تجليد صالح الدقر
تلفون ٢٢٩٧٧

PA
.349.62:M67mA
NOT TO CIRCULATE
V.1
مصر، قوانين، أنظمة، الخ.
MAY 9

PA
349.62
M67mA
V.1
NOT TO CIRCULATE

349.62
M67mA
v.1

محيط الشرائع

مجموعة تتضمنه جميع القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في مصر، وكذا الاتفاقات الثنائية والمعاهدات الدولية المرتبطة مصر بها، مع الإشارة إلى أحكام محكمتي النقض والقضاء الإداري

١٨٥٦ - ١٩٥٢

لواضعه

الدكتور أنطون صفير بك

محام أمام محكمة النقض

ومستشار بمجلس الدولة سابقا

المجلد الأول

من "أ" إلى "ت"

المطبعة الأميرية

١٩٥٢

LIBRARY

مقـــدمة

إن التشريع فى كل بلد هو بلا شك مظهر من أهم مظاهر الحياة الاجتماعية فيه وصورة صادقة تمثل مقدار ماوصل اليه هذا البلد من تقدم ورقى ونضوج فى مختلف مناحى النشاط، ومصر التى أصبحت بلا منازع فى مقدمة البلاد الشرقية فى الشئون العمرانية جميعا، قد سار فيها التشريع شوطا بعيدا بحيث أصبح يساير تشريعات الدول الغربية العريقة فى التقنين، وقد زاد الانتاج التشريعى فى العشر السنين الأخيرة زيادة عظمى واتسعت آفاقه وامتدت أسبابه الى مناطق جديدة لم يكن لها بالتشريع عهد حتى الماضى القريب. على أن الأمر لا يقف عند استحداث تشريع لم يكن فى الوجود، بل ان نفس التشريع القائم قد تعمل فيه يد التعديل مرة ومرات بحيث أن نصوصا نافذة منذ عام أو بعض تصبح أثرا بعد عين إذ يستبدل بها غيرها فى العام الذى يليه.

وجب إذن على رجال القانون أن يكونوا على بينة من حركة التشريع وأن يتتبعوا خطوات المشرع ويتقصوا أغراضه ومراميه من وضع قانون جديد أو تعديل قانون قائم أو ابدال تشريع بتشريع، وأنها لمهمة جد عسيرة أن يخوضوا فى الخضم المترامى الأطراف ما لم يكن فى متناول يدهم مجموعة شاملة يتحقق فيها استكمال المواد التشريعية وسهولة الاستدلال الى التشريع المقصود.

وهذا ما هدفت اليه من وضع هذه المجموعة الجديدة التى اسميتها "محيط الشرائع"

وقد كنت أصدرت منذ أثنتى عشرة سنة مجموعة "التشريع الحديث" التى قصدت بها الى استكمال "مجموعة القوانين واللوائح" التى وضعها حضرة صاحب السعادة أحمد محمد حسن باشا وصاحب العزة الأستاذ ايزيدور فلدمان بك ووقف فيها التشريع حتى سنة ١٩٢٦ — فلما ظهرت مجموعتى الجديدة فى سنة ١٩٤٠ سدت فراغا فى عالم القانون إذ سهلت على الباحث العثور على ما ينشده من قوانين ولوائح.

والآن وقد مضت حقبة طويلة منذ اصدار مجموعة "التشريع الحديث"، أصبح لزاما تجديدها لا بإضافة قسم آخر اليها يحوى التشريعات الصادرة منذ سنة ١٩٤٠ فحسب، ولكن بجمع أشتات القوانين واللوائح التى لاتزال معمولا بها من سنة ١٨٥٦ حتى الآن فى محيط واحد، ثم ترددت فى ذلك لما قد يبدو لأول وهلة من ازدواج هذا العمل مع ما سبقه من مجموعات متداولة، على أنى تغلبت على هذا التردد لما لمسته من زملائى من

تفضيلهم نظام مجموعتى الأولى لسهولة التداول التي تمتاز به ، فعملت على تنفيذ هذه الفكرة وابرازها الى حيز الوجود ، لعلها تحقق ما أردت بها من نفع وتيسير .

وقد أعددت فى بادئ الأمر هذا المحيط بحيث يتضمن التشريع حتى نهاية سنة ١٩٤٨ وعرضت ذلك على المغفور له حضرة صاحب الدوله محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وقتئذ طيب الله ثراه ، فراقته الفكرة وراعته الدقة فى العمل وقدر نفعه على أسرة القانون ، فأوصى بطبعه على نفقة الدولة وقدم بذلك مذكرة الى مجلس الوزراء فوافق المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ على طبع "المحيط" فى المطبعة الأميرية على نفقة الدولة وصدر فعلا الأمر الى هذه المطبعة بالبدء فى العمل .

غير أن ظروفا قاهرة عطلت السير فى الطبع حتى مستهل سنة ١٩٥٠ فعكفت مرة ثانية على العمل لاستكمال الكتاب بحيث يتضمن تشريع سنة ١٩٤٩ وسار بعد ذلك العمل رتيبا فى المطبعة الأميرية حتى فوجئت بنقص فى بعض أصناف الورق وتعطل الطبع مرة ثانية بعد أن قطعت أعمال جمع الحروف شوطا كبيرا ، فشعرت من الواجب على الا أسلم للباحثين مجموعة ناقصة لا تمثل الحالة الراهنة للتشريع المصرى فأعددت ملحقا ينشر فى ذيل الكتاب ، يتضمن ما استجد من قوانين ولوائح بعد أول يناير سنة ١٩٥٠ حتى الآن .

وقد آثرت أن يكون التشريع مرتبا ترتيبا هجائيا حسب المواد والمواضيع على أن يسبق كل مادة جدول يتضمن البيانات الخاصة بالتشريع المدرج تحت عنوانها والتعديلات التى طرأت عليه منذ إصداره ونوع كل أداة تشريعية (قانون أو مرسوم أو قرار) ورقم صفحة النشر فى المجموعة .

ونظرا الى ما للمبادىء التى تقررها كل من محكمة النقض بدائرتيها المدنية والجنائية ومحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى المسائل الادارية التى تناولتها القوانين واللوائح المنشورة ، من أثر فى تفسير تلك التشريعات يكاد يكون متمما لها ، فقد رأيت أن أستدرك ذلك النقص وجريت على الاشارة إلى تلك المبادىء فى هامش كل مادة ، وقد استعنت فى ذلك بالمجموعة القيمة التى أصدرها الأستاذ محمود احمد عمر بك باشكاتب محكمة النقض . أما فيما يتعلق بأحكام محكمة القضاء الادارى فقد استعنت فى شأنها بالمجموعة الأولى منها التى أصدرها حضرته أيضا وقت أن كان سكرتيرا عاما للمجلس وبما تيسر

لى الحصول عليه من سكرتارية المحكمة (إذ لم يكن مجلس الدولة قد أصدر بعد مجموعة أحكامه القيمة عند الانتهاء من وضع هذا الكتاب فى أواخر سنة ١٩٤٨ وتسليم أصوله للمطبعة الأميرية فى الشهر الثانى من سنة ١٩٤٩) .

وتسهيلا لمهمة الباحث قد أعددت فى ختام الكتاب أربعة فهارس موحدة عن كل ما نشر فيه من أصل وملحق وهى :

(أولا) مجموعة الجداول المتضمنة بيان التشريع المنظم لكل مادة .

(ثانيا) فهرس تاريخى للتشريع المنشور أو المشار اليه فى الكتاب ، يبين سير التشريع سنة فسنة .

(ثالثا) فهرس تحليلى مفصل ومرتب ترتيبا هجائيا .

(رابعا) فهرس تاريخى لأحكام كل من محكمتى النقض والقضاء الادارى التى أشير اليها فى الهوامش .

وسوف يتألف " محيط الشرائع " من خمسة مجلدات أو ستة يقع كل منها فى كتاب من الحجم المتوسط حتى يكون سهل التداول للباحثين .

ولئن كان هذا العمل قد كلفنى جهدا وفيرا وعناء كبيرا إلا أنه كان يهون علىّ الاضطلاع بهذا الجهد وتحمل هذا العناء يقينى بأنى أساهم بقسط فى خدمة القانون وسدنته حيث كانوا . والله أسأل أن يأتى هذا المجهود بالثمار المرجوة والغاية المقصودة وحسبى ذلك اسعادا ورضا .

القاهره فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٥٢

أنطون صفير

آبار ارتوازية

(يراجع : رى)

آثار

(يراجع : آثار عربية)

صفحة

١٦ مايو ١٨٨٣ — أمر عال — اعتبار دار الآثار ملكا عاما ٢

١٧ نوفمبر ١٨٩١ — دكريتو — منع الحفر بدون ترخيص ٢

١٢ أغسطس ١٨٩٧ — دكريتو — عقاب الحفر بدون ترخيص ٣

١٠ سبتمبر ١٩٠٥ — قرار أشغال — نقل الآثار بالسكة الحديد ٤

١٢ يونيه ١٩١٢ — قانون ١٤ — خاص بالآثار ٥

٨ ديسمبر ١٩١٢ — قرار أشغال — رخص الاتجار بالعاديات ١٠

٨ ديسمبر ١٩١٢ — قرار أشغال — تصدير الآثار التاريخية ١٢

معدل بقرار ١٠ فبراير ١٩٢١ ... ... ١٣

٨ ديسمبر ١٩١٢ — قرار أشغال — التنقيب عن الآثار ١٣

٤ سبتمبر ١٩٢٦ — قرار أشغال — الودائع المتروكة بباب المتحف ١٧

٢٣ يونيه ١٩٢٧ — مرسوم — تشكيل لجنة الآثار ١٨

معدل بمرسوم ١١ يناير ١٩٣٧ ... ... ١٨

وبمرسوم ٧ مارس ١٩٤٥ ... ... ١٨

وبمرسوم ٣٠ أبريل ١٩٤٥ ... ... ١٨

٢٩ يناير ١٩٣١ — قانون ١٤ — المتحف القبطى ٢٠

معدل بمرسوم مارس ١٩٣٩ ... ... ٢٠

وبمرسوم ١٩ ديسمبر ١٩٤٤ ... ... ٢٠

١٦ مايو ١٨٨٣ — أمر عال

بأن دار الأنتيكات المصرية وجميع الأشياء الموجودة فيها أو التى توجد فيها فى المستقبل تعد من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية [١]

نحن خديو مصر

بناء على ما رفعه الينا مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — دار الانتيكات المصرية السابقة على الفتوح الاسلامى وهى الدار المعروفة بانتيكخانة بولاق وجميع الأشياء الموجودة فيها أو التى توجد فيها فى المستقبل تعد من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية وبناء على ذلك لا يجوز بيعها ولا حجزها ولا امتلاكها بوضع اليد عليها المدة الطويلة .

مادة ٢ — جميع ما ينشأ فى المستقبل من دور الانتيكات والمخازن وجميع الأشياء التى توضع فيها تعد أيضا من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية .

مادة ٣ — جميع الآثار القديمة والانتيكات التى تعتبر بهذه الصفة بمقتضى اللائحة التى ستعمل عن هذا الشأن تعد كذلك من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية .

مادة ٤ — على ناظر الأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا .

---

١٧ نوفمبر ١٨٩١ — دكريتو

بمنع الحفر إلا برخصة من مدير عموم دار التحف والحفر [١]

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — لا يجوز للأفراد الحفر إلا بمقتضى رخصة تعطى بناء على طلب مدير عموم دار التحف والحفر (الانتيكخانة) بعد النظر فى ذلك بمعرفة اللجنة المستديمة المختصة بالآثار المصرية طبقا للمادة السادسة من لائحة اجراءاتها الداخلية الصادرة فى ٩ مارث سنة ١٨٨٩ .

ولا تكون الرخصة صحيحة إلا بعد الاقرار عليها من ناظر الأشغال العمومية ويكون اعطاؤها من مدير عموم دار التحف والحفر .

---

(١) تراجع المادة ٢١ من القانون ١٤ لسنة ١٩١٢ المنشور بعد (ص ٥) .

مادة ٢ — جميع الأشياء التى يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكا للحكومة بقوة القانون وينبغى حفظها بدار التحف (الانتيكخانة) بالجيزة .

مادة ٣ — ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التى يتكبدها مباشر الحفر تتنازل له الحكومة عن جزء من الآثار التى يصير العثور عليها مع مراعاة القواعد الآتية :

مادة ٤ — مصلحة الآثار ومباشر الحفر يقتسمان هذه الأشياء إلى قسمين متساويين فى القيمة ثم يقترعان عليهما إلا إذا فضلا اقتسام هذه الأشياء بالاتفاق مع بعضهما

مادة ٥ — للمصلحة الحق فى شراء أى قطعة من القسم الذى يخص مباشر الحفر فتقدم المصلحة عطاءها وإذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضح الثمن الذى يرغبه وللمصلحة حينئذ الخيار فى أخذ القطعة بالثمن الذى قدره مباشر الحفر أو ترك القطعة المذكورة له بعد أن تحصل منه الثمن الذى عرضته عليه — وعلى كل حال يجوز للمصلحة أن تستولى على الأشياء التى تريد شراءها بعد مكافأة مباشر الحفر بمبلغ لا يجوز أن يتجاوز قط مصاريف الحفر التى صرفت لأجل العثور على هذه الأشياء .

مادة ٦ — لا تسرى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من أمرنا هذا على ما يأتى :

أولا — الآثار الثابتة على الأرض التى تحكم المصلحة بوجوب حفظها فى محلها مهما كانت حالتها وكذلك الأجزاء المفصولة التى ترغب اعادتها إلى موضعها . ثانيا — الآثار المنقلبة انقلابا تاما التى ترى المصلحة وجوب اقامتها أو حفظها فى محلها . ثالثا — القطع الزائدة الثقل التى لا يرضى مباشر الحفر بنقلها على نفقته .

مادة ٧ — يلغى كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا .

مادة ٨ — على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

١٢ أغسطس ١٨٩٧ — دكريتو

بعقاب من يحفر فى أرض الحكومة بلا رخصة [1]

نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ،

وعلى قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٨٩٧

(١) راجع المادة ٣٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩١٢ المنشور بعد (ص ٥)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — يعاقب بغرامة من خمسين قرشا إلى مائة قرش وبالسجن من ثلاثة أيام إلى أسبوع :

(أولا) من باشر حفرا فى أرض للحكومة بلا رخصة .

(ثانيا) من استولى على شىء من الأشياء الأثرية (الانتيكات) التى تمتلكها الحكومة خلاف ما هو محفوظ فى المتاحف أو المبانى الأميرية أو نقل تلك الأشياء من مكانها بقصد امتلاكها .

(ثالثا) من تسبب فى اتلاف أو تخريب أثر من الآثار القديمة أو تدمير بناء من الأبنية القديمة تدميرا جزئيا أو كليا أو تسبب فى تشويه ما فى ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات أو كتب عليها أسماء أو كتابات .

(رابعا) من أخذ سباخا من مكان ممنوع أخذه منه .

ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة .

مادة ٢ — يحكم القاضى زيادة على هذه العقوبة بأنه تعاد للحكومة جميع الأشياء الأثرية التى أوجبت حصول المخالفة .

مادة ٣ — على ناظرى الأشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

١٠ سبتمبر ١٩٠٥ — قرار
بخصوص نقل الآثارات القديمة على سكك حديد الحكومة

ناظر الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ ؛

وعلى قرار النظارة الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس ادارة السكة الحديد المصرية ؛ قد

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — لا يقبل نقل أيه ارسالية من الآثار التاريخية بالسكة الحديد إلا إذا كان معها رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة تضم إلى أوراق الارسالية فلا تعاد مطلقا لا إلى الراسل ولا إلى المرسل اليه .

مادة ٢ — يجب على الراسل للانتفاع بتعريفة المراعاة (درجة خامسة عوضا درجة أولى) أن يقدم أيضا شهادة من تلك المصلحة تفيد أن الارسالية معدة لمتحف عمومى مصريا كان أو أجنبيا .

١٢ يونية ١٩١٢ — قانون رقم ١٤

للآثار

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت

أحكام عمومية

مادة ١ — كل أثر فى جميع أنحاء القطر المصرى يكون على سطح الأرض أو فى باطنها هو من أملاك الحكومة العامة ما عدا ما استثنى بموجب هذا القانون[1].

مادة ٢ — يعد أثراً كل ما أظهرته وما أحدثته الفنون والعلوم والآداب والديانات والأخلاق والصنايع فى القطر المصرى على عهد الفراعنة وملوك اليونان والرومان للدولتين الغربية والشرقية والآثار القبطية كمعابد وثنية وما هو مهجور وغير مستعمل من كنائس كبرى أو صغرى وأديرة وكحصون وأسوار مدن وبيوت وحمامات ومقاييس النيل وآبار مبنية وصهاريج وطرق ومحاجر أثرية ومسلات وأهرام ومصاطب ومقابر مبنية أو محفورة فى الجبل ظاهرة كانت على وجه الأرض أم غير ظاهرة ونقوش وتوابيت من أية مادة مزخرفة كانت أو بدون زخرف وأغطية المومیا المصنوعة من الورق المقوى ومومیات الإنسان والحيوان والصور والوجوه الصناعية للمومیات ملونة كانت أو مذهبة وشواهد القبور والنواويس والتماثيل الكبيرة أو الصغيرة سواء كان عليها كتابة أم لا والنقوش على الصخور والشقف المرسوم والنسخ المكتوبة على الرق أو القماش أو البردى والظر (أى الصوان) المشغول والأسلحة والعدد والمواعين والآنية والزجاج والصناديق الصغيرة وأدوات القرابين وأقمشة الملابس والملابس والزخارف والخواتيم والحلى والجعلان والتمائم من أى شكل وأية مادة كانت والمثاقيل والعملة القديمة والمسكوكات والقوالب والحجارة المحفورة.

مادة ٣ — تعتبر أيضا من الآثار بقايا الجدران والبيوت سواء كانت من الحجر أو الآجر (الطوب الأحمر) أو اللبن

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٤٤ س ٧ فى ١٦/١٢/١٩٣٧ إذ جاء به أنه تطبيقا للمادة الأولى من قانون الآثار والمادة ٩ من القانون المدنى الأهلى والمادة ٥٢ من القانون المدنى المختلط لا يجوز التبايع فى التنزل الأثرى ، وبيعه وشراؤه باطلان . وللحكومة أن تقاضى كل من يوجد هذا التمثال فى حيازته ، مهما كانت جنسيته ، لاسترده منه بغير تعويض تدفعه له أو ثمن ترده إليه . وليس له أن يحتج بنص المادة ٨٧ من القانون المدنى لأن المقرر قانونا أن أحكام تملك المنقول بالحيازة لا ترد مطلقا على الأملاك العامة .

(الطوب النى) وكتل الحجر والطوب الأحمر المنتشر على سطح الأرض وشطف الحجر والزجاج والخشب والشقف والرمل والحمرة والسباخ الموجودة على وجه الأراضى الأميرية التى تقرر الحكومة أنها أثرية أو فى باطنها .

مادة ٤ — يجوز مع ما تقدم الاتجار بالآثار التى تؤول إلى المكتشف بناء على المادة الحادية عشرة من هذا القانون أو على شروط رخصة بالحفر بناء على المادة الثانية عشرة ويجوز الاتجار أيضا بالآثار الخاصة بمجموعات اقتناها بعض الأفراد بسلامة نية.

مادة ٥ — الآثار المنقولة المثبتة فى الأرض أو التى يصعب نقلها تعتبر بحسب نصوص هذا القانون كآثار عقارية .

مادة ٦ — أراضى الحكومة المقررة أو التى ستقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة[1] .

مادة ٧ — تعد أيضا من أملاك الحكومة العامة جميع الآثار المحفوظة والتى ستحفظ فى متاحفها .

الآثار العقارية

مادة ٨ — يسوغ للحكومة أن تنقل متى شاءت أى أثر عقارى يكون فى ملك أحد الأفراد أو أن تبقيه فى محله وتنزع ملكية الأرض التى هو على سطحها أو فى باطنها طبقا لقوانين نزع الملكية المعمول بها الآن للمنفعة العامة وعند تقدير التعويض الذى على الحكومة دفعه لنزع الملكية لا يلتفت إلى أن فى الأرض آثارا ولا إلى مقدار ماتساويه تلك الآثار سواء كانت على سطح الأرض أم فى فى باطنها .

ومع ذلك فان التعويض الذى يقدر بهذه الصورة يزاد عليه مقدار ١٠ فى المائة منه .

---

(١) يراجع نقض مدنى فى ٧٥ س ٤ فى ١٩٣٥/٢/٢١ إذ قضى بأنه " تطبيقا للفقرة العاشرة من المادة الثامنة من القانون المدنى والفقرة الحادية عشرة منها والمادة السادسة من قانون الآثار رقم ١٤ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ لا تعتبر الأرض أثرية إلا إذا تقرر ذلك من قبل الحكومة ، أى صدر بها قرار من مجلس الوزراء أو على الاقل من قبل وزير الأشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون فيما يخصه بمقتضى المادة الثانية والعشرين منه . فكل ورقة ومخاطبة إدارية ليست قرارا من هذا القبيل فلا يمكن فى علاقة الحكومة بالجمهور — أن تعتبر مغيرة للوصف ومخرجة لها من ملك الحكومة الخاص إلى ملكيتها العامة . وإذن فلا يكفى لاعتبار الارض أثرية غير ممكن اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة لا مجرد صدور خطاب من مصلحة الآثار باعتبارها كذلك ولا وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة والتحديد " .

— يراجع أيضا نقض مدنى فى ٨٢ س ١٦ فى ١٩٤٧/٥/١٥ إذ قضى بأن " حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ ليس مقصورا على الأراضى التى تقرر الحكومة بعد صدوره أنها أثرية بل يتناول أيضا كما هو صريح نصها الأراضى التى سبق أن قررت الحكومة (أى مجلس الوزراء أو الوزير المنوط به تنفيذ قانون الآثار) أن لها هذه الصفة ولو كان هذا القرار غير مستند إلى قانون سابق " .

وفى حالة ما إذا أرادت الحكومة نقل الأثر فانها لا تكون ملزمة بأن تدفع إلى مالك الأرض إلا تعويضا معادلا لعشرة فى المائة من القيمة الحقيقية للجزء الذى يشغله الأثر منها .

مادة ٩ — كل مكتشف أثرا عقاريا وكل مالك أو مستأجر أو كل مستول على أرض يظهر فيها أثر عقارى يلزمه أن يبلغ فى الحال عن ذلك اما إلى السلطة الادارية الأقرب اليه واما إلى رجال مصلحة الآثار فى تلك الأنحاء وهذه المصلحة تتخذ فى مدى ستة أسابيع من تاريخ الابلاغ ما يلزم من التدابير للمحافظة عليه وتشرع فى المباحث الموصلة لتقرير كنهه واعادة الشىء إلى أصله عند انقضاء تلك المدة .

الآثار المنقولة

مادة ١٠ — من يعثر على أثر منقول على أرض ما من أراضى القطر المصرى أو فى باطنها يلزمه (إذا لم يكن بيده رخصة صادرة بحسب الأصول بالحفر) أن يبلغ ذلك إلى السلطة الادارية الاقرب اليه ويسلم الاثر المكتشف اليها أو إلى رجال مصلحة الآثار بالايصال اللازم وذلك فى مدة ستة أيام .

مادة ١١ — من يكتشف أثرا منقولا لا بطريق الحفر غير الجائز ويعمل بما تقتضيه احكام المادة السابقة يعطى نصف الاشياء المكتشفة أو نصف قيمتها جزاء له وعند تعذر الاتفاق بالطرق الحبية على كيفية القسمة تأخذ مصلحة الآثار الاشياء التى تريد حجزها أما الأشياء الأخرى فتقسمها إلى قسمين متساويين يكون للمكتشف حق اختيار أحدهما وأما الاشياء التى تأخذها فكل من الطرفين يعين القيمة التى يقدرها لها فاذا لم يقبل المكتشف نصف القيمة التى تعينها المصلحة يكون لها الحق بأن تأخذ الأثر أو تتركه وذلك بأن تدفع أو تقبض نصف الثمن الذى قدره المكتشف .

مادة ١٢ — لا يجوز لأى إنسان عمل مجسات أو حفائر أو كسح أتربة للبحث عن آثار ولو تكون الأرض ملكه ما لم يكن فى يده رخصة بذلك صادرة اليه من نظارة الأشغال بناء على طلب مدير عموم مصلحة الآثار تبين فيها الجهة التى يمكن الحفر فيها والمدة التى تكون هذه الرخصة معمولا بها ويعطى المرخص له جزأ من الآثار المكتشفة أو قيمة ذلك الجزء عملا بنص المادة السابقة .

ولا تعتبر هذه المجسات أو الحفائر أو كسح الأتربة من الأعمال المقصود بها البحث عن الآثار إذا كان الذى أجراها لا يظن أن تلك الأرض تحتوى على آثار

بيع الآثار

مادة ١٣ – على كل متاجر بالآثار أن يكون بيده رخصة اتجار ولمصلحة الآثار وحدها الخيار فى اعطائها أو رفضها وعلى ناظر الأشغال العمومية تقرير شروطها لا سيما فيما يتعلق بكيفية تقرير ما إذا كانت الآثار المعروضة للبيع مما يجوز الاتجار به أم لا (١)

إخراج الآثار الى البلاد الأخرى

مادة ١٤ – يمتنع اخراج الآثار من القطر المصرى إلى البلاد الأخرى مالم يكن ذلك برخصة خصوصية يكون لمصلحة الآثار التاريخية وحدها اعطاؤها أو رفضها على أن كل أثر يحاول بعض الناس اخراجه من القطر بدون رخصة يحجز ويصادر للحكومة .

مادة ١٥ – يجوز لمصلحة الآثار الترخيص بأخذ السباخ من المحلات التى فيها سباخ بالشروط التى تقررها أما الآثار التى يعثر عليها أثناء استخراجه فيجب التبليغ عنها وتسليمها فى الحال للخفراء المنوطين بملاحظته .

العقوبات

مادة ١٦ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أولا – من ينقل أو يقلب أو يهدم أو يشوه الآثار العقارية بأية كيفية كانت

ثانيا – من يستولى بدون رخصة مخصوصة من الحكومة أنقاضا ناتجة من أثر عقارى هدم كله أو بعضه .

(١) يراجع نقض جنائى ق ١٦٧٧ س ٢ ق ٢٣/٥/١٩٣٢ إذ جاء فيه "أن قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ لم يقيد الرخصة الخاصة بالاتجار بالآثار بأى قيد زمنى ، وتقييدها بزمن معين مخالف لمراد القانون . فاذا منح شخص رخصة للاتجار بالآثار موقوتة بزمن كان لهذا الشخص أن يعتبر هذا القيد معدوم الأثر . فاذا قدم للمحاكمة على زعم أنه اتجر بالآثار بغير رخصة بعد انتهاء الأجل المحدد له وجب على المحاكم ألا تعتد إلا بحكم القانون وأن تحكم ببراءته من التهمة المقدم إليها بها . ولا محل لأن توجه إليه تهمة الاتجار بالآثار على خلاف الشروط القانونية إذا ما رفضت مصلحة الآثار تجديد الرخصة له .

وحكم البراءة لا يدخل فى نطاق ما نهت عنه المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لأن عمل المحكمة فى هذا الشأن ليس فيه تأويل لمعنى أمر إدارى أو إيقاف لتنفيذه وإنما هو مقصور على تفهم القانون الذى يطلب منها تطبيقه" .

– ويراجع نقض مدنى ق ٦٣ س ٥ ق ٩/٤/١٩٣٦ إذ جاء فيه أنه "إذا حل الحكم مصلحة الآثار مسئولية خطئها فى سحبها من متجر بالآثار رخصته وما ترتب على هذا السحب من اعتباره متجرا بغير رخصة وتحرير محضر مخالفة له ومهاجمة منزله وإزالة اللوحة المعلقة على محل تجارته الخ ، وقضى له بناء على ذلك بتعويض عما لحقه من الأضرار فقضاؤه بذلك صحيح قانونا" .

ثالثا — من يستعمل المقابر التى تحت الارض والمحاجر والمعابد وعلى وجه العموم الأماكن الاثرية أو بقاياها مساكن أو زرايب للحيوانات أو مخازن أو قبورا أو جبانات .

ولا يمنع ذلك من الحكم على المتسبب بتعويض عما أحدثه من التلف .

مادة ١٧ — يعاقب بالعقوبات السابقة

أولا — من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشرة والثانية عشرة من هذا القانون .

ثانياً — كل من يبيع آثاراً أو يعرضها للبيع إلا إذا كان ذلك طبقاً للشروط المبينة فى المادتين الرابعة والثالثة عشرة

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تتجاوز جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أولا — كل من يستخرج سباخاً من محل ممنوع الاستخراج منه أو يكون الاستخراج خلافاً لما يقتضيه القانون وكذا من يخالف أحكام المادة الخامسة عشرة .

ثانياً — كل من يكتب أسماء أو يرسم كتابة ما على جدران الآثار العقارية.

مادة ١٩ — يجوز ضبط كل أثر منقول ومصادرته للحكومة إذا نشأ عنه ما يخالف أحكام هذا القانون .

أحكام متنوعة

مادة ٢٠ — يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالأعمال التى هم مكلفون بها الأمناء والمفتشون والمفتشون الثوانى لدى مصلحة الآثار ومن يقوم مقامهم من مأمورى المصلحة .

مادة ٢١ — تلغى الأوامر العالية الواردة فى ملحق هذا القانون بالنسبة للأشخاص الذين يسرى عليهم القانون المذكور.

مادة ٢٢ — على ناظرى الأشغال العمومية [1] والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويبتدئ العمل به من أول يولية سنة ١٩١٢ .

* * *

ملحق

أمر عال صادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ باعتبار متحف بولاق الخ من أملاك الحكومة العامة .

أمر عال صادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ مختص بالشروط التى تعطى رخص الحفر بموجبها .

(١) ألحقت مصلحة الآثار المصرية بوزارة المعارف بمرسوم ٤ أبريل ١٩٢٩ المنشور تحت كلمة "وزارات" وبذلك أصبح وزير المعارف هو المختص بتنفيذ هذا القانون .

أمر عال صادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٩٢ بتعيين الأمناء والمفتشين والمفتشين الثوانى لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية .

أمر عال صادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن حماية الآثار.

أمر عال صادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ بتعيين المفتشين الأمناء والمفتشين والمفتشين الثوانى لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية .

٨ ديسمبر ١٩١٢ — قرار
عن الرخص التى تعطى للاتجار بالعاديات

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن العاديات ؛

قررنا ما يأتى :

مادة ١ — رخص الاتجار بالآثار التاريخية نوعان :

الأول — رخص لتجار الآثار التاريخية فى الحوانيت .

الثانى — رخص لعارضى الآثار التاريخية للبيع .

فتجار النوع الأول مرخص لهم وحدهم فتح حوانيت لبيعها لكن لا يجوز لهم المتاجرة بها خارج حوانيتهم أو ما يماثلها من المحال الوارد ذكرها فى رخصهم أما عارضو الآثار للبيع فليس لهم أن يبيعوا من الأشياء التاريخية الا صغيرها ولا يجوز قط أن يتعدى ثمن القطعة الواحدة منها خمسة جنيهات مصرية وذلك بعرضها فى المكان أو أحد الأمكنة الوارد ذكرها فى رخصهم .

مادة ٢ — رخص تجار الحوانيت تصدرها ادارة مصلحة الآثار التاريخية العامة ورخص العارضين تصدرها الادارات المحلية التابعة لتلك المصلحة بعد أخذ رأى السلطة المحلية وتكون الرخص جميعها شخصية محضة .

مادة ٣ — تقدم طلبات تجار الحوانيت الى جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العامة على ورقة تمغة قيمتها ثلاثة قروش مصرية مشتملة على ما يأتى .

(ا) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته .

(ب) بيان المكان الذى ينوى الطالب مزاولة تجارته فيه .

(ج) صحيفة سوابقه .

مادة ٤ — يقدم عارض الآثار التاريخية طلبه الى ادارة مصلحة الآثار التاريخية المحلية على ورقة تمغة قيمتها ثلاثة قروش مصرية ويذكر فى الطلب ما يأتى :

(ا) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته

(ب) المكان أو الأمكنة التى ينوى الطالب مزاولة مهنته فيها .

مادة ٥ — يكون عند تجار الحانوت دفتر على المثال المعتمد عند مصلحة الآثار التاريخية يقيد فيه يوما بيوم جميع القطع الأثرية التى يشتريها بنمر مسلسلة مع بيان قياساتها بالتفصيل ومادتها ولونها الى غير ذلك مما يقتضى لتحقيق الشئ الأثرى وبيان مصدرها بالاستيفاء لاثبات أن ذلك الشئ يدخل فى التجارة وكلما بيع شئ أثرى مقيد فى الدفتر يذكر فيه اسم الشارى وصفته بقدر ما يصل اليه حد الامكان وقبل استعمال الدفتر يجب أن يؤشر أحد مفتشى مصلحة الآثار التاريخية على كل صفحة منه أو يختمها .

ولا تتناول أحكام هذه المادة الأشياء المعروضة للبيع بثمن لا يزيد على خمسة جنيهات مصرية .

مادة ٦ — كل شئ أثرى يكون عند تاجر الحانوت لا يجوز له حفظه خارج المحل المرخص له بمزاولة تجارته فيه .

مادة ٧ — لا يجوز لتاجر الحانوت أن ينقل شيئا من الأشياء الأثرية داخل القطر الا برخصة الكتابة تصدرها له مصلحة الآثار التاريخية . فاذا كان واليا على حانوتين أو أكثر ونقل قطعا أثرية من حانوت الى حانوت يجب أن يقيدها فى دفترى الحانوتين كما لو كان المراد البيع والشراء .

مادة ٨ — لمفتشى مصلحة الآثار التاريخية متى شاءوا (سواء كان معهم أولم يكن معهم أحد من رجال الشرطة) أن يدخلوا كل محل من المحلات المعدة لتجارة الآثار أو فى بعضه للاطلاع على الدفتر المذكور فى المادة الخامسة من هذا القانون ومراقبة القيد فيه بالضبط ومراجعة مايكون عند التاجر من مواد الآثار . ويتعين عليه وعلى مستخدميه أن يسهلوا لهم مهمتهم على قدر الحاجة ومن ثم يؤشر المفتش على دفتر المحل ويكتب فيه مايراه من الملاحظات النافعة .

مادة ٩ — كل تاجر بالآثار أو عارضها للبيع يقدم على الاتجار أو البيع بدون رخصة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تتعدى جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يخل ذلك بالعقوبات الواردة فى المادة السابعة عشرة من قانون الآثار التاريخية المتقدم ذكره وكل مخالفة

مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بعد موافقة لجنة العاديات المصرية على ذلك . ثم يجوز للمدير العام اصدار رخص موقتة للحفر أو الجس الابتدائى الى مدة لا تتعدى شهرا بشرط أن يعرض على النظارة ولجنة الآثار فى أقرب جلسة .

مادة ٢ — لا تعطى الرخص الا للعلماء المكلفين بمهمة لهذا الشأن أو لمن توصى بهم الحكومات والجامعات أو المجامع العلمية أو جمعيات معارف رسميا وللأفراد الذين يعول على مقدرتهم وكفاءتهم . وعلى أولئك الأفراد اذا لم يكونوا معروفين بأعمال الحفر على الآثار أن يعتمدوا فى ادارة العمل على عالم شهير له الاختبار المطلوب .

مادة ٣ — لا تعطى الرخص الا لفصل واحد بكامله أو الى مدة منه ولا يخل ذلك بأحكام المادة السادسة عشرة الآتى ذكرها . ويراد بالفصل الكامل المدة الواقعة بين الخامس عشر من شهر نوفمبر والرابع عشر منه فى السنة التالية .

مادة ٤ — لا تعطى رخص بالحفر فى أكثر من مكانين فى آن واحد لشخص واحد ولا لمندوبى حكومة واحدة أو جامعة واحدة أو مجمع علمى واحد أو جمعية معارف واحدة .

مادة ٥ — ترسل طلبات الرخص الى مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بمدينة القاهرة قبل الخامس والعشرين من شهر أكتوبر من كل سنة بقدر الامكان ويجب أن يحتوى الطلب على ما يأتى :

أولا — اسم الطالب ولقبه وصفته ومحل اقامته وجنسيته .

ثانيا — اذا كان الطالب مرسلا رسميا أو موصى به يجب ذكر الحكومة أو الجامعة أو المجمع العلمى أو جمعية المعارف التى تكون قد أرسلته أو وصت به والأوراق التى يستند عليها .

ثالثا — اذا كان الطالب أحد الأفراد وليس له الخبرة المطلوبة لادارة أعمال الحفر بنفسه يجب أن يذكر فى الطلب اسم العالم الذى يكون فى عزمه أن يعينه مساعدا له ولقبه وصفته وجنسيته .

رابعا — بيان اسم المكان أو الأماكن التى ينوى الحفر فيها وحدودها بالضبط مؤيدا ذلك برسم مستكمل أو برسم نظرى .

خامسا — ايضاح الغرض من الحفر بالايجاز وبروغرام الأعمال التى يريد مباشرتها .

سادسا — يجوز أن تكون الرخصة عن جزء فقط من المكان أو الأمكنة المطلوبة.

سابعا — على المرخص له أن يدفع الى سكرتارية مصلحة الآثار التاريخية فى آخر فصل العمل عشرة قروش صاغ عن كل يوم من المدة بين بداية العمل ونهايته ويخصص هذا المبلغ لحفارة المكان أو الأماكن التى رخص له بها. على أنه يجوز له اذا شاء أن يستصحب فى أثناء مدة العمل كلها مندوبا من مصلحة الآثار يدفع له عشرين قرشا صاغا فى اليوم تعويضا له عن مصاريف انتقاله ذهابا وايابا وعليه عند استلامه الرخصة أن يعرف بالعامل الذى ينوى أن يأخذه للعمل.

ثامنا — كل رخصة تقضى على المرخص له مداومة العمل فى كل مكان من الأمكنة المرخص بها مدة ستين يوما بالأقل فى أثناء المدة التى تقررت لتلك الرخصة.

تاسعا — يجب على المرخص له أن يبقى فى محل العمل الأشياء الآتى بيانها ويعيدها الى حالتها الأصلية اذا كانت الرخصة تجيز تحويلها أو ازالتها مؤقتا وهذه الأشياء هى:

(أ) الآثار الراكزة فى الأرض (مهما كانت حالتها) التى ترى مصلحة الآثار التاريخية العامة وجوب ابقائها فى أماكنها وكذلك القطع المنفصلة التى تريد اعادتها الى مواضعها.

(ب) النصب التى انقلبت تماما وترى الادارة العامة وجوب نصبها أو حفظها كما هى فى مواقعها.

(ج) القطع الضخمة التى يأبى المرخص له نقلها على نفقته.

عاشرا — يمتنع على المرخص له أخذ النقوش عن الآثار بواسطة مواد مرطبة أو الاقدام على عمل ما يسبب لها عوار.

حادى عشر — الآثار المنقولة التى يكتشفها المرخص له فى أثناء الحفر الذى يباشر بحسب أحكام رخصة تقسم بينه وبين الحكومة بحسب المادة الحادية عشرة من قانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية وتكون القسمة فى محل العمل أو فى دار الآثار التاريخية بحسب ما يطلبه المحتفر أو جناب المدير العام أو مندوبه وفى كلتا الحالتين يكون على المحتفر خاصة نفقة نقل هذه الآثار التى تحت القسمة الى تلك الدار.

ثانى عشر — تعطى المصلحة المرخص له بناء على طلبه بالكتابة الاذن اللازم لنقل الآثار المنتقلة فى داخل القطر أو لتصديرها الى الخارج ويجوز اعطاؤه

شهادات بدخول جميع قطع الآثار النفيسة التى تكون من نصيبه عند القسمة فى التجارة .

ثالث عشر — على المرخص له عند انتهاء الحفر ردم الأخاديد والحفائر وطمر شذور المومياات أو النواويس وبالجملة اعادة الأرض التى باشر الحفر فيها الى حالتها الأصلية طبقا لمرام مصلحة الآثار التاريخية ولا يرخص له بتصدير نصيبه من الآثار المنبوشة الا بعد ما تكون تلك المصلحة قد أشرفت على تلك الأرض ورأت أنها فى حالة مرضية واذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر فى السنة التالية يجوز الترخيص له بابقاء أرض الحفر على الحالة التى تكون فيها عند انتهاء الفصل اذا تبين من طبقة الأرض جواز ابقائها على تلك الحالة فاذا رخص له بذلك يترتب عليه حينئذ مواراة العظام البشرية والرفاة التى يحتمل أن يشمئز منظرها المشاهدون والمارون بها عرضا .

رابع عشر — يسلم المرخص له الى ادارة الآثار العامة فى نهاية فصل الحفر الأوراق الآتية وهى :

(ا) رسم أصلى أو رسم نظرى يتبين منه أرض الحفر مع الدلالة على أماكن الأشياء والآثار التاريخية المكتشفة .

(ب) كشف بالأشياء والآثار التاريخية التى تكون من نصيبه عند القسمة .

(ج) تقرير موجز بسياق أعمال الحفر وبيان نتائجها الكبرى بالاشارة الى الرسم والكشف وذلك لطبعها جميعا اذا لزم فى احدى كراريس وقائع مصلحة الآثار التاريخية فى أقرب نشرة منها .

خامس عشر — على المرخص لهم وعلى الجامعة والمجمع العلمى وجمعية المعارف الذين ينوبون عنها أن يعطوا مكتبة دار الآثار التاريخية والمكتبة الخديوية نسخة من المؤلفات والمطبوعات المنفردة ومجاميع الصور التى يطلبونها بشأن ماجريات الحفر والأشياء المكتشفة فى أثناء مباشرته .

سادس عشر — اذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر وكان قبل نهاية فصل الحفر قد طلب من ادارة الآثار التاريخية العامة تجديد الرخصة للفصل الثانى فتجدد له الا اذا قررت النظارة خلاف ذلك بناء على رأى لجنة الآثار المصرية مسندا الى أسباب ويكون جناب المدير العام قد أبده فان اتضح أن لا قبل له على مداومة أعمال الحفر فى جميع أماكن موقع من مواقع

العمل فى آن واحد فلا تجدد له الرخصة الا فى قسم من ذلك الموقع فقط .

سابع عشر — اذا خالف المرخص له شرطاً ما من شروط رخصته تعطل ادارة الآثار العامة أو عامل المصلحة المندوب لذلك أعمال الحفر الى أن تبطل المخالفة وقد تسحب الرخصة اذا كانت المخالفة جسيمة بقرار تصدره نظارة الأشغال العمومية بناء على رأى مؤيد بأسباب تبديه لجنة العاديات المصرية القديمة ويؤيده جناب المدير العام .

ثامن عشر — أنه ماعدا الشروط التى يراد بها اجراء أحكام هذا القانون يجوز أن يدرج فى رخص الحفر جميع الشروط الفنية التى يعرضها جناب المدير العام وتعتمده لجنة العاديات المصرية القديمة .

مادة ٦ — يبتدئ العمل بهذا القرار من ول يناير سنة ١٩١٣

---

٤ سبتمبر ١٩٢٦ — قرار
بشأن الودائع التى يتركها أصحابها بباب المتحف

وزير الأشغال العمومية

من حيث أنه رؤى وضع نظام خاص بالودائع التى يتركها زائرو المتحف المصرى ببابه ولا يطلبونها بعد ذلك ؛

وبناء على ما عرضه جناب المدير العام لمصلحة الآثار المصرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز لزائرى المتحف المصرى عند دخولهم أن يودعوا ما معهم من العصى أو المظلات أو القبعات أو المعاطف أو غيرها من الأمتعة الشخصية سواء أكانت للرجال أم للسيدات لدى المستخدم المنوط بذلك ويحصل هذا الايداع بلا رسم ويسلم الى المودع بطاقة (أو ما يماثلها) ذات رقم يسهل به تمييز ما أودعه عن غيره من الأشياء المودعة .

مادة ٢ — للمودع أن يسحب ما أودعه فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع ومتى انقضى هذا الميعاد كان من حق المصلحة بيع الأشياء المودعة بالمزاد العلنى الذى تجريه بمعرفتها وفى الموعد الذى تحدده لذلك ويحصل النشر عنه فى الجريدة الرسمية وعند ما يتم البيع يخصم من الثمن مصاريف النشر والبيع ويرد المبلغ الباقى الى صاحب الشأن اذا طلبه فى خلال سنة من تاريخ البيع فاذا لم تحصل مطالبة الى نهاية تلك المدة أصبح المبلغ المذكور من حق الحكومة .

شهادات بدخول جميع قطع الآثار النفيسة التى تكون من نصيبه عند القسمة فى التجارة .

ثالث عشر — على المرخص له عند انتهاء الحفر ردم الأخاديد والحفائر وطمر شذور المومیات أو النواويس وبالجملة اعادة الأرض التى باشر الحفر فيها الى حالتها الأصلية طبقا لمرام مصلحة الآثار التاريخية ولا يرخص له بتصدير نصيبه من الآثار المنبوشة الا بعد ما تكون تلك المصلحة قد أشرفت على تلك الأرض ورأت أنها فى حالة مرضية واذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر فى السنة التالية يجوز الترخيص له بابقاء أرض الحفر على الحالة التى تكون فيها عند انتهاء الفصل اذا تبين من طبقة الأرض جواز ابقائها على تلك الحالة فاذا رخص له بذلك يترتب عليه حينئذ مواراة العظام البشرية والرفاة التى يحتمل أن يشمئز منظرها المشاهدون والمارون بها عرضا .

رابع عشر — يسلم المرخص له الى ادارة الآثار العامة فى نهاية فصل الحفر الأوراق الآتية وهى :

(ا) رسم أصلى أو رسم نظرى يتبين منه أرض الحفر مع الدلالة على أماكن الأشياء والآثار التاريخية المكتشفة .

(ب) كشف بالأشياء والآثار التاريخية التى تكون من نصيبه عند القسمة .

(ج) تقرير موجز بسياق أعمال الحفر وبيان نتائجها الكبرى بالاشارة الى الرسم والكشف وذلك لطبعها جميعا اذا لزم فى احدى كراريس وقائع مصلحة الآثار التاريخية فى أقرب نشرة منها .

خامس عشر — على المرخص لهم وعلى الجامعة والمجمع العلمى وجمعية المعارف الذين ينوبون عنها أن يعطوا مكتبة دار الآثار التاريخية والمكتبة الخديوية نسخة من المؤلفات والمطبوعات المنفردة ومجاميع الصور التى يطلبونها بشأن ماجريات الحفر والأشياء المكتشفة فى أثناء مباشرته .

سادس عشر — اذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر وكان قبل نهاية فصل الحفر قد طلب من ادارة الآثار التاريخية العامة تجديد الرخصة للفصل الثانى فتجدد له الا اذا قررت النظارة خلاف ذلك بناء على رأى لجنة الآثار المصرية مسندا الى أسباب ويكون جناب المدير العام قد أيده فان اتضح أن لا قبل له على مداومة أعمال الحفر فى جميع أماكن موقع من مواقع

العمل فى آن واحد فلا تجدد له الرخصة الا فى قسم من ذلك الموقع فقط .

سابع عشر — اذا خالف المرخص له شرطاً ما من شروط رخصته تعطل ادارة الآثار العامة أو عامل المصلحة المندوب لذلك أعمال الحفر الى أن تبطل المخالفة وقد تسحب الرخصة اذا كانت المخالفة جسيمة بقرار تصدره نظارة الأشغال العمومية بناء على رأى مؤيد بأسباب تبديه لجنة العاديات المصرية القديمة ويؤيده جناب المدير العام .

ثامن عشر — أنه ماعدا الشروط التى يراد بها اجراء أحكام هذا القانون يجوز أن يدرج فى رخص الحفر جميع الشروط الفنية التى يعرضها جناب المدير العام وتعتمده لجنة العاديات المصرية القديمة .

مادة ٦ — يبتدئ العمل بهذا القرار من ول يناير سنة ١٩١٣

---

٤ سبتمبر ١٩٢٦ — قرار
بشأن الودائع التى يتركها أصحابها بباب المتحف

وزير الأشغال العمومية

من حيث أنه رؤى وضع نظام خاص بالودائع التى يتركها زائرو المتحف المصرى بابه ولا يطلبونها بعد ذلك ؛

وبناء على ما عرضه جناب المدير العام لمصلحة الآثار المصرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز لزائرى المتحف المصرى عند دخولهم أن يودعوا ما معهم من العصى أو المظلات أو القبعات أو المعاطف أو غيرها من الأمتعة الشخصية سواء أكانت للرجال أم للسيدات لدى المستخدم المنوط بذلك ويحصل هذا الايداع بلا رسم ويسلم الى المودع بطاقة (أو ما يماثلها) ذات رقم يسهل به تمييز ما أودعه عن غيره من الأشياء المودعة .

مادة ٢ — للمودع أن يسحب ما أودعه فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع ومتى انقضى هذا الميعاد كان من حق المصلحة بيع الأشياء المودعة بالمزاد العلنى الذى تجريه بمعرفتها وفى الموعد الذى تحدده لذلك ويحصل النشر عنه فى الجريدة الرسمية وعند ما يتم البيع يخصم من الثمن مصاريف النشر والبيع ويرد المبلغ الباقى الى صاحب الشأن اذا طلبه فى خلال سنة من تاريخ البيع فاذا لم تحصل مطالبة الى نهاية تلك المدة أصبح المبلغ المذكور من حق الحكومة .

مادة ٣ — للمصلحة دائما وحتى قبل انقضاء الثلاثة الأشهر السالفة الذكر الحق فى بيع الشئ المودع اذا رأت أنه قابل للتلف وفى هذه الحالة يتبع فى شأن ثمن البيع ما نص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٤ — على جناب المدير العام لمصلحة الآثار المصرية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٢ يونية ١٩٢٧ — مرسوم

بتعديل تشكيل لجنة الآثار المصرية .

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على :

(١) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ يولية سنة ١٨٩٨ الذى اعتمد اللائحة التى أنشأت لجنة الآثار المصرية ؛

(٢) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ يولية سنة ١٨٩٨ الذى الغى كل اللوائح السابقة على اللائحة المعتمدة بقرار ٤ يولية سنة ١٨٩٨ ؛

(٣) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ يولية سنة ١٩١٣ الذى رفع عدد أعضاء اللجنة من ٩ إلى ١٢ ؛

(٤) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ المتعلق باعادة تشكيل اللجنة والغاء وظيفة نائب رئيسها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بمراسيم ١١ يناير ١٩٣٧ و ٧ مارس ١٩٤٥ و٣٠ ابريل ١٩٤٥) — تنشأ بمصلحة الآثار لجنة تسمى (لجنة الآثار المصرية) وتشكل كالآتى :

وزير المعارف العمومية . . . . رئيساً

عشرة أعضاء معينون بحكم وظائفهم

خمسة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء ممن لهم اهتمام خاص بالآثار المصرية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم . } أعضاء

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم هم :

(١) وكيل وزارة المعارف العمومية

(٢) « « الأشغال العمومية .

(٣) « « المالية .

(٤) « « الداخلية .

(٥) مدير الجامعة المصرية .

(٦) المستشار الملكى لوزارة المعارف العمومية[1] .

(٧) المدير العام لمصلحة الآثار المصرية .

(٨) المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية .

(٩) مراقب مصلحة السياحة والمعارض .

(١٠) مراقب الفنون الجميلة .

(١١) مدير إدارة حفظ الآثار العربية .

(١٢) مدير المتحف القبطى .

وفى حالة غياب الرئيس يقوم وكيل وزارة المعارف العمومية برياسة اللجنة .

مادة ٢ — تختص اللجنة بابداء الرأى بصفة استشارية بحثة فى المسائل الآتية :

(١) طلبات الترخيص باجراء الحفر .

وفى حالة إجابة اللجنة للطلب تضع الشروط التى تقترحها لذلك .

(٢) سحب الترخيص لمخالفة جسيمة طبقاً للمادة (١٧) من قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ٥٢ لسنة ١٩١٢ .

(٣) كل المسائل التى تتعلق بمصلحة الآثار والتى تعرض على اللجنة بمعرفة المدير العام لمصلحة الآثار أو بمعرفة أحد أعضاء اللجنة .

مادة ٣ — لا يجوز شراء شىء تزيد قيمته على ١٥٠ جنيها للمتحف إلا بعد موافقة اللجنة .

مادة ٤ — تجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل سنة ويجوز أن تجتمع زيادة عن ذلك كلما طلب عقدها خمسة من الأعضاء ويقدم الطلب للرئيس .

مادة ٥ — تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها سبعة من الأعضاء على الأقل .

مادة ٦ — يلغى هذا المرسوم اللائحة التى سبقت الإشارة اليها الصادرة فى ٤ يوليه سنة ١٨٩٨ وكذلك قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٨ و ٥ يوليه سنة ١٩١٣ و ١٦ فبراير سنة ١٩١٥ و ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ .

مادة ٧ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) حل محله فى عضوية اللجنة مستشار الدولة لوزارة المعارف بموجب المادة ١٦ من القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس الدولة .

٢٩ يناير ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ١٤ بالحاق المتحف القبطى بأملاك الدولة العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

ونظراً لأن المتحف القبطى الملحق بكنيسة العذراء للأقباط الأرثوذكس بمصر القديمة إنما يعتبر معهداً قومياً ومن أجل ذلك يجب رعايته وتنظيمه لضمان تقدمه نجاحه ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلحق بأملاك الدولة العامة « المتحف القبطى » التابع لكنيسة العذراء بمصر القديمة للأقباط الأرثوذكس المعروفة « بالمعلقة » مع جميع الأشياء الموجودة حالا بالمتحف أو التى ستوجد به فى المستقبل . وذلك دون المساس بما للكنائس من حق الوقف على المتحف والأشياء المذكورة .

ولا يجوز التصرف بطريق الهبة أو البيع أو البدل أو بأى طريق آخر فى المتحف والأشياء المذكورة التى تظل دائما معرضا للجمهور .

مادة ٢ — يتبع المتحف وزارة المعارف العمومية ، ويكون له مجلس إدارة وامين وعهدة .

مادة ٣ (معدلة بمرسومى ٦ مارس ١٩٣٩ و ١٩ ديسمبر ١٩٤٤) — يشكل مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً :

وكيل وزارة المعارف العمومية : رئيسا
المستشار الملكى لوزارة المعارف [1])
المدير العام لمصلحة الآثار ... ...
مدير دار الآثار العربية ... ...
مراقب الفنون الجميلة ... ... أعضاء
أمين المتحف ... ...
أحد علماء الآثار القبطية يعين بقرار وزارى ... ...
أربعة أعضاء يعينون بقرار وزارى لمدة ثلاث سنوات ... ...
أربعة أعضاء يعينون كذلك بقرار وزارى لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ رأى بطريرك الأقباط الأرثوذكس والمجلس الملى.

(١) حل محله فى عضوية اللجنة مستشار الدولة لوزارة المعارف بموجب المادة ١٦ من القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس الدولة .

ويجوز إعادة تعيين هؤلاء الأعضاء الستة كلما انتهت مدة عضويتهم .

وتكون الرياسة الفخرية لمجلس إدارة المتحف للبطريرك .

مادة ٤ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(١) تعهد المتحف وصيانته .

(٢) قيد أشياء المتحف بسجلاته وإصلاح هذه الأشياء عند الاقتضاء .

(٣) الحصول على الأشياء الثمينة المملوكة للكنائس والأديرة لحفظها بالمتحف وذلك بالاتفاق مع البطريرك والمجلس الملى.

(٤) شراء الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية من الوجهة القبطية.

(٥) قبول الهبات والوصايا التى تصدر للمتحف .

(٦) إدارة أموال المتحف وتحصيل ريعها وقبض غلة الأعيان التى قد توقف عليه.

(٧) تحديد رسم الدخول .

(٨) تحضير ميزانية المتحف .

(٩) إنشاء الوظائف الثانوية بالمتحف واعتماد التعيين فيها .

(١٠) وضع لوائحه الداخلية .

ويجب عرض قرارات المجلس التى تتصل بالمسائل المالية على وزير المعارف العمومية لاعتمادها .

مادة ٥ — يعين أمين المتحف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية .

ويختص أمين المتحف بما يأتى :

(١) إدارة المتحف .

(٢) تمثيله أمام جهات الإدارة والمحاكم.

(٣) تعيين وترقية ورفت الموظفين بموافقة رأى مجلس الإدارة .

(٤) تنفيذ قرارات هذا المجلس .

مادة ٦ — يعين العهدة بقرار وزارى ويختار من بين ثلاثة أشخاص على الأقل يرشحهم البطريرك . وتكون أشياء المتحف فى عهدته و ينوب عن الأمين فى غيابه .

مادة ٧ — تتكون إيرادات المتحف من الوجوه الآتية :

(١) غلة الأعيان الموقوفة عليه .

(٢) إعانة سنوية من الحكومة .

(٣) رسم الدخول .

(٤) ما يتحصل من بيع دليل المتحف ومن رسوم الاستنساخ بطريقة التصوير الشمسى أو غيرها من الطرق .

(٥) الهبات والوصايا .

مادة ٨ — بمجرد نشر هذا المرسوم بقانون تقوم لجنة بجرد محتويات المتحف جرداً تفصيليا . وتشكل هذه اللجنة من أحد أعضاء المجلس يختاره وزير المعارف العمومية وأمين المتحف والعهدة .

مادة ٩ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آثار عربية

صفحة

٢٧ يونيه ١٨٨٣ — أمر عال — استثناء مبان عربية من التنظيم ٢٢

١٣ أبريل ١٩١٨ — قانون ٨ — حماية آثار العصر العربى ٢٣

٧ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم — انشاء المجلس الأعلى ٢٥

٢٧ يونية ١٨٨٣ — أمر عال

بعدم سريان مقتضيات أحكام خط التنظيم على بعض المبانى العربية القديمة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بشأن اختصاصات نظارة الأشغال العمومية وعلى الأمرين الصادرين فى ١٢ مارس سنة ١٨٨١ وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ المختص أولهما بالتنظيم والثانى بتشكيل لجنة لحفظ الآثار العربية القديمة وبناء على ما رفعه الينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — لا تسرى مقتضيات أحكام خط التنظيم على المبانى العربية القديمة الداخلة ضمن الجرد المنوه عنه فى المادة الثانية من أمرنا الرقيم ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ ولا على باقى المبانى التاريخية التى تعين وترتب بموجب قرار من ناظر الأشغال العمومية .

مادة ٢ — الرخص التى تلزم لإجراء أى عمل من أعمال الترميم أو التقوية التى يتضح للجنة حفظ الآثار العربية لزوم اجرائها لحفظ وصيانة تلك المبانى تعطى من طرف ناظر الأشغال العمومية بالصورة المقررة فى الأمر العالى واللائحة المختصين بالتنظيم ولا يدفع على هذه الرخص أى رسم من رسوم التنظيم .

مادة ٣ — كافة الأحكام المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٨١ وفى لائحة التنظيم الرقيمة ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ التى تكون مخالفة لأمرنا هذا تعتبر ملغاة .

مادة ٤ — على ناظر الداخلية وناظر الأشغال العمومية وناظر الأوقاف تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

١٣ ابريل ١٩١٨ — قانون رقم ٨

لحماية آثار العصر العربى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية وبيان اختصاصها ؛

وبعد الاطلاع على قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الاوقاف وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً من آثار العصر العربى كل ثابت أو منقول يرجع عهده إلى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد على مما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة الإسلامية أو الحضارات المختلفة التى قامت على سواحل البحر الأبيض المتوسط وكانت لها صلة تاريخية بمصر .

وتسرى أحكام هذا القانون أيضا على ماله قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من الأديرة والكنائس القبطية المعمورة والتى تقام فيها الشعائر الدينية التى يرجع عهدها إلى المدة المنحصرة بين أوائل الدين المسيحى وبين وفاة محمد على [1]

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بحقوق المكتشف المبينة فى المادة التالية فكل أثر من آثار العصر العربى يمكن العثور عليه بطريق الصدفة أو بالحفر المرخص به على سطح أية أرض من أراضى القطر المصرى أو فى باطنها يكون ملكا من أملاك الحكومة العامة .

مادة ٣ — الاحكام المدونة فى المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٦١ س ٩ فى ١٩٤٠/٣/٧ إذ جاء به " أن الأمر العالى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بانشاء لجنة لحفظ الآثار القديمة العربية قد بين على سبيل الحصر أعمال هذه اللجنة فنص عليه فى المادة الثانية منه . والمفهوم من هذا النص أن هذه الأعمال مقصورة على الآثار العامة . وليس فى هذا النص ولا فى باقى مواد الأمر العالى المذكور ما يفيد أن أعمال تلك اللجنة تتناول الآثار غير المملوكة للحكومة . فاذا حصل أن قامت اللجنة بتسجيل أثر من الآثار غير المملوكة للحكومة فان هذا التسجيل لا يمكن أن يترتب عليه أى حق للحكومة قبل صاحب الأثر . أما القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربى فالمفهوم من نصوصه أنه يجب لتسجيل الأثر أن يصدر قرارا بذلك من وزير المعارف ، وأن يعلن هذا القرار لصاحب العقار لكى يترتب عليه حق الارتفاق وليكون الإعلان مبدأ لمدة السنة المقررة لسقوط حق المطالبة بالتعويض . وإذن فاذا كان قرار التسجيل لم يعلن لصاحب العقار فلا يبدأ سقوط الحق فى المطالبة " .

والثانية عشرة والخامسة عشرة من قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ تسرى على الآثار المبينة فى المادة الأولى من هـذا القانون مع التعديلات الآتية :

تستبدل فى المواد المذكورة « مصلحة الآثار » بـ « لجنة حفظ الآثار العربية . كذلك تستبدل كلمات « مدير عموم مصلحة الآثار » بكلمات « أمين دار الآثار العربية » وتستبدل « وزارة الأشغال العمومية » المشار اليها فى المادة الثانية عشرة بـ « وزارة الأوقاف » .

مادة ٤ — الأعيان الثابتة غير المملوكة للحكومة المسجلة الآن أو التى تسجل فى المستقبل فى عداد آثار العصر العربى تجرى عليها الأحكام الآتية :

أولا — يجوز للحكومة أن تنزع ملكيتها طبقا للقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للمنافع العامة .

ثانيا — لا يجوز هدمها ولا نقلها كلها أو بعضها ولا تجديدها ولا ترميمها ولا تعديلها بأية طريقة كانت الا برخصة من وزارة الأوقاف بعد أخذ رأى لجنة حفظ الآثار العربية .

ثالثا — لوزارة الأوقاف فى كل وقت أن تباشر بنفسها جميع الأعمال التى ترى ضرورتها لحفظ الآثار المسجلة أو أن تعهد بها لمن تراه على نفقتها .

مادة ٥ — تسجيل هذه الآثار يحصل بقرار يصدر من وزير الأوقاف بناء على طلب لجنة حفظ الآثار العربية وبعد الاتفاق مع الوزارة المختصة اذا كان الأثر داخلا من قبل فى جملة أملاك الحكومة العامة .

مادة ٦ — اذا ترتب على حق الارتفاق المفروض فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة ضرر ما بأحد الأفراد فيكون له الحق فى تعويض من وزارة الأوقاف ويكون دفع هذا التعويض بالكيفية المنصوص عنها بالقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للمنافع العامة .

ولا يسوغ أن يتجاوز هذا التعويض فى أى حال من الأحوال نصف قيمة العين المنزوعة ملكيتها ويسقط الحق فى هذا التعويض اذا لم يطلبه صاحبه طلبا صريحا فى بحر السنة من يوم اعلانه من وزارة الأوقاف بقرار التسجيل .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(أولا) من ينقل أو يهدم أو يتلف أو يشوه بأية كيفية كانت أثرا من الآثار الثابتة المسجلة .

(ثانيا) من يستولى على أنقاض ناتجة من أثر من الآثار المذكورة هدم كله أو بعضه.

(ثالثا) من يحول أثرا من تلك الآثار الى مسكن أو زريبة للحيوانات أو مخزن أو قبر.

مادة ٨ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

مادة ٩ — لا يمنع تطبيق العقوبات المدونة فى المواد السابقة من الحكم بالتعويض عما حدث من الضرر.

مادة ١٠ — على وزيرى الحقانية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهذا الغرض يجوز لوزير الأوقاف باتفاقه مع وزير الحقانية أن يصدر بقرار منه ما يراه لازما فى هذا الشأن من اللوائح.

مادة ١١ — يعمل بهذا القانون من أول مايو سنة ١٩١٨.

---

٧ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم

بانشاء مجلس أعلى لادارة حفظ الآثار العربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتأليف لجنة حفظ الآثار العربية ؛

وعلى المراسيم الصادرة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ و١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وأول مايو سنة ١٩٣٢ بتعديل تأليف اللجنة المذكورة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ بضم لجنة حفظ الآثار العربية الى وزارة المعارف العمومية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ لادارة حفظ الآثار العربية مجلس أعلى يشكل على الوجه الآتى :

وزير المعارف العمومية ... رئيسا

وكلاء وزارات المعارف العمومية والمالية والداخلية والأوقاف ... ... أعضاء

المستشار الملكى لوزارة المعارف العمومية [1] ... ... أعضاء

مدير عام مصلحة الآثار المصرية ... ... أعضاء

مدير دار الآثار العربية ... أعضاء

(١) حل محله فى عضوية المجلس مستشار الدولة بقسم الرأى لوزارة المعارف العمومية بموجب المادة ١٦ من القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس الدولة .

مدير عام مصلحة التنظيم ...
مدير عام مصلحة السياحة والمعارض ... ...
مراقب الفنون الجميلة بوزارة المعارف العمومية ... ...
مدير ادارة حفظ الآثار العربية ... ...
أمين المتحف القبطى... ...
قسم الآثار الاسلامية بجامعة فؤاد الأول ... ...
مدير قسم الهندسة بوزارة الأوقاف... ... ...
مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف... ... ...
خمسة أعضاء ممن لهم اهتمام خاص بالآثار العربية يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

} أعضاء

مادة ٢ — يتولى وكيل وزارة المعارف العمومية رياسة المجلس عند غياب الوزير.

مادة ٣ — يختص المجلس الأعلى بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) السياسة العامة التى تسير عليها الادارة.

(٢) إعداد مشروع ميزانية الادارة.

(٣) الطلبات الخاصة بفتح اعتمادات اضافية.

(٤) مشروعات صيانة الآثار التابعة للادارة واقرار برنامجها.

(٥) طلبات الترخيص باجراء الحفر واقرار شروطه وسحب التراخيص.

ويختص بصفة عامة بكل مايعرضه عليه وزير المعارف العمومية من المسائل المتعلقة بالادارة.

مادة ٤ — يجوز للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة دائمة يعهد اليها باعداد برامج صيانة الآثار التابعة للادارة وبالاشراف على تنفيذها بعد أن يقرها المجلس وله كذلك أن يؤلف لجانا خاصة لبحث المسائل التى توكل اليها وتقديم تقارير عنها الى هيئة المجلس المذكور.

مادة ٥ — يجتمع المجلس الأعلى مرتين على الأقل فى كل عام.

ولا تكون مداولاته صحيحة الا اذا حضر الاجتماع نصف الأعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين. واذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى يكون فى جانبه الرئيس.

مادة ٦ — يصدر وزير المعارف العمومية، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى، لائحة داخلية بتنظيم أعماله وكذلك أعمال اللجنة الدائمة المشار اليها.

مادة ٧ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتأليف لجنة حفظ الآثار العربية وكذلك تلغى المراسيم

الصادرة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ و١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وأول مايو سنة ١٩٣٢ بتعديل اللجنة المشار اليها .

مادة ٨ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أبعاد

(يراجع : أجانب)

أبنية

(يراجع : مبانى)

أتربة

صفحة

١٤ نوفمبر ١٩٠٧ — قرار أشغال — أخذ الأتربة من الترع والمصارف ٢٧
١٦ يونيه ١٩٢٧ — قرار أشغال — قرض جعل على أخذ أتربة الترع والمصارف ٢٨

---

١٤ نوفمبر ١٩٠٧ — قرار
أخذ أتربة من جسور الترع والمصارف العموميه

ناظر الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار بجلسته التى عقدها فى السابع من شهر أكتوبر سنة ١٩٠٧ ؛

قد قررنا ما يأتى :

مادة ١ — كل طلب يقدمه أحد الأفراد لمصلحة الرى بقصد أخذ أتربة من جسور الترع والمصارف العمومية يجب أن يكون مصحوبا بمبلغ ثابت قدره جنيه مصرى واحد .

مادة ٢ — يكون هذا المبلغ وقدره جنيه مصرى واحد حقا مكتسبا للحكومة اذا أعطيت الرخصة المطلوبة والا فيرد للطالب .

مادة ٣ — على جناب وكيل النظارة للرى تنفيذ قرارنا هذا .

١٦ يونية ١٩٢٧ — قرار
بخصوص فرض جعل على ما يأخذه الأفراد من أتربة جسور الترع والمصارف العمومية وسائر مشتملاتها لأغراض غير زراعية

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فى حالة الترخيص من مصلحة الرى للأفراد بأخذ أتربة من قاع أو جسور أو مساطيح الترع والمصارف العمومية لأى غرض من الأغراض غير الخاصة بالأعمال الزراعية وردم البرك ، والمستنقعات يؤخذ جعل باعتبار عشرة مليمات عن كل متر مكعب من مقدار الأتربة المرخص بأخذها .

أما الأتربة التى تلزم للزراعة أو لردم البرك والمستنقعات فيستمر الترخيص بأخذها بلا ثمن ويبقى رسم النظر وقدره جنيه مصرى واحد وهو المفروض بقرار الوزارة رقم ١١٣٩ الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧ واجب الأداء فى جميع الحالات .

مادة ٢ — على حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة تنفيذ قرارنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

اتفاقات دولية

(يراجع : معاهدات)

إجارات

صفحة

١ — زراعية[1] ..

٨ ديسمبر ١٩٣٢ — قانون ٥٥ — منح مهلة لدفع ايجارات ١٩٣١/١٩٣٢ ... ... ٢٩

٢٠ مارس ١٩٣٤ — قانون ١٢ — تخفيض ايجارات ١٩٣١ و ١٩٣٢ الزراعية ٣٠

ب — مساكن

١٤ يوليه ١٩٤٧ — قانون ١٢١ — ايجار الأماكن ٣١

المعدل بالقانون ٧١ فى ١٥ يونيه ١٩٤٩ ... ... ٣١

وبالقانون ٨٧ فى ٣٠ يوليه ١٩٤٩ ... ... ٣٥

(١) ولو أن القانونين المنظمين لهذه المادة قد انتهى العمل بهما ، إلا أنه رئى نشرهما إذ قد تدعو الحاجة الى الرجوع اليهما .

٨ ديسمبر ١٩٣٢ — مرسوم بقانون رقم ٥٥

بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبما أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١ بشأن ايجار السنة الزراعية ١٩٣١ — ١٩٣٢ المستحق تنفيذا لاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ؛

ونظرا لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء للرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار ايجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ [1] بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض ذاتها . كما لا يجوز فسخ الاجارة الحالية بسبب عدم دفع الايجار . ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — يجوز دفع السبعة الأعشار المشار اليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى الى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ . على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو ايداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

---

(١) صدر بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٩٣٣ القانون رقم ٨٣ بمد أجل المهلة المبينة بهذا القانون إلى أول أبريل سنة ١٩٣٤

وقد سبق هذا القانون إصدار القانونين رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ و ١١٠ لسنة ١٩٣١ بمنح مهلة لدفع إجارات سنتى ١٩٢٩ — ١٩٣٠ و ١٩٣٠ — ١٩٣١ ثم أعقب كلا منهما صدور القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن السنتين المذكورتين .

وفى الحالة الأولى اذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الأعشار الباقية وبتأخير الايجار يأمر بألا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ .

وفى الحالة الثانية توقف اجراءات التنفيذ الى التاريخ المذكور ، واذا كان دفع السبعة الأعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر الاجراءات ملغاة.

---

٢٠ مارس ١٩٣٤ — قانون رقم ١٢

بتخفيض الايجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى — فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الايجار المذكور ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الايجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الايجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الايجار المشار اليها فى المادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمة .

١٤ يوليه ١٩٤٧ — قانون رقم ١٢١

بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الأراضى الفضاء على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء أكانت مفروشة أم غير مفروشة ، مستأجرة من المالك أم من مستأجر لها ، وذلك فى المدن والجهات والأحياء المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون . ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بطريق الحذف أو الإضافة.

مادة ٢ (معدلة بالقانون ٧١ لسنة ١٩٤٩) — لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

(ا) . إذا لم يقم المستأجر بوفاء الأجرة المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك باعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل يسلم له بايصال .

(ب) إذا كان المستأجر قد أجر من الباطن المكان المؤجر بغير إذن كتابى صريح من المالك فى تاريخ التأجير ، ولا يعمل بالتصريح العام العقد الأصلى بالتأجير من الباطن إلا اذا كان لاحقا لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

(ج) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك .

(د) إذا ثبت أن المكان المؤجر أصبح آيلا للسقوط ويخشى منه على سلامة السكان .

(ه) إذا أراد المالك هدم المكان المؤجر لإعادة بنائه بشكل أوسع يشتمل على عدة مساكن أو عدة محال بشرط أن يشرع فى الهدم فى بحر شهر من تاريخ الإخلاء ويبدأ فى البناء فورا وإلا كان للمستأجر الحق للعودة إلى إشغال المحل ، فضلا عن مطالبة المؤجر بالتعويض ويستثنى من ذلك الأماكن المؤجرة بقصد استعمالها لدور التعليم الحرة أو الحكومة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمؤجر فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة للسكنى عدا ما يكون منها مؤجرا لمصالح حكومية أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية أو بقصد استعماله مدارس أو مستشفيات أو ملاجئ أو مؤسسات خيرية أن ينبه على المستأجر بالاخلاء فى نهاية المدة إذا كانت هناك ضرورة تلجئه لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده ، ويجوز أن يكون التنبيه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويعطى المستأجر فى هذه الحالة مهلة ستة أشهر أو يمهل المدة الباقية من الإجارة السارية أو التى صار امتدادها أيهما أطول .

فاذا عارض المستأجر فى الإخلاء أو انقضى على التنبيه خمسة عشر يوما دون رد جار للمؤجر رفع الأمر إلى القضاء فى خلال المدة المعينة فى الفقرة السابقة للحصول على حكم بالإخلاء ، على ألا ينفذ قبل مضى شهرين على الأقل من تاريخ النطق به إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إلى شخص المستأجر أو محل اقامته إذا كان غيابيا وبشرط انقضاء المدة سالفة الذكر .

وفى حالة قبول المستأجر الإخلاء وامتناعه عن التنفيذ عند نهاية المدة المذكورة يجوز للمؤجر استصدار حكم باخراجه فورا .

وإذا كان المؤجر لغير عذر مقبول لم يشغل المكان فى ميعاد شهر من تاريخ الإخلاء ، أو لم يستمر شاغلا له مدة سنة على الأقل جاز للمستأجر أن يطالبه بجميع التعويضات الناشئة عن الإخلاء كما يجوز له شغل المكان من جديد .

مادة ٤ — لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر إلا بمقدار ما يأتى :

(أولا) فيما يتعلق بالمحال المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية والمحال العامة :

٤٥ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز خمسة جنيهات شهريا .

٦٠ ٪ فيما زاد على ذلك .

(ثانيا) فيما يتعلق بعيادات الأطباء ومكاتب المحامين والمهندسين ومن إليهم من أصحاب المهن غير التجارية :

٣٠ ٪ من الأجرة المستحقة .

(ثالثا) فيما يتعلق بالمدارس والمحاكم والأندية والمستشفيات وجميع الأماكن الأخرى المؤجرة للمصالح الحكومية أو المعاهد العلمية :

٢٥ ٪ من الأجرة المستحقة .

(رابعا) فيما يتعلق بالأماكن الأخرى :

١٠ ٪ اذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز أربعة جنيهات شهريا .

١٢ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز عشرة جنيهات شهريا .

١٤ ٪ فيما زاد على ذلك .

على أنه اذا كانت هذه الأماكن مؤجرة بقصد استغلالها مفروشة أو أجرت مفروشة جازت زيادة الأجرة إلى ٧٠ ٪ من الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل .

ويدخل فى تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر .

على أنه فيما يتعلق بمدينة الإسكندرية يكون المؤجر بالخيار بين المطالبة بأجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو بأجرة المثل لأيهما .

ويكون المستأجر فى جميع الأحوال سالفة الذكر بالخيار بين قبول الزيادة وبين فسخ العقد .

وتسرى الزيادة المذكورة ابتداء من أول الشهر التالى لإخطار المؤجر المستأجر بطلب الزيادة إلا فيما يتعلق بعقود الإيجار المبرمة أو التى صار امتدادها قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والتى لا تزال مدتها سارية ، فان الزيادة بالنسبة إليها تبتدئ من تاريخ المطالبة بها بعد انتهاء الإجارة المذكورة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على المبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ .

مادة ٥ — إذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الاضافية المشار اليها فيما تقدم بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع .

مادة ٦ — يقع باطلا كل شرط مخالف للأحكام المتقدمة ويحكم برد ما حصل زائدا على الأجرة المستحقة قانونا أو باستقطاعه من الأجرة التى يستحق دفعها كما يحكم برد أى مبلغ إضافى يكون المؤجر قد اقتضاه من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط فى الإيجار .

مادة ٧ — الأماكن الصادرة فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها .

مادة ٨ — يعد فى حكم المستأجر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مالك العقار المنزوعة ملكيته إذا كان شاغلا لهذا العقار .

مادة ٩ — الموظف المنقول إلى بلد يكون له حق الأولية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله موظف آخر إذا قام باعلان المؤجر فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ الإخلاء برغبته فى ذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

وعلى كل حال يجب على الموظف المنقول إلى بلد آخر أن يخلى السكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على سكن فى البلد المنقول اليه . إلا إذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من اخلاء سكنه .

مادة ١٠ — لا يجوز للشخص الواحد أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن واحد لسكناه أو لتأجيره من الباطن .

مادة ١١ — لا يجوز ابقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر اذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية .

مادة ١٢ — استثناء من أحكام المادتين ٣٨٩ من القانون المدنى الوطنى و٤٧٤ من القانون المدنى المختلط تسرى الأحكام المتقدمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع .

مادة ١٣ — يجب على المستأجر أو المستأجر من الباطن الذى يرغب فى إخلاء المكان المؤجر مراعاة مواعيد التنبيه المنصوص عليها فى المادتين ٣٨٣ من القانون المدنى الوطنى و٤٦٨ من القانون المدنى المختلط .

مادة ١٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه فى المادة الأولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديريات أو للمجالس البلدية والقروية .

ويكون احتساب الأجرة على أساس أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٣ بالنسبة الى الأماكن المؤجرة لمجالس المديريات وأجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٤ بالنسبة إلى الأماكن المؤجرة لى مصالح الحكومة وفروعها ، وأجرة شهر يولية سنة ١٩٤٥ بالنسبة الى الأماكن المؤجرة الى المجالس البلدية والقروية أو أجرة المثل فى تلك الشهور مضافا الى الأجرة النسبة المئوية المبينة فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ١٥ — ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى المحكمة الابتدائية المختصة بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى قلم كتاب تلك المحكمة .

وعلى قلم الكتاب أن يعطى الطالب إيصالا بتسلم الطلب وأن يرفع الطلب

المذكور فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسليمه الى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة للنظر فى النزاع .

ويقوم قلم الكتاب بابلاغ طرفى الخصومة مضمون الطلب وتاريخ الجلسة قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويفصل فى النزاع على وجه الاستعجال والحكم الذى يصدر فيه لا يكون قابلا لأى طعن .

وتظل المنازعات المدنية الأخرى التى تنشأ بين المؤجر والمستأجر خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع النزاع والاختصاص القضائى والاجراءات .

مادة ١٦ (معدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٩) — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه كل مؤجر خالف أحكام المواد ٣ الفقرة الأخيرة و٤ و٩ و١١ و١٤ وكل من خالف أحكام المادة ١٠ .

ويعاقب بغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه كل مؤجر خالف حكم المادة ٢ الفقرة (هـ) .

مادة ١٧ — يبقى المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ نافذا حتى صدور هذا القانون والعمل به .

مادة ١٨ — على وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزيرى العدل والداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

* *
*

(الجدول)

عواصم المحافظات والمديريات والمدن الآتية :

الوجه البحرى :

رشيد ، كفر الدوار ، ايتاى البارود ، كفر الزيات ، المحلة الكبرى ، دسوق ، بركة السبع ، منوف ، القناطر الخيرية ، ميت غمر ، زفتى ، بلبيس ، قليوب ، الاسماعيلية ، طوخ ، شبرا الخيمة ، ههيا ، الابراهيمية ، فاقوس ، منيا القمح ، السنبلاوين ، أجا ، فارسكور ، المنزلة ، المطرية ، دكرنس ، كوم النور ، فوة ، كفر الشيخ ، بيلا ، طلخا ، منشاة السنطة ، شربين ، سمنود ، تلا ، أشمون ، منشاة صبرى ، شبراخيت ، المحمودية ، كوم حمادة ، الرحمانية ، إدكو ، شبين القناطر ، المرج ، أبو حمص ، بلقاس ، شبلنجة ، بورفؤاد ، بورتوفيق ، أبو قير ، الشهداء ، سرسنا ، ميت شهالة التابعة لمركز الشهداء بمديرية المنوفية ، الباجور (اضيفت بقرار وزير الداخلية ٣ يوليه ١٩٤٨) .

الوجه القبلى :

إمبابة ، الحوامدية ، بيا ، سنورس ، مغاغة ، المدينة الفكرية ، ملوى ، طهطا ، جرجا ، الأقصر ، البدرشين ، الواسطى ، بوش ، الفشن ، بنى مزار ، معصرة سمالوط ، ديروط ، منفلوط ، أبوتيج ، البدارى ، أبنوب ، القوصية ، الروضة ، النخيلة ، البلينا ، أخميم ، إسنا ، أسمنت ، طما ، دشنا ، نجع حمادى ، قوص .

أجانب

(يراجع : ا جوازات سفر)

صفحة

٢٢ يونية ١٩٣٨ — مرسوم — أبعاد الأجانب ٣٦

معدل بمرسوم ٢٨ مارس ١٩٤٦ ... ... ٣٧

أول سبتمبر ١٩٣٨ — قانون ٧٨ — عقوبات مخالفة أوامر الأبعاد ٣٨

١٠ يونية ١٩٤٠ — قانون ٤٩ — جوازات السفر وإقامة الأجانب ٣٩

١٢ يولية ١٩٤٢ — أمر ٢٩٨ — اللاجئون ٤٣

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — قانون ١٠٠ — استمرار العمل بأمر اللاجئين ٤٣

٢١ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار داخلية — قيد الأجانب وإقامتهم وتذاكر اثبات شخصية ... ٤٦

٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ — مرسوم — ضبطية قضائية لتنفيذ القانون ٤٩ لسنة ١٩٤٠ ... ٤٨

٢٢ يونيه ١٩٣٨ — مرسوم

خاص بابعاد الأجانب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون ابعاد الأجنبى بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٢[1] — اذا كان الشخص المراد ابعاده خاضعا لقضاء المحاكم المختلطة وكان قد أقام بمصر خمس سنين على الأقل فلا يجوز ابعاده الا لسبب من الأسباب الآتية :

(ا) اذا كان قد حكم بادانته فى جناية أو فى جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر.

(ب) اذا أتى أعمالا من شأنها أن تؤدى الى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة .

(ج) اذا كان فقيرا وعالة على الدولة.

مادة ٣ — لا يجوز اتخاذ قرار الابعاد الا بعد طلب الشخص المراد ابعاده للحضور لدى السلطات المختصة كى يحاط علما بالأفعال المسندة اليه .

فاذا أثار اعتراضا خاصا باثبات شخصيته أو بجنسيته أو بمدة اقامته بمصر أو بصحة الوقائع التى يستند اليها طالب الابعاد منح مهلة لا تقل عن يوم كامل لتقديم مذكرة كتابية أو مستندات مؤيدة لأقواله .

مادة ٤ — تشكل بوزارة الداخلية « لجنة استشارية للنظر فى مسائل ابعاد الأجانب » مؤلفة من وكيل وزارة الحقانية رئيسا ومن النائب العمومى أو الأفوكاتو العمومى لدى المحاكم المختلطة[2] ومن المستشار الملكى لوزارة الخارجية[3] .

وفى حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره تسند رياسة اللجنة الى وكيل وزارة الخارجية .

مادة ٥ — يبلغ وزير الداخلية الاعتراضات المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ويرفق بها ملف الموضوع والمذكرات والمستندات المقدمة من صاحب الاعتراض.

ويجوز للجنة أن تطلب تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية أو أن تأذن بذلك وأن تقرر سماع أقوال الشخص المراد ابعاده .

ولها أيضا أن تأمر باجراء أى تحقيق وأن تطلب من الجهة الادارية البيانات التى تراها لازمة .

وعلى اللجنة أن تبدى رأيها على وجه الاستعجال .

مادة ٦ — يعلن طلب الحضور المشار اليه فى المادة الثالثة وقرار الابعاد الى الشخص المراد ابعاده بالطرق الادارية .

مادة ٧ (معدلة بمرسوم ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦) — للمبعد أن يختار جهة الحدود

---

(١) سقط العمل بنص هذه المادة بانقضاء أجل المحاكم المختلطة فى ١٥ أكتوبر ١٩٤٩

(٢) حل محلهما بعد الغاء المحاكم المختلطة النائب العام والمحامى العام لدى المحاكم الوطنية .

(٣) حل محله مستشار الرأى لوزارة الخارجية بمجلس الدولة تنفيذا لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .

التى يريد الخروج منها وله أن يقصدها طليقا مالم تحدد له وزارة الداخلية جهة معينة ليغادر منها القطر وترسم له طريق الوصول اليها . ويجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بخفارة المبعد الى الحدود[1] .

ويجوز فى تطبيق حكم الفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا المرسوم ايواء النساء والفتيات المجنى عليهن فى جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض فى معاهد اصلاح حكومية أو أهلية أو تسليمهن الى أفراد تتوافر فيهم الضمانات اللازمة لحين استيفاء الإجراءات الضرورية لإرجاعهن الى أوطانهن وذلك بمقتضى قرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٨ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

أول سبتمبر ١٩٣٨ — قانون رقم ٧٨
بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة أوامر الإبعاد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس من ١٥ يوما الى ستة أشهر كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بابعاده أو دخل مصر بدون إذن الحكومة بعد أن يكون قد غادرها تنفيذا لقرار الابعاد .

ويبعد المحكوم عليه بعد استيفاء مدة العقوبة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) راجع نقض مدنى ق ٤٤ س ١٣ فى ١٩٣٤/٦/٢١ إذ جاء فيه : " أنه إذا كان للحكومة حق ابعاد الأجانب غير المعروفى الجنسية أو المعروفيها ، بعد اتخاذ ما يلزم لذلك من الإجراءات ، فانه مما لا شك فيه أن لها الحق — لإمكان تنفيذ قرار الإبعاد — فى أن تقبض على الشخص المقرر إبعاده وحبسه إلى وقت تنفيذ الإبعاد فعلا . ولكن مما لا شك فيه أيضا أن ليس للحكومة — تحت ستار ضرورات التنفيذ — أن تقبض على الشخص وتبقيه بالحبس زمنا طويلا لا تقتضيه تلك الضرورة ، بل ينبغى ألا يكون هذا الحبس إلا قبيل التنفيذ بزمن معقول ، وعلى محكمة الموضوع أن تبين فى كل حالة ما إذا كانت مدة الحبس لتنفيذ قرار الإبعاد زادت على الحد اللائق المعقول أم لا وأن تقضى بالتعويض المناسب كلما قدرت أن هذه المدة قد زادت على ذلك الحد ولمحكمة النقض على كل حال مراقبة محكمة الموضوع فى هذا .

— يراجع أيضا مجلس الدولة ق ١٧٩ س ٢ فى ١٩٤٧/١٢/٩ إذ قرر أن : " للحكومة الحق فى إبعاد الأجانب سواء أكانت جنسيتهم معلومة أم غير معلومة ولها فى سبيل ذلك أن تحجز الشخص الأجنبى إلى أن يتم إبعاده على أن يكون هذا الحجز بالقدر اللازم لهذا الغرض " .

١٠ يونية ١٩٤٠ — قانون ٤٩

بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأحد دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز سفر صحيحا أو وثيقة شبيهة به تقوم مقامه تصدره سلطات بلده المختصة أو ادارة الجوازات عند الاقتضاء .

ويجب فى حالة الأجنبى أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليه من إدارة الجوازات أو من سلطة دبلوماسية أو قنصلية مصرية أو أية هيئة أخرى ندبتها الحكومة المصرية لذلك على حسب الأحوال [1] .

ويجوز لوزير الداخلية أن يعفى من الحكم المتقدم ذكره بأمر خاص .

مادة ٢ — لا يجوز لأحد دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها إلا من الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات .

ولا يجوز الدخول أو الخروج إلا باذن الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .

مادة ٣ — على ربابنة السفن وقائدى الطائرات عند وصولها الى الأراضى المصرية أو مغادرتها إياها أن يقدموا الى الموظف المختص كشفا بأسماء ركاب بواخرهم أو طائراتهم وركابها وجميع ما يسألون عنه من البيانات الخاصة بهم .

---

(١) يراجع نقض مدنى فى ٦ س ٥ فى ١٩٣٥/٥/١٦ إذ جا به : " الحكومة المصرية وحدها هى صاحبة الشأن فى التصريح لغير المصرى الجنسية بدخول الديار المصرية أو عدم التصريح ، وما تقرره من هذا هو أمر راجع لسلطتها العليا التى ليس لمحاكم التدخل فيها .

إذا كان طلب التعويض عن الضرر المزعوم لحقه بمن امتنعت الحكومة ، فى حدود سلطتها وحقها ، عن التصريح له بدخول القطر المصرى من شأنه أن يرفض ، وكان الظاهر من حكم محكمة الموضوع أنها بدل أن ترفضه جعلت قضاءها بعدم الاختصاص شاملا أيضا له ، فإن مصلحة المحكوم ضده فى نقض الحكم من هذه الجهة مصلحة نظرية صرف لا يؤبه لها ما دام إسقاط التعويض من الموازم الحتمية التى تلزم عن كون الطالب غير مصرى وعن كون الحكومة لها الحق المطلق فى عدم التصريح له بدخول الديار المصرية ، الأمرين اللذين هما العلة فى عدم الاختصاص " .

وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة ، وعليهم أن يمنعوهم من النزول إلى البر أو الأرض أو الصعود الى الباخرة أو الطائرة على حسب الأحوال .

مادة ٤ — على كل أجنبى أن يذهب بنفسه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت دخوله مصر الى مقر البوليس فى الجهة التى يكون بها وأن يكون مصطحبا أسانيده وما لديه من أوراق مثبتة لشخصيته ليقدم إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه إلى مصر ومدة اقامته بها ومحل سكنه وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك .

وعليه كلما انتقل الى جهة أخرى أن يقدم فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله إقرارا جديدا الى مقر البوليس فى الجهة التى انتقل اليها .

على أن يعفى من الالزام المتقدم ، الأجانب الذين غادروا القطر مؤقتا بعد الحصول على إذن بالعودة من وزارة الداخلية بشرط أن يعودوا قبل نهاية الأجل المحدد بالإذن المذكور .

مادة ٥ — يعفى الأجنبى من الحضور بشخصه الى مقر البوليس إذا منعه من ذلك مرض يثبت بشهادة طبية .

ولوزير الداخلية أن يعفى من هذا الإلزام فى حالات خاصة لأسباب تتصل بالمجاملات .

وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين يجب أن يقدم الإقرار كتابة على النموذج المعد لذلك على أن يسلم إلى مقر البوليس فى خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصول الأجنبى إلى الأراضى المصرية .

مادة ٦ — يعفى كذلك من الحضور بأشخاصهم الى مقر البوليس الأجانب الذين تكون اقامتهم فى فندق أو بانسيون أو أى مكان آخر من هذا القبيل . ويكتفى فى هذه الحالة باقرار كتابى على النموذج المعد لذلك .

وعلى مديرى تلك المحال أو مباشرى أعمالها أن يسلموا لهم حال وصولهم النموذج المذكور ، ويجب أن يملأ ويوقع عليه فى خلال أربع وعشرين ساعة وأن يسلمه مديرو المحال أو المباشرون أعمالها إلى البوليس فى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت توقيعه .

كما يجب على هؤلاء المديرين أو المباشرين لأعمال تلك المحال التحقق من مطابقة البيانات الواردة فى الإقرارات لما يحمله هؤلاء الأشخاص من وثائق السفر والمستندات .

مادة ٧ — يجب على كل من آوى أجنبيا أو أسكنه معه أو أجر له محلا للسكنى أن يبلغ مقر البوليس أو السلطة الإدارية فى الجهة التى بها محل سكن الأجنبى ، عن اسم ذلك الأجنبى وعن محل سكنه فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت حلوله .

وعليه كذلك عند مغادرة الأجنبى محل السكن أن يبلغ البوليس أو السلطة الإدارية ذلك فى ظرف ٤٨ ساعة .

مادة ٨ — على الأجانب فى خلال مدة إقامتهم فى الأراضى المصرية أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جوازات سفرهم والأسانيد الأخرى وجميع ما قد يسألون عنه من بيانات وعليهم اذا طلب ذلك منهم أيضا أن يذهبوا الى وزارة الداخلية أو قلم الجوازات أو مقر البوليس المختص فى الميعاد المحدد لهم .

ويجب فى حالة فقد جوازات سفرهم أو وثائقهم الأخرى أو تلفها أن يبلغوا ذلك وزارة الداخلية أو قلم الجوازات ، والبوليس المختص .

مادة ٩ — على كل من استخدم أجنبيا أن يقدم إقرارا على النموذج المعد لذلك فى ظرف الثمانى والأربعين ساعة من التحاق الأجنبى بخدمته الى مقر البوليس الذى يقع محل العمل فى دائرة اختصاصه .

وعليه كذلك عند انتهاء خدمة الأجنبى أن يقدم إقرارا بذلك الى مقر البوليس فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من انقطاع علاقته به .

مادة ١٠ — على الأجنبى الذى رخص له بالإقامة فى مصر مدة محددة أن يغادر الأراضى المصرية عند انتهاء هذه المدة مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بمد إقامته لأسباب جدية يبديها ويثبتها صاحب الشأن .

مادة ١١ — لا تطبق نصوص هـذا القانون على :

(أولا) السكان الرحل الذين يسرى عليهم الاتفاق المؤرخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بشأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصرى.

(ثانيا) المصريين والسودانيين فى انتقالهم بين البلدين .

(ثالثا) رجال السفن والطائرات التى ترد مصر الذين يحملون شهادات إثبـات شخصية يصدرها ربان السفينة أو قائد الطائرة ويقرر فيها أن حاملها من أفراد طاقم السفينة أو الطائرة الدائمين ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات الموانى أو المطارات عند دخول الأراضى المصرية أو النزول بها أو مغادرتها ولا تخول هذه الشهادات حق الاقامة فى مصر الا خلال

مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار.

(رابعا) ركاب السفن والطائرات التى ترسو فى ميناء أو تهبط فى مطار مصرى الذين ترخص لهم السلطات المصرية المختصة بالنزول والبقاء مؤقتا فى الأراضى المصرية مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار واذا كانت السفينة بميناء مصرى آخر حتى تغادر ذلك الميناء الآخر.

ويجب على ربابنة السفن وقائدى الطائرات فى هذه الحالة قبل مغادرتهم البلاد إبلاغ السلطات المصرية عن تخلف كل راكب نزل الى البر أو الأرض أثناء رسو السفينة أو استقرار الطائرة وتسليمها جواز سفره فاذا لم يكشف أمر المتخلفين إلا بعد السفر فعليهم أن يبلغوا الموظف القائم بالرقابة أو البوليس أسماء وجنسيات المتخلفين وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم إليهم من أول ميناء أو مطار يرسون أو ينزلون به.

مادة ١٢ — يجب على جميع الأجانب الموجودين بمصر أن يقدموا إقرارا يتضمن البيانات التى يعينها قرار من وزير الداخلية وذلك فى التواريخ وبالشروط والأوضاع المبينة بالقرار المذكور.

ويجب عليهم أيضا أن يقدموا الاقرارات التكميلية التى تفرض بقرار من وزير الداخلية.

مادة ١٣ — على وزير الداخلية أن يوجب على كل أجنبى أقام بمصر أكثر من ستة شهور أن يكون لديه تذكرة إثبات شخصية تسلم اليه من وزارة الداخلية.

مادة ١٤ — لا تسرى أحكام المادة العاشرة على الأجانب الموجودين فى مصر الذين انتهت مدة تأشيراتهم أو مدة الاقامة المرخص لهم بها قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون.

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية تكليف كل من ينطبق عليه هذا الوصف بتقديم طلب فى ميعاد تحدده له بالحصول على ترخيص بمد إقامته بمصر.

ويجب عليه مغادرة الأراضى المصرية فى الحال إذا لم يقدم الطلب فى الميعاد المحدد أو قدمه ورفضته وزارة الداخلية.

وفى حالة الترخيص له من تلك الوزارة بمد الاقامة لمدة محددة تسرى عليه أحكام المادة العاشرة.

مادة ١٥ — كل من يخالف أحكام هذا القانون عدا ما نص عليه فى الفقرة التالية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين

جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين.

وكل من يخالف أحكام المواد ٣و٨و٩ و١١ و١٣ يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية أو باحدى هاتين العقوبتين.

ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز بوجه خاص فى أحوال المواد الأولى والثانية والعاشرة والفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة إبعاد الأجنبى عن البلاد.

مادة ١٦ — تحدد أشكال وأوضاع جوازات السفر والتأشيرات وأقصى مدة لصلاحيتها وشروط منحها وكذلك قيمة الرسوم التى تحصل عليها والاعفاءات منها بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية.

وتلغى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى وأحكام المرسوم الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بالتصديق على تعريفة الرسوم بأقلام كتاب القنصليات المصرية الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات وكل ماخالف هذا القانون من أحكام.

مادة ١٧ — يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات والنماذج والاقرارات وتذاكر إثبات الشخصية المشار اليها فى المواد ٤ و٥ و٦ و٩ و١٢ و١٣ والبيانات التى تتضمنها تلك الاقرارات وقيمة الرسوم التى تحصل على تذاكر إثبات الشخصية وعلى تجديدها وعلى إقامة الأجانب فى مصر والاعفاءات منها.

مادة ١٨ — على وزراء الداخلية والخارجية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

---

١٢ يولية ١٩٤٢ — أمر رقم ٢٩٨

بشأن اللاجئين (١)

نحن مصطفى النحاس باشا ـ

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

(١) استمر العمل بهذا الأمر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٠ الصادر فى ٤ أكتوبر ١٩٤٥.

نقرر ما هو آت

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ المتقدم ذكره تطبق على اللاجئين الأحكام المبينة فى هذا الأمر فيما يتعلق بالدخول فى البلاد المصرية والإقامة فيها والخروج منها أو المرور بها .

مادة ٢ — يعتبر لاجئاً — فى تطبيق أحكام هذا الأمر — كل شخص يكون قد ترك بلاده أو الجهة التى بها محل اقامته الدائم بسبب ظروف الحرب الحالية وقبلت الحكومة بشروط معينة دخوله فى البلاد المصرية أو بقاءه فيها أو مروره بها .

مادة ٣ — لا يؤذن بدخول اللاجئين فى البلاد المصرية إلا بعد الاتفاق مع الحكومة صاحبة الشأن على عدد اللاجئين الذين يسمح لهم بالدخول ومدة الاقامة وشروطها وعلى طريقة دفع نفقات إيوائهم وإعالتهم . ويتم دخول اللاجئين جماعات منظمة من مواقع الحدود والطرق التى تعينها السلطات المصرية لهذا الغرض ويجوز بصفة استثنائية قبول اللاجئين فرادى .

مادة ٤ — ينتهى الترخيص للاجئين بالاقامة بزوال الأسباب التى سوغت دخولهم ولا يجوز بأى حال أن تزيد المدة المرخص لهم بها على زمن الحرب ، ويتعين على الحكومة صاحبة الشأن أن تتعهد من الآن بجميع النفقات المترتبة على ترحيل هولاء اللاجئين .

مادة ٥ — يسلم كل لاجئ تذكرة شخصية خاصة تحمل صورته الفوتوغرافية ويجب على حاملها أن يبرزها كلما طلب اليه ذلك من السلطات المختصة وتسحب منه عند ترحيله .

مادة ٦ — يحظر على اللاجئين مزاولة أى عمل مالى أو تجارى أو صناعى أو زراعى أو الالتحاق بأى عمل آخر بأجر أو بغير أجر ، على أن هذا الحظر لا ينصرف إلى الأعمال التى قد يعهد اليهم بها من جانب الحكومة أو بموافقتها.

ويجب على كل شخص استخدم لاجئاً أن يفصله من خدمته بمجرد علمه بهذه الصفة وأن يبلغ ذلك فى خلال ٤٨ ساعة إلى قسم البوليس المقيم فى دائرته .

مادة ٧ — تخصص معسكرات خاصة لإيواء اللاجئين .

على أنه يجوز الترخيص لهم بالسكن خارج المعسكرات فى معاهد أو منازل

الأفراد بشرط أن يتعهد هؤلاء الأفراد والمعاهد بما يأتى :

(١) التوفر على شؤون إيوائهم وإعالتهم .

(٢) السهر على تطبيق النواهى المشار اليها فى المادة ٦ بكل دقة .

(٣) إخطار قسم البوليس الذى يقيم فى دائرته بوصول اللاجئ عنده وتنقلاته خارج الدائرة التى يقيم فيها واختفائه (إذا حدث) وبكل تغيير فى محل إقامته أو تعديل يطرأ على حالته الشخصية . ويجب أن يتم الإخطار فى الحالات المتقدم ذكرها فى خلال ٤٨ ساعة من وقوعها .

(٤) تزويد السلطات المختصة بكافة المعلومات التى يطلب اليهم الإدلاء بها بشأن اللاجئ أو اللاجئين الذين تعهدوا بايوائهم .

مادة ٨ — يجب فى الأحوال التى يعدل فيها المعهد أو الشخص الذى يأوى لاجئا عن إيوائه ومراقبته أن يخطر بذلك قسم البوليس لاستلامه والتصرف فى شأنه .

مادة ٩ — يشكل بوزارة الداخلية مكتب لشؤون اللاجئين يلحق بادارة جوازات السفر والجنسية ويختص بتطبيق الأحكام المنصوص عليها فى هذا الأمر وبمراقبة اللاجئين .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠ جنيها إلى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفيما يتعلق بالمعاهد المشار اليها فى المادتين ٧ و ٨ يعتبر مدير المعهد أو من ينوب عنه مسئولا شخصياً عن مخالفة أحكام هذا الأمر .

مادة ١١ — يعاقب كل لاجئ يهرب أو يشرع فى الهروب من المكان المخصص له بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

ويعاقب كل من يساعد اللاجئ على الهروب أو يسهل له ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين جنيها إلى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا نشأ الهرب عن اهمال فى المراقبة من جانب الأشخاص المكلفين بايواء اللاجئ اقتصرت العقوبة على الغرامة .

مادة ١٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويتعلق بوزير الداخلية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

٢١ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار

بشأن قيد الأجانب وإقامتهم وإنشاء تذاكر إثبات شخصية لهم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ؛

قرر :

مادة ١ — يكون دخول الأراضى المصرية والخروج منها عن طريق البحر من موانى الاسكندرية وبور سعيد والسويس ، وعن طريق البر من القنطرة والاسماعيلية والسويس والسلوم والشلال ، وعن طريق الجو من المطارات المعتمدة لذلك .

ويجب إذا دعت ظروف قهرية إلى دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها من غير هذه الأماكن التقدم فوراً إلى أقرب مقر للبوليس أو نقطة حدود لإبلاغها ذلك وعلى تلك الهيئة أن تبلغ الأمر إلى إدارة الجوازات تليفونيا أو برقيا فى اليوم ذاته .

مادة ٢ — تشمل الاقرارات الخاصة بالأجانب القادمين إلى مصر المشار اليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ البيانات الموضحة النموذجين الملحقين بهذا القرار :

(١) نموذج (ا جوازات) خاص بالأجانب القادمين إلى مصر الذين يجب عليهم أن يتقدموا إلى مقر البوليس وفقا للمادة الرابعة من القانون أو الذين يغفلون عن الحضور إلى مقر البوليس وفقا للمادتين الخامسة والسادسة .

(٢) نموذج (ب جوازات) خاص باقرار من يستخدم أجنبياً وفقا للمادة التاسعة من القانون .

مادة ٣ — تشمل الاقرارات الخاصة بالأجانب الموجودين بمصر والمنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ البيانات الموضحة فى النموذج (ج جوازات) الملحق بهذا القرار وتقدم هذه الإقرارات من ثلاث نسخ إلى الجهات المعينة لتلقى هذه الاقرارات وذلك فى التاريخ وفى المواعيد وبالكيفية التى سيعلن عنها وتشفع بها ثلاث صور فوتوغرافية والمستندات المؤيدة للبيانات المدونة فى الاقرارات .

مادة ٤ — يجوز أن ينوب رب الأسرة عن أفرادها الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة فى تقديم الإقرارات المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من القانون ومع ذلك يجب أن يتقدم هؤلاء بأشخاصهم إذا طلب ذلك الموظفون المختصون بقيد تلك النماذج .

مادة ٥ — يجب على كل أجنبى بلغ من العمر ست عشرة سنة وأقام بمصر أكثر من ستة أشهر أن يحصل على تذكرة إثبات شخصية . أما الأجانب الذين دون هذه السن فتقيد البيانات المتعلقة بهم فى تذكرة إثبات الشخصية الخاصة برب الأسرة .

مادة ٦ — تكون تذكرة إثبات الشخصية وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار ولا يحتج بالبيانات المدونة بها فيما يتطلب إثبات تقديم شهادات أو وثائق معينة .

مادة ٧ — يدفع رسم قدره خمسة وعشرون قرشاً عن كل تذكرة إثبات شخصية عند تقديم الاقرار المشار اليه فى المادة الثالثة من هذا القرار وتجدد سنويا مقابل رسم قدره خمسة عشر قرشا ولا تجدد أكثر من مرتين ثم يستبدل بها تذكرة جديدة .

مادة ٨ — إذا فقدت تذكرة اثبات الشخصية أو تلفت يجب على صاحبها أن يطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الضياع أو التلف تذكرة جديدة من إدارة الجوازات بالقاهرة أو من فروع الجوازات فى المحافظات أو من مراكز البوليس فى المديريات وذلك مقابل رسم قدره خمسة وعشرون قرشا .

مادة ٩ — يجب على حامل تذكرة إثبات الشخصية تقديمها لمندوب السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك وإذا رغبت هذه السلطات فى استبقاء هذه التذكرة وقتا ما لديها وجب عليها أن تعطى حاملها ايصالا بذلك .

مادة ١٠ — إذا حدث تغيير فى أى بيان من البيانات المدونة فى الاقرارات أو فى تذكرة إثبات الشخصية يجب على صاحبها أن يبلغ ذلك إدارة جوازات السفر بالقاهرة أو فرع الجوازات فى المحافظات أو مركز البوليس فى المديريات خلال ثمان وأربعين ساعة من حدوثه مع تقديم المستندات اللازمة لإثبات ذلك التغيير .

مادة ١١ — يعفى من الالتزامات الخاصة بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من القانون وكذا من حمل تذكرة إثبات الشخصية أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة فى مصر .

مادة ١٢ — إذا غير الأجنبى محل اقامته وجب عليه أن يقدم خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله إقراراً إلى مقر البوليس فى الجهة التى انتقل

اليها كما يجب عليه أن يبلغ مقر البوليس الذى كان يقيم فى دائرته عنوانه الجديد .

مادة ١٣ — تقوم إدارة الجوازات بمراقبة إقامة الأجانب الذين رخص لهم بالاقامة المؤقتة لضمان مغادرتهم البلاد عند انتهاء هذه الاقامة .

مادة ١٤ — يجب على من يرغب فى امتداد اقامته فى الأراضى المصرية زيادة على المدة المرخص له بها أن يتقدم بطلبه إلى إدارة الجوازات بالقاهرة أو فروع الجوازات فى المحافظات أو مركز البوليس فى المديريات مرفقاً به كافة المستندات المثبتة لجدية الطلب وذلك قبل انتهاء مدة الإقامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ١٥ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٤٠ والقرار الوزارى رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٢٨ يولية سنة ١٩٤٠

مادة ١٦ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

على أنه فيما يتعلق بتنفيذ المادة الخامسة من هذا القرار يعطى الأجانب الموجودون بمصر فى تاريخ نشره مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ للحصول على تذكرة الشخصية المنصوص عليها فى تلك المادة .

---

٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ — مرسوم

بمنح موظفى إدارة الجوزات والجنسية ومن يندبون لتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ صفة رجال الضبطية القضائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الوطنى والمادة ٣١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ الخاص بجوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر موظفو إدارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية ومن يندبون للعمل بالادارة المذكورة وكذلك الموظفون الذين يندبهم وزير الداخلية للقيام بتنفيذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ من مأمورى الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكامه .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

اجتماعات عامة

(يراجع : تجمهر)

صفحة
٣٠ مايو ١٩٢٣ — قانون ١٤ — الاجتماعات والمظاهرات فى الطرق ٤٩
معدل بالقانون ٢٨ فى ٢٠ مارس ١٩٢٩ ... ... ٥١ و٥٢

---

٣٠ مايو ١٩٢٣ — قانون رقم ١٤

بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد ؛

وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهلين الاشتراك فى الحياة العامة فى البلاد على وجه هادئ منتظم ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

فى الاجتماعات العامة

مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .

مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فاذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية ، أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

وتنقص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا .

مادة ٣ — يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابيا .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبين كل من هولاء الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

مادة ٤ — يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المراكز منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ اعلان المنع إلى منظمى الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع مايستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية إذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية فاذا كان الأمر صادراً من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم إلى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدا .

مادة ٥ — لا يجوز عقد الاجتماعات فى أماكن العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التى يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا باذن خاص من البوليس .

مادة ٦ — يجب أن يكون للاجتماع لجنة مولفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم .

فاذ لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الاخطار .

مادة ٧ — للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه .

ويجوز له حل الاجتماع فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ،

(٢) إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الاخطار ،

(٣) إذا ألقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين ،

(٤) إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ،

(٥) إذا وقع اضطراب شديد .

مادة ٨ (معدلة بالمرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٩) — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بينهم دعوة شخصية فردية .

على أن الاجتماع يعتبر عاما إذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس فى المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أى ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص . وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعى إلى الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التى فرضها هذا القانون .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم .

(٢) أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .

(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب .

الفصل الثانى

فى المظاهرات فى الطريق العام

مادة ٩ — تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطريق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا .

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع .

أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة .

فاذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ إلى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى .

مادة ١٠ — لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الامن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث

فى العقوبات والأحكام العامة

مادة ١١ (معدلة بالمرسوم بقانون ٢٨ سنة ١٩٢٩) — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الامر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بهذه العقوبات أيضا إذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء أأخطر عنها أو لم يخطر قد استمروا فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين [1] .

(١) يراجع نقض مدنى ق ٣٨ س٤٨ فى ١٩٣٠/١٢/٤ إذ قضى بانه "فى جريمة التظاهر يجب أن يثبت بالحكم أن البوليس أمر المتظاهرين بالتفرق فلم يطيعوا ، ولكن هذا يصدق فقط على من يشترك فى المظاهرة لا على من يصدر لزعامتها أو يدعو اليها أو يقودها كما يتضح ذلك من مقارنة الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بالفقرة التى تليها .

(يراجع أيضا حكم النقض ق ١١٩٩ س٣ فى ١٩٣٢/٣/١٤ وق ٦ س ١٠ فى ١٩٣٩/١٢/٤) .

"إن جريمة الاشتراك فى مظاهرة هى غير جريمة التجمهر ، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين ، وسواء أكان التظاهر والتجمهر قد وقعا فى وقت واحد أم فى أوقات متباعدة وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين ، على أنه إذا كانت أعمال المظاهرة هى نفسها أعمال التجمهر فان الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ تقضى بأن تطبيق فقراتها الثلاث الأولى لا يحول دون تطبيق عقوبة أشد تكون منصوصا عليها بقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، وبذا فلا يجوز لمتهم أن يشكو من تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة بتطبيقها قانون التجمهر ما دامت التهمة تتسع لتكوين جريمتى الاشتراك فى المظاهرة والتجمهر" .

وفى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة يحكم بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يشرعون فى الاشتراك فى تلك الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ١٢ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

أجر الأمكنة

(يراجع : اجارات)

إحتكار

(يراجع : بريد — بنك نوت — تلغراف لاسلكى — دخان وتمباك — نقود)

احتياطى عام

صفحة

٩ سبتمبر ١٩٣٩ — قانون ١٠٥ — الاحتياطى العام ٥٤
١٦ يوليه ١٩٤٨ — قانون ١٢٠ — شراء مخلفات الجيوش البريطانية ٥٤
١٩٤٩ — قوانين ٨٢ و ٨٣ و ١٠٧ و ١٣٨ بتخصيص مبالغ لشئون مختلفة ٥٤

٩ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٠٥

خاص بالاحتياطى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بأن تأخذ عند الحاجة من المال الاحتياطى للدولة المبالغ اللازمة للمصروفات المقررة بالميزانيات أو بالاعتمادات الاضافية وأن تتخذ التصرفات اللازمة لذلك .

مادة ٢ — يؤذن للحكومة كذلك بأن تتخذ التدابير المالية التى تكفل حماية الثقة المالية فى الشوون العامة والخاصة معا .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٦ يولية ١٩٤٨ — قانون رقم ١٢٠

بشأن شراء مخلفات الجيوش البريطانية فى مصر [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن ترتبط بشراء المهمات الفائضة والأدوات والأصول الثابتة المخلفة فى مصر عن الجيوش البريطانية وفى أن تأخذ مؤقتا من المال الاحتياطى العام ما يلزم لتسديد ثمن هذه المخلفات على ألا يتجاوز صافى ما يؤخذ من المال الاحتياطى العام لهذا الغرض مليونى جنيه وأن يرد الى الاحتياطى العام ما يكون قد أخذ منه لهذا الغرض وذلك عند التصرف فى تلك المخلفات .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أحداث

(يراجع : عمل — قطن : م ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٨ — متشردون ومشتبه فيهم)

(١) صدرت القوانين ٨٢ و ٨٣ و ١٠٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٩ بتخصيص مبالغ من المال الاحتياطى لشئون خاصة مختلفة .

احصاءات

صفحة
١٧ فبراير ١٩٤٩ — قانون ٤٩ — تنظيم التعدادات والاحصاءات ٥٥

١٧ ابريل ١٩٤٩ — قانون رقم ٤٩
بتنظيم التعدادات والاحصاءات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز فى أى وقت عمل تعدادات أو إحصاءات مالية وزراعية وصناعية وتجارية وصحية وتعليمية وغيرها .

ويمكن إجراء ذلك بقرار من وزير المالية فيما يتعلق بالتعداد العام للسكان وبقرار منه بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يتعلق بالتعدادات أو الإحصاءات الأخرى .

وذلك فيما عدا التعدادات والاحصاءات الزراعية فتباشرها وزارة الزراعة بمعرفتها وبواسطة موظفيها وبمقتضى القرارات التى يصدرها وزير الزراعة على أن توافى وزارة المالية بنتائج هذه الاحصاءات أو التعدادات ويكون لموظفى وزارة الزراعة الاختصاصات والسلطات المخولة لموظفى مصلحة الاحصاء والتعداد .

مادة ٢ — تباشر مصلحة عموم الإحصاء والتعداد جميع التعدادات والاحصاءات المطلوبة بواسطة موظفيها ومستخدميها وغيرهم من الموظفين ومستخدمى الحكومة الذين يندبون لهذا الغرض بموافقة الوزير المختص .

وللمصلحة أن تندب كذلك لهذا الغرض من تشاء من العمد والمشايخ فى القرى أو العزب أو قبائل العربان ومن صيارف ومشايخ الحارات فى المدن .

مادة ٣ — يجب على المكلفين باجراء التعداد أو الاحصاء أن ينفذوا التعليمات التى تصدر لهم من المصلحة وعلى جميع موظفى الجهات الادارية ورجال الضبط أن يعاونوهم فيما يريدون القيام به لتحقيق الغرض من التعداد أو الإحصاء .

مادة ٤ — على الأفراد والشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات العامة أن يقدموا الى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبيها فى المواعيد وبالكيفية المبينة بالقرارات المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون جميع البيانات المطلوبة على وجه يطابق الحقيقة .

مادة ٥ — على أصحاب المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة أو من ينوب عنهم أن يسمحوا لمندوبى الإحصاء والتعداد بالدخول فى محالهم فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق

والمستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة منهم .

مادة ٦ — تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بنشر البيانات الإحصائية فى جداول عامة لا تتناول بحال بيانات فردية خاصة .

مادة ٧ — تكون جميع البيانات التى تتعلق بأى تعداد أو احصاء سرية ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو ابلاغهم شيئا منها أو استخدامها لغرض غير اعداد الجداول الإحصائية .

مادة ٨ — يتولى اثبات المخالفات لأحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبون لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من أفشى من موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبى التعداد أو الإحصاء بيانا من البيانات التى تتناولها كشوف التعداد أو الإحصاء أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل من عطل عمدا أعمال التعداد أو الإحصاء أو امتنع عن إعطاء البيانات المطلوبة أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو منع مندوبى الاحصاء او التعداد من الدخول فى محله أو من إجراء التحريات اللازمة طبقا للمادة الخامسة من هذا القانون

ويعتبر الشخص ممتنعا عن إعطاء البيانات اذا انقضت سبعة أيام من التاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها ما لم يثبت أن لديه أعذارا حالت دون تقديم البيانات المطلوبة فى الميعاد المحدد .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة من حاول بطريق الغش أو التهديد أو الايهام أو بأية وسيلة أخرى الحصول على بيانات من أحد موظفى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد أو مندوبيها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاول الحصول على معلومات أو بيانات باتخاذه صفة موظفى أو مندوبى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تتجاوز جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل خالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص باحصاء المون اللازمة للجيش والسكان المدنيين والمعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣ الخاص بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين فى الصناعة والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص باحصاء الانتاج الصناعى .

مادة ١٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهم أن يصدروا لهذا الغرض القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أحطاب

صفحة
٢٦ ابريل — قرار داخلية — منع وضع الأحطاب والمواد القابلة للالتهاب على الأسطح ٥٧

٢٦ أبريل ١٩٢١ — قرار

لمنع وضع الأحطاب والمواد القابلة للالتهاب على الأسطح

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٣٠ يونية سنة ١٨٩٥ الخاص بمنع وضع المواد القابلة للالتهاب على الأسطح؛

ونظرا لضرورة تشديد هذه الاجراءات بقصد مقاومة الحرائق فى القرى؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يمنع منعا كليا وضع أى شئ من المواد القابلة للالتهاب كحطب القطن وحطب الذرة وقصب السكر والحصر البالية والصناديق والبراميل الفارغة وما شاكل ذلك على سطوح المساكن فى القرى والعزب التى تكون قد خصصت السلطة الادارية المحلية فيها مكانا لوضع هذه المواد [1] .

مادة ٢ — للمحافظين والمديرين اصدار قرارات بسريان حكم المادة السابقة أيضا على أى مدينة أو بندر أو جزء من مدينة أو بندر .

مادة ٣ — من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا .

وفى حالة تكرار المخالفة يجوز توقيع العقوبتين معا ويجوز للقاضى أن يحكم بمصادرة واعدام المواد التى تكون استعملت فى ارتكاب المخالفة وذلك على مصاريف المخالف .

مادة ٤ — يلغى قرار الوزارة الصادر فى ٣٠ يونية سنة ١٨٩٥ .

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) صدرت قرارات بتطبيق هذا الحظر فى سوهاج وجرجا وطهطا والبلينا وأخميم وأبى حمص والعزب التابعة لها والقاهرة والمنصورة وضواحيها والسويس وفى بعض بلاد حددت بقرار ٢٠ مارس ١٩٤٠ تابعة لمراكز طنطا وسمنود والمحلة وطلخا ودسوق وكفر الزيات وزفتى وقويسنا وكفر الشيخ .

أحكام عرفية

(يراجع : أوامر عسكرية — تدابير استثنائية)

صفحة

٢٦ يونيه ١٩٢٣ — قانون ١٥ — نظام الأحكام العرفية... ... ... ٥٨

المعدل بالقانون ٢٣ فى ١٦ أبريل ١٩٤٠ ... ... ٦١

وبالقانون ٢١ فى ٢٦ مايو ١٩٤١ ... ... ٦٢

وبالقانون ٨١ فى ٢٩ يونيه ١٩٤٤ ... ... ٦٠و٦٢و٦٣

١٠ ابريل ١٩٤٠ — قرار داخلية — إجراءات المحاكم العسكرية... ... ... ٦٣

المعدل بقرار ١٦ أكتوبر ١٩٤٠ ... ... ٦٤

وبقرار ١٣ أغسطس ١٩٤٢... ... ... ٦٤

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون ١١٤ — التعويضات... ... ... ٦٥

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون ١١٥ — إحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية ٦٥

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار عدل — تنفيذ القانون ١١٥ لسنة ١٩٤٥ ... ٦٧

١٣ مايو ١٩٤٨ — قانون ٧٣ — حالة جديدة لإعلان الأحكام العرفية ٦٨

١٥ مايو ١٩٤٩ — قانون ٥٩ — استمرار العمل بالقانون السابق ... ٦٨

---

٢٦ يونية ١٩٢٣ — قانون ١٥

بنظام الأحكام العرفية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور؛

وبما أن المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التى يجب العمل بها فى حالة اعلان الأحكام العرفية ،

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن والنظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب اغارات قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية [1] .

مادة ٢ — يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتى :

(أولا) الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية .

(ثانيا) التاريخ الذى يبدأ فيه بانفاذ هذه الأحكام .

(ثالثا) اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التى نص عليها فى هذا القانون حاكما عسكريا كان أو غيره .

وكذلك يكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم .

مادة ٣ — يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها :

(١) سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها أينما وجدت وإغلاق مخازن الأسلحة .

(٢) الترخيص بتفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل .

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وإيقاف نشرها من غير إخطار سابق والأمر باغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر وإثارة الفتنة أو مما قد يؤدى الى الإخلال بالأمن أو النظام العام سواء كانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو للبيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض .

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية .

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعض النواحى أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد وإغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها .

(٦) الأمر باعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها الى مقر ولادتهم أو

---

[1] يراجع القانون ٧٣ فى ١٣ مايو ١٩٤٨ المنشور بعد (ص ٦٨) .

توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الأمر بأن يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية أو للإذن بالاقامة.

(٧) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى مكان أمين.

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة.

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها الا باذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة.

(١٠) تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء.

(١١) إخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات.

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شئ من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال.

ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخولة للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية وأن رخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها.

مادة ٤ — تنفيذ الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية يتولاه البوليس أو القوات العسكرية. فاذا كانت القوات العسكرية هى المولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة شاويش اثبات المخالفات لتلك الاعلانات والأوامر.

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك.

مادة ٥ (معدلة بالقانون ٨١ فى ٢٩ يونية ١٩٤٤) — يعاقب من خالف الإعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات والأوامر ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه مصرى، على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى.

ويجوز الحكم بالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة فى حالة مخالفة الأوامر الخاصة بالتموين .

ويجوز دائما إلقاء القبض على المخالفين فى الحال . ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى أن تصدر أمرها بالافراج المؤقت عن المتهم على الوجه المبين بقانون تحقيق الجنايات على أن يكون قرار الإفراج خاضعا لتصديق السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها المبينة فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (١) .

مادة ٦ (معدلة بالقانون ٢٣ فى ١٦ أبريل ١٩٤٠) — يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية الحق فى أن تحيل الى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها (٢)

مادة ٦ مكررا (مضافة بالقانون ٢٣ فى ١٦ أبريل ١٩٤٠) — تؤلف المحكمة العسكرية من اثنين من ضباط الجيش من رتبة نقيب أو من رتبة أعلى منها ومن قاض من قضاة المحاكم الوطنية .

---

(١) يراجع نقض جنائى فى ٢٨/١/١٩٤٦ ، وفى ١٨/٣/١٩٤٦ ، إذ جاء بهما أن " الأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ولا جائز إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها ، لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات يؤكد ذلك التعليقات على المادة الثانية من القانون الإيطالى فقد اعتبرت فيها القوانين الصادرة بمناسبة الأحكام العرفية من قبيل قوانين الطوارئ لا القوانين المؤقتة وإذن فالمتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم فيها " .

(٢) يراجع نقض جنائى ق ١٢ س ١٢ فى ١٧/١١/١٩٤١ إذ جاء به أن " المحاكم الجنائية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ، والمحاكم العسكرية انما أنشئت لتؤدى عملها فى هذه الجرائم بجانب المحاكم العادية . فاذا ما رأى الحاكم العسكرى لسبب من الأسباب عدم تقديم القضية الى المحاكم العسكرية فذلك لا يمكن بداهة أن يكون من شأنه افلات الجانى من العقاب على مقتضى أحكام القانون العام . فاذا ما قدمت قضية من القضايا المذكورة من النيابة العمومية الى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تخلى من تلقاء نفسها عن اختصاصها بمقولة أن المحاكم العسكرية مختصة بالفصل فيها ما دام الحاكم العسكرى لم يطالب بحقه فى وجوب تقديم القضية الى المحاكم العسكرية واذا هى فصلت فيها فانها لا تكون مجاوزة اختصاصها . (بهذا المعنى نقض جنائى ق ٢٩٣ س ١٣ فى ١٨/١/١٩٤٣ وق ٦٣٢ س ١٣ فى ٢٢/٢/١٩٤٣ وفى ١/٣/١٩٤٣) .

وتؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام اذا كانت الجريمة معاقبا عليها أشد من الحبس .

وتعين السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية الضباط ويعين وزير العدل القضاة.

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

مادة ٦ ثالثة (أضيفت بالقانون ٢١ فى ٢٦ مايو ١٩٤١) — فيما عدا المنطقة الداخلة فى اختصاص محكمة العريش الجزئية تشكل المحكمة العسكرية المنصوص عليها فى المادة السادسة من ضباط وبلا اشتراك قضاة عندما تقع الجرائم فى احدى الجهات التابعة لمصلحة الحدود .

وتؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من ضباط الجيش على أن يكونوا من رتبة أعلى من رتبة «عميد ثان (صاغ » فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ (مكررا) .

ويقوم أحد الضباط بوظيفة النيابة على الوجه المتبع فى المجالس العسكرية .

مادة ٧ — يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ماقد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

مادة ٨) معدلة بالقانون ٨١ فى ٢٩ يونية ١٩٤٤) — الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه . على أنها لاتصبح نهائية إلا بعد إقرارها من جانب السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية .

فاذا كان الحكم صادرا بعقوبة أشد فى نوعها من الحبس أو بالحبس لمدة تتجاوز السنتين فانه لا يصبح نهائيا إلا بعد أن يثبت وزير العدل من صحة الاجراءات التى اتبعت .

ومع ذلك فان العقوبات المالية التى يحكم بها تكون واجبة التنفيذ فورا ويجوز الاكراه البدنى لتحصيلها على الوجه وفى الحدود المبينة فى قانون تحقيق الجنايات

مادة ٨ مكررة (مضافة بالقانون ٨١ فى ٢١ يونية ١٩٤٤) — للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية الحق دائما سواء عند إقرار الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية أو بعد اقرارها فى أن تخفف العقوبة وأن تبدل بها أقل منها وأن تحذف بعض العقوبات المحكوم بها أصلية كانت أو تبعية كما أن لها سلطة وقف تنفيذ العقوبة .

كذلك لها بعد إقرار الحكم بالإدانة أن ترجع فيه اذا كانت الواقعة غير معاقب عليها واذا وقع خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو اذا وجدت وجها من الأوجه المهمة لبطلان الإجراءات أو الحكم .

وتأمر السلطة المذكورة فى أحوال عدم إقرار حكم البراءة باعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم الأول . فاذا صدر الحكم الثانى مؤيدا وجهة نظر الحكم الأول وجب اقراره . أما إذا كان الحكم الأول قد صدر بالادانة ولم تر السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية إقراره أو رجعت فيه بعد إقراره كان لها إما أن تأمر بحفظ الدعوى أو باعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم الأول فاذا صدر الحكم الثانى مؤيدا وجهة نظر الحكم الأول كان لهذه السلطة أن تأمر بحفظ الدعوى أو باقرار الحكم الثانى.

مادة ٨ (ثالثة) (مضافة بالقانون ٨١ فى ٢٩ يونية ١٩٤٤) — للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أن تعهد ببعض الاختصاصات المخولة لها لمن تندبه لذلك فى مناطق معينة .

مادة ٩ — يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — لا يترتب على أحكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١١ — على وزير الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٠ أبريل ١٩٤٠ — قرار

عن بيان الاجراءات التى تتبع أمام المحاكم العسكرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٦ و٧ و٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يباشر أعضاء النيابة الذين ينتدبون للعمل لدى المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم على الوجه المبين [الباب الثالث من الكتاب الأول من

قانون تحقيق الجنايات الأهلى وتكون لهم فى التحقيق وفى رفع الدعوى العمومية الاختصاصات المبينة فى ذلك الباب دون حاجة الى الحصول عند الاقتضاء على إذن القاضى الجزئى وموافقة رئيس النيابة.

ويعاقب الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أو يمتنعون عن الاجابة بمقتضى المادتين ٨٥ و٨٧ من القانون المتقدم ذكره.

ويصدر الحكم بالعقوبات المدونة فى المادتين المذكورتين من المحكمة العسكرية،

مادة ١ مكررا (أضيفت بقرار ١٦ أكتوبر ١٩٤٠) — يعفى قضاة المحاكم الأهلية الذين يندبون للجلوس فى المحاكم العسكرية من حلف اليمين قبل مباشرة أعمالهم.

ويؤدى الضباط أعضاء المحاكم العسكرية اليمين المنصوص عنها فى المادة ٣٥ من الأمر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية قبل مباشرة أعمالهم أمام السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية.

مادة ٢ — لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية.

مادة ٣ — يتبع فى اجراءات الاعلان للحضور أمام المحكمة العسكرية والمحاكمة أمامها والحكم فى القضايا التى ترفع اليها حضوريا أو غيابيا وفى الجرائم التى تقع فى الجلسة أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى وأحكام المادة ٢٣٧ من ذلك القانون.

على أنه فيما يتعلق بطلبات الافراج عن المتهمين المقبوض عليهم تكون السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية هى المختصة دون غيرها فى هذه الطلبات (أضيفت هذه الفقرة بقرار ١٣ أغسطس ١٩٤٢)[1].

مادة ٤ (معدلة بقرار ١٦ أكتوبر ١٩٤٠) — تطبق فى القضايا التى تختص بها المحاكم العسكرية أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات وأحكام الكتابين الرابع والخامس من قانون تحقيق الجنايات الأهلى.

مادة ٥ — تجرى اعلانات الحضور وتنفذ الأوامر والأحكام بالطرق الادارية وتنفذ العقوبات على الوجه المقرر لتنفيذ العقوبات التى تقضى بها المحاكم الأهلية.

مادة ٦ — فى المناطق التى يعين فيها مندوب للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية يكون لذلك المندوب اقرار الأحكام الصادرة فيما يقع من المخالفات للأوامر التى يصدرها.

(١) ألغيت هذه الفقرة ضمنا بالمادة ٥ من قانون الأحكام العرفية المعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ المنشور قبل

١٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون رقم ١١٤
بشأن عدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ برفع الأحكام العرفية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا تسمع أمام المحاكم المدنية أو الجنائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بابطال شئ مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو كان الطعن مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى.

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون رقم ١١٥
باحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل ،

وموافقة رأى مجلس الوزراء :

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ١٧ س ١٦ فى ١٩٤٧/٦/١٢ اذ قضى بأن " الذى يبدو من نص المرسوم بقانون ومقصود الشارع منه أن ما حرم الطعن فيه أمام القضاء انما هى تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ومندوبيها التى تكون مستندة إلى قانون الأحكام العرفية أما الإجراءات التى اتخذت تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول إليهم أمر التنفيذ فإن المرسوم المذكور لا يحميها " .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى تطبيق هذا المرسوم بقانون تشمل عبارة جرائم عسكرية عدا الجرائم الناشئة عن مخالفة الأوامر التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها، الجرائم المنصوص عليها فى مواد قانون العقوبات والقوانين الخاصة التى قضت الأوامر التى أصدرتها تلك السلطة باحالتها الى المحاكم العسكرية .

مادة ٢ — تحال قضايا الجرائم العسكرية المنظورة أمام المحاكم العسكرية عند العمل بهذا المرسوم بقانون بالحالة التى وصلت اليها الاجراءات إلى المحاكم العادية المختصة لمتابعة نظرها وفقا للأحكام المقررة فى قانونى تحقيق الجنايات الوطنى والمختلط حسب الأحوال [1] .

أما الجرائم العسكرية التى لم يكن المتهمون فيها قدموا للمحاكم فيتبع فى شأنها الاجراءات المنصوص عليها فى القانونين المتقدم ذكرهما .

مادة ٣ — يخول رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون سلطة التصديق على الأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم العسكرية قبل العمل به والتى لم يكن تم التصديق عليها من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها فى المناطق الخاصة ويكون له فى هذا الخصوص نفس الحقوق التى كانت مخولة للسلطة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ .

---

(١) يراجع نقض جنائى فى ١٩٤٦/١٢/٢ إذ جاء به " إن الدعوى رفعت على الطاعن على أساس أن الواقعة التى أسندت اليه معاقب عليها بعقوبة الجنحة بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٣٨٢ وحكم فيها من محكمة أول درجة على هذا الاعتبار عليه بغرامة قدرها مائتا قرش والحكم المطعون فيه قضى بتخفيض الغرامة الى مائة قرش تطبيقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ التى تعتبر الواقعة مخالفة بناء على ما قاله من أنه قبل الفصل فى الاستئناف المرفوع من الطاعن ألغيت الأحكام العرفية بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ ولما كانت العبرة فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لتحديد حق الطعن فى الأحكام هى طبقا للقواعد العامة بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى وليست كما تقتضى به المحكمة إذ لا يسوغ بداهة أن يكون الحكم المقصود النظام منه هو الفيصل فى جواز هذا النظام أو منعه ولا شك فى ذلك للأسباب التى بنى عليها الحكم مخالفته للوصف الوارد فى الدعوى حيث لا يجوز ان يكون البت فى أمر قبول تظلم متراخيا الى ما بعد الفصل فى موضوعه . ولما كانت الدعوى كما رفعت وكما قضى فيها ابتدائيا وكما قبل الاستئناف فيما عن مادة جنحة فان الطعن فى الحكم الذى يصدر فى هذا الاستئناف يجوز الطعن فيه بطرق النقض .

ويجرى حكم المادة الثانية فقرة أولى على القضايا العسكرية التى يقرر رئيس مجلس الوزراء إعادة المحاكمة فيها [1].

مادة ٤ على وزرائنا تنفيذ هـذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار بالغاء جميع المحاكم العسكرية

وزير العدل

تنفيذاً للمرسوم الصادر بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية والمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ باحالة الجرائم العسكرية الى المحاكم العادية ؛

قرر ما يأتى :

(أولا) تلغى المحاكم العسكرية المشكلة طبقا لقانون الأحكام العرفية ابتداء من تاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

(ثانيا) على النائب العام لدى المحاكم الوطنية احالة قضايا الجرائم العسكرية المنظورة أمام المحاكم العسكرية والتى تكون من اختصاص المحاكم الوطنية الى المحاكم المذكورة لجلسات محددة لمتابعة السير فيها وفقا للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ .

(ثالثا) على النائب العام لدى المحاكم الوطنية أن يحيل الى النائب العام لدى المحاكم المختلطة الجرائم العسكرية المنظورة أمام المحاكم العسكرية والتى تكون من اختصاص المحاكم المختلطة .

(رابعا) على النائب العام لدى المحاكم الوطنية أن يحيل الى النائب العام لدى المحاكم المختلطة قضايا الجرائم العسكرية التى لم يكن المتهمون فيها قد قدموا للمحاكم العسكرية وتكون من اختصاص المحاكم المختلطة .

(خامسا) على النائب العام لدى المحاكم المختلطة فى القضايا التى يحيلها اليه النائب العام لدى المحاكم الوطنية طبقا للفقرتين السابقتين أن يسير فيها وفقا للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥

(سادسا) يعمل بهذا القرار ابتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .

---

(١) راجع نقض جنائى فى ٢٧ / ١ / ١٩٤٨ إذ جاء به أن الأحكام التى تم التصديق عليها قبل الغاء الأحكام العرفية والتى يمكن أن يعاد النظر فيها بعد الغاء هذه الأحكام بمعرفة رئيس مجلس الوزراء طبقا لهذه المادة أصبحت غير جائز الطعن فيها ولا يرد على ذلك بأنه قد تطرأ أسباب تقتضى اعادة النظر فى الأحكام العسكرية بعد فوات الميعاد المحدد لرئيس مجلس الوزراء للتصديق على الأحكام العسكرية واعادة النظر فيها مادامت النصوص صريحة فى منع المحاكم العادية من النظر فى الأحكام ومادام لم يصدر تشريع يخولها حق اعادة النظر فيها . "

١٣ مايو ١٩٤٨ – قانون رقم ٧٣

باضافة حالة جديدة إلى الحالتين اللتين يجوز فيهما إعلان الأحكام العرفية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ، المعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ ، يجوز إعلان الأحكام العرفية لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها وأعمالها العسكرية خارج المملكة المصرية .

وتطبق فى هذه الحالة جميع أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له على ألا يكون ذلك إلا فيما تقتضيه سلامة هذه الجيوش .

ومع ذلك اذا استعمل مجلس الوزراء السلطة المخولة له بالفقرة الأخيرة للمادة الثالثة من القانون المذكور بأن وسع فى اختصاص السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، يجب عرض قراراته الصادرة فى هذا الشأن على البرلمان فى خلال أسبوع من تاريخ صدورها . فاذا لم تعرض فى هذه المدة أو لم يقرها أحد المجلسين بطل العمل بها .

مادة ٢ – يسرى مفعول هذا القانون لمدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ العمل به .

مادة ٣ – على وزراء الداخلية والعدل والدفاع الوطنى ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١١ مايو ١٩٤٩ – قانون رقم ٥٩

بشأن استمرار العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨

الخاص بالأحكام العرفية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ مدة جديدة أقصاها سنة . على أن تراعى ابتداء من اليوم التالى لانقضاء السنة الأولى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور القيود المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ – لا يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية اتخاذ التدابير

المنصوص عليها فى البنود ٥ و٨ و٩ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ .

كذلك لا يجوز لتلك السلطة اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى البند الثالث من المادة الثالثة المتقدم ذكرها بالنسبة الى الصحف والنشرات الدورية التى تصدر فى المملكة المصرية .

ومع ذلك يجب على خلاف حكم المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات أن تسلم وزارة الداخلية ، بالنسبة الى مايصدر فى القاهرة من تلك الصحف والنشرات ، والمحافظة أو المديرية بالنسبة الى مايصدر منها فى المدن الأخرى ، ست نسخ من كل عدد أو ملحق أو طبعة ثانية من الجريدة أو النشرة موقعا عليها من رئيس التحرير أو من يقوم مقامه ، وذلك قبل توزيعها بنصف ساعة على الأقل . ويعطى ايصال عن هذه النسخ يبين فيه وقت التسليم بالساعة والدقيقة .

وفى حالة مخالفة الحكم المتقدم يعاقب رئيس التحرير أو من يقوم مقامه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة . وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس .

مادة ٣ — أوامر القبض على المشتبه فيهم يتبع فى شأنها الإجراءات الآتية :

أولا — تشكل لجنة للنظر فى أمر المقبوض عليهم تؤلف من :

رئيس محكمة مصر ... ... رئيسا
محام عام ينتدبه وزير العدل
مدير ادارة الأمن العام أو وكيله ... ... } عضوين

ثانيا — تعرض على اللجنة المذكورة فى خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ العمل بهذا القانون جميع حالات المقبوض عليهم للفصل فى أمرهم إما باستمرار القبض عليهم أو بالافراج عنهم .

ثالثا — مايصدر من أوامر القبض ينفذ على أن يعرض خلال خمسة عشر يوما على اللجنة فان لم تقره سقط وإن أقرته نفذ . وعلى اللجنة اخطار المقبوض عليه بقرارها خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

وللمقبوض عليه حق التظلم كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة ، وعندئذ يتعين عليها النظر فيه خلال شهرين من تاريخ تقديمه .

مادة ٤ — ابتداء من تاريخ المرسوم بتحديد موعد الانتخابات العامة لمجلس النواب وحتى تنتهى عملية الانتخاب ، لا يجوز للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية اتخاذ أى تدبير جديد يستند الى هذه الأحكام .

مادة ٥ — على وزراء الداخلية والحربية والبحرية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أحوال شخصية

(يراجع : طوائف غير إسلامية — محاكم أحوال شخصية)

اذاعة مصرية

(يراجع : لاسلكى)

أزهر

صفحة

٢٤ أكتوبر ١٩٢٠ — إرادة سنية ٨٢ — كسا التشريف ٧١
١٠ مارس ١٩٢١ — إرادة سنية ٢١ — تقاعد العلماء والموظفين ٧٣
٥ ديسمبر ١٩٢١ — أمر كريم ٨٧ — اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى ٧٦
٣ يناير ١٩٢٩ — قانون ٢ — بشأن الجرايات ٧٨
٨ أبريل ١٩٣١ — مرسوم — لائحة الاستخدام ٨٠
٢٧ أبريل ١٩٣١ — مرسوم — لائحة الامتحانات فى كليات الأزهر ٨٩
٢٧ أبريل ١٩٣١ — مرسوم — لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية ٩٠
٢٧ أبريل ١٩٣١ — مرسوم — اللائحة الداخلية للمعهد ٩٣
٦ مايو ١٩٣١ — مرسوم — اللائحة الداخلية لهيئة كبار العلماء ٩٩
٢٦ مارس ١٩٣٦ — قانون ٢٦ — إعادة تنظيم الجامع الأزهر ١٠١
المعدل بالقانون ٨١ فى ٣٠ أغسطس ١٩٣٧ ... ... ١١٥
وبالقانون ٦١ فى ٧ أغسطس ١٩٣٨ ... ١١٢و١١٣و١١٤و١١٧
وبالقانون ٣٦ فى ١٠ يوليه ١٩٤١ ... ... ١١٨
وبالقانون ٥٩ فى ١٧ ويه ١٩٤٣ ... ... ١١٩
وبالقانون ١٢٣ فى ٢٦ ديسمبر ١٩٤٥ ... ... ١٠٣
وبالقانون ٩٧ فى أول يوليه ١٩٤٨ ... ... ١٠٦
وبالقانون ٨٦ فى ٢٠ يوليه ١٩٤٩ ... ... ١١٩
١١ سبتمبر ١٩٣٧ — مرسوم — إنشاء معهد شبين الكوم ١٠٢
٣١ مارس ١٩٣٨ — مرسوم — إنشاء معهد قنا ٢٠١
١٤ فبراير ١٩٣٩ — لائحة — البعثات العلمية ١٣٢
١٤ يوليه ١٩٤١ — قانون ٣٦ — تنظيم الأقسام العامة بالأزهر ١٣٧
المعدل بالقانون ٣ فى ٥ يناير ١٩٤٨ ... ... ١٣٧
١٣ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١٠٩ — إنشاء قسم للغرباء ١٣٩
١٢ يونيه ١٩٤٥ — مرسوم — إنشاء قسم لتجويد القرآن الكريم ١٤٠
٥ يناير ١٩٤٨ — قانون ٣ — تنظيم الأقسام العامة بالازهر ١٤٢

٢٤ أكتوبر ١٩٢٠ — ارادة سنية رقم ٨٢
عن لائحة كسا التشريف العلمية

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى.

بعد الاطلاع على الفصل الرابع من الباب الثامن من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية والاطلاع على لائحة كسا التشريف العلمية التى وضعها مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٩ صفر سنة ١٣٣٩ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠) والتى رفعت الينا مع مكاتبة فضيلتكم الواردة لديواننا العالى السلطانى المورخة فى ٢٣ أكتوبر الجارى رقم ٩١٧.

قد وافق ارادتنا السنية اعتماد العمل بتلك اللائحة المشتملة على عشر مواد، وأصدرنا أمرنا هذا بذلك واللائحة مرفقة به للاجراء على مقتضاه.

* * *

مادة ١ — ينحصر عدد كسا التشريف العلمية فى مائة وخمسين كسوة تنقسم الى ثلاث درجات : أولى . وثانية ،وثالثة.

للأولى أربعون .

وللثانية خمسون .

وللثالثة ستون .

مادة ٢ — يشترط فيمن يستحق كسوة التشريف من الدرجة الأولى :

أن يكون من هيئة كبار العلماء .

أو أن تتوفر فيه الشروط التى تؤهله للدخول ضمن تلك الهيئة كما هو مدون بالمادة (١٠٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ .

مادة ٣ — يشترط فى استحقاق كسوة التشريف من الدرجة الثانية :

أولا — أن يكون المرشح لها قد أمضى فى وظائف التدريس بالمعاهد مدة أقلها عشر سنوات . وأن يكون مدرسا من الدرجة الأولى .

ثانيا — أن يكون معروفا بالاقتدار على ما يعهد اليه فى تدريسه من علوم القسم العالى . ممتازا بحسن أسلوبه فى التعليم .

ثالثا — أن يكون مشهورا بالورع ، والتقوى وليس فى ماضيه مايشين سمعته.

وكذلك يجوز منحها لرؤساء المحاكم الشرعية ونوابها والموظفين من العلماء بالمصالح الأميرية الذين أمضوا فى وظائفهم

اثنتى عشرة سنة وكان مرتب الواحد منهم أربعين جنيها مشاهرة على الأقل وكانوا مشهورين بالورع والتقوى وليس فى ماضيهم ما يشين سمعتهم .

مادة ٤ — يشترط فى استحقاق كسوة التشريف من الدرجة الثالثة :

أولا — أن يكون المرشح لها قد أمضى ثمانى سنوات على الأقل فى وظائف التدريس بالمعاهد .

ثانيا — أن يكون معروفا بالكفاءة ممتازا بحسن أسلوبه فى التعليم .

ثالثا — أن يكون مشهورا بالورع والتقوى وليس فى ماضيه ما يشين سمعته.

ويجوز منحها للموظفين من العلماء بالمصالح الأميرية الذين أمضوا فى وظائفهم ثمانى سنوات على الأقل وكان مرتب الواحد منهم أكثر من ثلاثين جنيها مشاهرة وكانوا مشهورين بالورع والتقوى وليس فى ماضيهم مايشين سمعتهم.

مادة ٥ — اذا لم يكن المستحق قد أمضى فى وظائف التدريس المدة المقررة لاستحقاقه وكان له مدة توظف بالمعاهد الدينية أو المحاكم الشرعية أو المصالح الأميرية فان هذه المدة تضم لاكمال المدة المقررة لنيل كسوة التشريف التى يستحقها من أى درجة كانت .

مادة ٦ — الوظائف التى يشغلها شيوخ المعاهد والوكلاء ومشايخ الأقسام والمفتشون والمراقبون وكذلك السكرتير العام لمجلس الأزهر الأعلى والمعاهد الدينية تعتبر كوظائف التدريس . فالقائمون بها يستحقون الكسا اذا توفرت فيهم المدة المعتبرة لكل درجة . بشرط أن يكون لهم من المنزلة العلمية وحسن ادارة التعليم ما يناسب تلك الدرجات .

مادة ٧ — لا تمنح كسوة التشريف من درجة الا لمن نال الدرجة التى قبلها وكان قد مضى على نيله لها أربع سنوات على الأقل. ويستثنى من ذلك من ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء وشيوخ المعاهد ومن تقضى مراكزهم باستحقاقهم نيل كسوة التشريف من الدرجة الثانية أو الأولى .

مادة ٨ — الكسا التى تحل من أى درجة يكون التماس توجيهها من شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى بعد اقرار المجلس المذكور اذا كانت من الكسا الموجهة للعلماء بالمعاهد الدينية .

أما اذا كانت من الكسا الموجهة لأحد العلماء الموظفين بالمصالح الأميرية فيلتمس توجيهها الوزير ذو الشأن بعد أخذ رأى شيخ الجامع الأزهر.

مادة ٩ — تمنح كسوة التشريف العلمية من أية درجة كانت لمن يكون موظفا

من العلماء بالحاشية السلطانية أو بجهة أخرى بمحض الارادة السنية متى توفرت فيهم الشروط المقررة بالمواد السابقة لاحراز تلك الكسوة . ويخطر شيخ الجامع الأزهر بتوجيهها .

مادة ١٠ — تصنع الكسا العلمية من جوخ بنفسجى غامق مطرزة بالقصب الأصفر على حسب الطراز المعتبر الآن لكل درجة ماعدا شريط العمامة فيستغنى عنه .

---

١٠ مارس ١٩٢١ — ارادة سنية رقم ٢١
بالتصديق على لائحة التقاعد
للعلماء والموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى .

بعد الاطلاع على لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية التى وضعها مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (مارس سنة ١٩٢١) تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ١١٨ من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ والتى رفعت الينا مع مكاتبة فضيلتكم الواردة لديواننا العالى السلطانى المورخة فى ٩ مارس الحاضر رقم ١٥١٥ .

قد وافق ارادتنا السنية اعتماد العمل بتلك اللائحة المشتملة على اثنتين وعشرين مادة وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم بذلك واللائحة مرفوقة به للاجراء على مقتضاه .

* * *

لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

مادة ١ — يحال على التقاعد :

أولا — من بلغ من العمر سبعين سنة شمسية .

ثانيا — من صار غير لائق للتدريس من المدرسين ولأداء الوظيفة المكلف بها من العلماء الموظفين بحسب مقتضيات النظام لمرض أو عاهة .

مادة ٢ — للمجلس الأعلى بناء على طلب الرئيس الحق فى احالة أى مدرس أو موظف على التقاعد اذا رأى وجها لذلك فى أى وقت شاء .

مادة ٣ — تكون الاحالة على التقاعد فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة الأولى بقرار من مجلس الأزهر الأعلى بناء

على طلب مجلس ادارة المعهد أو الجهة التابع لها العالم المدرس أو العالم الموظف المقتضى احالته على التقاعد .

مادة ٤ — لاتكون الاحالة على التقاعد للمرض أو العاهة الا بعد الكشف على العالم المدرس أو الموظف بواسطة قومسيون الحكومة الطبي وتقريره عدم كونه لائقا .

مادة ٥ — اذا بلغ المدرس أو الموظف من العلماء سبعين سنة وكان صحيح البنية قادرا على التعليم والتفهيم أو على أداء الوظيفة المكلف بها فللمجلس الأعلى أن يقرر بقاءه فى التدريس أو الوظيفة بناء على طلبه وموافقة مجلس الادارة أو الجهة التابع لها لمدة خمس سنوات .

ويستثنى من حكم هذه المادة والتى قبلها شيخ الجامع الأزهر وهيئة كبار العلماء فانهم يبقون فى وظائفهم ماداموا قادرين على أداء العمل المكلفين به .

وتقرير القدرة على أداء العمل وعدمها منوط بلجنة هيئة كبار العلماء المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ويرفع قرارها فى ذلك الى المجلس الأعلى لتقرير مايراه [1] .

مادة ٦ — لا يستحق مرتب التقاعد الا من قضى فى خدمة المعاهد مدة أقلها خمس عشرة سنة فان لم يكن قد قضى فى الخدمة خمس عشرة سنة أعطى مكافأة.

مادة ٧ — اذا كانت مدة الخدمة خمس عشرة سنة يعطى المدرس أو الموظف معاشا يعادل ربع مرتبه الأخير ويضاف الى ذلك جزء واحد من أربعين جزءا من مرتبه الأخير عن كل سنة بعد الخامسة عشرة.

ومع ذلك لا يجوز أن يتجاوز مرتب المتقاعد ستمائة جنيه فى السنة .

مادة ٨ — لا يقل معاش شيخ الجامع الأزهر عن سبعمائة جنيه فى السنة ولا يتجاوز فى أى حال من الأحوال تسعمائة جنيه فى السنة بشرط أن يكون قد قضى عشرين سنة فى خدمة المعاهد وأن يكون مضى عليه فى منصب المشيخة سنتان على الأقل .

مادة ٩ — اذا كانت مدة الخدمة أقل من خمس عشرة سنة يعطى المدرس أو الموظف مكافأة باعتبار مرتب شهر واحد من مرتبه الأخير عن كل سنة من السنوات السبع الأولى . وباعتبار مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية.

---

(١) لم يعد للجنة المشار اليها فى هذه المادة وجود بصدور القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٣٦ الذى حل محل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وبذلك أصبح الاختصاص منوطا "بجماعة كبار العلماء" المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون الأول المنشور بعد (ص ١٠١) .

وباعتبار مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة .

مادة ١٠ — تحسب مدة الخدمة بالسنين الشمسية . ويصرف النظر عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة شهور . أما اذا كانت تسعة شهور أو أكثر فتعتبر سنة كاملة .

مادة ١١ — يعتمد فى تقدير سن المدرسين والموظفين على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد . وفى حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية .

مادة ١٢ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يطلب احالته على التقاعد متى شاء . ويستحق حينئذ معاشه طبقا للأحكام السابقة .

ويجوز للمدرس أو الموظف أن يطلب احالته على التقاعد أيضا عند بلوغه سن الستين .

مادة ١٣ — من يرفت من خدمة المعاهد بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر له الحق فى المعاش أو المكافأة .

مادة ١٤ — اذا صدر على أحد المتقاعدين حكم فى جناية أو فى جنحة تزوير أو اختلاس أو نصب أو خيانة أمانة أو ارتكب ما يوجب رفته لو كان مدرسا أو موظفا يرفع أمره الى المجلس الأعلى لينظر فى اسقاط حقه فى مرتب التقاعد كله أو بعضه .

مادة ١٥ — اذا توفى العالم يعطى نصف معاشه أو نصف ما كان يستحقه من المعاش لو تقاعد فى يوم وفاته لزوجته وأولاده القصر ويقسم بينهم كما يأتى :

الربع للزوجة أو الزوجات ان تعددن والباقى لأولاده المذكورين آنفا ، للذكر ضعف الانثى وان كان الأولاد ذكورا فقط أو أناثا فقط قسم الباقى بالتسوية بينهم .

فاذا لم تكن زوجة يقسم نصف المعاش المذكور بين الأولاد الموضحين آنفا .

مادة ١٦ — اذا توفى العالم المدرس أو الموظف قبل أن يستحق راتب التقاعد تعطى المكافأة التى يستحقها لزوجته أو زوجاته وأولاده القصر وتقسم بينهم بالطريقة المبينة آنفا فى حالة المعاش .

مادة ١٧ — لا يعطى المعاش أو المكافأة فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا تزوجت الزوجة أو البنت

(ثانيا) اذا بلغ الولد الذكر ثمانى عشرة سنة .

مادة ١٨ — الحد الأقصى لمعاش زوجة وأولاد المتوفى من العلماء هو ثلثمائة جنيه فى السنة .

مادة ١٩ — يستقطع من مرتبات العلماء الذين يقبلون المعاملة طبقا لهذه اللائحة خمسة فى المائة من مرتباتهم .

مادة ٢٠ — تسرى هذه اللائحة على من يقبل المعاملة بها من العلماء الموظفين والمدرسين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية عن مدة خدمتهم السابقة بالمعاهد بشرط أن يدفعوا خمسة فى المائة عن هذه المدة بحسب مرتباتهم السابقة .

مادة ٢١ — الكتبة غير العلماء الموظفون بالمعاهد الدينية والادارة العامة لها يثبتون بحسب القواعد التى قررها مجلس الأوقاف الأعلى فى ١٩ مارس سنة ١٩١١ ويعاملون بقانون معاشات وزارة الأوقاف ويدفعون خمسة فى المائة عن مدد خدمتهم وبحسب مرتباتهم السابقة .

مادة ٢٢ — يجعل المال المتوفر من ميزانية المعاهد الدينية لسنة ١٩٢٠ بالغا مابلغ بمثابة احتياطى للمعاش تنفيذ لهذه اللائحة

---

٥ ديسمبر ١٩٢١ — أمر كريم رقم ٨٧
بالتصديق على اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ، وعلى اللائحة التى وضعها مجلس الأزهر الأعلى لاجراءاته الداخلية ووردت لديواننا العالى السلطانى مع كتاب فضيلتكم المؤرخ فى ٣ ديسمبر الحاضر رقم ٨٨٦ قد وافق ارادتنا السنية التصديق على تلك اللائحة المشتملة على سبع عشرة مادة والمرسلة مع هذا .

وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم لتنفيذ مقتضاه .

* * *

اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى

مادة ١ — ينعقد مجلس الأزهر الأعلى بدعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه مبين فيها زمان انعقاده ومكانه .

مادة ٢ — ترسل الدعوة الى الأعضاء قبل الجلسة بمدة أقلها ثمان وأربعون ساعة ماعدا الأحوال المستعجلة ويرافقها جدول الأعمال مع مذكرات عن المسائل المعروضة .

مادة ٣ — لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره ستة من الأعضاء سوى الرئيس .

مادة ٤ — ينتخب المجلس واحدا أو أكثر من أعضائه ليقوم بوظيفة مقرر لأعمال الجلسات .

مادة ٥ — على العضو المقرر أن يقدم الى المجلس تقريرا شفويا أو كتابيا عن كل

مسألة من المسائل الهامة المعروضة ويقدم الى الأعضاء الايضاحات والبيانات التى يطلبونها أثناء المناقشة .

مادة ٦ — تحصل المناقشة فى كل مسألة على حدة . ويأذن الرئيس بالكلام لأول طالب . ثم لمن يليه فى الطلب بالترتيب . ولمن تكلم أن يقدم باذن من الرئيس ايضاحا أو بيانا لكلامه السابق الى أن يستوفى بحث المسألة فيعلن الرئيس انتهاء المناقشة .

مادة ٧ — تؤخذ الآراء بمراعاة الترتيب الآتى بعد :

(١) رؤساء المذاهب « شيوخها » ويبدأ بأقلهم أقدمية فى التعيين فى رياسة مذاهبهم ؛

(٢) شيخ معهد طنطا .

(٣) شيخ معهد الاسكندرية .

(٤) المدير العام للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

(٥) الأعضاء الذين هم من غير المعاهد الدينية حسب أقدميتهم فى درجاتهم ووظائفهم . فان كانوا من غير الموظفين فعلى حسب نظام أسبقية الدرجات ويراعى البدء بأقلهم أقدمية أو أسبقية .

(٦) وزير الأوقاف أو من يقوم مقامه .

(٧) شيخ السادة الحنفية بصفته نائبا للرئيس .

ويكون الرئيس آخر من يبدى رأيه.

ولا يجوز الامساك عن الرأى.

مادة ٨ — يصدر المجلس قراره بأغلبية الآراء المطلقة . وان استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى فيه الرئيس .

واذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عددا أو الفريق الذى من ضمنه العضو الأقل أسبقية حسب الترتيب الواضح فى المادة السابقة ينضم الى أحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا أو أسبقية .

ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزما بالانضمام الا بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

مادة ٩ — للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو لجانا لبحث الموضوعات التى ترفع اليه أو يقترحها بعض الأعضاء وعلى هذه اللجنة أن تقدم تقريرها بنتيجة بحثها الى المجلس فى الموعد الذى يحدده لذلك موقعا عليه من رئيس اللجنة وأعضائها .

مادة ١٠ — يكفى لصحة انعقاد اللجنة حضور أكثر من نصف أعضائها .

مادة ١١ — تعين كل لجنة عضوا مقررا لأعمالها أمام المجلس .

أحكام عامة

مادة ١٢ — على سكرتير المجلس أن يهيئ جميع الأوراق والملفات الخاصة بالمسائل المعروضة على المجلس ليتسنى لكل من الأعضاء الرجوع اليها أثناء المداولة .

مادة ١٣ — لكل من الأعضاء أن يطلب من الرئيس تكليف السكرتير بتلاوة أية ورقة من الأوراق الخاصة بالمسائل المعروضة على المجلس أو تكليفه باحضار أية ورقة من الأوراق التى تكون ذات علاقة بتلك المسائل .

مادة ١٤ — تدون أعمال كل جلسة فى محضر يقوم بتحريره سكرتير المجلس ومن يختاره من كتبة السكرتارية لمساعدته ، ويمضيه الرئيس والسكرتير .

ويتلى هذا المحضر فى الجلسة التالية للتصديق عليه بعد تصحيح مايقع فيه من الخطأ وكذلك تدون أعمال كل لجنة فى محضر يقوم بتحريره كاتب من كتبة السكرتارية ويمضيه رئيسها والكاتب .

٣ يناير ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٢
بشأن تنفيذ الشروط الخاصة بالجرايات فى حجج الأوقاف

نحن فواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٣١ فى ٣ يوليه سنة ١٩١٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

ونظرا لما يحدث من الصعوبات والمفاسد بسبب نظام توزيع الجرايات بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ؛

وبما أن هذا النظام ليس مما يتفق الآن وما يجب أن يكون لعلماء المعاهد المشار اليها وطلابها من الكرامة اللائقة بشرف العلم ،

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

ماده ١ — لا تنفذ الشروط الواردة فى حجج الأوقاف بترتيب مقدار من الخبز

لمصلحة الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى أو علماء أو طلاب أحد هذه المعاهد أو فريق منهم بغير دفع ثمن ذلك المقدار طبقا للشروط المبينة فى هذا القانون .

ولا يترتب على هذا التغيير فى طريق التنفيذ أى حق فى التعويض .

مادة ٢ — الأحكام المتقدمة متعلقة بالنظام العام فكل اتفاق مخالف لها باطل. ولا تسمع الدعاوى والدفوع من جانب المستحقين فى الأوقاف المذكورة أو من جانب نظارها بطلب تنفيذ تلك الشروط أو بقبول تنفيذها على أى وجه آخر غير دفع ثمن الخبز بحسب القواعد الآتى ذكرها .

مادة ٣ — يحدد سعر الخبز مرتين فى العام . الأولى فى شهر يناير والثانية فى شهر يوليو بواسطة لجنة تشكل برياسة وكيل وزارة الأوقاف وعضوية محافظ القاهرة واثنين من أصحاب المخابز وواحد من تجار الغلال يعينون سنويا بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤ — يكون احتساب السعر المشار اليه باعتبار متوسط سعر مبيعه بالجملة فى أول يوم من شهر يناير وأول يوم من شهر يوليو من كل سنة فى سوق الجهة التى يقتضى فيها توزيع الخبز .

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بكل ما تراه موصلا الى تمام الدقة فى تقديرها ولها أن تسمع من ترى فائدة فى سماعه من نظار الأوقاف ذوى الشأن أو غيرهم .

ولا يقبل بأى وجه من الوجوه الطعن فى القرار الذى تصدره اللجنة بتحديد السعر وينشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية قبل الخامس عشر من شهر يناير وشهر يوليو من كل سنة .

مادة ٥ — يعمل بسعر يناير فى تنفيذ ما يستحق تنفيذه فى مدة الستة الشهور من يناير الى يونيو وبسعر يوليو فيما يتعلق بالستة الشهور التالية .

مادة ٦ — توزع المبالغ الناتجة من تنفيذ شروط الأوقاف على الوجه المتقدم بين المستحقين حسب القواعد المتبعة الآن أو أية قواعد أخرى يضعها مجلس الأزهر الأعلى مع مراعاة شروط الواقفين .

ويجمع بين هذه المبالغ وبين المرتبات المقررة فى ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية.

مادة ٧ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من أحكام القوانين واللوائح .

مادة ٨ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١١ يناير سنة ١٩٢٩ .

٨ ابريل ١٩٣١ — مرسوم

بشأن لائحة استخدام المدرسين والموظفين واجازاتهم وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فى ترتيب درجات المدرسين والموظفين وفى شروط تعيينهم وترقيتهم .

الفصل الأول

فى ترتيب الدرجات

مادة ١ — ينقسم المدرسون والموظفون فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الى درجات على حسب النظام المقرر الآن الى أن يصدر ما يعدله .

مادة ٢ — لا يجوز تعيين أحد أو منح ترقية أو علاوة الا فى حدود الترتيب المقرر فى الميزانية .

الفصل الثانى

فى شروط وكيفية تعيين المدرسين والموظفين

مادة ٣ — يكون انتخاب المدرسين والموظفين من الأنواع الآتية وهى :

(أولا) الحائزون لشهادة العالمية مع لقب أستاذ وهم أهل للتدريس والمراقبة فى الكليات وفى أقسام التخصص .

(ثانيا) الحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص فى مهنة التدريس وهم أهل للتدريس والمراقبة فى المعاهد الدينية والأقسام العامة .

(ثالثا) الحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص فى الوعظ والارشاد وهم أهل لوظائف الوعظ والارشاد .

(رابعا) الحائزون للشهادة العالمية وهم أهل للوظائف الكتابية ووظائف دور الكتب وما يماثلها .

(خامسا) الحائزون لشهادة العالمية أو التخصص الحاليون وهم أهل للوظائف التى كانت لهم بمقتضى القوانين السابقة .

مادة ٤ — يكون انتخاب المدرسين والوعاظ والمرشدين على حسب نسبة مجموع درجات التخرج العلمى . ويجوز للمجلس الأعلى فى حالات استثنائية أن ينتخب على غير هذه الطريقة اذا رأى مصلحة فى ذلك .

وينتخب الكتاب وموظفو دور الكتب وغيرهم بعد أداء امتحان مسابقة تجريه الادارة العامة بعد الاعلان عنه فى الجرائد ويعمل بنتيجته لمدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٥ — يجب أن يكون المرشح حائزا للشروط الآتية :

(أولا) أن يكون مسلما مصرى الجنس حسن السير والسلوك ولم يصدر فى حقه أى حكم أو قرار مخل بالشرف أو مناف لكرامة الدين بمقتضى شهادة يوقع عليها اثنان من الموظفين الداخلين فى هيئة العمال لا يقل مرتب كل منهما عن عشرين جنيها فى الشهر ويصدق على صفتهما وامضائهما رئيس المصلحة التابعين لها .

ويجوز عند الضرورة تعيين غير المصريين من المسلمين .

(ثانيا) ألا تقل سنه عن احدى عشرين سنة ميلادية بمقتضى شهادة الميلاد أو صورتها الرسمية ، أو بقرار من القومسيون الطبى للحكومة بالقاهرة أو الاسكندرية اذا ثبت المرشح رسميا أن اسمه لم يكن مقيدا فى دفتر المواليد .

(ثالثا) أن يكون سليم البنية خاليا من الأمراض المعدية ومما يمنعه من قيامه بالوظيفة المرشح لها ، وألا تقل درجة أبصاره عن $\frac{1}{3}$ فى كل عين على حدة أو $\frac{2}{3}$ فى عين و $\frac{1}{4}$ فى الأخرى وذلك كله بمقتضى قرار من القومسيون الطبى للحكومة بالقاهرة أو الاسكندرية .

ويجوز قبول درجة الأبصار المذكورة مع استعمال نظارة لا تزيد قوتها على ٦ (ديوبوترى) لكل من العينين .

ومع ذلك يجوز للمجلس الأعلى أن يقبل بطريق الاستثناء المتفوقين الذين تقل درجة أبصارهم عن الحد الأدنى اذا تبين من شهادة طبيب أخصائى فى العيون أن قاع العين سليم وأن المرشح قادر على تأدية عمله .

ويجوز للمجلس الأعلى أيضا قبول المكفوفين وغير الحائزين لدرجة الأبصار المذكورة لتدريس المواد التى لا تحتاج الى البصر بشرط أن يكونوا من المتفوقين .

مادة ٦ — يعين شيخ الجامع الأزهر المدرس أو الموظف المنتخب بعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى فى الدرجة وبالمرتب اللذين يقررهما المجلس المذكور لمدة سنة تحت الاختبار من تاريخ مباشرة العمل . ويجوز مد مدة الاختبار سنة أخرى عند الاقتضاء وبموافقة المجلس الأعلى.

ويجوز فصل المدرس أو الموظف قبل انقضاء مدة الاختبار اذا ظهر عدم لياقته للوظيفة التى يشغلها .

ويثبت شيخ الجامع الأزهر المدرس أو الموظف فى وظيفته بعد انقضاء مدة الاختبار وظهور قيامه بواجبه على وجه مرضى وبعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى.

مادة ٧ — الوظائف التى تخلو فى الدرجات العالية يشغلها المدرسون أو الموظفون الموجودون بطريق الترقية الا اذا مست الحاجة الى شغلها بغيرهم .

مادة ٨ — يجوز عند الحاجة تعيين مدرسين من غير العلماء لتدريس الحساب والجبر والهندسة والجغرافيا والتاريخ العام والتاريخ الطبيعى والرسم والكيمياء والطبيعة وتدبير الصحة والتربية الوطنية وعلم النفس بشرط أن تتوافر فيهم شروط الاستخدام فى الحكومة وأن يكونوا حائزين لشهادة عليا فى الفنون التى يناط بهم تدريسها ويكون تعيينهم تحت الاختبار ويثبتون بالطريقة المبينة فى المواد السابقة الخاصة بالتعيين والتثبيت ويعاملون بقانون المعاشات الملكية الذى يعامل به موظفو الحكومة .

مادة ٩ — لا يكون انتخاب مدرسى الحساب والهندسة العملية والجغرافيا والتاريخ ومبادئ العلوم وتدبير الصحة بالأقسام الابتدائية الا من العلماء الذين يحملون شهادة تخصص فى المادة التى يراد التعيين لها فاذا لم يوجد متخصصون منهم تجرى الادارة امتحان مسابقة بين طلاب الوظيفة من العلماء بالكيفية المبينة فى المادة (٤) ويشترط ألا تقل درجة المرشح فى هذا الامتحان عن ثلثى النهاية الكبرى.

ويكون تعيينهم وتثبيتهم بالطريقة التى تتبع مع العلماء الذين يعينون لتدريس العلوم الدينية والعربية .

مادة ١٠ — يجوز عند الحاجة ندب اخصائيين من الموظفين أو غيرهم للقيام بتدريس بعض حصص فى الكليات أو أقسام التخصص أو القاء محاضرات بشرط موافقة المصالح التى يكونون تابعين اليها اذا كانوا من الموظفين . ويعطون مكافأة يقررها لهم مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ١١ — يجوز عند الضرورة تعيين موظفين من غير العلماء للتفتيش على

غير العلوم الدينية ويجوز تعيين موظفين من غير العلماء لأعمال طبية أو هندسية أو قضائيـــة أو ادارة مجلة أو مطبعة أو لمراجعة الحسابات وامساك دفاترها أو للتحضير فى المعامل .

ويشترط فيهم جميعا أن تتوافر فيهم شروط الاستخدام فى الحكومة ، وأن يكونوا حائزين لشهادات تؤهلهم لذلك ، ويعاملون معاملة موظفى الحكومة فى التعيين والتثبيت .

مادة ١٢ — لا تسرى الأحكام المتقدمة على الخدمة السائرة ، وهؤلاء يعينون فى الوظائف الخالية بمعرفة شيخ الكلية أو المعهد أو بمعرفة وكيل الجامع الأزهر ، والمعاهد الدينية فى الادارة العامة . ويكون تعيينهم بأول مربوط الوظيفة المرشح لها بعد اتضاح لياقتهم للخدمة طبيا . وأن يكون المرشح مصريا حسن السير والسلوك وليس له سوابق . ويصدق شيخ الجامع الأزهر على تعيينهم .

الفصل الثالث

فى ترقية المدرسين والموظفين وعلاواتهم

مادة ١٣ — قاعدة الترقية هى الأقدمية فى نيل الدرجة مع الكفاءة ، وعند التساوى فيهما يرجح الأقدم فى التعيين ، وتاريخ التعيين هو الذى جرى عليه حكم الاستقطاع وتاريخ التعيين هو الذى جرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش [1] .

مادة ١٤ — لا يجوز ترقية مدرس أو موظف من درجته الى الدرجة التى تليها الا بعد أن يكون قد قضى المدة المقررة للترقية فى الحكومة .

---

(١) راجع مجلس الدولة ق ١٤١ س ١ فى ١٩٤٧/١٢/٣٠ إذ قرر " أنه لا وجه للتحدى بالمادة ١٣ من لائحة الاستخدام بالأزهر وبأنه لا يجوز تعديلها إلا بأداة تشريعية من نوعها أو أقوى منها — لا وجه للتحدى بذلك إلا بالنسبة إلى ما عالجته تلك المادة من أحوال . أما مالم تعالجه منها فتسرى عليه المادة ٢٤ من اللائحة التى تنص على أن مالم ينص عليه فى هذا الباب يرجع فيه الى القواعد المتبعة فى الحكومة ذلك لأن الشارع عند وضع اللائحة المذكورة قد فطن إلى أنه من المتعذر معالجة جميع الأحوال فأوجد المخرج لذلك بأن أحال فى المادة ٢٤ الى ما يتبع فى الحكومة فكان هذا المخرج من المرونة بحيث تصبح بمقتضاه القواعد المتبعة فى الحكومة مكملة لتلك اللائحة فيما لم تنص عليه ... ... ولا جدال فى أنه عند وضع هذه اللائحة لم يكن فى تقدير الشارع ضم مدة خدمة فى جهة أخرى غير حكومية إلى مدة خدمة فى الأزهر فلم تتحدث المادة ١٣ والحالة هذه إلا عن أشخاص عينوا فى الأزهر بقطع النظر عن خدمتهم السابقة فى جهات أخرى وعالجت المفاضلة بينهم على هذا الاعتبار ... ... فجعلت المدار فى تحديد الأقدمية بين هؤلاء بالتاريخ الذى جرى فيه حكم الاستقطاع لأن فى استطاعة كل من التحق بخدمة الأزهر أن يفيد من نظام الاستقطاع المقرر بلوائح التقاعد متى توافرت فيه شروطه " .

مادة ١٥ — لا يجوز فى أى حال من الأحوال ترقية مدرس أو موظف الى درجة أعلى من التى تلى درجته .

مادة ١٦ — لايجوز اصدار أمر بترقية مدرس أو موظف الا اذا كانت الدرجة المطلوب ترقيته اليها خالية .

مادة ١٧ — يراعى فى الترقيات ، والعلاوات ، مواعيدهما القواعد المتبعة الحكومة .

مادة ١٨ — الترقية وعلاوة الترقية يقررهما مجلس الأزهر الأعلى بناء على اقتراح شيخ الجامع الأزهر ، وبمراعاة القواعد المتقدمة بعد استشارة لجنة يؤلفها لذلك .

مادة ١٩ — لا تسرى القواعد المتقدم ذكرها على الموظفين المعينين بأمر منا . وهؤلاء يقرر مجلس الأزهر الأعلى مقدار الماهية التى تعطى لهم والدرجة التى يوضعون فيها .

مادة ٢٠ — يتبع فى ترقية المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعلاواتهم القواعد المقررة لأمثالهم فى الحكومة .

أحكام عامة

مادة ٢١ — المدرسون والموظفون ممنوعون منعا قطعيا من الاحتراف بأية حرفة فى الخارج غير حرفتهم التى هم فيها الا باذن من مجلس الأزهر الأعلى .

ولا يجوز لهم أن يشتغلوا بالتعليم فى الخارج الا اذا كان ذلك لا يضر أعمال وظائفهم وكانوا حاصلين على اذن كتابى من شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٢٢ — المدرسون والموظفون ممنوعون من الاشتراك فى أية مظاهرة أو أى اجتماع سياسى ومن أن يبدوا علانية آراء أو نزعات سياسية ومن إلقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو القيام بتوزيع منشورات أو مطبوعات يكون من شأنها افساد أخلاق الطلبة أو الهاؤهم عن طلب العلم أو الاخلال بالنظام العام أو بحرمة المساجد . كما أنهم ممنوعون من مكاتبة الجرائد والمجلات فى غير المسائل العلمية والدينية البحتة . ومن اعطاء أخبار اليها مباشرة أو بالواسطة .

وكل من خالف حكما من أحكام هذه المادة يكون عرضة للفصل .

مادة ٢٣ — كل مدرس أو موظف أو مستخدم يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يجب ايقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه . وذلك لا يمنع من الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها عليه وتكون ماهيته حقا للمصلحة فى كل مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه أو تحكم المحكمة ببراءته

من التهمة التى ترتب عليها حبسه . فى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته اليه عن مدة إيقافه ما لم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك .

مادة ٢٤ — مالم ينص عليه فى هذا الباب يرجع فيه الى القواعد المتبعة فى الحكومة [١] .

الباب الثانى

فى تأديب المدرسين والموظفين

مادة ٢٥ — يعاقب تأديبيا كل مدرس أو موظف خالف حكما من أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية أو قرارات مجلس الأزهر الأعلى أو مجلس الادارة أو أوامر شيخ الجامع الأزهر أو رئيسه المباشر أو ارتكب أمرا يخل بالنظام أو كرامة العلم والدين.

مادة ٢٦ — تأديب المدرسين والموظفين فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والأقسام العامة والادارة العامة يختص به مجلس يؤلف برياسة وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ومن أحد المفتشين يعينه شيخ الجامع الأزهر وأحد رجال القانون يعينه مجلس الأزهر الأعلى .

وفى حالة تأديب أحد المفتشين يؤلف مجلس التأديب برياسة وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وعضوية اثنين يعينهما مجلس الأزهر الأعلى أحدهما من رجال القانون .

وهذا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ [٢] .

مادة ٢٧ — العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المدرسين وسائر الموظفين الداخلين فى هيئة العمال هى :

(١) الانذار.

(٢) قطع الراتب لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما .

(٣) الايقاف بلا مرتب لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر.

(٤) تنقيص الراتب .

(٥) الانزال من درجة الى التى دونها .

---

(١) راجع مجلس الدولة ق ١٤١ س ١ فى ١٩٤٧/١٢/٣٠ المشار اليها بهامش (١) صفحة (٨٣) وقد جاء بهذا الحكم أيضا أنه "عملا بالمادة ٢٤ من هذه اللائحة تسرى عليهم (من كانت لهم مدة خدمة سابقة فى خارج الأزهر) القواعد المتبعة فى الحكومة فى مثل حالتهم وهى التى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ وكتاب وزارة المالية الدورى رقم ٧٨ — ١/٧٤ المفسر له وقد جاء بهما فيما يتعلق بالموظفين الذين كانوا يعملون فى التعليم الحر وعينوا فى خدمة الحكومة أنه يجب احتساب مدة اشتغالهم بالتعليم الحر كاملة فى تحديد الماهية وفى الأقدمية فى الدرجة إن كان المدرس حاصلا من بدء اشتغاله بالتعليم الحر على المؤهل الدراسى المقرر فان كان حصل عليه فى خلال ذلك فتحسب الأقدمية من تاريخ الحصول عليه .

(٢) ألغى وحل محله المرسوم بقانون رقم ٢٦ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٣٦ المنشور بعد (ص ١٠١) .

(٦) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة .

(٧) العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة أو جزء منهما .

ويجوز لشيخ الجامع الأزهر توقيع العقوبتين الأوليين .

مادة ٢٨ — لشيخ الجامع الأزهر أن يندب أحد المفتشين أو الموظفين لتحقيق ما يسند الى أحد المدرسين أو الموظفين من الأمور التى تستدعى التأديب .

ولا يكون المحقق عضوا فى مجلس التأديب .

مادة ٢٩ — يعلن رئيس مجلس التأديب من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بموضوع التهمة الموجهة اليه ويكلفه قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل بالحضور أمام المجلس ليدافع عن نفسه شفهيا أو كتابة .

مادة ٣٠ — لمجلس التأديب أن يجرى ما يحتاجه للوصول الى الحقيقة .

مادة ٣١ — يجب أن يكون أعضاء مجلس التأديب جميعهم حاضرين وقت النظر فى الدعوى التأديبية والمداولة فيها .

وفى حالة تغيب أحدهم أو حصول ما يمنعه من الحضور تعين السلطة المختصة من يقوم مقامه .

مادة ٣٢ — الحكم الذى يصدر من مجلس التأديب يكون بأغلبية الآراء .

مادة ٣٣ — يثبت علم المحكوم عليه بالحكم الصادر فى حقه باخباره وقت النطق به فى جلسة الحكم أو بخطاب رسمى يرسله اليه رئيس المجلس الصادر منه الحكم .

فى الاستئناف

مادة ٣٤ — يجوز للمدرسين والموظفين أن يستأنفوا الأحكام الصادرة عليهم من مجلس التأديب .

مادة ٣٥ — المدة التى يجوز فيها رفع الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ علم المحكوم عليه بحكم مجلس التأديب .

مادة ٣٦ — يرفع الاستئناف الى مجلس الأزهر الأعلى بعريضة يقدمها المحكوم عليه شاملة لبيان أوجه تظلمه من الحكم بيانا كافيا .

مادة ٣٧ — يحكم مجلس الأزهر الأعلى فى الاستئناف المرفوع اليه بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وأوجه تظلم المحكوم عليه المبينة فى عريضة الاستئناف أو التى يقدمها بمذكرة خاصة .

وله أن يسمع أقوال المحكوم عليه أو يستوفى ما يرى لزوم استيفائه .

مادة ٣٨ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يستأنف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة ٣٩ — لا تسرى الأحكام السابقة على الموظفين المعينين بأمر منا .

مادة ٤٠ — المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال لا يحالون الى مجلس التأديب ولرئيسهم أن يوقع عليهم مايراه من العقوبات أو يفصلهم عند الاقتضاء وفى حالة الفصل يجب التصديق على ذلك من شيخ الجامع الأزهر .

الباب الثالث

فى أجازات المدرسين والموظفين

مادة ٤١ — لا يجوز منح المدرسين أجازات عادية أثناء مدة الدراسة وانما يجوز أن يرخص لهم شيوخ المعاهد والكليات بأجازات استثنائية لاتزيد مدتها عن سبعة أيام فى كل سنة دراسية بمرتب كامل .

مادة ٤٢ — يكون المدرسون أثناء العطلة الصيفية فى مسامحة عمومية إلا من يندب لأعمال الامتحانات أوغيرها ويجب على جميع المدرسين أن يكونوا موجودين بمعاهدهم وكلياتهم قبل ابتداء الدراسة بأسبوع على الأقل .

مادة ٤٣ — يجوز منح المدرسين أجازات مرضية عن كل ٣ سنوات تقضى فى الخدمة بالشروط الآتية :

شهران بمرتب كامل .

شهران بنصف مرتب .

شهران بربع مرتب .

وبعد انقضاء هذه المدة يعرض المدرس على القومسيون الطبى ليقرر ما اذا كان يليق للبقاء فى الخدمة أو لا يليق . فاذا قرر عدم لياقته يحال الى التقاعد .

ويجوز لمجلس الأزهر الأعلى بناء على طلب المدرس أن يمنحه أجازة مرضية بدون راتب لغاية ستة أشهر أخرى فاذا لم يعد بعدها يحال الى التقاعد .

مادة ٤٤ — لا يجوز ضم السنوات الثلاث المشار اليها فى المادة السابقة الى ثلاث سنوات أخرى بل كلما انتهت مدة يعامل المدرس فى المدة الجديدة بنفس هذه الشروط .

مادة ٤٥ — تعطى الأجازة المرضية التى لا تزيد مدتها على عشرة أيام بناء على شهادة من طبيب المعهد أو من طبيب موظف بالحكومة اذا كان المريض فى غير بلد المعهد .

وفيما زاد على ذلك تعطى الأجازة بناء على قرار من القومسيون الطبى بالقاهرة أو الاسكندرية أو احدى المحافظات أو المديريات .

مادة ٤٦ — لا تزيد مدة الأجازة المرضية فى كل دفعة على شهرين . ويصح

مدها بالشروط المتقدمة بناء على طلب يقدمه المدرس قبل انقضاء مدة أجازته بأسبوع على الأقل .

مادة ٤٧ — المدرسون الذين يعطون أجازات مرضية يقع جزء منها فى مدة المسامحة العمومية لا يعتبرون أنهم فى أجازة مرضية فى الجزء الواقع فى تلك المسامحة . ولا يدخل هذا الجزء من الأجازة المرضية فى حساب ما يرخص لهم به من الأجازات التى من هذا النوع . على أنه عند انتهاء مدة الأجازة المرضية السابق الترخيص لهم بها يجب عليهم أن يتقدموا للقومسيون الطبى المختص اذا دعت الحال دون انتظار انقضاء المسامحات العمومية .

مادة ٤٨ — اذا تأخر المدرس عن العود الى العمل المكلف به بعد انتهاء المسامحة أو الاجازة المرخص له بها عرض أمره على شيخ الجامع الأزهر لينظر فى قبول عذره أو عدمه . فاذا قرر عدم قبوله حرم من مرتبه من اليوم التالى لانتهاء الأجازة أو المسامحة . واذا بلغت مدة التأخير خمسة عشر يوما من دون إخطار يرفت وتقطع مرتباته ما لم يكن له عذر مقبول .

مادة ٤٩ — يعامل المحضرون فى المعامل معاملة المدرسين .

مادة ٥٠ — يعامل الموظفون غير المدرسين كشيوخ المعاهد والكليات والمفتشين والموظفين الاداريين والكتبة وغيرهم وكذلك الخدمة فى الأجازات العادية والمرضية والأجازات العارضة بالأحكام السارية على موظفى الحكومة .

مادة ٥١ — يكون الترخيص بالأجازات التى لا تزيد مدتها على ثلاثة أيام من رئيس الجهة التابع لها المدرس أو الموظف ويخبر بها الادارة العامة .

أما اذا زادت الأجازة على ذلك فيكون الترخيص بها من شيخ الجامع الأزهر بناء على طلب رئيس الجهة المختص .

مادة ٥٢ — فى حساب الأجازة تعتبر السنة من أول يناير لآخر ديسمبر .

مادة ٥٣ — تلغى قواعد انتخاب وتعيين المدرسين الصادر بها الارادة السنية رقم ٦٤ فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٢١) وكل ما خالف ما جاء فى هذا المرسوم من الأحكام .

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٧ أبريل ١٩٣١ — مرسوم
باعتماد لائحة الامتحانات فى كليات الجامع الأزهر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يحدد شيخ الجامع الأزهر كل سنة مواعيد امتحان النقل والشهادات فى الكليات بعد أخذ رأى مجالس ادارتها وتعلن هذه المواعيد فى الوقت المناسب.

مادة ٢ — يعين شيخ الجامع الأزهر رؤساء وأعضاء لجان امتحان النقل فى الكليات من بين شيوخها وأساتذتها. ويعين كذلك رئيس وأعضاء لجان امتحان الشهادة العالية لكل كلية من الكليات من غير شيخها وأساتذتها. ويجوز مع ذلك أن يعين أعضاء من أساتذة الكلية اذا كانت هناك مصلحة فى تعيينهم. وذلك كله بعد أخذ رأى مجلس ادارة الكليات ومع مراعاة ما جاء بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ خاصا بكلية اللغة العربية.

مادة ٣ — يكون من ضمن لجان تقدير الدرجات مراجعون تبين اختصاصاتهم فى التعليمات التفصيلية التى يصدرها شيخ الجامع الأزهر.

مادة ٤ — يتبع فى امتحانات النقل والشهادات نظام السرية.

مادة ٥ — كل طالب لا يحصل على النهاية الصغرى للسلوك والمواظبة المنصوص عليها بالمادة ٦٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ فى آخر السنة يحرم من الامتحان ويعتبر راسبا ويعامل بالمادة ٦٣ من هذا القانون.

مادة ٦ — كل طالب يتقدم لامتحان الشهادات من الخارج يجب عليه أن يقدم شهادة بخلوه من السوابق وشهادة تدل على حسن سيرته وسلوكه الملائمين لشرف العلم والدين بحيث يكون موقعا عليها من اثنين معروفين لرئيس الكلية أو اثنين من الموظفين لا يقل مرتب كل منهما عن خمسة عشر جنيها شهريا ويعتمد توقيعهما رئيسهما ويشترط ألا يكون الطالب قد فصل من الكلية بحكم تأديبى بسبب سوء السلوك.

مادة ٧ — لا يجوز للطالب أن يستصحب معه فى محل الامتحان كتبا أو

مذكرات أو مسودات فى أية مادة من مواد الامتحان . ومن خالف ذلك يكون عرضة للطرد من الامتحان .

مادة ٨ — كل طالب يحضر بعد توزيع الأسئلة فى أية مادة لا يقبل فى امتحان هذه المادة .

مادة ٩ — الطالب الذى يغش أو يحاول الغش أو توجد معه كتب أو مذكرات أو مسودات أثناء الامتحان فى موضوع المادة التى يقع فيها الامتحان يطرد بأمر من رئيس الامتحان ويلغى امتحانه فى جميع المواد ويرفع تقرير بذلك الى شيخ الجامع الأزهر مشفوعا بورقة الاجابة وما ضبط مع الطالب مما ذكر .

وكذلك يطرد ويلغى امتحانه فى جميع المواد كل طالب يخل بنظام الامتحان بتهويش أو ضجيج .

مادة ١٠ — مدة الاختبار الشفوى للتعيين فى الشهادة العالية لا تزيد على ساعة ونصف لكل مادة . ومدة الاختبار الشفوى بغير التعيين فى النقل والشهادة لا تزيد على عشرين دقيقة لكل مادة . ويتسلم الطالب التعيين قبل اليوم المحدد للامتحان بثلاثة أيام .

مادة ١١ — يكون الامتحان التحريرى للعميان بمساعد يعينه رئيس الامتحان .

مادة ١٢ — لا تعتبر نتيجة امتحانات النقل نهائية إلا بعد اعتمادها من شيخ الجامع الأزهر . ولا تعتبر نتيجة امتحانات الشهادات نهائية إلا بعد اعتمادها من مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ١٣ — يصدر شيخ الجامع الأزهر من التعليمات ما يراه لازما لمصلحة العمل بما لا يخالف نصوص القانون أو هذه اللائحة .

مادة ١٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣١ — ١٩٣٢ .

---

٢٧ أبريل ١٩٣١ — مرسوم

باعتماد لائحة الامتحانات بالمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحدد شيخ الجامع الأزهر فى كل سنة مواعيد امتحان النقل

والشهادات . وتعلن هذه المواعيد فى الوقت المناسب وكذلك يحدد ميعاد امتحان القبول فى السنة الأولى الابتدائية بعد أن يحدد مجلس الأزهر الأعلى مبدأ السنة الدراسية التالية .

مادة ٢ — يعين شيخ الجامع الأزهر رئيس وأعضاء هيئة امتحانات النقل بالمعاهد من بين شيوخها ومدرسيها، وفى امتحان الشهادات يعين شيخ الجامع الأزهر رؤساء وأعضاء اللجان من بين موظفى التعليم بالمعاهد ، ويجوز أن يضم اليهم من الخارج من يرى مصلحة فى تعيينهم .

مادة ٣ — يكون من ضمن لجان تقدير الدرجات مراجعون تبين اختصاصاتهم فى التعليمات التفصيلية التى يصدرها شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٤ — يتبع فى امتحانات النقل والشهادات نظام السرية .

مادة ٥ — كل طالب لا يحصل على النهاية الصغرى للسلوك والمواظبة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ فى آخر السنة يحرم من الامتحان ويعتبر راسبا ويعامل بالمادة ٦٣ من هذا القانون .

مادة ٦ — كل طالب يتقدم لامتحان الشهادات من الخارج يجب عليه أن يقدم شهادة بخلوه من السوابق وشهادة تدل على حسن سيرته وسلوكه الملائمين لشرف العلم والدين بحيث تكون موقعا عليها من اثنين معروفين للمعهد أو اثنين من الموظفين لا يقل مرتب كل منهما عن خمسة عشر جنيها شهريا ويعتمد توقيعهما من رئيسهما .

ويشترط ألا يكون الطالب قد فصل من المعاهد بحكم تأديبى بسبب سوء السلوك .

مادة ٧ — لا يجوز للطالب أن يستصحب معه فى محل الامتحان كتبا أو مذكرات أو مسودات فى أية مادة من مواد الامتحان ومن خالف ذلك يكون عرضة للطرد من الامتحان .

مادة ٨ — كل طالب يحضر بعد توزيع الأسئلة فى أية مادة لا يقبل فى امتحان هذه المادة .

مادة ٩ — الطالب الذى يغش أو يحاول الغش أو توجد معه كتب أو مذكرات أو مسودات أثناء الامتحان فى موضوع المادة التى يقع فيها الامتحان يطرد بأمر من رئيس اللجنة ويلغى امتحانه فى جميع المواد ويرفع تقرير بذلك الى الرئيس العام مشفوعا بورقة الاجابة وما ضبط مع الطالب مما ذكر .

وكذلك يطرد ويلغى امتحانه فى جميع المواد كل طالب يخل بنظام الامتحان بتهويش أو ضجيج .

مادة ١٠ — مدة الاختبار الشفوى الشهادتين الابتدائية والثانوية بقسميها لا تزيد على عشر دقائق لكل مادة .

مادة ١١ — درجة الطالب فى الأعمال اليومية أثناء السنة فى أية مادة هى عبارة عن متوسط درجاته فى شهور السنة الدراسية وتكون نهايتها الكبرى (١٠) دائما . ويلاحظ عند ضمها الى درجة التحريرى فى آخر السنة أن تؤخذ كما هى فى العلوم التى نهايتها الكبرى (٤٠) وأن يؤخذ نصفها فى العلوم التى نهايتها الكبرى (٢٠) ويراعى أن يتبع هذا النظام فى كل المواد التى يمتحن فيها الطالب تحريريا .

مادة ١٢ — بعد عملية رصد الدرجات ومراجعتها وجمعها تعرض الجداول على الرئيس العام ليتخذ ما يراه لعمل المراجعات النهائية بالنسبة للطلبة الذين يكون مجموع ما ينقصهم للنجاح لا يزيد على درجتين سواء أكان هذا النقص فى مادة واحدة أم فى مادتين معا ، وبشرط ألا يكون الطالب راسبا فى مجموعة المواد التى نهايتها الصغرى ٢٠ ٪ .

مادة ١٣ — يكون الامتحان التحريرى للعميان بمساعد يعينه رئيس الامتحان .

مادة ١٤ — يعفى العميان من الامتحان فى المواد الآتية :

الإنشاء ، المطالعة ، الخط ، الإملاء ، الحساب ، الهندسة ، الجبر ، الرسم ، الجغرافيا ، الطبيعة ، الكيميا ، التاريخ الطبيعى .

ويكتب على شهادة الناجحين منهم لفظة (للعميان) .

مادة ١٥ — يراعى فى ترتيب الناجحين فى الامتحانات أن يكون لكل فئة من الفئات الآتية ترتيب خاص :

(١) المنتسبون المبصرون ؛

(٢) المنتسبون العميان ؛

(٣) المتقدمون من الخارج المبصرون

(٤) المتقدمون من الخارج العميان .

مادة ١٦ — لا تعتبر نتيجة امتحانات النقل نهائية الا اذا اعتمدها شيخ الجامع الأزهر . ولا تعتبر نتيجة امتحانات الشهادات نهائية إلا اذا اعتمدها مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ١٧ — يصدر شيخ الجامع الأزهر من التعليمات مايراه لازما لمصلحة العمل بما لا يخالف نصوص القانون أو هذه اللائحة .

مادة ١٨ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣١ ١٩٣٢ .

٢٧ أبريل ١٩٣١ — مرسوم

باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

الباب الأول

فى مشايخ المعاهد وما يطلب منهم

مادة ١ — شيخ المعهد مسئول عن تنفيذ جميع القوانين واللوائح والقرارات ، وكذا التعليمات والمنشورات التى تصدر له من الادارة العامة ، وعليه أن يتخذ الطرق الكافلة لحسن سير الدراسة والنظام فى معهده .

مادة ٢ — لا يجوز أن يتخذ جزء من مبانى المعهد لأى غرض خارج عن المصلحة أو أن ينتفع أو يباح الانتفاع لأى إنسان بأى شئ من الأشياء المخصصة للمعهد كالمياه والنور والأثاث إلا اذا كان ذلك باذن من الادارة العامة .

مادة ٣ — على شيخ المعهد أن يكثر من زيارته لفصول الدراسة وأن يقف على قيمة عمل كل مدرس وأن يرشد المدرسين الى مانيه إصلاح طرق التعليم وأن يتحقق من أن اعمال الطلبة التحريرية موضع عناية وأن يراجع دفاتر إعداد الدروس ودفاتر المكتب .

مادة ٤ — إذا وقع من أحد مدرسى المعهد أو موظفيه إهمال أو تقصير أو مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات أو الأوامر التى تصدر اليه فلشيخ المعهد أن يلفت نظره الى ذلك ويحذره بخطاب رسمى فان لم يرتدع رفع الأمر للادارة العامة وطلب عقابه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الخاصة بتأديب الموظفين .

مادة ٥ — عقب الدور الأول من الامتحانات السنوية يرسل شيخ المعهد للادارة العامة تقريرا عن سير العمل بالمعهد فى أثناء العام الدراسى ويضمنه جميع ما يرى من الاقتراحات النافعة التى تودى الى رفع المستوى العلمى والأدبى للمعهد .

مادة ٦ — شيخ المعهد مسئول عما يصرف من أموال المعهد ومن السلفة المستديمة . وعليه أن يجرد خزانة المعهد فى كل شهر مرة على الأقل ويوقع على

الدفتر الخاص بما يفيد ذلك ويرسل صورة من محضر الجرد الرسمية الى الادارة العامة ، وعليه مطالبة نظار الأوقاف التى للمعهد بها نصيب وتحصيل ما يخصه وإيداعه لحساب الادارة العامة . واذا احتاج الأمر الى المقاضاة رفع الأمر الى شيخ الجامع الأزهر لاتخاذ مايراه .

مادة ٧ — تجرد أدوات المعامل وكتب المكتبة وسائر الأصناف المستديمة جردا تاما تحت اشراف شيخ المعهد مرة كل سنة .

مادة ٨ — يكلف شيخ المعهد أرباب العهد فى معهده بتقديم الضمانات السنوية طبقا للتعليمات المالية ، وبعد انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الضمانات يخبر الادارة العامة بمن قدم ضمانة وقيمتها ومن لم يقدم .

الباب الثانى

فى المدرسين والموظفين

مادة ٩ — على المدرسين والموظفين أن يقوموا بما يكلفهم اياه شيخ المعهد من الأعمال المخصة بالمعهد .

مادة ١٠ — المدرسون والموظفون بصفتهم هذه ممنوعون من الاتصال بالطلبة فى غير ما له علاقة بالمعهد وأعماله .

مادة ١١ — لا يجوز للمدرسين ولا للموظفين أن يتعاملوا مع الطلبة معاملة مالية .

مادة ١٢ — على المدرس أن يستعمل دفتر تحضير الدروس ودفتر المكتب طبقا للتعليمات التى تصدرها الادارة العامة .

مادة ١٣ — على المدرسين أن يتحققوا قبل بدء التدريس من حضور الطلبة ، ويكتبوا الغائبين منهم والذين تأخروا عن الميعاد فى الاستمارة الخاصة بذلك .

مادة ١٤ — يجب على المدرسين ألا يشتغلوا أثناء الحصة بشئ ما سوى موضوع الدرس .

مادة ١٥ — المدرس مسئول عن إتمام المقرر قبل نهاية السنة الدراسية .

مادة ١٦ — لا يسوغ مطلقا للمدرسين ولا لشيوخ المعاهد وموظفيها أن يعطوا دروسا خصوصية لأى شخص من طلبة المعهد أو من خارجه ولا أن يقوموا بالتدريس فى مدرسة أو معهد ولا بأى عمل خارج عن وظيفتهم الا اذا حصلوا أولا على اذن من الادارة العامة .

مادة ١٧ — لشيخ المعهد أن يختار من بين مدرسى المعهد أو موظفيه من يعاونونه فى أعمال المرقبة العامة ، وكل ما تستدعيه مصلحة العمل من الأعمال الأخرى .

مادة ١٨ — فى حال غياب شيخ المعهد يكون لمن ينوب عنه رسميا جميع اختصاصات شيخ المعهد وعليه واجباته

مادة ١٩ – يعين للتفتيش على المعاهد الدينية وعلى الوعظ والارشاد العدد اللازم من المفتشين ويكونون تابعين لشيخ الجامع الأزهر.

الباب الثالث

فى النظام الدراسى وفى الطلبة

فى النظام الدراسى :

مادة ٢٠ – يحدد مجلس الأزهر الأعلى متوسط عدد الحصص الأسبوعية التى يقوم بتدريسها المدرس فى كل من القسمين الابتدائى والثانوى ، ويحدد كذلك عدد الفصول والطلبة فى كل معهد .

فى الطلبة :

مادة ٢١ – يراعى فى قبول الطلبة بالمعاهد أن يختص كل معهد بطلبة الجهات القريبة منه وفقا للتوزيع الذى يقرره مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٢٢ – تقدم طلبات الانتساب على الاستمارة الخاصة بذلك الى المعهد الذى يريد الطالب أن ينتسب اليه ويجب أن يكون معها الأوراق الآتية :

(أولا) شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها من الأوراق الرسمية أو صورها الرسمية أو شهادة بكونه ساقط القيد ، وحينئذ يكتفى فى بيان سنه بتقدير طبيب المعهد .

(ثانيا) شهادة بحسن السير والسلوك وأنه لم يسبق الحكم عليه بما يخل بشرفه .

مادة ٢٣ – تعلن الادارة العامة سنويا المواعيد التى تحددها لتقديم طلبات الانتساب الى المعاهد ومواعيد الكشف الطبى وامتحان القبول .

مادة ٢٤ – يكشف على طالبى الانتساب الذين استوفيت طلباتهم كشفا طبيا لمعرفة حالتهم الصحية . ويشترط فى قبول الطالب أن يكون خاليا من الأمراض المعدية ، وألا يقل مجموع مايأخذه فى البصر عن ثلثين فى العينين معا ، ويستثنى من هذا العميان .

مادة ٢٥ – لا يدخل امتحان القبول إلا من نجح فى الكشف الطبى طبقا للمادة السابقة .

مادة ٢٦ – امتحان القبول يكون كما يأتى :

أولا – القرآن الكريم ، ويشترط أن يكون الطالب حافظا للقرآن كله .

ثانيا – اللغة العربية :

(ا) الامتحان التحريرى : املاء (النهاية الكبرى ٢٠) .

(ب) الامتحان الشفوى : مطالعة (النهاية الكبرى ٢٠) . والنهاية الصغرى لمجموع اللغة العربية

تحريريا وشفويا هى ٥٠٪ من النهاية الكبرى بشرط ألا يقل فى أحدهما عن ٢٥٪ .

ثالثا — الخط العربى (النهاية الكبرى ٢٠ والنهاية الصغرى ٤٠٪ منها) .

رابعا — الحساب ، ويكون تحريريا فقط (النهاية الكبرى ٤٠ والنهاية الصغرى ٤٠٪ منها) .

ويعفى العميان من هذا الامتحان فيما عدا القرآن الكريم .

مادة ٢٧ — لشيخ المعهد أن يمنح الطلبة إجازة مرضية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فى السنة بناء على شهادة طبية .

مادة ٢٨ — لشيخ المعهد فيما عدا المسامحات المبينة فى الفصل الثالث من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ أن يرخص للطالب بإجازة استثنائية لا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما بناء على طلب كتابى من ولى أمره متى تبين أن هناك أسبابا توجب ذلك .

مادة ٢٩ — ليس للطالب أن يخرج من المعهد إلا باذن من شيخه .

مادة ٣٠ — إذا غاب الطالب خمسة عشر يوما متوالية ولم يكن له عذر مقبول ، أو تكرر غيابه ثلاث مرات فأكثر بدون عذر وكان تغيبه ضارا بنتيجة تعليمه ، فلشيخ المعهد أن يطلب من الادارة العامة فصله .

مادة ٣١ — لا يجوز إيجاد كتب أو مطبوعات بالمعهد بقصد بيعها للطلبة إلا بترخيص من الادارة العامة .

مادة ٣٢ — يحظر جمع الاكتتابات .

مادة ٣٣ — الطلبة ممنوعون منعا باتا من الاشتراك فى أية مظاهرة ومن كل اجتماع يوجب التهويش على الدروس أو الاخلال بالنظام .

مادة ٣٤ — محظور على الطلبة اعطاء أخبار للجرائد أو ابداء ملاحظات بواسطتها أو أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لأية جريدة كانت ولا يجوز لهم مراسلتها .

مادة ٣٥ — محظور على الطلبة الاستئناف داخل الجامع الأزهر أو غيره من المعاهد أو المساجد أو خارجها بالقاء خطب أو محاضرات أو تحرير منشورات أو مقالات أو توزيع منشورات أو مطبوعات مما يخل بالنظام العام أو ينتهك حرمة المساجد ، ولا يجوز أن تكون لهم أية علاقة سياسية بأحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية ، وكل من يثبت عليه شئ من ذلك يعاقب تأديبيا .

مادة ٣٦ — كل طالب خالف حكما من أحكام هذه اللائحة أو قوانين المعاهد الدينية أو غيرها من اللوائح أو القرارات

أو أوامر المشيخة أو تعدى على غيره بالايذاء أو ارتكب أمرا يخل بالنظام أو بالمروءة وشرف العلم والدين يعاقب تأديبيا .

مادة ٣٧ — العقوبات البدنية ممنوعة قطعيا . والعقوبات التى يجوز توقيعها على الطلبة هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الحرمان من الحصة .

(٣) الانذار .

(٤) الطرد من الدراسة لمدة لاتزيد على أسبوع .

(٥) قطع المرتبات لمدة لا تزيد على سنة .

(٦) الحرمان من دخول امتحان آخر السنة التى وقع فيها العقاب ، سواء أكان فى النقل أم فى الشهادات .

(٧) الفصل .

وللمدرسين توقيع العقوبتين الأوليين.

ولشيوخ المعاهد توقيع العقوبات الأربع الأولى .

ولمجالس الادارة توقيع باقى العقوبات.

ولشيخ الجامع الأزهر توقيع كل هذه العقوبات .

وفصل الطالب من أى معهد يقتضى عدم قبوله فى أى معهد آخر.

مادة ٣٨ — يراعى فى تقدير درجات المواظبة نقص درجة لكل اثنى عشرة حصة يتخلفها الطالب بلا عذر ويعتبر التخلف عن مبدأ الحصة تخلفا عن هذه الحصة بأكملها .

أما درجات السلوك فيقدرها شيخ المعهد فى آخر كل سنة دراسية بعد اطلاعه على العقوبات التى وقعت على الطالب أثناء السنة ، وبعد الوقوف على درجات السلوك التى يقدمها له المدرسون والمراقبون فى هذه السنة .

الباب الرابع

فى الأروقة والحارات

مادة ٣٩ — يكون لكل رواق من أروقة المصريين والغرباء بالجامع الأزهر شيخ اذا قضت المصلحة أو شروط الواقفين بذلك ، وكذلك يكون الأمر فى كل حارة .

ويجوز ضم رواق الى آخر أو حارة الى غيرها اذا قضت المصلحة بذلك ولم يخالف شرط واقف.

مادة ٤٠ — يكون تعيين مشايخ الأروقة والحارات من أهل الرواق أو الحارة ويفضل منهم العلماء الموظفون فى الأزهر.

مادة ٤١ — يعين شيخ الجامع الأزهر مشايخ الأروقة والحارات ويفصلهم من هذه الوظيفة اذا خالفوا أوامره أو تعليماته أو أصبحوا غير قادرين على أداء العمل المكلفين به ، وله أن يعاقبهم بالانذار أو قطع شئ من راتب الرواق اذا كان لمشيخة الرواق راتب .

مادة ٤٢ — لا يجوز الجمع بين راتب وظيفة وراتب مشيخة رواق أو حارة ، كما لا يجوز فى المستقبل تقرير راتب لمشايخ الأروقة والحارات غير الموظفين اذا كان لهم من ريع الأوقاف ما يتناسب والعمل الذى يقومون به .

مادة ٤٣ — يعامل مشايخ الأروقة والحارات معاملة أمثالهم من المدرسين أو الطلبة فيما يتعلق بالإجازات ، ويجوز اعطاء الغرباء إجازة عادية خارج القطر لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر اذا وجد من يقوم مقامهم فى عملهم .

مادة ٤٤ — لا يكون لشيخ الرواق أو الحارة وكيل الا اذا كان بشرط واقف أو قضت المصلحة بذلك .

مادة ٤٥ — اذا كان شيخ الرواق أو الحارة بصفته هذه ناظرا على وقف فعليه ادراة شئون هذا الوقف والمحافظة عليه وعدم اجراء عمارة فيه الا بعد استئذان شيخ الجامع الأزهر ويقدم اليه حساب كل عمارة عقب انتهائها مؤيدا ذلك بالمستندات الكافية .

وعليه أن يقدم فى أول كل سنة مالية حسابا عن جميع ايراد الوقف ومصروفه فى السنة الماضية مصحوبا بالمستندات المؤيدة له .

وعليه أن يودع كل مبلغ حصله فى خزانة الأزهر فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيله .

مادة ٤٦ — لا يلتحق طالب برواق الا بعد قبوله فى قسم من أقسام التعليم ، ويبقى فى الرواق ما دام منتسبا لقسمه ومنقطعا لطلب العلم .

مادة ٤٧ — يصدر شيخ الجامع الأزهر من التعليمات ما يراه لازما لمصلحة العمل بما لا يخالف نصوص القانون أو هذه اللائحة .

مادة ٤٨ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما عدا الأحكام الخاصة بنظام الدراسة فيعمل بها من السنة الدراسية ١٩٣١ — ١٩٣٢ م

٦ مايو ١٩٣١ — مرسوم
بشأن اللائحة الداخلية لهيئة كبار العلماء

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وعلى ما قرره مجلس الأزهر الأعلى فى جلسته المنعقدة يوم ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٦ أبريل ١٩٣١) ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يدعو شيخ الجامع الأزهر هيئة كبار العلماء للاجتماع كلما رأى لزوما لذلك .

ويجب دعوتها فى أواخر كل سنة دراسية لتقرير خطة الأعمال العلمية التى يقوم بها كل واحد من أعضائها فى السنة الدراسية التالية وتوزيعها عليهم على حسب اختصاصهم مع تحديد نوع العمل ومقداره .

مادة ٢ — لا يجوز للهيئة أثناء انعقادها أن تنظر فيما عدا ما يعرضه عليها الرئيس .

ولا يعتبر اجتماعها صحيحا الا اذا حضره شيخ الجامع الأزهر ، فان منعه مانع عن الحضور قام مقامه فى رياسة الجلسة شيخ السادة الحنفية .

مادة ٣ — اذا لم يحضر العضو احدى جلسات الهيئة بغير عذر مقبول يعتبر مخلا بواجبات مركزه ويثبت ذلك فى محضر الجلسة ويبلغ الى العضو . فاذا بلغت مرات الغياب بدون عذر أربع مرات متواليات اعتبر العضو مستقيلا من مركزه ويصبح كرسيه خاليا .

مادة ٤ — الأعمال العلمية التى تقوم بها هيئة كبار العلماء يجب أن تكون فى حدود المواد المقررة للكليات الثلاث بالجامع الأزهر ، وتكون على نوعين :

(النوع الأول) تدريس يعنى فيه بتربية الملكات ومعرفة طرق استنباط الأحكام من أدلتها وبتحقيق المسائل العلمية .

(النوع الثانى) عمل أبحاث علمية فى المواضيع الهامة من المواد المذكورة تنشر فى شكل رسائل .

مادة ٥ — تختار الهيئة الكتب والأوقات التى تلائم حال الأعضاء فيما يتعلق بالنوع الأول ، ولها أن تعين موضوعات الأبحاث فيما يتعلق بالنوع الثانى .

مادة ٦ — لتوزيع الكراسى تقسم مواد الدراسة فى الكليات الى المجموعات الأربع الآتية :

(ا) الفقه وأصول الفقه مع حكمة التشريع وتاريخ التشريع الاسلامى ؛

(ب) التفسير والحديث متنا ورجالا ومصطلحاً ؛

(ج) التوحيد والمنطق والمناظرة والفلسفة (مع الرد على مايكون منافيا للدين منها) والتاريخ والسيرة النبوية والأخلاق الدينية وعلم النفس ؛

(د) علوم اللغة العربية .

ويجب أن تمثل كل مجموعة من هذه المجموعات فى هيئة كبار العلماء بحيث لا يقل عدد كراسى المجموعة الأولى عن ثمانية كراسى (ثلاثة للحنفية ، واثنان للشافعية ، واثنان للمالكية ، وواحد للحنابلة . ولا يجوز أن يزيد عدد كراسى أى مذهب من المذاهب الثلاثة الأولى عن كراسى مذهب آخر منها الا مذهب الحنفية فان كراسيه تزيد كرسيا واحدا ، كما لا يكون للحنابلة الا كرسى واحد فى هذه المجموعة) .

ولا يقل عدد كراسى المجموعة الثانية عن اثنين وكراسى كل من المجموعتين الثالثة والرابعة عن ثلاثة .

مادة ٧ — اذا لم يقم العضو بما تفرضه عليه الهيئة من الأعمال العلمية بغير عذر مقبول عرض أمره على الهيئة ويجوز لها أن تحرمه من راتبه عن المدة التى لم يقم فيها بما فرضته عليه .

مادة ٨ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يعطى عضو الهيئة فى مدة الدراسة من كل سنة أجازة اعتيادية لمدة لاتزيد على شهر ، وأن يعطيه كذلك أجازة مرضية لمدة لا تزيد على شهرين .

فاذا زادت الأجازة على ذلك رفع الأمر الى المجلس الأعلى .

مادة ٩ — اذا أصبح أحد أعضاء الهيئة غير قادر بصفة مستديمة على أداء عمله تقرر الهيئة احالته الى التقاعد .

مادة ١٠ — تختص هيئة كبار العلماء بالنظر فى جميع المسائل التى تتعلق بأعضائها أو بنظام العمل فيها مما لا يخالف نصوص قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية أو نصوص هذه اللائحة .

مادة ١١ — يخصص لأعمال الهيئة أحد كتاب المشيخة ويكون لديه دفتر لقيد القرارات الخاصة بها .

مادة ١٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٦ مارس ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٢٦
باعادة تنظيم الجامع الأزهر [1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم التخصص فى الجامع الأزهر ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

الفصل الأول
فى الجامع الأزهر

مادة ١ — الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الاسلامى الأكبر ، والغرض منه :

(١) القيام على حفظ الشريعة الغراء : أصولها وفروعها ، واللغة العربية ، وعلى نشرهما .

(٢) تخريج علماء يوكل اليهم تعليم علوم الدين واللغة فى مختلف المعاهد والمدارس ، ويلون الوظائف الشرعية فى الدولة .

مادة ٢ — يشمل الجامع الأزهر الكليات الآتية :

١ — كلية الشريعة ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(ا) قسم اجازة القضاء الشرعى .

(ب) قسم التخصص فى الفقه والأصول .

٢ — كلية أصول الدين ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(ا) قسم اجازة الدعوة والارشاد .

(ب) قسم التخصص فى التوحيد والفلسفة .

(ج) قسم التخصص فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف .

(د) قسم التخصص فى التاريخ الاسلامى .

---

(١) يراجع كذلك القانون ٣٦ فى ١٤ يوليه ١٩٤١ بتنظيم الأقسام العامة بالأزهر وبتعديل بعض مواد القانون ٢٦ لسنة ١٩٣٦ وهو منشور بعد (ص ١٣٧) .

٣ — كلية اللغة العربية ، وتتبعها لأقسام الآتية :

(ا) قسم إجازة التدريس .

(ب) قسم التخصص فى النحو.

(ج) قسم التخصص فى البلاغة .

ويجوز إنشاء كليات أخرى بقانون ، كما يجوز تعديل الأقسام أو انشاء أقسام أخرى بمرسوم .

مادة ٣ — تلحق بالجامع الأزهر المعاهد الدينية الآتية :

(١) معهد القاهرة .

(٢) معهد الاسكندرية .

(٣) معهد طنطا .

(٤) معهد الزقازيق .

(٥) معهد أسيوط [١] .

(٦) معهد دسوق .

(٧) معهد دمياط .

ويجوز أن تنشأ معاهد أخرى بمرسوم [٢] .

وتلحق أيضا بالجامع الأزهر الأقسام العامة المنشأة فى الجهات الآتية :

القاهرة، طنطا ، المنيا، سوهاج، قنا .

ويجوز أن تنشأ أقسام عامة أخرى بقرار من المجلس الأعلى للأزهر.

مادة ٤ — الجامع الأزهر معد لقبول الطلبة المسلمين أيا كانت جنسيتهم .

مادة ٥ — يكون للجامع الأزهر شخصية معنوية مصرية الجنس ، ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد اليه من طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر.

وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الجامع الأزهر ، ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التى للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب فى الجامع الأزهر نصيب فيها، وذلك بدون اخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة فى اللوائح والقوانين .

الفصل الثانى

فى الرياسة الدينية العامة والهيئات المنوط بها شؤون الجامع الأزهر

(ا) فى الرياسة الدينية العامة .

مادة ٦ — شيخ الجامع الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين ، والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة الى

(١) أطلق عليه اسم " معهد فؤاد الأول بأسيوط " بمرسوم ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ .

(٢) أنشئ معهد بمدينة شبين الكوم بمرسوم ١١ سبتمبر ١٩٣٧ ، ومعهد بمدينة فا بمرسوم ٣١ مارس ١٩٣٨

أهل العلم وحملة القرآن الشريف سواء أكانوا منتمين الى الأزهر أم غير منتمين اليـــه .

وهو المنفذ الفعلى العام لجميع القوانين والمراسيم والأوامر الملكية واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الأزهر ، والموظفون تابعـــون له بهذه الصـــفة وخاضعون لأوامره .

وهو الذى يعين مشايخ الأروقة والحارات ويفصلهم مع مراعاة شروط الواقفين وطبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧ (معدلة بالقانون ١٢٣ فى ٢٦ ديسمبر ١٩٤٥) — يختار شيخ الجامع الأزهر من بين جماعة كبار العلماء أو ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(١) أن تكون سنه خمسا وأربعين سنة على الأقل .

(٢) أن يكون معروفا بالورع والتقوى فى ماضيه وحاضره .

(٣) أن يكون حائزا لشهادة العالمية منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

(٤) أن يكون قد اشتغل بالتدريس مدة خمس سنوات على الأقل فى احدى كليات الجامع الأزهر أو بالقسم العالى المقرر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ أو باحدى الكليات بجامعتى فؤاد الأول أوفاروق الأول ، أويكون قدشغل منصب مفتى الديار المصرية أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية .

ويعين شيخ الجامع الأزهر بأمر ملكى ويصير من يعين شيخا للجامع الأزهر من غير جماعة كبار العلماء عضوا فى هذه الجماعة بحكم القانون .

مادة ٨ (معدلة بالقانون ١٢٣ فى ٢٦ ديسمبر ١٩٤٥) — يكون للجامع الأزهر وكيل يختار من بين جماعة كبـــار العلماء أو ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، ويكون تعيينه بأمر ملكى .

ويعاون الوكيل شيخ الجامع الأزهر ويقوم مقامه عند غيابه .

(ب) فى جماعة كبار العلماء

مادة ٩ — يكون بالجامع الأزهر فئة من العلماء تســـمى " جماعة كبار العلماء " يرأسها شيخ الجامع الأزهر ، وتؤلف من ثلاثين عالما ، ويكون لكل منهم كرسى للتدريس .

ويبين باللائحة الداخلية لجماعة كبار العلماء كيفية توزيع الكراسى على المذاهب والمواد .

ويعتبر ضمن أعضاء هذه الجماعة العلماء الذين تتألف منهم هيئة كبار العلماء عند صدور هذا القانون .

مادة ١٠ — يشترط فيمن ينتخب ضمن جماعة كبار العلماء :

(أولا) أن تكون سنه خمسا وأربعين سنة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس له ماض يشينه .

(ثالثا) أن يكون حائزا لشهادة العالمية من درجة أستاذ .

(رابعا) أن يكون قد شغل وظيفة فى هيئة التدريس باحدى الكليات مدة لا تقل عن عشر سنوات ، أو أن يكون قد أمضى خمس عشرة سنة فى احدى وظائف الافتاء أو القضاء الشرعى أو احدى الوظائف العلمية بادارة الجامع الأزهر .

(خامسا) أن يكون قد وضع كتابا قيما فى مادة من المواد المقررة فى احدى الكليات وأقرته لجنة مشكلة من عشرة أعضاء على الأقل تندبها جماعة كبار العلماء بعد مباحثة صاحب الكتاب فيما جاء فيه .

(سادسا) أن تقرر جماعة كبار العلماء ترشيحه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الذين تتألف منهم فعلا وقت الترشيح .

مادة ١١ — يعين كبار العلماء بأمر ملكى .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة (٣٢) يعطى كل عالم من جماعة كبار العلماء المرتب المقرر لأعضائها .

مادة ١٣ — اذا وقع من أحد العلماء موظفا كان أو غير موظف مالايناسب وصف العالمية : بأن طعن فى الدين الاسلامى ، أو أنكر ما علم ضرورة من الدين ، أو سلك سلوكا شائنا ، يحكم عليه بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر وباجماع تسعة عشر عالما معه من جماعة كبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء ، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه .

ويترتب على هذا الحكم محو اسم المحكوم عليه من سجلات العلماء بالجامع الأزهر ، وعدم أهليته للوظائف العامة دينية كانت أو غير دينية ، وطرده منها ، ويتبع فى المحاكمة ما يبين فى لائحة الاجراءات الخاصة بذلك .

فاذا كان المحكوم عليه موظفا وجب أن يحال أمره بعد ذلك الى الجهة التى هو تابع لها لتثبت الهيئة المختصة الأثر المترتب على هذا الحكم وتحدده من الوجهة

الادارية سواء فيما يختص بالفصل أو ضياع الحق فى المكافأة أو المعاش .

مادة ١٤ — يجوز لمن صدر الحكم عليه بمقتضى المادة السابقة أن يطلب بعد مضى عشر سنوات من تاريخ هذا الحكم اعادة النظر فى أمره ، ومتى أثبت أنه سلك سلوكا يتفق وكرامة رجال الدين وعدل عما صدر الحكم عليه من أجله ، جاز اعادته لزمرة العلماء بقرار يصدر من جماعة كبار العلماء بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولا يجوز لمن أعيد لزمرة العلماء بالتطبيق للفقرة السابقة ثم حكم عليه بالاخراج منها أن يطلب النظر فى اعادته اليها .

ولا يجوز لمن رفض طلب اعادته لزمرة العلماء أن يجدد طلبه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ رفض الطلب الأول .

مادة ١٥ — يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ يختار من بين جماعة كبار العلماء من أهل ذلك المذهب ، ويكون تعيينه بأمر ملكى .

مادة ١٦ — تضع جماعة كبار العلماء نظام الدعوة والارشاد وتصدره الى الجهة المختصة لتنفيذه .

(ج) فى المجلس الأعلى للأزهر

مادة ١٧ — يكون للجامع الأزهر مجلس يسمى " المجلس الأعلى للأزهر " يؤلف على الوجه الآتى :

(١) شيخ الجامع الأزهر .

(٢) وكيل الجامع الأزهر .

(٣) مفتى الديار المصرية .

(٤) مشايخ الكليات .

(٥) وكيل وزارة الحقانية .

(٦) وكيل وزارة الأوقاف .

(٧) وكيل وزارة المعارف العمومية .

(٨) وكيل وزارة المالية .

(٩) اثنان من جماعة كبار العلماء ، ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين .

(١٠) اثنان ممن لهم خبرة بشؤون التعليم ، ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين .

مادة ١٨ — يتولى رياسة المجلس الأعلى شيخ الجامع الأزهر وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوكيل الجامع الأزهر .

مادة ١٩ — يشترط فى أعضاء المجلس الأعلى أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر ، فان لم تتوافر هذه الصفات فى أحد وكلاء الوزارات المشار اليهم فى المادة (١٧) عين مجلس الوزراء أحد كبار موظفى هذه الوزارة ممن تتوافر فيه تلك الصفات .

مادة ٢٠ — ينعقد المجلس الأعلى مرة فى كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس ، وعليه أن يدعوه الى الاجتماع اذا تقدم اليه بذلك طلب كتابى مسبب من أغلبية أعضاء المجلس .

مادة ٢١ — تكون قرارات المجلس الأعلى بأغلبية الآراء ، فاذا استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى يكون فيه الرئيس .

ولا ينعقد الا اذا حضره سبعة من الأعضاء خلاف الرئيس ثلاثة منهم من الأعضاء العلماء .

مادة ٢٢ — يختص المجلس الأعلى بما يأتى :

(١) اعداد مشروع الميزانية .

(٢) اقتراح انشاء الكليات وأقسام دراسة الاجازات وأقسام التخصص والمعاهد الدينية وتقرير انشاء الأقسام العامة .

(٣) النظر فى كل ما يتعلق بخطة الدراسة .

(٤) "معدلة بالقانون ٩٧ فى أول يوليه سنة ١٩٤٨" — اضافة أية مادة يقترح مجلس الكلية المختص اضافتها الى المواد التى تدرس بالكلية على أن تكون ذات صلة بهذه المواد وكذلك توزيع المواد على سنى الدراسة وتحديد ساعات الدراسة فى الأسبوع وتعيين الساعات المخصصة لكل مادة ووضع مناهج الدراسة واختيار كتبها .

(٥) وضع اللائحة الداخلية للكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة وتشمل على الأخص : نظام أجازات الطلبة وتأديبهم ، ونظام الاستماع فى الكليات وأقسام التخصص ، ونظام أعمال المكتبة ، وشروط منح المكافآت والاعانات المالية ، ونظام القبول والدراسة للعميان والغرباء .

(٦) وضع لائحة الامتحانات .

(٧) اعداد اللائحة المالية ، وتصدر بمرسوم .

(٨) اعداد لائحة استخدام المدرسين والموظفين من غير أعضاء هيئة التدريس وأجازاتهم وتأديبهم وتصدر بمرسوم .

(٩) تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الكليات وغيرهم من المدرسين والموظفين والوعاظ فى الدرجة السادسة فما فوقها وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم ، وأما فيما يتعلق بمن كان من هؤلاء دون هذه الدرجة فهو من شؤون شيخ الجامع الأزهر ، كل ذلك طبقا لما هو مقرر فى اللوائح .

(١٠) قبول الأوقاف والوصايا والهبات مع مراعاة حكم المادة (٢٥) .

(١١) النظر فى كل مشروع قانون أو مرسوم يتعلق بأى شأن من شؤون الجامع الأزهر.

(١٢) النظر فيما يعهد به اليه هـذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح وفيما يعرضه عليه شيخ الجامع الأزهر وفى كل ما يرى المجلس فائدة فى بحثه من المسائل الخاصة برقى التعليم وحسن النظام فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية.

مادة ٢٣ — يضع المجلس الأعلى النظم الخاصة لطلبة الأروقة والحارات وغيرهم ممن لهم نظم أو قوانين خاصة بهم، ويجب على كل حال ألا تخرج تلك النظم الخاصة عما تجب مراعاته فى الجامع الأزهر من النظام العام بمقتضى هذا القانون.

مادة ٢٤ — الموظفون المعينون بأمر ملكى يفصلون بأمر ملكى كذلك، وأما غير هؤلاء من الموظفين والمدرسين فيجوز للمجلس الأعلى فصلهم بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بدون احالتهم الى مجلس التأديب على أن يبين المجلس فى قراره الأسباب التى اقتضت الفصل.

مادة ٢٥ — يتولى المجلس الأعلى بواسطة رئيسه ادارة الأموال التى للجامع الأزهر طبقا لأحكام اللائحة المالية.

(١) فيما يتعلق بالامتلاك وبالنزول عن الملك وبالمبادلة وقبول الهبات والوصايا والأوقاف فان قرارات المجلس الأعلى لاتكون نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

فى الميزانية

مادة ٢٦ — تكون ميزانية الجامع الأزهر مستقلة وتصدر بقانون وكذلك الحساب الختامى وتتبع فيها الأحكام المقررة لميزانية الدولة والحساب الختامى.

مادة ٢٧ — تتكون ميزانية إيرادات الجامع الأزهر مما يأتى:

(١) ريع الأوقاف المحبسة للعلماء أو الطلبة أو للأزهر أو المعاهد الدينية أو الأقسام العامة.

(٢) مخصصات الجامع الأزهر فى وزارتى المالية والأوقاف.

(٣) ما هو مقرر للجامع الأزهر بالرزنامة.

(٤) وفر الميزانية السابقة.

(٥) ما يستقطع من الماهيات للمعاش.

(٦) بدل الدمغة المستقطع من الماهيات والمرتبات والمصروفات الأخرى.

(٧) الإيرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها.

مادة ٢٨ — الأوقاف التى حبسها واقفوها على علماء الجامع الأزهر أو بسببه يعتبر استحقاقها جاريا على علماء وطلبة الكليات ومعهد القاهرة والقسم العام بها .

مادة ٢٩ — يتبع فى حسابات الجامع الأزهر القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة ، وتكون خاضعة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية .

مادة ٣٠ — القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامع الأزهر التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عامة مع مراعاة نصوص اللوائح التى تقرر خاصة للجامع الأزهر ولو كانت مخالفة لتلك القواعد

مادة ٣١ — لا يجوز إصدار إذن بمصروف يتجاوز المقدار المقرر فى بند الميزانية الخاص به إلا بقرار من المجلس الأعلى بشرط أن يكون فى سائر البنود من الباب نفسه وفر يعادل تلك الزيادة .

مادة ٣٢ — لا يجوز الجمع بين مرتبين مقررين فى ميزانية الجامع الأزهر ولا بين مرتب فى هذه الميزانية ومرتب آخر فى ميزانية الحكومة أو فى ميزانية وزارة الأوقاف ويستثنى من هذا الحكم شيخ الجامع الأزهر وشيوخ المذاهب على ألا يجمع أحدهم أكثر من مرتبين فى آن واحد .

وللعضو من جماعة كبار العلماء أن يجمع بين المعاش ومرتب كبار العلماء بشرط ألا يزيد مجموعهما على مرتبه فى الوظيفة التى أحيل منها الى المعاش .

الباب الثانى

فى الكليات

الفصل الأول

فى مجالس الكليات

مادة ٣٣ — يكون لكل كلية من كليات الجامع الأزهر شيخ من العلماء ومجلس يسمى « مجلس الكلية » .

ويعين شيخ الكلية بأمر ملكى .

مادة ٣٤ — يكون لكل كلية وكيل يعاون شيخ الكلية ويقوم مقامه حال غيابه ويختاره المجلس الأعلى لمدة سنتين من بين أساتذة الكلية ذوى الكراسى بناء على عرض شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٣٥ — يؤلف مجلس الكلية من :

١ — شيخ الكلية وله الرياسة .

٢ — وكيل الكلية .

٣ — اثنين من أساتذتها ذوى الكراسى ينتخبهما أعضاء هيئة التدريس بالكلية لمدة سنة .

٤ — اثنين من الخارج ممن لهم خبرة بشؤون التعليم يرشحهما المجلس الأعلى ويعينان بأمر ملكى لمدة سنتين .

مادة ٣٦ — ينعقد مجلس الكلية بدعوة من الرئيس كلما دعا الحال الى ذلك .

مادة ٣٧ — لا ينعقد مجلس الكلية إلا اذا حضره ثلاثة من الأعضاء خلاف الرئيس ، وتكون قراراته بأغلبية الآراء فاذا استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى يكون فيه الرئيس .

مادة ٣٨ — يدير مجلس الكلية الحركة العامة للتعليم وامتحانات النقل والنظام فى الكلية طبقا للقوانين واللوائح ، ويختص بتوزيع مواد الدراسة على المدرسين وتقرير المستحقين للمكافآت من الطلبة وتنفذ قراراته فى هذا الشأن بموافقة شيخ الجامع الأزهر .

وكذلك يختص مجلس الكلية بالأمور الآتية :

(١) ترشيح أعضاء هيئة التدريس فى الكلية .

(٢) تحضير ميزانية الكلية والنظر فى طلب الاعتمادات الاضافية .

(٣) تحضير اللائحة الداخلية للكلية .

(٤) اقتراح خطط الدراسة ومناهجها .

(٥) اقتراح كتب الدراسة .

(٦) اقتراح تحديد مبدأ السنة الدراسية ونهايتها .

(٧) اقتراح مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها طبقا للائحة الامتحانات .

مادة ٣٩ — يحدد مجلس الكلية فى كل عام بموافقة المجلس الأعلى عدد الطلاب الذين يقبلون فى الكلية .

الفصل الثانى

فى أعضاء هيئة التدريس

مادة ٤٠ — أعضاء هيئة التدريس فى الكليات هم : الأساتذة ذوو الكراسى ، والأساتذة المساعدون ، والمدرسون .

مادة ٤١ — يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على شهادة العالمية من درجة أستاذ من الجامع الأزهر .

ويجوز عند الضرورة أن يعين مدرسا من كان حاصلا على شهادة تعتبر معادلة للدرجة المذكورة .

ويشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلا على هذه الشهادة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنين على الأقل فى احدى كليات الجامع الأزهر أو معهد معادل لها .

ويجوز عند الضرورة أن يعين المساعدون من غير المدرسين .

مادة ٤٢ — يشترط فيمن يعين أستاذا ذا كرسى أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنين على الأقل فى احدى كليات الجامع الأزهر أو معهد معادل لها .

مادة ٤٣ — يجوز أن يعين فى الكليات مساعدو مدرسين ومحاضرون بصفة مؤقتة أو دائمة .

مادة ٤٤ — كراسى الكليات مبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون والذى هو جزء منه ، وكل انشاء لكرسى جديد يكون بمرسوم يصدر بناء على طلب المجلس الأعلى بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

مادة ٤٥ — يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس مؤلف على الوجه الآتى :

شيخ الجامع الأزهر ... ... رئيس

أعضاء:
- مشايخ الكليات ... ...
- وكيل وزارة الحقانية أو من يعين بدله فى عضوية المجلس الأعلى طبقا للمادة ١٩ ...
- اثنان من أعضاء المجلس الأعلى

ويعين المجلس الأعلى فى كل سنة هذين العضوين وعضوين احتياطيين . وعند الغياب أو المانع يقوم وكيل الجامع الأزهر مقام شيخ الجامع الأزهر ، ويقوم وكيل كل كلية مقام شيخها ، فاذا كان الغائب أو الممنوع من الحضور أحد العضوين عين شيخ الجامع الأزهر من يقوم مقامه من العضوين الاحتياطيين .

مادة ٤٦ — يصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة ، ومع ذلك يشترط فى القرار الصادر بعقوبة الفصل أن يكون بأغلبية خمسة أصوات .

مادة ٤٧ — قرارات مجلس التأديب يجب أن تكون مسببة وهى غير قابلة لأى طعن ماعدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم حق المعارضة فيه .

مادة ٤٨ — العقوبات التأديبية هى :

(ا) بالنسبة للأساتذة المساعدين والمدرسين :
- الانذار .
- التوبيخ .
- التنزيل من الوظيفة أو الدرجة .
- الفصل .

(ب) بالنسبة للأساتذة ذوى الكراسى :
- الانذار .
- التوبيخ .
- الفصل .

ويجوز أن يرتب المجلس على التوبيخ الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وفى حالة الفصل يقرر مجلس التأديب سقوط أو بقاء الحق فى المكافأة أو المعاش طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

ولشيخ الجامع الأزهر أن يوجه انذارا الى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم .

مادة ٤٩ — يضع المجلس الأعلى لائحة بالأحكام الأخرى الخاصة بشروط خدمة أعضاء هيئة التدريس واجراءات تأديبهم وتصدر بمرسوم .

الفصل الثالث

فى كلية الشريعة

مادة ٥٠ — تمنح بناء على طلب كلية الشريعة وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية :

(١) شهادة الدراسة العالية فى الشريعة .

(٢) شهادة العالمية مع إجازة القضاء .

(٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى الفقه والأصول .

مادة ٥١ — المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى الشريعة هى :

التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ، أصول الفقه ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب فى المسائل الكلية ، تاريخ التشريع الإسلامى ، المنطق ، الفلسفة ، لغة أجنبية (الانجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية .

مادة ٥٢ — يشترط لقبول الطالب فى قسم إجازة القضاء الشرعى أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى الشريعة .

مادة ٥٣ — المواد التى تدرس فى الكلية بقسم إجازة القضاء الشرعى هى الآتية :

قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط ، التوثيقات الشرعية ، إجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادىء ، السياسة الشرعية ، القانون الدولى الخاص ، تاريخ القضاء والقضاة فى الاسلام ، النظام الدستورى للدولة ، محاضرات فى مبادىء الاقتصاد ، محاضرات طبية ، محاضرات فلكية ، لغة أجنبية اختيارية وهى التى درست فى الكلية .

مادة ٥٤ — يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى الفقه والأصول أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى الشريعة .

مادة ٥٥ — المواد التى يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى الفقه والأصول هى :

الأصول ، الفقه مع حكمة التشريع ، مقارنة المذاهب ، تاريخ التشريع الإسلامى .

الفصل الرابع

فى كلية أصول الدين

مادة ٥٦ — تمنح بناء على طلب كلية أصول الدين وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية :

(١) شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين .

(٢) شهادة العالمية مع الأجازة فى الدعوة والارشاد .

(٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التوحيد والفلسفة .

(٤) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف .

(٥) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التاريخ الاسلامى .

مادة ٥٧ — المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين هى :

التوحيد ، التفسير ، الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ، المنطق وأدب البحث ، الأخلاق ، الفلسفة ، الأصول ، التاريخ الاسلامى ، علم النفس ، لغة أجنبية (الانجليزية أو الفرنسية) .

مادة ٥٨ — يشترط لقبول الطالب فى قسم اجازة الدعوة والارشاد أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين .

مادة ٥٩ — المواد التى تدرس فى الكلية بقسم اجازة الدعوة والارشاد هى الآتية :

القرآن الكريم وعلومه ، الحديث الشريف وعلومه ، الدعوة الى سبيل الله ووسائلها ، الخطابة والمناظرة ، الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها ، البدع والعادات ، اللغة الأجنبية التى درست فى الكلية ، لغة شرقية .

مادة ٦٠ (معدلة بالقانون رقم ٦١ فى ٧ أغسطس ١٩٣٨) — يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التوحيد والفلسفة أو فى التاريخ الاسلامى أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين .

ويشترط لقبول الطالب فى هذا القسم للحصول على شهادة العالمية من درجة

أستاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين أو فى الشريعة .

مادة ٦١ — المواد التى يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ هى :

(ا) فى قسم التوحيد والفلسفة : التوحيد ، المنطق ، الفلسفة ، الأخلاق .

(ب) فى قسم علوم القرآن الكريم والحديث الشريف : التفسير ، علوم القرآن الكريم ، الحديث وعلومه .

(ج) فى قسم التاريخ الاسلامى : التاريخ الاسلامى وما يلزمه من الدراسات .

الفصل الخامس

فى كلية اللغة العربية

مادة ٦٢ — تمنح بناء على طلب كلية اللغة العربية وموافقة المجلس الأعلى الشهادات الآتية :

(١) شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية .

(٢) شهادة العالمية مع الأجازة فى التدريس .

(٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى النحو .

(٤) شهادة العالمية من درجة أستاذ فى البلاغة .

مادة ٦٣ — المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية هى الآتية :

النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، الأصول ، الانشاء ، علوم البلاغة (البيان والمعانى والبديع) ، الآداب العربية وتاريخها ، العروض والقافية ، التفسير ، الحديث ، المنطق ، الفلسفة ، المطالعة ، لغة أجنبية (الانجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية .

مادة ٦٤ — يشترط لقبول الطالب فى قسم اجازة التدريس أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية من احدى الكليات .

مادة ٦٥ (معدلة بالقانون رقم ٦١ فى ٧ أغسطس ١٩٣٨) — المواد التى تدرس فى الكلية بقسم اجازة التدريس هى الآتية :

علم النفس ، أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى ، تاريخ التربية ، التربية العملية ، طرق التدريس الخاصة ، الأخلاق ، تدبير الصحة المدرسى ، الرسم ، تجويد الخط ، التربية البدنية ،

لغة أجنبية اختيارية وهى التى درست فى الكلية .

مادة ٦٦ — يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى النحو أو فى البلاغة أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية .

مادة ٦٧ — المواد التى يتخصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ هى :

(ا) فى قسم النحو : النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، العروض والقافية ، وتدرس فى هذا القسم مبادئ اللغتين العبرية والسريانية .

(ب) فى قسم البلاغة : علوم البلاغة ، الأدب العربى وتاريخه ، العروض والقافية ، وتدرس فى هذا القسم مبادئ للغتين العبرية والسريانية .

الفصل السادس
أحكام مشتركة

(ا) فى قبول الطلبة

مادة ٦٨ — يشترط لقبول الطالب فى احدى الكليات :

(١) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية .

(٢) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية .

(ب) فى مدة الدراسة

مادة ٦٩ (معدلة بالقانون رقم ٦١ فى ٧ أغسطس ١٩٣٨) — مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسة العالية أربع سنوات ، وللحصول على شهادة العالمية مع الأجازة سنتان .

ومدة الدراسة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات .

مادة ٧٠ — لا يجوز للطالب أن يجمع بين قسمين من أقسام دراسة الأجازات أو التخصص ، ومع ذلك يجوز الجمع بين تحضير رسالة التخصص والدراسة فى قسم من أقسام الأجازات .

(ج) فى المواظبة

مادة ٧١ — يجب على كل طالب أن يواظب على الدراسة بنسبة ٧٥ ٪ على الأقل من الزمن المخصص لها .

وتبين فى اللائحة الداخلية الجزاءات المترتبة على عدم حصول الطالب على هذه النسبة .

(د) فى الامتحانات

١ — فى لجان الامتحانات

مادة ٧٢ — يكون شيخ الجامع الأزهر الرئيس العام لامتحان الشهادات ، وهو

الذى يعين رؤساء امتحان هذه الشهادات ورؤساء وأعضاء لجانها والمراقبين ومساعديهم .

على أنه فيما يتعلق بامتحان شهادة الدراسة العالية لكلية اللغة العربية وشهادة العالمية مع إجازة التدريس يكون تأليف لجان الامتحان بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية .

أما رؤساء وأعضاء امتحان النقل فيكون تعيينهم طبقا لما يقرر فى لائحة الامتحانات .

ويعين شيخ الجامع الأزهر مواعيد الامتحان بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

٢ — فى امتحانات النقل
وامتحان شهادة الدراسة العالية
وشهادة العالمية مع الأجازة

مادة ٧٣ — يشترط لنجاح الطالب فى امتحان النقل والشهادات أن يحصل على الأقل على النهايات الصغرى فى الامتحان بالكيفية المبينة فى الجداول الملحقة بهذا القانون من رقم ٤ لغاية رقم ٩ .

مادة ٧٤ — يشمل امتحان شهادة الدراسة العالية امتحان تعيين فى مادتين يختارهما المجلس الأعلى من بين مواد الاختبار الشفوى المبينة فى الجداول رقم ٤ و٥ و٦ من جداول الامتحان المشار اليها فى المادة السابقة ويجرى على حسب النظام الذى يوضع فى لائحة الامتحانات .

مادة ٧٥ — تعقد امتحانات النقل والشهادة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية .

مادة ٧٦ — (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨١ فى ٣٠ أغسطس ١٩٣٧) — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا فى امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو تخلفوا عنه بعذر قهرى فى كل المواد أو فى بعضها ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى احدى المجموعات يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٧٧ — (حذفت بالقانون رقم ٦١ فى ٧ أغسطس ١٩٣٨) .

مادة ٧٨ — يعمل بنتيجة دورى الامتحان ترتيب واحد للناجحين .

ويرتب الناجحون على حسب مجموع درجاتهم التى نالوها فى الامتحانين التحريرى والشفوى .

ويراعى فيما يتعلق بالراسبين فى الدور الأول أن يكون أساس ترتيبهم عند

نجاحهم فى الدور الثانى المجموع الذى حصلوا عليه فى الدور الأول .

مادة ٧٩ — يجب على كل طالب دخول الامتحان الذى يعقد لفرقته ، وكل طالب لا يتقدم الى الامتحان يعتبر راسبا ويعامل بحكم المادة (٨٢) الا اذا كان التخلف لعذر مقبول .

مادة ٨٠ [١] — يكون الامتحان فى جميع سنى الدراسة مقصورا على مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان .

مادة ٨١ — (ألغيت بالقانون رقم ٦١ فى ٧ أغسطس ١٩٣٨) .

مادة ٨٢ — لا يجوز للطالب فى الدراسة العالية أو فى دراسة قسم الأجازات أن يعيد الدروس فى أكثر من فرقتين ولا أن يبقى فى فرقة واحدة أكثر من سنتين .

ويترتب على عدم النجاح بعد الاعادة على هذه الكيفية محو اسم الطالب من السجلات وقطع مرتباته .

مادة ٨٣ — لشيخ الجامع الأزهر فى أحوال استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذى رسب مرتين سنة ثالثة .

مادة ٨٤ — لا يجوز لغير الطلبة المنتسبين أن يدخلوا امتحان الشهادات من الخارج . على أنه يجوز للطلبة الذين فصلوا بسبب الرسوب فى امتحان الشهادات دخول هذا الامتحان من الخارج مرتين على الأكثر فى السنتين التاليتين لفصلهم .

٣ — فى امتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ

مادة ٨٥ — للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ يشترط ما يأتى :

(أولا) أن ينجح الطالب فى امتحان يبين قوة تفكيره ومبلغ تحصيله فى القسم الذى تخصص فيه وفقا للأحكام التى تبين فى لائحة الامتحانات .

(ثانيا) أن يقدم رسالة فى موضوع ذى صلة بمادة من مواد القسم الذى تخصص فيه يقره مجلس الكلية بعد أخذ رأى أساتذه فى تلك المادة .

ويجب أن تكون الرسالة شاهدة بالعمل الجدى والبحث الشخصى المستقل الذى يفيد العلم فائدة محققة ، وأن تقرها لجنة تؤلف لهذا الغرض ، وأن ينجح الطالب فى مناقشة علنية فيها .

---

(١) ان الاختبار الشفوى فى حفظ القرآن الكريم المذكور فى الجداول من ٤ لغاية ٩ يكون تنفيذه ابتداء من امتحانات سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ الدراسية (مادة ٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨) .

مادة ٨٦ — يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يحصل على ٧٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لمجموع درجات الامتحان ، وعلى ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكل مادة على حدة .

مادة ٨٧ — يكون النجاح فى الرسالة باحدى الدرجات الآتية (مرضٍ — جيد — ممتاز) .

مادة ٨٨ (معدلة بالقانون رقم ٦١ فى ٧ أغسطس ١٩٣٨) — لا يجوز للطالب التقدم للامتحان قبل مضى أربع سنوات من تاريخ انتسابه ، واذا لم يتقدم للامتحان الى نهاية السنة السابعة أو تقدم مرتين ولم ينجح شطب اسمه ، ويجوز له التقدم للامتحان مرتين بعد ذلك من الخارج فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ شطب اسمه .

مادة ٨٩ (معدلة بالقانون رقم ٦١ فى ٧ أغسطس ١٩٣٨) — من نجح فى الامتحان يقبل منه تقديم الرسالة ثلاث مرات فى مدى خمس سنوات من تاريخ النجاح سواء أكان تقديم الرسالة فى مدة الدراسة المقررة للقسم أم بعدها ، على ألا يقبل تقديم الرسالة الأولى إلا بعد سنة على الأقل من تاريخ النجاح فى الامتحان ، ولا الرسالة الثانية أو الثالثة إلا بعد سنة على الأقل من تاريخ رفض الرسالة السابقة عليها .

مادة ٩٠ (معدلة بالقانون رقم ٦١ فى ٧ أغسطس ١٩٣٨) — مع ملاحظة المواعيد المذكورة بالمادة السابقة يجوز لمن رفضت رسالته أن يقدمها مرة أخرى مهذبة أو يقدم رسالة غيرها .

أما اذا لم ينجح فى مناقشتها فيجب عليه أن يقدم رسالة أخرى بعد سنة على الأقل من تاريخ عدم النجاح فى المناقشة .

مادة ٩١ (معدلة بالقانون رقم ٦١ فى ٧ أغسطس ١٩٣٨) — اذا لم تقبل الرسالة الثالثة أو لم ينجح الطالب فى مناقشتها فلا تقبل منه رسالة بعد ذلك .

مادة ٩٢ — يجوز للحاصلين على شهادة العالمية طبقا للقوانين السابقة ممن اشتغلوا بالتدريس فى احدى الكليات أو أقسام التخصص مدة لا تقل عن خمس سنوات ، أن يتقدموا لامتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ بالشروط التى تبين فى لائحة الامتحانات .

الباب الثالث
فى المعاهد الدينية

مادة ٩٣ — الغرض من المعاهد الدينية تزويد الطلاب بثقافة عامة فى الدين الاسلامى واللغة العربية واعدادهم للدخول فى كليات الجامع الأزهر .

مادة ٩٤ — يكون لكل معهد شيخ من العلماء يديره ويكون تعيينه بأمر ملكى.

ويكون لكل معهد فيه التعليم الابتدائى والثانوى وكيل من العلماء يعاون شيخه ويقوم مقامه حال غيابه ، ويعين بقرار من المجلس الأعلى .

مادة ٩٥ — يكون التعليم فى المعاهد على مرحلتين : قسم التعليم الابتدائى ومدته أربع سنوات ، وقسم التعليم الثانوى ومدته خمس سنوات .

مادة ٩٦ — المواد التى تدرس فى القسم الابتدائى هى :

علوم دينية : الفقه ، التوحيد ، السيرة النبوية وسيرة كبار الصحابة ، تجويد القرآن الكريم .

علوم اللغة العربية : الانشاء ، النحو ، الصرف ، الاملاء ، المطالعة والمحفوظات ؛

علوم أخرى : التاريخ والجغرافيا ، الرياضة ، تدبير الصحة ، الرسم ، الخط .

مادة ٩٧ — المواد التى تدرس فى القسم الثانوى هى :

علوم دينية : الفقه ، التفسير ، الحديث متنا ومصطلحا ، التوحيد .

علوم اللغة العربية : النحو ، الصرف ، البلاغة (البيان والمعانى والبديع) ، الانشاء ، أدب اللغة ، العروض والقافية ، المطالعة والمحفوظات .

علوم أخرى : المنطق وأدب البحث ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم الحياة ، التاريخ ، الجغرافيا .

مادة ٩٨ (معدلة بالقانون ٣٦ فى ١٤ يولية ١٩٤١) — يحدد المجلس الأعلى فى كل عام عدد الطلاب الذين يقبلون فى السنة الأولى من القسم الابتدائى بالمعاهد الدينية الملحقة بالأزهر والمعاهد الدينية الحرة التى تحت اشرافه .

مادة ٩٩ — يشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من القسم الابتدائى :

(أولا) ألا تقل سنه عن اثنتى عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة .

(ثانيا) أن يكون حافظا للقرآن الكريم كله ويؤدى امتحانا يثبت به ذلك .

(ثالثا) أن يؤدى بنجاح امتحانا فى المطالعة والاملاء والخط والحساب طبقا لما يقرر فى اللائحة الداخلية .

(رابعا) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٠ — يشترط لقبول الطالب فى السنة الأولى من القسم الثانوى

(أولا) أن يكون حائزا لشهادة الدراسة الابتدائية .

(ثانيا) أن ينجح فى الكشف الطبى طبقا للشروط التى توضع لذلك فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٠١ — يعين شيخ الجامع الأزهر الرئيس العام لامتحان شهادتى الدراسة الابتدائية والثانوية ورؤساء اللجان وأعضاءها والمراقبين ومساعديهم .

وأما رؤساء وأعضاء امتحان النقل فيكون تعيينهم طبقا لما يقرر فى لائحة الامتحانات .

مادة ١٠٢ — يشترط لنجاح الطالب فى امتحان النقل والشهادات أن يحصل على الأقل على النهايات الصغرى فى الامتحان بالكيفية المبينة فى الجدولين رقم ٢ و٣ من الجداول الملحقة بهذا القانون .

مادة ١٠٣ — تعقد امتحانات النقل والشهادات على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح السنة التالية فى المواعيد التى يحددها شيخ الجامع الأزهر .

مادة ١٠٤ (معدلة بالقانون ٨٦ لسنة ١٩٤٩) — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الآتى بيانهم :

أولا — الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية .

ثانيا — الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين فى امتحان الشهادتين الابتدائية والثانوية وامتحان النقل فى القسمين الابتدائى والثانوى ، بشرط أن يكونوا حاصلين على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى للمواد ، وبشرط ألا تقل درجة الطالب فى المادة التى رسب فيها عن نصف النهاية الصغرى المقررة لها .

ويعتبر الرسوب فى احدى المواد شفويا وتحريريا رسوبا فى مادة واحدة .

ويمتحن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو أكماله فى جميع المواد ، ويمتحن الراسبون فيما رسبوا فيه .

مادة ١٠٥ — يكون لكل من السلوك والمواظبة درجة نهايتها الكبرى ٤٠ والصغرى ٣٢ .

وتبين فى اللائحة الداخلية القواعد الواجب اتباعها فى تقدير درجات السلوك والمواظبة والجزاءات المترتبة على عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى لهما .

مادة ١٠٦ (معدلة بالقانون ٥٩ فى ١٧ يونية ١٩٤٣) — تسرى أحكام المواد ٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٢ و٨٤ على امتحانات النقل والشهادة فى القسمين الابتدائى والثانوى .

ومع ذلك فلشيخ الجامع الأزهر فى أحوال استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذى رسب مرتين فى امتحانات الدراسة الثانوية سنة ثالثة .

ويجوز لطلبة المعاهد الدينية الحرة التى يقرر المجلس الأعلى وضعها تحت إشراف الجامع الأزهر دخول امتحان شهادة الدراسة الابتدائية على أن تتولى ادارة الجامع الأزهر امتحان النقل فيها . ومن يرسب منهم يجوز قبوله مرة أخرى فى الامتحان خلال السنتين التاليتين لرسوبه

الباب الرابع

فى الأقسام العامة

مادة ١٠٧ — الأقسام العامة هى معاهد الغرض منها سد حاجة من يريد معرفة أحكام الدين واللغة العربية .

مادة ١٠٨ — يبين فى اللائحة الداخلية نظام الدراسة للأقسام العامة .

الباب الخامس

فى المسامحات

مادة ١٠٩ — يحدد المجلس الأعلى كل عام بدء الدراسة ونهايتها فى الكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة .

مادة ١١٠ — تعطل الدروس ويسامح الطلبة فى الكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة فى أيام العطلات الرسمية للدولة ، ويقرر شيخ الجامع الأزهر مدة العطلة للعيدين ، وله أن يقرر مسامحة الطلبة فى الأعياد والمواسم الخاصة .

مادة ١١١ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر وقف الدراسة فى الكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة لمدة لا تزيد على أسبوع لأسباب طارئة تبين فى الأمر الذى يصدره ، فان استدعى الحال استمرار وقف الدراسة لأكثر من أسبوع وجب عرض الأمر على المجلس الأعلى .

الباب السادس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

الفصل الأول

فى الأحكام العامة

مادة ١١٢ — العالم من بيده شهادة العالمية طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين السابقة .

مادة ١١٣ — يجوز للمجلس الأعلى أن يمنح درجة شرف من طبقة شهادة العالمية من درجة أستاذ لمن هم أهل لذلك من الممتازين فى خدمة العلم والدين .

مادة ١١٤ — يمنح شيخ الجامع الأزهر شهادات الدراسة الابتدائية والثانوية والعالية .

مادة ١١٥ — تمنح شهادات العالمية مع الأجازة وشهادات العالمية من درجة أستاذ ببراءة ملكية ، وتعتبر من الشهادات العليا من حيث الحقوق التى تخولها لحامليها .

مادة ١١٦ — ينشر كشف ترتيب الناجحين فى الشهادات بالجريدة الرسمية .

مادة ١١٧ — الحائزون لشهادة الدراسة الثانوية يكونون أهلا للتدريس فى المكاتب العامة .

والحائزون لشهادة الدراسة العالية يكونون أهلا للوظائف الكتابية بالجامع الأزهر والمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية ووزارة الأوقاف وللتدريس فى الأقسام العامة وفى المساجد ولوظائف الخطابة والأمامة والمأذونية .

مادة ١١٨ — الحائزون لشهادة العالمية مع اجازة القضاء يكونون أهلا للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء والمحاماة أمام المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية .

والحائزون لشهادة العالمية مع اجازة الدعوة والارشاد يكونون أهلا لوظائف الدعوة والارشاد .

والحائزون لشهادة العالمية مع اجازة التدريس يكونون أهلا للتدريس فى المعاهد الدينية وفى مدارس الحكومة .

مادة ١١٩ — الحائزون لشهادة العالمية من درجة أستاذ يكونون أهلا لتدريس ما تخصصوا فيه فى كليات الجامع الأزهر والجامعة المصرية والمعاهد المعادلة لها .

الفصل الثانى

فى الأحكام الوقتية

مادة ١٢٠ — العلماء الذين يتناولون مرتبات مقررة من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ولم ينالوا وظيفة من الوظائف فى الجامع الأزهر تبقى لهم هذه المرتبات الى أن تنحل عنهم .

مادة ١٢١ — أولاد العلماء الذين يأخذون مرتبات عن آبائهم من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ يبقى لهم الحق فى تناول هذه المرتبات مادامت أسماؤهم مسجلة فى سجلات المنتسبين بالجامع الأزهر ، ومن شطب اسمه من هذه السجلات يقطع مرتبه .

وكذلك أولاد العلماء الذين يتناولون الآن مرتبات بمقتضى القواعد التى قررها المجلس الأعلى عملا بالمادة (١١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ فى الفترة الواقعة بين سنة ١٩١١ وسنة ١٩٢١ التى صدرت فيها لائحة التقاعد تبقى لهم مرتباتهم الى أن تقطع وفقا لتلك القواعد.

مادة ١٢٢ — الى أن يحين الوقت لتطبيق الشرط الثالث من المادة (١٠) يجوز — مع مراعاة باقى الشروط المذكورة فيها — انتخاب كبار العلماء من بين الحائزين لشهادة العالمية بشرط أن يكون المرشح قد اشتغل بالتدريس فى احدى الكليات أو فى القسم العالى المقرر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ مدة خمس سنوات على الأقل ، أو أن يكون قد شغل وظيفة عضو بالمحكمة العليا الشرعية ، ويشترط فى الحالين أن يكون قد مضى على نيله شهادة العالمية خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ١٢٣ — تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين فى كليات الجامع الأزهر بقرار يصدره المجلس الأعلى بعد أخذ رأى مجلس كل كلية ، ويراعى فى هذا التحديد بقدر الامكان المركز الحالى لهؤلاء الأعضاء ولو لم تتوافر فيهم الشروط المذكورة فى هذا القانون .

مادة ١٢٤ — استثناء من أحكام هذا القانون يصح فى تعيين الأساتذة

ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين والمدرسين التجاوز عن الشروط المبينة فى المادتين ٤١ و ٤٢ ويعمل بهذا التجاوز لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٢٥ — يستمر العمل باللوائح المعمول بها الآن التى وضعت تنفيذا للقوانين السابقة الى أن تعدل وذلك فيما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٢٦ — يلغى امتحان شهادة العالمية للقسم المؤقت المشار اليه فى المادة (١٥١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ انتهاء سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الدراسية .

ويجوز استثناء وتأييدا لقرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ لمن استنفدوا مرات دخول الامتحان ولم ينجحوا أن يتقدموا مرة أخرى فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ الدراسية مالم يكونوا قد دخلوا الامتحان فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٥ الدراسية طبقا للقرار المذكور ، ففى هذه الحالة لا يكون لهم حق دخول الامتحان .

ويجوز لمن لم يستنفدوا مرات دخول الامتحان أن يتقدموا اليه مرتين فى السنتين الدراسيتين ١٩٣٥ — ١٩٣٦ و١٩٣٦ — ١٩٣٧ مالم يكونوا قد دخلوا الامتحان فى سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الدراسية طبقا للقرار المذكور فانه فى هذه الحالة لا يبقى لهم إلا فرصة واحدة لدخول الامتحان فى السنتين المذكورتين [1] .

مادة ١٢٧ — تلغى الدراسة فى القسم العالى المقرر بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ بانتهاء سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ الدراسية ، ويلغى امتحان شهادة العالمية لذلك القسم بعد انتهاء سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الدراسية .

ويبدأ فى إلغاء قسم التخصص المقرر بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ تدريجا من سنة ١٩٣٧—١٩٣٨ الدراسية ، ويتم إلغاؤه فى سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ الدراسية ، ويلغى امتحان شهادة التخصص المذكور بعد انتهاء سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الدراسية .

ويجوز استثناء وتأييدا لقرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ لمن تقدم الى أى الامتحانين المذكورين فى الفقرتين السابقتين المرات التى يجيزها القانون ولم ينجح أن يتقدم مرة أخرى فى سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ الدراسية مالم يكن قد دخل الامتحان سنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الدراسية طبقا للقرار المذكور ، وفى هذه الحالة لا يكون له حق دخول الامتحان .

مادة ١٢٨ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باعادة تنظيم

---

(١) راجع المادة ١٤ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٤١ المنشور بعد (ص ١٣٧)

الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم التخصص فى الجامع الأزهر ، وكذلك كل ما خالف هذا القانون من الأحكام .

مادة ١٢٩ — يضع المجلس الأعلى ما يراه لازما من الأحكام الوقتية التى يقتضيها تغيير النظام الدراسى والامتحانات الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة .

مادة ١٣٠ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الحقانية والأوقاف والمعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

***

جدول رقم ١ — كراسى التدريس فى الكليات

عدد الكراسى	المواد
	كلية الشريعة
١	التفسير
١	الحديث متنا ورجالا ومصطلحا
٢	الأصول
٥	الفقه (٢ للحنفية وواحد لكل من الشافعية والمالكيه والحنابلة)
١	تاريخ التشريع الاسلامى
١	المنطق والفلسفة
١١	
	كلية أصول الدين
٢	التوحيد والفلسفة
٢	التفسير
٢	الحديث
١	المنطق وأدب البحث
١	الأخلاق وعلم النفس
٢	التاريخ الاسلامى
١٠	
	كلية اللغة العربيه
٢	النحو والصرف والوضع وفقه اللغة
٢	علوم البلاغة
٢	الآداب العربية وتاريخها
١	التفسير
١	الحديث
١	المنطق والفلسفه
٩	
٣٠	المجموع

جدول رقم ٢

(مشار اليه فى المادة رقم ١٠٢)

القسم الابتدائى

المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ — الفقه	٤٠	٢٠	٥٠
٢ — التوحيد	٤٠	٢٠	٥٠
٣ — السيرة النبوية وسيرة كبار الصحابة	٤٠	٢٠	٥٠
٤ — الانشاء	٤٠	٢٠	٥٠
٥ — النحو	٤٠	٢٠	٥٠
٦ — الصرف	٤٠	٢٠	٥٠
٧ — الاملاء	٢٠	١٠	٥٠
٨ — التاريخ والجغرافيا	٤٠	١٦	٤٠
٩ — الرياضة	٤٠	١٦	٤٠
١٠ — تدبير الصحة	٢٠	٨	٤٠
١١ — الرسم	٢٠	٨	٤٠
١٢ — الخط	٢٠	١٠	٥٠
	لكل مادة / لكل فرع مادة		
(٢) الاختبار الشفوى			
١ — تجويد القرآن الكريم واستذكاره	٤٠ / —	٢٠	٥٠
٢ — المطالعة والمحفوظات	٤٠ / —	٢٠	٥٠
المطالعة	— / ٢٠	—	—
المحفوظات	— / ٢٠	—	—

ويختبر الطالب شفويا أيضا فى مادتين من مواد الامتحان التحريرى يعينهما المجلس الأعلى سنويا من بين مواد العلوم الدينية والعربية وتكون النهاية الكبرى لكل منهما ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠

جدول رقم ٣
(مشار اليه فى المادة ١٠٢)
القسم الثانوى

المـــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ ــ الفقه	٤٠	٢٠	٥٠
٢ ــ التفسير	٤٠	٢٠	٥٠
٣ ــ الحديث متنا ومصطلحا ...	٤٠	٢٠	٥٠
٤ ــ التوحيد	٤٠	٢٠	٥٠
٥ ــ النحو	٤٠	٢٠	٥٠
٦ ــ الصرف	٤٠	٢٠	٥٠
٧ ــ البلاغة	٤٠	٢٠	٥٠
٨ ــ الانشاء	٤٠	٢٠	٥٠
٩ ــ أدب اللغة	٤٠	٢٠	٥٠
١٠ ــ العروض والقافية	٤٠	٢٠	٥٠
١١ ــ المنطق وأدب البحث	٤٠	٢٠	٥٠
١٢ ــ الطبيعة	٢٠	٦	٣٠
١٣ ــ الكيميا	٢٠	٦	٣٠
١٤ ــ علم الحياة	٢٠	٦	٣٠
١٥ ــ التاريخ	٢٠	٦	٣٠
١٦ ــ الجغرافيا	٢٠	٦	٣٠

المـــواد	لكل مادة	لكل فرع مادة	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(٢) الاختبار الشفوى				
١ ــ استذكار القرآن الكريم	٤٠	—	٢٠	٥٠
٢ ــ المطالعة والمحفوظات	٤٠	—	٢٠	٥٠
المحفوظات	—	٢٠	—	—
المطالعة	—	٢٠	—	—

ويختبر الطالب شفويا أيضا فى مادتين من مواد الامتحان التحريرى يعينهما المجلس الأعلى سنويا من بين مواد العلوم الدينية والعربية وتكون النهاية الكبرى لكل منهما ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠

جدول رقم ٤

(مشار اليه فى المادة ٧٣) ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

كلية الشريعة

المـــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ ــ التفسير	٤٠	٢٠	٥٠
٢ ــ الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ...	٤٠	٢٠	٥٠
٣ ــ أصول الفقه	٤٠	٢٠	٥٠
٤ ــ الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب فى المسائل الكلية	٤٠	٢٠	٥٠
٥ ــ تاريخ التشريع الاسلامى	٤٠	٢٠	٥٠
المجموع ...	٢٠٠	١٢٠	٦٠
٦ ــ المنطق	٢٠	٨	٤٠
٧ ــ الفلسفة	٢٠	٨	٤٠
(٢) الاختبار الشفوى			
١ ــ حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠
٢ ــ الفقه	٢٠	١٠	٥٠
٣ ــ التفسير	٢٠	١٠	٥٠
٤ ــ الحديث	٢٠	١٠	٥٠
٥ ــ أصول الفقه	٠	١٠	٥٠

جدول رقم ٥

(مشار اليه فى المادة ٧٣) ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

كلية أصول الدين

المـــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ ــ التوحيد	٤٠	٢٠	٥٠
٢ ــ التفسير	٤٠	٢٠	٥٠
٣ ــ الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ...	٤٠	٢٠	٥٠
٤ ــ المنطق وآداب البحث	٤٠	٢٠	٥٠
٥ ــ الأخلاق...	٤٠	٢٠	٥٠
٦ ــ الفلسفة	٤٠	٢٠	٥٠
٧ ــ الأصول	٤٠	٢٠	٥٠
٨ ــ التاريخ الاسلامى	٤٠	٢٠	٥٠
المجموع ...	٣٢٠	١٩٢	٦٠
٩ ــ علم النفس	٢٠	٨	٤٠
١٠ ــ اللغة الأجنبية	٢٠	٨	٤٠
(٢) الاختبار الشفوى			
١ ــ حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠
٢ ــ التوحيد	٢٠	١٠	٥٠
٣ ــ التفسير	٢٠	١٠	٥٠
٤ ــ الحديث	٢٠	١٠	٥٠
٥ ــ الفلسفة	٢٠	١٠	٥٠
٦ ــ اللغة الأجنبية	٢٠	٨	٤٠

جدول رقم ٦

(مشار اليه فى المادة ٧٣) ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

كلية اللغة العربية

المـــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى :			
١ ــ النحو	٤٠	٢٠	٥٠
٢ ــ الصرف	٤٠	٢٠	٥٠
٣ ــ الوضع	٤٠	٢٠	٥٠
٤ ــ فقه اللغة	٤٠	٢٠	٥٠
٥ ــ الأصول	٤٠	٢٠	٥٠
٦ ــ الإنشاء	٤٠	٢٠	٥٠
٧ ــ علوم البلاغة	٤٠	٢٠	٥٠
٨ ــ الآداب العربية وتاريخها	٤٠	٢٠	٥٠
٩ ــ العروض والقافية	٤٠	٢٠	٥٠
المجموع ...	٣٦٠	٢١٦	٦٠
١٠ ــ التفسير	٢٠	٨	٤٠
١١ ــ الحديث	٢٠	٨	٤٠
١٢ ــ المنطق	٢٠	٨	٤٠
١٣ ــ الفلسفة	٢٠	٨	٤٠
(٢) الاختبار الشفوى :			
١ ــ حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠
٢ ــ النحو...	٢٠	١٠	٥٠
٣ ــ الصرف	٢٠	١٠	٥٠
٤ ــ الآداب العربية وتاريخها	٢٠	١٠	٥٠
٥ ــ علوم البلاغة	٢٠	١٠	٥٠
٦ ــ المطالعة	٢٠	١٠	٥٠

جدول رقم ٧

(مشار اليه فى المادة ٧٣) ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

قسم إجازة القضاء الشرعى

المـــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ ــ قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط ...	٥٠	٣٠	٦٠
٢ ــ التوثيقات الشرعية	٥٠	٣٠	٦٠
٣ ــ اجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ	٥٤	٣٠	٦٠
٤ ــ السياسة الشرعية	٤٠	٢٤	٦٠
٥ ــ القانون الدولى الخاص	٤٠	٢٠	٥٠
٦ ــ تاريخ القضاء والقضاة فى الاسلام...	٤٠	٢٠	٥٠
٧ ــ النظام الدستورى للدولة	٤٠	٢٠	٥٠
٨ ــ محاضرات فى مبادئ الاقتصاد ...	٤٠	٢٠	٥٠
٩ ــ محاضرات طبية	٤٠	٢٠	٥٠
١٠ ــ محاضرات فلكية	٤٠	٢٠	٥٠
(٢) الاختبار الشفوى			
١ ــ حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠
٢ ــ قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط ...	٢٠	١٠	٥٠
٣ ــ اجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ	٢٠	١٠	٥٠
٤ ــ السياسة الشرعية	٢٠	١٠	٥٠

جدول رقم ٨

(مشار اليه فى المادة ٧٣) ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

قسم إجازة الدعوة والإرشاد

المـــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية	نوع الامتحان
(١) الامتحان التحريرى والعملى				
١ ــ القرآن الكريم وعلومه ...	٥٠	٣٠	٦٠	تحريرى
٢ ــ الحديث الشريف وعلومه...	٥٠	٣٠	٦٠	»
٣ ــ الدعوة الى سبيل الله ووسائلها	٥٠	٣٠	٦٠	»
٤ ــ الخطابة والمناظرة	٤٠	٢٤	٦٠	عملى
٥ ــ الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها	٤٠	٢٠	٥٠	تحريرى
٦ ــ البدع والعادات	٤٠	٢٠	٥٠	»
٧ ــ اللغة الأجنبية التى درست فى الكلية	٤٠	٢٠	٥٠	»
٨ ــ اللغة الشرقية	٤٠	٢٠	٥٠	»
(٢) الاختبار الشفوى				
١ ــ حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠	
٢ ــ القرآن الكريم وعلومه ...	٢٠	١٠	٥٠	
٣ ــ الحديث الشريف وعلومه...	٢٠	١٠	٥٠	
٤ ــ الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها	٢٠	١٠	٥٠	
٥ ــ اللغة الأجنبية التى درست فى الكلية	٢٠	١٠	٥٠	
٦ ــ اللغة الشرقية	٢٠	١٠	٥٠	

جدول رقم ٩

(مشار اليه فى المادة ٧٣) ومعدل طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨

قسم إجازة التدريس

المـــواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية ٪	نوع الامتحان
(١) الامتحان التحريرى والعملى				
١ — علم النفس	٥٠	٣٠	٦٠	تحريرى
٢ — أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى	٥٠	٣٠	٦٠	»
٣ — تاريخ التربية	٥٠	٣٠	٦٠	»
٤ — التربية العملية	٥٠	٣٠	٦٠	عملى
٥ — طرق التدريس الخاصة ...	٤٠	٢٠	٥٠	تحريرى
٦ — تدبير الصحة المدرسى ...	٤٠	٢٠	٥٠	»
٧ — الأخلاق	٤٠	٢٠	٥٠	»
٨ — الرسم	٤٠	٢٠	٥٠	»
٩ — تجويد الخط	٤٠	٢٠	٥٠	»
١٠ — التربية البدنية	٤٠	٢٠	٥٠	عملى
(٢) الاختبار الشفوى				
١ — حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠	
٢ — علم النفس	٢٠	١٠	٥٠	
٣ — أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى	٢٠	١٠	٥٠	

١٤ فبراير ١٩٣٩ — لائحة البعثات العلمية

الباب الأول

فى الغرض من البعثات وتحديد عددها

مادة ١ — الغرض من إيفاد بعثات أزهرية الى البلاد الأجنبية هو إعداد الموفدين للتدريس فى كليات الجامع الأزهر بتزويدهم بالعلوم التى لها صلة بالتعليم فى الأزهر والحصول فيها على شهادة دراسية أو درجة علمية أو تتبع دراسة فى المعاهد العلمية.

مادة ٢ — يحدد المجلس الأعلى للأزهر كل سنة عدد أعضاء البعثات والمواد المطلوب التخصص فيها والمتصلة بها والشهادات التى يراد الحصول عليها ويعين المدة اللازمة لها والجهات التى يوفدون اليها ، وينشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية وبعض الجرائد اليومية ، ويحدد لتقديم الطلبات مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

الباب الثانى

فى اختيار أعضاء البعثات

مادة ٣ — يختار أعضاء البعثات من بين العلماء المدرسين بالأزهر والمعاهد الدينية أو من غيرهم .

ويشترط أن يكون عضو البعثة حاصلا على شهادة العالمية من درجة أستاذ .

ويجوز عند الحاجة اختياره من بين الحاصلين على شهادة التخصص القديم أو شهادة العالمية مع الإجازة .

مادة ٤ — يشترط فيمن يختار عضوا بالبعثة ألا تقل درجة إبصاره عن $\frac{1}{2}$ فى كل عين على حدة أو $\frac{2}{3}$ فى عين و $\frac{1}{3}$ فى العين الأخرى . ويجوز قبول درجة الإبصار المذكورة مع استعمال نظارة لا تزيد قوتها على ٦ (ديوبوترى) لكل من العينين . وإذا كانت قوة النظارة أكثر من ذلك يكشف على الطالب خبير رمدى فإذا قرر الخبير أن العينين سليمتان ولا خطر عليهما من مواصلة الدرس جاز قبول العضو.

ولا يكشف على الموظفين فيما يختص بالنظر .

مادة ٥ — يراعى فى عضو البعثة أن يقرر القومسيون الطبى سلامة بنيته واحتماله الإقامة فى جو البلاد التى يراد إيفاده اليها ، كما يجب التأكد قبل إرسال عضو البعثة من أن قوانين البلاد التى يرسل اليها ولوائحها لا تستوجب حالة خاصة غير متوافرة فيه .

مادة ٦ — يرشح للبعثة العلمية أوائل المتقدمين الحاصلين على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع الدرجات فى امتحان أعلى شهادة حصلوا عليها و ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للعلم المراد التخصص فيه والعلوم الأساسية

المرتبطة به وتكون المفاضلة بين المرشحين لاختيار عضو البعثة الذى يوفد تبعا لما يأتى :

١ — لما حصلوا عليه من الدرجات فى علوم التخصص .

٢ — للسن من حيث تناسبها مع العمل الذى يوفد له العضو .

٣ — للمران الذى يكون المرشح قد اكتسبه فى الفرع الذى تخصص له .

٤ — توافر شروط اللياقة الجسمانية والصلاحية الاجتماعية للعمل الذى من أجله أنشئت البعثة .

مادة ٧ — يجوز للمجلس الأعلى أن يقرر عمل مسابقة لأى نوع من البعثات العلمية بالشروط التى يراها كفيلة بتمكينه من اختيار الأصلح مع عدم الإخلال بالشروط الأساسية الواجب توافرها فى عضو البعثة .

مادة ٨ — يجوز للمجلس الأعلى للأزهر فى حالات استثنائية عدم التقيد بالشروط الواردة فى المادة الرابعة إذا رأى المصلحة فى ذلك .

مادة ٩ — لا يجوز زيادة المدة المقررة للبعثة أكثر من سنة إلا اذا اقتضى الزيادة مرض أو نظام الدراسة .

وتكون الزيادة لغاية ستة أشهر بقرار من شيخ الجامع الأزهر وما زاد على ذلك يكون بقرار من المجلس الأعلى للأزهر .

الباب الثالث

فى القواعد المالية

التى يعامل بها أعضاء البعثات

مادة ١٠ — إذا كان عضو البعثة موظفا وكانت ماهيته اثنى عشر جنيها فأكثر فى الشهر يعطى مكافأة إضافية قدرها عشرة جنيهات مصرية فى الشهر . وإن كانت ماهيته تقل عن اثنى عشر جنيها فى الشهر يعطى مكافأة إضافية يبلغ بها مجموع ما يتقاضاه اثنين وعشرين جنيها مصريا فى الشهر .

مادة ١١ — إذا كان العضو منتدبا للتدريس بالمكافأة أو غير موظف يعطى مرتب بعثة قدره اثنان وعشرون جنيها فى الشهر اعتبارا من يوم سفره بدون استقطاع شئ منه .

مادة ١٢ — إذا كان عضو البعثة متزوجا يعطى علاوة على ماتقدم عشرة جنيهات فى الشهر إذا صحبته زوجته وأربعة جنيهات فى الشهر اذا لم تصحبه .

مادة ١٣ — إذا كان عضو البعثة موظفا تحفظ له وظيفته ويعامل فى العلاوات والترقيات كسائر الموظفين ويستمر خصم الاحتياطى منه للمعاش إن كان من المعاملين بلائحة التقاعد أو قانون المعاشات فإذا لم يبلغ صافى مرتبه اثنين وعشرين جنيها رفع الى هذا الحد على سبيل المكافأة .

مادة ١٤ — يستحق العضو مرتب البعثة ابتداء من يوم مبارحته الأراضى المصرية .

مادة ١٥ — يمنح عضو البعثة خمسة وثلاثين جنيها عند سفره لمواجهة نفقات الاستعداد للسفر ونقل الأمتعة واستخراج الجواز وغير ذلك من نفقات يستلزمها السفر على ألا يكلف تقديم مستندات عنها .

مادة ١٦ — يصرف لكل عضو من أعضاء البعثة عشرة جنيهات فى أول كل سنة دراسية مقابل ما ينفقه فى شراء كتب وأدوات دراسته .

مادة ١٧ — يقرر المجلس الأعلى فى كل عام لأعضاء البعثات المرتبات الإضافية التى قد تلزم لمواجهة غلاء المعيشة لأر التى يوفدون اليها .

مادة ١٨ — يكون دفع مرتبات ومكافآت أعضاء بعثات الأزهر بالجنيه الانجليزى الذى قيمته ٩٧٥ مليما .

مادة ١٩ — تتحمل إدارة الأزهر جميع المصروفات الدراسية ورسوم الامتحانات والدبلومات وغيرها وأجور التمرين والدروس الخصوصية التى يجيزها المجلس الأعلى للأزهر والرحلات العلمية التى تنظمها الجامعات أو تقتضيها دراسة العضو ، وكذا جميع رسوم الجمعيات والهيئات والأندية التى تقضى لوائح الجامعات الملحق بها العضو أو ضرورة دراسته أن يشترك فيها ، وكذا الرسوم والضرائب التى تفرض عليه فى الخارج ونفقات طبع الرسائل والأبحاث .

مادة ٢٠ — تقوم إدارة الأزهر بدفع ثمن تذاكر سفر عضو البعثة برا وبحرا بالدرجة الثانية أو فى الدرجة الأولى إذا كان من الموظفين المرخص لهم بالسفر بالدرجة الأولى .

مادة ٢١ — إذا سافرت زوجة العضو وأولاده معه أو لحقوا به تكون مصروفات سفرهم على حساب الأزهر فى الدرجة التى يسافر فيها العضو .

مادة ٢٢ — إذا عاد عضو البعثة غير الموظف من الخارج بصفة نهائية بعد استكماله بعثته يستمر فى الحصول على المرتب الذى يحدده المجلس الأعلى للأزهر وذلك مدى ستة أشهر ، فإذا وظف فى خلال هذه المدة قطع عنه هذا المرتب .

مادة ٢٣ — عند عودة عضو البعثة تصرف له ولأفراد أسرته تذاكر السفر برا وبحرا ويعطى فوق ذلك خمسة عشر جنيها مصريا لما يقتضيه السفر من النفقات على ألا يكلف تقديم مستندات عنها .

مادة ٢٤ — لا يبرح عضو البعثة مكانه فى أجازته العادية لمصر إلا بترخيص من

إدارة الأزهر وتكون كل نفقات سفره فى الحضور والعودة على حسابه الخاص .

مادة ٢٥ — يدفع الى عضو البعثة العائد الى مصر فى إجازة نصف مرتب بعثته اذا كان غير موظف اعتبارا من يوم مفارقته مقر بعثته الى تاريخ سفره من مصر ، أما اذا كان موظفا فلا يصرف له سوى مرتب وظيفته .

مادة ٢٦ — يدفع بدل السفر عن كل يوم يقضيه العضو خارج مدينة سكنه وبعثته فى الرحلات التى تستدعيها دراسته بمعدل ١٠ شلنات فى أوربا ويعامل من حيث استحقاقه لهذا البدل وأجور النقل طبقا للقواعد الخاصة بالبعثات .

مادة ٢٧ — اذا مرض أحد أعضاء البعثة فعليه أن يخطر مدير البعثة بمرضه وعند ذلك يتبع بشأنه مايأتى :

(١) يكلف مدير البعثة أحد الأطباء بعيادته ويدفع أتعابه وثمن الدواء من أموال البعثة .

(٢) اذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب نقله الى منزل تمريض نقل اليه وتحملت البعثة نفقات العلاج والنقه ويخصم من مرتب العضو مقدار ما يتوفر عليه من المصاريف بسبب وجوده بمنزل التمريض بحيث لا يقل ما يصرف اليه بعد ذلك عن خمسة جنيهات فى الشهر خلاف مرتب الزوجة .

(٣) يجوز قضاء العضو مدة النقه أو بعضها خارج منزل التمريض اذا وافق الطبيب على ذلك سواء قضاها فى مسكنه أو حيث يشير الطبيب ، ويجب فى حالة التوصية بانتقال العضو من المدينة التى هو فيها الى مكان النقه أن يعرض على هيئة القومسيون الطبى المعين من قبل الحكومة المصرية فان لم يكن هناك قومسيون كلف مدير البعثة طبيبين آخرين لبحث حالة العضو لتقرير ما يريانه .

(٤) اذا قرر القومسيون الطبى أن حالة العضو بعد شفائه لا تتركه صالحا للاستمرار فى البعثة وجبت اعادته الى الوطن وتتخذ جميع الاحتياطات التى تضمن راحته أثناء عودته .

مادة ٢٨ — اذا توفى عضو البعثة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تعاد جثته ومخلفاته الى البلاد المصرية على نفقة الأزهر .

مادة ٢٩ — لا يقطع ايفاد الموظف فى بعثة مدة الاختبار اللازمة لتثبيته واحتساب مدة البعثة فى المعاش ويعامل فيما يختص بترقيته وعلاواته كما لو كان مستمرا فى الخدمة فى مصر .

الباب الرابع

فى التعهدات التى تؤخذ على أعضاء البعثات قبل سفرهم

مادة ٣٠ — يتعهد عضو البعثة بأن يتم دراسته فى المدة المقررة لها .

مادة ٣١ — يتعهد عضو البعثة كتابة قبل سفره بالخدمة فى الأزهر مدة سبع سنوات وبألا يتولى عملا آخر الا باذن من الأزهر .

مادة ٣٢ — يتعهد عضو البعثة برد جميع ما يصرفه الأزهر عليه بصفته عضوا فى البعثة اذا تركها من تلقاء نفسه أو فصل لأسباب تأديبية ، أو لاقترانه من أجنبية أثناء البعثة ، أو لتجاوزه الواجبات التى تفرضها قوانين الدولة ولوائحها على كل موظف ، أو لاخلاله بتعهداته وواجباته .

مادة ٣٣ — يتضمن التعهد الذى يؤخذ على عضو البعثة بأنه اطلع على جميع القواعد الخاصة بالبعثات وعلى الأخص القواعد الواردة بهذه اللائحة .

ويتعهد كفيل ملىء يعتمده شيخ الجامع الأزهر بأنه مسئول معه بالتضامن عن رد ماصرف عليه فى بعثته عند الاخلال بتعهداته .

مادة ٣٤ — لا يكون الطالب ملزما بخدمة الأزهر الا اذا طلب للخدمة فى ظرف ستة شهور من تاريخ تقديم نفسه للأزهر بعد عودته لمصر عقب انتهاء الدراسة التى كان مكلفا إياها .

مادة ٣٥ — على عضو البعثة أن يغادر البلاد الأجنبية فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء المهمة التى كلف إياها .

وعليه أن يقدم نفسه للأزهر على أثر تلك العودة .

مادة ٣٦ — يتعهد عضو البعثة ألا يقترن بأجنبية أثناء بعثته ، فاذا اقترن بها فصل من البعثة .

مادة ٣٧ — يقرر العضو أنه لا يجوز له ترك البعثة أو تغيير منهجها المقرر من تلقاء نفسه .

أحكام عامة

مادة ٣٨ — المكافآت المالية التى تمنحها بعض الجامعات لأعضاء البعثة الممتازين بكفاءتهم فى الدراسة تكون من حق هؤلاء الأعضاء .

واذا ردت هذه الجامعات قيمة الرسوم الدراسية أو رسوم الامتحان عن بعض أعضاء البعثة بصفة مكافأة فعلى مدير البعثة أن يصرف لهم الرسوم التى ردت .

مادة ٣٩ — يقرر المجلس الأعلى للأزهر درجة ومرتب عضو البعثة بعد عودته وحصوله على الشهادة المطلوبة اذا

عين للتدريس فى الكليات أو أقسام الإجازة أو التخصص .

مادة ٤٠ — تتولى إدارات البعثات التابعة لوزارة المعارف المصرية فى الخارج شؤون أعضاء بعثات الأزهر وتتصل بادارة الأزهر مباشرة فيما يتعلق بهم .

مادة ٤١ — يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

---

١٤ يولية ١٩٤١ — قانون رقم ٣٦

بتنظيم الأقسام العامة الملحقة بالجامع الأزهر وتعديل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ترمى الأقسام العامة الى تثقيف من يحضرون الدروس بها فى العلوم الدينية والعربية بوجه عام . ويشترط فيمن يلتحقون بها أن يكونوا من أهل الاستقامة

والتحاق الطلبة بهذه الأقسام لايخولهم حق التقدم لامتحانات احدى شهادات الأزهر ولا أى حق من الحقوق المقررة أو التى تقرر لطلاب الكليات والمعاهد الدينية .

مادة ٢ — المواد التى تدرس فى الأقسام العامة هى :

الفقه — أصول الفقه — التفسير — الحديث والمصطلح — التوحيد — الأخلاق الدينية — النحو — الصرف — الوضع — العروض والقافية — علوم البلاغة — أدب اللغة العربية — الانشاء — الخط — الإملاء — المنطق وأدب البحث — التاريخ الإسلامى — الحساب .

مادة ٣ — ابتداء من السنة الدراسية التالية لصدور هذا القانون لا يسمح بالانتساب الى هذه الأقسام ويجوز دخولها لمجرد استماع الدروس .

مادة ٤ (معدلة بالقانون ٣ فى ٥ يناير ١٩٤٨) مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ١٤ و١٦ يجب على من كان قد قضى عند صدور هذا القانون ثمانى سنوات منتسبا أو مستمعا بأحد الأقسام العامة أن يتقدم للامتحان لنيل شهادة الأهلية . وعلى من قضى اثنتى عشرة سنة على الوجه المتقدم أن يتقدم لامتحان شهادة العالمية الموقتة أو العالمية على النظام

قبل نهاية السنة الدراسية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ جميع الحقوق والمرتبات التى كانت مقررة لهم بما فى ذلك حق التقدم الى الامتحانات لنيل الشهادات المخصصة لهم . ويخضع طلاب هذا القسم لما يضعه المجلس الأعلى للأزهر من اللوائح الخاصة بالغرباء من حيث الامتحانات ومدة البقاء فى القسم منتسبا والالتحاق بالأقسام النظامية .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٢ يونية ١٩٤٥ — مرسوم

بانشاء قسم فى كلية اللغة العربية بالجامع الأزهر لتدريس علم تجويد القرآن الكريم وفن القراءات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بانشاء قسم فى كلية اللغة العربية بالجامع الأزهر لتدريس علم تجويد القرآن الكريم وفن القراءات ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

قسم التجويد والقراءات

ومواد الدراسة ومدتها

مادة ١ — ينشأ قسم لتجويد القرآن الكريم وتعليم القراءات وما يتصل بها بكلية اللغة العربية بالجامع الأزهر .

مادة ٢ — تدرس فى هذا القسم المواد الآتية :

(١) تجويد القرآن الكريم علما وعملا وما يتصل بذلك .

(٢) القراءات المتواترة والشاذة وما يتعلق بذلك من توجيهها طبقا لقواعد اللغة العربية .

(٣) تاريخ المصحف ورسمه وضبطه .

(٤) تراجم أصحاب القراءات .

(٥) علم التفسير .

مادة ٣ — تكون الدراسة فى هذا القسم على النظام الآتى :

(١) شعبة تجويد القرآن علما وعملا وما يتصل بذلك ومدتها سنة .

(٢) شعبة دراسة القراءات وما يتصل بها وتكون على مرحلتين : المرحلة الأولى

ومدتها ثلاث سنوات ، والمرحلة الثانية ومدتها أربع سنوات .

مادة ٤ — يضع المجلس الأعلى للأزهر خطط الدراسة ومناهجها لهذا القسم .

الفصل الثانى

فى قبول الطلبة

مادة ٥ — لا يقبل فى هذا القسم الا من حاز شروط اللياقة الطبية طبقا لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر ويتم الكشف الطبى بواسطة طبيب يعين لهذا الغرض .

مادة ٦ — لا يقبل فى شعبة التجويد إلا من كان حافظا للقرآن الكريم كله بعد أداء امتحان يعقد لذلك .

مادة ٧ — يشترط فيمن يقبل فى المرحلة الأولى لشعبة دراسة القراءات :

(أولا) أن يكون حاصلا على اجازة التجويد .

(ثانيا) أن يكون حافظا لأصول الشاطبية أو ما يقوم مقامها وسورة البقرة من الفرش .

ويشترط فيمن يقبل فى المرحلة الثانية :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة المرحلة الأولى .

(ثانيا) أن يكون حافظا للنصف الأول من الشاطبية .

(ثالثا) أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية من الأزهر أو يكون ذا كفاءة فى النحو والصرف تعادل كفاية الحاصل على هذه الشهادة بامتحان يعد لذلك .

الفصل الثالث

فى الامتحانات

مادة ٨ — تكون الامتحانات تحريرية وشفوية فى آخر كل سنة ومن دور واحد .

ويمتحن الطالب فى شعبة التجويد فى مقرر هذه الشعبة ويمنح بعد نجاحه إجازة بذلك .

ويكون امتحان النقل فى شعبة دراسة القراءات مقصورا على علوم السنة التى يجرى فى آخرها الامتحان .

ويكون الامتحان فى نهاية كل مرحلة من مرحلتى هذه الشعبة فى جميع مقرر هذه المرحلة .

مادة ٩ — لطلبة المرحلة الأولى فى شعبة القراءات أن يتقدموا فى خلال هذه المرحلة الى الامتحان فى قراءة أو أكثر ويمنح الناجح منهم إجازة قراءات فيما نجح فيه .

مادة ١٠ — من رسب فى شعبة التجويد فصل وليس له حق الاعادة .

مادة ١١ — لا يعيد الطالب فى كل مرحلة من مرحلتى شعبة القراءات أكثر من سنة واحدة .

جدول «١»

خاص بالأسبقية الفردية العامة

١ — الأمراء والنبلاء .

٢ — رئيس مجلس الوزراء (وعند غيابه نائب رئيس مجلس الوزراء).

٣ — أصحاب قلادة فؤاد الأول .

٤ — رئيسا مجلسى الشيوخ والنواب .

٥ — الحائزون لرتبة الرياسة .

٦ — أصحاب الوشاح الأكبر من نشان محمد على .

٧ — الوزراء .

٨ — رئيس ديوان جلالة الملك .

٩ — كبير أمناء جلالة الملك .

١٠ — ناظر خاصة جلالة الملك .

١١ — شيخ الجامع الأزهر .

١٢ — رئيس ديوان المحاسبة .

١٣ — الحائزون لرتبة الامتياز .

١٤ — أصحاب الوشاح الأكبر من نشان اسماعيل .

١٥ — رئيس محكمة النقض والابرام .

١٥ مكرر — رئيس مجلس الدولة .

١٦ — سفراء جلالة الملك .

١٧ — رئيس هيئة أركان حرب الجيش ، وكبير الياوران .

١٨ — أصحاب الوشاح الأكبر من نشان النيل .

١٩ — الوزراء المفوضون من الدرجة الأولى .

٢٠ — رئيس محكمة استئناف مصر .
ووكيل محكمة النقض والإبرام .
ووكيلا مجلس الدولة .

٢١ — وكلاء الوزارات ، ووكيل ديوان جلالة الملك ، والمدير العام لمصلحة السكة الحديدية ، ورؤساء محاكم الاستئناف الأخرى والنائب العمومى ، ووكيل محكمة استئناف مصر . ورئيس المحكمة العليا الشرعية .

٢٢ — وكلاء مجلسى الشيوخ والنواب .

٢٣ — مديرا جامعتى فؤاد الأول . وفاروق الأول ، ورئيس مجمع فؤاد الأول للغة العربية .

٢٤ — الحائزون لرتبة فريق أو مايقابلها فى البحرية والطيران .

٢٥ — مفتى الديار المصرية .

٢٦ — وكيل الجامع الأزهر .

٢٧ — وكلاء محاكم الاستئناف الأخرى .

٢٨ — المدير العام للجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

٢٩ — نائب المحكمة العليا الشرعية .

٣٠ ـ الطبيب الخاص لجلالة الملك ، والأمين الأول ، والسكرتير الخاص ، والمستشار الصحفى لديوان جلالة الملك .

٣١ ـ مستشارو محكمة النقض والابرام ، ومستشارو محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة .

٣٢ ـ الوزراء المفوضون من الدرجة الثانية .

٣٣ ـ أصحاب الطبقة الثانية من نشان اسماعيل .

٣٤ ـ أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

٣٥ ـ المستشارون لدى محاكم الاستئناف ، والمستشارون بقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة[1] ، المستشارون الملكيون ، والأفوكاتية العموميون ، ورئيس محكمة مصر الابتدائية الوطنية .

٣٦ ـ محافظا القاهرة والاسكندرية ، ووكلاء الوزارات المساعدون .

٣٧ ـ مديرا الغربية وأسيوط .

٣٨ ـ مديرا الادارتين العربية والافرنجية لديوان جلالة الملك .

٣٩ ـ الوزراء المفوضون من الدرجة الثالثة .

٤٠ ـ مديرو العموم « أ » .

٤١ ـ مديرو البحيرة والدقهلية والمنوفية والشرقية ، ومحافظ القنال ، ومدير المنيا .

٤٢ ـ الحائزون لرتبة الباشوية ، والحائزون لرتبة لواء أو مايقابلها فى البحرية والطيران .

٤٣ ـ أصحاب الطبقة الثانية من نشان النيل ، وأصحاب الطبقة الثالثة من نشان اسماعيل .

٤٤ ـ وكيلا جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول ، وعمداء الكليات بهما .

٤٥ ـ مديرو العموم « ب » .

٤٦ ـ أعضاء المحكمة العليا الشرعية .

٤٧ ـ رئيس محكمة الاسكندرية الوطنية .

٤٨ ـ السكرتير العام للجامع الأزهر ، وشيوخ كليات الجامع الأزهر .

٤٩ ـ رؤساء المحاكم الابتدائية الوطنية بالأقاليم ، ورئيسا محكمتى القاهرة والاسكندرية الشرعيتين ، ورئيس نيابة استئناف مصر ، والنواب الأول بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، ورؤساء النيابة من الفئة الممتازة .

(١) سوى مستشارو مجلس الدولة جميعا بمستشارى محكمة النقض بصدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .

٥٠ — القائمون بالأعمال ، والمستشارون بالسفارات والمفوضيات الملكية

٥١ — مدير وجرجا والفيوم وقنا .

٥٢ — الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الأولى ، والحائزون لرتبة أميرالاى أوما يقابلها فى البحرية والطيران .

٥٣ — مديرو الجيزة والقليوبية وبنى سويف .

٥٤ — الموظفون من الدرجة الأولى .

٥٥ — أصحاب الطبقة الثالثة من نشان النيل .

٥٦ — جماعة كبار العلماء .

٥٧ — شيخا معهدى القاهرة والاسكندرية .

٥٨ — رؤساء المحاكم الشرعية بالأقاليم ، ووكيلا محكمتى مصر والاسكندرية الوطنيتين ، ونواب الدرجة الأولى بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، ورؤساء النيابات من الدرجة الأولى .

٥٩ — مدير أسوان ، ومحافظا السويس ودمياط .

٦٠ — السكرتيرون الأول بالسفارات والمفوضيات الملكية ، والقناصل العامون .

٦١ — أصحاب الطبقة الرابعة من نشان اسماعيل .

٦٢ — وكلاء المحاكم الوطنية بالأقاليم ، ونواب الدرجة الثانية بأقسام قضايا الحكومة ، ورؤساء النيابات من الدرجة الثانية .

٦٣ — شيوخ المعاهد الدينية بالأقاليم .

٦٤ — حاملو كسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى .

٦٥ — نواب المحاكم الابتدائية الشرعية

٦٦ — الموظفون من الدرجة الثانية .

٦٧ — قضاة المحاكم الوطنية من الدرجة الأولى ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى الممتازة ، ومندوبو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من الدرجة الأولى الممتازة .

٦٨ — السكرتيرون الثوانى بالسفارات والمفوضيات الملكية ، والقناصل العامون من الدرجة الثانية .

٦٩ — الموظفون من الدرجة الثالثة .

٧٠ — الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الثانية ، والحائزون لرتبة قائم مقام أومايقابلها فى البحرية والطيران .

٧١ ــ قضاة المحاكم الشرعية من الدرجة الأولى ، وقضاة المحاكم الوطنية من الدرجة الثانية ، ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى ، ومندوبو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من الدرجة الثانية .

٧٢ ــ السكرتيرون الثوالث بالسفارات والمفوضيات الملكية ، والقناصل .

٧٣ ــ الحائزون لرتبة البكباشى أو مايقابلها فى البحرية والطيران .

٧٤ ــ الموظفون من الدرجة الرابعة .

٧٥ ــ أصحاب الطبقة الرابعة من نشان النيل .

٧٦ ــ حاملو كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثانية .

٧٧ ــ قضاة المحاكم الشرعية من الدرجة الثانية ، ووكلاء النيابة الوطنية من الدرجة الثانية ، ومندوبو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من الدرجة الثالثة (أ) .

٧٨ ــ الملحقون بالسفارات والمفوضيات الملكية ، ونواب القناصل .

٧٩ ــ حاملو كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثالثة .

٨٠ ــ مدرسو كليات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

٨١ ــ الحائزون لرتبة الصاغ أومايقابلها فى البحرية والطيران . .

٨٢ ــ أصحاب الطبقة الخامسة من نشان النيل .

* * *

جدول «ب»

خاص بالأسبقية الفردية

فى حفلة أومأدبة رسمية تقيمها جهة مصرية ويشترك فيها رجال السلك السياسى الأجنبى

بحضور

حضرة صاحب الجلالة الملك

١ ــ الأمراء .

٢ ــ السفراء الأجانب .

٣ ــ النبلاء .

٤ ــ رئيس مجلس الوزراء (وعند غيابه نائب رئيس مجلس الوزراء).

عند عدم حضور

حضرة صاحب الجلالة الملك

١ ــ الأمراء .

٢ ــ النبلاء .

٣ ــ رئيس مجلس الوزراء (وعند غيابه رئيس مجلس الوزراء بالنيابة . وعند غيابهما وزير الخارجية) .

٤ ــ السفراء الأجانب .

٥ — أصحاب قلادة فؤاد الأول .

٦ — رئيسا مجلسى الشيوخ والنواب .

٧ — الحائزون لرتبة الرياسة .

٨ — أصحاب الوشاح الأكبر من نشان محمد على .

٩ — نائب رئيس مجلس الوزراء . ووزير الخارجية .

١٠ — الوزراء المفوضون الأجانب .

١١ — الوزراء .

١٢ — رئيس ديوان جلالة الملك .

١٣ — كبير أمناء جلالة الملك .

١٤ — ناظر خاصة جلالة الملك .

١٥ — شيخ الجامع الأزهر .

١٦ — رئيس ديوان المحاسبة .

١٧ — الحائزون لرتبة الامتياز .

١٨ — أصحاب الوشاح الأكبر من نشان اسماعيل .

١٩ — رئيس محكمة النقض والابرام .

١٩ مكرر — رئيس مجلس الدولة .

٢٠ — سفراء جلالة الملك .

٢١ — رئيس هيئة أركان حرب الجيش ، وكبير الياوران .

٢٢ — أصحاب الوشاح الأكبر من نشان النيل .

٢٣ — الوزراء المفوضون من الدرجة الأولى .

٢٤ — رئيس محكمة استئناف مصر . ووكيلا محكمة النقض والإبرام . ووكيلا مجلس الدولة .

٢٥ — القائمون بالأعمال الأجانب .

٢٦ — وكلاء الوزارات . ووكيل ديوان جلالة الملك ، والمدير العام لمصلحة السكك الحديدية ، ورؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، والنائب العمومى ووكيل محكمة استئناف مصر ، ورئيس المحكمة العليا الشرعية .

٢٧ — وكلاء مجلسى الشيوخ والنواب .

٢٨ — مديرا جامعتى فؤاد الأول ، وفاروق الأول ، ورئيس مجمع فؤاد الأول للغة العربية .

٢٩ — الحائزون لرتبة فريق أو مايقابلها فى البحرية والطيران .

٣٠ — مفتى الديار المصرية .

٣١ — وكيل الجامع الأزهر .

٣٢ — وكلاء محاكم الاستئناف الأخرى .

٣٣ — المدير العام للجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

٣٤ — نائب المحكمة العليا الشرعية .

٣٥ ـ الطبيب الخاص بجلالة الملك، والأمين الأول ، والسكرتير الخاص، والمستشار الصحى لديوان جلالة الملك .

٣٦ ـ مستشارو محكمة النقض والإبرام، ومستشارو محكمة القضاء الادارى

٣٧ ـ القائمون بالأعمال بالنيابة الأجانب .

٣٨ ـ الوزراء المفوضون من الدرجة الثانية .

٣٩ ـ أصحاب الطبقة الثانية من نشان اسماعيل .

٤٠ ـ أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب.

٤١ ـ المستشارون لدى محاكم الاستئناف ، ومستشارو مجلس الدولة (١)، والمستشارون الملكيون ، والأفوكاتية العموميون ، ورئيس محكمة مصر الابتدائية الوطنية .

٤٢ ـ محافظا القاهرة والاسكندرية ، ووكلاء الوزارات المساعدون.

٤٣ ـ مديرا الغربية وأسيوط.

٤٤ ـ مديرا الادارتين العربية والافرنجية لديوان جلالة الملك .

٤٥ ـ الوزراء المفوضون من الدرجة الثالثة .

٤٦ ـ المستشارون بالسفارات والمفوضيات الأجنبية .

٤٧ ـ مديرو العموم .

٤٨ ـ مديرو البحيرة والدقهلية والمنوفية والشرقية ، ومحافظ القنال ، ومدير المنيا .

٤٩ ـ الحائزون لرتبة الباشوية ، والحائزون لرتبة لواء أو مايقابلها فى البحرية والطيران .

٥٠ ـ أصحاب الطبقة الثانية من نشان النيل ، وأصحاب الطبقة الثالثة من نشان اسماعيل .

٥١ ـ وكيلا جامعتى فؤاد الأول ، فاروق الأول وعمداء الكليات بهما .

٥٢ ـ مديرو العموم «ب» .

٥٣ ـ أعضاء المحكمة العليا الشرعية .

٥٤ ـ رئيس محكمة الاسكندرية الوطنية.

٥٥ ـ السكرتير العام للجامع الأزهر، وشيوخ كليات الجامع الأزهر.

٥٦ ـ رؤساء المحاكم الابتدائية الوطنية بالأقاليم ، ورئيسا محكمتى القاهرة والاسكندرية الشرعيتين ، ورئيس

---

(١) راجع الهامش (١) فى ص ١٤٥ .

نيابة استئناف مصر، والنواب الأول بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة، ورؤساء النيابة من الفئة الممتازة.

٥٧ — القائمون بالأعمال والمستشارون بالسفارات والمفوضيات الملكية.

٥٨ — السكرتيرون الأول الأجانب.

٥٩ — مديرو جرجا والفيوم وقنا.

٦٠ — الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الأولى، والحائزون لرتبة أميرالاى أو مايقابلها فى البحرية والطيران.

٦٠ — مديرو الجيزة والقليوبية وبنى سويف.

٦٢ — الموظفون من الدرجة الأولى.

٦٣ — أصحاب الطبقة الثالثة من نشان النيل.

٦٤ — جماعة كبار العلماء.

٦٥ — شيخا معهدى القاهرة والاسكندرية.

٦٦ — رؤساء المحاكم الشرعية بالأقاليم، ووكيلا محكمتى مصر والاسكندرية الوطنيتين، ونواب الدرجة الأولى بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة، ورؤساء النيابات من الدرجة الأولى.

٦٧ — مدير أسوان، ومحافظا السويس ودمياط.

٦٨ — السكرتيرون الأول بالسفارات والمفوضيات الملكية والقناصل العامون.

٦٩ — السكرتيرون الثوانى الأجانب.

٧٠ — أصحاب الطبقة الرابعة من نشان إسماعيل.

٧١ — وكلاء المحاكم الوطنية بالأقاليم، ونواب الدرجة الثانية بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة. ورؤساء النيابات من الدرجة الثانية.

٧٢ — شيوخ المعاهد الدينية بالأقاليم.

٧٣ — حاملوكسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى.

٧٤ — نواب المحاكم الابتدائية الشرعية.

٧٥ — الموظفون من الدرجة الثانية.

٧٦ — قضاة المحاكم الوطنية من الدرجة الأولى، ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى الممتازة، ومندوبو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من الدرجة الأولى الممتازة.

٧٧ — السكرتيرون الثوانى للسفارات والمفوضيات الملكية. والقناصل العامون من الدرجة الثانية.

٧٨ — السكرتيرون الثوالث الأجانب.

٧٩ — الموظفون من الدرجة الثالثة.

٨٠ — الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الثانية، والحائزون لرتبة قائم مقام أو ما يقابلها فى البحرية والطيران.

٨١ — قضاة المحاكم الشرعية من الدرجة الأولى، وقضاة المحاكم الوطنية من الدرجة الثانية، ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى، ومندوبو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من الدرجة الثانية.

٨٢ — السكرتيرون الثوالث بالسفارات والمفوضيات الملكية، والقناصل.

٨٣ — الملحقون الأجانب.

٨٤ — الحائزون لرتبة البكباشى أو ما يقابلها فى البحرية والطيران.

٨٥ — الموظفون من الدرجة الرابعة.

٨٦ — أصحاب الطبقة الرابعة من نشان النيل.

٨٧ — حاملو كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثانية.

٨٨ — قضاة المحاكم الشرعية من الدرجة الثانية، ووكلاء النيابة الوطنية من الدرجة الثانية. ومندوبو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من الدرجة الثالثة "أ"

٨٩ — الملحقون بالسفارات والمفوضيات الملكية، ونواب القناصل.

٩٠ — حاملو كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثالثة.

٩١ — مدرسو كليات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية.

٩٢ — الحائزون لرتبة الصاغ أو ما يقابلها فى البحرية والطيران.

٩٣ — أصحاب الطبقة الخامسة من نشان النيل.

جدول «ج»
خاص بالأسبقية الفردية

فى حفلة أو مأدبة رسمية تقيمها جهة أجنبية ويشترك فيها رجال السلك السياسى الأجنبى

١ — الأمراء والنبلاء.

٢ — رئيس مجلس الوزراء (وعند غيابه نائب رئيس مجلس الوزراء)

٣ — أصحاب قلادة فؤاد الأول.

٤ — رئيسا مجلسى الشيوخ والنواب.

٥ — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.

٦ — السفراء الأجانب.

٧ — الحائزون لرتبة الرياسة.

٨ — أصحاب الوشاح الأكبر من نشان محمد على .

٩ — الوزراء .

١٠ — الوزراء المفوضون الأجانب .

١١ — رئيس ديوان جلالة الملك .

١٢ — كبير أمناء جلالة الملك .

١٣ — ناظر خاصة جلالة الملك .

١٤ — شيخ الجامع الأزهر .

١٥ — رئيس ديوان المحاسبة .

١٦ — الحائزون لرتبة الامتياز .

١٧ — أصحاب الوشاح الأكبر من نشان اسماعيل .

١٨ — رئيس محكمة النقض والابرام .

١٨م — رئيس مجلس الدولة .

١٩ — سفراء جلالة الملك .

٢٠ — رئيس هيئة أركان حرب الجيش ، وكبير الياوران .

٢١ — أصحاب الوشاح الأكبر من نشان النيل .

٢٢ — الوزراء المفوضون من الدرجة الأولى .

٢٣ — رئيس محكمة استئناف مصر ، ووكيل محكمة النقض والابرام ، ووكيلا مجلس الدولة .

٢٤ — وكلاء الوزارات ، ووكيل ديوان جلالة الملك ، والمدير العام لمصلحة السكك الحديدية ، ورؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، والنائب العمومى ، ووكيل محكمة استئناف مصر ، ورئيس المحكمة العليا الشرعية .

٢٥ — وكلاء مجلسى الشيوخ والنواب .

٢٦ — مديرا جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول ، ورئيس مجمع فؤاد الأول للغة العربية .

٢٧ — الحائزون لرتبة فريق أو مايقابلها فى البحرية والطيران .

٢٨ — مفتى الديار المصرية .

٢٩ — وكيل الجامع الأزهر .

٣٠ — وكلاء محاكم الاستئناف الأخرى .

٣١ — المدير العام للجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

٣٢ — نائب المحكمة العليا الشرعية .

٣٣ — الطبيب الخاص لجلالة الملك ، والأمين الأول ، والسكرتير الخاص ، والمستشار الصحى لديوان جلالة الملك .

٣٤ — مستشارو محكمة النقض والابرام ومستشارو محكمة القضاء الادارى .

٣٥ — الوزراء المفوضون من الدرجة الثانية .

٣٦ ـ أصحاب الطبقة الثانية من نشان اسماعيل .

٣٧ ـ أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب.

٣٨ ـ المستشارون لدى محاكم الاستئناف ، ومستشارو مجلس الدولة[1] ، والمستشارون الملكيون ، والأفوكاتية العموميون ، ورئيس محكمة مصر الابتدائية الوطنية .

٣٩ ـ محافظا القاهرة والاسكندرية ، ووكلاء الوزارات المساعدون .

٤٠ ـ مديرا الغربية وأسيوط .

٤١ ـ مديرا الادارتين العربية والافرنجية لديوان جلالة الملك

٤٢ ـ الوزراء المفوضون من الدرجة الثالثة .

٤٣ ـ القائمون بالأعمال الأجانب.

٤٤ ـ مديرو العموم «ا» .

٤٥ ـ مديرو البحيرة والدقهلية والمنوفية والشرقية ، ومحافظ القنال ، ومدير المنيا .

٤٦ ـ الحائزون لرتبة الباشوية ، والحائزون لرتبة لواء و مايقابلها فى البحرية والطيران .

٤٧ ـ أصحاب الطبقة الثانية من نشان النيل ، وأصحاب الطبقة الثالثة من نشان اسماعيل .

٤٨ ـ القائمون بالأعمال بالنيابة الأجانب ، والمستشارون بالسفارات والمفوضيات الأجنبية.

٤٩ ـ وكيلا جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول ، وعمداء الكليات بهما .

٥٠ ـ مديرو العموم «ب» .

٥١ ـ أعضاء المحكمة العليا الشرعية .

٥٢ ـ رئيس محكمة الاسكندرية الوطنية .

٥٣ ـ السكرتير العام للجامع الأزهر ، وشيوخ كليات الجامع الأزهر.

٥٤ ـ رؤساء المحاكم الابتدائية الوطنية بالأقاليم ، ورئيسا محكمتى القاهرة والاسكندرية الشرعيتين ، ورئيس نيابة استئناف مصر ، والنواب الأول بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، ورؤساء النيابة من الفئة الممتازة

٥٥ ـ القائمون بالأعمال ، والمستشارون بالسفارات والمفوضيات الملكية .

٥٦ ـ السكرتيرون الأول الأجانب .

(١) راجع الهامش (١) فى ص ١٤٥

٥٧ — مديرو جرجا والفيوم وقنا .

٥٨ — الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الأولى ، والحائزون لرتبة أميرالاى أو مايقابلها فى البحرية والطيران .

٥٩ — مديرو الجيزة والقليوبية وبنى سويف .

٦٠ — الموظفون من الدرجة الأولى.

٦١ — أصحاب الطبقة الثالثة من نشان النيل .

٦٢ — جماعة كبار العلماء .

٦٣ — شيخا معهدى القاهرة والاسكندرية .

٦٤ — رؤساء المحاكم الشرعية بالأقاليم ، ووكيلا محكمتى مصر والاسكندرية الوطنيتين ، ونواب الدرجة الأولى بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابات من الدرجة الأولى .

٦٥ — مدير أسوان ، ومحافظا السويس ودمياط .

٦٦ — السكرتيرون الأول بالسفارات والمفوضيات الملكية ، والقناصل العامون .

٦٧ — السكرتيرون الثوانى الأجانب .

٦٨ — أصحاب الطبقة الرابعة من نشان اسماعيل .

٦٩ — وكلاء المحاكم الوطنية بالأقاليم ونواب الدرجة الثانية بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، ورؤساء النيابات من الدرجة الثانية .

٧٠ — شيوخ المعاهد الدينية بالأقاليم .

٧١ — حاملو كسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى .

٧٢ — نواب المحاكم الابتدائية الشرعية .

٧٣ — الموظفون من الدرجة الثانية .

٧٤ — قضاة المحاكم الوطنية من الدرجة الأولى ، ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى الممتازة ، ومندوبو مجلس الدولة ، وادارة قضايا الحكومة من الدرجة الأولى الممتازة .

٧٥ — السكرتيرون الثوانى بالسفارات والمفوضيات الملكية ، والقناصل العامون من الدرجة الثانية .

٧٦ — السكرتيرون الثوالث الأجانب .

٧٧ — الموظفون من الدرجة الثالثة .

٧٨ — الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الثانية ، والحائزون لرتبة قائم مقام أو مايقابلها فى البحرية والطيران .

٧٩ — قضاة المحاكم الشرعية من الدرجة الأولى ، وقضاة المحاكم الوطنية من الدرجة الثانية ، ومندوبو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من الدرجة الثانية ، ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى .

٨٠ — السكرتيرون الثوالث بالسفارات والمفوضيات الملكية والقناصل .

٨١ — الملحقون الأجانب .

٨٢ — الحائزون لرتبة البكباشى أو ما يقابلها فى البحرية والطيران .

٨٣ — الموظفون من الدرجة الرابعة .

٨٤ — أصحاب الطبقة الرابعة من نشان النيل .

٨٥ — حاملو كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثانية .

٨٦ — قضاة المحاكم الشرعية من الدرجة الثانية ، ووكلاء النيابة الوطنية من الدرجة الثانية ، ومندوبو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من الدرجة الثالثة "أ" .

٨٧ — الملحقون بالسفارات والمفوضيات الملكية ، ونواب القناصل .

٨٨ — حاملو كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثالثة .

٨٩ — مدرسو كليات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

٩٠ — الحائزون لرتبة الصاغ أو ما يقابلها فى البحرية والطيران .

٩١ — أصحاب الطبقة الخامسة من نشان النيل .

جدول « د »

خاص بالأسبقية الفردية

بين رجال الشرع الشريف فى الحفلات والمآدب الرسمية

١ — شيخ الجامع الأزهر .

٢ — رئيس المحكمة العليا الشرعية .

٣ — مفتى الديار المصرية .

٤ — مشايخ الجامع الأزهر السابقون .

٥ — وكيل الجامع الأزهر .

٦ — نقيب الأشراف .

٧ — شيخ مشايخ الطرق الصوفية .

٨ — مدير الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

٩ — نائب المحكمة العليا الشرعية وأعضاؤها .

١٠ — السكرتير العام للجامع الأزهر والمعاهد الدينية وشيوخ كليات الجامع الأزهر .

١١ ــ رؤساء محكمة مصر الابتدائية الشرعية والتفتيش الشرعى بوزارة العدل ومحكمة اسكندرية الابتدائية الشرعية .

١٢ ــ جماعة كبار العلماء .

١٣ ــ شيخا معهدى القاهرة والاسكندرية .

١٤ ــ رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية بالأقاليم .

١٥ ــ شيوخ المعاهد الدينية بالأقاليم .

١٦ ــ حاملو كسوة التشريف العلمية من الدرجة الأولى .

١٧ ــ نواب المحاكم الابتدائية الشرعية .

١٨ ــ قضاة المحاكم الشرعية من الدرجة الأولى .

١٩ ــ حاملو كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثانية .

٢٠ ــ قضاة المحاكم الشرعية من الدرجة الثانية .

٢١ ــ حاملو كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثالثة .

٢٢ ــ مدرسو كليات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

جدول « هـ »
خاص بأسبقية الهيئات فى الحفلات الرسمية[1]

١ ــ الأسرة المالكة .

٢ ــ هيئة الوزارة .

٣ ــ أصحاب قلادة فؤاد الأول .

٤ ــ هيئة البرلمان .

٥ ــ الحائزون لرتبة الرياسة .

٦ ــ أصحاب الوشاح الأكبر من نشان محمد على .

٧ ــ النبلاء .

٨ ــ الحائزون لرتبة الامتياز .

٩ ــ أصحاب الوشاح الأكبر من نشان اسماعيل .

١٠ ــ أصحاب الوشاح الأكبر من نشان النيل .

١١ ــ رجال القضاء الوطنى والشرعى ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة .

١٢ ــ رجال السلك السياسى المصرى .

١٣ ــ وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدون ومستشارو الوزارات .

---

(١) رجال السلك السياسى الأجنبى إذا حضروا ، باعتبارهم هيئة ، حفلة رسمية يشرفها جلالة الملك ، فيكون موضعهم بعد الأسرة المالكة مباشرة .

١٤ — ضبـــاط الجيش والبحرية والطيران .

١٥ — هيئات التدريس فى جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول .

١٦ — مجمع فؤاد الأول للغة العربية .

١٧ — الرؤساء الروحانيون .

١٨ — المحافظون والمديرون .

٢٩ — الحائزون لرتبة الباشوية .

٢٠ — مديرو العموم وكبار الموظفين الى الدرجة الثالثة .

٢١ — نقابات المهن الحرة .

(ا) نقابة المحامين الوطنيين .

(ب) نقابة المحامين الشرعيين .

(ج) النقابة العليا للمهن الطبية

(د) نقابة الصحفيين .

٢٢ — مديرو المصارف والشركات الكبرى .

٢٣ — الغرف التجارية .

٢٤ — الأعوان .

استحمام

(يراجع : شواطئ)

إستيراد

(يراجع : زراعة)

صفحة

أول أبريل ١٩٢٦ — قرار مالية — منع استيراد المحار وذات الصدف ١٥٨

١١ يناير ١٩٤٥ — أمر ٥٥٦ — استيراد البضائع والمنتجات ١٥٩

٣١ ديسمبر ١٩٤٥ — قرار مالية ١٢١ — نظام الاستيراد من فلسطين ١٦٠

٢٣ يوليه ١٩٤٧ — قرار مالية ٥٧ — الافراج عن السلع الواردة قبل ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ ١٦١
معدل بالقرار ١ فى ٤ يناير ١٩٤٨ ... ... ١٦١

	صفحة
٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار مالية ٨٣ — شروط منح تراخيص الاستيراد	١٦٤
٢ فبراير ١٩٤٨ — » » ٥ — اعفاء البضائع والمنتجات من التراخيص	١٦٥
معدل بالقرار ٣ لسنة ١٩٤٩	١٦٦
٣ فبراير ١٩٤٨ — » » ٦ — تعيين المنتجات المعفاة من التراخيص	١٦٦
١٠ فبراير ١٩٤٨ — » » ٩ — أعفاء البضائع والمنتجات من التراخيص	١٦٧
١٣ مارس ١٩٤٨ — » » ١٧ — سريان القرار ٥ على بعض البلاد	١٦٨
١٨ مارس ١٩٤٨ — » » ٢٠ — استثناء من القرارات ٥ و ٦ و ٩ و ١٧	١٦٩
٢١ أبريل ١٩٤٨ — » » ٢٤ — » » » » » »	١٧٠
٢١ مايو ١٩٤٨ — » » ٣٢ — » » » » » »	١٧٠
١٧ يونيه ١٩٤٨ — » » ٤٢ — » » » » » »	١٧١
٥ يوليه ١٩٤٨ — » » ٤٥ — » » » » » »	١٧٢
٢٤ يوليه ١٩٤٨ — » » ٤٧ — » » » » » »	١٧٣
١ يناير ١٩٤٩ — » » ١ — » » » » » ٩	١٧٣
٨ يناير ١٩٤٩ — » » ١١ — » » » » » ٧	١٧٣

أول أبريل ١٩٢٦ — قرار

بمنع استيراد المحار والحيوانات ذات الصدف

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٦ يونية سنة ١٩١٢ بمنع صيد وبيع المحار والحيوانات ذات الصدف من أول مايو الى أول سبتمبر من كل سنة ؛

وللتمكن من وقاية الصحة العامة بصفة فعالة يستصوب سريان هذا المنع أيضا على المحار والحيوانات ذات الصدف المستوردة من الخارج ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يمنع استيراد المحار والحيوانات ذات الصدف للقطر المصرى فى المدة من أول مايو لغاية أول سبتمبر من كل سنة.

مادة ٢ — المحار والحيوانات ذات الصدف المستوردة فى خلال هذه المدة اذا لم يعد تصديرها للخارج فورا تقوم مصلحة الجمارك باعدامها من تلقاء نفسها على مصاريف المستورد .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١١ يناير ١٩٤٥ — أمر رقم ٥٥٦[1]

بالغاء وتعديل الأوامر رقم ١٧٧ و٢٢٢ و٢٤١ و٢٥٦ الخاصة بحظر استيراد البضائع والمنتجات

نحن احمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمر رقم ١٧٧ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات والمعدل بالأمرين رقمى ٢٢٢ و٢٥٦ ؛

وعلى الأمر رقم ٢٤١ بحظر استيراد البضائع والمنتجات ؛

وعلى الأمر رقم ٣٨٩ بتة . أحكام عامة ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — يحظر استيراد البضائع والمنتجات من أى بلد فى الخارج الا بعد الحصول على رخصة استيراد من وزارة المالية .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا الأمر على :

(ا) المنتجات التى تستورد بأوامر خاصة من الحكومة لمواجهة

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر الى أن يقرر خلاف ذلك بمرسوم مع مراعاة التعديلات والإضافات الآتية :

(ا) لا يسرى هذا الحظر على :

(١) المنتجات التى تستوردها الحكومة وعلى الأخص الحبوب والأسمدة ومواد الوقود .

(٢) أنواع الوقود السائل .

(٣) أمتعة المسافرين .

(٤) العينات التجارية غير ذات القيمة أو المحددة لها قيمة اسمية لا تجاوز تكاليف الإنتاج والشحن .

(٥) الكتب والمجلات العلمية والثقافية وكذلك النشرات بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

(٦) الهدايا القليلة القيمة المستوردة للاستعمال الشخصى بدون مقابل بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

(٧) منتجات البلاد التى يعينها وزير المالية بالشروط والأوضاع التى يقررها .

(ب) يجوز لوزير المالية الإفراج عن البضائع والمنتجات التى تستورد بالمخالفة لأحكام الأمر المتقدم ذكره .

الطوارئ وعلى الأخص الحبوب والأسمدة ومواد الوقود .

(ب) أنواع الوقود السائل .

(ج) عفش المسافرين .

(د) العينات التجارية غير ذات القيمة .

(هـ) البضائع والمنتجات المستوردة من البلاد التى يعينها وزير المالية بقرار منه .

مادة ٣ — تصادر اداريا جميع البضائع والمنتجات التى تستورد بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين ، ويعتبر مخالفا لهذا الأمر استيراد البضائع والمنتجات التى تشحن من الخارج قبل الحصول على تراخيص من وزارة المالية وكذلك كل زيادة فى مقادير البضائع والمنتجات التى تشحن بترخيص من وزارة المالية .

ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى تثبت فيها حسن النية أن يأمر بتعويض من تثبت ملكيته للبضائع والمنتجات بحيث لا تزيد قيمة هذا التعويض على الثمن الذى تباع به البضائع أو المنتجات المصادرة أو على تكاليف استيرادها أيهما أقل .

مادة ٤ — تلغى الأوامر رقم ١٧٧ و٢٢٢ و٢٤١ و٢٥٦ .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويتعلق بوزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ

---

٣١ ديسمبر ١٩٤٥ — قرار رقم ١٢١

بفرض نظام على استيراد البضائع والمنتجات من فلسطين

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر العسكرية أرقام ٥٣ و٨٢ و١٧٠ و١٨٢ و١٨٧ و٣٦١ و٣٦٢ و٤٣٦ و٥٥٥ و٥٥٦ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ ورقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٥ بتقرير بعض الاعفاءات من نظام رخص الاستيراد ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحظر استيراد جميع المنتجات المصنوعة فى فلسطين التى ترد منها أو التى تكون من أصل فلسطينى الا بعد الحصول على إذن خاص منا .

ويوقف سريان كل ما يخالف حكم هذه المادة .

مادة ٢ — تصادر جميع البضائع والمنتجات المستوردة على خلاف أحكام هذا القرار وأحكام الأمر رقم ٥٥٦ الذى استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٦ .

٢٣ يولية ١٩٤٧ — قرار رقم ٥٧

بشأن الافراج عن البضائع الواردة والتى تصل الى القطر المصرى قبل ٣١ مارس سنة ١٩٤٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٧ الخاص باخضاع جميع البضائع المستوردة لنظام رخص الاستيراد ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد فى جلستها المنعقدة فى ٢٢ يولية سنة ١٩٤٧ ؛

قرر

مادة ١ (معدلة بالقرار ١ فى ٤ يناير ١٩٤٨) — يرخص بالافراج — دون حاجة الى ترخيص استيراد — عن البضائع الواردة برسم المملكة المصرية ولم تكن خاضعة لنظام تراخيص الاستيراد قبل العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٧[1] اذا كان قد فتح لها اعتماد مؤيد لغاية ١٥ يولية سنة ١٩٤٧ وبشرط أن تصل الى الموانئ المصرية لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المستورد من الذهب والمعادن والأحجار الكريمة اذا لم يكن قد فتح عنها اعتماد مؤيد أولم تكن قد دفعت قيمتها بالعملة الأجنبية عند تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار رقم ٨٣

بتنظيم شروط منح تراخيص الاستيراد

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و٨٢ و١٧٠ و١٨٢ و١٨٧ و٣٦١ و٣٦٢ ، و٤٣٦ و٥٥٥ و٥٥٦ ؛

وعلى الأمر رقم ٥٥٦ بالغاء وتعديل الأوامر رقم ١٧٧ و ٢٢٢ و٢٤١ و٢٥٦

---

(١) ألغى هذا القرار بالقرار ٥ فى ٢ فبراير ١٩٤٨ المنشور بعد (ص ١٦٥) .

الخاصة بحظر استيراد البضائع والمنتجات ؛

وعلى البند (م) من رقم (٢) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر

تقديم طلبات الاستيراد

مادة ١ — تقدم طلبات الاستيراد الى المراقبة العامة للاستيراد بوزارة المالية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وتخضع هذه الطلبات لرسم الدمغة على اتساع الورق المقرر بالبند (م) من رقم (٢) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ .

وتحرر الطلبات على الاستمارات المعدة لذلك والمعروضة للبيع بمكاتب البريد الرئيسية .

مشتملات طلب الاستيراد

مادة ٢ — يجب أن يقدم طلب مستقل داخل مظروف عن كل صنف من الأصناف المطلوب استيرادها ، على أن يذكر باللغة العربية وبشكل واضح فى أعلى الطلب وأعلى المظروف اسم الصنف ورقم بند التعريفة الجمركية .

ولا تقبل الطلبات التى ترسل الى مراقبة الاستيراد بدون استيفاء هذا الشرط .

ويجب أن يشتمل كل طلب على البيانات الآتية :

(ا) الوزنين القائم والصافى للبضائع المطلوب استيرادها مع ذكر اسم المصدر وعنوانه بالكامل .

(ب) قيمة البضائع وسعر الوحدة بالعملة الأجنبية تسليم ميناء الشحن (فوب) وكذلك تسليم ميناء الوصول (سيف) .

(ج) مقدار الطلب الواحد ببيان عدده أو مقاسه أو غير ذلك على وجه التفصيل .

(د) بيان الغرض من استيراد البضاعة ، بأن يذكر أنها للصناعة أو للبيع بالجملة أو للبيع بالتجزئة أو للبيع بطريق الوكالة أو للاستعمال الشخصى أو غير ذلك .

مرافقات طلب الاستيراد

مادة ٣ — يرافق طلب الاستيراد :

(ا) ثلاث صور من أوامر الشراء .

(ب) الكتاب الذى يؤيد جدية الصفقة أو البرقية الأصلية التى

تؤيدها أو صورة معتمدة منها أو كتاب من المصدر بقبول الطلب بشرط أن يكون التأييد قد تم فى خلال الثلاثة الأشهر السابقة على تقديم طلب الاستيراد .

واذا كان طالب الاستيراد قد دفع جزءا من الثمن مقدما وجب ارفاق المستندات المؤيدة لصحة هذا الدفع .

واذا كانت البضائع مستوردة بصفة أمانة أو مستوردة على أساس دفع قيمتها عند التسليم (C.O.D.) أوضد المستندات بالاطلاع أرفق بالطلب تأييد من البائع بقبوله هذا النوع من التعامل .

صلاحية العمل بالتراخيص

مادة ٤ — تبطل التراخيص :

(ا) اذا لم تشحن البضائع الخاصة بها فى خلال سنة من تاريخ صدورها .

(ب) إذا لم يفتح الاعتماد الخاص بها فى خلال شهرين من تاريخ صدورها .

وفى حالة استيراد آلات المصانع أو الاستيراد للمنشآت العامة يجوز للمراقبة العامة للاستيراد أن تأذن فى فتح الاعتماد مجزءا اذا اشتمل طلب الاستيراد على ذلك.

ويجوز مد أجل الترخيص لمدة أخرى إذا وجدت أسباب مقبولة لتأجيل الشحن .

التراخيص لاستيراد بضائع بدون طلب تحويل عملة أجنبية

مادة ٥ — يجوز منح تراخيص استيراد بضاعة بدون طلب تحويل عملة أجنبية اذا قدم طالب الاستيراد تعهدا بأن الاستيراد لا يترتب عليه تحويل عملة أو أى التزام مالى فى المستقبل وذلك فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا كانت قيمة البضاعة قد سبق دفعها من حساب مصرى فى لندن .

(ب) اذا كانت البضاعة آلات أو خامات وكان استيرادها بقصد تحويل رأس مال لاستثماره فى مصر أو كان استيرادها لتكون حصة فى رأس مال شركة تأسست فعلا فى مصر وفقا لأحكام القانون .

(ج) إذا كانت البضاعة المطلوب استيرادها من بلاد تجمد الحسابات ولا تسمح بتحويل النقد الى الخارج ، على أن يقدم الطالب المستندات المؤيدة لوجود حساب له فى تلك البلاد .

(د) اذا كانت السلع المطلوب الحصول على ترخيص فى استيرادها هدية معقولة .

ويشترط فى الحالات الثلاث الأولى أن تكون البضاعة من الأصناف المرخص فى استيرادها وفقا للمادة الثامنة .

وتبطل التراخيص التى تصدر عن طلبات بدون تحويل عملة أجنبية اذا لم تشحن البضاعة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص .

تعيين حصص الاستيراد

مادة ٦ — تعيين حصص الاستيراد لكل مستورد على أساس الاحصاءات المقدمة منه عن كمية استيراده للصنف المقدم عنه طلب الاستيراد فى ثلاث سنوات متتالية يختارها فى المدة من سنة ١٩٣٧ الى ١٩٤٦ على أن تكون الاحصاءات معززة بالمستندات الجمركية أو ببيانات معتمدة من مصلحة الجمارك أو أحد المحاسبين القانونيين .

ويجب أن تقدم الاحصاءات التى تمنح على أساسها التراخيص خلال عام ١٩٤٨ فى ميعاد لا يتجاوز ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ .

وتعفى المصانع والمستهلكون من تقديم الاحصاءات سالفة الذكر .

مادة ٧ — تخصص حصة مقدارها ٢٠٪ من كل صنف للمستوردين الجدد . وعلى من يرغب فى قيد اسمه كمستورد جديد . أن يقدم طلبا بذلك على ورق مدموغ فى ميعاد لا يجاوز ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ فى مظروف موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويجب أن يشتمل الطلب على رقم السجل التجارى وتاريخه وعنوان المحل التجارى وقيمة ايجاره الشهرى وثلاثة أقسام يختارها من أقسام التجارة الخارجية طبقا للتعريفة الجمركية مرتبة بحسب أهميتها له وقيمة رأس المال وأسماء الشركاء فى حالة شركات التضامن أو التوصية وعدد المستخدمين أو الملحقين بالعمل وقيمة ماهيتهم الشهرية والتاريخ الذى بدأ فيه عملية الاستيراد وكمية البضائع التى استوردت بمعرفته منذ اشتغاله بالاستيراد .

وتعتبر ملغاة الطلبات السابق تقديمها للمراقبة للقيد كمستورد جديد قبل نشر هذا القرار .

مادة ٨ — تصدر المراقبة العامة للاستيراد بيانا بالأصناف التى سيرخص فى استيرادها فى خلال سنة ١٩٤٨ وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية .

مادة ٩ — تعتبر ملغاة جميع طلبات الاستيراد التى لم يصدر عنها تراخيص استيراد قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ فبراير ١٩٤٨ — قرار رقم ٥

باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة (١٧) من البند ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و٨٢ و١٧٠ و١٨٢ و١٨٧ و٣٦١ و٣٦٢ و٤٣٦ ، و٥٥٥ و٥٥٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن بعض الإعفاءات من تراخيص الاستيراد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٥ بفرض نظام على استيراد البضائع والمنتجات من فلسطين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٦ باعفاء بعض البضائع والمنتجات المستوردة من بلدان العملة السهلة من نظام رخص الاستيراد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٧ باخضاع جميع الواردات من البضائع والمنتجات لنظام تراخيص الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ بتعيين البلاد والعملات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ بانشاء لجنة عليا للإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لا يسرى الحظر الوارد فى المادة الأولى من الأمر رقم ٥٥٦ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ على منتجات البلاد المبينة فيما يلى :

المملكة المتحدة وشمال ارلنده — وايرا (جنوب إرلنده) — إستراليا — نيوزيلندا — جنوب أفريقيا — الهند — الباكستان — سيلان — قبرص — روديسيا الشمالية والجنوبية — جبل طارق — هنج كنج — جمايكا — كينيا — الملايو البريطانية — مالطة — جزائر موريس — نيجريا — شمال بورنيو — نياسلاند — سارووك —

(١) تراجع القرارات ٦ و٩ و١٧ و٢٠ و٢٤ و٣٢ و٤٢ و٤٥ و٤٧ المنشورة بعد .

سيشل — سيراليون — الصومال البريطانى — تنجانيقا — ترينداد — توباجو — أوغنده — زنجبار — العراق — شرق الأردن — ايسلانده — جزائر فارو.

وذلك طبقا للشروط وبالأوضاع الآتية :

مادة ٢ — يشترط أن تكون البضائع والمنتجات المستوردة ضرورية لحاجة البلاد الصناعية أو الزراعية أو التجارية بناء على ما تقترحه لجنة الاستيراد المنصوص عليها فى المادة التالية :

ويصدر بهذه البضائع والمنتجات قرار وزارى ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣ (معدلة بالقرار ٣ لسنة ١٩٤٩)

تشكل لجنة الاستيراد على الوجه الآتى :

وزير المالية ... ... رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة المالية لشؤون الاستيراد ... ...
- وكيل وزارة التجارة والصناعة ...
- وكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين ... ...
- وكيل وزارة الزراعة ... ...
- مدير عام مصلحة الجمارك ...
- وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشؤون الصناعة
- مراقب الاستيراد ... ...
- « عمليات النقد ... ...
- « التصدير ... ...

وعند غياب الوزير يتولى الرياسة وكيل وزارة المالية لشؤون الاستيراد .

مادة ٤ — تقوم المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى باجراء التحويلات الى الخارج أداء لثمن البضائع والمنتجات المستوردة فى حدود أحكام هذا القرار . وذلك طبقا للقواعد التى تقررها اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد .

مادة ٥ — يبطل العمل بالقرارين الوزاريين رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٤٦ ورقم ٤٦ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٠ يولية سنة ١٩٤٧ .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣ فبراير ١٩٤٨ — قرار رقم ٦

بتعيين المنتجات الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد [1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة (ا ٧) من البند ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ ، و ٥٥٥ و ٥٥٦ ؛

(١) تراجع القرارات ٩ و ١٧ و ٢٠ و ٢٤ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٧ المنشورة بعد .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد ؛

وعلى ما اقترحته لجنة الاستيراد بوزارة المالية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تستورد المنتجات المبينة فى الجدول المرافق [١] بغير حاجة الى رخصة استيراد وذلك من البلاد المعينة فى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٠ فبراير ١٩٤٨ — قرار رقم ٩
باعفاء المنتجات الضرورية الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد التى تقبل الأداء اليها بالجنيه الاسترلينى [٢]

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة ٧ (أ) من البند ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و١٨٧ و٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و٥٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بتعيين المنتجات الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد على البلاد المبينة فيما يلى :

النرويج ، هولندا والبلاد الداخلة فى دائرة الجيلدر ، فنلندا ، السويد ، أسبانيا ، جزائر الكنارى ، تشيكوسلوفاكيا ، بولندا ، روسيا ، بلغاريا ، رومانيا ،

---

(١) نشر هذا الجدول فى عدد الوقائع المصرية رقم ١٣ مكرر "أ" الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٨ يراجع القرارات ١٧ و٢٠ و٢٤ و٣٢ و٤٢ و٤٥ و٤٧ المنشورة بعد .

يوغوسلافيا ، المجر ، النمسا ، اليونان ، تركيا ، سوريا ، لبنان ، المملكة العربية السعودية ، اليمن ، اثيوبيا ، ايران ، الصين ، البرازيل ، ارجواى ،

وذلك بالنسبة الى منتجاتها الضرورية المبينة بالجدول الملحق بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتعيين المنتجات الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد ويشترط أن تقبل هذه البلاد الأداء اليها بالجنيه الاسترلينى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٣ مارس ١٩٤٨ — قرار رقم ١٧

بسريان أحكام القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ على بعض البلاد [1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة ٧ (ا) من البند ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بتعيين المنتجات الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ باعفاء المنتجات الضرورية الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد التى تقبل الأداء اليها بالجنيه الاسترلينى ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد على البلاد المبينة فيما يلى :

بورما — ساحل الذهب — عدن ،

وذلك بالنسبة الى منتجاتها الضرورية المبينة بالجدول الملحق بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتعيين المنتجات الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد ويشترط أن تقبل هذه البلاد الأداء اليها بالجنيه الاسترلينى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) تراجع للقرارات ٢٠ و ٢٤ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٧ المنشور بعد .

١٨ مارس ١٩٤٨ — قرار رقم ٢٠

بتقرير استثناء وقتى من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ لسنة ١٩٤٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة ٧ (ا) من البند ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و١٨٧ و٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و٥٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بتعيين المنتجات الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ باعفاء المنتجات الضرورية الجائز استيرادها من بعض البلاد التى تقبل الأداء اليها بالجنيه الاسترليني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٨ بسريان أحكام القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ على بعض البلاد ؛

وعلى ما اقترحته لجنة الاستيراد بوزارة المالية ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ لسنة ١٩٤٨ المشار اليها آنفا لا يسرى الحظر الوارد فى المادة الأولى من الأمر رقم ٥٥٦ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ على جميع منتجات البلاد المعينة فى القرارات رقم ٥ و٩ و١٧ لسنة ١٩٤٨ ، وبشرط أن تقبل البلاد المذكورة فى القرارين الأخيرين الأداء اليها بالجنيه الاسترليني وذلك الى أن يصدر قرار آخر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢١ أبريل ١٩٤٨ — قرار رقم ٢٤

بتقرير استثناء وقتى من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ لسنة ١٩٤٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة ٧ (ا) من البند ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و١٨٧ و٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و٥٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بتعيين المنتجات الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ باعفاء المنتجات الضرورية الجائز استيرادها من بعض البلاد التى تقبل الأداء اليها بالجنيه الاسترلينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٨ بسريان أحكام القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ على بعض البلاد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٨ بتقرير استثناء وقتى من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما اقترحته لجنة الاستيراد والتصدير بوزارة المالية ؛

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ المشار اليها آنفا لا يسرى الحظر الوارد فى المادة الأولى من الأمر رقم ٥٥٦ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ على جميع منتجات برقة وطرابلس وارتريا ، وبشرط أن تقبل البلاد المذكورة فى هذا القرار الأداء اليها بالجنيه الاسترلينى وذلك الى أن يصدر قرار آخر.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٥ مايو ١٩٤٨ — قرار رقم ٣٢

بتقرير استثناء وقتى من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ لسنة ١٩٤٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة ٧ (ا) من البند ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لتنظيم الرقابة على عمليات النقد

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بتعيين المنتجات الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ باعفاء المنتجات الضرورية الجائز استيرادها من بعض البلاد التى تقبل الاداء اليها بالجنيه الاسترلينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٨ بسريان أحكام القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ على بعض البلاد ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٢٠ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ بتقرير استثناء وقتى من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و ٦ و ٩ و ١٧ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما اقترحته لجنة الاستيراد والتصدير بوزارة المالية .

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و ٦ و ٩ و ١٧ المشار اليها آنفا لا يسرى الحظر الوارد فى المادة الأولى من الأمر رقم ٥٥٦ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ على جميع منتجات جزر إليها ما بشرط أن تقبل الأداء اليها بالجنيه الاسترلينى وذلك الى أن يصدر قرار آخر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

١٧ يونية ١٩٤٨ — قرار رقم ٤٢
بتقرير استثناء وقتى من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و ٦ و ٩ و ١٧ لسنة ١٩٤٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة ٧ (ا) من البند ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بتعيين المنتجات الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد

وعلى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ بإعفاء المنتجات الضرورية الجائز استيرادها من بعض البلاد التى تقبل الأداء اليها بالجنيه الاسترلينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٨ بسريان أحكام القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ على بعض البلاد ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٠ و٢٤ و٣٢ لسنة ١٩٤٨ بتقرير استثناء وقتى من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى الاتفاق التجارى المعقود بين الحكومة الملكية المصرية وحكومة الجمهورية الفرنسية بتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٤٨ ؛

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القرارات رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ المشار اليها آنفا لا يسرى الحظر الوارد فى المادة الأولى من الأمر رقم ٥٥٦ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ على جميع منتجات منطقة الفرنك الفرنسى وهى : فرنسا بما فيها جزيرة كورسيكا — الجزائر — مراكش وتونس — أفريقيا الغربية الفرنسية — أفريقية الاستوائية الفرنسية — مدغشقر وتوابعها — رينيون — ساحل الصومال الفرنسى — غويانه الفرنسية — جوادلوب — مارتنيك — سان بيير ومكلون — الممتلكات الفرنسية فى الهند — الهند الصينية — كاليدونيا الجديدة — الممتلكات الفرنسية فى الاقيانوسية — جزر هبريد الجديدة الواقعة تحت السيادة المشتركة — اقليمى الكمرون وتوجو الواقعتين تحت الانتداب — أمارة موناكو — أقليم السار — وذلك بشرط أن تسوى قيمة المنتجات المستوردة من هذه البلاد طبقا لأحكام الاتفاقية سالفة الذكر وذلك الى أن يصدر قرار آخر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٥ يولية ١٩٤٨ — قرار رقم ٤٥ بتقرير استثناء وقتى من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ لسنة ١٩٤٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة ٧ (ا) من البند ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و٨٢ و١٧٠ و١٨٢ و١٨٧ و٣٦٢ و٤٣٦ و٥٥٥ و٥٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بتعيين المنتجات الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ باعفاء المنتجات الضرورية الجائز استيرادها من بعض البلاد التى تقبل الأداء اليها بالجنيه الاسترلينى .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٨ بسريان أحكام القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ على بعض البلاد .

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٠ و٢٤ و٣٢ و٤٢ لسنة ١٩٤٨ بتقرير استثناء وقتى من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ لسنة ١٩٤٨ .

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ المشار اليها آنفا لا يسرى الحظر الوارد فى المادة الأولى من الأمر رقم ٥٥٦ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ على جميع منتجات جمهورية شيلى بشرط أن تقبل الأداء اليها بالجنيه الاسترلينى وكذلك الى أن يصدر قرار آخر

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٤ يولية ١٩٤٨ — قرار رقم ٤٧
بتقرير استثناء وقتى من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ لسنة ١٩٤٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة ٧ (أ) من البند ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و٨٢ و١٧٠ و١٨٢ و١٨٧ و٣٦٢ و٤٣٦ و٥٥٥ و٥٥٦ .

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ باعفاء البضائع والمنتجات الضرورية المستوردة من بعض البلاد من نظام رخص الاستيراد .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بتعيين المنتجات الجائز استيرادها بغير ترخيص من بعض البلاد .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ باعفاء المنتجات الضرورية الجائز

(١) صدر فى ٨ يناير ١٩٤٩ قراران مماثلان خاصان الأول بجميع منتجات الجمهورية الايطالية ، والثانى بجميع منتجات جمهورية سان مارينو وتريستا الحرة .

استيرادها من بعض البلاد التى تقبل الأداء اليها بالجنيه الاسترلينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٨ بسريان أحكام القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ على بعض البلاد ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٢٠ و٢٤ و٣٢ و٤٢ و٤٥ لسنة ١٩٤٨ بتقرير استثناء وقتى من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ لسنة ١٩٤٨ ؛

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القرارات الوزارية رقم ٥ و٦ و٩ و١٧ المشار اليها آنفا لا يسرى الحظر الوارد فى المادة الأولى من الأمر رقم ٥٥٦ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ على جميع منتجات مملكة الدانمارك بشرط أن تقبل الآداء اليها بالجنيه الاسترلينى وذلك الى أن يصدر قرار آخر.

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

إستيلاء

(يراجع نزع ملكية)

صفحة

٣ يولية ١٩٤٧ — قانون ٧٦ — الاستيلاء لصالح معاهد التعليم ١٧٤

٢١ يونية ١٩٤٨ — مرسوم — استمرار العمل بالقانون السابق ١٧٥

١٤ يولية ١٩٤٩ — « — « « « « « ١٧٥

---

٣ يولية ١٩٤٧ — قانون رقم ٧٦

بتخويل وزير المعارف سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لوزير المعارف العمومية — بموافقة مجلس الوزراء — أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحالة الوزارة أو احدى

الجامعتين أو غيرهما من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها .

ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشوون التموين [١] .

مادة ٢ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ — على وزيرى المعارف العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويسرى مفعوله لمدة سنة ويجوز تجديد العمل به بمرسوم [٢] .

أسرة مالكة

صفحة

١٦ أبريل ١٨٩٤ — أمر كريم — الجائز الحجز عليه من مرتب أحد أعضاء الأسرة ... ١٧٥

١٣ أبريل ١٩٢٢ — أمر كريم — نظام توارث العرش ١٧٦

١٠ يونيه ١٩٢٢ — قانون ٢٥ — نظام الأسرة المالكة ١٧٨

معدل بالقانون ٤ فى ١٣ يناير ١٩٤٨ ... ... ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣

٢١ يونيه ١٩٢٢ — أمر ملكى ٥٥ — حصر النبلاء والنبيلات ١٨٤

معدل بالأمر ٣٩ فى ٢٤ مايو ١٩٢٤ ... ... ١٨٤

٢٦ يوليه ١٩٢٢ — أمر ملكى ٦٣ — لائحة إجراءات مجلس البلاط ١٨٦

٢ يناير ١٩٣٢ — أمر ملكى ١ — تقرير الأسبقية ١٩٤

٤ يناير ١٩٣٢ — أمر ملكى ٣ — أسبقية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك ٢٠٢

١٨ يناير ١٩٣٨ — أمر ملكى ٥ — لقب حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى ٢٠٢

٧٦ يونيه ١٩٣٨ — قانون ٥٠ — مخصصات جلالة الملك والأسرة المالكة ٣ ٢

٢٨ فبراير ١٩٤٩ — أمر ملكى ٦ — شطب اسمين من كشف النبلاء ٢٠١

١٦ أبريل ١٨٩٤ — أمر كريم

صادر للدولتلو رئيس مجلس النظار

قد أنهى الينا بعض أعضاء عائلتنا متضررين مما يتكبدونه من الضيق الشديد فى المعاش بسبب ما يتوقع من الحجوزات على كامل مرتباتهم المعينة لهم من مخصصاتنا العائلية ولما كانت هذه المرتبات هى كما تعلمون دولتكم تحت

(١) نشر هذا المرسوم بقانون تحت كلمة "تموين"

(٢) صدر مرسوم ٢١ يونيه سنة ١٩٤٧ مقررا استمرار العمل بهذا القانون لمدة سنة تبدأ من ٧ يولية ١٩٤٨ ثم صدر مرسوم ١٤ يوليه ١٩٤٩ مقررا مد العمل به سنة أخرى من ٧ يولية ١٩٤٩

تصرفنا قابلة للتخفيض بل والقطع بأمرنا وكان صرفها اليهم انما هو اعانة لهم على سد احتياجاتهم الضرورية فهى اذن لم تخرج عن كونها من قبيل المبالغ المقررة للنفقة .

انما لما كان منع الحجز كليا على المرتبات المشار اليها فيه اجحاف بحقوق الدائنين فقد اقتضت ارادتنا أنه فى حالة ما يتنازل أحد من أعضاء عائلتنا عن مخصصاته أو يتوقع حجز عليها فهذا التنازل أو الحجز لا ينفذ الا على قيمة الثلث منها أما الثلثان فيصرفان الى صاحب المخصص .

وبناء على ذلك أصدرنا أمرنا هذا للدولتكم لاجراء ايجابه

---

١٣ ابريل ١٩٢٢ — أمر كريم

بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية

نحن ملك مصر

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقتضيان بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الملك وما يتعلق به من سلطات ومزايا وراثى فى أسرة جدنا الجليل محمد على .

مادة ٢ — تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى أكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة . واذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى أخوة .

ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية .

فولاية الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الأمير فاروق .

مادة ٣ — اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية الى أكبر اخوته فاذا لم يكن للمتوفى عقب ولا أخوة كذلك فالى أكبر أبناء أكبر أخوته فان لم يكن لأكبر أخوته ابن فالى أكبر أبناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة . فان لم يكن له أبناء أخوة كذلك فالى أكبر أبناء أبناء أكبر أخوته فان لم يكن لأكبر أخوته ابن ابن فالى أكبر أبناء أبناء أخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة ، فان لم يوجد له على قيد الحياة أبناء أبناء أخوة كذلك كانت ولاية الملك الى ذريتهم طبقة بعد طبقة على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة .

فان لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا أخوة ولا ذرية أخوة كذلك كانت لولاية الى أعمامه وذريتهم على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة طبقة بعد طبقة .

فان لم يكن له أعمام ولا ذرية أعمام كذلك كانت ولاية الملك الى أعمام أبيه وذريتهم ثم الى أعمام جده وان علا وذريتهم كل ذلك على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة طبقة بعد طبقة .

الاخوة والأعمام المشار اليهم فى الفقرات المتقدمة هم الاخوة والأعمام الأشقاء أو لأب والذرية هى العقب الذكر من أبناء الذكور مهما كانت طبقتهم . ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية .

ويستثنى من أحكام هذه المادة الخديوى السابق عباس حلمى باشا فلا تثبت له ولاية الملك ؛ على أن هـذا الاستثناء لا يتعداه الى أبنائه وذريته فتجرى فى حقهم أحكام أمرنا هذا .

مادة ٤ — كل من آلت اليه ولاية الملك بحسب أحكام القواعد المنصوص عليها فى أمرنا هذا يعتبر أصلا ويكون توارث العرش مستمرا فى فرعه ثم فى اخوته وذريتهم ثم فى عمومته وذريتهم بحسب تلك القواعد عينها .

مادة ٥ — لا حق للنساء أيا كانت طبقتهن فى ولاية الملك كما لاحق لغير العصبات فيها .

مادة ٦ — يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون عاقلا مسلما من أبوين مسلمين .

مادة ٧ — اذا تزوج أمير بغير اذن الملك أو اذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك الى من يليهم فى الترتيب .

كذلك يحرم من العرش من صدر فى حقه حكم باخراجه من الأسرة المالكة لعدم الجدارة طبقا للأوضاع والشروط التى تعين فى نظام تلك الأسرة وتنتقل ولاية الملك الى من يليه . وهذا مع عدم الاخلال بحقوق ذريته فى العرش .

ويصدر الحرمان فى الحالتين بعد موافقة البرلمان من الملك أو ممن تولى سلطته .

ويجوز للملك أو لمن تولى سلطته اقالة المحروم أو اقالة ذريته كلها أو بعضها من هذا الحرمان ومما ترتب عليه من الآثار ، والاقالة من الحرمان ومن آثاره هى أن يعاد الى المحروم ما يجوز أن يؤول اليه فى المستقبل من الحقوق فى وراثة العرش بعد وفاة الملك الجالس عليه .

ويشترط فى هذه الاقالة موافقة البرلمان

مادة ٨ — يبلغ الملك سن الرشد اذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية .

مادة ٩ – يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد .

مادة ١٠ – تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة يختارهم الملك لولى العهد القاصر بوثيقة تحرر من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخر برئاسة مجلس الوزراء وتحفظ الوثيقة فى ظرف مختوم ولا يفتح الظرف وتعلن الوثيقة الا بعد وفاته أمام البرلمان .

ويجب فيمن يعين فى هيئة الوصاية أن يكون مصريا مسلما وأن يختار من بين الطبقات الآتى ذكرها :

أمراء الأسرة المالكة وأصهارهم الأقربون .

رؤساء مجلس الوزراء الحالى والسابقون .

رؤساء مجلس النواب الحالى والسابقون.

الوزراء أو من تولوا مناصب الوزارة .

رئيس وأعضاء مجلس الأعيان وكذا رؤساؤه السابقون وهذا اذا نص الدستور على انشاء مجلس أعيان .

على أن هذا الاختيار لا ينفذ الا اذا وافق عليه البرلمان .

مادة ١١ – اذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه فى المادة السابقة فيعين البرلمان هيئة وصاية للعرش .

مادة ١٢ – اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمان فى الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعد بحسب أحكام أمرنا هذا .

مادة ١٣ – على وزراء حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

١٠ يونيه ١٩٢٢ – قانون رقم ٢٥
بوضع نظام الأسرة المالكة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ؛

وبعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين فى ٢٧ محرم سنة ١٣١٩ (١٦ مايو سنة ١٩٠١) و ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٢٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٠) الخاصين بحصر نوع أعضاء الأسرة المالكة

الذين يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة؛

وبعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين فى ٥ شوال سنة ١٣١١ (١٦ أبريل سنة ١٨٩٤) و١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ (٩ فبراير سنة ١٩٢٠) الخاصين بالجزء الجائز الحجز عليه قانونا من مرتبات أعضاء البيت الملكى؛

وبما أنه رؤى من الملائم وضع لائحة بنظام الأسرة المالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته على ألا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطته التى جرى بها العرف ومضى عليها العمل الى الآن؛

وبما أنه رؤى من الملائم كذلك انشاء مجلس لمعاونة الملك فى تولى تلك السلطة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — صاحب العرش رئيس الأسرة المالكة وله بهذه المثابة حق الولاية على أعضائها.

مادة ٢ [1] — يطلق لقب الأمير أو الأميرة على الآتى بيانهم:

(أولا) أولاد الملك وأولادهم فقط من الظهور وكل من له ولاية العهد.

(ثانيا) أخوة الملك وأخواته الأشقاء أو لأب.

(ثالثا) أولاد ولاة مصر وخديويها وسلطانها وأولادهم فقط من الظهور.

(رابعا) من ذكر اسمه فى الكشف المرفق بهذا من غيرهم من ذرية محمد على من الظهور.

(خامسا) من عدا هؤلاء من ذرية محمد على ممن يمنحهم الملك لقب الأمير أو الأميرة.

(سادسا) زوجات الأمراء المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن.

ويلقب أولاد الملك وكل ولى عهد بصاحب أو صاحبة السمو الملكى.

ويلقب أولاد المرحوم السلطان حسين بصاحب أو صاحبة السمو السلطانى.

أما غيرهم من الأمراء والأميرات فيلقبون بصاحب أو صاحبة السمو.

مادة ٣ — ينتقل لقب الأمير بالوراثة من صاحبه الى أكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة.

واذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل اليه اللقب كان انتقاله الى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى اخوة، فاذا لم يكن للأمير

---

(١) يراجع الأمر الملكى رقم ١ فى ٢ يناير سنة ١٩٣٢ بتقرير الأسبقية بين الأمراء والأميرات والنبلاء والنيلات والمنشور بعد (ص ١٩٤).

ذرية انتقل اللقب الى أكبر اخوته ثم الى أكبر أبنائه وهكذا على الترتيب السابق .

ولا يمنع حرمان أمير من لقبه من انتقال ذلك اللقب بطريق الارث وفق القاعدة المتقدمة وذلك مالم ينص فى قرار الحرمان على خلاف ذلك .

مادة ٤ — يشترط فى الأمراء والاميرات بأن يولدوا من زوجية شرعية وأن يكونوا مسلمين كما يشترط أيضا فى الأمراء أن يكونوا مصريين .

مادة ٥ — تجرى على أمراء الأسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الاسلامية وقوانين المملكة المصرية الا ما استثنى فى هذا القانون .

مادة ٦ — اذا أراد أمير أو أميرة أن يعقد عقد زواجه أو أراد من له الولاية على أمير أو أميرة أن يزوج موليه وجب عليه أن يحصل على اذن الملك بذلك .

فاذا صدر له الاذن أثبته رئيس ديوان الملك فى سجل خاص وأبلغه اياه كتابة .

ويجوز أن يشترط فى اذن الزواج الصادر للأميرة أو لوليها أن ينص فى عقد زواجها بمصادقة زوجها على أن عصمتها بيدها أو بيد من يعين فى الاذن .

فاذا تزوج الأمير أو الأميرة أو زوج بغير اذن أو وقع الزواج على خلاف الاذن وكانت الزوجة أو الزوج غير حائز للقب الامارة فللملك أن يقرر بأمر ملكى حرمانه من لقب الأمارة . وللملك أن يقرر حرمان ذرية الأمير من تلك الزوجية من ذلك اللقب أو أن يقصر الحرمان على تلك الذرية .

كما أن له أن يقصر الأمر على حرمان الزوجة من أن تستمد لقب الأمارة من زوجها .

وله فوق ذلك أن يحرم من اللقب الأمير الذى عقد الزواج لموليه القاصر .

مادة ٧ — يستمر للملك حقه المطلق فى توزيع المبلغ المعين فى ميزانية الحكومة لأعضاء الأسرة المالكة وله تعديل المخصصات أو قطعها بصفة نهائية أو الى أجل .

وهذه المخصصات لا يجرى فيها التوارث ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها لغير نفقة ولا يجوز أن ينفذ الحجز أو التنازل أو كلاهما معا فى أكثر من ثلث المخصص .

مادة ٨ (معدلة بالقانون ٤ فى ١٣ يناير ١٩٤٨) — يكون ببلاط الملك مجلس يؤلف على الوجه الآتى :

(١) أمير من الأسرة المالكة من أقرب أقرباء الملك يعين بأمر ملكى .

(٢) رئيس مجلس الشيوخ فان لم يوجد وحتى يوجد فأحد كبراء الدولة الحاملين

لرتبة الرئاسة أو الامتياز يعين بأمر ملكى كذلك .

(٣) وزير العدل .

(٤) رئيس ديوان الملك .

(٥) شيخ الجامع الأزهر وعند غيابه وكيل الجامع الأزهر .

(٦) رئيس محكمة النقض والابرام وعند غيابه وكيلها .

(٧) رئيس المحكمة العليا الشرعية وعند غيابه نائبها .

(٨) مفتى الديار المصرية وعند غيابه أحد أعضاء المحكمة العليا الشرعية بحسب الأقدمية .

ويشترط فى أعضاء المجلس أن يكونوا مسلمين فان لم يتوفر هذا الشرط فى أحدهم عين بدله بأمر ملكى .

مادة ٩ (معدلة بالقانون ٤ فى ١٣ يناير ١٩٤٨) — يرأس الأمير المجلس فإن منعه مانع فرئيس مجلس الشيوخ ، فان لم يوجد أو منعه مانع فيرأسه صاحب رتبة الرئاسة أووزير العدل أورئيس ديوان الملك بحسب ترتيب أسبقية الدرجات .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا اذا حضره خمسة من أعضائه على الأقل .

واذا كان المجلس منعقدا للنظر فى أمر من أمور الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الأعضاء الشرعيون جميعهم .

وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس .

واذا عرض على المجلس أن يصدر قرارا بالحجر أو برفعه فيضم المجلس اليه أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين ويكون رأيه استشاريا . وفضلا عن ذلك يحضر النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة ليبدى أقواله فى هذا الشأن . فاذا منعه مانع ناب عنه رئيس نيابة الاستئناف .

ويصدر أمر ملكى بتعيين كاتم سر المجلس وتحفظ سجلات المجلس وأوراقه بديوان الملك .

مادة ١٠ — اذا أراد أمير أو أميرة أو زوج أميرة أن يفارق زوجه وجب عليه قبل ذلك أن يقدم طلبا الى الملك يعرض به رغبته فاذا رأى الملك محلا للتوفيق بين الزوجين ولم ير أن يتولى ذلك بنفسه أحال الأمر على المجلس . ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال الطالب أن يأمر بحضور الزوجين شخصيا أمامه ليسمع أقوالهما كما يجوز له اذا اقتضى الحال أن يسمع شهادة الشهود فاذا تعذر على المجلس الاصلاح بين الزوجين وصدر الطلاق بعد ذلك من صاحب الحق فيه أثبته المجلس وسلم به وثيقة .

مادة ١١ (معدلة بالقانون ٤ فى ١٣ يناير ١٩٤٨) — يقضى المجلس ابتدائيا وانتهائيا فى مسائل الأحوال الشخصية التى يكون فيها الطرفان أو أحدهما من أمراء أو أميرات الأسرة المالكة . ويكون للمجلس كل ما للمحاكم الشرعية والمحاكم الحسبية من اختصاص وسلطة .

ويخرج من اختصاص المجلس المسائل المتعلقة بالوقف.

على أنه اذا رفعت الى المجلس دعوى مما تختص به المحاكم الشرعية فالقاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الأعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى أغلبيتهم .

أما قرارات المجلس الصادرة بتعيين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو استبدال غيرهم بهم فيجب عرضها فيما يتعلق بالشخص المعين على الملك للتصديق عليها .

ولا يجوز للمحاكم الشرعية والمحاكم الحسبية أن تنظر قضية تدخل فى اختصاص المجلس الا اذا صدر أمر ملكى برفعها اليها .

مادة ١٢ — للملك بعد أخذ رأى المجلس أن يعين وجهة تعليم الأمراء القاصرين القريبين من وراثة العرش بمقتضى أحكام الأمر الخاص بنظام التوارث وأن يقرر شروط ذلك التعليم ولو كانت الولاية على الأمير القاصر لغيره .

ويسمع المجلس قبل ابداء رأيه فى ذلك أقوال ولى الأمير القاصر متى تيسر ذلك .

مادة ١٣ — اذا ارتكب أمير أو أميرة أمورا تخل بكرامة الأمارة فللملك أن يصدر بعد أخذ رأى المجلس أمرا باخراجه من الأسرة المالكة لعدم جدارته بالانتساب اليها وبحرمانه من لقبه . ويكون رأى المجلس فى ذلك استشاريا .

ويترتب على حرمان الأمير من لقب الأمارة حرمان زوجته التى استمدت منه ذلك اللقب .

مادة ١٤ — يجوز للملك فى جميع الأحوال اقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب أمير أو أميرة ورد لقبه اليه .

مادة ١٥ — يبدى المجلس للملك رأيه فى غير ماتقدم من المسائل التى تهم الأسرة المالكة اذا طلب منه ذلك .

مادة ١٦ — قواعد الاجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها المجلس تقرر بلائحة يضعها المجلس ويصدر بها أمر ملكى .

مادة ١٧ (معدلة بالقانون ٤ فى ١٣ يناير ١٩٤٨) — ترفع الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس الى الملك ليصدر أمره الى وزير العدل بتنفيذها .

مادة ١٨ (معدلة بالقانون ٤ فى ١٣ يناير ١٩٤٨) — يكون تبليغ مواليد

ووفيات أعضاء الأسرة المالكة لرئيس ديوان الملك ومعه كاتم سر المجلس ، ويتولى كاتم السر اثباته فى سجل خاص يعد لذلك فى ديوان الملك ، ويبلغ ديوان الملك هذه المواليد والوفيات الى وزارة الصحة العمومية . أما أولاد الملك فتبلغ مواليدهم ووفياتهم الى رئاسة مجلس الوزراء وتقيد بسجل خاص يحفظ بها .

ويناط التبليغ عن الولادة بأبى المولود فان كان غائبا فبكل قريب قاطن بالمنزل الذى حدثت فيه الولادة .

أما التبليغ عن الوفاة فيناط بالأقارب القاطنين مع المتوفى .

ويقرر المجلس الطريقة الواجب اتباعها فى هذه التبليغات وفى تصحيحها .

مادة ١٩ — يخرج من أحكام هذا القانون أعضاء الأسرة المالكة الذين صدرت أوامر خديوية أو سلطانية أو تصدر أوامر ملكية بحرمانهم من لقب أمير أو أميرة .

« أحكام عامة وأخرى وقتية »

مادة ١٩ مكرر (مضافة بالقانون ٤ فى ١٣ يناير ١٩٤٨) — تسرى أحكام المواد ٥ و٦ و١٠ و١١ و١٩ من القانون سالف الذكر على نبلاء ونبيلات الأسرة المالكة أسوة بالأمراء والأميرات من أعضائها .

مادة ٢٠ (معدلة بالقانون ٤ فى ١٣ يناير ١٩٤٨) — لا تسرى أحكام المادة الحادية عشرة على القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية فى الوقت الذى يبتدئ فيه العمل بهذا القانون الا اذا صدر أمر ملكى باحالة النظر فيها على المجلس وذلك قبل أن يصدر فيها حكم تمهيدى أو نهائى .

جميع القضايا التى من اختصاص المحاكم الحسبية والمنظورة لديها وقت ابتداء العمل بهذا القانون ينتقل النظر فيها بالحالة التى هى عليها الى المجلس .

مادة ٢١ — مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة السابعة لا يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على التنازل أو الحجز المعلن قبل تاريخ بدء العمل بهذا القانون . على أنه لا يجوز أن يكون لهذا التنازل أو الحجز أى أثر على المخصصات أو علاواتها التى تمنح بعد التاريخ المذكور .

مادة ٢٢ (معدلة بالقانون ٤ فى ١٣ يناير ١٩٤٨) — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

٢١ يونيه ١٩٢٢ – أمر ملكى رقم ٥٥

بحصر أعضاء الأسرة المالكة الذين يطلق عليهم لقب « النبيل » أو « النبيلة »

نحن ملك مصر

بما أنه بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأسرة المالكة قد حصر لقب الإمارة فى فريق من أفراد أسرتنا دون الباقين ؛

وبما أنه قد رؤى من الموافق أن يلقب من عدا الأمراء والأميرات من ذرية جدنا المغفور له محمد على بلقب يدل على شرف انتسابهم لمؤسس أسرتنا المالكة ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ – يطلق لقب « النبيل » أو « النبيلة » على الآتى بيانهم :

أولا – من عدا الأمراء أو الأميرات من ذرية محمد على من الظهور ذكوراً كانوا أو اناثا.

ثانيا – زوجات النبلاء المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن .

ويلقب كل نبيل أو نبيلة بصاحب أو صاحبة المجد .

مادة ٢ – يشترط فى النبلاء والنبيلات أن يولدوا من زوجية شرعية وأن يكونوا مسلمين كما يشترط أيضا فى النبلاء أن يكونوا مصريين .

مادة ٣ – إذا ارتكب النبيل أو النبيلة أموراً تخل بكرامة مركزه جاز حرمانه من لقبه بأمر يصدر منا ويترتب على حرمان النبيل من لقبه حرمان زوجته التى استمدت منه ذلك اللقب .

مادة ٤ – يجوز إقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب نبيل أو نبيله ورد لقبه إليه بأمر يصدر منا .

مادة ٥ – لا تسرى أحكام أمرنا هذا على من حرم من لقب الإمارة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأسرة المالكة .

مادة ٦ – على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا .

* * *

كشف بأسماء ذرية المغفور له محمد على من الظهور الذين يطلق عليهم لقب « النبيل » أو « النبيلة » طبقا لأحكام الأمر الملكى رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٢

١ – النبلاء [1]

صاحب المجد النبيل عمر حليم :
ابن المرحوم الأمير محمد سعيد حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

(١) شطب اسم سعيد حليم من كشف أسماء النبلاء بموجب أمر ملكى رقم ٣٩ صادر فى ٢٤ مايو ١٩٢٤

صاحب المجد النبيل عباس حليم :

ابن الأمير ابراهيم حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل سعيد طوسون :

» » » حسن طوسون :

ابنا الأمير عمر طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل عادل طوسون :

ابن الأمير محمد جميل طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر ابن المرحوم ساكن الجنان محمدعلى باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل اسماعيل داود :

» » » منصور داود :

» » » سعيد داود :

» » » سليمان داود :

أولاد المرحوم محمد داود باشا ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك ابن المرحوم الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل اسماعيل حسين :

» » » هاشم حسين :

ابنا المرحوم الأمير حسين بك كامل ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك ابن المرحوم الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل عمرو ابراهيم :

ابن المرحوم الأمير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الأمير ابراهيم احمد باشا بن المرحوم الأمير احمد رفعت باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل عز الدين حسن :

» » » اسماعيل حسن :

ابنا الأمير محمد على حسن بن المرحوم الأمير حسن باشا بن المرحوم الخديوى اسماعيل بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر.

٢ — النبيلات

صاحبة المجد النبيلة وجدان :

» » » كريمة :

» » » أمينة :

» » » توفيقة :

» » » نعمت :

» » » زينب :

بنات الأمير محمد عباس حليم بن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحبة المجد النبيلة أمينة كامل فاضل :

ابنة الأمير كامل فاضل بن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر.

صاحبة المجد النبيلة أمينة :

ابنة الأمير عمر طوسون بن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا بن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر.

صاحبة المجد النبيلة زبيدة حسين :

» » » عين الحياة حسين :

» » » بهيجة حسين :

بنات المرحوم الأمير حسين بك كامل ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك بن المرحوم الأمير محمد على باشا بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر.

صاحبة المجد النبيلة عين الحياة ابراهيم :

ابنة المرحوم الأمير وحيد الدين بن المرحوم الأمير ابراهيم احمد باشا بن المرحوم الأمير احمد رفعت باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر.

صاحبة المجد النبيلة فاطمة الزهراء :

ابنة الأمير على حيدر شنامى بن المرحوم الأمير رشدى بك بن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا بن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر بن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر.

---

٢٦ يوليه ١٩٢٢ — أمر ملكى رقم ٦٣

باصدار لائحة اجراءات مجلس بلاط الملك

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٥ الصادر فى ١٤ شوال سنة ١٣٤٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٢٢) بوضع نظام الأسرة المالكة ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة التى وضعها مجلس بلاطنا بجلسته المنعقدة فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٢) للاجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها ؛

أمرنا بما هو آت .

مادة ١ — اللائحة المرفقة بأمرنا هذا المشتملة على خمس وستين مادة يكون معمولا بها أمام مجلس بلاطنا للاجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها .

مادة ٢ — على رئيس مجلس بلاطنا ووزير الحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

لائحة اجراءات مجلس بلاط الملك

الباب الأول
فى الاجراءات العامة والأحكام

الفصل الأول
فى الاعلان

مادة ١ — كل ورقة يراد اعلانها يقدمها الطالب مع صورة لها الى قلم سكرتارية مجلس البلاط ويتولى ذلك القلم ارسال صورتها الى المعلن اليه بطريق البريد المسجل مع وصل مرتجع ويبقى الأصل فى محفوظاته .

مادة ٢ — يجب على طالب الاعلان أن يبين فى الورقة المراد اعلانها اسم ولقب المعلن اليه ومحل اقامته بالدقة التى تمكن البريد من ايصالها اليه مع مراعاة الأحكام الآتية :

مادة ٣ — يصدر الاعلان الى محل اقامة الخصم فان تعذر ذلك فالى مركز ادارة أعماله فان لم يكن له مركز كذلك أو امتنع عن استلام الاعلان يكون الاعلان صحيحا بنشره أو نشر ملخصه فى « الجريدة الرسمية » وفى احدى الجرائد اليومية .

مادة ٤ — يكون ميعاد الحضور أمام المجلس ثمانية أيام خلاف مواعيد المسافة المنصوص عليها فى المادتين التاليتين .

مادة ٥ — اذا كانت الورقة المعلنة لخصم بالقطر المصرى أو السودان تشتمل على طلب حضوره أمام المجلس أو التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ميعاد محدد فيزاد على هذه المواعيد يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد وذلك لكل مسافة يقطعها بغير السكة الحديد .

مادة ٦ — تكون مواعيد المسافة للأشخاص المقيمين خارج القطر المصرى أو السودان حسب ما هو آت :

(أولا) يعطى ميعاد ثلاثين يوما لمن يكون مقيما باحدى البلاد الأوروبية أو بسواحل البحرين الأبيض والأحمر .

(ثانيا) يعطى ميعاد ستين يوما لمن يكون مقيما باحدى الجهات الأخرى .

مادة ٧ — اذا كانت الورقة المعلنة للخصم تشتمل على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان فى الميعاد المذكور واذا كان اليوم الأخير منه يوم عيد امتد الميعاد الى اليوم الذى بعده .

مادة ٨ — يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور أمام المجلس على اليوم

والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما وبيان الغرض المقصود من الطلب .

مادة ٩ — على قلم سكرتارية المجلس اثبات الأوراق التى ترد اليه لاعلانها على حسب ترتيب التواريخ فى دفتر يعد لذلك مع بيان ملخص الأوراق الممثلة بوجه الاختصار وما تم بالنسبة لاعلانها .

مادة ١٠ — اذا رأى قلم سكرتارية المجلس أن ورقة الاعلان لا تشمل البيانات السابقة أو رأى أنها تشتمل على عبارات لا يليق ذكرها أو أن المواعيد المحددة فيها غير كافية يرفع الأمر فى الحال الى رئيس المجلس أو من ينوب عنه ليصدر أمره بما يراه كتابة على الورقة المراد اعلانها ويقوم قلم السكرتارية بتنفيذ هذا الأمر .

الفصل الثانى

فى انعقاد المجلس والاجراءات

مادة ١١ — ينعقد المجلس بديوان الملك بالقاهرة أو الاسكندرية ولا يكون الانعقاد صحيحا الا اذا حضره خمسة من أعضائه على الأقل فاذا كان الانعقاد للنظر فى أمر من أمور الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الأعضاء الشرعيون الثلاثة .

مادة ١٢ — يدعى الأعضاء لحضور الجلسات بالبريد قبل كل جلسة بأسبوع .

مادة ١٣ — اذا عرض على المجلس أن يصدر قرارا بالحجر أو برفعه فيدعو المجلس أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين قبل الجلسة بأسبوع .

ويخطر النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة فى الموعد المذكور ليتمكن من الحضور لابداء أقواله هو أو رئيس نيابة الاستئناف .

مادة ١٤ — تكون جلسات المجلس غير علنية وضبط الجلسة منوط برئيسها .

مادة ١٥ — تحصل الاجراءات فى مواجهة الخصوم ويجوز لهم أن ينيبوا عنهم غيرهم فى ذلك بتوكيلات رسمية خاصة .

مادة ١٦ — يصدر المجلس قراراته بناء على مذكرات كتابية يتبادلها الخصوم. وللمدعى عليهم الحق فى تقديم آخر مذكرة فى الموعد الذى يحدده المجلس ومع هذا يجوز للمجلس أن يطلب سماع أقوال الخصوم أو سماع من يرى فائدة من سماع أقوالهم من الشهود أو الخبراء أو الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو غيرهم.

مادة ١٧ — اذا اقتضى الحال تعيين أهل خبرة فللمجلس تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة على حسب الاقتضاء ويذكر فى قرار التعيين المواد المقتضى الاستعانة بأهل الخبرة فيها مع بيان ما يرخص لهم بعمله من الاجراءات .

مادة ١٨ — يؤدى الشاهد شهادته أمام المجلس وله أن يحلف اليمين وكذلك يحلف الخبراء اليمين قبل تأديتهم المأمورية التى

تحول عليهم ان لم يكونوا من الخبراء المحلفين .

مادة ١٩ — تثبت جميع الاجراءات التى تتخذ فى جلسات المجلس فى محاضر يمضيها الرئيس وكاتم السر ويكون لكل دعوى محضر على حدة .

الفصل الثالث

فى المداولة واصدار القرارات والأحكام

مادة ٢٠ — لا يجوز للمجلس أن يسمع توضيحات من أحد الأخصام أو من أحد وكلائهم أثناء المداولة بأودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر أو وكيله.

مادة ٢١ — لا يسوغ فى وقت المداولة قبول تقرير أو مذكرة أو أية ورقة من أحد الأخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .

مادة ٢٢ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة مبتدئا بالأقل أسبقية فى نظام أسبقية الدرجات .

مادة ٢٣ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢٤ — اذا كانت الدعوى المنظورة أمام المجلس مما تختص به المحاكم الشرعية فالقاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الأعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى أغلبيتهم .

مادة ٢٥ — يوقع على صور الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس كل من رئيسه أو النائب عنه وكاتم السر .

مادة ٢٦ — جميع الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس يجب أن تكون مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٢٧ — يجب على كاتم السر أن يقيد فى دفتر خاص كافة القرارات والأحكام بأسبابها وأسماء الأخصام وأسماء الأعضاء الذين قضوا فيها ويكون قيد ذلك بطريقة منظمة على حسب ترتيب التواريخ .

مادة ٢٨ — يسوغ للأخصام أن يطلعوا على الأحكام أو القرارات فى سكرتارية المجلس اذا بينوا تواريخها وأسماء الأخصام.

مادة ٢٩ — اذا أراد صاحب الشأن الحصول على صورة الأحكام أو القرارات يرفع طلبه كتابة الى رئيس المجلس ليصدر أمره بما يراه .

مادة ٣٠ — تنشر القرارات القضية بتوقيع الحجر أو برفعه أو باستمرار الوصية الى ما بعد الثامنة عشرة فى « الجريدة الرسمية » وفى احدى الجرائد اليومية لأجل احاطة الجمهور علما بها .

الفصل الرابع

فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها

مادة ٣١ — اذا غاب المدعى عليه بعد تكليفه بالحضور على حسب أحكام هذه

اللائحة ولم يقدم مذكرة بدفاعه يصدر المجلس الحكم أو القرار فى غيبته .

مادة ٣٢ — اذا غاب المدعى وامتنع عن تقديم مذكرة بأقواله يخبر المدعى عليه بين شطب القضية وبين طلب الحكم غيابيا فى أصل الدعوى .

مادة ٣٣ — تكون الأحكام والقرارات الصادرة فى غيبة الأخصام واجبة التنفيذ الى حين المعارضة فيها انما لا يسوغ تنفيذها لا بعد اعلانها بثمانية أيام .

مادة ٣٤ — تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة الى الوقت الذى يعلم فيه الغائب بتنفيذها .

مادة ٣٥ — يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى ثلاثة أيام بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمركز ادارة أعماله .

مادة ٣٦ — لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به .

مادة ٣٧ — تحصل المعارضة على حسب الأصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقة التكليف بالحضور للخصم الآخر طبقا لأحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة .

مادة ٣٨ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا اذا كان التنفيذ الموقت مذكورا فى الحكم أو واجبا بنص القانون.

مادة ٣٩ — الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه المعارضة مطلقا.

مادة ٤٠ — يكون فى سكرتارية المجلس سجل لقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتم السر فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة اذا منعه مانع عن القيد فى اليوم المذكور .

ويتضمن ذلك القيد بيان أسماء الأخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة .

مادة ٤١ — لا تنفذ الأحكام الصادرة فى الغيبة على غير المتقاضين الا بشهادة من كاتم سر المجلس دالة على عدم وجود معارضة فى تلك الأحكام بالسجل السابق ذكره .

الفصل الخامس
فى تنفيذ الأحكام

مادة ٤٢ — يرفع كاتم سر المجلس الى ديوان جلالة الملك صور الأحكام والقرارات فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدورها لعرضها على الملك واستصدار الأمر بالتنفيذ .

مادة ٤٣ — لا يجوز تنفيذ الأحكام بالطرق الجبرية الا بعد مضى ثمانية أيام على تاريخ اعلانها للخصم .

مادة ٤٤ — على وزير الحقانية أن يشرع فوراً فى اتخاذ ما يراه موافقا لتنفيذ الأحكام والقرارات عقب وصولها اليه مع مراعاة الأحكام السابقة .

مادة ٤٥ — اذا لم يتمكن وزير الحقانية من إجراء التنفيذ بالطرق الودية أو الادارية فله أن يضع الصيغة التنفيذية

على صورة الحكم ويسلمها لصاحب الشأن ليباشر التنفيذ بواسطة المحضرين .

الباب الثانى

فى اجراءات خاصة يجب اتخاذها بالنسبة للقصر وعديمى الأهلية والغائبين

الفصل الأول

فى الاجراءات التحفظية وفى تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء

مادة ٤٦ — اذا توفى أمير أو أميرة أو زوج أميرة عن حمل مستكن أو عن ورثة قصر أو عديمى الأهلية أو غائبين ممن يلزم تعيين وصى أو قيم أو وكيل عليهم فبمجرد وصول خبر الوفاة الى رئيس ديوان الملك يبلغه الى وزير الحقانية ليأمر باتخاذ كافة الاجراءات التحفظية التى يراها لحفظ صالح الورثة وعمل المباحث اللازمة للوقوف على مقدار التركة ويقدم وزير الحقانية تقريرا بذلك للمجلس مشفوعا بالبيانات الكافية فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول البلاغ اليه .

مادة ٤٧ — فى حالة طلب الحجر على عديم الأهلية يكلف هو والواقفون من الأقارب والمعارف على أحواله بالحضور أمام المجلس لاستجوابهم .

مادة ٤٨ — اذا رفض المطلوب الحجر عليه الحضور أمام المجلس فللمجلس أن يقرر مايراه فى ذلك . غير أنه يجب على المجلس الانتقال الى محل المطلوب الحجر عليه أو ندب أحد الأعضاء للتوجه اليه اذا كان فى حالة يتعذر معها حضوره أمام المجلس .

مادة ٤٩ — يراعى المجلس أيضا ماذكر فى المادة السابقة عند النظر فى استمرار الوصاية الى ما بعد سن الثامنة عشرة بناء على طلب أحد أصحاب الشأن أو من تلقاء نفس المجلس .

مادة ٥٠ — اذا رأى المجلس وجوب تعيين وصى أو قيم أو وكيل فينتخب الوصى أو القيم أو الوكيل ويعرض انتخابه على الملك للتصديق على تعيينه .

الفصل الثانى

فى استلام الأموال ومحاضر الجرد والضمانة

مادة ٥١ — يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل عند تبليغه التصديق على قرار تعيينه أن يبادر فوراً بجرد أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب قبل وضع يده عليها وذلك فى محضر بحضور شخص أو أكثر يعينه المجلس لهذا الغرض ويكون المحضر من نسختين تحفظ واحدة منهما مع الوصى أو القيم أو الوكيل وتحفظ الأخرى بالمجلس .

مادة ٥٢ — يجب أن يشتمل محضر الجرد على قيمة ما تساويه المنقولات والاشياء ذات القيمة بوجه التقريب

كل منها على حدة وأن يشتمل أيضا على بيان العقارات وقيمتها وأوراق التركة والسندات ذات القيمة وسندات الديون وحجج الاملاك والدفاتر وغير ذلك من الاوراق ذات الأهمية .

مادة ٥٣ — يستوثق المجلس من اقتدار واستقامة الاوصياء أو القامة أو الوكلاء ويجوز له أن يكلفهم فى أى وقت بتقديم ضمان شخصى أو مالى يقدره المجلس بحسب ما يراه .

مادة ٥٤ — للمجلس فى أى وقت شاء أن يلزم الاوصياء أو القامة أو الوكلاء باستعمال الدفاتر والطرق الحسابية التى يراءى له لزومها ليكون تقديم الحساب على موجبها .

الفصل الثالث

فى الحسابات السنوية وفى مكافأة الاوصياء والقامة والوكلاء

مادة ٥٥ — يجب على الاوصياء أو القامة أو الوكلاء أن يقدموا حساباتهم بوجه التفصيل فى كل سنة إلى المجلس وترفق الحسابات المذكورة بالمستندات المؤيدة لها .

وهذا لا يمنع المجلس من أن يطلب فى خلال السنة البيانات اللازمة لمراقبة ادارة التركة أو الأموال كلما اقتضى ذلك لصالح القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين .

ويجوز للمجلس أن يطلب من الوصى أو القيم أو الوكيل تقديم دفاتره .

مادة ٥٦ — يقرر المجلس مقدار المصروف الاعتيادى الذى يلزم فى السنة لشؤون القاصر أو المحجور عليه وعائلته أو عائلة الغائب .

ويعين المجلس أيضا عند الاقتضاء كيفية استعمال المبالغ المتوفرة لحساب القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

ويجوز أن يأمر بايداع المبالغ الزائدة فى خزينة الحكومة أو فى أحد المصارف المالية .

مادة ٥٧ — يعين المجلس سنوياً مقدار المكافأة المقتضى صرفها للوصى أو القيم أو الوكيل بمراعاة قيمة الأموال والعمل الذى تستوجبه ادارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الايراد ، فاذا قبل الوصى أو القيم أو الوكيل أن يقوم بمأموريته مجاناً فيعتمد المجلس هذا القبول .

مادة ٥٨ — يجب على الوصى أن يقدم للمجلس تقريراً برأيه عن وجوب استمرار الوصاية بعد الثامنة عشرة وذلك قبل بلوغ القاصر هذه السن بثلاثة أشهر على الأقل .

وتثبت السن بشهادة الميلاد أو مايقوم مقامها من الأوراق الرسمية فان لم توجد

فبشهادة طبية من طبيبين يعينهما المجلس بناء على طلب الوصى

مادة ٥٩ — يجوز للمجلس فى حالة تقريره استمرار الوصاية أن يأذن الصغير بالتصرف فى أمواله بنوع مخصوص من التصرفات أو بكل التصرفات فى جزء معلوم من ماله كما يجوز له ذلك بالنسبة المحجور عليه .

مادة ٦٠ — اذا قرر المجلس وجوب استمرار الوصاية إلى ما بعد سن الثامنة عشرة وجب عليه عند تقديم الحساب السنوى أن يستحضر القاصر أمامه ليحكم من تلقاء نفسه بانتهاء الوصاية أو استمرارها مراعيا فى ذلك سلوك القاصر وأهليته أو عدمها .

مادة ٦١ — يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء حساباتهم النهائية إلى المستحقين فى احدى جلسات المجلس .

ويجوز للمجلس ابداء ما يراه من الملاحظات لصالح المستحقين أو الورثة .

وتعتبر الحسابات السنوية أساسا للحساب النهائى .

مادة ٦٢ — يسلم الأوصياء أو القامة أو الوكلاء للمستحقين أموالهم فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مأموريتهم .

ويكون ذلك بحضور من يعينه أو يعينهم المجلس خصيصا لهذا الغرض .

مادة ٦٣ — اذا اقتضى الحال استبدال الوصى أو القيم أو الوكيل يسلم السلف للخلف الحسابات فى احدى جلسات المجلس ويأمر المجلس باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صالح القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

ويلزم السلف بتقديم نسخة محضر الجرد التى بيده مع بيان ما طرأ عليها من التغييرات أثناء ادارته .

ويجب على الخلف أن يحرر محضر جرد جديد يشمل كل ما استلمه من سلفه ويحرر هذا المحضر من صورتين متطابقتين وموقعاً عليهما ممن حضر الجرد. احداهما تسلم إلى المجلس ، والاخرى تحفظ لدى الوصى أو القيم أو الوكيل .

الباب الثالث

فى اثبات الطلاق وتسليم الوثيقة به

مادة ٦٤ — يعد فى سكرتارية المجلس سجل لاثبات الطلاق طبقا لأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وتعطى منه وثيقة لمن يطلبها من ذوى الشأن .

مادة ٦٥ — يجب أن تكون الوثيقة موقعاً عليها من رئيس المجلس وكاتم السر .

٢ يناير ١٩٣٢ — أمر ملكى رقم ١
بتقرير الأسبقية بين الأمراء والأميرات والنبلاء والنبيلات

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن من ينحصر فيهم لقب الامارة ونظام توارث ذلك اللقب ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من أمرنا رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمن يطلق عليهم لقب النبيل أو النبيلة من ذرية جدنا العظيم محمد على ؛

وبما أنه لم يتقرر إلى الآن ترتيب للأسبقية بين من تقدم ذكرهم ، ونرى وجوب تقرير ذلك بحسب ترتيب درجة قرابتهم الينا على النحو المقرر فى المادتين الثانية والثالثة من أمرنا رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تكون الأسبقية بين الأمراء والأميرات والنبلاء والنبيلات بحسب ترتيب درجة قرابتهم الينا كما هو مبين بالجدولين (ا) و (ب) الملحقين بأمرنا هذا [1] .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا .

* * *

جدول (ا)
أعضاء الأسرة المالكة
بترتيب درجة قرابتهم لحضرة صاحب الجلالة الملك

١ — الأمراء

حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على — ولى عهد المملكة المصريه .

حضرة صاحب السمو الأمير محمد عبد المنعم — ابن المغفور له الخديو السابق عباس حلمى باشا الثانى .

حضرة صاحب السمو الأمير محمد عزالدين حسن — ابن المرحوم الأمير محمد على حسن

حضرة صاحب السمو الأمير عباس حلمى — ابن الأمير محمد عبد المنعم .

---

(١) أدخل على الجدولين الملحقين بهذا الأمر التعديلات الأخيرة التى طرأت منذ صدوره على كشف أعضاء الأسرة المالكة الماثل .

حضرة صاحب السمو الأمير يوسف كمال	ابن المرحوم الأمير أحمد كمال باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المرحوم إبراهيم باشا والى مصر .
حضرة صاحب السمو الأمير محمد على ابراهيم	ابن المرحوم الأمير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الأمير إبراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المرحوم إبراهيم باشا والى مصر .
حضرة صاحب السمو الأمير إبراهيم حليم	ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
حضرة صاحب السمو الأمير محمد عبد الحليم حليم	ابن المرحوم الأمير محمد سعيد حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
حضرة صاحب السمو الأمير سعيد طوسون	ابن المرحوم الأمير عمر طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر .
حضرة صاحب السمو الأمير اسماعيل داود	ابن المرحوم محمد داود باشا ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك ابن المرحوم الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

٢ — الأميرات

حضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فريال حضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فوزية حضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فادية	كريمات حضرة صاحب الجلالة الملك .

حضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فوقية حضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فوزية حضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فائزة حضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فائقة حضرة صاحبة السمو الملكى الأميرة فتحية	أخوات حضرة صاحب الجلالة الملك
حضرة صاحبة السمو الأميرة خديجة عباس حليم	ابنتا المغفور له الخديو توفيق باشا
حضرة صاحبة السمو السلطانى الأميرة نعمت الله كمال الدين حسين	ابن المغفور له الخديو إسماعيل .
حضرة صاحبة السمو السلطانى الأميرة قدرية حسين	ابنتا المغفور له السلطان حسين كامل .
حضرة صاحبة السمو السلطانى الأميرة سميحة حسين	
حضرة صاحبة السمو الأميرة عفت حسن حضرة صاحبة السمو الأميرة زيبا حسن	ابنتا المرحوم الأمير حسن باشا ابن المغفور له الخديو اسماعيل .
حضرة صاحبة السمو الأميرة نعيمة حلمى حضرة صاحبة السمو الأميرة زينب حلمى	ابنتا المرحوم الأمير إبراهيم حلمى ابن المغفور له الخديو اسماعيل .
حضرة صاحبة السمو الأميرة أمينة عباس حلمى حضرة صاحبة السمو الأميرة عطية الله عباس حلمى حضرة صاحبة السمو الأميرة لطفية شوكت عباس حلمى	بنات المرحوم الخديو السابق عباس حلمى باشا الثانى .
حضرة صاحبة السمو الأميرة اقبال عبد المنعم	ابنة الأمير محمد عبد المنعم ابن المرحوم الخديو السابق عباس حلمى باشا الثانى .

حضرة صاحبة السمو الأميرة ألفت خديجة فاضل	ابنتا المرحوم الأمير عثمان فؤاد فاضل ابن المرحوم الأمير مصطفى بهجت فاضل ابن المغفور له ابراهيم باشا والى مصر .
حضرة صاحبة السمو الأميرة بديعة زينب فاضل	
حضرة صاحبة السمو الأميرة ماهوش عزيزة فاضل	ابنة المرحوم الأمير ابراهيم راشد باشا ابن المرحوم الأمير مصطفى بهجت فاضل باشا ابن المغفور له ابراهيم باشا والى مصر .
حضرة صاحبة السمو الأميرة رقية حليم	ابنة المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

٣ — زوجات الأمراء

حضرة صاحبة السمو الأميرة وجدان	زوجة المرحوم الأمير ابراهيم حلمى
حضرة صاحبة السمو الأميرة حورية حمدى	زوجة المرحوم الأمير محمود حمدى .
حضرة صاحبة السمو الأميرة نسل شاه	زوجة الأمير محمد عبد المنعم
حضرة صاحبة السمو الأميرة خانزاده	زوجة الأمير محمد على ابراهيم .
حضرة صاحبة السمو الأميرة ماهوش سعيد طوسون	زوجة الأمير سعيد طوسون .
حضرة صاحبة السمو الأميرة أمينة جاويدان	زوجة المرحوم الأمير حسين بك كامل .

جدول (ب)

أعضاء الأسرة المالكة

بترتيب درجة قرابتهم لحضرة صاحب الجلالة الملك

١ — النبلاء

حضرة صاحب المجد النبيل إسماعيل حسن	ابن المرحوم الأمير محمد على حسن ابن المرحوم الأمير حسن باشا ابن المغفور له الخديو اسماعيل

حضرة صاحب المجد النبيل عمرو إبراهيم	ابن المرحوم الأمير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الأمير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المغفور له ابراهيم باشا والى مصر .
حضرة صاحب المجد النبيل أحمد رفعت	ابن الأمير محمد على ابراهيم ابن المرحوم الأمير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الأمير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المغفور له ابراهيم باشا والى مصر .
حضرة صاحب المجد النبيل عمر حليم	ابن المرحوم الأمير محمد سعيد حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
حضرة صاحب المجد النبيل عباس حليم	ابن الأمير ابراهيم حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
حضرة صاحب المجد النبيل عادل طوسون باشا	ابن المرحوم محمد جميل طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المغفور له محمد سعيد باشا والى مصر .
حضرة صاحب المجد النبيل محمد على حليم	ابن النبيل عباس حليم ابن الأمير ابراهيم حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

حضرة صاحب المجد النبيل سليمان داود	ابن المرحوم محمد دواد باشا ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر
حضرة صاحب المجد النبيل إسماعيل حسين	ابن المرحوم الأمير حسين بك كامل ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك ابن المرحوم الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
حضرة صاحب المجد النبيل محمد حسين طوسون حضرة صاحب المجد النبيل حسن سعيد طوسون	ابنا الأمير سعيد طوسون ابن المرحوم الأمير عمر طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المغفور له محمد سعيد باشا والى مصر .
حضرة صاحب المجد النبيل محمد توفيق طوسون	ابن النبيل عادل طوسون باشا ابن المرحوم محمد جميل طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المغفور له محمد سعيد باشا والى مصر .
حضرة صاحب المجد النبيل يحيى منصور داود حضرة صاحب المجد النبيل يوسف كمال داود	ابنا منصور داود ابن المرحوم محمد داود باشا ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك ابن المرحوم الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
حضرة صاحب المجد النبيل أورخان	ابن النبيل إسماعيل حسين ابن المرحوم الأمير حسين بك كامل ابن المرحوم الأمير إسماعيل بك ابن المرحوم الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

٢ – النبيلات

حضرة صاحبة المجد النبيلة خديجة حضرة صاحبة المجد النبيلة عائشة	ابنتا المرحوم الأمير عزيز حسن ابن المرحوم الأمير حسن باشا ابن المغفور له الخديو إسماعيل .
حضرة صاحبة المجد النبيلة عين الحياة ابراهيم	ابنة المرحوم الأمير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الأمير إبراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المغفور له إبراهيم باشا والى مصر .
حضرة صاحبة المجد النبيلة ألفت أمينة فاضل	ابنة المرحوم الأمير أحمد عثمان فاضل ابن المرحوم الأمير عثمان فؤاد باشا ابن المرحوم الأمير مصطفى بهجت فاضل باشا ابن المغفور له إبراهيم باشا والى مصر .
حضرة صاحبة المجد النبيلة فاطمة الزهراء	ابنة المرحوم الأمير على حيدر شناسى ابن المرحوم الأمير رشدى بك ابن المرحوم الأمير مصطفى بهجت فاضل باشا ابن المغفور له إبراهيم باشا والى مصر .
حضرة صاحبة المجد النبيلة صالحة	ابنة المرحوم الأمير مصطفى كامل فاضل ابن المرحوم الأمير كامل فاضل ابن المرحوم الأمير مصطفى بهجت فاضل باشا ابن المغفور له إبراهيم باشا والى مصر .
حضرة صاحبة المجد النبيلة صبيحة فاضلة	ابنة الأمير محمد على إبراهيم ابن المرحوم الأمير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الأمير إبراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المغفور له إبراهيم باشا والى مصر .

حضرة صاحبة المجد النبيلة نعمت الله حضرة صاحبة المجد النبيلة أمينة	ابنتا النبيل عمرو ابراهيم ابن المرحوم الأمير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الأمير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المغفور له ابراهيم باشا والى مصر (١)
حضرة صاحبة المجد النبيلة وجدان حضرة صاحبة المجد النبيلة كريمة حضرة صاحبة المجد النبيلة أمينة حضرة صاحبة المجد النبيلة توفيقة حضرة صاحبة المجد النبيلة نعمت حضرة صاحبة المجد النبيلة زينب	بنات المرحوم الأمير محمد عباس حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
حضرة صاحبة المجد النبيلة أمينة طوسون	ابنة المرحوم الأمير عمر طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المغفور له محمد سعيد باشا والى مصر .
حضرة صاحبة المجد النبيلة باكيرة نيفين حضرة صاحبة المجد النبيلة الفيا الفت	ابنتا النبيل عباس حليم ابن الأمير ابراهيم حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .
حضرة صاحبة المجد النبيلة ملك بير	ابنة النبيل حسن طوسون ابن المرحوم الأمير عمر طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المغفور له محمد سعيد باشا والى مصر
حضرة صاحبة المجد النبيلة زبيدة حسين حضرة صاحبة المجد النبيلة بهيجة حسين	ابنتا المرحوم الأمير حسين بك كامل ابن المرحوم الأمير إسماعيل بك ابن المرحوم الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

(١) شطب اسم أنجى ابنة النبيل عمرو ابراهيم من كشف النبيلات بالأمر الملكى ٦ فى ٢٨ فبراير ١٩٤٩

حضرة صاحبة المجد النبيلة إنجى — ابنتا النبيل إسماعيل حسين ابن المرحوم الأمير حسين بك كامل
حضرة صاحبة المجد النبيلة آيتن — ابن المرحوم الأمير إسماعيل بك ابن المرحوم الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر

٣ — زوجات النبلاء[1]

حضرة صاحبة المجد النبيلة هبة الله — زوجة النبيل عمرو ابراهيم .
حضرة صاحبة المجد النبيلة توحيدة — زوجة النبيل عباس حليم .
حضرة صاحبة المجد النبيلة عديلة — زوجة النبيل سليمان داود .
حضرة صاحبة المجد النبيلة نسرين — زوجة النبيل اسماعيل حسين .

---

٤ يناير ١٩٣٢ — أمر ملكى رقم ٣

بشأن أسبقية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧ الصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩١٧ بشأن لقب حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك قرينة المغفور له السلطان حسين كامل ؛

وعلى أمرنا رقم ١ الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٢ بتقرير الاسبقية بين الأمراء والأميرات والنبلاء والنبيلات ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تكون أسبقية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك بعد حضرة صاحبة الجلالة الملكة[2] وقبل جميع أميرات أسرتنا الملكية .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا .

---

١٨ يناير ١٩٣٨ — أمر ملكى رقم ٥

خاص بحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى

نحن فاروق الأول ملك مصر

نظراً لما نكنه لحضرة صاحبة الجلالة الملكة والدتنا العزيزة من أقدس عواطف الاجلال والاعظام ، والاعزاز والاكرام ؛

ولما نراه فى اقتران اسمها الكريم بلقبها العظيم من تمجيد ذكرها ، فوق

(١) شطب اسم فاطمة زوجة المرحوم النبيل حسن طوسون من كشف النبلات بالأمر الملكى ٦ فى ٢٨ فبراير ١٩٤٩

(٢) حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى .

ما لها من عظيم المكانة وجليل الاعتبار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون لقب حضرة صاحبة الجلالة الملكة والدتنا العزيزة منذ الآن مقترنا باسمها الكريم « حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى » .

مادة ٢ — على رئيس مجلس وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا .

---

٢٦ يونية ١٩٣٨ — قانون رقم ٥٠

بشأن تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠,٠٠٠ ج . م . (مائة الف جنية) سنويا ابتداء من ٢٩ يولية سنة ١٩٣٧ ولمدة حكمه .

مادة ٢ — مخصصات البيت المالك ١٠٠,٠٠٠ ج . م . (مائة الف جنية) سنويا ابتداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أسرى

١٦ يونية ١٩٤١ — أمر ١٥٧ — أسرى الحرب ... ... صفحة ٢٠٣

---

١٦ يولية ١٩٤١ — أمر رقم ١٥٧

خاص بأسرى الحرب [1]

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ، وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات كل من يتصل بأسرى الحرب بوسيلة لا تجيزها السلطات المختصة أو من غير الحصول على ترخيص خاص بذلك .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين إلى مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين إذا تم الاتصال باستعمال طرق احتيالية .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين إلى مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين :

(ا) كل من يدخل أحد معسكرات اعتقال أسرى الحرب أو يشرع فى دخوله من غير اذن خاص بذلك .

(ب) كل من سهل بأية طريقة كانت أو شرع فى تسهيل هروب أسرى الحرب .

وتكون العقوبة فى الحالتين السابقتين بالحبس إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص المكلفين بمراقبة أو بخدمة المعسكر الذى كان فيه الأسير معتقلا .

اسطوانات فونوغرافية

صفحة
٦ أغسطس ١٩٢٨ — قرار — استيراد الاسطوانات... ... ... ٢٠٤

٦ أغسطس ١٩٢٨ — قرار

خاص باستيراد الاسطوانات الفونوغرافية

وزير المالية

بعد الاتفاق مع وزير الداخلية ووزير المواصلات ؛

نظرا لأن المحافظة على الآداب العمومية تقضى بمنع استيراد الاسطوانات الفونوغرافية التى تشتمل على أغانى عربية منافية للآداب ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — الاسطوانات الفونوغرافية المشتملة على أغانى عربية الواردة من الخارج لا يمكن سحبها من مصلحة الجمارك أو البريد (حسب الحالة) إلا بعد الحصول على ترخيص كتابى سابق من وزارة الداخلية ويبين على هذا الترخيص

عنوان الأغانى وعدد الاسطوانات الواردة منها .

مادة ٢ — لتطبيق المادة المتقدمة يجب على مستوردى الاسطوانات الفونوغرافية أن يدفعوا علاوة على الرسوم الجمركية مبلغ ٦٠ مليما لسد نفقات المراقبة وذلك عن كل عينة من الاسطوانات ترسلها الجمارك إلى وزارة الداخلية أو عن كل طرد ترسله اليها مصلحة البريد .

مادة ٣ — بعد دفع الرسوم الجمركية ونفقات المراقبة السالف ذكرها ترسل اسطوانة من كل أغنية إلى ادارة الأمن العام بوزارة الداخلية داخل طرد بوستة مختوم بختمى كل من المستورد ومصلحة الجمارك . أما الاسطوانات الواردة بطريق البريد فترسل الطرود المحتوية عليها كما هى الى الادارة المذكورة بعد ختمها بختمى كل من المستورد ومصلحة البريد . فى حالة عدم وجود ختم مع المستورد أو مندوبه يختم الطرد بحضور أحدهما بختم مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد (حسب الحالة).

وتنقل الطرود المحتوية على الاسطوانات مجانا فى الذهاب والاياب بين وزارة الداخلية والجهات المختصة .

مادة ٤ — إذا رفضت وزارة الداخلية إعطاء الترخيص تعاد الاسطوانات الى مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد ويجب على صاحب الشأن اعادة تصدير الرسالة للخارج فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ اعلانه بذلك والا جاز لمصلحة الجمارك أو البريد اعدامها على مصاريف صاحب الشأن دون أن يكون له الحق فى المطالبة بأى تعويض عنها .

وفى هذه الحالة يكون للمستورد الحق فى استرداد رسوم الوارد كاملة .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أسفنج

٢١ أبريل ١٩٢٦ — مرسوم بقانون — صيد الأسفنج ... ... صفحة ٢٠٥
٣١ يناير ١٩٣٢ — قرار مالية — صيد الأسفنج ٢٠٧

٢١ ابريل ١٩٢٦ — مرسوم بقانون
بشأن صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٠٤ (١٧ يونيو سنة ١٨٨٦) بمنع صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٢٠ (٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢) بتنظيم صيد الاسفنج والمعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٣٨ (٢٨ مارس سنة ١٩٢٠) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية بدون رخصة صادرة من الحكومة .

وفيما يختص بصيد الاسفنج يشتمل نطاق المياه البحرية المصرية مساحة قدرها ٣ أميال بحرية من السواحل ما عدا المنطقة الواقعة بين رأس الضبعة ورأس العجمى فان هذا النطاق يمتد إلى خط توهمى مستقيم يصل بين نقطة واقعة على بعد ثلاثة أميال بحرية شمالى رأس الضبعة وبين نقطة واقعة على بعد ثلاثة أميال بحرية شمالى رأس العجمى .

مادة ٢ — يكون الترخيص اما بموجب رخص خاصة تصرفها وزارة المالية واما بموجب التزامات لحق الصيد فى جميع المياه البحرية المصرية أو فى جزء منها .

ولا يمنح التزام حق الصيد الا بقرار من مجلس الوزراء الا اذا طرح فى المناقصة العامة فيجوز لوزير المالية منحه.

مادة ٣ — كل مركب مخصص لصيد الاسفنج يوجد وهو يمارس هذه الصناعة أو يسبح فى المياه البحرية المصرية فى غير أوقات العواصف وليس لديه رخصة أو لديه رخصة انتهى أجلها يحجز ويصادر لجانب الحكومة ما يوجد به من أدوات الصيد والاسفنج ويفرض على مالك المركب وربسه بالتضامن غرامة قدرها ١٠ جنيهات مصرية وان لم تدفع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز يباع المركب اداريا ويحجز من ثمنه ما يوازى مبلغ الغرامة والمصاريف وان بقى شىء بعد ذلك يرد إلى المالك .

المركب المحجوز لا يصح أن يكون محلا لأى استرداد ولا تسرى حقوق الغير الا على ما قد يتبقى من ثمن البيع .

مادة ٤ — تمنح الرخص الخاصة والتزامات حق الصيد على مسؤولية المرخص لهم أو الملتزمين ولا يجوز أن يترتب عليها أى مسئولية على الحكومة قبل البحار أو الغواصين أو أى شخص آخر .

مادة ٥ — الرسوم الواجب تحصيلها مقابل صرف رخص الصيد يحددها وزير المالية فى قرار يصدره لذلك وهذه الرسوم لا يجوز أن تزيد فى حال من الأحوال على ١٠٠ جنيه عن كل مركب .

مادة ٦ — يصدر وزير المالية كل ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون وله بنوع خاص أن ينص على : —

(١) الأحكام والشروط التى تصرف بمقتضاها الرخص .

(٢) اللوائح التى يجب مراعاتها فى الصيد والوسائل والآلات التى يسمح باستخدامها .

(٣) أحجام الاسفنج الذى يسمح بصيده بحسب كل صنف من أصنافه وفى كل منطقة من مناطق الصيد .

(٤) عدد مراكب الصيد التى تصرف لها الرخص فى كل منطقة من المياه البحرية المصرية وعدد البحارة والغواصين اللازمين لكل مركب .

(٥) منع الصيد قطعيا فى أى منطقة من المياه البحرية المصرية صيانة لمنابت الاسفنج كما أن له أن يسن اللوائح اللازمة لحماية هذه المنابت .

(٦) اللوائح اللازمة لرقابة ما يصاد من الاسفنج وقت تفريغه على الشواطئ وكذلك التدابير الواجب اتباعها لضمانة دفع الرسوم الجمركية على ما يصدر منه للخارج .

(٧) اللوائح اللازمة لحماية الغواصين .

مادة ٧ — لوزير المالية الحق فى أن يضع ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة المتقدمة عقوبة تقضى بسحب الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر فضلا على أن المصلحة يجوز لها أن تحجز المركب على نفقة ومسئولية مالكها خلال مدة سحب الرخصة .

مادة ٨ — المخالفات التى ترتكب ضد هذا القانون أو ضد القرارات التى يتخذها وزير المالية لتنفيذه يقوم باثباتها عمال خفر السواحل أو الجمارك أو مصلحة الحدود كما يقومون كذلك بتوقيع الحجز .

مادة ٩ — يلغى الأمران العاليان الصادران فى ١٥ رمضان سنة ١٣٠٤ (١٧ يونيو سنة ١٨٨٦) وفى ١٥ محرم سنة ١٣٢٠ (٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢) والمرسوم السلطانى الصادر فى ٨ رجب سنة ١٣٣٨ (٢٨ مارس سنة ١٩٢٠) .

مادة ١٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣١ يناير ١٩٣٢ — قرار عن صيد الاسفنج

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ والقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٦ الخاصين بصيد الأسفنج بالمياه البحرية الأقليمية المصرية ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تنقسم المياه البحرية الأقليمية المصرية فيما يختص بصيد الاسفنج إلى ثلاث مناطق وتكون حدودها كالآتى :

(ا) المنطقة الغربية التى تمتد فى البحر الأبيض المتوسط فيما بين خط عمودى توهمى شمال الحدود الغربية للملكة المصرية وخط عمودى توهمى شمال طابية الأضابا بالأنفوشى بالأسكندرية.

(ب) المنطقة الشرقية التى تمتد فى البحر الأبيض المتوسط فيما بين خط عمودى توهمى شمال طابية الأضا بالأنفوشى بالأسكندرية وخط عمودى توهمى شمال الحدود الشرقية للملكة المصرية .

(ج) منطقة البحر الأحمر التى تشمل المياه الأقليمية المصرية فى كل من البحر الأحمر وخليج العقبة .

مادة ٢ — صيد الأسفنج فى المنطقة الغربية يعطى بالإيجار بطريق المزاد طبقا للشروط المعتمدة من وزارة المالية ولمدير عام مصلحة خفر السواحل الحق فى تحديد عدد الرخص وأنواع الآلات وعدد البحارة والغواصين اللازمين لكل مركب يتصرح لها بالصيد فى هذه المنطقة.

مادة ٣ — صيد الاسفنج فى المنطقة الشرقية ومنطقة البحر الأحمر يكون بمقتضى رخصة خاصة تصرف بمعرفة مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك وتكون نافذة المفعول لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التى صرفت فيها ويجب حفظها دائما مع ريس المركب الذى يجب عليه أن يقدمها عند أى طلب إلى رجال المصلحة للأطلاع عليها .

الرخصة المشار إليها فى هذه المادة صالحة للصيد بها فى المنطقتين الشرقية والبحر الأحمر .

مادة ٤ — الرسم السنوى للرخصة المذكورة فى المادة السابقة هو عشرون جنيها مصريا لكل مركب من المراكب التى بها آلة اسكافندر أو فرنيز وخمسة جنيهات مصرية لكل مركب من الأنواع الأخرى التى تستعمل لصيد الأسفنج وهذا الرسم يدفع بأكمله مقدما عند صرف الرخصة مهما كان تاريخ صرفها.

مادة ٥ — مراكب صيد الأسفنج الحائزة على رخص للصيد فى المنطقة الشرقية والبحر الأحمر لا يجوز لها أن تصيد فى المنطقة الغربية مطلقا كما أنه لا يجوز لها أن تسير فى هذه المنطقة إلا إذا كان لغرض دخول ميناء الاسكندرية الغربية .

مادة ٦ — مراكب صيد الأسفنج التى توجد فى المياه البحرية الأقليمية المصرية بدون رخصة وبها أدوات لصيد

الأسفنج أوفيها اسفنج مصيدحديثا وكذا المراكب التى توجد فى المنطقة غيز المصرح لها بالصيد فيها تعتبر كأنها تصيد بدون رخصةوتكون خاضعةللعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون الخاص بصيد الاسفنج المؤرخ ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ما لم يثبت أنها كانت تصيدخارجة عن المياه المصرية واضطرت لدخولها بسبب العواصف وفى هذه الحالة يجب عليها أن تعود إلى عرض البحرحالما تسمح حالة الطقس بذلك وإلا فتطبق عليها العقوبات المنصوص عنها آنفا .

مادة ٧ — المراكب الحائزة على رخص لصيد الأسماك يجوزالترخيص لها بصيد الأسفنج فى المنطقةالشرقيةومنطقة البحر الأحمر بحسب الشروط المذكورة سابقا، وبعد دفع الرسم المقرر بالمادة(٤) من هذا القرار .

وكل مركب من هذا القبيل يوجد بها أسفنج ولم تكن حائزة لرخصة صيد الأسفنج تعتبر كأنها تصيد بدون رخصة وتحجز المركب على مسئولية صاحبها ويصادر ما يوجد بها من الأسفنجوكذلك أدوات الصيد أيا كان نوعها ويفرض على مالك المركب ورئيسها بالتضامن غرامة لا تتجاوز العشرة جنيهات مصرية فان لم تدفع هذه الغرامة فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ حجز المركبتباع المركب إداريا بالمزاد ويحجز من ثمنها ما يوازى مبلغ الغرامة والمصاريف وإن تبقى شىء بعد ذلك يرد إلى المالك ولا يكون المركب المحجوز محلا لأى استرداد ولا تتعلق حقوق الغير عليه إلا بما يتبقى من ثمن البيع .

مادة ٨ — يجب أن يوضع على جانبى كل مركب معدة لصيد الأسفنج نمرة مسلسلة مع حرف (س) للدلالةعلى أنها مركب معدة لصيد الأسفنج ويضاف إلى ذلك حرف (غ) إذا كانت معدة للصيد فى المنطقة الغربية وحرف (ش) للدلالة على أنها معدة للصيد فى المنطقة الشرقية وحرف (ح) للدلالة على أنها معدة للصيد فى البحر الأحمر .

توضع هذه النمر والحروف بمعرفة رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك ويجب حفظها بحالة جيدةومقروءة بدون أى تشويه أو إخفائها عن الأنظار بأى كيفية كانت .

مادة ٩ — ممنوع صيد الأسفنج بالجنجافا وجهازى الحفر والجر فى جميع مناطق المياه البحرية الأقليمية المصرية .

مادة ١٠ — ممنوع صيد الأسفنج إذا كان حجمه أصغر من المقاسات الآتية :

هنى كوم قطره ١٢ سنتيمترا .
تركى كب « ٩ سنتيمترات .
زيموكا « ٩ «

وهذه المقاسات تكون عن الأسفنج الطازج عند استخراجه من البحر، أما إذا كان جافا أو مضغوطا فيعتبر أدنى مقاس للأنواع المختلفة المبينة أعلاه أقل من المقاسات المذكورة بمقدار سنتيمترين.

تعمل المقاسات بواسطة حلقات خاصة لكل حجم لهذا الغرض.

مادة ١١ — مجرد وجود آلات ممنوعة أو اسفنج أقل من الحجم المصرح بصيده فى إحدى المراكب تعتبر مخالفة وتصادر هذه الآلات والاسفنج لجانب الحكومة.

مادة ١٢ — تفحص بواسطة المصلحة آلات الغوص المعدة لصيد الاسفنج قبل صرف الرخصة واذا تراءى لمندوب المصلحة أن هذه الآلات ليست بحالة جيدة صالحة للاستعمال فلا تصرف الرخصة.

مادة ١٣ — يجب على الغواصين الموجودين فى المراكب التى فيها آلات اسكافندر أو الفرنيز أن يكونوا حائزين على شهادة طبية تثبت أهليتهم لمباشرة مهنة الغواصة ويسرى مفعول هذه الشهادة لمدة سنة فقط.

مادة ١٤ — لا يجوز تشغيل الغواصين بالآلات الاسكافندر فى أعماق تزيد على ٣٥ قامة والمكوث تحت سطح المياه يكون محدودا أو متناسبا مع العمق كالبيان الآتى:

لغاية	١٥ قامة	ساعة.
١٦ — ٢٠	»	٣٠ دقيقة
٢١ — ٢٥	»	١٥ »
٢٦ — ٣٠	»	١٠ »
٣١ — ٣٥	»	٥ »

مادة ١٥ — لمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك أن يعين المواقع التى يجب أن يفرغ فيها الاسفنج المصيد تحت مراقبة رجال الحكومة.

مادة ١٦ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ ومع عدم الاخلال بما جاء بالمادتين السابعة والحادية عشرة من هذا القرار كل مخالفة لأحكام القرار الحالى يعاقب عليها بما يأتى:

عن المخالفة الأولى ضبط وايقاف المركب عن العمل وسحب الرخصة لمدة ١٥ يوما.

وفى حالة ارتكاب مخالفة أخرى فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ المخالفة الأولى تكون العقوبة: ضبط المركب وايقافها عن العمل وسحب الرخصة لمدة شهر.

وفى حالة ارتكاب مخالفة جديدة فى بحر هـذه المدة تسحب الرخصة وتضبط المركب وتوقف عن العمل لمدة ثلاثة شهور.

وفى جميع هذه الأحوال يجوز لصاحب المركب أن يسترد مركبه ورخصته مقابل دفع مبلغ خمسة جنيهات فى الحالة الأولى وعشرة جنيهات مصرية عن كل مخالفة أخرى.

أما اذا ارتكب أحد مستأجرى حق صيد الاسفنج بالمنطقة الغربية أو أحد أتباعه مخالفة فيعاملون طبقا لشروط عقد الايجار مع عدم الاخلال بالجزاءات الادارية التى يستوجبها تطبيق هذا القرار أو القانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسفنج.

مادة ١٧ — يحق لمدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك أن يخفض العقوبات المنصوص عنها فى المادة السابقة فى حالة ما اذا رأى أن هذا التخفيض فى محله.

مادة ١٨ — تحرر المحاضر بمعرفة رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك ويوضح بها المكان والوقت اللذين حصلت فيهما المخالفة واسم ولقب ووظيفة محرر المحضر واسم ونمرة ونوع المركب وأسماء المخالفين بالكامل ومحلات اقامتهم اذا أمكن ونوع المخالفة وظروفها ووقائع الضبط والعقوبة المقتضى توقيعها وأقوال المخالفين اذا تيسر وكذا بيان عن الأصناف المضبوطة أو المصادرة ونمرة الرخصة اذا كانت المخالفة حصلت من مركب مرخصا لها.

مادة ١٩ — يلغى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسفنج.

مادة ٢٠ — على مدير عام مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

أسماك

(يراجع صيد أسماك)

أسمدة ومخصبات

(يراجع — تموين — حجز إدارى : القانون ٢٦ لسنة ١٩٢٣)

صفحة

١٨ سبتمبر ١٩٢٤ — مرسوم — منع تصدير بعض الأسمدة العضوية ٢١٢

٦ أغسطس ١٩٤٣ — قانون ٧٢ — تجارة المخصبات الزراعية... ... ... ٢١٣

وعدلت الجداول الملحقة به بالقرارات الصادرة فى :

١٦ أبريل ١٩٤٤ ... ... ٢١٨

٦ يناير ١٩٤٥ ... ... ٢١٨

٧ أكتوبر ١٩٤٥... ... ... ٢١٩

٢٨ مارس ١٩٤٨ ... ... ٢١٧ و٢١٨ و٢١٩

٢٧ أبريل ١٩٤٩ ... ... ٢١٨

٤ سبتمبر ١٩٤٣ — قرار زراعة — اللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ ... ... ٢٢٣

المعدل بقرار ٢٤ نوفمبر ١٩٤٣ ... ... ٢٢٦

٣ أغسطس ١٩٤٤ — قرار — تعريفة رسوم التحليل عند الطعن ٢٢٩

٢٨ مارس ١٩٤٦ — قانون ٢٥ — تحويل قامة القاهرة إلى أسمدة ٢٢٩

١٨ سبتمبر ١٩٢٤ — مرسوم

خاص بمنع تصدير بعض الأسمدة العضوية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

نظرا الى ضرورة وقاية الزراعة المصرية من الضرر الذى يصيبها من تصدير أسمدة عضوية لا غنى عنها لخصب الأرض؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع تصدير الأسمدة العضوية الآتية من جميع الحدود البرية والبحرية الى أية جهة كانت :

(١) السماد البلدى ويشمل سماد زرق الحمام.

(٢) متخلفات السلخانات وتشمل الدم المجفف .

مادة ٢ — فى حالة مخالفة المنع المشار اليه فى المادة السابقة يضبط السماد الذى هو موضوع المخالفة ويصادر لجانب الحكومة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بستين يوما .

٦ أغسطس ١٩٤٣ — قانون ٧٢

خاص بتجارة المخصبات الزراعيـة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة « المخصبات » الأسمـدة والمصلحات ، ويقصد بكلمة « سماد » .

(ا) الأسمدة البسيطة وهى المبينة بالجدول « ا » الملحق بهـذا القانون .

(ب) الأسمدة المركبة وهى المبينة بالجدول (ب) الملحق بهـذا القانون . وكذلك كل مخلوط مكون من الأسمدة البسيطـة أو المركبة أو أى مخلوط مكون من أى من هذه الأسمدة وأية مادة أخرى .

(ج) كل مادة أخرى عدا المصلحات المشار اليها فى الفقرة التالية يراد باستعمالها زيادة المحاصيل سواء باضافتها الى التربة أو البذرة أو بأية صورة أخرى .

ويقصد بكلمة « مصلح » :

(ا) المواد التى تستعمل لاصلاح التربة أو تحسينها .

(ب) الأسمدة الطبيعية التى لا يمكن تحديد ما تحويه من عناصر الاخصاب .

والمصلحات بنوعيها مبينة بالجدول « ج » الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة للمخصبات ، وتؤلف من ثلاثة من كبار موظفى وزارة الزراعة وثلاثة من كبار الزراع وثلاثة من كبار تجار الأسمدة أو منتجيها يكون من بينهم اثنان من المستوردين ويكون تعيينهم بقرار من وزير الزراعة لمدة سنة[1] .

وتختص هذه اللجنة بابداء الرأى فى المسائل التى ينص هذا القانون أو القرارات المنفذة له على أخذ رأيها فيها .

مادة ٣ — يجب على كل شخص يريد الاتجار بالأسمدة أن يقدم اخطارا بذلك لوزارة الزراعة قبل بدء الاتجار بشهر على الأقل .

---

(١) صدر بتشكيل هذه اللجنة عن المدة من ٣ سبتمبر ١٩٤٣ إلى ١٢ سبتمبر ١٩٤٤ قرار وزير الزراعة تاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٤٣

وينبغى أن يكون الاخطار محويا على البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأن يكون مصحوبا بالمستندات والأوراق التى تقضى اللائحة المذكورة بتقديمها .

مادة ٤ — لا يجوز فتح محل لتجارة الأسمدة ولا ادارته باسم قد يشعر بأن له صفة رسمية أو أن هناك علاقة بينه وبين أية مصلحة عمومية .

مادة ٥ — لا يجوز أن تسلم للمستورد الأسمدة التى تصل الى الجمرك الا بعد تقديم بيان من المحل المصدر بالتفصيلات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولوزارة الزراعة الحق فى أن تأخذ عينات من أية رسالة سماد لتحليلها كيماويا ، وفى هذه الحالة لا يجوز تسليم السماد للمستورد الا بعد اخطار مصلحة الجمارك بنتيجة التحليل .

ويجب أن يصل الاخطار بالنتيجة فى مدة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تفريغ الرسالة على رصيف الجمرك .

مادة ٦ — لا يجوز أن يستورد أو يباع أو يعرض للبيع أى مخصب غير مدرج فى الجداول « ا » و« ب » و« ج » الملحقة بهذا القانون الا بترخيص من وزارة الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات .

ومع ذلك يجوز لوزارة الزراعة أن ترخص بالشروط التى تبين فى اللائحة التنفيذية باستيراد كميات محدودة من المخصبات غير المدرجة فى الجداول لا تتجاوز الطنين .

مادة ٧ — لا يجوز بيع أى سماد أو عرضه للبيع الا فى أكياس أو أوعية أخرى مقفلة ومبين عليها مقدار ما يحويه السماد من عناصر الاخصاب طبقا للشروط التى تحدد فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ — لا يجوز أن يباع أو يعرض للبيع أى مخصب لا تتوافر فيه الخواص الطبيعية المبينة فى الجداول « ا » و« ب » و« ج » الملحقة بهذا القانون أو التى تكون مبينة فى الترخيص المنصوص عليه فى المادة السادسة وذلك كله مع مراعاة التجاوز المسموح به فى الجدول « د » بالنسبة للأسمدة .

مادة ٩ — يجب على كل بائع سماد أن يعطى المشترى عند التسليم شهادة بما يحويه السماد من عناصر الاخصاب وبالبيانات الأخرى التى تفرضها اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .

مادة ١٠ — لا يجوز أن تباع المصلحات أو تعرض للبيع الا باسمها الحقيقى وعلى حالتها الطبيعية ويشترط أن تكون غير مخلوطة .

على أن لوزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات أن يمنع بيع السباخ الكفرى أو الطفلة أو الماروج متى ثبت عدم

صلاحيته أو اذا كان البيع بقصد التصدير الى الخارج .

مادة ١١ — كل من خالف أحكام المواد ٦ و٨ و١٠ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجب على كل حال الحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة المواد ٦ و٧ و٨ و١٠ .

ويجوز للقاضى أيضا فى حالة مخالفة إحدى المواد المذكورة أو المادة ٣ الحكم باغلاق المحل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

وكل ذلك بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

مادة ١٢ — يتولى اثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق فى دخول جميع الأمكنة التى تكون فيها المخصبات مودعة أو معروضة للبيع ، فيما عدا أجزاء هذه الأمكنة المشغولة فعلا بالسكنى ، وفى أخذ عينات من المخصبات على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية .

وعند وقوع مخالفة لاحدى المواد ٦ و٧ و٨ و١٠ تضبط المخصبات المستوردة أو المبيعة أو المعروضة للبيع .

مادة ١٣ — لمندوبى وزارة الزراعة المنوط بهم تنفيذ هذا القانون أن يحجزوا مؤقتا المخصبات المبيعة أو المعروضة للبيع اذا قام لديهم من الأسباب ما يكفى لاقتناعهم بوقوع مخالفة لاحدى المواد ٦ و٧ و٨ و١٠ وعليهم أن يأخذوا عينات من المخصبات المحجوزة لتحليلها فى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة ويعطى صاحب الشأن أنموذجين لكل عينة .

ويبلغ قسم الكيمياء صاحب الشأن كتابة نتائج التحليل ورفع الحجز أو بقاءه على ألا يتأخر التبليغ عن السبعة الأيام التالية لتوقيع الحجز المؤقت والا أصبح الحجز كأن لم يكن .

مادة ١٤ — لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار قسم الكيمياء فى خلال العشرة الأيام التالية لابلاغه اياه ويطلب اعادة التحليل ، فاذا لم يقدم هذا التظلم فى المدة المذكورة اعتبر قرار قسم الكيمياء نهائيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة كانت .

ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بقسيمة تثبت دفع رسوم التحليل طبقا

للتعريفة التى تحدد بقرار من وزير الزراعة . وترد هذه الرسوم اذا ثبت من تحليل الخبراء الكيماويين عدم حصول مخالفة للقانون .

مادة ١٥ — تتولى اعادة التحليل لجنة مولفة من ثلاثة من الخبراء الكيماويين يختارون من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى كشف خاص يوضع سنويا ويصدر به قرار من وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات .[1]

وتختار كل من وزارة الزراعة وصاحب الشأن أحد الخبراء الثلاثة .

ويختار الخبير الثالث من كشف الخبراء بطريق الاقتراع ، فاذا لم يعين صاحب الشأن فى التظلم المقدم منه خبيرا اختارته الوزارة بطريق الاقتراع كذلك .

واذا امتنع أحد أعضاء اللجنة عن العمل أو طرأ عليه مانع عينت الوزارة بطريق الاقتراع من الكشف المشار اليه من يحل محله .

ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها فى التظلم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله الى الوزارة . فان كان أحد الخبراء قد أبدل به غيره طبقا للفقرة السابقة بدأ ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ هذا الابدال .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء وتكون غير قابلة للطعن أمام أية جهة كانت .

مادة ١٦ — يصبح الحجز المؤقت كأن لم يكن :

(ا) اذا ماثبت من تحليل لجنة الخبراء الكيماويين عدم حصول مخالفة للقانون .

(ب) اذا لم تعلن نتيجة التحليل فى المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٧ — لوزير الزراعة أن يدخل على الجداول الملحقة بهذا القانون أى تعديل يراه بناء على رأى لجنة المخصبات .

مادة ١٨ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات .

مادة ١٩ — على وزيرى الزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

(١) صدر بتشكيل هذه اللجنة لمدة سنة تنتهى فى ١١ سبتمبر ١٩٤٤ قرار من وزير الزراعة بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٤٣

جدول (ا) الأسمدة البسيطة

الأسمدة التى يجب أن تباع أو تعرض للبيع مصحوبة باقرار يبين فيه ما تحتويه من العنصر السمادى الواحد فى حدود التجاوز المسموح به فى الجدول (د) (*).

السماد	الخواص الطبيعية
(١) أملاح البوتاسا :	
(ا) سلفات البوتاسا	—
(ب) كانيت	—
(ج) كلورور البوتاسيوم	—
(٢) بقايا الحبوب الزيتية بما فى ذلك الكسب بأنواعه	مسحوقة .
(٣) الحوافر	مسحوقة سحقا دقيقا .
(٤) خبث المعادن	يجب أن يكون ناعما بحيث أن ٨٠٪ منه يمر من منخل فيه ١٠٠٠٠ ثقب فى البوصة المربعة
(٥) الدم المجفف	—
(٦) سالزتراك	—
(٧) سلفات النوشادر	—
(٨) سوبرفسفات	—
(٩) سيانا ميد الجير (١)	—
(١٠) القرون	مسحوقة سحقا دقيقا .
(١١) كالسيمون	—

(*) يجب ألا تحتوى الأسمدة المذكورة فى هذا الجدول على مقادير من المواد يعتبرها قسم الكيمياء بوزارة الزراعة ضارة بالتربة أو النبات (أضيفت بقرار ٢٨ مارس ١٩٤٨) .

(١) إذا زادت نسبة الديسياندياميد على ٢٪ وجب بيان هذه النسبة .

السماد	الخواص الطبيعية
(١٢) كالنترو	—
(١٣) كاليوريا	—
(١٤) نترات الجير[١]	—
(١٥) نترات الصودا	—
(١٦) نترات النشادريت[١]	—
(١٧) نتروشوك[١]	—
(١٨) نتروسلفات النشادر[١]	—
(١٩) يوريا أى فلورانيد	—
(٢٠) سماد نترات النشادر المحبب[٢] ...	—
(٢١) سماد (كسب نتراتى)[٣]	—
(٢٢) نترات النشادر الجيرى[٤]	—

الجدول (ب) الأسمدة المركبة

الأسمدة التى يجب أن تباع أو تعرض للبيع مصحوبة باقرار يبين فيه ماتحتويه من عنصرين أو أكثر من العناصر السمادية فى حدود التجاوز المسموح به فى الجدول (د) (*)

السماد	الخواص الطبيعية
(١) اموفوس ١	—
(٢) ثانى فسفات النشادر	—
(٣) جوانو الأسماك ومسحوق اللحم	—
(٤) جوانو بيرو والجوانو الوارد من مصادر طبيعية أخرى ...	—
(٥) عظام مدقوقة أو مسحوق العظام	—
(٦) عظام مذابة (سوبر فسفات العظام)	—
(٧) لوينافوس	—
(٨) نترات البوتاسا	—
(٩) نتروفسكا	—
(١٠) سماد فوسفات سلات النشادر (أضيف بقرار ٢٧ ابريل ٤٩)	—

(١) يختص بالأسمدة الأزوتية التى تحتوى الرطوبة يجب اعتبار وزن الأزوت الذى فى الوعاء لا النسبة المئوية .

(٢) أضيف بالقرار الصادر فى ١٦ أبريل ١٩٤٤

(٣) « « ٦ يناير ١٩٤٥

(٤) أضيف بالقرار الصادر فى ٢٥ أكتوبر ١٩٤٩

(*) يجب ألا تحتوى الأسمدة المذكورة فى هذا الجدول على مقادير من المواد يعتبرها قسم الكيمياء بوزارة الزراعة ضارة بالتربة والنبات (أضيفت بقرار ٢٨ مارس ١٩٤٨) .

يجب أن ينص على العناصر الاخصابية الموجودة على صورة نسب مئوية محدودة من وزن المادة وذلك لكل عنصر وليس على صورة نسب تتراوح بين حدين .

الأزوت — يعبر عن الأزوت بلفظ أزوت (ز) .

حمض فسفوريك — يعبر عن حمض الفسفوريك (القابل للذوبان وغير القابل للذوبان) بلفظ أندريد فوسفوريك (فو$_2$ ه$_5$) .

البوتاسا — يعبر عن البوتاسا بلفظ أكسيد البوتاسيوم (بو$_2$ ا) .

* * *

الجدول (ج) المصلحات

السباخ الكفرى ، الطفلة ، الماروج ، السماد البلدى (بما فيه سماد الاصطبلات وكل أنواع الروث) ، زبل الحمام ؛ المواد البرازية كسماد المجارى والبودريت والرسمال ، الكمبوست ، مخلفات الشوارع كقمامة المدن ، مخلفات الأسواق ، مخلفات مصانع البيرة ، أعشاب البحر ، مخلفات المذابح ما عدا الدم والقرون والحوافر والعظام ، كل أنواع الجير والطباشير [1] ، الجبس الزراعى ، الرمال ، كل أنواع الرماد. سماد (جبس كبريتى) [2] .

* * *

جدول (د)

يبين حدود التجاوز المسموح به فى تحليل الأسمدة المذكورة فى الجدولين (ا) و (ب) .

ملاحظة — تشير الأرقام المذكورة فى الجدول الآتى إلى حدود الاختلافات المسموح بها فى نتائج التحليل وهى عبارة عن النسبة المئوية من مجموع كتلة السماد .

اسم السماد	حدود الاختلافات			
	أزوت	حمض فوسفوريك قابل للذوبان	حمض فسفوريك غير قابل للذوبان	بوتاسا
(١) أملاح البوتاسا :				
(ا) سلفات البوتاسا	—	—	—	٢,٠
(ب) كانيت	—	—	—	١,٠
(ج) كلورور البوتاسيوم	—	—	—	٢,٠

— (١) حذفت بقرار ٢٨ مارس ١٩٤٨

— (٢) أضيف بالقرار الصادر فى ٧ أكتوبر ١٩٤٥

اسم السماد	حدود الاختلافات			
	أزوت	حمض فسفوريك قابل للذوبان	حمض فسفوريك غير قابل للذوبان	بوتاسا
(٢) أموفوس (١)	٠,٥	٠,٥	—	—
(٣) بقايا الحبوب الزيتية بما فى ذلك الكسب بأنواعه	٠,٥	—	—	—
(٤) ثانى فوسفات النشادر	٠,٥	٠,٥	—	—
(٥) الحوافر	٠,٥	—	—	—
(٦) الدم المجفف	٠,٥	—	—	—
(٧) سالزتراك	٠,٥	—	—	—
(٨) سلفات النشادر	٠,٣	—	—	—
(٩) سوبر فسفات :				
(ا) اذا كانت نسبة حمض الفوسفوريك القابل للذوبان لا تزيد على ٢٠٪	—	٠,٥	—	—
(ب) اذا زادت النسبة عن ٢٠٪ ...	—	١,٠	—	—
(١٠) سياناميد الجير	٠,٥	—	—	—
(١١) العظام المذابة (سوبر فسفات العظام المحضرة بمعاملة العظام الخام أو المنزوعة منها المواد الجلاتينية أو المواد الدهنية بواسطة الحامض فقط)				
أولا — حينما تكون النسبة المئوية لحمض الفوسفوريك الكلى المبينة بالشهادة هو ١٤ أو أكثر :				
(ا) اذ زاد مقدار حمض الفوسفوريك غير القابل للذوبان عما هو مبين بالفاتورة بمقدار ١,٥ أو أكثر ...	٠,٣	٢,٠	—	—
(ب) اذا لم تنقص هذه الزيادة عن ١ ولكنها أقل من ١,٥	٠,٣	١,٥	—	—
(ج) اذا لم تنقص هذه الزيادة عن ٠,٥ ولكنها أقل من ١	٠,٣	١,٠	—	—
ثانيا — فى جميع الأحوال الأخرى	٠,٣	,٠٥	٠,٥	—

اسم السماد	حدود الاختلافات			
	أزوت	حمض فوسفوريك قابل للذوبان (١)	حمض فوسفوريك غير قابل للذوبان	بوتاسا
(١٢) القرون	٠,٥	—	—	—
(١٣) كالسيمون	٠,٣	—	—	—
(١٤) كالنترو	٠,٥	—	—	—
(١٥) كاليوريا	٠,٧٥	—	—	—
(١٦) لوينافوس	٠,٥	٠,٥	—	—
(١٧) نترات البوتاسا	٠,٣	—	—	٢,٠
(١٨) نترات الجير	٠,٥	—	—	—
(١٩) » الصودا	٠,٣	—	—	—
(٢٠) » النشادريت ...	٠,٥	—	—	—
(٢١) نتروشوك	٠,٥	—	—	—
(٢٢) نترو سلفات النشادر ...	٠,٥	—	—	—
(٢٣) نتروفسكا	٠,٧٥	٠,٥	—	١,٠
(٢٤) يوريا أى فلورانيد	٠,٧٥	—	—	—
(٢٥) الأسمدة المركبة (خلاف ما ذكر من قبل) :				
(ا) إذا لم تزد النسبة المئوية لكل من الأزوت والبوتاسا على ٤	٠,٣	٠,٥	٠,٥	٠,٣
(ب) إذا زادت هذه النسبة على ٤ ولكن لم تزد على ٥ ...	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥
(ج) إذا زادت هذه النسبة على ٥	٠,٧٥	٠,٥	٠,٥	٠,٧٥
(٢٦) جوانو الأسماك ومسحوق اللحم				

الأزوت — ٠,٥ ٪ ويزيد هذا لغاية ٢ ٪ على الأكثر إذا زادت النسبة المئوية لحمض الفسفوريك الموجود على النسبة المبينة على أن يكون السماح بمعدل ٠,٢٥ ٪ فى الأزوت لكل ١ ٪ من الزيادة فى حمض الفسفوريك.

حمض الفسفوريك — ١ ٪ ويزيد هذا الغاية ٣ ٪ على الأكثر إذا زادت النسبة المئوية للازوت

اسم السماد	حدود الاختلافات			
	أزوت	حمض فوسفوريك قابل للذوبان[1]	حمض فوسفوريك غير قابل للذوبان	بوتاسا
(٢٧) جوانو بيرو وانواع الجوانو الطبيعية الأخرى المستوردة	الموجودة على النسبة المبينة على أن يكون السماح بمعدل ١٪ من حمض الفسفوريك لكل ٠,٢٥٪ من الزيادة فى الازوت .			
	أزوت — جزء من ٢٠ من النسبة المئوية المبينة على ألا يقل السماح عن ٠,٢٥٪ ولا يزيد عن ١,٥٪			
		حمض الفوسفوريك عشر النسبة المبينة على ألا يزيد السماح على ٢٪ .		
				بوتاسا — خمس النسبة المئوية المبينة .
(٢٨) سماد خبث المعادن ...		حمض الفوسفوريك ١٪ الكمية الواجب مرورها من المنخل المنصوص عليه . جزء من ٢٠ من الكمية المبينة		
(٢٩) العظام المدقوقة ومسحوق العظام	أزوت — ٠,٥٪ ويزيد هذا لغاية ١٪ على الأكثر إذا زادت النسبة المئوية لحمض الفوسفوريك الموجود على النسبة المبينة على أن يكون السماح بواقع ٠,٢٥٪ من الأزوت لكل ١٪ من الزيادة فى حمض الفوسفوريك .			
		حمض الفوسفوريك — ١٪ ويزيد هذا لغاية ٢٪ على الأكثر إذا زادت نسبة الأزوت الموجود على النسبة المبينة على أن يكون السماح بواقع ١٪ من حمض الفوسفوريك لكل ٠,٢٥٪ من الزيادة فى الأزوت .		

(١) أى قابل للذوبان فى الماء بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة (١) من الفصل الرابع من التعليمات الصادرة لقسم الكيمياء التابع لوزارة الزراعة .

٤ سبتمبر ١٩٤٣ — قرار باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية ،

قرر :

مادة ١ — يجب أن يحرر الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ على النموذج المعد لهذا الغرض ويمكن الحصول عليه من قسم الكيمياء بوزارة الزراعة ويلصق عليه طابع دمغة من فئة ٣٠ مليما ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(ا) اسم الطالب ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته وجنسيته — وفى حالة صدور الاخطار من شركة أو أى هيئة أخرى يجب أن يشتمل على اسمها التجارى ومركزها وكذلك البيانات السالفة الذكر فيما يتعلق بأعضاء الشركة والمديرين المسئولين ومديرى الأعمال .

(ب) الجهة التى فيها محل التجارة بالضبط وكذا جميع المخازن والوكالات أو الفروع ، وما يكون منها فى منطقة الجمارك .

(ج) اسم ولقب ومحل سكن وجنسية المالك للمبنى الذى تشغله المحال سالفة الذكر .

مادة ٢ — يجب أن يكون الاخطار مصحوبا بالمستندات الآتية :

(١) تعهد من مقدم الاخطار بخضوعه للاشتراطات التى تتطلبها وزارة الداخلية فيما يتعلق بالمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

(٢) رسم كروكى لكل مكان من الأمكنة المخصصة لتجارة الأسمدة سواء ماكان مخصصا منها للبيع أو للتخزين .

(٣) صورة رسمية من عقد الشركة أو الهيئة وقانونها ومن جميع المستندات التى تحدد سلطة أعضاء الشركة أو المديرين المسئولين وذلك فى حالة الشركات .

مادة ٣ — يقدم الاخطار والمستندات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة مقابل ايصال بذلك .

ولا تبتدئ مدة الشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون الا من تاريخ تسليم جميع المستندات مستوفاة ويبين ذلك فى ذيل الاخطار والايصال .

مادة ٤ — يجب ابلاغ قسم الكيمياء بكل تعديل يطرأ على البيانات الواردة فى الاخطار وذلك فى مدى ثمانية أيام من تاريخ حصوله ويصحب التبليغ عند الاقتضاء بالمستندات المذكورة فى المادة الثانية .

مادة ٥ — يجب أن يشتمل البيان المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون على مايأتى :

(أ) اسم السماد والبلاد الوارد منها .

(ب) طبيعته وصفته التى تسمح بتمييزه عن أى سماد آخر .

(ج) بيان حقيقى عن محتوياته من العناصر السمادية وكذلك عن الخواص الطبيعية اذا كان منصوصا عليها فى الجدولين (ا) أو (ب) .

(د) كمية السماد المشتملة عليها الرسالة .

(هـ) اسم كل من المصدر والمستورد .

ويجوز أن يرد البيان المشار اليه فى صورة (فاتورة) معتمدة من المحل المصدر .

ولا يفرج الجمرك عن أية رسالة مالم يقدم عنها هذا البيان مؤشرا عليه بالافراج من قسم الكيمياء ، واذا وصل الى الجمرك رسالة سماد ولم يقدم عنها هذا البيان وجب على الجمرك اخطار قسم الكيمياء بذلك تلغرافيا قبل مضى ٢٤ ساعة على وصول الرسالة وعلى القسم المذكور أن يأخذ عينة من السماد قبل مضى الـ٢٤ ساعة التالية لوصول التلغراف اليه ، ولا تحتسب عطلة الجمرك ضمن هذه المدة .

مادة ٦ — تحرر طلبات الحصول على الترخيص باستيراد أو بيع المخصبات غير المدرجة فى الجداول «ا» و«ب» و«ج» على نموذج يمكن الحصول عليه من قسم الكيمياء ويلصق عليه طابع دمغة من فئة ثلاثين مليما . ويجب أن يشتمل الطلب المذكور على البيانات الخاصة بتركيب المخصبات . وبالنسبة للأسمدة يذكر أيضا ما تشتمل عليه من العناصر السمادية .

ويقدم الطلب الى قسم الكيمياء مقابل ايصال يؤشر عليه وعلى الطلب بتاريخ تقديمه ويجب أن يصحب الطلب عينة من كل مخصب مقدارها نصف كيلوجرام على الأقل .

وتعطى وزارة الزراعة الترخيص المطلوب الى صاحب الشأن أو تعلنه بالرفض كتابة وذلك فى مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ استلام الطلب ويسجل الترخيص فى قسم الكيمياء .

مادة ٧ — يحرر طلب الترخيص بالاستيراد الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون على نموذج يمكن الحصول عليه من قسم الكيمياء ويلصق عليه طابع دمغة من فئة ثلاثين مليما .

ويبين فى الطلب بالضبط كمية المخصبات المطلوب استيرادها والجهة التى

يراد ارسالها اليها والغرض من الاستيراد ويقدم الى قسم الكيمياء مقابل ايصال يدون فيه تاريخ الاستلام .

وتعطى وزارة الزراعة صاحب الشأن الترخيص المطلوب فى مدى خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ استلام الطلب مع تحديد كمية المخصبات التى ترخص باستيرادها ، أو ترسل اليه اخطارا كتابيا برفض الترخيص بالاستيراد .

مادة ٨ — تقفل الأكياس المحتوية على السماد بأن تخاط بدوبارة متينة من طرف الفتحة الى الطرف الآخر طرديا وعكسيا لتعود الى حيث ابتدأت ثم يختم طرفاها بخاتم معدنى .

أما اذا كانت الأكياس مخاطة بواسطة آلة أوتوماتيكية فيكتفى بوضع الخاتم المعدنى .

وأما الأوعية الأخرى فيجب أن تقفل بكيفية تضمن نقاوة المادة وسلامتها .

مادة ٩ — يجب أن يكتب على الأوعية التى يزيد وزنها عن خمسة كيلو جرامات البيانات الآتية ، باللغة العربيـــة بوضوح تام :

(ا) اسم التاجر أو الشركة أو الهيئة المرخص لها بالاتجار .

(ب) الاسم التجارى للمادة .

(ج) الوزن القائم مكتوبا بأرقام لا يقل ارتفاعها عن ١٠ سنتيمترات

(د) مقادير العناصر السمادية فى السماد مكتوبة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات .

(والمقصود بالعناصر السمادية فيما يتعلق بالسوبر فسفات هو مقدار حمض الفسفوريك القابل للذوبان فى الماء) .

أما الأوعية التى يكون وزنها القائم خمسة كيلو جرامات أو أقل فيجوز كتابة البيانات المتقدمة عليها دون تقيد بالارتفاعات المبينة بالفقرتين «ج» و«د» السابقتين — واذا تعذرت الكتابة على نفس الأوعية وضعت البيانات السالفة الذكر على ألواح أو بطاقات تربط باحكام بالأوعية المذكورة وفضلا عن ذلك يجوز أن توضح على الأوعية أية علامة تجارية أو أية اشارة مميزة أخرى خاصة بالمصدر أو التاجر أو الشركة أو الهيئة المرخص لها بالاتجار وكذلك اسم ميناء الوصول وتعليمات الشحن المعتادة وفى حالة الأسمدة غير المدرجة فى الجدولين «ا» و«ب» والتى يكون مرخصا باستيرادها طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون يجب أن يثبت على الأوعية زيادة على ماتقدم رقم وتاريخ الترخيص ولا توضع على الأوعية أية بيانات أخرى بكيفية مباشرة أو غير مباشرة

مادة ١٠[1] — يكون الوزن القائم للأكياس وغيرها من الأوعية الخاصة بالأسمدة ٥ و٥٠ و١٠٠ كيلو جراما فيما عدا سلفات النشادر وسلفات البوتاسا ونترات البوتاسا واليوريا (الفلورانيد) فتكون الأوزان القائمة للأكياس وغيرها من الأوعية كما يلى :

سلفات النشادر ٥ أو ٧٠ أو ١٠٠ كيلو جرام

سلفات البوتاسا ٥ أو ٤٠ أو ٧٥ »

نترات البوتاسا ٥ أو ٣٥ أو ٧٠ »

اليوريا أو الفلورانيد ١ أو ٥٠ »

مادة ١١ — يجب على كل بائع أسمدة أن يعطى المشترى عند التسليم أو يرسل اليه عند إرسال السماد البيانات الآتية محررة فى شهادة (فاتورة) :

(١) اسم السماد .

(٢) طبيعته أو صفته التى تسمح بتمييزه عن أى سماد آخر .

(٣) مصدره أو موطنه اذا كان السماد طبيعيا ، ويبين أيضا ما اذا كان على حالته الأصلية أو مفروزا أو مسحوقا .

(٤) تركيبه ، أى النسبة المئوية لما به من العناصر السمادية الرئيسية فى صورها المتنوعة . (فى حالة الأسمدة الأزوتية ، يبين ما اذا كان الأزوت على صورة أزوت أوزتيك أو نشادرى أو عضوى — وفى حالة الأسمدة الفسفاتية يبين ما اذا كان حمض الفسفوريك ذائبا فى الماء أو غير ذائب) .

مادة ١٢ — يندب لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ والقرارات المنفذة له الموظفون الفنيون بقسم الكيمياء ومفتشو الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون .

مادة ١٣ — تؤخذ العينات بحضور صاحب الشأن (مستوردا كان أو بائعا أو عارضا للبيع) أو من ينوب عنه بتفويض كتابى .

ويثبت أخذ العينات فى محضر يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

(٢) تاريخ وساعة أخذ العينات والمكان الذى حصل فيه ذلك .

(٣) اسم المستورد أو البائع أو العارض للبيع أو من ينوب عنهم ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

---

(١) صدر فى ٢٤ نوفمبر ١٩٤٣ قرار من وزير الزراعة نصه كما يأتى : "يوقف بصفة مؤقتة العمل بحكم المادة العاشرة من القرار الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣" وذكر فى ديباجة القرار أن السبب فى اصداره يرجع الى ظروف الحرب .

(٤) تقرير موجز عن الأحوال التى أدت الى أخذ العينات تذكر فيه البيانات المنصوص عليها فى المواد ٥ و٨ و٩ و١٠ و١١ من هذا القرار وكمية المواد التى أخذت منها العينات على وجه التقريب .

وفى حالة ما اذا كانت المادة سمادا يبين فى المحضر بالدقة حالة الأكياس أو الأوعية إن كانت بالية أو ممزقة أو كان هناك تلاعب فى حياكتها وكل بيان آخر يمكن الانتفاع به لتمييز العينات أو البضاعة .

(٥) جميع الأقوال التى يبديها أصحاب الشأن الموجودون وقت العملية والشهود إن وجدوا .

(٦) توقيع أصحاب الشأن أو ذكر امتناعهم عن الحضور أو التوقيع .

(٧) توقيع محرر المحضر .

وفى حالة ما اذا كان أخذ العينات مقرونا بتوقيع حجز لمخالفة المواد ٦ و٧ و٨ و١٠ من القانون — يجب على محرر المحضر أن يذكر — علاوة على الأسباب التى توقع من أجلها الحجز ، عدد الأكياس أو غيرها من الأوعية المضبوطة .

مادة ١٤ — تؤخذ العينات حسب النسب الآتية :

من ٢٠ ٪ من الأكياس أو غيرها من الأوعية اذا كان عددها من ٢ الى ٢٠ بشرط ألا يقل عدد الأكياس التى تؤخذ منها العينات عن ٢

من ١٠ ٪ من الأكياس أو غيرها من الأوعية اذا كان عددها من ٢١ الى ٦٠ بشرط ألا يقل عدد الأكياس التى تؤخذ منها العينات عن ٤

من ٧,٥ ٪ من الأكياس أو غيرها من الأوعية اذا كان عددها من ٦١ الى ٢٠٠ بشرط ألا يقل عدد الأكياس التى تؤخذ منها العينات عن ٦ ؛

من ٥ ٪ من الأكياس أو غيرها من الأوعية اذا كان عددها من ٢٠١ الى ٥٠٠ بشرط ألا يقل عدد الأكياس التى تؤخذ منها العينات عن ١٥

من ٤ ٪ من الأكياس أو غيرها من الأوعية اذا كان عددها من ٥٠١ الى ١٠٠٠ بشرط ألا يقل عدد الأكياس التى تؤخذ منها العينات عن ٢٥

من ٣ ٪ من الأكياس أو غيرها من الأوعية اذا كان عددها يزيد على ١٠٠٠ بشرط ألا يقل عدد الأكياس التى تؤخذ منها العينات عن ٤٠

وفى حالة ما اذا كانت الأكياس أو غيرها من الأوعية التى تؤخذ منها العينات حسب النسب المئوية المتقدمة تحتوى كسورا عددية فيحسب هذا الكسر كواحد صحيح

وتؤخذ العينات بالكيفية التى تقررها وزارة الزراعة .

مادة ١٥ — توضع العينات فى أربع زجاجات نظيفة جافة تختم بالشمع الأحمر

من محرر المحضر وممن يكون حاضرا من أصحاب الشأن أو من ينوب عنهم .

ويرسل المحضر واحدى الزجاجات فورا أو على الأكثر فى مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة الى قسم الكيمياء لاجراء التحليل . وتحفظ زجاجتان عند صاحب الشأن ، أما الزجاجة الرابعة فتبقى لدى الوزارة للرجوع اليها فى حالة وجود منازعة .

ويكتب على كل زجاجة تاريخ محضر أخذ العينة ورقمه المتسلسل واسم محرر المحضر ووظيفته واسم البائع والمشترى اذا كان هناك مشتر وكذلك أسماء الشهود إن وجدوا .

مادة ١٦ — يتولى قسم الكيمياء تحليل العينة بالطرق الفنية التى تقررها وزارة الزراعة ، ويرسل نتيجة التحليل الى أصحاب الشأن فى السبعة الأيام المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من القانون ، واذا رغب صاحب الشأن فيمكن ارسال هذه النتيجة اليه تلغرافيا بمجرد ظهورها وذلك بمصاريف على نفقته .

مادة ١٧ — يجب أن تشتمل محاضر المخالفات على البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة اثبات المخالفة .

(٢) بيان مكان إثبات المخالفة بالضبط .

(٣) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

(٤) اسم مرتكب المخالفة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته وكذلك فيما يتعلق بالشهود ان وجدوا .

(٥) ذكر الوقائع المكونة للمخالفة مع بيان المادة أو المواد من القانون التى حصلت مخالفتها .

(٦) إثبات الاجراءات التحفظية التى قام بها محرر المحضر كالحجوز وغيرها .

(٧) ذكر جميع الأقوال التى يبديها مرتكب المخالفة أو نائبه والشهود وبيان مايقدم من المستندات .

(٨) إثبات تسليم صورة من المحضر الى مرتكب المخالفة .

(٩) امضاء مرتكب المخالفة أو إثبات عدم الحضور أو الامضاء .

(١٠) امضاء محرر المحضر وامضاءات الشهود ان وجدوا .

مادة ١٨ — ترسل المحاضر والأوراق الأخرى المثبتة للمخالفة الى قسم الكيمياء ليحيلها اذا اقتضى الحال الى السلطة القضائية المختصة .

مادة ١٩ — يقدم الطعن فى نتيجة التحليل الى وزارة الزراعة طبقا للمادة ١٤ من القانون ، مصحوبا بشهادة التحليل وبعينة من العينتين المحفوظتين لدى مقدم الطعن .

ويقوم كل من أعضاء لجنة الخبراء الكيماويين المعينين وفقا للمادة ١٥ من القانون بتحليل العينة المرسلة بمعرفة الطاعن.

واذا اختلفت نتائج هذه التحاليل عن نتيجة تحليل قسم الكيمياء يقوم كل من أعضاء اللجنة بتحليل العينة المختومة المحفوظة لدى وزارة الزراعة ، وتكون نتيجة تحليل هذه العينة نهائية .

مادة ٢٠ — يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣

---

٣ أغسطس ١٩٤٤ — قرار

تعريفة رسوم تحليل المخصبات الزراعية فى حالة الطعن

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية والقرار الوزارى الصادر فى ١٤ رمضان سنة ١٣٦٢ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣) ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحدد رسوم تحليل المخصبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من القانون سالف الذكر بمبلغ اثنى عشر جنيها مصريا فى كل حالة .

مادة ٢ — تحدد أتعاب الخبراء الكيماويين المشار اليهم فى المادة الخامسة عشرة من القانون بمبلغ أربعة جنيهات مصرية لكل خبير .

مادة ٣ — يلغى القرار الصادر فى ١٤ رمضان سنة ١٣٦٢ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣) .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٨ مارس ١٩٤٦ — قانون رقم ٢٥

بمنح التزام تحويل قمامة مدينة القاهرة الى سماد عضوى بطريقة بيجانوبيكو

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ١ — يؤذن لوزير الزراعة بموافقة مجلس الوزراء فى أن يمنح شركة « أسمدة الشرق » التزام تحويل قمامة مدينة القاهرة وضواحيها فى المناطق المبينة على الخريطة المرافقة (ملحق رقم ١) الى سماد عضوى بطريقة « بيجانوبيكو » .

مادة ٢ — يجب أن يتضمن عقد الالتزام الشرطين الآتيين :

(١) مدة الالتزام ثلاثون سنة على الأكثر .

(ب) أن تنشئ الشركة الملتزمة خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون شركة مساهمة مصرية لاستغلال الالتزام ، على أن يكون دائما الثلثان على الأقل من أسهم الشركة المساهمة مملوكة للمصريين .

مادة ٣ — يعتمد النزول مجانا لشركة « أسمدة الشرق » عن حق الانتفاع بقطعة الأرض ملك الحكومة المبينة الحدود والموقع بالخريطة المرافقة (ملحق رقم ٢) لإقامة المصنع اللازم انشاؤه لتحويل القمامة الى سماد عضوى ، وذلك لمدة الالتزام .

مادة ٤ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والأشغال العمومية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أسواق عمومية

(راجع : صيد أسماك)

صفحة

٢٧ مارس ١٩١١ — قرار القاهرة — لائحة أسواق بيع المأكولات بالقاهرة ... ٢٣١

٢ يوليه ١٩١٢ — قرار اسكندرية — أشغال الطرق فى الأسواق باسكندرية ٢٣٢

١٠ سبتمبر ١٩٤٠ — قرار تجارة ٢٠٣ — التعامل بالجملة فى الحبوب فى القاهرة والاسكندرية ٢٣٣

١٤ يونيه ١٩٤٢ — قرار تجارة ٨١ — سوق الجملة للبصل بالاسكندرية ٢٣٤

معدل بالقرار ٤٣ فى ٩ فبراير ١٩٤٣ ... ... ٢٣٥ و ٢٤٤

وبالقرار ٣٤١ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٥ ... ... ٢٤٣

وبالقرار ٥٤ فى ١ فبراير ١٩٤٩ ... ... ٢٣٤

٩ فبراير ١٩٤٣ — قرار تجارة ٤٤ — أسواق الجملة فى القاهرة ٢٤٥

٢٣ يوليه ١٩٤٧ — قرار تجارة ٣٥٣ — أسواق الجملة لخضر وفاكهة بالقاهرة ... ٢٤٨

معدل بالقرار ٧١٥ فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٨ ... ... ٢٥٠

صفحة

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار تجارة ٥٧٣ — سوق لتجارة الحبوب بساحل الجيزة ٢٥٢

٣ مايو ١٩٤٩ — قانون ٦٨ — تنظيم تجارة الجملة ٢٦٢

---

٢٧ مارس ١٩١١ — لائحة

تختص بالأسواق العمومية المعدة لبيع المأكولات بمدينة القاهرة

محافظ مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١١ بالتطبيق للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩؛

قررما هو آت :

مادة ١ — يمنع وضع الصناديق أو السلال أو أى شيء آخر يمكن أن يعوق المرور فى شوارع ومسالك وعلى أرصفة الاسواق العمومية المعدة لبيع المأكولات بمدينة القاهرة .

مادة ٢ — يجب تفريغ العربات المعدة لنقل البضائع فى أقرب وقت ولا يجوز وقوفها إلا الوقت الضرورى لهذا العمل.

مادة ٣ — لا يجوز للباعة المتنقلين أن يقفوا فى شوارع أو مسالك السوق.

مادة ٤ — يمنع القاء الاوساخ أو مياه الاستعمال أو غير ذلك من المواد من أى نوع كانت فى الشوارع والمسالك والارصفة المعدة لسير العامة .

مادة ٥ — على المقيمين فى المخازن أو الأماكن المعدة للبيع أن يحافظوا على النظافة التامة أمام محلاتهم وجميع الاوساخ ومتحصلات الكناسة وغيرها توضع فى الاماكن وفى المواعيد التى يعينها المحافظ لنقلها بواسطة العمال المكلفين بذلك .

مادة ٦ — لرجال البوليس والصحة العمومية الحق فى الدخول فى الاسواق المعدة للمأكولات لأجل التحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار أو أية لائحة أخرى صادرة من البوليس أو الصحة .

مادة ٧ — تسرى أحكام المواد ٤و٥و٦ على المسالك الخصوصية المعدة لمرور العامة ويوجد فيها مخازن لبيع المأكولات .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٢ يوليو ١٩١٢ — لائحة

اشغال الطرق والممرات فى الاسواق بمدينة الاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل بلدية الاسكندرية

وعلى القرار الصادر فى أول مايو سنة ١٩١١ ؛

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر فى ١٢ يونية سنة ١٩١٢ والمصدق عليه من عطوفة ناظر الداخلية فى ٢٢ يونية سنة ١٩١٢ ؛

قرر ما هو آت

مادة ١ — تعتبر اسواقا للغرض المقصود من هذه اللائحة جميع الميادين والشوارع والحارات والممرات والتروتوارات عمومية كانت أو خصوصية المستعملة للجمهور بصفة حلقات أو أسواق لبيع مواد الاغذية أو التى يوجد بها محلات متجمعة ومعدة لبيع مواد الاغذية .

مادة ٢ — ممنوع فى المواضع المذكورة بالمادة الأولى وضع صناديق أو سلال أو غير ذلك مما يمكن أن يمنع حرية المرور .

مادة ٣ — تقرر ادارة المجلس البلدى فى كل حالة بالمواضع الآنفة الذكر الحدود التى يؤذن بها لفرش البضائع ولا يجب أن يتعدى عرض الفرش فى النهاية القصوى من كل جانب ١٥ سنتيمترا عن كل متر من عرض الطريق أو الممر ويجب أن تكون الفرشات متحركة ومجعولة بحيث تمكن من التنظيف فى كل وقت بالماء الغزير وينزع الفرش فى كل مساء .

مادة ٤ — العربات المعدة لنقل مواد الاغذية لا يجب أن تقف إلا المدة اللازمة فقط لتفريغ محمولها بمجرد وصولها .

مادة ٥ — ممنوع على الباعة المتجولين أن يجتازوا المواضع السابق ذكرها أو أن يقفوا فى أوقات البيع للجمهور التى تحددها الادارة البلدية .

مادة ٦ — ممنوع أن تلقى فى الطرق والميادين والممرات مياه منزلية أو قاذورات أو أوراق أو فضلات من أى نوع كانت .

مادة ٧ — على من يشغلون الدكاكين أو الفرشات أن يراعوا النظافة دواما أمام دكاكينهم أو فرشاتهم .

ويجعل للقاذورات موضع خاص ويكفل المجلس البلدى الكنس ونزع القاذورات يوميا .

وعلى المستأجرين أن يتكفلوا بتنظيف دكاكينهم بأنفسهم فى الداخل وأن يضعوا

القاذورات فى أوعية مخصصة لذلك بموافقة من المجلس البلدى وينزع ما فى هذه الأوعية الكناسون بالبلدية .

مادة ٨ — لرجال البوليس أو البلدية أن يدخلوا فى المواضع السابق ذكرها للتحقق من نفاذ اشتراطات هذا القرار وجميع اللوائح الأخرى المتعلقة بالنظام أو الصحة .

مادة ٩ — المخالفات لهذا القرار تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً .

مادة ١٠ — ألغى القرار الصادر فى أول مايو سنة ١٩١١ السابق ذكره .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٠ سبتمبر ١٩٤٠ — قرار رقم ٢٠٣

بشأن التعامل بالجملة فى الحبوب بمحافظتى القاهرة والاسكندرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٢ الخاص بانشاء سوق لتجارة الحبوب بكل من ساحلى روض الفرج وأثر النبى المعدل بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء سوق لتجارة الحبوب بساحل الاسكندرية ؛

قرر :

مادة ١ — خصص للتعامل بالجملة فى الحبوب الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ فى محافظتى القاهرة والاسكندرية الأماكن المبينة فيما بعد :

(١) بمحافظة القاهرة .

سوق الحبوب بكل من ساحلى روض الفرج وأثر النبى المبين كل منهما باللون الأصفر على الخريطتين المرافقتين لهذا القرار .

(٢) بمحافظة الاسكندرية :

سوق الحبوب بساحل الاسكندرية المبينة باللون الأحمر على الخريطة المرافقة لهذا القرار.

مادة ٢ — لحين صدور قرار آخر يستمر العمل فى سوق الحبوب لكل من ساحلى أثر النبى وروض الفرج بالأحكام الواردة بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٢ سالف الذكر، المعدل بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣.

مادة ٣ — لحين صدور قرار آخر يستمر العمل فى سوق الحبوب بالاسكندرية بالأحكام الواردة بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٤ سالف الذكر.

مادة ٤ — على مراقب مصلحة التجارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

يونيه ١٩٤٢ — قرار رقم ٨١
خاص فى الجملة للبصل بمحافظة الاسكندرية[1]

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٤١ بشأن التعامل بالجملة فى البصل بمحافظة الاسكندرية؛

وبعد موافقة وزارة المواصلات؛

قرر :

مادة ١ — خصص للتعامل بالجملة فى البصل بمحافظة الاسكندرية السوق الواقعة بأرصفة القبارى.

ويدير السوق أحد موظفى مصلحة التجارة يسمى «مفتش السوق» يعاونه مساعد ومستخدمون ويكون للسوق جمعية عامة ولجنة.

الجمعية العامة

مادة ٢ — تتألف الجمعية العامة من الأشخاص المقيدة أسماؤهم بقائمة السوق.

مادة ٣ — كل شخص يرغب فى قيد اسمه بقائمة السوق عليه أن يقدم طلبا بالكتابة الى لجنة السوق على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويمكن الحصول عليه من ادارة السوق مقابل ٣٠ مليما.

ويشترط فيمن يقيد اسمه بالقائمة ما يأتى :

(١) أن يكون من منتجى البصل أو المشتغلين بتجارته (المصدرين والتجار الداخلين) أو من الوكلاء بالعمولة أو من الدلالين.

(٢) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يكون ذا أهلية.

(١) تضمن هذا القرار عند صدوره تحديد أثمان للنماذج المعدة لتنفيذ أحكام المواد ٣ و٤ و٦ و١٥ و٤٥ ثم صدر القرار ٥٤ فى أول فبراير ١٩٤٩ بالغاء تحديد أثمان للنماذج المذكورة.

(٣) ألا يكون قد أشهر افلاسه الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

(٤) أن يكون مقيدا بالسجل التجارى اذا كان من التجار أو المصدرين أو الوكلاء بالعمولة .

(٥) أن يكون قد دفع رسم القيد أو رسم الاشتراك طبقا لما هو مبين فى المادة ٧ من هذا القرار .

مادة ٤ — يحصل القيد بناء على قرار تصدره لجنة السوق ، ولا يجوز رفض طلب القيد الا بسبب عدم توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة

ويجوز للطالب فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الرفض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أن يتظلم لمصلحة التجارة ويقدم التظلم على الأنموذج المعد لذلك .

وتفصل المصلحة المذكورة نهائيا فى التظلم بعد سماع أقوال صاحب الشأن ورئيس لجنة السوق .

مادة ٥ — يجوز أن تقيد بقائمة السوق الشركات التجارية والجمعيات التعاونية التى تشتغل بأحد الأغراض المبينة بالفقرة ١ من المادة الثالثة ، وعلى الشركة أو الجمعية التعاونية التى تطلب قيدها أن تقدم مع الطلب صورة طبق الأصل من عقد تأسيسها أو نظامها ، كما يجب عليها أن تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ عليها .

ويمثل الشركة أو الجمعية من تعينه لذلك ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٦ — من فقد شرطا من الشروط الواردة فى المادة الثالثة وكذلك كل من يتأخر عن دفع قيمة الاشتراك السنوى يشطب اسمه من القائمة بقرار تصدره لجنة السوق .

ويجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه أن يتظلم لمصلحة التجارة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويقدم التظلم على الأنموذج المعد لذلك ويمكن الحصول عليه من ادارة السوق .

وتفصل المصلحة نهائيا فى التظلم بعد سماع أقوال صاحب الشأن ورئيس لجنة السوق .

مادة ٧ — (معدلة بالقرار ٤٣ فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٣) ، حددت قيمة الاشتراك السنوى للسوق بمبلغ جنيه واحد يدفع عند تقديم طلب القيد بقائمة السوق .

مادة ٨ — يجتمع الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة بهيئة جمعية عامة بناء على دعوة من رئيس لجنة السوق فى النصف الأخير من شهر مارس من كل سنة .

تكون الدعوة بتعليق اعلان عن ذلك فى مكان ظاهر بالسوق وباخطار يرسل لكل من الأشخاص المدرجة أسماوهم بالقائمة وذلك قبل ميعاد الاجتماع بثمانية أيام على الأقل.

وتصحب الاعلان والاخطار صورة من جدول الأعمال. ولا تجوز المناقشة فى أثناء الاجتماع فى غير الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال.

مادة ٩ — على رئيس لجنة السوق أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد كلما طلب ذلك ثلث أعضائها أو لجنة السوق أو مفتش السوق.

وتكون الدعوة بمراعاة الاجراءات والمواعيد المبينة بالمادة السابقة، ويجوز تقصير المواعيد فى الأحوال المستعجلة.

مادة ١٠ — مداولات الجمعية العامة لا تكون صحيحة الا اذا حضرها ثلث الأعضاء على الأقل. واذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى من الأعضاء تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية، ولا يجوز أن يعقد الاجتماع الثانى الا بعد ستة أيام من الاجتماع الأول.

وحينئذ تكون مداولاتها صحيحة أيا كان عدد الحاضرين.

مادة ١١ — تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح

وتبلغ مداولات الجمعية العامة لمصلحة التجارة فى ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من وقت انتهاء الانعقاد.

مادة ١٢ — تختص الجمعية العامة بانتخاب أعضاء لجنة السوق ولها حق ابداء الرغبات والاقتراحات التى ترمى الى تنظيم تجارة البصل أو تحسين نظام التعامل فى السوق.

كما أنها تبدى رأيها فيما تعرضه عليها لجنة السوق أو وزارة التجارة والصناعة فى المسائل المتعلقة بذلك.

لجنة السوق

مادة ١٣ — تشكل لجنة السوق من خمسة عشر عضوا، عشرة تنتخبهم الجمعية العامة يكون من بينهم خمسة من المصدرين وخمسة من المنتجين أو التجار الداخليين وخمسة تعينهم مصلحة التجارة يكون من بينهم واحد من الدلالين المرخصين بالسوق واثنان من المنتجين أو التجار الداخليين أو الوكلاء بالعمولة.

مادة ١٤ — يكون من اختصاص لجنة السوق مايأتى:

(١) تقرير نظام عرض الرسالات وكيفية استخراج العينة.

(٢) تقديم اقتراحات لتحديد فئات العمولة والدلالة وغيرها.

(٣) تحديد مواعيد فتح السوق واقفالها.

(٤) وضع القواعد الخاصة بتحديد فروقات الأثمان التى تستحق لوجود خلاف عند التحكيم.

(٥) وعلى العموم جميع الاختصاصات الأخرى الواردة بهذا القرار.

ولمفتش السوق حق الاعتراض على جميع قرارات اللجنة التى يراها مخالفة لأحكام هذا القرار أو لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

ويترتب على هذا الاعتراض منع تنفيذ القرار. ويرفع مفتش السوق الأمر الى مصلحة التجارة وهى تصدر قرارا بالموافقة عليه أو بالغائه.

وللجنة حق ابداء الرغبات والاقتراحات الخاصة بمحصول البصل وتنظيم الاتجار فيه واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين وضبط التعامل فى السوق.

مادة ١٥ — يشترط فى عضو لجنة السوق مايأتى:

(١) أن يكون اسمه مدرجا بقائمة السوق.

(٢) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

(٣) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالقطر المصرى أو بالخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير.

(٥) أن يكون مدة سنتين متواليتين قد باشر زراعة البصل أو الاتجار فيه.

(٦) أن يكون مقيما بالاسكندرية أو متخذا له محلا مختارا بها.

(٧) أن يرشح نفسه لعضوية اللجنة.

ويقدم طلب الترشيح فى العشرة الأيام الأولى من شهر مارس على الأنموذج الذى تضعه مصلحة التجارة ويكون الحصول على هذا الأنموذج من ادارة السوق.

مادة ١٦ — يكون اختيار الأعضاء المنتخبين للجنة السوق بالطريقة الآتية:

(١) يعد مفتش السوق كشفا بأسماء من قدموا طلبات الترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة السابقة.

(٢) يرفق هذا الكشف بورقة الدعوة التى يرسلها رئيس لجنة السوق للاجتماع السنوى للجمعية العامة وكذلك بالاعلان الذى يعلق بالسوق.

(٣) ينتخب كل عضو من أعضاء الجمعية العامة فى اجتماعها السنوى العشرة الذين يختارهم من كشف المرشحين.

(٤) يحصل الانتخاب بحضور مفتش السوق وتناط ادارته بلجنة مكونة من رئيس لجنة السوق ومن اثنين تنتخبهما الجمعية العامة. وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محضر الانتخاب.

(٥) اذا تبين — عند الانتهاء من فرز الأصوات — أن أكثر من مرشح نال نفس العدد من الأصوات بحيث لايمكن تكملة المنتخبين العشرة فيعمل اقتراع بين هؤلاء لتعيين من يعتبر منهم منتخبا لعضوية اللجنة .

يعلن رئيس لجنة السوق نتيجة الانتخاب بمجرد الانتهاء من فرز الأصوات ويرسل محضر الانتخاب الى مصلحة التجارة فى ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من وقت اتمام عملية الانتخاب للتصديق عليه.

وللمصلحة الحق فى الغاء الانتخابات كلها أو بعضها اذا ظهر فيها خلل جسيم .

مادة ١٧ — يجوز لأى شخص من المقيدين بقائمة السوق أن يطعن فى صحة انتخاب أو تعيين أعضاء اللجنة لعدم صحة الانتخاب أو لعدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عنها فى المادة ١٥ من هذا القرار ، على أن يقدم الطعن فى خلال عشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين لمصلحة التجارة أو مفتش السوق أو لرئيس اللجنة .

ويقوم مفتش السوق بتحقيق هذا الطعن . وله أن يطلب من الطاعن أو من المطعون فى صحة انتخابه أو تعيينه تقديم كافة البيانات اللازمة لتحقيق الطعن .

وتعرض نتيجة التحقيق على لجنة السوق أو مصلحة التجارة حسب الأحوال للبت فيه وتعيين من يحل محل العضو المطعون فى صحة عضويته حسب ماهو مبين فى المادة التالية .

مادة ١٨ — مدة عضوية لجنة السوق سنة واحدة ، ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء .

واذا خلا محل عضو أثناء السنة بالاستقالة أو الوفاة أو فقدان أى شرط من شروط العضوية عينت اللجنة أو مصلحة التجارة بحسب الأحوال من يحل محله ممن تتوفر فيهم شروط العضوية للجنة .

على أن تنتهى مدة عضوية من يعين بهذه الكيفية بانتهاء مدة سلفه .

مادة ١٩ — تنتخب لجنة السوق فى أول انعقاد لها رئيسا ووكيلا .

ويقوم بأعمال السكرتارية من تعينه مصلحة التجارة لهذا الغرض من بين موظفى السوق .

مادة ٢٠ — يكون من اختصاص رئيس لجنة السوق مايأتى :

(١) رئاسة اجتماعات اللجنة والجمعية العامة .

(٢) تبليغ مفتش السوق ماتصدره لجنة السوق والجمعية العامة من القرارات وكذلك ما يصل الى علمه أو علم اللجنة من الجرائم التى ترتكب فى السوق أو المخالفات التى تقع ضد نظامها المقرر أو الأمور التى تعد اخلالا بآداب السلوك فى السوق .

وعند غياب الرئيس يقوم الوكيل مقامه فى جميع اختصاصاته .

وفى حالة غياب الرئيس والوكيل يحل محلهما أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢١ — تجتمع اللجنة فى كل خمسة عشر يوما مرة على الأقل فى مارس وأبريل ومايو من كل سنة .

وتكون اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ، و يرسل مع الدعوة جدول الأعمال .

ولا تجوز المناقشة أثناء انعقاد اللجنة فى غير الموضوعات الواردة فى هـذا الجدول الا اذا وافق على ذلك نصف الأعضاء الحاضرين على الأقل ومفتش السوق .

ويجب على الرئيس دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائها أو مفتش السوق .

ولا تكون المداولات صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل .

واذا لم يحضر الاجتماع العدد القانونى تدعى اللجنة للاجتماع فى خلال الثلاثة الأيام التالية ، ويكون اجتماعها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور مفتش السوق الذى له الحق فى الاشتراك فى المداولات ، ولكن لا يكون له صوت معدود عند اصدار القرارات .

مادة ٢٢ — كل عضو يتخلف عن الحضور فى الجلسات بغير سبب مقبول ثلاث مرات متوالية يعتبر مستقيلا وعلى الرئيس اخطاره بذلك .

فى الوكالة بالعمولة

مادة ٢٣ — يشترط فيمن يقيد اسمه فى قائمة السوق باعتباره وكيلا بالعمولة فضلا عما هو منصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القرار مايأتى :

(١) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أوافلاس أونصب أوخيانة أمانة أوتزوير .

(٢) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

(٣) أن يكون مقيما بالاسكندرية أو متخذا له محلا مختارا بها .

مادة ٢٤ — يجب على كل وكيل بالعمولة أن يكون لديه دفاتر منظمة لقيد الصفقات التى يعقدها لحساب عملائه .

ويجب أن يكون لكل دفتر رقم خاص وأن تحمل صفحاتها أرقاما متتابعة وأن تختم كل صفحة بخاتم ادارة السوق ، ويجب أن ترصد فى هذه الدفاتر يوما فيوما البيانات الآتية :

(١) تاريخ ورود البضاعة .

(٢) محطة الشحن .

(٣) رقم الرسالة .
(٤) اسم صاحب البضاعة .
(٥) عدد الشوالات .
(٦) وزن الرسالة .
(٧) كيفية البيع (بالمزايدة أو بالممارسة) وتاريخه .
(٨) السعر .
(٩) اسم المشترى .
(١٠) رقم وتاريخ الفاتورة المقدمة من المشترى .
(١١) تاريخ استلام الثمن من المشترى .
(١٢) المصاريف التى تحملتها الرسالة .
(١٣) مقدار العمولة المحصلة عن الرسالة
(١٤) رقم وتاريخ كشف الحساب المقدم للبائع .
(١٥) كيفية وتاريخ سداد الثمن للبائع .

وعلى الوكيل بالعمولة تقديم هذه الدفاتر لمفتش السوق أو من ينتدب لذلك من موظفى السوق .

فى الدلالة

مادة ٢٥ — لا يجوز لأى شخص أن يشتغل بحرفة الدلالة فى السوق مالم يكن حاصلا على رخصة بذلك من مصلحة التجارة .

ويقدم الطلب لمفتش السوق على الأنموذج المعد لذلك مصحوبا بالرسم الذى تقرره المصلحة المذكورة .

مادة ٢٦ — يشترط فيمن يرخص له باحتراف الدلالة مايأتى :

(١) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية وأن يكون ذا أهلية .

(٢) ألا يكون سبق اشهار افلاسه الا اذا كان رد اليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالقطر المصرى أو بالخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير .

(٣) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

(٤) أن يكون مقيما بالاسكندرية أو متخذا له محلا مختارا بها .

(٥) ألا يتعامل فى البصل داخل السوق أو خارجه .

مادة ٢٧ — تمنح مصلحة التجارة الرخصة للطالب بعد التحقق من استيفاء الشروط المقررة وبعد أخذ رأى لجنة السوق .

ولا يزيد عدد الرخص على ١٢ .

ويجوز لمصلحة التجارة تعديل هذا العدد بعد أخذ رأى لجنة السوق .

مادة ٢٨ — مدة الرخصة سنة واحدة ويجوز تجديدها .

ويجب تقديم التجديد قبل نهاية مدة الرخصة بشهر على الأقل مصحوبا بالرسم الذى تقرره مصلحة التجارة .

مادة ٢٩ — يجب على كل دلال أن تكون لديه دفاتر منظمة لقيد المبيعات التى تتم بطريق المزاد أو بطريق الممارسة .

وتعمل هذه الدفاتر بمقتضى النماذج التى تضعها مصلحة التجارة ، ويجب أن يكون لكل منها رقم خاص وأن تحمل صفحاتها أرقاما متتابعة وأن تختم كل صفحة بخاتم ادارة السوق ، ويجب أن ترصد فيها يوما فيوما البيانات الآتية الخاصة بورود رسالات البصل وبيعها :

(١) تاريخ ورود البضاعة .
(٢) محطة الشحن .
(٣) رقم الرسالة .
(٤) اسم صاحب البضاعة .
(٥) عدد الشوالات .
(٦) كيفية البيع (بالمزاد أو بالممارسة) وتاريخه .
(٧) السعر (ثمن القنطار) .
(٨) اسم البائع .
(٩) اسم المشترى .

وعلى الدلال تقديم دفاتر المبيعات لمفتش السوق أو من ينتدب لذلك من موظفى السوق .

ويجب تسليم كل دفتر بمجرد الانتهاء منه الى ادارة السوق .

مادة ٣٠ — على كل دلال تنفيذ شروط الرخصة ويترتب على مخالفة أى شرط منها الغاء رخصته ويمنع كل دلال غير حاصل على رخصة من الدخول فى السوق .

فى نظام التعامل

مادة ٣١ — لا يجوز التعامل فى السوق الا فى بضاعة حاضرة وبين الأشخاص المدرجة أسماوهم بالقائمة .

مادة ٣٢ — يكون البيع فى السوق بالمزاد العلنى .

ويجوز للجنة السوق اصدار قرار باباحة البيع بالممارسة اذا زادت كمية المعروض وقت افتتاح السوق عن ٣٠,٠٠٠ شوال .

وعلى المتعاملين ابلاغ الدلال جميع العمليات التى قد تتم بطريق الممارسة ليقيدها فى الدفتر الخاص بذلك .

مادة ٣٣ — تحصل المزايدة فى كل رسالة بواسطة أحد الدلالين المرخصين تحت مراقبة مفتش السوق أو من ينتدبه لذلك .

ويجوز لمفتش السوق وقف المزاد أو ابطاله اذا ظهر له أن المزايدة غير جدية .

مادة ٣٤ — تحصل المزايدة فى كل رسالة بالمكان الذى توجد به على أساس العينات التى تستخرج طبقا لأحكام هذا القرار .

ويكون السعر الذى يرسو به المزاد ملزما للبائع والمشترى ولا يجوز الرجوع عنه الا للأسباب الواردة فى هذا القرار .

وللبائع الحق فى تحديد سعر أدنى لرسالته على أن يعلن ذلك شخصيا أو بواسطة الدلال قبل ابتداء المزايدة فى الرسالة ، وله فى هذه الحالة الحق فى العدول عن البيع اذا لم تصل المزايدة الى الحد الأدنى الذى حدده .

مادة ٣٥ — كل رسالة يجب بيعها صفقة واحدة ولا يجوز تجزئتها .

مادة ٣٦ — يفتتح الدلال عملية البيع بالمناداة بالرسالة ذاكرا مصدرها وعدد الشوالات .

مادة ٣٧ — بمجرد اتمام البيع — بالمزاد أو بالممارسة — تسلم البوليصة أو القسيمة المشترى لاستلام البضاعة بموجبها على أن يدفع ثمنها فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتقديم الفاتورة اليه .

وفى حالة امتناع المشترى عن استلام الرسالة لغاية الميعاد المحدد لاقفال السوق يعاد بيعها فى اليوم التالى مع الزامه بفرق الثمن والأرضية .

مادة ٣٨ — بمجرد عقد الصفقة يسلم الدلال لادارة السوق مذكرة موقعا عليها منه تشمل البيانات الآتية :

(١) محطة الشحن .

(٢) رقم الرسالة .

(٣) عدد الشوالات .

(٤) كيفية البيع (بالمزاد أو بالممارسة) .

(٥) السعر .

(٦) اسم البائع .

(٧) اسم المشترى .

(٨) التاريخ .

وتقدم هذه المذكرة على الأنموذج الذى تعده مصلحة التجارة لهذا الغرض ويكون الحصول عليه من ادارة السوق مقابل عشرة مليمات لكل دفتر يحتوى على خمسين مذكرة .

مادة ٣٩ — فى حالة البيع بالمزاد العلنى يحضر حلقة المزاد أحد موظفى ادارة السوق لتدوين البيانات الخاصة بكل رسالة على الأنموذج الذى تضعه مصلحة التجارة لهذا الغرض .

وتراجع هذه البيانات فى نهاية كل يوم على البيانات المدونة بالمذكرات والكشوف التى يقدمها كل دلال .

مادة ٤٠ — لا يجوز التعامل فى السوق الا بالوزن ولا يسمح لأحد غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة التجارة باجراء أية عملية وزن .

وتكون عمليات الوزن بواسطة موازين المصلحة المذكورة وتحصل على عمليات الوزن الرسوم المقررة لذلك فى السواحل .

ويتولى مكتب ساحل الاسكندرية موافاة ادارة السوق بكشوف يومية عن رسائل البصل التى تم وزنها فى اليوم التالى

للوزن على الأكثر مشتملة على البيانات الآتية :

(١) محطة الشحن .

(٢) رقم الرسالة .

(٣) عدد الشوالات .

(٤) الوزن .

(٥) اسم البائع .

(٦) اسم المشترى .

مادة ٤١ — تقيد عمليات الوزن فى جدول خاص وتعلق فى مكان ظاهر بالسوق .

وتذيع ادارة السوق فى نفس اليوم التسعيرة الرسمية .

مادة ٤٢ — تحدد مصلحة التجارة فئات العمولة والدلالة بعد أخذ رأى لجنة السوق .

فى التحكيم

مادة ٤٣ — يكون الفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين المتعاملين فى السوق بالنسبة للأعمال التى يجرونها أو العقود التى تتم فيها بطريق التحكيم طبقا للقواعد المقررة فى هذا القرار اذا اتفق على ذلك أصحاب الشأن .

ويكتب الاتفاق على الأنموذج الذى تعده مصلحة التجارة لهذا الغرض .

مادة ٤٤ — (معدلة بالقرار ٣٤١ فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥)، تعد لجنة السوق سنويا قائمة بعشرين محكما تختارهم من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة السوق على أن يكون من بينهم عشرة من المصدرين وعشرة من التجار الداخليين .

وتفصل فى المنازعات التى تطرح على التحكيم لجنة تشكل من اثنين من هؤلاء المحكمين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحدا منهم ومن الدلال الذى تولى بيع الرسالة موضوع النزاع ومن رئيس مكتب الحجر الزراعى بجمرك الاسكندرية أو من يقوم مقامه ، ومن مفتش السوق .

مادة ٤٥ — على من له مصلحة فى التحكيم أن يقدم — بمجرد حصول الخلاف — اخطارا لمفتش السوق مبينا به أوجه الخلاف واسم المحكم الذى يختاره واسم الدلال الذى تمت الصفقة بواسطته.

ويقدم هذا الاخطار على الأنموذج الذى تضعه مصلحة التجارة ويكون الحصول عليه من ادارة السوق .

وعلى مفتش السوق — بمجرد وصول الاخطار اليه — أن يبلغه للمدعى عليه ليعين الحكم الذى يختاره .

وعلى مفتش السوق — بمجرد وصول هذا اجابة المدعى عليه — أن يدعو أعضاء لجنة التحكيم للاجتماع للفصل فى النزاع وتكون الدعوة بطلب كتابى شامل لبيان أوجه الخلاف.

واذا رفض المدعى عليه تعيين المحكم الذى يطلب اليه اختياره يعينه رئيس لجنة

السوق . فان كان طرفا فى النزاع يعينه من يخلفه فى رئاسة اللجنة .

واذا استلزم التحكيم بقاء البضاعة على الرصيف يوما فأكثر يلزم برسوم الأرضية من يصدر قرار اللجنة فى غير مصلحته .

مادة ٤٦ — تصدر لجنة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات فى النزاع فى يوم انعقادها وقرارها نهائى وعلى الطرفين تنفيذه بمجرد اعلامهما به .

مادة ٤٧ — يشترط لعرض النزاع على المحكمين أن يكون الخلاف قد قام بسبب عمليات فعلية أجريت فى السوق .

مادة ٤٨ — يسقط الحق فى التحكيم اذا لم يخطر أحد الطرفين مفتش السوق بأوجه الخلاف وطلب التحكيم فى نفس اليوم الذى حصل فيه الخلاف . أو قبل الساعة التاسعة من صباح اليوم التالى اذا كان الخلاف قد حصل بعد غلق السوق.

ويسقط حق المشترى فى التحكيم اذا نقل الرسالة موضوع الخلاف الى محله .

مادة ٤٩ — يقوم المحكمون بوظيفة التحكيم بدون مقابل .

مادة ٥٠ — المحكمون غير مقيدين بالاجراءات والقواعد القانونية فيما عدا ماهو منصوص عنه فى هذا القرار ، وعليهم دائما مراعاة العرف التجارى .

أحكام وقتية

مادة ٥١ — فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريان هذا القرار تقدم طلبات القيد فى قائمة السوق الى مفتش السوق . وتكون له اختصاصات لجنة السوق فيما يختص بقبول الطلبات أو رفضها الى أن يتم تأليف اللجنة [1] .

مادة ٥٢ — على مفتش السوق فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ سريان هذا القرار أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم فى قائمة السوق بهيئة جمعية عامة لانتخاب أعضاء لجنة السوق .

وتكون الدعوة بتعليق اعلان عن ذلك فى مكان ظاهر فى السوق قبل اليوم المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل . ويحصل الانتخاب بحضور مفتش السوق وتناط ادارته بلجنة تؤلف من أكبر الأعضاء سنا وتكون له الرياسة ومن اثنين تنتخبهما الجمعية العامة وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محاضر لجنة الانتخاب [1] .

(١) نصت المادة الثانية من القرار ٤٣ فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٣ على ما يأتى :

" فيما يتعلق بتقديم طلبات القيد فى قائمة السوق واجتماع الجمعية العامة لانتخاب أعضاء لجنة السوق يعاد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و٥٢ من القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ وتسرى المواعيد الواردة بهاتين المادتين ابتداء من تاريخ العمل بهذا القرار " .

أحكام عامة

مادة ٥٣ — يلغى القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٣٤ الخاص بانشاء سوق لتجارة البصل بأرصفة القبارى بالاسكندرية والقرار رقم ٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالتعامل بالجملة فى البصل بمحافظة الاسكندرية .

مادة ٥٤ — على مراقب مصلحة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٩ فبراير ١٩٤٣ — قرار ٤٤

بانشاء سوق لتجارة الجلود الخام بمدينة القاهرة

وزير التجارة والصناعة

قرر :

مادة ١ — ينشأ بمدينة القاهرة على المكان المبين على الخريطة المرافقة باللون الأحمر سوق لتجارة الجلود الخام يديره أحد موظفى مصلحة الصناعة ويسمى « مفتش السوق » يعاونه مستخدمون تعينهم المصلحة المذكورة .

ويكون للسوق لجنة .

لجنة السوق

مادة ٢ — تشكل لجنة السوق سنويا من مفتش السوق أو من يقوم مقامه رئيسا ومن ستة أعضاء تعينهم مصلحة الصناعة ثلاثة منهم من المشتغلين بتجارة الجلود وثلاثة من المشتغلين بدباغتها .

ويشترط فيمن يعين عضوا باللجنة .

(١) أن يكون قد دفع الاشتراك الذى تحدده مصلحة الصناعة للسوق.

(٢) ألا تقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

(٣) أن يكون مقيما بالقاهرة .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لرشوة أو اختلاس أو تفالس أو تزوير أو سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو اتجار بالمخدرات أو لجنحة مما نص عليه فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بتجمع التدليس والغش أو فى المراسيم الصادرة بالاستناد الى القانونين سالفى الذكر.

مادة ٣ — يكون من اختصاص لجنة السوق مايأتى :

(١) تقرير نظام عرض الجلود للبيع.

(٢) تعيين الأساس الذى تتم عليه العمليات بالسوق بالنسبة لصنف الجلد ودرجته .

(٣) تحديد وحدات التعامل .

(٤) تحديد فئات العمولة وأجور الشيالة .

(٥) تحديد مواعيد فتح السوق واقفالها .

(٦) وضع القواعد الخاصة بتحديد فروقات الأثمان التى تستحق لوجود خلاف عند التحكيم .

(٧) القيام بالاختصاصات الأخرى الواردة بهذا القرار.

مادة ٤ — تجتمع لجنة السوق كل أسبوعين مرة على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من مفتش السوق ويجب على مفتش السوق دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة اثنان من أعضائها أو سبعة ممن دفعوا رسم الاشتراك السنوى المقرر للسوق .

وتؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى ينضم اليه مفتش السوق .

مادة ٥ — كل عضو يتغيب عن جلسات لجنة السوق ثلاث مرات متتاليات بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا وعلى مفتش السوق اخطاره بذلك .

مادة ٦ — اذا خلا محل عضو بالوفاة أو الاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية تعين مصلحة الصناعة من يحل محله . وتنتهى مدة عضويته فى اللجنة بانتهاء مدة سلفه .

نظام التعامل

مادة ٧ — كل صفقة تعقد فى السوق تكون خاضعة لأحكام هذا القرار .

مادة ٨ — لا يجوز التعامل فى السوق الا فى بضاعة حاضرة وبين الأشخاص الذين سددوا الاشتراك السنوى المقرر للسوق .

مادة ٩ — لا يجوز التعامل فى السوق فى غير الجلود المختومة بختم المجزر الدال على الدرجة التى تقررت للجلد أو الجلود التى تقوم ادارة السوق بفرزها وختمها .

مادة ١٠ — على البائعين عرض بضائعهم بالسوق طبقا للنظام الذى تقره لجنة السوق .

وتكون عمليات البيع والشراء فى البضاعة المعروضة بالممارسة أو المزاد طبقا لرغبة البائع .

مادة ١١ — يجب أن تكون جميع عمليات البيع والشراء داخل السوق بالوحدات المقررة بمجرد اعلانها بالسوق.

ويجب على كل حال أن يكون التعامل فى جميع أنواع الجلود بالوزن .

ويجوز لمراقب مصلحة الصناعة بالنسبة لنوع أو أكثر من الجلود اباحة التعامل بالقطعة .

مادة ١٢ — لا يسمح لأحد غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة الصناعة باجراء أية عملية وزن داخل السوق . وتكون عمليات الوزن بواسطتهم .

وتقيد عمليات الوزن بترتيب اجرائها فى دفتر خاص يكون شاملا البيانات الآتية :

(١) اسم البائع .

(٢) اسم المشترى .

(٣) نوع الجلد ودرجته ومقدار وزنه وثمنه .

(٤) تاريخ البيع .

(٥) الرسم المتحصل وتوقيع الوزان

وتعطى قسيمة من الدفتر المذكور للمشترى وأخرى للبائع .

مادة ١٣ — تحصل على عمليات الوزن الرسوم الآتية :

مليم
٢ عن الجلد الواحد من جلود الضأن .
٥ » » » اللبانى .
١٠ » » » الثيران أو البقر أو الجاموس أو الجمال .

مادة ١٤ — تقيد عمليات السوق فى جدول خاص وتعلق فى مكان ظاهر فى السوق .

وتذيع مصلحة الصناعة فى نفس اليوم التسعيرة الرسمية .

التحكيم

مادة ١٥ — يكون الفصل فى جميع المنازعات بين المتعاملين فى السوق بالنسبة للأعمال التى يجرونها أو العقود التى تتم فيها بطريق التحكيم طبقا للقواعد المقررة فى هذا القرار اذا اتفق على ذلك أصحاب الشأن .

ويكتب الاتفاق على استمارة خاصة طبقا للأنموذج الذى تعده مصلحة الصناعة .

مادة ١٦ — تعد لجنة السوق سنويا قائمة بعشرة من المحكمين تختارهم من الأشخاص الذين دفعوا قيمة الاشتراك السنوى فى السوق .

وتفصل فى المنازعات التى تطرح على التحكيم لجنة تشكل من ثلاثة من المحكمين الواردة أسماؤهم بقائمة المحكمين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحدا منهم والثالث يختاره مفتش السوق .

مادة ١٧ — على من له مصلحة فى التحكيم أن يقدم اخطارا لمفتش السوق مبينا به أوجه الخلاف واسم العضو الذى يختاره فى لجنة التحكيم ، وعلى مفتش السوق بمجرد وصول هذا الاخطار اليه أن يبلغه الى المدعى عليه الذى يجب عليه فى الحال أن يشرح كتابة وجهة نظره فيما يختص بطلبات المدعى ويبين عند اللزوم طلباته قبل المدعى ويعين العضو الذى يختاره فى لجنة التحكيم .

بمجرد وصول اجابة المدعى عليه يختار مفتش السوق العضو الثالث فى لجنة التحكيم ويدعو اللجنة للاجتماع فى اليوم التالى للفصل فى النزاع ويكون ذلك بطلب كتابى شامل لبيان أوجه الخلاف .

مادة ١٨ — يشترط لعرض النزاع على المحكمين أن يكون الطرف قد قام بسبب عمليات فعلية أجريت فى السوق .

مادة ١٩ — المحكمون غير مقيدين بالاجراءات والقواعد القانونية فيما عدا ماهو منصوص عنه فى القرار وعليهم دائما اعاة العرف التجارى .

مادة ٢٠ — على لجنة التحكيم أن تصدر قرارها على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال الطرفين .

مادة ٢١ — قرار لجنة التحكيم نهائى وعلى الطرفين المتنازعين تنفيذه بمجرد اعلانهما به .

مادة ٢٢ — يسقط الحق فى التحكيم اذا مضت ٤٨ ساعة من وقت حصول الخلاف دون أن يخطر أحد الطرفين مفتش السوق بأوجه الخلاف مع طلب التحكيم .

مادة ٢٣ — يقوم المحكمون بوظيفة التحكيم دون مقابل .

مادة ٢٤ — على مراقب مصلحة الصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٣ يولية ١٩٤٧ — قرار رقم ٣٥٣

بشأن أسواق الجملة للخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للمحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١ بشأن سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بشأن التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة فى محافظة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — خصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة سوقا روض الفرج وأثر النبى المبينة حدودهما على الخرائط المرافقة لهذا القرار .

أحكام خاصة

بالادارة ونظام التعامل :

مادة ٢ — يدير السوق أحد موظفى مصلحة التجارة ويسمى مفتش السوق ويعاونه نائب ومساعدون وملاحظون .

مادة ٣ — تشكل بالسوق لجنتان لجنة الخضر ولجنة الفاكهة .

مادة ٤ — تتألف لجنة الخضر على الوجه الآتى :

مدير ادارة السواحل والأسواق أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

أحد مفتشى إدارة السواحل والأسواق ... ... أعضاء

مفتش السوق أو من يقوم مقامه ... ...

أربعة تختارهم مصلحة التجارة سنويا من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة تعدها المصلحة لهذا الغرض ويكون اثنان منهم من منتجى الخضر واثنان من المشتغلين بتجارته ... ...

مادة ٥ — تتألف لجنة الفاكهة على الوجه الآتى :

مدير ادارة السواحل والأسواق أومن يقوم مقامه ... ... رئيسا

أحد مفتشى ادارة السواحل والأسواق ... ... أعضاء

مفتش السوق أو من يقوم مقامه ... ...

أربعة تختارهم مصلحة التجارة سنويا من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة تعدها المصلحة لهذا الغرض ويكون اثنان منهم من منتجى الفاكهة واثنان من المشتغلين تجارتها ... ...

مادة ٦ — تشتمل كل قائمة من القائمتين الوارد ذكرهما فى المادتين السابقتين أسماء عشرة من منتجى الخضر والمتجرين فيه أو من منتجى الفاكهة والمتجرين فيها بحسب الأحوال ، ويكون نصفهم من المنتجين والنصف الآخر من التجار.

وتعد كل قائمة فى الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنه وتعتمد منا .

مادة ٧ — يكون من اختصاص لجنة الخضر فيما يتعلق بأصناف الخضر ولجنة الفاكهة فيما يتعلق بأصناف الفاكهة مايأتى .

(أولا) تقرير أنواع العبوات وأشكالها ومقاساتها .

(ثانيا) تعيين وحدات التعامل .

(ثالثا) تعيين فئات العمولة على عمليات البيع والشراء .

(رابعا) وضع المواصفات لتعبئة الطروه وتعيين رتب لكل صنف من أصناف الخضر والفاكهة .

(خامسا) الموضوعات التى تحيلها اليها ادارة السوق لدراستها وابداء الرأى فيها ولا يكون اجتماع كل من اللجنتين صحيحا الا اذا حضره أربعة أعضاء على الأقل ولا تكون قراراتهما نافذة الا بعد تصديق مدير عام مصلحة التجارة عليها .

مادة ٨ — تنتخب كل من اللجنتين السالف ذكرهما اثنين من الأشخاص

المدرجة أسماؤهم فى القائمة أحدهما من المنتجين والثانى من التجار لتتكون منهما ومن مفتش السوق أو نائبه لجنة تحكيم للنظر فى المنازعات التى يتفق أصحاب الشأن على طرحها عليها للفصل فيها بصفتهم محكمين مفوضين فى الصلح ، وتكون رياسة اللجنة لمفتش السوق أو نائبه .

مادة ٩ — على من يشغلون أماكن فى السوق أن يمسكوا دفاتر تقيد بها يوميا جميع عمليات البيع والشراء التى يقومون بها . ويجب أن تكون هذه الدفاتر وفق الأنموذج المرافق لهذا القرار ومختومة بخاتم ادارة السوق .

مادة ١٠ — تكون جميع عمليات البيع والشراء فى البضاعة المعروضة بالممارسة أو بالمزاد العلنى طبقا لرغبة البائع .

مادة ١١ — يجب أن تكون جميع عمليات البيع والشراء داخل السوق بالوحدات المقررة بمجرد اعلانها بالسوق .

ويجب على كل حال أن يكون التعامل فى جميع الأصناف بالوزن ولمدير عام مصلحة التجارة اذا اقتضى الأمر أن يقرر التعامل فى بعض الأصناف بالعد .

مادة ١٢ — لا يسمح لأحد غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة التجارة بمباشرة أية عملية وزن داخل السوق وتكون عمليات الوزن بواسطة موازين المصلحة .

مادة ١٣ — يعين مدير عام مصلحة التجارة أجور الوزن بحيث لا تجاوز خمسة مليمات عن كل طرد يزن قنطارا فأقل ولا تجاوز عشرة مليمات عن كل طرد يزن أكثر من قنطار .

وفى حالة الأصناف غير المعبأة يجب ألا تجاوز أجور الوزن خمسة مليمات عن كل قنطار أو كسره .

مادة ١٤ — يحدد مدير عام مصلحة التجارة مواعيد التعامل داخل السوق .

أحكام خاصة
بشغل أماكن السوق

مادة ١٥ — لمنتجى الخضر والفاكهة وللمتجرين فيها بالجملة أن يشغلوا أماكن فى السوق وعليهم أن يحصلوا على ترخيص فى ذلك من مصلحة التجارة ويجب حفظ الرخصة فى المكان المرخص فى شغله ويجوز للمرخص له فى حالة فقد ترخيصه أو تلفه الحصول على صورة منه فى مقابل دفع مائة مليم .

والرخص التى تمنح شخصية ولا يجوز النزول عنها بأية طريقة والا أصبحت لاغية .

مادة ١٦ — معدلة بالقرار ٧١٥ فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٨) مدة الرخصة ثلاثة أشهر ويقدم طلب تجديدها لإدارة السوق قبل انتهائها بسبعة أيام على الأقل وذلك على أنموذج خاص يمكن الحصول عليه من هذه الإدارة .

مادة ١٧ — (معدلة بالقرار ٧١٥ فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٨) ، يؤخذ مقدما أجر عن شغل الأماكن فى السوق عن كامل مدة الترخيص بواقع مائة مليم شهريا للمتر المربع الواحد وذلك علاوة على تأمين موازلأجر شغلها لمدة شهر.

ويجب أن يكون أداء الأجر والتأمين مصاحبا لطلب الترخيص أو التجديد ولا يجوز فى أية حالة استرداد الأجر كله أو بعضه الا فى حالة رفض الطلب .

مادة ١٨ — لا يجوز استعمال الأماكن المرخص فى شغلها الا لعرض الخضر والفاكهة للبيع .

مادة ١٩ — لا يسمح لأصحاب الرخص باستخدام دلالين أو خفراء أو خدم أو عمال غير حاصلين على اذن من مصلحة التجارة ويجوز اخراج من لم يكن حاصلا منهم على هذا الاذن .

وذلك مع عدم الإخلال باقامة دعوى المخالفة على أصحاب الرخص الشاغلين لأماكن فى السوق .

مادة ٢٠ — على من يشغلون أماكن فى السوق أن ينفذوا الشروط والتعليمات التى تضعها مصلحة التجارة وتدون بالرخصة .

أحكام خاصة بالصحة العمومية

مادة ٢١ — على أصحاب الرخص اتباع ما تقرره مصلحة التجارة والسلطة الصحية المختصة من تدابير لتصريف الفضلات ونظافة السوق .

مادة ٢٢ — لا يجوز تنظيف الخضر والفاكهة داخل السوق الا فى الأماكن التى تخصص لذلك وطبقا لما يقرر من اشتراطات .

مادة ٢٣ — يفتش على السوق من الناحية الصحية الموظف الصحى الذى تعينه السلطة الصحية المختصة ويدون مايتراءى له من ملاحظات فى دفتر خاص بمكتب السوق ويكون القيد فيه من أصل وصورتين تسلم احداهما لمفتش السوق وترسل الثانية الى السلطة الصحية المختصة ويبقى الأصل فى الدفتر .

وعلى مفتش السوق أن يقوم بتنفيذ ما يشير به الموظف الصحى من اجراءات.

مادة ٢٤ — يحظر على أى شخص مريض بمرض معد دخول السوق

أحكام خاصة بالضبط

مادة ٢٥ — لا يجوز لأصحاب الرخص أن يشغلوا طرقات السوق أو ممراته ويجب أن يكون تفريغ الخضر والفاكهة وشحنها داخل السوق فى أقل وقت ممكن .

ولا يجوز وقوف السيارات أو العربات أو الدواب بجميع أنواعها إلا الوقت الضرورى للشحن والتفريغ .

ويجوز عند الاقتضاء اخراج السيارات والعربات والدواب من السوق وذلك مع عدم الإخلال باقامة دعوى المخالفة .

مادة ٢٦ — لا يسمح بمزاولة حرفة الشيالة داخل السوق الا للشيالين الحاصلين على رخصة من السلطة المختصة وعلى إذن من مدير عام مصلحة التجارة وتعين المصلحة الأجور التى تدفع الى الشيالين ويلصق الاعلان عنها داخل السوق.

مادة ٢٧ — لا يجوز للمتعاملين فى السوق المبيت فيه ويكون دخولهم اليه وبقاؤهم فيه فى المواعيد التى تعينها ادارة السوق ويجوز للخفراء وحدهم المبيت فى السوق .

مادة ٢٨ — لا يجوز ابقاء نار داخل السوق لأى غرض من الأغراض كما لا يجوز اقامة مقاه خاصة داخل الأماكن المرخص فى شغلها .

أما وسائل انضاج الفاكهة فيقررها مدير عام مصلحة التجارة .

مادة ٢٩ — يجوز لمصلحة التجارة الغاء الإذن المنصوص عليه فى المادتين ١٩ و٢٦ لمن يرتكب أكثر من مخالفة واحدة لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٠ — يلغى القراران الصادران فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١ بشأن سوق الجملة للخضر والفاكهة وفى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بشأن التعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة فى محافظة القاهرة .

مادة ٣١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار رقم ٥٧٣

بانشاء سوق التجارة الحبوب بساحل الجيزة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد ساحل الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق لرسو المراكب داخل حدود ساحل الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٤٧ بسريان أحكام القانون الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية على مدينة الجيزة ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر .

مادة ١ — ينشأ بساحل الجيزة سوق لتجارة الحبوب المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ — يدير السوق أحد موظفى مصلحة التجارة ويسمى مفتش السوق ويعاونه مستخدمون تعينهم المصلحة المذكورة .

وتكون للسوق جمعية عامة ولجنة .

الجمعية العامة

مادة ٣ — تتألف الجمعية العامة من الأشخاص المقيدة أسماؤهم بقائمة السوق.

مادة ٤ — على من يرغب فى قيد اسمه بقائمة السوق أن يقدم طلبا بالكتابة الى لجنة السوق .

ويشترط فى من يقيد اسمه بالقائمة مايأتى :

(١) أن يكون من المنتجين للحبوب المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار أو مشتقاتها أو من المتعاملين فى هذه الحاصلات أو مشتقاتها سواء أكان ذلك بالتجارة أم بالصناعة أم بأى نوع أخر من أنواع التعامل المالى فيها .

(٢) ألاتقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية وأن يكون ذا أهلية .

(٣) ألايكون قدأشهر افلاسه فى مصر أوفى الخارج الا اذا كان قد رد اليه اعتباره.

(٤) أن يكون قد دفع الاشتراك السنوى الذى تعينه مصلحة التجارة .

مادة ٥ — يحصل القيد بقائمة السوق بناء على قرار تصدره لجنة السوق ولايجوز رفض طلب القيد الا بسبب عدم توافر أحد الشروط المبينة بالمادة السابقة .

مادة ٦ — يجوز أن يقيد بقائمة السوق الشركات التجارية التى تنطبق عليها الشروط المبينة فى البند «١» من المادة الرابعة . وعلى الشركة التى تطلب القيد فى القائمة أن تقدم مع الطلب صورة مطابقة لأصل عقد تأسيسها أو نظامها كما يجب عليها أن تعرض فورا على لجنة السوق كل تعديل يطرأ عليها .

ويمثل الشركة من تعينه لذلك ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالبندين ٢ و٣ من المادة الرابعة .

مادة ٧ — كل من فقد شرطا من الشروط المبينة بالمادة الرابعة فى أو تأخر فى دفع قيمة الاشتراك السنوى يشطب اسمه من القائمة بقرار تصدره لجنة السوق .

ويجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه أن يتظلم لمدير عام مصلحة التجارة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وتفصل نهائيا . التظلم لجنة تشكل من مدير عام مصلحة التجارة رئيسا ومدير ادارة السواحل والأسواق ومفتش السوق عضوين وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن ورئيس لجنة السوق .

مادة ٨ — يجتمع الأشخاص المدرجة أسماؤهم فى قائمة السوق

بناء على دعوة مفتش السوق فى الأسبوع الأخير من شهر مارس من كل سنة وتكون الدعوة بلصق اعلان عنها فى مكان ظاهر بالسوق قبل اليوم المعين للاجتماع بثلاثين يوما على الأقل وبكتاب يرسل الى كل من المدرجة أسماؤهم بالقائمة قبل ميعاد الاجتماع بثمانية أيام على الأقل ويرفق بهذا الكتاب صورة من جدول الأعمال .

مادة ٩ — على مفتش السوق أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد كلما طلب ذلك ثلث الأعضاء أو بناء على طلب لجنة السوق.

وتراعى فى شأن هذه الدعوة الإجراءات والمواعيد المبينة فى المادة السابقة .

ويجوز تقصير المواعيد فى الأحوال المستعجلة .

مادة ١٠ — لا تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة الا اذا حضرها ثلث الأعضاء على الأقل واذا لم يتكامل فى الاجتماع الأول العدد القانونى تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية ، ولا يجوز أن يعقد الاجتماع الثانى الا بعد ثمانية أيام من الاجتماع الأول وتكون مداولات الجمعية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ١١ — تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ مداولات الجمعية الى مصلحة التجارة فى ميعاد لا يجاوز ٤٨ ساعة من وقت انتهاء الانعقاد .

مادة ١٢ — تختص الجمعية العامة بانتخاب لجنة السوق . ولها ابداء الرغبات والاقتراحات ذات الصبغة العامة التى ترمى الى تنظيم تجارة الحبوب وخاصة اصلاح نظام التعامل فى السوق ، كما تبدى رأيها فيما تعرضه عليها لجنة السوق أو مصلحة التجارة من المسائل المتعلقة بذلك .

لجنة السوق

مادة ١٣ — تشكل للسوق لجنة من خمسة عشر عضوا يختارون من بين الأشخاص المقيدة أسماؤهم بقائمة السوق على الوجه الآتى :

خمسة تعينهم مصلحة التجارة منهم اثنان من ممثلى الشركات وثلاثة من المنتخبين . والعشرة الباقون تختارهم الجمعية العامة بالطريقة المبينة بالمادة ١٦ .

ويجوز عند الاقتضاء اختيار الأعضاء المعينين من غير المقيدين بقائمة السوق .

مادة ١٤ — تختص لجنة السوق بما يأتى

(١) تقرير نظام عرض عينات البضاعة .

(٢) تعيين الأساس الذى تتم عليه العمليات بالسوق بالنسبة الى نوع كل صنف ودرجته ومعدل نظافته .

(٣) بيان فئات العمولة وغيرها .

(٤) تعيين مواعيد فتح السوق واقفالها .

(٥) وضع القواعد الخاصة بتحديد فروق الأثمان التى تستحق لوجود خلاف عند التحكيم .

(٦) ابداء الرغبات والاقتراحات الخاصة بحماية محاصيل الغلال والصناعات المتصلة بها وتنظيم الاتجار فيها واقتراح التدابير الكفيلة باصلاح نظام التعامل فى السوق .

(٧) القيام بالاختصاصات الأخرى الواردة بهذا القرار .

ولمفتشى السوق حق الاعتراض على جميع قرارات اللجنة التى يراها مخالفة لأحكام هذا القرار أو لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها ويترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار . وعلى المفتش أن يرفع الأمر فورا الى مصلحة التجارة التى تأمر بالموافقة على القرار محل الاعتراض أو بالغائه .

مادة ١٥ — يشترط فى عضو لجنة السوق مايأتى :

(١) أن يكون اسمه مدرجا بقائمة السوق .

(٢) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

(٣) أن يكون مقيما فى الجيزة أو فى القاهرة

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بالحبس لسرقة أو إفلاس أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير .

(٥) أن يكون قد باشر لمدة سنتين متتاليتين زراعة إحدى الحاصلات الداخلة فى [illegible] السوق أو زاول تجارة أو صناعة احدى الحاصلات أو مشتقاتها .

مادة ١٦ — يكون اختيار الأعضاء المنتخبين للجنة السوق بالطريقة الآتية :

(١) يعد مفتش السوق فى الأسبوع الأول من شهر فبراير من كل سنة كشفا بأسماء من يتقدمون للترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة السابقة .

(٢) يرفق كشف المرشحين بكتاب الدعوة الذى يرسله مفتش السوق للاجتماع السنوى للجمعية العامة .

(٣) ينتخب كل من أعضاء الجمعية العامة فى اجتماعها السنوى العشرة الذين يختارهم من كشف المرشحين .

(٤) يجرى الانتخاب بحضور مفتش السوق وتناط ادارته بلجنة مكونة من رئيس لجنة السوق ومن اثنين تنتخبهما الجمعية العامة وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محضر الانتخاب .

(٥) يعلن رئيس لجنة السوق نتيجة الانتخاب بمجرد الانتهاء من فرز الأصوات ويرسل محضر الانتخاب الى مصلحة التجارة فى ميعاد لا يجاوز ٢٤ ساعة من وقت اتمام عملية الانتخاب للتصديق عليه .

وللمصلحة الحق فى الغاء الانتخابات أو بعضها اذا ظهر فيها خلل جسيم .

(٦) اذا لم يتقدم للترشيح لعضوية لجنة السوق أكثر من العدد المطلوب انتخابه اعتبر هؤلاء المرشحون عند انقضاء ميعاد الترشيح أعضاء فى لجنة السوق دون حاجة الى اجراء انتخاب بالنسبة اليهم .

مادة ١٧ — مدة عضوية لجنة السوق سنة واحدة وتجوز اعادة انتخاب الأعضاء واذا خلا محل عضو أثناء السنة عينت اللجنة المذكورة أو مصلحة التجارة بحسب الأحوال من يحل محله ممن تتوافر فيهم شروط العضوية على أن تنتهى مدة عضوية من يعين بهذه الكيفية بانتهاء مدة سلفه .

مادة ١٨ — تنتخب لجنة السوق فى أول انعقاد لها رئيسا ووكيلا .

ويقوم بأعمال السكرتيرية من تعينه مصلحة التجارة لهذا الغرض من بين موظفى السوق .

مادة ١٩ — يختص رئيس لجنة السوق بما يأتى :

(١) رياسة اجتماعات اللجنة والجمعية العامة .

(٢) تبليغ مفتش السوق ماتصدره لجنة السوق والجمعية العامة من قرارات وكذلك مايصل الى علمه أو الى علم اللجنة من الجرائم التى ترتكب فى السوق أو المخالفات التى تقع ضد نظامها المقرر أو الأمور التى تعد اخلالا بآداب السلوك .

وعند غياب الرئيس يقوم الوكيل مقامه فى جميع اختصاصاته .

مادة ٢٠ — يقوم السكرتير الموظف بتحرير محاضر جلسات لجنة السوق والجمعية العامة ويوقعها مع الرئيس ويشرف على تنفيذ قرارات اللجنة والجمعية العامة ويتولى حفظ الأوراق والمستندات الخاصة باللجنة والجمعية العامة .

مادة ٢١ — تجتمع اللجنة كل أسبوعين مرة على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها ويبلغ مفتش السوق بموعد الاجتماع .

ويجب على الرئيس دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ثلاثة من أعضائها أو مفتش السوق ولاتكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل . واذا

لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى ندعى اللجنة الى الاجتماع مرة ثانية بعد يومين على الأقل وأسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول وتكون مداولاتها صحيحة اذا حضر الاجتماع الثانى خمسة أعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولمفتش السوق حضور اجتماعات اللجنة ولا يكون له فى المداولات صوت معدود.

مادة ٢٢ — كل عضو يتخلف عن الحضور أربع مرات متتالية بغير عذر مقبول يعتبر مستقيلا وعلى الرئيس ابلاغه ذلك .

نظام التعامل

مادة ٢٣ — لا يجوز التعامل فى السوق الا فى بضاعة حاضرة وبين الأشخاص المدرجة أسماؤهم بقائمة السوق . ولا يجوز التعامل بغير الوزن على موازين الحكومة وبواسطة عمالها .

مادة ٢٤ — على البائعين عرض عينات بضائعهم بالسوق طبقا للنظام الذى تقرره لجنة السوق .

ويحصل الاتفاق على السعر بمراعاة النوع والدرجة ومعدل النظافة للعينة المعروضة .

مادة ٢٥ — يجرى الشراء على أساس عينة من البضاعة المبيعة يستخرجها المشترى أو عماله ويحضرونها الى السوق ومتى تطابقت تلك العينة والعينة المعروضة يتم الاتفاق بين البائع والمشترى .

٢٦ — عند اتمام الاتفاق طبقا لما ورد بالمادة السابقة يحرر الطرفان عقدا بالصفقة التى تم عليها الاتفاق وذلك على أنموذج خاص تعده مصلحة التجارة ويكون شاملا لشروط تسليم البضاعة وميعاد دفع الثمن ويذكر به رقم المركب والمكان الذى به البضاعة .

مادة ٢٧ — تقسم عينة المشترى المستخرجة من البضاعة التى حصل التبايع عليها الى قسمين يوضع كل منهما فى حرز خاص تقرر نوعه لجنة السوق ويضع عليها كل من البائع والمشترى خاتمه ويبين عليهما رقم العقد وتاريخه ونوع البضاعة المبيعة ودرجتها ومعدل نظافتها ويحفظ الحرزان لدى مفتش السوق .

مادة ٢٨ — يجرى تسليم البضاعة فى المنطقتين المحددتين بالبندين ٢ و٤ من المادة الأولى من القرار الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق لرسو المراكب داخل حدود ساحل الجيزة.

مادة ٢٩ — اذا كان آخر يوم معين لتسليم البضاعة يوم عطلة مقررة فى السوق يحصل التسليم فى اليوم اللاحق لذلك اليوم.

مادة ٣٠ – يعتبر وزن الأردب من كل صنف من الأصناف المتعامل فيها داخل السوق كما يأتى :

الصنف	وزن الأردب بالكيلو جرام	الصنف	وزن الأردب بالكيلو جرام	الصنف	وزن الأردب بالكيلو جرام
القمح	١٥٠	الشعير	١٢٠	الذرة الرفيعة العويجة	١٤٠
الفول الصحيح	١٥٥	البرسيم	١٥٧	الذرة الشامى (القوالح)	١٩٠
الفول المجروش	١٤٤	بذرة الكتان ...	١٢٢	الحلبة	١٥٥
الفول السودانى	٧٥	القرطم	١١٣	الترمس	١٥٠
العدس الصحيح	١٦٠	الفريك	١٤٠	الأرز الشعير ...	١٩٤
« المجروش	١٤٨	التبن (الحمل)	٢٥٠	السمسم	١٢٠
قشر العدس ...	٢٣,٥	الذرة الشامى ...	١٤٠	–	– ٢

مادة ٣١ – الحد الأدنى للتعامل فى كل صنف من أصناف الحبوب هو الآتى :

الصنف	الحد الأدنى اردب	الصنف	الحد الأدنى اردب
القمح	٥	التبن (بالحمل)	١٠
الفول الصحيح	٥	الذرة الشامى ناب الحمل ...	٥
« المجروش	١	« « المبرومة	١
« السودانى	٥	« « (بالقوالح) ...	٥
العدس الصحيح	٥	« الرفيعة العويجة	٥
« المجروش	١	الحلبة	٢
قشر العدس	٥	الترمس	١
الشعير	٥	الأرز الشعير	٥
البرسيم	١	السمسم	١
بذرة الكتان	١	الفريك	١
القرطم	١		

مادة ٣٢ — تقيد عمليات السوق فى جدول خاص يلصق فى مكان ظاهر بالسوق .

مادة ٣٣ — تعلن مصلحة التجارة فى ذات اليوم التسعيرة الرسمية للأصناف المتعامل فيها فى السوق .

التحكيم

مادة ٣٤ — يكون الفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين المتعاملين فى السوق بالنسبة الى الأعمال التى يجرونها أو العقود التى تتم فيها بطريق التحكيم طبقا للقواعد المبينة فى هذا القرار متى اتفق على ذلك أصحاب الشأن ويحرر الاتفاق على أنموذج خاص تعده مصلحة التجارة .

مادة ٣٥ — تشكل سنويا من أعضاء لجنة السوق أربع لجان للتحكيم يتناوب كل منها العمل أسبوعا واحدا للفصل فيما يقع من خلاف خلال ذلك الأسبوع .

وتتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء بطريق الانتخاب ويكون الأعضاء الثلاثة الباقون من لجنة السوق أعضاء احتياطيين للحلول محل أعضاء اللجان الذين يمنعهم مانع من القيام بالتحكيم .

مادة ٣٦ — لمن له مصلحة فى التحكيم أن يقدم بلاغا لمفتش السوق مبينة به أوجه الخلاف وعلى مفتش السوق بمجرد وصول هذا البلاغ اليه أن يرسله الى رئيس لجنة السوق .

مادة ٣٧ — على رئيس لجنة السوق دعوة أعضاء لجنة التحكيم المختصة للفصل فى النزاع ويجب أن يتنحى من يكون ذا شأن فى النزاع من أعضاء اللجنة .

وتكون الدعوة بطلب مكتوب شامل لبيان أوجه الخلاف .

ويبلغ هذا الطلب الى الخصم الذى يجب عليه فى الحال أن يشرح كتابة وجهة نظره فى النزاع ويبين عند الاقتضاء طلباته قبل خصمه .

مادة ٣٨ — يشترط لعرض النزاع على المحكمين أن يكون الخلاف قد قام بسبب عمليات فعلية (بيع أو شراء أو تسليم أو تسلم) أجريت فى السوق .

مادة ٣٩ — اذا كان التسليم فى ساحل آخر غير الذى حصل فيه البيع فعند وقوع الخلاف تفصل فيه لجنة التحكيم بالسوق الذى يحصل فيه التسليم .

مادة ٤٠ — لا يتقيد المحكمون بالإجراءات والقواعد القانونية فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القرار وعليهم دائما مراعاة العرف التجارى .

مادة ٤١ — على لجنة التحكيم أن تصدر قرارها على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال الطرفين .

مادة ٤٢ — تفصل لجنة التحكيم فى مطابقة البضاعة للعينة مع عدم التقيد

بالبيانات الموضوعة على الحرز المحفوظة به.

ويراعى فى المضاهاة مايأتى :

(أولا) وجود التطابق فى النوع .

(ثانيا) « « « الدرجة .

(ثالثا) « « «معدل النظافة.

مادة ٤٣ — تراعى اللجنة فى اصدار قراراتها القواعد الآتية:

(أولا) اذا وجد الخلاف فى معدل النظافة كان للمشترى الحق فى انقاص الثمن بمقدار نقص معدل النظافة مضافا اليه تكاليف التنظيف طبقا للتعريفة التى تضعها لجنة السوق .

(ثانيا) اذا ظهر الخلاف فى النوع أو فى الدرجة كان للبائع حق توريد كمية من النوع والدرجة المتفق عليهما تعادل الكمية المرفوضة فى ميعاد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من وقت ظهور الخلاف أو من تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم بحسب الأحوال والا كان ملزما بالفرق الذى تحدده لجنة التحكيم طبقا للقواعد التى تضعها لجنة السوق وتقرها مصلحة التجارة .

(ثالثا) فى حالة رفض المشترى استلام البضاعة أو تأخره عن تسلمها فى الميعاد المحدد رغم مطابقتها للعينة يلزم بالفرق الذى تعينه لجنة التحكيم طبقا للقواعد التى تضعها لجنة السوق وتقرها مصلحة التجارة .

مادة ٤٤ — قرار لجنة التحكيم نهائى . وعلى الطرفين المتنازعين تنفيذه بمجرد اعلانهما به .

مادة ٤٥ — يسقط الحق فى التحكيم اذا مضت مدة ٤٨ ساعة من وقت حصول الخلاف دون أن يبلغ أحد الطرفين مفتش السوق وجه الخلاف وطلب التحكيم .

مادة ٤٦ — يقوم المحكمون بوظيفة التحكيم بغير مقابل .

التأديب

مادة ٤٧ — يشكل مجلس تأديب للنظر فيما يأتى :

(١) المخالفات للنظام المقرر بالسوق أو لقرارات لجان السوق أو لجان التحكيم .

(٢) المسائل التى لها مساس بحسن سير العمل فى السوق أو التى تعتبر اخلالا بآداب السلوك أو الشرف .

(٣) الشكاوى التى تقدم ضد المتعاملين فى السوق .

مادة ٤٨ — يشكل مجلس التأديب من رئيس لجنة السوق وله الرياسة وستة أعضاء تختار لجنة السوق فى أول انعقاد لها أربعة منهم من بين أعضائها المنتخبين وتعين مصلحة التجارة الاثنين الباقيين من بين الأعضاء المعينين .

مادة ٤٩ — يجتمع مجلس التأديب بناء على طلب رئيس لجنة السوق أو مفتشه .

ويعلن الرئيس المشكو بالحضور أمام المجلس لسماع أقواله .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

وتعلن القرارات الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه ، وينفذها مفتش السوق .

مادة ٥٠ — الجزاءات التأديبية هى :

(١) الانذار .

(٢) الوقف لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٣) شطب الاسم من قائمة السوق .

ويترتب على الوقف أو الشطب الحرمان من حق التعامل فى السوق .

ولا يكون قرار الوقف أو الشطب نهائيا الا بعد مصادقة مصلحة التجارة .

مادة ٥١ — لا يجوز الحكم بشطب الاسم الا فى حالة العود الى ارتكاب مخالفة أخرى فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس فى المخالفة الأولى .

مادة ٥٢ — لا يجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه أن يطلب اعادة قيده بقائمة السوق الا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ صدور القرار .

أحكام وقتية :

مادة ٥٣ — تقدم طلبات القيد بقائمة السوق الى مفتشه فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريان هذا القرار ، وللمفتش اختصاصات لجنة السوق فى شأن قبول الطلبات أو رفضها وذلك حتى يتم تأليف اللجنة .

مادة ٥٤ — يدعو مفتش السوق فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ سريان هذا القرار الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة السوق بهيئة جمعية عامة لانتخاب أعضاء لجنة السوق .

وتكون الدعوة بلصق اعلان عنها فى مكان ظاهر بالسوق قبل اليوم المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويجرى الانتخاب بحضور مفتش السوق وتناط ادارته بلجنة تؤلف من أكبر الأعضاء سنا وله الرياسة واثنين تنتخبهما الجمعية العامة وتختار لجنة الانتخاب من بين أعضائها سكرتيرا يقوم بتحرير محضر الانتخاب .

مادة ٥٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

ملحق القرار رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٤٧
بانشاء سوق لتجارة الحبوب بساحل الجيزة

أصناف الحبوب

القمح	الفول
العدس	الشعير
البرسيم	بذرة الكتان
القرطم	الفريك
التبن	الذرة
الحلبة	الترمس
الأرز	السمسم

٣ مايو ١٩٤٩ — قانون رقم ٦٨

بتنظيم تجارة الجملة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو سلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الأماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار منه اضافة جداول أخرى أو تعديل مشتملات الجداول .

مادة ٢ — يعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه

(١) الأحكام والشروط الخاصة بشغل المساحات فى الأماكن المشار اليها فى المادة السابقة .

(٢) التدابير الخاصة بنظام التعامل .

(٣) التدابير اللازمة للمحافظة على النظام والصحة العامة .

(٤) (ا) رسوم شغل المساحات بما لا يزيد على مائتى مليم للمتر المربع شهريا .

(ب) رسوم الترخيص فى التعامل بما لا يزيد على خمسة جنيهات سنويا .

(ج) رسوم الوزن بما لا يزيد على ١٥ مليما للوحدة التى يعينها وزير التجارة والصناعة .

(د) رسوم الترخيص فى مزاولة مهنة الدلالة بما لا يزيد على خمسة جنيهات ورسوم التجديد بما لا يجاوز جنيهين سنويا .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز بغير إخلال بالمحاكمة الجنائية إغلاق المحل أو ازالة أسباب المخالفة بالطرق الإدارية أو الغاء الترخيص فى التعامل بحسب الأحوال على أن يكون ذلك بقرار مسبب يصدره وزير التجارة والصناعة ، ويجب فى هذه الحالة عرض الأمر على المحكمة عند نظر موضوع المخالفة للفصل فيه .

ويجوز استئنافه بالطرق العادية .

مادة ٤ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير التجارة والصناعة أو من وزير الداخلية أو من وزير الصحة

العمومية ، كل فيما يخصه ، صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له.

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع الأماكن المعدة للاتجار بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن ولهم فحص الدفاتر وغيرها من الأوراق الخاصة بالتجارة .

وهم ملزمون بمراعاة سر المهنة وفقا لما تقتضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا استحقوا العقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على محافظتى القاهرة والاسكندرية ويجوز أن تسرى بقرار من وزير التجارة والصناعة على أية مدينة أخرى .

ولوزير التجارة والصناعة أن يعهد بقرار منه الى الغرف التجارية المصرية بانشاء وادارة الأماكن التى تخصص للتعامل بالجملة طبقا لأحكام هذا القانون ، على أن يكون انشاء هذه الأماكن وادارتها خاضعين لاشراف وزارة التجارة والصناعة.

ويجوز أن يعهد بهذا الاختصاص — بالاتفاق مع وزير الداخلية أو وزير الصحة العمومية بحسب الأحوال — الى مجالس المديريات أو المجالس البلدية .

وفى هذه الحالة تصدر القرارات المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون من وزير الداخلية أو من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى وزير التجارة والصناعة .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتنظيم تجارة الجملة للحاصلات الزراعية .

مادة ٧ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ولهم كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

الجدول رقم ١

الحاصلات الزراعية

(١) الحبوب

القمح	قشر العدس	السمسم	الأرز المبيض
الفول	الشعير	البرسيم	الأرز الشعير
الفول المجروش	الذرة	بذر الكتان	البسلة الحافة
الفول السودانى	الحلبة	القرطم	القرض
العدس الصحيح	الترمس	الفريك	التبن
العدس المجروش	الحمص	الأوبيا الحافة	النخالة

(ب) الخضر والفاكهة

الاسباناخ	الطرطوفة	النعناع	المشمش
البامية	الطماطم	الهندبة	المور
البانجه	الفاصوليا	البرتقال	الكمثرى
البسلة	النجل الرومى	البرقوق	الكريز
البطاطة	الفلفل	البشملة	المارنج
البطاطس	المنوكيا	البلح	اليوسفى
البقدونس	الفول	التفاح	البطيخ
البنجر	القرع العسلى	التين	الشمام
الثوم	القلقاس	الجوافة	العجور
الجرجير	القرنبيط	الخوخ	الخيار
الجزر	الكرات أبو شوشة	الرمان	القساء
الخبازة «الخبيزة»	الكرفس	الزيتون الأخضر	القاوون
الخرشوف	الكرنب	السفرجل	السنطاوى
الخس	الكشك المناظ	الشليك «فراولة»	البصل
الرجلة	الكوسة	العنب	القصب
السبسميل	اللفت	القشطة	العجوة
السلق	اللوبيا الخضراء	الليمون	البندق
الشكوريا	الملوخيا	المانجو	الأبوفروة
			القراصية

الجدول رقم ٢

المنتجات الحيوانية

الجلود . . . الصوف

الجدول رقم ٣

الأسماك والطيور

الأسماك . . . الطيور

أشجار خشبية

صفحة
٢٦ مايو ١٩٤١ — قانون ٢٨ — زراعة الأشجار الخشبية... ... ... ٢٠٥
٢٩ يناير ١٩٤٦ — قرار زراعة — لجنة الجزاءات ٢٦٧

٢٦ مايو ١٩٤١ — قانون رقم ٢٨

بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف العامة [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يكون صاحب حق الانتفاع بالأرض أو ناظر وقفها مسئولا عن تنفيذه كمسئولية المالك.

مادة ٢ — اذا قررت وزارة الزراعة غرس أشجار خشبية على جسر ترعة أو مصرف عمومى وجب على مالك الأراضى الواقعة على جانبى الترعة أو المصرف أن يغرس على جزء الجسر الذى يحد أرضه ماتقدمه له الوزارة بالمجان من الأشجار لهذا الغرض وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لصيانة تلك الأشجار وتعهدها طبقا لتعليمات موظفى وزارة الزراعة وارشاداتهم .

مادة ٣ — يجوز لوزارة الزراعة أيضا أن تفرض الواجب المنصوص عليه فى المادة السابقة على ملاك الأراضى المجاورة للترعة أو المصرف واو لم تكن أراضيهم واقعة على جانب الجسر اذا رأت من

(١) راجع نقض مدنى ق ٣١ س ١١ فى ١٩٤١/١٢/٤ إذ جاء به أن " للحكومة — رعاية للصلحة العامة — أن تغرس الأشجار على جوانب الطرق العمومية ، إلا أنه يجب عليها — إتقاء للأضرار التى قد تنسبب عن الأشجار التى تزرعها — أن تتعهدها بالملاحظة . فاذا ما انتاب هذه الأشجار مرض وبائى كان عليها أن تبادر الى اتخاذ الوسائل التى من شأنها أن تحول دون انتقال المرض الى الزراعات المجاورة . ومتى قامت بذلك فانها تكون قد أدت كل ما عليها . و إذن فاذا كان الثابت أن الحكومة قامت بتبخير الأشجار التى غرستها على أثر شكوى صاحب الزراعة القائمة هذه الأشجار على السكة الزراعية التى تشقها ، ثم لم تجد هذه الوسيلة فى استئصال المرض الوبائى الذى أصيبت به بادرت الى إزالتها — ، ولم تنفق من الوقت فى سبيل ذلك كله إلا ما اقتضاه إجراء هاتين العمليتين ، الواحدة تلو الأخرى ، فانها لا تكون قد قصرت فى شىء ، ولا تصبح مطالبتها بتعويض عن الضرر الذى يصيب زراعة مجاورة " .

الأنسب أن تقسمه بين أكثر من شخص سواء أكان ذلك فى سبيل حسن تعهد الغرس أم كان ذلك لتخفيف العبء على من بجانب الجسر.

وفى هذه الحالة يكون الملاك الذين بجانب الجسر مسئولين بالتضامن مع ملاك الأراضى المجاورة الذين عينتهم وزارة الزراعة فى تنفيذ الفرض المتقدم ذكره.

مادة ٤ — يجوز للملاك الذين لا يزرعون أراضيهم بأنفسهم أن يتفقوا مع مستأجرى الأرض أو المزارعين أو غيرهم ممن بيدهم الأرض على أن يتولى هؤلاء القيام بالفرض المنصوص عليه فى المادة الثانية.

على أنهم لا يعفون من المسئولية عن القيام به الا بعد أن يعلنوا لوزارة الزراعة اسم من يحل محلهم فى ذلك ويثبتوا موافقته على ذلك.

مادة ٥ — تقدم وزارة الزراعة بانجان لملاك الأراضى الذين يقع عليهم الفرض المتقدم ذكره بدلا من الأشجار التى لم تنجح زراعتها عددا لا يزيد على ٢٠ ٪ من الأشجار المغروسة على جانب الأرض أو فى جوارها فى السنة الأولى أو على ١٠ ٪ من ذلك العدد فى السنة الثانية.

مادة ٦ — لا يجوز قطع الأشجار أو قلعها الا بقرار من وزارة الزراعة وعلى أيدى رجالها.

مادة ٧ — تباع الأخشاب الناتجة من القطع أو القلع الذى تباشره وزارة الزراعة بالمزاد العلنى ويدفع للملاك الذين يقع عليهم الفرض المنصوص عليه فى المادة الثانية، بعد خصم نفقات القطع أو القلع ومصاريف البيع، ثلاثة أرباع صافى الثمن كل بنسبة عدد الأشجار المغروسة على جزء الجسر الواقع فى جانب أرضه.

فاذا كانت الأرض موقوفة يكون دفع المبالغ المذكورة لحساب الوقف.

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة الثالثة يوزع المبلغ على من يقع عليهم عبء صيانة الأشجار وتعهدها كل بنسبة نصيبه من التقسيم.

ويجوز أن تدفع الوزارة ربع الثمن الباقى للملاك الذين لم تؤخذ عليهم أية مخالفة لهذا القانون.

مادة ٨ — يجوز لوزير الزراعة بعد ست سنوات من زراعة الأشجار أن يمنح مكافآت لمن كان تعهده للغرس مرضيا بوجه خاص.

وتحدد شروط منح المكافأة بقرار وزارى، وتكون هذه المكافأة بنسبة عدد الأشجار التى حصل تعهدها على ألا تزيد على خمسة جنيهات للشخص الواحد.

مادة ٩ — تنشأ بوزارة الزراعة لجنة يحدد تشكيلها ويعين أعضاؤها بقرار

وزارى [1] ويعهد اليها بأن تحدد من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة التالية قيمة نفقات تعهد الأشجار وصيانتها وقيمة الأشجار بحسب نوعها وعمرها ، وتضع اللجنة لهذا الغرض جداول يعاد النظر فيها كل حين معين .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وذلك بغير اخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

وتقوم وزارة الزراعة على نفقة المخالف بما لم يقم به من الأعمال اللازمة لتعهد الأشجار.

فاذا تلفت الأشجار بسبب التقصير فى صيانتها أو تعهدها أو اذا قطعت أو قلعت مخالفة لحكم المادة السادسة وجب استبدال أشجار من نوعها بها على نفقة المخالف وألزم فضلا عن ذلك بدفع تعويض يساوى ثلاثة أمثال الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة .

مادة ١١ — استثناء من حكم المادة ٤٦ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى و٢٢ من قانون تحقيق الجنايات المختلط يجوز الصلح فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٢ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الزراعة لاثبات المخالفات التى تقع اخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ١٣ — على وزيرى الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أشياء فاقدة

صفحة
١٨ مايو ١٨٩٨ — دكريتو — رد ما يعثر عليه الى صاحبه أو التبليغ عنه ٢٦٧
٩ أكتوبر ١٨٩٨ — قرار داخلية — لائحة بشأن الأشياء الضائعة ٢٦٩

١٨ مايو ١٨٩٨ — دكريتو

بشأن العثور على الشئ أو الحيوان الضائع ورده الى صاحبه أو التبليغ عنه

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٨٩٨ طبقا للمادة الثانية من

[1] صدر قرار ٢٩ يناير ١٩٤٦ بتشكيل هذه اللجنة برئاسة مدير قسم البساتين أو من ينوب عنه وعضوية مفتش مشروع الأشجار الخشبية ومفتش قسم التفتيش الزراعى بالوزارة .

الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ (٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٠٦) وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — كل من يعثر على شئ أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنه الى أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو الى العمد فى القرى .

ويجب اجراء التسليم أو التبليغ فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة الثالثة.

فاذا كان حبس الشئ أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة [1] .

مادة ٢ — اذا لم يطلب المالك الشئ الضائع فى ظرف سنة أو الحيوان المفقود فى مدة عشرة أيام فيباع الشئ أو الحيوان بمعرفة الادارة بالمزاد العمومى واذا كان الشئ قابلا للتلف قبل مضى ميعاد السنة يجوز بيعه فى ميعاد أقصر يحدده المحافظ أو المدير على حسب الأحوال .

مادة ٣ — كل شخص يسلم لمأمورى الحكومة الشئ أو الحيوان الضائع يكون له حق فى مكافأة قدرها عشر القيمة وفى حالة استرداد المالك للشئ الضائع يكون ملزما بدفع قيمة المكافأة بحسب تقدير الادارة .

مادة ٤ — ثمن الشئ أو الحيوان المباع يبقى محفوظا على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات وفى حالة الطلب يلزم تسليمه اليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشئ أو الحيوان .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ١٣٥ س ٦ فى ١٩٣٥/١٢/٢٣ اذ جاء به أنه "يجوز رفع الدعوى العمومية المقررة لجريمة السرقة ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو التبليغ متى وضحت نية التملك" وبهذا المعنى أيضا نقض جنائى ق ٩٤٠ س ١٠ فى ١٩٤٠/٤/٨ وق ٣٥١ س ١٤ فى ١٩٤٤/١/١٧ .

كما جاء فى حكم آخر فى ق ٥٥٩ س ٨ فى ١٩٣٨/٢/١٤ أنه "يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشئ نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه" وبهذا المعنى أيضا نقض جنائى ق ١٢٩٢ س ١٤ فى ١٩٤٤/١٢/١٨ .

ويراجع أيضا نقض جنائى ق ٢٢ س ١٠ فى ١٩٣٩/١٢/١١ اذ جاء به أنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن فتاة صغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فأخذها منها المتهم مقابل قرش ؛ فان ذلك منه لا يعتبر اخفاء لأشياء مسروقة بل يعد سرقة طبقا للمادة الأولى (من هذا الدكريتو) إذ المتهم يعتبر أنه هو الذى عثر على المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والفتاة البريئة لم تكن الا مجرد أداة".

مادة ٥ — بعد مضى ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ البيع يضاف باقى الثمن لجانب الخزينة .

مادة ٦ — يصدر قرار ادارى ببيان تفصيلات العمل بموجب أمرنا هـــذا وخصوصا فيما يتعلق بنشر كشف بالأشياء والحيوانات التى صار تسليمها لجهات الحكومة وبالاعلان عن بيعها .

مادة ٧ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

---

١٩ أكتوبر ١٨٩٨ — لائحة
بشأن الأشياء الضائعة

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل مأمور مركز أو ضابط أو رئيس نقطة بوليس فى المدن والأقاليم أن يحرر محضرا بما يودع لديه من الأشياء أو الحيوانات الضائعة التى يحصل العثور عليها .

ويبين فى المحضر المذكور :

أولا — أوصاف الشئ أو الحيوان .

ثانيا — اسم ولقب وصناعة وبلد المودع الأصلية ومحل اقامته .

ثالثا — أقوال المودع فيما يختص بالمحل والوقت والظروف التى حصل العثور فيها على الشئ أو الحيوان . واذا حصل بلايداع المذكور لدى العمدة فيكتفى لذكر هذه البيانات فى دفتره ثم يرسل الشئ المودع الى مأمور المركز التابع هو اليه مع الدفتر والمأمور يحرر المحضر اللازم بذلك .

واذا كان المودع حيوانا فعلى العمدة حفظه للاجراء حسبما تقتضيه المادة الخامسة مع ارسال الدفتر للمركز لتحرير المحضر بمقتضاه .

ويجب الايضاح عن المحاضر المذكورة فى الدفتر نمرة ١٤ وارسالها مع الشئ المودع للمديرية فى الأقاليم ولحكمدارى البوليس فى مدينتى مصر واسكندرية ومحافظة عموم القنـــال وللمحافظين فى المدن الأخرى ويكون الايضاح بهذه العبارة :

(قد حصل العثور على « اسم الشئ » وايداعه بمعرفة « اسم المودع » الذى صناعته . . القاطن بـ . . المولود فى . . وقد تحرر المحضر اللازم وأرسل مع « اسم الشئ » الى . . فى . . .) .

مادة ٢ — ينشأ فى كل مديرية وكل محافظة دفتر تقيد فيه المحاضر المذكورة

ويوضع على كل شئ ورقة يبين فيها نمرة قيد المحضر المختص به .

ويقسم الدفتر المذكور الى أربعة أقسام يخصص كل واحد منها الى أحد الأنواع الأربعة الآتية :

أولا — المصوغات والأشياء ذات القيمة ويشمل هذا النوع جميع أصناف الحلى والمجوهرات وتقليدها وكذا الأوراق ذات القيمة والنقود .

ثانيا — الملبوسات وتشمل جميع أنواع الملابس البيضاء وغيرها والأحذية وملبوس الرأس وجميع المنسوجات على العموم .

ثالثا — الأشياء المتنوعة وتشمل جميع الأصناف التى لم تذكر فى النوعين السابقين .

رابعا — الحيوانات .

مادة ٣ — اذا كان الشئ المودع هو صندوق أو علبة أو مثل ذلك مما يكون مغلقا بقفل فعلى العمدة أو رئيس النقطة وضع الأختام عليه وارساله مباشرة الى المركز مع المحضر أو الدفتر وهناك يفتح الصندوق أو العلبة بحضور المودع ويصير جرد مشتملاته وقيدها بالمحضر .

مادة ٤ — يصير تثمين الأشياء أو الحيوانات فى المديريات والمحافظات الثانوية بمعرفة الموظفين الذين يعينهم المحافظ أو المدير لذلك وفى المدن الكبيرة بمعرفة أحد الموظفين أو ضابط يعينه حكمدار البوليس وللموظف أو الضابط أن يستعين بأهل الخبرة اذا اقتضى الحال ذلك وعليه بيان قيمة التثمين فى ذيل المحضر المختص بالشئ أو الحيوان كما أنه ينبغى له فى الجهات التى بها جاشنجية أن يدعوهم للاشتراك معه فى هذا العمل والمديرون والمحافظون وحكمدارو البوليس هم مسئولون عن مراعاة حصول هذه العملية بغاية الضبط .

وفى البلاد يكون تثمين الحيوانات بمعرفة العمدة وأحد مشايخ البلد ويقيدون ذلك فى دفاترهم .

مادة ٥ — وفى البلاد يجب على العمدة أن يحفظ الحيوان الضائع فى المحل الموافق وأن يقوم بغذائه مدة عشرة أيام فاذا لم يطلبه صاحبه فى هذه المدة فيبيعه بالمزاد العلنى بأقرب سوق بعد حصول الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابعة الآتية ويرسل الثمن بأكمله لمأمور المركز وهو يعطيه مصاريف غذاء الحيوان ويدفع لمن عثر على الحيوان قيمة المكافأة التى يستحقها طبقا للمادة الثالثة من الأمر العالى .

ولا يجوز للعمد أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم الأشياء أو الحيوانات المودعة التى تباع بالمزاد بمعرفتهم .

مادة ٦ — أما فى المدن والبنادر فيجب تسليم الحيوان على حسب نوعه الى شخص مؤتمن يتعهد بصيانته أو يودع

فى اسطبلات البوليس حتى تنتهى مدة العشرة أيام ثم يباع بالمزاد العلنى بعد حصول الاعلان المقرر.

مادة ٧ — يعلق على باب كل مركز وعلى باب ديوان كل محافظة لوحة يكتب فى أعلاها « أشياء وحيوانات حصل العثور عليها » ويلصق بها أولا فأولا كشوفات عن الأشياء والحيوانات التى يحصل العثور عليها فى دائرة المركز أو المحافظة بدون أوصاف وكذلك تاريخ يوم العثور عليها والمدة التى سيحصل البيع بعد مضيها ان كانت الحالة مما ينطبق على المادة الآتية وفضلا عن ذلك تعطى صور هذه الكشوفات الى جرائد الجهة وترسل الى قسم الضبط بالنظارة لدرجها بالنشرة الادارية.

وفى البلاد ينبغى للعمد اخبار الأهالى عن كل شئ أو حيوان يحصل العثور عليه.

مادة ٨ — على مدير أو محافظ الجهة أن يقرر ما اذا كانت الأشياء قابلة للتلف ويذكر ذلك مع المدة المقررة للبيع فى ذيل المحضر المختص بالشئ.

ولصق الكشوفات فى اللوحة بالكيفية المنوه عنها فى المادة السابعة هو كاف لاشهار البيع فيما يختص بالأشياء التى من هذا القبيل وبالحيوانات.

مادة ٩ — الأشياء التى تمضى سنة على ابداعها يجب قبل الشروع فى بيعها بشهر واحد أن يعاد تحرير كشف بها ولصقه فى اللوحة المنصوص عليها فى المادة السابعة ونشره فى الجريدة الرسمية وارسال نسخة منه لقسم الضبط بالنظارة.

مادة ١٠ — يكون البيع بالمزاد فى مركز المديرية أو المحافظة فى اليوم والساعة المبينين فى الاعلانات وبمعرفة الموظفين أو الضباط الذين يعينهم المدير أو المحافظ أو حكمدار البوليس على حسب الجهات ويحرر بذلك محضر يثبت فيه العمل.

ويرفق المحضر المذكور بالمحضر المختص بايداع الشئ أو الحيوان ويذكر فى الدفتر الذى قيد فيه الشئ الثمن الذى بيع به واسم المشترى ومحل اقامته.

مادة ١١ — تسلم قيمة ثمن المبيع الى صراف المصلحة وهو يقيدها فى دفتر مخصوص لديه ويجب أن يشتمل هذا الدفتر على المبالغ المتحصلة والمبالغ المنصرفة نظير نفقات الحفظ والمكافأة.

مادة ١٢ — يجب على كل شخص يدعى بملكية الشئ أو الحيوان أن يبين ظروف ضياعه ويثبت صفة ملكيته له وذلك بواسطة وصف الشئ أو الحيوان وصفا مفصلا وبأية طريقة أخرى تتضح كفايتها.

ولا يرد الشئ أو الحيوان الا بأمر من المدير أو المحافظ أو حكمدار البوليس على حسب الجهات وأما فى البلاد فيكون

رد الحيوان الضائع الذى يعثر عليه بمعرفة العمدة وتحت مسئوليته بدون انتظاز أمر من المدير .

مادة ١٣ — اذا حصل بيع الشئ أو الحيـــوان يدفع لصاحبه الباقى من ثمن المبيع بعد خصم مصاريف الحفظ والصيانة وقيمة المكافأة المعطاة لمن عثر عليه .

مادة ١٤ — يدفع للمودع عشر القيمة بموجب وصل يوقع عليه ويذكر فى الدفتر المخصص للأشياء الضائعة .

مادة ١٥ — النقود المتحصلة من البيع لا تدخل ضمن عموم حسابات الحكومة بل تكون ادارتها طبقا للأوامر الصادرة من نظارة الداخلية .

إعادة الاعتبار

صفحة
٥ مارس ١٩٣١ — قانون ٤١ — بشأن إعادة الاعتبار ٢٧٢

٥ مارس ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٤١
بشأن اعادة الاعتبار

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة .

ويعاد الاعتبار بحكم يصدر من محكمة الاستئناف التى يقيم فى دائرتها المحكوم عليه بناء على طلبه [1] .

مادة ٢ — لا يحكم باعادة الاعتبار الا اذا توافرت الشروط الآتية :

أولا — يجب أن تكون العقوبة قد نفذت أو عفى عن المحكوم عليه بها أو سقطت بالمدة الطويلة .

(١) راجع نقض جنائى ق ٩٦٨ س ٢ فى ١٩٣٢/١/٤ اذ جاء به أن هذه المادة صريحة فى اجازة رد الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة ونصها مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التى صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها . فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أم غير ذلك وسواء أترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شىء من ذلك فالنص يشملها جميعا ولا يفرق بين نوع وآخر .

ثانيا – يجب أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو منها مدة خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة جناية أو مدة ثمانى سنوات اذا كانت عقوبة أخرى الا فى حالة الحكم للعود فتكون المدة دائما خمس عشرة سنة . واذا كانت العقوبة قد سقطت بالمدة الطويلة فيجب فى جميع الأحوال أن تنقضى مدة خمس عشرة سنة من تاريخ سقوط العقوبة [1] .

وفى حالة ما يكون المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة المتقدم ذكرها من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة [2] .

واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط لا تبتدئ المدة المذكورة الا من تاريخ انقضاء مدة العقوبة نفسها.

ثالثا – يجب أن يكون الطالب قد برئ من جميع الالتزامات المتعلقة بالغرامات والرد والتعويض والمصاريف القضائية . ولمحكمة الاستئناف أن تتجاوز عن هذا الشرط اذا أثبت الطالب أنه لم يكن أبدا بحال يستطيع معها الوفاء بهذه الالتزامات .

واذا كان الطالب قد صدر الحكم عليه بالتضامن فتعين محكمة الاستئناف حصة الدين التى يجب عليه دفعها لكى يعتبر قد وفى بهذا الشرط .

وفى حالة الحكم فى جريمة تفاليس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم باعادة اعتباره التجارى .

مادة ٣ – اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم باعادة اعتباره الا اذا تحقق بالنسبة لكل حكم منها الشرطان الأول والثالث من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويراعى فى حساب المدة المنصوص عليها فى الشرط

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ١٢٨٥ س ٨ فى ١٨/٤/١٩٣٨ اذ جاء به " أن القانون اذ أجاز رد الاعتبار للمحكوم عليهم بعد مدة من الزمن فان غايته من رد الاعتبار هى محو الآثار المزيدة المترتبة على العقوبات الجنائية عن المحكوم عليهم الذين يدعو سلوكهم الى الثقة بأنهم قوموا أنفسهم . وذلك لا يتعارض مع القول بأن انذار الاشتباه ليس له أجل ينتهى فيه مفعوله . واذا كان قانون رد الاعتبار لا يفيد من فئة المشتبه فيهم الا من كان انذاره مبنيا على أساس ثابت ومحقق وهو الأحكام التى صدرت بالادانة فان عدم اجازة رد الاعتبار الى من بنى انذاره على مجرد تعدد الاتهام أو على الشهرة العامة ، لا على أحكام الادانة ، يرجع الى نقص فى قانون رد الاعتبار مهما المشرع عن سده بنصوص صريحة لو تداركها لزال التفريق الذى لا مسوغ له بين فئات المشتبه فيهم " .

(٢) تراجع نقض جنائى ق ٢١١١ س ٦ فى ٩/١١/١٩٣٦ اذ جاء به أن "هذه المدة تبدأ من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة ولو لم تنفذ عليه" .

الثانى اسنادها الى أحدث تلك الأحكام (١) .

مادة ٤ — متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة الثانية تحكم محكمة الاستئناف باعادة اعتبار الطالب اذا رأت أن سلوكه منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

مادة ٥ — لا تمنح اعادة الاعتبار الا مرة واحدة

مادة ٦ — يقدم طلب اعادة الاعتبار بعريضة الى النائب العمومى . ويجب أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن تبين تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين .

مادة ٧ — يجرى النائب العمومى تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة وللتثبت من سلوكه ووسائل ارتزاقه فى كل مدة منها وبوجه عام يتقصى كل ما يراه لازما من المعلومات ويضم نتيجة التحقيق الى الطلب ويرفق به أيضا :

١ — صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ — شهادة سوابقه .

٣ — تقريرا عن سلوكه فى السجن .

مادة ٨ — يرفع النائب العمومى الطلب الى المحكمة الثلاثة الشهور التالية لتقديمه ويدون رأيه فيه والأسباب التى بنى عليها .

وتفحص المحكمة الطلب وتفصل فيه فى أودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية والطالب وبعد استيفاء كل ماتراه لازما من المعلومات التكميلية ، ويعلن النائب العمومى الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن فى حكم المحكمة الا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون

(١) راجع نقض جنائى ق ١٤٦٧ س ١٢ فى ١٩٤٢/٦/٢٢ إذ جاء به :

" إن إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه معناها عده فى سجل السيرة حسن الخلق ، ولذلك لا يصح الحكم بإعادة الاعتبار الى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون بعض بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه . ولا محل لرد الاعتبار اذا كانت الأحكام السابق صدورها على طالبه معلقا تنفيذها على شرط ، فإنه بمجرد مضى المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه تقتضى الغاء وقف التنفيذ يعتبر الحكم بقوة القانون كأنه لم يكن ، كما هى الحال تماما فى رد الاعتبار . ولكن اذا طلب المحكوم عليه رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها مع وجود أحكام أخرى صادرة عليه بوقف التنفيذ لا تزال قائمة لعدم انقضاء مدة الخمس السنوات عليها فانه لا تصح اجابته الى طلبه ولو كانت جميع الشروط التى يتطلبها قانون اعادة الاعتبار متوافرة بالنسبة للحكم الذى هو موضوع الطلب ، بل يجب فى هذه الحالة الانتظار حتى تمضى تلك المدة ، فعندئذ تصير الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ كأنها لم تكن ولا يبقى سوى الحكم المطلوب رد الاعتبار عنه ويصح إذن قبول الطلب" .

أو فى تفسيره وتتبع فى هذا الطعن الأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٩ — يرسل النائب العمومى صورة من حكم اعادة الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة ليؤشر به على هامش الحكم .

ويؤشر بذلك فى قلم السوابق .

مادة ١٠ — يترتب على اعادة الاعتبار محو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل .

ويزول ابتداء من تاريخ الحكم باعادة الاعتبار كل ما ترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق .

مادة ١١ — لا يحتج باعادة الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات المدنية .

مادة ١٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كل ما يراه لازما من القرارات لهذا الغرض وعلى الأخص فيما يتعلق بقلم السوابق .

اعفاءات

صفحة

٢٦ مايو ١٩٤١ — قانون ٢٤ — إعفاءات القوات البريطانية والبعثة العسكرية ٢٧٥

٢ مارس ١٩٤٣ — أمر ٣٧٥ — إعفاءات القوات الأمريكية ٢٧٧

٢ أبريل ١٩٤٥ — أمر ٥٧١ — إعفاءات إدارة التعمير ٢٧٨

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — قانون ١٠٧ — إعفاءات القوات الأمريكية وادارة المساعدة والتعمير ... ... ٢٧٧ و ٢٧٨

٢٦ مايو ١٩٤١ — قانون رقم ٢٤

خاص بالاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية فى المسائل المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يكون للاصطلاحات « القوات البريطانية » و « السلطة البريطانية المختصة » و « المعسكرات البريطانية » فى

تطبيق أحكام هذا القانون نفس المعنى المقرر لها فى المواد ١ و٢ و٣ و١٦ من اتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بالمزايا والاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر.

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة تعفى المعسكرات البريطانية والقوات البريطانية وأفرادها من جميع الضرائب والرسوم عدا الرسوم البلدية المفروضة فى مقابل تأدية خدمات ورسوم ومصاريف التسجيل.

على أن أفراد القوات البريطانية يخضعون للقانون العام فيما يخص :

(ا) الضرائب ورسوم التسجيل ورسوم نقل الملكية الخاصة بالعقارات الثابتة.

(ب) الضريبة أو رسوم الرخصة الممنوحة عن الأجهزة اللاسلكية ملتقطة كانت أو مرسلة.

(ج) رسم التسجيل على الناقلات المائية وكذلك الرسوم والعوائد والمكوس التى تفرض بسبب استخدام مثل هذه الناقلات الا اذا كانت الناقلة مخصصة لخدمة القوات البريطانية.

(د) الضريبة ورسوم التسجيل المقررة على السيارات الخاصة التى تستعمل للسير فى الطرقات العامة التى تتعهدها الحكومة المصرية وكذلك الرسم المستحق على كل طائرة خاصة.

مادة ٣ — يعفى أعضاء البعثة العسكرية البريطانية من الضرائب المباشرة التى تفرضها الحكومة أو البلديات مدى مدة استخدامهم.

وتشمل عبارة « أعضاء البعثة العسكرية » الزوجة والأولاد الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة.

مادة ٤ — يؤذن لوزير المالية فى أن ينفذ بقرار يوافق عليه مجلس الوزراء كل اتفاق يتم مع الحكومة البريطانية بشأن تطبيق ما يفرض من الضرائب والرسوم مما لم ينص عليه فى اتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ على القوات البريطانية فى مصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية.

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

٢ مارس ١٩٤٣ — أمر رقم ٣٧٥

بتقرير اعفاءات فى المواد الجنائية لأفراد قوات الولايات المتحدة الأمريكية فى مصر [١]

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا الأمر تشمل عبارة « قوات الولايات المتحدة » كل شخص يخضع لقانون الجيش أو نظام البحرية فى الولايات المتحدة ويكون أحد أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة الموجودة فى مصر وكذلك كل موظف مدنى أمريكى الجنسية مرافق للقوات المذكورة أو عامل معها ويكون حاملا وثيقة مجددة لصفته وصادرة من السلطة الأمريكية المختصة .

مادة ٢ — لا يخضع أفراد قوات الولايات المتحدة الموجودة فى مصر لقضاء المحاكم المصرية فى المواد الجنائية .

ومع ذلك فى الأحوال التى يكون فيها مرتكب الجريمة أحد الموظفين المدنيين المشار اليهم فى المادة السابقة يجوز للسلطات المصرية احالته الى المحاكم المصرية أو تسليمه للسلطات العسكرية الأمريكية .

مادة ٣ — يجوز القبض على أفراد قوات الولايات المتحدة بالشروط المبينة فى قانون تحقيق الجنايات المختلط ، وفى هذه الحالة تبلغ السلطة العسكرية الأمريكية المختصة فورا بحصول القبض مع بيان اسم الشخص المقبوض عليه وغير ذلك من البيانات الخاصة به ونوع الجرائم التى أوجبت القبض عليه ، وفيما عدا الحالات التى يتقرر فيها احالة الدعوى الى المحاكم المصرية طبقا للفقرة الثانية من المادة السابقة يسلم المتهم الى السلطة الأمريكية المختصة ، وترسل لها جميع البيانات المتعلقة بالأفعال المنسوبة الى المتهم مع ذكر أسماء شهود القضية وعناوينهم والمعلومات الخاصة بهم .

واذا اتهم أحد أفراد قوات الولايات المتحدة بارتكاب جريمة ولم يقبض عليه

---

(١) استمر العمل بهذا الأمر بمقتضى المرسوم بقانون ١٠٧ لسنة ١٩٤٥ وذلك الى أن يقرر خلاف ذلك .

من أجلها وجب موافاة السلطة العسكرية الأمريكية المختصة فى أقرب وقت ممكن ببيانات عن التهمة المنسوبة له وبمحضر التحقيق الخاص بها .

مادة ٤ — ينتهى العمل بالنظام المقرر فى المواد السابقة حتما بمجرد انتهاء الحرب ،

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢ أبريل ١٩٤٥ — أمر رقم ٥٧١

بتقرير بعض الاعفاءات والميزات والتسهيلات لادارة الأمم المتحدة للمساعدة والتعمير [1]

نحن محمود فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ باصدار الاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمدريد فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص باجراءات تتعلق بعوائد جميع أبنيه القطر المصرى ذات الإيراد

وعلى القانون رقم ١٤ الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ ؛

وعلى لائحة جوازات السفر والتأشيرات الصادرة فى ٧ يناير سنة ١٩٣٤ ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٣٥ الخاص بدخول ومغادرة الأراضى المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بالموافقة على انضمام مصر إلى الإتفاق الذى أعد لإنشاء أداة من الأمم المتحدة والبلاد المنضمة اليها لتنظيم أعمال المساعدة والتعمير ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٥ والخاص بالإعفاءات والميزات والتسهيلات التى تمنح لادارة الأمم المتحدة للمساعدة والتعمير :

(١) استمر العمل بهذا الامر بمقتضى المرسوم بقانون ١٠٧ لسنة ١٩٤٥ الى أن يقرر خلاف ذلك .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — تتمتع إدارة الأمم المتحدة للمساعدة والتعمير بالحقوق المقررة للمفوضيات الأجنبية والمبينة بعد :

(أولا) حرمة محفوظات تلك الإدارة وحرمة الأماكن التى تخصص لإيداع هذه المحفوظات .

(ثانيا) مزايا الأولوية والتعريفة المخفضة فى مخابراتها السلكية واللاسلكية فى الحدود وبالأوضاع المقررة فى الاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمدريد فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، وكذلك استعمال الرمز فى تلك المخابرات .

(ثالثا) الإعفاء من :

(١) عوائد الأملاك المبنية على المبانى التى تملكها وتشغلها بمكاتبها دون المخازن والمستودعات وما يماثلها .

(٢) الضريبة على فوائد المبالغ التى تملكها وتكون مودعة فى مصارف .

(٣) الرسوم البلدية باستثناء ما يجنى منها مقابل خدمات .

(٤) الرسوم الجمركية على ما تستورده الإدارة من مواد معدة للاستهلاك فى معسكرات اللاجئين ومن سيارات مخصصة لأعمال الإدارة ومن أثاث خاص بمكاتبها وموظفيها الذين تعتبرهم وزارة الخارجية فى مرتبة الوزراء المفوضين أو مستشارى المفوضيات .

مادة ٢ — يتمتع بالحصانة المعترف بها للوزراء المفوضين ومستشارى المفوضيات عدد من كبار موظفى الإدارة تعين وزارة الخارجية أشخاصهم من بين من تعتبرهم فى مرتبة وزير مفوض أو مستشار مفوضية .

ويمنح موظفو الإدارة — كل وفق مرتبته — فى دخول ومغادرة الأراضى المصرية وفى نظام جوازات السفر والتأشيرات التسهيلات التى يتمتع بها رجال السلكين السياسى والقنصلى وموظفو الحكومات الأجنبية .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

إعلان الأسعار

(يراجع تسعير)

اعلانات

صفحة
٢٠ يولية ١٩٣٨ — مرسوم — لائحة الإعلانات ٢٨٠
٢٩ أكتوبر ١٩٣٨ — قرار أشغال — أحكام تنفيذية خاصة بلائحة الإعلانات ٢٨٣
١٥ يولية ١٩٣٩ — قرار صحة — أحكام تنفيذية خاصة بلائحة الاعلانات ٢٨٣
٣٠ ديسمبر ١٩٤٢ — مرسوم — الاعلان الذى يسبب ازعاج الجمهور ٢٨٥

٢٠ يولية ١٩٣٨ — مرسوم
بلائحة الاعلانات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز مباشرة الاعلان بأى شكل كان الا على لوحة أو سياج أو حامل خاص . فاذا كان الاعلان بالنقش أو الكتابة على الحوائط فلا يجوز مباشرته الا فى المواضع التى تخصص لذلك .

ويجب الحصول على ترخيص من مصلحة التنظيم بمدينة القاهرة أو من السلطة البلدية فى المدن والقرى الأخرى قبل اقامة اللوحات أو الحوامل أو قبل أن تستعمل فى سبيل الاعلان السياجات والمواضع المخصصة لذلك .

مادة ٢ — لا يجوز بحال من الأحوال مباشرة الاعلان على المبانى التى تكون لها صفة أثرية أو فنية أو المبانى العامة أو المبانى المخصصة للعبادة ولا على الحوائط أو الأسوار المحيطة بها ولا فى الحدائق أو المتنزهات العامة وعلى وجه العموم لا يجوز مباشرة الاعلان على أملاك الحكومة العامة بحسب التعريف الوارد فى المادة التاسعة من القانون المدنى الأهلى .

ويحظر مباشرة الاعلان على العربات المعدة للنقل المشترك للأشخاص . على أنه يجوز ، بشرط الترخيص المشار اليه فى المادة الأولى ، وضع الاعلانات داخل العربات المذكورة طبقا للأشكال والأبعاد المحددة بالترخيص .

ويحظر وضع حوامل على أسطح المبانى وأسقفها الا اذا كانت معدة للاعلانات المضيئة .

مادة ٣ – لا تسرى أحكام المادة السابقة على :

(ا) اليفط أو اللوحات غير المضيئة والموضوعة على دور التجارة أو الصناعة أو على الأماكن المعدة لمزاولة احدى المهن والتى تعلن اسم الدا أو المكان أو اسم المالك أو نوع العمل الذى يباشر فيه .

(ب) الاعلانات الموضوعة داخل نوافذ الأماكن المذكورة أو أبوابها أو وجهاتها الزجاجية متى كانت هذه الاعلانات متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التى تمارس فيها .

(ج) اعلانات البيع أو الايجار الخاصة بالعقارات اذا وضعت على العقارات عينها.

(د) الاعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها من الأوراق الصادرة من السلطة العامة أو التى يقضى بها القانون .

مادة ٤ – يجب أن يتضمن طلب الترخيص بالاعلان البيانات الآتية :

(ا) اسم الطالب ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) شكل اللوحات أو السياجات أو الحوامل أو المواضع المعدة للاعلان وعددها وأبعادها .

(ج) مواقع اللوحات أو السياجات أو الحوامل أو المواضع المذكورة وأسماء ملاك أو حائزى العقارات التى وضعت أوستوضع عليها وما يثبت قبولهم للوضع المذكور.

مادة ٥ – يجوز رفض الترخيص لأسباب تتعلق بجمال المدينة أو الأمن العام ويكون الترخيص شخصيا ونافذا لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده .

مادة ٦ – تبين بقرار وزارى الأمور التى تشترط فى الترخيص .

مادة ٧ – يعطى الترخيص الى الطالب على مسئوليته دون أن تشمل السلطة التى أصدرته أية تبعة قبل أى شخص بسبب ماقد تستعمل اللوحات أو السياجات أو الحوامل أو المواضع من أجله .

مادة ٨ – يحصل عند تقديم كل طلب بالترخيص رسم نظر قدره عشرون قرشا. ويبقى هذا الرسم حقا للجهة التى قدم لها الطلب حتى فى حالة الرفض .

مادة ٩ – يجب أن يبين فى كل اعلان اسم الطابع أو المصور.

مادة ١٠ – كل اعلان سابق لهذا المرسوم يجب أن تخطر عنه السلطة المشار اليها فى المادة الأولى فى خلال شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم وذلك للحصول على الترخيص به .

ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ١١ — كل اعلان لا يخطر عنه يجب ازالته فى خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم مالم يرخص به .

كذلك يجب أن تزال الحوامل المخالفة لحكم الفقرة الثالثة من المادة الثانية فى ظرف شهرين من تاريخ النشر المذكور .

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد التى يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر أو لائحة أخرى يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بغرامة لا تتجاوز المائة قرش .

وتأمر المحكمة زيادة على ذلك بالزام المخالف بازالة الاعلان واعادة الشئ الى أصله فاذا لم يقم المخالف بتنفيذ هذا الالتزام فى الميعاد الذى تحدده المحكمة قامت الادارة بالتنفيذ على نفقة المخالف. وتحصل هذه النفقة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

على أنه يجوز للادارة أن تقوم من تلقاء نفسها بازالة كل اعلان يخالف أحكام المادتين ٩ و ١١ من هذا المرسوم أو يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

مادة ١٣ — تثبت المخالفات ضد من أقام اللوحات أو الحوامل أو تسبب فى اقامتها أو باشر اعلانا أو تسبب فى مباشرته ، اذا وقع ذلك خلافا لأحكام المادة الأولى .

وفى حالة تعدد اللوحات أو السياجات أو الحوامل أو الاعلانات يترتب على كل مخالفة عقوبة قائمة بذاتها وتتعدد العقوبات بقدر تعدد المخالفات .

مادة ١٤ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة قرش كل من أزال أو نزع أو مزق عمدا الاعلانات الموضوعة على لوحات أو حوامل أو سياجات مرخص بها بمقتضى هذا المرسوم أو المكتوبة أو المنقوشة على مواضع مرخص بها كذلك .

مادة ١٥ — يكون لمهندسى مصلحة التنظيم والبلديات وللموظفين الذين يندبون لهذا الغرض بقرار وزارى صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا المرسوم والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ١٦ — تسرى أحكام هذا المرسوم فى القاهرة والاسكندرية وفى كل مدينة أو قرية أو جزء من مدينة تعين بقرار وزارى[1] .

(١) صدرت قرارات بتطبيق هذه اللائحة فى المدن والقرى الآتية :

أبا الوقف ، ابراهيمية ، ابشواى ، أبنوب ، أبوتيج ، أبوقير ، أجا ، أخميم ، أدفو ، أسوان ، أسيوط ، اشمون ، الأقصر ، أوسيم ، بيا ، البتانون ، البدرشين ، بردين ، بلبيس ، بلطيم ، بلقاس ، البلينا ، بنها ، بنى أحمد ، بنى سويف ، بنى قرار ، بهجورة ، بور سعيد ، بوش ، بيلا ، جرجا ، جزيرة شندويل ، جزور ، الحواتكة ، دكرنس ، الدلنجات ، دمهور ، دمياط ، ديرمواس ، ديروط ، ديروط الشريف ، الرحمانية ، رشيد ، الروضة ، زفتى ، الزقازيق ، ساحل سليم ، سمنود ، السنبلاوين ، سنتريس ، سفورس ، سوهاج ، السويس ، شبرا ، شبرا خيت ، شبلنجة ، شبين القناطر ، شبين الكوم ، شندويل ، صدفا ، صنبو ، طلخا ، طما ، طنطا ، طهطا ، طوخ ، العياط ، فاقوس ، فرشوط ، الفشن ، الفكرية ، فوه ، الفيوم ، قفط ، قلوصنا ، قليوب ، قنا ، القوصية ، كفر الدوار ، كفر ربيع ، كوم النور ، كوم حماده ، المحمودية ، محلة مرحوم ، المحلة الكبرى ، محلة منوف ، المدمر ، المراغة ، المطرية ، مغاغة ، ملوى ، مليج ، المنشاة ، منشاة صرى ، ، اصورة ، منفلوط ، المنيا ، منيا القمح ، مينا غمر ، المزلة ، مير ، نجع حادى ، النخيله ، نقادة ، الواسطى

مادة ١٧ — لا يترتب على هـذا المرسوم أى اخلال بتطبيق أحكام لائحى التنظيم واشغال الطرق العامة

مادة ١٨ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

---

٢٩ أكتوبر ١٩٣٨ — قرار

ببعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالمرسوم الشامل للائحة الاعلانات [1]

وزيرا الداخلية والأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٠ يولية سنة ١٩٣٨ والشامل للائحة الاعلانات ؛

وبناء على ماعرضه وكيلا وزارتى الداخلية والأشغال العمومية ؛

قررا مايأتى :

مادة ١ — كل طلب بالترخيص بالاعلانات أو بتجديد الترخيص بها يجب أن يقدم الى مصلحة التنظيم فى مدينة القاهرة والى المجلس البلدى فى مدينة الاسكندرية ، ويكون تحريره على ورقة تمغة ويعطى ايصال عنه .

ويجب أن يكون شاملا للبيانات الواردة فى المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٢٠ يولية سنة ١٩٣٨ وأن يرفق به (ا) رسم من نسختين مبين للموقع المعد للاعلان أو للكتابة أو النقوش المراد وضعها على الحائط على سبيل الاعلان ، (ب) رسم من نسختين مبين لشكل اللوحات أو السياجات أو الحوامل أو المواضع المعدة للاعلان أو الكتابة أو النقوش المعدة لهذا الغرض ولأبعادها .

ومع ذلك فأحكام الفقرة السابقة لاتسرى على طلبات التجديد بالترخيص فى حالة ما اذا كانت الحالة التى سبق الترخيص بها لم تتغير .

مادة ٢ — اذا كان الاعلان سيباشر على عقارات متعددة (أراض أو مبان) وجب أن يقدم طلب منفصل عن كل عقار منها ولو كان المالك أو الحائز لها جميعا واحدا .

---

(١) صدر فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣٩ قرار مماثل لهذا من وزير الصحة العمومية يعمل به فى المدن والقرى التى تطبق فيها لائحة الاعلانات ويكون تقديم طلبات الترخيص إلى السلطة البلدية المختصة .

مادة ٣ — كل اخطار يعمل عن اعلان سابق للحصول على الترخيص به تسرى عليه الأحكام الخاصة بطلب الترخيص بالاعلانات .

مادة ٤ — يجب مراعاة الأحكام الآتية فى اقامة السياجات واللوحات والحوامل الأخرى المعدة للاعلان :

(١) يجب أن تكون السياجات مثبتة بمتانة فى الأرض وألا يتجاوز ارتفاعها هى وقواعدها معا ستة أمتار.

(٢) يجب أن يترك فى السياجات المقامة على الأرض الفضاء جزء خال يكشف ما وراءه بحيث يكون ارتفاعه بين الأرض وأوطأ نقطة فى السياج ١,٥٠ متر وذلك فى حالة ما اذا لم يكن من شأن هذه السياجات تسوير الأرض من جميع جهاتها .

(٣) يجب أن تكون اللوحات أرضية من الخشب أومن الصاج وأن تحاط باطار من الخشب أو المعدن عرضه خمسة سنتيمترات على الأقل كما يجب ألاتتجاوز أبعادها ١,٨٠ متر فى متر على ألا يحتسب فى ذلك الاطار.

(٤) مع عدم المساس بأى اشتراطات أخرى يرى ضرورة وضعها بالنسبة للاعلانات المضيئة يجب أن تكون المسافة بين الأرض وأوطأ نقطة فى الحوامل المعدة للاعلانات غير المضيئة المقامة متعامدة مع واجهات العقارات المطلة على الشوارع ٢,٥٠ متر. واذا كانت هذه الحوامل مقامة بشكل بارز على نهر الطريق كما هو الحال فى العقارات ذات البواكى وجب أن تكون هذه المسافة ٤,٥٠ أمتار.

ويجب ألا تتجاوز أبعاد هذه الحوامل:

(ا) فى الشوارع التى لا يزيد عرضها على ستة أمتار، ٥٠ سنتيمترا فى الارتفاع و٧٠ سنتيمترا فى العرض .

(ب) فى الشوارع التى يزيد عرضها على ستة أمتار ولا يتجاوز ١٢ مترا ٨٠ سنتيمترا فى الارتفاع ومترا واحدا فى العرض .

(ج) فى الشوارع التى يزيد عرضها على ١٢ مترا ٨٠ سنتيمترا فى الارتفاع و١,٢٥ متر فى العرض .

(٥) لا يجوز أن تكون للحوامل المعدة للاعلانات المضيئة والمقامة على أسطح المبانى أو أسقفها أرضية فى شكل لوحة .

مادة ٥ — يسمح باليفط واللوحات المشار اليها فى الفقرة (ا) من المادة ٣ من المرسوم الصادر فى ٢٠ يولية سنة ١٩٣٨ بشرط مراعاة ما يأتى :

(ا) لا يوضع على واجهة واحدة أكثر من يافطة أو لوحة واحدة بالنسبة لكل شخص أو محل .

على أنه من جهة أخرى يجوز وضع يافطة أو لوحة واحدة حاملة للاسم خارج أبواب العقارات بشرط ألا تزيد مساحتها عن ١٢٠٠ سنتيمتر مربع .

(ب) اذا كان وضعها متعامدة مع الواجهة وجب خضوعها لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤ من هذا القرار.

مادة ٦ — لا يرخص بالكتابة أو النقش على الحوائط فى سبيل الاعلان الا على الواجهات الخالية من نوافذ الدخول أو المطل .

مادة ٧ — لا يرخص بمباشرة الاعلان :

(ا) على أرضية بيضاء أو صفراء .

(ب) على الأجهزة من أى نوع ؛ المقامة فى الطريق العام .

مادة ٨ — على المدير العام لمصلحة التنظيم والمدير العام لبلدية الاسكندرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣٠ ديسمبر ١٩٤٢ — مرسوم

بحظر المناداة والاعلان بطرق يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تمنع فى الطرق العامة أو فى المحال المفتوحة للجمهور الاعلان عن البضائع والمحال التجارية أو العامة أو غيرها بدق الطبول أو الأجراس أو بالنفخ فى الأبواق أو بأبواق تكبير الصوت أو بأى طريقة أخرى يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور .

مادة ٢ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا تكررت المخالفة فى خلال سنة من تاريخ الحكم فى المخالفة الأولى يحكم القاضى بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية ، والعدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

إعلانات قضائية

صفحة
٢٦ يونية ١٩٢٣ — قانون ١٧ — نشر الاعلانات القضائية ٢٨٦
٢٧ يونية ١٩٢٣ — قرار عدل — خاص بنشر الاعلانات القضائية ٢٨٧

٢٦ يونية ١٩٢٣ — قانون رقم ١٧
خاص بنشر الاعلانات القضائية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٥ الخاص بنشر الاعلانات القضائية ؛

وبعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٣ طبقا للمادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى جميع الأحوال التى يقضى فيها القانون بوجوب نشر الاعلانات أو الأحكام فى الجرائد يحصل ذلك النشر باللغة العربية وباحدى اللغات القضائية الأخرى طبقا للقواعد الآتية :

مادة ٢ — اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٢٣ يمنح امتياز نشر الاعلانات القضائية حسب التعريفة المقررة فى المادة الآتية للجرائد التى تعينها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع جواز مد هذه المدة .

وتعين دائما جريدتان على الأقل للنشر الاعلانات القضائية احداهما باللغة العربية وأخرى باحدى اللغات الأجنبية ولايجوز تعيين أكثر من جريدتين فى دائرة كل محكمة ابتدائية تخصص احداهما للنشر باللغة العربية والأخرى للنشر باللغة الأجنبية .

والجرائد التى تعين للنشر الاعلانات يجب أن تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع على الأقل وأن لا يقل عدد ما يطبع منها فى المرة الواحدة عن الف نسخة .

مادة ٣ — يصدر وزير الحقانية بعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قرارا يبين فيه ما يأتى :

أولا — تعريفة مصاريف النشر ومواعيده والشروط الأخرى التى تجب مراعاتها فى النشر.

ثانيا — أقصى حد للثمن الذى تباع به الجريدة المعينة للنشر وغير ذلك من الأمور المتعلقة ببيع تلك الجريدة والتى من شأنها أن تكفل اذاعة الاعلانات القضائية بقدر الامكان .

ثالثا — المواعيد والاجراءات التى يجب على الجرائد مراعاتها فى طلب الحصول على امتياز نشر الاعلانات القضائية .

مادة ٤ — اذا لم تتقدم جريدة لطلب امتياز بنشر الاعلانات القضائية طبقا لشروط القرار المشار اليه فى المادة السابقة فيجرى النشر فى الجريدة الرسمية باللغة العربية أو باحدى اللغات الأجنبية أو باللغتين معا حسب مقتضيات الأحوال.

مادة ٥ — تعدل أحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والقانون التجارى وقانون التجارة البحرى فيما يتعلق بالاعلانات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٧ يونيه ١٩٢٣ — قرار بشأن نشر الاعلانات القضائية

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢٣ بشأن نشر الاعلانات القضائية؛

وبعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المنعقدة فى ٨ يونية سنة ١٩٢٣ طبقا للمادة الثالثة من القانون المذكور؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — امتياز نشر الاعلانات القضائية المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢٣ يوجب على صاحب الامتياز أن ينشر فى جريدته جميع الاعلانات التى يقضى القانون بنشرها بما فى ذلك ماتأمر بنشره أحكام قضائية حسب التعريفة الآتى بيانها والتى يجوز تعديلها كل سنة بمعرفة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف مهما كانت مدة الامتياز وهى :

مليم	
٢٠	السطر من النشرة الأولى حتى مائة سطر
١٠	السطر من النشرة الأولى فيما زاد عن مائة سطر
٨	السطر من النشرة الثانية وما يليها .
٥	كل اعلان معد تعليق .
١٠	السطر مما يضاف الى الاعلان المذكور

ولا تؤخذ الأجرة المخفضة عن النشرة الثانية وما يليها من النشرات الا اذا قدم الطلب عنها فى نفس الوقت الذى تطلب فيه النشرة السابقة عليها .

مادة ٢ — يكون النشر باحدى اللغات الأجنبية مطبوعا بالحروف الرومانية نمرة ٨ أو ٩ أو بالحروف الانجليزية المسماة « بورجوا » ويجب أن يشتمل كل سطر على ثلاثين حرفا على الأقل .

ويكون النشر باللغة العربية مطبوعا بالحروف من حجم ١٨ ويجب أن يشتمل السطر على ثلاثين حرفا على الأقل .

ويجب أن يكون العمود بعرض ٧ سنتيمترات على الأقل ومسافة مابين السطور ٣ ملليمترات على الأقل .

ويكون النشر فى صلب الجريدة تحت العنوان العام الآتى وهو « الاعلانات القضائية » مطبوعا بالحروف الثلث الغليظة ويراعى فى نشر الاعلانات جمع كل نوع منها على حدة .

ويكون طبع الاعلانات حسب أصول فن الطباعة وطبقا للنموذج الذى يقره رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٣ — على صاحب الامتياز أن ينشر مجانا الاعلانات التى تكلفه بنشرها محكمة الاستئناف والنيابة العمومية والمحاكم .

وعليه أيضا أن ينشر جميع النشرات والاعلانات التى يطلب نشرها الأشخاص المعافون من الرسوم القضائية على أن تعلى أجرتها على الحساب للرجوع بها على من يحكم عليه فيما اذا قضى لمصلحة المعافى من الرسوم .

مادة ٤ — على صاحب الامتياز أن يرسل بدون مقابل خمس نسخ من الجريدة الى كل من محكمة الاستئناف والنيابة العمومية والمحاكم الثلاث .

وعليه أيضا أن يرسل بدون مقابل نسخة من الجريدة الى المحافظ أو المدير فى المحافظات أو المديريات الواقعة فى دائرة اختصاص المحكمة .

وأن يرسل أيضا بدون مقابل نسخة من الاعلان المعد للتعليق أو من عدد الجريدة موقعا عليه من مدير الجريدة المسئول الى كل شخص يكون قد طلب تعليق اعلان أو نشر اعلان أو ملخص فى الأحوال التى تنص قوانين المحاكم المختلطة على وجوب النشر عنها بواسطة الصحف .

فاذا احتاج أحد أصحاب الشأن الى نسخة ثانية من الجريدة ليثبت حصول نشر ملخص أو اعلان بصفة قانونية فلا يجوز مطلقا زيادة ثمن النسخة الموقع عليها من المدير المسئول .

مادة ٥ — لا يجوز أن تباع النسخة الواحدة من الجريدة بثمن يزيد عن قرش صاغ واحدهما كان عدد صفحاتها ولا

أن تتجاوز قيمة الاشتراك فيها عن مائتى قرش صاغ فى السنة .

فاذا كانت الجريدة لا تصدر سوى ثلاث مرات فى الأسبوع فلا يجوز أن تزيد قيمة الاشتراك فيها عن ١٥٠ قرشا صاغا فى السنة .

مادة ٦ — على صاحب الامتياز أن يوجد مكتبا لاستلام طلبات نشر الاعلانات فى المدينة الكائنة بها المحكمة التى تعهد بنشر الاعلانات الخاصة بدائرتها .

وعليه أيضا أن يعرض جريدته للبيع فى عواصم المديريات أو المحافظات الواقعة فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة .

وعلى صاحب امتياز نشر الاعلانات باللغة العربية عن دائرة محكمة مصر أن يوجد أيضا مكتبا لاستلام طلبات النشر فى مدينة أسيوط .

ويجب النشر فى كل عدد من الجريدة طول مدة الامتياز عن عنوان المكاتب المكلفة باستلام طلبات النشر والأماكن التى تعرض الجريدة فيها للبيع .

مادة ٧ — على صاحب الامتياز فيما عدا الأحوال القهرية أن يقوم بدرج الاعلانات والملخصات المبينة بالمادة الأولى فى مدة ثلاثة أيام من تاريخ الوصل الذى يجب عليه تسليمه الى طالب النشر والا جاز لرئيس المحكمة بناء على شكوى ذوى الشأن أن يحكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش ويكون حكمه غير قابل للطعن . وذلك بدون اخلال بالتضمينات التى يجوز أن يحكم عليه بها عند الاقتضاء .

مادة ٨ — على صاحب الامتياز أن يودع بخزينة محكمة الاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بمنحه الامتياز المذكور تأمينا اما من النقود واما من المستندات التى تقبلها محكمة الاستئناف وتكون قيمتها تساوى فعلا مائتى جنيه مصرى حسب سعر البورصة فى يوم الايداع .

وتكون قيمة هذا التأمين مائة جنيه مصرى اذا كان الامتياز ممنوحا عن نشر الاعلانات القضائيـــة فى دائرة محكمة واحدة .

فاذا لم يودع التأمين فى الميعاد المعين يعتبر الامتياز لاغيا .

ولا يجوز استرداد التأمين المذكور الا بترخيص من محكمة الاستئناف وبعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الامتياز أو سحبه .

مادة ٩ — يجب أن يكون لدى صاحب الامتياز دفاتر للحسابات معدة خصيصا للاعلانات القضائية وتبقى هذه الدفاتر تحت تصرف محكمة الاستئناف التى يجوز لها فى أى وقت شاءت أن تحصل على صور منها طبق الأصل أو تأذن بأخذ صور منها كذلك .

مادة ١٠ — لمحكمة الاستئناف السلطة المطلقة فى اختيار صاحب الامتياز وعليها أن تراعى فى ذلك كمية ما يطبع من نسخ الجريدة وانتشارها وكافة الضمانات المادية والأدبية التى يجب أن تتوافر فيها محافظة على مصلحة الجمهور.

مادة ١١ — يجوز لمحكمة الاستئناف بناء على قرار من جمعيتها العمومية أن تسحب الامتياز فى أى وقت شاءت اذا تراءى لها أن الشروط المادية والأدبية التى يمنح الامتياز من أجلها قد أصبحت غير متوافرة فى الجريدة.

مادة ١٢ — يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أن يحكم على صاحب الامتياز بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار وتخصم هذه الغرامة والغرامة المشار اليها فى المادة السابعة من قيمة التأمين ويجب تكملة هذا التأمين فى ظرف ثمانية أيام والا سقط حق صاحب الامتياز. وهذا كله بدون اخلال بأحكام المادة السابعة من هذا القرار.

مادة ١٣ — يجب على من يريد الحصول على الامتياز بنشر الاعلانات القضائية فى جريدته أن يقدم طلبه داخل مظروف مختوم الى قلم السكرتارية بمحكمة الاستئناف فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لنشر اعلان عن ذلك فى الجريدة الرسمية.

وعليه أن يبين فى طلبه دائرة المحكمة التى يطلب عنها الامتياز مع كافة البيانات الأخرى المطلوبة فى الاعلان المذكور.

أعياد

صفحة

مارس سنة ١٩٢٩ — قرار مجلس الوزراء — الأعياد الوطنية ٢٩٠

٥ مارس ١٩٤٢ — قرار

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بشأن الأعياد الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٨ بتعديله ؛

قرر مجلس الوزراء فى ٥ مارس سنة ١٩٤٢ أن يبقى يوم ١٣ نوفمبر عيدا للجهاد الوطنى، وأن يكون :

يوم ١٥ مارس عيدا للدستور.

ويوم ٢٦ أغسطس عيدا للاستقلال [1]

وتعطل فى هذه الأيام وزارات الحكومة ومصالحها فى جميع نواحى المملكة المصرية.

(١) جرى العمل على عدم اعتبار هذا اليوم عيدا وطنيا من سنة ١٩٤٦

أفران احراق جثث الموتى

صفحة
١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ — قرار داخلية — لائحة أفران احراق الجث ٢٩١

---

١٢ ديسمبر ١٩٠٧ — لائحة

الأفران المعدة لاحراق جثث الموتى

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ مايو سنة ١٩٠٦ طبقا للأمر العالى المورخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩؛

قرر ما هو آت :

أفران احراق جثث الموتى

مادة ١ — الأفران المعدة لاحراق جثث الموتى تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة وتضاف الى الجدول الملحق باللائحة الصادرة عن هذه المحلات بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ فى النوع المدلول عليه بحرف (ا) من القسم الأول .

مادة ٢ — كل فرن معد لاحراق الجثث يجب أن يكون فى حالة صالحة لادارته ونظيفا وبه العدد الكافى من العمال .

مادة ٣ — يسلم رماد الجثة الى الشخص الذى قدم طلب الاحراق اذا رغب أخذه وان لم يطلبه فعلى ادارة فرن الاحراق حفظه بمعرفتها وان لم يوجد بها مكان مخصوص لجمع الرماد وحفظه يطمر فى المقبرة أو فى أرض تخصص لهذا الغرض تكون بجانب فرن الاحراق .

واذا حفظ الرماد فى ادارة فرن الاحراق بصفة وقتية ولم يطلبه ذوو الشأن بعد انقضاء مدة معقولة يجوز طمره بعد اعلان الشخص الذى طلب احراق الجثة ويحدد له فى الاعلان مدة ١٥ يوما .

مادة ٤ — يكون فى ادارة فرن الاحراق دفتر تقيد فيه كل عملية فى الحال ويبين فيه اذا كان الرماد سلم لأهل المتوفى أو حفظ فى ادارة الفرن أو طمر .

وعلى الادارة حفظ رخص الاحراق لمدة ١٠ سنوات .

رخص احراق الجثث

مادة ٥ — لا تحرق جثة الا بمقتضى رخصة صادرة من ادارة عموم مصلحة

الصحة بناء على طلب ممضى من منفذ وصية المتوفى أو من الزوج أو الزوجة أو من أقرب قريب للمتوفى أو من ينوب عن أحدهم .

مادة ٦ — لايرخص باحراق جثة مالم يكن المتوفى أعلن رغبته بذلك كتابة أو شفاها ولا يجوز احراق الجثة اذا كان المتوفى مسلما .

مادة ٧ — يكون طلب الرخصة شاملا لما يثبت شخصية المتوفى ومذكورا به صلة القرابة وغيرها التى بينه وبين الطالب .

مادة ٨ — يكون طلب الرخصة مرفقا بمستخرج من سجلات الادارة ذات الشأن مثبتا لقيد الوفاة وبشهادة ممضاة من الطبيب الذى عالج المتوفى فى مرضه الأخير أو دعى لتحقيق الوفاة ويبين فيها سبب الوفاة وأنها ليست نتيجة حدوان أو تسمم أو حرمان أو اهمال أو أى عمل آخر أو للتقصير فى الواجب الشرعى ويجب أن تكون هذه الشهادة ممضاة أيضا من طبيب القسم بعد الكشف على الجثة .

مادة ٩ — يكون طلب الرخصة مرفقا أيضا بشهادة من النيابة العمومية أو من أية سلطة أخرى لها اختصاص فى عمل التحقيق عن الوفاة تدل على أنها لاتعارض فى احراق الجثة .

مادة ١٠ — لا يترتب على رفض الترخيص أدنى معارضة ولا تكلف المصلحة ببيان الأسباب التى دعتها للرفض .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وهذا لا يمنع من اقفال الفرن الذى يأمر به القاضى على نفقة مرتكب المخالفة .

ويحكم القاضى دائما باقفال الفرن فى حالة فتحه أو احراق جثة فيه بغير رخصة .

مادة ١٢ — يعمل بهذه اللائحة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

أفيون

(يراجع : مخدرات)

اكراه بدنى

صفحة
١٨ يناير سنة ١٩٠٥ — قرار داخلية — الأشغال التى تفرض فى الاكراه البدنى ... ٢٩٣
معدل بقرار ٥ مايو ١٩١٢ ... ... ٢٩٣
وبقرار ٢٢ مارس ١٩١٥ ... ... ٢٩٣

١٨ يناير ١٩٠٥ — قرار
بتعيين الأشغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢٧١) والمادة (٢٧٢) من قانون تحقيق الجنايات ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بتعيين الأشغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى ؛

وبعد الاتفاق مع ناظر الحقانية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الأشغال التى يجوز أن يكلف بها المحكوم عليهم الذين لهم الحق فى طلب معاملتهم بمقتضى المادة (٢٧١) من قانون تحقيق الجنايات هى :

كنس الشوارع والطرق وتنظيفها ورشها ؛

عمل السكك والطرق العمومية وصيانتها ؛

تكسير الحجارة ؛

نقل الأدوات ؛

شحن المراكب وتفريغها ؛

سياقة العربات وشحنها وتفريغها ؛

نقل الأتربة المخصصة لردم المستنقعات ؛

تنقية دودة القطن وبويضاتها وهى العملية المنصوص عليها فى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ [1] ؛

ابادة الجراد وبويضاته وفقسه وهو العمل المنصوص عليه فى الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ والقانون نمرة ٩ لسنة ١٩٠٤ [2] ؛

(١) أضيف بقرار ٥ مايو سنة ١٩١٢

(٢) أضيف بقرار ٢٢ مارس سنة ١٩١٥

مادة ٢ — تعيين الأعمال التى يكلف بها كل من المحكوم عليهم وتحديد مقدار العمل اليومى له يكون بمعرفة مأمور المركز أو مأمور القسم التابع اليه أو من ينوب عنهما.

مادة ٣ — يحل هذا القرار محل قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ الآنف ذكره ويكون العمل بموجبه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

آلات بخارية

صفحة
٥ نوفمبر ١٩٠٠ — أمر عال — بشأن الآلات البخارية ٢٩٤
٦ نوفمبر ١٩٠٠ — قرار أشغال — لائحة الآلات البخارية ٢٩٦
معدل بقرار ٦ يوليه ١٩٢٢ ... ... ٢٩٧ و ٣٠٠ و ٣٠١

٥ نوفمبر ١٩٠٠ — أمر عال
بشأن الآلات البخارية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٠ طبقا لما ورد فى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأحد ما أن يركب آلة بخارية أو قزانا سواء أكان ذلك فى محل من المحلات المقلقة أو المضرة بالصحة أو الخطرة المذكورة فى الجدول الملحق بأمرنا وباللائحة العمومية الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ أو فى محل من المحلات الغير مبينة فى ذلك الجدول أو أن يركب تلك الآلة على حدة لأى غرض من الأغراض الا اذا رخصت له نظارة الأشغال العمومية مقدما.

والرخصة واجبة أيضا اذا أريد احداث تغيير كلى فى الآلة البخارية أو القزان المرخص به أو ترميمه ترميما مهما من شأنه تعديل كيفية تشغيله حرصا على الراحة والأمن العام والصحة أو عند نقل الآلة لاسم شخص آخر.

ولا يجوز نقل آلة مرخص باقامتها فى محل معين الا برخصة أخرى (١) .

مادة ٢ — يجب أيضا الحصول مقدما على رخصة من نظارة الأشغال العمومية لكل جهاز يحركه البترول أو الغاز أو الهواء الحسار لادارة أية آلة من الآلات (ماكينات) .

أحكام أمرنا هذا واللائحة الملحقة به تسرى على الجهازات المذكورة متى استوجب نوعها ذلك .

وكلما استلزم الحال أخذ رخصة اتباعا لأحكام أمرنا هذا يقتضى اعطاء تلك الرخصة أو رفضها فى خلال ستين يوما تمضى من تاريخ طلبها وفى حالة الرفض تبين أسبابه .

مادة ٣ — الآلات والقزانات المرخص بها أو السابق الاخطار عنها بحسب أحكام أمرنا الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ يستمر تشغيلها بدون رخصة أخرى أو اخطار آخر .

أما المقامة بعد صدور ذلك الأمر وغير مرخص بها فتسرى عليها أحكام أمرنا هذا كالآلات الجديدة .

وعلى أصحاب الآلات والقزانات المقامة قبل أمرنا الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ أن يخطروا عنها تلك النظارة فى ميعاد جديد قدره ستون يوما تمضى من يوم العمل بأحكام أمرنا هذا .

ويكتب هذا الاخطار على ورقة تمغة ثمنها ثلاثون مليما وتذكر فيه الايضاحات المدونة بالفقرة الأولى الى الفقرة السابعة من المادة الأولى من اللائحة المرفقة بأمرنا هذا .

فان لم يعملوا بذلك فى الميعاد المذكور تعد تلك الآلات والقزانات حينئذ بمثابة آلات وقزانات مستجدة ولا يجوز اذاً تشغيلها الا بعد الحصول على الرخصة .

مادة ٤ (معدلة بالقانون ٨٩ فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧) — الآلات والقزانات البخارية مهما كان الزمن الذى مضى على

(١) يراجع نقض مدنى فى ٦٦ س ٦ فى ١٠/١٢/١٩٣٦ إذ جاء به أن "الرخصة التى يحصل عليها صاحب الماكينة من القسم الميكانيكى بوزارة الأشغال لا تبيح له إدارة الماكينة للصناعة المذكورة فيها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بادارتها لهذه الصناعة من الجهة صاحبة الشأن ، فان ما تطلبه وزارة الأشغال من الاشتراطات لا يتعدى ما هو خاص بالآلات البخارية ولا شأن له بالصناعة ذاتها ، وإنما الشأن فى ذلك لوزارة الداخلية . وإذن فلا يجوز التمسك فى ادارة المحل بموافقة وزارة الأشغال ، لأن هذه الموافقة وحدها لا تغنى عن موافقة وزارة الداخلية التى لها كامل الحرية فى الترخيص بادارة المحل أو عدم الترخيص مراعية فى ذلك الاعتبارات التى تتصل بمهمتها باعتبارها متكفلة بالأمر فى راحة السكان وأمنهم . كذلك لا يجدى صاحب المحل أن يكون مأمور المركز ومفتش الصحة قد أقرا الرسم التخطيطى المرافق لرخصة وزارة الأشغال ووافقا على ملاءمة موقع الماكينة من الوجهتين الصحية والادارية لأن الترخيص ليس من سلطتهما ، وكل ما يصدر منهما لا يعدو أن يكون من قبيل التحريات التمهيدية فقط" .

تركيبها يجوز أن يفتش عليها مندوبون من نظارة الأشغال العمومية للتحقق مما اذا كانت أحكام اللائحة المرفقة بأمرنا هذا فيما يختص بالأمن العام مرعية الاجراء.

ولا يجوز أن يشمل التفتيش المذكور الجزء المخصص من المحلات للسكن أو لمكتب الادارة فقط.

وينتخب المندوبون للتفتيش من كبار عمال المصلحة.

مادة ٥ — اذا تبين أن كيفية تشغيل الآلات أو القزانات ينشأ عنها مضار جسيمة من حيث الراحة والصحة والأمن العام فعلى أصحابها ولو كان معهم رخص بها أن يراعوا (فيما يختص بكيفية التشغيل) الاحتياطات التى تقرر جهة الاختصاص اتخاذها وتعتمد بقرار وزارى فان لم يراعوا تلك الاحتياطات فى الميعاد المقرر يعاملون بحسب أحكام المادة الثانية عشر من اللائحة الملحقة بأمرنا هذا.

مادة ٦ — الآلات والقزانات البخارية المخصصة فقط لرفع مياه الرى أو التجفيف تبقى تحت أحكام الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ واللائحة الصادرة فى ٦ أبريل من تلك السنة المختصة بالآلات الراهنة.

على أنه يجوز للنظارة أن تفرض عند الاقتضاء على تلك الآلات والقزانات ما تراه من شروط الأمن المقررة فى اللائحة الملحقة بأمرنا هذا.

وإذا أراد أصحابها استعمالها أيضا لغرض من الأغراض الصناعية فعلى السلطة المختصة باعطاء الرخص بتشغيل الصناعة أن تتفق قبل اعطاء الرخصة مع نظارة الأشغال العمومية (مصلحة الوابورات البخارية) على الشروط المتعلقة بالأمن العام التى يقتضى تقريرها فى الرخصة.

مادة ٧ — تلحق بأمرنا هذا لائحة تصدرها نظارة الأشغال العمومية مبينا فيها كيفية تنفيذه.

مادة ٨ (معدلة بالقانون ٨٩ فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧) — من خالف أحكام أمرنا هذا واللائحة المنوه عنها فى المادة السابعة منه يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة.

مادة ٩ — كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا من أحكام الأوامر العالية واللوائح السابقة المختصة بالآلات البخارية يعتبر لاغيا.

مادة ١٠ — على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه.

٦ نوفمبر ١٩٠٠ — لائحة عن الآلات البخارية

ناظر الاشغال العموميه

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية؛

وبعد مصادقة مجلس النظار وأخذ رأى مجلس شورى القوانين؛

وبناء على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر

فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٠ طبقا للمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قد قررنا ما يأتى :

مادة ١ (معدلة بقرار ٦ يوليه سنة ١٩٢٢) — يكتب طلب الرخصة على ورقة تمغة ثمنها ثلاثون مليما وفيه الايضاحات الآتية :

(أولا) اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

(ثانيا) المحل المراد تركيبها فيه .

(ثالثا) الغرض المخصصة هى من أجله.

(رابعا) قوة الآلة ونوعها .

(خامسا) عمر القزان اذا كان مستعملا .

(سادسا) نوع القزان (طرازه) ومقاساته العمومية وتخانته ونوع المواد المصنوع هو منها.

(سابعا) كيفية تغذيته .

وهذا الرسم يعمله مهندس رياضى بمقياس $\frac{1}{100}$ وعلى المرخص له أن يدفع قبل استلامه الرخصة مبلغا قدره مائتا قرش صاغ وهو رسم النظر فى طلبه .

مادة ٢ — متى أنجز مهندسو النظارة البحث والنظر فى الطلب يعرض ذلك الطلب (ومعه تقرير المهندس عنه) على مجلس الوابورات وهو يبت حكمه فى شأنه.

ويشكل ذلك المجلس من رئيس وهو رئيس قسم الهندسة وعضوين وهما باشمفتش الوابورات ومفتش صحى .

واذا كان القزان بجوار ترعة فعلى مصلحة الوابورات قبل اعطاء الرخصة أن تستحصل على مصادقة مفتش الرى ذى الاختصاص على ذلك .

مادة ٣ — تقام الآلة بحسب المبين فى الرسم (الذى تسلم صورته الى الطالب) وبالشروط الآتية :

(فيما يختص بالقزانات التى تزيد قوتها الأسمية عن ستة خيول) .

أولا — يجب أن يكون القزان الذى تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول مقاما على مسافة عشرة أمتار على الأقل من المساكن والجسور والطرق العمومية المجاورة له .

ثانيا — تكون مدخنة القزان عالية بقدر مترين على الأقل من الأجزاء الأكثر ارتفاعا فى الأبنية الواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسون مترا .

ثالثا — يقام حول القزان حائط يكون بناؤه جيدا متينا مصنوعا بمونة مائية لا يخالطها شئ من التراب ويعين مجلس الوابورات سمك ذلك الحائط فى نفس الجلسة التى يقرر فيها اعطاء الرخصة ويجعل لمحل القزان سقف خفيف منفصل عن السقوف والسطوح المجاورة له .

(فيما يختص بالقزانات التى قوتها الاسمية ستة خيول فأقل) .

يجوز عند الاقتضاء تركيب القزان الذى من هذا القبيل داخل أية ورشة

وبشرط أن يكون بناء الورشة ذاتها متينا مصنوعا بمونة مائية ولا تكون هى جزءا من منزل السكن ولا يعلوها أدوار.

ويجب أن يكون بين بيت النار وحيطان الورشة براح قدره مترا ن على الأقل. أما اذا أريد تشغيل القزان خارج ورشة فيركب حينئذ بحسب أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة وتكون مدخنته عالية بقدر مترين على الأقل عن الأجزاء الأكثر ارتفاعا فى جميع الأبنية الواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسون مترا.

مادة ٤ — (احتياطات الأمن التى يجب اتخاذها فيما يختص بالوابورات والقزانات المركبة فى محلات معينة).

أولا — لا يجوز تشغيل القزان الا متى جرب فى محل صاحب الرخصة تحت ادارة مندوب النظارة وكانت التجربة مرضية واستلم المرخص له اذنا بالادارة.

ثانيا — يجرب القزان بأن يحمل ضغطا مائيا يزيد عن معظم الضغط الحقيقى وضغط التجربة هذا (وشروطه أن لا يتأتى عنه تنفيس فى القزان أو تغيير فى شكله) يستديم كل المدة التى يستلزمها فحص القزان ومعاينة جميع أجزائه.

ثالثا — تكون زيادة الضغط فى التجربة على السنتيمتر الواحد المربع معادلة للضغط الحقيقى وهذه الزيادة لا تنقص مطلقا عن نصف كيلو جرام ولا تتعدى ستة كيلو جرامات ولا يجوز البناء حول القزان ولا تغطيته قبل اجراء التجربة.

رابعا — ليس من الضرورى تجربة مجموع القزان متى كانت أجزاؤه بعد تجربتها متفرقة لا تربط بعضها ببعض الا بمواسير على طولها خارج الموقد (بيت النار) وحارات الحرارة وكانت لحاماتها سهلة الفك.

خامسا — تقدم نظارة الأشغال العمومية مايلزم لعملية التجربة من العدد وأما أجرة الصناع فعلى طالب التجربة.

سادسا — اذا جرب القزان أو جزء منه وكانت التجربة مرضية فتوضع عليه علامة تدل على مقدار الضغط الحقيقى الذى لا يجوز أن يتعداه البخار معبرا عن ذلك الضغط بالكيلوجرام للسنتيمتر المربع الواحد.

سابعا — يحفر على العلامة المذكورة ثلاثة أعداد يدل أولها على اليوم وثانيها على الشهر وثالثها على السنة التى تكون التجربة قد أجريت فيها.

ثامنا — يجب أن تكون احدى تلك العلامات بعد وضع القزان فى محله ظاهرة للعيان.

مادة ٥ — تركب القزانات وتشغل بالشروط العمومية الآتية:

أولا — يجب أن يكون لكل قزان تباشر ادارته صفيحة دالة على التاريخ الذى

صنع فيه وأقصى الضغط الحقيقى وأن تثبت تلك الصفيحة فى ظاهر القزان بمسامير برشام من نحاس وتكون ظاهرة جليا للتمكن من قراءتها .

ثانيا — يجب أن يكون لكل قزان صمامان للامن أى بلفان يتيسر بهما تصريف البخار عند بلوغ الضغط الحقيقى نهايته القصوى المبينة بالعلامات المذكورة آنفا ويجب أن تكون فتحة الصمام كافية لحفظ البخار فى القزان (مهما كانت قوة النار) فى درجة من الضغط لا تتعدى قط حد الضغط المذكور آنفا وعند الاقتضاء يصرف بخار ذلك الصمام بقدر اللزوم أو يرفع من أجل ذلك ويجوز توزيع مجموع البخار الذى يصرفه هذان الصمامان على عدة صمامات .

ثالثا — يجب أن يكون لكل قزان مانومتر صحيح لا عيب فيه يوضع بمرأى من الوقاد (العطشجى) مقسما بكيفية تدل على حفظ البخار الحقيقى فى القزان بالكيلوجرام ويجب أن يكون على مقياس المانومتر اشارة ظاهرة جلية يعلم منها منتهى ذلك الضغط .

رابعا — يجب أن يكون لكل قزان جهاز حجز أو حبس (طابق) متحرك حركة نسبية بضغط الماء وموضوع عند مرتبط ماسورة التغذية الخاصة بذلك الجهاز .

خامسا — يجب أن يكون لكل قزان تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول جهازان لتغذيته بالماء كل منهما كاف لتوريد ما يحتاجه القزان من الماء للتغذية .

سادسا — يجب أن يكون لكل قزان طابق أو حنفية لحجز البخار توضع بقدر الاستطاعة عند منشأ ماسورة البخار على القزان نفسه .

سابعا — يجعل لكل قزان جهازان منفصل أحدهما عن الآخر يستدل بهما على تسوية الماء فيه ويوضعان بمرأى من العامل المنوط بتغذية ذلك القزان ويكون أحد هذين الجهازين أنبوبة من زجاج يسهل تنظيفها وابدالها بأخرى عند الاقتضاء أما اذا كان الجهاز الآخر حنفية فتوضع تلك الحنفية على مساواة معظم ارتفاع الماء فى القزان ويكون وضعها بكيفية يتيسر معها ادخال قضيب حديد أفقى فى ذلك القزان ويبين هذا الارتفاع تبيينا ظاهرا على زجاجة التسوية ووجه القزان أو البناء .

أما فى القزانات العمودية الوضع والعظيمة الارتفاع فيستغنى عن أنبوبة الزجاج بجهاز يستدل منه ذلك العامل على تسوية ماء القزان .

مادة ٦ — تعاد التجربة المنوه عنها فى المادة الرابعة المتقدم ذكرها فى حالتين (الأولى) كلما طلب عن القزان المرخص

به رخصة أخرى (والثانية) اذا رجع الى استعماله بعد عطلة قدرها ستة أشهر بالأقل.

ولا يجوز أن تكون المدة بين التجربتين أكثر من ست سنين.

ولا يجوز استعمال القزان فى الحالتين المتقدم ذكرهما الا بعد استلام المرخص له اذنا بالادارة دالا على أن التجربة جاءت نتيجتها مرضية.

مادة ٧ (معدلة بقرار ٦ يوليه سنة ١٩٢٢) — تباشر التجربة المنوه عنها فى المادتين الرابعة والسادسة من هذه اللائحة على نفقة النظارة للمرة الأولى.

فاذا لم تأت التجربة الأولى بالنتيجة المرضية فتعاد على نفقة المرخص له.

وتحسب هذه النفقة بواقع مائة قرش صاغ عن كل معاينة يجريها مندوب الوزارة لأجل تجديد عمل التجربة.

مادة ٨ — اذا لم يطلب المرخص له فى مدى سنة واحدة من تاريخ الرخصة التجربة المنوه عنها فى المادة الرابعة المتقدم ذكرها تعتبر رخصته لاغية من نفسها.

وتبطل أيضا تلك الرخصة اذا أدار المرخص له وابوره قبل أن يستحصل على إذن الادارة الدال على أن التجربات جاءت نتيجتها مرضية وأن شروط الرخصة قد عمل بها.

ونقل الوابور لاسم شخص آخر غير المرخص له يستوجب أيضا بطلان الرخصة كما جاء فى نهاية المادة الأولى من الأمر العالى الملحقة به هذه اللائحة.

فاذا حصل النقل يجب على واضع اليد الجديد للوابور أن يستحصل قبل استعماله على رخصة جديدة والا فيعتبر ويعامل كمن له آلة بدون رخصة ويحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك فى المادة الثالثة عشرة الآتى ذكرها.

(فى الآلات والقزانات الكوموبيل).

مادة ٩ — الآلات والقزانات البخارية التى لا تستخدم الا وقتيا فى نقط تقف فيها وهى سهلة النقل من مكان الى آخر ولا تستدعى شيئا من الأبنية لادارتها فى نقطة معلومة تعد من قبيل الكوموبيل.

وتسرى على القزانات الكوموبيل الأحكام المختصة باحتياطات الأمن.

ويجب أن يكون لكل قزان صفيحة محفور عليها بكتابة واضحة جدا اسم صاحبه ومحل اقامته ونمرة مسلسلة (اذا كان لصاحب القزان عدة قزانات كوموبيل).

(أحكام عمومية)

مادة ١٠ — تعطى الرخصة للمرخص له تحت مسئوليته خاصة بدون أن يعود على الحكومة أدنى مسئولية ازاء صاحب الشأن أو الجيران أو أى شخص آخر بسبب ما تستخدم هذه الرخصة من أجله.

ولا تشمل الرخصة المعطاة من نظارة الأشغال العمومية الصناعة التى تستعمل

الآلة البخارية من أجلها بل على المرخص له أن يتحصل اذا اقتضت الحال على الرخص اللازمة لتشغيل تلك الصناعة من السلطة ذات الاختصاص بحسب أحكام اللوائح المختصة بمحلات الصناعة .

مادة ١١ (معدلة بقرار ٦ يوليه سنة ١٩٢٢) — اذا تبين بعد التفتيش المنوه عنه فى المادة الرابعة من الأمر العالى الملحقة به هذه اللائحة مغايرات فى ادارة الآلة أو القزان يخشى منها على الأمن العام أو أن شرطا من شروط الرخصة أو اذن الادارة لم يعمل به فيسرع حينئذ بارسال اعلان ادارى الى صاحب الآلة يبين له فيه سبب الخطر أو الشرط الذى يكون قد خالفه أو لم يراعه من شروط الرخصة أو اذن الادارة ويكلف فيه أيضا بتلافى الأمر فى ميعاد لا يقل عن عشرين يوما تمضى من تاريخ اعلانه .

فاذا انقضى ذلك الميعاد ولم ينفذ هذا الاعلان الادارى فيحرر حينئذ محضر مخالفة ضد صاحب الآلة ذاته وعليه اتخاذ الاجراءات الأصولية مع المستأجرين أو غيرهم ممن يستعملون الآلة.

وعلى صاحب الآلة أن يدفع رسما قدره مائة قرش صاغ عن كل معاينة تعمل لأجل التحقق من تنفيذ الاعلان الادارى المذكور فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

أما فى أحوال الخطر القريب الوقوع فتسرع السلطة الادارية المحلية بتوقيف ادارة الآلة بقرار وزارى تبين فيه الأسباب الداعية لذلك الى أن يصدر الحكم فى المخالفة المقررة فى المحضر.

مادة ١٢ — يجب أن تذكر فى القرار الوزارى المنوه عنه فى المادة الخامسة من الأمر العالى الملحقة به هذه اللائحة الأسباب ويعين الميعاد لتنفيذه ولايكون هذا الميعاد أقل من عشرين يوما من يوم اعلان ذلك القرار بالطرق الادارية .

فاذا انقضى هذا الميعاد ولم ينفذ القرار المذكور يشرع حينئذ باتخاذ الاجراءات اللازمة بحسب أحكام المادة السابقة .

مادة ١٣ — كل صاحب آلة أو قزان يشغل آلته أو قزانه بضغط يزيد عن مقدار الضغط المعين فى الرخصة أو يحمل صمامات الأمن فى القزان زيادة عن تحملها أو يفسد أو يبطل جهازا من جهازات الأمن الأخرى كالمانومتر ودليل التسوية فى القزان يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش صاغ .

واذا عاد الى ذلك فى السنة الواحدة يجوز للقاضى عند الحكم بالغرامة أن يأمر بتوقيف الآلة.

مادة ١٤ — من خالف حكما من أحكام الأمر العالى وأحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى مائة قرش .

ويجب على القاضى الحكم بتوقيف الآلة عند عدم وجود رخصة أو اذن ادارة أو عدم حصول الاخطار . وفى جميع الأحوال الأخرى يجوز له الحكم بذلك بحسب ما تقتضيه الظروف.

آلات رافعه

صفحة
٨ مارس سنة ١٨٨١ — أمر عال — بخصوص الآلات الرافعة ٣٠٢
معدل بالأمر العالى فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ... ... ٣٠٤
٨ يوليه سنة ١٩١٣ — قرار أشغال — بشأن الآلات الرافعة ٣٠٤
٢٤ يونيه سنة ١٩١٣ — قرار أشغال — أجور الرى ٣٠٦

٨ مارس ١٨٨١ — أمر عال
بخصوص الآلات الرافعة

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز تركيب آلات ترفع المياه لرى الأراضى أو لتجفيفها ثابتة كانت أو متحركة يديرها البخار أو تيار الماء أو الريح الا من بعد الحصول على رخصه بذلك من نظارة الأشغال العمومية أو المصالح التابعة لها وهذا الترخيص لا يقضى لصاحب الامتياز بأن يكون له حق فى امتلاك شئ من الأراضى الميرية التى تمر منها المواسير أو المجارى أو البرابخ المعدة لأخذ المياه سواء كانت تلك الأراضى مما يجوز التصرف فيه أو لا يجوز بما أن الحكومة لا دخل لها فيما بين صاحب الامتياز والغير من العلاقات فصاحب الامتياز هو المسئول عن كافة ما يحصل لغيره من الاضرار أو خلاف ذلك بسبب تركيب آلة رافعة أو بأسباب أخرى .

مادة ٢ — لا يرخص بتركيب الآلات الرافعة الثابتة الا على شواطئ النيل انما يسوغ لنظارة الأشغال العمومية أن ترخص على وجه الاستثناء بتركيبها على بعض الترع فالحكم بموافقة الترخيص بذلك مختص بتلك النظارة دون سواها ولها الحرية المطلقة فى تقرير ما يلزم درجه من التكليفات والشروط فى الرخصة بحسب مقتضيات الأحوال .

مادة ٣ — يراعى شرط عمومى فى حق أية آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت أو متحركة وهو عدم مضايقة المرور على

الجسور والترع ومراعاة كافة حقوق الارتفاق واجتناب ما يخل بصيانة تلك الجسور والترع وحفظ البلاد من الغرق .

مادة ٤ — الاخلال بأى شرط أو أى تعهد مما هو مقرر برخصة تركيب أية آلة من الآلات الرافعة يوجب استرجاع الرخصة من يد صاحبها بمجرد وقوع ذلك الاخلال منه وهذا لا يمنع الحكومة مما لها الحق فيه من اقامة الدعاوى لتعويض الاضرار ودفع ما يتسبب عن ذلك للحكومة من المصاريف .

مادة ٥ — اذا ترخص بتركيب آلة رافعة فى محل معين لايجوز نقلها الى موضع آخر الا بمقتضى رخصة ثانية بدون دفع رسوم عليها مرة أخرى.

مادة ٦ — للحكومة أن تأمر بنقل أية آلة رافعة مركبة بمقتضى رخصة متى اقتضت ذلك المنفعة العمومية مثل اجراء عمليات عمومية أو أخطار يخشى منها على الجسور أو على الأعمال الصناعية أو نحو ذلك.

مادة ٧ — حيث أن الرخصة التى تعطى لتركيب آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت أو متحركة لا تقضى لصاحب الامتياز الا بالحق فى تركيب آلة لأخذ المياه من احدى الترع أو من النيل فلا ينبغى عليها ملزومية الحكومة بأى وجه بأن تضمن امداد تلك الآلة بالمياه وعلى صاحب الامتياز أن يتفق مع شركائه فى شأن مرور المياه التى ترفعها الآلة أو مع من يلزم مرورها من أراضيهم بدون تداخل الحكومة فى ذلك بأى وجه كان واذا أراد صاحب الامتياز مرور المياه من وسط الأراضى البراح أو غيرها من الأراضى الميرية فلا بد له من الحصول على رخصة خصوصية تبيح له ذلك ولا يجوز له عمل مساق لتوصيل المياه لا على امتداد جسور الترع والنيل ولا على مساطيح تلك الجسور وانحداراتها .

مادة ٨ — تعمل المساقى والمجارى المعدة لتوصيل مياه الآلات الرافعة الى الأراضى بكيفية لا يترتب عليها مضايقة مرور العموم ومرور مياه التصريف والرى مع مراعاة حفظ حقوق الغير التى تعود المسئولية فيها على صاحب الامتياز دون غيره ، أما من خصوص مرور المياه من تحت الجسور والسكك ومن تحت الترع ومن فوقها فان الحكومة تكلف صاحب الامتياز باجراء كل ماتستصوبه من الأعمال التى تلزم لذلك .

مادة ٩ — اذا حدث تحريق استثنائى أو اذا قل الماء الوارد لاحدى الترع عن احتياجات الزراعة المرتبة عليها قلة بينة فمراعاة للمنفعة العمومية يجوز لمصالح الهندسة جوازا عاما يشمل أية ترعة بتمامها أو أى قسم منها توقيف الآلات الرافعة توقيفا مؤقتا أو تقليل زمن ادارتها بقدر

معلوم مع مراعاة أهمية الآلات والأراضى التى ترويها ان دعت الحال لهذه المراعاة ولا يعود على الحكومة فى مثل هذه الحالة أدنى مسئولية عما يتأتى من الضرر للزراعة.

مادة ١٠ — (ألغيت بالمادة ٩ من الأمر العالى فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤) .

مادة ١١ — يجب على كل شخص ركب آلة رافعة ثابتة كانت أو متحركة بدون رخصة على خلاف الأحكام السابقة على أمرنا هذا أن يطلب قبل حلول يوم ٣١ من شهر أغسطس سنة ١٨٨١ [1] رخصة بالشروط المقررة فى هذا الأمر باللائحة المنوه عنها فيه .

وعلى كل شخص بيده رخصة سابقة على هذا الأمر أن يتحصل قبل حلول التاريخ المذكور على رخصة جديدة بالشروط عينها ولا يلزم دفع رسوم عليها

مادة ١٢ — متى انقضى يوم ٣١ من شهر أغسطس سنة ١٨٨١ [1] يصير توقيف كل آلة رافعة يكون تركيبها مخالفا لنص البند الحادى عشر المتقدم .

مادة ١٣ — أرباب الآلات الرافعة مسئولون عما يحدث من العوارض والاضرار من آلاتهم ومع ذلك فالحكومة مراعاة للصوالح العمومية تحفظ لنفسها الحق فى ملاحظة سير تلك الآلات بدون أن ينبنى على ذلك معافاة أربابها من المسئولية التى تعود عليها .

مادة ١٤ — توضع بمعرفة نظارة الأشغال العمومية لائحة فيما يختص بتنفيذ أمرنا هذا ويجب على ذوى الشأن مراعاتها واتباع الاجراء بموجبها .

مادة ١٥ — ناظر الأشغال العمومية مكلف بتنفيذ أمرنا هذا .

---

٨ يوليه ١٩١٣ — قرار
بشأن الآلات الرافعة

ناظر الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من الأمر العالى (الدكريتو) الصادر بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٨ (٨ مارس سنة ١٨٨١) بشأن اقامة الآلات الرافعة ؛

وعلى قرار النظارة الصادر بتاريخ ٦ أبريل من تلك السنة بشأن الاجراءات

---

(١) مد هذا الميعاد إلى نهاية شهر أغسطس سنة ١٨٨٨ بموجب قرار مجلس النظار الصادر فى ٩ يوليه من تلك السنة .

التى تتبع لتنفيذ الأمر العالى المشار اليه ؛

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة ؛

قررنا مايأتى :

مادة ١ — طلب الرخصة باقامة آلة رافعة يكتب على ورقة تمغة ويقدم الى تفتيش رى القسم الكائن بدائرته المحل المراد تركيب الآلة به مرفقا بالأوراق المبينة بها الايضاحات الآتية :

(١) اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وتبعيته ومحل اقامته وكذا أسماء أصحاب الأراضى المراد ارواؤها أوتجفيفها بتلك الآلة وألقابهم وصناعاتهم وتبعيتهم ومحلات اقامتهم .

(٢) اسم البلد والمركز والمديرية والترعة أو المصرف المراد اقامة الآلة على أحدهما .

(٣) العمل المقصود من تركيب الآلة ان كان للرى أو للتجفيف.

(٤) نوع الآلة وقوتها وقطر الماسورة الماصة للطلمبة .

(٥) المدة المطلوبة من أجلها الرخصة .

(٦) قسيمة تفيد دفع جنيه مصرى قيمة رسم النظر باحدى خزن الحكومة .

(٧) تراضى من أصحاب الأطيان التى يراد ارواؤها أو تجفيفها .

(٨) كشف رسمى من المديرية ببيان الأطيان المراد ارواؤها أو تجفيفها .

(٩) خريطة من فك الزمام بمقياس $\frac{1}{4000}$ على الأقل عن الأطيان يتبين بها الموقع الذى ستركب به الآلة .

مادة ٢ — يقيد تفتيش الرى الطلب الذى يقدم اليه فى دفتر يعد لذلك ثم ينظر فيه فاذا تبين أن لا مانع من قبل مصلحة الرى من اقامة الآلة يرسله هو وأوراق المباحث الى رئيس القسم الميكانيكى للنظر فيه من حيث الأمن العام .

مادة ٣ — يجهز رئيس القسم الميكانيكى الرخصة متى استوفيت الشروط ويوقع عليها وتكون مشتملة على مايأتى :

(١) تعهد من المرخص له باتباع الأمر العالى الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٨١ وأحكام قرارنا هذا وكل ما يسن فيما بعد من القوانين واللوائح .

(٢) وصف محل الآلة بالدقة ورسم ذلك المحل .

(٣) الشروط الخاصة بالآلة .

وبما أن الغرض من الالزام بالحصول على الرخصة باقامة الآلة انما هو مراعاة الصالح العام فيجوز للأفراد أن يقاضوا المرخص له فيما يكون لهم من الحقوق على الأرض التى تقام فيها الآلة ويعارضوا بالطرق الشرعية فى اقامتها .

مادة ٤ — يسلم القسم الميكانيكى الرخصة الى المرخص له بايصال يكتبه على صورتها المقيدة فى الدفتر المعد لذلك ويدفع

رسما قدره نصف جنيه مصرى عن كل حصان بخارى بحيث لا يقل مجموع ذلك الرسم على الاطلاق عن خمسة جنيهات ويرسل القسم المذكور صورة الرخصة وصورة الرسم الملحق بها الى التفتيش الذى يكون قد بلغه الطلب .

مادة ٥ — لا يجوز لطالب الرخصة بأى وجه من الوجوه أن يشرع باقامة الآلة قبل حصوله على الرخصة ولا يجوز له ادارتها الا بعد أن يكون القسم الميكانيكى قد جربها وأعطى الاذن بادارتها .

مادة ٦ — لا يجوز اقامة آلة رافعة على مأخذ المياه أو القناطر أو الكبارى وغير ذلك من الأعمال الصناعية ذات المنفعة العامة أو فى جوارها الاعلى مسافات تعينها نظارة الأشغال العمومية .

مادة ٧ — نقل الآلة الرافعة المنوه عنه فى المادة السادسة من الأمر العالى المشار اليه لا يكون الا بأمر نظارة الأشغال العمومية وتكون نفقة نقلها على المرخص له.

مادة ٨ — يلغى قرار النظارة المتقدم ذكره الصادر بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٨٨١ ويعتاض عنه بقرارنا هذا .

مادة ٩ — على جناب وكيل النظارة تنفيذ قرارنا هذا ويبتدئ العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثمانية أيام .

٢٤ يونيه ١٩٤٤ — قرار رقم ٨٢٦٤

فى شأن أجور الرى التى تشترط فى رخص الآلات الرافعة

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ فى شأن الآلات الرافعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٥ فى شأن أجور الرى التى تشترط فى رخص الآلات الرافعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فى شأن تحديد أجور الرى التى تشترط فى رخص الآلات الرافعة بمديرية الفيوم ؛

ونظرا لأن أجور الرى التى تشترط الآن فى رخص الآلات المذكورة قد حددت على أساس ظروف وعوامل تغيرت الآن ؛

وبما أنه أصبح من المتعين اعادة النظر فى هذه الأجور ؛

وبناء على ماعرضه وكيل الوزارة ؛

قرر مايأتى :

مادة ١ — يكون تحديد أجور الرى التى تشترط فى رخص الآلات الرافعة طبقا لما هو مبين فى الكشف المرافق .

مادة ٢ — تشترط هذه الأجور فى الرخص الجديدة التى تقدم طلبات عنها ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٤٤ وفى الرخص التى يحصل تجديدها وتقدم طلبات عنها ابتداء من التاريخ المذكور.

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار.

الكشف المعدّل لأجور الرى من الآلات الرافعة

المنطقة	نوع الزراعة	نوع الرى	أجور الرى من طلمبات قطرها: لغاية ٨/١٠ بوصة		تزيد عن ٨/١٠ لغاية ١٤/١٦ بوصة		تزيد عن ١٤/١٦ لغاية ٢٠/٢٤ بوصة		تزيد عن ٢٠/٢٤ بوصة	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
وجه بحرى مديريات الجيزة وبنى سويف والفيوم	شراقى	طفى	٤٠٠	—	٣٢٠	—	٢٤٠	—	٢٠٠	—
	أى زراعة	رية واحدة	٢٠٠	—	١٦٠	—	١٢٠	—	١٠٠	—
	أو شتوية	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	قطن	طول السنة	٦٠٠	١	٢٨٠	١	٩٦٠	١	٨٠٠	—
مديرية المنيا ومديرية أسيوط لغاية قم الابراهيمية	شراقى	طفى	٥٠٠	—	٤٠٠	—	٣٠٠	—	٢٥٠	—
	أى زراعة	رية واحدة	٢٥٠	—	٢٠٠	—	١٥٠	—	١٢٥	—
	صيفية	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	أو شتوية	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	ماعدا القصب	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	قصب	رية واحدة	٣٥٠	—	٢٨٠	—	٢١٠	—	١٧٥	—
	قطن	طول السنة	—	٢	٦٠٠	١	٢٠٠	١	—	١
	قصب	طول السنة	٨٠٠	٢	٢٤٠	٢	٦٨٠	١	٤٠٠	١
مصر العليا من مدينة أسيوط إلى أسوان	شراقى	طفى	٨٠٠	—	٦٤٠	—	٤٨٠	—	٤٠٠	—
	أى زراعة	رية واحدة	٤٠٠	—	٣٢٠	—	٢٤٠	—	٢٠٠	—
	صيفية	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	أو شتوية	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	ماعدا القصب	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	قصب	رية واحدة	٥٠٠	—	٤٠٠	—	٣٠٠	—	٢٥٠	—
	قطن	طول السنة	٢٠٠	٣	٥٦٠	٢	٩٢٠	١	٦٠٠	١
	قصب	طول السنة	—	٤	٢٠٠	٣	٢٠٠	٢	—	٢

(١) الأجور الموضحة بعاليه هى عن رى الأراضى الاعتيادية التى لا يزيد الرفع فيها عن ٦,٠٠ أمتار.

(٢) عند زيادة الرفع عن ٦,٠٠ أمتار تزاد أجور الرى بمقدار ٢٥ ٪.

(٣) الأراضى الرملية تكون أجورها زائدة ٤٠ ٪ عن الأراضى الاعتيادية.

(٤) الأجور المذكورة هى باعتبار أثمان الوقود (المازوت) ٨ جنيهات و٨٤٠ مليما للطن الواحد وتبقى سائرة مادامت الأسعار لاتتغير بأكثر من ٢٠ ٪ زيادة أو نقصا وعند تجاوزها عن هذه النسبة تزاد أو تنقص الأجور بمقدار ٢٥ ٪ من نسبة الزيادة أو النقص فى أثمان الوقود.

ألبان

صفحة

٤ مارس ١٩١٣ — قرار اسكندرية — لائحة بيع اللبن بالاسكندرية ٣٠٨
معدل بقرار ١١ سبتمبر ١٩١٨ ... ... ٣٠٨
وبقرار ٢٠ ديسمبر ١٩٢٢ ... ... ٣٠٩
١٨ ابو ١٩٢٥ — قرار داخلية — مراقبة نقل وبيع اللبن ٣١١
١٤ يناير ١٩٣٤ — مرسوم — انشاء مجلس لصناعات الألبان ٣١٥
٥ فبراير ١٩٣٥ — قرار زراعة — التصديق على اللائحة الداخلية لمجلس الألبان ٣١٦
١٧ أغسطس ١٩٤٠ — قرار اسكندرية — حلب الألبان فى الشوارع بالاسكندرية ٣١٩

---

٤ مارس ١٩١٣ — لائحة
بيع اللبن بالاسكندرية

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ وبعد مصادقة نظارة الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

الباب الأول

فى بيع ونقل اللبن

مادة ١ — على كل من أراد أن يتعاطى فى دائرة مدينة الاسكندرية نقل اللبن أو بيعه بالطواف أن يخطر البلدية بذلك لاجراء القيد السنوى لاسمه .

مادة ٢ (معدلة بقرار ١١ سبتمبر ١٩١٨) — يجب على المقيدة أسماؤهم بصفة أنهم محترفون ببيع اللبن فى دائرة البلدية أن يكون معهم علامة ذراع وتذكرة إثبات الشخصية عليها فوتوغرافية المحترف .

وهذه التذاكر وعلامات الذراع يجب أن تكون عليها النمرة المقيد بها اسم المحترف وتعطيها البلدية مجانا . فاذا فقدت احداها أو الأخرى يعطى غيرها بدلا منها مقابل دفع عشرة قروش مصرية عن علامة الذراع وخمسة قروش مصرية عن التذكرة .

ويكون الشخص المقيد اسمه مسئولا عن علامة الذراع وعن التذكرة وهما شخصيتان وجوبا .

مادة ٣ — الأوعية المستعملة فى نقل اللبن يجب أن تكون وفق النموذج الذى تعينه البلدية لهذا الغرض ويجب لذلك أن تعتمد البلدية تلك الأوعية وأن تضع عليها ختما من الرصاص .

ويجب أن يكون للأوعية المذكورة غطاء وممنوع أن تجعل لها سدادة من مواد أيا كانت كالخرق والكهنة والخضرة وغيرها .

وهذه الأوعية يجب أن تكون دوما على أتم ما يكون من النظافة والصيانة والا جاز أن يأمر القاضى بمصادرتها .

مادة ٤ — اللبن الذى ينقل بواسطة أناس ليست معهم علامة الذراع المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذه اللائحة أو يكون فى وعاء ليس عليه ختم المصلحة أولا تكون متوفرة فيه الشرائط المدونة فى المادة الثالثة يذهب به ملاحظو البلدية أو رجال البوليس الى المعمل الكيماوى الصحى التابع للبلدية لتحليله .

فاذا اتضح أنه مغشوش أو ممزوج بالماء أو مخلوط فانه يصادر ويعمل محضر بهذه الاجراءات .

والا فان اللبن يرد الى صاحبه .

مادة ٥ (معدلة بقرار ٢٠ ديسمبر ١٩٢٢) — ممنوع بيع اللبن الممخوض بالطواف أو نقله .

فلا يجب أن يباع اللبن الممخوض الا فى محال بيع اللبن على شرط أن توضع على وجهة المحل بقطة مكتوب عليها هذه العبارة لبن ممخوض باللغة العربية وباحدى اللغات الأوربية بحروف لاتينية فى هذه اللغة الأخيرة .

وتكون الحروف فى كلتا اللغتين العربية والأوروبية بارتفاع عشرة سنتيمترات على الأقل .

ويجب أن يكون على أوعية اللبن الممخوض عنوانان على الأقل مكتوبان بصفة ثابتة أحدهما على الجانب والآخر على الغطاء ومذكور فيهما لبن ممخوض باللغة العربية وباحدى اللغات الأوروبية بحروف لاتينية فى هذه اللغة الأخيرة .

وتكون الحروف فى كلتا اللغتين العربية والأوروبية بارتفاع أربعة سنتيمترات على الأقل .

وممنوع قطعا وضع لبن كامل فى أوعية مكتوب على جانبها وغطائها « لبن ممخوض » .

والمراد باللبن الكامل مالم يضف اليه شئ ولم ينزع منه شئ ولم تعمل فيه أية عملية غش قبل الحلب أو فى أثنائه أو بعده .

واللبن الممخوض هو الذى نزعت منه القشطة ولم يضف اليه شئ .

مادة ٦ — ممنوع أن يباع أو يعرض أو يطرح فى البيع لبن لونه متغير وظاهر عليه أنه قذر أو بدأ يتحلل .

مادة ٧ (معدلة بقرار ٢٠ ديسمبر ١٩٢٢) — ممنوع على كل انسان مصاب بمرض معد أو جلدى فى يديه أن يتعاطى بيع اللبن بأية صفة كانت (سواء فى محل بيع لبن أو مستودع أو بالنقل أو فى الزريبة) حتى يشفى تماما .

وعلى القائم بادارة المحل أن يبلغ السلطة الصحية عن كل اصابة بمرض عفن تظهر بين أعضاء عائلته أو بين عماله وللسلطة الصحية أن تبعد المصابين فى المدة التى ترى ضرورتها .

وعليه كذلك أن يكون لديه كشف بالعمال يبرزه عند الطلب لهذا الغرض .

ويكون صاحب المحل مسئولا عن نظافة عماله فى ثيابهم وأبدانهم ويجب عليه كذلك أن يكون ساهرا على دوام النظافة التامة فى محله وهذا بلا اخلال بنصوص القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٤

الباب الثانى

فى التفتيش البيطرى على المواشى الحلوبة

مادة ٨ — لأطباء البلدية البيطريين الحق فى التفتيش فى كل وقت على الزرائب والمواشى الحلوبة الموجودة بها للتحقق من الحالة الصحية لهذه المواشى .

مادة ٩ — كل بقرة أو جاموسة أو ماشية أخرى حلوبة توجد مصابة بمرض معد للانسان أو الحيوان فاما أن تعزل فى الزريبة نفسها وأما أن ترسل الى زرائب قسم الطب البيطرى بالبلدية اذا رؤيت للطبيب ضرورة فى ذلك .

مادة ١٠ — يقرر الطبيب البيطرى بالبلدية تطهير الزريبة ويأمر بكل الاجراءات الأخرى الصحية التى يرى ضرورتها .

مادة ١١ — يجوز للطبيب البيطرى أن يأمر حتى باعدام المواشى الحلوبة فى الحال عندما تتضح اصابتها بأمراض معدية تكون خطرة بنوع الخصوص أو اشتدت حالتها كثيرا .

وفى هذه الحالة يكون لصاحب الماشية الحق فى تعويض يعادل ثلاثة أرباع قيمتها قبل مرضها دون أن يتجاوز مع ذلك مقدار التعويض بحال من الأحوال مبلغ ١٥ جنيها مصريا عن كل رأس أعدمت وذلك بالشروط الآتية وهى :

١ — أن يكون صاحب الماشية سليم البنية .

٢ — أن يكون أبلغ بالمرض من تلقاء نفسه قلم الطب البيطرى بالبلدية فى الحين اللازم .

ويعد دفتر بقسائم على الدوام لهذا الغرض بقلم ادارة الصحة بالبلدية وتقيد فيه البلاغات بلا مقابل .

٣ — أن يكون قد عمل بالدقة بكل الاشتراطات التى أمره بها الطبيب البيطرى بالبلدية .

مادة ١٢ — اذا كان القائم بادارة المحل أجنبيا فيعطى أولا بلاغ بالكتابة بيوم وساعة المعاينة للسلطة القنصلية التى هو تابع اليها حتى ترسل مندوبا لو شاءت لحضور المعاينة[1] .

الباب الثالث

أحكام عمومية

مادة ١٣ — كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز ٧ أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك بلا اخلال بتطبيق نصوص القوانين واللوائح الخاصة بالمحلات الغير الصحية والمقلقة للراحة والخطرة .

وفى حال العود يجوز أن يأمر القاضى بمحو اسم العائد من الدفتر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذه اللائحة.

مادة ١٤ — يعمل بهذه اللائحة بعد ٣٠ يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية .

---

١٨ مايو سنة ١٩٢٥ — قرار

بوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرائب المعروف باللبن الزبادى

وزير الداخلية

بما أنه من الضرورى محافظة على الصحة العمومية وضع نظام خاص لبيع ونقل اللبن الحليب واللبن الرائب (المعروف بلبن الزبادى) بدون اخلال بالأحكام السارية على المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة أو الخطرة ؛

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ بوضع لائحة للباعة المتجولين

وعلى ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢٤ طبقا لأحكام الأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام هذه اللائحة جميعها أو بعضها على كل مدينة أو قرية بمقتضى قرار يصدره المحافظ أو المدير.

(ا) أحكام عمومية خاصة ببيع اللبن الحليب واللبن الرائب ونقلهما

مادة ٢ — يجب أن تتوفر الشروط الآتية فى اللبن المعروض للبيع للجمهور.

اللبن الحليب الكامل الجديد (أى الطازة) .

يجب أن يكون هذا النوع من اللبن حلوا نقيا محلوبا من جواميس أو أبقار أو معيز جيدة الصحة وأن لا يكون مخلوطا بماء أو مغشوشا باضافة مواد ملونة أو أية

---

(١) ألغيت هذه المادة بالقانون ٨٩ الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٣٧

مادة أخرى أيا كان نوعها ولا منزوعا منه أى شئ من المواد الدسمة التى يشتمل عليها.

والمواد التى يتركب منها اللبن يجب أن لا تقل عن الحد الأدنى التالى :

لبن الجاموس :

المواد الدسمة ٥ فى المائة .

المواد الجامدة غير الدسمة ٥ ,٨ فى المائة

لبن البقر الصرف أو المخلوط بلبن آخر :

المواد الدسمة ٣ فى المائة.

المواد الجامدة غير الدسمة ٥ ,٨ فى المائة .

لبن المعيز :

المواد الدسمة ٥ ,٢ فى المائة .

المواد الجامدة غير الدسمة ٥ ,٧ فى المائة .

اللبن الرائب المعروف باللبن الزبادى:

هذا اللبن يجب صنعه من لبن كامل متوفرة فيه الشروط والمقادير السابق ذكرها عن اللبن الحليب .

اللبن الذى نزعت قشدته :

اللبن المنزوع منه القشدة هو اللبن الذى أخذت منه المواد الدسمة ولم يضف اليه أية مادة أخرى وهذا اللبن يجب أن يكون فيما يتعلق بنقائه مثل اللبن الكامل الجديد (الطازة) ويلزم عند بيعه أن يكون موضوعا فى آنية خاصة تميزه عن غيره .

أما اللبن الذى يباع فى آنية عادية وغير مميزة فيعتبر أنه لبن كامل (أى لم ينزع منه أو يضف اليه شئ) ويجب أن يكون اللبن المذكور مشتملا على الحد الأدنى الآتى وهو:

لبن الجاموس أو البقر أو اللبن المخلوط منهما :

المواد الجامدة غير الدسمة ٨,٧ فى المائة .

لبن المعيز :

المواد الجامدة غير الدسمة ٨,٧ فى المائة .

مادة ٣ — يجب أن تكون الأوانى المعدة لنقل اللبن مطابقة للنموذج الذى تضعه السلطة المنوه عنها فى المادة السادسة من هذه اللائحة وتفحص كل آنية من هذه الأوانى وتختم بالرصاص بمعرفة تلك السلطة ويجب أن تكون دائما مغطاة بغطاء وممنوع بنوع خاص تغطيتها بشئ آخر كقطعة من القماش أو الخرقة أو بشئ من الحشائش الخضراء أو غير ذلك .

ويجب أن تكون هذه الأوانى وكذلك أوانى اللبن الرائب نظيفة على الدوام نظافة تامة وبعيدة عن أى تلوث.

أما الأوانى الموضوع بها اللبن المنزوع منه القشدة فيجب أن تميز بعلامة خاصة .

مادة ٤ — كل شخص يكون مكلفا بحكم مهنته بحلب اللبن أو بصناعته أو بتناول أوانيه ويصاب بمرض جلدى أو أى مرض آخر معد أو عفن يجب عليه أن

يمتنع من الاشتغال بتجارة الألبان أيا كان نوعها (كالاشتغال بمعمل أو بمستودع لبن أو بتربية حيوانات أو بنقل اللبن) لحين تمام شفائه من المرض .

مادة ٥ — يجب أن تكون الزرائب والمحلات الأخرى التى يصدر منها اللبن الحليب أو اللبن الرائب أو التى يودعان بها معرضة على الدوام للتفتيش عليها بمعرفة رجال مصلحة الصحة العمومية ويلزم أن تكون فى حالة جيدة من الوجهة الصحية.

(ب) أحكام خصوصية بشأن بيع اللبن

الحليب واللبن الرائب نقلهما بمعرفة الباعة المتجولين .

مادة ٦ — يجب على كل شخص يريد التجول لبيع اللبن الحليب أو اللبن الرائب أو يشتغل بنقلهما أن يقيد اسمه بالمجلس البلدى أو المجلس المحلى بالمدن التى بها هذه المجالس وفى المحافظة بالمدن الأخرى وبمركز البوليس فى جميع الجهات الأخرى.

مادة ٧ — يجب أن تشمل طلبات القيد على البيانات الآتية :

(ا) اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) الأماكن التى يجلب منها اللبن الحليب أو اللبن الرائب وكل تغيير يحدث سواء فى الأماكن السابق ذكرها أو فى محل اقامة الطالب يبلغ عنه فى الحال الى السلطة سالفة الذكر والا اعتبر طلبه لاغيا وفى هذه الحالة يحاكم البائع عند الزوم لمخالفته أحكام هذه اللائحة .

مادة ٨ — يمكن رفض طلب القيد :

(أولا) اذا كان الطالب قد حكم عليه لجريمة سرقة ارتكبها فى خلال العام السابق لتقديم طلبه ، (ثانيا) اذا كان فى خلال الستة الشهور السالفة لتقديم الطلب قد حذف اسمه من الدفتر المقيد به تطبيقا لنص المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة.

مادة ٩ — يقيد الطلب بدفتر خاص ويسلم للطالب فى مقابل دفع ٥ قروش صفيحة مكتوب عليها نمرة قيد اسم البائع بالأرقام العربية والافرنجية وكل شخص يقيد اسمه يجب عليه أن يحمل الصفيحة على ذراعه الأيمن بكيفية ظاهرة طول الوقت الذى يباشر فيه بيع اللبن أو نقله .

مادة ١٠ — هذه الصفيحة خاصة شخصية بالطالب فالتنازل عنها أو اعارتها أو السماح لأى شخص كان باستعمالها يعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة وفضلا عن ذلك فانه يجعل صاحبها عرضة للعقاب على أية مخالفة لأحكام هذه اللائحة يكون قد ارتكبها الشخص الذى وجد حاملا للصفيحة وترد الصفيحة الى السلطة المذكورة فى المادة السادسة فى حالة حذف اسم الشخص من الدفتر المقيد به أو فى حالة انقطاعه عن مزاولة مهنته .

مادة ١١ — فى حالة ضياع الصفيحة يجب على صاحبها أن يخطر فى الحال السلطة المذكورة بالمادة السادسة وعلى هذه السلطة بعد التأكد من فقدها أن

تصرف له صفيحة عليها نمرة أخرى وتؤشر بذلك بدفتر القيد .

مادة ١٢ — تعين السلطات المذكورة فى المادة السادسة عمالا يكلفون بمراقبة الأشخاص الذين يتجولون لبيع اللبن الحليب أو اللبن الرائب أو نقلهما ويجب على الأشخاص المشتغلين ببيع هـذين النوعين من اللبن أو نقلهما أن يقدموا لأولئك العمال عند الطلب عينات من اللبن لتحليلها ويكون لرجال مصلحة الصحة العمومية بالجهات التى تنفذ فيها أحكام هذه اللائحة نفس الحقوق المخولة للسلطات المذكورة بالمادة السادسة من هذه اللائحة فيما يختص بالتفتيش على اللبن الحليب واللبن الرائب وغيرهما وأخـذ عينات منهما لتحليلها .

(ج) العقوبة

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع ويؤشر بهذه العقوبة فيما يختص بالأشخاص المتجولين لبيع اللبن الحليب أو اللبن الرائب أو المشتغلين بنقلهما فى الدفتر المقيدة به أسماؤهم واذا ارتكبت مخالفة ثانية فى مدة سنة من تاريخ المخالفة الأولى فالعقوبة تكون بالحبس ويجب على القاضى علاوة على ذلك أن يأمر بمصادرة أوانى اللبن التى لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثالثة .

وفيما يتعلق بمعامل الألبان يصدر القاضى حكمه باغلاقها عملا بأحكام المادة السابعة من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤

مادة ١٤ — تطبق أحكام هذه اللائحة بدون اخلال بأى محاكمة جنائية يمكن أن تنشأ عن هذه المخالفات .

مادة ١٥ — اذا صدر حكم نهائى على الشخص المقيد اسمه بصفة متجول لبيع اللبن الحليب أو اللبن الرائب أو مشتغل بنقلهما فى احدى الجرائم الآتية وهى :

(ا) جريمة سرقة ارتكبت فى خلال ثلاث سنوات .

(ب) جريمة سرقة أو غش اللبن ارتكبها أثناء تجوله لبيع اللبن الحليب أو اللبن الرائب أو أثناء نقلهما .

(ج) مزاولة هذه المهنة بدون حمل الصفيحة المكتوب عليها نمرته .

(د) ارتكابه مخالفتين لأحكام هذه اللائحة من أى نوع كانتا فى مدة ستة شهور .

فيمكن حذف اسم هذا الشخص من الدفتر المقيد به بناء على أمر السلطة المذكورة فى المادة السادسة .

مادة ١٦ — القرار الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ بوضع لائحة للباعة المتجولين يبطل تنفيذه على باعة اللبن فى المدن والقرى التى تطبق عليها أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٧ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٤ يناير ١٩٣٤ — مرسوم
بانشاء مجلس لصناعات الألبان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بمدينة القاهرة مجلس يدعى «مجلس صناعات الألبان» .

مادة ٢ — يؤلف المجلس المذكور كما يلى :

وكيل وزارة الزراعة ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير عام مصلحة التجارة والصناعة
- رئيس أحد مجالس المديريات يعينه وزير الداخلية ... ...
- مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة ... ...
- مندوب من مصلحة الصحة يعينه وزير الداخلية ... ...
- أستاذ من مدرسة الزراعة العليا يعينه وزير المعارف العموميه

مادة ٣ — أغراض المجلس هى :

(ا) درس وتدبير الوسائل اللازمة لتحسين صناعات الألبان ومنتجاتها ونشر وتنشيط الدعاية للأخذ بتلك الوسائل .

(ب) تشجيع وتسهيل تصريف الألبان ومنتجاتها فى الداخل وتصديرها للخارج .

(ج) تشجيع تربية المواشى الحلوب .

(د) إنشاء معامل أنموذجية لمنتجات الألبان .

(هـ) كل عمل يتصل بالذات أو بالواسطة بالأغراض المتقدم ذكرها .

مادة ٤ — تتكون مالية المجلس من :

(١) إعانات الحكومة ومجالس المديريات وغيرها .

(٢) الهبات والوصايا وريع الأوقاف المحبوسة عليه .

(٣) ايرادات المعامل التى ينشئها والأعمال الأخرى التى يقوم بها .

مادة ٥ — للمجلس أن يقبل التبرعات التى ترد اليه من طرق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

مادة ٦ — لوزارة الزراعة أن تفحص وتراجع حسابات المجلس فى أى وقت ولكنه لا يلزم بمراعاة القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية .

مادة ٧ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضره أربعة من أعضائه على الأقل وتكون قراراته بأغلبية الأصوات

فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس . وقرارات المجلس نافذة من غير حاجة الى تصديق .

مادة ٨ — رئيس المجلس هو الذى يقرر جدول أعماله ويمضى محاضره وينفذ قراراته وهو الذى يمثله أمام القضاء ويمضى جميع العقود والمكاتبات . وعند المانع يقوم الوكيل مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته .

مادة ٩ — ينتخب المجلس وكيلا له من بين أعضائه يقوم مقام الرئيس فى غيابه.

مادة ١٠ — يقوم المجلس بأعماله تحت مسئوليته وبدون أى تعهد ولا ضمانة من قبل الحكومة .

وكذلك لا تعود على الأعضاء أية مسئولية شخصية من جهة التعهدات التى يتعهد بها المجلس .

مادة ١١ — يضع المجلس لائحته الداخلية ويعرضها لتصديق وزير الزراعة.

مادة ١٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا المرسوم .

---

٥ فبراير ١٩٣٥ — قرار

بالتصديق على اللائحة الداخلية لمجلس صناعات الألبان

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و١٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٤ بانشاء مجلس لصناعات الألبان ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس صناعات الألبان ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

قرر :

مادة ١ — صدق على اللائحة الداخلية لمجلس صناعات الألبان المرافقة لقرارنا هذا ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ — على رئيس مجلس صناعات الألبان تنفيذ هذا القرار.

اللائحة الداخلية

لمجلس صناعات الألبان

١ — ينعقد مجلس صناعات الألبان فى كل شهر مرتين على الأقل بدعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه مبين فيها ميعاد الانعقاد ومكانه .

وترسل الدعوة الى الأعضاء قبل الجلسة بمدة لا تقل عن ثمان وأربعين ساعة إلا فى الأحوال المستعجلة فيجوز ارسالها فى يوم الانعقاد .

ويرفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال مع مذكرات عن المسائل المعروضة .

٢ — يبدأ جدول أعمال كل جلسة بالمسائل المستعجلة ثم المؤجلة وبعدها المسائل المستجدة بما فيها الاقتراحات المكتوبة المقدمة من أحد الأعضاء قبل ميعاد الجلسة بأسبوع على الأقل ، وينظر المجلس الاقتراحات التى يقدمها الأعضاء متى تقرر قبولها والمناقشة فيها وله أن يقدمها على غيرها مما هو مدرج فى جدول الأعمال .

٣ — يفتتح الرئيس الجلسات فى الساعة المحددة للاجتماع عند تكامل العدد القانونى ، واذا لم يتكامل العدد بعد نصف ساعة يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى .

ويعلن الرئيس انتهاء الجلسات بعد موافقة الأعضاء .

٤ — عند افتتاح كل جلسة يتلو السكرتير محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه من المجلس ، ولكل عضو كان حاضرا بها أن يبدى ملاحظاته على ما يشتمل عليه المحضر ان وجدت لديه ملاحظات .

٥ — تحصل المناقشة فى كل مسألة على حدة ، ويأذن الرئيس بالكلام للأعضاء حسب الترتيب فى الطلب الى أن يتم بحث المسألة ويعلن الرئيس انتهاء المناقشة .

ولا ينظر المجلس الا فى الأمور الواردة فى جدول الأعمال .

وتكون أعمال المجلس ولجانه سرية ولا يجوز نشرها الا بقرار منه .

٦ — تدون أعمال كل جلسة فى محضر يشتمل على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء من غابوا ومن اعتذروا ، وعلى موضوع كل مسألة وما يرى المجلس تدوينه بشأنها وقراره فيها . وفى حالة عدم موافقة المجلس على بعض المشروعات يجوز اعادة النظر فيها اذا قدم بذلك طلب كتابى من ثلاثة أعضاء بعد مضى ستة شهور من تاريخ صدور قرار عدم الموافقة .

٧ — يجوز للمجلس استدعاء من يرى أخذ رأيه فى بعض المسائل من أصحاب الشأن والخبراء .

٨ — على كل عضو يطرأ عليه عذر يمنعه من الحضور فى جلسة أو أكثر احاطة الرئيس بذلك قبل الجلسة بيوم على الأقل .

٩ — رئيس المجلس هو الذى يرأس جلساته ويقرر جدول الأعمال ويمضى محاضره وينفذ قراراته وهو الذى يمثله أمام القضاء ويمضى جميع العقود والمكاتبات ويخضع لسلطته جميع موظفى المجلس ، وهو الذى يقترح على المجلس تعيينهم وترقيتهم ورفتهم ، وله أن يتخذ قبلهم أيا كانت درجتهم جميع الطرق التأديبية عدا الرفت .

ويقوم الوكيل الذى ينتخبه المجلس من بين أعضائه مقام الرئيس فى غيابه .

١٠ – ينتخب المجلس من أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق .

١١ – يكون من اختصاص السكرتير ما يأتى :

(١) اعداد جدول الأعمال ودعوات اجتماع المجلس طبقا للتعليمات الصادرة من الرئيس ومن المجلس .

(٢) اعداد جميع الأوراق والملفات الخاصة بالمسائل المعروضة على المجلس ، ويقدم للمجلس تقريرا شفويا أو كتابيا عن كل مسألة من المسائل الهامة المعروضة عليه ، ويقدم للأعضاء مايطلبونه أثناء المناقشة من الايضاحات والبيانات .

(٣) تحرير محاضر جلسات المجلس وامضائها مع الرئيس وتكون محفوظات المجلس فى عهدته .

(٤) الاشراف على مستخدمى المجلس وتوزيع الأعمال بينهم .

(٥) يضع فى آخر كل سنة تقريرا عن أعمال المجلس ويرفع هذا التقرير بعد تصديق المجلس الى وزير الزراعة .

١٢ – يكون من اختصاص أمين الصندوق ما يأتى :

(١) تحضير مشروع ميزانية المجلس على مقتضى القواعد التى يقررها المجلس وعرضها عليه قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل للتصديق عليها منه .

(٢) استلام الايرادات وايداعها أولا فأولا باسم المجلس فى البنك الذى يعينه لذلك وبالشروط التى يقررها .

(٣) الاشراف على تنفيذ ميزانية المجلس وعلى أقلام الحسابات وتكون فى عهدته جميع المستندات الخاصة بالأموال .

(٤) عمل الحساب الختامى لمصروفات المجلس وايراداته السنوية وتقديمه للمجلس فى خلال الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة للتصديق عليه .

ويشتمل الحساب الختامى على مفردات المبالغ المحصلة من أبواب الايرادات المختلفة .

وعلى مفردات المصروفات طبقا للأقسام وبنود الميزانية .

(٥) يوقع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على كل اذن بالدفع .

١٣ – توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ولا تكون نافذة الا بعد التصديق عليها . واذا تأخر التصديق عن تاريخ ابتداء السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة المنتهية الى أن يصدق على ميزانية السنة الجديدة .

وتوضع أول ميزانية للمجلس عن المدة الباقية من السنة التى أنشئ فيها .

١٤ – لا يجوز لأمين الصندوق أن يسحب أى مبلغ من الأموال المودعة إلا بتحاويل ممضاة منه ومن الرئيس .

ولا يجوز بغير ترخيص من المجلس أن يصرف أى مبلغ لم يكن داخلا فى الميزانية السنوية.

١٥ — يكون نظام تحصيل أموال المجلس وصرفها ومسك حساباته وفقا للقواعد التى يضعها المجلس ويعتمدها وزير الزراعة.

---

١٧ أغسطس ١٩٤٠ — قرار

خاص بمنع بيع الألبان بحلبها مباشرة

من المواشى المتجولة فى الطرق العامة بمدينة الاسكندرية

رئيس القومسيون الادارى

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء القومسيون البلدى بالاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى قرار البلدية الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٣ مشتملا على لائحة تجارة بيع اللبن بالاسكندرية ؛

وعلى ما قرره القومسيون الادارى بجلسته المنعقدة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ ووافق عليه حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية بكتاب مؤرخ فى ٩ أغسطس سنة ١٩٤٠ رقم ٢٧٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — محظور قطعيا حرصا على الصحة العامة تجول المواشى المحلوبة بالشوارع فى مدينة الاسكندرية وضواحيها بقصد بيع ألبانها بواسطة حلبها أمام المنازل بل يجب حلب المواشى كاملا داخل حظائرها.

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

امتياز الحكومة

صفحة
٩ سبتمبر ١٩٤٩ — قانون ١٠٦ — امتياز لقروض الحكومة وودائعها ٣٢٠

٩ سبتمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٠٦

خاص بتقرير امتياز بالنسبة لقروض الحكومة والأموال المودعة منها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ديون الحكومة الناشئة عن القروض التى تقدمها للمعاهد المالية أو المبالغ التى تودعها فى هذه المعاهد تكون ممتازة . وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة هذه المعاهد عند تصفيتها .

ولا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بحسب أحكام المادتين ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى و٧٢٧ من القانون المدنى المختلط أو ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخولها فى ملكية المعاهد المذكورة أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيتها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هـذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمراض زهرية

صفحة

٢٨ فبراير ١٩٤٣ — أمر ٣٧٤ — علاج البحارة المصريين من الأمراض الزهرية ... ٣٢٠

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون ١٠٨ — استمرار العمل بالأمر المتقدم ٣٢٠

٢٨ فبراير ١٩٤٣ — أمر ٣٧٤

بجعل علاج البحارة المصريين من الأمراض الزهرية اجباريا [1]

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المنشور بعد (ص) باستمرار العمل بهذا الأمر لحين صدور قرار من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء بمكان لوقف العمل به .

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل بحار مصرى يعمل فى السفن التجارية التى تسافر فى البحار سواء كانت سفنا بخارية أو شراعية — ويكون مصابا بأحد الأمراض الزهرية مع علمه بذلك أو تكون ايضاحات الطبيب المعالج له أو العلامات الخارجية البادية عليه أو ظروف الحال من شأنها أن ترجح عنده اصابته بأحد هذه الأمراض — أن يقدم نفسه فى ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ رسو السفينة التى يعمل فيها فى أحد الموانى المصرية الى احدى عيادات الأمراض الزهرية المبينة فى الجدول الملحق بهذا الأمر ، وعليه أن يتبع تعليمات الطبيب المعالج فيما يتعلق بالمواظبة على الحضور فى المواعيد التى تحدد له طالما استمرت اقامته فى ذلك الميناء ، ويكون العلاج فى العيادات المذكورة بالمجان .

ويقصد فى تطبيق هذا الأمر بكلمة « بحار » أفراد طاقم السفن على اختلاف درجاتهم وعملها الذين يبحرون فى السفينة ، وبكلمتى « الأمراض الزهرية » مرض الزهرى فى أدواره المعدية والسيلان والقرحة الرخوة فى أى جزء من أجزاء الجسم .

مادة ٢ — اذا رغب أحد البحارة من المصابين بالأمراض الزهرية فى الانتقال من الميناء الذى نزل فيه الى مكان آخر داخل البلاد للاقامة فيه ولو مؤقتا فعليه أن يخطر بذلك طبيب العيادة المعالج له قبل مغادرته الميناء بأربع وعشرين ساعة على الأقل وأن يبين له المكان الذى سينتقل اليه ، كما يجب عليه التوجه الى مكتب الصحة فى الجهة التى انتقل اليها فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وصوله اليها لمتابعة العلاج تحت اشراف طبيب المكتب المذكور على الوجه المبين فى المادة الأولى .

مادة ٣ — يتولى اثبات المخالفات لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الأمر بالحبس لمدة أسبوع وبغرامة لا تتجاوز ٥ جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر بعد سبعة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

بيان

بمراكز العلاج من الأمراض الزهرية فى الموانئ المصرية المفتوحة للبحارة على اختلاف جنسياتهم

المركز	أيام وساعات العمل
الاسكندرية	
١ — عيادة الأمراض التناسلية رقم ١ بشارع محرم بك رقم ٧٤	جميع أيام الأسبوع من الساعة ٩ — ١٣ للغسيل فقط من ١٨ — ٢٠
٢ — عيادة الأمراض التناسلية رقم ٢ بمستوصف الخديو اسماعيل بشارع الخديو الأول .	جميع أيام الأسبوع من ٩ — ١٣ للغسيل فقط من ١٨ — ٢٠
٣ — المستشفى العمومى بآخر شارع المستشفى المصرى بشارع المسلة	نهارا وليلا خارج ساعات العمل الموضحة بعاليه
بور سعيد	
١ — مستشفى الأمراض التناسلية شارع الغازى مختار وشارع توفيق	أيام العمل الرسمية : صيفا من الساعة ٨ — ١٢ ومن الساعة ١٧ — ١٩ شتاء من ٨ — ١٢ ومن ١٦ — ١٨ تقفل العيادة فى أيام الجمع والأعياد وفى شهر رمضان تفتح العيادة من الساعة التاسعة صباحا وتقفل فى الساعة ١٤.
٢ — المستشفى العمومى ، شارع أوجين قسم أول .	نهارا وليلا خارج ساعات العمل الموضحة بعاليه .
السويس	
١ — ملحق المستشفى الأميرى بآخر شارع بنك مصر منطقة كفر زرب غربا	نفس مواعيد العمل كما فى بور سعيد
٢ — المستشفى الأميرى — نفس العنوان السابق .	نهارا وليلا خارج ساعات العمل الموضحة بعاليه .

المركز	أيام وساعات العمل
دمياط	
المستشفى العمومى	نفس مواعيد العمل كما فى بورسعيد
رشيد	
المستشفى العمومى	نفس مواعيد العمل كما فى بورسعيد
القصير	
المستشفى العمومى	نفس المواعيد السابقة

أمراض عقلية

صفحة

٣١ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١٤١ — حجز المصابين بأمراض عقلية ٣٢٣

٢١ أكتوبر ١٩٤٤ — قرار صحة — مرتبات مديرى مستشفيات الأمراض العقلية ٣٣٢

٢١ أكتوبر ١٩٤٤ — قرار صحة — بيانات سجلات المستشفيات ٣٣٢

٢٦ أكتوبر ١٩٤٤ — قرار صحة — بيانات الطلبات والشهادات ٣٣٣

٣١ أغسطس ١٩٤٤ — قانون رقم ١٤١
بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول — مجلس المراقبة

مادة ١ — ينشأ بوزارة الصحة العمومية مجلس مراقبة للأمراض العقلية يختص بالنظر فى حجز المصابين بأمراض عقلية

والافراج عنهم وفى الترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يشكل هذا المجلس على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية للشئون الطبية أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

مدير قسم الأمراض العقلية بوزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه ... ... أعضاء

المحامى العام لدى المحاكم الأهلية أو رئيس نيابة الاستئناف

كبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقامه ... ...

موظف كبير يندبه وزير الداخلية

موظف كبير يندبه وزير الشؤون الاجتماعية ... ...

أستاذ الأمراض العصبية بجامعة فؤاد الأول ... ...

مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية فى درجة نائب على الأقل... ... ...

أحد كبار أطباء وزارة الصحة العمومية يعينه الوزير... ...

كبير أطباء مصلحة السجون أو من يقوم مقامه ... ...

ويتولى سكرتيرية المجلس من يعينه وزير الصحة العمومية من الموظفين لهذا الغرض .

مادة ٣ — ينعقد المجلس فى المواعيد التى يحددها أو بناء على طلب الرئيس عند الحاجة ولا يكون انعقاده صحيحا الا اذا حضره أكثر من نصف الأعضاء من بينهم أحد ممثلى النيابة العمومية وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الآراء يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

وله فى سبيل القيام بواجباته أن يطلب من المستشفيات وغيرها من الجهات المختصة كافة الاحصاءات والبيانات التى يرى لزومها .

الباب الثانى — حجز المصابين بأمراض عقلية والافراج عنهم

مادة ٤ — لا يجوز حجز مصاب بمرض فى قواه العقلية الا اذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يكون الحجز الا فى المستشفيات المعدة لذلك سواء أكانت تلك المستشفيات حكومية أم خصوصية مرخصا بها .

ومع ذلك يجوز أن يكون الحجز فى منزل باذن خاص من وزير الصحة

العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة ويشمل الإذن شروط الحجز ومدته .

مادة ٥ — اذا رأى طبيب الصحة أن شخصا مصابا بمرض عقلى فى حالة مما نص عليه فى المادة السابقة وجب عليه أن يأمر بحجزه بواسطة البوليس .

وللنيابة أو لمأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس كذلك اذا علم بمثل هذه الحالة أن يضع المشتبه فيه تحت الحفظ ويعرضه على طبيب الصحة للكشف عليه فى مدى ٢٤ ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه فاذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة السابقة وجب الإفراج عنه فورا .

واذا قامت شبهة عند الطبيب لدى الكشف أن الشخص فى حالة مما نص عليه فى تلك المادة دون أن يستطيع القطع برأى فى ذلك يأمر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فى أحد المستشفيات الحكومية غير المستشفيات المعدة للأمراض العقلية على أن يكشف عليه طبيا كل يوم وفى نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب إما الإفراج عنه أو حجزه .

وفى جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريرا بنتيجة الكشف الذى أجراه .

ويكون الحجز فى أحد المستشفيات الحكومية المعدة لذلك الا اذا رغب ذوو المريض أو من يقوم بشؤونه فى ايداعه أحد المستشفيات الخصوصية للأمراض العقلية .

مادة ٦ — يجوز لطبيب الصحة إيقاف تنفيذ أمر الحجز مؤقتا اذا لم تسمح حالة المريض الصحية بنقله . فاذا تجاوزت مدة إيقاف تنفيذ الأمر عشرين يوما وجب على الطبيب إخطار مجلس المراقبة فورا ليتخذ ما يراه فى ذلك .

مادة ٧ — فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة الخامسة لا يقبل المريض فى أحد المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية بقصد حجزه الا بناء على طلب كتابى من شخص تربطه بالمريض صلة القرابة أو المصاهرة أو ممن يقومون بشؤونه مشفوعا بشهادتين من طبيبين من غير الأطباء الملحقين بالمستشفى يكون أحدهما موظفا بالحكومة تدلان على إصابة الشخص المطلوب حجزه بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة الرابعة ، ولا يعمل بشهادة الطبيب اذا كان قد مضى على تاريخها أكثر من عشرة أيام قبل تسليمها لمدير المستشفى أو اذا كانت قد صدرت من طبيب تربطه بصاحب المستشفى أو بمديره رابطة القرابة أو المصاهرة الى الدرجة الثالثة .

مادة ٨ — يحدد وزير الصحة العمومية بقرار يصدره البيانات التى يجب أن يتضمنها

الطلب والشهادتان [١] ، وفى حالة عدم استيفاء هذه البيانات يجوز لمدير المستشفى أن يقبل المريض مؤقتا لحين استيفائها لمدة لا تتجاوز أسبوعين .

مادة ٩ — على مدير المستشفى أن يخطر مجلس المراقبة كتابة عن حجز أى مريض به فى خلال ثلاثة أيام من حصوله وأن يقدم تقريرا عن حالته فى خلال الأربعة الأيام التالية وبعد بحث حالة المريض يقرر مجلس المراقبة فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الحجز إما الموافقة على الحجز أو الافراج عن الشخص المحجوز .

مادة ١٠ — لا يكون قرار الموافقة على الحجز نافذ المفعول الا لمدة سنة من تاريخ صدوره ويجوز لمجلس المراقبة قبل انقضاء هذه المدة أن يأمر بامتداد الحجز لمدة سنة أخرى ثم لمدة سنتين ثم لمدة ثلاث سنوات ثم لمدة خمس سنوات فخمس أخرى وهكذا .

ويكون الأمر بامتداد الحجز بناء على تقرير يقدم للمجلس من مدير المستشفى عن حالة المريض وبيان سير المرض وضرورة استمرار الحجز والعلاج .

وللمجلس فى أى وقت أن يأمر برفع الحجز عن الشخص المحجوز اذا رأى أنه استعاد قواه العقلية أو أن حالته أصبحت لا تدعو الى استمرار حجزه .

ولمجلس المراقبة فى كل الأحوال أن يختبر المريض أو أن يندب عضوا أو أكثر لهذا الغرض وله كذلك أن يستعين بمن يرى ندبه من الأطباء الإخصائيين للكشف عليه .

مادة ١١ — اذا لم يصدر مجلس المراقبة قرارا بالموافقة على الحجز أو بامتداده فى المواعيد المبينة فى المادتين السابقتين يرفع الحجز من تلقاء نفسه عن الشخص المحجوز .

مادة ١٢ — اذا هرب المريض المحجوز جاز القبض عليه وإعادة حجزه بالطريق الإدارى .

فاذا زادت مدة الهرب على ثلاثة أشهر وجب أن يعاد عرض أمره على مجلس المراقبة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ القبض عليه واذا جاوزت مدة الهرب ستة أشهر أعيدت إجراءات الحجز .

مادة ١٣ — لمدير المستشفى أن يأذن من وقت لآخر لأى من مرضاه الهادئين بقضاء النهار كله أو بعضه خارج المستشفى تحت رقابة كافية لأغراض لا تتنافى مع علاجه .

مادة ١٤ — اذا تم شفاء المريض المحجوز وجب على مدير المستشفى أن يرسل

---

(١) صدر بهذه البيانات قرار ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ المنشور بعد (ص ٣٣٣) .

فورا خطابا موصى عليه الى من أدخل المريض بالمستشفى أو من يقوم بشؤونه أو الى شخص آخر يعينه المريض نفسه يطلب فيه الحضور لاستلامه فى مدى سبعة أيام فاذا انقضت هذه المدة ولم يحضر أحد أو اذا رفض ذوو المريض استلامه يفرج عنه فورا ، وفى هذه الحالة تقوم الحكومة بنفقات ترحيل الفقير المفرج عنه من المستشفيات الحكومية الى الجهة التى يطلب السفر اليها داخل القطر المصرى .

وفى جميع الأحوال يخطر المستشفى الجهة الإدارية التى يتبعها المفرج عنه .

واذا أصبح المريض فى حالة غير ما نص عليه فى المادة الرابعة يرفع عنه مدير المستشفى قيد الحجز وفى هذه الحالة يجوز للمريض أو لوليه أو لمن يقوم بشؤونه أن يطلب إبقاءه بالمستشفى الى أن يتم شفاؤه .

مادة ١٥ — اذا تقدم طلب بالافراج عن المريض المحجوز من شخص تربطه به صلة القرابة أو المصاهرة أو ممن يقوم بشؤونه وجب على مدير المستشفى أن يبت فى هذا الطلب فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وفى حالة رفض الطلب واصرار مقدمه عليه يرفع الأمر فورا الى مجلس المراقبة من مدير المستشفى بتقرير عن حالة المريض والأسباب التى تبرر عدم الافراج عنه ، وعلى المجلس أن يصدر قراره فى طلب الافراج فى مدة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر اليه ولا يقبل طلب آخر بالافراج عن المريض قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس .

مادة ١٦ — يجوز لمجلس المراقبة أن يأمر بالافراج مؤقتا عن الشخص المحجوز للمدة وبالشروط التى يحددها ، وله فى أى وقت أن يلغى هذا الأمر ويأمر باعادة المريض بالطريق الإدارى الى المستشفى الذى كان محجوزا فيه أو أى مستشفى آخر للأمراض العقلية .

مادة ١٧ — يجوز لمدير المستشفى أن يخرج المريض بناء على موافقة أحد أقربائه أو من يقوم بشؤونه اذا أصيب بمرض جثمانى ينذر بالموت .

مادة ١٨ — فى حالة الافراج عن المريض المحجوز أو وفاته يخطر مدير المستشفى مجلس المراقبة بذلك فى مدى يومين من تاريخ الافراج أو الوفاة .

مادة ١٩ — لا يجوز نقل مريض محجوز من مستشفى الى آخر الا باذن من مجلس المراقبة .

مادة ٢٠ — على مدير المستشفى أن يبلغ النيابة عن حجز كل مريض فى مدى يومين من تاريخ دخوله المستشفى لتتخذ الوسائل اللازمة لحفظ أمواله .

مادة ٢١ — يجوز أن يقبل فى المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض

عقلية كل مصاب بمرض عقلى غير منصوص عليه فى المادة الرابعة بناء على طلب كتابى منه كما يجوز قبوله بالمستشفى بناء على طلب كتابى من وليه أو ممن يقوم بشؤونه وفى هذه الحالة تذكر فى الطلب البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة ويجب على مدير المستشفى أن يرفع الى مجلس المراقبة تقريرا عن حالته فى خلال يومين من قبوله بالمستشفى .

ويكون للمريض حق ترك المستشفى بناء على طلب كتابى منه أو ممن طلب ادخاله .

ومع ذلك اذا رأى مدير المستشفى أن حالته العقلية أصبحت مما نص عليه فى المادة الرابعة وجب عليه التحفظ على المريض واخطار ذويه والبوليس فورا بذلك لاتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثالث — المحال المعدة لعلاج وايواء المصابين بأمراض عقلية

مادة ٢٢ — لا يجوز إنشاء وإدارة مستشفى خصوصى لإيواء أو معالجة المصابين بأمراض عقلية الا بناء على ترخيص من وزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة وهذا الترخيص شخصى لصاحبه ولا يمنح الا لطبيب مرخص له بممارسة مهنته فى القطر المصرى أو لجمعية خيرية أو لمؤسسة اجتماعية معترف بها وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام والاشتراطات المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

مادة ٢٣ — يجب أن تتوافر فى المستشفى على الدوام الاشتراطات الآتية :

(ا) أن يتولى ادارة المستشفى وعلاج المرضى طبيب أو أكثر من الحاصلين على المؤهلات التى يحددها وزير الصحة العمومية بقرار منه [1] .

(ب) أن تكون أمكنة المستشفى صحية حسنة التهوية ومتسعة اتساعا كافيا وموزعة توزيعا مناسبا .

(ج) أن يجعل لكل من الذكور والإناث جناح خاص وأن يرتب المرضى من كل جنس بحسب أعمارهم وطبيعة مرضهم .

(د) أن يكون المستشفى مزودا بالوسائل الطبية والصحية الكافية وأن يكون له نظام داخلى يلائم حاجات المرضى وحالاتهم بما فى ذلك العدد الكافى من الأطباء وهيئة التمريض والخدم .

وفى حالة خلو وظيفة الطبيب المعالج من شاغلها فى أحد المستشفيات الخصوصية يجب على صاحب الترخيص إبلاغ الأمر فورا الى وزير الصحة العمومية بخطاب

(١) صدر ببيان هذه المؤهلات قرار ٢١ أكتوبر ١٩٤٤ المنشور بهذا (ص ٣٣٢) .

موصى عليه وأن يقوم فى مدة لاتتجاوز شهرا بشغل الوظيفة بطبيب آخر حائز للمؤهلات المتقدم ذكرها فاذا انقضت مدة الشهر بغير أن تشغل هذه الوظيفة جاز للوزارة أن تعين طبيبا لشغلها على نفقة صاحب الترخيص وذلك بغير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يخلو المستشفى من طبيب معالج.

واذا تبين أن المستشفى الخصوصى غير مستوف لأحد الاشتراطات المتقدم ذكرها جاز لوزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة أن يأمر بإلغاء الترخيص وغلق المستشفى إداريا.

مادة ٢٤ — يجوز أن يخصص فى المستشفيات المعدة لغير الأمراض العقلية مكان قائم بذاته لقبول الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وفى هذه الحالة تطبق على المكان المذكور جميع أحكام هذا القانون.

مادة ٢٥ — على مدير المستشفى أن يضع فى كل قسم من أقسامه صندوقا للشكاوى التى يقدمها المرضى باسم مجلس المراقبة.

مادة ٢٦ — يجب أن يكون لدى مديرى المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية سجل من صورتين يدون فى كل منهما اسم كل مريض ولقبه وسنه وجنسيته والأوصاف المميزة له ومحل إقامته وتاريخ دخوله وخروجه واسم ولقب من طلب إدخاله وصناعته ومحل إقامته وموطنه وأى بيانات أخرى يقررها وزير الصحة العمومية[1] كما يجب أن يحتفظ المستشفى للمدة التى يحددها وزير الصحة العمومية بأوراق العلاج ومستنداته وبصورة فوتوغرافية لكل مريض لتكون تحت تصرف مجلس المراقبة.

ولا يجوز الاطلاع على هذه السجلات أو المستندات ولا اعطاء صورة منها الا باذن من مجلس المراقبة.

مادة ٢٧ — يقوم مجلس المراقبة بالتفتيش على جميع المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية سواء أكانت حكومية أم خصوصية وعلى المحل المخصص للمصابين فى المنازل المأذون بحجزهم فيها طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة مرة فى كل سنة على الأقل ويشمل التفتيش تفقد حالة المرضى ووسائل علاجهم ومعاملتهم والاطلاع على أوراق وسجلات المستشفى وعلى محتويات صندوق الشكاوى.

ويكون التفتيش من المجلس بكامل هيئته أو ممن ينتدبه من أعضائه لهذا الغرض ويوضع تقرير فى كل حالة.

---

(١) صدر بهذه البيانات قرار ٢١ أكتوبر ١٩٤٤ المنشور بعد (ص ٣٣٢).

مادة ٢٨ — اذا تبين لمجلس المراقبة أن شروط الترخيص بالمستشفى الخصوصى أو الاذن المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة قد أصبحت غير كافية أو أن علاج الأشخاص المحجوزين فى المستشفى أو المنزل من شأنه تعريضهم أو تعريض الجمهور للخطر أو اقلاق راحة الجيران جاز له أن يقرر ما يراه لازما من الاشتراطات ويحدد المهلة الواجب تنفيذها فيها ويبلغ ذلك لوزير الصحة العمومية فاذا وافق عليها أصدر القرار اللازم بتكليف صاحب الشأن بتنفيذها.

وفى حالة عدم تنفيذ هذه الاشتراطات يكون لوزير الصحة العمومية أن يأمر بالغاء الاذن فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أو الغاء الترخيص اذا كان المستشفى خصوصيا مع غلقه إداريا.

مادة ٢٩ — اذا توفى صاحب الترخيص أو حلت الجمعية أو المؤسسة المرخص لها بادارة المستشفى جاز لوزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة الاذن للورثة أو للقائمين على تصفية الجمعية أو الهيئة بالاستمرار فى ادارة المستشفى لمدة لا تتجاوز سنة بالشروط التى يراها لازمة لذلك.

الباب الرابع — العقوبات

مادة ٣٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل طبيب أثبت عمدا فى شهادته مايخالف الواقع فى شأن الحالة العقلية لشخص ما بقصد حجزه أو الافراج عنه.

(٢) كل من قبض أو حجز أو تسبب عمدا فى حجز أحد الأشخاص بصفته مصابا بأحد الأمراض العقلية فى غير الأمكنة والأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٣١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل من مكن شخصا محجوزا طبقا لأحكام هذا القانون من الهرب أو سهل له أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك.

(٢) كل من حال دون إجراء التفتيش المخول لمجلس المراقبة أو لمن يندبه لذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

(٣) كل من رفض إعطاء معلومات فيما يحتاج اليه المجلس أو مندوبه فى أداء مهمته أو أعطى معلومات كاذبة وهو يعلم بكذبها.

(٤) كل من بلغ إحدى الجهات المختصة كذبا مع سوء القصد فى حق شخص بأنه مصاب بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة الرابعة.

مادة ٣٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على

خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا بحراسة أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض عقلي وأساء معاملته أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاما أو ضررا.

واذا ترتب على سوء المعاملة مرض أو اصابة بجسم المريض تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

مادة ٣٣ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين ويأمر القاضي باغلاق المستشفى في حالة مخالفة أحكام المادة ٢٢ ويجوز له الحكم باغلاق المستشفيات الخصوصية في حالة مخالفة أحكام المواد ٧ و٩ و٢٣ و٢٨

مادة ٣٤ — لا تخل أحكام المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ بما يقضي به قانون العقوبات أو أي قانون آخر من عقوبات أشد كما لا تخل بالمحاكمات التأديبية.

الباب الخامس — أحكام عامة

مادة ٣٥ — يعتبر مفتشو قسم الأمراض العقلية والموظفون الذين يندبون بقرار من وزير الصحة العمومية من مأموري الضبطية القضائية في اثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له ولهم بهذه الصفة الحق في تفتيش جميع المستشفيات ودخول المحال المخصصة للمصابين في المنازل المأذون بحجز المصابين بأمراض عقلية فيها ولهم كذلك الحق في فحص السجلات والأوراق المنصوص عليها في المادة ٢٦.

مادة ٣٦ — لا تخل أحكام هذا القانون بما تقضي به القوانين واللوائح المعمول بها بشأن المتهمين والمجرمين المعتوهين.

الباب السادس — أحكام مؤقتة

مادة ٣٧ — يمنح أصحاب المستشفيات الخصوصية المعدة للمصابين بأمراض عقلية والموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون مهلة مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من هذا التاريخ لتقديم طلب الترخيص طبقا لأحكام المادة ٢٢.

مادة ٣٨ — المرضى المحجوزون عند صدور هذا القانون بمستشفيات الأمراض العقلية الحكومية يعتبر حجزهم صحيحا من تاريخ ادخالهم وتسري بشأنهم سائر أحكام هذا القانون.

أما المرضى المحجوزون في مستشفيات خصوصية فيتعين عرض أمرهم على مجلس المراقبة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٣٩ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر ما قد يلزم من القرارات لتنفيذه.

٢١ أكتوبر ١٩٤٤ — قرار
بشأن المؤهلات التى يجب أن تتوافر فى الطبيب الذى يتولى الادارة والعلاج فى مستشفيات الأمراض العقلية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يجب أن يتوافر فى الطبيب الذى يتولى الادارة والعلاج فى احد المستشفيات الخصوصية المعدة لإيواء أو معالجة المصابين بأمراض عقلية ، أحد المؤهلين الآتيين :

(١) الحصول على دبلوم تخصص معترف بها فى الأمراض العقلية والعصبية مع تمرين عملى لمدة سنتين على الأقل .

(٢) التمرين العملى لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

وفى كلتا الحالتين لا يعتبر التمرين الا اذا كان فى مستشفى للأمراض العقلية معترف به

---

٢١ أكتوبر ١٩٤٤ — قرار
بشأن البيانات التى يجب أن يتضمنها سجل مستشفيات الأمراض العقلية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٦ و٣٩ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تكون صحائف سجل قيد المرضى مرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة جميعها بخاتم وزارة الصحة العمومية (قسم الأمراض العقلية) ويوضح فى نهاية السجل عدد صحائفه واسم المستشفى صاحب السجل ويعتمد ذلك من قسم الأمراض العقلية قبل البدء فى استعماله .

مادة ٢ — على مدير المستشفى أن يوقع بامضائه على كل صفحة من صفحات السجل .

مادة ٣ — فضلا عن البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه أعلاه ، يجب أن يشمل سجل قيد المرضى البيانات الآتى ذكرها :

الرقم المسلسل للمريض ، نوع المريض ، ديانته ، صناعته ، تاريخ الشهادة الطبية ، تاريخ قرار أو طلب الحجز ، تاريخ دخول المستشفى لآخر

مرة سابقة ، الدرجة التى يعالج بها ، نوع المرض العقلى ، سبب المرض العقلى تاريخ الوفاة أو الهرب ، سبب الخروج ، نتيجة العلاج ، تاريخ اخطار مجلس المراقبة عند دخول المريض ، تاريخ وافقة المجلس على الحجز ، تاريخ متاد م مدة الحجز ، تاريخ مخابرة المجلس لا الحجز ، تاريخ الموافقة على الامتداد ، مدة الامتداد .

وتخصص فى السجل خانة للملاحظات

---

٢٦ أكتوبر ١٩٤٤ — قرار

بشأن البيانات التى يجب أن يتضمنها الطلب والشهادتان الخاصة بحجز أو ادخال مريض فى إحد مستشفيات الأمراض العقلية

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المواد السابعة والثامنة والحادية والعشرين من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية .

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تكون البيانات التى يجب أن يتضمنها طلب حجز أو ادخال مريض فى أحد مستشفيات الأمراض العقلية وكذا البيانات التى يجب أن تضمنها كل من الشهادتين الطبيتين ، طبقا للنماذج المرافقة لهذا القرار .

طلب حجز مصاب فى قواه العقلية

(١) بيانات خاصة بطالب الحجز :

الاسم واللقب بالكامل ..... الصناعة .....

السن ..... محل الاقامة ..... الموطن .....

صلته بالمطلوب حجزه ..... سبب طلب الحجز .....

(٢) بيانات خاصة بالمطلوب حجزه :

الاسم واللقب بالكامل ..... النوع .....

السن ..... الصناعة ..... الديانة .....

الجنسية ..... الحالة المدنية ..... محل الاقامة .....

هل سبق اصابته فى قواه العقلية وعدد المرات السابقة .....

مدة اصابته الحالية ..... سبب اصابته الحالية .....

الظواهر التى لاحظها الطالب والتى تدل على أن المرض من شأنه الاخلال بالأمن العام أو بسلامة المريض كالتهديد بالانتحار أو الشروع فيه أو تهديد الغير بالأذى أو الاعتداء عليه

هل سبق اصابته بنوبات صرعية

هل هو مدمن على المخدرات أو المسكرات (الخمور)

هل سبق دخوله مستشفى للأمراض العقلية

تحريرا فى سنة ١٩٤

حضرة مدير مستشفى الأمراض العقلية بـ

أتشرف بأن أرجو تكم قبول المدعو

وحجزه بالمستشفى ، وقد دونت أعلاه البيانات المتعلقة بهذا الطلب ، وأثبت أن هذه البيانات حررت بمعرفتى وتحت مسئوليتى وأقر بصحتها .

ومع هذا شهادتان طبيتان احداهما من حضرة الدكتور الموظف بـ (١) والثانية من حضرة الدكتور المقيم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

امضاء طالب الحجز

* * *

شهادة طبية لمصاب بمرض فى قواه العقلية

أنا الدكتور الموظف بـ (١)

المرخص لى قانونا بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى والمقيم

أثبت أنى فى يوم سنة ١٩٤ بناء على طلب

المقيم قد أجريت شخصيا الكشف الطبى على المدعو من وذلك لفحص

(١) تذكر الوظيفة التى يشغلها الطبيب فى الحكومة .

قواه العقلية وتقرير ما اذا كانت تستدعى حجزه بأحد مستشفيات الأمراض العقلية طبقا لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ وأقرر أنه مصاب فى قواه العقلية وأن حالته مما تنطبق عليها أحكام المادة المذكورة وقد بنيت تقريرى هذا على ماالاحظته شخصيا وقت الكشف على المذكور من الظواهر الدالة على إصابته بالمرض العقلى وهى :

.....

.....

وبنيت تقريرى هذا أيضا على ما أبلغ لى من ..... المقيم ..... وبيانه كالآتى :

.....

.....

وأقرر كذلك أنى كشفت على ..... جسميا فى نفس اليوم واتضح أن لـ ..... من الأوصاف المميزة مايأتى .....

.....

وظهر لى أنه خالٍ من أى مرض معد وأن حالته الجسمية تسمح بنقله الى أحد مستشفيات الأمراض العقلية وفيما يلى بيان حالته الجسمية :

.....

.....

كما أقرر أنه لا تربطنى بصاحب أو مدير مستشفى ..... الذى يرغب فى حجز المصاب به صلة القرابة أو المصاهرة الى الدرجة الثالثة .

تحريرا فى ..... سنة ١٣٦ ( ) سنة ١٩٤ ( )

التوقيع

.....

طلب ادخال مصاب فى قواه العقلية بالمستشفى

(١) بيانات خاصة بالطالب :

الاسم واللقب بالكامل ..... الصناعة ..... السن .....

محل الاقامة ..... الموطن ..... صلته بالمطلوب حجزه ..... سبب طلب الحجز .....

.....

(٢) بيانات خاصة بالمطلوب ادخاله :

الاسم واللقب بالكامل ..... النوع ..... السن .....

الصناعة ..... الديانة ..... الجنسية .....

الحالة المدنية ..... محل الاقامة ..... هل سبق اصابته

فى قواه العقلية وعدد المرات السابقة .....

مدة اصابته الحالية ..... سبب اصابته الحالية .....

هل سبق اصابته بنوبات صرعية .....

هل هـ مدمن على المخدرات أو المسكرات (الخمور) .....

هل سبق دخوله مستشفى الأمراض العقلية .....

تحريرا فى ..... سنة ١٩٤

حضرة مدير مستشفى الأمراض العقلية بـ .....

أتشرف بأن أرجو ..... تكم قبول المدعو ..... لمعالجته بالمستشفى ، وقد دونت أعلاه البيانات المتعلقة بهذا الطلب وأثبت أن هذه البيانات حررت بمعرفتى وتحت مسئوليتى وأقر بصحتها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

امضاء الطالب

* * *

حضرة مدير مستشفى الأمراض العقلية بـ

أتشرف بأن أرجو ..... تكم قبولى أنا ..... الموقع على هذا ادخالى بالمستشفى لمعالجتى فيه وذلك بمحض ارادتى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

امضاء الطالب

تحريرا فى ..... سنة ١٩٤

أمراض معدية

(يراجع : أمراض زهرية — سيناء — صحة عمومية — فرش حلاقة — وباء)

صفحة

١٢ يونية ١٩١٢ — قانون ١٥ — احتياطات للوقاية من الأمراض المعدية ٣٣٧

معدل بالقانون ١٨ فى ٨ مايو ١٩١٥ ... ... ٣٣٧

وبالقانون ٥٢ فى ٨ ابريل ١٩٣١ ... ... ٣٣٩

وبالقانون ٧٥ فى ٦ أغسطس ١٩٤٣ ... ... ٣٣٨

٨ سبتمبر ١٩٣١ — قانون ١٠٩ — التطعيم باللفاح الواقى ٣٤٢

١٢ يونية ١٩١٢ — قانون رقم ١٥
عن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩١٢ ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقانون ١٨ فى ٨ مايو ١٩١٥) — اذا أصيب شخص أو اشتبه فى اصابته بأحد الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وجب الابلاغ عنه فى مدى ٢٤ ساعة الى مكتب الصحة فى المدن والى العمدة فى النواحى.

يجوز لوزير الداخلية فى كل وقت من الأوقات أن يصدر قرارا باضافة أى مرض عفن آخر على الجدول . وله أيضا أن يصدر قرارا بتعديل ترتيب الأمراض المدنة الواردة فى الجدول المذكور وأن يبين أوصافها .

مادة ٢ — الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم :

(١) الطبيب القائم بعلاج المريض وان لم يوجد كان المكلف بالتبليغ ،

(٢) مستأجر أو صاحب المحل المقيم بالغرفة أو المسكن الذى حدثت فيه الاصابة .

واذا حدثت الاصابة فى فندق أو خان أو منزل عمومى مفروش أو أى محل

آخر من هذا القبيل كان القائم بشؤون المحل أو بادارته هو المكلف بالتبليغ.

نظار المدارس مكلفون بالتبليغ عن الاصابات التى تحدث فى المدرسة للتلاميذ أو المستخدمين.

واذا أصيب الشخص نفسه المكلف بالتبليغ بأحد الأمراض المذكورة أو كان صاحب أو مستأجر المحل غائبا أصبح الأشخاص الذين يعولون المريض هم المكلفون بالتبليغ.

ويحرر بلاغ الطبيب على أورنيك معد لذلك يعطى مجانا من مكاتب الصحة ومكاتب البريد ويرسل بلا أجرة.

مادة ٣ — على الادارة الصحية أن تشرع فى تطهير الغرف والمساكن التى يوجد بها شخص مصاب بمرض مشتبه فيه أو محقق من الأمراض المذكورة.

ولها أن تطهر العشش أيضا من باب الاحتياط اذا دعت الحال.

ويشتمل التطهير أنواع الملابس والبياضات وفرش النوم وبالأجمال كل ماترى الادارة الصحية وجوب تطهيره.

مادة ٤ — الأشخاص الذين يصابون بمرض من الأمراض المذكورة فى القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون ولا يتيسر عزلهم بطريقة يوافق عليها طبيب الصحة سواء كان فى المكان الموجودين به أو فى المكان الذى يعينونه يجوز نقلهم بمعرفة الادارة الصحية الى المستشفى اذا وجد مستشفى على مسافة موافقة أو الى المحل الذى يعد لعزل ومعالجة المصابين بهذه الأمراض وتعين ممرضات (تمورجيات) للقسم المخصص للنساء فى هذا المحل.

وينقل المريض بمعرفة الادارة الصحية وبواسطة العربة المخصصة لنقل المرضى اذا وجدت فى الجهة عربة معدة لذلك ما لم يقم أهل المريض بنقله بطرق أخرى توافق عليها الادارة الصحية ويكون النقل بمراقبتها.

وفى كلا الحالتين يجب تطهير أدوات النقل.

مادة ٥ — اذا عولج المريض فى منزله جاز للادارة الصحية أن تتخذ الوسائل اللازمة لعزله وعزل المحيطين به عن باقى سكان المنزل وأن تتحقق من مراقبة هذا العزل مراقبة تفى بالغرض المقصود.

مادة ٥ مكررة (معدلة بالقانون ٧٥ سنة ١٩٤٣) — للادارة الصحية أن تراقب الأشخاص الذين قاموا بخدمة المريض أو اختلطوا به أو سكنوا معه المدة التى يرى لزومها بحسب مدة حضانة المرض وذلك بالكشف عليهم طبيا.

ويسرى هذا الحكم على الأشخاص الذين يكونون قد خالطوا لأى سبب

كان حيوانا مصابا أو مشتبها فى اصابته أو حاملا للعدوى باحد الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون والتى يمكن انتقالها من ذلك الحيوان الى الانسان.

وفى حالة الاصابة بالحمرة الرئوية يجوز للادارة الصحية أيضا عزل الأشخاص المشار اليهم فى خيام أو مآو منفصلة عن المساكن للمدة المتقدم ذكرها.

ويخطر هولاء الأشخاص مقدما بالطريق الادارى بهذه الاحتياطات وعليهم أن يتبعوها بدون أية معارضة.

مادة ٦ — لا يجوز تجمع الناس فى المنازل التى يوجد بها مصاب بأحد الأمراض المعدية المبينة فى القسم الأول من الجدول واذا توفى المريض أو نقل الى المستشفى لا يجوز الاجتماع فى المنزل قبل الانتهاء من عمل التطهير.

اذا أذنت الادارة الصحية بعزل المريض فى محل خصوصى من منزله أو من منزل آخر جاز الاجتماع فى مكان آخر من المنزل اذا كان هذا المكان منفصلا عن المحل الموجود فيه المريض انفصالا تاما.

مادة ٧ — لطبيب الصحة أن يأمر بابعاد الشخص المصاب بمرض معد عن كل عمل له علاقة بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات ومنع استخدامه فى القهاوى والمطاعم و خانات ومحال بيع المشروبات والمرطبات وفى البارات ومحال البيرة والفنادق والحانات أو أى محل آخر من هذا القبيل.

وكل من مدير المحل والمستخدم فيه مسئول عن تنفيذ هذا الاحتياط.

مادة ٧ مكررة (أضيفت بالقانون ٥٢ فى ٨ أبريل ١٩٣١) — لطبيب الصحة أن يأمر بعزل كل شخص يثبت من الفحص البكتريولوجى أنه لا يزال بعد شفائه حاملا لجراثيم الحمى التيفودية أو الباراتيفودية وذلك للمدة التى يراها لازمة وفى هذه الحالة يطبق حكم المادة ٧ المتقدمة.

مادة ٨ — لا يجوز نقل الأشخاص المصابين بمرض معد بغير اذن من الادارة الصحية التى تعين الشروط اللازمة لذلك.

ولا يجوز أيضا نقل أو اخفاء الملابس الخارجية والبياضات وفرش النوم والخرق أو غيرها مما يمكن نقل العدوى به من الأشياء التى يكون المصاب بمرض معد قد لوثها بالمماسة.

ولا يجوز للمرضى أن يسهم التجول فى الشوارع والأماكن العمومية.

مادة ٩ — (ألغيت بالقانون ١٠٩ فى ٨ سبتمبر ١٩٣١).

مادة ١٠ — اذا أصيب أحد تلاميذ مدرسة بمرض معد وجب على الناظر أو المدرس ابعاده فى الحال من المدرسة ومنع غيره من الأشخاص المقيمين معه من

الحضور اليها الى أن يزول خطر انتشار العدوى وفى حالة انتشار المرض انتشارا وبائيا يجب على كل ناظر مدرسة أن يعد دفترا لقيد حضور التلاميذ فى كل يوم للمدرسة وأن يقدم هذا الدفتر للادارة الصحية كلما طلبت منه ذلك .

مادة ١١ (معدلة بالقانون ٥٢ فى ٨ أبريل ١٩٣١) — اذا انتشر مرض من الأمراض المبينة بالقسم الأول من الجدول فى مدينة أو قرية أو قسم انتشارا وبائيا وصدر قرار بذلك جاز للادارة الصحية منع كل اجتماع فى الأضرحة والمقابر واتخاذ الطرق الادارية لاغلاق أسواق المأكولات وأسواق المواشى وغيرها من الأسواق العمومية الدورية .

وللادارة الصحية أيضا فى حالة انتشار المرض انتشارا وبائيا وصدور قرار بذلك أن تباشر تنفيذا لأحكام هذا القانون ، تفتيش أى منزل للسكن أو أى محل آخر يشتبه فى وجود مصاب به وحينئذ يحرر محضر يوقع عليه الطبيب ومن رافقه من رجال الادارة [1] .

مادة ١٢ — كل مخالفة لحكم من الأحكام السابقة أو لما تقرره الادارة الصحية تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن المائة قرش .

والمخالفات التى تتعلق بأحكام هذا القانون لا يجوز فيها الصلح .

مادة ١٣ — (ألغيت بقانون ١١ أكتوبر ١٩٣٧) .

مادة ١٤ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الطاعون والكوليرا وتستمر أحكام الأمر العالى الصادر عنهما بتاريخ ٢٧ مايو ١٨٩٩ (٢٧ محرم ١٣١٧) نافذة المفعول .

مادة ١٥ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من أول يولية ١٩١٢ .

* * *

جدول الأمراض المعدية

القسم الأول

التيفوس ؛
الجدرى ؛
الجمرة الخبيثة ؛
الحمى الراجعة ؛
الحمى المخية الشوكية ؛
الحمى التيفودية (قرار الداخلية ٩ مايو ١٩١٥ [2] ؛

(١) ألغيت الفقرتان الثالثة والرابعة ضمنا بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧

(٢) يشمل اسم الحمى التيفودية عدا المعنى الخاص بهذا الاسم جميع أنواع الحمى المذكورة وعلى الأخص البارا تيفويد (أ) و (ب) — قرار ٢٢ يونيه ١٩١٩ .

التهاب المخ السباتى والتهاب المادة السنجابية المخية الحاد والتهاب مادة النخاع الشوكى السنجابية الحاد [١] ؛

الحمى القرمزية [٢] ؛

الجذام [٣] ؛

القسم الثانى

الدفتريا ؛

الحصبة ؛

السعال الديكى ؛

التهاب الغدة النكفية ؛

الحمى المتموجة [٤] ؛

الحمى الصفراء [٥] ؛

السقاوة ؛

الكلب ؛

التيتانوس ؛

الحمى النفاسية [٦] ؛

الدوسنتاريا الباسيلية والأميبية [٧]

حمى الدنج [٨] ؛

الحمرة [٩] ؛

الملاريا [١٠] ؛

اليرقان الوبائى [٥] ؛

البستاكوزس [١١] ؛

الدرن مع ذكر موقع المرض أو العضو المصاب [١٢] ؛

الالتهاب الرئوى الحاد (فصى وشعبى رئوى) [١٣] ؛

---

(١) اضيفت بقرار ٢٨ مارس ١٩٢١

(٢) أضيفت بقرار ٢٤ مايو ١٩٢٦

(٣) نقل من القسم الثانى إلى القسم الأول بقرار ٩ يولية ١٩٣٣

(٤) سميت «حمى البحر الأبيض المتوسط» بهذا الاسم بقرار ٣٠ سبتمبر ١٩٢٩

(٥) سميت «الحمى الصفراوية» الحمى الصفراء، وأضيف مرض «اليرقان الوبائى» بقرار ٤ فبراير ١٩٣٣

(٦) أضيفت بقرار ١٤ أكتوبر ١٩٢٢

(٧) « « ٢٢ يناير سنة ١٩٢٧

(٨) « « ٤ سبتمبر ١٩٢٨

(٩) « « ٣ أبريل ١٩٣٠

(١٠) « « ٢٤ أبريل ١٩٣٠

(١١) « « ٩ مارس ١٩٣٥

(١٢) حلت بقرار ٧ أغسطس ١٩٣٨ محل عبارتى «درن الجهاز التنفسى» و«السل الجراحى»

(١٣) أضيف بقرار ١٨ مارس ١٩٤٠

٨ سبتمبر ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ١٠٩
عن التطعيم باللقاح الواقى من الأمراض المعدية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يخول لمفتش الصحة أن يأمر باجراء التطعيم باللقاح الواقى للأشخاص الساكنين مع الشخص المصاب بأحد الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون ، وكذلك الأشخاص الذين يكونون قد خالطوا المصاب أو تعرضوا للعدوى بواسطة أخرى .

مادة ٢ — يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يأمر بتطعيم جميع سكان الجهة الموبوءة بأحد الأمراض المذكورة اذا كانت أحوال هذه الجهة من شأنها أن تساعد على نشر عدوى المرض .

وتبين حدود الجهة فى القرار ويصبح نافذ المفعول بمجرد تعليقه فى أقسام البوليس بالمدن وعلى منزل العمدة فى القرى .

مادة ٣ — يجب على الأشخاص الصادر الأمر بتطعيمهم أن يخضعوا فى ذلك لأوامر الادارة الصحية ، ويعمل التطعيم مجانا بمعرفة أطباء مصلحة الصحة العمومية ما لم يفضل هؤلاء الأشخاص أن يقوم بتطعيمهم طبيب يختارونه وفى هذه الحالة يجب عليهم أن يقدموا للادارة الصحية فى مدة أربعة أيام شهادة من الطبيب المذكور تثبت أنهم قد طعموا .

مادة ٤ — يجب على الادارة الصحية تأجيل تطعيم أى شخص لا يحتمل التطعيم من غير خطر عليه لضعفه أو لمرضه أو اعفاؤه من التطعيم حسب الحالة .

وحالة الضعف أو المرض تثبت اما بشهادة صادرة من طبيب واما مباشرة بكشف طبيب الصحة المكلف بالتطعيم .

ويجب على الادارة الصحية أن تعفى أيضا من التطعيم كل شخص يمكنه أن يثبت أنه قد سبق تطعيمه متى اتضح من تاريخ التطعيم أنه لا يزال فى دور المناعة .

مادة ٥ — يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء وأخذ رأى مجلس كلية الطب — أن يضيف الى الجدول المشار اليه فى المادة الأولى أى مرض معد آخر يرى ضرورة اجراء التطعيم باللقاح الواقى منه .

مادة ٦ — كل مخالفة لحكم من الأحكام السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس

لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

مادة ٧ — تلغى المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢.

مادة ٨ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية على أن يعرض على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى.

جدول الأمراض المعدية التى يكون اجراء التطعيم الواقى منها اجباريا

١ — الكوليرا.
٢ — الطاعون.
٣ — الجدرى.
٤ — الدفتريا (١).
٥ — الحمى التيفودية والباراتيفودية (٢).
٦ — الحمى الصفراء (٣).

أمراض وبائية

(يراجع : وباء)

أملاك أميرية

(يراجع : حجز إدارى)

صفحة
٣١ أغسطس ١٩٠٢ — منشور مالية — مربوط بع أملاك الميرى الحرة ٣٤٤
معدل بقرار ١٧ مايو ١٩٢٦ ... ... ٣٤٥ و ٣٤٩ و ٣٥٢
٢٦ أبريل ١٩٣٨ — قرار مالية — نظام تحصيل ايجارات أراضى الحكومة بالمديريات ٣٥٣
١٢ مارس ١٩٤٦ — قرار مالية ٢٠ — تأجير ابازار ٣٥٦

(١) أضيف بقرار ١٢ فبراير ١٩٣٣
(٢) أضيف بقرار ٢٧ مارس ١٩٤١
(٣) أضيف بقرار ٣١ أكتوبر ١٩٤٤

٢١ أغسطس ١٩٠٢ — منشور

نظارة المالية

عملا بالمادة السادسة من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ قد أدخلت بعض التعديلات فى قيود وشروط بيع أملاك الميرى الحرة السابق تبليغ سعادتكم عددا من نسخها بمنشور النظارة الرقيم ١٤ يولية سنة ١٩٠٠ نمرة ١٠٠ ونشرت بالجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية بالعدد نمرة ٧٢ الصادر بتاريخ ٣٠ يونية من السنة المذكورة فالحاقا للمنشور نمرة ١٠٠ البادى ذكره مرسل لسعادتكم الآن عدد .. نسخ من القيود والشروط الجديدة الأمل التنبيه بحفظ نسختين منها بديوان المديرية وارسال نسخة لكل مركز لتكون تحت طلب من يرغب الاطلاع عليها من راغبى مشترى أملاك الميرى الحرة عند اللزوم . هذا ونستلفت سعادتكم الى أن كافة البيوع التى يصير الشروع فيها من الآن فصاعدا تكون معاملتها بالتطبيق لهذه القيود والشروط الجديدة أما البيوع الجارى العمل فيها الآن ولم تتم فهذه يستمر الاجراء نحوها بحسب ما تقتضيه الشروط والقيود القديمة . والمأمول من سعادتكم اتخاذ الوسائل اللازمة للسير بموجب أحكام هذا المنشور.

* * *

شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة [1]

مادة ١ — بيع أملاك الميرى الحرة يكون مباشرة بمعرفة المصلحة اما بالمزاد العلنى أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر ومع ذلك يجوز أن تستثنى من هذه القاعدة الأحوال المنصوص عنها بالمادة التالية .

مادة ٢ — يجوز أن تباع بالممارسة أنواع الأراضى الموضحة بعد وهى :

(أولا) الأراضى المغروس فيها أشجار ملك الغير .

(ثانيا) الأراضى المقام عليها مبانى ملك الغير .

(ثالثا) القطع الصغيرة التى لايتجاوز مقدار القطعة منها خمسة أفدنة وتكون متداخلة بأطيان الأفراد أو محاطة بها .

(رابعا) الأراضى المتخلفة عن الترع أو المساقى أو المصارف أو المتارب

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٣٦ س ١٥ فى ١٦ / ٥ / ١٩٤٦ اذا جاء به " أن مجلس الوزراء اذ أصدر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ قراره بالموافقة على مذكرة وزارة المالية التى تضمنت شروط بيع الأراضى التى آلت الى الحكومة نتيجة تدخلها بالشراء لصيانة الثروة العقارية ازاءة إنما كان يباشر سلطته الادارية التى تخول له قبل الملك الخاص للدولة له أن يضع من الشروط لبيع هذا الملك ما يراه محققا للصالح العام وما يصدرها عنه فى هذا الشأن من قرارات هى من قبيل القرارات الادارية " .

أو الجسور الملغية أو التى تكون مصلحة الرى نقصت حجمها مهما كان مقدار تلك الأراضى .

(خامسا) زوائد التنظيم بوجه عام مهما كان مقدارها .

(سادسا) ماعدا ذلك من الأراضى فى أحوال خصوصية بحسب ما تستصوبه نظارة المالية .

مادة ٣ — كافة طلبات المشترى التى تقدم تقبل فقط لمعرفة مواقع أملاك الميرى المتجهة لها الرغبة أكثر لمراعاة تقديمها فى البيع قبل سواها وتحفظ هذه الطلبات الى أن يشرع فى طرح الأملاك الكائنة فى الأحواض أو فى النقط المبينة فيها وحينئذ يصير اعلان مقدميها عن اليوم الذى يحدد للبيع ولو كانت رغبتهم قاصرة على أجزاء من القطع المطروحة للبيع . ولا يترتب على قبول الطلبات المذكورة ارتباط الحكومة بشئ ماقبل مقدميها الذين يكونون أحرارا فى المشترى من عدمه عند اعلانهم بطرح الأملاك للبيع ولا يلتفت لهذه الطلبات الا اذا كانت محررة على ورق تمغة من فية ثلاثة قروش وتشتمل على اسم ولقب الطالب ومحل اقامته وبيان العقار المرغوب مشتراه وموقعه والحوض والناحية أو المدينة الكائن فيها واسم المركز التابع له .

مادة ٤ (معدلة فى ١٧ مايو ١٩٢٦) — تباع أملاك الميرى بالحالة التى تكون عليها مع ما يكون لها وعليها من حقوق الارتفاق بحيث لا يجوز الرجوع على الحكومة بأدنى شئ من هذا القبيل وعلى المشترى اجراء ما يلزم بنفسه لايجاد طرق الرى والصرف والمواصلات للأعيان المبيعة وذلك باتباعه القوانين واللوائح المعمول بها لأن المصلحة لا تأخذ على نفسها أى تعهد ولا تتحمل أية مسئولية عن هذا الخصوص ويتعين على المشترى ابقاء المساقى والترع والطرق التى تكون موجودة وقت البيع بالأعيان المبيعة ويستعمل فى الرى أو الصرف بأطيان الغير أو بصفة طرق موصلة لأملاكهم .

وفى حالة ثبوت ملكية الغير لكل أو بعض الأعيان المبيعة بحكم نهائى تكون ضمانة المصلحة قاصرة على رد الثمن المدفوع بحسب الفئة التى تم البيع عليها بدون أى تعويض آخر ولا يترتب على الحكم للغير بجزء الزام المصلحة بفسخ البيع عن الباقى .

واذا لزم الحكومة فى ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ عقد البيع أى مقدار كان من الأعيان المبيعة لأعمال متعلقة بالمنافع العامة فيكون لها الحق اذا شاءت أن تأخذ ما يلزمها من هذه الأعيان بسعر متوسط الثمن المشترى به بواقع الفدان ويحفظ نفس هذا الحق للمصلحة عن كل زمام يلزمها فى انشاء أو تعديل مسق أو مصارف أو طرق تختص بانتزاع الأعيان التى تكون باقية فى ملكها وهذا لا يسرى حتى الأعيان

الموجودة فى المدن والنواحى الموجود بها مجالس بلدية أو محلية أو السائر عليه أحكام التنظيم . لا تدخل ضمن البيع وتبقى ملكا للحكومة كافة المعادن أو المناجم أو المحاجر أو الآثار التى توجد بالأرض المبيعة فاذا وجد أى شئ من هذا القبيل يكون للحكومة دون غيرها الحق فى استغلالها أو استخراجها أو منح هذا الحق لمن تشاء وعليها فقط أن تدفع تعويضا لمالك الأرض فى حالة حصول ضرر وقتى لطبقة سطح الأرض أو حرمانه من المنفعة لمدة ما وأما اذا كان الضرر مستديما تدفع قيمة ما يتلف من تلك الطبقة .

واذا صادقت الحكومة على بيع شئ من أملاكها بشروط معينة أو لغرض مخصوص ولم يقم المشترى بتنفيذ ما حصل الاتفاق عليه فيكون للحكومة الحق ان شاءت أن تعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بمجرد خطاب موصى عليه مع خصم ٢٠ فى المائة من الثمن المدفوع فضلا عن التعويضات التى يجوز أن تنشأ عند عدم قيامه بالتنفيذ .

مادة ٥ — يعلن العموم عن العقارات التى يشرع فى بيعها بواسطة اعلانات تلصق على أبواب المديرية والمراكز التابعة لها أو المحافظة وأقسامها وعلى أبواب بيوت عمد النواحى وفى النواحى الكائنة بها العقارات المطروحة للبيع يراعى أن تلصق الاعلانات المذكورة أيضا على أبواب بيوت المشايخ وفى النقط المعتاد مرور العامة فيها بكثرة وتعلن الأهالى بالاعلانات المذكورة بطريق المناداة ويجب درج هذه الاعلانات بعبارة موجزة فى الجريدتين الرسميتين العربية والفرنساوية .

ويتوضح بهذه الاعلانات العقارات التى يشرع فى بيعها مع بيان الثمن الأساسى المقدر لها ومقدار الضريبة التى تربط عليها والكيفية التى سيحصل بها البيع ان كانت بطريق المزاد العلنى أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر فى الحالة الأولى يتبين اليوم والساعة المحددين لفتح وقفل جلسة المزاد وفى الحالة الثانية يتبين اليوم والساعة المحددين لقبول العطاءات داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر .

مادة ٦ — تعقد جلسات المزاد أو جلسات فتح العطاءات المقدمة داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر بعد نشر الاعلانات المتقدم ذكرها بثلاثين يوما .

مادة ٧ — يشكل فى ديوان كل مديرية أو محافظة قومسيون للبيع بالاشتراك العمومى تحت رئاسة المدير أو المحافظ

مادة ٨ — لا يقبل دخول أحد فى المزاد الا بعد ايداعه التأمين البالغ قدره ٢٠ فى المائة من الثمن الأساسى المنصوص

عنه بالمادة ١٦ ويجوز ايداع هذا التأمين فى وقت المزاد وللمزايدين أو أصحاب العطاءات الذين لا يرسى عليهم البيع أن يستردوا فى الحال التأمين المدفوع منهم .

مادة ٩ — العطاءات داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر يلزم تقديمها على ورق تمغة مباشرة للمدير أو المحافظ الذى يطرح العقار للبيع ويلزم أن يتوضح فيها بكيفية ظاهرة اسم وعنوان صاحب العطاء وأن تكون مصحوبة بعلم خبر مثبت دفع التأمين المنصوص عنه بالمادة ١٦ باحدى خزائن الحكومة وأن يكون مكتوبا على المظاريف (عطاء عن مشترى أطيان من أملاك الميرى الحرة الكائنة فى ... ...) وعلى كل صاحب عطاء أن يأخذ ايصالا عن عطائه أو يرسله بطريق البوستة موصى عليه وكل عطاء يقدم بعد اليوم والساعة المحددين لقبول العطاءات أو يكون مخالفا لما نص بهذه المادة يعتبر باطلا ولا يعول عليه .

مادة ١٠ — تعمل قائمة مزاد أو قائمة ممارسة عن كل قطعة مطروحة للبيع بالمزاد أو بالممارسة ويرتق بها رسم عنها اذا كان معمولا لها رسم وعلى المزايدين أو المشترين بالممارسة أن يدونوا عطاءاتهم على هذه القائمة ويوقعوا عليها بامضاءاتهم أو أختامهم .

مادة ١١ — اذا كان بيع العقار يستدعى اشتراطات خصوصية وجب تدوينها فى قائمة المزاد أو قائمة الممارسة ان كان البيع بالمزاد أو بالممارسة وفى اعلانات الاشهار ان كان البيع بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها .

مادة ١٢ — اذا حلت الساعة المحددة لقفل جلسة المزاد فى أثناء حصول المزايدة بين شخصين أو أكثر وجب استمرارها بينهم وفى هذه الحالة اذا كان العطاء الأعلى لا يزاد عليه فى بحر الخمس دقائق التى تلى الساعة المحددة لقفل الجلسة تعين على القومسيون بيع القطعة لصاحب هذا العطاء أما اذا كان يزاد عليه قبل فوات الخمس دقائق المذكورة لزم على رئيس القومسيون اعطاء خمس دقائق أخرى اعتبارا من وقت تقديم آخر عطا وهكذا الى أن يبقى أعلى عطاء بلا زيادة عليه انما يراعى أنه بعد حلول ميعاد قفل الجلسة لا يجوز قبول أية زيادة الا اذا كانت صادرة من أحد أصحاب العطاءات الذين دونوا عطاءاتهم على قائمة المزاد .

مادة ١٣ — اذا اتفق فى حالة البيع بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الأحمر وجود عطاءين أو أكثر بسعر واحد تعين على رئيس قومسيون البيع أن يقترع فى الحال بين أصحاب هذه العطاءات المتساوية . أما اذا رأى رئيس القومسيون موافقة اعطاء الأولوية لأحدهم بدون أن يقترع بينهم فعليه أن يعرض النظارة المالية عن ذلك مع ايضاح الأسباب

مادة ١٤ — فتح العطاءات التى تقدم داخل مظاريف يكون بحضور قومسيون البيع ويعمل عن الجلسة محضر يتوقع عليه من القومسيون .

مادة ١٥ — تقفل جلسات المزاد بموجب محاضر تعمل بمعرفة قومسيون البيوع ولا تقبل أية زيادة بعد قفل جلسة المزاد لا بالمديريات أو المحافظات ولا بنظارة المالية .

مادة ١٦ — كل عطاء لم يكن مصحوبا بشهادة تثبت ايداع مبلغ يوازى المائة عشرين من أصل الثمن الأساسى المقدر للعقار باحدى خزائن الحكومة يعتبر ملغى ولا يعول عليه وتقدم العطاءات حسب المقاييس الموضحة باعلانات البيع سواء كانت بالفدان أو بالمتر ما لم تكن العقارات مطروحة للبيع صفقة واحدة .

مادة ١٧ — تحفظ الحكومة لنفسها الحق المطلق فى قبول أو رفض أى عطاء كان بدون أن يكون لمقدمى العطاءات حق فى مطالبة الحكومة بشئ ما ولا تكون ملزمة فى حالة الرفض الا برد التأمين مع الفوائد التى تكون مستحقة بالتطبيق للمادة (٢٠) الآتى ذكرها .

مادة ١٨ — كل بيع يلزم أن يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد أو بواسطة عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها أو بالممارسة ماعدا فى الحالة المختصة ببيع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التى لا يتجاوز مجموع الثمن المقدر لها عشرة جنيهات عن كل قطعة فهذه القطع هى فقط التى يجوز بيعها بدون تصديق النظارة .

ويتبلغ تصديق النظارة الى المشترين بمعرفة المديريات والمحافظات ذات الشأن فى الاعلانات التى يطلب منهم فيها سداد باقى الثمن وما يتبعه .

مادة ١٩ — اذا رغب المشترى قبل التصديق من نظارة المالية على البيع سداد باقى الثمن وما يتبعه أو جزء منه يسوغ قبوله منه على سبيل الأمانة تحت شرط أنه اذا لم تقر النظارة المذكورة على البيع لا يكون له حق فى الفوائد المنصوص عنها بالمادة (٢٠) الآتى ذكرها الا عن قيمة تأمين المائة عشرين اذا كان مستحقا له شئ من ذلك عنها .

مادة ٢٠ — فى حالة عدم اقرار نظارة المالية على البيع لا يكون للمشترين حق فى فوائد على التأمينات المدفوعة منهم وذلك متى كان رفض البيع قد حصل فى بحر ثلاثين يوما اعتبارا من يوم المزاد أو يوم الجلسة المحددة لقبول العطاءات داخل مظاريف مختوم عليها أو يوم البيع بالممارسة ولكن ان حصل الرفض بعد انقضاء هذه المدة فيكون للمشترى الحق فى فوائد بواقع المائة خمسة سنويا على مبلغ التأمين عن كافة المدة التى تكون

مضت بين تاريخ المزاد أو البيع بالممارسة وتاريخ اعلان الرفض الذى يتبلغ اليه من المدير أو المحافظ .

مادة ٢١ — لا يجوز أن يكون للقطعة الواحدة الا مشتر واحد ما عدا فى الأحوال التى يكون طالب المشترى للقطعة شركة من الشركات المعلوم أمرها أو شركاء أو ورثة فى عقار على الشيوع أو جملة أشخاص أصحاب شأن يكونون فى الحالة المنصوص عنها بالمادة (٢) المار ذكرها .

مادة ٢٢ — الأشخاص الذين يشترون بالاشتراك بينهم يكونون متضامنين لبعضهم البعض مهما كان مقدار حصة كل منهم ويعتبرون فى عقد البيع الذى يتحرر اليهم كطرف واحد من طرفى المتعاقدين ويتعين عليهم أن يتخذوا لهم محلا مختارا بطرف أحدهم تتسلم اليه النسخة الثانية من عقد البيع الذى يجب أن يتوقع عليه من جميع الشركاء أو وكلائهم .

مادة ٢٣ (معدلة فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٦) — فى حالة وصول تصديق نظارة المالية على البيع يعطى به اعلان من المدير أو المحافظ للمشترى كتابة ويطلب منه فيه سداد باقى الثمن وما يتبعه فى بحر العشرة أيام التى تلى الاعلان .

والمشترى الذى لم يقم فى بحر العشرة أيام المذكورة بسداد باقى الثمن والرسوم النسبية بواقع المائة اثنين المنصوص عنها بالمادة (٣٥) مع مصاريف المساحة المنوه عنها بالمادة (٢٥) ان كان مستحقا عليه شئ منها يجوز له سداده فى بحر العشرة أيام التالية لمدة العشرة أيام الأولى انما عليه فى هذه الحالة دفع عشرة مليمات عن كل جنيه أو كسور جنيه من المبلغ المتأخر فى سداده بصفة تعويض .

واذا لم يقم المشترى فى بحر العشرة أيام الثانية بسداد باقى الثمن والرسوم النسبية وما يتبعها من المصاريف والتعويض المذكورين أعلاه يكون للمصلحة الحق إما باعتبار البيع ملغى ولا قيمة له ويصبح التأمين المدفوع منه حقا مكتسبا للحكومة بدون أن يكون له حق الرجوع على الحكومة بأى مطالبة من أى نوع كان وإما بالزام المشترى بتنفيذ البيع ودفع باقى الثمن والرسوم النسبية وغرامة العشرة أيام الثانية وتعويض قيمته خمسة فى المائة من مجموع هذه المبالغ من نهاية العشرة أيام الثانية لتاريخ الدفع وجميع ذلك من تلقاء نفسه ان شاءت المصلحة بمجرد مضى الميعاد وبدون لزوم لانذار المشترى أو اتخاذ أى اجراءات قضائية وفقط يصبر اخطاره بجواب موصى عليه بقرار المصلحة عن احدى هاتين الطريقتين.

مادة ٢٤ — يجوز لكل مشتر بواسطة التصريح له من المدير فى الاعلان المنوه عنه بالمادة السابقة أن يسدد باقى الثمن والرسوم والمصاريف مع مايكون مستحقا

من التعويض الى صراف ناحيته الذى يعطيه به علم خبر.

مادة ٢٥ — على الحكومة أن تسلم العقار المباع للمشترى فى بحر شهرين اعتبارا من يوم سداد كامل الثمن والرسوم النسبية بواقع المائة اثنين مع ما يكون مستحقا من مصاريف المساحة والتعويض ويحصل التسليم بمجرد جعل العقار المباع فى حيازة المشترى بواسطة ارشاده على حدوده الموضحة باعلانات الانهار أو بقائمة المزاد أو قائمة الممارسة وبالرسم الذى يكون عمل عنه بدون عمل مساحة ما لم يبين المشترى فى العطاء المقدم منه داخل مظروف أو فى قائمة المزاد أو قائمة الممارسة أنه يرغب استلام الأرض بموجب مقاس يحصل بحضوره فى هذه الحالة تكون مصاريف المساحة على طرفه.

وتحتسب هذه المصاريف باعتبار المائة واحد على واقع الثمن الذى حصل البيع به بحيث لا تكون أقل من نصف جنيه مصرى ولا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية ويذكر بمحضر التسليم حصول هذا المقاس. والمأمورون المنوطون بالتسليم الذى يجب حصوله بحضور شاهدين هم:

فى المديريات عمد ومشايخ وأدلاء الناحية الموجود فيها العقار المباع واذا كان العقار المباع كائنا بأحد البنادر السارى عليها أحكام التنظيم يكون معهم مهندس تنظيم الجهة وفى المحافظات مهندس تنظيم الجهة مع مندوب من المحافظة.

وفى حالة ما اذا أوضح المشترى على قائمة المزاد أو قائمة الممارسة أو فى العطاء المقدم منه داخل مظروف أنه يرغب استلام الأرض بموجب مقاس يعمل بحضوره يضاف الى المأمورين المكلفين بالتسليم ركاب المساحة التابعة له الناحية لاجراء المقاس المرغوب.

مادة ٢٦ — اذا كان المشترى لم يبين فى العطاء المقدم منه داخل مظروف أو فى وقت المزاد أو الممارسة رغبته فى استلام الأرض المباعة له بموجب مقاس ثم يطلب تسلمها اليه بمقاس يحصل بحضوره جاز للمدير أو المحافظ قبول هذا الطلب بدون مخابرة نظارة المالية عنه انما فى هذه الحالة يتعين على المشترى أن يدفع مقدما مصاريف المساحة المنصوص عنها بالمادة السابقة.

وعلى كل حال فانه لا يجوز قبول مثل هذه الطلبات الا بعد فحصها فحصا مدققا والتحقق من عدم وجود ما يمنع قبولها أو من أنها لا تؤثر بشئ على سير الأعمال الأخرى المحالة على أركبة المساحة.

مادة ٢٧ — محاضر التسليم تحرر من نسختين خلف عقود البيع أو على استمارة نمرة ٦٧ المنوه عنها بالمادة (٣٦)

الآتى ذكرها بعد ويتوقع عليها من المشترين أو من ينوب عنهم ومن المأمورين المنوطين بالتسليم ومن الشهود الحاضرين.

مادة ٢٨ — متى قام المشترون بسداد الثمن وما يتبعه يرسل اليهم المديرون أو المحافظون مكاتبات يدعونهم فيها الى استلام العقارات المباعة فى بحر العشرة أيام التالية لهذه الدعوى وعلى المديرين أو المحافظين التوضيح فى المكاتبات التى يرسلونها للمشترين اللازم التسليم اليهم بموجب مقاس يعمل بحضورهم اليوم الذى يحددونه لاجراء عملية المقاس.

واذا لم يحضر المشترى أو من ينوب عنه لاستلام العقار فى الميعاد المحدد فتكون الحكومة خالية المسئولية عن تأخير التسليم وعن أى شئ يتعلق بالأرض المباعة ويكون المشترى ملزوما بسداد الأموال اعتبارا من تاريخ الاعلان المرسل اليه.

مادة ٢٩ — فى حالة عدم الاهتداء على محل اقامة المشترين لتسليمهم المكاتبات المنصوص عنها بالمادة السابقة التى يصير استدعاؤهم بها لاستلام العقارات المباعة اليهم وجب درج اعلان فى الوقائع المصرية يتحدد فيه ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ تحريره للاستلام.

وان لم يحضر المشترى هو أو من ينوب عنه فى بحر المدة المذكورة للاستلام ففى هذه الحالة أيضا تكون الحكومة خالية المسئولية عن تأخير التسليم وعن أى شئ يتعلق بالأرض المباعة ويكون المشترى ملزوما بسداد الأموال اعتبارا من تاريخ الاعلان المرسل اليه.

مادة ٣٠ — الأطيان المنزرعة أو الصالحة للزراعة أو التى تخصص لغرس أشجار الغابات والأحراش التى تبيعها الحكومة تربط عليها ضريبة بالتطبيق لأحكام دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وقرار مجلس النظار الصادر بجلسته المنعقدة فى أول مارس سنة ١٩٠٢ (١) ودكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ وتعليمات نظارة المالية الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٢ (٢)

(١) وهذا نص القرار المذكور:

«اطلع مجلس النظار فى جلسة المنعقدة تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية فى يوم السبت ٢١ ذى القعدة سنة ١٣١٩ (أول مارس سنة ١٩٠٢) على مذكرة سعادتكم المقدمة بتاريخ ١١ فبراير الماضى بطلب التصريح لنظارة المالية بتقرير الأطيان البور ملك الحكومة بشرط غير الشروط المقررة بالمادة الثالثة من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ فيما يتعلق بفيات الصرائب التى ترتبط على الأطيان المذكورة تدريجيا بحيث يراعى فى ذلك موقع الأطيان المقتضى بيعها وطرق اصلاحها والمدة التى تلزم لها وذلك نظرا لما رأته نظارة المالية الآن من وجود الظروف الكثيرة التى تساعد على امكان تحسين واصلاح تلك الأطيان فى وقت قريب أقل بكثير من المدة التى تحددت لذلك بالمادة السابقة ذكرها فضلا عن فوز انتفاع أطيان القطر بمزايا الخزانات العظمى وغير ذلك من وسائط التسهيل والتحسين وبعد المداولة وافق المجلس على هذا الطلب ولزم التحرير لسعادتكم لاجراء مقتضى هذا القرار أفندم».

(٢) التعليمات المذكورة سبق نشرها بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٠٢.

مادة ٣١ — اذا وجد العقار المباع مؤجرا وقت حصول البيع فيكون المشترى ملزوما بقبول الاجارة عن كامل مدتها ويكون له حق فى قيمة الايجار اعتبارا من يوم استلام العقار وفى مقابلة ذلك يكون مكلفا بسداد الأموال المستحقة على هذا العقار من ابتداء اليوم المذكور.

مادة ٣٢ — فى حالة ما اذا كانت المديرية أو المحافظة حصلت الايجار مقدما وجب عليها محاسبة المشترى على مايخصه فيه ودفعه اليه بعد الاستحصال على تصريح نظارة المالية بذلك.

مادة ٣٣ — اذا اتضح من المقاس الذى يعمل وقت التسليم وجود زيادة أو عجز فى المساحة المبينة فى اعلان الاشهار أو بقائمة المزاد أو قائمة المارسة فيزاد الثمن الذى حصل البيع به أو ينقص بنسبة ما ظهر من الزيادة أو العجز.

مادة ٣٤ — اذا لم يتأت للحكومة تسليم العقار المباع لأى سبب يتراءى لها فلا تكون ملزومة الا برد مقدار الثمن والرسوم النسبية ومصاريف المساحة والتعويض الذى تكون حصلته مع فوائد عن كل هذه المبالغ بواقع المائة خمسة سنويا اعتبارا من يوم دفع كل مبلغ منها ويعتبر البيع حينئذ ملغيا لا يعول عليه بدون أن يكون للمشترى حق فى مطالبتها بأى تعويض خلاف ذلك لأى سبب أو بأى احتجاج كان ولا أن يطلب منها ابداء أسباب عدم التسليم.

مادتان ٣٥ ، ٣٦ [1] — تعطى لمشترى أملاك الميرى صورة من عقد البيع العرفى تستخرج من قلم التسجيل وتكون رسوم التسجيل المقررة على طرف المشترين وكذا رسم التصديق على امضاءاتهم على العقد وعليهم القيام بسدادها فى نفس الوقت الذى يسددون فيه ثمن ما بيع اليهم حسب الطريقة المبينة بالمادة ٢٣ أما ماعدا ذلك من الرسوم والمصاريف الاضافية التى يستلزمها التسجيل فتكون على طرف الحكومة.

ومتى قام المشترى بدفع المبالغ المبينة بالمادة ٢٣ واستلم العين المبيعة يصير تكليفه بخطاب موصى عليه بالحضور أمام المأمور المختص بالتصديق على الامضاءات أو أمام المحكمة المختصة للتوقيع على عقد البيع وملحقاته ، فاذا تأخر عن الحضور للمكان وفى اليوم والساعة الموضحين له فى الخطاب أو عن التوقيع على العقد المذكور وملحقاته يكون للمصلحة الحق ان شاءت فى معاملته طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

مادة ٣٧ — لا يمكن تحرير أى عقد بيع كان الا باسم من رسى عليه المزاد أو حصل له البيع بالمارسة ما لم يكن هذا أو ذاك أعلن فى عطائه أو وقت البيع بأنه لم يشترك الا بصفته وكيلا وعرف عن اسم موكله وتطلب ذكر ذلك فى محضر المزاد.

(١) ألبت المادتان ٣٥ و ٣٦ فى ١٧ مايو ١٩٢٦ واستبدل بهما هذه الأحكام.

٢٦ أبريل ١٩٣٨ — قرار

بتعديل النظام المتبع فى تحصيل ايجارات أراضى الحكومة بالمديريات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٨ عن الايجارات المتأخرة للحكومة قبل مستأجرى أراضيها فى الماضى ؛

وبعد الاطلاع على الأمر الثانى الوارد بتلك المذكرة ، الخاص بوضع النظام الذى يضمن تحصيل الايجارات فى المستقبل ؛

والاطلاع على مذكرة اللجنة التى شكلت لبحث هذا الموضوع ، وقرار المجلس الاستشارى لمصلحة الأملاك فى هذا الشأن ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يناط بمفتشى الحسابات بوزارة المالية — أثناء قيامهم بالتفتيش على حساب المديريات المختلفة — بحث هذه المتأخرات بكل مديرية ، ماتحصل منها وما بقى دون تحصيل ، سواء ماهو مستحق فى سنة التفتيش أو ما استحق فى السنوات السابقة ، وذلك لتبين مواطن الضعف فى التحصيل وأسبابه واقتراح ما من شأنه ضمان حسن سير العمل ، على أن تقدم المراقبة العامة لحسابات وم يات الحكومة وكذا أقلام الأملاك بالمديريات المساعدة اللازمة لحضراتهم عند قيامهم بهذه المهمة .

مادة ٢ — تبين أن المتبع بالمديريات تجاه الايجارات المتأخرة هو أن يستبعد من جرائد الصيارف فى آخر كل سنة ولا يظهر فى جرائد السنة التاليـة الا الايجارات المطلوبة عن نفس السنة فقط ، وبما أن مهمة الصيارف الأولى فى الوقت الحاضر هى تحصيـل الأموال الأميرية ثم مطلوبات بنك التسليف الزراعى فلا تنال الايجارات ، خصوصا المتأخر منها ، العناية الكافية من الصيارف . ولذا فعلاجا للشطر الأول يجب أن تستخرج صور من الجرائد فى آخر كل عام تراجع بمعرفة أقلام الأملاك بالمديريات وتصفى ثم تعطى للصيارف كشوف تشمل تصفية المتأخرات المطلوبة لغاية آخر السنة السابقة وترسل صور من هذه الكشوف لمصلحة الأملاك ، وعلاجا للشطر الثانى يمنح الصيارف وغيرهم من المنوطين بعملية التحصيل مكافآت نسبية تكون حافزا لهم على تحصيلها ، ويتبع النظام التالى فى منح هذه المكافآت :

(١) جعل النسبة المئوية للتحصيل أساسا لمنح المكافأة .

(ب) تحديد نسبة منح المكافآت كالآتى :

(١) لا تمنح مكافأة عن المتحصل اذا لم يتعد ٧٥ ٪ من ربط الايجار بكل صيرفية .

(٢) اذا كانت نسبة الايجار المتحصل من ٧٥ — ٩٠ ٪ من الايجار المربوط فتمنح مكافأة بواقع ٥ ٪ من كل مبلغ يزيد على ٧٥ ٪ من الايجار.

(٣) اذا زاد المتحصل عن ٩٠ — ١٠٠ ٪ من الايجار المربوط فتمنح المكافأة بواقع ١٠ ٪ من كل مبلغ يزيد على ٩٠ ٪ من الايجار وذلك علاوة على النسبة المتقدمة .

(٤) تمنح مكافأة بواقع ١٠ ٪ مما يحصل بمعرفة الصيارف من المتأخر من ايجارات السنوات السابقة بشرط تحصيل ٧٥ ٪ من ايجار السنة الراهنة .

أما ما يسدده المستأجرون من هذه الايجارات الى الخزائن الحكومية مباشرة فلا تمنح عنه مكافأة ما .

(ج) الموظفون الذين توزع عليهم المكافآت ، هم القائمون بعملية التحصيل ، وتوزع عليهم طبقا للنظام التالى :

أولا — فى الأراضى المؤجرة بعقود :

(١) مأمورو المراكز : يمنح كل ٢٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله

(٢) معاونو الادارة : يمنح كل ٢٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله .

(٣) الصيارف : يمنح كل ٦٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله .

ثانيا — فى الأراضى المزروعة خفية والجزائر :

(١) مأمورو المراكز : يمنح كل ١٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله .

(٢) معاونو الادارة : يمنح كل ١٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله .

(٣) المساحون : يمنح كل ٢٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله .

(٤) الصيارف : يمنح كل ٦٠ ٪ من المكافأة المقررة لدائرة عمله .

(د) لا تزيد المكافأة التى تمنح لأى من الموظفين السابق بيانهم عن مرتب شهرين بأى حال من الأحوال .

(هـ) اذا نقص المتحصل عن ٧٥ ٪ من ربط الايجار فانه يتعين النظر فى أمر الموظفين المسئولين وتقرير ما يتخذ تجاههم ، إما بتوقيع جزاء أو بتأخير ترقية أو بنقل . . الخ .

مادة ٣ — يتبع من الآن النظام التالى ضمانا لتحصيل الايجارات :

(١) يجب الحصول على ضمان عقارى مسجل للايجارات التى تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه ، على أن يسجل هذا الضمان

قبل نهاية شهر مايو من أول سنة ايجارية . فاذا لم يقدم الضمان فى الميعاد المذكور تتخذ الاجراءات اللازمة لفسخ العقد فى الحال وللحجز على المحاصيل وتأجير الأرض لمستأجر آخر .

أما الايجارات التى لا تتعدى قيمتها المائة جنيه فيقبل فيها ضمان شخصى . واذا لم يسدد الايجار لغاية انتهاء الموسم الزراعى فتتخذ الاجراءات لفسخ العقد فى السنة التالية ، والا فيكون فسخ عقد الايجار عن السنة الثالثة والأخيرة من مدة العقد .

(ب) بمجرد صدور حكم ضد المستأجر واتخاذ اجراءات التنفيذ على منقولاته تتخذ فى الوقت نفسه الاجراءات لعمل اختصاص على عقار المدين أو ضامنه فى وقت تنفيذ الحجز على المنقولات .

(ج) بالنسبة لايجارات أطيان المديريات التى تزيد قيمتها على مائة جنيه (ومدة التعاقد ثلاث سنوات) يجب أن يقدم المستأجر ضمانا عقاريا تساوى قيمته ايجار سنة ونصف على الأقل أو أن يقدم تأمينا نقديا موازيا ايجار نصف سنة .

أما بالنسبة لايجارات أطيان دار الكتب فيجب أن يكون الضمان العقارى مساويا قيمة ايجار المدة بأكملها أما يكون التأمين النقدى موازيا ايجار سنة كاملة .

ويشترط أن يدفع المستأجر فى كلتا الحالتين تأمينا يوازى ١٠ ٪ من الايجار يرد اليه بعد توقيع عقد الضمان ويصادر اذا لم يتقدم المستأجر لتوقيع العقد أو اذا وقعه وتبين أن على الضمان المقدم حقوق عينية للغير ولم يتقدم المستأجر بضمان آخر قبل الموعد المحدد بالفقرة (ا) .

واذا حل ميعاد دفع قسط الايجار ولم يكن التأمين قد رد الى المستأجر فيخصم التأمين من القسط .

أما الايجارات التى تقل عن مائة جنيه فيجب أن يتقدم المستأجر قبل الموعد المذكور بضمان شخصى ترضاه مصلحة الأملاك أو أن يدفع تأمينا نقديا يوازى ايجار ثلث السنة على الأقل .

مادة ٤ — تبين أن بعض السبب فى تأخير تحصيل الايجارات يرجع الى أن تواريخ استحقاق الأقساط متأخرة مما يدعو الى وقوع التنفيذ فى كثير من الأحوال ، بعد رفع المحاصيل من الأطيان ، ولذا يعدل تاريخ استحقاق أقساط الايجارات كالآتى :

(١) فى أول أبريل وأول أغسطس للوجه القبلى .

(٢) فى أول مايو وأول سبتمبر للوجه البحرى .

مادة ٥ — تبين أن السبب فى بقاء كثير من المتأخرات من ايجار الأراضى

المزروعة خفية يرجع الى ضعف الرقابة على تقدير المحصولات المحجوز عليها ، ولذا فيجب أن يعمل جاشنى على المهم من تلك التقديرات بمعرفة معاونى المالية ، كما يجب تقديم مواعيد معاينات لجان المساحة التى تقوم بحصر الأراضى المزروعة خفية حتى لاينصرف الزارعون فى المحاصيل قبل قيام هذه اللجان بمهمتها .

مادة ٦ — فى حالة ما اذا لم يوجد مستأجر للقطع الصغيرة بطريق الممارسة ، أو اذا لم يسدد مستأجروها السابقون الايجار المستحق عليهم ، تطرح تلك القطع للايجار متجمعة على صفقات لاتزيد الواحدة منها على عشرة أفدنة .

---

١٢ مارس ١٩٤٦ — قرار رقم ٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى المؤرخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٤ الخاص بالأطيان التى تستثنى من التأجير بالمزايدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتخويل المدير العام لمصلحة الأموال المقررة السلطة فى بعض الشؤون الخاصة بأعمال المصلحة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون تأجير الجزائر بطريق الاشهار بالمزايدة بالعطاءات المظروفة .

مادة ٢ — يستثنى من التأجير بالمزايدة بالعطاءات المظروفة مايأتى :

(١) المقادير ذات المساحات الجزئية أو المحدودة المقادير والتى تكون :

(ا) متداخلة أو شائعة فى أطيان الأفراد ولا يتيسر فرزها .

(ب) المساحات الصغيرة المقام عليها مبان أو ماكينات رى أو سواق

(ج) المساحات الجزئية الواقعة بطبيعتها فوق رؤوس غيطان الأفراد والتى يتصل ريها أو صرفها أو طرق المواصلات اليها عن هذه المساحات .

(د) المساحات الصغيرة المستعملة بصفة خصوصية أو مساقى لتوصيل مياه النيل لأطيان الأفراد .

(هـ) المساحات الصغيرة المغروس بها أشجار أو نخيل .

ويشترط فى الحالات المتقدمة ألا تتجاوز المساحة عشرة أفدنة .

(٢) الأطيان المؤجرة بشروط خصوصية لأول مرة بالمزايدة بالعطاءات المظروفة وتوافق المصلحة على مد تأجيرها بالممارسة لمستأجرها لمدتين أخريين فى حالة قيامه بتنفيذ الشروط على الوجه الأكمل .

(٣) الأطيان المعمورة التى لاتتجاوز مساحتها عشرين فدانا وتشهر للتأجير بالمزايدة دفعتين ولا يتقدم عنها عطاءات.

مادة ٣ — يكون تأجير الأنواع المبينة بالمادة السابقة بالممارسة لأصحاب المنفعة بالفئات المناسبة لها التى تقررها اللجان المختصة.

مادة ٤ — يلغى كل مايتعارض مع هذا القرار من القرارات والتعليمات السابقة.

مادة ٥ — على المدير العام لمصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أملاك زراعية صغيرة

(يراجع : تسليف زراعى — جمعيات تعاونية — ضريبة أطيان)

صفحة
أول مارس ١٩١٣ — قانون ٤ — عدم الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة ... ٣٥٧
معدل بالقانون ١٠ ف ٤ إبريل سنة ١٩١٦ ... ... ٣٥٩

أول مارس ١٩١٣ — قانون رقم ٤

بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان الا خمسة أفدنة أو أقل. ويدخل فيما لا يجوز حجزه مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها وكذلك دابتان من الدواب المستعملة للجر والآلات الزراعية اللازمة لاستثمار الأطيان المذكورة

وهذا الحظر يصح التمسك به قبل الدائنين المرتهنين رهنا عقاريا أو رهن حيازة وكذلك قبل الدائنين الذين لهم حق اختصاص ولا يصح التمسك به قبل أرباب الديون الممتازة .

ولا يصح التمسك بهذا الحظر اذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة أو كان غير زارع .

وليس للمدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم نزع الملكية على الأكثر والا سقط حقه فيه .

ولا يصح التمسك به فى الدعاوى التى ترفع بالمطالبة بمبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة أو نفقة مترتبة على الزوجية وأجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو أما يكون مستحقا من المهر [1] .

---

(١) راجع نقض مدنى ق ١٥ س ٦ فى ١٩٣٦/١١/٥ اذ جاء به " أن مناط تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ (المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦) بشأن عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة أن يكون المدين من الزراع متخذا الزراعة حرفة يعتمد عليها فى رزقه ، لا تاجرا أو متخذا مهنة أو حرفة أخرى ، وأن يكون وقت إنشاء الدين لا يملك أكثر من خمسة أفدنة .

ويعتبر من الزراع كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة ، ولو كان قد تقاعد عنها لمرض أو شيخوخة أو عاهة ، وسواء أكان يزرع فى أرضه أو فى أرض غيره ، كثر عمله فى الزراعة أو قل . ومن كانت الزراعة حرفته الأصلية فهو زارع فى معنى هذا القانون وأن ضم إليها حرفة أخرى . وأولى الزارع من اراع إذا كانت تباشر زراعة أرضها بنفسها أو بوسطة غيرها "

كما جاء به أيضا : " أن حماية هذا القانون تتناول كل مدين تتوافر فيه الشروط والقيود التى نص عليها سواء أكان مدينا أصليا أم ضامنا . فضامن المستأجر يتمتع بهذه الحماية بالنسبة لدين الأجرة المطلوبة من المستأجر . (وبهذا المعنى نقض مدنى ق ١٣ س ٧ فى ١٩٣٧/٦/٣ وق ٦٣ س ١٤ فى ١٩٤٥/٢/٢٢) .

— راجع أيضا نقض مدنى ق ٣ س ١٥ فى ١٩٤٦/١/٣ اذا جاء به أن " المدين هو الملزم باثبات أنه لا يملك أكثر من خمسة أفدنة وأنه زارع " .

— راجع أيضا نقض مدنى ق ٩١ س ٥ فى ١٩٣٦/٥/٢٨ إذ جاء به أن :

" الغرامة التى يحكم بها فى جناية أو جنحة لا تدخل تحت مدلول عبارة " بمبالغ محكوم بها بسبب جناية أو جنحة " الواردة فى الفقرة الاخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية . لأن هذا التعبير الذى اختاره الشارع هو ما يجرى به الاصطلاح للدلالة على التعويضات المدنية المترتبة على وقوع جناية أو جنحة سواء أقضى بها لمحكوم أم لفرد من الناس . واذن فلا يجوز نزع ملكية أحد صغار المزارعين الذين لا يملكون من الأطيان إلا خمسة افدنة أو أقل من أجل غرامة محكوم بها عليه فى جنحة ارتكبها " .

مادة ٢ (معدلة بالقانون ١٠ لسنة ١٩١٦) — لا يترتب على أحكام المادة السابقة ضياع حقوق الدائنين الذين تكون سنداتهم مقيدة فى السجل أو مسجلة به عند العمل بهذا القانون ولا حقوق الدائنين العاديين الذين يكون سند دينهم ثابت التاريخ قبل ذلك .

ويكون هذا الامتياز أيضا لمن يحل محل الدائنين الأصليين الذين نصت الفقرة السابقة على حفظ حقوقهم سواء كان ذلك بطريق بيع الديون أو انتقالها أو بناء على تحويل السند أو بطريق حلول دائن محل دائن أو بأى طريق آخر .

وللدائنين الأصليين وكذلك لمن يحل محلهم أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذى تقرر لمصلحتهم بشرط أن لا يقع آخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد خمس سنوات من الأجل المعين فى السند الأصلى وأن يقدموا السند الأصلى مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديدة بيانا تاما .

مادة ٣ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

أمية

	صفحة
١٣ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١١٠ — مكافحة الأمية	٣٥٩
١١ سبتمبر ١٩٤٦ — قانون ١٢٨ — اختصاص وزير المعارف العمومية	٣٦٤
٢٥ مارس ١٩٤٧ — قرار ٧٢٨٨ — شهادات مكافحة الأمية	٣٦٤
١ نوفمبر ١٩٤٧ — قرار ٧٥٣٤ — ضبطية قضائية لتنفيذ القانون	٣٦٥
٢ مارس ١٩٤٩ — قرار ٨٣٨٦ — « « «	٣٦٦

١٣ أغسطس ١٩٤٤ — قانون رقم ١١٠
بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تطبق أحكام هذا القانون على كل مصرى من الذكور تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة ولا تتجاوز الخامسة والأربعين ولم يكن ملما بالقراءة والكتابة .

[1] يراجع المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ المنشور بعد (ص ٣٦٤) .

ويجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية تطبيق أحكامه على الاناث من المصريات اللاتى تزيد سنهن على الثانية عشرة ولا تتجاوز الخامسة عشرة على شرط أن تعلم الفتيات على حدة وأن يقوم بتعليمهن إناث فقط.

مادة ٢ — يفرض على الأميين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون تعلم القراءة والكتابة والمبادئ العامة للدين ومبادئ علم الحساب والمقاييس والموازين والمكاييل والنقود المستعملة فى المملكة المصرية مع قسط مناسب من الثقافة العامة.

وتعين مناهج الدراسة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويكون هذا التعليم بالمجان.

مادة ٣ — يعفى من الالزام المبين فى المادة السابقة كل شخص مصاب بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه عن تلقى الدراسة، ويزول الاعفاء بزوال المرض أو العاهة.

مادة ٤ — تكون مدة الدراسة تسعة أشهر متصلة لا تقطعها سوى العطلات الرسمية وما تقتضيه المواسم الزراعية.

وتكون الدراسة لمدة خمسة أيام على الأكثر فى الأسبوع لا تدخل فيها أيام الجمع وتكون لمدة ساعتين فى اليوم.

ويراعى فى تحديد أوقاتها ظروف الأشخاص الذين يتلقون الدراسة من حيث مواعيد أعمالهم وتوفير راحتهم.

مادة ٥ — تعين بقرارات من وزير الشؤون الاجتماعية الجهات التى أعدت فيها وحدات لمكافحة الأمية وتثقيف الشعب، والتى يسرى عليها حكم الإلزام المشار اليه فى المادة الثانية [1].

ويبدأ الإلزام بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر كل قرار.

مادة ٦ — يجب على مأمورى المراكز والأقسام والعمد أن يقيدوا فى سجل خاص أسماء الأميين فى دائرة اختصاصهم، وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون مع بيان سنهم وصناعتهم ومحل اقامتهم.

كما يجب عليهم أن يقيدوا فى السجل المذكور وفى الموعد المتقدم ذكره مايوجد فى دائرة اختصاصهم من معاهد للتعليم عامة أو خاصة أو أمكنة صالحة للدراسة.

مادة ٧ — يجب على المعلمين فى جميع المدارس الأولية والابتدائية والفنية والثانوية الحكومية والحرة أن يقوموا بمهمة تعليم الأميين كلما طلب منهم ذلك وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية. فاذا لم يوجد منهم العدد الكافى جاز لوزير الشؤون الاجتماعية

(١) صدرت عدة قرارات بتعيين الجهات التى يسرى عليها حكم الزام تطبيقا لهذه المادة.

تكليف غيرهم من المتعلمين . سواء أكانوا من الموظفين أم من غيرهم بالتدريس مع مراعاة ظروفهم وأوقات فراغهم .

مادة ٨ — تهيأ فى كل وحدة الأماكن الكافية والملائمة لتعليم الأميين وتزود بحاجاتها من أدوات الدراسة وكتبها . ويستعان بالأدوات المستديمة بمعاهد التعليم والكتب الدراسية التى تستعمل فى التعليم الأولى وكذلك الزائدة عن حاجة وزارة المعارف العمومية ، الى أن توضع الكتب الملائمة لأغراض هذا التعليم .

وتؤدى الدراسة فى معاهد التعليم على اختلاف أنواعها حكومية أو حرة عدا معاهد التعليم العالى . فاذا لم تتسع تلك المعاهد لأغراض الدراسة جاز أن تؤدى فى الأمكنة الآتية :

(١) دور العبادة .

(٢) دور الحكومة العامة .

(٣) قاعات الاجتماعات والمحاضرات .

(٤) الأماكن التى يقدمها أصحابها وتكون صالحة لهذا الغرض .

فاذا تعذر وجود أمكنة صالحة للتدريس جاز أن يكون التعليم فى الهواء الطلق مع مراعاة فصول السنة وأسباب الوقاية الوقتية من تقلبات الجو .

ويجب على أصحاب ومستغلى قاعات الاجتماعات والمحاضرات التى يصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بتخصيصها لأغراض مكافحة الأمية أن يضعوها تحت تصرف وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض وفى الأوقات التى تكون فيها خالية وبدون أجر .

مادة ٩ — يمنح المكلفون بالتعليم مكافآت مالية تحدد قيمتها وشروط منحها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

ويجوز أن تمنح جوائز للمعلمين الذين يمتازون فى عملهم امتيازا يكون له أثره فى نتيجة الامتحان .

كما يجوز أن يمنح المتعلمون الذين أظهروا تفوقا فى تعلمهم جوائز مالية وذلك عقب نجاحهم نهائيا .

مادة ١٠ — يجب على أصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر أن يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين فى هذا القانون وأن يتكفلوا بدفع المكافآت التى تصرف لمن يقومون بالتعليم فيها ، فاذا لم يقوموا بذلك كله قامت الوزارة بتعليم هؤلاء العمال على نفقتهم بشرط ألا تزيد النفقات التى يلزمون بأدائها على ٣ ٪ من مجموع الضرائب التى يدفعونها وألا تتجاوز مدتها أربع سنوات .

ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية بالنسبة لأصحاب الأطيان الذين يملكون مائتى فدان فأكثر أن يخصص لكل منهم عددا معينا من العمال للقيام بتعليمهم أو التكفل بالنفقات المترتبة على ذلك، بشرط ألا تزيد النفقات التى يلزمون بأدائها على ٣ ٪ من قيمة الضريبة التى يدفعونها وألا تتجاوز مدتها أربع سنوات.

ويجوز تحصيل النفقات المستحقة بالأحكام السابقة بطريق الحجز الادارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥.

مادة ١١ — يجب على مصلحة السجون أن تتولى تعليم المسجونين الذين تزيد مدة سجنهم على تسعة شهور، وذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

مادة ١٢ — مصالح الحكومة التى تستخدم عمالا ومستخدمين خارج الهيئة يزيد عددهم على خمسة عشر فى بلد واحد تقوم بتعليم عمالها ومستخدميها طبقا لأحكام هذا القانون.

وتقوم وزارتا الدفاع الوطنى والداخلية بتعليم الأميين من العساكر وضباط الصف التابعين لهما طبقا لمناهج التعليم المقررة والتى تقررها وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة ١٣ — تعقد امتحانات عامة فى نهاية المدة المخصصة للدراسة ويعطى للناجحين شهادة دالة على نجاحهم، ومن يرسب يلزم باعادة الدراسة.

مادة ١٤ — يقوم المراقبون والمفتشون التابعون لوزارة المعارف العمومية وغيرهم ممن يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية بالاشراف الفنى على وحدات مكافحة الأمية، وعليهم أن يقدموا لوزير الشؤون الاجتماعية كل ثلاثة شهور تقارير يبين فيها مدى نشاط التعليم وتقدمه وتوفر وسائله وعلى العموم نتيجة سير العمل من كافة نواحيه، كما يجب على المشرفين على فصول الدراسة فى كل وحدة أن يقدموا على الوجه المتقدم لمراقبى مناطق التعليم تقريرا كل شهر عن حالة الدراسة والمواظبة فى الفصول التى يشرفون عليها، وعلى هؤلاء أن يضمنوا تقاريرهم لوزارة فحوى مايرونه فى هذه التقارير مشفوعة برأيهم

مادة ١٥ — تشكل فى كل قسم أو مركز لجنة برئاسة مأمور المركز أو القسم وعضوية اثنين يقيمون بدائرته يختارهما وزير الشؤون الاجتماعية.

كما تشكل بعاصمة كل مديرية أو محافظة لجنة عليا برئاسة المدير أو المحافظ وعضوية اثنين من أعضاء مجلس المديرية فى المديريات ومن المقيمين فى المحافظات على أن يضم اليها مراقب المنطقة ومدير التعليم وذلك فى المديريات والمدير العام للتعليم الأولى فى محافظة القاهرة وأحد

نظار المدارس الثانوية فى المحافظات الأخرى يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

وتكون مهمة اللجنة الأولى معاونة وزارة الشؤون الاجتماعية وتحت اشرافها المباشر فى انشاء وحدات التعليم وتزويدها بحاجتها من الأدوات ومراقبة حسن سير الدراسة والمواظبة فيها .

وتكون مهمة اللجنة الثانية تحقيق الإشراف العام فى المديرية أو المحافظة على سير العمل فى الوحدات التابعة لها .

وعلى لجنة المركز أو القسم أن ترسل تقريرا للجنة العليا كل شهر متضمنا ملاحظاتها عن سير العمل واقتراحاتها . وعلى اللجنة العليا أن ترفع لوزير الشؤون الاجتماعية كل ثلاثة أشهر تقريرا كذلك بنتيجة اشرافها وما تقترحه لضمان نظام العمل فى الوحدات وقيام المكلفين بالتعليم فيها أو الاشراف عليها بواجباتها .

مادة ١٦ — يقوم بالتفتيش الصحى على الوحدات أطباء وزارتى الصحة العمومية والمعارف العمومية ، وعليهم أن يقدموا تقاريرهم عن الحالة الصحية على الوجه المتقدم .

مادة ١٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ، ولا تزيد على ألف قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن التعلم أو يتخلف عنه دون عذر مقبول ، فان كانت سنه تقل عن ١٤ سنة ميلادية عوقب ولى أمره وحده بالعقوبات ذاتها متى ثبت تقصيره .

ويعاقب بعقوبة الغرامة السابقة كل شخص كلف بالتدريس أو الاشراف وتصرفه أو انقطع عنه أو امتنع عن الوفاء بالالتزامات التى فرضها هذا القانون أو القرارات المنفذة له دون عذر مقبول .

كذلك يعاقب بعقوبة الغرامة السابقة أصحاب ومستغلو قاعات الاجتماعات والمحاضرات الذين يحولون بأية طريقة كانت دون الانتفاع بها فى مكافحة الأمية .

مادة ١٨ — بعد مضى أربع سنوات من بدء تنفيذ مكافحة الأمية فى جهة بالذات بالتطبيق لحكم المادة الخامسة وفى الحدود المبينة فى المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون لا يقبل الأشخاص الذين لا يحملون اجازة بتأدية الامتحان الخاص بمحو الأمية فى خدمة الحكومة والمصالح التابعة لها ولا فى المؤسسات والمصانع والمحال التجارية .

كما لا يجوز أن يمنحوا رخصة جديدة أم مجددة بمزاولة حرفة من الحرف التى تتطلب ترخيصا أو أن تقبل منهم عطاءات أو مقاولات لجهة من جهات الحكومة

أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو أية جهة ملتزمة بمرفق عام.

مادة ١٩ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية.

مادة ٢٠ — ينفذ هذا القانون ابتداء من العام الدراسى القادم ١٩٤٤ — ١٩٤٥

مادة ٢١ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ولوزير الشؤون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

---

١١ سبتمبر ١٩٤٦ — مرسوم بقانون رقم ١٢٨ بتعديل القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور،

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية،

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يباشر وزير المعارف العمومية الاختصاصات التى ورد بشأنها نص خاص فى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المتقدم ذكره والمخولة لوزير الشؤون الاجتماعية منفردا أو بالاشتراك مع وزير المعارف العمومية.

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٢٥ مارس ١٩٤٧ — قرار رقم ٧٢٨٨

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ١٣ و٢١ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤، المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٩٣٥ بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٦،

وبعد الاطلاع على صورة الشهادة المقدمة من المدير العام للتعليم الأولى ومكافحة الأمية المرافقة لهذا القرار والتى يقترح عزته منحها للناجحين تنفيذا لأحكام القانون المذكور،

ونظرا الى أن حسن سير العمل يقتضى تكليف كل منطقة تعليمية عقد امتحان انهائى يتقدم له الدارسون المقيدون بأقسام لمكافحة النظامية والمكاتب المعانة المقررة فى دائرتها أسوة بما يجرى عليه العمل فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ؛

قرر :

مادة ١ — يعطى الناجحون طبقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ الشهادة المرافقة لهذا القرار.

مادة ٢ — يفوض حضرات مراقبى المناطق التعليمية بتوقيع الشهادة المذكورة نيابة عن الوزارة .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار.

وزارة المعارف العمومية
الادارة العامة للتعليم الأولى ومكافحة الأمية
منطقة .....

تشهد وزارة المعارف العمومية أن المثبتة صورته الشمسية بالصفحة المقابلة قد أدى الامتحان النهائى لمكافحة الأمية بنجاح طبقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ .

تحريرا فى سنة ١٩٤

ختم شعار الدولة — مراقب المنطقة

(١) هذه الشهادة لا تعطى حاملها من الحقوق الا ما نصت عليه أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ .

(٢) كل كشط أو تغيير فى هذه الشهادة يبطلها .

---

(١) الاسم واللقب بالكامل .....
(٢) جهة الميلاد ..... مركز أو قسم ..... مديرية أو محافظة .....
(٣) جهة الاقامة .....
(٤) السن .....
(٥) الصناعة .....
توقيع صاحب الشهادة
سجلت برقم سنة ١٩٤

---

١ نوفمبر ١٩٤٧ — قرار رقم ٧٥٣٤

بندب مفتشى الدوائر التعليمية بالمناطق لضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يندب مفتشو الدوائر التعليمية بالمناطق لضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية والمعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ولأحكام القرارات المنفذة له [1].

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أنارة

صفحة

٢٥ مارس ١٩٤٠ — قانون ١٧ — التزام توزيع الكهرباء والماء بمصر الجديدة ٣٦٦

٩ أبريل ١٩٤٠ — مرسوم — التزام الكهرباء بمصر الجديدة ٣٦٧

٤ نوفمبر ١٩٤٨ — قانون ١٤٥ — إنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة ٣٦٨

٢٥ مارس ١٩٤٠ — قانون رقم ١٧

خاص بالتزام استغلال توزيع التيار الكهربائى والمياه بهليوبوليس

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تمنح التزام استغلال توزيع التيار الكهربائى لجميع الأغراض غير الإضاءة فى داخل الأملاك التى تملكتها شركة سكة حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس بمقتضى العقد المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ (والذى صار تعديله وتوضيحه بموجب العقدين المؤرخين فى ٥ يولية سنة ١٩٢٨ وأول مارس سنة ١٩٣١) وبمقتضى محضر التسليم المؤرخ فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ .

ويؤذن لها أيضا فى أن تضع شروط استغلال توزيع التيار الكهربائى للإضاءة واستغلال توزيع المياه فى داخل الأملاك المذكورة اللذين منح الحق فيهما بصفة مبدئية فى سنة ١٩٢١ الى شركة سكة حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس .

مادة ٢ — يؤذن أيضا للحكومة فى أن تمنح التزام توزيع التيار الكهربائى لجميع

---

(١) صدر القرار ١٣٨٦ فى ٢ مارس ١٩٤٩ بندب مفتشى مكافحة الأمية لهذا الغرض أيضا .

الأغراض فى داخل منطقة محدودة بالجسر القديم لخط سكة حديد السويس من النقطة التى يلتقى فيها الجسر المذكور بسكة الميدانين الى المستشفى الحربى — وبطريق العباسية الى خط سكة حديد المحاجر — وبالخط المذكور الى موقع معمل السيرم — وبخط مستقيم يبدأ من الزاوية القبلية لمعمل السيرم وينتهى عند البرج رقم ٢ .

مادة ٣ — يجب أن ينتهى أجل الالتزامين المذكورين فى سنة ١٩٧٥ .

مادة ٤ — يعين بمرسوم اسم من يمنح الالتزام المنصوص عنه فى المادة الأولى فقرة أولى وفى المادة الثانية من هذا القانون .

وتعتمد بمرسوم الوثائق التى تحدد الشروط الأساسية للالتزامات المختلفة والتى ترسم بوجه خاص الأوضاع والشروط التى ترتب لحق الامتياز ولتعريفة الأسعار ولمصير ملكية شبكة التيار ومنشآته عند انتهاء أجل الالتزامات .

مادة ٥ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٩ ابريل ١٩٤٠ — مرسوم

خاص بالتزام استغلال توزيع التيار الكهربائى بهليوبوليس

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالتزام استغلال توزيع التيار الكهربائى والمياه بهليوبوليس ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تمنح الحكومة لشركة سكة حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس الشركة المساهمة المصرية التزام استغلال توزيع التيار الكهربائى لجميع الأغراض غير الاضاءة فى داخل المنطقة المحددة فى المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٠ والتزام توزيع التيار الكهربائى لجميع الأغراض فى داخل المنطقة المحددة فى المادة الثانية من القانون المذكور

وقد قبلت الشركة ذلك .

ويعتمد الاتفاق المبرم مع شركة سكة حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٣٩ وملحقه المقررين لأحكام وشروط التزام توزيع التيار الكهربائى لجميع الأغراض فى داخل المنطقتين المشار اليهما فى المادة السابقة .

ويرفق الاتفاق المذكور وملحقه بمرسومنا هذا .

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٤ نوفمبر ١٩٤٨ — مرسوم بقانون رقم ١٤٥

بانشاء ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ لمدينة القاهرة وضواحيها إدارة لشؤون الكهرباء والغاز تسمى «ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة» وتكون ميزانيتها جزءا من الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ — تختص هذه الادارة بتنظيم استغلال جميع مرافق الكهرباء والغاز وما يتصل بها بمدينة القاهرة وضواحيها عدا ما كان منها منظما بعقد لا يزال قائما .

مادة ٣ — ينشأ لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة مجلس ادارة مكون من :

(١) وزير الأشغال العمومية (رئيسا)

(٢) وزير المالية .

(٣) المدير العام لمصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة .

(٤) وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص .

(٥) وكيل وزارة المالية المختص .

(٦) رئيس لجنة الكهرباء بوزارة الأشغال العمومية .

(٧) المدير العام لادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

(٨) مستشار الدولة لإدارة الرأى لوزارة الأشغال العمومية .

(٩) المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

(١٠) عضو يمثل الصناعات المستهلكة للقوى الكهربائية .

(١١) عضو يمثل مستهلكى القوى الكهربائية .

والعضوان الأخيران يعينهما مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الادارة فيما عدا الوزراء بقرار يصدره مجلس الوزراء .

مادة ٤ — مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون الإدارة وهو المشرف على تصريف الأمور فيها طبقا للنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة الا ما جاء مخالفا لذلك فى أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(١) وضع برنامج لتجديد عملية الكهرباء والغاز وتقويتها وتوسيعها لكل خمس سنوات .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية الشاملة لجميع الايرادات وجميع المصروفات قبل عرضها على الجهات المختصة ويجوز تضمين تقديرات المصروفات اعتمادات للمصروفات غير المنظورة .

(٣) كل اقتراح من شأنه تعديل الميزانية .

(٤) النقل من بند الى بند فى الميزانية .

(٥) الموافقة على مشروع الحساب الختامى متضمنا جميع الايرادات وجميع المصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال الجديدة .

(٦) الاقتراحات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة وبالاخراج من الملك العام .

(٧) تحديد سعر التيار الكهربائى والغاز المورد للحكومة وللهيئات المختلفة وللأفراد ويكون هذا التحديد مرة واحدة كل خمس سنوات الا اذا اقتضت الضرورة إعادة النظر فى السعر خلال هذه المدة .

(٨) التعاقد على شراء الكهرباء وبيعها مع أصحاب الشبكات داخل حدود المدينة وخارجها .

(٩) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة اذا زادت القيمة على ألف جنيه .

(١٠) الإذن فى طرح عمليات الشراء أو إجراء الأعمال بمناقصة محلية اذا زادت قيمتها على ألف جنيه فى الأحوال العادية أو على ثلاثة آلاف جنيه فى الأحوال العاجلة التى لا يتسنى فيها اجراء مناقصة عامة .

(١١) اعتماد المقايسات والعطاءات عن الأعمال والمشتريات عن طريق المناقصة العامة اذا زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه .

(١٢) اعتماد المقايسات وقبول العطاءات الوحيدة فيما يزيد على ثلاثة آلاف جنيه .

(١٣) كل ايجار أو التزام بمبلغ ألف جنيه فى السنة أو أكثر وكل بيع أو شراء لعقار فيما تزيد قيمته على ألف جنيه .

(١٤) وضع اللوائح الخاصة بالادارة الداخلية وتنظيم الاستغلال وضبط العمل وحسن سيره وادخال ما يرى ادخاله من تعديل فيها .

(١٥) اقتراح ما يرى ادخاله بالنسبة الى موظفى الادارة ومستخدميها من تعديل فى النظم الحكومية المتعلقة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم وفصلهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنح لهم .

(١٦) اقتراح الترقيات الاستثنائية .

(١٧) تحديد المكافآت لمن يندبون للعمل بالادارة من غير موظفيها الى جانب عملهم الأصلى وتحديد مرتبات اضافية

تمنح شهريا مع الراتب للموظفين الخاضعين لقواعد كادر موظفى الحكومة وكذلك تحديد مكافآت موظفى الإدارة ومستخدميها سواء ما كان منها عن العمل فى غير ساعاته المقررة فى الإدارة أو ما كان عن مجهود خاص يعود على الإدارة بالنفع .

(١٨) كل اقتراح خاص بموظفى الإدارة ومستخدميها مما يخرج من اختصاص المدير العام للإدارة طبقا للمادة العاشرة .

وينظر المجلس فضلا عن ذلك فى كل ما يرى الرئيس عرضه عليه .

مادة ٦ — فضلا عن المسائل التى تقتضى استصدار قانون أو مرسوم تكون قرارات مجلس الادارة خاضعة لموافقة مجلس الوزراء فى المسائل المبينة فى الفقرات ٧ و٨ و١٤ و١٥ و١٦ من المادة الخامسة .

وكل اقتراح من وزارة المالية بتعديل مشروع الميزانية يتعين عرضه على مجلس الوزراء بمذكرة تتضمن مبرراته .

مادة ٧ — يتولى رياسة مجلس الادارة وزير الأشغال العمومية وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوزير المالية فلمن يليه من أعضاء مجلس الادارة .

ويجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر وكلما رأى الرئيس لزوما لذلك وعلى الرئيس أن يدعوه للاجتماع كلما تقدم إليه طلب مسبب من أغلبية أعضاء المجلس ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا اذا حضره سبعة أعضاء على الأقل وتتخذ الأصوات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس . ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونص القرارات ويوقعه رئيس مجلس الادارة والمدير العام للادارة .

مادة ٨ — يعين المدير العام لادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة بمرسوم بناء على عرض وزير الأشغال العمومية .

ويمثل المدير العام هذه الادارة أمام المحاكم كما يمثلها فى صلاتها بالغير .

ويعاونه وكيل ووكيل مساعد ينوبان عنه على التوالى فى حالة غيابه فى كل ما يدخل فى اختصاصه .

مادة ٩ — يقوم المدير العام تحت اشراف مجلس الادارة بتصريف شؤون الادارة العادية ويفصل فى حدود القوانين واللوائح فى المسائل الآتية :

(١) التعيينات الجديدة والترقيات غير الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الدائمين لغاية الدرجة الخامسة .

(٢) نقل الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الثانية .

(٣) جميع المسائل الأخرى الخاصة بالموظفين والمستخدمين الدائمين كالإجازات والعقوبات .

(٤) جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال .

(٥) إعداد مشروع الميزانية ومشروع الحساب الختامى لعرضهما على مجلس الادارة .

(٦) الموافقة على تقصير أجل النشر فى المناقصة العامة بشرط ألا تقل المدة عن سبعة أيام كاملة — وطرح العمليات والأعمال الهامة فى المناقصة قبل اعتماد الميزانية من البرلمان على ألا يتم الارتباط فى شأنها الا بعد اعتماد الميزانية .

(٧) الموافقة على صرف ايجار الأملاك والمبانى مقدما بشرط ألا يزيد ما يصرف من ذلك على أجرة ستة أشهر .

(٨) الموافقة على منح رواتب أو أجور اضافية اذا زادت ساعات العمل على الساعات المقررة فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة وبشرط أن تكون المبالغ اللازمة لذلك معتمدة فى الميزانية .

(٩) الترخيص فى صرف سلفة موقتة لا تجاوز مائة جنيه لأغراض مصلحية لموظفى الادارة و تعديها على أن تسوى بمجرد انتهاء الغرض منها .

(١٠) الفصل فى المسائل المتعلقة بالأموال التى تفقد والأصناف التى تضيع أو تتلف بالمخازن وفروع الادارة وتقرير استنزالها من العهدة اذا كان الفقدان أو الضياع أو التلف ناشئا عن طوارئ لم يكن تجنب وقوعها مستطاعا وبشرط ألا تتجاوز القيمة عشرين جنيها .

(١١) جميع المسائل المالية التى لا يشترط فيها موافقة مجلس الادارة — على أنه لا يجوز تجزئة المشتريات والأعمال لاخراجها من اختصاص مجلس الادارة .

مادة ١٠ — تسرى على موظفى الادارة ومستخدميها أحكام القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها مع مراعاة أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — يندب مجلس الدولة نائبا يعاونه مندوبون يتولى تحت اشراف مستشار الرأى لوزارة الأشغال العمومية فحص المنازعات والشكاوى واصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

ويعهد الى ادارة قضايا الحكومة بالمرافعة لدى المحاكم عن الادارة .

مادة ١٢ — الموظفون والمستخدمون الموجودون فى خدمة شركة الغاز « ليبون وشركاه » الذين يتقرر بقاؤهم فى خدمة الادارة يعاملون وفقا لما كان متفقا عليه بينهم وبين الشركة المذكورة وطبقا لأحكام العقود التى تبرمها الادارة لاستخدامهم لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٩ .

مادة ١٣ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الأشغال العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

انتاج

صفحة

أحكام عامة :

٢٧ يوليه ١٩٢١ — مرسوم — رسم على بعض الأصناف ٣٧٤

٢ أغسطس ١٩٢١ — قرار مالية — أساس تحديد الرسم على بعض الأصناف ٣٧٥

١٤ فبراير ١٩٣٠ — مرسوم — رسم على حاصلات ومنتجات محلية ٣٧٥

معدل بمرسوم ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ ... ... ٣٧٦

وبمرسوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ... ... ٣٧٦

١٤ فبراير ١٩٢٠ — مرسوم — رسم على بعض منتجات مستوردة ٣٧٧

٣١ مارس ١٩٣٢ — قانون ٤ — رسم على الحاصلات والمنتجات المحلية ٣٧٧

١٢ يناير ١٩٣٩ — قانون ١ — عقوبات مخالفات الإنتاج ٣٧٨

٣ أبريل ١٩٤٦ — مرسوم — تعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك ٣٧٨

٢١ نوفمبر ١٩٤٩ — مرسوم — رد رسم الصادرات إلى السودان ٣٨٢

أنبذة (١) :

١٠ أكتوبر ١٩٣٤ — مرسوم — رسم على الأنبذة المصنوعة فى البلاد ٣٨٣

١٠ أكتوبر ١٩٣٤ — مرسوم — أحكام تكميلية للرسوم السابق ٣٨٤

٣٠ أكتوبر ١٩٣٤ — قرار مالية — خاص بالأنبذة المصنوعة فى البلاد ٣٨٦

معدل بقرار ١٠ يونيه ١٩٣٩ ... ... ٣٨٧

٣ مارس ١٩٤٧ — قرار مالية ١٣ — نقل الأنبذة المصنوعة فى البلاد ٣٨٧

بترول :

٣٠ مارس ١٩٢١ — مرسوم — فرض رسوم على أنواع زيت البترول المصرى ٣٨٨

معدل بمرسوم ١٤ أكتوبر ١٩٢٥ ... ... ٣٨٩

١٠ يناير ١٩٢٦ — قرار مالية — تحديد رسم على زيت البترول المصرى ٣٨٩

براندى :

١٢ يوليه ١٩٤٥ — مرسوم — رسم إنتاج واستهلاك على البراندى والكونياك ٣٩٠

(١) بصدور مرسوم ٧ يوليه ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك على الكحول اعتبرت الأنبذة من أنواع الكحول وأصبحت بذلك خاضعة لذلك المرسوم والقرار المنفذ له المنشورين بعد وقد تضمنا تنظيما شاملا لأحكام الإنتاج على الأنبذة فضلا عن إدخال بعض تعديلات عليها . على أن مرسوم الكحول خلا من الإشارة سواء فى الديباجة أو فى مادة الالغاء (مادة ١٩ منه) إلى الوائح الخاصة بالأنبذة وإن يكن الأول فيما نرى هو الواجب التطبيق .

صفحة

سكر :

٢٢ أكتوبر ١٩٢٣ — مرسوم — فرض رسم على السكر المكرر فى البلاد ٣٩١

١٩ يوليه ١٩٢٥ — قرار مالية — رد الرسوم على السكر المكرر فى البلاد ٣٩٢

١٢ فبراير ١٩٣١ — قانون ٢٤ — الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر ٣٩٣

١٣ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١٢١ — الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر ٣٩٨

قداحات :

٢٧ يونيه ١٩٤٥ — مرسوم — تحصيل رسم الإنتاج على القداحات ٤٠٥

٥ نوفمبر ١٩٤٥ — قرار مالية — تنظيم صناعة القداحات واستيرادها ٤٠٩

٢٧ فبراير ١٩٤٦ — قرار مالية — ثمن رخص مصانع القداحات ٤١٢

كبريت :

١١ فبراير ١٩٣١ — قانون ٢٢ — رسم استهلاك أو إنتاج على الكبريت ٤١٢

١١ فبراير ١٩٣١ — مرسوم — إجراءات التحصيل ٤١٣

٧ أغسطس ١٩٣٨ — مرسوم — تنظيم تحصيل الرسوم ٤١٥

معدل بمرسوم ٢٠ يوليه ١٩٤٩ ... ... ٤١٥

٢٤ أغسطس ١٩٣٨ — قرار مالية — رسم الانتاج على الكبريت ٤١٨

معدل بقرار ٧٠ فى ١٦ سبتمبر ١٩٤٦ ... ... ٤٢٠

١٨ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار مالية ١٣٦ — سعر الأنبوبة الدالة على سداد الرسم ٤٢١

١٧ أكتوبر ١٩٤٩ — قرار مالية ٦٣ — استخدام الآلة ذات العداد ٤٢١

كحول :

٧ يوليه ١٩٤٧ — مرسوم — رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ٤٢٣

٢٠ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار مالية — رسم الإنتاج على الكحول ٤٢٩

١٣ فبراير ١٩٤٠ — مرسوم — رسم إنتاج على بعض الأصناف ٤٣٣

ورق اللعب :

٢٣ مارس ١٩٣٣ — مرسوم — رسم إنتاج واستهلاك على ورق اللعب ٤٣٤

٣٠ مارس ١٩٣٣ — قرار مالية — إجراءات التحصيل ٤٣٥

١٠ أكتوبر ١٩٣٤ — مرسوم — أحكام تكميلية للرسوم المذكور ٤٣٦

٦ يناير ١٩٤١ — قرار مالية ١٩ — ثمن طوابع دفع الرسوم ٤٣٩

ويسكى وجن :

٥ نوفمبر ١٩٤٤ — مرسوم — رسم إنتاج واستهلاك على الويسكى والجن ٤٣٩

٢٥ مارس ١٩٤٥ — قرار مالية — رسم إنتاج واستهلاك على الويسكى والجن ٤٤٠

٢٧ يولية ١٩٢١ — مرسوم

بفرض رسم استهلاك أو رسم انتاج على بعض الأصناف

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ،

وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يحصل رسم استهلاك أو رسم انتاج على الأصناف الآتى بيانها المستوردة من الخارج أو المنتجة فى القطر :

(ا) السوائل — البيرة وشراب التفاح (سيدر) وزيت الخروع وزيت الكولزا وزيت النفط (تربنتين) وزيت التشحيم المعدنى وحمض الكلورودريك وحمض الازوتيك وحمض السلفريك والنشادر.

(ب) المأكولات — زيت جوز الهند واللحوم والأسماك المحفوظة فى علب أو برطمانات واللبن المحفوظ والجلاتين والتين الناشف والقراصية الناشفة والمشمش الناشف وقمر الدين والجوز والبندق واللوز وجوز الهند والقسطل والخروب والفستق والشاى واللبن والكاكاو والفلفل والقرفة وكبوش القرنفل.

(ج) أدوات العمارات — ألواح الزنك وألواح الرصاص ومواسير الرصاص واللباد أو الورق المقطرن أو المقير والرخام وألواح الزجاج والمرايا الغير المفضضة والقار (الزفت) والأسفلت والأعمدة والزوايا الحديدية والأجوزة (الكمرات) الحديدية والصلبية وألواح الحديد والصلب ومواسير الحديد والصلب وألواح الحديد والصلب المجلفنة ومواسير الزهر.

مادة ٢ — يحصل الرسم المذكور بنسبة اثنين فى المائة من القيمة على كل الأصناف المبينة أعلاه ما عدا زيت التشحيم المعدنى المنتج فى القطر المصرى الذى يبقى خاضعا للرسم المقرر فى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢١.

مادة ٣ — تحصل مصلحة الجمارك الرسم المقرر بمقتضى هذا المرسوم فى نفس الوقت الذى تحصل فيه رسوم الوارد على الأصناف الواردة وأما فيما يختص بالأصناف المنتجة فى القطر المصرى فيكون تحصيل الرسم طبقا للشروط التى سيصدر وزير المالية قرارا بها.

مادة ٤ — يرد رسم الاستهلاك اذا صدرت البضاعة فى خلال سنة من تاريخ الدفع بشرط ألا يكون أصابها أى تلف وبشرط ألا يكون قد تغير شكلها وبعد التحقق من عينية الصنف.

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم واصدار قرار باللوائح اللازمة لذلك.

٢ أغسطس ١٩٢١ — قرار

بفرض رسم استهلاك قدره ٢ فى المائة على بعض الأصناف

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٧ يولية سنة ١٩٢١ بفرض رسم استهلاك عن بعض أصناف مستوردة أو منتجة داخل القطر ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ان رسم الاستهلاك البالغ ٢ فى المائة الذى قررته المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢٧ يولية سنة ١٩٢١ تحصله مصلحة الجمارك على الأصناف المستوردة وقت ورودها للقطر المصرى باعتبار القيمة التى تقدر بموجبها الرسوم الجمركية وعلى الأصناف المصنوعة او المنتجة فى القطر باعتبار ثمن بيعها فى الفابريقة أو المصنع .

مادة ٢ — كل صنف منتج داخل القطر يسرى عليه رسم الاستهلاك ويوجد خارج الفابريقة ولم يدفع عنه هذا الرسم يعتبر مهربا ويصادر لجانب الحكومة .

مادة ٣ — لضمان تحصيل هذا الرسم على الأصناف المصنوعة فى القطر يرخص لمصلحة الجمارك أن تقوم بكل مراقبة وأن تطلب من الفابريقات أو المصانع جميع الكشوف والحسابات المبين فيها كمية الأصناف المنتجة وثمن المبيع منها .

---

١٤ فبراير ١٩٣٠ — مرسوم

خاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية والمنتجات المحلية [1] ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اعتبارا من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ يحصل رسم انتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية دون غيرها المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم وطبقا للفئات الواردة به .

---

(١) استبدل بهذا القانون القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ المنشور بعد (ص ٣٧٧) .

مادة ٢ (معدلة بمرسوم ٣١ مارس ١٩٣٢) — فيما يتعلق بتطبيق هـذا المرسوم يدخل تحت تسمية «كحول» علاوة على الكحول بالذات — أى كحول الأتيليك المعد للصناعة وغيرها — العرق والأرواح والمشروبات العنبرية والفواكه بالعرق والمشروبات المرة والمشروبات المنبهة للشهية غير التى أساسها النبيذ وكذا أنبذة التين والبلح وما ماثلها وجميع المشروبات الكحولية الأخرى غير المدرجة فى التعريفة الجمركية وجميع المستحضرات التى أساسها الكحول.

أما المستلا والأنبذة العنبرية أو تفيدها والفرموت وبالجملة جميع المشروبات التى أساسها النبيذ فلا تعتبر كحولا فيما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم الا بالنسبة لما يزيد فيها من درجات الكحول على ١٣ درجة.

مادة ٣ — تعتبر مماثلة لكحول الأتيليك جميع أنواع الكحول الممكن استهلاكها كمشروبات أو استعمالها خالصة أو ممزوجة فى تحضير الروائح العطرية أو فى صنع أنواع الخل.

مادة ٤ — يحصل رسم الانتاج على أساس الكحول الصرف فى المنتجات المذكورة بالفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا المرسوم وعلى أساس الكحول الصرف — بعد استنزال ١٣ درجة منه — الموجود فى المنتجات المنوه عنها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها.

وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول وهو بدرجة ١٥ سنتجراد.

مادة ٥ — يعفى من رسم الانتاج الكحول المحول طبقا للوسائل والشروط التى يحددها وزير المالية.

مادة ٦ (معدلة بمرسوم ٣٠ نوفمبر ١٩٣٧) — فيما يتعلق بتطبيق هـذا المرسوم يعتبر جعة (بيرة) كل مشروب ناتج من التخمير الكحولى لسائل مصنوع من حشيشة الدينار ونابت الشعير الخالص أو الممزوج بنابت حبوب أخرى أو بمواد نشوية أو بسكر عادى (سكروز) أو بسكر منعكس أو جليكوز.

مادة ٧ — يستمر العمل بأحكام المراسيم الصادرة فى ٣٠ مارس و٢٥ يونية و٢٧ يولية سنة ١٩٢١ و٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ و٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ و١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ و٢١ مايو سنة ١٩٢٦ الخاصة برسم الانتاج مالم تكن قد عدلت بمقتضى المواد السابقة.

مادة ٨ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ واصدار القرارات اللازمة فى هذا الشأن.

جدول

بيان المنتجات الخاضعة لرسوم الانتاج[1]

(١) وضع جدول جديد لرسوم الانتاج بالمرسوم الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ المنشور بعد (ص ٣٨١).

١٤ فبراير ١٩٣٠ — مرسوم

خاص برسم الانتاج على بعض المنتجات المستوردة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٢ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بتعديل تعريفة الرسوم الجمركية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ يحصل رسم انتاج على البضائع المستوردة المبينة بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر بتاريخ اليوم خاصا برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية .

ويحصل هذا الرسم طبقا للفئات المبينة بالجدول المشار اليه .

وتسرى على نظام الانتاج على البضائع المستوردة أحكام المرسوم المنوه عنه الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ واصدار القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

---

٣١ مارس ١٩٣٢ — قانون رقم ٤

برسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — يجوز أن تقرر بمراسيم سوم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الانتاج .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرة السابقة تبقى له قوة القانون الى أن يصدر فى شأنه قانون سارى المفعول .

ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان فى أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ إلا إذا أجاز المجلسان مد هذا الميعاد .

رقم مسلسل	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
	(ب) غيرها :		
	١ — لا يتجاوز ثقلها النوعى قبل التخمير ١,٠٥٥ درجة	الهكتولتر من السائل	مليم | جنيه ٣٠٠ | ٣
	٢ — غيرها	» »	ذات الرسم المقرر فى الفقرة ١ مضافا اليه ٦٦ مليما عن كل $\frac{1}{1000}$ زيادة فى الثقل النوعى عن ١,٠٥٥ درجة
٤	أنبذة عادية مصنوعة فى مصر ناتجة عن اختمار العنب الغض أو الزبيب :		
	(ا) محتوية على كحول مكتسب لغاية ١٣ درجة	اللتر من السائل	مليم | جنيه ١٣ | —
	(ب) محتوية على كحول مكتسب أكثر من ١٣ درجة	» »	ذات الرسم المقرر فى الفقرة (ا) مضافا اليه رسم الانتاج المقرر للكحول بالنسبة للكحول الزائد عن ١٣ درجة وفى جميع الحالات يؤخذ الكحول وهو بدرجة ١٥ سنتيجراد
	سكر :		
٥	١ — مكرر وخام معروض للاستهلاك مباشرة	المائة كيلو جرام	مليم | جنيه ١٧٦٠ | ١
	٢ — خام يرسم التكرير	» »	رسم السكر المكرر عند خروجه من معمل التكرير
	٣ — سكر نبات	» »	مليم | جنيه ١٨٧٠ | ١

رقم مسلسل	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	
			مليم	جنيه
٦	بنزين	المائة كيلو جرام	١٥	٢
٧	هوايت سبيريت	»	١٧٥	
٨	كيروزين	»	١٢٥	
٩	زيوت التشحيم	»	١٠٠	١
١٠	أسمنت	ألف كيلوجرام	٧٧٠	
١١	بن :			
	(ا) غير محمص	المائة كيلوجرام صافى	٧٠٠	٧
	(ب) محمص ولو كان مطحونا...	»	٨٠٠	٨
١٢	قداحات لإشعال السجاير وغيرها من جميع الأجهزة الكهربائية أو غير الكهربائية التى تحدث شررا أو تأججاً والتى يستعاض بها عن الكبريت	الواحدة	١٠٠	
١٣	ورق اللعب	الدوزينة	٤٠٠	
١٤	كسفريت فى علب أو أوعية أخرى :			
	(ا) أمشاط لا يتجاوز عدد عيدانها ٢٠ عودا ولا يزيد طول العود بالقاعدة على ٥ سنتيمترات	الجروسة ١٤٤ علبة	٨٨	
	(ب) فى علب أو غيرها يشتمل كل منها على :			
	١ — ٣٠ عودا ولا يزيد طول العود على ٤ سنتيمترات ...	»	١٣٢	
	٢ — ٤٠ » » »	»	١٧٦	
	٣ — ٦٠ » » »	»	٢٦٤	
	٤ — ١٠٠ » » »	»	٤٤٠	
	٥ — ٣٠٠ » » »	»	٣٢٠	١
	٦ — ٤٠٠ » » »	»	٧٦٠	١

٢١ نوفمبر ١٩٤٩ — مرسوم

بالرسم الذى يرد عن بعض حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية التى تصدر للاستهلاك فى السودان

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٩ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ أبريل ١٩٤٦ بتعديل رسوم الانتاج أو الاستهلاك ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٥ بالترخيص برد كل أو بعض رسم الانتاج عن حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية التى تصدر للاستهلاك فى السودان ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرد رسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية التى تصدر للاستهلاك فى السودان طبقا للفئات الموضحة بالجدول الملحق بهذا المرسوم وذلك دون اخلال بأحكام المراسيم الخاصة المقررة لرد رسم الانتاج فى الأحوال المماثلة ومع مراعاة الشروط الآتية :

أولا — أن يقدم المصدر الى مصلحة الجمارك المستندات الدالة على التصدير الى السودان .

ثانيا — أن يكون شحن تلك الحاصلات أو المنتجات قد تم تحت مراقبة مصلحة الجمارك بالكيفية التى تقررها .

ثالثا — أن يمسك صاحب المصنع دفاتر قانونية ليقيد مايصدره من الحاصلات أو المنتجات الى السودان .

رابعا — أن يكون المصدر هو المنتج للحاصلات أو المنتجات المصدرة وأن يكون مصنعه مرخصا من مصلحة الجمارك .

مادة ٢ — يلغى المرسوم الصادر فى ١٣ يونية سنة ١٩٣٥ المشار اليه .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الجدول

		مليم	جنيه	
كحول محول	يرد عنه	١٦	—	عن كل لتر سائل .
بيرة	» عنها	١٠٠	٢	عن كل هكتولتر .
أسمنت	» عنه	٧٧٠	—	عن كل ألف كيلوجرام صافى
بنزين	» »	٥٢٠	١	عن كل مائة كيلوجرام »
هوايت أسبريت	» »	٨٥	—	» » »
كيروزين	» »	٩٥	—	» » »
زيوت تشحيم	» عنها	٧٤٣	—	» » »
ورق لعب	» عنه	٢٨٠	—	عن كل دوزينة .
براندى	» »	١٠	—	عن كل لتر من السائل .
ويسكى وجن	» »	٢٩٠	—	» » »
بن غير محمص	» »	٢٠٠	٥	عن كل مائة كيلوجرام صافى
بن محمص ولو مطحونا	» »	٣٠٠	٦	» » »

١٠ أكتوبر ١٩٣٤ — مرسوم

بفرض رسم انتاج على الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى[1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — (يراجع الجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ٣ ابريل ١٩٤٦ المنشور قبل (ص ٣٨٠) تحت رقم ٤)

مادة ٢ — يرد رسم الانتاج على الأنبذة التى تصدر للخارج بعد أن تتحقق مصلحة الجمارك من المستندات المقدمة من المصنع من حصول التصدير الفعلى للخارج .

ولمصلحة الجمارك اتخاذ ما تراه من وسائل المراقبة من وقت خروج الأنبذة من المصنع لحين التصدير .

(١) ينظر مرسوم ٧ يولية ١٩٤٧ والقرار المنفذ له الخاصان بالكحول والمنشوران بعد . ويراجع فى هذا الشأن هامش [1] من صفحة ٣٧٢

مادة ٣ — يخول لوزير المالية أن يعفى من رسم الانتاج بشروط تحدد بقرار وزارى الأنبذة التى يتم صنعها بالقطر المصرى من عنب غض ناتج من الزراعة فى القطر المصرى .

مادة ٤ — يعفى من رسم الانتاج الأنبذة التى تم صنعها بالقطر المصرى قبل بدء العمل بهذا المرسوم .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشاره بالجريدة الرسمية .

---

١٠ أكتوبر ١٩٣٤ — مرسوم

بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسم إنتاج على الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى [١]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسم إنتاج على الأنبذة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع لعمل الأنبذة إلا بترخيص خاص من وزير المالية وفقا للشروط التى تحدد بقرار وزارى وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

أما المصانع التى سبق الترخيص بها بموجب الأمر العالى المذكور فتجرى عليها الأحكام التى يقررها وزير المالية .

مادة ٢ — على صاحب المصنع أن يخطر كتابة مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج عن كل عملية تخمير عنب غض أو زبيب لصناعة الأنبذة قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ويوضح فى إخطاره مركز المصنع وعدد أوعية التخمير والمواد الأولية المراد صنع الأنبذة منها ومقدارها ، ولا يبدأ بعملية التخمير إلا بحضور مندوب المصلحة .

مادة ٣ — عند نهاية التخمير تؤخذ عينتان من النبيذ مختومتان بخاتم المندوب وصاحب الشأن لعرض إحداهما على معمل الحكومة الكيميائى للفحص وحفظ الأخرى بالإدارة ويكون تحصيل الرسوم على واقع نتيجة التحليل .

مادة ٤ — رسم الانتاج على الأنبذة المقرر بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ اليوم يجب أن يدفع فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإعلان صاحب

---

(١) يقطر مرسوم ٧ يوليه ١٩٤٧ والقرار المتمم الخاصان بالكحول والمنشوران بعد ، وراجع فى هذا الشأن هامش (١) من صفحة ٣٧٢

المصنع بنتيجة التحليل بموجب خطاب موصى عليه أو بإعلانه كتابة بذلك ولا يجوز بأى حال إخراج النبيذ من المصنع إلا بعد سداد الرسوم .

ويجوز للمصلحة أن تمنح مهلة لدفع الرسوم وذلك على سبيل الاستثناء وبشرط وجود ضمانة تعتبرها كافية .

مادة ٥ — على صاحب كل مصنع أن يخطر مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج التابعة لها عن مقادير النبيذ التى تم صنعها وموجودة مصنعه عند العمل بهذا المرسوم وذلك فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العمل به .

ويجب أن يكون الإخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنه إيصال كما أنه يجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(ا) اسم صاحب المصنع ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) مقادير وأصناف الأنبذة والمكان المودعة فيه .

وعلى مصلحة الجمارك أن تراجع الاخطار وتبصم الأوعية المخطر عنها بختمها مجانا .

مادة ٦ — كافة المقادير التى تتطلب اخطارا ولم يبلغ عنها فى المهلة المقررة بالمادة السابقة تعتبر مادة مهربة وتضبط مع عدم الاخلال بتطبيق الجزاءات الأخرى المنصوص عنها فى هذا المرسوم .

مادة ٧ — يعتبر مادة مهربة ويضبط النبيذ الذى يوجد خارجا عن المحال التى صنع فيها سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن دون أن تكون قد سددت عنه الرسوم القانونية . وتضبط أيضا الأدوات التى استعملت فى نقله كالعربات والسيارات وخلافها .

كذلك يضبط النبيذ الذى يوجد بدون أن تكون قد سددت عنه الرسوم داخل مصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية .

وكذلك تضبط المواد الأولية التى توجد بحيازة المخالف ويمكن استعمالها فى صناعة النبيذ وتضبط كذلك الأدوات التى تكون استعملت فى صناعته .

مادة ٨ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو القرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال بغلق المصنع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وذلك عدا تحصيل الرسم الذى يظل مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تكن البضاعة قد ضبطت .

ويأمر القاضى بمصادرة النبيذ والمواد الأولية والأدوات المضبوطة بموجب أحكام المادة المتقدمة .

ويجوز له أيضا أن يأمر بمصادرة الأدوات التى استعملت فى نقله المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر .

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة وضبطت فى خلال سنة واحدة يأمر القاضى

بغلق المصنع مدة لا تقل عن سنة ويجوز له أن يأمر بالغلق نهائيا على مصاريف المخالف.

وفى حالة عدم وجود الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة الأولى أو الاخطار المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا المرسوم يحكم القاضى بغلق المصنع نهائيا من أول مخالفة وبمصادرة جميع أدواته.

وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها على البضاعة المصادرة.

مادة ٩ — يقوم باجراء الحجز واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو ادارة رسم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية.

مادة ١٠ — لا يخل الحكم بالعقوبات المنصوص عليها آنفا بجواز الحكم على المخالفين بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المهربة التى حرمت منها الخزانة.

واذا تعذر معرفة مقدار هذه الرسوم قدر القاضى التعويض وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد التعويض على مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى.

مادة ١١ — لمصلحة الجمارك الحق فى جميع أدوار القضية فى أن تتصالح مع المخالف على الرسوم والتعويض المدنى المستحق للحكومة.

مادة ١٢ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وعلى وزير المالية اصدار جميع القرارات التى يقتضيها تنفيذ هذا المرسوم.

---

٣٠ أكتوبر ١٩٣٤ — قرار خاص بالأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى [1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسم انتاج على الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى؛ وعلى المرسوم الخاص بوضع أحكام تكميلية له الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤؛

قرر ما هو آت:

مادة ١ — يمكن الحصول على الترخيص الخاص لانشاء أو تشغيل مصنع لعمل الأنبذة والمنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ من مصلحة الجمارك بالشروط الآتية:

(١) أن يكون المصنع حاصلا على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

(١) ينظر مرسوم ٧ يوليه ١٩٤٧ والقرار المنفذ له الخاصان بالكحول والمنشوران بعد. كما يراجع فى هذا الشأن هامش (١) من صحيفة ٣٧٢

(٢) أن يكون المصنع فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك ويجب أن يكون له باب منفصل غير متصل من الداخل بأى محل آخر.

(٣) أن يودع صاحب المصنع لدى مصلحة الجمارك تأمينا تقـدره المصلحة المذكورة ولا يزيد على ٥٠٠ جنيـه مصرى ضمانا لما قد يحكم به من غرامات بسبب المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الآنف الذكر أو أحكام هذا القرار.

(٤) أن يكون المصنع خاضعا للتفتيش فى أية ساعة من النهار أو الليل.

مادة ٢ — يمنح أصحاب المصانع السابق الترخيص بها مهلة ١٥ يوما ابتداء من نشر هذا القرار للحصول على الترخيص الخاص المشار اليه فى المادة السابقة.

مادة ٣ — محظور مباشرة أية صناعة أو عمل فى المصنع خلاف عمل الأنبذة.

مادة ٤ (معدلة بقرار ١٠ يونية ١٩٣٩) — على صاحب المصنع أن يمسك بشكل منتظم الدفاتر الآتى بيانها باحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الايطالية:

(أولا) دفتر لاثبات المواد الأولية التى يجرى ادخالها فى المصنع.

(ثانيا) دفتر لبيان الأنبذة التى صنعت ورسم الانتاج الذى دفع ورقم القسيمة التى تسدد بها هذا الرسم وتاريخها.

(ثالثا) دفتر لاثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة وأسماء ومحل اقامة المشترين.

ويجب أن يسلم كل مشتر فاتورة عن النبيذ المبيع اليه. ويجب أن تكون الفاتورة مرقومة برقم مسلسل وأن يكون موضحا بها بيان الصنف وكميته ومقدار رسم الانتاج الذى دفع ورقم القسيمة التى تسدد بها وكذلك رقم صحيفة القيد فى دفتر المبيعات واسم المشترى وعنوانه.

مادة ٥ — لمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة بالمصنع لمطابقتها على البيانات المدونة بهذه الدفاتر وليس لأصحاب المصانع أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان.

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤

مادة ٧ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٣ مارس ١٩٤٧ — قرار رقم ١٣

خاص بنقل الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى[1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسوم انتاج على الأنبذة المصنوعة فى القطر المصرى؛

وعلى المرسوم الصادر فى نفس التاريخ بوضع أحكام تكميلية له؛

(١) يقارن مرسوم ٧ يونية ١٩٤٧ والقرار المنفذ له الخاصان بالكحول والمنشوران بعد. ويراجع فى هذا الشأن هامش (١) من صحيفة ٣٧٢.

والقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بالأنبذة المصنوعة فى مصر والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٩ ،

قررما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز نقل أى كمية من النبيذ يزيد مقدارها على عشرة لترات سائلة من جهة إلى أخرى سواء بطريق السكة الحديدية أو طريق النقل البرى أو المائى إلا بترخيص خاص من مراقبة رسوم الانتاج ويعطى الترخيص المشار اليه على الاستمارة المعدة لذلك من أقرب مكتب للانتاج بجهة الشحن بعد تقديم كافة المستندات الخاصة بالكمية المطلوب نقلها .

مادة ٢ — كل كمية من النبيذ يجرى نقلها بالمخالفة لهذا القرار تعتبر مهربة وتضبط .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها بالمرسوم الصادر فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ .

مادة ٤ — على المدير العام لمصلحة الجمارك ، تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣٠ مارس ١٩٢١ — مرسوم

بتقرير رسم على أنواع زيت البترول المصرى

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يحصل رسم استهلاك على أنواع البترول التى تستخرج من الأراضى المصرية ما عدا الكيروسين (زيت الاستصباح) بحسب الفئات الآتية :

(يراجع الجدول الملحق بمرسوم ٣ ابريل ١٩٤٦ المنشور قبل (ص ٣٨٠) تحت ارقام ٦ و٧ و٨ و٩) .

٤ فى المائة من ثمن المازوت وسائر المستخرجات الأخرى .

مادة ٢ — تستحق الرسوم ويجب دفعها عند خروج الزيوت من معمل التكرير .

ويعتبر مادة مهربة ما يوجد من أنواع زيت البترول خارج معمل التكرير ولم يكن قد سددت عنه الرسوم وبضبط ويصادر لجهة الحكومة مع عدم الاخلال بوجوب قيام المخالف بدفع الرسم .

مادة ٣ — الزيوت التى تستعمل وقودا فى معامل التكرير نفسها تدفع الرسوم عنها على أقساط شهرية طبقا للائحة يصدرها وزير المالية .

مادة ٤ — تعفى من دفع الرسوم الزيوت التى تصدرها معامل التكرير رأسا إلى الخارج على مقتضى الشروط التى ستبين فى قرار وزير المالية .

مادة ٥ – يجوز أن يتولى ضبط المهربات رجال البوليس والجمارك وخفر السواحل والعمال الذين يندبهم وزير المالية ويعتبرون لهذا الغرض من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٦ (معدلة بالمرسوم ١٤ اكتوبر ١٩٢٥) – يحدد من وقت إلى آخر بمقتضى قرار من وزير المالية أثمان مختلف أنواع زيت البترول التى يبنى عليها حساب الرسوم على الفئات المتقدمة ويكون أساس تحديد ثمن البنزين هو ثمن شرائه مضافا اليه نفقات استيراده من البلدان الأجنبية غير أمريكا ، وأساس تحديد ثمن المستخرجات الأخرى هو متوسط أثمان البيع فى النطر المصرى خلال الأشهر السابقة .

مادة ٧ – على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، وعليه أن يصدر بقرارات منه الاحكام الواجب العمل بها فى هذا الشأن .

---

١٠ يناير ١٩٢٦ – قرار
بتحديد رسم على أنواع زيت البترول المصرى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ الخاص بتقرير رسم على أنواع زيت البترول المصرى والمعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ،

[قررما هو آت :

مادة ١ – يكون تحديد قيمة أنواع زيوت البترول المصرى التى تتخذ أساسا لتحصيل رسم الاستهلاك المقرر بموجب المرسوم الآنف الذكر على الكيفية الآتية :

(١) البنزين (روح البترول) :

تعتبر قيمة الصنف المصرى منه مساويا القيمة التى تحدد فى التعريفات من وقت لآخر لتحصيل رسم الاستيراد على البنزين المستورد من البلدان الأجنبية غير أمريكا .

أما إذا لم تحدد أية قيمة فى التعريفات المذكورة بسبب من الأسباب فتتخذ القيمة التى اقترحتها مصلحة الجمارك فى آخر جلسة عقدت لربط تعريفة لأنواع زيت البترول أساسا لتحصيل الرسم .

(٢) سائر أنواع زيت البترول :

يحدد متوسط قيمة البيع لكل شهر مقدما بالكيفية الآتية :

المبلغ الاجمالى لمجموع مبيعات شركة البترول الأسيوية (The Asiatic Petroleum Company) خلال الشهر الأول من الثلاثة الأشهر السابقة يؤخذ من الكشوف التى ترسلها الشركة المذكورة

إلى مركزها العام أى عن شهر أبريل تؤخذ مبيعات شهر يناير وعن شهر مايو تؤخذ مبيعات شهر فبراير وهلم جرا عن الأشهر التالية .

ويسقط من هذا المبلغ نفقات النقل بالسكة الحديد من معمل التكرير إلى جهات التصدير فى القطر المصرى .

وللحصول على القيمة الصافية محسوبة بالطن يقسم المبلغ المحسوب بالطريقة المتقدمة على المقادير المبيعة .

وستنشر مصلحة الجمارك فى « الوقائع المصرية » فى كل شهر اعلانا يبين متوسط أثمان بيع الأنواع المختلفة بناء على القاعدة المشروحة آنفا لتحصيل الرسوم بمقتضاها .

مادة ٢ — يكون لعمال مصلحة الجمارك المنوطين بهذه الخدمة الحق فى فحص دفاتر الشركة وجميع المستندات التى لها علاقة بهذه الأعمال .

مادة ٣ — يحسب الرسم عن المقادير محسوبة بالطن أو أجزائه .

مادة ٤ — أما الزيوت التى تستعمل وقوداً فى معمل التكرير فانه يجب على المعمل أن يسلم فى اليوم العاشر من كل شهر على الأكثر إلى عامل مصلحة الجمارك المنوط بهذه الخدمة كشفا مفصلا بالمقادير التى استعملت وقوداً فى المعمل خلال الشهر السابق .

والرسوم الخاصة بتلك المقادير يجب أن تدفع فى الحال عقب تسليم الكشف المقدم ذكره .

لعمال مصلحة الجمارك حرية الدخول فى معامل التكرير للقيام بأعمال الاشراف والمراقبة اللازمة ولهم فوق ذلك أن يفحصوا لهذا الغرض دفاتر المعمل .

مادة ٥ — يلغى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ بشأن تحصيل رسم الانتاج على المازوت والبنزين و ماشابهها من الأنواع الأخرى .

مادة ٦ — على مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار .

---

١٢ يوليه ١٩٤٥ — مرسوم

بتعديل رسم الانتاج أو الاستهلاك على البراندى والكونياك .

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ بتعديل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على بعض الأصناف ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ بفرض وتعديل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على بعض الأصناف ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم إنتاج أو استهلاك على الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة به سواء أكانت من منتجات الصناعة المحلية أم من المنتجات المستوردة من الخارج وذلك بدلا من الفئات الواردة عن هذه الأصناف بالمادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ سالف الذكر .

مادة ٢ — على وزير المالية ، تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الجدول :

براندى وكونياك :

١٥٠ مليما عن كل لتر من السائل درجته الكحولية ٣٨ درجة مضافا إليه رسم الانتاج المقرر للكحول ، ويزاد هذا الرسم تسبيا عن الدرجات الزائدة على ٣٨ درجة .

٢٢ أكتوبر ١٩٢٣ — مرسوم

بفرض رسم على السكر المكرر فى القطر المصرى

نحن ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — (يراجع فيما يتعلق بتحديد فئة الرسم الجدول الملحق بمرسوم ٣ ابريل سنة ١٩٤٦ المنشور قبل (ص ٣٨٠) تحت رقم ٥) .

مادة ٢ — يستحق الرسم عند خروج السكر من معمل التكرير .

وكل ما يخرج من هذا الصنف من معمل التكرير من غير أن يكون قد دفع الرسم عنه يعد مادة مهربة ويصادر لجانب الحكومة .

مادة ٣ — أنواع السكر المكرر فى القطر المصرى التى تصدر إلى الخارج يرد

عنها رسم الاستهلاك الذى يكون قد حصل عنها .

وتقرر الأحكام الخاصة بهذا الرد بقرار من وزير المالية .

مادة ٤ — تعفى من الرسم المفروض بمقتضى المادة الأولى السابقة أنواع السكر الذى يستخرج من الصناعات الصغيرة المحلية التى لا تستخدم قوة ميكانيكية .

مادة ٥ — على وزير المالية ، تنفيذ هذا المرسوم وإصدار جميع اللوائح التى يقتضيها ذلك .

---

١٩ يوليه ١٩٢٥ — قرار

بشأن رد رسوم الاستهلاك على السكر المكرر فى القطر المصرى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ بفرض رسم استهلاك على السكر المكرر فى القطر المصرى ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٣ من ذلك المرسوم التى تقضى بأن أنواع السكر التى تصدر إلى الخارج يرد عنها رسم الاستهلاك التى يكون قد حصل عنها ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٤ الصادر بأحكام استرداد هذه الرسوم ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — ترد رسوم الاستهلاك طبقا للشروط الآتية :

أولا — يجب على المصدر أن يقدم إلى الجمرك شهادة من شهادات التصدير المعدة لهذا الغرض موضحا فيها جميع البيانات الخاصة برسالة السكر المنوع تصديرها مثل عدد الطرود ووزنها الخ ، ويكتب طلب استرداد الرسوم للاستهلاك على هذه الشهادة .

ثانيا — يجب على المصدر أن يقدم فضلا عن ذلك إلى إدارة عموم الجمارك فى خلال ٦ شهور على الأكثر من تاريخ التصدير شهادة على استمارة خاصة من شركة السكر والتكرير المصرية بأن الرسالة المصدرة دفعت عنها رسوم الاستهلاك وإذا كان التصدير بطريق البر فيجب على المصدر أن يقدم أيضا إلى إدارة عموم الجمارك فى خلال فترة الستة أشهر المتقدمة شهادة من السلطة الجمركية فى البلد المصدرة اليها الرسالة تثبت وصولها ويصرف النظر عن هذه الشهادة إذا تم التصدير فى عربات مقفلة ومختومة تحت مراقبة الجمرك .

مادة ٢ — لا يرد أى رسم ما لم يراع بكل دقة الشروط والمواعيد سالفة الذكر .

مادة ٣ — هذا القرار يلغى أحكام القرار نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٤ .

١٢ فبراير ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٢٤
بشأن الرسوم الجمركية ورسم الانتاج على السكر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛ وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الانتاج ؛

ونظراً لأنه من المرغوب فيه وقاية وتشجيع زراعة قصب السكر وصناعة السكر فى بلادنا ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاق الذى تم بين الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وبين وزير المالية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص للحكومة طول مدة الاتفاق الذى أفضت إليه المكاتبات التى تبودلت بين الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وبين وزير المالية والملحقة بهذا القانون بأن تحدد بمرسوم الرسوم الجمركية ورسم الانتاج على السكر بطريقة تكفل حماية السكر المصنوع محليا من مزاحمة السكر الأجنبى .

وللحكومة أيضا طول هذه المدة أن تجعل تصدير السكر المصنوع محليا أو إعادة تصدير السكر المستورد خاضعا لشرط الحصول على ترخيص سابق .

مادة ٢ — على وزير المالية ، تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

* * *

الملحقات

(١)

المكاتبة المرسلة إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية من جناب المسيو هنرى نوس بك المدير العام للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية

بناء على المفاوضات التى دارت بخصوص الحالة الحاضرة لصناعة السكر أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن الجمعية العمومية للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر بقرارها الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ قد رخصت لى بأن أقبل باسم الشركة المذكورة كل الاشتراطات والتعهدات المبينة فيما بعد على شرط أن تحدد الرسوم الجمركية بحيث تمكن السكر المحلى من منافسة

السكر الأجنبى بالشروط الواردة فى الاتفاق الحالى :

أولا — تتعهد الشركة بما يأتى :

(ا) أن لا تخفض مقدار إنتاجها الحالى وأن تعمل بكل الوسائل على زيادته بالقدر اللازم لكفاية حاجة القطر وتحدد الحكومة هذا القدر .

(ب) أن تشترى بالأثمان التى تحددها الحكومة كل ما يلزمها من قصب السكر المزروع فى مصر لإنتاج السكر طبقا لما جاء فى الفقرة السابقة وفى حالة ما إذا كانت الشركة قد تعاقدت مع الزراع على شرائه بثمن أقل من تلك الأثمان فانها تكمل لهم الفرق .

(ج) ألا تصدر إلى الخارج من السكر الذى تصنعه إلا بعد موافقة الحكومة .

(د) فى حالة عدم كفاية إنتاج الشركة لسد حاجة القطر بعد شراء كل الموجود من قصب السكر طبقا للشروط الواردة فى الفقرة (ب) فللشركة أن تستورد وتكرر من السكر الأجنبى الكميات اللازمة مع مراعاة الشروط التى تقررها الحكومة .

(هـ) وفى حالة ما إذا رغبت الشركة فى استيراد كمية من السكر الأجنبى لتكريرها وإعادة تصديرها فيجب عليها أن تحصل على ترخيص بذلك من الحكومة وأن تقوم بكل الاشتراطات التى تقررها الحكومة .

(و) تقوم الشركة بوضع نظام يكفل توزيع السكر بين التجار على اختلاف مراتبهم وتعرض هذا النظام على وزارة المالية للموافقة عليه فى مدة شهر من تاريخ هذا الكتاب .

(ز) تبيع الشركة السكر المعد للاستهلاك المحلى بالأثمان التى تحددها الحكومة لأنواع السكر المختلفة تسليم مصانع الشركة أو معمل التكرير .

(ح) تفرض الشركة على المشترين منها أن يبيعوا للتجار بالأثمان التى تحددها الحكومة وإلا فان الشركة ترفض البيع لهم فى المستقبل ، وعلى هؤلاء بدورهم أن يلزموا التجار المشترين منهم بمراعاة نفس هذه القاعدة وهكذا بالنسبة لكل طائفة من الوسطاء بحيث يرفض بيع السكر فى أية مرحلة من مراحل انتقاله بين الوسطاء إلى كل من يخالف تلك القاعدة وسواء أعلمت الشركة بهذه المخالفة مباشرة أم نبهت اليها من الحكومة .

ومن المتفق عليه عند تحديد أثمان أنواع السكر المختلفة تسليم المصانع أو تسليم معامل التكرير وكذلك عند تحديد فروق الأثمان فى مراكز البيع المختلفة أن تتخذ الحكومة أساسا أسعار السكر الناعم المكرر فى سوق لوندرة وأن

تعمل حساب الثمن المحدد لشراء القصب ورسم الإنتاج والاستقطاعات المخصصة للشركة التى سيرد ذكرها فيما بعد وفضلا عن ذلك فانه يجب عند تحديد الفروق بين الأنواع المختلفة للسكر المكرر مراعاة السوابق والعادات والمعاملات التجارية .

(ط) تعمل الشركة على تخفيض نفقات الانتاج بقدر المستطاع .

(ى) تضع الشركة دفاترها ودفاتر معامل السكر والتكرير التابعة لها تحت تصرف الحكومة للتفتيش عليها فى أى وقت وتمسك الشركة من الحسابات الخاصة ما تراه الحكومة لازما لغرض المراقبة .

(ك) تقبل الشركة مندوبين من الحكومة يحضران جلسات مجلس الإدارة وتدفع الشركة إلى الحكومة بصفة مكافأة لخدماتها مبلغا مساويا لما يدفع لأعضاء مجلس إدارة الشركة .

ثانيا — بعد استنزال الاستقطاعات المخصصة للشركة والمبينة فيما بعد تأخذ الحكومة من الأرباح :

٧٠ ٪ من الخمسة والأربعين ألف جنيه الأولى .

٨٠ ٪ من الخمسة والأربعين ألف جنيه الثانية .

٨٥ ٪ من الخمسة والثلاثين ألف جنيه التالية .

٩٠ ٪ من الخمسة والثلاثين ألف جنيه التالية .

٩٥ ٪ فيما زاد عن ذلك .

أما إيرادات الشركة فللحكومة أن تتحقق منها بواسطة مندوبين تعينهم لهذا الغرض ويجب أن تشمل هذه الايرادات كل ما تحصله الشركة مثل إيجارات وريع الأطيان والعقارات المملوكة لها أوالتى تستغلها وثمن كل ما تبيعه الشركة مما ينتج من الاستغلال والفوائد المستحقة لها وكل الايرادات الأخرى من أى نوع كانت ويستقطع من هذه الإيرادات :

(١) تكاليف الانتاج .

ويجب ألا تزيد تكاليف إنتاج الطن بعد استبعاد ثمن القصب ومصروفات الإدارة العامة عن متوسط تكاليف الانتاج فى السنوات الثلاثة المنتهية فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ إلا لمبررات تقبلها الحكومة بسبب ظروف استثنائية .

ولحساب تكاليف الانتاج يجب ألا تتجاوز مصروفات الإدارة العامة فى أية سنة لا يزيد فيها إنتاج الشركة عن ١٠٠,٠٠٠ طن مقدار مصروفات الإدارة فى السنة المنتهية فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ (بعد استبعاد المقررات الواجب دفعها للحكومات) أما إذا زاد الإنتاج فى سنة ما عن ١٠٠,٠٠٠ طن فيكون للشركة الحق إذا رأت ذلك فى أن تزيد

مصروفات الإدارة العامة بمقدار لايتجاوز ٢ ٪ عن كل ١٠,٠٠٠ طن كاملة زيادة عن الـ ١٠٠,٠٠٠ طن إلى أن يصل الانتاج إلى ١٥٠,٠٠٠ طن فلا يرخص بأية زيادة بعد ذلك إلا لأسباب تقبلها الحكومة أو بترخيص سابق منها ، ولا يلتفت إلى أية كمية تنقص عن ١٠,٠٠٠ .

(٢) فوائد القروض القصيرة الأجل التى تعقد لتسيير الأمور العادية .

(٣) رسم الانتاج وقدره ٣ جنيهات مصرية عن كل طن من السكر المبيع بمعرفة الشركة للاستهلاك المحلى أو أى مبلغ آخر تحصله الحكومة بصفة رسم انتاج وذلك من غير إخلال بالأحكام الواردة فى الفقرة (ح) السابقة .

(٤) المبالغ اللازمة لسداد فوائد وأقساط استهلاك السندات التى صدرت قبل تاريخ هذا الكتاب .

(٥) مبلغ حدد مقداره بثمانمائة مليم عن كل طن من السكر الذى تبيعه الشركة للاستهلاك المحلى فى خلال السنة المالية للشركة لما يكون متوسط سعر لوندرة للسكر الناعم المكرر فى خلال تلك السنة ١٠ جنيهات أو أقل ويزاد هذا المبلغ بمقدار خمسين مليم عن كل جنيه يزيده سعر لوندرة عن ١٠ جنيهات بشرط ألا يتجاوز ما يخص الطن ١٠٠٠ مليم بأية حال من الأحوال .

وترصد المبالغ المستقطعة بهذه الطريقة فى حساب خاص ولا تستعمل إلا لتجديد أو توسيع نطاق المعامل .

(٦) مبلغ حدد بمقدار ٥ ٪ من رأس المال المكتتب فيه وقدره ٢٣٩٤٣٩ سهما ممتازاً قيمة السهم ١٠٠ فرنك ، و ١٠٨٣٣٤ سهما عاديا قيمة السهم ١٠٠ فرنك وذلك لما يكون متوسط سعر لوندره للسكر الناعم المكرر فى خلال السنة المالية للشركة عشرة جنيهات أو أقل ويزاد هذا المبلغ بمقدار ¼ ٪ من رأس المال عن كل عشرة شلنات يزيدها متوسط سعر لوندرة عن عشرة جنيهات على ألا يزيد مجموع النسبة المئوية بأية حال من الأحوال عن ٧ ٪ من رأس المال المكتتب فيه .

(٧) مبلغ حدد بمقدار ١٠٠ مليم عن كل طن من السكر تبيعه الشركة للاستهلاك المحلى فى خلال السنة المالية للشركة عن كل جنيهين يزيدهما متوسط سعر لوندرة للسكر الناعم المكرر عن ١٤ جنيها فى خلال تلك السنة ولا يلتفت إلى كسور الجنيه .

ثالثا — عندما يحدد متوسط سعر لوندرة للسكر الناعم المكرر London Granulated Tate and Lyle لايحسب فيه أية ضريبة جمركية أو رسم إنتاج أو أية ضريبة أخرى تكون داخلة ضمن سعر البورصة .

رابعا — يحسب السكر الموجود فى مخازن الشركة فى تاريخ هذا الكتاب بتكاليف إنتاجه .

خامسا — كل خلاف فى الحسابات عند تطبيق القواعد الواردة فى البند الثانى يرفع للفصل فيه إلى مجلس تحكيم مؤلف من عضوين تختار الحكومة أحدهما وتختار الشركة الآخر ومن رئيس يتفق العضوان على اختياره .

سادسا — مدة هذا الاتفاق ١٤ سنة ومع عدم المساس بحق تعديله عند اتفاق الطرفين المتعاقدين يجوز لكل فريق منهما بأن يفسخ الاتفاق فى نهاية مدة الخمس سنوات الأولى بإعلان سابق بثلاثة شهور ، وبعد انتهاء هذه المدة الأولى يجوز لكل فريق أن يفسخ الاتفاق فى نهاية كل ثلاث سنوات باعلان سابق بمدة ثلاثة شهور أيضا .

سابعا — فى حالة فسخ الاتفاق جميع التعهدات التى يكون مفعولها ساريا وقتئذ وكميات السكر الناتجة عن عقود أبرمت على أساس الأثمان التى حددتها الحكومة للقصب تصفى طبقا للقواعد الواردة فى هذا الاتفاق .

ثامنا — عند نهاية هذا الاتفاق إذا بقى لدى الشركة رصيد فى الحساب المشار إليه فى الفقرة الثانية للبند الخامس المخصص لأعمال التجديدات والتوسيعات وكان هذا الرصيد لم يستعمل أو لم يخصص لعمل ما قبل إنهاء العقد أو إعلان فسخه فانه يقسم مناصفة بين الشركة والحكومة .

وإنى أكون شاكراً لدولتكم إذا تفضلتم بابلاغى موافقة الحكومة المصرية عن كل ما تقدم .

تحريراً فى ٥ فبراير سنة ١٩٣١

(٢)

الرد المرسل من حضرة صاحب الدولة وزير المالية

إلى جناب المسيو هنرى نوس بك

—

حضرة صاحب العزة هنرى نوس بك
المدير العام للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر .

أتشرف باحاطة عزتكم علما بوصول كتابكم المؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٩٣١ وبه تقررون أنكم بالنيابة عن الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر مفوضون بقبول التعهدات والاشتراطات المشار إليها فى الكتاب المذكور على أن تحدد الرسوم الجمركية بكيفية تمكن السكر المصرى من مزاحمة السكر الأجنبى طبقا للشروط التى سينص عليها الاتفاق .

وإنه ليسرنى أن أحيط عزتكم علما بأن الحكومة المصرية تقبل الاتفاق المفصل فى خطابكم وتوافق على تحديد

الرسوم الجمركية طول مدة الاتفاق بكيفية تمكن السكر المصرى من مزاحمة السكر الأجنبى . غير أنه فى حالة مايكون إنتاج السكر أقل كمية مما يلزم لسد حاجات البلد وذلك بسبب تقصير الشركة فالحكومة فى هذه الحالة بدلا من أن تفسخ الاتفاق لعدم قيام الشركة بتنفيذ تعهداتها تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتموين البلد بما يلزمه من السكر وعلى الأخص تخفيض الرسوم الجمركية إلى الحد الذى يرى مناسبا للظروف .

وسترفع الحكومة المصرية إلى — الأعتاب الملكية العالية مشروع قانون يرخص لها باتخاذ التدابير اللازمة للقيام بتعهداتها .

وانى سأقترح من جهة أخرى تأليف لجنة للسكر فى وزارة المالية تكون الشركة ممثلة فيها . تحريراً فى ٦ فبراير سنة ١٩٣١

(٣)

الرد المرسل إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية

من جناب المسيو هنرى نوس بك

—

حضرة صاحب الدولة

أتشرف باحاطة دولتكم علما بوصول كتابكم المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٣١ وأن الجمعية العمومية للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر بقرارها الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ قد فوضتنى فى قبول الشروط الواردة فى كتاب دولتكم المذكور .

تحريراً فى ٦ فبراير سنة ١٩٣١

---

١٣ أغسطس ١٩٤٤ — قانون رقم ١٢١

بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تظل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١ بشأن الرسوم الجمركية ورسم الإنتاج على السكر نافذة طول المدة التى مد إليها أجل إتفاق ٥ فبراير سنة ١٩٣١ بناء على المكاتبات المرافقة والملحقة بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الشركة العامة
لمصانع السكر والتكرير المصرية
القاهرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤١

حضرة صاحب المعالى وزير المالية

بالإشارة إلى محادثاتى الأخيرة ومحادثات حضرة صاحب العزة رئيس مجلس إدارة الشركة مع معاليكم وإلى ما حدث من تكرار مد الأجل المقرر لاستعمال الحق فى فسخ اتفاقية السكر والذى كان ينتهى فى أول أغسطس سنة ١٩٤١ أتشرف باحاطة معاليكم علما بأن شركتنا لا تزمع استعمال الحق الذى تخوله لكل من الطرفين المتعاقدين المادة السادسة من تلك الاتفاقية فى فسخ هذه الاتفاقية قبل أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ تاريخ انتهاء العمل بها وأن الشركة مستعدة لاستمرار تنفيذها بالشروط الآتية :

من المتفق عليه أن التعديلات المختلفة التى أدخلت على الاتفاقية بمقتضى كتاب الوزارة المؤرخ فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ — فيما عدا ما كان خاصا باحتياطى التجديدات والتوسيعات — تعتبر مقبولة من الشركة ، غير أنه ينبغى أن يراعى عرض الترشيحات لعضو مجلس الإدارة المنتدب على وزارة المالية للموافقة عليها ووجوب إخطار الوزارة بالترشيحات لعضوية مجلس الإدارة ولمنصب المدير العام ، ويجب كذلك — دون زيادة عدد مندوبى الحكومة فى المجلس — مراعاة تعيين مصريين كلما خلا محل عضو فى مجلس الإدارة إلى أن يصبح نصف أعضاء المجلس على الأقل من المصريين .

أما فيما يختص باحتياطى التجديدات والتوسيعات الذى يجب تعريفه وتمييزه عن مصاريف الصيانة فانه نظراً لارتفاع أسعار المواد وللاستعمال غير العادى للآلات وأنه ليس من بد من أن يكون الحصول على آلات وما كينات جديدة بأثمان مرتفعة توافق الحكومة على التنازل عن طلبها التخفيض إلى ٤٠ قرشا الوارد بكتاب الوزارة المؤرخ فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ السابق الاشارة اليه وتقبل الاحتفاظ بالمبلغ المخصص لأعمال التجديدات وتوسيعات المصانع بواقع ٦٠ قرشا عن كل طن من السكر المبيع للاستهلاك المحلى .

ولما كان من رأى شركتنا أن مبلغ الـ ٦٠ قرشا غير كاف سواء من أجل أعمال التجديدات التى ستجد الشركة نفسها مطالبة بالقيام بها أو من أجل توسيع نطاق الاستغلال وزيادة الانتاج مما دعا إليه التفكير فى زيادة الكميات التى يمكن تخصيصها للتصدير ومما يقتضى إعداد منشآت جديدة ، لذلك توافق الحكومة على الترخيص للشركة بصفة

مؤقتة وإستثنائية بأن تخصص أيضا لإحتياطى التجديدات مبلغ ٦٠ قرشا عن كل طن من السكر المبيع لغرض التصدير طول مدة الحرب وحتى بعدها إذا نتجت أرباح كافية من عملية التصدير وذلك ابتداء من السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢.

وتعرف الشركة أن الحكومة تعلن أنها لم تحط بعد علما بكل العناصر اللازمة للحكم على كفاية التدابير التى تقدم ذكرها لتغطية تكاليف أعمال التجديدات والتوسيعات بالمصانع فاذا ثبت عدم كفايتها فان الحكومة مستعدة للنظر فى تخصيص جزء من الأرباح الناتجة من المبيعات لغرض التصدير إلى احتياطى التجديدات .

وتحتسب هذه الأرباح بعد استنزال :

١ — جميع تكاليف العملية بما فيها الالتزامات المالية وتوزيعها على مجموع الانتاج سواء منه ما كان للاستهلاك المحلى أو للتصدير إلى الخارج وبعد استنزال الـ ٦٠ قرشا عن كل طن وهو المبلغ المشار إليه فيما تقدم .

٢ — التكاليف الناتجة عن الاستهلاكات غير العادية للمنشآت الجديدة اللازمة لأعمال التصدير وتحدد هذه الاستهلاكات بالاتفاق بين الطرفين .

٣ — التكاليف الناتجة عن أى مكافأة يقرر منحها بالاتفاق مع الشركة لتشجيع توزيع زراعة القصب ولا تدخل هذه الأرباح فى حساب فائض الأرباح المنصوص عنها فى المادة الثانية من الاتفاقية بل توزع مناصفة بين الحكومة والشركة وتوضع حصة الشركة فى حساب احتياطى وتبقى فيه .

وأما النقط المختلفة التى أثارها مراقبو الحسابات والتى أشير إليها فى كتب الوزارة المؤرخة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ و٢٨ أبريل سنة ١٩٣٩ و ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ فستكون محل بحث فيما بعد لالتماس حل يسمح بالاتفاق على هذه النقط التى لا تزال موضوع نزاع .

وأن ما اصطبغت به مفاوضتنا الأخيرة من روح التعاون بين الحكومة والشركة ومن الحواص على الصالح العام لجدير فى مصلحة الجميع بأن يبقى ويتأكد — وقد دلت الخبرة على أن هذا التعاون الطويل الأمد والذى تبينت فوائده لا ينبغى أن ينتهى بانتهاء أجل اتفاقية سنة ١٩٣١ وهو أجل قريب بل أن الحالة نفسها تملى بوجوب إطالة أمد النظام الذى كانت له نتائج باهرة من جميع الوجوه إلى ما بعد سنة ١٩٤٤ لذلك تقترح شركتنا استمرار العمل بالاتفاقية مع إدخال التعديلات سالفة الذكر لغاية أول نوفمبر سنة ١٩٥١ مع الاحتفاظ بحق الفسخ فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ وأول نوفمبر سنة ١٩٤٨ بشرط إعلان سابق بمدة ثلاثة شهور .

ومن المتفق عليه أن نصوص الخطابات المتبادلة فى فبراير سنة ١٩٣٨ والتى تحدد مبلغ ٤٠٠٠٠ ج.م كحد أقصى لنصيب الشركة فى فائض الأرباح المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاق يستمر تطبيقها فى مدة الاتفاق المجدد .

وأكون شاكراً لمعاليكم لو تفضلتم بموافقة الحكومة المصرية على كل ماسبق .

عن الشركة العامة
لمصانع السكر ومعمل التكرير بالقطر المصرى
عضو مجلس الإدارة المنتدب
(طبق الأصل) إمضاء : عبود

الشركة العامة
لمصانع السكر والتكرير المصرية
القاهرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤١

حضرة صاحب المعالى وزير المالية

الحاقا لكتابنا لمعاليكم المتضمن الشروط التى اتفق عليها لمد أجل اتفاقية سنة ١٩٣١ إلى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ وبالنظر إلى أن مدها بعد أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ لا يعتبر نهائيا إلا بعد اصدار القانون الذى يأذن بتطبيق أحكام المرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١ حتى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ .

أتشرف بأن أوجه نظر معاليكم إلى أن الشروط المتضمنة بخطابنا سالف الذكر مد أجل الاتفاق إلى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ يعتبر كلا لا يتجزأ فاذا حدث خلاف ما هو متوقع ولم يصدر القانون المشار إليه بامتداد أجلها بعد سنة ١٩٤٤ فان من المفهوم فى هذه الحالة غير المنظورة أن تعد الاتفاقية المعقودة فى سنة ١٩٣١ منتهية ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤١ وغير مجددة إلى أول نوفمبر سنة ١٩٤٤

وتفضلوا ياصاحب المعالى بقبول فائق الاحترام .

عن الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير بالقطر المصرى
عضو مجلس الإدارة المنتدب
(طبق الأصل) أحمد عبود

وزارة المالية

ادارة الشركات
ملف رقم ع ١٨٤–١١/٧١

حضرة صاحب السعادة عضو مجلس الادارة المنتدب
للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير بالقطر المصرى

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ وإلى الخطاب الملحق به بنفس التاريخ أتشرف بابلاغكم أن الحكومة المصرية توافق على مد أجل اتفاقية سنة ١٩٣١ لغاية أول نوفمبر سنة ١٩٥١ بالشروط المذكورة فى خطابيكم اللذين سبقت الإشارة إليهما .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤١
وزير المالية
عبد الحميد بدوى

الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير
ومعمل التكرير المصرية

القاهرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤١

حضرة صاحب المعالى عبد الحميد بدوى باشا ، وزير المالية

نحيل معاليكم على كتابنا بتاريخ اليوم الخاص بالتعديلات التى اتفقت كل من الحكومة والشركة على ادخالها على اتفاقية سنة ١٩٣١ .

فى أثناء المفاوضات التى انتهت إلى التعديلات المذكورة لم يفت على عضو مجلس إدارة الشركة المنتدب أن يبين لمعاليكم أنه يرى بجلاء أن مبلغ الـ ٦٠ قرشا المخصص للتجديدات والتوسيعات عن كل طن من السكر تباع للاستهلاك المحلى لو افترض زيادته بمبلغ مماثل عن كل طن من السكر المصدر للخارج لما كفى لتغطية المصاريف التى ستواجهها الشركة .

وتفضلتم معاليكم فلمحتم إلى أن جزءا من الأرباح الناتجة من المبيعات للتصدير ستخصص لاحتياطى التجديدات والتوسيعات فى حالة ما إذا اتضح عدم كفاية المبلغ المذكور .

ولا شك فى أن معاليكم وكذا عضو مجلس إدارة الشركة المنتدب لم ترميا بهذه المفاوضات إلى تحديد تغذية احتياطى التجديدات والتوسيعات من باب الأرباح الناتجة من مبيعات التصدير وحده لأن حلا كهذا من شأنه أن يهدد مصالح الشركة الشرعية التى تتصل بالتجديدات وتوسيعات مصانعها .

وفعلا قد لاحظ عضو مجلس إدارة الشركة المنتدب لمعاليكم أنه يحتمل إيقاف التصدير كما أنه يحتمل عدم الحصول على الأرباح المرجوة وأنه فى هذا الاحتمال أو ذاك يجب أن يخصص جزء من إيرادات الشركة السنوية الأخرى — مهما كان مصدرها — لإحتياطى التجديدات والتوسيعات .

لذا فان الشركة تحتفظ لنفسها بالرجوع — إذا دعت الحال — إلى معاليكم للحصول عن طريق الخصم من الإيرادات السنوية لعملية الاستغلال — مهما كان منشؤها — على أن توضع تحت تصرف الشركة — المبالغ اللازمة لاحتياطى التوسيعات والتجديدات كى يمكنها إبقاء مصانعها فى حالة إدارة جيدة .

ونرجو من معاليكم إبلاغ الشركة موافقتكم بشأن التحفظ سالف الذكر .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم احتراماتى

الشركة العامة لمصانع السكر

عضو مجلس الإدارة المنتدب

(طبق الأصل) . أحمد عبود

الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير ومعمل التكرير المصرية

القاهرة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣

حضرة صاحب المعالى وزير المالية بالقاهرة .

أتشرف بأن أعرض على معاليكم أنه لمناسبة ما طلبته الشركة من زيادة أسعار السكر بحيث تتمشى مع التكاليف التى أرتفعت بما تقرر من زيادة أسعار القصب مضافا إليها زيادة التكاليف الصناعية الأخرى وما لابد منه من زيادة الاحتياطى اللازم للقيام بأعمال التجديد المختلفة .

ونظراً لكون تحديد أثمان السكر يقتضى أن يكون على أساس من الحيطة للطوارىء والحالات غير المنظورة . وبحيث ينتج عنه فائض من الربح يوزع بين الحكومة والشركة ؛

ونظراً لأن الاتفاق الذى كان مبرما بين الحكومة والشركة فى سنة ١٩٣١ قد أدخلت على مشروع تجديده تعديلات بموجب خطابات تبودلت بين الشركة والوزارة فى ديسمبر سنة ١٩٤١ ولا يزال أمرها معلقا .

ونظراً لأن الشركة أبدت فى خطابها المورخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ أنه فى حالة عدم صدور القانون الذى يأذن بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣١ حتى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ فان الشركة فى هذه الحالة تعد الاتفاقية المبرمة فى سنة ١٩٣١ منتهية ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤١ .

ومن أجل ذلك كله ينبغى الاتفاق على تدبير موقت يتبع فى السنوات المالية الثلاث ١٩٤١ – ١٩٤٢ و ١٩٤٢ – ١٩٤٣ و ١٩٤٣ – ١٩٤٤ على الوجه الآتى :

تقبل الشركة أن تدفع للحكومة نصيبها فى فائض الأرباح عن السنوات الثلاث المذكورة طبقا للأسس التى تشملها الاتفاقية المعدلة ويكون الدفع بمجرد موافقة جمعيتها العمومية على حسابات كل سنة من هذه السنوات

كما أن الشركة مستعدة أن تدفع للحكومة المبالغ التى حجزتها زيادة عن مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه (حصتها القصوى فى فائض الأرباح) وذلك ابتداء من السنة ١٩٣٨ – ١٩٣٩ .

والشركة بالإحالة إلى المكاتبات التى تبودلت بينها وبين الوزارة توضح هنا أن أعمال التجديدات التى يجب القيام بها بسبب الظروف الحاضرة ومن جراء

زيادة الانتاج تقتضى تدبير مبلغ يقدر بـ ٣,٥ مليون جنيه موزعة كالآتى :

جنيه	
٥٢٧,٦٢٧	المبالغ المحجوزة فى حسابات السنة المالية ١٩٤١–١٩٤٢ على أساس ٣٣٢ قرشا عن كل طن ينتج.
٩٥٠,٠٠٠	المبالغ التى ستحجز للتجديدات فى حسابات السنة المالية ١٩٤٢–١٩٤٣ على أساس ٥٠٠ قرش عن كل طن ينتج ويقدر الانتاج بحوالى ١٩٠,٠٠٠ طن .
٢,٠٤٠,٠٠٠	المبالغ التى ستحجز للتجديدات فى حساب السنتين الماليتين ١٩٤٣ – ١٩٤٤ و ١٩٤٤ – ١٩٤٥ – على أساس ٦٠٠ قرش للطن .
٣,٥١٧,٦٢٧	

ومن المتفق عليه أنه فى حالة عدم انفاق جميع هذه المبالغ فى أعمال التجديدات المذكورة يتفق الطرفان إما على إعادة الفائض إلى الحكومة أو على إنفاقه على مشروعات ترمى إلى تشجيع زراعة القصب والتوسع فيها .

ومن المتفق عليه أيضا أنه عند تحقيق أرباح عملية السكر المعار للحكومة البريطانية فى السنتين الماليتين ١٩٤٢ – ١٩٤٣ و ١٩٤٣ – ١٩٤٤ فان هذه الأرباح تدخل حتما فى حساب هاتين السنتين ويعاد عمل الحساب ويقسم فائض الأرباح الإضافى بين الحكومة والشركة وفقا للأسس التى تشملها الاتفاقية المعدلة .

وقد تفضلتم معاليكم فأعربتم عن تقديركم لصناعة السكر – وإنا لنشكر لكم أن أنزلتموها منزلتها بين الصناعات الأخرى التى راجت بفضل الأحوال الحاضرة وأصبح فى وسعها أن تنظر بأطمئنان إلى الفترة التى ستلى انتهاء الحرب .

وقدرتم معاليكم أيضا بحق أن شركة السكر لم تتمكن من تحسين حالتها بسبب الاشتراطات التى قيدتها وحالت دون ذلك ، على حين فازت الصناعات الأخرى بما لم يتسن لها أن تفوز بمثله .

وقد تبين من محادثتنا الخاصة بتجديد الاتفاق أن الشروط الموضوعة لم تكن موافقة للحالة – ولذلك سلم للشركة بحصة نسبتها ٥٠ ٪ من الأرباح الناتجة عن التصدير .

واتضح أيضا من المحادثات بيننا أنه يحسن التماس حل آخر ، وعلى الأخص وضع نسبة تدريجية أخرى لتطبيقها على مجموع نتائج الحسابات .

ولا يخالجنا شك فى أن معاليكم توافقوننا على أن الخدمات التى تؤديها

شركة السكر للبلاد والجهود التى تبذلها فى كل نواحى النشاط — وكذلك الفائدة المعقولة التى يحق للمساهمين أن يجنوها — — كل ذلك جدير بالرعاية والاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

(طبق الأصل) احمد عبود

عضو مجلس الإدارة المنتدب

وزارة المالية

إدارة الشركات

حضرة صاحب السعادة عضو مجلس الإدارة المنتدب

الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير المصرية.

أتشرف باخبار سعادتكم أننا تسلمنا خطابكم المؤرخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بخصوص التدبير المؤقت الذى ينبغى أن يتبع فى السنوات المالية الثلاث ١٩٤١ — ١٩٤٢ و ١٩٤٢ — ١٩٤٣ و ١٩٤٣ — ١٩٤٤ — للأسباب الواردة فى خطابكم سالف الذكر، وقد أخذت الوزارة علما به وتوافق على ما جاء به بشأن تكاليف أعمال التجديدات الواجب القيام بها بسبب الظروف الحاضرة، ومن جراء زيادة الانتاج وتقدرها ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج وعلى ما يترتب على ذلك وعلى ما يتبع فى شأن أرباح عملية السكر المعار للحكومة البريطانية — وأما فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من خطاب سعادتكم بشأن بحث أسس جديدة تؤدى إلى وضع نسبة تدريجية لتطبيقها على مجموع ناتج أرباح الشركة بدلا من النظام الوارد فى الاتفاقية المعدلة فان هذه الوزارة مستعدة لبحث هذا الموضوع بالاتفاق مع سعادتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣

(طبق الأصل) وزير المالية

أمين عثمان

---

٢٧ يونية ١٩٤٥ — مرسوم

بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على القداحات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٣٠ و ٤ لسنة ١٩٣٢؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٤ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بتعديل المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٣٤ الخاص

بتعديل رسم الانتاج على قداحات اشعال السجائر [١] ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم يدخل تحت تسمية «قداحات» كل جهاز يستعمل لتوليد النار وكذا جميع الأجهزة الكهربائية وغير الكهربائية التى تحدث لهبا أو شررا أو تأججا والتى يستعاض بها عن استعمال الكبريت .

مادة ٢ — يجب أن يسدد رسم الانتاج المقرر على القداحات بمقتضى المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ [١] فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لاتمام صنعها وعلى أى حال قبل اخراجها من المصنع .

غير أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص بصفة استثنائية بايداع القداحات فى مخزن خاص بالشروط التى توافق عليها وأن تمنح مهلة لسداد الرسم بشرط تقديم ضمانة تعتبرها كافية ، ولا يجوز اخراج القداحات المخزونة إلا بعد سداد الرسم .

مادة ٣ — يكون إثبات سداد رسم الإنتاج أو الاستهلاك بأن تبصم المصلحة القداحات بختم خاص بالكيفية التى يقررها وزير المالية .

مادة ٤ — تعفى من رسم الانتاج القداحات المعدة للتصدير اذا تم تصديرها فعلا وفقا للشروط والقواعد التى يقررها وزير المالية .

مادة ٥ — لا يجوز انشاء أو ادارة أى مصنع لصناعة القداحات الا بترخيص سابق من مصلحة الجمارك وفقا للشروط التى يحددها وزير المالية بقرار يصدر منه وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

أما المصانع التى سبق الترخيص بها فتجرى عليها الأحكام التى يقررها وزير المالية [٢] .

مادة ٦ — يجب على كل شخص يرغب فى القيام بأية عملية متصلة بصناعة

---

(١) يراجع الجدول الملحق بمرسوم ٣ أبريل ١٩٤٦ المنشور قبل (ص ٣٨٠) تحت رقم ١٢ . وقد ألغى هذا المرسوم ضمنا أحكام مرسومى ٢ أغسطس ١٩٣٤ و ٣٠ نوفمبر ١٩٣٧ .

(٢) يراجع قرار المالية ١٦ فى ٢٧ فبراير ١٩٤٦ عن ثمن الترخيص والمنشور بعد (ص ٤١٢) .

القداحات فى محل غير حاصل على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا المرسوم أن يرسل الى نقطة الجمارك أو مأمورية الانتاج التابعة لها اخطارا قبل الشروع فى ذلك بيومين على الأقل ، ومحظور عليه أن يبدأ فى العمل قبل الحصول على ترخيص كتابى من المصلحة.

مادة ٧ — لا يجوز اتلاف القداحات غير خالصة الرسوم أو اعدامها الا بناء على موافقة سابقة من نقطة الجمرك أو مأمورية الانتاج التابعة لها ، وعلى أن يتم ذلك تحت مراقبة مندوب المصلحة .

وفى حالة الاخلال بهذين القيدين أو أحدهما تعتبر البضاعة التى أتلفت أو أعدمت أنها مهربة .

مادة ٨ — محظور على كل شخص أن يسهل صناعة القداحات خفية مع علمه بذلك سواء كان بتأجير محلات مباشرة أو من الباطن أو بتقديم نقود أو جهازات أو أجزاء منها أو بأى طريقة أخرى .

مادة ٩ — لا يجوز بيع القداحات أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مبصومة بختم المصلحة الدال على سداد الرسم .

مادة ١٠ — علاوة على حق اجراء المعاينة فى أى وقت وبدون اتخاذ اجراءات سابقة داخل المصانع والمحال المرخص بها يجوز للموظفين المذكورين فى المادة ١٢ فى حالة الاشتباه أن يقوموا بالمعاينة والتفتيش داخل أى متجر أو أى محل آخر وحتى فى داخل المساكن على أن يكون ذلك لغرض مفاجأة صنع القداحات خفية .

غير أنه لا يجوز القيام بمثل هذه المعاينة أو التفتيش الا بأمر كتابى من رئيس أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج وبمعاونة مندوب ينتخب من بين موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز .

مادة ١١ — تعتبر مادة مهربة وتضبط مع الأدوات التى استعملت فى نقلها كالعربات والسيارات وغيرها القداحات التى توجد خارج المصانع التى صنعت بها سواء وجدت فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن دون أن تكون قد سددت عنها الرسوم .

وكذلك تضبط القداحات التى توجد بدون أن تكون قد سددت عنها الرسوم داخل المصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية تنفيذا له .

وكذلك تضبط المواد الأولية التى توجد فى حيازة المخالف ويمكن استعمالها فى صناعة القداحات وتضبط أيضا الأدوات التى استعملت فى صناعتها .

مادة ١٢ — يقوم باجراء الضبط وإثبات المخالفات مأمورو الضبطية

القضائية وموظفو مراقبة رسوم الإنتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية لهذا الغرض ويكون لهؤلاء الموظفين صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكره ويحكم دائما بغلق المصنع لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر ويظل الرسم مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تكن البضاعة قد ضبطت .

ويأمر القاضى دائما بمصادرة القداحات والمواد الأولية والأدوات المضبوطة طبقا لأحكام المادة ١١ .

ويجوز له أيضا أن يأمر بمصادرة الأدوات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١ والتى تكون استعملت فى نقلها .

واذا ارتكبت مخالفة جديدة وضبطت فى خلال سنة واحدة يأمر القاضى بغلق المصنع مدة لا تقل عن سنة ويجوز له أن يأمر بالغلق نهائيا على مصاريف المخالف وفى حالة عدم وجود الترخيص المنصوص عليه فى المادتين ٥ و٦ يحكم القاضى بغلق المصنع من أول مخالفة وبمصادرة جميع أدواته ، وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها عن البضائع المصادرة .

مادة ١٤ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالفين بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم التى حرمت منها الخزانة واذا تعذر معرفة مقدار هذه الرسوم يقدر القاضى التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه .

مادة ١٥ — لمصلحة الجمارك فى جميع أدوار القضية أن تتصالح مع المخالف على الرسوم والتعويض المدنى المستحق للخزانة .

مادة ١٦ — يجب على كل صانع أو تاجر قداحات وعلى كل شخص مودع لديه قداحات أن يخطر مصلحة الجمارك أو مراقبة رسوم الإنتاج التابعة لها فى خلال عشرة أيام من تاريخ العمل بهذا المرسوم عن مقادير القداحات الموجودة فى حيازته والتى لم تدفع عنها الرسوم المقررة ويرسل الإخطار بكتاب مرصى عليه أو يقدم الى المصلحة بإيصال .

ويجب أن يشمل الإخطار اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومقادير القداحات ومحل ايداعها .

ويجب سداد الرسم عن هذه المقادير فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

مادة ١٧ — تعتبر مادة مهربة وتضبط جميع القداحات التى تتطلب إخطارا ولم يبلغ عنها فى المهلة المقررة بالمادة السابقة

أولم يسدد عنها الرسم فى خلال المدة المحددة به وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

مادة ١٨ — على وزراء المالية والداخلية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

ولوزير المالية أن يصدر ما قد يلزم من القرارات لتنفيذ هذا المرسوم.

---

٥ نوفمبر ١٩٤٥ — قرار رقم ١٠٥

خاص بتنظيم صناعة القداحات واستيرادها

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على القداحات؛

قرر ما هو آت:

مادة ١ — فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار تعتبر كلمة (مصنع) شاملة لكل مصنع أو جزء من مصنع معد لصناعة القداحات أو أجزائها.

مادة ٢ — يمكن الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٤٥ الخاص بتحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على القداحات من مصلحة الجمارك بعد تقديم طلب خاص بذلك اليها مستوفى البيانات المطلوبة وذلك بالشروط الآتية:

(ا) أن يكون المصنع سبق حصوله على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك وأن يكون منفصلا عن أى محل آخر.

(ب) يجب الحصول على اعتماد من مصلحة الجمارك ببناء المصنع الذى يراد انشاؤه أو تشغيله ولا يجوز إحداث أى تغيير فيه إلا بعد موافقة المصلحة.

(ج) أن يودع صاحب المصنع تأمينا لدى مصلحة الجمارك تقدره المصلحة المذكورة ضمانا لما قد يحكم به من رسوم وغرامات وتعويضات بسبب الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ وأحكام هذا القرار.

(د) أن يكون بالمصنع مكتب مناسب يخصص لموظفى الانتاج بحسب ما يتراءى وتوافق عليه المصلحة.

(هـ) أن يكون المصنع خاضعا للتفتيش فى أية ساعة من النهار أو الليل.

(و) إذا كان المصنع غير مخصص أصلا لصناعة القداحات أو أجزائها بل يقوم بتلك الصناعة بجانب أعمال صناعية أخرى فيجب أن يخضع للنظام الذى تعينه له مصلحة الجمارك بموجب اتفاق خاص من حيث المراقبة اللازمة على عمليات صناعة القداحات حتى وقت اتمام صنعها ودفع الرسوم المستحقة عليها .

مادة ٣ — يمنح أصحاب المصانع الموجودة فعلا الآن مهلة قدرها ستون يوما ابتداء من نشر هذا القرار للحصول على الترخيص الخاص المشار اليه فى المادة الثانية من هذا القرار وإلا فيحكم بغلق المحل وبقية العقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من المرسوم .

مادة ٤ — لا يجوز مباشرة أى عمل أو صناعة فى المصنع خلاف العمل أو الصناعة الصادر بها الترخيص أو بغير النظام المنوه عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية فى المواعيد التى تحددها مصلحة الجمارك ويجوز لهذه المصلحة أن ترخص بالعمل فى غير المواعيد المذكورة وكذا بالعمل أيام الأعياد والعطلات الرسمية بناء على طلب أصحاب المصانع وذلك نظير تسديد عوائد النوبتجية والملاحظة حسبما تحدده المصلحة المذكورة .

ولا يجوز فتح أو غلق المصنع إذا كان مخصصا أصلا لصناعة القداحات أو أجزاء المصنع التى يتفق عليها إذا كان غير كذلك الا بحضور مندوب مراقبة الانتاج بمصلحة الجمارك الذى له اتخاذ الاجراءات اللازمة بغلق قاعات المصنع والأبواب الخارجية بالسلك والرصاص أو غير ذلك من الأختام مع اثبات هذه الاجراءات فى محضر يوقع عليه من صاحب المصنع أو من ينوب عنه ومن مندوب الانتاج .

مادة ٥ — على أصحاب المصانع أن يمسكوا الدفاتر الآتية باللغة العربية :

(أولا) دفتر لاثبات عدد هياكل القداحات التى تم صبها أو صنعها فى المصنع أو مشتراها وكذا التروس .

(ثانيا) دفتر لاثبات عدد القداحات التى تم صنعها مع ذكر أوصافها ورسم الانتاج الذى دفع ورقم القسيمة التى سدد بها هذا الرسم وتاريخها .

(ثالثا) دفتر لاثبات المبيعات مع ذكر الكميات المباعة وأسماء ومحال اقامة المشترين ويجب أن يسلم كل مشتر فاتورة عن القداحات المباعة كما يجب أن تكون الفاتورة مرقومة برقم مسلسل وموضح بها وصف القداحات ومقدارها والرسم الذى دفع عنها ورقم القسيمة التى تسدد بها ورقم صحيفة القسيمة فى دفتر المبيعات .

مادة ٦ — لمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة فى أى وقت وفى جرد ما يوجد

بالمصنع لمطابقته على البيانات المدونة بهذه الدفاتر وكذا الاطلاع على الدفاتر الحسابيه الأخرى التى تكون ممسوكة بمعرفة صاحب المصنع وليس لأصحاب المصانع أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان.

مادة ٧ — لا يجوز لأى شخص يرغب فى القيام بأى عملية متصلة بصناعة القداحات فى محل غير حاصل على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار قبل أن يخطر بهذا مكتب الانتاج الواقع فى دائرته المحل وبعد الحصول على ترخيص كتابى بذلك . ولا يجوز بيع الأجزاء المعدة لصناعة القداحات إلا لأشخاص حاصلين على ترخيص بذلك وبعد التبليغ لمكتب الانتاج المختص أولا بأول عن الكميات المباعة ومحل إقامة المشترين ، وأيضا محظور صناعة أى جهاز بغرض استخدامه فى صناعة القداحات أو أجزائها وكذلك حيازته بأى سبب كان قبل الحصول على ترخيص بذلك من مراقبة الانتاج

وتعتبر مادة مهربة وتضبط جميع الأشياء التى تتطلب اخطارا ولم يبلغ عنها حسب أحكام هذه المادة .

مادة ٨ — لا يجوز اخراج القداحات من المصانع إلا بعد سداد رسوم الانتاج المستحقة عليها ويكون ذلك بعد دمغها بخاتم الانتاج الدال على سداد الرسم والسابق اعتماده منا ويجوز اعفاؤها من الدمغ إذا خشى عليها من ذلك بعد صدور قرار خاص بهذا من مراقب الانتاج وبعد وضع علامات مميزة تقوم مقام الدمغ . وكل صاحب مصنع مسئول عن أى كمية من القداحات ولو لم تكن تامة الصنع ويثبت ضياعها أو سرقتها سواء بمعرفة عمال مصنعه أو غيرهم وتعتبر أنها مهربة .

مادة ٩ — يعفى من رسم الانتاج القداحات التى تعد للتصدير وتصدر فعلا للخارج بشرط أن تكون وضعت تحت مراقبة مصلحة الجمارك من وقت صنعها إلى وقت تصديرها وأن تدفع عوائد الملاحظة حسبما تحدده هذه المصلحة ، ولا يجوز منح الاعفاءات إلا لأصحاب المصانع الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه بالمادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ .

مادة ١٠ — لا يفرج عن أية قداحة مستوردة من الخارج أو أى جهاز يمكن استخدامه كقداحة إلا بعد دفع رسوم الانتاج المستحقة ودمغه بخاتم الانتاج أو بالكيفية التى تحددها مصلحة الجمارك بعد وضع علامات مميزة تقوم مقام الدمغ .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ .

مادة ١٢ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

٢٧ فبراير ١٩٤٦ — قرار رقم ١٦

خاص بتحديد ثمن رخص انشاء مصانع للقداحات

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على القداحات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم صناعة القداحات واستيرادها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتحديد أثمان الاستمارات والرخص ؛

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام مصلحة الجمارك ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يصرف الترخيص المشار اليه فى المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ والخاص بتنظيم صناعة القداحات واستيرادها مقابل جنيه واحد للترخيص بالاشتراطات الموضوعة لذلك .

مادة ٢ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١١ فبراير ١٩٣١ — مرسوم بقانون رقم ٢٢

بفرض رسم استهلاك أو انتاج على الكبريت

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم استهلاك أو انتاج على الكبريت طبقا للفئات المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

الجدول

(ا) كبريت (حل محل هذا الجزء من الجدول البند رقم ١٤ من الجدول الملحق بمرسوم ٣ ابريل ١٩٤٦ المنشور قبل ص.٣٨٠).

(ب) بالبرافين :

مليم

(١) حجم كبير لا تحتوى العلبة منه على أكثر من ١٢٥ عودا الجروسة ١٤٤ علبة ١٢٠

(٢) حجم كبير يتراوح ما تحتويه العلبة بين ١٢٦ و٢٥٠ عودا الجروسة ١٤٤ علبة ٢٤٠

(٣) حجم كبير يتراوح ما تحتويه العلبة بين ٢٥٠ و٥٠٠ عودا الجروسة ١٤٤ علبة ٤٨٠

(ج) بالكبريت ك. ق. ١٥

(د) غيرها ك. ق ٩٠

---

١١ فبراير ١٩٣١ — مرسوم

بالاجراءات الخاصة بتحصيل رسم الانتاج على الكبريت المخزن بالبلاد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم استهلاك أو انتاج على الكبريت ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق القانون السالف ذكره يجب على كل تاجر كبريت وكل شخص مودع لديه كبريت أن يخطر مصلحة الجمارك أو إدارة الانتاج التابعة لها فى خلال خمسة أيام من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم عن مقادير الكبريت الموجودة فى حيازته ؛

ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنه إيصال كما أنه يجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(٢) أصناف مقادير الكبريت والمكان المودع فيه .

ولا يطلب هذا الا خطار عن المقادير التى تقل عن صندوق واحد .

وعلى مصلحة الجمارك أن تراجع الاخطار وتبصم صناديق الكبريت المخطر عنها بختمها .

مادة ٢ — يجب أن يدفع رسم الاستهلاك أو الانتاج المقرر بمقتضى القانون المشار اليه قبل اخراج الكبريت من المكان المبين فى الاخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة.

واثبات دفع الرسم المذكور يكون بموجب ختم خاص تبصم به المصلحة الصناديق .

ويجوز لمصلحة الجمارك أن تمنح مهلة لدفع الرسم وذلك على سبيل الاستثناء وبشرط وجود ضمانة تعتبرها كافية .

مادة ٣ (معدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧) — يجوز معاينة الأمكنة المشار اليها فى المادة الأولى فى أى وقت كان وبدون إجراءات سابقة بمعرفة الموظفين المذكورين فى المادة الخامسة وذلك لاثبات كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم.

ويحق أيضا لهؤلاء الموظفين فى حالة الاشتباه بوجود غش أن يقوموا بالمعاينة والتفتيش فى أى دكان آخر أو محل وحتى فى داخل المساكن غير أنه لا يجوز القيام بمثل هذه المعاينة والتفتيش إلا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج وبمعاونة مندوب ينتخب من بين كبار موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على الأقل .

مادة ٤ — كافة صناديق الكبريت الغير مبصومة بالختم المشار اليه فى المادة الأولى أو المبصومة بذلك الختم والموجودة خارج المكان المذكور فى الاخطار بدون أن تكون مبصومة بالختم المنوه عنه فى المادة الثانية تعتبر مهربات وتحجز وتصادر نهائيا بمعرفة المصلحة .

مادة ٥ — يكون توقيع الحجوزات واثبات المخالفات صحيحاً إذا حصل بمعرفة الضباط القضائيين أو موظفى ادارة الانتاج أو غيرهم من الموظفين الذين تعينهم وزارة المالية وفى هذه الحالة يعتبر هؤلاء الموظفون كأنهم ضباط قضائيون .

مادة ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم يرخص لمصلحة الجمارك فى أن تقوم بكل رقابة وتطلب من تجار الكبريت ومن الأشخاص المودع لديهم الكبريت أى بيان أو حساب بشأن الكميات المشتراة أو المبيعة أو المخزونة .

مادة ٧ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو اللوائح الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وذلك دون الاخلال باغلاق المكان أو الدكان أو المحل لمدة لاتقل عن خمسة عشر

يوما ولا تزيد على ستة أشهر وذلك عدا تحصيل الرسم الذى يظل مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تكن البضاعة قد ضبطت.

مادة ٨ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ أحكام هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٧ أغسطس ١٩٣٨ — مرسوم

بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك المقررة على الكبريت

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم استهلاك أو انتاج على الكبريت وعلى المراسيم اللاحقة له المعدلة لهذا الرسم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع لصناعة الكبريت إلا بترخيص خاص وفقا للشروط التى يقررها وزير المالية وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عنها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاصة بالمحلات الخطرة.

أما المصانع التى سبق الترخيص بها بموجب الأمر العالى المذكور فتجرى عليها الأحكام التى يقررها وزير المالية.

مادة ٢ — يجب أن يسدد رسم الانتاج المقرر على الكبريت المصنوع محليا فى ظرف الأربع والعشرين ساعة التالية لتعبئتها فى علب أو أمشاط وعلى أية حال قبل اخراجها من المصنع.

غير أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص بصفة استثنائية ايداع الكبريت فى مخزن خاص وأن تمنح مهلة لسداد الرسم بشرط تقديم ضمانة تعتبرها كافية ولا يجوز إخراج الكبريت المخزون إلا بعد سداد الرسم.

مادة ٣ (معدله بمرسوم ١٠ يونية سنة ١٩٤٩) — محظور حيازة الكبريت للبيع سواء أكان مصنوعا محليا أم مستوردا من الخارج إلا إذا كان فى علب أو أمشاط محاطة بالشريط الخاص أو فى أمشاط مختومة آليا وذلك طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة ويحدد وزير المالية بقرار منه سعة العبوات وأحجام الأعواد.

مادة ٤ (معدلة بمرسوم ٢٠ يونية سنة ١٩٤٩) — اثبات اداء الرسم عن الكبريت سواء أكان مصنوعا محليا أم مستوردا من الخارج يكون اما بلصق شريط خاص على العلب والأمشاط تصرفه

مصلحة الجمارك أو بختم الاشتراط بآلة ذات عداد تعتمدهما المصلحة المذكورة وذلك بالشروط التى يعينها وزير المالية بقرار منه .

مادة ٥ — يعفى من رسم الانتاج الكبريت المعد للتصدير اذا تم تصديره فعلا وفقا للشروط والقواعد التى يقررها وزير المالية .

مادة ٦ — محظور على كل شخص أن يسهل صناعة الكبريت خفية مع العلم به سواء أكان بتأجير محلات مباشرة أو من الباطن أو بتقديم نقود أو جهازات أو جزءا منها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٧ — محظور استيراد أعواد الخشب المعدة لصنعها كبريتا أو علبها الفارغة إلا بناء على ترخيص سابق من مصلحة الجمارك عن كل رسالة .

لا يمنح الترخيص إلا لأصحاب المصانع المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا المرسوم .

مادة ٨ — يجب على كل شخص يرغب فى أن يقوم بأية عملية متصلة بصناعة الكبريت فى محل غير حاصل على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا المرسوم أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة الانتاج التابعة لها قبل الشروع فى ذلك بيومين على الأقل ومحظور عليه أن يبدأ فى العمل من غير الحصول على ترخيص كتابى من مندوب المصلحة .

مادة ٩ — تعتبر مادة مهربة وتضبط مع الأدوات التى استعملت فى نقلها كالعربات والسيارات وخلافها الكبريت الذى يوجد خارج المصانع التى صنع فيها سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن دون أن تكون سددت عنه الرسوم .

ويضبط أيضا الكبريت الذى يوجد بدون أن يكون سددت عنه الرسوم داخل المصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية .

وكذلك تضبط المواد الأولية التى توجد بحيازة المخالف ويمكن استعمالها فى صناعة الكبريت وتضبط أيضا الأدوات التى تكون استعملت فى صناعته .

مادة ١٠ — يقوم باجراء الضبط واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو إدارة رسم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١١ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو القرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال بغلق المصنع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة شهور وذلك عدا تحصيل الرسم الذى

يظل مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تكن البضاعة قد ضبطت .

ويأمر القاضى بمصادرة الكبريت والمواد الأولية والأدوات المضبوطة طبقا لأحكام المادة التاسعة سالفة الذكر .

ويجوز له أيضا أن يأمر بمصادرة الأدوات التى استعملت فى نقلها وهى المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة وضبطت فى خلال سنة واحدة يأمر القاضى بغلق المصنع مدة لا تقل عن سنة ويجوز له أن يأمر بالغلق نهائيا على مصاريف المخالف

وفى حالة عدم وجود الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة الأولى أو الأخطار الوارد ذكره بالمادة الثامنة من هذا المرسوم يحكم القاضى بغلق المصنع نهائيا من أول مخالفة ومصادرة جميع أدواته .

وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها عن البضاعة المصادرة .

مادة ١٢ — لا يخل الحكم بالعقوبات المنصوص عليها آنفا بجواز الحكم على المخالفين بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم التى حرمت منها الخزانة واذا تعذر معرفة مقدار هذا الرسم قدر القاضى التعويض وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد التعويض على ألف جنيه مصرى .

مادة ١٣ — لمصلحة الجمارك الحق فى جميع أدوار القضية أن تتصالح مع المخالف على الرسوم والتعويض المدنى المستحق للحكومة .

مادة ١٤ — يجب على كل صانع أو تاجر كبريت وعلى كل شخص مودع لديه كبريت أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة الانتاج النابة لها فى خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا المرسوم عن مقادير الكبريت الموجودة فى حيازته .

ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنه ايصالا كما أنه يجب أن يشمل البيانات الآتية :

(١) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(٢) أصناف ومقادير الكبريت والمكان المودع فيه .

ولا يطلب هذا الإخطار عن المقادير التى تقل عن صندوق واحد .

تعتبر مادة مهربة وتضبط مقادير الكبريت التى لم يكن قد قدم عنها إقرار وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ العقوبات الأخرى المنصوص عنها فى المرسوم .

مادة ١٥ — لاتسرى الأحكام الواردة بالمادتين الثالثة والرابعة على

الكبريت المستورد من الخارج إلا بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ولا تسرى أيضا فى مهلة الثلاثة الشهور المذكورة على الكبريت الذى يكون قد قدم عنه إقرار فى المدة المقررة.

مادة ١٦ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم .

---

٢٤ أغسطس ١٩٣٨ — قرار

خاص برسم الإنتاج على الكبريت

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك المقررة على الكبريت ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمكن الحصول على الترخيص الخاص المنصوص عليه بالمادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك المقررة على الكبريت من مصلحة الجمارك بالشروط الآتية :

١ — أن يكون المصنع حاصلا على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

٢ — أن يكون المصنع فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك وأن يكون منفصلا عن أى محل آخر .

٣ — يجب الحصول على اعتماد من مصلحة الجمارك لبناء المصنع الذى يراد إنشاؤه أو تشغيله ولا يجوز إحداث أى تغيير فيه إلا بعد موافقة المصلحة .

(٤) أن يودع صاحب المصنع تأمينا لدى مصلحة الجمارك تقدره المصلحة المذكورة ولا يزيد عن ٢٠٠٠ جنيه مصرى ضمانا لما قد يحكم به من رسوم وغرامات وتعويضات بسبب المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ أو أحكام هذا القرار .

(٥) أن يكون بالمصنع مكتب مناسب توافق عليه المصلحة يخصص لموظفى إدارة رسم الإنتاج .

مادة ٢ — يمنح أصحاب المصانع السابق الترخيص بها مهلة ثلاثين يوما ابتداء من نشر هذا القرار للحصول على الترخيص الخاص المشار إليه فى المادة الأولى .

مادة ٣ — يكون العمل بالمصانع فى فصل الشتاء (أى من أول نوفمبر إلى آخر أبريل) من الساعة ٨ صباحا إلى الساعة ٥ مساء وفى فصل الصيف من الساعة ٨ صباحا إلى الساعة ٦ مساء

ويجوز للمصلحة أن ترخص بالعمل فى غير المواعيد المذكورة وكذا بالعمل أيام الأعياد والعطلات الرسمية بناء على طلب أصحاب المصانع وذلك نظير تسديد عوائد النوبتجية والملاحظة بحسب ماتحدده المصلحة المذكورة ، على أنه لا يجوز بأية حال إخراج الكبريت من المصنع إلا فى مواعيد العمل الرسمية المبينة فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

ولا يجوز فتح أو غلق المصنع إلا بحضور مندوب من إدارة رسم الإنتاج الذى له اتخاذ الاجراءات اللازمة لغلق قاعات المصنع والأبواب الخارجية بالسلك والرصاص أو غير ذلك من الأختام مع إثبات هذه الإجراءات فى محضر يوقع عليه من صاحب المصنع ومندوب الانتاج .

مادة ٤ — على أصحاب المصانع أن يمسكوا الدفاتر الآتية باحدى اللغات العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو الإيطالية :

(١) دفتر لإثبات كميات الكبريت التى يتم صنعها مع ذكر أنواعها .

(٢) دفتر لإثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة وأسماء ومحال إقامة المشترين .

(٣) دفتر خاص لحساب الشريط الدال على سداد الرسم يقيد به العدد الذى يستلمه صاحب المصنع من مصلحة الجمارك أولا بأول والعدد الذى يلصق على الكبريت المصنوع مع ذكر تاريخ الاستلام والصرف .

وتمسك هذه الدفاتر بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك وللمصلحة المذكورة الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد ما يوجد بالمصنع من مواد وشريط لمطابقته على البيانات المدونة بهذه الدفاتر وليس لأصحاب المصانع أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان .

مادة ٥ — يجب على كل شخص يستورد كبريتا من الخارج أن يمسك دفترا خاصا لحساب الشريط الدال على سداد الرسم يقيد به أولا بأول العدد الذى يستلمه من مصلحة الجمارك والعدد الذى يصرفه إلى المصانع بالخارج مع ذكر تاريخ الاستلام والصرف وكميات الكبريت بأنواعه التى يستوردها محاطة بالشريط

مادة ٦ — يجب على كل صاحب مصنع يرغب فى أن يقوم بعملية تعتة الكبريت المصنوع فى علب أو أمشاط أن يخطر مصلحة الجمارك أو إدارة الإنتاج التابعة لها قبل الشروع فى ذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٧ — لا يجوز لأصحاب المصانع مباشرة أى عمل أو صناعة فى المصنع خلاف صناعة الكبريت الصادر بها الترخيص.

ولا يجوز لهم بيع المواد الأولية المعدة لصناعة الكبريت إلا لأشخاص حاصلين على إذن من مصلحة الجمارك وعليهم إخطارها أولا بأول عن الكميات المبيعة ومحل إقامة المشترين .

مادة ٨ — لا يجوز إخراج الكبريت من المصانع إلا بعد سداد الرسم وترقيم الصناديق التى تخرج من المصنع بعلامات ذات نمر مسلسلة وتوضح هذه النمر فى الدفاتر المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القرار.

مادة ٩ — (معدلة بالقرار ٧٠ فى فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٦) — لا يجوز حيازة الكبريت للبيع سواء أكان مصنوعا محليا ام مستوردا من الخارج إلا إذا كان فى علب أو أمشاط محاطة بالشريط الخاص المنصوص عليه فى المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ سالف الذكر ومحتوية على الأعواد المبين عددها وأطوالها فيما يلى :

(ا) أمشاط :

٢٠ عودا ولا يزيد طول العود بالقاعدة على ٥ سم .

(ب) علب :

(١) ٣٠ عوداً ولا يزيد طول العود على ٤ سم .

(٢) ٤٠ عوداً ولا يزيد طول العود على ٤ سم .

(٣) ٦٠ عودا

(٤) ١٠٠ عود .

(٥) ٣٠٠ »

(٦) ٤٠٠ »

مادة ١٠ — يجب أن يوضع على كل مشط أو علبة عدد الأعواد المحتوى عليها وكذلك اسم الصنف واسم صاحب المصنع .

مادة ١١ — يعفى من رسم الإنتاج الكبريت الذى يعد للتصدير ويصدر فعلا للخارج بشرط أن يكون وضع تحت مراقبة إدارة رسم الإنتاج من وقت صنعه إلى وقت تصديره ؛ وأن تدفع عوائد الملاحظة حسبما تحددها مصلحة الجمارك ولا يجوز منح هذا الإعفاء إلا لأصحاب المصانع الحاصلة على الترخيص المنصوص عليه بالمادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ بالمادة الأولى من هذا القرار .

مادة ١٢ — يجب على كل صانع أو تاجر كبريت وعلى كل شخص مودع لديه كبريت أن يمسك حسابا خاصا عن مقادير الكبريت التى يكون قدم إخطاراً عنها فى المدة المقررة بالمادة ١٤ من المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ .

مادة ١٤ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٨ ديسمبر ١٩٤٤ — قرار رقم ٦

بتحديد سعر الأشرطة الدالة على سداد رسم الإنتاج على الكبريت

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك المقررة على الكبريت ؛

وعلى قرار الوزارة رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ بتحديد سعر الأشرطة الدالة على سداد رسم الإنتاج على الكبريت ؛

قرر

مادة ١ — تصرف مصلحة الجمارك الأشرطة الدالة على سداد رسم الانتاج على الكبريت المصنوع محليا أو رسم الاستهلاك على المستورد من الخارج إلى أصحاب المصانع أو التجار مقابل أربعين مليما لكل ألف شريط من الأشرطة التى تصرف للصقها على الأمشاط أو العلب التى تحتوى على عشرين عوداً ، وثمانين مليما لكل ألف شريط من الأشرطة التى تصرف للصقها على الأمشاط أو العلب التى تحتوى على ثلاثين أو أربعين أو ستين عوداً ومائة وعشرين مليما لكل ألف شريط من الأشرطة التى تصرف للصقها على الأمشاط أو العلب التى تحتوى على مائة أو ثلاثمائة أو أربعمائة عود .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣ سالف الذكر .

مادة ٣ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٧ أكتوبر ١٩٤٩ — قرار رقم ٦٣

بشرط الترخيص فى استخدام الآلة ذات العداد لاثبات أداء رسم الاستهلاك أو الانتاج على أمشاط الكبريت وبتعديل المادة ٩ من القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣١ بفرض رسوم استهلاك أو انتاج على الكبريت المعدل بالمرسومين الصادرين فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨ و ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ ؛

وعلى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك المقررة على الكبريت والمعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى المراسيم الصادرة فى ٣ مايو سنة ١٩٤٢ و ٧ أبريل سنة ١٩٤٤ و ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٥ بفرض رسم اضافى على الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج والاستهلاك ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٨ الخاص برسم الانتاج على الكبريت المعدل بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٦ ؛

قرر :

مادة ١ — لا يرخص فى استخدام الآلة ذات العداد المنصوص عليها فى المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٣٨ المشار اليه لاثبات أداء الرسم على أمشاط الكبريت الا بعد استيفاء الشروط الآتية :

(١) يفحص العداد للتأكد من دقته وأن الرقم الذى يسجله يطابق الواقع ويكون محل اختبار من وقت الى آخر للاستيثاق من سلامته وانتظامه ودورانه مع آلة الكبريت فى وقت واحد .

(٢) يجب أن تتم عملية ختم أعواد الأمشاط لاثبات أداء الرسم فى المصنع الذى صنعت فيه وقبل الافراج عنها منه وأن يوضع الختم على الأعواد جميعها بشكل ظاهر وأن تكون عبارة « خالص رسم الانتاج » التى تختم على أعواد الأمشاط باللغة العربية .

(٣) تختم الآلة ذات العداد يوميا بعد الانتهاء من العمل بختام الانتاج ولا يفض هذا الختام الا بمعرفة مندوب الانتاج بالطريقة التى تراها مصلحة الجمارك على أن يتحمل صاحب المصنع مرتب ونفقات هذا المندوب الذى يتولى الاشراف على مراقبة الآلة المذكورة بصفة مستديمة وذلك عدا مندوب الانتاج الآخر الذى تعينه المصلحة لرقابة بقية أدوار الصناعة فى المصنع ذاته .

(٤) لا يرخص فى ختم أعواد أمشاط الكبريت الا بعد أداء رسوم الانتاج المستحقة عليها على أن يكون الأساس المبدئى فى أداء هذا الرسم هو الرقم الذى يظهره العداد .

(٥) يرخص لصاحب المصنع فى حفظ كميات الكبريت التى تتلف على أن تحصر هذه الكميات بموجب محضر اثبات حالة للنظر فى رد رسومها اذا طلب صاحب الشأن وأن تبقى هذه الكميات تحت الملاحظة الانتاجية الى أن يتم اعدامها بحضور مندوب الانتاج .

مادة ٢ — تعدل المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٨ الخاص

برسم الانتاج على الكبريت والمعدلة بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتى :

مادة ٩ — تكون سعة عبوات علب الكبريت والأمشاط وأحجام الأعواد كالآتى :

(ا) الأمشاط — ٢٠ عودا ولا يزيد طول العود بالقاعدة على ٥ سم .

(ب) العلب :

(١) ٣٠ عودا ولا يزيد طول العود على ٤ سم .

(٢) ٤٠ عودا ولا يزيد طول العود على ٤ سم .

(٣) ٦٠ عودا

(٤) ١٠٠ »

(٥) ٣٠٠ »

(٦) ٤٠٠ »

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٧ يولية ١٩٤٧ — مرسوم
برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية والمعدل بالمراسيم بقوانين أرقام ١١ و١٨ و٣٠ لسنة ١٩٣١ ورقم ١٠٨ سنة ١٩٣٥ وبالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٣٦ و ٤١ لسنة ١٩٤٠

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ الخاص برسم الإنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ الخاص برسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية والمعدل بالمرسومين الصادرين فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يدخل تحت تسمية « كحول » ويخضع بالتالى لرسم الإنتاج والاستهلاك المقرر عليه :

(ا) كحول الايتيليك الناتج من أى اختمار أو تقطير أو من أى عملية كيمائية تنتج كحولا بطريق مباشر أو غير مباشر .

(ب) العرق والأرواح والمشروبات العنبرية والفواكه بالعرق والمشروبات المرة والمشروبات المنبهة للشهية .

(ج) الكحول الموجود السوائل الناتجة من تخمير التين والبلح والعسل وغير ذلك

(د) النبيذ الناتج من تخمير العنب الغض أو الزبيب وكذلك « المستلا » ، والأنبذة العنبرية أو تقليدها و « الفرموث » وبالجملة جميع المشروبات التى أساسها أحد هذه الأنبذة ، وذلك كله فيما يزيد فيها من درجات الكحول على ١٣ درجة[1].

(هـ) جميع السوائل والمستحضرات المحتوية على كحول " الايثليك " .

مادة ٢ — يعتبر مماثلا لكحول «الايثيليك» كحول الميثيليك» وجميع أنواع الكحول الأخرى التى تدخل فى تحضير أى سائل أو مستحضر مما ذكر فى المادة السابقة .

مادة ٣ — يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادتين السابقتين سواء فصل منها الكحول أو لم يفصل . وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو فى درجة ١٥ سنتجراد .

مادة ٤ — يجب دفع رسم الإنتاج المقرر على الكحول فى خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء عملية التخمير أو التقطير .

وفى حالة اعادة عملية التقطير يجوز تحصيل الرسم بصفة أمانة على أساس ناتج التقطير الأول أيا كان نوع السائل أو درجته الكحولية

وذلك كله مالم يكن المرخص له قدم ضمانة تعتبرها مصلحة الجمارك كافية وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية

ويجب أن يدفع الرسم على أية حال قبل اخراج المنتجات من المحال التى صنعت فيها

مادة ٥ — يعفى من رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول :

(أ) جميع السوائل والمستحضرات التى تحتوى على كحول اذا كانت كمية الكحول الصرف التى بها لا تزيد على اثنين فى المائة بالحجم من كمية السائل .

(ب) الكحول المحول طبقا للوسائل والشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا كحول الوقود المحول .

(ج) الجعة (البيرة) والمشروب الناتج من اختمار الخبز أو بقاياه والمعروف باسم « البوظة » .

(د) النبيذ الناتج من تخمير العنب الغض أو الزبيب وكذلك « المستلا » والأنبذة العنبرية أو تقليدها و « الفرموث » وبالجملة جميع المشروبات التى أساسها أحد هذه الأنبذة وذلك كله فيما لا تزيد فيها درجات الكحول على ١٣ درجة .

(هـ) الكحول الصرف والسوائل الكحولية على مختلف أنواعها متى

---

(١) يراجع ملحق ١ صفحة ٣٧٢ حيث أشرنا الى أن المراسيم والقرارات المنظمة لرسم الانتاج على الأنبذة لم يشر اليها فى هذا المرسوم .

كانت معدة للتصدير وصدرت فعلا للخارج طبقا للشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة ٦ — يجب على كل من يرغب فى إجراء أية عملية من العمليات الآتية أن يبلغ عنها أقرب مكتب للإنتاج قبل الشروع فيها بستة أيام على الأقل وألا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك :

(أ) تحضير نقيع حبوب أو مواد دقيقية أو نشوية أو تخمير مواد سكرية بقصد التقطير أو بقصد صناعة سوائل كحولية .

(ب) صنع أو اتمام صنع أو اعادة تقطير أو تخفيف أو مزج أو تعبئة سوائل كحولية من أى نوع وبأية طريقة كانت حتى ولو كانت هذه السوائل خالصة رسوم الانتاج .

(ج) إجراء أية عملية كيميائية أو غير كيميائية من شأنها إنتاج الكحول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [1] .

مادة ٧ — يجب على كل من يرغب فى مزاولة صناعة أو تجارة أجهزة يمكن استعمالها فى تقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أن يبلغ أقرب مكتب للإنتاج قبل الشروع فى هذه الصناعة أو التجارة بميعاد شهر على الأقل .

ويشتمل الإبلاغ على بيان مكان المحل وعلى نوع المواد التى يجرى استعمالها ومصدرها . ويجب أن يكمل الابلاغ أولا فأولا ببيان المواد الجديدة التى يرى ادخالها بالمحل .

ولا تجوز صناعة أى جهاز مما يمكن استعماله لتقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أو حيازته لأى سبب كان قبل ابلاغ ذلك الى أقرب مكتب للإنتاج [2] .

(١) يراجع نقض جنائى فى ١٣٤٤ س ١٣ فى ٧ يونية سنة ١٩٤٣ إذ قضى بأنه لا يشترط للعقاب على القيام بصنع السوائل الكحولية بغير اخطار سابق أن يكون المتهم قد قصد الى التقطير بدليل أن المادة ٤ من الرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ (وهى تقابل المادة ٦ من الرسوم الحالى) تقول فى فقرتها "وفى القيام بصنع أو باعادة تقطير أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير" وإذن فمتى ثبت أن المتهم قد قام بصنع سوائل كحولية دون أن يخطر مصلحة الجمارك فهذا يكفى لعقابه .

(٢) أصدرت محكمة النقض حكما يقضى بأن المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول أن الرسوم والتعويضات الواردة ذكرها فيه لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذى وقع لا يكون إلا مخالفة لحكم المادة الثامنة منه التى تحظر صنعة أى جهاز يمكن استعماله بتقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أو حيازته قبل أن يقدم إخطارا بذلك لإدارة رسم الانتاج (وهو حكم يماثل حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧ من الرسوم الحالى) . إذ أن الافعال التى تكون هذه المخالفة لا تدل بذاتها على أن كحولا قطر حتى يكون من الممكن أن تفرض عليه رسوم ثم أن تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم . (نقض جنائى ٢٢٤٣ س ١٢ فى ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢) .

ويعفى من هذا الإجراء المعامل العلمية التابعة للمصالح العامة .

مادة ٨ — لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى معمل أو مصنع أو محل لصناعة أو لتجارة مما هو مبين فى المادتين السابقتين الا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة المالية وفقا للشروط التى يحددها وزير المالية بقرار يصدره ، وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

أما المعامل والمصانع والمحال التى سبق الترخيص بها فتخضع للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير المالية [١] .

مادة ٩ — يحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الأدوية أو المواد الغذائية .

كذلك يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف الى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون [٢] .

مادة ١٠ — يحظر صنع « الابسنت » كما يحظر صنع المشروبات الأخرى المماثلة له والتى تعين بقرار من وزير المالية .

مادة ١١ — يحظر على أى شخص أن يسهل عملية انتاج الكحول خفية مع علمه بذلك سواء أكان ذلك بايجار محل مباشرة أو من الباطن أو بتقديم نقود أو أجهزة أو أجزاء منها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ١٢ — تحظر حيازة كحول أو سوائل كحولية لم تدفع عنها رسوم الإنتاج أو الاستهلاك . ويعفى الحائز من العقاب إذا قام الدليل على أنه حازها بحسن نية .

مادة ١٣ — لا يجوز بغير ترخيص خاص من مكتب الإنتاج أن تنقل من بلد الى آخر كمية من الكحول أو السوائل الكحولية يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف .

ويعطى الترخيص من مكتب الإنتاج بعد تقديم المستندات الخاصة بالكمية المطلوب نقلها .

وكل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية يجرى نقلها بالمخالفة لهذا النص تعتبر مادة مهربة وتضبط .

---

(١) يراجع مجلس الدولة ق ١٣٨ س ١ ق ٢٠ / ٤ / ١٩٤٨ إذ قضى بأن « لمصلحة الانتاج سلطة منح رخص الانتاج أو رفضها إلا أن هذه السلطة خاضعة لاشراف المحكمة ورقابتها فى حدود القانون » .

(٢) أصدرت محكمة النقض حكما تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ (وهى مطابقة لحكم المادة ٩ من المرسوم الحالى الذى ألغى المرسوم السابق) يقضى بأنه لا عقاب على تخفيف الكحول العادى باضافة بعض المواد اليه (نقض جنائى ق ١٥١٤ س ١٤)

ويجوز إعفاء بعض المستحضرات المحتوية على كحول من الحصول على الترخيص المتقدم ذكره بالشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية [1].

مادة ١٤ — يعتبر مادة مهربة ويضبط كل مايوجد من الكحول والسوائل الكحولية المبينة بالمادة السادسة خارج الأماكن التى صنع بها دون أن يكون قد دفعت عنه الرسوم المستحقة سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن أو أى محل آخر وتضبط أيضا الأداة التى استعملت فى نقله من عربات وسيارات ومراكب وغيرها من أدوات النقل.

كما يعتبر مادة مهربة ويضبط كل مايوجد من المنتجات المشار اليها دون أن يكون قد دفعت عنه الرسوم داخل المصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية.

وتضبط المواد الأولية والمواد والمنتجات التى توجد فى حيازة المخالف مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول، كما تضبط الأنابيق والدنان والأوعية وغيرها من الأدوات التى استعملت فى صناعتها.

مادة ١٥ — يكون لموظفى ادارة رسم الإنتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم.

وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها.

كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة أى محل آخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة.

ولا يجوز القيام بالمعاينة والتفتيش المشار اليهما بالفقرة السابقة الا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الأحوال.

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية تنفيذا له يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ وذلك فضلا عن الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة شهور، وعن تحصيل

---

[1] براجع نقض جنائى ق ٥٢ سنة ١٢ فى ١٩٤١/١١/٢٤ إذ نص على «على ان ما جاء بالمادة العاشرة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ (تقابل المادة ١٣ من المرسوم الحالى) بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصر على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة».

الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات .

ويحكم أيضا بمصادرة المنتجات المصنوعة المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة ١٤ وكذا المواد والمنتجات والأدوات وغيرها المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

ويجوز الحكم بمصادرة الكحول والسوائل الكحولية المشار اليها فى المادة ١٣ وكذا الأدوات التى استعملت فى نقل المنتجات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ .

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة فى خلال سنة حكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن سنة ، كما يجوز الحكم بالاغلاق نهائيا على نفقة المخالف .

وفى حالة عدم الابلاغ المشار اليه فى المادة السادسة أو الترخيص الخاص المشار اليه فى المادة السابعة يحكم بالاغلاق نهائيا عند أول مخالفة وبمصادرة المنتجات والأدوات . وتظل الرسوم مستحقة بأكملها على المنتجات المحكوم بمصادرتها .

مادة ١٧ — لا يخل الحكم بالعقوبات المنصوص عليها آنفا بجواز الحكم على المخالف بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة التى حرمت منها الخزانة .

واذا تعذرت معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ٥٠٠ جنيه[1] .

مادة ١٨ — لمصلحة الجمارك الحق فى جميع أدوار القضية فى أن تتصالح مع المخالف على الرسوم والتعويض المدنى المستحق للحكومة .

مادة ١٩ — تلغى المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ الخاص برسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية والمعدل بالمرسومين الصادرين فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ و٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ وكذلك يلغى المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول والمعدل بالمرسوم

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٦٦٤ س ١٣ فى ١ مارس سنة ١٩٤٣ إذ جاء به "إن التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج المذكور ليست تعويضات مدنية فحسب ، بل هى أيضا جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الجزاء المنصوص عنها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون والقوانين الأخرى التى على شاكلته ، فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الجزاء وبحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ، ولا حاجة إلى اثبات أن ضررا معينا وقع بها ، ولذلك فلا يصح النعى على المحكمة بأنها قضت بالتعويضات دون أن تدخل مصلحة الانتاج فى الدعوى ."

بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة.

مادة ٢٠ — على وزراء المالية والداخلية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هـذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وعلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لذلك.

---

٢٠ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار رقم ٦٩

خاص برسم الانتاج على الكحول

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج على الكحول ؛

قرر

مادة ١ — تعتبر كلمة "معمل" فى تطبيق هذا القرار شاملة لكل معمل معد لإنتاج الكحول بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتحضير نقيع حبوب أو مواد دقيقية أو مواد نشوية أو بتحضير مواد سكرية أو بإجراء أية عمـلية كيماوية أخرى أو معد لصنع أو إعادة تقطير عرق أو أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أو بأية طريقة أخرى.

وتعتبر كلمة « مصنع » شاملة لكل مصنع معد لصناعة المشروبات العنبرية أو المستلة أو الفرموت أو الأنبذة العنبرية أو تقليدها ، وتعتبر كلمة « محل » شاملة لكل محل معد لمزاولة صناعة أو تجارة جهازات يمكن استعمالها فى تقطير أو تكرير أو تحويل الكحول.

مادة ٢ — يمنح الترخيص الخاص لإنشاء أو تشغيل معمل أو مصنع بالتطبيق لحكم المادة ٨ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ بالشروط الآتية:

(١) أن يكون المعمل أو المصنع حاصلا على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

(٢) أن يودع صاحب المعمل أو المصنع لدى مصلحة الجمارك تأمينا تقدره المصلحة المذكورة ولا يزيد على ٥٠٠ جنيه مصرى ضمانا لما قد يحكم به من غرامات بسبب الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ أو لأحكام هذا القرار

(٣) يجب أن يكون المعمل أو المصنع فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك وأن يكون منفصلا عن أى محل آخر وإلا تزاول فيه أية صناعة أخرى .

(٤) يجب ألا يكون بالمعمل أو المصنع أكثر من باب واحد يؤدى إلى الطريق العام وأن تكون جميع نوافذه مغطاة بالسلك الضيق المتين .

(٥) يجب اعتماد مصلحة الجمارك لبناء المعمل أو المصنع الذى يراد إنشاؤه أو تشغيله ولا يجوز إحداث أى تغيير فيه إلا بعد موافقة المصلحة .

(٦) يجب أن تركز الأنابيق ومواعين الاختمار وجميع الأوعية الأخرى على أساسات ظاهرة وسهلة المعاينة من كل جانب ويبين عددها وسعتها فى طلب الرخصة وفى الرخصة ذاتها .

(٧) لا يجوز مباشرة أى عمل أو صناعة فى المعمل أو المصنع خلاف العمل أو الصناعة الصادر بها الترخيص ويكون العمل من الساعة ٨ صباحا إلى الساعة الرابعة مساء .

ويجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص بالعمل فى غير المواعيد المذكورة وكذا بالعمل فى أيام الأعياد والعطلات الرسمية بعد دفع عوائد النوبتجية والملاحظات بحسب ما تحدده المصلحة المذكورة .

مادة ٣ — يمنح الترخيص الخاص لإنشاء أو تشغيل محل لمزاولة صناعة أو تجارة جهازات يمكن استعمالها فى تقطير أو تكرير أو تحويل الكحول بالتطبيق لحكم المادة ٨ بالشروط الآتية :

(١) أن يكون المحل حاصلا على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة إذا اقتضى الحال ذلك .

(٢) أن يودع صاحب المحل لدى مصلحة الجمارك تأمينا تقدره المصلحة المذكورة ولا يزيد عن ١٠٠ جنيه مصرى ضمانا لما قد يحكم به من غرامات بسبب المخالفات التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم المشار إليه الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ أو لأحكام هذا القرار .

(٣) أن يكون المحل فى جهة توافق عليها مصلحة الجمارك وخاضعا للتفتيش فى أية ساعة من النهار أو الليل .

(٤) أن يقدم صاحب المحل تعهداً كتابيا بألا يصنع أو يبيع جهازات إلا لأصحاب المعامل أو المصانع أو الأفراد الحاصلين على ترخيص أو إذن من المصلحة وبأن يخطر المصلحة أولا بأول عن الجهازات المبيعة وعن أسماء المشترين لها قبل تسليمها اليهم .

(٥) أن يمسك دفاتر منتظمة خاصة يقيد فيها الجهازات التى يتم صنعها أو بيعها مع ذكر أسماء المشترين لها وعناوينهم .

مادة ٤ — إذا أوقف العمل لأى سبب كان بالمعمل لمدة سنة كاملة يعتبر الترخيص لاغيا من تلقاء نفسه ولا يرخص بالعمل إلا بعد الحصول على ترخيص جديد .

مادة ٥ — يقدم الاخطار المنوه عنه فى المادة ٦ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ قبل الشروع فى أية عملية من العمليات المذكورة فيها بميعاد ستة أيام على الأقل ولا يجوز البدء بالعمل إلا بترخيص كتابى من المصلحة .

للمصلحة الحق فى إعفاء أصحاب المعامل والمصانع من وجوب تقديم إخطار فى كل مرة بشروط تحددها ولا تكون ملزمة فى حالة الرفض بإيضاح الأسباب وتضع المصلحة الأختام على الأنابيق التى لا تكون مستعملة ولا ترفع تلك الأختام إلا بعد إعطاء الترخيص الكتابى بالعملية .

مادة ٦ — على أصحاب المعامل والمصانع أن يمسكوا الدفاتر الآتية باللغة العربية فقط .

أولا — دفتر لإثبات الناتج سائلا وصرفا .

ثانيا — دفتر لإثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة وأسماء ومحل إقامة المشترين .

ثالثا — دفتر لإثبات المواد الأولية التى يجرى إدخالها فى المعمل أو المصنع لاستعمالها فى صناعة الكحول والخمور مع ذكر أسماء البائعين لها .

وتمسك هذه الدفاتر بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك وللمصلحة المذكورة الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة بالمعمل أو المصنع لمطابقتها على البيانات المدونة فى هذه الدفاتر ، وليس لأصحاب المعامل أو المصانع أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان .

مادة ٧ — على أصحاب المعامل والمصانع أن يسلموا إلى كل مشتر فاتورة عن الكحول والسوائل الكحولية المبيعة له ويجب أن تكون الفاتورة من أصل وصورة ومرقومة برقم مسلسل واحد وأن يكون موضحا بها اسم المشترى وعنوانه ورقم الترخيص وبيان الصنف وكمياته سائلا وصرفا ومقدار رسم الانتاج الذى دفع ورقم القسيمة التى تسدد بها أو ما يقوم مقامها من فواتير معتمدة تاريخها وكذلك رقم صحيفة القيد فى الدفتر المشار إليه بالمادة السادسة من هذا القرار .

مادة ٨ — يجب إخراج المنتجات من المعامل والمصانع فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لدفع الرسم .

مادة ٩ — أصحاب المعامل والمصانع الذين يقومون بتقديم ضمانة تعتبرها

مصلحة الجمارك كافية لإعفائهم من شرط دفع الرسوم فى ظرف الأربعة والعشرين ساعة التالية لانتهاء العملية طبقا لما جاء بالمادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ تسمح لهم مصلحة الجمارك بايداع المنتجات غير المسددة عنها الرسوم فى مستودعات خاصة بالشروط التى تحددها على أن يتحملوا مرتبات ومصاريف المستخدمين الذين ترى المصلحة ضرورة وجودهم أو لضمان الرقابة وملاحظة تحصيل الرسوم قبل إخراج المنتجات من هذه المستودعات .

مادة ١٠ — يجوز لمصلحة الجمارك أن تستثنى من الأحكام المتقدمة أو من بعضها الأشخاص الذين يقطرون الكحول من البلح أو الزبيب أو غيرها ويقتصرون فى ذلك على استعمال الأتابيق من الطراز البلدى .

مادة ١١ — يجب على كل شخص رغب فى استعمال أتبيق من أى طراز كان لتقطير الكحول للاتجار أو للاستعمال الشخصى أو لأى غرض آخر أن يحصل على رخصة خاصة بذلك من أقرب مكتب من مكاتب مراقبة رسوم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك .

ولا تمنح هذه الرخصة إلا إذا حصل التقطير فى محل يمكن معه لموظفى مراقبة رسوم الانتاج مباشرة المعاينة المخول لهم إجراؤها فى أى وقت كان بدون عائق .

ويجوز أن يعلق إصدار هذه الرخصة على شرط أن تنقل كمية الكحول المقطرة فى مدى أربع وعشرين ساعة من تاريخ سداد الرسم أو أن توضع فى أوعية مختومة بختم مكتب مراقبة رسوم الانتاج المختص .

مادة ١٢ — يعفى من رسم الانتاج على الكحول المنتجات الخاضعة له متى كانت معدة للتصدير وصدرت فعلا للخارج بشرط أن تكون قد وضعت تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت صنعها إلى وقت تصديرها .

وإذا كانت الرسوم قد سددت فلا ترد إلا على شرط أن يبقى الكحول تحت مراقبة مصلحة الجمارك أو مكاتب مراقبة رسوم الانتاج التابعة لها من وقت دفع الرسوم إلى وقت التصدير وفى كلتا الحالتين يجب دفع رسم الملاحظة حسب ما تحدده مصلحة الجمارك .

مادة ١٣ — يحصل رسم انتاج الكحول المحول للوقود طبقا للفئة المنصوص عنها بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣١ والمرسومين المؤرخين فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ و ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بالوسائل والشروط الآتية :

(١) ألا تقل كمية الكحول المرغوب فى تحويله عن ٥٠٠٠ لتر فى المرة الواحدة ومع ذلك يجوز للمصلحة فى أحوال استثنائية أن تبيح تحويل كمية أقل من ٥٠٠٠ لتر .

(ب) ألا تنقص النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد إجراء عملية التحويل عن ٩٠٪ (تسعين فى المائة) من الحجم .

(ج) يجب أن يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه ويجوز استثناء أن يحصل فى غير المعمل باذن خاص من مصلحة الجمارك .

(د) يجب أن تحصل عملية التحويل على أية حال بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد التى تقررها .

(ه) ويجب على صاحب المعمل أن يمسك دفتراً يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال إقامة الأشخاص المبيع إليهم الكحول ، ويكون لمندوب المصلحة حق الاطلاع على هذا الدفتر فى أى وقت .

(و) تتم عملية التحويل على نفقة صاحب المعمل وتحت مسئوليته ولا تضمن المصلحة بحال من الأحوال توريد المواد اللازمة لعملية التحويل .

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج على الكحول .

مادة ١٥ — لمدير عام مصلحة الجمارك أن يمنح مكافآت للأشخاص الذين يمدونها بمعلومات عن تهريب الكحول والسوائل الكحولية وعن المحال التى تصنع فيها خفية ، وكذلك الأشخاص الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه .

مادة ١٦ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣٤ .

مادة ١٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٣ فبراير ١٩٤٩ — مرسوم
بفرض رسم إنتاج على بعض الأصناف

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول والمعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على رسوم الإنتاج المقررة يفرض رسم إنتاج على الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة به .

ويحصل هذا الرسم مع رسوم الإنتاج ويكون خاضعا للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

* * *

الجدول

بيان الأصناف	مقدار الرسوم
أنبذة عادية ناتجة من اختمار العنب أو الزبيب	١٥ ٪ من رسم الكحول المفروضة عليها
أنبذة عنبزية ، مستلا ، فرموت ، أنبذة فاخرة حلوة كانت أو غير حلوة ، أنبذة محضرة بنباتات عطرية	
أنبذة فوارة	
عرق (أودى فى)	
مشروبات عنبرية ، مشروبات روحية أخرى محلاة أو معطرة	

---

٢٣ مارس ١٩٣٣ — مرسوم

بفرض رسم انتاج أو استهلاك على ورق اللعب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — (يراجع الجدول الملحق بمرسوم ٣ أبريل ١٩٤٦ المنشور قبل (ص ٣٨٠) تحت رقم ١٣ .

مادة ٢ — يرد رسم الانتاج على ورق اللعب الذى يصدر للخارج بعد أن

تتحقق مصلحة الجمارك من المستندات المقدمة من المصنع بحصول التصدير الفعلى للخارج .

ولمصلحة الجمارك اتخاذ ما تراه من وسائل المراقبة من وقت خروج ورق اللعب من المصنع لحين التصدير .

مادة ٣ — يحصل رسم استهلاك على ورق اللعب المستورد طبقا لفئة رسم الانتاج المقرر على المصنوع محليا من هذا الصنف ، ويكون تحصيله مع رسوم الجمرك وبذات الشروط التى تحصل بها هذه الرسوم .

مادة ٤ — يعفى من رسم الانتاج أو الاستهلاك ورق اللعب الذى تم صنعه بالقطر المصرى أو الذى استورد إليه وسددت عنه الرسوم الجمركية قبل بدء العمل بهذا المرسوم .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣٠ مارس ١٩٣٣ — قرار
بالأجراءات الخاصة بتحصيل رسم الانتاج على ورق اللعب المصنوع فى القطر المصرى

وزير المالية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بتقرير رسم إنتاج على ورق اللعب المصنوع فى القطر المصرى ؛

قررما هو آت :

مادة ١ — يمكن الحصول على الترخيص الخاص لإنشاء أو تشغيل مصنع لصنع ورق اللعب والمنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ من مصلحة الجمارك بعد استيفاء الشروط الآتية :

(١) أن يكون المصنع حاصلا على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

(٢) أن يكون المصنع منشأ فى جهة بها نقطة جمركية .

(٣) أن يودع صاحب المصنع لدى مصلحة الجمارك تأمينا تقدره المصلحة المذكورة ولا يزيد على ٣٠٠ جنيه ضمانا لما قد يحكم من غرامات لسبب المخالفات التى ترتكب ضد أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢٣ أو أحكام هذا القرار .

مادة ٢ — يمنح أصحاب المصانع السابق الترخيص بها مهلة ١٥ يوما ابتداء

من نشر هذا القرار للحصول على الترخيص الخاص المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ٣ — على صاحب المصنع أن يمسك دفاتر منظمة باحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الانجليزية أو الطليانية لاثبات كميات ورق اللعب التى يتم صنعها فى المصنع .

مادة ٤ — لمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة فى أى وقت وفى جرد الكميات الموجوده بالمصنع لمطابقتها على البيانات المدونة بهذه الدفاتر وليس لأصحاب المصانع أن يعارضوا فى ذلك لأى سبب كان .

مادة ٥ — يجب أن يوضع على كل علبة اسم الصنف واسم صاحب المصنع وأن تكون محكمة الغلق بحيث لا يمكن فتحها الا باتلاف الطابع الخاص الدال على سداد الرسم ولا يزيد محتوى العلبة الواحدة على مجموعة واحدة .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ .

مادة ٧ — على مدير عام مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٠ أكتوبر ١٩٣٤ — مرسوم

بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بفرض رسم انتاج أو استهلاك على ورق اللعب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز انشاء أو تشغيل أى معمل لصنع ورق اللعب الا بترخيص خاص وفقا للشروط التى يقررها وزير المالية وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

أما المصانع التى سبق الترخيص بها بموجب الأمر العالى المذكور فتجرى عليها الأحكام التى يقررها وزير المالية .

مادة ٢ — يجب أن يدفع رسم الانتاج المقرر على ورق اللعب المصنوع محليا فى ظرف الأربع والعشرين ساعة التالية لاتمام صنعه وعلى أية حال قبل اخراجه من المصنع .

وإثبات دفع الرسم يكون بموجب طابع خاص تضعه مصلحة الجمارك على العلب (الباكوات) ويجوز للمصلحة أن تمنح مهلة لدفع الرسم وذلك على سبيل الاستثناء وبشرط وجود ضمانة تعتبرها كافية .

مادة ٣ — على صاحب المصنع أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج التابع لها عن كل عملية لتعبئة العلب (الباكوات) قبل الشروع فيها بيومين على الأقل ولا يبدأ بعملية التعبئة الا بحضور مندوب المصلحة .

مادة ٤ — محظور بيع ورق اللعب سواء كان مصنوعا محليا أو مستوردا من الخارج الا فى علب (باكوات) موضوع عليها طابع خاص دال على سداد الرسم .

مادة ٥ — على صاحب كل مصنع أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج التابعة لها عن مقادير ورق اللعب التى تم صنعها ووضعها فى علب (باكوات) وموجودة فى مصنعه عند العمل بهذا المرسوم وذلك فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ العمل به .

وكذلك يجب على كل تاجر وكل شخص مودعة لديه كميات من ورق اللعب أن يخطر مصلحة الجمارك أو ادارة رسم الانتاج التابعة لها فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا المرسوم عن المقادير الموجودة فى حيازته .

ويجب أن يكون الاخطار بخطاب موصى عليه أو بخطاب يعطى عنه ايصال كما أنه يجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(ا) اسم الشخص ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

(ب) مقادير ورق اللعب والمكان المودعة فيه .

وعلى مصلحة الجمارك أن تراجع الاخطار وتعطى عن المقادير التى يحتويها طوابع مجانا للصقها على العلب (الباكوات) .

مادة ٦ — كافة المقادير التى تتطلب إخطارا ولم يبلغ عنها فى المهلة المقررة بالمادة السابقة تعتبر مادة مهربة وتضبط مع عدم الاخلال بتطبيق الجزاءات الأخرى المنصوص عنها فى هذا المرسوم .

مادة ٧ — يعتبر مادة مهربة ويضبط ورق اللعب الذى يوجد خارجا عن المحال التى صنع فيها سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن دون أن تكون قد سددت عنه الرسوم القانونية وتضبط أيضا الأدوات التى استعملت فى نقله كعربات النقل والسيارات وخلافها .

كذلك يضبط ورق اللعب الذى يوجد بدون أن تكون قد سددت

عنه الرسوم داخل مصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو القرارات التى يصدرها وزير المالية .

وكذلك تضبط المواد الأولية التى توجد بحيازة المخالف ويمكن استعمالها فى صناعة ورق اللعب وتضبط كذلك الأدوات التى تكون استعملت فى صناعته

مادة ٨ — يقوم بإجراء الحجز واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو ادارة رسم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٩ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا المرسوم أو القرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال بغلق المصنع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وذلك عدا تحصيل الرسم الذى يظل مستحقا فى جميع الحالات ولولم تكن البضاعة قد ضبطت .

ويأمر القاضى بمصادرة ورق اللعب والمواد الأولية والأدوات المضبوطة بموجب أحكام المادة السابعة المتقدمة .

ويجوز له أيضا أن يأمر بمصادرة الأدوات التى استعملت فى نقله المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة وضبطت فى خلال سنة واحدة يأمر القاضى بغلق المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز له أن يأمر بالغلق نهائيا على مصاريف المخالف .

فى حالة عدم وجود الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة الأولى أو الاخطار المشار اليه فى المادة الثالثة من هذا المرسوم يحكم القاضى بغلق المحل نهائيا من أول مخالفة وبمصادرة جميع أدواته .

وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها على البضاعة المصادرة .

مادة ١٠ — لا يخل الحكم بالعقوبات المنصوص عليها آنفا بجواز الحكم على المخالفين بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المهربة التى حرمت منها الخزانة .

واذا تعذر معرفة مقدار هذه الرسوم قدر القاضى التعويض وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد التعويض على ٦٠٠ جنيه مصرى .

مادة ١١ — لمصلحة الجمارك الحق فى جميع أدوار القضية فى أن تتصالح مع المخالف على الرسوم والتعويض المدنى المستحق للحكومة .

مادة ١٢ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ الخاص بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر بتاريخ

٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بفرض رسم إنتاج أو استهلاك على ورق اللعب .

مادة ١٣ — على وزراء المالية والداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير المالية اصدار جميع القرارات التى يقتضيها تنفيذ هذا المرسوم .

---

٦ يناير ١٩٤١ — قرار رقم ١٩

بتحديد ثمن الطوابع الخاصة الدالة على سداد رسم الانتاج أو الاستهلاك على ورق اللعب

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر فى ٢٣ مارس ١٩٢٣ بفرض رسم انتاج أو استهلاك على ورق اللعب ؛

قرر

مادة ١ — تحصل مصلحة الجمارك أثمان الطوابع الخاصة المنصوص عنها بالمرسوم الصادر فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ سالف الذكر والدالة على سداد رسم الانتاج أو الاستهلاك على ورق اللعب بواقع مائة مليم لكل الف طابع .

مادة ٢ — على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٥ نوفمبر ١٩٤٤ — مرسوم

بفرض رسم انتاج أو استهلاك على الويسكى والجن

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم الانتاج على حاصلات الأراضى أو منتجات الصناعة المحلية ؛

---

(١) راجع قرار المالية ٢٨ فى ٢٥ مارس ١٩٤٥ المنشور بعد (ص ٤٤٠) .

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحصل رسم استهلاك أو انتاج على الوسكى والجن سواء أكانا من منتجات الصناعة المحلية أم من المنتجات المستوردة بمعدل ستمائة مليم عن كل لتر سائل (درجة الكحول فيه لا تتجاوز ٤٤ درجة).

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٥ مارس ١٩٤٥ — قرار رقم ٢٨

بشأن رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الويسكى والجن

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بفرض رسم إنتاج أو استهلاك على الويسكى والجن ؛

قرر :

مادة ١ — يكون تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك المقرر بمقتضى المرسوم سالف الذكر الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ على الويسكى والجن بواقع ستمائة مليم اللتر من السائل درجة الكحول فيه لا تتجاوز ٤٤ .

فاذا تجاوزت درجة الكحول فى السائل الدرجة ٤٤ زيدت فئة الرسم زيادة نسبية تبعا لزيادة الدرجات الكحولية عن الدرجة المذكورة .

مادة ٢ — على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار.

انتخابات

صفحة

١٩ ديسمبر ١٩٣٥ — قانون ١٤٨ — خاص بالانتخابات ٤٤١

المعدل بالقانون ٢٥ فى ٦ مارس ١٩٣٩ ... ... ٤٥١

وبالقانون ١ فى ١٣ يناير ١٩٤٣ ... ... ٤٥٤

وبالقانون ١١ فى ١ فبراير ١٩٤٣ ... ... ٤٤٧

وبالقانون ١٥٩ فى ٢٤ نوفمبر ١٩٤٩ ... ... ٤٥٦

صفحة
١٩ يناير ١٩٣٦ — قرار داخلية — ورقة الانتخاب للنواب وتوزيعها ٤٥٨
٤ مايو ١٩٣٦ — مرسوم بقانون ٤٣ — تعديل قانون الانتخاب ٤٦٠
١٣ مارس ١٩٤٣ — قانون ١٣ — تحديد الدوائر الانتخابية للشوخ ٤٦٠
٦ ابريل ١٩٤٦ — قرار داخلية — صورة ورقة الانتخاب للشوخ وتوزيعها ٤٦١
١٠ نوفمبر ١٩٤٩ — مرسوم بقانون ١٥٤ — تحديد الدوائر الانتخابية للنواب ٤٦١

١٩ ديسمبر ١٩٣٥ — مرسوم بقانون رقم ١٤٨
قانون الانتخاب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول
فيمن لهم حق الانتخاب

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة.

مادة ٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه.

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما، أو التى له بها مصلحة أو فيها مقر عائلته. ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه.

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقل موطنه اليها، وذلك لاجراء التعديل فى الجدول المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة.

فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيدا بها أولا.

مادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد.

مادة ٤ — يحرم حق الانتخاب أبدا :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات ؛

(٢) المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح .

يحرم كذلك حق الانتخاب للمدد المبينة بعد :

(١) المحكوم عليهم فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة .

وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(٢) المحكوم عليهم بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٦٥ و٦٦ و٧٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

(٣) المحكوم عليهم فى احدى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

والأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب .

مادة ٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

(١) المحجور عليهم مدة الحجر ، والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(٢) الذين أشهر افلاسهم ، مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم الا اذا رد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

مادة ٦ — حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى اجازة حرة موقوف مادامو تحت السلاح .

ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو أى شخص فى أية هيئة ذات نظام عسكرى .

مادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان (يعرف القراءة

والكتابة) يعينه مأمور المركز فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ومن اثنين من الأعيان (يعرفان القراءة والكتابة) يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ .

مادة ٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء فى المدينة أو القرية أو فى الحى أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم .

مادة ٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية .

مادة ١٠ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سنة من أول يناير الى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر .

مادة ١١ — يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة التى سيأتى ذكرها بعد أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها على حسب التعديلات التى يبلغها اليه المدير أو المحافظ عملا بالفقرة السابقة .

مادة ١٢ — لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب ادراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك . وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات ، وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص وتعطى ايصالات لمقدميها .

وعلى المدير أو المحافظ فى جميع الأحوال أن يعلن كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة ، وكذلك كل من قدم بشأنه طلب منها بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية :

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

مادة ١٣ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومى ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم .

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر الى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة الى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

مادة ١٤ — لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار وذلك من أول ابريل الى العاشر منه وكذلك الحكم اذا لم يعرض قرار اللجنة فى أحد الطلبات .

ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والأوراق التى يستند اليها المستأنف .

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن الى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والأمر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها .

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١٥ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة الأيام التالية للقرار ، وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل مايترتب عليها من الآثار.

مادة ١٦ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن ادراج اسم أو حذفه ولو لم يكن طرفا فى القرار الصادر من اللجنة .

مادة ١٧ — على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف اليها :

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين .

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق ، وتجرى أحكام المواد العاشرة وما يليها الى المادة السادسة عشرة على الجدول مراجعا .

مادة ١٨ — لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب . ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه مالم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

مادة ١٩ — يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له فى تاريخ القيد وتختم الشهادة بختم المركز أو القسم .

الباب الثانى

فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٠ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس النواب عن كل ستين ألفا أو بقية لا تنقص عن ثلاثين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب .

وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

مادة ٢١ — تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النـــواب بقانون ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لايبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا دائرة انتخاب مستقلة ؛ وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس النواب الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز ، تسهيلا لعمليـة الانتخاب ، تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحـدود الأقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٢٢ — ينتخب ناخبـو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس النواب .

مادة ٢٣ — يشترط فى عضو مجلس النواب .

(أولا) أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب وأن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(ثالثا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة .

(رابعـــا) أن يرشح نفســـه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل . وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة الحدود .

وأمراء الأسرة المالكة ونبلاؤها لا ينتخبون نوابا وانما يجوز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ .

مادة ٢٤ — يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن يرشح أحد نفسه فى أكثر من دائرتى انتخاب .

مادة ٢٦ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ .

مادة ٢٧ — يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة مصحوبا بايصال ايداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٢٣) وذلك فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم او القرار المنصوص عليهما فى المادة (٢٤) والا كان باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

مادة ٢٨ — يعرض كشف المرشحين فى كل دائرة انتخابية بمعرفة المدير أو المحافظ فى مقر دائرة الانتخاب وجميع الدوائر الفرعية فى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدة المبينة فى المادة (٢٧) .

ويبقى هذا الكشف معروضا مدة خمسة أيام . ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب ادراجه من المدير أو المحافظ فى الخمسة الأيام المذكورة .

مادة ٢٩ — اذا ظهر أن أحدا رشح نفسه فى أكثر من دائرتين غير فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الخمسة الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

مادة ٣٠ — اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

مادة ٣١ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية .

مادة ٣٢ — يعلن المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بتعليق صور منه فى كل قرية أو مدينة أو قسم من مدينة وفى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار ويكتب فى ذيل كل صورة أسماء المرشحين للانتخاب فى الدائرة .

مادة ٣٣ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

ويكون كذلك توزيع تلك الأوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٣٤ (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٤٣) — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير العدل وتكون له الرياسة ، ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثة يختارون

من غير المرشحين على الوجه المبين فى المادة التالية .

مادة ٣٥ (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٤٣) — لكل مرشح أن يختار عضوا يمثله فى اللجنة ويجب عليه لهذا الغرض أن ينتدب اثنين من الناخبين فى الدائرة الانتخابية أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية وأن يبلغ ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب الى رئيس اللجنة . فان حضر المندوب الأصلى فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب كان عضوا فى اللجنة وإن تخلف كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله .

وإذا مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى ثلاثة أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة

فاذا كان عدد المرشحين اثنين فقط انتخب مندوباهما العضو الثالث فاذا لم يتفقا عينت القرعة العضو الثالث من بين الاثنين المنتخبين ، وتختار اللجنة من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها آخر الجلسة .

ولكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين لتمثيله أمام كل لجنة انتخابية أصلية أو فرعية ، على أن يكون من بين الناخبين بالدائرة ، ويكون له حق البقاء فى اللجنة أثناء مباشرة عملية الانتخاب وإثبات ما يعن له من الملاحظات بمحضر الجلسة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ويكون التصديق على كل حال بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات القضائية المختصة بالتصديق على التوقيعات .

ويقدم التوكيل لرئيس كل لجنة لغاية الساعة المحددة للبدء فى عملية الانتخاب ويثبت فى المحضر تقديم هذا التوكيل .

وإذا لم يحضر مندوب المرشح وجب أن تستدعى اللجنة المرشح أو وكيله لإثبات أقواله عن سبب عدم حضور المندوب .

وإذا كان الغائب هو الوكيل وجب إثبات أقوال المرشح على الصورة المتقدمة . وله فى هاتين الحالتين أن يعين فى الحال مندوبا عنه أو وكيلا من بين ناخبى الدائرة الانتخابية .

ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولو كان أحدهما موقوفا .

مادة ٣٦ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة وللمدير أو المحافظ فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لإقرار

نظام العام ، على أنه لا يجوز أن يدخل على الرئيس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٣٧ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٣٨ — يجب أن يكون حاضراً من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

وإذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس إكماله من الناخبين الحاضرين .

وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر إذا غاب مؤقتا .

مادة ٣٩ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء .

ومع ذلك فاذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد ابداء آرائهم .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

مادة ٤٠ — أول من يبدى رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

واذا قسمت دائرة انتخاب إلى دوائر فرعية وكان رئيس اللجنة ومندوب وزير الداخلية ناخبين فى تلك الدائرة فيبديان رأيهما فى الدائرة الفرعية التى اختير ليكون أحدهما رئيسا للجنتها والآخر عضوا فيها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى .

مادة ٤١ — على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب .

ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٤٢ — يتلقى كل ناخب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب بنفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية إلى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الحاص بأوراق الانتخاب وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف الناخبين اشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه .

والناخبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل ناخب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون اليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور .

مادة ٤٣ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة ، وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجاً فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أى علامة أو اشارة قد تدل عليه .

مادة ٤٤ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) .

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت

ويجب الختم على صناديق أور الانتخاب بالدوائر الفرعية لفرزها معا فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الانتخاب على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون من رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها[1] .

مادة ٤٥ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية. ويجوز للرئيس ، عند الاقتضاء ، أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية . فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر .

ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .

مادة ٤٦ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

(١) يراجع المرسوم بقانون ٤٣ لسنة ١٩٣٦ المنشور بعد (ص ٤٦٠) والذى تضمن تقرير استثناء من أحكام هذه المادة .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شيء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب .

مادة ٤٧ (معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩) — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات ، فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

فاذا حصل إثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٤٨ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٤٩ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

مادة ٥٠ — إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا .

مادة ٥١ — كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات الأهلى [1] ترمى إلى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الناشر .

ويجرى حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب .

---

(١) أصبحت المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

الباب الثالث

فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٥٢ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفا أو بقية لا تنقص عن تسعين ألفا ، وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ ، وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ إلا إذا أضافها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية .

مادة ٥٣ — تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحداً لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحداً لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا دائرة انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذى يحق لهـا أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز ، تسهيلا لعملية الانتخاب ، تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خـير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٥٤ — ينتخب الناخبون فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ .

مادة ٥٥ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

(أولا) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون من أحدى الطبقات الآتية :

---

(١) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ،

رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك — سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون .

(٢) أمراء الأسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام ، المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن الف وخمسمائة جنيه مصرى — وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية اسوان .

(ثالثا) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة

ويشترط أيضا فيمن ينتخب عضوا فى مجلس الشيوخ :

(ا) أن يكون اسمه مقيدا فى جدول من جداول الانتخاب .

(ب) أن يرشح نفسه ويودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا يخصص للأعمال الخيرية المحلية اذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز عشر الأصوات على الأقل .

مادة ٥٦ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب .

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٥٧ — كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك .

ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على اصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

ولكل من المجلسين أن يعهد بهذه السلطة للجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء .

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل .

مادة ٥٨ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية ايام أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ٥٩ — كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضواً فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . فاذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

مادة ٦٠ (معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٣) — لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وموظفى المعاهد الدينية ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

مادة ٦١ — كل موظف أو مستخدم عام ممن اشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٦٢ — إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه ، تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضويته من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

مادة ٦٣ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٦٤ — عند خلو محل فى أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله .

الباب الخامس
فى جرائم الانتخاب

مادة ٦٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد ادراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد إهمال إدراج اسم أو حذفه كذلك .

(ثانيا) كل من توصل إلى ادراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر .

مادة ٦٦ — يعاقب بتلك العقوبات نفسها :

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لاكراهه على التصويت على وجه خاص .

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة ٦٧ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب مخالفا لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون . ويحذا

مع عدم الاخلال بوجوب مصادرة تلك الأوراق .

مادة ٦٨ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .[1]

مادة ٦٩ (معدلة بالمرسوم بقانون ١٥٩ فى ٢٤ نوفمبر ١٩٤٩) — يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة السابقة :

(أولا) كل من اشترك فى أى عمل من الأعمال الخاصة بالانتخابات أو المتصلة بها أو فى الترويج للانتخابات أو الدعاية لها أو رافق الناخبين على ذلك فى طوفهم أو حفلاتهم أو اجتماعاتهم الانتخابية وهو يحمل سلاحا ، وذلك من تاريخ نشر المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب حتى نهاية عملية الانتخاب.

ثانيا) كل من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين وهو يحمل سلاحا . وفى الحالتين السابقتين يضبط السلاح ويحكم بمصادرته .

(ثالثا) كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٧٠ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق.

(ثانيا) كل من تعمد إبداء رأيه باسم غيره .

(ثالثا) كل من استعمل حقه الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب واحد.

مادة ٧١ — يعاقب بالحبس أو بغامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من اختلس أو اخفى أو أعدم أو افسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى ، وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد ايجاد مايستوجب اقتراعا جديدا.

مادة ٧٢ — يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

مادة ٧٣ — يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

مادة ٧٤ — كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس

---

(١) راجع نقض جنائى فى ٤٩ س ٩ فى ٢٧ / ٢ / ١٩٣٩ إذ قضى بأن "أركان هذه الجريمة ثلاثة : (الأول) اذاعة خبر كاذب (والثانى) أن يكون من شأن إذاعة الخبر الكاذب التأثير فى نتيجة الانتخاب (والثالث) أن يكون القصد من إذاعة الخبر الكاذب التأثير فى هذه النتيجة ... ... ونشر الأخبار الكاذبة فى الدعايات الانتخابية معاقب عليه دائما متى كان من شأنها والقصد منها التأثير فى نتيجة الانتخاب" . وبهذا المعنى احكم الصادرة فى الجلسة ذاتها فى القضية ٥٠ س ٩ .

لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٧٥ — كل موظف عمومى حكم عليه فى جريمة من جرائم الانتخاب أرتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

مادة ٧٦ — يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٧٧ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب عدا ما نص عليه فى المادتين ٦٥ و ٧٤ بمضى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٧٨ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان .

الباب السادس

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٧٩ — الجهات التابعة لمصلحة الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات إلحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار .

مادة ٨٠ — جداول الانتخاب الحالية تعدل طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨١ — بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيه لاعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٨٢ — إلى أن يصدر القانون المشار اليه فى المادتين ٢١ و ٥٣ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال يندب وزير الداخلية والأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى ، ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الاعضاء .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٨٣ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨٤ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم السابقة لصدوره .

مادة ٨٥ — على وزير الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩ يناير ١٩٣٦ — قرار

بوضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجلس النواب وطريقة توزيعها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٣ و ٤٢ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تطبع ورقة الانتخاب على ورقة بيضاء تكون أبعادها فى الدوائر الانتخابية التى يقل عدد المرشحين فيها عن ستة ١٢ سنتيمترا طولا فى ١٢ سنتيمترا عرضا ، وفى الدوائر التى تكون عدد المرشحين فيها ستة فأكثر ٢٤ سنتيمترا طولا فى ١٢ سنتيمترا عرضا .

وتكتب فى أعلا ورقة الانتخاب العبارة الآتية :

« ورقة انتخاب عضو لمجلس النواب »

مادة ٢ — تدون اسماء المرشحين لعضوية المجلس مع ترتيب أسمائهم بحسب ترتيب الحروف الهجائية بنمر مسلسلة ، ويفصل كل اسم من اسماء المرشحين عن الاسم الذى يليه بخط افقى وتكون المسافة بين كل خط وآخر سنتيمترين ويوضع فى الجهة اليسرى من ورقة الانتخاب أمام اسم كل مرشح مربع أسود اللون طول كل ضلع من أضلاعه سنتيمتر ونصف ويكون فى وسط هذا المربع دائرة بيضاء قطرها أربعة مليمترات .

مادة ٣ — يعطى رئيس لجنة الانتخاب لكل ناخب فى الوقت الذى يحضر فيه للانتخاب ورقة انتخاب غير مطوية على ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب .

مادة ٤ — على الناخب أن يقصد فى الحال المكان المخصص لاعطاء الأصوات فى نفس قاعة الانتخاب ويثبت رأيه فى ورقة الانتخاب ويكون ذلك بتسويد الدائرة البيضاء التى فى المربع الموضوع أمام اسم المرشح الذى يريد انتخابه ويكون التسويد بقلم رصاص أسود أعد فى كل لجنة لهذا الغرض ، ولا يصح اثبات الرأى بأية طريقة أخرى ، وكذلك ليس للناخب أن يضع أية علامة أو تأشير على الورقة .

مادة ٥ — على الناخب بعد أن يثبت رأيه فى الورقة أن يطويها من جهة الوجه المكتوب فيه الاسماء ثلاث طيات تنتج ثمانية مربعات وبشرط أن تكون الكتابة من الداخل ثم يعيدها مطوية على هذا الشكل الى رئيس اللجنة ليضعها فى صندوق الانتخاب ، وعلى سكرتير اللجنة أن يؤشر فى الوقت ذاته فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذى أعطى صوته .

مادة ٦ — اذا كان الناخب الذى لايستطيع أن يثبت رأيه بنفسه فى ورقة

الانتخاب يفضل ابداء رأيه شفهيا بحيث يسمعه أعضاء اللجنة أو يسره الى أحد أعضاء اللجنة بناء على الفقرتين الأخيرتين من المادة ٤٢ من قانون الانتخاب ، فعلى السكرتير فى الحالة الأولى وعضو اللجنة فى الحالة الثانية أن يثبت الرأى فى ورقة انتخاب بأن يسود الدائرة التى أمام أسم المرشح الذى اختاره الناخب ويوقع الرئيس عليها ويضعها فى صندوق الانتخاب مطوية بنفس الطريقة المنوه عنها فى المادة الخامسة .

ماد ٧ — يخصص لكل دائرة من دوائر الانتخاب والدوائر الفرعية عدد من أوراق الانتخاب بمقدار عدد الناخبين المدعوين للانتخاب فيها ، وتختم بختم لجنة لانتخاب تحت اشراف المدير أو المحافظ مع ذكر تاريخ يوم الانتخاب ، وتوضع قبل التاريخ المحدد للانتخاب بيوم أوراق انتخاب كل دائرة بعد التأكد من عددها فى ظرف يختم عليه بالشمع الأحمر بختم المدير أو المحافظ ، ويبين على كل ظرف عدد أوراق الانتخاب الموجودة به ، وتسلم هذه الظروف لرئيس اللجنة لاستعمالها فى عملية الانتخاب ، وعلى الرئيس قبل البدء فى عملية الانتخاب أن يفتح بحضور أعضاء اللجنة الظروف ويتحقق من أن عدد الأوراق الموجودة مطابق للعدد المبين على الظرف وعدد الناخبين المدعوين للانتخاب وعلى سكرتير اللجنة أن يثبت هذه العملية فى المحضر .

مادة ٨ — أرفق بهذا القرار نموذجان[1] من أوراق الانتخاب وضعا بناء على الأحكام السابقة

* * *

ورقة انتخاب عضو لمجلس النواب

١ ☐ سرى صالح افندى ... ...

٢ ☐ كامل أيوب افندى ... ...

٣ ☐ محمد عبد الله افندى ... ...

٤ ☐ محمود سيد احمد افندى ... ...

٥ ☐ يوسف صدقى افندى ... ...

(١) النموذجان متشابهان ولذلك أكتفى بنشر أحدهما .

٤ مايو ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ٤٣
بتعديل أحكام المادتين ٣٢ و٤٤ من قانون الانتخاب

مجلس الوزراء [١]

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — استثناء من احكام المادة ٣٢ من قانون الانتخاب يقوم نشر هذا القانون مقام الاعلان المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة ٤٤ من قانون الانتخاب يجوز أن يجرى فرز الأصوات فى دوائر الانتخاب الفرعية على يد لجان تلك الدوائر وتبلغ اللجان المذكورة النتيجة الى رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٣ مارس ١٩٤٣ — قانون رقم ١٣
بتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يكون عدد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالمديريات والمحافظات ثمانيا وثمانين دائرة .

ويكون تقسيم تلك الدوائر وتحديدها على الوجه المبين بالجداول المرفقة لهذا القانون [٢] .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) أصدر مجلس الوزراء هذا المرسوم بقانون بصفته متوليا سلطات الملك الدستورية باسم الأمة المصرية وذلك عقب وفاة المغفور له الملك فؤاد الأول وقبل أن يؤدى أوصياء العرش اليمين (تراجع المادة ٥٥ من الدستور)

(٢) نشرت الجداول فى عدد الوقائع المصرية رقم ٣٢ فى ٢٠ مارس ١٩٤٣

٦ ابريل ١٩٤٦ — قرار

بوضع صورة ورقة الانتخاب لإعضاء مجلس الشيوخ وطريقة توزيعها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٥٦ و ٣٣ و ٤٢ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القرار الصادر من وزير الداخلية فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٦ بوضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجلس النواب وطريقة توزيعها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يتبع فى طبع وتوزيع أوراق الانتخاب لأعضاء مجلس الشيوخ نصوص القرار الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٦ السالف الذكر مع جعل عنوان ورقة الانتخاب هكذا « ورقة انتخاب عضو لمجلس الشيوخ » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٠ نوفمبر ١٩٤٩ — مرسوم بقانون رقم ١٥٤

بتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٤١ و ٨٣ و ٨٤ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بحل مجلس النواب وتحديد يوم ١٦ يناير سنة ١٩٥٠ لاجتماع المجلس الجديد

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون عدد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب بالمديريات والمحافظات ثلاثمائة وتسع عشرة دائرة وفقا لاحصاء السكان لسنة ١٩٤٧.

ويكون تقسيم الدوائر وتحديدها على الوجه المبين بالكشوف الملحقة بهذا المرسوم بقانون [1] .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ والمرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٤ .

مادة ٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) نشرت هذه الكشوف بعدد الوقائع رقم ١٤٤ مكرر (أ) فى ١٥ نوفمبر ١٩٤٩

أندية

براجع : نوادى

أوامر جنائية

صفحة

١٩ مايو ١٩٤١ — قانون ١٩ — بشأن الأوامر الجنائيه ٤٦٢

١٩ مايو ١٩٤١ — قانون ١٩

بشأن الأوامر الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلب من قاضى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بغير مرافعة بمقتضى أمر يصدره على الطلب بناء على محضر التحقيق أو أدلة الثبوت الأخرى التى جمعتها الضبطية القضائية وذلك فى الجرائم الآتية :

(أولا) جميع المخالفات .

(ثانيا) الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبالغرامة التى لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

(ثالثا) الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ (فقرة أولى) و١٣٤ و ١٣٦ و ٢٤٢ (فقرة أولى) و ٢٤٤ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و٣٠٦ و٣٦٠ و٣٦٩ (فقرة أولى) من قانون العقوبات.

(رابعا) الجنح الواردة بالأوامر العالية والقوانين الخاصة المبينة بالملحق المرافق لهذا القانون.

(خامسا) الجنح التى تعين بمرسوم.

ويجوز بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل أن يستثنى من أحكام ثالثا ورابعا الجرائم التى يرى إجراء المحاكمة فيها بالطرق الاعتيادية.

مادة ٢ — لا يقضى فى الامر بغير الغرامة والعقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز فى مواد الجنح أن تتجاوز الغرامة ثلاثة جنيهات مصرية.

مادة ٣ — يرفض القاضى إصدار الأمر إذا رأى:

(١) عدم إمكان الفصل فى الدعوى بحالتها أو بدون سبق تحقيق أو مرافعة فيها أو رأى لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر وجوب السير فى الدعوى بالطرق الاعتيادية.

(٢) ان الواقعة تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة.

(٣) عدم ثبوت الواقعة أو أن القانون لا يعاقب عليها.

(٤) عدم القضاء للمدعى بالحقوق المدنية بما يطلبه.

ويصدر قرار القاضى بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابى ويعاد الطلب إلى النيابة ولا يجوز الطعن فى قرار الرفض.

مادة ٤ — فى الأحوال التى يقبل الصلح فيها لا يجوز إصدار الأمر إلا بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من قانون تحقيق الجنايات.

مادة ٥ — يجب أن يبين فى الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت ولا يشترط بيان الأسباب.

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقره وزير العدل.

مادة ٦ — للمتهم أن يعارض بنفسه أو بواسطة وكيل خاص فى الأمر بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف سبعة أيام من تاريخ إعلان الأمر.

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ١٣٠ أو ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات حسب الأحوال، وينبه على المعارض بالحضور فى هذا اليوم بدون حاجة إلى إعلان آخر.

ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٧ — (ا) إذا حضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى اعتبر الأمر كأن لم يكن وتجرى محاكمته طبقا للاجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات والعقوبات على أنه إذا غاب فى أية جلسة تالية اعتبر الحكم حضوريا .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم على المتهم أن تحكم فى حدود القانون بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر .

(ب) إذا عارض المتهم ولم يحضر فى الجلسة اعتبر نازلا عن المعارضة . فاذا كان الأمر الجنائى صادرا بالغرامة والمصاريف فقط اعتبر بمثابة حكم غير قابل للطعن فيه ، أما اذا كان مشتملا على غير الغرامة والمصاريف كان للمتهم حق الطعن فيه بطريق الاستئناف طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات .

(ج) وإذا لم يعارض المتهم أصبح الأمر بالنسبة اليه بمثابة حكم غير قابل للطعن فيه .

مادة ٨ — يجوز للنيابة العمومية أن تطعن فى الأمر فى سبعة أيام من تاريخ صدوره إذا صدر مخالفا للقانون أو اذا لم يقض لها بما طلبته فاذا عارضت جرت المحاكمة وفقا للاجراءات الاعتيادية .

ويجوز للمدعى بالحقوق المدنية إذا لم يقض له بطلباته أن يعارض فى الأمر وتجرى فى شأن معارضته الأحكام المتعلقة بالمعارضة المقدمة من المتهم .

مادة ٩ — اذا ادعى المتهم عند التنفيذ أن حقه فى المعارضة لا يزال قائما بسبب عدم اعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ ، يرفع إلى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه . فاذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون سبق تحقيق أو مرافعة يحدد اليوم الذى ينظر فيه الإشكال ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور . وينظر فى الإشكال وفقا للاجراءات العادية . فاذا قبل الإشكال فى كلا الحالين يعتبر الأمر كأنه لم يكن . وتجرى المحاكمة وفقا للمادة السابعة من هذا القانون .

مادة ١٠ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

* * *

ملحق

(١) القانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات لمنع انتشار الطاعون البقرى وإزالته .

(٢) القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح .

(٣) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالعلم الأهلى .

(٤) المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك .

(٥) المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) فى مصر والمعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠ .

(٦) المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالصيد فى البحيرات بدون رخصة .

(٧) المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ الخاص بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم .

(٨) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رءوس الأموال وعلى الأرباح التجارية وعلى كسب العمل .

(٩) القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ بشأن الموازين والمقاييس والمكاييل .

(١٠) القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة .

(١١) المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بشأن تحديد أقصى الأسعار للاصناف الغذائية والحاجيات الأولية .

أوامر عسكرية

جدول الأوامر العسكرية التى أحالت اليها المراسيم بقوانين من ٩٥ الى ١١٥ لسنة ١٩٤٥ او التى لم تزل أحكامها نافذة (١)

(١) الأوامر العامة أرقام :

١٥

٤٦ عدلت العقوبة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ (مادة ١ ـ ١)

٥٣ (الغى بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧)

٦٢

٧٢

٧٥

٨٢ (الغى بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧)

٩٣

٢٧٣ الغى فيما يتعلق ببنك الأراضى بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٤٥

١١٥ (أوقف العمل به بمرسوم ١٩ مايو لسنة ١٩٤٧)

١١٦

١٣٩

١٤٤ عدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ (مادة ١ « ا »)

١٥٧

(١) أمام الأوامر التى طرأت عليها تعديلات على بعض أحكامها الى القوانين المعدلة لها مع بيان مدى تلك التعديلات .

١٥٨ عدل تعديلا جوهريا بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٤٥
١٥٩ عدل تعديلا جوهريا بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٤٥
١٧٠ (الغى بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧)
١٨٢ (الغى بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧)
١٨٧
١٩٣ (الغى بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧)
٢٠٦ عدل تعديلا جوهريا بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٤٥
٢٠٩ عدل تعديلا جوهريا بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٤٥
٢١٥ عدل تعديلا جوهريا بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٤٥
٢٣٩
٢٨١
٢٨٥
٢٨٦
٢٩٦ عدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ (مادة ١ « ج »)
٢٩٨
٣٤١
٣٥٨
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٧٠ (أوقف العمل به نهائيا)
٣٧١ (أوقف العمل به نهائيا)
٣٧٤
٣٧٥
٣٨٦
٣٨٧
٤١١
٤١٢
٤٣٦ عدل بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ (مادة ١ « ٧ »)
٤٤١
٤٤٢ (أوقف العمل به نهائيا)
٤٦٥
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧٥
٤٩٢ (أوقف العمل به بموجب قرار ١٣ أبريل سنة ١٩٤٨)
٤٩٣ (أوقف العمل بالفقرة ثانيا من المادة الأولى)
٥٠٥
٥٠٧
٥١٢ عدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ (مادة ١ « ج »)
٥١٥ (أوقف العمل به بموجب قرار ١٣ أبريل سنة ١٩٤٨)
٥١٧
٥٢٢
٥٤١
٥٤٢ (أوقف العمل به بموجب قرار ١٣ أبريل سنة ١٩٤٨)

٥٤٣ (أوقف العمل به نهائيا)
٥٤٤
٥٤٨
٥٤٩ (أوقف العمل به بمرسوم ١٩ مايو سنة ١٩٤٧)
٥٥٥
٥٥٦ عدل بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ (مادة ١ « ٩ »)
٥٥٩ (أوقف العمل به نهائيا)
٥٦٣
٥٧١
٥٩٨ عدلت بعض أحكامه بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٤٥
٦٠٤ عدلت بعض أحكامه بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٤٥
٦٠٦
٦٠٧
(ب) الأوامر المحلية :
أمر محلى (قنال) رقم ١٠ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤١
أمر محلى (قنال) رقم ٩ فى ٣١ مايو ١٩٤٢ سنة ١٩٤٢
أمر محلى (قنال) رقم ٤ فى ٤ أغسطس سنة ١٩٤٥

أتوبيس

(راجع : نقل مشترك)

أوراق مالية

(راجع : بورصة)

صفحة
١٥ أغسطس ١٩٤٥ — قانون ... — بيع الأوراق المالية بالأجل ٤٦٨

١٦ أغسطس ١٩٤٥ — قانون رقم ٥٤
فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز انشاء أو استغلال أو إدارة أى محل تباع فيه بالأجل أسهم الشركات أو سنداتها أو سندات القروض وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتحويل إلا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من وزارة المالية .

مادة ٢ — الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة يجب على الطالب :

(ا) أن يثبت أنه يمتلك رأس مال قدره ١٠,٠٠٠ جنيه على الأقل وأن يكون هذا المبلغ موجودا على الدوام بالمملكة المصرية وأن يكون ملكا خاصا للطالب .

(ب) أن يودع خزانة وزارة المالية أو خزانة بنك من البنوك التى توافق عليها تلك الوزارة تأمينا يوازى ١٠٪ على الأقل من رأس المال وأن يكون هذا التأمين إما نقدا وإما سندات بقيمة معتمدة من وزارة المالية على أنه يجوز الاكتفاء بضمان من بنك تعتمده وزارة المالية لهذا الغرض .

(ج) ألا يكون قد حكم عليه فى جناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو الشروع فى ارتكاب جريمة منها وألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

(د) أن يقيم تجارته بشكل ظاهر فى مكان مناسب .

مادة ٣ — المحال المرخص لها طبقا لنصوص هذا القانون لا تجوز ادارتها و ادارة أعمالها أو التوكيل عنها أو التقدم إلى الجماهير بعمليات خاصة بها إلا بواسطة أشخاص لم تصدر فى حقهم أحكام من نوع ما ذكر فى الفقرة (ج) من المادة الثانية .

ويسرى الحكم المبين فى الفقرة السابقة على مندوبى هذه المحال ووكلائها والوسطاء فى أعمالها .

مادة ٤ — يحظر بتاتا على هذه المحال أن تبيع بالأجل أوراقا مالية ليست أسعارها مدرجة فى بورصة الأوراق المالية وكذلك يحظر على المحال التى يقتصر غرضها على بيع الأوراق المالية القابلة للتحويل بالأجل أن تتخذ لها تسمية يذكر فيها عبارة « صندوق التوفير » أو أية عبارة أخرى من شأنها تضليل الجمهور عن معرفة طبيعة العمليات التى تباشرها هذه المحال .

مادة ٥ — يجب أن يكون عقد البيع محرراً من صورتين أصليتين وأن ينص كل منهما على ذلك كما يجب أن يحتويا بشكل واضح وبعبارة صريحة وظاهرة على البيانات الآتية :

(١) اسم ولقب ومحل إقامة كل من البائع والمشترى .

(٢) آخر سعر للاوراق التى تناولتها العملية المدون فى البورصة قبل يوم البيع .

(٣) نوع الاوراق المالية المبيعة ورقم كل منها وثمن بيع كل منها .

(٤) شروط الوفاء بالثمن ومواعيده وكذا سعر الفائدة .

مادة ٦ — يحظر على البائع بأى وجه من الوجوه أن يقتضى ثمنا للأوراق المبيعة بالأجل يزيد بأكثر من ١٠ ٪ على سعر الأقفال الأخير فى البورصة فى اليوم السابق للبيع .

ولا يجوز أن تزيد فوائد باقى الثمن على سبعة فى المائة غير أنه فى حالة التأخير يجوز إبلاغها الى ٨ ٪ [1] .

مادة ٧ — لا يجوز أن تزيد مدة تقسيط الدفعات على سنتين كما لا يجوز أن يقل القسط عن خمسين قرشا .

ويجب أن يكون الدفع فى محل إقامة المشترى المبين فى عقد البيع وتعتبر مخالصة الدفع الأخيرة — مالم يقم الدليل على العكس — مخالصة عن الأقساط السابقة وتغنى المشترى عن الالتزام بتقديم المخالصات السابقة .

مادة ٨ — الأوراق المالية التى حصل فى شأنها البيع تنتقل ملكيتها الى المشترى بمجرد توقيع العقد ويكون له الحق فى قبض قيمة الكوبونات أو حصص الأرباح وفى سحب اليانصيب وذلك كله بعد خصم قيمة الأقساط غير المدفوعة ومع ذلك تبقى الأوراق المبيعة تحت يد البائع كوديعة .

ويجب على البائع أن يؤمن عليها ضد الحريق والسرقة على نفقته الخاصة اذا كانت الأوراق المالية المبيعة مودعة لديه .

غير أن للبائع أن يودع الأوراق المبيعة لدى بنك أو بيت مالى تعتمده وزارة المالية لهذا الغرض .

ولا يجوز للبائع بأى حال أن يرهن الأوراق المبيعة وعليه أن يسلمها فورا إلى المشترى بعد ثبوت دفع القسط الأخير .

مادة ٩ — اذا كانت الاوراق المبيعة قابلة للاستهلاك وكان سعرها فى البورصة أعلى من قيمتها الاسمية وجب على البائع أن يؤمن عليها على نفقة المشترى ضد التعرض للاستهلاك .

(١) يلاحظ ان الحد الأقصى لسعر الفائدة قد حدد فى القانون المدنى الجديد (مادة ٢٢٧ منه) بسبعة فى المائة .

واذا استهلكت الورقة فى أثناء مدة العقد تعين على البائع أن يخطر المشترى بذلك حالا بخطاب موصى عليه وأن يستبدل بالورقة المستهلكة أخرى غير مستهلكة من الاصدار نفسه مع إبلاغه رقمها .

واذا حصل الاستهلاك فوق سعر البورصة فان مبلغ الزيادة على ثمن شراء الورقة الجديدة يدفع حالا الى المشترى .

وفى حالة ما إذا نفذ الإصدار بتاتا فان حساب المشترى يصفى مع خصم الاقساط التى لم تسدد .

مادة ١٠ — فى حالة التأخير عن دفع أى استحقاق يجوز للبائع أن يبيع الأوراق فى البورصة لحساب المشترى بالسعر الجارى فيها وذلك بعد مضى مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إرسال اخطار بذلك إلى المشترى بخطاب موصى عليه .

وبعد اجراء البيع يخصم البائع من المتحصل باقى ثمن الأوراق المبيعة وكذا الفوائد المستحقة والمصاريف على ألا تزيد المصاريف المذكورة بأى حال على ١٠ ٪ من ثمن البيع الوارد فى العقد .

وتجرى المحاسبة بعد تسوية الحساب على الوجه المتقدم بحيث يدفع البائع للمشترى باقى الثمن أو يطالبه بما قد يزيد على القيمة المدفوعة منه .

مادة ١١ — كل نص تعاقدى مناقض لأحكام المواد من السادسة إلى العاشرة يعتبر لاغيا وكأن لم يكن .

مادة ١٢ — يجب على كل محل مرخص به طبقا لنصوص هذا القانون أن يمسك سجلا خاصا يدون فيه أسماء المشترين ومهنهم ومحال إقامتهم وعدد الأوراق التى بيعت اليهم وأرقامها وحساب المبالغ المدفوعة منهم .

ويجب ترقيم صفحات هذا السجل وأن يؤشر على كل منها من المكتب المختص بوزارة المالية ليكون السجل صالحا للاستعمال .

مادة ١٣ — تكون المحال التى ينطبق عليها هذا القانون خاضعة لتفتيش مفتشى وزارة المالية الذين يندبهم وزير المالية لهذا الغرض وتكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهؤلاء المفتشين أن يطلعوا على المراسلات والدفاتر وأن يراجعوا الخزانة وبالجملة القيام بكافة المراجعات الضرورية للاستيثاق من مراعاة أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — يمهل أصحاب المحال الخاضعة لهذا القانون المقيمون بأنحاء المملكة المصرية فى وقت صدوره مدة ثلاثين يوما من تاريخ العمل به للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى .

مادة ١٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بتطبيق ما هو أشد من ذلك من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

ويجوز للقاضى أن يأمر باقفال المحل نهائيا.

مادة ١٦ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

ولوزير المالية اصدار ما يلزم من القرارات لتنفيذه.

أوقاف

(يراجع : وقف)

باعة متجولون

(يراجع : تسعير ، القرار ٥٧١ فى ٩ أغسطس ١٩٤٨)

صفحة
٦ أغسطس ١٩٤٣ — قانون ٧٣ — بشأن الباعة المتجولين ٤٧١
٢ يونيه ١٩٤٤ — قرار صحة — بشأن الباعة المتجولين ٤٧٩
المعدل بقرار ١١ يونيه ١٩٤٧ ... ... ٤٧٩
وبقرار ٥ ديسمبر ١٩٤٩ ... ... ٤٧٩

٦ أغسطس ١٩٤٣ — قانون ٧٣
بشأن الباعة المتجولين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يعد بائعا متجولا :

(١) كل شخص يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يتعاطى حرفة أو صناعة

فى أى طريق أو مكان عمومى دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كل شخص يتجول من مكان لآخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع يعرضها للبيع أو يتعاطى حرفة أو صناعة بالتجوال .

مادة ٢ — لا يجوز للبائع المتجول أن يمارس حرفته إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من المحافظة أو المديرية التى يريد ممارسة هذه الحرفة فى دائرتها وذلك طبقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ٣ — تكون الرخصة بشكل كتيب يعطى له رقم مسلسل وعليه صورة البائع الشمسية ويحصل عنه رسم قدره ثلاثون مليما ، ويصرف للطالب مع الرخصة مقابل دفعه خمسين مليما بطاقة معدنية منقوش عليها رقم الرخصة واسم المحافظة أو المديرية.

ويجب على البائع المتجول أن يحمل فى أثناء ممارسته لحرفته البطاقة المذكورة على ذراعه الأيسر أو صدره بطريقة ظاهرة وأن يقدم الرخصة لرجال البوليس والصحة كلما طلب منه ذلك .

مادة ٤ — تكون الرخصة نافذة المفعول لمدة سنة من تاريخ صرفها ويجب تجديدها سنويا بالتأشير عليها من الجهة التى صرفتها .

ويحصل عند التجديد الرسم المقرر وقدره ثلاثون مليما .

مادة ٥ — تكون الرخصة شخصية ، ولا يجوز للبائع المرخص له أن يسمح لأى شخص آخر باستعمال رخصته أو البطاقة الخاصة به .

مادة ٦ — إذا عدل المرخص له عن ممارسة حرفته وجب عليه رد الرخصة والبطاقة عند انقضاء مدة الترخيص . وفى حالة فقد أحدهما عليه اخطار الجهة المختصة بذلك لتصرف له بدل الفاقد منهما ويحصل فى هذه الحالة الرسم أو الثمن من جديد .

مادة ٧ — يرفض طلب الرخصة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان سن الطالب تقل عن ١٢ سنة ميلادية .

(ب) إذا كان الطالب مصابا باحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو حاملا لجراثيم الأمراض المعدية أو ساكنا لشخص مصاب بمرض معد .

(ج) إذا كان سبق الحكم عليه فى جريمة سرقة أو غش تجارى ولم تمض سنة من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

مادة ٨ — تسحب المديرية أو المحافظة الرخصة والبطاقة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا ثبت لها من إخطار ترسله إليها السلطة الصحية أن المرخص له فى حالة من الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب)

من المادة السابقة ، ولا يجوز لمن سحبت منه الرخصة لهذا السبب أن يعود لممارسة حرفته إلا بعد الكشف عليه بمعرفة إحدى الإدارات الصحية والتحقق من لياقته طبيا .

(ب) إذا حكم على البائع فى جريمة مما ذكر فى الفقرة (ج) من المادة السابقة .

مادة ٩ — للمحافظ أو المدير أن يخصص أماكن معينة أو سويقات فى الأحياء المختلفة لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم ، وله فى تلك الحالة أن يمنع وقوفهم فى غير تلك الاماكن . وله أن يقصر أثر الرخصة على منطقة معينة وأن يحدد عددا أقصى للرخص التى يجوز صرفها . وكذلك له أن يعفى بعض الباعة المتجولين الذين يتجرون فى سلع تافهه أو يمارسون حرفا تافهة من دفع رسوم الرخصة والبطاقة المعدنية المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، ومن رسوم تجديد الرخصة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة .

مادة ١٠ — لا يجوز للباعة المتجولين :

(١) المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين أو الأحياء التى يمنع فيها ذلك بقرار يصدر من المدير أو المحافظ .

(٢) الوقوف بجوار المحال التى تتجر بأصناف مماثلة لما يتجرون به وكذلك فى أية نقطة يمنعهم البوليس من الوقوف فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام أو الأمن .

(٣) ملاحقة الجمهور أو الاعلان عن سلعهم بالمناداة أو استعمال أجراس أو ابواق أو ما شابه ذلك بطريقة يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور .

(٤) بيع المفرقعات أو الأسلحة أو الألعاب النارية .

(٥) ممارسة حرفتهم فيما بين الساعة العاشرة مساء والساعة السادسة صباحا والإعلان إطلاقا عن سلعهم بالمناداة أو غيرها بين الساعة الثانية والساعة الرابعة مساء فى المدة من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر وهذا فيما عدا شهر رمضان والأعياد فيكون تحديد هذه المواعيد بقرار يصدره المحافظ أو المدير .

مادة ١١ — يجب أن تكون العربات والصناديق والأوعية التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات ومشروبات مستوفاة الشروط الصحية التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

ولوزير الصحة العمومية أن يحظر على الباعة المتجولين بيع المأكولات والمشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد والتى يصدر بتعيينها قرار منه .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع وبغرامة

لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة للأحكام الأخرى أولأحكام القرارات التى يصدرها وزير الصحة العمومية تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش .

مادة ١٣ — يسرى هذا القانون على والجهات المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون على أية مدينة أو قرية أخرى أو قسم منها يضيفها المحافظ أو المدير إلى هـذا الكشف بقرار يصدر منه .

مادة ١٤ — على وزيرى الداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

البلاد السارى عليها هذا القانون

البندر أو الناحية السارية عليها اللائحة	المركز التابعة له	المديرية أو المحافظة	ملاحظات
القاهرة وضواحيها	—	القاهرة	
بندر دمياط	—	دمياط	
رأس البر	—	»	من أول شهر يونيه لغاية آخر شهر سبتمبر من كل سنة
السويس وضواحيها	—	السويس	
بور سعيد وبور فؤاد	—	القنال	
الاسماعيلية	—	»	
دمنهور	دمنهور	البحيرة	
رشيد	رشيد	البحيرة	
كفر الدوار	كفر الدوار	»	
شبراخيت	شبراخيت	»	
المحمودية	المحمودية	»	
ناحيتى أبو قير والمعمورة ...	الرمل	»	
طنطا	طنطا	الغربية	
زفتى	زفتى	»	
طلخا	طلخا	»	

البندر او الناحية السارية عليها اللائحة	المركز التابعة له	المديرية أو المحافظة	ملاحظات
سمنود	سمنود	الغربية	
دسوق	دسوق	»	
كفر الزيات	كفر الزيات	»	
البدرشين والحوامدية... ...	الجيزة	الجيزة	
كرداسة، نكلا، وراق العرب، صفط اللبن، اوسيم، منشاة القناطر، ميت عقبه، جزيرة ميت عقبه	امبابه	»	اضيفت بقرار ١٦ فبراير سنة ١٩٤٦
العياط ومزغونة...	العياط	»	
الصف وصول	الصف	»	
بسيون	كفر الزيات	الغربية	
كفر الشيخ...	كفر الشيخ	»	
شربين	شربين	»	
بلقاس	»	»	
القرشية	السنطة	»	
المحلة الكبرى	المحلة الكبرى	»	
شبين الكوم	شبين الكوم	المنوفية	
منوف	منوف	»	
الباجور	»	»	أضيفت بقرار ٩ أبريل سنة ١٩٤٦
أشمون	أشمون	»	
قويسنا	قويسنا	»	
تلا	تلا	»	
الشهداء وسرسنا وميت شهالة...	الشهداء	»	أضيفت بقرار ١٠ يونيه سنة ١٩٤٦
بنها...	بنها	القليوبية	
قليوب	قليوب	»	
القناطر الخيرية	»	»	
شبرا الخيمة...	»	»	
شبين القناطر	شبين القناطر	»	

البندر أو الناحية السارية عليها اللائحة	المركز التابعة له	المديرية أو المحافظة	ملاحظات
المرج	شبين القناطر	القليوبية	
طوخ	طوخ	»	
الزقازيق	الزقازيق	الشرقية	
القنايات	»	»	أضيفت بقرار ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥
فاقوس	فاقوس	»	
بلبيس	بلبيس	»	
كفر صقر	كفر صقر	»	
أبو كبير	»	»	أضيفت بقرار ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥
ههيا	ههيا	»	
الابراهمية	»	»	اضيفت بقرار ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥
منيا القمح	منيا القمح	»	
القرين	أبو حماد	»	
التل الكبير	»	»	أضيفت بقرار ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥
القصاصين الجديدة	»	»	
القصاصين القديمة	»	»	
ميت غمر	ميت غمر	الدقهلية	
كوم النور	»	»	
المنصورة	المنصورة	»	
السنبلاوين	السنبلاوين	»	
دكرنس	دكرنس	»	
فارسكور	فارسكور	»	
المنزلة	المنزلة	»	
المطرية	»	»	
الجيزة	الجيزة	الجيزة	
كفر الشوام	امبابه	»	
تاج الدول	»	»	

البندر أو الناحية السارية عليها اللائحة	المركز التابعة له	المديرية أو المحافظة	ملاحظات
ميت كردك	امبابه	الجيزة	
جزيرة امبابه	»	»	
كفر الشيخ اسماعيل	»	»	
الحوتية	»	»	
عزبة العجوزة	»	»	
بنى سويف	بنى سويف	بنى سويف	
بوش	»	»	
ببا	ببـــا	»	
الواسطى	الواسطى	»	
الفيوم	الفيوم	الفيوم	
العدوة واللاهون	»	»	اضيفت بقرار ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥
سنورس	سنورس	»	
بنى عثمان	»	»	أضيفت بقرار ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥
ابشواى	ابشواى	»	
إطسا	إطسا	»	
المنيا	المنيا	المنيا	
الفكرية	أبوقرقاص	»	
سمالوط	سمالوط	»	
المعصرة	»	»	
بنى مزار	بنى مزار	»	
مغاغه	مغاغه	»	
الفشن	الفشن	»	
أسيوط	أسيوط	أسيوط	
بنى محمد	ابنوب	»	اضيفت بقـــرار ٥ مايو سنة ١٩٤٦
ملوى	ملوى	»	
الروضة	»	»	اضيفت بقـــرار ٥ مايو سنة ١٩٤٦

البندر أو الناحية السارية عليها اللائحة	المركز التابعة له	المديرية أو المحافظة	ملاحظات
ديروط	ديروط	أسيوط	
صنبو	»	»	أضيفت بقرار ٥ مايو سنة ١٩٤٦
منفلوط	منفلوط	»	
القوصية ومير	»	»	أضيفت بقرار ٥ مايو سنة ١٩٤٦
أبو تيج	أبوتيج	»	
النخيلة	»	»	أضيفت بقرار ٥ مايو سنة ١٩٤٦
أبنوب	ابنوب	»	
ساحل سليم	البدارى	»	أضيفت بقرار ٥ مايو سنة ١٩٤٦
البدارى	»	»	
ديرمواس وتندة	درمواس	»	أضيفت بقرار ٥ مايو سنة ١٩٤٦
صدفا والدوير	صدفا	»	أضيفت بقرار ٤ مارس سنة ١٩٤٦
سوهاج	سوهاج	جرجا	
أخميم	أخميم	»	
سفلاق	»	»	أضيفت بقرار ٤ مارس سنة ١٩٤٦
طهطا	طهطا	»	
جرجا	جرجا	»	
طما	طما	»	
البلينا	البلينا	»	
المراغة	سوهاج	»	
جزيرة شندويل	»	»	
قنا	قنا	قنا	
اسنا	اسنا	»	
الأقصر	الأقصر	قنا	

البندر أو الناحية السارية عليها اللائحة	المركز التابعة له	المديرية أو المحافظة	ملاحظات
قوص	قوص	قنا	
نقاده	»	»	
دشنا	دشنا	»	
نجع حمادى	نجع حمادى	»	
فرشوط	»	»	
أسوان	اسوان	اسوان	
ادفو	ادفو	»	
ناحية كوم امبو	»	»	
ناحية دراو	»	»	اضيفت بقرار ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥
منطقة محطة السكة الحديد بادفو	»	»	
منطقة محطة السكة الحديد بالشلال	»	»	

٢ يونيه ١٩٤٤ — قرار بشأن الباعة المتجولين

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ١١ و ١٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ (معدلة بقرارى ١١ يونية ١٩٤٧ و ٥ ديسمبر ١٩٤٩) — على كل من يرغب فى الحصول على رخصة بائع متجول أن يقدم طلبا بذلك الى المحافظة أو المديرية أو مركز البوليس الذى يريد ممارسة هذه الحرفة فى دائرته مرافقا له المستندات الآتية :

(أ) شهادة تحقيق الشخصية .

(ب) شهادة الميلاد أو مستخرجا رسميا بتاريخ الميلاد أو شهادة تقدير سنه من طبيب موظف بالحكومه .

ويوضح فى الطلب البيانات الآتية :

(١) اسم البائع ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته .

(٢) الأصناف التى يريد الاتجار بها أو الصناعة التى سيتعاطاها .

(٣) فى حالة الاتجار بالمواد الغذائية يوضح فى الطلب المحال التى ينوى استيراد هذه الأصناف منها والمحال التى يحفظها فيها .

وعلى البائع المتجول أن يعلن فورا الى المحافظة أو لمركز البوليس التابع له بالمديرية كل فى إهذه البيانات .

مادة٢ – اذا اتضح بعد فحص الطلب أن الطالب لم يكن فى إحدى الحالتين المنصوص عليها فى البندين ا و ج من المادة ٧ من القانون تحول الأوراق لطبيب الصحة المختص ليقوم بتنفيذ ما يأتى :

أولا – الكشف الطبى على الطالب للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية الجلدية وأنه ليس حاملا لجراثيم الأمراض المعدية ، ولهذا الغرض تؤخذ العينات الآتية :

دم – للفيدال .

بول وبراز – للأنتريكا .

براز – للدوسنتاريا .

بصاق – لباشلس الدرن .

مسحة من الحلق – لباشلس الدفتريا .

دم – للواسرمان . عند اللزوم .

ثانيا – التثبت من أن الطالب لا يساكن شخصا مصابا بمرض معد .

ثالثا – التأكد من أن المحل الذى ينوى أن يستورد منه الطالب المأكولات او المشروبات المشار اليها فى المادة ٧ من هذا القرار وكذا المحال التى تحفظ فيها جميع أصناف المواد الغذائية مرخص بها وفقا لأحكام القانون الخاص بالمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

رابعا – تكليف الطالب باستيفاء الاشتراطات الواجب توافرها طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ من هذا القرار .

خامسا – إثبات الإجراءات التى اتخذها الطبيب فى محضر (أورنيك صحة ٤ مراقبة أغذية) يشتمل على البيانات الآتية :

(١) عن محلات التجهيز والتخزين :

المحل الذى يستورد منه الطالب المأكولات والمشروبات والمحل الذى يخزن فيه .

(٢) عن طرق نقل المأكولات والمشروبات :

(ا) بيان ما إذا كانت تنقل بعربة يد أو على طبلية أو بطريقة أخرى .

(ب) بيان ما إذا كانت طريقة نقلها مستوفاة للشروط الموضحة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ من هذا القرار.

(٣) عن صحة البائع :

تاريخ أخذ عينة الدم للفيدال ونتيجة الفحص ورقمها وتاريخها .

تاريخ أخذ عينة البراز للدوسنتاريا ونتيجة الفحص ورقمها وتاريخها .

تاريخ أخذ عينة البول والبراز للأنتريكا ونتيجة الفحص ورقمهما وتاريخها .

تاريخ أخذ عينة البصاق (لباشلس الدرن ونتيجة الفحص ورقمها وتاريخها.

تاريخ أخذ عينة المسحة من الحلق للدفتريا ونتيجة الفحص ورقمها وتاريخها .

تاريخ أخذ عينة الدم للفحص بطريقة واسرمان ونتيجة الفحص ورقمها وتاريخها .

بيان ما إذا كان البائع خاليا من الأمراض المعدية .

بيان ما إذا كان البائع خاليا من الأمراض الجلدية .

(٤) اسم الطبيب ووظيفته .

(٥) الامضاء .

وتقيد البيانات المشار إليها بالمادتين ١ و ٢ من هذا القرار فى دفتر خاص معد لذلك بأرقام متتابعة .

مادة ٣ — بعد أن يتخذ طبيب الصحة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة يرسل الأوراق لتفتيش صحة المحافظة أو المديرية التابع لها مشفوعة برأيه فيبدى مفتش صحة المحافظة أو المديرية رأيه كتابة عليها ويعيدها إلى الطبيب المختص الذى يقوم بارسالها إلى الجهة الإدارية المختصة بصرف الترخيص .

مادة ٤ — فى حالة الموافقة تقوم الجهة الادارية بصرف الرخصة والبطاقة المعدنية للطالب ويخطر مكتب الصحة برقم الرخصة المنصرفة وتاريخها ويكلف الطالب بوضع رقم الرخصة وتاريخها على العربة أو الصندوق بشكل ظاهر .

وتدون بالرخصة البيانات الموضحة بالبندين ١ و ٢ من المادة الأولى من هذا القرار .

ويعمل لكل بائع ملف خاص يكتب على غلافه اسم البائع ورقم رخصته وتحفظ بالملف كل الطلبات المقدمة منه وجميع الأوراق المتعلقة به .

مادة ٥ — عند تجديد الرخصة سنويا يجرى الكشف الطبى على طالب التجديد طبقا لأحكام الفقرة (أولا) من المادة الثانية كما يكلف طالب التجديد باستخراج شهادة تحقيق شخصية .

مادة ٦ — يحظر على الباعة المتجولين أن يبيعوا أو يعرضوا للبيع المطبوخ (ويدخل فى ذلك المساوق والمشوى والمقلى) من اللحوم والأحشاء والرءوس والأسماك والخضراوات والأرز والمحشوات والكسكسى والكشرى والمكرونة والشعرية وكذلك السلطات .

أما باقى المأكولات فلا يجوز لهم بيعها أو عرضها للبيع إلا إذا كانت داخل عربات أو صناديق نظيفة مبطنة من الداخل بألواح معدنية ومغطاة بالزجاج أو غيره وذات منافذ للتهوية مغطاة بنسيج ضيق الفتحات من السلك أو من مادة مناسبة أخرى ، أو كانت محفوظة فى غلافات نظيفة محكمة من الورق أو غيره من الغلافات المقبولة صحيا وذلك ما لم تكن هذه المأكولات بطبيعتها ذات قشور غير قابلة للأكل .

ولا يجوز بيع المشروبات أو عرضها للبيع إلا إذا كانت داخل أوعية زجاجية نظيفة وسليمة ذات غطاء محكم .

مادة ٧ — فضلا عن أحكام المادة السابقة فإنه فيما يتعلق بالخبز والسميط والساندوتش والمثلجات والشربات والحلويات والفطائر فلا يجوز للباعة المتجولين بيعها أو عرضها للبيع إلا إذا كانت مصنوعة فى محال مرخص بها طبقا للقانون الخاص بالمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ويجب بيان اسم صاحب المحل المستوردة منه ورقم رخصة المحل وعنوانه بشكل ظاهر على العربات أو الصناديق أو الغلافات أو الأوعية أو غيرها .

مادة ٨ — يجب على باعة الأغذية المتجولين . أثناء ممارستهم حرفتهم ، أن يكونوا نظيفى الجسم والملابس وأن يغطوا رءوسهم بطواق بيضاء وما يماثلها من أغطية الرأس النظيفة وألا يكونوا حفاة .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بيغاء

(يراجع : طيور)

بترول

(يراجع : انتاج)

٣١ مايو ١٩٤٢ — قرار — اشعال النيران فى معامل التكرير ... ... صفحة ٤٨٢

٣١ مايو ١٩٤٢ — قرار رقم ٩ [1]

نحن محمد عزيز أباظه بك

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٥ المعدل بالأمرين رقمى ١٣ و ١٢١ بشأن المناطق الخاصة

وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى قانون الأحكام العرفية و الأمر رقم ١٩٤ ؛

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا القرار الصادر من الحاكم العسكرى لمنطقة القنال فى ظل الأحكام العرفية .

نقرر ما يأتى :

مادة ١ — يحظر بتاتا اشعال نيران ما داخل أسوار معامل تكرير البترول ومستودعاته الواقعة فى دائرة منطقة القنال العسكرية ، سواء أكان ذلك للتدخين أم لأية أغراض أخرى .

ومن أجل هذا لا يجوز بغير إذن خاص من إدارة المعمل أو المستودع المختص حمل وحيازة مواد التدخين كالتبغ بجميع أنواعه والسيجار والسجاير كذا الأدوات التى تستعمل لاشعال النيران كعيدان الثقاب وولاعات السجاير وحجر الصوان والصوفان وما إلى ذلك .

مادة ٢ — يسرى حكم المادة السابقة على حوض البترول بميناءى السويس وبورسعيد ويخول حكمدار البوليس أو من ينتدبه من الضباط أو مديرى الشركات اعطاء الاذن اليه فى الفقرة الثانية من المادة الأولى

مادة ٣ — يستثنى من أحكام المادتين الأولى والثانية :

(ا) النيران التى توقد لادارة الآلات والأجهزة المستعملة فى معامل البترول ومستودعاته وفى البواخر والعائمات التى تدخل حوض البترول بالسويس وبورسعيد

(ب) النيران التى توقد بالمبانى الواقعة داخل أسوار هذه المعامل والمستودعات التى تصرح لها الادارة المختصة ، بشرط أن تتخذ الاحتياطات التى تكفل عدم تطاير الشرر الى الخارج .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار ، الذى يسرى من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

براءات الاختراع

صفحه

١٦ أغسطس ١٩٤٩ — قانون ١٣٢ — براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعيه ... ٤٨٤

١٦ أغسطس ١٩٤٩ — قانون رقم ١٣٢
خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
براءات الاختراع
الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١ — تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

مادة ٢ — لا تمنح براءة اختراع عما يأتى :

(ا) الاختراعات التى ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو بالنظام العام.

(ب) الاختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية الا اذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيمائية خاصة وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف الى طريقة صنعها .

مادة ٣ — لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ، وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله .

(٢) اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة .

مادة ٤ — يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى « سجل براءات الاختراع » تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون وللقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٥ — للأشخاص الآتى ذكرهم حق طلب براءات الاختراع :

(١) المصريين .

(٢) الأجانب الذين يقيمون فى مصر، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية.

(٣) الأجانب الذين ينتمون الى بلاد تعامل مصر معاملة المثل، أو يقيمون بتلك البلاد، أو يكون لهم فيها محل حقيقى.

(٤) الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال، التى تؤسس فى مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية.

(٥) المصالح العامة.

مادة ٦ — يكون الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه.

واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق فى البراءة جميعا شركة وبالتساوى بينهم، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أما اذا كان قد توصل الى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق فى البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين.

مادة ٧ — اذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع فى البراءة، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فاذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

مادة ٨ — فى غير الأحوال الواردة فى المادة السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.

مادة ٩ — الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تبعا للأحوال.

مادة ١٠ — تخول البراءة مالكها دون غيره الحق فى استغلال الاختراع بجميع الطرق.

مادة ١١ — لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة، فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته، دون

أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها .

مادة ١٢ — مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة — تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

ولصاحب البراءة الحق فى طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الأخيرة ، وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة ، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقرار الصادر من ادارة البراءات فى شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى .

أما البراءات التى تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون ، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

مادة ١٣ — يدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم قدره خمسة جنيهات .

ويدفع رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية لغاية انتهاء مدة البراءة ، ويكون هذا الرسم مائة قرش عن السنة الثانية ، ويزداد سنويا باضافة خمسين قرشا على رسم السنة السابقة .

ولا ترد هذه الرسوم بأية حال .

مادة ١٤ — اذا كان موضوع الاختراع ادخال تعديلات أو تحسينات أو اضافات على اختراع سبق لمن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقا لأحكام المادتين ١٥ و١٦ من هذا القانون براءة اضافية تنتهى مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ، ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة جنيهات .

واذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فان البراءة الاضافية تصبح لاغية . أما اذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب آخر أو أبطلت فان البراءة الإضافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية ، وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة .

الفصل الثانى

إجراءات طلب البراءة

مادة ١٥ — يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه الى ادارة براءات الاختراع ، وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد .

مادة ١٦ — يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع ، وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة ، التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧ — يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٨ — تفحص ادارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى :

(١) أن الطلب مقدم وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون .

(٢) أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه .

(٣) أن العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة واضحة .

مادة ١٩ — لادارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب اجراء التعديلات التى ترى وجوب ادخالها على الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة . وذلك فى ظرف المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء أعتبر متنازلا عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار ادارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ، وذلك بالأوضاع وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن .

مادة ٢٠ — اذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون قامت ادارة براءات الاختراع بالاعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ — يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لادارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى اصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الاخطار على أسباب المعارضة .

مادة ٢٢ — تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى فى مجلس الدولة وللجنة أن تستعين برأى ذوى الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم .

مادة ٢٣ — القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٤ — منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة، ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٥ — اذا ظهر لادارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع، أو أن له قيمة عسكرية، فعليها أن تطلع وزارة الحربية والبحرية فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به.

ولوزير الحربية والبحرية أن يعارض فى اعلان طلب البراءة اذا رأى فيه مساسا بشؤون الدفاع، وله ولو لسبب نفسه أن يعارض فى نشر أو اعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع، وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار.

ولوزير الحربية والبحرية فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة فى منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه، أو الاتفاق معه على استغلاله.

مادة ٢٦ — يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يتقدم فى أى وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه، مع بيان ماهية التعديل وأسبابه، بشرط ألا يؤدى التعديل الى المساس بذاتية الاختراع.

وتتبع فى شأن هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة ٢٧ — لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها.

وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل، وذلك بالكيفية المبينة فى اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٢٨ — ينتقل بالميراث الحق فى البراءة، وجميع الحقوق المترتبة عليها.

وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها، بعوض وبغير عوض، كما يجوز رهنها.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها، لاتنتقل ملكية البراءة، ولا يكون رهنها حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات.

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٩ — يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينيهم، وفقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير، وتعفى ادارة البراءات من الأحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما فى ذمته قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لادارة البراءات للتأشير بهما فى السجل . ولا يحتج بهما قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير .

وينشر عن الحجز بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

الترخيص الإجبارى باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مادة ٣٠ — اذا لم يستغل الاختراع فى مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد وكذلك اذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لادارة البراءات أن تمنح رخصة اجبارية باستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة .

ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض مناسب .

وعلى ادارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب واذا لم يصل الرد فى الميعاد المحدد أصدرت الادارة قرارا بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول على ماتراه من الشروط وقرار الادارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

مادة ٣١ — اذا رأت ادارة براءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع الى أسباب خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

مادة ٣٢ — اذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لادارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع السابق وذلك اذا رفض مالك الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة .

كما يجوز على عكس ماتقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع اللاحق اذا كان لاختراعه أهمية أكبر .

ويراعى فى منح التراخيص ، وفى تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبى الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار اليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون .

وقرار الادارة فى هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن .

مادة ٣٣ — يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى . ويصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها ، كما يصح أن يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفى هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض عادل .

ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ .

ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وفى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان قرار اللجنة للمتظلم .

الفصل الخامس

انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة ٣٤ — تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع فى الأحوال الآتية :

(أ) انقضاء مدة الحماية التى تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

(ب) تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

(ج) صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضى به ببطلان البراءة .

(د) عدم دفع الرسوم المستحقة فى مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

ويعلن عن البراءات المنتهية فى الأحوال السابقة بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية

مادة ٣٥ — لادارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب الى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة الحكم بابطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ و٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به .

ويجوز للمحكمة أن تحكم ، بناء على طلب ادارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن ، باضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق .

مادة ٣٦ — اذا لم يستغل الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية به ، جاز لكل ذى شأن أن يطلب الى ادارة براءات الاختراع الغاء البراءة الممنوحة عنه .

الباب الثانى

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٣٧ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أوكل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان ، لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أوكيمائية .

مادة ٣٨ — يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية» تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له.

مادة ٣٩ — يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الى ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

مادة ٤٠ — لا يجوز رفض طلب التسجيل الا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار اليها فى المادة السابقة .

يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار ادارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وهذا وذاك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار الإدارة أو اللجنة .

مادة ٤١ — تعطى ادارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية .

أولا — الرقم المتابع للطلب وتاريخه .

ثانيا — عدد الرسوم والنماذج التى يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

ثالثا — اسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب اذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية .

يعلن التسجيل وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٢ — لكل شخص أن يطلب مستخرجات أوصورا من السجل .

مادة ٤٣ — لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير الا بعد التأشير به فى السجل ، ونشره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٤ — مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل .

ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالى اذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة

الأخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية فى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية باخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فاذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ، قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل .

مادة ٤٥ — يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشا .

ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

مادة ٤٦ — تقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج ، متى تقدم لها حكم نهائى من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة قاض بهذا الشطب .

وتقوم ادارة الرسوم والنماذج بهذا الشطب من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذوى الشأن .

مادة ٤٧ — شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث
أحكام مشتركة

الفصل الأول — الجرائم والجزاءات

مادة ٤٨ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون .

(٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا فى مصر .

(٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا .

مادة ٤٩ — يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإدارى أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية ، وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم

فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج أو رورودها .

ويجوز لصاحب براءة الإختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع الدعوى الإدارية أو الجنائية ، وإنما يجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الإدارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة فى ظرف ثمنية أيام عدا أيام مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر ، والا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه .

مادة ٥٠ — يجوز لمحكمة القضاء الادارى وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . كما أن لها أن تأمر باتلافها عند الاقتضاء ، ولها أن تأمر بكل ماسبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائى .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٥١ — تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة فى العود .

الفصل الثانى
أحكام ختامية

مادة ٥٢ — ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية ، التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل .

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٥٣ — اذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ، يجوز لذى الشأن أو لمن آلت اليه حقوقه أن يقدم طلبا لادارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الأجنبى .

واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون ، لا يؤثر فى طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية ، على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى البلد الأجنبى وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١ .

مادة ٥٤ — لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى والبحرى والجوى التابعة لأحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وذلك فى حالة وجودها فى مصر بصفة وقتية أو عارضة .

مادة ٥٥ — تنطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ، بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج فى خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — لا يجوز لموظفى « ادارة براءات الاختراع » أو « ادارة الرسوم والنماذج الصناعية » أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالادارة .

مادة ٥٧ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على مايأتى :

(١) تنظيم ادارة براءات الاختراع وادارة الرسوم والنماذج الصناعية وامساك السجلات الخاصة بها .

(٢) الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية .

(٣) الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والاعلان المنصوص عليه فى هذا القانون .

(٤) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات .

مادة ٥٨ — يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليها اذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ — تلغى من قانون العقوبات الأحكام التى تخالف هذا القانون .

مادة ٦٠ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

براءات ومستنقعات

صفحة
١٦ يوليه ١٩٤٦ — قانون ٧٦ — ردم البرك والمستنقعات ٤٩٥

١٦ يوليه ١٩٤٦ — قانون رقم ٧٦

بردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بالمستنقع أو البركة كل أرض تنخفض عما جاورها وتركد المياه فيها فى أى وقت من السنة .

مادة ٢ — تخول وزارة الصحة العمومية الحق فى نزع ملكية المستنقعات لتباشر ردمها أو تجفيفها ، كذلك يكون لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الحق ذاته فيما يتعلق بالمستنقعات التى تقع فى دائرة كل منها . وتتبع فى جميع الأحوال الاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع ملكية العقارات للمنافع العامة .

ويجوز للمالك المنزوعة ملكيته على الوجه المبين فى الفقرة السابقة استرداد ملكيته مقابل الوفاء بتكاليف الردم أو التجفيف ورد الثمن الذى يكون قد قبضه ، على أن هذا الحق يسقط إذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز سنة من تاريخ اتمام الردم أو التجفيف ، ويبدأ الميعاد المذكور من تاريخ اصدار اعلان بذلك تلصق صورة منه فى القرية أو القسم أو المركز الكائن فى دائرته العقار .

مادة ٣ — لا يجوز احداث حفر أو توسيعها أو تعميقها مما يترتب عليه فى أى وقت من السنة رشح المياه أو ركودها فى الحفر .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز انشاء المصارف المعدة لتجفيف الأراضى الزراعية والمعروفة بالمصارف العمياء ، بشرط أن تكون بعيدة عن المساكن بما لا يقل عن كيلو متر واحد ، فاذا كانت المسافة أقل من ذلك وجب تجفيفها صناعيا باستمرار .

كذلك يجوز لمن يباشر أعمالا عامة احداث الحفر التى يتطلبها تنفيذ هذه الأعمال ، على أن يقوم بردمها أو تجفيفها عقب انتهائه من العمل الذى أوجب احداثها فاذا لم يقم بذلك فى خلال المدة التى تحددها له وزارة الصحة قامت هى باجرائه على نفقته .

مادة ٤ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك

فضلا عن الحكم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر ، وكذلك كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٧ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

ولوزير الصحة العمومية أن يتخذ ما قد يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون

برلمان

(يراجع : انتخابات — تحقيقات برلمانية — دستور)

صفحة

٢٤ ابريل ١٩٢٤ — مرسوم — شكل تقديم مشروعات القوانين الى البرلمان والتصديق عليها واصدارها ٤٩٦

١٥ يونيه ١٩٣٦ — قانون ٥١ — المكافأة البرلمانية ٤٩٧

٢٤ نوفمبر ١٩٤١ — — اللائحة الداخلية لمجلس النواب ٤٩٨

٢ مارس ١٩٤٣ — — اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ ٥٢٢

٢٤ ابريل ١٩٢٤ — مرسوم

بتقرير الشكل الذى تقدم به مشروعات قوانين الحكومة الى البرلمان وشكل التصديق على القوانين واصدارها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٣٤ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٥ من المرسوم الصادر فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣) بشأن شعار الدولة وخاتمها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون تقديم مشروعات قوانين الحكومة الى البرلمان ابتداء من اليوم بالشكل الآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير .....

وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يتقدم باسمنا إلى البرلمان :

نص المشروع

صدر ... ... فى ... .

مادة ٢ — يكون التصديق على القوانين ، واصدارها ابتداء من اليوم بالشكل الآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر ... ... فى ... ...

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الحقانية ، تنفذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

---

١٥ يونية ١٩٣٦ — قانون رقم ٥١
عن المكافأة البرلمانية

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق ، الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها (أربعمائة وثمانون جنيها مصريا) ويستثنى من ذلك الوزراء ووكلاء الوزرات البرلمانيون .

مادة ٢ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير . ولا يمكن الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

مادة ٣ — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

مادة ٤ — لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها .

مادة ٥ — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكك حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة . ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فاذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته الى القاهرة .

مادة ٦ — على وزراء المالية والحقانية والمواصلات ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٤ نوفمبر ١٩٤١
اللائحة الداخلية لمجلس النواب (١)

الباب الأول
مكتب المجلس

مادة ١ — عند افتتاح الجلسة الأولى لكل دور انعقاد عادى لمجلس النواب، يشغل كرسى الرياسة أكبر أعضائه الحاضرين سنا ، ويشغل مقاعد السكرتيرين الأربعة أصغرهم سنا ، ومن هولاء جميعا يتكون مكتب السن الذى يتولى الاشراف على عملية افتتاح الدورة العادية ، وانتخاب المكتب النهائى ، وتنتهى مهمة كل منهم بانتخاب من يحل محله من أعضاء المكتب النهائى .

مادة ٢ — يشرع المجلس فى أول جلسة له ، وبعد تلاوة المرسوم بافتتاح الدورة العادية، فى انتخاب مكتبه النهائى ، ويتكون من رئيس ووكيلين ، واربعة سكرتيرين وثلاثة مراقبين ، ويجرى الانتخاب فى جلسة علنية .

مادة ٣ — يجرى الانتخاب بالتعاقب للرئيس ، فالوكيلين ، فالسكرتيرين ، فالمراقبين ، ويكون انتخاب الرئيس والوكيلين بالأغلبية المطلقة ؛ وذلك مع مراعاة المادة (١٧١) وانتخاب السكرتيرين والمراقبين بالأغلبية النسبية ، ويقوم المجلس بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين بطريقة القائمة .

مادة ٤ — يتولى السكرتيريون بمراقبة الرئيس جمع الأصوات وفرزها وهو يعلن نتيجة الانتخاب .

مادة ٥ — متى تم تشكيل مكتب المجلس النهائى أحاط الرئيس به الملك ومجلس الشيوخ علما .

مادة ٦ — يبقى أعضاء المكتب فى مناصبهم مدة دور الانعقاد العادى الذى تم فيه انتخابهم ، ويحتفظون بها فيما يليه من أدوار الانعقاد غير العادية ولا تنحل عنهم إلا بافتتاح الدور العادى التالى .

مادة ٧ — لا يجوز الجمع بين الوزارة أو الوكالة البرلمانية للوزارة وبين عضوية مكتب المجلس بجميع أنواعها ، ولايسوغ انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا فى لجنة المحاسبة .

مادة ٨ — رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم باسمه وطبقا لإدارته ويراعى تطبيق أحكام الدستور واللائحة الداخلية فيه ، ويحافظ على أمنه ونظامه وهو الذى يفتتح الجلسات ، ويعلن انتهاءها ،

(١) وضع مشروع هذه اللائحة حضرة صاحب السعادة الدكتور أحمد ماهر باشا رئيس المجلس وقدمه إليه بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٤١ ، وقد انتهى المجلس من مناقشته بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ وقرر العمل بهذه اللائحة فورا

ويضبطها ، ويدير المناقشات ، ويأذن فى الكلام ، ويحدد موضوع البحث ، ويرد الكلام اليه ، ويوجه الأسئلة ، ويعلن ما يصدره المجلس من القرارات ، ويراقب أعمال السكرتيرين والمراقبين ، وله الإدارة العامة لجميع الأعمال الإدارية والكتابية ، وبوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال المجلس جميعها .

وللرئيس أن يشترك فى المناقشات ، وعندئذ يتخلى عن كرسى الرياسة ولا يعود إليه حتى تنتهى .

مادة ٩ — إذا غاب الرئيس قام مقامه فى رياسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب فاذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء سنا وللرئيس عند غيابه أن يفوض الوكيلين أو أحدهما فى كل أو بعض اختصاصه .

مادة ١٠ — يقوم السكرتيرون النائبون بمراقبة تحرير مضابط الجلسات ويوقعون عليها ، ويتولون قراءة الاقتراحات والأوراق وقيد أسماء من يطلب الإذن فى الكلام ، وجمع الأصوات وفرزها ، ورصد نتائج الاقتراع ، وكل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام ، وبوجه عام يقومون بكل ما يطلب منهم الرئيس القيام به من الأعمال .

وإذا غاب أحد السكرتيرين فللرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله .

مادة ١١ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس ، ويتولون الإذن فى الصرف ، ويقومون بشؤون المراسيم ، ويتعهدون تنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام ، ويقومون بملاحظة حضور وغياب الأعضاء ، ويتولون الترخيص للجمهور فى مشاهدة الجلسات ، ويشرفون على الأماكن المخصصة له ، وبوجه عام يقومون بكل ما يطلب منهم الرئيس القيام به من الأعمال .

الباب الثانى

الجلسات

الفصل الأول — نظام الجلسات

مادة ١٢ — جلسات المجلس علنية ، ويجتمع أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع ، ويبتدئ الاجتماع الساعة الخامسة مساء إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ١٣ — توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم حضور يوقعون عليها عند حضورهم ، ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على القوائم ، فاذا تبين أن العدد القانونى لم يتكامل فله أن يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة ، فاذا لم يتكامل العدد حينئذ ، يؤجل الرئيس عقد الجلسة إلى أول يوم يصح فيه اجتماع المجلس .

مادة ١٤ — إذا تكامل العدد القانونى يفتتح الرئيس الجلسة ، ثم تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبى الإجازات والغائبين من الجلسة الماضية دون إذن ، ثم يأخذ رأى المجلس فى الموافقة على مضبطة الجلسة السابقة مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) .

مادة ١٥ — عقب الموافقة على المضبطة يخبر الرئيس المجلس بما ورد من مكاتبات وغيرها من الأوراق .

مادة ١٦ — لايجوز لأحد أن يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس ، وإلا فللرئيس أن يمنعه ، وكذلك له أن يأمر بعدم إثبات أقواله بالمضبطة .

وليس للرئيس أن يرفض الإذن فى الكلام لغير سبب مشروع ، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأى المجلس .

مادة ١٧ — تقيد طلبات الإذن فى الكلام بترتيب تقديمها ، ولا يجوز قيد أى طلب بالكلام فى موضوع محال على إحدى اللجان قبل إيداع التقرير الخاص به .

مادة ١٨ — يعطى الإذن بترتيب الأسبقية فى الطلب الأول فالأول وهكذا إلا إذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها ، فعندئذ يعطى الإذن بالتداول لأول طالب من مؤيدى الاقتراح فلأول طالب من مقترحى تعديله ، ثم لأول المعارضين فيه ، ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات .

وعلى كل حال فالوزراء ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب ، فان لهم دائما الحق فى أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك .

مادة ١٩ — يؤذن دائما فى الكلام فى الأحوال الآتية :

(١) إبداء الدفع بعدم المناقشة .

(٢) طلب التأجيل .

(٣) إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

(٤) الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

(٥) توجيه النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة .

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يتم أخذ الرأى عليها ، ولا يسوغ مع ذلك أن يؤذن بالكلام فى هذه الأحوال إلا بعد أن يتم الخطيب مقا

مادة ٢٠ — لا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو المجلس .

مادة ٢١ — يتكلم الأعضاء وقوفا فى أماكنهم أو على المنبر ، ولا يجوز التلاوة إلا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وكل ما يستأنس به من الأوراق .

مادة ٢٢ — لكل عضو الحق دائما فى أن يطلب الإذن للرد عقب المتكلم عن الحكومة .

مادة ٢٣ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات فى مسألة واحدة مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) .

مادة ٢٤ — يجب على الأعضاء المحافظة على نظام الكلام وعدم المقاطعة وعلى المتكلم ألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء ، وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه ، فاذا حاد العضو عن شئ من ذلك لفت الرئيس نظره .

مادة ٢٥ — إذا لفت الرئيس نظر المتكلم إلى شئ مما تقدم فى المادة السابقة مرتين فى جلسة واحدة ثم عاد إلى المخالفة ذاتها ، فللرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى منعه بقية الجلسة من الكلام فى الموضوع الذى لفت نظره إليه ويصدر القرار فى ذلك دون مناقشة .

مادة ٢٦ — كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع ، جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة .

ويترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك فى الأعمال بقية الجلسة التى صدر فيها .

مادة ٢٧ — لا يجوز مطلقا المساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو الخوض فى الشخصيات أو إسناد أمور شائنة بسوء قصد أو ارتكاب أى أمر من شأنه أن يخل بالنظام .

مادة ٢٨ — كل عضو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٢٧) يناديه الرئيس باسمه وينبهه إلى المحافظة على النظام ، وللرئيس إذ اقتضى الحال أن يمنعه من الكلام ، ويفصل المجلس بعد سماع أقوال العضو دون مناقشة فى أمر توقيع أحد الجزاءات التالية عليه بناء على اقتراح الرئيس وهى :

(١) توجيه اللوم .

(٢) منعه من الكلام بقية الجلسة .

(٣) إخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك فى بقية أعمال الجلسة .

(٤) حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تزيد على شهر .

فاذا عاد العضو الذى وقع عليه الجزاء الأخير إلى الإخلال بالنظام فى الدورة ذاتها ، كان للمجلس عند

الاقتضاء ، بناء على اقتراح الرئيس وبعد سماع أقوال العضو دون مناقشة، أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهرين .

مادة ٢٩ — يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس قطع نصف المكافأة عن مدة الحرمان وإعلان ملخص قرار المجلس فى الدائرة الانتخابية التى يمثلها العضو .

مادة ٣٠ — يصدر قرار المجلس فى الجلسة التى وقعت فيها المخالفة أو التى تليها .

مادة ٣١ — إذا لم يمتثل العضو للدعوة التى يوجهها اليه الرئيس للخروج من قاعة الجلسة بناء على قرار المجلس ، طبقا للمادة ٢٦ والبند الثالث من المادة (٢٨) فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار ، وله أن يقف الجلسة أو يرفعها . وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى الأعمال من تلقاء ذاته إلى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التى صدر فيها القرار .

مادة ٣٢ — للعضو الذى حرم من الاشتراك فى الأعمال بمقتضى المادة السابقة أن يطلب وقف حكمها ابتداء من اليوم التالى ليوم حرمانه ، بأن يقرر كتابة « بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس » ويتلى ذلك فى الجلسة .

مادة ٣٣ — لا يسرى حكم المادة السابقة على العضو الذى يتقرر إخراجه للمرة الثالثة فى دور انعقاد واحد ، وفى هذه الحالة يمتد زمان الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس إلى الجلسات الثمان التالية للجلسة التى صدر فيها القرار الأخير .

مادة ٣٤ — إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فان لم يعد النظام وقفها مدة لا تزيد على نصف ساعة ، فاذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى اليوم التالى الذى يصح فيه عقد الجلسات .

مادة ٣٥ — للرئيس أن يأمر بأن تحذف من مضبطة الجلسة الأقوال التى تترتب عليها إحدى المخالفات المنصوص عنها فى المادتين ٢٤ و ٢٧

فاذا احتكم العضو إلى المجلس أصدر قراره فى الأمر دون مناقشة .

مادة ٣٦ — ينعقد المجلس بصفة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة أعضاء ثم يقرر : هل تجرى المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه فى جلسة علنية أم لا ، ويقدم الطلب بعقد الجلسة سرية كتابة إلى الرئيس وحينئذ يأمر بإخراج من رخص لهم فى الدخول ، ويصدر قرار المجلس فى الطلب بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من

المعارضين فيها ، وتدرج أسماء الموقعين على الطلب بمضبطة الجلسة .

مادة ٣٧ — ليس لأحد من موظفى المجلس ما عدا السكرتير العام أو من ينوب عنه حضور الجلسات السرية إلا إذا أجاز المجلس ذلك .

مادة ٣٨ — يقوم بتحرير محاضر الجلسات السرية السكرتير العام أو من ينوب عنه بمراقبة أحد السكرتيرين النائبين وتحرر هذه المحاضر وتتلى فى الجلسة ذاتها للموافقة عليها ويحفظها السكرتير العام ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها .

مادة ٣٩ — متى زال السبب الذى ترتب عليه عقد المجلس بصفة سرية يستشيره الرئيس فى العودة إلى الانعقاد علانية .

مادة ٤٠ — ينعقد المجلس بهيئة لجنة للنظر فى شأن من شؤونه الداخلية بناء على اقتراح الرئيس أو بناء على طلب موقع عليه من عشرين عضوا على الأقل . وفى هذه الحالة لا يحضر الاجتماع إلا أعضاء المجلس والسكرتير العام أو من ينوب عنه .

مادة ٤١ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف نهائيا من المجلس حال انعقاد الجلسة إلا باذن من الرئيس .

مادة ٤٢ — لكل عضو اذا أيده عشرون عضوا على الأقل أن يطلب إقفال باب المناقشة . ويقدم هذا الطلب كتابة الى الرئيس الذى يعرضه على المجلس ، فاذا عارض أحد فى هذا الطلب يأذن الرئيس فى الكلام لواحد من المعارضين ثم لواحد من المؤيدين ، وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انتهاء المناقشة أو الاستمرار فيها . فاذا تقرر انتهاؤها أخذت الآراء على أصل الموضوع والا استمرت المناقشة .

مادة ٤٣ — العودة للمناقشة فى موضوع أخذت عليه الآراء لا يكون الا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى مسبب يقدم للرئيس فى الجلسة التى أخذت فيها الآراء ويقرر فيه المجلس مايراه فى الجلسة التى قدم فيها عقب الانتهاء من جدول أعمالها أو فى الجلسة التالية على الأكثر .

مادة ٤٤ — قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس يوم انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها على اللوحة المعدة لذلك بالمجلس ويخطر به الأعضاء قبل انعقادها .

الفصل الثانى — مضابط الجلسات

مادة ٤٥ — تحرر مضبطة لجميع أعمال كل جلسة تحتوى على تفصيل ما تلى من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما دار من المناقشات والآراء وما صدر من القرارات ، وكذلك أسماء الأعضاء فى كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأى كل واحد منهم . وتنشر المضبطة فى

ملحق للجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليها .

مادة ٤٦ — ترسل المضبطة للأعضاء بمجرد طبعها بحيث يتم ذلك قبل جلسة الموافقة عليها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٤٧ — لكل عضو كان حاضرا الجلسة التى يراد الموافقة على مضبطتها أن يطلب إجراء مايراه من تصحيح ، وللسكرتير النائب أن يبدى ملاحظاته على الطلب ، وله أن يطلب تأجيل الموافقة على المضبطة الى الجلسة التالية ، ولايجوز طلب أى تصحيح فى المضبطة بعد الموافقة عليها .

الباب الثالث
اللجان

مادة ٤٨ — فى مبدأ انعقاد الدور العادى الأول لكل هيئة نيابية يكون المجلس من بين أعضائه ثمانى عشرة لجنة أصلية تتولى بحث المشروعات والاقتراحات والشؤون التى يحيلها المجلس عليها .

ويجوز للمجلس أن يعين لجانا مؤقتة لمدة محدودة أو مخصصة لعمل معين بحسب مقتضى الأحوال . واللجان الأصلية هى :

(١) لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة (وعدد أعضائها ٢١) .

(٢) لجنة الشؤون الداخلية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٣) لجنة الشؤون المالية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٤) لجنة الشؤون التشريعية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٥) لجنة شؤون التربية والتعليم (وعدد أعضائها ٢١) .

(٦) لجنة شؤون الأشغال العمومية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٧) لجنة شؤون الدفاع الوطنى والسودان (وعدد أعضائها ٢١) .

(٨) لجنة الشؤون الخارجية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٩) لجنة شؤون المواصلات (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٠) لجنة شؤون الأوقاف والمعاهد الدينية (وعدد أعضائها ٢١) .

(١١) لجنة الشؤون الزراعية (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٢) لجنة الشؤون الصحية (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٣) لجنة الشؤون التجارية والصناعية (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٤) لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٥) لجنة الاقتراحات والعرائض (وعدد أعضائها ٢١) .

(١٦) لجنة شؤون القطن والمحاصيل (وعدد أعضائها ٩) .

(١٧) لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية (وعدد أعضائها ٩) .

(١٨) لجنة المحاسبة (وعدد أعضائها ٧) .

مادة ٤٩ — تجرى عملية اختيار أعضاء هذه اللجان بأن يرشح كل عضو من أعضاء المجلس نفسه للجنة التى يأنس من نفسه ميلا أو صلاحية للاشتغال بها ، فاذا زاد المتقدمون الى لجنة على العدد المحدد لها انتخب المجلس من بينهم العدد اللازم ، وان نقص انتخب من بين الأعضاء من يكملهم .

ولا يجوز للعضو أن يشترك فى أكثر من لجنتين أصليتين .

مادة ٥٠ — انتخاب أعضاء اللجان يكون عند الحاجة بطريق الانتخاب بالقائمة وتكفى فيه الأغلبية النسبية .

مادة ٥١ — تنتهى مدة العضوية فى اللجان بافتتاح الدور العادى التالى للمجلس فى أول كل دور أن يقرر بقاء تشكيل اللجان كلها أو بعضها على حاله .

مادة ٥٢ — فى أول كل دور عادى يدعو رئيس المجلس اللجان الى الاجتماع لتنتخب من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا ، ويكون كل من وكيلى المجلس رئيسا للجنة التى هو عضو فيها .

مادة ٥٣ — يقوم رئيس كل لجنة بادارة أعمالها ، ويقوم بأعمال السكريرية فيها السكرتير المنتخب — بمعاونة واحد أو أكثر من موظفى المجلس — فاذا تغيب أحدهما أو كلاهما انتخبت اللجنة غيره أو غيرهما بصفة مؤقتة .

مادة ٥٤ — تنعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب يقدم لرياسة المجلس من ثلث أعضائها على الأقل .

مادة ٥٥ — للجان أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية مؤقتة لدرس بعض مسائل خاصة .

مادة ٥٦ — جلسات اللجان تكون سرية ولا تصبح قراراتها صحيحة الا بحضور ثلث أعضائها ، واذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس ويشار الى ذلك فى التقرير .

مادة ٥٧ — تكون المخاطبات بين اللجان والجهات المختلفة عن طريق رياسة المجلس .

مادة ٥٨ — للجان أن تطلب من أية مصلحة حكومية أوراقا أو معلومات أو إيضاحات تختص بالموضوعات المطروحة عليها .

مادة ٥٩ — ترسل رياسة المجلس الى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها ، وللأعضاء أن يطلعوا على الأوراق المقدمة للجان دون نقلها ، ولهم اذا شاءوا أن ينقلوا صورا من الأوراق التى يريدون الحصول عليها ، بحيث

لا يترتب على ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة .

مادة ٦٠ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى لم يكن من أعضائها ، وذلك فى غير المسائل المتعلقة بشخصه ، وبشرط ألا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما وألا يحضر عند أخذ الآراء .

مادة ٦١ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماعه ، ولكل من الوزير أو مقدم الاقتراح الحق فى حضور جلساتها اذا طلب ذلك وفى الموعد الذى تحدده اللجنة ، ولكل منهما الحق فى الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له رأى معدود .

وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .

مادة ٦٢ — كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى موضوع محال على لجنة لم يكن من أعضائها يبعث به كتابة لرياسة المجلس لإحالته عليها .

مادة ٦٣ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه اسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة وسكرتيرها . وترصد هذه المحاضر فى سجلات تحفظ بسكرتيرية المجلس ولا يسمح لغير أعضاء اللجنة بالاطلاع عليها .

مادة ٦٤ — تضع كل لجنة تقريرا عن الموضوعات التى أحيلت عليها ويجب أن يشمل التقرير نص المشروع أو الاقتراح والمذكرات الايضاحية والآراء المختلفة فيه وملخص الأسباب التى بنيت عليها ورأى الأغلبية الذى أقرته اللجنة ، كما يجب أن يشير الى مختلف الاقتراحات أو التعديلات التى تكون قد قدمت اليها من أعضاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائها .

مادة ٦٥ — تنتخب كل لجنة فى كل موضوع مقررا من بين أعضائها ليبين رأيها للمجلس .

مادة ٦٦ — يجب أن تقدم اللجان تقاريرها فى مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إحالة الأوراق عليها إلا إذا قرر المجلس غير ذلك ، فاذا مضى الميعاد المحدد من غير أن يقدم التقرير كان لكل عضو أن يطلب من المجلس أن يحيله على لجنة أخرى .

مادة ٦٧ — يقدم التقرير إلى رياسة المجلس ويدرج فى جدول أعمال أول جلسة ، ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المذكورة بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

مادة ٦٨ — للحكومة أن تطلب من رياسة المجلس السماح لها بالاتصال باحدى

لجانه للاستئناس برأيها فى مشروع تزمع التقدم به للمجلس .

مادة ٦٩ — بمجرد تولى أى عضو منصبا وزاريا أو منصب وكالة وزارة برلمانية تسقط عضويته فى اللجان من تلقاء نفسها .

مادة ٧٠ — مع مراعاة أحكام المادة (٦٨) لا تجتمع اللجان إلا فى أثناء الدورات البرلمانية .

مادة ٧١ — عند بدء كل دور انعقاد عادى تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إجراء .

ويجوز لها أن تطلب إعادة التقارير التى تكون قد رفعتها إلى المجلس ولم يبدأ نظرها فى الدورة السابقة وذلك لإعادة النظر فيها. أما التقارير الخاصة بمشروعات واقتراحات القوانين التى بدأ المجلس النظر فيها فى دور انعقاد سابق فيستأنف المجلس نظرها بالحالة التى كانت عليها .

مادة ٧٢ — للجان أن تطلب بواسطة مقررها أو رئيسها رد أى تقرير بدأ المجلس نظره إلى اللجنة لإعادة النظر فيه .

مادة ٧٣ — يجوز عند إحالة الموضوع على لجنته المختصة أن يحال أيضا على لجنة أخرى لتستأنس اللجنة الأصلية برأيها فيه .

وكذلك يجوز للجنة الأصلية ، بعد استئذان المجلس ، أن تستأنس برأى لجنة أخرى فى الموضوع المحال عليها .

مادة ٧٤ — إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة دون اعتذار ثلاث جلسات متوالية أو تغيب سبع جلسات غير متوالية ولم يعتذر اعتبر مستقيلا من عضوية اللجنة وعلى رئيس اللجنة إبلاغ رياسة المجلس بخلو مكانه فيها ليعرض على المجلس اختيار من يحل محله ، ولا يجوز أن يعاد اختيار النائب الذى خلا مكانه على هذا الوجه .

الباب الرابع

الطعون وتحقيق صحة النيابة

مادة ٧٥ — يكون اختيار أعضاء لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة بطريق الانتخاب بالقائمة وتكفى فيه الأغلبية النسبية ، على أنه لا يسوغ للناخب أن يكتب فى القائمة أسماء أكثر من ثلثى العدد المطلوب لتشكيل هذه اللجنة .

مادة ٧٦ — يحيل الرئيس أوراق الانتخاب وعرائض الطعون على لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة .

مادة ٧٧ — تحقق اللجنة صحة نيابة الأعضاء الذين قدمت طعون فى صحة نيابتهم والذين لم تقدم طعون فى شأنهم .

مادة ٧٨ — على اللجنة أن تستوثق من البيانات الآتية :

(١) وصول الطعن إلى رياسة المجلس قبل فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب .

(٢) أن توقيع الطاعن مصدق عليه من المحاكم لا من جهات الإدارة .

(٣) أن السن القانونية توافرت فى النائب يوم الانتخاب ذاته على الأقل .

مادة ٧٩ — ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى المطعون فى صحة انتخابه ليبدى أوجه دفاعه كتابة فى الأجل الذى تحدده له

مادة ٨٠ — للطاعن أن يقدم من تلقاء [نفسه أو بناء على طلب اللجنة فى الأجل الذى تحدده بيانات كتابية يوضح بها طعنه ولا تخرج عما جاء بالأوجه الواردة فى الطعن .

مادة ٨١ — للجنة إذا رأت أن تستدعى الطاعن أو المطعون فى صحة انتخابه لسماع أقواله . ولكل منهما أن يستعين فى ذلك بمحام من غير أعضاء المجلس .

مادة ٨٢ — للجنة حق استدعاء من ترى لزوم سماعه وإجراء ما تراه موصلا لكشف الحقيقة ، ولها تطبيقا للمادة ٥٧ من قانون الانتخاب سلطة توقيع الجزاء على من تخلف من الشهود عن الحضور بعد إعلانه .

ولها أن تندب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منها لإجراء التحقيق ، وليس لمن تندبه سلطة توقيع الجزاء المشار إليه .

مادة ٨٣ — للطاعن من الحق فى الاطلاع على الأوراق المقدمة للجنة وفى نقل صورها ما للمطعون فى صحة انتخابه طبقا للمادة ٥٦

مادة ٨٤ — استقالة النائب أو وفاته لا تمنع من السير فى تحقيق صحة نيابته

مادة ٨٥ — ترفع اللجنة تقريرها لرياسة المجلس فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء الأوراق ، مع مراعاة تحقيق صحة نيابة من يجمع بين العضوية ووظيفة عامة على وجه السرعة .

ويتلى التقرير فى الجلسة المحددة لنظره .

مادة ٨٦ — إذا كان العضو يجمع بين العضوية وإحدى الوظائف العامة فلا يتناول أثناء مدة الجمع إلا المكافأة أو المرتب أيهما أكبر .

مادة ٨٧ — إذا تضمن تقرير اللجنة اقتراح إلغاء انتخاب عضو أو طلب أحد الأعضاء إلغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدم ضده ، وجب على المجلس تأجيل النظر فى ذلك إلى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدم فيها طلب إلغاء الانتخاب إذا طلب العضو المطعون فى صحة انتخابه التأجيل أو كان غائبا .

مادة ٨٨ — إذا قبل أحد المحامين من أعضاء المجلس توكيلا عن الطاعن أو المطعون فى صحة انتخابه فى شأن متصل بالطعن أمام إحدى الجهات القضائية فعليه أن يبلغ رياسة المجلس ذلك ، ولا يجوز للعضو المذكور أن يبدى رأيه عند أخذ الرأى فى الطعن .

مادة ٨٩ — لكل عضو أن يحضر جلسة المجلس عند النظر فى صحة نيابته وله أن يشترك فى المناقشة بشرط أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات فى أى شأن متصل بالطعن .

ولكل عضو حق ابداء رأيه فى صحة نيابة غيره ولو لم يكن المجلس قد فصل فى صحة نيابته .

مادة ٩٠ — للمجلس سلطة إعلان اسم المنتخب الذى أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة إذا أخطأت لجنة الفرز فى إعلان النتيجة .

مادة ٩١ — إذا قام نزاع بشأن سن النائب يفصل المجلس فى الأمر دون انتظار أحكام المحاكم .

مادة ٩٢ — يفصل المجلس فى صحة النيابة ويعلن الرئيس أسماء من تقررت صحة نيابتهم من الأعضاء ، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

مادة ٩٣ — فى الأحوال التى يترتب عليها سقوط العضوية طبقا لأحكام المادة ٦٢ من قانون الانتخاب ، يعرض الأمر على المجلس ليصدر قراره فيه ، ويكون القرار بالأغلبية المطلقة .

الباب الخامس
مشروعات القوانين والاقتراحات

الفصل الأول — مشروعات القوانين

مادة ٩٤ — يخبر الرئيس المجلس فى أول جلسة بالمشروعات الواردة من الحكومة أو من مجلس الشيوخ لتحال على اللجنة المختصة .

ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل إحالته عليها .

كما يجوز له كذلك أن يقرر طبع المشروع والمذكرة الإيضاحية الخاصة به وتوزيعها على الأعضاء .

مادة ٩٥ — يناقش المجلس مشروعات القوانين فى مداولة واحدة ، غير أنه يجوز إجراء مداولة ثانية على الوجه المبين فى المادة (١٠١) .

مادة ٩٦ — تبدأ المداولة بتلاوة تقرير اللجنة ونص المشروع مادة فمادة أصلا وتعديلا ، ثم تناقش المبادىء العامة للمشروع ثم يؤخذ الرأى على الانتقال إلى مناقشة المواد ، فاذا تقرر ذلك استمرت المناقشة فى المشروع وأخذ الرأى عليه مادة فمادة ، ثم اقترع عليه جملة بالمناداة بالاسم .

وإذا لم يوافق المجلس على الانتقال إلى مناقشة المواد عد ذلك رفضا للمشروع .

مادة ٩٧ — لكل عضو أن يقدم لرياسة المجلس ما يقترحه من التعديلات فى مشروعات القوانين التى قدمت اللجان تقاريرها عنها وذلك قبل الجلسة المحددة للمداولة فيها ، ويطلع رئيس المجلس رئيس اللجنة أو مقررها والوزير المختص على هذه التعديلات وعلى المقرر أن يشير أثناء المناقشة إليها .

مادة ٩٨ — ما يقترح من التعديلات أثناء المناقشة يجب أن يقدم كتابة للرئيس لعرضه على المجلس ، وتحال هذه التعديلات حتما على اللجنة التى فحصت المشروع كلما طلب ذلك مقررها أو رئيسها .

مادة ٩٩ — إذا قرر المجلس إحالة التعديل على اللجنة وكان له تأثير فى باقى نصوص المشروع أجل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها فى الأجل الذى يضربه المجلس لها ، أما إذا لم يكن للتعديل المقترح تأثير على نصوص المواد فلا تقف المناقشة .

مادة ١٠٠ — لا يجوز أن يقترع نهائيا على مشروعات القوانين المكونة من أكثر من مادة واحدة قبل مضى أربعة أيام كاملة على الأقل على انتهاء المداولة فيها .

مادة ١٠١ — يجب إجراء مداولة ثانية إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة فى الفترة المبينة بالمادة السابقة .

ولكل عضو فى الفترة ذاتها أن يقدم إلى الرئيس طلبا كتابيا باجراء مداولة ثانية مشفوعا ببيان موجز بأسباب طلبه ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

مادة ١٠٢ — فى حالة إجراء مداولة ثانية ، للمجلس أن يحيل النصوص التى وافق عليها فى المداولة الأولى على اللجنة لتقدم تقريرا جديدا عنها .

مادة ١٠٣ — تقتصر المداولة الثانية على تلاوة تقرير اللجنة ونصوص المشروع والمناقشة فى التعديلات المقترحة . ثم يؤخذ الرأى عليه مادة فمادة ثم يقترع عليه نهائيا .

مادة ١٠٤ — إذا قدمت تعديلات أثناء المداولة الثانية فللمجلس بعد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال الحكومة ومقرر اللجنة أو رئيسها أن يحيلها على اللجنة أو يرفض النظر فيها إلا إذا وافق المقرر أو رئيس اللجنة على المناقشة فيها فورا .

مادة ١٠٥ — إذا قرر المجلس حكما فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة سبق أن وافق عليها فى المشروع ، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة .

مادة ١٠٦ — اذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية فله أن يقر المشروع أو يعدله أو يرفضه أو يؤجل النظر فيه وليس له أن يدخل تعديلا على نصوص المعاهدة ذاتها .

ويوجه المجلس نظر الحكومة إلى نصوص المعاهدة التى كانت سبب الرفض أو التأجيل .

الفصل الثانى — الاقتراحات

١ — الاقتراحات برغبات

مادة ١٠٧ — كل اقتراح برغبة لأحد الأعضاء يجب أن يقدم كتابة الى رياسة المجلس ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة لإحالته على لجنة الاقتراحات .

فاذا كان الاقتراح متعلقا بموضوع محال على لجنة بعث به الرئيس اليها مباشرة لبحثه مع الموضوع .

مادة ١٠٨ — على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى مدى خمسة عشر يوما تقريرا مختصرا عن الاقتراحات برغبات التى تحال عليها بجواز النظر فيها أو رفضها ، فاذا قرر المجلس جواز النظر فيها أحالها على اللجنة المختصة بالموضوع .

مادة ١٠٩ — اذا وافق المجلس على إحالة اقتراح برغبة على الحكومة أبلغ ذلك اليها .

مادة ١١٠ — يخبر الوزراء المجلس بما يتم فى الاقتراحات برغبات التى أحيلت عليهم فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر الا اذا قرر المجلس أجلا أقصر .

٢ — الاقتراحات بقوانين

مادة ١١١ — كل اقتراح بقانون لأحد الأعضاء يجب أن يقدم كتابة الى رياسة المجلس ويكون مصوغا فى مواد ومصحوبا بمذكرة إيضاحية .

ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة لإحالته على لجنة الاقتراحات .

مادة ١١٢ — لا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة نواب على أى اقتراح بقانون.

مادة ١١٣ — على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى مدى خمسة عشر يوما تقريرا مختصرا عن كل اقتراح بقانون أحيل عليها بجواز النظر فيه أو رفضه فاذا قرر المجلس جواز النظر فيه أحاله على اللجنة المختصة.

مادة ١١٤ — تسرى على الاقتراحات بقوانين الأحكام الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين .

٣ — استرداد الاقتراحات وسقوطها

مادة ١١٥ — لكل عضو قدم اقتراحا برغبة أو بقانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه الا اذا طلب واحد من الأعضاء أو أكثر استمرار النظر فيه .

وتسقط الاقتراحات برغبات أو بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء لأى سبب من الأسباب .

مادة ١١٦ — الاقتراحات برغبات التى يرفضها المجلس أو التى يسترددها مقدموها لا يجوز إعادة تقديمها قبل مضى ثلاثة أشهر على صدور قرار المجلس فيها أو استردادها .

أما الاقتراحات بقوانين فلا يجوز تقديمها ثانيا فى دور الانعقاد ذاته .

الباب السادس

الميزانية العامة

مادة ١١٧ — تحال على لجنة الشؤون المالية مشروعات قوانين ربط الميزانية العامة والحساب الختامى والاعتمادات الإضافية .

مادة ١١٨ — بمجرد ورود مشروع ربط الميزانية على المجلس يحيله الرئيس مباشرة على لجنة الشؤون المالية ثم يخطر المجلس بذلك فى أول جلسة .

مادة ١١٩ — تقدم اللجنة للمجلس أول تقرير لها عن مشروع قانون ربط الميزانية العامة للدولة فى مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ إحالته عليها . على أن تفرغ من تقديم سائر تقاريرها عنه فى مدة لا تتجاوز شهرين .

مادة ١٢٠ — لكل لجنة دائمة أن تبعث بملاحظاتها إلى لجنة الشؤون المالية عن القسم المقابل لاختصاصها . وللجنة الشؤون المالية أن تطلب من تلك اللجنة ايفاد مندوب عنها لشرح تلك الملاحظات إذا رأت محلا لذلك .

مادة ١٢١ — على من يريد الكلام فى موضوع خاص بقسم من أقسام الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه وأن يحدد المسائل التى سيتناولها بحثه . وتقتصر مناقشة المجلس على الموضوعات التى يثيرها طالبو الكلام .

مادة ١٢٢ — لا يجوز أن يدرج بقانون ربط الميزانية الا الأحكام التى تتعلق مباشرة بالايرادات والمصروفات . ولا يجوز أن يقبل أثناء المناقشة فيها أى تعديل الا إذا كان منصبا على الأبواب أو المواد المعروضة ومرتبطا بها ارتباطا مباشرا .

مادة ١٢٣ — كل اقتراح بتعديل فى باب من أبواب الميزانية يحال على اللجنة كلما طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة .

مادة ١٢٤ — استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ لا يحيل الرئيس على لجنة المالية أثناء بحثها فى الميزانية الا الاقتراحات التى ترمى مباشرة الى تعديل باب من أبواب الايرادات أو المصروفات .

مادة ١٢٥ — مشروعات قوانين ربط الميزانية والاعتمادات الاضافية والحسابات الختامية تعتبر مستعجلة بطبيعتها .

الباب السابع

أخذ الآراء

مادة ١٢٦ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . ويجب عند أخذ الرأى التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة إعطاء الرأى .

مادة ١٢٧ — تتلى نصوص المواد والاقتراحات وكل ما تؤخذ عليه الآراء قبل الشروع فى أخذ الرأى عليها مباشرة .

مادة ١٢٨ — إعطاء الآراء يكون دائمـا علنا ويجرى بالتصويت شفويا أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال .

مادة ١٢٩ — إذا شك مكتب الجلسة فى نتيجة أخذ الآراء شفويا بصفة عامة أعيد أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس ، وعند الشك فى نتيجة أخذ الآراء للمرة الأولى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بالطريقة العكسية ، فاذا وجد شك فى المرة الثانية وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم وفى الجلسة ذاتها .

مادة ١٣٠ — يجب كذلك أخذ الرأى بالمناداة بالاسم فى الأحوال الآتية :

(ا) الاقتراع على مسألة الثقة .

(ب) الاقتراع على مشروعات أو اقتراحات القوانين للموافقة النهائية عليها .

(ج) إذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء .

مادة ١٣١ — يعطى الرأى مجردا من الأسباب ، ولا تجوز المناقشة ولا إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء ، وعقب الانتهاء من أخذ الأصوات يعلن الرئيس النتيجة .

مادة ١٣٢ — لا يسوغ الامتناع عن إعطاء الرأى إلا لأسباب خاصة يبديها العضو بعد الفراغ من جمع الأصوات وقبل إعلان النتيجة . ولا يجوز أن تتضمن هذه الأسباب ما يعد إفشاء لمناقشة جرت فى جلسة سرية .

ولا يحتسب صوت الممتنع عند تقرير الأغلبية .

مادة ١٣٣ — لكل عضو أعطى رأيا مخالفا لقرار الأغلبية الحق فى أن يعطى رأيه بالكتابة للسكرتير النائب مشفوعا بالأسباب التى يستند عليها لتدوينه بالمضبطة .

مادة ١٣٤ — قبل أخذ الرأى على الاقتراح الأصلى يجب أولا أخذ الرأى على اقتراح التأجيل ثم اقتراحات التعديل مع مراعاة أن يكون أسبقها فى أخذ الرأى أبعدها عن النص الأصلى .

مادة ١٣٥ — إذا رفض النص المقترح من جانب اللجنة طرح لأخذ الرأى النص المقدم من الحكومة ، أو الوارد من مجلس الشيوخ أو المقدم من صاحب الاقتراح .

مادة ١٣٦ — تجب التجزئة فى المواد المتشعبة كلما طلب ذلك .

الباب الثامن

الاستعجال فى النظر

مادة ١٣٧ — يجوز للمجلس — بناء على طلب أحد أعضائه أو الحكومة وبعد بيان الأسباب — أن يقرر استعجال النظر فى أى موضوع معروض عليه

مادة ١٣٨ — إذا كان الموضوع الذى تقرر استعجال النظر فيه اقترح بعبة

أو اقتراحا بقانون أحاله المجلس على اللجنة المختصة بالموضوع أو التى يختارها لتبحث أولا فيما إذا كان من الجائز النظر فيه ثم فى موضوعه .

مادة ١٣٩ — تبحث اللجان الموضوعات التى يقرر الاستعجال فى نظرها قبل غيرها ولا تسرى أحكام المداولة الثانية والمواعيد على الموضوعات المشار اليها .

الباب التاسع
تحديد الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ

مادة ١٤٠ — اذا قدم لكل من مجلسى النواب والشيوخ مشروع أو اقتراح بقانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة فى موضوعه قد بدأت بالجلسة فى مجلس الشيوخ ، فلا يدرج فى جدول أعمال مجلس النواب إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس الشيوخ .

مادة ١٤١ — كل مشروع أو اقتراح بقانون فرغ مجلس النواب من نظره يبعث به رئيسه إلى رئيس مجلس الشيوخ كما يخطر الوزير المختص به .

مادة ١٤٢ — إذا كان مجلس الشيوخ قد قرر نظر مشروع أو اقتراح بقانون بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس النواب فى استعجال النظر فيه .

مادة ١٤٣ — اذا وافق مجلس النواب بلا تعديل على مشروع أو اقتراح بقانون سبق لمجلس الشيوخ تقريره رفعه رئيس مجلس النواب الى الملك بواسطة الوزير المختص .

مادة ١٤٤ — إذا عدل مجلس الشيوخ مشروعا أو اقتراحا بقانون قرره مجلس النواب عرض هذا التعديل على المجلس ، فان لم يقره فله أن يقرر ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من مجلس الشيوخ للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان .

ولمجلس النواب فى هذه الحالة أن ينتدب لهذه المهمة اللجنة التى سبق لها فحص الموضوع أو يعين لهذا الغرض لجنة جديدة .

وعلى اللجنة المندوبة أن ترفع تقريراً الى المجلس عن نتيجة مهمتها .

مادة ١٤٥ — إذا رفض مجلس النواب ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس الشيوخ أو تعذر الاتفاق على نصوص يقبلها المجلسان أو رفض مجلس الشيوخ المشروع الذى كان قد قرره مجلس النواب فلا يجوز للمجلس نظره من جديد قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ آخر قرار أصدره كل من المجلسين فى هذا الشأن .

مادة ١٤٦ — عند ما تجتمع اللجنتان المندوبتان من قبل المجلسين لا يعد اجتماعهما قانونيا إلا اذا حضره النصاب العددى لكل لجنة على حدة بحسب لائحة كل مجلس ، ويتولى إدارة المناقشات رئيس لجنة مجلس

الشيوخ . وتصدر كل من اللجنتين قرارها بأغلبية أعضائها .

مادة ١٤٧ — يعرض النص المتفق عليه أولا على المجلس الذى شكلت اللجنة بناء على طلبه .

الباب العاشر

الأسئلة والاستجوابات وطلبات المناقشة

الفصل الأول — الأسئلة

مادة ١٤٨ — السؤال هو استفهام العضو عن أمر يجهله ، أو رغبته فى التحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه ، أو استعلامه عن نية الحكومة فى أمر من الأمور .

مادة ١٤٩ — يجب أن يكون السؤال موجزا ، منصبا على الوقائع المطلوب استيضاحها ، خاليا من التعليق والجدل والآراء الخاصة .

كما يجب ألا يكون توجيه السؤال ضارا بالمصلحة العامة ، أو مخالفا لأحكام الدستور ، وألا يشتمل على عبارات نابية أو ذكر أسماء أشخاص ، أو المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة ، وألا يكون موضوع السؤال متعلقا بشخص النائب أو مصلحة خاصة موكول أمرها اليه ، كما يجب ألا يشير الى ما ينشر فى الصحف وألا يكون فيه مساس بأمر معلق أمام القضاء .

مادة ١٥٠ — على العضو الذى يريد توجيه السؤال إلى أحد الوزراء أن يقدمه كتابة إلى رئيس المجلس الذى يبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه فى جدول أعمال أقرب جلسة .

مادة ١٥١ — لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد ولا أن يوجه إلا لوزير واحد .

مادة ١٥٢ — يجيب الوزير عن السؤال فى الجلسة ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة ثمانية أيام ، إلا إذا رأى المجلس تقصير هذا الأجل أو إطالته .

وللعضو أن يطلب الإجابة عن سؤاله كتابة ، وفى هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلى رئيس المجلس خلال شهر ليبلغها إلى مقدم السؤال وتنشر هذه الأسئلة والأجوبة عنها فى مضبطة الجلسة .

ويجب أن تكون الإجابة فى الحالين مقصورة على ما طلب مقدم السؤال استيضاحه .

مادة ١٥٣ — للعضو الذى قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة .

مادة ١٥٤ — لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة .

مادة ١٥٥ — يخصص نصف ساعة فى أول الجلسة للأسئلة والأجوبة فاذا بقى بعد ذلك شئ منها يدرج بجدول أعمال الجلسة التالية .

مادة ١٥٦ — لا تنطبق الاجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها الى الوزراء عند المناقشة فى الميزانية وفى مشروعات القوانين فان للأعضاء أن يوجهوها فى الجلسة أى وقت شاءوا .

الفصل الثانى — الاستجوابات

مادة ١٥٧ — الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف له فى شأن من الشؤون العامة .

ويراعى فى الاستجواب أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٤٩

مادة ١٥٨ — يرسل المستجوب استجوابه مكتوبا للرئيس مبينا فيه بصفة عامة الموضوعات والوقائع التى يتناولها الاستجواب ، وعلى الرئيس أن يدرجه فى جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد المناقشة فى موضوعه .

مادة ١٥٩ — يحدد المجلس موعد المناقشة بعد سماع أقوال الوزير بحيث لا يقل عن ثمانية أيام إلا إذا رأى المجلس وجها للاستعجال ووافقه الوزير .

مادة ١٦٠ — لا يجوز تحديد ميعاد المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر .

مادة ١٦١ — يجوز بموافقة المجلس أن تجمع الاستجوابات الخاصة بوقائع أو موضوعات واحدة وأن تشرح معا دون اعتبار ترتيب تقديمها .

مادة ١٦٢ — لكل عضو أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رياسة المجلس .

مادة ١٦٣ — يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة . وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتنع أن يبين أسباب عدم اقتناعه ، وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة الثقة .

مادة ١٦٤ — لاقتراح الانتقال البسيط إلى جدول الأعمال الأولوية على ما عداه من الاقتراحات .

مادة ١٦٥ — للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال ما عدا الأسئلة .

مادة ١٦٦ — يجوز لكل من قدم طلبا بالاستجواب أن يسترده فلا ينظر فيه المجلس إلا إذا طلب ذلك واحد أو أكثر من بقية الأعضاء .

الفصل الثالث — طلب المناقشة

مادة ١٦٧ — لكل عضو إذا أيده عشرة أعضاء على الأقل ، وكذلك للحكومة الحق فى أن تطلب من المجلس طرح موضوع هام عام للمناقشة لتبادل الرأى فيه بين المجلس والحكومة .

مادة ١٦٨ — يقدم الطلب كتابة إلى الرئيس الذى يعرضه على المجلس فى أول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة .

ويحدد المجلس ميعادا لذلك بحيث لا يتجاوز ثمانية أيام إلا إذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استبعاده .

مادة ١٦٩ — لا يجوز لطالب المناقشة أن يسحب طلبه قبل الجلسة المحددة له فاذا سحبه فى الجلسة فلكل عضو أن يطلب استمرار النظر فيه .

الباب الحادى عشر

الانتخابات

مادة ١٧٠ — تكون الانتخابات دائما سرية بالكيفية الآتية :

ينتقل كل عضو عند المناداة على اسمه إلى مكان الرياسة ويتسلم ورقة بيضاء يبين فيها — فى المكان المعد لذلك — اسم العضو أو الاعضاء الذين يعطيهم صوته ويلقى بها فى الصندوق .

ومتى تم جمع الأوراق يحصر السكرتيرون النواب الأصوات بمراقبة الرئيس ، ويعتبر باطلا كل صوت أعطى بغير هذه الطريقة .

مادة ١٧١ — إذا لم يحز أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى يتحتم فيها الحصول على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عددا .

فاذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين أشركوا معهما فى المرة الثانية .

ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية فاذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .

واذا كان المطلوب انتخابه اثنين فأكثر من الأعضاء ولم يحز أحد الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى تحتمها اللائحة أعيد الانتخاب بين عدد يساوى ضعف العدد المطلوب انتخابه .

الباب الثانى عشر

طلبات رفع الحصانة البرلمانية

مادة ١٧٢ — تحال طلبات الإذن فى اتخاذ إجراءات جنائية نحو أحد النواب على لجنة الشؤون التشريعية لفحصها وتقديم تقرير عنها .

مادة ١٧٣ — ليس للمجلس أن يفصل فى موضوع التهمة ، وهو يأذن فى اتخاذ الاجراءات أو الاستمرار فيها متى تبين أن ليس الغرض منها التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابى .

مادة ١٧٤ — ليس للنائب أن ينزل عن الحصانة من غير إذن المجلس .

مادة ١٧٥ — على الحكومة أن تطلب من المجلس بمجرد افتتاح الدورة الإذن

فى استمرار الاجراءات التى تكون قد اتخذت ضد النائب بين دورى الانعقاد .

مادة ١٧٦ — اذا قرر المجلس رفع الحصانة البرلمانية كان للسلطات المختصة أن تتخذ جميع ما يستدعيه التحقيق والمحاكمة من الاجراءات ، على أن للمجلس بالنسبة للقبض أن يقرر فى بعض الحالات ضرورة الحصول على إذن جديد فيه .

مادة ١٧٧ — إذا كان طلب رفع الحصانة مقدما من أحد الأفراد وجب أن يقدم الطالب الدليل أنه على رفع دعوى مباشرة أمام القضاء .

الباب الثالث عشر

العرائض

مادة ١٧٨ — العرائض المقدمة للمجلس تقيد فى جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها .

مادة ١٧٩ — يجب أن تكون العريضة موقعا عليها من مقدمها أو مقدميها مصدقا على هذا التوقيع من احدى الجهات الإدارية مجانا أو مبينا بها رفض الجهة المذكورة ، التى يعينها ، اجابة الطلب المقدم اليها بذلك ومذكورا بها صناعة مقدمها ومحل اقامته ، ويجب ألا تشتمل على المساس بمقام العرش أو البرلمان أو القضاء وألا تحتوى ألفاظا نابية .

مادة ١٨٠ — يحيل الرئيس العرائض المقيدة بالجدول على لجنة العرائض الا اذا كانت متعلقة بمشروع أو اقتراح أو موضوع محال على احدى لجان المجلس فان الرئيس يحيلها عليها لفحصها مع الموضوع .

وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض التى لا تستوفى الشروط الواردة فى المادة السابقة واعتبارها كأن لم تكن .

مادة ١٨١ — لكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة متى طلب ذلك من رئيس لجنة العرائض .

مادة ١٨٢ — تفحص لجنة العرائض ما أحيل عليها منها وتبين فى تقريرها :

(١) ما يجب ارساله منها الى الوزراء .

(٢) ما ينبغى رفضه .

يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه . وعلى اللجان الأخرى أن تشير فى تقاريرها الى العرائض المحالة عليها .

مادة ١٨٣ — يخبر الوزراء المجلس بما تم فى العرائض التى بعث بها اليهم كلما طلب منهم ذلك فى مدة لا تتجاوز الشهرين الا اذا قرر المجلس أجلا أقصر .

مادة ١٨٤ — يرسل رئيس المجلس الى مقدم العريضة بيانا بما تم فى أمرها .

الباب الرابع عشر

الإجازات

مادة ١٨٥ — لا يجوز لأى عضو أن يتغيب عن احدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بذلك . ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة واحدة إلا إذا حصل على إجازة من مكتب المجلس لأسباب تدعو اليها .

وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يرخص فى الاجازة .

مادة ١٨٦ — على الرئيس أن يحيط المجلس علما بهذه القرارات ثم يبلغها الى الطالب .

مادة ١٨٧ — لكل عضو رفض طلبه أن يرجع الى المجلس ليعيد النظر فيه ويقرر ما يراه بلا مناقشة .

مادة ١٨٨ — لا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة . كما لا يجوز أن تزيد مدة الغياب فى مجموعها على ثلاثة أشهر أو ثلاثين جلسة فى دور انعقاد واحد إلا إذا كان ذلك بسبب المرض .

مادة ١٨٩ — اذا تغيب العضو عن حضور الجلسات بغير إجازة أو لم يحضر بعد مضى المدة المرخص له فيها أو تجاوز غيابه المدة المبينة فى المادة السابقة يعتبر نازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب .

مادة ١٩٠ — يعتبر متغيبا بغير إجازة كل عضو تأخر عن ميعاد انعقاد الجلسات أكثر من نصف ساعة . أو تغيب دون إذن فى أثناء أخذ الآراء وذلك فى خمس جلسات متوالية .

ويعتبر كذلك متغيبا بغير إجازة كل عضو تغيب عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث جلسات متوالية ، أو سبع جلسات غير متوالية .

مادة ١٩١ — تنشر أسماء الأعضاء الذين ينطبق عليهم حكم المادة (١٨٩) فى الجريدة الرسمية وفى مقر دوائرهم الانتخابية .

الباب الخامس عشر

المحافظة على السلام والنظام فى المجلس

مادة ١٩٢ — ضبط نظام المجلس والمحافظة على السلام فى داخله من اختصاص المجلس وحده ويتولاه الرئيس باسم المجلس .

وللرئيس أن يحدد القوات التى يراها كافية لهذا الغرض وتكون تحت امرته ومستقلة عن أية سلطة أخرى .

مادة ١٩٣ — لا يسوغ لأحد الدخول فى الأمكنة المخصصة للأعضاء لأى سبب كان وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه ومستخدميه المكلفين عملا فيه وموظفى الوزارات الذين يندبهم الوزراء للنيابة عنهم أو لمعاونتهم ويأذن المجلس لهم فى ذلك .

مادة ١٩٤ — يجب على من يرخص لهم فى الدخول فى شرفات المجلس أن يلزموا

السكون التام مدة انعقاد الجلسات وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون حفظ النظام .

مادة ١٩٥ — كل من يقع منه ضوضاء أو اخلال بالنظام ممن رخص لهم فى الدخول يكلف مغادرة الشرفة فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

مادة ١٩٦ — تطبع المادتان ١٩٤ و١٩٥ وتعلقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور.

الباب السادس عشر

ميزانية المجلس وحساباته

مادة ١٩٧ — المجلس مستقل بميزانيته ، وهى تتكون من بنود تحدد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات ، وتدرج رقما واحدا إجماليا فى ميزانية الدولة .

مادة ١٩٨ — يقوم المراقبون بتحضير مشروع ميزانية المجلس ويعرضونه على الرئيس للموافقة عليه وهو يحيط المكتب علما به ثم يحيله على لجنة المحاسبة .

مادة ١٩٩ — تتولى لجنة المحاسبة بحث مشروع الميزانية وترفعه الى المجلس مشفوعا بتقرير يتضمن جميع البيانات اللازمة ورأيها فيه .

مادة ٢٠٠ — بعد اقرار ميزانية المجلس يودع مبلغ الاعتماد المخصص له فى الجهة التى يختارها المكتب .

مادة ٢٠١ — يتولى المجلس حساباته بنفسه وهو غير خاضع لأية رقابة من قبل سلطة أخرى .

مادة ٢٠٢ — يتولى المراقبون الإذن فى صرف المبالغ المربوطة لكل بند . وتبين اللائحة الإدارية الأوضاع والشروط التى يجب توفرها لامكان الصرف بموجبها .

مادة ٢٠٣ — أذونات الصرف والشيكات يوقع عليها السكرتير العام أو من ينوب عنه وأحد المراقبين وبذلك تعتبر معتمدة ومراجعة فتصرف من غير مراجعة جديدة مادامت لم تتجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية .

مادة ٢٠٤ — يقوم المراقبون فى آخر كل سنة مالية بوضع حسابها الختامى ويعرضونه على الرئيس للموافقة عليه وهو يحيط المكتب علما به ثم يحيله على لجنة المحاسبة لفحصه ومراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .

مادة ٢٠٥ — اذا لم تف المبالغ التى تقرر فى الميزانية لسد النفقات أو اذا طرأ مصروف ضرورى لم يكن منظورا عند وضعها وجب على المراقبين أن يضعوا بيانا بالمبالغ المطلوبة ويعرضوه على الرئيس للموافقة عليه وهو يحيط المكتب علما به ثم يحيله على لجنة المحاسبة لترفع عنه تقريرا للمجلس .

مادة ٢٠٦ — تختص لجنة المحاسبة بجرد أثاث المجلس ومتعلقاته وغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة الادارية .

الباب السابع عشر

أحكام متنوعة

مادة ٢٠٧ — يقسم الأعضاء اليمين فى أول اجتماع للمجلس يحضرونه بعد انتخابهم ولو لم يكن قد فصل فى صحة نيابتهم .

مادة ٢٠٨ — يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة بهم .

مادة ٢٠٩ — على كل عضو أن يخطر رياسة المجلس كتابة باسم الهيئة السياسية التى ينتمى اليها فى مدى عشرة أيام من تاريخ حلفه اليمين .

مادة ٢١٠ — يقوم مكتب المجلس بتوزيع مقاعد الجلسة على الهيئات السياسية مبتدئا من اليمين بالمؤيدين للحكومة .

مادة ٢١١ — يضع مشروع رد المجلس على خطاب العرش لجنة من سبعة أعضاء يختارهم المجلس وتعرضه عليه . وتسرى على هذه اللجنة الأحكام الخاصة باللجان .

مادة ٢١٢ — كل عضو يريد الاستقالة يقدمها الى رئيس المجلس كتابة . وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس فى أول جلسة . ولا تعتبر نهائية الا من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٢١٣ — يبلغ رئيس المجلس وزير الداخلية بما يخلو من الدوائر بمجرد اعلان المجلس ذلك .

مادة ٢١٤ — اذا دعت الحال الى انتخاب وفد يمثل المجلس يحدد المكتب عدد أعضائه ويختارهم ثم يعرض أسماءهم على المجلس . فاذا كان الرئيس أو أحد الوكيلين من بين أعضاء الوفد تكون الرياسة دائما له والا اختار المكتب من تكون له الرياسة .

مادة ٢١٥ — لا يجوز الاحتجاج على قرار أصدره المجلس .

مادة ٢١٦ — يحق للوزير أو الوزراء دائما أن يطلبوا تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام للاقتراع على عدم الثقة بهم .

مادة ٢١٧ — الأوراق والبيانات المتعلقة بأعمال المجلس تعتبر سرية لا يجوز نشرها أو نشر شئ عنها الا بعد ادراجها فى جدول الأعمال .

مادة ٢١٨ — اذا طرأ ما يستدعى عقد المجلس قبل الموعد الذى سبق أن حدده فللرئيس أن يدعوه للاجتماع فى الموعد الذى يراه .

مادة ٢١٩ — لا تدرج الأسئلة والاستجوابات المقدمة فى دورة سابقة فى جدول الأعمال الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها باخطار كتابى يرسلونه الى رياسة المجلس .

مادة ٢٢٠ — لا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين أو برغبات المحالة عليها فى دورة سابقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها باخطار كتابى يرسلونه الى رياسة المجلس ويبعث به الرئيس الى اللجان.

مادة ٢٢١ — يقوم مكتب المجلس السابق وأعضاؤه رغم انتهاء مدتهم بتصريف الشؤون الادارية المستعجلة طبقا لاختصاصاتهم وذلك الى أن يتم انتخاب أعضاء المكتب الجديد.

مادة ٢٢٢ — يطبق المجلس على موظفيه ومستخدميه وخدمه فئات الكادر العام وأحكامه وقواعده التى تسرى على موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال والخدمة الخارجين عن هيئة العمال.

ويطبق عليهم كذلك أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية.

مادة ٢٢٣ — لرئيس المجلس — فيما يتعلق بموظفيه — سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته طبقا للقواعد العامة الدائمة. أما السلطات التى تخولها القوانين واللوائح مجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مكتب المجلس.

مادة ٢٢٤ — يضع مكتب المجلس اللائحة الادارية التى تبين فيها القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الموظفين والخدمة ونظام تحرير المضابط ونظام الصرف والجرد وإنشاء الدفاتر اللازمة وغير ذلك من الأعمال الداخلية الأخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره.

مادة ٢٢٥ — لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة الا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل.

ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لاحالته على اللجنة المختصة.

ولا يقبل التعديل الا اذا كان حاضرا الجلسة ثلثا أعضاء المجلس ووافق عليه ثلثا الأعضاء الحاضرين فان لم تتوفر هذه الأغلبية أعيد أخذ الرأى عليه مرة ثانية بعد مضى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام وحينئذ يكتفى بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وأن يقبل التعديل ثلثا الأعضاء الحاضرين فان لم تتوفر هذه الأغلبية فى المرة الثانية اعتبر التعديل مرفوضا.

---

٢ مارس ١٩٤٣ — اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

الباب الأول
فى تأليف المجلس ونظامه

(١) تأليف المجلس وشروط العضوية

مادة ١ — يؤلف المجلس من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

مادة ٢ — يشترط فى عضو المجلس زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن

أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى .

مادة ٣ — يشترط فى عضو المجلس منتخبا أو معينا أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا ، سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانيا) كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام ، من لايقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ، وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين العضوية والوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

مادة ٤ — يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة وبلائها أعضاء بالمجلس ولايجوز انتخابهم به .

(٢) تحقيق صحة العضوية

مادة ٥ — يختص المجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه .

مادة ٦ — لكل ناخب أن يتقدم عريضة لرئيس المجلس يطلب بطلان تعيين أو انتخاب أى عضو جرى تعيينه أو انتخابه فى دائرته على خلاف الشروط المبينة بالدستور أو بقانون الانتخاب ، أو بطلب اسقاط عضويته لفقده الصفات المشترطة أو لوجوده فى حالة من أحوال عدم الجمع ، سواء عرضت له بعد انتخابه أو تعيينه أو أنها لم تعلم الا بعد انتخابه أو تعيينه .

مادة ٧ — يجب أن يكون الطلب مشتملا على بيان الأسباب وعلى التصديق على توقيع الطالب من أحد أقلام كتاب المحاكم أو احدى جهات الادارة ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له ، وأن يقدم طلب البطلان فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب أو لاعلان التعيين .

مادة ٨ — يبلغ الرئيس الطلب للمجلس لاحالته الى لجنة تحقيق صحة العضوية .

وكذلك يحيل المجلس الى تلك اللجنة أمر كل عضو انتخب أو عين ، ولو لم يطعن فى صحة عضويته أحد .

مادة ٩ — لا تمنع استقالة العضو أو وفاته من تحقيق صحة انتخابه أو تعيينه .

مادة ١٠ — ترسل اللجنة صورة من الطعن الى العضو المطعون فيه ليقدم لها أوجه دفاعه كتابة فى الأجل الذى تحدده له.

وله أن يحضر مناقشات اللجنة وأن يطلع على المستندات المقدمة وأن يبدى أوجه دفاعه ، على أن ينسحب وقت أخذ الرأى .

وللطاعن كذلك أن يقدم للجنة بيانات كتابية يوضح بها طعنه .

مادة ١١ — تحقق اللجنة صحة عضوية الأعضاء ،ولها أن تقرر استدعاء الطاعن، واعلان الشهود ، واتخاذ كل ماتراه موصلا للحقيقة .

وللجنة أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لاجراء التحقيقات .

مادة ١٢ — يكون اعلان الشهود بكتاب من السكرتير البرلمانى للجنة يرسل مسجلا بطريق البريد .

مادة ١٣ — اذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد اعلانهم أو حضروا وامتنعوا عن الاجابة أو شهدوا بغير الحق ، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقا لأحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات .

مادة ١٤ — تقدم اللجنة تقريرها فى الميعاد المقرر بالمادة ١٥٣ .

مادة ١٥ — تحقق اللجنة صحة عضوية من يكونون فى حالة من الأحوال المبينة بالمواد ١٩ الى ٢٤ من هذه اللائحة على وجه السرعة ، وقبل تحقيق صحة نيابة باقى الأعضاء .

مادة ١٦ — اذا كان التقرير مقدما بالغاء انتخاب عضو أو كان مقدما برفض الطعن وصحة انتخابه ، فعارض فيه أحد الأعضاء ، وجب تأجيل النظر فى الموضوع الى جلسة أخرى اذا طلب العضو المطعون فيه ذلك أو كان غائبا عن الجلسة الأولى .

مادة ١٧ — يفصل المجلس فى تقرير اللجنة بعد سماع أقوال العضو المطعون فيه اذا طلب ذلك ، ويقرر صحة النيابة أو بطلانها ، ويعلن فى حالة البطلان ، خلو المحل أو اسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا .

ولا تعتبر النيابة باطلة ، سواء أكان لعدم توافر الأهلية فى العضو أم لزوالها أم لعدم صحة اجراءات الانتخاب ، الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات طبقا للمادة ٩٥ من الدستور .

مادة ١٨ — لكل عضو ، ولو لم يكن قد صدر قرار بصحة عضويته ، أن يشترك فى المناقشات وأخذ الآراء فيما يتعلق بتحقيق عضوية غيره . أما اذا كان الأمر خاصا به ، فله أن يشترك فى المناقشة على أن يغادر الجلسة عند أخذ الرأى فى أى شئ متصل بصحة عضويته .

(٣) أحوال عدم الجمع

مادة ١٩ — اذا انتخب عضو فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه فى كليهما بثمانية أيام أن يبلغ الرئيس أى الدائرتين يريد أن يكون ممثلا لها . فاذا لم يفعل تولى المكتب فى الجلسة تعيين تلك الدائرة بطريق القرعة . ويعلن الرئيس خلو الدائرة الأخرى .

مادة ٢٠ — اذا انتخب أحد الأعضاء المعينين ، أوعين أحد الأعضاء المنتخبين ، وجب عليه فى ظرف ثمانية أيام من يوم الفصل فى صحة عضويته أن يعلن فى المجلس أى الصفتين يريد أن يختارها . فاذا انتهت المدة ولم يقرر ذلك اعتبر أنه قد اختار أحدث الصفتين .

مادة ٢١ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ٢٢ — كل عضو فى المجلس انتخب عضواً فى مجلس النواب ، وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضواً فى كلا المجلسين ، يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة عضويته فى كلا المجلسين باختيار أحدهما ، فاذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

فاذا اختار العضو البقاء فى مجلس الشيوخ يخطر الرئيس مجلس النواب بذلك ليعلن خلو المحل .

مادة ٢٣ — لا يجمع بين عضوية المجلس وتولى الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ، ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وموظفى المعاهد الدينية ومستخدميها ، وكذلك العمد

ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

مادة ٢٤ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة ، وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات ، انتخب أو عين عضوا بالمجلس ، يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية .

وإلى أن يتم ذلك لا يتناول العضو سوى الأكبر من مرتب الوظيفة أو المكافأة البرلمانية .

مادة ٢٥ — كل عضو فى المجلس قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة ٢٣ ، أو قبل العضوية

فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو بلجان الشياخات ، بعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا ، ويعلن المجلس خلو المحل الذى كان يشغله .

(٤) مدة العضوية

مادة ٢٦ — مدة العضوية فى المجلس عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٢٧ — يجب تجديد نصف المجلس ، سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين ، فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم ، فان لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الاعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

مادة ٢٨ — إذا خلا محل أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته ، فلا تدوم نيابة العضو الجديد الذى يحل محله إلا إلى نهاية مدته .

مادة ٢٩ — قبل أن يتولى أعضاء المجلس عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك ، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد ، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين علنا بقاعة الجلسة بناء على دعوة الرئيس ، ولو لم يكن قد فصل فى صحة عضويتهم .

(٥) واجبات الأعضاء

مادة ٣٠ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك ، ولا يجوز أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متواليات بدون إجازة من الرئيس .

فاذا كان طلب الإجازة لأكثر من ثلاث جلسات عرضه الرئيس على المجلس ، وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يصرح بالإجازة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

ولا يجوز للأعضاء الانصراف قبل انتهاء الجلسة إلا باذن من رئيس الجلسة .

مادة ٣١ — إذا تغيب العضو بدون إجازة أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب .

مادة ٣٢ — لا يجوز للعضو أن يستغل صفته النيابية فى أى عمل مالى أو صناعى أو تجارى ، أو يسمح لغيره بأن يستغل هذه الصفة .

(٦) الحصانة البرلمانية

مادة ٣٣ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلس .

ولا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من الأعضاء ولا القبض عليه إلا باذن المجلس ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

ولا يجوز الاستمرار فى إجراءات بدأت قبل افتتاح دور الانعقاد إلا باذن من المجلس .

مادة ٣٤ — يقدم الطلب بهذا الإذن إلى رئيس المجلس من وزير العدل أو ممن يريد رفع دعواه مباشرة إلى المحاكم الجنائية . ويجب أن يكون مشفوعا فى الحالة الأولى بأوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات فيها ، وفى الحالة الثانية بصورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها .

ويدرج الرئيس الطلب المذكور فى جدول أعمال أقرب جلسة ويعرضه على المجلس لإحالته إلى لجنة العدل .

مادة ٣٥ — لا تنظر اللجنة أو المجلس فى هذا الطلب من جهة توافر أدلة التهمة من الوجهة القضائية أو عدم توافرها ، وإنما تنظر فيما إذا كانت الدعوى جدية ومرفوعة لمجرد تحقيق العدالة ، أو هى دعوى كيدية لأغراض سياسية أو حزبية بقصد إرهاق العضو أو إقصائه عن مقعده فى المجلس ومنعه من أداء وظيفته فيه .

(٧) انتهاء العضوية

مادة ٣٦ — لكل عضو أن يستقيل من المجلس ، وتقدم الاستقالة إلى الرئيس وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٣٧ — لا يجوز فصل أحد من عضوية المجلس ، لغير الأسباب المبينة بالدستور أو بقانون الانتخاب ، إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

مادة ٣٨ — إذا خلا محل أحد الأعضاء بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب . يعلن الرئيس خلو محله . ويخطر وزير الداخلية بذلك لاختيار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال ، فى مدى شهرين من يوم إشعار الحكومة بخلو المحل .

(٨) تأليف مكتب المجلس

مادة ٣٩ — يكون للمجلس مكتب يتألف من الرئيس والوكيلين وسكرتيرين أربعة ومراقبين اثنين . ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل .

مادة ٤٠ — رئيس المجلس يعينه الملك لمدة سنتين .

وينتخب المجلس وكيلين لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهما.

مادة ٤١ — ينتخب المجلس السكرتيرين والمراقبين، وتستمر صفتهم إلى افتتاح الدور العادى التالى.

وإذا خلا محل أحدهم قبل نهاية المدة، ينتخب خلفه إلى نهاية تلك المدة.

مادة ٤٢ — على إثر كل تجديد نصفى لأعضاء المجلس، يجب تجديد انتخاب السكرتيرين والمراقبين.

مادة ٤٣ — عند افتتاح دور الانعقاد العادى، وعقب انفضاض المؤتمر، يعلن الرئيس ميعاد انعقاد الجلسة الافتتاحية للدور.

وإذا لم يكن للمجلس رئيس ولا وكيل، أو غاب كلاهما، تولى الرياسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا.

ويؤدى وظيفة السكرتيرية أربعة أعضاء هم أصغر الحاضرين سنا وقت افتتاح الجلسة الأولى.

ويتكون من هؤلاء ومن الرئيس المكتب الموقت للمجلس.

مادة ٤٤ — على إثر تأليف المكتب الموقت يشرع المجلس فى إتمام تشكيل المكتب النهائى، فينتخب أربعة سكرتيرين يحلون بمجرد انتخابهم محل سكرتيرى السن.

ثم يشرع فى انتخاب المراقبين.

مادة ٤٥ — لا يجوز الجمع بين الوزارة أو الوكالة البرلمانية للوزارة وبين عضوية مكتب المجلس.

مادة ٤٦ — متى تم تأليف المكتب يبلغه الرئيس إلى الملك ومجلس النواب.

(٩) انتخابات أعضاء المكتب

مادة ٤٧ — تكون الانتخابات سرية، وتحصل إما فردية وإما بالقائمة وعمليات متتابعة.

مادة ٤٨ — عند بدء عملية الانتخاب يعطى كل عضو ورقة معدة لذلك، فيكتب فيها اسم العضو أو الأعضاء الذين يريد انتخابهم، ثم يضعها فى الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه، ولا يقبل صوت بغير هذه الطريقة.

مادة ٤٩ — متى تم جمع الأوراق يخرجها السكرتيرون الأعضاء من الصندوق، ويحصون الأصوات باشراف الرئيس.

مادة ٥٠ — يكون انتخاب الأعضاء بالأغلبية المطلقة، فاذا لم ينلها أحد أو لم ينلها إلا البعض، أعيد الانتخاب للوصول إلى العدد المطلوب. وتكفى فى هذه الحالة الأغلبية النسبية.

وعند تساوى الأصوات، سواء فى الحصول على الأغلبية المطلقة أو النسبية، تكون الأولوية لمن تعينه القرعة.

ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

(١٠) اختصاصات أعضاء المكتب

مادة ٥١ — رئيس المجلس هو الذى يمثله ، ويتكلم باسمه ووفقا لإرادته ، ويرأس الجلسات ويشرف على جميع الأعمال فيه ، ويرعى تطبيق أحكام الدستور وتنفيذ نصوص هذه اللائحة .

وله أن يوجه نظر المتكلم الى المحافظة على حدود الموضوع الذى يجب الكلام فيه . وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة .

وليس للرئيس أن يشترك فى المناقشات الا اذا تخلى عن كرسيه ، ولا يعود اليه الا بعد أن تنتهى المناقشة التى اشترك فيها.

مادة ٥٢ — اذا غاب الرئيس قام مقامه فى رياسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب فاذا غاب كلاهما كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

وللرئيس عند غيابه أن يفوض الى الوكيلين أو الى أحدهما كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها .

مادة ٥٣ — يختص الأعضاء السكرتيرون بالاشراف على تحرير المضابط ، وبقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة على حسب ترتيب طلباتهم ، وباثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام ، وتلاوة الاقتراحات والتعديلات ، ومناداة الأسماء وجمع الأصوات واحصائها ، وتسجيل نتائج الاقتراع ، ويقومون على وجه عام بكل ما يطلب منهم الرئيس القيام به من الأعمال .

واذا غاب أحد الأعضاء السكرتيرين ، فللرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله .

وللأعضاء السكرتيرين أن يشتركوا فى المناقشات بشرط أن يتخلوا عن مقاعدهم فى السكرتيرية .

مادة ٥٤ — يحضر المراقبان مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامى ، ويباشران الشؤون المتعلقة بمهمات المجلس وحفلاته ومصروفاته ، ويشرفان على موظفيه ، ويتعهدان تنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام بالجلسة ، ويلاحظان حضور الأعضاء وغيابهم ، ويتوليان الترخيص للجمهور فى مشاهدة الجلسات ، ويشرفان على الأماكن المخصصة له ، ويقومان على وجه عام بكل ما يطلب منهما الرئيس القيام به من الأعمال .

(١١) اختصاصات المكتب

مادة ٥٥ — يختص المكتب بشؤون موظفى المجلس وأعماله الادارية طبقا لما هو مقرر بالمواد من ٨١ الى ٨٦ من اللائحة .

مادة ٥٦ — يقوم مكتب المجلس بتوزيع مقاعد الأعضاء فى الجلسة على الهيئات الساسية مبتدئا من اليمين بالمؤيدين للحكومة .

وعلى كل عضو أن يخطر رياسة المجلس كتابة باسم الهيئة السياسية التى ينتمى اليها .

ويخصص للوزراء وممثلى الحكومة الصفان الأولان من مقاعد اليمين.

مادة ٥٧ — اذا دعت الحال الى انتخاب وفد يمثل المجلس ، يحدد المكتب عدد أعضائه ويختارهم ، ثم يعرض أسماءهم على المجلس للموافقة . فاذا لم يوافق يجرى انتخابهم طبقا للمواد من ٤٧ الى ٥٠ من هذه اللائحة .

فاذا كان الرئيس أو أحد الوكيلين من بينهم كانت له الرياسة ، والا اختار المكتب من تكون له الرياسة .

مادة ٥٨ — يكون لأعضاء المجلس شارات خاصة يقرها المكتب ، ويحملونها فى الاحتفالات العامة ، وفى كل ظرف تدعو الحال فيه لاظهار صفتهم .

(١٢) تأليف لجان المجلس

مادة ٥٩ — تؤلف بالمجلس لجان للأمور الآتية :

تحقيق صحة العضوية .

الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية .

المالية .

الداخلية .

الخارجية .

الأشغال .

المواصلات .

التموين .

الزراعة .

التجارة والصناعة .

المعارف .

الأوقاف والمعاهد الدينية .

الاقتراحات والعرائض .

العدل .

الصحة .

الشؤون الاجتماعية والعمل .

الوقاية .

الدفاع الوطنى والسودان .

ولا يتجدد تأليف هذه اللجان إلا عقب كل تجديد نصفى للمجلس .

وينتخب المجلس فى أول كل دور عادى لجنة موقتة لوضع مشروع الجواب على خطاب العرش .

وينتخب فى الوقت المناسب لجنة حسابات لمراجعة مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامى .

ويجوز للمجلس أن يعين لجانا أخرى لأغراض معينة ، أو يستغنى عن بعضها أو يدمج عمل لجنتين أو أكثر فى لجنة واحدة

مادة ٦٠ — تكون كل لجنة من هذه اللجان من أحد عشر عضوا ، ماعدا لجنة المالية فيكون عدد أعضائها تسعة عشر عضوا ، ولجنة الحسابات فيكون عدد أعضائها سبعة .

وللمجلس أن يعدل عدد أعضاء أية لجنة .

مادة ٦١ — يعد مكتب المجلس قوائم الترشيح لهذه اللجان بعد اتصاله بالأعضاء، ويعرضها على المجلس للموافقة عليها شفهيا بصفة عامة أو بطريقة القيام والجلوس . وإلا جرى الانتخاب بالقائمة طبقا للمواد من ٤٧ الى ٥٠ من هذه اللائحة . ويكتفى بالأغلبية النسبية .

مادة ٦٢ — لا يجوز الجمع بين الوزارة أو الوكالة البرلمانية للوزارة وعضوية اللجان ، ولا بين عضوية المكتب وعضوية لجنة حسابات المجلس .

مادة ٦٣ — لا يجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث لجان ، ولا يجوز أن يشترك أعضاء لجنة المالية إلا فى لجنة واحدة أخرى .

مادة ٦٤ — تنتخب كل لجنة فى بدء كل دور انعقاد عادى من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا لها ، واذا غاب أحدهما تنتخب اللجنة من يقوم مقامه .

ويساعد العضو السكرتير أحد موظفى المجلس .

ولوكيل المجلس رياسة اللجنة التى هو عضو فيها .

مادة ٦٥ — فى حالة اجتماع لجنتين أو أكثر معا طبقا للمادة ١٢٧ من هذه اللائحة ينتخب أعضاؤهما الرئيس والعضو السكرتير .

(١٣) المحافظة على النظام فى المجلس

مادة ٦٦ — المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده ويتولاه الرئيس باسمه .

وللمجلس أن يحدد القوات التى يراها كافية لهذا الغرض ، وتكون تحت إمرة الرئيس ومستقلة عن كل سلطة أخرى .

مادة ٦٧ — لا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

مادة ٦٨ — لايسوغ لأحد الدخول فى الأمكنة المخصصة للأعضاء لأى سبب كان وقت اجتماع المجلس غير موظفيه ومستخدميه المكلفين بالعمل فيه ، وغير موظفى الوزارات الذين يندبهم الوزراء للنيابة عنهم أو لمعاونتهم ، وبأذن المجلس لهم فى ذلك .

مادة ٦٩ — يجب على من يرخص لهم من الجمهور فى دخول شرفات المجلس المعدة لهم أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات ، وأن يظلوا جالسين ، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان ، وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

مادة ٧٠ — كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم فى الدخول ، يكلف مغادرة الشرفة ، فان

لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

مادة ٧١ — تطبع المادتان ٦٩ و ٧٠ وتعلقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور.

(١٤) ميزانية المجلس وحساباته

مادة ٧٢ — المجلس مستقل بميزانيته وحساباته.

مادة ٧٣ — تدرج الميزانية رقما واحدا فى ميزانية الدولة بدون بيان المبالغ اللازمة لكل باب من أبواب المصروفات.

مادة ٧٤ — يقوم المراقبان بتحضير مشروع ميزانية المجلس ويعرضانه بالتفصيل على الرئيس للموافقة عليه، وإحالته إلى لجنة حسابات المجلس لمراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه.

مادة ٧٥ — يوقع على كل إذن بصرف أى مبلغ من المبالغ المربوطة فى ميزانية المجلس من أحد المراقبين ومن الرئيس.

مادة ٧٦ — توضع تحت تصرف السكرتير العام سلفة مستديمة قدرها عشرون جنيها للمصروفات الوقتية التى لا تتجاوز مائتى قرش.

مادة ٧٧ — يقوم المراقبان فى آخر كل سنة مالية بوضع حسابها الختامى، ويعرضانه على الرئيس للموافقة عليه، وإحالته إلى لجنة حسابات المجلس لمراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه.

مادة ٧٨ — تقوم لجنة حسابات المجلس سنويا بجرد أثاثه وأدواته، وغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة الإدارية.

ويقوم المراقبان بمباشرة صيانة مهمات المجلس وتجديدها، وباعداد احتفالات المجلس ومصاريفه، ويضمنان ذلك تقريرهما الذى يقدمانه فى نهاية كل عام.

(١٥) سكرتيرية المجلس

مادة ٧٩ — تتكون سكرتيرية المجلس من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد ومدير الإدارة التشريعية ومدير إدارة المراقبة والموظفين اللازمين للقيام بأعمال الإدارتين والمستخدمين والخدم، ويعين غير هؤلاء الموظفون اللازمون للقيام بأعمال سكرتيرية الرئيس ومكتبه الخاص.

مادة ٨٠ — يحضر السكرتير العام والسكرتير العام المساعد جلسات المجلس العلنية، ويشرفان على تحرير المضابط والسجلات بواسطة الموظفين المخصصين لذلك، ويباشران إنجاز المطبوعات وتصحيحها وإرسال تذاكر الدعوة وصور الأوراق ومراقبة المحفوظات والمكتبة.

وعليهما مراقبة موظفى المجلس ومستخدميه فى كل ما يتعلق بقيامهم بأداء وظائفهم.

مادة ٨١ — لرئيس المجلس ، فيما يتعلق بموظفيه ، سلطة وزير المالية بالنسبة لموظفى ومستخدمى وزارته طبقا للقواعد العامة الدائمة ، أما السلطات التى تخولها القوانين واللوائح مجلس الوزراء فيتولاها بالنسبة لهم مكتب المجلس .

مادة ٨٢ — تطبق على موظفى المجلس ومستخدميه وخدمه فئات الكادر العام وأحكامه وقواعده التى تسرى على موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال والخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

وتطبق عليهم كذلك أحكام القوانين الخاصة بالمعاشات .

مادة ٨٣ — تكون المحاكمة التأديبية لجميع موظفى المجلس أمام مكتب المجلس منعقدا بصفة هيئة تأديبية ، ولا يكون اجتماعه صحيحا ، إلا اذا حضره سبعة من أعضائه على الأقل ، وتكون قراراته نهائية .

مادة ٨٤ — يقوم بالاتهام أمام مكتب المجلس منعقدا كهيئة تأديبية السكرتير العام للمجلس وعند غيابه من يقوم مقامه .

فاذا كان السكرتير العام هو المطلوب محاكمته ، فيندب رئيس المجلس من يقوم بالاتهام .

وللمتهم أن يستعين فى دفاعه بمن يشاء من غير أعضاء المجلس .

مادة ٨٥ — تطبق على موظفى المجلس العقوبات المقررة لموظفى الحكومة طبقا للوائح المعمول بها .

مادة ٨٦ — يضع مكتب المجلس اللائحة الإدارية بالأحكام التفصيلية الخاصة بتنظيم شؤون الموظفين والخدم ، ونظام تحرير المضابط ، ونظام الصرف والجرد ، وإنشاء الدفاتر اللازمة ، وغير ذلك من الأعمال الداخلية الأخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره .

الباب الثانى
فى الجلسات
(١) أدوار الانعقاد

مادة ٨٧ — يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

مادة ٨٨ — الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم المجلس كتابا يضمنه جوابه عليها .

مادة ٨٩ — يدوم دور الانعقاد العادى مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض الانعقاد ، ولا يجوز فضه قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ٩٠ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان ، على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٩١ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، فاذا اجتمع أحدهما أوكلاهما فى غير الزمن القانونى ، فالاجتماع غير شرعى ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٩٢ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية ، وهو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٩٣ — اذا دعى البرلمان الى اجتماع غير عادى ، فلا يكون مقيدا بالموضوع الذى دعى لأجله ، بل له أن ينظر فى أى موضوع آخر تقدمه له الحكومة أو يقترحه الأعضاء .

(٢) انعقاد الجلسات

مادة ٩٤ — مركز البرلمان مدينة القاهرة على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع بحكم القانون.

مادة ٩٥ — اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

مادة ٩٦ — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار المجلس فى تأدية وظائفه الدستورية .

مادة ٩٧ — يفتتح الرئيس الجلسة فى الموعد المحدد . فاذا لم تحضر أغلبية الأعضاء يؤخر افتتاحها نصف ساعة فاذا مضت ولم تتوافر الأغلبية يعلن تأجيل انعقادها الى يوم آخر .

ويعلن الرئيس بموافقة المجلس وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها .

ويجوز أن تؤجل الجلسة ليوم غير محدد ، وأن يفوض المجلس الرئيس فى تحديد موعد الجلسة المقبلة .

واذا طرأ ما يستدعى عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها ، فللرئيس أن يدعو الأعضاء الى الجلسة التى يحددها .

مادة ٩٨ — يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة المقبلة ، ويوزعه على الأعضاء والحكومة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة ٩٩ — جلسات المجلس علنية ، وتحرر لكل منها مضبطة يبين بها أسماء من تخلف من الأعضاء ، مع الإشارة الى من تغيب بغير إذن أو بدون إخطار . وتدون بها جميع اجراءات الجلسة ، وما دار فيها من مناقشات ، وما صدر بها من قرارات .

مادة ١٠٠ — توزع المضبطة على الأعضاء فى مدى ثلاثة أيام ، وتعرض فى أول جلسة تلى هذه المدة للتصديق عليها . ولكل عضو كان حاضرا فى الجلسة المعروضة مضبطتها للتصديق عليها أن

يطلب الى المجلس اجراء يراه فيها من التصحيح .

ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها . وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة .

مادة ١٠١ — بعد التصديق على المضبطة يوقع عليها رئيس الجلسة ومن حضرها من الأعضاء السكرتيرين ، ثم تنشر فى القسم البرلمانى للجريدة الرسمية فى ميعاد لا يتجاوز اليوم الثالث من تاريخ التصديق ، وتحفظ بسكرتيرية المجلس .

مادة ١٠٢ — تنعقد الجلسة بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب كتابى من عشرة من الأعضاء . ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من معارضيها . ولا يتكلم كل منهم أكثر من خمس دقائق .

مادة ١٠٣ — يحرر محضر للجلسة السرية ، إلا اذا قرر المجلس غير ذلك . ويقوم بتحرير المحضر الأعضاء السكرتيرون . ويجوز للمجلس أن يقرر حضور السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو غيرهما من الموظفين للقيام بهذه المهمة تحت اشراف الأعضاء السكرتيرين .

مادة ١٠٤ — يضع رئيس الجلسة السرية ومن حضرها من الأعضاء السكرتيرين توقيعاتهم على محضرها ، ثم يحفظ بسكرتيرية المجلس .

ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليه .

مادة ١٠٥ — ينعقد المجلس بهيئة لجنة وبصفة سرية للنظر فى شأن من شؤونه الداخلية بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل .

مادة ١٠٦ — عقب التصديق على المضبطة يخبر الرئيس المجلس بما ورد اليه من الرسائل والخطابات وغيرها من المكاتبات التى تخص المجلس .

ثم ينظر المجلس فى جدول الأعمال .

مادة ١٠٧ — لا يجوز لأحد مخاطبة المجلس بشخصه ، وانما له أن يرفع عريضة بما يريده طبقا للمادة ٢٢٥ من هذه اللائحة .

(٣) نظام الكلام فى الجلسة

مادة ١٠٨ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يتكلم فى الجلسة الا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس .

ويجوز طلب الكلام فى المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، سواء قبل بدء المناقشة كتابة الى الرئيس أو أحد الأعضاء السكرتيرين ، أو فى أثناء المناقشة شفهيا من الرئيس مباشرة .

مادة ١٠٩ — للوزراء أن يحضروا جلسات المجلس ، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم ، وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ١١٠ — لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين فى موضوع واحد إلا اذا أجاز المجلس ذلك ، ولا يسرى هذا النص على صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة ورئيسها والمتكلم باسم الحكومة .

ولا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من نصف ساعة فى أى موضوع إلا اذا أجاز المجلس ذلك .

مادة ١١١ — يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم . وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لمؤيدى المشروع أو الاقتراح ولطالبى تعديله ولمعارضيه بالتناوب حسب ترتيب كل فريق منهم .

ولكل من طالبى الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره ويحل محله فى دوره .

مادة ١١٢ — لا يسرى الترتيب المذكور فى المادة ١١١ على الوزراء ومندوبى الحكومة ومقررى اللجان ورؤسائها وأصحاب الاقتراحات ، فان لهم الحق فى أن تسمع أقوالهم كلما طلبوا ذلك بعد انتهاء المتكلم من كلامه .

مادة ١١٣ — لا تقبل طلبات الكلام فى موضوع محال الى لجنة إلا بعد تقديم تقريرها .

مادة ١١٤ — يؤذن دائما بالكلام فى الأحوال الآتية :

(أولا) إبداء الدفع بعدم المناقشة .

(ثانيا) طلب التأجيل .

(ثالثا) ارجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل فى موضوع آخر .

(رابعا) لفت النظر الى مراعاة أحكام اللائحة .

(خامسا) تصحيح واقعة مدعى بها .

(سادسا) الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار من المجلس بشأنها .

ولا يؤذن مع ذلك بالكلام فى هذه الأحوال قبل أن يتم الخطيب أقواله ، إلا لطلب لفت النظر الى مراعاة أحكام اللائحة .

مادة ١١٥ — يجب أن يكون المتكلم واقفا ، سواء فى مكانه أو على المنبر ، ولا يجوز له أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس . وللرئيس أن يطلب اليه أن يتكلم من المنبر .

ويتكلم المقرر من المنبر دائما .

مادة ١١٦ — على العضو المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه، وألا يخرج عن الموضوع. وللرئيس وحده أن يلفت نظره الى ذلك.

وكذلك يجوز للرئيس أن يلفت نظر العضو الى أن رأيه قد وضح وضوحا كافيا، وأن لا محل لاسترساله فى الكلام.

مادة ١١٧ — لا يجوز للعضو المتكلم أن يستعمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات أو بالمصلحة العامة، ولا أن يأتى أمرا مخلا بالنظام.

ولا يجوز للأعضاء التعريض بما يصدر فى مجلس النواب من الأقوال أو القرارات.

مادة ١١٨ — لا يجوز لأحد من الأعضاء مقاطعة العضو المتكلم، ولا إبداء أية ملاحظة اليه، والرئيس وحده هو صاحب الحق فى أن يلفت نظر المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه الى مراعاة أحكام اللائحة.

(٤) مايترتب على عدم مراعاة أحكام اللائحة.

مادة ١١٩ — للرئيس اذا صدر من العضو شئ مما ذكر فى المادة ١١٧ أن يناديه باسمه، ويلفت نظره، ويطلب منه عدم الاستمرار فى أقواله. وعند الخلاف يرخذ رأى المجلس.

وللمجلس أن يقرر لوم العضو اذا امتنع عن سحب أقواله.

وللمجلس أن يقرر حرمان العضو من حضور بقية أعمال الجلسة اذا رأى أن الأقوال أو الأفعال التى صدرت منه لها من الخطورة ما يستوجب ذلك.

مادة ١٢٠ — يجوز للرئيس أن يأمر بألا يثبت فى مضبطة الجلسة أى كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافا لأحكام هذه اللائحة. وعند الاعتراض يؤخذ رأى المجلس دون مناقشة.

مادة ١٢١ — اذا لفت الرئيس نظر أحد الأعضاء لمخالفته أحكام اللائحة واعترض العضو يؤخذ رأى المجلس.

مادة ١٢٢ — اذا لفت الرئيس نظر العضو مرتين فى جلسة واحدة، ثم عاد العضو للمرة الثالثة الى ما يوجب لفت نظره، جاز للرئيس أخذ رأى المجلس فى منعه من الكلام فى نفس الموضوع بقية الجلسة.

فاذا عاد العضو الى الكلام رغم قرار المنع، جاز للمجلس أن يقرر حرمانه من حضور الجلسة الى انتهاء المناقشة فى الموضوع.

مادة ١٢٣ — اذا صدر قرار من المجلس بحرمان عضو من حضور الجلسة ولم ينفذه طوعا، فللرئيس أن يقف الجلسة، وأن يتخذ من الوسائل ما يلزم لتنفيذ القرار. وفى هذه الحالة يمتد الحرمان لمدة أسبوعين.

ومع ذلك يجوز للعضو أن يطلب وقف هذا الحرمان اذا قرر كتابة « بأنه يأسف

لعدم احترامه قرار المجلس » ، ويتلى هذا الإقرار بالجلسة .

مادة ١٢٤ — اذا تكرر بعد ذلك من العضو ما يوجب حرمانه من حضور الجلسة فى الدور ذاته ، يمتد حرمانه لمدة أربعة أسابيع ، ولا يقبل منه اعتذار .

مادة ١٢٥ — يترتب على حرمان العضو من حضور الجلسات قطع المكافأة البرلمانية عن مدة الحرمان .

مادة ١٢٦ — اذا اختل النظام ، ولم يتمكن الرئيس من اعادته ، أعلن عزمه على وقف الجلسة . فان لم يعد النظام وقفها مدة لا تزيد على نصف ساعة . فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس .

الباب الثالث

فى الأعمال التشريعية

(١) تقديم مشروعات القوانين والقرارات الى المجلس واحالتها الى اللجان .

مادة ١٢٧ — ترد مشروعات القوانين لى المجلس من الحكومة مباشرة بمرسوم ، أو من مجلس النواب بعد اقرارها منه ، وتعرض على المجلس فى أقرب جلسة .

ويجب قبل المناقشة فيها أن تحال من المجلس الى احدى اللجان لفحصها وتقديم تقرير عنها .

ويجوز أن يحال المشروع الى أكثر من لجنة بالتعاقب أو مجتمعة .

وللرئيس ، عند الضرورة ، أن يحيل المشروع الى اللجنة المختصة مباشرة ، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة .

مادة ١٢٨ — لكل عضو أن يقدم للرئيس اقتراحا بمشروع قانون . ويجب أن يكون مصوغا فى مواد وموقعا عليه منه ، ومصحوبا بمذكرة ايضاحية لعرضه على المجلس فى أول جلسة .

ولا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على اقتراح بمشروع قانون .

مادة ١٢٩ — ليس لأى عضو أن يقترح مشروع قانون بانشاء ضرائب أو زيادتها .

مادة ١٣٠ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب احالته أولا الى لجنة الاقتراحات لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه أو رفضه أو ارجائه ، ولها أن تشير على المجلس برفض الاقتراح بصفة عامة لأسباب تتعلق بالموضوع . وعليها أن تقدم تقريرها فى ظرف خمسة عشر يوما . فاذا قرر المجلس نظر الاقتراح أحاله الى اللجنة المختصة بنظر موضوعه .

مادة ١٣١ — لكل عضو أن يقدم للرئيس اقتراحا بمشروع قرار يصدره المجلس فيما هو من اختصاصه ، أو بمشروع قرار برغبة يوجهها المجلس الى الحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها ، أو اقتراحا برغبة ويعرض

على المجلس فى أول جلسة . وللمجلس إحالته الى لجنة الاقتراحات ، أو لجنة الموضوع مباشرة ، أو أية لجنة أخرى يكون مطروحا أمامها موضوع مرتبط بالاقتراح .

مادة ١٣٢ — لكل عضو قدم اقتراحا بمشروع قرار أن يطلب مناقشة اقتراحه فورا فى الجلسة اذا أيده فى ذلك عشرة من الأعضاء كتابة .

ومع ذلك للحكومة أو لعشرة من الأعضاء أن يطلبوا ألا تجرى المناقشة الا بعد ثمانية أيام .

مادة ١٣٣ — كل مشروع قانون أو مشروع قرار برغبة أو اقتراح برغبة اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ١٣٤ — لكل عضو اقترح مشروعا بقانون أو بقرار أن يسترده حتى ولو أثناء المناقشة فيه ، فلا ينظر فيه المجلس إلا إذا طلب واحد أو أكثر من الاعضاء استمرار النظر فيه .

مادة ١٣٥ — إذا رأى الرئيس أن اقتراحا ليس من اختصاص المجلس نبه على مقدمه بعدم التكلم فيه . وعند الخلاف يؤخذ رأى المجلس .

ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح تضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات .

مادة ١٣٦ — للمجلس أن يقرر نظر أى مشروع بطريق الاستعجال . ويترتب على هذا القرار نظر المشروع ، سواء فى اللجان أم فى المجلس ، قبل غيره من المشروعات .

مادة ١٣٧ — إذا كان مشروع القانون الذى تقرر نظره بطريق الاستعجال مقترحا من أحد الاعضاء ، أحيل مباشرة إلى اللجنة المختصة بالموضوع ، لتنظر أولا فى جواز نظر المشروع ، ثم تنظر فى موضوعه . وتقدم رأيها عن الأمرين فى تقرير واحد .

ويؤخذ رأى المجلس أولا عن جواز نظر المشروع ، فاذا أجازه انتقل إلى نظر موضوعه .

مادة ١٣٨ — تعتبر مشروعات ربط الميزانية والاعتمادات الإضافية والحساب الختامى مستعجلة بطبيعتها .

مادة ١٣٩ — إذا كان مجلس النواب قد قرر نظر مشروع قانون بطريق الاستعجال ، وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فى أمر استعجاله .

(٢) أعمال اللجان

مادة ١٤٠ — تنعقد اللجان لنظر المواضيع المحالة إليها من المجلس بناء على دعوة من رئيسها ، أو بدعوة من رئيس المجلس . ويجب عقدها كلما طلب ذلك أربعة من أعضائها .

مادة ١٤١ — يجوز لكل لجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير المواضيع المقدمة لها .

مادة ١٤٢ — يبعث رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها . ولأعضاء المجلس أن يطلعوا عليها وينقلوا صورا منها بشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

مادة ١٤٣ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وملخص المناقشات ، ونص القرارات ، ويوقع عليه الرئيس والعضو السكرتير .

مادة ١٤٤ — جلسات اللجان سرية بالنسبة لغير أعضاء المجلس .

ولا تكون قراراتها صحيحة إلا إذا حضر من أعضائها خمسة على الأقل .

مادة ١٤٥ — للوزير ذى الشأن حضور جلسات اللجنة ، وللجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس استدعاءه ، وله أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .

مادة ١٤٦ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى ليس هو من أعضائها لسماع مناقشاتها ، بشرط ألا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما .

مادة ١٤٧ — لصاحب الاقتراح الحق فى حضور جلسات اللجنة وقت نظره إذا طلب ذلك ، وله الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٤٨ — لكل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع محال إلى لجنة لم يكن من أعضائها أن يبعث به كتابة إلى رئيس تلك اللجنة لعرضه عليها ، وله أن يحضر فى جلسة تعينها له اللجنة ليبين غرضه بدون أن يكون له رأى معدود .

مادة ١٤٩ — لكل لجنة أن تقرر الاستعانة برأى أى شخص أو هيئة من غير الأعضاء فى أى مسألة تتصل بموضوع مطروح أمامها .

مادة ١٥٠ — إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بمشروع قانون قدمه أحد الأعضاء ، وكان المشروع يترتب عليه نقص فى الايرادات أو زيادة فى المصروفات عما ورد بالميزانية العامة للدولة ، أحالته اللجنة إلى لجنة المالية لإبداء رأيها فيه فى ظرف عشرة أيام ، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة الأولى رأى لجنة المالية .

ولكل لجنة وافقت على مشروع أى قانون أن تحيله إلى لجنة العدل لضبط صياغته القانونية والتوفيق بينه وبين التشريع القائم .

مادة ١٥١ — على لجنة المالية عند نظرها فى مشروع الميزانية العامة للدولة أن تطلب من كل لجنة أخرى إبداء

ملاحظاتها ، فى موعدمعين ، عن القسم الخاص بالمصالح الداخلة فى اختصاصها. ولكل من هذه اللجان أن توفد إليها مندوبا عنها لشرح تلك الملاحظات . وعلى لجنة المالية أن تشير إليها فى تقريرها .

مادة ١٥٢ — تقدم لجنة المالية للمجلس تقاريرها عن كل قسم من أقسام الميزانية بعد اقراره من مجلس النواب .

مادة ١٥٣ — على كل لجنة أن تقدم تقريرا فى ظرف شهر من مدة العمل البرلمانى عن كل موضوع يحيله المجلس إليها ، ما لم يحدد المجلس أو اللائحة ميعادا آخر .

فاذا مضى الميعاد ولم يقدم التقرير ، فلرئيس المجلس أن يطلب إلى رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير ، وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها . ويعرض الرئيس الأمر على المجلس لمنح المدة الإضافية .

فاذا لم يقدم التقرير فى الموعد الجديد كان للرئيس ولكل عضو أن يطلب عرض الموضوع على المجلس ليتخذ بشأنه ما يراه .

مادة ١٥٤ — تقرر اللجنة الرأى الذى تقترحه بأغلبية الآراء . وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس ويشار الى ذلك فى التقرير .

مادة ١٥٥ — يجب أن يشمل التقرير اقتراح اللجنة وأسبابه ، وأن يشير بايجاز الى رأى الأقلية وأسبابه ، وإلى مختلف الاقتراحات التى تكون قد قدمت إليها من أعضاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائها .

ويجوز استبعاد كل اقتراح يتضمن عبارات غير لائقة أو فيهامساس بالأشخاص أو الهيئات .

مادة ١٥٦ — تنتخب كل لجنة فى كل تقرير تقدمه عضوا مقررا من أعضائها يتولى شرحه للمجلس . وعند غيابه يعين الحاضرون من أعضاء اللجنة بجلسة المجلس مقررا بدله .

مادة ١٥٧ — يقدم التقرير لرئيس المجلس لادراجه فى جدول أعمال أول جلسة .

مادة ١٥٨ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة رئيس المجلس من أى وزير معلومات أو ايضاحات تختص بالمواضيع المعروضة عليها وتكون من اختصاص وزارته أو المصالح التابعة لها .

مادة ١٥٩ — تقف اللجان اعمالها بانتهاء الدور ، وتستأنفها من تلقاء نفسها عند افتتاح الدور التالى .

وكذلك تقف اللجان أعمالها اذا حل مجلس النواب أو تأجل انعقاد البرلمان .

مادة ١٦٠ — اذا تغيب أحد أعضاء اللجنة ثلاث جلسات متوالية فى دور واحد بدون عذر مقبول ، أو تغيب سبع جلسات غير متوالية كذلك ، اعتبر مستقيلا

من عضوية اللجنة . وعلى رئيس اللجنة ابلاغ رياسة المجلس خلو مكانه لانتخاب غيره .

مادة ١٦١ — تحفظ أوراق اللجان ومحاضرها مع محفوظات المجلس بعد الانتهاء من المشروعات الخاصة بها .

(٣) المناقشة فى مشروعات القوانين ومشروعات القرارات .

مادة ١٦٢ — تطبع تقارير اللجان ملحقا بها نصوص مشروعات القوانين مع مذكراتها الايضاحية ، وكذلك نصوص مشروعات القرارات ، وتوزع على الأعضاء قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل . الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ١٦٣ — اذا قدم لكل من مجلسى الشيوخ والنواب مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النواب ، فلا يدرج هذا المشروع فى جدول أعمال مجلس الشيوخ الا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النواب .

مادة ١٦٤ — يجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروعات وتقارير اللجان قبل المناقشة اذا رأى محلا لذلك .

مادة ١٦٥ — تبدأ المداولة بمناقشة المشروع اجمالا من حيث المبدأ ثم يؤخذ الرأى على قبوله أو رفضه .

ويجوز تجزئة المشروع وحصول المناقشة العامة فيه وأخذ الرأى اجمالا من حيث المبدأ على باب أو فصل بعينه .

مادة ١٦٦ — اذا تقرر قبول مشروع قانون من حيث المبدأ ، يشرع المجلس فى مناقشة مواده مادة فمادة بعد تلاوة كل منها . ويؤخذ الرأى على كل مادة .

مادة ١٦٧ — لكل عضو أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة أو الاضافة فى المواد أو فيما يعرض من التعديلات . وعليه أن يقدم اقتراحه للرئيس مكتوبا لعرضه على المجلس ، ثم يشرحه .

مادة ١٦٨ — يجوز للمجلس قبل المناقشة فى الاقتراحات أن يقرر احالتها الى اللجنة التى فحصت المشروع . وتجب هذه الاحالة اذا طلبتها الحكومة أو مقرر اللجنة أو رئيسها ، وفى هذه الحالة اذا كان للتعديل تأثير على النصوص الباقية يؤجل نظرها حتى تقدم اللجنة تقريرها فى المدة التى يحددها المجلس .

مادة ١٦٩ — للجان أن تطلب بواسطة رئيسها أو مقررها رد أى تقرير اليها ، ولو كان المجلس قد بدأ فى نظره .

مادة ١٧٠ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

مادة ١٧١ — تقرر الميزانية بابا بابا .

مادة ١٧٢ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر

فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

مادة ١٧٣ — لا تجوز مناقشة مخصصات الملك ولا مخصصات البيت المالك المحددة طبقا للمادة ٥٦ من الدستور .

مادة ١٧٤ — اذا كان مشروع القانون خاصا بابرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى ، أو بابرام اتفاق من أى نوع كان مع الحكومة ، فليس للمجلس أن يدخل أى تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق ، ولكنه يوافق على القانون نفسه أو يرفضه . وله أن يؤجل أخذ الرأى على ذلك مع توجيه نظر الحكومة الى مايوجد فى مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص .

مادة ١٧٥ — بعد أخذ الرأى على مشروع قانون مادة فمادة ، يؤخذ الرأى على مجموعه . وإذا كان القانون مكونا فى موضوعه من أكثر من مادة واحدة يكون أخذ الرأى على مجموعه فى جلسة تالية بعد مضى ثلاثة أيام على انتهاء المداولة ، الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

ويجوز قبل البدء فى أخذ الرأى على مشروع قانون فى مجموعه فى الجلسة التالية اعادة المناقشة فى مادة أو أكثر من مواده ، اذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيسها أو الحكومة أو عشرة من الأعضاء

(٤) اقفال باب المناقشة

مادة ١٧٦ — بعد انتهاء طالبى الكلام من كلامهم يعلن الرئيس اقفال باب المناقشة .

ويجوز للرئيس أن يقترح اقفال باب المناقشة اذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه ، كما يجوز هذا الطلب اذا تقدم كتابة من عشرة من الأعضاء . ويؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

ويؤذن دائما لعضو واحد بالكلام للرد عقب المتكلم عن الحكومة .

مادة ١٧٧ — يجوز الكلام بايجاز فى طلب إقفال باب المناقشة لمعارضته أو تأييده . ويؤذن به لواحد من كل فريق بحيث لا يتكلم أكثر من خمس دقائق . وتكون الأولوية فى ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام فى الموضوع الأصلى . ثم يصدر المجلس قراره باقفال باب المناقشة وأخذ الرأى على الموضوع الأصلى أو باستمرار المناقشة فى هذا الموضوع .

مادة ١٧٨ — لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب المناقشة طبقا للمادة السابقة ، وقبل أخذ الآراء ، الا لتحديد السؤال الواجب أخذ الرأى عليه

(٥) أخذ الآراء

مادة ١٧٩ — لا يطرح السؤال لأخذ الرأى عليه الا من الرئيس .

مادة ١٨٠ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

مادة ١٨١ — يجب على كل عضو إبداء رأيه فى كل موضوع يعرض لأخذ الرأى . ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الرأى الا لأسباب يجب ابداؤها فى الجلسة.

مادة ١٨٢ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا .

ولا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين للموضوع أو الرافضين له . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا ، ولو قل عددهم عن نصاب الأغلبية بسبب امتناع الآخرين عن إعطاء رأيهم .

مادة ١٨٣ — لا يكون للوزراء رأى معدود عند أخذ الأصوات ، إلا اذا كانوا أعضاء فى المجلس .

مادة ١٨٤ — يؤخذ الرأى أولا على الاقتراحات التى لا تؤثر فى غيرها . واذا كان فى قبول بعضها تأثير فى البعض الآخر ، فيبدأ بأوسعها مدى وأكثرها اختلافا عن النص الأصلى .

مادة ١٨٥ — اذا تضمن الاقتراح عدة مسائل ، وطلب تجزئتها ، يؤخذ الرأى على كل منها على حدة .

مادة ١٨٦ — اذا لم تقبل التعديلات ، يؤخذ الرأى على النص الأصلى .

مادة ١٨٧ — يكون الاقتراع النهائى على القوانين فى مجموعها بالنداء بالاسم حسب الترتيب الهجائى ، ويعطى الرأى بصوت عال .

وإذا لم يوجد أحد الأعضاء عند النداء على اسمه ، ثم حضر قبل اعلان النتيجة يؤخذ رأيه .

مادة ١٨٨ — فيما عدا ذلك تعطى الآراء بالتصويت شفهيا بصفة عامة أو بطريقة القيام والجلوس ، مالم تطلب الحكومة أخذ الآراء بالنداء بالاسم ، أو يطلبه كتابة عشرة من الأعضاء .

وفى هذه الحالة تؤخذ آراء مقدمى الطلب أولا . فاذا لم يعط بعضهم صوته ، وقل الباقون عن عشرة ، يعتبر الطلب غير قائم . ويؤخذ الرأى بالتصويت شفهيا بصفة عامة أو بطريقة القيام والجلوس .

مادة ١٨٩ — اذا وجد مكتب الجلسة شكا فى نتيجة أخذ الآراء بصفة عامة ، يعاد أخذها بالقيام والجلوس ، بان يطلب من المؤيدين القيام . واذا وجد مكتب الجلسة شكا فى النتيجة ، يعاد أخذ الآراء بطريقة عكسية ، بأن يطلب من المعارضين القيام . فاذا وجد الشك فى النتيجة هنا أيضا ، تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم فى الجلسة ذاتها .

مادة ١٩٠ — يعبر العضو عن رأيه فى قبول المشروع أو رفضه بكلمة «موافق» أو «معارض» بدون تعليق .

مادة ١٩١ — يتولى الأعضاء السكرتيرون بمساعدة الموظفين احصاء الأصوات تحت إشراف الرئيس .

مادة ١٩٢ — يعلن الرئيس قرار المجلس طبقا لنتيجة الآراء بالصيغة الآتية «المجلس يقرر» أو «المجلس يرفض» .

ولا يجوز التعليق على قرار المجلس ، ولا إبداء أية علامة من علامات الاستحسان أو الاستهجان .

مادة ١٩٣ — اذا ظهر من النداء بالأسماء عدم توافر العدد القانونى للأعضاء ، يؤجل أخذ الرأى إلى أول الجلسة التالية . ويقدم على كل ما عداه من جدول الأعمال .

مادة ١٩٤ — لا تجوز العودة الى المناقشة فى موضوع أخذت عليه الآراء .

ولكن اذا كان المجلس أثناء نظر مشروع قد قرر حكما فى احدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة أخرى سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود الى مناقشة هذه المادة . وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة فى مادة سبق تقريرها اذا أبديت لذلك أسباب جديدة .

(٦) فيما يترتب على قبول المشروع أو رفضه أو تعديله

مادة ١٩٥ — كل مشروع قانون يقرره مجلس الشيوخ ابتداء ، وكذلك كل مشروع قانون وارد من مجلس النواب يدخل عليه مجلس الشيوخ تعديلا ، يبعث به رئيسه الى رئيس مجلس النواب ، وفى الوقت عينه يخطر بذلك الوزير المختص .

مادة ١٩٦ — اذا قرر المجلس بلا تعديل مشروع قانون سبق لمجلس النواب تقريره يرفع رئيس مجلس الشيوخ هذا المشروع الى الملك بواسطة الوزير المختص للتصديق عليه .

مادة ١٩٧ — اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان ، رده اليه فى مدى شهر لاعادة النظر فيه .

مادة ١٩٨ — اذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين ، صار له حكم القانون وأصدر ، فان كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه ؛ فاذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

مادة ١٩٩ — اذا أحال مجلس الشيوخ مشروع قانون الى مجلس النواب طبقا للمادة ١٩٥ ، فأدخل عليه هذا المجلس تعديلا وأعاده الى مجلس الشيوخ ، فلهذا المجلس :

(١) أن ينظر فورا فى الجلسة فى المشروع كما ورد اليه من مجلس النواب .

(ب) وله أن يحيله الى اللجنة المختصة لدراسة التعديلات التى أدخلها مجلس النواب .

(ج) وللمجلس فى هذه الحالة الأخيرة أن يكلف اللجنة المذكورة بالاتصال بلجنة ينتخبها مجلس النواب لهذا الغرض للاتفاق على موضوع الخلاف ووضع نص مشترك لمشروع القانون . وله أن يعين لجنة خاصة لهذا الغرض.

ويجب لصحة اجتماع اللجنتين أن يحضر العدد القانونى لكل منهما بحسب لائحة المجلس التابعة له ، ويتولى ادارة المناقشات رئيس لجنة مجلس الشيوخ.

مادة ٢٠٠ — اذا اتفقت اللجنتان على نص ، يعرض هذا النص على المجلس بتقرير من لجنته للمناقشة على أساسه .

مادة ٢٠١ — اذا رفض مجلس النواب تعيين لجنة من قبله لهذا الغرض أو لم تتفق اللجنتان ، ينظر مجلس الشيوخ فى مشروع القانون على أساس التقرير الذى تقدمه له لجنته ، وذلك بعد مضى شهر من تاريخ ورود القانون من مجلس النواب ، مالم تطلب الحكومة نظر مشروع القانون قبل هذا الميعاد .

مادة ٢٠٢ — اذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية ، يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

الباب الرابع

فى الرقابة البرلمانية

(١) الأسئلة والاستجوابات

مادة ٢٠٣ — لكل عضو أن يوجه الى الوزراء أسئلة للاستعلام عن أمر يريد الوقوف على حقيقته .

مادة ٢٠٤ — على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا أن يقدم نصه مكتوبا الى رئيس المجلس ليبلغه الى الوزير ويدرجه فى جدول أعمال أول جلسة بعد ثمانية أيام من تاريخ هذا التبليغ

مادة ٢٠٥ — يجب أن يكون السؤال واضحا ومقصورا على الوقائع المراد الاستفهام عنها ، بدون أى تعليق يكون خاليا من العبارات غير اللائقة أو التى فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات ، فاذا لم تتوافر هذه الشروط جاز للمجلس استبعاده .

مادة ٢٠٦ — يجيب الوزير عن السؤال فى الجلسة المحددة ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة بجلسة تالية يحددها المجلس .

مادة ٢٠٧ — للعضو الذى قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير عن غموض أو نقص فى إجابته . وله أن يعلق عليها بإيجاز مرة واحدة .

مادة ٢٠٨ — يجوز للعضو أن يقدم السؤال ويطلب الإجابة عنه كتابة . وفى هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلى رئيس

المجلس خلال ثمانية أيام ليبلغها إلى مقدم السؤال . وللوزير أن يخطر رئيس المجلس بتأجيل إجابته لمدة لا تتجاوز شهرا .

وتنشر هذه الأسئلة والأجوبة عنها بملحق مضبطة الجلسة .

مادة ٢٠٩ — لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة .

مادة ٢١٠ — لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى الوزراء فى موضوع مطروح للمناقشة ، فان للأعضاء أن يطرحوها فى الجلسة شفهيا .

مادة ٢١١ — تخصص فى أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة ، فاذا بقى بعد ذلك شىء منها يدرج فى جدول أعمال الجلسة التالية .

مادة ٢١٢ — إذا غاب مقدم السؤال يودع الوزير الإجابة سكرتيرية المجلس ، وتثبت بالمضبطة .

مادة ٢١٣ — يجوز للأعضاء توجيه أسئلة إلى الحكومة فيما بين دورى الانعقاد ، على أن يكون الرد عليها كتابة .

مادة ٢١٤ — لكل عضو أن يوجه إلى الوزراء استجوابات .

مادة ٢١٥ — يقدم العضو الذى يريد أن يستجوب وزيرا أو أكثر بيانا مكتوبا بموضوع استجوابه للرئيس ليبلغه للوزير ، ويدرجه فى جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه .

ويجب أن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة أو التى فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات ، فاذا لم يتوافر ذلك جاز للمجلس استبعاده .

مادة ٢١٦ — لا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير . ولا يجوز تأجيل المناقشة فى المسائل الداخلية أكثر من شهر إلا بموافقة المستجوب .

مادة ٢١٧ — للوزير الموجه إليه الاستجواب أن يطلب من المستجوب شرح استجوابه فى أول جلسة قبل تحديد موعد المناقشة ، وأن يطلب تحديد جلسة تالية للإدلاء باجابته ، وللمجلس أن يأذن بأجل جديد لمناقشة إجابة الوزير .

مادة ٢١٨ — يجوز للمجلس أن يقرر ضم عدة استجوابات ذات موضوع واحد أو مرتبطة ارتباطا وثيقا بعضها ببعض ، وأن تحصل المناقشة فيها فى وقت واحد .

مادة ٢١٩ — فى الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب يشرح المستجوب موضوع استجوابه إن لم يكن قد شرحه من قبل ، ثم تجيب الحكومة ، ثم يشترك الأعضاء فى المناقشة ، بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة ، إلا إذا أذن المجلس بذلك .

وللمستجوب الرد على إجابة الحكومة وله حق الأسبقية فى ذلك .

مادة ٢٢٠ — بعد انتهاء المناقشة فى الاستجواب يكون لاقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على ماعداه.

وإذا انتهت المناقشة فى الاستجواب إلى اقتراح آخر جاز للمجلس قبل أخذ الرأى عليه إحالته إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنه.

مادة ٢٢١ — يجوز للمستجوب أن يتنازل عن استجوابه، فلا ينظر فيه المجلس إلا إذا تمسك به غيره من الأعضاء.

مادة ٢٢٢ — تسقط الأسئلة والاستجوابات بانتهاء الدور العادى وباستقالة الوزارة؛ ولمقدميها تجديدها.

مادة ٢٢٣ — للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال عدا الأسئلة، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

وللمجلس أن يحدد يوما خاصا للأسئلة والاستجوابات.

(٢) التحقيق البرلمانى

مادة ٢٢٤ — للمجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه.

ويعين المجلس لجنة خاصة لإجراء هذا التحقيق، وللجنة استدعاء أى شخص ترى فائدة فى سماع أقواله. ولها طلب أى ورقة من الحكومة للاطلاع عليها واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للوصول الى الحقيقة.

(٣) العرائض

مادة ٢٢٥ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا المجلس فيما يعرض لهم من الشؤون بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبته باسم المجاميع، فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة ٢٢٦ — يجب أن تكون التوقيعات واضحة ومذكورا بها صناعة مقدمها ومحل إقامته.

ويجب أن تكون العريضة خالية من العبارات غير اللائقة أو التى فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات.

وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض التى لم تتوافر فيها هذه الشروط.

مادة ٢٢٧ — تقيد العرائض المقدمة للمجلس فى جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها، مع بيان اسم مقدم العريضة وسكنه وملخص موضوعها.

مادة ٢٢٨ — يحيل الرئيس العرائض بعد قيدها فى الجدول إلى لجنة العرائض. وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على لجنة، فانها تحال إلى تلك اللجنة لفحصها مع الموضوع.

مادة ٢٢٩ — تفحص لجنة العرائض ما يحال اليها منها، وتعيدها إلى رئيس المجلس، وتبين فى تقريرها ما ترى إرساله منها إلى الوزراء، وما ترى إحالته إلى لجنة مختصة، وما ترى رفضه.

مادة ٢٣٠ — إذا أحيلت العريضة إلى لجنة أخرى ، لارتباطها بموضوع محال إليها ، فعلى تلك اللجنة أن تشير اليها فى تقريرها عن ذلك الموضوع .

مادة ٢٣١ — يقدم الوزراء إلى المجلس الإيضاحات الخاصة بالعرائض التى أحيلت إليهم فى مدة لا تتجاوز شهرا ، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ٢٣٢ — يرسل الرئيس إلى مقدم العريضة التى لم يرفضها المجلس ، بيانا بما تم فيها .

تعديل أحكام اللائحة

مادة ٢٣٣ — لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من الرئيس أو من عشرة من الأعضاء . ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته الى اللجنة المختصة .

مادة ٢٣٤ — تلغى اللائحة القائمة ، ويعمل بهذه اللائحة بمجرد التصديق عليها من المجلس .

بريد

(راجع : صندوق التوفير)

صفحة

٢٩ مارس ١٨٧٩ — دكريتو — أشغال البريد ٥٥١
معدل بالقانون ١٠ فى ٢٧ مارس ١٩٢١ ... ... ٥٥١
٢٧ مارس ١٨٨٦ — أمر عال — أشغال التحصيل ٥٥٢
معدل بالقانون ١٠ فى ٢٧ مارس ١٩٢١ ... ... ٥٥٢
٢٧ مارس ١٨٨٦ — دكريتو — الطرود المزمن والغير المؤمن عليها ٥٥٣
معدل بالقانون ١٠ فى ٢٧ مارس ١٩٢١ ... ... ٥٥٣
وبمرسوم ٢٠ مارس ١٩٣١ ... ... ٥٥٣
٢٥ ديسمبر ١٨٩٤ — دكريتو — الماء احتكار نقل النقود والأشياء الثمينة ٥٥٤
معدل بالقانون ١٩ فى ٢٤ ديسمبر ١٩٠٦ ... ... ٥٥٤
وبالقانون ١٩ فى ٢٧ مارس ١٩٢١ ... ... ٥٥٤
٦ يوليه ١٩١٥ — مرسوم — إنشاء أجرة البريد ٥٥٥
معدل بالقانون ١٠ فى ٢٧ مارس ١٩٢١ ... ... ٥٥٥
وبمرسوم ٢٤ أكتوبر ١٩٢٣ ... ... ٥٥٥
٢١ يوليه ١٩٢٠ — قانون ٢٩ — انشاء فرع لحساب الأمانات ٥٥٦

صفحة

٢٢ يوليه ١٩٢٠ — قرار مواصلات — خاص بأعمال مرجع حساب الأمانات ٥٥٨

معدل بقرار — ٢٨ أبريل ١٩٢١ ... ... ٥٦١

وبقرار ٥ يناير ١٩٢٤ ... ... ٥٥٨

وبقرار ١٨ فبراير ١٩٢٤ ... ... ٥٥٩

٢٧ مارس ١٩٢١ — قانون ١٠ — تحديد رسوم أشغال البريد ٥٦٢

معدل بمرسوم ٢٩ ديسمبر ١٩٢٥ ... ... ٥٦٧

وبالقانون ١١٤ فى ٢٩ أكتوبر ١٩٣١ ... ... ٥٦٧

وبالقانون ١٣ فى ٢٠ مارس ١٩٣٤ ... ... ٥٦٣

وبقرار ١٢ أغسطس ١٩٤٠ ... ... ٥٦٦

وبقرار ١٢ يوليه ١٩٤٣ ... ... ٥٦٦

وبالقانون ٧٠ فى ٦ أغسطس ١٩٤٣ ... ... ٥٦٢

وبالقانون ٨٥ لسنة ١٩٤٤ ... ... ٥٦٢

١٦ أكتوبر ١٩٢٦ — مرسوم — بإنشاء فرع للمراسلات المستعجلة ٥٧٠

معدل بقرار ٢٥ نوفمبر ١٩٣١ ... ... ٥٧٠

وبالقانون ٧٠ فى ١٦ أغسطس ١٩٤٣ ... ... ٥٧١

٢٦ يونيه ١٩٣٠ — مرسوم — تعديل رسوم أشغال البريد ٥٧١

٢٩ أكتوبر ١٩٣١ — مرسوم — تبادل الرسائل المستعجلة مع الخارج ٥٧٣

٢ يناير ١٩٣٥ — قرار مواصلات — تعديل رسوم الطرود الداخلية ٥٧٤

معدل بقرار ٢٨ فبراير ١٩٣٧ ... ... ٥٧٤

وبقرار ١٢ يوليه ٩٤٣ ... ... ٥٧٤

٢٥ مارس ١٩٣٥ — قرار — تسليم المراسلات فى أكياس أو حقائب مخصوصة ... ٥٧٥

١٤ يوليه ١٩٣٦ — قرار — التخليص على الرسائل بصمات أختام بدلا من الطوابع ... ٥٧٦

١٢ أغسطس ١٩٤٠ — قرار — تعديل بعض الرسوم الخارجة ٥٧٦

١٢ يوليه ١٩٤٣ — قرار — تعديل بعض الرسوم الخارجية ٥٧٧

١٢ يوليه ١٩٤٣ — قرار — تعديل رسوم الطرود الداخلية ٥٧٨

٦ أغسطس ١٩٤٣ — قانون ٧٠ — زيادة بعض رسوم البريد ٥٧٩

معدل بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٤٤ ... ... ٥٧٩

٢١ نوفمبر ١٩٤٩ — قرار ٢٤ — تعديل بعض رسوم الخارجية ٥٧٩

٢٩ مارس ١٨٧٩ — دكريتو

خاص بأشغال البوستة

نحن خديو مصر

بناء على التماس وزير ماليتنا وعلى موافقة مجلس الوزراء رأيا قد أصدرنا أمرنا هذا بما هو آت :

أولا — (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١).

ثانيا — (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١).

ثالثا — (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١).

رابعا — أن مصلحة البوستة لها الحق بوجه الامتياز دون غيرها فى نقل الخطابات الخصوصية مغلوقة كانت أو غير مغلوقة وعموما أى مراسلة بخط اليد أو مصبوع يقوم مقام مراسلة خصوصية أو عمومية ويستثنى من ذلك المراسلات المتعلقة بأشغال المصالح العمومية والمراسلات المرسلة من الأفراد لبعضهم عن يد مخصوصين انما اذا حصل نقل مراسلات بطريق الغش فلمدير البوستة أن يقرر عليها غرامة توازى قيمة رسمها المعجل عشرة أضعاف.

خامسا — أن أسرار الخطابات التى تتسلم للبوستة هى مكتومة (١).

سادسا إلى ثامنا — (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١).

تاسعا — أن قيمة ارساليات النقود التى لم يجر طلبها مستحقوها فى مدة خمسة أعوام من تاريخ تسليمها للبوستة تضاف لجانب الديوان.

عاشرا — (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١).

حادى عشر — (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١).

ثانى عشر — على مصلحة البوستة أن تقرر ضمن لائحة مخصوصة كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ أمرنا هذا.

ثالث عشر — ابتداء العمل بهذا الدكريتو يكون من أول أبريل سنة ١٨٧٩ ومن ابتدأ العمل بمقتضاه يكون كل ماتقرر بالدكريتو الصادر فى ١٧ مارس سنة ٧٨ وباللائحة الملحقة به كما وما تقرر باللائحة السابق صدورها فى ٢٦ يوليو سنة ٧٣ وجميع ما يخالف منطوق هذا الدكريتو ملغى لا يعمل به.

رابع عشر — على وزير ماليتنا تنفيذ أمرنا هذا.

---

(١) نصت المادة ١٦ من الدستور على سرية المراسلات

٢٧مارس ١٨٨٦ — أمر عال
خاص بأشغال التحصيل

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه ناظر ماليتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بماهوآت

مادة ١ — مصرح لمصلحة البوستة أداء أشغال التحصيل سواء كان بداخلية القطر أم بالجهات الخارجية .

مادة ٢ — أن المصرح بتحصيلها هى المخالصات والفواتير والسندات التى تحت إذن والكمبيالات وبالاجمال كافة أوراق القيم المتجرية أو غيرها التى تدفع من غير تداع .

ويسوغ امتداد هذه الأشغال فيما بعد لكوبون الفوائد وحصص الأرباح بناء على قرار من مجلس النظار.

المواد ٣ إلى ٦ (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١) .

مادة ٧ — أوراق القيم التى ما أمكن تحصيلها يصير ردها للمكتب المتسلمة اليه خالصة الأجرة وبدون أن يتقرر عليها أى رسم كان .

مادة ٨ — لا تلتزم مصلحة البوستة أن تعمل بروتستات على أوراق القيم المذكورة ولا أن تتخذ طرقا تحفظية ولا أن تجرى أى تحقيق كان بخصوص عدم الدفع .

مادة ٩ — ان المقرر بلائحة البوستة بخصوص أشغال الحوالات يسرى على حوالات البوستة التى تستخرج طبقا لنص البند السادس سالف الذكر لتسديد القيم المتحصلة بمعرفة البوستة وذلك فيما عدا مايكون من المقرر باللائحة المذكورة مخالفا لهذا الدكريتو.

مادة ١٠ — فيما عدا أسباب القوة القهرية اذا فقد خطاب مسجل متضمن أوراق قيم برسم التحصيل يصير دفع تعويض للمرسل منه قدره مائتا قرش صاغ حسب الشروط المقررة بلائحة البوستة المختصة بالخطابات المسجلة .

مادة ١١ — اذا فقدت مبالغ متحصلة تلتزم مصلحة البوستة بدفع المبالغ المفقودة بالكامل .

مادة ١٢ — مصلحة البوستة لاتكون مسئولة بالكلية عن أنواع التأخير سواء كان فى توصيل الخطابات المسجلة المتضمنة أوراق القيم التى برسم التحصيل أم فى توصيل أوراق القيم المذكورة ذاتها أم فى توصيل حوالات البوستة بقيمة المتحصل .

مادة ١٣ — (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١) .

مادة ١٤ — على مصلحة البوستة أن تقرر ضمن لائحة كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ كل ما تقرر بهذا .

مادة ١٥ — ابتداء العمل بهذا الدكريتو يكون من أول أبريل سنة ١٨٨٦ .

مادة ١٦ — على ناظر ماليتنا تنفيذ هذا الدكريتو.

---

٢٧ مارس ١٨٨٦ — دكريتو

بشأن أشغال طرود البوستة المؤمن والغير المؤمن على قيمتها

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه ناظر ماليتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

نأمر بما هو آت :

(أولا) مصرح لمصلحة البوستة أداء أشغال الطرود وهى الطرود الصغيرة للجهات الداخلية والخارجية مع اجراء السيكورتاه أو عدم اجرائه على قيمتها ويسوغ التحويل على تلك الطرود .

(ثانيا) — (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١) .

(ثالثا) — (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١) .

(رابعا) — (معدلة بمرسوم ٢٠ مارس ١٩٣٤) .

١ — اذا فقد أو تلف طرد عادى من طرود البريد فللمرسل الحق فى تعويض يعادل القيمة الحقيقية لما فقد أو تلف على أن لا يزيد التعويض عن أربعمائة مليم للطرد الذى لا يزيد وزنه عن كيلوجرام واحد وسبعمائة مليم للطرد الذى يزيد وزنه عن كيلو جرام ولا يتجاوز ٣ كيلو جرامات وجنيه واحد للطرد الذى يزيد وزنه عن ثلاثة كيلو جرامات ولايتجاوز خمسة كيلو جرامات وجنيه وخمسمائة مليم للطرد الذى يزيد وزنه عن خمسة كيلو جرامات ولا يتجاوز عشرة كيلوجرامات .

ولمرسل الطرد المفقود الحق علاوة على ماتقدم فى استرداد رسم التصدير.

٢ — التعويض وقدره جنيهان عن فقد رساله بلة وكذلك التعويض المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ المعدلة بالمادة الأولى من هذا المرسوم يدفعان من جانب مصلحة البريد حتى ولو كان الفقد أو التلف ناشئا عن القوة القاهرة .

(خامسا) لا يجوز أن توضع داخل طرد البوستة خطابات أو أوراق تكون من قبيل المراسلات فكل مخالفة لهذا النص تعتبر كتهريب المراسلات ويجازى مرتكبها بالجزاءات المقررة بقانون البوستة وكذلك لا يجوز أن توضع ضمن الطرود المتبادلة بداخلية القطر أصناف نقود ولا مواد ذهبية ولا فضية ولا مثمنات إذ أن الأشياء المذكورة ينبغى ارسالها حسب

الظروف بواسطة حوالات بوستة أو صر أو مثمنات فعند حصول مخالفة لذلك مصرح لمدير عموم البوستة أن يقرر عليها غرامة قدرها عشرة أضعاف الرسم المقرر لنقل النقود والمثمنات .

ولا يجوز أيضا أن توضع داخل طرود البوستة مواد النهابية أو قابلة للفرقعة ولا الأشياء التى لا ترخص بدخولها قوانين ولوائح الكمارك أو غيرها فكل من يخالف ذلك يكون مستحقا للجزاءات المنصوصة بالقوانين واللوائح المذكورة .

(سادسا) من الممنوع حتما التقرير غشا عن قيم تزيد عن القيمة الحقيقية الموجودة ضمن طرود البوستة فان توقع ذلك يفقد المرسل منه حقوقه بقيمة التعويض فضلا عن محاكمته طبقا للقوانين .

(سابعا) (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١) .

(ثامنا) على مصلحة البوستة أن تقرر فى لائحة مخصوصة كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ أمرنا هذا .

(تاسعا) متى ابتدئ العمل بمقتضى هذا يكون كل ماتقرر بالدكريتو الصادر الرقيم ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨١ بخصوص أشغال طرود البوستة لاغيا ولا يعمل به

(عاشرا) ابتداء العمل بهذا الدكريتو يكون من أول أبريل سنة ١٨٨٦ .

(حادى عشر) على ناظر مالياتنا تنفيذ أمرنا هذا

---

٢٥ ديسمبر ١٨٩٤ — دكريتو

بالغاء احتكار نقل النقود والأشياء الثمينة بواسطة البوستة وتنقيص بعض رسوم

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأوامر العالية الرقيمة ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ و١٦ فبراير سنة ١٨٨٧ و١٠ أكتوبر سنة ١٨٨٧ و٢٤ أبريل سنة ١٨٨٨ المختصة بأشغال البوستة ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية ومرافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت :

مواد ١ الى ٣ (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١) .

مادة ٤ — (ألغيت بالقانون ١٩ لسنة ١٩٠٦) .

مادة ٥ — (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١) .

مادة ٦ — تكون مصلحة البوستة مسئولة عن كافة الاخطار مهما كان نوعها

التى تلحق ارساليات النقود والخطابات ذات القيمة المعينة والطرود المؤمن عليها المتصدرة من جهة لأخرى بداخلية القطر فاذا فقدت أو اختلست أو تلفت ارسالية من الأنواع السالف ذكرها فللمرسل منه أو للمرسل اليه بناء على طلب المرسل منه الحق فى تعويض يوازى القيمة الحقيقية للنوع المفقود أو المختلس أو التالف بشرط أن لا تكون الخسارة مسببة عن تقصير أو اهمال من المرسل منه أو ناشئة عن حالة الشئ عينه ولا يجب أن يتجاوز التعويض المذكور فى أى حال من الأحوال القيمة المعينة.

مادة ٧ — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا.

---

٦ يوليو ١٩٢٥ — مرسوم

بانشاء أذونات البوستة

نحن سلطان مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا ماهو آت:

مادة ١ — رخص لمصلحة البوستة أن تصدر أوراقا ذات قيمة تعرف باسم «أذونات البوستة» وتدفع بمكاتب البوستة فقط.

مادة ٢ — قيم أذونات البوستة عشرون فئة. أصغرها ٥٠ مليما وهى تتدرج متصاعدة بزيادة ٥٠ مليما فى كل فئة لغاية جنيه مصرى واحد الذى هو أكبر فئة.

واذا وجدت كسور الخمسين مليما تلصق طوابع بقيمتها على الاذن.

مادة ٣ — (ألغيت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٢١).

مادة ٤ — أذونات البوستة هى سندات تسحب باسم صاحبها وهى غير قابلة التحويل وتدفع لدى تقديمها موقعا عليها بالاستلام.

مادة ٥ — ان مجرد دفع قيمة إذن مستكمل الشروط للشخص الذى يقدمه يخلى مصلحة البوستة من أية مسؤولية تترتب على دفعه ولا يشترط فى ذلك سوى أن يكون الايصال باسم صاحب الاذن.

مادة ٦ — اذا لم يطلب دفع اذن البوستة فى خلال ثلاثة شهور تمر بعد الشهر المسحوب فيه يحصل عنه رسم اضافى يوازى رسم السحب الأصلى.

مادة ٧ — تبقى أذونات البوستة معتمدة مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ السحب وبعد مضى هذه المدة تضاف القيمة لجانب الحكومة ولا يحق لحاملها استرداد قيمتها.

مادة ٨ (معدلة بمرسوم ٢٤ أكتوبر ١٩٢٣) — على مصلحة البوستة سن

لائحة ببيان الاجراءات التفصيلية اللازمة لتنفيذ الأحكام السابقة .

وعلاوة على ذلك يجوز لها بترخيص من وزير المواصلات أن تبرم الاتفاقات اللازمة لصرف أذونات البوستة المنشأة بمقتضى هذا المرسوم بمكاتب البوستة فى الخارج .

مادة ٩ — يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٠ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

---

٢١ يوليو ١٩٢٠ — قانون رقم ٢٩

بانشاء فرع لحساب الأمانات بمصلحة البوستة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بمصلحة البوستة المصرية ؛

وعلى الأوامر العالية التالية الشاملة للتعديلات التى أدخلت على المصلحة المذكورة وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بمصلحة البوستة فرع لحساب الأمانات .

مادة ٢ — يمكن لكل شخص أو جمعية أو شركة أو محل تجارى أو كل جمعية مشكلة قانونا أو بالاتفاق أن يفتح لنفسه حسابا للأمانات بعد موافقة مصلحة البوستة على هذا الطلب للانتفاع به فى الأعمال وبالشروط الموضحة بعد .

مادة ٣ — يجب أن لا يقل مايدفع عند فتح الحساب عن ٢ جنيه مصرى وكذا يجب أن لا يقل رصيد كل حساب عن هذا المبلغ . فان نقص يجب على صاحب الحساب أن يكمله .

مادة ٤ — يعلى لحساب الأمانات مايدفعه أصحابها بأنفسهم أو بواسطة غيرهم وما يأمر بتحويله أصحاب الأمانات الأخرى . ويمكن أن يعلى عليها أيضا بناء على طلب صاحب الحساب المبالغ المستحقة له طرف مصلحة البوستة أو ماتحصله لحسابه .

مادة ٥ — ينتفع بحسابات الأمانات فى الأعمال الآتية بواسطة أذونات خصم ممضاة من أصحابها .

(١) صرف مبالغ لصاحب الحساب نفسه أو للغير نقودا أو نقلا لحسابات أخرى

(٢) تسوية أى مبلغ مطلوب من مصلحة البوستة تحصيله وكذلك أى مبلغ مستحق لمصلحة من مصالح الحكومة .

(٣) مشترى حوالات أو بونات بوستة .

(٤) دفع نولون وتأمين طرود البوستة .

(٥) مشترى طوابع بوستة لاتقل قيمتها عن جنه مصرى واحد .

هذا واستعمال هذه الحسابات للأعمال المبينة تعاليه لا يعفى من دفع الرسوم المقررة عليها من ذى قبل كالرسوم على الحوالات أو التحصيل أو غيرهما .

فاذا لم تدرج هذه الرسوم فى اذن الخصم تخصمها المصلحة من تلقاء نفسها من الحساب المختص وتخصم أيضا من تلقاء نفسها الرسوم المنوه عنها بالمادة ١٢ من هذا القانون

مادة ٦ — يكون اذن الخصم معمولا به لمدة خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ سحبه الى تاريخ وصوله الى المكتب المسحوب عليه ولا يحسب يوم السحب فى هذه المدة .

مادة ٧ — لا يجوز التنازل عن اذن الخصم ولا تحويله الا تدفع قيمته الا للشخص المذكور فيه أو لوكيله أو لمن ينوب عنه قانونا . ولا يمكن عمل بروتستو فى حالة عدم دفع اذن الخصم بل يعاد بالايضاحات اللازمة .

مادة ٨ — الحكومة المصرية ضامنة لرصيد الحسابات ولا يدفع فائدة عنها لأصحابها .

مادة ٩ — مصلحة البوستة غير مسؤولة عن التأخيرات التى يمكن أن تحصل فى تنفيذ العمل ولا عن نتائج التغييرات التى تحصل فى المركز القانونى لصاحب الحساب التى لم تبلغ لها فى الوقت اللازم .

مادة ١٠ — المصلحة ليست مسؤولة عن نتائج سوء استعمال أو فقد أو ضياع اراتيك أذونات الخصم المسلمة منها الى صاحب الحساب .

مادة ١١ — يمكن لمصلحة البوستة فى أى وقت تقفل أى حساب من تلقاء نفسها لأسباب لها وحدها الحق فى تقديرها . وكذا يقفل كل حساب مضى عليه خمس عشرة سنة بدون اضافة أو خصم ويضاف رصيده لجانب الحكومة .

مادة ١٢ — على وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير المالية أن يضع بقرار الشروط اللازمة لأعمال فرع حساب الأمانات وله بالأخص أن يعين مكاتب البوستة التى ينشأ فيها هذا الفرع وأن يشترط اذا رأى لزوما اخطارات خاصة عن أذونات الخصم التى تزيد عن مبلغ معين وأن يحدد الرسوم على الأعمال المختلفة وأن يضع الاجراءات اللازمة لعملية الاضافة والخصم ويقرر أيضا الاحتياطات العمومية الخاصة بتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشر القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الوقائع المصرية .

٢٢ يوليو ١٩٢٠ — قرار بالشروط اللازمة لأعمال فرع حساب الأمانات بمصلحة البوستة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادتين ١٢ و١٣ من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢٠ القاضى بانشاء فرع لحساب الأمانات بمصلحة البوستة ؛

وبموافقة وزير المالية ؛

قرر ما هو آت :

القسم الأول

فتح الحساب

مادة ١ — المكاتب المرخص لها بتأدية العمل — حساب الأمانات فى مصلحة البريد ينشأ فى الوقت الحاضر ولحين صدور اعلان آخر فى مكتبى القاهرة والاسكندرية العموميين فقط .

مادة ٢ — جملة حسابات فى مكتب واحد أو فى عدة مكاتب — للمودع أن يفتح أكثر من حساب واحد فى مكتب واحد أو فى عدة مكاتب بشرط أن يكون لكل حساب عنوان مختلف .

مادة ٣ — الطلبات ومقدموها ولمن تقدم وكيفية تقديمها — أى شخص أو محل تجارى أو شركة يريد فتح حساب أمانات بمصلحة البوستة عليه أن يقدم طلبا كتابيا الى وكيل بوستة الجهة المرغوب فتح الحساب فيها .

وهذا الطلب يجب تحريره على مطبوع خاص يصرف مجانا من مكتب البوستة عند الطلب وعلى الطالب أن يرفق به المستندات اللازمة .

مادة ٤ (معدلة بقرار ٥ يناير ١٩٢٤) — اخطار القبول وما يتبعه من تقديم نماذج الامضاءات أو الأختام — اذا قبل الطلب يخطر الطالب بذلك ويطلب حضوره الى مكتب البوستة لفتح حسابه ولأجل ذلك يجب أن يقدم نماذجا من امضائه أو ختمه أو من امضاءات أو أختام الأشخاص المخول لهم أن ينوبوا عنه فى ذلك وهذه النماذج يجب أن يعملها الطالب له والأشخاص الموما اليهم فى مكتب البوستة أمام رئيس الخزينة على الاستمارة الخاصة التى تصرف مجانا .

نماذج امضاء أو ختم الطالب يجب أن تحرر بمعرفته فى نفس مكتب البوستة وبحضور رئيس الخزينة .

ونماذج امضاءات أو أختام الأشخاص الذين يفوض الطالب اليهم أن ينوبوا عنه يجب أن يشهد هو بصحتها على الاستمارة التى تقررها مصلحة البوستة سواء حصل التفويض فى وقت فتح الحساب أو بعد ذلك .

ونماذج الامضاءات أو الأختام سواء المتعلقة بالطالب أو المتعلقة بالأشخاص

المفوض اليهم أن ينوبوا عنه يجب توقيعها على استمارة مخصوصة تصرفها مصلحة البوستة مجانا .

القسم الثانى

المبالغ التى تعلى بالأمانات

مادة ٥ — المبلغ الأدنى لفتح الحساب — لا يمكن فتح حساب بمبلغ يقل عن جنيهين وتعتبر هذه القيمة الحد الأدنى لرصيد الحساب.

مادة ٦ — طرق الدفع — المبالغ المرغب تعليتها بالحساب يجوز دفعها بالطرق الآتية :

(ا) نقد أو أوراق عملة مصحوبا بالاستمارة المخصصة لهذا الغرض . ويعطى ايصال خاص عن كل المبالغ التى تدفع بهذه الكيفية .

(ب) باعطاء تعليمات عامة بأن تضاف للحساب حين اعلان آخر كافة المبالغ المستحق دفعها لصاحب الخ ، من مصلحة البوستة سواء كانت حوالات أو قيم أوراق تحصيل أو قيم طرود محول عليها أو مايشابه ذلك .

(ج) باعطاء تعليمات خاصة بأن يضاف للحساب أى مبلغ معين مستحق من مصلحة البوستة لصاحب الحساب. وهذه التعليمات الخاصة يجب اعطاؤها على المستند المختص بالمبلغ بواسطة التحويل بالعبارة الآتية (يضاف لحساب بالأمانات) موقعا عليها من صاحب الحساب أو أى شخص مخول له أن ينوب عنه فى ذلك .

(د) بنقل مبالغ من حسابات مودعين آخرين وفقا لأحكام هذه اللائحة ولكن أول مبلغ لازم لفتح الحساب لا يجوز دفعه بالكيفية المبينة بالفقرتين (ب) و (د) من هذا البند .

مادة ٧ — ارسال المستندات مسجلة — المستندات الخاصة بأى مبلغ مطلوب تعليته بالحساب يجب أن ترسل بالبوستة داخل مظروف مسجل يعطى مجانا من مصلحة البوستة ولا يجوز تسليمها ليد عامل الشباك .

مادة ٨ — الاخطار اليومى بالمبالغ التى تعلى بالحساب — يخطر أصحاب الحساب يوميا عن المبالغ التى تعلى لحساباتهم .

القسم الثالث

المبالغ التى تخصم من الحسابات

مادة ٩ — ضرورة تحرير أذونات الخصم على الاستمارة الخاصة دون غيرها — لا يخصم مكتب البوستة أى مبلغ من حساب الأمانات الا عند ورود اذن خصم اليه موقعا عليه من المودع أو وكيله وتستثنى من ذلك رسوم مصلحة البوستة المذكورة بعد فى البنود من ١٩ الى ٢٣ ولا تقبل المصلحة أى طلب شفهى بخصم مبلغ من الحساب ولا أى اذن مكتوب على أى مطبوع أو ورق غير المطبوع الذى أوجدته المصلحة لهذا الغرض .

مادة ١٠ (معدلة بقرار ١٨ فبراير ١٩٢٤) — صرف أذونات الخصم —

تعطى أذونات خصم مجموعة بشكل دفاتر شيكات مجانا لكل مودع وذلك بناء على طلب كتابى موقع عليه بامضاء أوختم المودع أوالشخص المفوض له أن ينوب عنه .

ويجب على المودعين عند قفل حساباتهم أن يردوا نماذج أذونات الخصم التى لم تستعمل .

مادة ١١ — الدفاتر شخصية — دفاتر أذونات الخصم يستعملها من صرفت لهم دون سواهم .

مادة١٢ —فقد نماذج أذونات الخصم— يجب اخطار المصلحة عند ضياع نماذج أذونات الخصم المنصرفة للمودعين ولا تتحمل المصلحة أية مسؤولية عن الضرر الذى ينجم عن استعمالها بطريق الغش أو الاستعمال الغير قانونى .

مادة ١٣ — عمل اذن خاص لكل نوع من أعمال الخصم — يسحب اذن خصم قائم بذاته عن كل نوع من الأعمال التى تقع تحت العنوانات الآتية :

(١) دفع أى مبلغ نقدا للمودع أو المذكور فى اذن الخصم .

(٢) تصدير نقود بواسطة الحوالات الداخلية أوالسودانية أو الخارجية .

(٣) تسوية أوراق التحصيل .

(٤) تسوية القيم المحولة على الطرود ودفع العوائد الجمركية المستحقة على تلك الطرود .

(٥) دفع رسوم التصدير أو التأمين على الطرود .

(٦) شراء طوابع بوستة لا تقل قيمتها عن جنيه واحد وشراء أذونات بوستة داخلية أو انجليزية .

(٧) الاشتراك فى الجرائد .

(٨) نقل مبالغ لحساب مودعين آخرين .

(٩) دفع مبالغ مستحقة لمصالح أميرية مثل رسوم الجمرك الخ .

(١٠) تسديد أى مبلغ مستحق لمصلحة البوستة كالاشتراك فى صناديق الخطابات المخصوصة وغير ذلك .

يجوز أن تدرج باذن الخصم الواحد جملة أعمال مما يقع تحت عنوان واحد من العنوانات الآنفة الذكر وفى حالة طلب ارسال نقود بحوالة بوستة يجب ارفاق حافظة التصدير المعتادة باذن الخصم

مادة ١٤ — سحب اذن الخصم على المكتب المفتوح به الحساب فقط — لايقبل اذن الخصم إلا بالمكتب المفتوح به الحساب المسحوب عليه الاذن .

مادة ١٥ — أذونات نقل الى حساب بجهة أخرى — عند نقل مبلغ من حساب أمانات إلى آخر مفتوح فى مكتب غير المكتب الموجود به الحساب المخصوم عليه يحسب على ذلك المبلغ رسم حوالة عادية .

مادة ١٦ — تجاوز رصيد الحساب — مع ملاحظة أحكام البند ١٧ يرفض كل اذن خصم تزيد قيمته عن الرصيد أو تجعله أقل من الحد الأدنى المقرر وهو جنيهان .

القسم الرابع

قفل ونقل الحساب

مادة ١٧ — قفل الحساب بموجب اذن خصم — يحق للمودع أن يقفل حسابه بموجب اذن خصم يدفع نقدا من المبالغ الباقية له بعد خصم الرسوم المطلوبة منها وفى هذه الحالة يجب أن يذكر بالاذن أن سحب هذا المبلغ هو لقفل الحساب .

مادة ١٨ — نقل الحساب الى مكتب آخر — اذا أراد المودع نقل حسابه الى مكتب بوستة آخر مرخص له بأشغال حساب الأمانات فيمكنه اجراء ذلك بموجب اذن خصم وتخصم من المبلغ المنقول قيمة الرسم كما لو أرسل هذا المبلغ بحوالة بوستة .

القسم الخامس

الرسوم

مادة ١٩ — (ألغيت بقرار ٢٨ ابريل ١٩٢١) .

مادة ٢٠ — (ألغيت بقرار ١٨ فبراير ١٩٢٤) .

مادة ٢١ — رسم صور الحساب — تخصم أيضا على الحساب رسم قدره ٥٠ مليما عن كل صورة أو مستخرج تطلب من الحساب عن كل مدة شهر واحد أو كسوره .

مادة ٢٢ — احتساب رسوم الحوالات — كافة الحوالات المسحوبة من مصلحة البوستة بموجب أذونات خصم تحسب عليها الرسوم المقرر تحصيلها عن الحوالات .

مادة ٢٣ — رسوم أوراق التحصيل والطرود المحول عليها — كذلك أوراق التحصيل وقيم الطرود المحول عليها المحصلة برسم أصحاب حساب الأمانات تخصم منها الرسوم المقررة على النوعين المذكورين .

القسم السادس

أحكام عمومية

مادة ٢٤ — الاخطار شهريا عن البواقى — فضلا عن أخطار المودع يوميا عن المبالغ المضافة لحسابه فانه يخطر شهريا بدون رسم عن الباقى لحسابه فى نهاية كل شهر .

مادة ٢٥ — نقص الباقى عن الحد الأدنى وهو جنيهان — عند ما يقل الرصيد عن الحد الأدنى وقدره ٢ جنيه يطلب من المودع تكميله فاذا لم يفعل ذلك يجوز قفل حسابه .

مادة ٢٦ — أحكام الحوالات والقيم المحصلة — جميع الأحكام المختصة بالحوالات والقيم المحول بها الخ تسرى أيضا على ما يصير اجراؤه منها بموجب أذونات خصم .

٢٧ — مكان اعلان الحجوزات والمعارضات — كافة المسائل الخاصة بالحجوزات والمعارضات المتعلقة بحساب	الأمانات يجب اعلانها الى وكيل بوستة الجهة المفتوح فيها الحساب والا فالمصلحة لا تضمن تنفيذها

٢٧ مارس ١٩٢١ — قانون رقم ١٠
بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ ، وعلى الأوامر العالية التالية له المختصة بأشغال البريد ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقيات الدولية المعمول بها المختصة بالأشغال المذكورة وعلى الخصوص منها الاتفاقيات المبرمة فى مؤتمر اتحاد البريد العام المنعقد بمدينة مدريد ؛

وحيث إنه من المقتضى تحديد الرسوم المختصة ببعض الأشغال البريدية الخارجية ؛

وحيث إنه من المستحسن ضم جميع الرسوم المختصة بالأشغال الداخلية فى مرسوم واحد ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول (*)
الأشغال الداخلية

مادة ١ — حددت رسوم الارساليات البريدية المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة من القطر المصرى الى السودان كما يأتى :

(١) الخطابات : خمسة مليمات عن كل مازنته ٣٠ جراما أو كسورها .

(٢) تذاكر البوستة : ثلاثة مليمات عن التذكرة المفردة وستة مليمات عن التذكرة خالصة الرد .

(٣) الجرائد والمطبوعات الدورية (من ضمن ذلك الملحقات المرفقة بها ومتوفرة بها الشروط التى تطلبها مصلحة البوستة) : مليم واحد عن كل عدد أو نسخة .

(٤) المطبوعات غير الدورية وأوراق الزيارات وأوراق الأشغال : مليمان عن كل ما زنته ٥٠ جراما أو كسورها لغاية ٢٠٠٠ جرام الذى هو منتهى الوزن .

(٥) العينات : مليمان عن كل مازنته ٥٠ جراما أو كسورها لغاية ٥٠٠ جرام الذى هو منتهى الوزن .

(*) عدلت الرسوم المبينة فى هذا الفصل بالقانونين رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤ المنشورين بعد .

(٦) «ا» رسم طرود البوستة المتبادلة داخل القطر (ماعدا الطرود مع الواحات الداخلة) كما يأتى :

ثلاثون مليما عن كل طرد لا يتجاوز وزنه كيلو جراما واحدا .

أربعون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد ولا يتجاوز ثلاثة كيلو جرامات .

خمسون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن ثلاثة كيلو جرامات لغاية خمسة كيلو جرامات التى هى منتهى الوزن .

«ب» رسم الطرود المتبادلة مع الواحات الداخلة :

أربعون مليما عن كل طرد لا يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد .

خمسون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد . ولا يزن أكثر من ثلاثة كيلو جرامات الذى هو منتهى الوزن للطرود الصادرة الى الجهة المذكورة .

«ج» الطرود الصادرة الى السودان :

خمسة وستون مليما عن كل طرد لا يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد .

خمسة وتسعون مليما عن كل طرد يزيد عن كيلو جرام واحد ولا يتجاوز ثلاثة كيلو جرامات .

مائة وخمسة وعشرون مليما عن كل طرد يزيد وزنه عن ثلاثة كيلو جرامات لغاية خمسة كيلو جرامات الذى هو منتهى الوزن .

«د» رسم علم الوصول عن كل طرد عشرة مليمات .

(٧) جعل رسم توزيع الطرود مع مخصوص فى محل اقامة المرسل اليه فى القطر المصرى عشرة مليمات عن كل طرد .

ومع ذلك فلوزير المواصلات عند اللزوم تعديل الحد الأقصى لوزن الطرود ورسوم البريد المتعلقة بها وذلك بقرار منه يصدر بموافقة مجلس الوزراء (أضيفت هذه الفقرة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٣٤).

مادة ٢ — جعل رسم التسجيل عن المكاتبات المرسلة بالبوستة المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة من القطر المصرى الى السودان عشرة مليمات عن كل ارسالية .

رسم علم الوصول عن كل ارسالية مسجلة عشرة مليمات .

مادة ٣ — جعل رسم التأمين عن الخطابات المؤمن عليها المتبادلة داخل القطر المصرى خمسة مليمات عن كل عشرة جنيهات أو كسورها من القيمة المؤمن عليها علاوة على رسم التخليص على الخطاب والتسجيل .

وأكبر قيمة يؤمن عليها ٤٠٠ جنيه عن كل خطاب .

وأقل رسم خمسون مليما عن كل خطاب .

مادة ٤ — رسم التأمين عن طرود البوستة المؤمن عليها المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة من القطر المصرى الى

السودان خمسة مليمات عن كل ١٠ جنيهات أو كسورها من القيمة المؤمن عليها .

وأكبر قيمة يؤمن بها على كل طرد من الطرود المتبادلة داخل القطر المصرى ٤٠٠ جنيه وعلى كل طرد صادر الى السودان ٢٠ جنيها .

أقل رسم للطرود المتبادلة داخل القطر المصرى خمسون مليما .

مادة ٥ — جعل رسم ارساليات صرر النقود الذهبية أو الفضية المتبادلة داخل القطر المصرى بما فى ذلك رسم التأمين عشرة مليمات عن كل ١٠ جنيهات أو كسورها من قيمة الارسالية .

أقل رسم يتحصل مائة مليم عن كل ارسالية .

مادة ٦ — جعل رسم التحويل عن طرود البوستة المتبادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة الى السودان عشرة مليمات عن كل طرد .

وعلاوة على ذلك يخصم من القيمة المتحصلة من المرسل اليه الطرد رسم حوالة بوستة بذات القيمة .

الطرود المتبادلة داخل القطر المصرى يحصل عنها رسم التحويل من مرسليها وهذا الرسم يكون حقا مكتسبا لمصلحة البوستة ولو لم تتحصل القيمة المحول بها .

أما الطرود المتبادلة مع السودان فالرسم المذكور يستنزل من القيمة المتحصلة .

أكبر قيمة يحول بها على كل طرد من الطرود المتبادلة داخل القطر المصرى ١٠٠ جنيه مصرى وعلى كل طرد صادر الى السودان ٢٠ جنيها مصريا .

مادة ٧ — التحويل على الخطابات المؤمن عليها المتبادلة داخل القطر المصرى تسرى عليه الأحكام المبينة فى المادة السادسة المختصة بالطرود المحول عليها .

مادة ٨ — جعل رسم ارساليات التحصيل المتبادلة داخل القطر المصرى عشرة مليمات عن كل ارسالية علاوة على قيمة التخليص على خطاب مسجل وزنه كوزن الارسالية .

يحصل هذا الرسم عند تصدير الارسالية ويبقى حقا مكتسبا لمصلحة البوستة ولو لم تتحصل القيمة من المدين .

يستنزل من القيمة المتحصلة ما يأتى :

(١) رسم حوالة موازية قيمتها للقيمة المتحصلة .

(٢) وعند الاقتضاء أية رسوم تمغة أو غيرها تتقرر على الأوراق المتحصلة .

أكبر قيمة لكل ارسالية تحصيل ١٠٠ جنيه مصرى .

مادة ٩ — حدد رسم حوالات البوستة المتبادلة داخل القطر المصرى كما يأتى :

(١) خمسة مليمات عن كل جنيه مصرى أو كسوره اذا كانت الحوالة صادرة الى القطر المصرى .

(٢) ستة مليمات عن كل جنيه مصرى أو كسوره اذا كانت الحوالة صادرة الى السودان .

لا يجوز ارسال حوالة بوستة داخل القطر المصرى الا اذا كانت قيمتها تزيد عن جنيه مصرى واحد .

لا يجوز أن تتجاوز قيمة الحوالة الواحدة ١٠٠ جنيه مصرى .

أقل رسم يؤخذ عن الحوالة الواحدة خمسة عشر مليما .

الحوالات التى لا تتجاوز قيمتها ٤٠ جنيها مصريا يجوز دفعها فى القطر المصرى بواسطة مخصوص فى محل الاقامة متى كان داخل حدود المدينة أو البلدة الموجود فيها مكتب البوستة المسحوبة عليه الحوالة مقابل رسم قدره عشرة مليمات .

ورسم علم دفع الحوالة عشرة مليمات .

مادة ١٠ — حدد رسم أذونات البوستة المسحوبة من مكتب بوستة على آخر داخل القطر المصرى كما يأتى :

أربعة مليمات عن الأذونات التى من الفئات التى لا تزيد عن ١٥٠ مليما ،

سبعة مليمات عن الأذونات التى تزيد عن ١٥٠ مليما ولا تتجاوز ٧٥٠ مليما ،

عشرة مليمات عن الأذونات التى تزيد عن ٧٥٠ مليما لغاية جنيه مصرى واحد الذى هو منتهى قيمة الأذونات .

ولا يؤخذ رسم اضافى عن أوراق البوستة التى تلصق على الأذونات لتكميل الكسور لغاية خمسين مليما .

مادة ١١ — جعلت العمولة عن الاشتراكات التى توخذ على يد مكاتب البوستة فى الجرائد الصادرة فى القطر المصرى ١٠ مليمات عن كل جنيه مصرى أو كسوره من قيمة الاشتراك علاوة على رسم مقرر قدره عشرة مليمات عن كل اشتراك .

تخصم هذه الرسوم من قيمة الاشتراك قبل دفعها الى المستحقين .

مادة ١٢ — الرسوم المحددة أعلاه هى المقررة على ارساليات البوستة فى حال التخليص عليها .

وكل ارسالية غير خالصة الرسم أو غير مستكملة الرسم يحصل عنها ضعف رسم التخليص أو ضعف كماله حسب الحالة .

لا تصدر ارساليات البوستة (عدا الخطابات وتذاكر البوستة) الا اذا كانت خالصة الرسم أو على الأقل جزء الرسم ولا تقبل الطرود وغيرها من ارساليات البوستة المؤمن عليها أو المسجلة الا اذا كانت خالصة كامل الرسم .

مادة ١٣ — لا يتحصل رسم جديد عن اعادة تصدير أية ارسالية من ارساليات البوستة (ماعدا الخطابات المؤمن عليها وصرر النقود والطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها) بأسباب تغيير محل

الاقامة أو ارتدادها الى المرسل منه أولأى سبب آخر .

وأما الخطابات المؤمن عليها وصرر النقود والطرود العادية والطرود المؤمن عليها أو المحول عليها فيتحصل عن اعادة تصديرها رسم جديد عن النقل أو عن التأمين وغيره مما يكون مستحقـــا على الارسالية عدا رسوم التحويل والتوزيع مع مخصوص وعلم الوصول .

غير أنه اذا كانت اعادة التصدير مسببة عن خطأ المصلحة فلاتتحصل عن الارسالية رسوم اضافية من الجمهور .

مادة ١٤ — الارساليات المؤمن عليها وطرود البوستة سواء كان مؤمنا عليها أم لا التى لا تسلم فى أثناء الثلاثة أيام التالية لتاريخ ارسال الأعلام عن وصولها يتحصل عنها بعد انتهاء هذه المدة رسم أرضية كما يأتى :

الارساليات المؤمن عليها يتحصل عنها عشرون مليما فى اليوم عن كل ١٠٠ جنيه مصرى أو كسورها من القيمة المؤمن عليها ولا يجوز أن يتحصل أكثر من مائة مليم فى اليوم عن كل ارسالية .

الطرود غير المؤمن عليها يتحصل عنها عشرة مليمات فى اليوم عن كل طرد .

واذا اتفق وكان أول اليوم بعد مضى المدة المحدده يوم عطلة للمكتب الموجودة فيه الارسالية تزاد المدة المذكورة يوما واحدا .

مادة ١٥ — أية صورة (بدل ضائع) تعطى عن بوالص صرر النقود أوحوالات البوستة أو عن ايصالات الارساليات البريدية يتحصل عنها رسم قدره ١٠ مليمات .

مادة ١٦ — جعل رسم الطلبات الخاصة بتغيير محل الاقامة والاستعلام عن ارساليات البوستة أو سحبها المتبـــادلة داخل القطر المصرى أو الصادرة الى السودان عشرة مليمات عن كل ارسالية .

على أنه لا يتحصل رسم اذا كان المرسل منه قام بدفع الرسم الخاص للحصول على علم وصول أو اعلان دفع .

الفصل الثانى

الأشغال الخارجية (١)

مادة ١٧ — حيث أنه بمعاهدة اتحاد البريد العام تركت للبلدان الموقعة عليها الحرية فى تقرير الرسوم المقتضى تحصيلها عن بعض فروع أشغال البريد الخارجية ضمن الحدود المتفق عليها فى تلك المعاهدة فقد تقررت الرسوم الآتية فيما يختص بالقطر المصرى .

(١) أدخلت بعض تعديلات على المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ بالقرارين الصادرين فى ١٢ أغسطس ١٩٤٤ و ١٢ يوليه ١٩٤٣ المنشورين بعد .

ومع ذلك فلوزير المواصلات عند الاقتضاء أن يعدل هذه الرسوم بقرار منه بعد مصادقة مجلس الوزراء (أضيفت هذه الفقرة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٣١) .

أما الرسوم وباقى الشروط الخاصة بالأشغال الخارجية التى لم يرد ذكرها فى الأحكام الآتية وكذلك الرسوم والشروط الاستثنائية المبنية على اتفاقيات خصوصية معقودة مع بعض البلدان فهـذه تابعة إما لأحكام اتفاقيات اتحاد البريد العام وإما للاتفاقات الخصوصية المشار اليها وعلى مصلحة البوستة اعلانها للجمهور.

مادة ١٨ (معـدلة بمرسوم ٢٩ سبتمبر ١٩٢٥) — حددت رسوم ارساليات البوستة الصادرة من القطر المصرى الى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام كما يأتى :

(١) الخطابات : خمسة عشر مليما عن الـ ٢٠ جراما الأولى أو كسورها وعشرة مليمات عن كل ٢٠ جراما اضافية أو كسورها .

(٢) تذاكر البوستة : عشرة مليمات عن التذكرة المفردة وعشرون مليما عن التذكرة خالصة الرد .

(٣) الجرائد والمطبوعات الدورية وغير الدورية وأوراق الأشغال : مليمان عن كل ما زنته ٥٠ جراما أو كسورها لغاية مازنته ٢٠٠٠ جرام الذى هو الحد الأقصى .

أقل رسم يتحصل عن أوراق الأشغال خمسة عشر مليما عن كل ارسالية .

(٤) العينات : أربعة مليمات عن كل ما زنته ٥٠ جرام لغاية ٥٠٠ جراما الذى هو الحد الأقصى .

أقل رسم ثمانية مليمات .

مادة ١٩ — جعل رسم التسجيل عن ارساليات البوستة الصادرة الى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام خمسة عشر مليما عن كل ارسالية .

رسم علم الوصول عن كل ارسالية مسجلة خمسة عشر مليما اذا طلب الحصول عليه عند التصدير وعشرون مليما اذا حصل الطلب بعد ذلك .

مادة ٢٠ (معـدلة بمرسوم ٢٩ سبتمبر ١٩٢٥) — فى حالة عدم التخليص معجلا بالرسم كله أو بعضه يعرض على كل مراسلة أيا كان نوعها رسم يحمله المرسل اليه يوازى ضعف قيمة رسم التخليص أو ضعف قيمة الجزء الناقص منه على أن لا يقل المبلغ الواجب تحصيله عن ٤ مليمات .

لا تصدر ارساليات البريد ما عـدا الخطابات والتذاكر ما لم يكن مخلصا عليها بكامل الرسم وكذلك لا تقبل طرود البريد والارساليات المسجلة أو المؤمن عليها الا اذا كان مخلصا عليها بكامل الرسم .

مادة ٢١ (معدلة بمرسوم ٢٩ سبتمبر ١٩٢٥) — جعل رسم الطلبات الخاصة بتغيير محل الاقامة والاستعلام عن ارساليات البوستة أو سحبها الصادرة الى

البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام عشرين مليما عن كل ارسالية أيا كان نوعها.

على أنه لا يتحصل أى رسم اذا كان المرسل منه سبق له دفع الرسم الخاص بعلم الوصول أو اعلان الدفع.

مادة ٢٢ — ارساليات البوستة المقررة عليها اجراءات جمركية عند وصولها الى القطر المصرى يتحصل عنها رسم قدره عشرون مليما عن كل ارسالية.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ٢٣ — ألغيت القوانين والأوامر العالية والمراسيم الموضحة فى الملحق الأول المرفق بهذا القانون وكذلك ألغيت مواد القوانين والأوامر العالية والمراسيم المذكورة فى الملحق الثانى.

كافة اللوائح المعمول بها الآن فيما يختص بأشغال البريد تبقى نافذة المفعول الا ما كان منها منافيا لهذا القانون أو لغيره من القوانين والمراسيم المعمول بها الى أن تلغى أو تعدل بمقتضى قرار يصدر من وزير المواصلات.

مادة ٢٤ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من أول أبريل سنة ١٩٢١.

• • •

ملحق ١ — فهرست بالقوانين والأوامر العالية والمراسم التى ألغيت

تاريخ القانون أو الأمر العالى أو المرسوم	الخصوص
٢٨ يونية سنة ١٨٨٦	مشترى ومبيع السندات
١٨ يناير » ١٨٨٧	طرود البوستة
١٦ فبراير » ١٨٨٧	تعديل المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩
١٠ أكتوبر » ١٨٨٧	تعديل المادتين السادسة والسابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩
٢١ ديسمبر » ١٨٨٧	تعديل المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩
٢٧ ديسمبر » ١٨٨٧	تعديل المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٧
٢٤ ابريل » ١٨٨٨	تعديل المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦
٤ مارس » ١٨٨٩	الخطابات

تاريخ القانون أو الأمر العالى أو المرسوم	الخصوص
٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩	طرود البوستة
٢٥ يناير » ١٨٩٠	الخطابات
١٢ ديسمبر » ١٨٩١	الخطابات
١٠ مايو » ١٨٩٢	الاشتراكات فى الجرائد
٢٠ ديسمبر » ١٨٩٢	طرود البوستة
٢٠ ديسمبر » ١٨٩٢	طرود البوستة
٢٣ ديسمبر » ١٨٩٧	الخطابات
٢٣ ديسمبر » ١٨٩٨	المطبوعات وتذاكر الزيارات
٢١ ديسمبر » ١٨٩٨	الخطابات المؤمن عليها وطرود البوستة والتحويل
٢٨ يسمبر » ١٨٩٩	طرود البوستة
٦ ديسمبر » ١٨٩٩	الخطابات المؤمن عليها
١٦ ديسمبر » ١٨٩٩	حوالات البوستة
١٩ نوفمبر » ١٩٠٠	الجرائد
٢٣ مارس » ١٩٠١	الصرر
١٦ ديسمبر » ١٩٠١	الجرائد وملحقاتها
١٦ ديسمبر » ١٩٠١	طرود البوستة وحوالات البوستة
القانون نمرة ٣٥ » ١٩٠٥	التسجيل . حوالات البوستة
القانون نمرة ١٩ » ١٩٠٦	طرود البوستة المؤمن عليها
القانون نمرة ٢٠ » ١٩٠٦	تذاكر البوستة
القانون نمرة ٢٦ » ١٩١٠	المطبوعات . تذاكر الزيارات . أوراق الأشغال . العينات
١٦ ديسمبر » ١٩١٢	طرود البوستة
٣٠ ديسمبر » ١٩١٢	تحصيل الأوراق ذات القيمة
٢٠ نوفمبر » ١٩١٤	حوالات البوستة
٢ فبراير » ١٩١٥	الخطابات . المطبوعات . تذاكر الزيارات . أوراق أشغال . عينات
٨ نوفمبر » ١٩١٥	طرود البوستة
٣٠ نوفمبر » ١٩١٥	تذاكر البوستة
٢٥ يولية » ١٩١٦	الخطابات المؤمن عليها والطرود . التحويل
٢٥ يولية » ١٩١٦	تحصيل الأوراق ذات القيمة

تاريخ القانون أو الأمر العالى أو المرسوم	الخصوص
٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٦	حوالات البوستة
١١ يناير » ١٩١٧	الخطابات المؤمن عليها
٧ أبريل » ١٩١٧	تحصيل الأوراق ذات القيمه
٣٠ مايو » ١٩١٧	طرود البوستة
٣ ديسمبر » ١٩١٧	طرود البوستة
٢٤ مارس » ١٩٢٠	الخطابات والطرود المؤمن عليها
٢٤ مارس » ١٩٢٠	التسجيل . حوالات البوستة
٢٤ مارس » ١٩٢٠	طرود البوستة

ملحق ٢ — كشف بالقوانين والأوامر العالية والمراسيم التى ألغى جزء منها

تاريخ القانون أو الأمر العالى أو المرسوم	الخصوص	الجزء الذى ألغى
٢٩ مارس سنة ١٨٧٩	أشغال البريد المتنوعة	المواد ١-٣و٦-٨و١٠و١١
٢٧ مارس » ١٨٨٦	طرود البوستة	» ٢ و٣ و٧
٢٧ مارس » ١٨٨٦	تحصيل الأوراق ذات القيمة	» ٣ — ٦ و١٣
٢٥ ديسمبر » ١٨٩٤	صرر النقود و الارساليات ذات القيمة	» ١ — ٣ و٥
٦ يولية » ١٩١٥	آذونات البوستة	المادة ٣

١٦ أكتوبر ١٩٢٦ — مرسوم

بانشاء فرع خاص بارسال المراسلات المستعجلة بمصلحة البريد [1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ خاصا بأشغال البريد وعلى القانون رقم ١٠ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢١ بتجديد رسوم البريد؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لمصلحة البريد بأن تتولى القيام بتوزيع خاص للمراسلات

(١) يشمل التوزيع المستعجل المراسلات العادية والمسجله (قرار ٢٥ نوفمبر ١٩٢١)

المتبادلة فى داخل القطر ويكون هـذا التوزيع على وجه السرعة الى محلات اقامة المرسل اليهم بواسطة ساع خاص.

ويؤدى هذا الفرع أعماله بالشروط التى تضعها مصلحة البريد فى لوائحها.

مادة ٢ — يفرض على المراسلات ذات التوزيع الخاص علاوة على رسم التخليص المقرر رسم خاص ثابت قدره خمسة عشر مليما [1] يجب التخلص به مقدما.

والمراسلات التى لم يخلص عليها مقدما تخليصا كاملا توزع بالطرق العادية.

مادة ٣ — تقصر أعمال هذا الفرع على الجهات والمراسلات التى تعين بقرار من وزير المواصلات.

مادة ٤ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما.

---

٢٦ يونية ١٩٣٠ — مرسوم

بتعديل الرسوم الخاصة ببعض أشغال البريد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ بتنظيم أشغال مصلحة البريد، وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢١ بتحديد رسوم أشغال البريد والمعدل بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥؛

وبعد الاطلاع على المواد ٣٣ و٣٤ و٣٩ و٥١ من الاتفاق الدولى للبريد المبرم بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٢٩ بمؤتمر اتحاد البريد العام الذى عقد فى مدينة لندن؛

وبما أنه من المقتضى ادخال بعض التعديل فى تعريفة الرسوم المقررة على أشغال البريد الخارجية وفقا لأحكام الاتفاق المشار اليه الذى وضع مؤقتا موضع التنفيذ بمقتضى مرسوم صادر بتاريخ اليوم؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

---

[1] زيد هذا الرسم بنسبة مائة فى المائة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٧٠ سنة ١٩٤٣ المنشور بعد.

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحدد رسم البريد عن ارساليات الجرائد والمطبوعات وأوراق الأشغال والعينات المصدرة من القطر المصرى الى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام بثلاثة مليمات عن كل مازنته خمسون جراما أو كسورها لغاية حد أقصى مقداره كيلو جرامان بالنسبة لارساليات الجرائد والمطبوعات وأوراق الأشغال وخمسمائة جرام للعينات .

ويكون أقل رسم يحصل عن أوراق الأشغال خمسة عشر مليما وعن العينات ستة مليمات .

ويحدد رسم البريد عن المطبوعات البارزة الخاصة بالعميان بثلاثة مليمات عن كل مازنته كيلو جرام أو كسوره لغاية الحد الأقصى للوزن ومقداره خمسة كيلو جرامات .

مادة ٢ — يجوز لمصلحة البريد أن تخفض الى مليمين عن كل ما زنته ٥٠ جراما أو كسورها الرسم المقرر على الجرائد والمطبوعات الدورية التى تصدر رأسا من ناشريها أو ممثليهم الى مصالح البريد فى البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العام التى توافق على ذلك .

ولا يشمل هذا التخفيض المطبوعات التجارية كقوائم الأسعار (كتالوجات) ونشرات الاعلان والأسعار الجارية وما يماثلها مهما كانت تصدر بانتظام .

ويجوز كذلك لمصلحة البريد أن تخفض فى علاقاتها مع البلدان المذكورة الى مليمين عن كل ما زنته ٥٠ جراما أو كسورها الرسم المقرر على الكتب والكراسات وأوراق الموسيقى أيا كان مصدروها ماعدا ما كان منها خاصا بالنشر والاعلان الا ما كان محررا على الغلاف أو صفحات الوقاية الأولى .

مادة ٣ — لا تصدر تذاكر البريد خالصة الرد ما لم يكن مخاصا على كل من جزءيها بكامل الرسم وقت ايداعها البريد .

مادة ٤ — يحدد رسم ثابت مقداره ثلاثون مليما عن الطلبات التى تعمل عن طريق البريد لتغيير عنوانات الرسائل أو استردادها متى كانت مرسلة الى بلدان داخلة فى اتحاد البريد العام .

ولا يحصل رسم بريد عن الطلبات التى تعمل بطريق البرق لتغيير عنوانات الرسائل أو استردادها الا فى الأحوال المنصوص عليها فى اتفاقات لندن .

ويبقى رسم الاستعلام ٢٠ مليما كما هو .

مادة ٥ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من أول يولية سنة ١٩٣٠ وهو التاريخ المحدد للعمل بالاتفاق المبرم بمؤتمر اتحاد البريد العام الذى عقد فى لندن .

٢٩ أكتوبر ١٩٣١ — مرسوم

بشأن الترخيص لمصلحة البريد بتبادل الرسائل المستعجلة مع البلاد الأجنبية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ والخاص بأشغال البريد ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد رسوم البريد ، وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بتعديل تلك الرسوم ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بانشاء فرع خاص لأشغال المراسلات المستعجلة بمصلحة البريد ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الاتفاق المبرم فى ٢٨ يونية سنة ١٩٢٩ بمؤتمر اتحاد البريد العام الذى عقد بمدينة لندن ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لمصلحة البريد أن تتبادل المراسلات العادية والمسجلة المعروفة بالرسائل المستعجلة والتى توزع بمجرد وصولها الى محال الاقامة بواسطة ساع خاص مع مصالح البريد الأجنبية التى تقبل هذا التبادل وذلك فى الجهات المرخص لها بتوزيع الرسائل المستعجلة الداخلية .

مادة ٢ — يفرض على الرسائل المستعجلة المصدرة للخارج علاوة على أجرة البريد المعتادة رسم خاص ثابت قدره أربعون مليما عن كل رسالة يجب دفعه مقدما ، والرسائل المستعجلة التى لم يكن قد دفع عنها كامل الرسم مقدما تصدر كالرسائل التى توزع بالطرق العادية .

مادة ٣ — الرسائل المستعجلة التى ترد من بلاد أجنبية تقبل هذا التبادل ولم يكن قد دفع عنها مقدما كامل الرسم المقرر فى البلاد المصدرة منها توزع بالطرق العادية ما لم يكن مكتب التصدير قد اعتبرها من الرسائل المستعجلة فنى هذه الحالة توزع كرسائل مستعجلة بعد تحصيل مثلى باقى الرسم المستحق عليها .

مادة ٤ — تسرى على الرسائل المستعجلة جميع الأحكام الأخرى المقررة بالقوانين واللوائح المعمول بها فى أعمال البريد الداخلية وكذلك نصوص اتفاق البريد العام الخاصة بالرسائل العادية والمسجلة

مادة ٥ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ يناير ١٩٣٥ — قرار

برفع الحد الأقصى لوزن الطرود المرسلة داخل القطر أو الى السودان وبتعديل بعض الرسوم التى تحصل عنها [١]

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد المكملة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٤ الذى أضاف اليها فقرة تخول لوزير المواصلات تعديل الحد الأقصى لوزن الطرود ورسوم البريد المتعلقة بها بقرار يصدر منه بموافقة مجلس الوزراء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يرفع الحد الأقصى لوزن الطرود المرسلة داخل القطر بما فيه الواحات الداخلة أو الى السودان الى عشرة كيلو جرامات .

مادة ٢ — يكون رسم طرود البوستة الصادرة الى الواحات الداخلة نفس الرسم الذى يحصل على الطرود المرسلة الى باقى أنحاء القطر المصرى بدون أية زيادة .

مادة ٣ — يكون رسم طرود البوستة التى يزيد وزنها عن خمسة كيلو جرامات ولا يتجاوز عشرة كيلو جرامات مائة مليم عن كل طرد يرسل داخل القطر ومائتين وخمسين مليما عن كل طرد يرسل الى السودان [٢] .

مادة ٤ — يرفع رسم توزيع الطرود مع مخصوص فى محل اقامة المرسل اليه فى القطر المصرى الى عشرين مليما عن كل طرد .

مادة ٥ — على المدير العام لمصلحة البريد تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من أول يناير سنة ١٩٣٥ .

---

(١) عدلت بعض أحكام هذا القرار بالقرار رقم ١٥ الصادر فى ١٢ يولية ١٩٤٣ المنشور بعده .

(٢) نص قرار ٢٨ فبراير ١٩٣٧ الرسوم على الطرود المرسلة الى السودان الى :

٦٠ مليما لا تزن ٦٥ مما تزن كل طرد لا يزيد وزنه عن كيلو جرام واحد .

٨٥ مليما بدلا من ٠٥ مليما عن كل طرد يزيد وزنه على كيلو جرام واحد ولا يتجاوز ثلاثة كيلو جرامات .

٢٠٠ مليم بدلا من ١٢٥ مليما عن كل طرد يزيد وزنه على ثلاثة كيلو جرامات ولا يتجاوز خمسة كيلو جرامات .

٢٠٠ مليم بدلا من ٢٥٠ مليما عن كل طرد يزيد وزنه على خمسة كيلو جرامات ولا يتجاوز عشرة كيلو جرامات .

٢٥ مارس ١٩٣٥ — قرار

خاص بتسليم المراسلات البريدية فى أكياس أو حقائب مخصوصة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بأشغال البوستة وعلى لائحة تنفيذه ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد ؛

وبناء على ماعرضه مدير عام مصلحة البريد ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يجوز تسليم المراسلات البريدية من مكاتب البريد الى المرسل اليهم وكذا من المرسلين الى مكاتب البريد فى أكياس أو حقائب مخصوصة بناء على طلب أصحاب الشأن مقابل دفعهم رسم الاشتراك .

مادة ٢ — يكون رسم الاشتراك سنويا كالآتى :

عن المراسلات الواردة :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٢	بمكتبى البريد بالقاهرة والاسكندرية وفروعهما .
٥٠٠	١	بالمكاتب الأخرى .

عن المراسلات الصادرة :

٥٠٠	١	بمكتبى البريد بالقاهرة والاسكندرية وفروعهما .
—	١	بالمكاتب الأخرى .

مادة ٣ — تبتدئ مدة الاشتراك فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

ومع ذلك فيجوز الاشتراك فى بحر السنة عن المدة الباقية منها مقابل الرسم الآتى عن كل شهر :

عن المراسلات الواردة :

مليم	
٢١٠	بمكتبى البريد بالقاهرة والاسكندرية وفروعهما .
١٣٠	بالمكاتب الأخرى .

عن المراسلات الصادرة :

١٣٠	بمكتبى البريد بالقاهرة والاسكندرية وفروعهما .
٩٠	بالمكاتب الأخرى .

ر[illegible] كسور الشهر شهرا كاملا .

مادة ٤ — يدفع رسم الاشتراك مقدما وكذلك ثمن الأكياس أو الحقائب وملحقاتها مضافا اليه نسبة مئوية تقدرها مصلحة البريد مقابل المصاريف الادارية .

وتحدد فى تعليمات عامة يصدرها مدير عام مصلحة البريد الاجراءات الواجب على طالبى الاشتراك استيفاؤها والأحكام التى يجب على المشتركين اتباعها فى شأن تسليم المراسلات البريدية فى أكياس أو حقائب مخصوصة .

مادة ٥ — على مدير عام مصلحة البريد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

١٤ يولية ١٩٣٦ — قرار

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بأشغال البوستة ، وعلى البندين ٧٨ و٨٠ من لائحة تنفيذه ؛

وعلى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد ؛

وعلى المادة ٤٧ من اتفاقية البريد الدولية المبرمة بالقاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ والمادة ١٠٦ من لائحتها التنفيذية ؛

وبناء على ماعرضه مدير عام مصلحة البريد ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تعتمد وتقوم مقام طوابع البريد :

(ا) فى التخليص على الرسائل : بصمات آلات التخليص التى تستعمل بترخيص من مصلحة البريد .

(ب) فى التخليص على الجرائد والمجلات وباقى المطبوعات : بصمات بعبارة « خالص رسم البريد » تبصم على الغلاف بواسطة المطبعة بترخيص من مصلحة البريد .

(ج) فى التخليص على كل أنواع المراسلات بداخل القطر المصرى ما عدا الخطابات : بصمات أختام بريدية بعبارة « خالص رسم البريد » تبصم بواسطة مستخدمى مصلحة البريد مقابل دفع الرسم المستحق .

وتصدر التراخيص الوارد ذكرها بالفقرتين (ا) و(ب) من مصلحة البريد على استمارة خاصة تتضمن الشروط التى يمنح على مقتضاها الترخيص .

مادة ٢ — على مدير عام مصلحة البريد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

١٢ أغسطس ١٩٤٠ — قرار رقم ١٦
بتعديل بعض رسوم البريد الخارجية [1]

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد رسوم البريد الدولى ؛

والقرار الوزارى رقم ١٦ الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ بتعديل بعض تلك الرسوم ؛

وبناء على ماعرضه مدير عام مصلحة البريد ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل رسوم البريد الخارجية المحددة بالمواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ على الوجه الآتى :

(١) ادخلت بعض تعديلات على هذا القرار بمقتضى القرار الصادر فى ١٢ يولية ١٩٤٣ المنشور بعد .

للخطابات : اثنان وعشرون مليما عن العشرين جراما الأولى أو كسر ذلك الوزن وثلاثة عشر مليما عن كل عشرين جراما إضافية أو كسر ذلك الوزن .

لتذاكر البريد المفردة : ثلاثة عشر مليما عن كل تذكرة .

للمطبوعات وأوراق الأشغال : أربعة مليمات عن كل خمسين جراما أو كسر ذلك الوزن وأقل رسم لأوراق الأشغال عشرون مليما .

للتسجيل : ثلاثون مليما .

لعلم الوصول : خمسة وعشرون مليما اذا طلب عند التصدير وثلاثون مليما اذا طلب بعد التصدير .

لتغيير محل الاقامة أو سحب رسائل البريد : خمسون مليما .

للاستعلام وللاجراءات الجمركية : ثلاثون مليما .

وفيما عدا التعديلات المتقدم ذكرها تبقى الرسوم المحددة بالمواد الوارد ذكرها فى صدر هذه المادة على ماهى عليه .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٦ الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ بتعديل بعض رسوم البريد الدولى .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة البريد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٢ يولية ١٩٤٣ — قرار رقم ١٤
بتعديل بعض رسوم البريد الخارجية[1]

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد رسوم البريد الدولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٤٠ بتعديل بعض تلك الرسوم ؛

وبناء على ماعرضه مدير عام مصلحة البريد ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل رسوم البريد الخارجية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار طبقا للفئات المبينة به .

مادة ٢ — يلغى من أحكام القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٤٠ بتعديل رسوم البريد الدولى مايخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة البريد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

	مليم
رسم التسجيل	٣٢
رسم علم الوصول بعد التسجيل	٣٢
رسم الاستعلام	٣٢
رسم الاسترجاع أو تصحيح العنوان	٥٤
رسم الاجراءات عن الخطابات	٣٢
رسم التأمين للخطابات عن كل ٣٠٠ فرنك	٤٠
رسم ثابت عن التحويل عن الخطابات المؤمن عليها	٣٢

(١) ادخلت بعض التعديلات على هذا القرار بمقتضى القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ للنشر بعد .

	مليم
تذكرة إثبات الشخصية	٥٦
رسم الاجراءات عن الطرد ...	٤٠
الرسم الثابت عن كل طرد مؤمن صادر	٤٠
الرسم الثابت عن كل طرد محول عليه	٣٢
رسم علم دفع الحوالات بعد التصدير	مليم ٣٢
رسم الترخيص بدفع الحوالات	٣٢
رسم تجديد مدة صلاحية الحوالات	٣٢

١٢ يوليه ١٩٤٣ — قرار رقم ١٥

بتعديل الرسوم التى تحصل على الطرود الداخلية والطرود الصادرة الى السودان

وزير الموصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد رسوم البريد ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٤ الذى أباح لوزير المواصلات تعديل رسوم البريد على الطرود بقرار يصدر منه بموافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٢٥ برفع الحد الأقصى لوزن الطرود الداخلية والطرود الصادرة الى السودان بتعديل بعض الرسوم التى تحصل عنها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٣٧ بتعديل رسوم الطرود المرسلة الى السودان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل الرسوم البريدية على الطرود الداخلية والطرود الصادرة الى السودان طبقا للفئات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٣٧ ، ويلغى من القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة البريد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الأشغال الداخلية والسودانية

(طرود)

أنواع الأشغال	الرسوم الجديدة
الطرود الداخلية :	مليم
لغاية وزن ١ كيلوجرام	٦٠
لغاية وزن ٣ « «	٨٠
لغاية وزن ٥ « «	١٠٠
لغاية وزن ١٠ « «	٢٠٠
الطرود السودانية :	
لغاية وزن ١ كيلوجرام	١٢٠
لغاية وزن ٣ « «	١٧٠
لغاية وزن ٥ « «	٢٠٠
لغاية وزن ١٠ « «	٤٠٠
رسم التأمين على الطرود المؤمن عليها : (عن كل ١٠ جنيهات أو كسورها) والحد الأدنى	١٠ ١٠٠
رسم التحويل على الطرود المحول عليها : (عن كل طرد)	٢٠
رسم توزيع الطرد مع مخصوص ...	٤٠
رسم علم وصول عن الطرد ...	٢٠
رسم الأرضية فى اليوم : (عن الطرد المؤمن عليه) ...	٤٠
(عن الطرد العادى والمحول عليه)	٢٠
رسم صورة بدل ضائع عن ايصالات الطرود	٢٠

٦ أغسطس ١٩٤٣ — قانون ٧٠
بزيادة بعض رسوم البريد

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ (معدلة بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٤٤) — تزاد بنسبة مائة فى المائة الرسوم البريدية الواردة فى الفصل الأول من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ والحد الاقصى والأدنى لتلك الرسوم ما عدا الجرائد اليومية والمجلات الدورية .

ولا يسرى هذا الحكم على الرسوم الخاصة بالطرود .

مادة ٢ — يزاد بنفس النسبة المحددة بالمادة السابقة الرسم الخاص الثابت المفروض على المراسلات ذات التوزيع الخاص بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦

مادة ٣ — تحصل رسوم عن الأذونات البريدية حسب الفئات الآتية :

من	٥٠	إلى ١٥٠ مليم
«	٢٠٠	« ٧٥٠ « ٨
«	٨٠٠	« ١٠٠٠ « ١١

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٠ بتعديل بعض رسوم البريد

مادة ٥ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢١ نوفمبر ١٩٤٩ — قرار رقم ٢٤
بتعديل بعض رسوم البريد الخارجية

قرر :

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ١٤ رقم ١ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد رسوم البريد الدولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ بتعديل بعض تلك الرسوم ؛

وبناء على ماعرضه مدير عام مصلحة البريد ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

مادة ١ — تعديل رسوم البريد الخارجية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار طبقا للفئات المبينة به .

مادة ٢ — يلغى من أحكام القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ بتعديل رسوم البريد الدولى مايخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة البريد ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أوراق الأشغال والعينات والمطبوعات ٨ مليمات عن الوزنة الأولى وقدرها ٥٠ جراما.

برسم الخارج ٤ مليمات عن كل وزنة اضافية أو كسورها و ٢٠ مليما أقل رسم يحصل عن أوراق الأشغال.

الجرائد والمطبوعات الدورية المصدرة رأسا من ناشريها أو وكلائهم لبعض البلدان التى قبلت التخفيض، مليمان عن كل ٥٠ جراما.

رسم استيراد أو تصحيح العنوان، ٣٢ مليما

رسم تخفيض أو الغاء القيمة المحول بها، ٣٢ مليما.

عوائد الاجراءات الجمركية، ٦٥ مليما.

رسم اعادة الحزم لوفاية محتويات طرد، ٤٠ مليما.

رسم اخطار الشحن، ٣٢ مليما.

اعادة حوالة طرد محول عليه بالجو، ١٠ مليمات للبلاد القريبة.

طلب علم دفع حوالة بالجو، ٣٢ مليما للبلاد النائية.

بطاقات شخصية

صفحة

٢٠ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١٢٣ — خاص بالبطاقات الشخصية ٥٨٠

١٢ مارس ١٩٤٥ — قرار — بيان الاعفاءات ٥٨٢

معدل بقرار ٢٨ نوفمبر ١٩٤٩ ... ... ٥٨٢

١٢ مارس ١٩٤٥ — قرار — المدن التى يطبق فيها القانون ٥٨٣

معدل بقرار ٨ سبتمبر ١٩٤٨ ... ... ٥٨٤

١٢ مارس ١٩٤٥ — قرار — رسم البطاقة ٥٨٤

١٢ مارس ١٩٤٥ — قرار — البيانات التى تدون فى البطاقة ٥٨٤

٢٩ أبريل ١٩٤٨ — قرار — رسم البطاقة للعمال ٥٨٤

٢٠ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١٢٣
خاص بالبطاقات الشخصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — يجب على جميع العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية والتجارية كما يجب على كل شخص آخر من غير العمال فى المدن والجهات التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أن يكونوا حاملين لبطاقة شخصية.

ويقصد « بالمحال الصناعية والتجارية » المحال التى نص عليها بالمادة الأولى من

القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل .

كما يقصد « بالعامل » كل شخص تنطبق عليه أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال .

مادة ٢ — يستثنى من حكم المادة السابقة فئات الأشخاص المذكورة بعد :

(ا) الأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة ميلادية .

(ب) النساء غير العاملات مهما كانت أعمارهن .

(ج) الفئات الأخرى التى يصدر باستثنائها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣ — يحدد وزير الشؤون الاجتماعية شكل البطاقة ويجب أن تحوى على اسم ولقب حاملها وجنسيته وسنه ومهنته ومحل سكنه والبيانات الانتخابية وغيرها مما يصدر بها قرار وزارى وأن تلصق بها صورة صاحبها .

وإذا كانت البطاقة خاصة بعامل وجب أن يذكر بها علاوة على ما تقدم :

(ا) اسم المحل الذى يعمل فيه وعنوانه ونوع العمل الذى يؤديه فيه .

(ب) اسم النقابة التى يكون منضما إلى عضويتها ورقم تسجيلها .

(ج) بيان ما اذا كان متزوجا من عدمه .

(د) عدد أولاده ان كان له أولاد ونوع كل منهم وسنه ومحل اقامته .

مادة ٤ — تصرف البطاقة لكل شخص من القسم أو المركز الواقع فى دائرته محل سكنه ، وذلك بناء على طلب يقدمه على نموذج خاص يقرره وزير الشئون الاجتماعية مرفقة به صورته الفوتوغرافية .

ويجب الاحتفاظ بنموذج هذا الطلب فى ملف بالقسم أو المركز الذى قدم اليه .

مادة ٥ — يجب على صاحب البطاقة أن يقدم طلبا إلى القسم أو المركز الذى يقيم فى دائرته فى نهاية كل ثلاثة سنوات مرفقا به البطاقة للتأشير عليها بالتجديد على الوجه الذى يحدده وزير الشؤون الاجتماعية .

واذا تغير محل الإقامة نهائيا وجب عليه أن يخطر بهذا التغيير القسم أو المركز الذى كان تابعا له فى خلال خمسة عشر يوما من حدوثه .

واذا كان محل الإقامة الجديد تابعا لقسم أو مركز آخر فيقوم القسم أو المركز الأول بإخطار القسم أو المركز الذى نقل الشخص محل اقامته اليه ويصير التأشير فى البطاقة بذلك التغيير .

مادة ٦ — يحدد الرسم الخاص بصرف البطاقة أو تجديدها بقرار وزارى على ألا يزيد على مائة مليم . ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية تخفيض هذا الرسم بالنسبة لبعض الفئات أو الإعفاء منه .

مادة ٧ — تحرر البطاقة أو تجدد بناء على البيانات الواردة فى الطلب . ولا يحتج بالبيانات المدونة فى البطاقة فيما يتطلب إثباته تقديم شهادات أو وثائق معينة .

مادة ٨ — يجب على حامل البطاقة تقديمها لمندوبى السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك واذا رغبت هذه السلطات فى استبقاء البطاقة وقتا ما وجب عليها أن تعطى حاملها إيصالا بذلك .

مادة ٩ — لا يجوز لأصحاب الأعمال بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يستخدموا أو يستبقوا فى خدمتهم عمالا ممن تسرى عليهم أحكامه دون أن يكونوا حاصلين على بطاقة شخصية .

مادة ١٠ — إذا فقدت البطاقة أو تلفت وجب على صاحبها أن يطلب فى خلال ثلاثة أيام بطاقة جديدة من القسم أو المركز الواقع فى دائرته محل إقامته .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقعت المخالفة من صاحب العمل فيما يتعلق بعماله تعددت الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

مادة ١٢ — كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب الذى يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييرا فى بيانات هذه البطاقة أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٣ — لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر .

مادة ١٤ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ولوزيرى الداخلية والشؤون الاجتماعية أن يصدرا القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

١٢ مارس ١٩٤٥ — قرار

ببيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٨ نوفمبر ١٩٤٥) — يعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣

لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية الفئات الآتى بيانها :

(١) الأمراء والنبلاء .

(٢) رئيس مجلس الوزراء .

(٣) الحاملون لقلادة فؤاد الأول .

(٤) رئيسا مجلسى الشيوخ والنواب .

(٥) الحائزون لرتبة الرئاسة .

(٦) شيخ الجامع الأزهر .

(٧) الوزراء .

(٨) رئيس ديوان جلالة الملك وكبير الأمناء ورئيس ديوان المحاسبة وناظر خاصة جلالة الملك .

(٩) الحاملون لوشاح محمد على .

(١٠) رئيس محكمة النقض والإبرام رئيس هيئة أركان حرب الجيش .

(١١) كبير الياوران ورئيس لجنة قضايا الحكومة .

(١٢) مدير جامعة فؤاد الأول ومدير جامعة فاروق الأول .

(١٣) وكلاء الوزراء .

(١٤) وكيل ديوان جلالة الملك .

(١٥) الرئيس الدينى لكل طائفة من الطوائف الدينية غير الإسلامية .

(١٦) كل من شغل وظيفة من الوظائف المبينة سابقا .

(١٧) أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

(١٨) كل من يشغل أو شغل وظيفة من وظائف الدولة من درجة مدير عام فما فوق غير من ذكروا .

(١٩) الأجانب المقيمون بالقطر المصرى والذين يحملون تذكرة اثبات شخصية تطبيقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر واقامة الأجانب فى مصر ولقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن قيد الأجانب واقامتهم وانشاء تذاكر إثبات شخصية لهم والقرارات الأخرى المكملة أو المعدلة له .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٢ مارس ١٩٤٥ — قرار

بتحديد المدن التى يجب على ساكنيها من غير عمال المحال الصناعية والتجارية الحصول على بطاقة شخصية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ؛

قرر :

مادة ١ — يسرى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية على ساكنى المدن الآتية من غير عمال المحال الصناعية والتجارية :

(١) القاهرة .
(٢) الاسكندرية .
(٣) بورسعيد .
(٤) الاسماعيلية .
(٥) السويس .
(٦) بندر الجيزة .
(٧) محافظة دمياط (أضيفت بقرار ٨ سبتمبر ١٩٤٨) .
(٨) عواصم المديريات (أضيفت بقرار ٨ سبتمبر ١٩٤٨) .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٢ مارس ١٩٤٥ — قرار

بتحديد رسم صرف البطاقة الشخصية وتجديدها

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والعاشرة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ؛

قرر :

مادة ١ — يكون رسم صرف البطاقة الشخصية ورسم تجديدها . ورسم بدل الفاقد أو التالف مائة مليم [1] .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٢ مارس ١٩٤٥ — قرار

بتحديد البيانات التى يجب أن تحتوى عليها البطاقات الشخصية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية ؛

قرر :

مادة ١ — يدرج فى البطاقة الشخصية فضلا عن البيانات الواردة فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه ما يأتى :

(١) إلمام حامل البطاقة بالقراءة والكتابة أو عدم المامه بها .
(٢) موطنه الانتخابى .
(٣) رقم قيده فى جدول الانتخاب .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) نصت المادة الأولى من القرار الصادر فى ٢٩ أبريل ١٩٤٨ على ما يأتى " استثناء من أحكام القرار الوزارى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ سالف الذكر يكون رسم صرف البطاقة الشخصية ورسم تجديدها ورسم بدل الفاقد أو التالف فيما يتعلق بالعمال فى المحال الصناعية والتجارية خمسين مليما "

بطركخانات

(يراجع : طوائف دينية — محاكم أحوال شخصية)

بعثات

(يراجع : أزهر)

صفحة
• أغسطس ١٩٢٤ — قرار مجلس الوزراء — لائحة بعثة التعليم المصرية ٥٨٥

٥ أغسطس ١٩٢٤ — لائحة

بعثة التعليم المصرية

قرر مجلس الوزراء ما هو آت :

الباب الأول

مادة ١ — البعثة العلمية هى كل بعثة يكلف أعضاؤها الحصول على شهادة دراسية أو درجة علمية أو تتبع دراسة فى المعاهد العلمية .

والبعثة العملية هى التى يقصد منها أن يتمرن أعضاؤها على مهنة أو صناعة مخصوصة .

مادة ٢ — يراعى فى ارسال كل بعثة أن تختار لها الدولة التى اشتهرت بالتفوق فى العلوم والفنون المراد تخصص أعضاء البعثة فيها فاذا اشتهرت عدة دول بهذا التفوق فلا يقتصر على ارسال البعثة لدولة واحدة منها .

مادة ٣ — لا يجوز ارسال بعثة لتلقى دراسة فى الخارج علمية كانت أو عملية الا اذا كان الغرض منها حصول عضو البعثة على درجة أرقى من الدرجات التى يمكن الحصول عليها بالقطر المصرى .

ولا ترسل للخارج بعثة لا تؤيدها اللجنة الوزارية الاستشارية .

مادة ٤ — تحدد اللجنة الوزارية الاستشارية فى كل سنة عدد الأعضاء الذين يرسلون للدراسة العلمية والعملية فى الخارج وذلك بناء على تقارير تقدم

اليها من الوزارات المختلفة ببيان العدد اللازم لها بحسب احتياجاتها وتعيين الغاية من البعثة وما سيكون من أمر أعضائها عند عودتهم .

مادة ٥ — ترسل البعثات للتخصص فى فروع العلوم التى ستبين فى المواد التالية واذا دعت الضرورة فى المستقبل الى ارسال بعثات للتخصص فى علوم أخرى غيرها فاللجنة الوزارية الاستشارية تقررها

وزارة المعارف العمومية

مدرسون لمدرستى الطب والصيدلة

مادة ٦ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين بمدرستى الطب والصيدلة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الطب والصيدلة ويكلفون الحصول على شهادات التخصص من درجة أستاذ على الأقل .

مدرسون لمدرسة الحقوق

مادة ٧ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين بمدرسة الحقوق من الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق المصرية .

مدرسون لمدرسة الهندسة

مادة ٨ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين بمدرسة الهندسة من الحاصلين على دبلوم الهندسة ويكلف أعضاء هذه البعثة الحصول على شهادة لا تقل عن درجة أستاذ فى العلوم أو ما يعادلها .

مدرسون لمدرستى المعلمين العليا والمعلمين الثانوية وللمدارس الثانوية .

مادة ٩ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين بمدرسة المعلمين العليا ومدرسة المعلمين الثانوية والمدارس الثانوية من الحاصلين على دبلوم مدرسة المعلمين العليا ويكلف أعضاء هذه البعثة الحصول على درجة أستاذ فى العلوم أو فى الآداب أو دكتور فى الفلسفة أو مايعادل احداهما اذا كان الغرض اعدادهم للتدريس بمدرسة المعلمين العليا والحصول على بكالوريا من درجة الشرف فى العلوم أو الآداب ان كان الغرض اعدادهم للتدريس فى مدرسة المعلمين الثانوية والمدارس الثانوية .

مدرسو اللغة العربية بمدرستى دار العلوم والمعلمين العليا .

مادة ١٠ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين للغة العربية بمدرستى دار العلوم والمعلمين العليا من الحاصلين على دبلوم دار العلوم بشرط أن يؤدوا فى اللغة الأجنبية امتحانا بدرجة تعادل امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول ويكلفون أثناء مدة البعثة دراسة اللغة الأجنبية وآدابها لدرجة بكالوريا فى الآداب وان يحضروا لنيل

دبلوم فى فن التربية ودراسة لغتين شرقيتين غير العربية لنيل الشهادة التى تعينها لهم اللجنة الوزارية الاستشارية .

مدرسون لمدرسة الزراعة العليا أو المدارس الزراعية المتوسطة .

مادة ١١ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين بمدرسة الزراعة العليا والمدارس الزراعية المتوسطة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الزراعة العليا ويكلفون الحصول على درجة أستاذ فى العلوم الزراعية وما يتعلق بها .

مدرسون لمدرستى المحاسبة والتجارة العليا والمتوسطة .

مادة ١٢ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين لمدرستى المحاسبة والتجارة العليا والمتوسطة من الحاصلين على دبلوم مدرسة المحاسبة والتجارة العليا ويكلفون الحصول على درجة من درجات الشرف ويتخصصون فى بعض الفروع المختلفة كالمالية العامة ونظام البنوك والعملة والاحصاء والمحاسبة القانونية .

مدرسون لمدرسة الطب البيطرى

مادة ١٣ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين بمدرسة الطب البيطرى من الحاصلين على دبلوم الطب البيطرى ويكلفون الحصول على شهادة التخصص من درجة أستاذ فى الطب البيطرى وما يتعلق به .

مدرسون لمدرسة الفنون والصنائع ومدرسة الفنون والزخارف المصرية .

مادة ١٤ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهم لأن يكونوا مدرسين لمدرسة الفنون والصنائع ومدرسة الفنون والزخارف المصرية من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة المصرية ويكلفون الحصول على بكالوريا العلوم من درجة الشرف .

مدرسات لمدارس البنات الابتدائية والثانوية ومدارس المعلمات .

مادة ١٥ — يختار أعضاء البعثة المراد اعدادهن لأن يكن مدرسات لمدارس البنات الابتدائية والثانوية ومدارس المعلمات ممن أتممن دراستهن بمدرسة المعلمات السنية أو مدرسة ثانوية للبنات ويكلفن الحصول على دبلوم مدرسة أو مايعادلها على الأقل .

وزارة المالية

الادارة العامة

مادة ١٦ — تكون بعثة وزارة المالية لدراسة نظام البنوك والعملة والاحصائيات والمحاسبة القانونية والعلوم الاقتصادية ويختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة المحاسبة والتجارة العليا أو من الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق المصرية بشرط أن يؤدوا امتحانا فى الرياضيات التجارية ومسك الدفاتر

معادلا لما يدرس بمدرسة المحاسبة والتجارة العليا ويكلف أعضاء هذه البعثة الحصول على درجات الشرف فى الفروع التى يخصصون فيها .

مادة ١٧ — لا يقتصر فى البعثة المتقدمة على الدراسة العلمية بل يستحسن كلما تيسر ذلك فى بعض البنوك والمحال التجارية الكبرى تمرينا عمليا .

مصلحة المناجم

مادة ١٨ — تكون بعثة مصلحة المناجم لدراسة فن التعدين بجميع فروعه علميا وعمليا ويختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة .

مصلحة المساحة

مادة ١٩ — تكون بعثة مصلحة المساحة للتخصص فى علم طبقات الأرض (جيولوجيا) أو علم الرياضة والمساحة العالية ويختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة المصرية وبعثة للتخصص فى علم الطباعة الحجرية والفوتوغرافية ويختار أعضاؤها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الفنون والصنائع أو دبلوم مدرسة الفنون الجميلة .

مصلحة الاحصاء

مادة ٢٠ — تكون بعثة مصلحة الاحصاء للتخصص فى الاحصاء ويختار أعضاؤها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة أو دبلوم مدرسة المحاسبة والتجارة العليا أو دبلوم مدرسة المعلمين العليا من القسم العلمى وكذا للتخصص فى ادارة الآلات الخاصة بالاحصاء ويختار أعضاؤها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الفنون والصنائع من القسم الميكانيكى .

مصلحة الكيمياء

مادة ٢١ — تكون بعثة مصلحة الكيمياء للتخصص فى الكيمياء علميا وعمليا ويختار أعضاؤها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الصيدلة أو دبلوم مدرسة الزراعة العليا ويكلفون الحصول على درجة من درجات الشرف .

مصلحة مصايد الأسماك

مادة ٢٢ — تكون بعثة مصلحة مصايد الأسماك للتخصص فى علم الأحياء المائية ويختار أعضاؤها ممن جازوا الامتحان النهائى الأول بمدرسة الطب ممن لهم المام خاص بعلم التشريح وعلم وظائف الأعضاء أو من الحاصلين على دبلوم مدرسة الزراعة العليا أو مدرسة الطب البيطرى .

وزارة الزراعة

مادة ٢٣ — تكون بعثة وزارة الزراعة للتخصص فى علم الحشرات والنبات والكيمياء وفلاحة البساتين وتربية الطيور وتربية المواشى وصناعة الألبان وفروع هذه العلوم وللتخصص فى الاحصاءات الزراعية والتعاون الزراعى يختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين دبلوم مدرسة الزراعة العليا .

مادة ٢٤ — تكون لهذه الوزارة أيضا بعثة للتخصص فى الطب البيطرى وفروعه علميا وعمليا ويختار أعضاؤها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الطب البيطرى .

وزارة الخارجية

مادة ٢٥ — تكون بعثة وزارة الخارجية للتخصص فى العلوم السياسية وفروعها ويختار أعضاؤها من الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق المصرية أو دبلوم مدرسة المحاسبة والتجارة العليا ويكلفون الحصول على درجة الشرف أو مايماثلها.

وزارة الحربية

مادة ٢٦ — تكون بعثة وزارة الحربية للتخصص فى الفنون العسكرية الآتية :

(١) المشاة والفرسان — ويختار أعضاء هذه البعثة ممن أتموا دراستهم فى المدرسة الحربية المصرية وقبل ترقيتهم الى ضباط .

(٢) مهندسو أركان حرب والمدفعية وقسم الأشغال العسكرية — يختار أعضاء هذه البعثة من خريجى مدرسة الهندسة المصرية من غير تقيد بالتقدم فى الترتيب ويراعى فى اختيارهم توفر الشروط اللازمة للدخول فى المدرسة الحربية من جهة الهيئة والصحة ودرجة الأبصار .

(٣) ضباط قسم الطيران — يختار أعضاء هذه البعثة من الضباط المتخرجين من المدرسة الحربية المصرية ويراعى فى اختيارهم بالنسبة للكشف الطبى ودرجة الأبصار ما هو متبع فى البلاد الأجنبية بالنسبة لمثلهم وتكون دراستهم علمية وعملية .

(٤) ضباط الأسلحة والذخيرة — يختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الصيدلة المصرية ليتخصصوا فى الكيمياء وتكون دراستهم فيها علميا وعمليا .

(٥) ملاحظو ورشة الأسلحة الحربية — يختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الفنون والصنائع ويرسلون الى معامل الأسلحة للخارج للدراسة العلمية .

(٦) ميكانيكيون للطيارات — يختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الفنون والصنائع للتمرين فى معامل الطيران ويراعى فى اختيارهم بالنسبة للكشف الطبى ماهو متبع فى البلاد الأجنبية لأمثالهم.

(٧) دراسة الاجراءات الصحية فى الحملات — يختار أعضاء هذه البعثة متى دعت الضرورة لذلك من خريجى مدرسة الطب المصرية للالتحاق بأحد الجيوش العاملة لمدة سنة للتمرين .

وزارة الداخلية

مصلحة الصحة العمومية

مادة ٢٧ — تكون بعثة مصلحة الصحة العمومية للتخصص فى الفروع الآتية :

(١) الصحة العمومية — يختار أعضاء هذه البعثة من أطباء مصلحة الصحة

ويكلفون الحصول على دبلوم فى الصحة العمومية ويجب بعد حصولهم عليها أن يتمرنوا عمليا مدة ستة شهور على الأقل .

ويكلف بعض أعضاء هذه البعثة أن يحصلوا أيضا على دبلوم أمراض المناطق الحارة أو دبلوم فى طب الأطفال أو فى فروع أخرى نافعة للبلاد كمقاومة السل أو الأمراض التناسلية .

(٢) البكتريولوجيا — يختار أعضاء هذه البعثة من أطباء مصلحة الصحة للدراسة علميا وعمليا وتكون الدراسة العملية فى معهد باستور .

(٣) الرمد والباتولوجيا الرمدية يختار أعضاء هذه البعثة من أطباء مصلحة الصحة الذين تمرنوا فى مستشفيات الرمد بالقطر المصرى .

(٤) الولادة — يختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلات على اجازة قابلة وممرضة من مدرسة الطب المصرية وتعطى لطالبات البعثة دروس خاصة فى لغة البلاد التى يرسلن اليها ويكلفن الدراسة العلمية والعملية .

(٥) تحضير المصل — يختار أعضاء هذه البعثة من أطباء مصلحة الصحة للتخصص فى معهد باستور فى تحضير المصل على اختلاف أنواعه .

(٦) الكيمياء العملية — يختار أعضاء هذه البعثة من الحاصلين على دبلوم مدرسة الصيدلة المصرية لدراسة الكيمياء علميا وعمليا ويكلفون الحصول على درجة الشرف .

(٧) الكلب — يختار أعضاء هذه البعثة من أطباء مصلحة الصحة ليدرسوا هذا الفرع فى معهد باستور .

(٨) التخصص فى أشعة اكس — يختار أعضاء هذه البعثة من أطباء مستشفيات مصلحة الصحة لدراسة هذا الفرع دراسة علمية وعملية .

قسم البلديات

مادة ٢٨ — تكون بعثة قسم البلديات للتخصص فى الأعمال الخاصة بانارة المدن وتوزيع المياه وادارة الآلات اللازمة لذلك ويختار أعضاؤها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة المصرية من قسم الكهرباء ومن قسم الميكانيكا ودبلوم مدرسة الفنون والصنائع ويكلفون دراسة علمية وعملية .

وزارة الموصلات

مصلحة السكة الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

مادة ٢٩ — تكون بعثة هذه المصلحة للتخصص فى الأعمال الآتية :

(١) أشغال الحركة والبلك — يختارلها من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول أو ثان ودبلوم مدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة .

(٢) مهندسو اشارات — يختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من القسم الميكانيكى أو الكهربائى .

(٣) ملاحظو ورش اشارات — يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الفنون والصنائع قسم الميكانيكا والكهرباء .

(٤) مهندسو كبارى — يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة .

(٥) مهندسو طرق حديدية — يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الهندسة المدنية .

(٦) مهندسون ميكانيكيون — يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الميكانيكا .

(٧) رؤساء ورش ميكانيكية — يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الفنون والصنائع .

(٨) مهندسون كهربائيون للسكك الحديدية — يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الميكانيكا .

(٩) مهندسو تلغرافات وتليفونات — يختارون من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الكهرباء .

(١٠) أشغال حركة التليفونات — يختارها من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول أو ثان أو دبلوم مدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة .

(١١) مهندسون للتلغراف اللاسلكى — يختارها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الكهرباء .

(١٢) أسطوات للتليفون الأتوماتيكى — يختارها من مستخدمى مصلحة التليفونات .

مصلحة الموانى والمنائر

مادة ٣٠ — تكون بعثة مصلحة الموانى والمنائر للتخصص فى الفروع الآتية :

(١) تعليم ضباط بحريين — ويختار هؤلاء ممن أتموا التعليم بمدرسة خفر السواحل البحرية .

(٢) هندسة الحياض والموانى — ويختارها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الرى .

(٣) الهندسة البحرية — ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الميكانيكا .

مصلحة الطرق والكبارى

مادة ٣١ — تكون بعثة مصلحة الطرق والكبارى للتخصص فى الأعمال الخاصة بهندسة الطرق وهندسة الكبارى ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة .

المواصلات الجوية

مادة ٣٢ — تكون بعثة المواصلات الجوية للتخصص فى هندسة الطيران والهندسة الميكانيكية الخاصة بها ويختارها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الميكانيكا .

وزارة الأشغال العمومية

مادة ٣٣ – تكون بعثة وزارة الأشغال العمومية للتخصص فى الفروع الآتية :

(١) الهندسة المدنية والإنشاءات الحديثة – ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة .

(٢) الهندسة الكهربائية – ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الكهرباء .

(٣) الكهرباء الأدروليكية – ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الكهرباء أو قسم الرى .

(٤) الهندسة الآلية – ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة أو دبلوم مدرسة الفنون والصنائع بحسب ما تراه وزارة الأشغال .

(٥) أعمال المباحث المائية – ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة

(٦) الرياضيات والطبيعيات وعلم الأرصاد الجوية والفلك – ويختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة أو مدرسة المعلمين العليا القسم العلمى ويراعى فيمن يختار لهذه البعثة أن يكون متفوقا فى الرياضة .

(٧) الموازين والمكاييل – يختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة .

(٨) هندسة العمارة – يختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم العمارة .

(٩) فن العمارة – تعمل بشأن هذه البعثة مسابقة بين الحاصلين على شهادة الهندسة قسم العمارة فان لم يوجد منهم العدد الكافى تعمل مسابقة بين الحاصلين على شهادة الفنون الجميلة .

(١٠) زخرفة المبانى – تعمل بشأن هذه البعثة مسابقة بين خريجى مدرسة الفنون الجميلة .

(١١) الهندسة الصحية – يختار لها من الحاصلين على دبلوم مدرسة الهندسة من قسم الرى أو البلديات .

(١٢) علم الآثار – تكون بعثة الآثار للتخصص فى الآثار المصرية والعربية والقبطية ويختار لها الآن من الحاصلين على دبلوم مدرسة المعلمين العليا من القسم الأدبى بشرط أن يكونوا من الممتازين فى التاريخ واللغات الأجنبية وذلك إلى أن يتم نظام مدرسة الآثار المنشأة حديثا وعند ذلك يختار أعضاء هذه البعثة من خريجى تلك المدرسة .

بعثات أخرى غير ما تقدم

مادة ٣٤ – إذا رغبت إحدى الوزارات إرسال بعثة مشابهة فى موضوعها لبعثة وزارة أخرى فيتبع بشأنها نفس الأحكام المقررة لتلك البعثة .

مادة ٣٥ – البعثات العلمية التى ترسلها الوزارات بقصد التمرن فى فروع علمية خاصة لمدة لا تتجاوز السنة يختار أعضاؤها من بين الموظفين الذين يقومون بالعمل

المراد التمرن فيـــه أو ما يشابهه وتقدم الوزارة المختصة تقريراً مفصلا للجنة الوزارية الاستشارية مبينا فيه الغرض من هذه البعثة ومتى وافقت اللجنة على التقرير يعمل بما فيه .

بعثة الصناع

مادة ٣٦ — إذا رغبت بعض الوزارات فى ارسال بعثة صناع فعليها أن تقدم إلى اللجنة الوزارية الاستشارية تقريراً وافيا تبين فيه الغرض من البعثة وشروط اختيار الصناع ومدة الدراسة فى الخارج والطريقة التى تتبع فى معاملتهم المالية حتى إذا وافقت عليه اللجنة أقرته وعمل به .

مادة ٣٧ — تتولى وزارة المعارف العمومية دون سواها المخابرات مع مكاتب البعثات فى الخـــارج فى شئون أعضاء البعثات وتراقب سير دراستهم ونجاحهم .

مادة ٣٨ — تقدم وزارة المعـــارف العمومية للجنة الوزارية الاستشارية أولا بأول المسائل المتعلقة بطلاب البعثة التى تستدعى الفصل فيها .

وعلى مندوبى الوزارات تبليغ قرارات اللجنة إليها كل فيما يخصه .

الباب الثانى

الفصل الأول

مادة ٣٩ — تستمر الحكومة فى دفع الاعانات التى تعطيها للطلبة المعروفين الآن بطلبة الإعانة ولو أنها لم تراع فى اختيارهم القواعد المقررة فى المواد ٤٣ إلى ٥٩ بشرط أن يؤدوا امتحاناتهم السنوية بنجاح فى مواعيدها ، وتقطع الاعانة عمن يرسب منهم فيها بسبب غير المرض وبشرط أن تؤخذ عليهم التعهـــدات المنصوص عليها فى المادة ٩٣ .

مادة ٤٠ — لا تمنح فى المستقبل إعانات لطلبة يدرسون فى الخارج .

مادة ٤١ — إذا ندب بعض الموظفين أو غيرهم لمأمورية خاصة أو لعمل ابحاث معينة فلا تطبق عليه القواعد الخاصة بالبعثات .

مادة ٤٢ — عند اختيار أعضاء البعثات يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها فى المواد التالية .

النشر

مادة ٤٣ — تنشر اللجنة الوزارية الاستشارية عن البعثات العلمية والعملية فى الوقائع الرسمية والجرائد اليومية ويبين فى الإعلان فروع العلوم المراد التخصص فيها وعدد الأعضاء الذين يرسلون لدراسة كل فرع منها والشهادة الواجب حيازتها للالتحاق بالبعثة ويحدد لتقديم الطلبات موعد لا يقل عن خمسة عشر يوما وتقدم الطلبات إلى رئيس اللجنـــة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة .

مادة ٤٤ — لا يسرى الحكم الوارد ذكره فى المادة السابقة فيما يتعلق بالنشر

فى الوقائع الرسمية والجرائد اليومية على البعثات التى ترسلها الوزارات والمصالح من بين موظفيها فان النشر فى هذه الحالة يكون مقصورا على موظفى الوزارة أو المصلحة التى تطلب البعثة ويكون النشر فى هذه الحالة بمعرفة الوزارة صاحبة الشأن .

مادة ٤٥ — للجنة الوزارية الاستشارية أن تقرر فضلا عن طرق النشر المبينة فى المادتين السابقتين وجوب الاعلان بطريقة أخرى لضمان اطلاع كل من له صالح فى التقدم للبعثات على الاعلان .

الشهادات الواجب الحصول عليها .

مادة ٤٦ — يشترط فى طالب البعثة أن يكون حائزا على شهادة تمنحها الحكومة المصرية فى الفرع المراد التخصص فيه فاذا كان المراد اعداد بعثة لدراسة من الدراسات التى ليس لها شهادات خاصة بمصر فتقرر اللجنة الوزارية الاستشارية الشروط الواجب توفرها فى كل حالة . ولهذه اللجنة أن تقرر بصفة استثنائية قبول طلاب غير حاصلين على شهادات مصرية اذا كانوا حاصلين على شهادات أجنبية تعادل على الأقل الشهادات المصرية المطلوبة .

مادة ٤٧ — يجب أن تكون الشهادات الحائز لها الطالب من آخر دفعة تخرجت من المدرسة التابع لها الطالب أو من شهادات امتحانات الثلاث السنوات السابقة لهذه الدفعة .

درجة نجاح الطالب فى الدراسة

مادة ٤٨ — يجب أن يكون الطالب حاصلا على ٦٥ فى المائة من مجموع الدرجات و ٧٠ فى المائة من مجموع درجات العلوم الأساسية المرتبطة بالعلم المراد التخصص فيه وتحدد اللجنة الوزارية الاستشارية بالنسبة لكل فرع من فروع التخصص العلوم الأساسية المرتبطة به .

السن

مادة ٤٩ — يشترط فى طالب البعثة ألا تزيد سنه وقت نجاحه فى امتحان دبلوم المدارس العليا (أو المدارس التى يشترط للقبول فيها حيازة الشهادة الثانوية قسم ثان) عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

فاذا كان المنتخب للبعثة حائزا لدبلوم من المدارس الخصوصية أو المتوسطة فيشترط ألا تكون سنه عند النجاح فى الدبلوم أكثر من عشرين سنة ميلادية.

وعلى كل حال يشترط ألا تزيد السن عن ٢٨ سنة فى أكتوبر التالى لاختياره وهذا فيما عدا أعضاء البعثة العلمية المنصوص عنها فى المادة ٣٥ فان سن عضو البعثة يجب ألا تزيد عن ٤٥ سنة .

درجة الابصار

مادة ٥٠ — يشترط فى عضو البعثة العلمية طالبا كان أو موظفا ألا تقل درجة نظره عن $\frac{٦}{٦}$ فى احدى العينين و $\frac{٦}{١٢}$ فى

العين الأخرى أو $\frac{٦}{٩}$ لكل عين وأن يكشف على كل عين على حدتها

ويجوز له استعمال النظارات التى لاتزيد قوتها على ٦ ديوبترى لكل من العينين واذا كانت قوة النظارات أكثر من ٦ ديوبترى يكشف على الطالب خبير رمدى واذا رأى هذا الخبير أن عينى العضو جيدتان صحيا ما عدا الخطأ فى انكسار الأشعة وهذا الخطأ هو على الأرجح ثابت وليس من المحتمل أن يؤدى الى ضعف البصر متى استعملت النظارات على الدوام فيجوز له أن يقرر قبول العضو.

مادة ٥١ — اذا لم يحصل عضو البعثة العلمية على درجة الأبصار المنصوص عليها فى المادة السابقة وكان نظره لا يقل عن $\frac{٦}{٩}$ فى احدى العينين و $\frac{٦}{١٢}$ فى العين الأخرى فيجوز قبوله بصفة استثنائية بشرط أن تقدم الوزارة التى تتبعها البعثة مذكرة ببيان الأسباب الخاصة التى تدعو الى هذا الاستثناء وتوافق عليها اللجنة الوزارية الاستشارية.

مادة ٥٢ — يكتفى بالنسبة للأعضاء الذين يرسلون لدراسات عملية فيما يتعلق بقوة الأبصار بدرجة اللياقة المشترطة فى المادة ١١ من لائحة القومسيون الطبى للحكومة المصرية الصادرة فى سنة ١٩١٢.

أما بالنسبة للموظفين المثبتين فى الخدمة الذين يرسلون لدراسة عملية فلايعاد الكشف عليهم طبيا لفحص قوة ابصارهم.

مادة ٥٣ — اذا كانت الدراسة التى يراد التخصص فيها جامعة بين الدراسة العلمية والعملية فانه يجب توفر أشد شروط اللياقة أى شروط اللياقة الواجب توفرها للدراسة العلمية.

مادة ٥٤ — يجب أن تراعى القواعد التى نصت لائحة القومسيون الطبى المصرى فى حالة ما اذا كان عضو البعثة بمقتضى مهنته يعد لعمل يستوجب درجة ابصار أكبر من الدرجة المنصوص عنها فى المواد السابقة.

اللياقة الطبية

مادة ٥٥ — يراعى فيما يتعلق باللياقة الطبية من حيث صحة الجسم لأعضاء البعثة القواعد المقررة فى لائحة القومسيون الطبى ويجب التدقيق فى حالة ما اذا كانت المهنة التى يعد لها عضو البعثة تستلزم قوة عضو أو حساسة خصوصة ويجب على كل حال أن تكون حالة عضو البعثة الصحية بدرجة تسمح له أن يتحمل بسهولة حالة الجو فى البلاد المزمع ارساله اليها بحيث لا يكون لها تأثير سيئ فى صحته.

مادة ٥٦ — اذا أرسل أحد الموظفين لبعثة للمرة الثانية أو الثالثة أو لمأمورية علمية أو لبعثة عملية مما نص عليه فى المادة ٣٥ فيكشف عليه طبيا للتحقق فقط من أنه يتحمل جو البلاد التى يرسل اليها.

مادة ٥٧ — يجب التأكد قبل ارسال أعضاء البعثة من أن قوانين البلاد التى

ترسل اليها ولوائحها لا تستوجب حالة صحية مخصوصة غير متوفرة فيه .

سريان القواعد على بعثة البنات

مادة ٥٨ — تسرى القواعد الخاصة باللياقة الطبية ودرجة الابصار على أعضاء البعثة من البنات .

مادة ٥٩ — البعثات العملية التى يختار أعضاؤها من بين الموظفين الحاصلين على شهادات ولكن تنقصهم التجربة العملية ومعرفة طريقة تطبيق العلم على العمل لا يراعى بشأنها شروط حيازة نسبة معينة من الدرجات فى الامتحان الذى تخرجوا بعده ولا شرط حيازة الدبلوم فى سن معينة ويمكن اختيار أعضاء مثل هذه البعثات من الموظفين الذين لا تزيد سنهم عن ثلاثين سنة .

وعلى كل وزارة فحص الطلبات التى ترد اليها من موظفيها الراغبين فى الانضمام الى بعثة من البعثات العملية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وتقدم للجنة الوزارية الاستشارية كشفا بجميع أسماء الطالبين مبينا به رأيها والأسباب التى تؤيد ما تقترحه لتقرر اللجنة ما تراه فى كل حالة .

حضور أعضاء البعثة أمام اللجنة الوزارية الاستشارية

مادة ٦٠ — يجب حضور الأعضاء المرشحين للبعثة أمام اللجنة الوزارية الاستشارية بعد نجاحهم فى الكشف الطبى قبل أن تقرر قبولهم فى البعثة .

الفصل الثانى

أعضاء البعثة من غير الموظفين

مادة ٦١ — تعطى الحكومة أعضاء البعثة تذاكر سفرهم بالدرجة الثانية بالسكك الحديدية وبالسفن ومصاريف نقل العفش بين القطر المصرى والمحال التى يتلقون بها الدراسة والرسوم التى تدفع لاستخراج جواز السفر وعشرة جنيهات نظير مايستدعيه السفر الى أوربا من النفقة وكذلك يكون لهم مثل هذه الحقوق عند عودتهم .

أما اذا كان السفر الى أمريكا فيعطى لهم مبلغ خمسة عشر جنيها بدلا من عشرة.

وتصرف للعضو مصاريف الانتقال ونقل العفش التى ينفقها فى سبيل تعلمه داخل حدود الدولة التى يتلقى العلم بها وذلك بعد موافقة مدير البعثة عليها .

مادة ٦٢ — يدفع لكل طالب (ماعدا الطلبة الداخلية) مرتب قدره ٢٥٠ جنيها مصريا فى السنة وتصرف المرتبات على أقساط شهرية باعتبار القسط الواحد عشرين جنيها وتصرف العشرة الجنيهات الباقية فى أول السنة الدراسية مقابل ما ينفقه فى شراء كتب وأدوات وغيرها.

ويستحق المرتب له ابتداء من يوم سفره.

مادة ٦٣ — تدفع الحكومة المصروفات المدرسية التى تقررها الجامعات أو الكليات وكذلك رسوم الامتحانات والدبلومات وغيرها .

ويدخل فى المصروفات المدرسية الأجور التى تدفع فى نظير دراسات خاصة فى مدارس أو كليات عامة .

تدفع للطلبة أجور الدروس الخصوصية التى تقرر اللجنة الوزارية الاستشارية وجوب أعطائها اياهم .

مادة ٦٤ — تدفع لعضو البعثة مصاريف الرحلات العلمية التى تقرر الجامعة المنتسب اليها عملها تحت اشرافها بشرط أن يوافق مدير البعثة مقدما عليها والا تتجاوز المصاريف التى تدفع للعضو مبلغ خمسين قرشا يوميا غير مصاريف الانتقال .

مادة ٦٥ — تدفع الحكومة لأعضاء بعثة الحربية جميع المصاريف المدرسية التى تقررها الجامعات ورسوم الامتحان مهما بلغت قيمتها وتدفع كذلك ثمن الأكل والملابس سواء أكانت عسكرية أم غير عسكرية وذلك بحسب ما تراه اللجنة الوزارية الاستشارية لازما بعد وقوفها على رغبات الجامعات فى ذلك .

ويدفع لكل عضو من أعضاء البعثة مبلغ شهرى تقرره اللجنة الوزارية الاستشارية لمصاريفه الشخصية بشرط ألا يزيد عن خمسة جنيهات .

وأما فى زمن العطلة الدراسية فتدفع لأعضاء البعثة المبالغ الكافية بحسب ما تقرره اللجنة الوزارية الاستشارية .

أعضاء البعثة من الموظفين

مادة ٦٦ — تصرف لأعضاء البعثة الموظفين مرتباتهم بحيث لا تقل عن عشرين جنيها فى الشهر فاذا نقص المرتب عن ذلك فيمنح اليهم الفرق على سبيل المكافأة .

مادة ٦٧ — يستمر خصم ٥ ٪ [1] من مرتبات أعضاء البعثة الموظفين الدائمين ويعاملون فيما يختص بعلاوة مرتباتهم وترقيتهم كما لو كانوا مستمرين فى الخدمة بالقطر المصرى .

مادة ٦٨ — يجب أن يحفظ للموظفين الذين يرسلون فى البعثات وظائفهم بميزانيات المصالح التابعين لها بصفة تذكار ويصح أن يشغل هذه الوظائف مستخدمون مؤقتون ويجب على المصالح أن تتخذ دائما التدابير اللازمة حتى تكون وظائف هؤلاء الموظفين خالية عند عودتهم من البعثة

مادة ٦٩ — تسرى على أعضاء البعثة الموظفين جميع القواعد المنصوص عليها فى المواد ٦١ و٦٣ و٦٤ ماعدا ما يتعلق بالسفر بالسكك الحديدية المصرية وبالسفن فان للموظف حق السفر فى الدرجة الأولى فى السكك الحديدية المصرية وفى السفن اذا كان راتبه يسمح له بذلك طبقا للقواعد المالية المعمول بها .

---

(١) زيد الى ٧ر٥ فى المائة بمقتضى قانون المعاشات المدنية والعسكرية الصادرين فى سنة ١٩٣٠

وتسرى عليهم أيضا القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٦٢ فيما يختص بالكتب والأدوات .

مادة ٧٠ — تقوم الحكومة بدفع ضريبة الايراد التى تقررها الحكومات الأجنبية على أعضاء البعثة من الموظفين مهما بلغت قيمتها .

أحكام عامة

مادة ٧١ — يكون سفر أعضاء البعثات سواء أكانوا موظفين أم غير موظفين بالسكك الحديدية خارج القطر بالدرجة الثانية أما فى البلاد التى ليس فيها الا الدرجة الأولى والثالثة فيكون سفرهم جميعا فى الدرجة الثالثة .

مادة ٧٢ — يمنح أعضاء البعثة الذين يرسلون الى جامعات يضطرون فيها للاشتراك فى روابط اجتماعية مكافأة خصوصية لا تزيد عن سبعة جنيهات فى الشهر ويجوز قطع هذه المكافأة فى شهر يولية وأغسطس وسبتمبر .

وتقرر اللجنة الوزارية الاستشارية الجامعات التى يصرف لأعضاء البعثة فيها هذه المكافأة الخصوصية ومقدارها .

مادة ٧٣ — يكون صرف المبالغ المستحقة لأعضاء البعثة فى أمريكا بواقع خمسة دولارات أمريكية عن الجنيه المصرى[1] .

مادة ٧٤ — الأجور اليومية أو الأسبوعية التى تدفعها بعض الورش لأعضاء البعثة الذين يتمرنون فيها تكون من حق الحكومة .

مادة ٧٥ — المكافآت المالية التى تمنحها بعض الجامعات لأعضاء البعثة الممتازين بكفاءتهم فى الدراسة تكون من حق هؤلاء الأعضاء .

واذا ردت هذه الجامعات قيمة الرسوم الدراسية أو رسوم الامتحان عن بعض أعضاء البعثة بصفة مكافأة فعلى مدير البعثة أن يصرف لهم الرسوم التى ردت .

مرض أعضاء البعثة

مادة ٧٦ — إذا مرض أحد أعضاء البعثة فعليه أن يخطر مدير البعثة بمرضه وعند ذلك يتبع بشأنه مايأتى :

(١) اذا رأى مدير البعثة أن حالة الطالب مما يستوجب النظر فيكلف طبيبين بفحصه لتقرير ما اذا كانت حالته تستلزم اعادته للقطر المصرى لأنها ليست مما يحتمل الشفاء أو لأنه لا يكون بعد شفائه صالحا للاستمرار فى المهمة التى كلف اياها .

(٢) تدفع الحكومة مصاريف عضو البعثة فى منزل التمريض والنقاهة اذا كانت حالته تستلزم وجوده فيها ويخصم من مرتبه مقدار مايتوفر عليه من المصاريف بسبب وجوده بمنزل التمريض

(١) أصبح السعر الرسمى للدولار بواقع أربعة دولارات للجنيه المصرى .

بحيث لا يقل ما يصرف اليه عن خمسة جنيهات فى الشهر.

(٣) اذا قرر الطبيبان اعادة عضو البعثة فتتخذ جميع الاحتياطات التى تضمن راحته أثناء عودته.

وفاة أحد أعضاء البعثة

مادة ٧٧ — تعاد جثة من يتوفى فى الخارج من أعضاء البعثة الى البلاد المصرية على نفقة الحكومة.

الفصل الثالث

نفقات الطالبات

مادة ٧٨ — تدفع للطالبة النفقة الآتية:

(١) مبلغ ثلاثين جنيها لشراء اللوازم والملابس الضرورية عند سفرها.

(٢) مبلغ عشرة جنيهات للمصروفات أثناء الطريق.

(٣) تقوم الوزارة بنفقات الطالبات بالقسم الداخلى مدة شهور العمل بأكملها ولا يمنحن مرتبا شهريا بل يلحقن بالقسم الداخلى.

(٤) الرسوم الدراسية ورسوم الامتحانات والدروس الخصوصية عند الضرورة والكتب والأدوات.

(٥) نفقات فسحتهن ونفقات من ترافقهن أثناء هذه الفسح مدة العمل الدراسى وتشمل تلك النفقات أجر الركايب وأثمان المأكولات ورسوم دخول المتاحف وما شاكل ذلك مع مراعاة الاقتصاد الواجب فى ذلك.

(٦) نفقات المعيشة فى المنزل الذى تقيم فيه الطالبات معا فى الأرياف أو الجهات الساحلية مدة المساحات مضافا اليها نفقات الغسيل والتدفئة وكذلك نفقات السفر فى الذهاب والاياب وأجر الركايب ومصروفات الفسح وذلك عنهن وعن السيدة التى ترافقهن فى السفر والاقامة مع مراعاة الاقتصاد الواجب فى ذلك.

(٧) مرتب لمصروف الجيب مقداره نصف جنيه فى الشهر.

(٨) مرتب للملابس لا يتجاوز ٤٥ جنيها فى السنة يصرف على ثلاثة أقساط وتشرف السيدة التى تلاحظهن على وجوب صرف هذا المبلغ فى أوجهه اللائقة.

(٩) جميع المبالغ اللازمة للعلاج والدواء.

مادة ٧٩ — ترافق طالبات البعثة أثناء سفرهن للخارج وعند عودتهن لمصر سيدة لملاحظتهن كلما أمكن ذلك.

يكون سفر هذه السيدة معهن فى الدرجة الثانية ويصرف لها مبلغ عشرة جنيهات نظير مصروفاتها أثناء الطريق.

الفصل الرابع

مادة ٨٠ — يسمح للحاصلين على درجة أستاذ فى العلوم أو فى الآداب بالسفر الى الخارج اذا شاءوا لتقديم المؤلف

وتمضية الامتحانات اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه فى العلوم أو فى الآداب وتمنحهم الوزارة التابعين لها بناء على توصية اللجنة الوزارية الاستشارية الاجازة اللازمة بصفة استثنائية لهذا الغرض فاذا حصلوا على هذه الدرجة تعطيهم الحكومة مصاريف السفر ذهابا وايابا المسموح بها لأعضاء البعثة .

مادة ٨١ — اذا سافر الموظف فى البعثة وهو تحت الاختبار فتقطع البعثة مدة الاختبار ولا يثبت فى وظيفته الا عند رجوعه الى القطر المصرى وبعد أن يتم مدة التجربة القانونية ويحق له بعد تثبيته أن يطلب احتساب مدة البعثة له فى المعاش ويجاب لطلبه اذا قدمه فى ظرف ستة شهور من تاريخ تثبيته ودفع لخزانة الحكومة قيمة ما يستقطع للمعاش على مرتبه ويدفع هذا المبلغ مقسطا على مدة مساوية لمدة البعثة بشرط ألا تتجاوز جملة مايستقطع منه ١٠ ٪ من راتبه .

مادة ٨٢ — يستمر العمل بما تقضى به قواعد تعديل الدرجات المعمول بها الآن من جهة معاملة أعضاء بعثة التدريس من حيث منحهم درجة خاصة بعد عودتهم اذا عينوا للتدريس فى المدارس الثانوية أو العالية .

مادة ٨٣ — أعضاء بعثة وزارة الحربية الخاصة بالمشاة والفرسان الذين يختارون طبقا للقاعدة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ يرقون لرتبة الملازم الثانى عند عودتهم وتحفظ لهم أقدميتهم بين زملائهم فى الفرقة التى أخذوا منها للبعثة

مادة ٨٤ — أعضاء بعثة الحربية الخاصة بمهندسى أركان حرب والمدفعية وقسم الأشغال العسكرية الذين يختارون طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ يرقون عند عودتهم لرتبة الملازم الأول .

مادة ٨٥ — اذا أرادت الحكومة أن تلحق طالب البعثة بوظائفها فيكون له الحق فى راتب مساو للراتب الذى كان يحصل عليه بمصر لو أنه عين فى خدمة الحكومة من يوم سفره للبعثة .

واذا أمضى مدة الاختبار وثبتته الحكومة فى وظيفته فله أن يطلب احتساب مدة وجوده بالبعثة فى المعاش ويجب اجابته الى طلبه اذا قدمه فى ظرف ستة شهور من تاريخ تثبيته وبشرط أن يدفع لخزانة الحكومة قيمة ما يستقطع للمعاش على المرتب الذى كان يعطاه لو كان عين فى وظيفة بالقطر المصرى بدلا من الحاقه بالبعثة ويدفع المستحق عليه من أصل ذلك مقسطا على مدة مساوية لمدة البعثة وبشرط ألا يتجاوز جملة ما يستقطع منه ١٠ ٪ من راتبه .

للباب الثالث

مادة ٨٦ — يتعهد عضو البعثة بأن يتم دراسته فى المدة المقررة لها ويقرر بأنه يعلم أن اللجنة الوزارية الاستشارية لا

تتسامح فى امتداد مدة البعثة الا لسنة واحدة بسبب رسوبه فى الامتحانات بغير المرض اذا ظهر لها أن سيره فى الدراسة يستدعى ذلك .

ولا تحسب هذه السنة لعضو البعثة أن كان موظفا فى علاوته وترقيته .

ولا تحسب له فى المعاش ان كان طالبا وثبت بعد استخدامه .

مادة ٨٧ — يتعهد عضو البعثة برد جميع ما تصرفه الحكومة عليه بصفته عضوا فى البعثة اذا تركها من تلقاء نفسه أو فصل لأسباب تأديبية .

مادة ٨٨ — يتعهد عضو البعثة كتابة قبل سفره بالخدمة فى الوزارة التابعة لها البعثة أو فى أى وظيفة أخرى فى الحكومة تعرض عليه بالاتفاق مع تلك الوزارة مدة سبع سنوات .

وتكون مدة التعهد بالخدمة عشر سنين بالنسبة لأعضاء بعثة وزارة الحربية .

مادة ٨٩ — يقرر عضو البعثة ان كان موظفا بأن ليس له الحق فى أن يطلب ترقية استثنائية بسبب ما حصل عليه من الشهادات .

مادة ٩٠ — يتضمن التعهد الذى يؤخذ على عضو البعثة بأنه اطلع على جميع القواعد الخاصة بالبعثات وعلى الأخص القواعد الواردة بهذا القرار .

مادة ٩١ — اذا كان عضو البعثة قاصرا فيؤخذ اقرار من والده أو ولى أمره بأنه أذن الطالب باعطاء التعهد المذكور وبأنه مسئول شخصيا عن نفاذه .

واذا كان العضو بالغا سن الرشد فيتعهد والده أو ولى أمره بأنه مسئول معه بالتضامن عن نفاذ ما تعهد به الطالب .

مادة ٩٢ — تؤخذ على طالبات البعثة وأولياء أمورهن تعهدات مماثلة للتعهدات التى تؤخذ على الطلبة وأولياء أمورهم غير أن مدة الخدمة التى تتعهد بها الطالبة تكون ثلاث سنوات .

مادة ٩٣ — يؤخذ على طلاب الاعانة تعهد بخدمة الحكومة مدة سبع سنوات اذا كانوا يستولون على اعانة كاملة وأربع سنوات اذا كانوا يستولون على نصف اعانة وذلك اذا طلبتهم الحكومة منها فى ظرف ستة شهور من تاريخ عودتهم .

مادة ٩٤ — لا يكون الطالب ملزما بخدمة الحكومة الا اذا طلبته للخدمة فى ظرف ستة شهور من تاريخ عودته للقطر عقب انتهاء الدراسة التى كان مكلفا بها وبشرط أن يخطر الوزارة بهذه العودة .

مادة ٩٥ — على عضو البعثة أن يغادر البلاد الأجنبية فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء المهمة التى كلف اياها وعليه أن يقدم نفسه لوزارته على أثر تلك العودة .

مادة ٩٦ — تلغى جميع القرارات والأحكام الخاصة بالبعثات التى صدرت قبل هذه اللائحة .

بعثة عسكرية

(يراجع : معاهدات — معاهدة التحالف مع بريطانيا)

بلاد محتلة

صفحة
١٥ يوليه ١٩٤١ — أمر ١٥٩ — العلاقات مع البلاد المحتلة ٦٠٢
معدل بالأمر ٤٧٠ فى أول مارس ١٩٤٤ ... ... ٦٠٣
والأمر ٥١٧ فى ١٢ أغسطس ١٩٤٤ ... ... ٦٠٧
٤ اكتوبر ١٩٤٥ — قانون ١٠٤ — استمرار العمل بالأمر المتقدم ٦١٣

أمر رقم ١٥٩

بشأن العلاقات مع البلاد التى تحتلها ألمانيا أو ايطاليا أو تخضع لرقابتهما

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى اعلان وزارة المالية المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ بشأن الوفاء الى أشخاص موجودين فى بلاد تحتلها ألمانيا أو ايطاليا أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا ؛

وعلى الأمر رقم ١١٠ بشأن تسليم الأوراق القضائية الى أشخاص موجودين فى أراض محتلة أو مراقبة ؛

وعلى الأمر رقم ١٢٦ بشأن تمكين الشركات المصرية أو الأجنبية من القيام بأعمالها ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا الأمر على كل شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو موجود ولو بصفة مؤقتة فى ألمانيا أو ايطاليا أو فى بلاد تحتلها هاتان الدولتان أو تخضع لرقابتهما ، غير رعايا ألمانيا أو ايطاليا أو من فى حكمهم ممن تسرى عليهم أحكام الأمر رقم ١٥٨ الخاص بالاتجار

مع الرعايا الألمان أو الايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم [1] .

وتعتبر البلاد المذكورة فى الجدول المرفق بهذا الأمر هى البلاد التى تحتلها ألمانيا أو ايطاليا أو تخضع لرقابتهما .

ويعتبر بدء الاحتلال أو الرقابة بالنسبة لكل بلد التاريخ المبين فى النمر من الجدول المذكور .

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدره وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

والشركات المصرية والشركات الأجنبية التى لا تكون جنسيتها من جنسيات الدول المذكورة فى الجدول المرفق يجوز بقرار يصدره وزير المالية ان تجعل فى حكم الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى اذا كانت لها مصالح هامة فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة .

مادة ٢ — يحظر أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من نوع آخر .

ويحظر أيضا أن ينفذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تم لمصلحتهم فى تاريخ سابق على أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو ١٣ يونية سنة ١٩٤٠ أو على التاريخ المحدد لبدء الاحتلال أو الرقابة على البلد الذى يوجد فيه أصحاب الشأن .

كذلك لا يجوز للاشخاص المذكورين أن يرفعوا دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابعوا السير فى دعوى منظورة أمام تلك الهيئات .

ولا تسرى النواهى المنصوص عليها فى الفقرات السابقة على « مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة » المشار اليه فى المادة التالية ولا على الوكلاء المأذون لهم وفقا لأحكام المواد ١٥ الى ١٩ .

مادة ٣ — تنشأ هيئة قائمة بذاتها تسمى « مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة » تكون داخلة فى سلطان وزير المالية .

ومهمة هذا المكتب النيابة عن الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى واستلام وإدارة الأموال المملوكة لهؤلاء

---

(١) صدر تفسير المادة الأولى من هذا الأمر ، الأمر ٤٧٠ فى أول مارس سنة ٩٤٤ ونصه كما يأتى :

"مادة وحيدة — تشمل عبارة شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو موجود ولو بصفة مؤقتة فى ألمانيا أو ايطاليا أو فى بلد محتل الوارد فى المادة الأولى من الأمر ١٥٩ — الأشخاص الذين لهم محل اقامة فانونى فى بلد من البلاد المشار اليها أنفا اذا كانت اقامتهم الفعلية فى ألمانيا أو ايطاليا أو فى بلد محتل .

وبالتالى رفع عن الأشياء عن القصر والنواب على المحجور عليهم المقيمين من قبل جهة الأحوال الشخصية المختصة بشئونهم فى ادارة أموال القصر والمحجور عليهم الموجودين فى البلاد المذكورة الا اذا خصص اعتبارات ذلك من مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة ، المعنى له أن يرخص لهم بأن يباشروا تلك الإدارة وفقا لأحكام الأمر رقم ١٥٩ " .

الأشخاص بعد جردها فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ١٥ إلى ١٩ ، ومراقبة أعمال الوكلاء المرخص لهم بمقتضى المواد المذكورة

وله فيما يتعلق بتلك الأموال أن يباشر جميع أعمال الادارة وعلى وجه الخصوص أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل ما لأولئك الأشخاص من الديون ودفع ما عليهم منها وأن يقبض مايدفع له وأن يعطى المخالصات وأن يبيع الأموال القابلة للتلف أو التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة . وفى الأعمال الصناعية والتجارية يجوز له أن يباشر كل ما يتصل بالاستغلال العادى للعمل ، كذلك له أن يتصالح وأن يتنازل عن الديون كلها أو بعضها .

وتكون العمليات المتعلقة بالأشخاص الموجودين فى بلد واحد موضوع حساب مستقل وتدرج ودائع المال فى حساب موحد خاص بكل بلد .

وله حق التقاضى باسم الأشخاص الذين ينوب عنهم وتسلم الى المكتب صور الأوراق التى تعلن على أيدى المحضرين والتى يقصد إعلانها الى الأشخاص المذكورين ممن لا يكون لهم فى مصر وكيل مأذون له بالعمل .

للمكتب باذن وزير المالية أن يباشر بيع الأموال وتصفية الأعمال المملوكة لأحد الأشخاص المشار اليهم فى المادة الأولى ممن يتولى المكتب إدارة أموالهم مباشرة وبوجه خاص أن يطلب فسخ شركة أو أن يوافق عليه .

وعلى المكتب الاشراف على تنفيذ هذا الأمر .

كذلك له أن يباشر ما يعهد به إليه وزير المالية من اختصاصات أخرى .

مادة ٤ — يتولى إدارة المكتب مدير عام ويكون تعيينه بقرار من وزير المالية .

ويعين المدير العام مستخدمى المكتب بموافقة وزير المالية . ويجوز أن يكون من بينهم موظفون بالحكومة يندبون للعمل بالمكتب بصفة دائمة أو مؤقتة .

يضع المدير العام ميزانية المكتب وحساباته ويصدق عليها وزير المالية .

تغطى مصروفات المكتب بأخذ نسبة مئوية على جميع الأموال التى يتولى المكتب إدارتها .

مادة ٥ — يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالقطر المصرى وعلى كل مصرى موجود فى الخارج

(١) يكون مديرا أو مشرفا أومستودعا أو حائزا بأى صفة لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة لأحد الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى .

(٢) أو يكون مدينا بأى مبلغ أو قراطيس مالية أو عروض أو حقوق أياكانت طبيعتها للأشخاص السالف ذكرهم .

(٣) أو يكون دائنا بأى صفة للرعايا المذكورين

اذا كانت طبيعة الأموال أو الحقوق أو الديون تتجاوز ٥٠ جنيها مصريا أن يقدم بيانا عنها فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية.

ووجوب تقديم البيان المذكور لا يقتصر على الأموال التى تكون فى الحيازة أو الحقوق التى تكون مستحقة فى التواريخ المحددة لبدء الاحتلال أو الرقابة وعلى الأموال والحقوق التى دخلت فى الحيازة أو حل استحقاقها بعد التواريخ المذكورة بل هو يشمل أيضا الأموال والحقوق المحتملة أو التى لا تكون مستحقة فى تاريخ تقديم البيان كما يشمل الأموال والحقوق المتنازع عليها أو التى تكون محل مقاصة.

مادة ٦ — يجب على وكلاء الدائنين للتفليسات المفتوحة فى مصر أن يبلغوا المكتب من تلقاء أنفسهم بيان جميع الديون المستحقة على التفليسة لأحد الأشخاص المشار اليهم فى المادة الأولى وأن يقدموا جميع المستندات والأوراق الخاصة بتلك الديون والتى تكون فى حيازتهم.

مادة ٧ — يجب كذلك تقديم بيان فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية عن كل اتفاق كتابى أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق الاستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها، أو يترتب عليه ادخال أى تعديل فى شركة مدنية أو تجارية أو فى مركز الشركاء فيما بينهم اذا كان أحد الأشخاص المشار اليهم فى المادة الأولى طرفا فى الاتفاق حين يكون نصابه زائدا على ١٠٠ جنيه ويكون قد تم بعد التاريخ المحدد لكل بلد فى النهر (ب) من الجدول المرفق.

ويقع الالتزام بتقديم البيان على جميع الأشخاص الذين كانوا طرفا فى الاتفاق على أنه يجوز لهم أن يعينوا وكيلا يتولى عنهم تقديم بيان واحد.

مادة ٨ — تعتبر باطلة بحكم القانون الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقا لأحكام المادة السابقة والتى لا يقدم عنها بيان فى المواعيد المحددة أو التى يكون البيان بشأنها غير صحيح الا اذا رأى المكتب اقرار صحتها.

ويجوز للمكتب اذا كانت لديه أسباب تدعو الى الشك فى صحته أن يرفض قبول كل اتفاق لم يعط تاريخا ثابتا الا بعد التاريخ المبين فى النهر (ب) من الجدول المرفق بالنسبة لكل بلد.

ويجوز له للسبب المتقدم أن يرفض قبول أى اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع وأن يرفض قبول أى عقد من عقود المعارضة يكون من شأنه إخفاء الأموال عن المكتب، أيا كان تاريخ ابرام الاتفاق أو العقد، حين لا يكون قد نفذ تنفيذا فعليا قبل التواريخ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرار المكتب بعريضة تقدم فى خلال شهرين من تاريخ اعلانهم به الى المحكمة الابتدائية المختصة . ويجب على قلم الكتاب أن يرفع الطعن فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه الى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة للنظر فى الطعن . ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . ولا يجوز الطعن فى قرار المحكمة بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وتتبع الإجراءات عينها بالنسبة لكل نزاع يثيره المكتب أو ذوو الشأن فيما يختص بالأموال أو الحقوق التى يجب أن يقدم بيان عنها وفقا لأحكام المواد السابقة .

مادة ٩ — يجب على الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ أن يسلموا المكتب الأموال المنقولة والسندات المثبتة للحقوق الوارد ذكرها فى البيان المقدم منهم وأن يجعلوه يضع يده على الأموال الثابتة .

على أنه يجوز للوكلاء المرخص لهم بمقتضى أحكام المواد ١٥ الى ١٩ الاحتفاظ بأموال موكليهم مع مراعاة الشروط والقيود التى تكون قد أثبتت فى الترخيصات .

ويتم الإيداع والتسليم المذكوران فى التواريخ ووفقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية . ولا يلزم الأشخاص المدينون بمبالغ من النقود بدفعها إلا فى تاريخ استحقاقها .

ويجوز للمكتب عند رفض أحد من هؤلاء تسليم ما لديه استعمال الحجز الإدارى إذا كان الأمر خاصا بأموال وحقوق غير متنازع عليها ومستحقة الأداء وفى هذه الحالة إذا وقع الحجز على الشئ الذى كان يجب تسليمه لا يباشر رجال الإدارة بيعه بل يسلمونه الى المكتب .

ويجوز للمكتب أن يمنح الأشخاص الذين يقع عليهم الإلزام المشار اليه فى هذه المادة شروطا أو مهلا وفقا لما يقضى به العرف التجارى أو عملا بما توجبه مصلحة الأشخاص الذين ينوب عنهم .

مادة ١٠ — المبالغ التى يجب دفعها وفقا لأحكام هذا الأمر وتنفيذا لالتزامات أو عقود قومت بالعملة القانونية فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة ، يكون دفعها بالعملة المصرية بالسعر الذى يحدده وزير المالية .

مادة ١١ — لا يجوز للمدين فى الأحوال التى يجب فيها الدفع ليد المكتب تنفيذا لالتزام ما بموجب الأحكام المقررة بمقتضى هذا الأمر أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أو أن يعدل فى شروط تنفيذه استنادا الى أن المكتب لا يستطيع أن يسلمه السند الذى يثبت الالتزام أو أى مستند آخر يتعلق بتنفيذ الالتزام .

ويعتبر الوصل الذى يعطيه المكتب إبراء صحيحا بقدر ما دفع اليه لجانب المدين من أية مسئولية ناتجة من الالتزامات التى التزم بها .

وفى حالة دفع معاشات يجب إذا ما ثبتت وفاة صاحب المعاش بطريقة قاطعة أن ترد المبالغ التى تكون قد دفعت على هذا الوجه عن المدة اللاحقة للوفاة .

مادة ١٢ — اذا تبين مثلا من القيود المدونة بدفاتر المدين أو من قوائم دفع الكوبونات أو من أى دفتر أو سجل أو ورقة أخرى من المحال المالية أو غيره أن أحد الأشخاص المشار اليهم فى المادة الأولى كان مالكا لقيم منقولة ، جاز للمكتب أن يباشر الحقوق المتعلقة بتلك القيم ، ويدخل فى ذلك قبض ايراداتها ، ولو لم يستطع تقديم أوراقها ، وذلك ما لم يثبت أن صاحب الشأن قد نقل ملكية تلك القيم الى الغير نقلا صحيحا .

مادة ١٣ — كوبونات الدين العام المصرى والمؤسسات العامة والشركات التى تقوم عادة بالوفاء بالتزاماتها المالية كلها أو بعضها فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة المذكورة فى الجدول المرفق ، التى لم تقدم لقبض قيمتها فى خلال ثمانية أشهر من تاريخ استحقاقها ، تعتبر مملوكة الى أشخاص موجودين فى البلاد المذكورة مالم يقم الدليل على العكس ، وذلك فى حدود متوسط ما دفع من تلك الكوبونات فى خلال السنتين الماليتين الأخيرتين فى تلك البلاد .

ويجوز أن يأمر قرار يصدره وزير المالية بتسليم قيمتها الى المكتب .

مادة ١٤ (معدلة بالأمر ٥١٧ فى ١٢ أغسطس ١٩٤٤) — تعد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى ضد الأشخاص الخاضعين لهذا الأمر وذلك الى تاريخ انتهاء العمل به .

مادة ١٥ — اذا كان لأحد الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى ممن لهم أعمال تجارية أو صناعية ، مركز إدارى أو دائرة عمل أو فرع أو توكيل أو مكتب يديره وكيل عنه لديه التفويض اللازم فى إدارة مصالحه وفى القبض والدفع باسمه ، جاز للمكتب أن يرخص لهذا الوكيل بالاستمرار فى القيام بعمله وبمباشرة إدارة أموال موكله .

ولا يمنح الترخيص المذكور إلا بالشروط الآتية :

(١) يجب على الوكيل أن يباشر أعماله فى مصر باعتبار أن العملية قائمة بذاتها . فلا يجوز له أن يطلب بالذات أو بالواسطة أمرا من موكله أن ينفذ أمرا يصدره له الموكل الا اذا حصل على اذن خاص بذلك .

(٢) يجب عليه أن يحصل على موافقة المكتب على الميزانية والحسابات السنوية وأن يقدم له الميزانيات المؤقتة والبيانات

والتقارير وفقا للتعليمات الصادرة اليه فى هذا الشأن .

(٣) لا يجوز له بأى حال من الأحوال أن يتصرف فيما يجنيه من الأرباح إلا بعد الحصول على موافقة المكتب ، ويجوز للمكتب أن يأمر بايداعها وفقا للمادة ٩ .

ويجوز أن يكون الترخيص خاضعا لشروط أخرى مما تقتضيه طبيعة العملية أو ظروف استغلالها .

مادة ١٦ — يجوز أن يرخص المكتب لمديرى الفروع ووكلاء المحال التجارية أو الصناعية أو مستودعيها ممن لا تنطبق عليهم المادة السابقة فى القيام ببيع البضائع دعة لديهم وكذلك فى تحصيل المبالغ المستحقة لتلك المحال على أن يسلموا المبالغ المدفوعة لهم الى المكتب بعد خصم قيمة السمسرة والمصاريف التى يكون صاحب الشأن قد أنفقها .

مادة ١٧ — يجوز بناء على ترخيص المكتب أن يعهد بادارة الأموال المنقولة الثابتة المملوكة للأشخاص المذكورين فى المادة الأولى والتى لا تكون عملية تجارية أو صناعية الى وكلاء هؤلاء الأشخاص .

أما المصريون أو الأجانب الذين كانت مصر محل إقامتهم العادية فى التاريخ المحدد لبدء احتلال البلد الذى يقيمون به أو لبدء بسط الرقابة عليه والذين ليس لهم وكيل معين على الوجه الصحيح ، فيجوز للمكتب أن يعين وكيلا للنيابة عنهم ولإدارة أموالهم الشخص الذى كان يباشر هذه الإدارة دون أن يكون لديه توكيل صحيح أو صريح فى التاريخ السابق ذكره أو أحد أقاربه الأقربين .

مادة ١٨ — يجوز أن يرخص للمصارف والهيئات التى تشتغل بالتسليف بأن تستبقى لديها ودائع النقود أو القيم المنقولة المملوكة للأشخاص المذكورين فى المادة الأولى إذا كان ايداعها سابقا على تاريخ احتلال البلد أو بسط الرقابة عليه . ولا يجوز لها بغير إذن سابق من المكتب أن تدمج فى حساب الودائع المذكورة الفوائد أو الكوبونات أو غيرها من ايرادات رءوس الأموال التى أودعت لديها .

فاذا كانت الودائع ضامنة لدين مستحق للمصرف أو الهيئة يخصص دخل الكوبونات لسداد فوائد الديون التى تضمنها .

مادة ١٩ — لا يجوز لهيئات التأمين التى تعمل فى مصر وتكون لها جنسية أحد البلاد المذكورة فى الجدول المرفق أو تعتبر فروعا أو توكيلات لهيئة تعمل فى ألمانيا أو ايطاليا أو فى أحد البلاد المحتلة أو الخاضعة لرقابة هاتين الدولتين أو تكون لها مصالح هامة فى هذه البلاد ، أن تستمر فى مباشرة أعمالها فى مصر الا بعد الحصول على إذن خاص من المكتب وذلك فضلا عن التسجيل الذى أوجبه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩

تناط بالمكتب تصفية هيئات التأمين المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى لم يتوفر فيها شرط التسجيل والترخيص ، وله أن ينتدب لهذا الغرض إحدى شركات التأمين التى تعمل فى مصر .

وتراعى فى هذه التصفية مصالح المؤمن عليهم .

ويجوز للمصفى بالنسبة لهيئات التأمين على الحياة أن يمضى فى كل الأعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة ، وله على وجه الخصوص قبض ما استحق أو يستحق من المبالغ والقيام بتنفيذ شروط التأمين واجابة طلب المؤمن عليهم من شراء قيمة وثائق (بوالص) التأمين أو تحويلها إلى هيئات أخرى .

ويجوز فى حالة عدم كفاية أصول الهيئة التى فى دور التصفية أن تؤخذ المبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من الأموال التى يتولى المكتب إدارتها بترخيص من وزير المالية ووفقا للشروط التى يقررها .

مادة ٢٠ — لا يجوز للهيئات التى تكون فى دور التصفية أن تباشر عقودا جديدة او أن تباشر عقودا للتأمين على التأمين وإلا اعتبرت تلك العقود جميعا باطلة .

ولا يجوز أن تتجدد عقود التأمين التى انتهى أجلها بطريق التجديد الضمنى .

وتعتبر عقود التأمين القائمة غير عقود التأمين على الحياة مفسوخة فى التاريخ الذى يحدده المكتب الا اذا أبلغ المؤمن المكتب بخطاب مسجل رغبته فى استمرار العمل بالعقد القائم حتى نهايته .

وتفسخ بحكم القانون عقود التأمين على التأمين القائمة والمعقودة مع الهيئات التى تكون فى دور التصفية ويصفى كل ما اتفق عليه من الترتيبات وترد الأقساط أو كل مبلغ آخر سبق تحصيله عدا ما كان منها خاصا بالمدة السابقة على تاريخ الفسخ .

ويجوز لوزير المالية أن يتخذ بقرار يصدره التدابير التى ترمى الى تيسير استمرار العمليات القائمة للتأمين على التأمين التى تتولاها الهيئات المنصوص عليها فى المادة ١٩ بواسطة هيئات تأمين أخرى وبنوع خاص فيما يتعلق بالاحتياطى الحسابى الخاص بتلك العمليات .

مادة ٢١ — يجوز أن تعلق الترخيصات المشار اليها فى المواد ١٥ إلى ١٩ على شروط معينة كالزام المرخص لهم بتمكين موظفى المكتب الذين ينتدبون لهذا الغرض من القيام بما يرون إجراءه من التحقيقات الدورية وبتقديم تقرير مفصل إلى المكتب فى مواعيد ثابتة .

ويجوز دائما سحب هذه الترخيصات . ويكون قرار المكتب فى هذا الشأن قابلا للطعن لدى وزير المالية .

وفى حالة السحب تسلم الأموال التى كان يديرها الوكيل المرخص له إلى المكتب

مادة ٢٢ — لا تترتب على الترخيص الممنوح بمقتضى هذا الأمر أية مسئولية على الحكومة أو المكتب قبل الأشخاص أو من ينوبون عنهم أو الغير.

مادة ٢٣ — إذا تبين للمكتب بمناسبة تقديم طلب من أحد الدائنين أن الخصوم فى حساب المدين تزيد على الأصول جاز للمكتب أن ينشر فى الجريدة الرسمية اعلانا يطلب فيه من كل ذى شأن تقديم الوثائق المثبتة للديون التى لهم عليه فى موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ نشر الإعلان.

ويجوز للمكتب عند انتهاء هذا الموعد وبموافقة وزير المالية أن يباشر تصفية أموال المدين وتوزيع الأصول بين الدائنين العاديين بعد استبعاد الأموال المخصصة لحقوق الدائنين الممتازين أو المرتهنين رهنا حيازيا أو تأمينيا، أما هذه الحقوق فتكون المطالبة بها واستيفاؤها بحسب قواعد القانون المشار اليه فى الفقرة الأولى.

ويترتب على نشر الاعلان المشار اليه فى الفقرة الأولى وقف كل إجراء تنفيذى على المنقول قبل المكتب مدى ثلاثة أشهر. على أنه يجوز للدائنين الممتازين أو المرتهنين أن يتخذوا إجراءات نزع ملكية العقار.

فاذا لم يصدر وزير المالية عند نهاية موعد الثلاثة الأشهر المتقدم ذكره قرارا يأذن فيه بالتصفية جاز للدائنين أن يسيروا فى الاجراءات وفقا لقواعد القانون العام.

ويكون توزيع الأصول على الدائنين العاديين قسمة غرماء ويقتصر على الدائنين الذين أودعوا مستنداتهم فى الميعاد المحدد فيما تقدم ولا ينظر فى أى طلب آخر ولا يترتب عليه وقف التوزيع.

وكل دائن لا يسلم المكتب بصحة سنده يخصص له مقابل طلبه على سبيل التذكار الى أن يصدر قرار المحكمة المختصة بصحة السند.

مادة ٢٤ — المعاهد والمنشآت والجمعيات التابعة للبلاد المذكورة فى الجدول المرفق التى تكون أغراضها التعليم والقيام بأبحاث علمية أو علاج أو مساعدة المرضى أو الفقراء، تظل ادارتها بيد مديريها الحاليين ما لم يصدر قرار من وزير المالية بتنظيمها على وجه خاص، وتستمر فى القيام بمهمتها على ألا تطلب أمرا من السلطات الرسمية أو الهيئات الرئيسية الموجودة فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة أو أن تنفذ أى أمر يصدر اليها من تلك السلطات أو الهيئات.

وتنشأ فى وزارة المالية لجنة تسمى «لجنة المدارس والمعاهد والهيئات الخيرية» ويكون من اختصاصها ابداء الرأى فى كل الشئون الخاصة بالمعاهد والهيئات المشار اليها فى الفقرة السابقة ومراقبة أعمالها واقتراح التدابير الملائمة على وزير المالية، وعلى وجه الخصوص منح اعانات تسمح لها بمتابعة أعمالها.

وتشكل هذه اللجنة من وزير المالية أو من ينوب عنه رئيسا ، ومن مندوب من كل من وزارتى المعارف العمومية والصحة العمومية ، ومن المدير العام لمكتب البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة ، ومن ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية لمدة سنة . ويجوز أن يبلغ عددهم الى خمسة .

ويجوز أن يرخص وزير المالية للمكتب بالشروط التى يحددها لهذا الغرض ، فى أن يأخذ من الأموال التى يتولى ادارتها المبالغ اللازمة لمصلحة المعاهد والهيئات والجمعيات المشار اليها فى هذه المادة أو لتحقيق ما يشبه ذلك من الأغراض العامة.

مادة ٢٥ — تسرى أحكام هذا الأمر أيضا على كل شخص يباشر معاملات مع أحد الأشخاص المذكورين فى المادة الأولى و فى خصوص هذه المعاملات.

مادة ٢٦ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية لتنفيذ هذا الأمر صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٢٧ — يعاقب بالحبس ، بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو تعرض لمخالفة أحكام هذا الأمر عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٢٨ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها الأشخاص الذين يقع عليهم الإلزام بتقديم البيانات المشار اليها فى المواد ٥ (فقرة ١ و ٢) و ٦ و ٧ والذين يكونون قد أغفلوا تقديمها أو يكونون قد قدموا بيانات غير صحيحة أو ناقصة .

كذلك يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الذين يرفضون أن يسلموا الى المكتب الأموال التى يجب عليهم تسليمها بمقتضى المادتين ٩ و ٢١ (فقرة ثالثة) إلا إذا كان الرفض يرجع إلى نزاع قضائى قائم بشأن هذه الأموال أو إذا أثبتوا حسن نيتهم فى هذا الشأن .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة بقصد إخفاء أموال أو حقوق يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

وتطبق العقوبة ذاتها فيما يتعلق بالبيانات المشار اليها فى المادة ٥ (فقرة ٣) إذا قدمت بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة للمكتب .

وتقضى المحكمة علاوة على ماتقدم بتسليم الأموال أو الأوراق أو المستندات التى كان يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها.

مادة ٢٩ — يعفى الأشخاص الذين سبق لهم أن قدموا إلى وزارة المالية قبل تاريخ العمل بهذا الأمر بيانات مطابقة لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ من الإلزام بتقديم بيان آخر بشرط أن يؤدوا للمكتب بياناتهم السابقة فى المواعيد المحددة لهذا الغرض .

يستمر العمل بالترخيصات التى سبق منحها من وزير المالية تطبيقا للإعلان المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ على أن تراعى شروط منح الترخيص .

على أنه يجب على هيئات التأمين المرخص لها ، اتباع الشروط التى يحددها القرار الوزارى المشار اليه فى المادة ١٩ .

جميع المبالغ والودائع السابق تسليمها إلى وزارة المالية وفقا لأحكام الإعلان المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ تعتبر صحيحة وتحول وزارة المالية قيمتها إلى المكتب .

مادة ٣٠ — يلغى الأمر رقم ١١٠ وإعلان وزارة المالية المؤرخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠

مادة ٣١ — تعتبر الإجراءات التنفيذية لأحكام الأمرين رقمى ٦ و ٥٨ المتعلقة بالأشخاص الموجودين فى ألمانيا أو إيطاليا أو فى البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تخضعان لرقابتهما كما يعتبر كل إسناد إلى تلك الأحكام تنفيذا لهذا الأمر أو إسنادا إليه ، وذلك مالم يتعذر التوفيق بينها وبين أحكام الأمر المذكور .

مادة ٣٢ — يتعلق بوزير المالية أن يتخذ كل التدابير التى يراها لازمة لتنفيذ هذا الأمر .

* * *

جدول مرفق بالأمر رقم ١٥٩

البلاد الواقعة تحت الاحتلال أو الرقابة من ألمانيا أو ايطاليا	(١) التاريخ المحدد لبدء الاحتلال أو الرقابة	(٢) التاريخ الذى يخذ منه قدم اليهات المشار اليها فى المادتين ٧ و ٨
	سنة	سنة
تشيكوسلوفاكيا	٣ سبتمبر ١٩٣٩	٣ سبتمبر ١٩٣٩
بولندا	٣ » ١٩٣٩	٣ » ١٩٣٩
الدانمارك	١٠ أبريل ١٩٤٠	١٠ أبريل ١٩٤٠
هولندا ما عدا الهند الشرقية الهولاندية وسورينام وكوراساوا)	١٤ مايو ١٩٤٠	١٤ مايو ١٩٤٠
دوقية لكسمبورج	١٤ » ١٩٤٠	١٤ » ١٩٤٠
بلجيكا (ما عدا الكنغو البلجيكى)	٢٨ » ١٩٤٠	٢٨ » ١٩٤٠
ألبانيا	١٢ يونيه ١٩٤٠	أول يناير ١٩٤٠
فرنسا (بما فى ذلك مراكش والجزائر وتونس) ...	٢١ » ١٩٤٠	٢١ يونيه ١٩٤٠
النرويج	١٥ اغسطس ١٩٤٠	١٥ مايو ١٩٤٠
المجر	١٣ أبريل ١٩٤١	أول » ١٩٤٠
بلغاريا	١٣ » ١٩٤١	أول » ١٩٤٠
رومانيا	١٣ » ١٩٤١	أول يوليه ١٩٤٠
يوغسلافيا	٢٢ مايو ١٩٤١	٢٢ مايو ١٩٤٠
اليونان	٢٢ » ١٩٤١	٢٢ » ١٩٤١

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون ١٠٤
بشأن العلاقات مع البلاد التى كانت محتلة أو خاضعة للرقابة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنتهى رقابة مدير عام مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة المنشأ بمقتضى الأمر رقم ١٥٩ عن الأموال الثابتة الموضوعة تحت إشرافه [١] .

ويسلم ما فى حيازته منها إلى أصحابها — أو وكلائهم — ما لم يكونوا خاضعين لنظام الحراسات أو صدر فى شأنهم قرار من وزير المالية بحرمانهم من الانتفاع بأحكام هذا المرسوم بقانون .

ويتولى أيضا بنفس الشروط المتقدمة تسليم الأموال المنقولة عدا ما يحوزه أو يديره مباشرة من نقود أو قيم منقولة .

مادة ٢ — لا يفرج عن النقود والقيم المنقولة التى يحوزها المكتب أو يديرها مباشرة ولا تصفى أعمال هذا المكتب إلا بعد إبرام اتفاقات مع السلطات الأجنبية المختصة .

وإلى حين إبرام هذه الاتفاقات يستمر المكتب قائما بادارة تلك النقود والقيم المنقولة طبقا لأحكام الأمر رقم ١٥٩ والقرارات المتعلقة به .

ويجوز لمدير عام المكتب — فيما يتعلق بهذه الأموال — أن يباشر جميع أعمال الادارة ، وعلى وجه الخصوص أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الحقوق وأداء الديون وأن يقبض ما يدفع له ويعطى مخالصات عنها .

وللمكتب حق التقاضى باسم الأشخاص الذين ينوب عنهم ويباشر المكتب سائر الاختصاصات التى يعهد اليه بها وزير المالية .

مادة ٣ — ويجوز للمكتب أن يقدم لأصحاب النقود والقيم المنقولة التى يحوزها سلفا تحدد نسبتها المئوية لرأس المال بقرار من وزير المالية .

مادة ٤ — جميع المواعيد الخاصة بسقوط الحقوق والاجراءات المقررة فى القانون المدنى وقانون المرافعات وطنى ومختلط تعتبر موقوفة بحكم القانون بالنسبة للأشخاص الذين كانوا مقيمين بالبلاد

---

(١) صدر قرار وزير المالية ١٦ فى ١٠ يوليه ١٩٤٨ بتعيين مدير عام للمكتب وقد نشر تحت كلمة "رعايا الدولة التى كانت محاربة" .

المحتلة أو الخاضعة للرقابة ولمدة اقامتهم فيها وذلك خلال الفترة المبتدئة من تاريخ اعتبار بلاده محتلة إلى تاريخ صدور هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥ — اذا وقع فى خلال عام يبدأ من تاريخ هذا المرسوم بقانون أن شركة مساهمة مصرية يكون جانب من أصحاب الأسهم فيها موجودا فى بلاد كانت محتلة أو خاضعة للرقابة لم يحضر جمعيتها العمومية القدر المقرر لصحة الانعقاد أو فى الحالة التى لا ينص فيها نظام الشركة على مثل هذا العدد ، عدد من الأصوات يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل فلا يجوز عقد الجمعية العمومية ويجب على مجلس الادارة أن يبلغ ذلك الى وزير المالية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ جتماع الجمعية .

ويجوز لوزير المالية أن يقرر عدم عقد جمعية عمومية أخرى وله أن يأذن لمجلس الادارة بمباشرة السلطات المخولة للجمعية فيما عدا تعديل نظام الشركة وللمجلس فى هذه الحالة أن يصدر قرارا بالتصديق على ميزانية السنة المنقضية واحتساب الأرباح والخسائر وأن يتولى دفع الكوبونات على أنه يجب الحصول على موافقة وزير المالية على قرارات المجلس فى هذه الشؤون وإلا اعتبرت باطلة .

ويجوز إطالة مدة عضوية أعضاء المجلس عند انتهائها وحتى انعقاد الجمعية العمومية وذلك بقرار يصدره وزير المالية

مادة ٦ — يجوز بمرسوم تقرير استثناءات عامة أو خاصة من أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بلديات

(يراجع : مجالس بلدية)

بلدية الاسكندرية

(يراجع : نقل مشترك)

صفحة

٥ يناير ١٨٩٠ — أمر عال — تشكيل قومسيون بلدى مدينة الاسكندرية ٦١٥

معدل بأمر عال فى ١٤ ديسمبر ١٩١٢ ... ... ٦٢١

وبالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥ ... ... ٦١٥

وبالقانون ٣٦ لسنة ١٩٤٢ ... ... ٦٢٣

صفحة
١٣ يناير ١٨٩٦ — دكريتو — تحصيل الرسوم المنوه عنها بأمر التشكيل ٦٢٥
١٣ يناير ١٨٩٦ — دكريتو — إضافة ايرادات أخرى ٦٢٥
٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ — دكريتو — الغاء الدخولية فى القاهرة واسكندرية ٦٢٦
أول مايو ١٩٣١ — دكريتو — تحديد دائرة مدينة الاسكندرية... ... ... ٦١٨
١٠ مايو ١٩٣٤ — مرسوم — حل القومسيون البلدى ٦٢٧
٢ يناير ١٩٣٥ — قرار داخلية — الانتخابات البلدية ٦٢٨
١١ أبريل ١٩٤٣ — قرار داخلية — اعادة تشكيل القومسيون المؤقت ٦٣٣
معدل بقرار ٣ أغسطس ١٩٤٤ ... ... ٦٣٣
٢ مايو ١٩٤٦ — قرار داخلية — اعادة التنظيم الإدارى للبلدية ٦٣٤
معدل بقرار ٢٧ مايو ١٩٤٧ ... ... ٦٣٦
وبقرار ٤ ديسمبر ١٩٤٧ ... ... ٦٣٦

٥ يناير ١٨٩٠ — أمر عال

بتشكيل قومسيون بلدية بمدينة اسكندرية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

وبناء على موافقة الدول على المادة ٣١ والفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة ٤٠ ؛

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

فى تشكيل القومسيون البلدى بالأسكندرية

مادة ١ — يشكل بمدينة الاسكندرية قومسيون بلدى تقرر نظامه واختصاصاته فى أمرنا هذا .

مادة ٢ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — يؤلف القومسيون البلدى من ثمانية وعشرين عضواً على الوجه الآتى :

عدد

٦ أعضاء لهم الحق فى العضوية .

٨ أعضاء تعينهم الحكومة .

١٤ عضوا ينتخبون طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يقبل فى القومسيون البلدى أكثر من عضوين منتخبين من جنسية واحدة من الأجانب .

ومع ذلك يكون فى القومسيون من الأعضاء المنتخبين والمعينين أحد عشر عضوا من الأجانب .

مادة ٣ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — الستة الأعضاء الذين لهم الحق فى العضوية هم :

(أولا) محافظ الإسكندرية أو من ينوب عنه .

(ثانيا) النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف المختلطة أو وكيله [1] .

(ثالثا) مدير عموم الجمارك أو من ينوب عنه .

(رابعا) رئيس النيابة بمحكمة الإسكندرية الأهلية أو وكيله .

(خامسا) الحكيم المعين بالاسكندرية فى أعلى وظيفة تابعة لإدارة مصلحة الصحة أو من ينوب عنه.

(سادسا) المهندس المعين بالأسكندرية فى أعلى وظيفة تابعة لمصلحة المبانى أو من ينوب عنه .

مادة ٤ (معدله بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — لا يجوز لأحد أن ينتخب إلا إذا كان ناخبا .

وحق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور يبلغ سن خمس وعشرين سنة على الأقل ومقيم فى مدينة الأسكندرية أو فى ضواحيها بمحل مقيد بأجرة قيمتها ٢٤ جنيها سنويا فأكثر ولم يكن فى حالة من الأحوال المبينة بالمواد الثلاث الآتية :

مادة ٥ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — يحرم حق الانتخاب أبدا المحكوم عليهم بسبب فعل يعده القانون جناية مهما تكن العقوبة المحكوم بها.

يحرم كذلك حق الانتخاب للمدد المبينة بعد :

(أولا) المحكوم عليهم فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد لأخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية أو فى جريمة الاتجار بالمخدرات . وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(ثانيا) المفصولون من وظائفهم فى الحكومة أو فى البلدية سواء أكان فصلهم بمقتضى أحكام قضائية أم بمقتضى أحكام مجالس التأديب لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم أموالا عامة أو لقبولهم رشوة وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ فصلهم .

مادة ٥ مكررة (١) (أضيفت بالقانون ١ لسنة ١٩٣٥) — يوقف استعمال حق الانتخاب للمدد المبينة بعد بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) المحجور عليهم مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية المحجوز هم مدة حجزهم

(١) أصبحت هذه الوظيفة لا وجود لها بعد الغاء المحاكم المختلطة

(ثانيا) الذين أشهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم إلا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

مادة ٥ مكررة (ب) (أضيفت بالقانون ١ لسنة ١٩٣٥) — يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لمستخدمى البلدية .

مادة ٦ — الثمانية أعضاء المعينون بمعرفة الحكومة لا يجوز انتخابهم إلا من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) .

مادة ٧ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ ينـــاير ١٩٣٥) — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

ولا يعطى الناخب أى مرشح أكثر من صوت واحد ولا يكون له من الأصوات إلا بقدر يزيد واحدا على نصف عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم .

وإذا اقتضى الحال اجراء انتخابات تكميلية أجرى الانتخاب طبقا للأحكام المتقدمة .

مادة ٨ — مدة توظف أعضـــاء القومسيون البلدى تكون أربع سنوات وفى كل سنتين يصير تغيير نصف أعضائه ما عدا الأعضـــاء الذين لهم الحق فى العضوية وبعد مضى مدة السنتين الأولى فالأعضاء المنفصلون يكون تعيينهم بالقرعة وبعد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مأمورية الأعضاء الآخرين بانقضاء مدة الأربع سنوات ويجوز تكرار انتخاب أو تعيين جميع الأعضاء المنفصلين .

مادة ٩ — لا يجوز لأحد من هيئة وكلاء الدول والقناصل ولا من موظفى ومستخدمى القونصلاتات أية كانت وظيفته أن يكون منتخبا (بالكسر) أو عضواً فى القومسيون البلدى .

مادة ١٠ — إذا خلا محل أحد الأعضاء المنتخبين فلا يصير الشروع فى إجراء انتخابات جديدة إلا إذا تناقص عدد الأعضاء المذكورين أكثر من الربع .

مادة ١١ — وظيفة العضو فى القومسيون البلدى تكون بدون مقابل ولا يجوز لأحد من أعضائه أن يأخذ مباشرة أو بواسطة مقاولات أو يجرى توريدات تختص بأعمال القومسيون البلدى وإن حصل ذلك منه يقال من وظيفته .

مادة ١٢ — محافظ مدينة الاسكندرية أو الموظف الذى ينوب عنه هو الرئيس للقومسيون البلدى .

أما وكيل القومسيون فيصير انتخابه فى أول جلسة تعقد بمعرفة جميع الاعضاء بالقرعة السرية بأغلبية الآراء المطلقة وإذا لم ينل أحد الأعضاء فى الاقتراع الأول الأغلبية المطلقة فيشرع فى اقتراع ثان وإذا كان فى المرة الثانية تحصل النتيجة عينها فيقتصر فى المرة الثالثة على الاقتراع بين العضوين اللذين نالا فى الاقتراع الثانى أكثر الآراء .

وإذا تساوت الآراء فى المرة الثالثة فيكون انتخاب الوكيل بالقرعة .

مادة ١٣ — يعتبر القومسيون البلدى بمدينة الاسكندرية كشخص مدنى من رعايا الحكومة المحلية .

مادة ١٤ — دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها هى محددة فى الرسم المعمول بمعرفة ناظر الداخلية المرفق بأمرنا هذا [1] .

الباب الثانى

فى اختصاصات القومسيون البلدى

مادة ١٥ — من اختصاص القومسيون أن يصدر وينفذ كافة القرارات المتعلقة بالمسائل والمصالح الآتى بيانها :

أولا — ما يتعلق بميزانية المدينة .

ثانيا — ما يتعلق بتقرير وتحصيل العوائد البلدية وادارة الايرادات البلدية من أى نوع كانت .

ثالثا — ما يتعلق بفتح أو قفل أو حفظ وصيانة الشوارع والميادين والقناطر والمنتزهات والجنائن العمومية وتحديد تعريفة أجر العربات العمومية والدواب المعدة للركوب أو لحمل الأثقال أو جر العربات ومشروعات الطرق والتنظيم وبوجه عمومى ما يتعلق بجميع المصالح العمومية بالمدينة مثل المياه والتنوير والتبليط والنظافة والسويقات والأسواق والمدافن والسلخانات والبالوعات والتياترات وسائر المحلات والحمامات العمومية وبجميع ما يؤول منه تحسين رونق المدينة أو رفاهيتها [2] .

رابعا — ما يتعلق بمصلحة الطلمبات وكافة الاجراءات المتعلقة بالحرايق .

خامسا — مساعدة الفقراء والتكايا والاسبتاليات والمكاتب وغير ذلك من جميع المحلات البلدية الخيرية .

سادسا — ما يتعلق بصحة المدينة العمومية ما عدا الأمور المتعلقة باختصاصات مجلس الصحة البحرية والكورنتينات [3] .

---

(١) صدر أمر عال فى أول مايو ١٩٣١ بشأن دائرة مدينة الاسكندرية .

(٢) يراجع نقض مدنى ق ١١٠ س ١٣ فى ١٩٤٤/١١/٢٣ إذ جاء به " أن العمل الإدارى كما يصدر من السلطات الحكومية يصدر أيضا عن الهيئات العامة الأخرى الموكول اليها إدارة بعض الشئون العمومية نيابة عن الحكومة ، ومما أن الأمر العالى الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية قد وكل إلى هذا المجلس أمر اصدار القرارات المختلفة بجميع المصالح العمومية فى المدينة . ومن بينها الحمامات العمومية وما يكون فيها تحسينها ورونقها ورفاهيتها ، ووزارة المالية قد عهدت إليه بكتابها المؤرخ فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٠٧ تنظيم استغلال أراض سواحل المدينة أسوة بالحمامات ترجيدا للاختصاص ، فان هذا المجلس يكون هو السلطة المختصة أيضا بادارة شئون شاطىء البحر ، فما يصدر عنه من أوامر فى هذه الشئون يعتبر عملا إداريا فى معنى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية " .

(٣) الآن مصلحة الحجر الصحى .

سابعا — ما يتعلق بجميع الأمور الأخرى المقتضى تداول القومسيون البلدى فيها سواء كان اتباعا للقوانين واللوائح أو بناء على طلب الحكومة .

ثامنا — كل مشروع يختص ببناء مستجد وترميمات جسيمة أو بهدم وعلى العموم مايتعلق بكافة الأعمال التى تكون مباشرتها بمعرفة الأفراد ينبغى عرضه ابتداء على القومسيون البلدى من أجل النظر فى الشروط الصحية والأمن العمومى والرخصة المقتضى الحصول عليها .

الباب الثالث

أحكام متنوعة تتعلق بأداء اختصاصات القومسيون البلدى

مادة ١٦ — على القومسيون البلدى أن يحضر لائحة اجراءاته الداخلية فى خلال الثلاثة أشهر التالية لنشر أمرنا هذا ويعرضها على ناظر الداخلية للتصديق عليها منه .

مادة ١٧ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — يجتمع القومسيون البلدى عادة مرة فى كل أسبوع وبصفة غير اعتيادية عندما يتراءى لرئيسه ضرورة ذلك أو بناء على طلب محرر من ثمانية من الأعضاء .

ويوالى القومسيون انعقاده حتى يتم جدول الأعمال .

وفى حالة انعقاد القومسيون بصفة غير اعتيادية لا يجوز له التداول الا فى الأمور التى طلب انعقاده لأجلها .

مادة ١٨ — لناظر الداخلية أن يعين فى اجتماعات القومسيون البلدى نائبا عنه يكون له رأى استشارى .

مادة ١٩ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — يعرض القومسيون البلدى فى ميعاد ثلاثة أيام مداولاته على وزير الداخلية للتصديق منه عليها ، ولا يجوز تنفيذها الا اذا صار التصديق عليها أو اذا لم يصدر منه أمر بايقاف تنفيذها فى بحر الثمانية الأيام التى تمضى من تاريخ عرضها عليه .

وكل مداولة صار ايقاف تنفيذها ولم يجر الغاؤها فى خلال الثلاثين يوما التى تمضى من تاريخ عرضها على وزير الداخلية تكون نافذة المفعول .

وكل مداولة تلغى يكون الغاؤها بقرار مسبب من الوزير وأسباب الالغاء لا تكون محل مناقشة فى القومسيون .

مادة ٢٠ — قوة تنفيذ اللوائح المتعلقة بالقومسيون البلدى لا تسرى على الأمور المتعلقة بالحقوق الشخصية التى يسوغ دائما لأربابها رفعها للمحاكم .

مادة ٢١ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — رئيس القومسيون البلدى هو النائب عنه فى الأمور المتعلقة به وعلى

ذلك فهو مكلف بما يأتى تحت مراقبة القومسيون وملاحظة وزير الداخلية :

(١) امضاء المكاتبات الموجهة الى وزارة الداخليـــة تنفيـــذا لقرارات القومسيون .

(٢) عرض الميزانية التى تقرر بجلسة القومسيون على وزير الداخلية .

(٣) اصدار القرارات طبقا لمداولات القومسيون البلدى المصدق عليها من من وزير الداخلية .

(٤) تعيين ورفت الموظفين طبقا للأحكام التى يقررها وزير الداخلية .

(٥) النيابة عن البلدية أمام المحاكم سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه .

مادة ٢٢ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — يعاون القومسيون مدير عام يكون العامل المنفذ للبلدية وتحدد اختصاصاته فى قرار يصدره وزير الداخلية .

وتعين الحكومة المدير العام .

وفيما عدا الوظائف المحددة فى القرار الذى يصدره وزير الداخلية تنفيذا لهذا القانون والتى يكون تعيين شاغليها وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم بمعرفة الوزير مباشرة ، يكون المستخدمون خاضعين لسلطة المدير العام وتحدد بقرار من وزير الداخلية القواعد التى يجب أن تتبع فى تعيين هؤلاء المستخدمين وترقيتهم وتأديبهم ورفتهم .

كافة مأمورى ومستخدمى البلدية لا يكون لهم حق فى معاش أو مكافأة من أى نوع كان من طرف الحكومة .

مادة ٢٣ — كل مخالفة أو تقصير يقع فى تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس بمقتضى مداولات القومسيون البلدى ومصدقا عليها من ناظر الداخلية يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات المنصـــوص عليها بقانون العقوبات الأهلى وقانون العقوبات المختلط

مادة ٢٤ — لا يجوز للعامة الحضور فى جلسات القومسيون .

مادة ٢٥ — المسائل التى تعرض على القومسيون البلدى للمداولة فيها يصير درجها بالجدول (المبينة فيه المسائل المقتضى عرضها على القومسيون) بمعرفة الرئيس ولا يجوز للقومسيون أن ينظر فى مسائل خارجة عن هذا الجدول وفى حال حصول المخالفة لهذا النص يجب على الرئيس أن يفض الجلسة .

مادة ٢٦ — لا يجوز للقومسيون البلدى أن يتداول فى أمر الا اذا كان خمسة عشر عضوا من أعضائه بالأقل حاضرين فى الجلسة ومشتركين فى إبداء الآراء وعندما يكون عدد أعضاء القومسيون المجتمعين غير كاف بحيث لا تجوز المداولة فعلى الرئيس أن يشرع باعادة طلب التئامه بجلسة ثانية بشرط

ألا يصح انعقادها الا بعد مضى ثمان وأربعين ساعة .

ومداولات هذه الجلسة الثانية تعتبر صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين فيها .

مادة ٢٧ — مداولات القومسيون البلدى تتقرر بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الآراء فرأى الرئيس مرجح ولا يجوز لعضو حاضر أن يبدى رأيا بالنيابة عن عضو غائب .

مادة ٢٨ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — لا يجوز لعضو القومسيون أن يشترك فى مداولات تتعلق بمسائل له فيها صالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفة وكيل وإن حصل ذلك منه يقال من وظيفته .

مادة ٢٩ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — من يتأخر من أعضاء القومسيون بدون عذر مقبول عن الحضور عند طلبه فى ثلاث جلسات متوالية فللرئيس أن يعتبره مستعفيا .

وللرئيس أن يقبل كل عضو لم تتوفر فيه الشروط المنوه عنها فى المادة الرابعة أو يوجد فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٥ و٥ مكررة (١) و٥ مكررة (ب) و٩ و١١ و٢٨ وللعضو المنفصل أن يرفع أمره لوزير الداخلية .

مادة ٣٠ — (ألغيت بالقانون ١ لسنة ١٩٣٥) .

مادة ٣١ — للقومسيون البلدى أن يتداول فى الميزانية والايرادات والمصروفات الاعتيادية والغير الاعتيادية وعلى العموم فى جميع المسائل التى تتعلق ببلدية المدينة ولا يجوز له بأى صفة كانت إحداث رسوم جديدة ولا تعديل الرسوم المقررة بل له أن يعرض عما يراه فيما يتعلق بالأمور الآتى بيانها :

أولا — تقرير عوايد إضافية على الرسوم المقررة .

ثانيا — إحداث رسوم جديدة .

ثالثا — فتح سلف لا يتجاوز مجموعها مطلقا مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ [1] جنيه مصرى مع إيضاح الأبواب المرغوب صرف هذه الايرادات الغير الاعتيادية فيها .

ولمجلس النظار دون غيره أن يقرر مايراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل .

فاذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنه نافذ المفعول ولكنه إذا كان مخالفا لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذا إلا بعد اقرار الدول عليه .

ومع ذلك فلا حاجة لهذا الاقرار فيما يخص بالرسوم على المواد الآتية وغيرها

(١) بمقتضى أمر عال صادر فى ١٩ ديسمبر ١٩١٢ رفعت النهاية القصوى لهذا المبلغ الى مليون جنيه .

التى تكون مخصصة للبلدية فقط ويكون لها صفة بلدية محضة وهى الطرق (التنظيم) والبالوعات والموازين العمومية والأسواق والمخازن العمومية وتشييع الجنازات و إعطاء أراضى للدفن فى الجبانات وإشغال الطريق العام والعربات العمومية والخصوصية وعوائد الوقوف والكنس والرش والفنادق (اللوكاندات) والنوادى (الكلوبات) والبيوت المفروشة المعدة للتأجير والقهاوى والخمارات وقهاوى الملاهى والمراقص (البالات) والملاهى والتياترات والألعاب والمهرجانات العمومية وأسواق الموالد وبيوت المومسات وعربات الأومنيبوس والترامواى وعربات النقل والكلاب والدواب المعدة لحمل الأثقال أوللركوب أو لجر العربات إلى آخره إلى آخره .

مادة ٣٢ — إدارة الضبط والربط منوطة بالحكومة دون سواها ولايجوز مطلقا فى أى من الأحوال للقومسيون البلدى التداخل فى الإجراءات التى تتخذها إدارة الضبط والربط مهما كانت تلك الإجراءات .

مادة ٣٣ — لا يجوز للقومسيون البلدى أن يتداول فى القوانين أو الأوامر العالية أو اللوائح .

والإجراءات المقررة بالقوانين أو الأوامر العالية أو اللوائح وكذلك الإجراءات الصادر بشأنها قرارات وزارية يجب تنفيذها بتمامها كما هى .

مادة ٣٤ — لا يجوز للقومسيون البلدى أن يقبل هبة أو عطية أية كانت بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من ناظر الداخلية .

مادة ٣٥ — كل مداولة فى أمر خارج عن اختصاصات القومسيون تكون لاغية حتما وكذلك كافة مداولات القومسيون الخارجة عن اجتماعه القانونى تكون لاغية بطبيعتها .

مادة ٣٦ — لناظر الداخلية أن يوقف القومسيون ويجوز فضه بمقتضى أمر عال يصدر بناء على تقرير يرفع من مجلس النظار .

وفى حالة إيقاف القومسيون فالحكومة تقوم مقامه حتما وتدير أعمال الإدارة البلدية إما مباشرة أو بواسطة قومسيون مخصوص تعين هى أعضاءه .

وتجرى الحكومة انتخابات جديدة فى ظرف ستة شهور .

الباب الرابع

فى ميزانية القومسيون وحساباته

مادة ٣٧ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — يكون مشروع ميزانية إيرادات البلدية ومصروفاتها شاملا لأبواب وفصول وبنود، ويقدم المشروع إلى القومسيون البلدى ، وعلى القومسيون

أن يقره بابا بابا قبل حلول اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة .

ومشروع الميزانية المذكور لا يكون نهائيا ومعمولا به إلا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية ويصدر رسميا بقرار من رئيس القومسيون البلدى مذكور به أنه مصدق عليه من الوزير .

وكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها وكذلك نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية يجب أن يعرض على القومسيون البلدى .

مادة ٣٨ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — إذا لم يحصل التصديق من وزير الداخلية على مشروع الميزانية المقدم اليه لغاية ٣٠ أبريل فيستمر العمل فى السنة التالية على مقتضى ميزانية السنة التى انقضت حتى يصدق على الميزانية الجديدة .

مادة ٣٩ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — تقرر ميزانية البلدية عن مدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول مايو وتنتهى فى ٣٠ أبريل من كل سنة أو فى أى وقتين آخرين تعينهما وزارة المالية .

مادة ٤٠ (معدلة بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٤٢) — ايرادات الميزانية هى الآتية :

أولا — صافى مايتحصل باعتبار نصف من واحد من الألف على قيمة الصادرات .

ثانيا — صافى ما يتحصل على الواردات بواقع ١٪ من الرسوم الجمركية .

ثالثا — صافى ما يتحصل من أرباب الأملاك بواقع ١٢/٢٪ بالأكثر من قيمة ايجارات أملاكهم المبنية .

رابعا — صافى ما يتحصل من مستأجرى الأملاك المبنية بواقع اثنين فى المائة بالأكثر من قيمة الايجارات .

(ولحكومتنا باتحادها مع قومسيون البلدية تحديد الوقت الذى يبتدئ فيه تحصيل هذين الرسمين وتعيين مقدارهما بموجب الحدود المقررة قبل) .

خامسا — صافى ما يتحصل من الرسوم على العربات والدواب المعدة لحمل الأثقال .

سادسا — المتحصل من جنائن النزهة .

سابعا — المتحصل من عوائد الطرق .

ثامنا — صافى ما يتحصل بواقع خمسين فى المائة من صافى إيرادات دخولية اسكندرية البالغ قدره بضمانة الحكومة ٣١٧٨٠ جنيها مصريا [1] .

---

(١) أنظر الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ بخصوص الماء عوائد الدخولية .

تاسعا — الايرادات الأخرى التى تتقرر بالوجه القانونى .

مادة ٤١ — ميزانية المصروفات المكلفة بها البلدية هى الآتية :

الرش والكنس والمياه والغاز والتنظيم والأشغال العمومية والطلمبة جيه ومرتبات الاسبتاليات وجنائن النزهة والتبليط وصيانة المدينة وتحسين هيئتها ورونقها ومصاريف الادارة وغير ذلك .

مادة ٤٢ — المصاريف الاعتيادية المذكورة بالمادة السابقة وقيمة ما يحتمل صدور أحكام قضائية به على المجلس البلدى هى الزامية أما كافة المصاريف الأخرى فهى اختيارية .

اذا لم يقرر القومسيون البلدى المصروفات الالزامية أو لم يقرر إلا مبالغ غير كافية لحسن سير الأشغال فالمبالغ اللازمة تدرج فى الميزانية مباشرة بمقتضى قرار ناظر الداخلية .

جميع الأعمال والمصروفات الغير المنظورة لا يجوز اجراؤها إلا بتصريح خصوصى من ناظر الداخلية وفى حالة لزوم اجراء أعمال غير منظورة ومستعجلة ولم يتخذ القومسيون البلدى الاجراءات المقتضية لإنجازها فلناظر الداخلية أن يأمر بمباشرتها بمقتضى قرار يصدر منه وأن يدرج مصروفها فى الميزانية .

مادة ٤٣ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — فى بحر الشهرين الأولين من كل سنة يقدم حساب السنة الماضية بعد قفله مع كافة البيانات والايضاحات اللازمة إلى القومسيون البلدى لفحصه .

وبعد فحص الحسابات بمعرفة القومسيون تقدم إلى وزارة المالية لمراجعتها .

والحسابات الادارية تعلن بواسطة نشرها فى الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها من وزير الداخلية .

مادة ٤٤ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — يجوز فى كل وقت من الأوقات اجراء التفتيش والمراجعة على مصالح الادارة البلدية بمعرفة مأمورى الحكومة .

وتقرر حسابات الادارة البلدية تطبيقا للتعليمات واللوائح الصادرة من وزارة المالية .

وتعتبر أموال البلدية أموالا عامة وتتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

مادة ٤٥ (معدلة بالقانون ١ فى ٢ يناير ١٩٣٥) — يقرر وزير الداخلية فى لوائح خاصة أحكام الانتخابات البلدية والقواعد الأساسية للترتيب الادارى ولسير الأعمال فى الادارات واللجان والقومسيون ولعلاقات البلدية مع مصالح الحكومة .

مادة ٤٦ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

١٣ يناير ١٨٩٦ – دكريتو

بشأن تحصيل الرسوم المنوه عنها فى الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى بالاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ القاضى بأن يؤجل الى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ تحصيل الرسوم المنوه عنها بفقرتى (ا) و(ب) من المادة الأربعين من الأمر العالى السالف ذكره الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وبعد مصادقة الدول وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ – الرسوم المنوه عنها بالفقرتين (ا) و(ب) من المادة الأربعين من الأمر العالى السالف ذكره الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ يستمر تحصيلها من أول يناير سنة ١٨٩٦ على ذمة ميزانية القومسيون البلدى باسكندرية .واذا طلبت احدى الدول ايقاف تحصيل الرسوم المذكورة فيحصل ذلك الايقاف بشرط أنها تعلن حكومتنا بذلك قبل الميعاد بسنة [1] .

مادة ٢ – على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

---

١٣ يناير ١٨٩٦ – دكريتو

باضافة ايرادات على الايرادات المخصصة للقومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى فى مدينة الاسكندرية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ بوليه سنة ٨٥ ؛

وعلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٢ بوليه سنة ٨٨ ؛

وبعد مصادقة الدول الموقعة على الوفاق المبرم بلوندرة فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ – تضاف على الايرادات المخصصة للقومسيون البلدى بمدينة

---

(١) الغيت هذه الفقرة ضمنا بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٧ باعتبارها مترتبة على نظام الامتيازات .

٢ يناير ١٩٣٥ — قرار بشأن الانتخابات البلدية بالاسكندرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحرر محافظ الاسكندرية بمجرد صدور هذا القرار جدولا من نسختين يدرج فيهما بترتيب الحروف الهجائية أسماء جميع الذكور — وطنيين كانوا أو أجانب — البالغين سن ٢٥ سنة على الأقل المقيمين في مدينة الاسكندرية أو في ضواحيها بمحل مقيد بأجرة قيمتها ٢٤ جنيها سنويا فأكثر ولم يكونوا في حالة من الأحوال المبينة بعد :

(أولا) المحكوم عليهم بسبب فعل يعده القانون جناية مهما تكن العقوبة المحكوم بها .

(ثانيا) المحكوم عليهم في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد لأخلاق الشباب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائي .

(ثالثا) المفصولون من وظائفهم في الحكومة أو في البلدية سواء أكان فصلهم بمقتضى أحكام قضائية أم بمقتضى أحكام مجالس التأديب لتقصيرهم في أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم أموالا أميرية عامة أو لقبولهم رشوة وذلك مالم يكن قد مضى على فصلهم عشر سنوات .

(رابعا) المحجور عليهم مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(خامسا) الذين أشهر افلاسهم مالم يكن قد مضى عليهم خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم أو رد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

ولا يقيد في الجدول المذكور أحد من مستخدمي البلدية أو من هيئة وكلاء الدول والقناصل أو من موظفي ومستخدمي القنصليات أية كانت وظيفتهم .

مادة ٢ — عند اعداد جدول الانتخاب البلدي السابق ذكره يعلق مدة خمسة عشر يوما في مركز المحافظة وبالأماكن التي تعين بقرار من المحافظ .

مادة ٣ — لكل من أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب ادراجه كما أن لكل شخص مدرج اسمه فى الجدول أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك . وله أيضا أن يطلب تصحيح أى خطأ وقع فى البيانات الخاصة بادراج اسمه أو بادراج اسم أى شخص آخر.

ويكون تقديم هذه الطلبات كتابة لمحافظ الاسكندرية فى بحر الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء المدة المشار اليها فى المادة السابقة . وتقيد الطلبات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص وتعطى ايصالات لمقدميها .

وكل ناخب عورض فى ادراج اسمه يعلنه المحافظ بذلك بلا رسوم وله أن يبدى ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية .

مادة ٤ — تحكم فى الطلبات المذكورة بدون مصاريف وفى بحر شهر من تاريخ انتهاء الميعاد المشار اليه فى المادة السابقة لجنة تؤلف من المحافظ أو من يقوم بأعماله رئيسا ومن مندوب من وزارة الداخلية ومن ثلاثة من الأعيان يعينهم وزير الداخلية ممن لم تحصل معارضة فى ادراج أسمائهم فى جدول الانتخاب .

وتصدر أحكام اللجنة بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

واذا لم يصدر قرار اللجنة فى الطلبات المقدمة الى المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة اعتبر ذلك رفضا للطلب .

وترسل صورة من جدول الانتخاب النهائى الى وزير الداخلية .

مادة ٥ — يراجع جدول الانتخاب البلدى فى شهر أكتوبر من كل سنة ويضاف اليه بمعرفة المحافظ أسماء الأشخاص الذين أصبحوا حائزين للصفات المطلوبة قانونا وأسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة. ويحذف منه أسماء من توفوا ومن فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة ومن كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق .

وبعد تعديل الجدول المذكور يعلق بمركز المحافظة وبالأماكن الأخرى التى يعينها المحافظ . ويكون تعليقه من أول نوفمبر لغاية ١٥ منه . ويطبق هذا النص اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣٥.

وتقدم الطلبات بشأن الجدول المذكور فى كل سنة من ١٦ نوفمبر لغاية ٣٠ منه بالطريقة المبينة بالمادة الثالثة وتتبع فى شأنها أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار.

مادة ٦ — لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب حق الاشتراك فى الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه مالم يكن اسمه مقيدا فى الجدول.

مادة ٧ — يكون انتخاب الأربعة عشر عضوا الذين ينتخبون للقومسيون البلدى فى اليوم والساعة والأماكن التى يحددها محافظ الاسكندرية بقرار منه .

ويجب أن ينشر هذا القرار قبل ميعاد الانتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٨ — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

ولا يعطى الناخب أى مرشح أكثر من صوت واحد ولا يكون له من الأصوات إلا بقدر زيد واحدا على نصف عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم.

مادة ٩ — يجب على كل ناخب أن يتولى حقه الانتخابى بنفسه .

ويبدى كل ناخب رأيه فى ورقة انتخاب أو شفويا .

وتطبع أوراق الانتخاب على نفقة البلدية بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٠ — من غير اخلال بأحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة الثانية من قانون تشكيل القومسيون يكون انتخاب أعضاء القومسيون بحسب عدد مايحصلون عليه من الأصوات .

مادة ١١ — تناط ادارة الانتخاب فى كل من أماكن الانتخاب بلجنة انتخاب تؤلف من رئيس يعينه وزير الداخلية ومن أربعة ناخبين يختارهم الناخبون الحاضرون وقت بدء الانتخابات مهما كان عدد الحاضرين من الناخبين .

وتختار كل لجنة كاتب سرها من بين أعضائها .

مادة ١٢ — حفظ النظام فى قاعة الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة وللمحافظ أو من ينوب عنه فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتدخل عند الحاجة لاقرار النظام العام . على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ١٣ — لا يجوز للناخبين الاشتغال بأمور خلاف انتخاب أعضاء القومسيون البلدى وهم ممنوعون من كل مناقشة ومداولة ولا يجوز لخلافهم الدخول فى قاعة الانتخاب كما لا يجوز للناخبين الحضور فيها حاملين سلاحا من أى نوع كان .

مادة ١٤ — على رئيس لجنة الانتخاب أن يذكر الناخبين المجتمعين بأحكام قانون تشكيل القومسيون البلدى الخاصة بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب وأن يبين لهم كيفية عملية الانتخاب وأن يؤكد لهم وجوب اعطاء آرائهم بالذمة

غير قاصدين سوى منفعة مدينة الاسكندرية .

مادة ١٥ — ينبغى أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر . واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس إكماله من الناخبين الحاضرين

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه هو.

وكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتا .

مادة ١٦ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء .

واذا وجد فى محل الانتخاب ناخبون لم يبدوا رأيهم حتى انتهاء الساعة الخامسة مساء حررت اللجنة كشفا بأسمائهم واستمرت عملية الانتخاب الى مابعد ابداء آرائهم .

مادة ١٧ — يتلقى كل ناخب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب . وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب . وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف الناخبين اشارة أمام الناخب الذى أبدى رأيه.

وفى حالة جهل الناخب للكتابة يبدى رأيه بحيث يسمعه أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت كاتب السر رأى الناخب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا للناخب أن يختار عضوا من اللجنة يسر اليه برأيه على مسمع من الرئيس فيثبته العضو فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

مادة ١٨ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة . وكذلك الآراء التى تثبت على ورقة غير الورقة التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة بها أية علامة أو اشارة تدل عليه . واذا أدرج اسم أكثر من مرة فى ورقة واحدة فلا يحسب الا بصوت واحد .

مادة ١٩ — تفصل لجنة الانتخاب فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه.

وتكون مداولة اللجنة سرية ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب

أن يبين فى المحضر أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .

مادة ٢٠ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر . ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شئ مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب .

مادة ٢١ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٦ ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت . ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بمعرفة لجنة الانتخاب التى يعين المحافظ فى القرار المشار اليه فى المادة ٧ مكتبها لجميع نتائج الأصوات منضما اليها عضو عن كل لجنة أخرى ينتخبه أعضاؤها .

ويمضى رئيس وأعضاء جميع لجان الانتخاب قبل انتهاء الجلسة على محاضر الانتخاب الخاصة بعملية كل منهم .

مادة ٢٢ — يعلن رئيس لجنة فرز الأصوات أسماء الأعضاء المنتخبين .

وترسل محاضر الانتخاب مباشرة مع جميع أوراق الانتخابات فى بحر ثمانية أيام الى وزير الداخلية .

وتحفظ لدى المحافظ نسخة منها طبق الأصل مصدق عليها من رئيس اللجنة ومن أعضائها .

مادة ٢٣ — اذا انتخب أكثر من عضوين من جنسية واحدة من الأجانب فلا يكون الانتخاب صحيحا إلا للاثنين اللذين نالا أكثر الأصوات فاذا تساوى عدد الأصوات فتكون الأغلبية لمن تعينهم القرعة ويكون سحب القرعة بمعرفة رئيس لجنة فرز الأصوات .

مادة ٢٤ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من أعضاء القومسيون البلدى المنتخبين شهادة بانتخابه اذا كان حائزا للصفات التى تؤهله للانتخاب . وتجوز هذه الشهادة للعضو المنتخب أن يؤدى وظائفه ويعتبر بمقتضاها انتخابه صحيحا مالم يصدر حكم يخالف ذلك .

مادة ٢٥ — كل طعن فى صحة الانتخابات يجب أن يقدم الى رئيس القومسيون البلدى فى بحر ثمانية أيام من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وإلا كان لاغيا ولهذا القومسيون أن يحكم فيه حكما قطعيا .

مادة ٢٦ — تلغى القرارات السابق صدورها من وزير الداخلية بشأن الانتخابات البلدية بالاسكندرية .

١١ ابريل ١٩٤٣ — قرار

باعادة تشكيل القومسيون البلدى المؤقت لمدينة الاسكندرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ بحل القومسيون المذكور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٤ بتأجيل انتخابات ذلك القومسيون ؛

وعلى القرار الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٣٤ بتشكيل قومسيون بلدى مؤقت لإدارة شؤون بلدية الاسكندرية المعدل بالقرار الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ باطالة مدة القومسيون المؤقت المشار اليه ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٥ باعادة التنظيم الادارى لبلدية لاسكندرية ؛

وبما أنه أصبح من المتعين بعد الغاء نظام الامتيازات الأجنبية ادخال تعديلات على النظم الأساسية وقواعد الانتخاب لموضوعة لقومسيون بلدى مدينة الاسكندرية وغيره من الهيئات البلدية بما أن الحكومة جادة فى إعادة التشريعات لمحققة لتلك الأغراض ؛

ونظرا لأن القومسيون المؤقت الحالى لبلدية الاسكندرية يرجع تشكيله إلى ١١ مايو سنة ١٩٣٤ ؛ ولأن ظروف الحال تقتضى إعادة النظر فى هذا التشكيل إلى أن تستصدر الحكومة التشريع الجديد الخاص بالهيئات البلدية وتجرى الانتخابات وفقا لأحكامه ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — مع الاحتفاظ بالاختصاصات المخولة لمحافظ الاسكندرية بمقتضى نصوص الأمر العالى التأسيسى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وبالاختصاصات المخولة لمدير بلدية الاسكندرية العام بمقتضى القرار الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٥ المتقدم ذكره يقوم بادارة الشؤون البلدية بالاسكندرية مؤقتا قومسيون يؤلف على الوجه الآتى :

محافظ الاسكندرية رئيسا .

(١) الدكتور محمد خليل عبد الخالق بك وكيل وزارة الصحة للحجر الصحى (أضيف بقرار ٣ أغسطس ١٩٤٤) .

(٢) النائب العام لدى المحاكم المختلطة [1]

(٣) عميد كلية الطب بجامعة فاروق الأول .

(٤) مفتش رى القسم الثالث

[1] أصبحت هذه الوظيفة لا وجود لها بعد الغاء المحاكم المختلطة

(٥) على يحيى باشا .

(٦) محمد أمين شهيب افندى .

(٧) الأستاذ الفريد اليان .

(٨) على فرغلى افندى .

(٩) الأستاذ محمود نجاتى .

(١٠) عبد الجليل سعد افندى.

(١١) الأستاذ احمد قوسة .

(١٢) الأستاذ جبرائيل مقصود بك .

(١٣) فؤاد جرجس افندى .

(١٤) جورج دياب افندى .

(١٥) احمد الجمال بك .

(١٦) شاكر كامل افندى .

مادة ٢ — يكون للقومسيون المؤقت المشار اليه فى المادة السابقة جميع الاختصاصات المخولة قانونا لقومسيون بلدى مدينة الاسكندرية .

ويجتمع بناء على دعوة من الرئيس مرة كل أسبوع على الأقل ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها تسعة من أعضائه على الأقل .

وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس وتكون جميع أعمال المجلس ومداولاته وقراراته باللغة العربية .

وتعرض جميع قرارات القومسيون على وزير الداخلية للتصديق عليها طبقا لأحكام المادة ١٩ من الأمر العالى السابق ذكره .

مادة ٣ — تلغى القرارات الصادرة فى ١١ مايو سنة ١٩٣٤ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المتقدم ذكرها.

مادة ٤ — على محافظ الاسكندرية تنفيذ هذا القرار.

---

٢ مايو ١٩٤٦ — قرار باعادة التنظيم الإدارى لبلدية الاسكندرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٤٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ ؛

قرر ما هو آت :

اختصاصات المدير العام

مادة ١ — تكون اختصاصات المدير العام كالآتى :

تحضير مشروع ميزانية البلدية والحسابات الشهرية والختامية .

الإشراف على تحصيل الايرادات وصرف النفقات المرخص بها بمقتضى التقديرات الواردة فى الميزانية وبمقتضى قرارات خاصة من المجلس البلدى على شرط أن يكون الصرف مطابقا للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها فى الحكومة.

نقل أى مبلغ من نوع إلى نوع فى حدود البند.

تقديم الاقتراحات للمجلس أو للجانه ومده أثناء الجلسات بكل ماتتطلبه المسائل المعروضة من بيانات وإيضاحات.

اقتراح المسائل التى يرغب فى أن يتضمنها جدول أعمال جلسات المجلس على رئيس المجلس.

الاشتراك فى كل لجنة من لجان المجلس.

وضع صيغة المكاتبات الخاصة بالبلدية وتوقيعها عدا ماكان منها موجها الى وزير الداخلية تنفيذا لقرارات المجلس فيوقع هذه المكاتبات رئيس المجلس أو وكيله فى حالة غيابه.

توقيع العقود الخاصة بالأعمال والمشتريات والمبيعات والايجارات وسائر العقود المعتمدة فى حدود القوانين والأنظمة المالية.

مادة ٢ — يكون الموظفون والمستخدمون البلديون تابعين للمدير العام وهو الذى يعطيهم الأوامر اللازمة ويعتمد تنقلاتهم وأجازاتهم ويستعمل السلطة التأديبية بالنسبة اليهم فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح والتعليمات. وهو الذى يعين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال المياومة ويقرر مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم فى حدود اعتمادات الميزانية وبشرط ألا يتضمن قرار التعيين أو العلاوة أو الترقية أى استثناء من القوانين والتعليمات واللوائح المقررة.

مادة ٣ — يكون للمدير العام فيما يختص بالمسائل المالية السلطات الآتية:

الموافقة على مشترى أصناف أو إجراء أعمال بدون مناقصة لغاية ثلاثمائة جنيه.

الموافقة على طرح أصناف أو إجراء أعمال بمناقصة محلية لغاية خمسماية جنيه فى الأحوال المستعجلة التى لا يمكن فيها عمل مناقصة عمومية على أنه لا يجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال لجعلها فى حدود هذا المبلغ.

الموافقة على تقصير مدة النشر فى المناقصات العمومية بشرط ألا تقل المدة عن خمسة عشر يوما.

الموافقة على صرف إيجارات المبانى والأملاك مقدما لظروف خاصة بشرط ألا يزيد ما يصرف مقدما عن أجرة ستة أشهر.

الموافقة على منح مرتبات إضافية لظروف تلابس الوظيفة بشرط أن يكون مخصصا لها اعتماد معين فى الميزانية.

الإعفاء من رسوم استخراج شهادات الميلاد وغيرها من المستخرجات الإدارية فى حالة عدم المقدرة ولا يدخل فى ذلك الرسوم المقررة بقوانين كرسم الدمغة وغيره.

الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لأغراض مسلحية لموظفى ومستخدمى البلدية لغاية خمسة وعشرين جنيها على أن تسوى بمجرد انتهاء الغرض منها.

الترخيص للموظفين بامضاء الشيكات أو أذونات الصرف والأوراق الخاصة بالمسائل العادية.

البت فى المسائل الخاصة بأموال تفقد أو أصناف تضيع أو تتلف بالمخازن ووحدات البلدية وتقرير خصمها من العهدة على جانب البلدية إذا كان النقص ناشئا عن طوارئ لم يكن فى الإمكان تجنب وقوعها على ألا تتجاوز القيمة خمسة جنيهات.

الوظائف الحكومية

مادة ٤ (معدلة بقرار ٤ ديسمبر ١٩٤٧) — يعين وزير الداخلية وكيلا للمدير العام ، وفى حالة غياب المدير العام ينوب عنه الوكيل ويكون له فى هذه الحالة اختصاصات المدير العام وسلطته.

وللمدير العام أن يفوض للوكيل العام القيام بما يراه من الاختصاصات والأعمال.

وللوكيل العام أن يحضر جلسات المجلس ولجانه مع المدير العام.

ويعين وزير الداخلية أيضا مراقبا عاما للايرادات والمصروفات ومديرا للأقسام الهندسية ومديرا للأقسام الصحية.

ومن غير إخلال بما للمدير العام من الرياسة الإدارية العليا يكون هؤلاء الموظفون الأربعة تابعين لوزارة الداخلية خاضعين لها مباشرة فيما يتعلق بنقلهم وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم وبجميع أحكام وشروط الاستخدام الأخرى.

مادة ٥ (معدلة بقرار ٤ ديسمبر ١٩٤٧ — تدرج فى ميزانية وزارة الداخلية درجات ومرتبات المدير العام ووكيل المدير العام ومراقب عام الإيرادات والمصروفات ومديرى الأقسام الهندسية والأقسام الصحية وذلك فى حدود اعتمادات ميزانية البلدية المخصصة لهذه الوظائف وعلى البلدية أن تسددها للوزارة المذكورة.

الرقابة المالية

مادة ٦ — (حذفت بقرار ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧).

قسم قضايا البلدية

مادة ٧ (معدلة بقرار ٢٧ مايو ١٩٤٧) — يشرف على أعمال قسم القضايا البلدية نائب أول على الأقل من مجلس الدولة بادارة الرأى لوزارتى الداخلية والصحة العمومية يندبه المجلس المذكور لهذا

الغـــرض ويقوم بفحص المنازعات وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصيغ العقود .

ويؤخذ رأيه مقدما فى تنظيم قسم قضايا البلدية واختيار موظفيه الفنيين

ويعهد إلى إدارة قضايا الحكومة بالمرافعة لدى المحاكم عن البلدية .

وفى مقابل ما تقدم يدرج فى ميزانية البلدية الاعتماد الذى يقرره وزير الداخلية باتفاقه مع كل من مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة .

الوظائف البلدية

مادة ٨ — يتبع فى تعيين موظفى ومستخدمى وعمال البلدية وفى علاواتهم وترقياتهم وأجازاتهم ومكافآتهم نفس شروط الاستخدام المتبعة فى مصالح الحكومة .

مادة ٩ — يكون تعيين الموظفين الجدد فى البلدية بطريق المسابقة .

تشكيل مجلس التأديب

مادة ١٠ — يشكل مجلس تأديب موظفى ومستخدمى البلدية من رئيس المجلس البلدى رئيسا ومن مدير عام البلدية أو وكيله ومن الموظف الذى يشغل فى مدينة الأسكندرية أعلا منصب من مناصب النيابة العمومية ومن عضوين يختارهما المجلس البلدى سنويا من بين أعضائه

وإذا غاب الرئيس يحل محله من ينوب عنه فى رئاسة المجلس البلدى وإذا غاب أحد العضوين المعينين بحكم الوظيفة يحل محل الغائب منهما من يقوم مقامه فى أداء أعمال وظيفته ، أما إذا غاب أحد العضوين المختارين بمعرفة المجلس البلدى فيختار هذا المجلس من يحل محله .

اللجان والقومسيون

مادة ١١ — تؤلف لجنة برئاسة الوكيل العام وعضوية مدير الأقسام الهندسية ومدير الأقسام الصحية ومدير قسم القضايا للنظر فى تعيينات وعلاوات وترقيات مستخدمى البلدية من الدرجة السادسة فما تحتها الدائمين والمؤقتين وإذا كانت قرارات اللجنة لا تتضمن أى استثناء من القوانين واللوائح والتعليمات المقررة فانها تصبح نهائية بعد التصديق عليها من المدير العام وإلا وجب الرجوع إلى المجلس البلدى .

كذلك يجب الرجوع إلى المجلس فى حالة عدم موافقة المدير العام على قرارات اللجنة .

مادة ١٢ (معدلة بقرار ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — تؤلف لجنة برئاسة الوكيل العام وعضوية مديرى الأقسام الهندسية والأقسام الصحية ومراقب عام الإيرادات والمصروفات أو من ينيبه

عنه ومن مدير المخازن العمومية للنظر فى المناقصات العمومية لغاية ألفى جنيه وتكون قرارات اللجنة نهائية بعد مصادقة المدير العام متى توافرت فيها الشروط التالية :

(١) أن تكون المناقصة فى حدود اعتمادات الميزانية .

(٢) أن تكون قد تقدمت عطاءات متعددة .

(٣) أن يقبل العطاء الأقل .

(٤) ألا يتضمن القرار أى استثناء من القوانين واللوائح والتعليمات المقررة وفى حالة تجاوز قيمة المناقصة العمومية ألفى جنيه وكذلك فى عدم توافر الشرط الثانى أو الثالث من الشروط المتقدم ذكرها يجب الرجوع فى الأمر إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٩ وكذا الحال إذا رأى المدير العام عدم الموافقة على قرارات اللجنة .

أما إذا لم يتوافر الشرط الأول أو الرابع فانه يجب الرجوع إلى المجلس البلدى.

مادة ١٣ — المسائل التى تعرض على المجلس البلدى يجب قبل النظر فيها أن فيها أن تفحص بمعرفة لجان مستديمة ترفع عنها تقريرا اليه .

مادة ١٤ (معدلة بقرار ٤ ديسمبر ١٩٤٧) — تؤلف فى أول كل سنة مالية للجان المستديمة الآتية :

لجنة المالية ، لجنة المرافق العامة ، لجنة القضايا ، لجنة المناقصات العمومية ، لجنة الأشغال العمومية ، لجنة الشئون الصحية ، لجنة شئون الموظفين ، لجنة المتاحف والمكاتب ، لجنة التياترات ودور الملاهى ، لجنة الشئون الاجتماعية .

وللمجلس البلدى أن يعين لجانا مستديمة أخرى أو لجانا خاصة ومؤقتة لأمور خاصة ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء كل لجنة عن سبعة ولا أن يزيد عن تسعة .

ويجب أن تكون الأغلبية فى هذه اللجان للأعضاء المختارين من المجلس البلدى.

وتكون الرئاسة فى جميع هذه اللجان لأحد أعضاء المجلس .

ويكون من أعضاء اللجان المدير العام ووكيله أو أحدهما ومدير الأقسام المختص ويكون مراقب عام الايرادات والمصروفات عضوا فى جميع اللجان التى لأعمالها مساس بمالية البلدية إيرادا أو مصروفا أو بتطبيق قوانين أو لوائح ذات صبغة مالية .

ويعين المجلس باقى أعضاء اللجان .

مادة ١٥ — لا يجوز أن يجمع عضو المجلس بين أكثر من ثلاث لجان مستديمة ويكون رأى اللجان استشاريا .

مادة ١٦ — تكون مداولات اللجان سرية فلا يجوز أن يحضر اجتماعاتها غير أعضائها

مادة ١٧ — لا تعتبر مداولات اللجان صحيحة إلا إذا حضرها خمسة من سبعة أو سبعة من تسعة من عدد أعضائها وعلى شرط أن يكون من بين الأعضاء الحاضرين أحد أعضاء المجلس البلدى .

مادة ١٨ (معدلة بقرار ٤ ديسمبر ١٩٤٧) — تؤلف لجنة المالية من وكيل المجلس البلدى رئيسا ومن أربعة أعضاء يختارهم المجلس فى كل سنة بين أعضائه ومن المدير العام والوكيل العام أو أحدهما ومن مراقب عام الايرادات والمصروفات لمراقبة إيرادات ومصروفات البلدية .

وتنظر اللجنة بصفة خاصة فيما يأتى :

اقتراحات الميزانية .

الحساب الختامى .

فتح اعتمادات إضافية .

نقل مبالغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

تجاوز البنود بما يزيد عن ١٠ ٪ من الاعتماد أو ألف جنيه أيهما أكثر .

الاقتراحات الخاصة بزيادة الرسوم المقررة أو بفرض رسوم جديدة .

الاقتراحات الخاصة بمسائل رفع الضرائب والعوايد والرسوم والغرامات وما ماثلها متى كان الرفع مبنيا على أوجه قانونية .

وبصفة عامة كافة المسائل التى لها مساس بمالية البلدية إيرادا أو مصروفا .

مادة ١٩ (معدلة بقرار ٤ ديسمبر ١٩٤٧) — تؤلف لجنة المناقصات العمومية من عضوين يختارهما المجلس البلدى من بين أعضائه فى كل سنة ومن الوكيل العام ومن مراقب عام الايرادات والمصروفات لمراقبة إيرادات ومصروفات البلدية أو من ينيبه عنه ومن مدير الأقسام الهندسية والأقسام الصحية ومن مدير المخازن العمومية وتصبح قرارات اللجنة نهائية بعد الموافقة عليها من المدير العام إذا ما توافرت فيها الشروط التالية :

أن تكون المناقصة فى حدود اعتمادات الميزانية .

أن يتخذ القرار بالإجماع .

ألا يتضمن هذا القرار أى استثناء من القوانين أو اللوائح أو التعليمات المقررة .

وفى حالة عدم توافر الشروط الثلاثة يجب الرجوع فى الأمر إلى المجلس البلدى وكذلك الحال إذا لم ير المدير العام الموافقة على قرار اللجنة .

مادة ٢٠ — تؤلف لجنة شئون الموظفين من عضوين يعينهما المجلس البلدى من بين أعضائه فى كل سنة و الوكيل العام ومن مديرى الأقسام الهندسية والأقسام الصحية ومن مدير قسم القضاء

وتنظر اللجنة فى جميع شئون الموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين من الدرجة الخامسة فما فوقها من حيث تعيينهم

وعلاواتهم وترقياتهم فى حدود القوانين واللوائح والتعليمات المقررة .

وإذا صدر قرار اللجنة بالاجماع أو بالأغلبية المطلقة وبموافقة أحد أعضاء المجلس ولم يتضمن أى استثناء من القوانين اللوائح أو التعليمات المقررة فانه يصبح نهائيا بعد الموافقة عليه من المدير العام واعتماده من رئيس المجلس البلدى والتصديق عليه من وزير الداخلية .

وإذا كانت هناك أغلبية مطلقة لم يشترك فيها عضو من عضوى المجلس أو كان هناك أى استثناء من القوانين أو اللوائح أو التعليمات المقررة فانه يجب الرجوع فى الأمر إلى المجلس البلدى ويجب الرجوع إليه أيضا إذا رأى المدير العام عدم الموافقة على قرار اللجنة أو إذا رأى رئيس المجلس عدم اعتماده .

مادة ٢١ — لا يجوز أن يعرض على اللجان أى موضوع إلا بمذكرة تفصيلية يعدها القسم المختص ويؤشر عليها من المدير العام .

مادة ٢٢ — تدون فى محاضر اللجان والمجلس البلدى خلاصة وافية لجميع ما يدور فى جلساتها من المناقشات . وكذلك يدون فى المحضر ما إذا كان القرار بالاجماع أو بالأغلبية مع بيان رأى كل عضو من الأعضاء فى الحالة الأخيرة .

مادة ٢٣ — تبلغ محاضر اللجان وتقارير المديرين المختصين الى أعضاء المجلس البلدى قبل انعقاد الجلسات المخصصة للنظر فيها . ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الاطلاع عليها فى أى وقت .

مجلس التنظيم

مادة ٢٤ — يشكل مجلس التنظيم بمدينة الاسكندرية من :

وكيل القومسيون رئيسا .

وأربعة أعضاء يعينهم المجلس البلدى فى كل سنة من بين أعضائه ومدير عام البلدية أو وكيله ومدير الادارة الهندسية .

ويحضر جلسات المجلس مدير الإدارة الصحية بصفة استشارية .

تنظيم العقارات

مادة ٢٥ — يكون تثمين العقارات التى ترغب البلدية فى شرائها أو بيعها أو نزع ملكيتها وكذلك تثمين العقارات التى تكون موضع مبادلة بين البلدية وغيرها بمعرفة مصلحة المساحة .

وفى مقابل ذلك تدرج البلدية فى ميزانيتها الاعتماد الذى يقرره وزير الداخلية باتفاقه مع وزير المالية .

مراجعة الحسابات الشهرية

مادة ٢٦ — عند نقل الحسابات الشهرية تقدم البلدية لديوان المحاسبة جميع مستندات الصرف لمراجعتها وكذلك تضع تحت تصرفه جميع الأوراق والبيانات اللازمة لمراجعة الإيرادات والمصروفات .

أحكام عامة

مادة ٢٧ — لا يجوز للمجلس البلدى أن يعطى أو يقترح إعطاء أى من الموظفين المعينين فى مناصب البلدية التابعة لوزارة الداخلية أية علاوة أو ترقية أو مكافأة أو ميزة من أى نوع.

مادة ٢٨ — يلغى جميع ما يخالف هذا القرار من أحكام القرارات السابقة.

وعلى المجلس البلدى أن يدخل بلائحته الداخلية جميع التعديلات التى تترتب على تطبيق أحكام هذا القرار.

مادة ٢٩ — على رئيس المجلس البلدى تنفيذ قرارنا هذا.

بلهارسيا

صفحة

٣٠ سبتمبر ١٩٤١ — قانون ٥٨ — بمقاومة مرض البلهارسيا ٦٤١
١٨ ديسمبر ١٩٤٥ — مرسوم — منع تلوث مجارى المياه والترع ٦٤٣
٢٦ فبراير ١٩٤٦ — قرار صحة — تطبيق المرسوم السابق فى بعض الجهات ٦٤٣
١٠ مارس ١٩٤٨ — قانون ٢٩ — استعمال القوانع الماثلة للبلهارسيا ٦٤٤
٢١ يونيه ١٩٤٨ — قرار صحة — المناطق التى يسرى فيها القانون السابق ٦٤٦

٣٠ سبتمبر ١٩٤١ — قانون ٥٨
بمقاومة مرض البلهارسيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — يسرى هذا القانون فى الجهات التى يعينها وزير الصحة العمومية بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية.

مادة ٢ — على كل شخص يبلغ سن الثامنة عشرة أن يقدم نفسه فى خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القرار المشار اليه فى المادة السابقة الى المستشفى الذى تخصصه وزارة الصحة العمومية لعلاج مرض البلهارسيا لفحصه من حيث الإصابة بهذا المرض.

مادة ٣ — لأفراد العائلة الواحدة المقيمين فى منزل واحد أن يطلبوا انتقال الطبيب هو والممرضة اليهم لأخذ العينات اللازمة للفحص فى مقابل دفع رسم قدره

جنيه مصرى واحد يضاف الى جانب الحكومة .

مادة ٤ — يجب على الأشخاص الذين يثبت الفحص إصابتهم أن يتقدموا الى المستشفى الموجود بالمدينة أو القرية فى المواعيد التى تحدد لهم لمتابعة العلاج طبقا للنظم الموضوعة لذلك .

ويجب أيضا أن يقدموا أنفسهم للمستشفى بعد استيفاء العلاج فى الموعد الذى يحدد لهم لإعادة فحصهم فاذا تبين أنهم لا يزالون مصابين أعيد علاجهم .

فاذا اقتضى الأمر علاجهم خارج المدينة أو القرية التى يقيمون بها تقوم وزارة الصحة العمومية بنقلهم الى أقرب مستشفى لإتمام علاجهم .

مادة ٥ — يجب على الآباء أو الأشخاص الذين يعيش فى كنفهم الصبية الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ن يقدموهم للمستشفى للفحص المشار اليه فى المادة الثانية وأن يعملوا على متابعتهم العلاج طبقا لحكم المادة السابقة .

مادة ٦ — يعفى من العلاج المنصوص عليه فى المادتين السابقتين الأشخاص الذين يكونون قد عولجوا من مرض البلهارسيا وقدموا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية شهادة طبية بذلك أو بأنهم لا يزالون يتابعون العلاج وعليهم أن يتقدموا للمستشفى فى الميعاد الذى يحدده لهم لإعادة فحصهم ومعالجتهم إذا لزم الحال .

مادة ٧ — يجب على الأشخاص الذين يتعذر عليهم لأسباب صحية التقدم الى المستشفى فى المواعيد المحددة فى المواد السابقة لفحصهم أو متابعة علاجهم أن يقدموا شهادة طبية مثبتة لقيام هذا المانع أو يبلغوا ذلك الى ادارة المستشفى المختص بكتاب موصى عليه .

ويحدد طبيب المستشفى المختص لهؤلاء الأشخاص المواعيد التى يجب عليهم أن يتقدموا فيها للفحص ومتابعة العلاج .

مادة ٨ — لا يجوز للأشخاص الذين يعملون فى الملاحة النهرية وصيد الأسماك فى المياه العذبة مزاولة عملهم مدة إصابتهم بمرض البلهارسيا .

ولذلك يجب عليهم أن يقدموا أنفسهم مرة كل عام فى الموعد والمكان اللذين تحددهما وزارة الصحة العمومية لفحصهم ومعالجة المصابين منهم .

ولا يجوز لهم أن يستخدموا أو يصطحبوا معهم أحدا من ذويهم أو غيرهم من المصابين بالبلهارسيا مالم يكن قد عولج من المرض وفقا لحكم المادة الرابعة .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لاتزيد

على خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٠ — يكون لأطباء وزارة الصحة العمومية الذين يعهد اليهم بمباشرة الأعمال المبينة بهذا القانون صفة مأمورى الضبطية القضائية لإثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكامه.

مادة ١١ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

---

١٨ ديسمبر ١٩٤٥ — مرسوم
بمنع تلوث مجارى المياه والبرك

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العموميـــة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجازى بغرامة لا تزيد على مائة قرش وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أتى أمرا من الأمرين الآتيين :

(أولا) توصيل المراحيض أو المباول أو مياه الاستحمام وغسيل الملابس والأوانى أو فضلات المصانع الى نهر النيل أو الترع أو مجارى المياه أو المصارف أو البرك أو المستنقعات مباشرة أو بواسطة قنوات أو مواسير صرف.

ويجوز لوزارة الصحة العمومية أن تأذن بتصريف فضلات المصانع فى المصارف بعد تنقيتها بالطريقة التى تقررها.

(ثانيا) التبول أو التبرز أو غسل الملابس أو الأوانى فى مجرى نهر النيل والترع وفى مجارى المياه والمصارف وعلى شواطئها وداخل البرك والمستنقعات وعلى حافتها.

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا المرسوم على المدن والقرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية [1].

مادة ٣ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

[1] صدر قرار ٢٦ فبراير ١٩٤٦ بتطبيق هذا المرسوم على بندر القناطر الخيرية.

١٠ مارس ١٩٤٨ — قانون رقم ٢٩

بشأن استئصال المواقع الناقلة للبلهارسيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هـذا القانون تعتبر مجارى مياه الترع والمصارف وفروعها الأصلية أو الثانوية وكذلك المساقى والرشاحات المستعملة للرى أو الصرف أو العاطلة سواء أكان بها مياه جارية أو راكدة أم كانت جافة كل أوقات السنة أو بعضها .

مادة ٢ — يجوز لوزارة الصحة العمومية أن تطلب من أصحاب الشأن تطهير مجارى المياه الخاصة بهم مرتين فى العام كما يجوز لها بالاتفاق مع مصلحة الرى أن تقوم بتحويل مجرى أية ترعة أو أى مصرف أو أى جزء أو فرع منهما عن مكانه إلى الموقع الذى تراه وعليها ردم المجرى المتخلف عن هذا التحويل .

وتقرر وزارة الصحة العمومية المجارى التى ترى ضرورة تطهيرها أو تحويل مجراها أو ردمها أو تعديلها والشروط الواجب اتباعها والمدة اللازمة لذلك .

مادة ٣ — يعلن مدير قسم استئصال قواقع البلهارسيا أو نائبه فى المديرية القرار المشار اليه فى المادة السابقة إلى مالكى الأرض التى يقع فيها المجرى وإلى المنتفعين به بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول لإجراء الأعمال المطلوبة فى الميعاد المعين طبقا للشروط المبينة فى هذا القرار . وإذا كانت الأرض وقفا ، يعلن ناظر الوقف.

مادة ٤ — إذا لم ينفذ الملاك أو المنتفعون ما يطلب منهم من الأعمال فى خلال المدة المعينة فى القرار المشار اليه فى المادة الثانية ، فلوزارة الصحة العمومية إجراء ذلك على نفقتهم على أن تستوفى منهم ما تنفقه بنسبة الأموال الأميرية التى تدفع عن الأرض التى تمر فيها مجارى المياه وتنفع منها . وتحصل هذه النفقات بالطرق الإدارية كالأموال الأميرية .

مادة ٥ — إذا كان من شأن الردم أو التعديل المشار اليه فى المادة الثانية ، إبطال طريق رى أو صرف ، فعلى وزارة الصحة بالاتفاق مع مصلحة الرى قبل البدء بالردم أو التعديل ، أن تنشئ طريقا آخر للرى أو الصرف ، كما عليها فى حالة ما اذا كان التعديل يبطل عمل السواقى أو الآلات الرافعة المقامة على المجرى القديم ، واستدعى الأمر نقلها للمجرى الجديد ، أن تقوم بدفع التعويض اللازم لأصحابها بالطرق المتبعة . وإذا اقتضى تنفيذ ذلك مرور المياه فى أرض الغير فعلى

الوزارة أن تنشئ المجارى فى هذه الأرض على نفقتها على أن تعوض أصحابها وفق أحكام المادة السادسة من هذا القانون .

وأما اذا كانت مجارى المياه المراد شقها تقع فى الأرض التى كانت تمر فيها المجارى التى أبطلت ، فتتحمل الوزارة نفقات الإنشاء دون دفع أى تعويض للمالكين لها أو المنتفعين بها إذ تساوت المساحة واستولى المالك على المجرى الذى أبطل.

مادة ٦ — تقدم وزارة الصحة العمومية (قسم استئصال قواقع البلهارسيا)طلبات مرور المياه فى أرض الغير الى تفتيش الرى المختص وإلى المحافظة أو المديرية التى تقع الأرض فى دائرتها مع صورة إعلان التعديل أو الردم المشار اليه فى المادة الثالثة ، وكذا خرائط المساحة المبين بها مجارى الرى المراد إبطالها أو انشاؤها ، وتبلغ مصلحة الرى المديرية أو المحافظة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب رأيها عن الطريقة المقترحة وعن التعويض اللازم دفعه مقابل مرور المياه . وعلى المديرية أو المحافظة أن تستصدر قرارا بالترخيص فى إجراء الأعمال المطلوبة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها، ويعلن هذا القرار الى المالك أو المنتفع قبل البدء فى تنفيذه ، وللمالك أو المنتفع أن يعارض فيه فيما يختص بتقدير التعويض طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وفى هذه الحالة تودع وزارة الصحة العمومية الثمن خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها العقار .

مادة ٧ — لوزارة الصحة العمومية (مندوبى قسم استئصال قواقع البلهارسيا) الحق فى إغلاق فوهات مجارى المياه العمومية أو الخصوصية فى أى وقت من أوقات الاغلاق أو الدورة الواطئة بحيث لا تزيد مدة الاغلاق على سبعة أيام ، وذلك لاجراء عمليات التطهير أو حرق الحشائش أو إذابة المواد الكيمائية فيها ، كما أن للوزارة المذكورة الحق فى فتح فوهات تلك المجارى وإدخال أية كمية من المياه لإذابة المواد الكيمائية اللازمة لإبادة القواقع ، وكل ذلك بعد الاتفاق مع تفتيش الرى المختص قبل الاغلاق أو الفتح بثلاثة أيام على الأقل فى حالة مجارى المياه العمومية .

مادة ٨ — فى مدة السبعة الأيام المشار اليها فى المادة السابقة ، لا يجوز لملاك الأراضى التى فيها مجارى المياه الجارى معالجتها أو للمنتفعين بها أو المستأجرين لها أو لأى شخص كان أن يستعمل مياهها للرى أو لأى غرض آخر سواء أكان ذلك بفتح الفتحات أم كان باستعمال الروافع ، كما لا يجوز فى المدة المذكورة صرف مياه الزراعة فيها سواء أكان ذلك بتوصيل مياه الصرف اليها أم كان عن طريق قطع الجسور أو فيضان المياه الزائدة ولا يجوز

كذلك نزول الأشخاص أو إنزال المواشى فى المياه المعالجة بالمواد الكيمائية أو استعمال هذه المياه لأى غرض آخر قبل مضى ثلاثة أيام على الأقل من بدء معالجتها بهذه المواد .

مادة ٩ — تحدد وزارة الصحة العمومية البرك والمستنقعات التى يتضح من فحصها أنها مصابة بالقواقع الناقلة للبلهارسيا والتى ترى تطبيق أحكام هذا القانون عليها ، ويبلغ أصحابها ما هو مطلوب فى شأنها بالطريقة المبينة بالمادة الثالثة . ولا يجوز توصيل هذه البرك بمجارى المياه المصابة وغير المصابة إلا باذن كتابى من وزارة الصحة العمومية (قسم استئصال قواقع البلهارسيا

مادة ١٠ — يكون لموظفى وزارة الصحة العمومية (الأطباء والمهندسين ومساعدى المهندسين بقسم استئصال قواقع البلهارسيا) المندوبين لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية ، ولهؤلاء حق الدخول فى أى أرض أو أية حديقة لمعاينة مجارى المياه المراد فحصها أو معالجتها . ولكن لا يجوز إجراء هذه المعاينة إلا بين شروق الشمس وغروبها ، ولصاحب الأرض أو مندوبه أن يحضر وقت إجراء المعاينة .

مادة ١١ — لا تسرى أحكام هذا القانون إلا على المناطق التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والعدل والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لذلك .

٢١ يونية ١٩٤٨ — قرار
بتعيين المناطق التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن استئصال القواقع الناقلة للبلهارسيا

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن استئصال القواقع الناقلة للبلهارسيا ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن استئصال القواقع الناقلة للبلهارسيا على مديريات أسوان وقنا وبنى سويف والفيوم والجيزة والبحيرة والقليوبية والمنوفية وعلى الواحات الداخلة والخارجة البحرية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بنك التسليف

(يراجع : تسليف زراعى — ديون عقارية)

بنك التسويات الدولية

صفحة
٢٣ يناير ١٩٣٦ — قانون ١٤ — منحه بعض المزايا ٦٤٧

٢٣ يناير ١٩٣٦ — مرسوم بقانون رقم ١٤
خاص بمنح بعض المزايا لبنك التسويات الدولية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ بمنع تصاير الذهب [1] ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — أموال بنك التسويات الدولية وموجوداته وكذلك الودائع وغيرها من الأموال التى فى عهدته لايجوز أن تكون محلا ، فى داخل القطر المصرى ، لأى تشريع يحد من أهلية التصرف أو لأى اجراء مقيد كالرقابة أو الاستيلاء على الأموال أو المصادرة سواء أكان ذلك فى زمن السلم أم فى زمن الحرب ولا لأى عمل من أعمال رد الشر بمثله أو لأى حظر أو تضييق على تصدير الذهب أو النقد أو أى اجراء من هذا القبيل .

مادة ٢ — يرخص للحكومة فى حالة قيام خلاف بينها وبين بنك التسويات الدولية بشأن تفسير أو تطبيق المادة السابقة فى أن تعرض هذا الخلاف على محكمة التحكيم المنصوص عليها فى اتفاقية ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ الخاصة ببنك التسويات الدولية ، وفى هذه الحالة تعين الحكومة عضوا ليجلس فى تلك الهيئة على أن يكون للرئيس الأرجحية فى حالة تساوى الأصوات .

ويرخص كذلك للحكومة فى أن تتفق مع بنك التسويات الدولية على عرض الخلاف على رئيس المحكمة السابق ذكرها أو على أحد أعضائها بصفته حكما منفردا .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

(١) نشر هذا المرسوم تحت كلمة " ذهب " .

بنك صناعى

صفحة

٢٢ يوليه ١٩٤٧ — قانون ١٣١ — الترخيص للحكومة بالاشتراك فى بنك صناعى ٦٤٨

٢٢ يولية ١٩٤٧ — قانون رقم ١٣١

خاص بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى بنك صناعى [1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص للحكومة بأن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لانشاء بنك صناعى غايته النهوض بالصناعة المصرية والقيام بالأعمال المصرفية الخاصة بها ويتولى على وجه الخصوص العمليات الآتية :

(ا) الاشتراك فى انشاء وتدعيم المؤسسات الصناعية المصرية .

(ب) تقديم السلف الصناعية بضمان عينى أو شخصى .

(ج) معاونة خريجى المعاهد الفنية للقيام بالمشروعات الصناعية .

(د) استثمار الفائض من الأموال فى شراء أسهم وسندات الشركات الصناعية .

ويكون اشتراك الحكومة فى أسهم البنك بنسبة ٥١ ٪ سواء عند الاكتتاب الأول أو عند زيادة رأس المال على ألا تقل حصتها عن هذه النسبة فى جميع الأحوال.

مادة ٢ — يرخص للحكومة كذلك بما يأتى :

(ا) أن تضمن الحكومة لحملة الأسهم ربحا أدنى قدره ٣,٥ ٪ من قيمتها الاسمية .

(ب) أن تضمن سداد القيمة الاسمية للسندات التى يصدرها البنك عند استحقاقها على ألا يتجاوز ما يصدره منها خمسة أمثال رأس المال وأن تضمن كذلك دفع فوائد هذه السندات فى مواعيدها على ألا تتجاوز ٣,٥ ٪ سنويا . ولا يجوز اصدار سندات على البنك قبل سداد قيمة الأسهم المكتتب بها .

(ج) ان تقدم قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها مليونين من الجنيهات

---

(١) صدر القانون ١٠٦ فى ٧ يوليه ١٩٤٨ باستثناء البنك الصناعى من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة — راجع قرارات مساهمة .

ويكون لهذه القرارات قوة القانون فيما يختص بسعر الفائدة بالاتفاق بين الحكومة والبنك.

مادة ٣ — يجب أن توافق الحكومة على عقد تأسيس البنك وان ينص فيه بوجه خاص على مايأتى :

(أولا) أن تمثل الحكومة فى مجلس ادارة البنك بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال على ألا يكون أحد ممثليها عضوا فى البرلمان.

(ثانيا) أن يكون تعيين رئيس مجلس الإدارة وعضوه المنتدب بقرار من مجلس الوزراء على ألا يكون عضو مجلس ادارة أو مستشارا لأية مؤسسة مالية أخرى.

(ثالثا) ألا يجوز للجمعية العمومية للبنك أن تصدر أى قرار مخالف لأحكام القانون كما أن كل تعديل فى عقد تأسيس البنك يجب اعتماده بمرسوم.

(رابعا) أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية يرى فيه اضرارا بمصالح البنك وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه القرار وفى هذه الحالة لا ينفذ القرار إلا إذا وافق عليه ثانية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية حسب الأحوال بأغلبية خاصة تحدد فى عقد التأسيس.

مادة ٤ — تسرى على الأموال التى تقدمها الحكومة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير امتياز بالنسبة لقروض الحكومة والأموال المودعة منها.

مادة ٥ — تحصل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الإدارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٠.

مادة ٦ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

بنك مصر

صفحة

٢٤ يوليه ١٩٤١ — قانون ٤٠ — تدخل الحكومة لدعم بنك مصر ٦٥٠

١٠ مارس ١٩٤٢ — قرار مجلس الوزراء — تعديل المادتين ٨ و ٢٥ من نظام البنك ... ٦٥٢

٢٤ يولية ١٩٤١ – قانون ٤٠

خاص بتدخل الحكومة لدعم بنك مصر « شركة مساهمة مصرية »

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – عملا على أداء كفالة الحكومة لأصحاب الودائع ببنك مصر تنفيذا لقرار البرلمان فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ ، وعلى تحقيق الأغراض التى رسمها القرار المذكور يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام :

(ا) مبلغ ١,١٠١,٦٦٤ جنيها واردا فى الاحتياطى المحبوس باسم « أموال مخصصة للسلف الصناعية وسلف الجمعيات التعاونية » ويخصص لإلغاء البند الوارد بنفس الاسم وبنفس المبلغ فى «خصوم» بنك مصر وذلك فى حسابه الختامى عن السنة التى انتهت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ .

(ب) سندات من دين مصر الموحد والممتاز قيمتها الحقيقية ١,١٥٥,٧٧٩ جنيها تحول لحساب صندوق توفير البريد لإلغاء مبلغ معادل من بند وارد فى خصوم بنك مصر باسم « صندوق توفير البريد » وذلك فى حسابه الختامى عن السنة التى انتهت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ .

ويتولى البنك لحساب الحكومة إدارة بنود الرصيد التى كانت سببا فى إلغاء ديونها وتقسم بين الحكومة والبنك المبالغ التى يتم تحصيلها من البنود المذكورة زيادة على التقدير الذى قدرت به فى الميزانية التى اعتمدت أساسا لهذه التسوية بقدر ثلاثة الأرباع للحكومة والربع للبنك .

مادة ٢ – عملا على إعادة تنظيم بنك مصر وفقا لقرار ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ المتقدم ذكره تتخذ الإجراءات الآتى بيانها ويعدل تبعا لذلك نظام شركة بنك مصر وشركات مصر التابعة له :

١ – يظل رأس مال البنك بقيمته الأصلية ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

وتحقيقا لذلك يؤذن البنك فى أن يخصص لتعويض خسائره عدا احتياطياته وأرباح السنتين المائيتين ١٩٣٩ و ١٩٤٠ والمبالغ المشار إليها فى المادة السابقة مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه ناتجا من أرباحه من بعض شركاته .

كما يؤذن للحكومة أن تأخذ من الاحتياطى العام سندات من دين مصر الموحد والممتاز قيمتها الحقيقية ١٥٠,٠٠٠ جنيه يحول لحساب صندوق توفير البريد لإلغاء مبلغ معادل من بند وارد فى خصوم بنك مصر باسم « صندوق توفير البريد » .

ويرد المبلغ المأخوذ على هذا الوجه للحكومة وفقا لأحكام الفقرة الخامسة

٢ — تنشأ ألف حصة تأسيس لاتحدد لها قيمة وتسلم إلى الحكومة على أن تكون ملكا خاصا لها فى مقابل تدخلها المالى لتعضيد البنك ، ويجوز بالاتفاق بين الحكومة والبنك أن تقسم الحصة إلى عشرة أجزاء على ألا تباع هذه الحصص إلا للمصريين .

وتشترك حصص التأسيس فى توزيع الأرباح على الوجه المحدد فى الفقرة الخامسة من هذه المادة ، كذلك تشترك عند الاقتضاء فى توزيع موجودات البنك (رأس ماله واحتياطياته) وفى هذه الحالة يكون نصيبها منه بنسبة متوسط ما خصها إلى مجموع الأرباح فى الخمس السنوات الأخيرة .

٣ — يعين مندوب للحكومة لدى البنك تكون اختصاصاته بوجه عام مراقبة تنفيذ أحكام هـذا القانون والقرارات والترتيبات التى تتخذ تنفيذا له ولنظام البنك فاذا وقعت مخالفة أو رأى أن تصرفا يضر بمصلحة البنك قدم المندوب ملاحظاته كتابة الى مجلس الإدارة فاذا لم يؤخذ بها رفع تقريراً بذلك إلى وزير المالية .

ويكون له بحكم القانون حق حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ويكون له صوت استشارى فى كل المسائل .

٤ — يعرض انتداب مجلس إدارة البنك لعضو أو أكثر من أعضائه للبت فى المسائل التى يعينها على مجلس الوزراء للتصديق عليه .

ولوزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء أن يطلب عقد الجمعية العمومية غير العادية بواسطة مجلس الإدارة .

٥ — يكون توزيع الأرباح بالترتيب والنسب الموضحة فيما بعد :

(ا) ١٠ ٪ للاحتياطى المنصوص عليه فى نظام البنك .

(ب) ما يكفى لدفع ربح للمساهمين مقداره ٥ ٪ من كامل رأس مال البنك الاسمى أى ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

(ج) ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

٢٥ ٪ لحصص التأسيس ويرفع هذا النصيب إلى ٣٥ ٪ عند إتمام رد مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه المشار إليه فى الفقرة (ا) من هذه المادة .

٤٥ ٪ لرد مبلغ الـ ١٥٠,٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره للحكومة ، وعند إتمام هذا الرد يخصص ٣٥ ٪ لاحتياطى خاص .

٥ ٪ مكافأة مجلس الإدارة .

٥ ٪ يخصص طبقا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العمومية لربح إضافى يدفع للمساهمين أو إلى احتياطى خاص على أنه حتى يتم رد مبلغ الـ ١٥٠,٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره للحكومة لا يجوز تخصيصه كله أو بعضه لربح إضافى للمساهمين .

وفى الثلاث السنوات الأولى للعمل بهذا القانون يضاف نصيب حصص التأسيس إلى احتياطى رد مبلغ الـ ١٥٠,٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره .

٦ — تحول شركات مصر التابعة للبنك والتى تكون ناجحة فى أعمالها ما حبس فى رصيد ثابت من حساباتها المدينة للبنك إلى أسهم أو سندات وتعرض للاكتتاب بها وتجعل الأولوية فى هذا الاكتتاب لأصحاب الودائع ولمساهمى بنك مصر .

ويجب أن يتم هذا التحويل فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

٧ — تحول أسهم هذه الشركات الاسمية المملوكة لبنك مصر إلى أسهم لحاملها تمهيدا لتداولها فى المستقبل بين الجمهور بشروط توضع بالاتفاق مع الحكومة يراعى فيها ألا تزيد نسبة الأسهم لحاملها على ٢٥ ٪ من مجموع أسهم كل شركة .

مادة ٣ — يؤذن للحكومة بالاتفاق مع مجلس إدارة بنك مصر فى أن تدخل على أنظمة البنك عدا التعديلات التى نص عليها فى المواد السابقة تعديلات أخرى فيما يتعلق بنقل الأسهم الاسمية وحق الاشتراك فى مناقشات الجمعية العمومية وذلك فى سبيل العمل على حسن إدارته وعلى حماية مصالح المساهمين[1] .

مادة ٤ — لا يجوز تغيير التعديلات التى تقرر تنفيذا لهذا القانون إلا بموافقة الحكومة .

مادة ٥ — نظراً للظروف الخاصة المتعلقة بالسنتين الماليتين ١٩٣٩ و١٩٤٠ ولإعادة تنظيم البنك تعتبر صحيحة نيابة أعضاء مجلس إدارة بنك مصر الحاليين ومن يعين لتكملة عددهم أو بدلا منهم وتستمر كذلك حتى انعقاد الجمعية العمومية فى سنة ١٩٤٢ ولا تقدم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين

(١) تنفيذا لهذه المادة أصدر مجلس الوزراء قرارا فى ١٠ مارس ١٩٤٢ بالموافقة على تعديل المادتين ٨ و ٢٥ من النظام الأساسى للبنك على الوجه الآتى :

"مادة ٨ — التصرف فى الأسهم يكون بواسطة التنازل عنها وقيد التنازل فى دفاتر الشركة ، ولذلك يجب أن يقدم المتنازل والمتنازل اليه بقبوله موقع على الأول من المتنازل وعلى الثانى من المتنازل اليه ، ولا يتم التنازل سواء كان بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للشركة الا بموافقة مجلس ادارتها وباجراء قيده بدفاترها وبالتأشير به على السهم والتوقيع عن دفاتر الشركة والسهم من اثنين من أعضاء مجلس الادارة أو مندوبين يعينهما المجلس لهذا الغرض ، ويجوز للشركة أن تطلب اثبات تبعية المتنازل اليه وصحة امضاء المتنازل بطريقة قانونية" .

"مادة ٢٥ — لا يقبل بالجمعية العمومية الا المساهمون الذين يملكون عشرين سهما على الاقل . وكل مساهم توفرت فيه الشروط اللازمة لحضور الجمعية يمكنه أن ينيب عنه سواها ان يكون عضوا من أعضاء الجمعية ، ويكون له أو لأحد موكليه صوت واحد عن كل عشرين سهما" .

الماليتين ١٩٣٩ و ١٩٤٠ إلى الجمعية العمومية ولا يكون لها من أجل ذلك أن تقرهما.

كذلك يعتبر صحيحا تعيين مراجعى الحسابات الذى باشره مجلس الإدارة سنة ١٩٤٠ ويخول المجلس حق تقدير أتعابهم عن مراجعة حسابات سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ ولا يكون لهولاء المراجعين أن يدعو الجمعية العمومية عملا بالمادة ٢٣ من نظام البنك ويعفون من المسئولية بسبب عدم تلك الدعوة.

مادة ٦ — فى تطبيق القانون الخاص بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية تعتبر الشركات التى يملك بنك مصر ٧٥ ٪ على الأقل من أسهمها جزءا لا يتجزأ من البنك وعلى ذلك يستعمل ما يبقى من أرباحها — بعد توزيع الأرباح على مساهميها وتكوين احتياطيا فى رد مبلغ الـ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره فى الفقرة (ا) من المادة الثانية وعند إتمام رده يلحق ذلك الباقى باحتياطيات البنك الخاصة.

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وله أن يتخذ فى هذا الصدد القرارات والترتيبات اللازمة، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

بنك فؤاد

(يراجع : نقود)

بورصة

بورصة الأوراق المالية :

	صفحة
٣١ ديسمبر ١٩٣٣ — مرسوم — اللائحة العامة	٦٥٥
معدل بمرسوم ٢ يونيه ١٩٣٨	٦٦٩
وبمرسوم ٢٤ ابريل ١٩٤٠	٦٦٨
وبمرسوم ١٧ مايو ١٩٤٧	٦٧٣
١٧ يوليه ١٩٣٤ — قرار مالية — سندات النصيب والأوراق المستهلكة	٦٨٥
١٨ يوليه ١٩٣٥ — قرار مالية — قيمة الرسوم والاشتراكات للأعضاء	٦٦٥

صفحة
٢٧ ابريل ١٩٤٠ — قرار مالية — اللائحة الداخلية ٦٨١
معدل بقرار ١٣ فبراير ١٩٤٤ ... ... ٦٩٧
وبقرار ١٥ ابريل ١٩٤٧ ... ... ٦٨٩
٢٨ مارس ١٩٤٦ — قرار مالية — تحديد الأسعار ٦٥٨
١٠ ابريل ١٩٤٧ — قرار مالية — انشاء سوق خارج جدول الأسعار ٦٩٧

بورصات العقود :

٩ نوفمبر ١٩٣٩ — قانون ١٣١ — الأقطان المتفق على أنواعها ٦٩٨
٧ ديسمبر ١٩٣٩ — قانون ١٣٣ — تدخل الحكومة فى الشراء ٦٩٩
٢٣ أغسطس ١٩٤٨ — مرسوم — اللائحة العامة ٦٩٩
٣٠ أغسطس ١٩٤٨ — قرار مالية ٥٧ — اللائحة الداخلية لبورصة العقود بالاسكندرية ... ٧٢٣
٣٠ أغسطس ١٩٤٨ — قرار مالية ٥٨ — تحديد نسبة التأمين عند اجراء البيع أو الشراء ٧٥٢
٣٠ أغسطس ١٩٤٨ — قرار مالية ٥٩ — تحديد تقلبات الأسعار ٧٥٢

بورصة البضاعة الحاضرة (مينا البصل) :

٢٩ أكتوبر ١٩٣١ — مرسوم — اللائحة العامة ٧٥٣
معدل بمرسوم ٩ نوفمبر ١٩٣٩ ... ... ٧٥٨
وبمرسوم ٣٠ يوليه ١٩٤٥ ... ... ٧٦٢
وبمرسوم ٢٣ أغسطس ١٩٤٨ ... ... ٧٥٤
٢٩ أكتوبر ١٩٣١ — قرار مالية — اللائحة الداخلية لقسم الأقطان ٧٦٦
معدل بقرار ٢٩ ديسمبر ١٩٣١ ... ... ٧٨٨
وبقرار ١٨ ابريل ١٩٣٤ ... ... ٧٦٩
وبقرار ١٨ يوليه ١٩٣٥ ... ... ٧٨٩
وبقرار ٦ ديسمبر ١٩٣٦ ... ... ٧٨٠
وبقرار ٨ يناير ١٩٣٩ ... ... ٧٨٥
وبقرار ١٠ يونيه ١٩٣٩ ... ... ٧٧٩
وبقرار ٢ أغسطس ١٩٣٩ ... ... ٧٦٨
وبقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩ ... ... ٧٦٧
وبقرار ٢٦ أكتوبر ١٩٤٤ ... ... ٧٩٢
وبقرار ٢٤ يوليه ١٩٤٥ ... ... ٧٧٨
وبقرار ٨ ابريل ١٩٤٧ ... ... ٧٧٩
وبقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٩ ... ... ٧٧٠
٢٩ أكتوبر ١٩٣١ — قرار مالية — اللائحة الداخلية لقسم بذرة القطن ٨٠٦
معدل بقرار ٢٩ ديسمبر ١٩٣١ ... ... ٨٠٦
وبقرار ٢ أغسطس ١٩٣٩ ... ... ٨٠٧
وبقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٩ ... ... ٨١٢

٣١ ديسمبر ١٩٣٣ — مرسوم
بالموافقة على اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة البورصة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ والمعدلة بالأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٠ و ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ ؛

وعلى المادة ٧٢ من قانون التجارة الأهلى المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى المادة ٧٨ من قانون التجارة المختلط المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — صدق على اللائحة العامة المرافقة لهذا المرسوم الخاصة ببورصات الأوراق المالية، ويعمل بها ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ — تلغى لائحة البورصة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ والمعدلة بالأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٠ و ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم، كل منهما فيما يخصه ؛

* * *

اللائحة العامة
لبورصات الأوراق المالية

١ — فى أعضاء البورصة

مادة ١ — تشمل بورصات الأوراق المالية :

(١) أعضاء عاملين وهم سماسرة الأوراق المالية .

(٢) أعضاء منضمين .

والسماسرة والأعضاء المنضمون هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم أعضاء فى لجنة البورصة وجلوسهم فى الجمعيات العمومية .

٢ — فى تأليف لجنة البورصة واختصاصاتها

مادة ٢ — يعهد بادارة كل بورصة من بورصات الأوراق المالية الى لجنة مؤلفة من اثنى عشر عضوا منهم ثمانية يؤخذون من بين السماسرة وأربعة من بين الأعضاء المنضمين .

وتكون مهمة هذه اللجنة القيام على حسن سير العمل بالبورصة بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها وباتخاذ

ما تقتضيه الظروف من الإجراءات طبقا لأحكام القوانين واللوائح .

وتحقيقا لهذا الغرض يكون للجنة على أعضاء البورصة وبينهم وبين الرئيسين والوسطاء أوسع سلطة فى الرقابة والتأديب تستعملها طبقا لأحكام اللوائح لحماية المصلحة العامة والمحافظة على كرامة البورصة .

مادة ٣ — يشترط فيمن ينتخب عضوا فى لجنة البورصة :

(أولا) أن يكون قد أمضى سنتين وهو عضو فى تلك البورصة .

(ثانيا) أن يزكيه اثنان من أعضاء البورصة من الفريق الذى ينتسب اليه . ومع ذلك يستغنى عن التزكية بالنسبة لمن يخرج من أعضاء اللجنة بمقتضى المادة الثامنة من هذه اللائحة .

مادة ٤ — تعد لجنة البورصة قائمة على حدة لكل من فريقى الأعضاء الذين توافرت فيهم شروط الانتخاب المبينة فى المادة السابقة وتقفل القائمتان فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وتعلقان فى البورصة ابتداء من ٣ يناير .

مادة ٥ — تدعو لجنة البورصة الجمعية العامة الى الاجتماع فى يوم وساعة تحددهما فى النصف الثانى من شهر يناير من كل سنة لانتخاب أعضاء لجنة البورصة .

مادة ٦ — تناط إدارة الانتخاب بلجنة تؤلف من رئيس لجنة البورصة ومن عضوين من أعضائها يختاران لهذا الغرض من بين السماسرة عند انتخاب السماسرة ومن الأعضاء المنضمين عند انتخاب الأعضاء المنضمين .

مادة ٧ — كل من فريقى السماسرة والأعضاء المنضمين ينتخب على حدة الأعضاء الذين يمثلونه فى لجنة البورصة .

ويكون الانتخاب بالقوائم بطريق الاقتراع السرى وبأكثرية الأصوات .

ويجب أن تتضمن كل ورقة من أوراق الانتخاب عددا من المرشحين بقدر عدد المحلات الخالية للفريق الذى ينتمى اليه الناخب والا كانت باطلة .

وتقوم لجنة الانتخاب بعملية فرز أصوات كل من الفريقين على حدة بحضور مندوب الحكومة وتحرر محضرا بذلك .

مادة ٨ — مدة العضوية فى لجنة البورصة أربع سنوات .

ويجدد ربع الأعضاء من فريقى السماسرة والأعضاء المنضمين كل سنة بطريق الانتخاب .

ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين .

ويكون تعيين من يخرج من الأعضاء فى نهاية كل سنة من السنوات الثلاث الأولى بطريق القرعة .

مادة ٩ — لا يجوز أن تشمل لجنة البورصة أكثر من عضو من مكتب سمسرة واحد.

مادة ١٠ — إذا خلا محل أحد أعضاء لجنة البورصة بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب فللجنة أن تختار من فريقه نائبا عنه زاول العمل مدة سنتين على الأقل وذلك الى تاريخ الانتخاب السنوى التالى وعندئذ ينتخب عضو جديد على ألا تدوم عضويته إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ١١ — تنتخب اللجنة كل سنة، بالاقتراع السرى من بين أعضائها السماسرة، مكتبها المؤلف من رئيس ونائب رئيس وسكرتير يعهد اليه بأمانة الصندوق.

ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب.

ويقوم المكتب بتنظيم أقلام اللجنة والخزينة والإشراف عليها.

مادة ١٢ — يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات اللجنة وهو يمثلها فى الدعاوى سواء بصفة مدع أو مدعى عليه ويرفع الى اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد أن يجرى تحقيقا فى الموضوع، اذا دعت الحال، وهو يرأس جلسات اللجنة ويمضى محاضرها.

ويمضى كل العقود والمكاتبات.

وعند المانع يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته.

مادة ١٣ — يتولى السكرتير أمين الصندوق مراقبة أقلام السكرتيرية والمحفوظات والخزينة والحسابات ويمضى المحاضر مع الرئيس وتكون الأموال فى عهدته ويجب أن تودع فى بنك تعينه اللجنة وليس له أن يسحب من الأموال المودعة على هذا النحو شيئا إلا بتحاويل ممضاة منه ومن الرئيس.

مادة ١٤ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وعليه أن يدعوها الى الاجتماع كلما طلب ذلك ربع أعضائها على الأقل أو مندوب الحكومة.

ولا تكون مداولاتها صحيحة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل.

وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات فاذا تساوت الأصوات كان رأى الرئيس مرجحا.

وعلى أعضاء اللجنة أن يكتموا سر المداولات.

وليس لأعضاء اللجنة أن يشتركوا فى المداولات المتعلقة بالمسائل التى لهم فيها مصلحة.

مادة ١٥ — ضمانا لحسن قيام لجنة البورصة بمهمتها تنشئ فى أول جلسة تعقد بعد كل انتخاب سنوى ما ترى لزومه من اللجان الفرعية وتؤلف كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل.

فاذا لم يكف عدد أعضاء اللجنة لضمان انتظام العمل فى اللجان الفرعية فللجنة أن تكمل تأليف تلك اللجان بأن تعين فيها سماسرة يختارون من بين الذين زاولوا أعمالهم مدة سنتين على الأقل ، على أن تكون لأعضاء لجنة البورصة الأكثرية دائما فى كل لجنة فرعية .

ويجب أن يكون رئيس كل لجنة فرعية دائما من أعضاء لجنة البورصة .

وتؤدى هذه اللجان حسابا عن أعمالها الى لجنة البورصة .

مادة ١٦ — كل عضو فى لجنة البورصة يتغيب ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول يعتبر حتما مستقيلا وتعلنه لجنة البورصة بذلك .

ومتى كانت الغيبة الطويلة لعذر مقبول تختار اللجنة من الفريق الذى ينتمى اليه الأعضاء الغائبون من يقومون مقامهم على أن يكون النائب ممن زاولوا العمل فى البورصة مدة سنتين على الأقل . وبمجرد عودة الأعضاء الأصليين الى تولى وظائفهم يتخلى عنها النائبون .

مادة ١٧ — [1] رغبة فى المحافظة على مصالح البلاد المالية يجوز للجنة البورصة عندما تطرأ ظروف خطيرة استثنائية أن تقرر على وجه السرعة كافة التدابير التى ترى لزومها وعلى الأخص :

(١) تحديد حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاقدين وذلك يوما فيوما ولمدة لاتزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل .

(٢) وقف جلسات البورصة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل وتحريم كل تعاقد فى خلالها .

وتنفذ هذه الإجراءات فى الحال مع الاحتفاظ بما لمندوب الحكومة من حق الاعتراض وتبلغ الى وزير المالية بواسطة هذا المندوب .

ولا يجوز مد أجلها لأكثر من ثلاثة أيام من أيام العمل إلا بقرار وزارى .

ومتى قررت اللجنة شيئا من الإجراءات الاستثنائية السابق ذكرها وجب عليها أن تعين شروط تصفية المراكز الآجلة والقائمة .

٣ — فى اللجنة الكلية لبورصات الأوراق المالية

مادة ١٨ — يكون لبورصات الأوراق المالية لجنة كلية تؤلف على الوجه الآتى :

(١) مكتب كل لجنة أى الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير أمين الصندوق

(١) صدر استنادا الى هذه المادة قرار فى ٢٨ مارس ١٩٤٦ نصه كما يأتى : "يرخص للجنتى بورصتى الأوراق المالية بأن تحددا يوما فيوما حدا أعلى وحدا أدنى لأسعار الأوراق المالية المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الأسعار على المتعاقدين وذلك الى حين صدور قرار آخر" .

فاذا منع أحدهم مانع عينت اللجنة عضوا آخر من أعضائها يحل محله .

(ب) عضو منضم من كل لجنة .

(ج) مندوب الحكومة لدى كل بورصة .

ويرأس هذه اللجنة الكلية وكيل وزارة المالية ويحدد تاريخ اجتماعها روساء لجان البورصات بعد الاتفاق مع مندوب الحكومة ويكون ذلك الاجتماع فى القاهرة فى خلال شهر فبراير من كل سنة بناء على دعوة أقدم الرؤساء سنا .

وتجتمع أيضا فى القاهرة أو فى الاسكندرية كلما طلبت ذلك إحدى لجان البورصات .

ومهمة هذه اللجنة اتخاذ التدابير الكفيلة بتطبيق القوانين واللوائح تطبيقا مماثلا فى جميع بورصات الأوراق المالية وتوحيد أساليب العمل فيها قدر الاستطاعة والبحث فى جميع المسائل التى تهم هذه البورصات بصفة عامة .

والقرارات التى تتخذها اللجنة الكلية يجب عرضها على وزارة المالية للتصديق عليها وللجنة أيضا أن تقترح على وزارة المالية تعديل القوانين واللوائح الخاصة ببورصات الأوراق .

٤ — فى الجمعيات العمومية

مادة ١٩ — تعقد لجنة كل بورصة فى كل سنة جمعية عمومية لأعضاء البورصة فى النصف الثانى من شهر يناير بعد تبليغ حساب السنة الى أولئك الأعضاء بثمانية أيام على الأقل .

وتجمع اللجنة أيضا الجمعية العمومية ، متى رأت لزوما لذلك ، وكلما طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل .

وتكون الدعوة بتعليق إعلان عن ذلك فى دار البورصة على ألا يتأخر التعليق عن اليوم السابق لليوم المعين للاجتماع إلا فى حالات الاستعجال الشديد فلا حاجة لتحديد أى ميعاد فيها .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس لجنة البورصة أو نائبه وعند المانع يرأسها عضو آخر من أعضاء اللجنة .

ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .

فاذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى من الأعضاء تدعى الجمعية للانعقاد مرة ثانية وتكون مداولاتها صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

عندما تكون الدعوة فى حالة مستعجلة تكون كذلك مداولات الجمعية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتكون القرارات بأغلبية الأصوات .

ويحرر محضر للاجتماع ويجب أن يبلغ هذا المحضر الى لجنة البورصة حيث يتلى فيها ويسجل .

وليس للجمعية العمومية إلا أن تبدى رغبات فى جميع المسائل الخاصة بالبورصة ويجب أن تستشار فى كل تعديل يراد إدخاله على اللائحة الداخلية.

٥ — فى سماسرة الأوراق المالية

مادة ٢٠ — يجب على كل شخص يريد أن يقيد اسمه كسمسار أن يقدم طلبا بذلك بالكتابة الى لجنة البورصة.

وتقدم الطلبات من أول أكتوبر الى نهاية مايو.

مادة ٢١ — يشترط فيمن يقبل سمسارا:

(١) أن يزكيه اثنان من السماسرة المقيدين فى البورصة.

(٢) أن يكون عمره خمسا وعشرين سنة كاملة وأن يكون ذا أهلية.

(٣) ألا يكون قد أشهر إفلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج إلا إذا كان قد رد اليه اعتباره، وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة لجناية أو لسرقة أو إفلاس أو نصب أو تزوير أو خيانة الأمانة.

(٤) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل فى تمرين فعلى كوكيل مفوض لأحد سماسرة الأوراق المالية فى بورصة مصرية أو لبنك أو بيت مالى [مقبول بصفة عضو منضم أو حائزا للشروط المطلوبة لقبوله بهذه الصفة ويجب على المرشح أن يثبت ذلك كتابة أو أن يكون قد زاول العمل ثلاث سنوات كمندوب رئيسى أو أربع سنوات كوسيط له حق التعاقد.

(٥) أن يثبت حسن سيرته ونزاهته التجارية.

(٦) أن يكون مقيما فى مصر منذ ست سنوات على الأقل.

(٧) أن يثبت معارفه المتعلقة بالمهنة بالطرق التى تقررها لجنة البورصة.

(٨) ألا يكون مشتغلا بأعمال تجارية غير عمليات البورصة ولا يكون شريكا أو مستخدما بأجر أو مكلفا بأى عمل آخر فى أحد المحال التجارية أو أحد البنوك ولا يكون عضوا فى مجلس إدارة شركة مقبولة أسهمها أو سنداتها فى إحدى البورصات المصرية.

(٩) أن يثبت أن لديه رأس مال موجودا دائما بالقطر المصرى قدره ٧٥٠٠ جنيه مصرى اذا طلب قيد اسمه فى سوق العقود العاجلة أو ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى اذا كان القيد فى سوق العقود العاجلة والآجلة ويجب أن يملك المرشح ٢٥٠٠ جنيه مصرى على الأقل من رأس المال ولا يدخل فى حساب رأس المال ماعساه أن يكون للمرشح من رأس مال بصفته عضوا فى بورصة البضائع المنشأة.

مادة ٢٢ — يجب على المرشح أن يقدم تأييدا لطلب قيد اسمه جميع الوثائق اللازمة لاثبات توفر الشروط المفروضة .

ويعلق حينئذ اسمه واسم من زكياه مدة شهر فى اللوحة المخصصة لهذا الغرض فى داخل دار البورصة وينشر على نفقته إعلان عن طلبه فى صحف الاعلانات القضائية ثلاث مرات بين الواحدة منها والأخرى فترة قدرها عشرة أيام .

ويجوز لأعضاء البورصة أن يقدموا فى خلال هذه المدة الى لجنة البورصة جميع الملاحظات التى يرون من المناسب تبليغها .

وكذلك تستجمع لجنة البورصة سائر المعلومات التى تراها مفيدة .

فاذا بدا للجنة أنها لم تستنر الاستنارة الكافية فى أمر المرشح فلها أن تأمر بتعليق اسمه مرة أخرى مدة شهر .

مادة ٢٣ — تقرر لجنة البورصة بالاقتراع السرى قبول المرشح أو رفض طلبه .

ولكى يقبل المرشح يجب أن ينال أصوات ثلثى مجموع أعضاء اللجنة على الأقل ولا تسبب قرارات اللجنة الصادرة فى شأن طلبات قيد الأسماء .

مادة ٢٤ — اذا رفض طلب القبول وكانت الشروط الشكلية المنصوص عليها فى هذه اللائحة لم تراع فى هذه الحالة وحدها يجوز للمرشح فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بقرار الرفض بخطاب موصى عليه بعلم وصول أن يرفع استئنافا أمام المحكمة التجارية المختلطة ويكون حكم هذه المحكمة نهائيا فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومة .

ولا يجوز للمرشح الذى يرفض طلبه أن يجدده قبل مضى سنة من تاريخ قرار الرفض .

مادة ٢٥ — تقيد لجنة البورصة فى قائمة السماسرة كل مرشح قررت قبوله وذلك بعد ما يثبت أنه قام بتسديد المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لرسوم قيد الاسم والاشتراك وغير ذلك وأنه أودع فى بنك تعينه اللجنة تأمينا قدره ١,٠٠٠ جنيه مصرى نقدا أو من سندات الدين العام أو قدم بمثل هذا المبلغ ضمانة من بنك أو من شركة تأمين ترضاهما اللجنة ويخصص هذا التأمين لضمان ما يطلب منه فى الوجوه الآتية على حسب الترتيب :

(١) دفع كل مبلغ مطلوب للجنة أو لأعضاء البورصة .

(٢) دفع الغرامات المالية .

ويجوز أن تستبدل به ضمانة مشتركة تقدم بالتضامن من جمعية سماسرة الأوراق المالية بشرط أن تشمل هذه الجمعية على الأقل ثلاثة أرباع السماسرة المقيدين وأن تودع على ذمة هذه الضمانة لدى لجنة

البورصة تأمينا تحدد اللجنة قيمته ويكون إما نقودا أو أوراقا مالية مقبولة لديها .

مادة ٢٦ — تستبعد لجنة البورصة من قائمة السماسرة كل من لم تعد تتوفر فيه الشروط اللازمة للقيد .

مادة ٢٧ — يجوز للسمسار أن يكون شريكا فى شركة تضامن أو توصية تؤلف للقيام بأعمال السمسرة فى الأوراق المالية وذلك بالشروط الآتية :

(أولا) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين سماسرة .

(ثانيا) ألا يزيد عدد الشركاء الموصين عن أربعة وأن تقبلهم لجنة البورصة .

(ثالثا) أن يكون رأس مال الشركة معادلا على الأقل لرأس المال المطلوب لقيد سمسار واحد مضافا اليه ١٥٠٠ جنيه على الأقل عن كل واحد من السماسرة الآخرين .

(رابعا) أن يكون من رأس المال ٢٥٠٠ جنيه على الأقل ملكا شخصيا لأحد السماسرة الشركاء و ١٥٠٠ جنيه على الأقل ملكا شخصيا لكل واحد من الآخرين .

(خامسا) أن توافق لجنة البورصة على عقد الشركة وعلى كل تعديل يطرأ عليه وخصوصا فيما يتعلق منه بتكوين رأس المال أو بتخصيص حصص الربح أو بتغيير الشركاء المسئولين بالتضامن أو الموصين .

وكل عقد أصلى أو معدل وافقت لجنة البورصة عليه تودع لديها منه صورة مطابقة للأصل .

مادة ٢٨ — ليس للشريك الموصى أن يدخل بهذه الصفة فى أكثر من شركة واحدة مؤلفة لمارسة السمسرة فى الأوراق المالية .

وليس له كذلك أن يتنازل عن حصته بغير ترخيص السماسرة الموصى إليهم وموافقة لجنة البورصة .

مادة ٢٩ — لا يجوز للسمسار الشريك أن يعمل فى البورصة إلا باسم الشركة ولحسابها .

ويجب اثبات أسماء جميع السماسرة الشركاء على ورق المكاتبات ومذكرات العقود والكشوف والفواتير وسائر الوثائق الأخرى الصادرة من الشركة .

مادة ٣٠ — لا يكون للسماسرة المنتمين إلى شركة واحدة فى مداولات الجمعية العمومية والانتخابات التى تقوم بها سوى صوت واحد مهما كان عددهم .

مادة ٣١ — يجوز للسماسرة أن تكون لهم فى القطر المصرى فيما خلا المدن التى توجد فيها بورصات فروع ومكاتب فرعية مهمتها تزويد العملاء بالمعلومات وتلقى أوامرهم وتبليغها إلى المكتب

الرئيسى على ألا يكون ذلك إلا بالشرطين الآتيين :

(١) أن يثبتوا للجنة البورصة أنهم يمتلكون علاوة على رأس المال المطلوب ٢٠٠٠ جنيه مصرى عن كل فرع أو مكتب فرعى .

(٢) أن تتركز حسابات الفروع والمكاتب الفرعية يوميا فى المكتب الرئيسى .

ويدير هذه الفروع أو المكاتب الفرعية إما سمسار مقيد فى بورصة الأوراق المالية وإما وكيل مفوض لسمسار مقيد فى تلك البورصة .

وتكون هذه الفروع أو المكاتب الفرعية جزءا متمما للمكتب الرئيسى وتخضع لمثل ما يخضع له من الالتزامات وخصوصا فيما يتعلق بالمراجعات العادية وغير العادية للحسابات .

مادة ٣٢ — يجوز للسمسار المقيد فى بورصة أوراق مالية أن يكون وكيلا عن مكتب سمسرة للقطن مقيد لدى بورصة بضائع منشأة وذلك بناء على ترخيص خاص من لجنة بورصة الأوراق المالية بشرط أن يثبت أن لديه رأس مال إضافيا قدره ٢٠٠٠ جنيه مصرى . للجنة أن ترفض ذلك الترخيص بغير أن تسبب قرارها .

مادة ٣٣ — يجب على السماسرة كتمان سر المهنة ولا يجوز لهم بحال التصريح باسم الأشخاص الذين يكلون إليهم عمليات البورصة إلا باذن منهم أو إذا اقتضته طبيعة العملية وذلك بغير اخلال بما للجنة البورصة من حق الفحص الذى يجب عليها عند استعماله أن تراعى كتمان سر المهنة .

مادة ٣٤ — لا يجوز للسمسار أن يكون له لدى البيوت المالية أو البنوك الخاصة سواء كانت أم لم تكن من الأعضاء المضمين حساب سلفة على أوراق ماليه يتجاوز مجموعه ثلاثة أضعاف رأس ماله المعلن للجنة البورصة كذلك يجب ألا يزيد المجموع فى أى وقت عن ٧٠ ٪ من قيمة الأوراق المالية المرصودة لتغطية الحساب .

مادة ٣٥ — لا يجوز للسمسار أن يضارب لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أصوله أو فروعه .

وفى حالة مخالفة هذا الحكم يكون السمسار عرضة لعقوبة الوقف مدة ثلاثة أشهر عند المخالفة الأولى وشطب الاسم عند العود .

مادة ٣٦ — لا يجوز للسماسرة أن يعقدوا فيما بينهم اتفاقات خاصة للقيام بعمليات فى البورصة لحسابهم المشترك .

مادة ٣٧ — على السمسار أن يمسك حسابات منتظمة وأن يقفل دفاتره يوما فيوما بحيث تبين فى كل وقت حقيقة مركزه وفى حالة المخالفة تحكم عليه اللجنة

بالغرامة مع تكليفه باستيفاء الحسابات فى ظرف ثمان وأربعين ساعة فان لم يفعل يوقف.

مادة ٣٨ — على السمسار أن يكون لديه عدا المبالغ المطلوبة للغير لأى سبب كان نصف رأس المال المطلوب منه على الأقل نقدا ويعتبر هـذا المبلغ نقدا إذا كان ممثلا فى أوراق مالية من الطبقة الأولى سهلة البيع مدرجة فى جدول الأسعار الرسمى لبورصات مصر.

وللتثبت من حقيقة وجود رأس المال المطلوب كاملا فى مصر ومن وجوده نقدا يجب حتما على اللجنة أن تأمر بمراجعة الحالة المالية لجميع مكاتب السمسرة مرة فى السنة على الأقل وذلك عدا كل المراجعات الأخرى غير العادية التى تأمر باجرائها لجنة البورصة طبقا لما جاء فى المادة ٣٩

ويقوم بالمراجعة مراقبو الحسابات لدى اللجنة.

وعند حساب وجود رأس المال أو عدم وجوده لا يقام اعتبار للمطلوب من الوسطاء التابعين لمكتب السمسرة ولا للمطلوب من أى شريك فى المكتب.

واللجنة غير مقيدة بآراء مراقبى الحسابات ولها أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب السمسار صاحب الشأن باجراء مراجعات جديدة.

وهى تفصل بصفة نهائية فى وجود رأس المال حقيقة وفى مطابقته لأحكام اللائحة وتقرر بعد ذلك إذا كان السمسار يجب أن يظل عاملا أو أن يوقف عن العمل أو أن يشطب اسمه من القائمة.

وللجنة أن تقيد مقدار النقد المكمل لرأس المال الذى يجب على السمسار إثبات وجوده ليظل اسمه مقيدا وتضرب له موعدا قصيراً جدا لاكمال رأس ماله وتحظر عليه العمل فى البورصة فى خلال هذه الفترة وذلك إلى أن يكمل رأس المال فاذا اقتضى الأمر تصفى مراكزه بمعرفة اللجنة الفرعية الخاصة أو بمعرفة سمسار أو عدة سماسرة تندبهم لجنة البورصة لهذا الغرض بدون سمسرة.

ويكون قرار اللجنة نافذا رغم كل طعن يرفعه السمسار صاحب الشأن.

مادة ٣٩ — إذا بدا للجنة البورصة أو للجنة الفرعية التى عينتها لهذا الغرض أن فى مركز أحد السماسرة خطرا على البورصة يجوز للجنة البورصة أن تأمر بعمل مراجعة غير عادية لحالته المالية وذلك بالاقتراع السرى وللجنة الفرعية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات أن تستدعى السمسار للحضور أمام لجنة البورصة.

ويجوز للجنة البورصة بعد سماع بيانات السمسار أن تطلب منه ضمانات فاذا رفض تقديمها تحرم عليه القيام بعمليات أخرى سوى تصفية المراكز الموجودة.

كما يجوز لها وقفه إلى أن تصلح حالته فلا يعود من ورائها خطر على السوق .

ويكون قرار لجنة البورصة نافذا رغم كل طعن يقدمه السمسار صاحب الشأن .

ولمندوب الحكومة فى كل وقت أن يدعو لجنة البورصة إلى تكليف مراقبى الحسابات التابعين لها بمراجعة دفاتر وحسابات أى سمسار مقيد للبحث عما عسا، أن يكون ارتكبه من مخالفات للوائح واظهارها .

مادة ٤٠ — على مراقبى الحسابات أن يبلغوا لجنة البورصة كل ما تتاح لهم فرصة الاطلاع عليه من مخالفات اللوائح أثناء المراجعات الموكولة إليهم تطبيقا للمواد السابقة .

٦ — فى الأعضاء المنضمين

مادة ٤١ — تقبل بصفة أعضاء منضمة إلى بورصات الأوراق المالية فى مصر بيوت التسليف المكونة كشركات مساهمة ذات مركز فى القطر المصرى لا يقل رأس مالها عن ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى مدفوعة بتمامها وتكون مشتغلة عادة بعمليات بورصات الأوراق المالية لحساب الغير .

ويجوز أن يقبل بصفة عضو منضم كل بنك خاص أو بنكير لا يقل رأس ماله عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه مدفوعة بتمامها اعتاد الاقراض على أوراق مالية .

مادة ٤٢ — تقدم طلبات قبول الأعضاء المنضمين من أول أكتوبر إلى ٣١ مايو وعلى المرشح أن يقدم تأييدا لطلب قيد اسمه جميع الوثائق اللازمة لإثبات توفر الشروط المطلوبة فيه .

وتبت اللجنة بالاقتراع السرى وبقرار غير مسبب فى طلبات البنوك الخاصة والبنكيرية .

مادة ٤٣ — تقيد لجنة البورصة فى قائمة الاعضاء المنضمين المرشح الذى قررت قبوله وذلك بعد ما يثبت أنه قام بتسديد المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية بصفة رسوم قيد واشتراكات [1] وغير ولكى يظل الأعضاء المنضمون مقيدين يجب أن يستمروا حائزين للشروط المطلوبة للقيد وعلى البنوك الخاصة والبنكيرية فوق ذلك أن يثبتوا سنويا للجنة أن رأس مالهم لم يقل عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٤٤ — بيوت التسليف المكونة كشركات مساهمة متى قبلت بصفة أعضاء منضمة تكون ملزمة عند

(١) حدد قرار ١٨ يولية ١٩٣٥ قيمة الرسوم والاشتراكات السنوية ببورصة الأوراق المالية بالاسكندرية بالواجب على الأعضاء المنضمين دفعها مقدما فى أول كل عام بمبلغ ٢٠ جنيها .

كل انتخاب لأعضاء البورصة بأن تعين عضوا من إدارتها لا تقل درجته عن وكيل مدير ليدرج اسمه فى قائمة الانتخاب الخاصة بالأعضاء المنضمين المنصوص عليها فى المادة ٤ .

ولهذا الغرض أيضا يعين كل بنك خاص أحد الشركاء المسئولين فيه .

أما البنكيرون فيدرجون شخصيا .

مادة ٤٥ — يرسل الأعضاء المنضمون أوامر البورصة إلى سماسرة الأوراق المالية رأسا بغير وساطة الوسطاء .

٧ — فى المندوبين الرئيسيين والوسطاء

مادة ٤٦ — للسمسار أن يتخذ لنفسه مندوبين رئيسيين ووسطاء تحدد عددهم اللائحة الداخلية .

مادة ٤٧ — المندوبون الرئيسيون مستخدمون مأجورون تابعون للسمسار مكلفون بمعاونته فى تنفيذ الأوامر بالمقصورة .

والوسطاء اداة اتصال بين العميل والسمسار يتلقون الأوامر من العملاء فيما عدا الأعضاء المنضمين ويبلغونها إلى السمسار الذى هم تابعون له ، وهم على نوعين وسطاء لهم حق التعاقد ووسطاء ليس لهم هذا الحق .

مادة ٤٨ — يشترط فيمن يقبل مندوبا رئيسيا أو وسيطا :

(١) أن يكون عمره ٢١ سنة كاملة على الأقل وأن يكون ذا أهلية .

(٢) ألا يكون سبق اشهار إفلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة لجناية أو سرقة أو لافلاس أو نصب أو تزوير أو خيانة الأمانة .

(٣) أن يثبت حسن سيرته .

(٤) أن يكون مقيما فى مصر منذ سنتين على الأقل .

(٥) أن يقدمه السمسار الذى يريد الحاقه به .

(٦) أن يثبت أنه كان مستخدما بأجر مدة عامين على الأقل لدى مكتب سمسرة فى البورصة أو بنك فى القطر المصرى .

(٧) أن يثبت معارفه المتعلقة بالمهنة وذلك بالطرق التى تقررها لجنة البورصة .

(٨) ألا يكون مشتغلا بأعمال تجارية غير عمليات البورصة ولا يكون عضوا مجلس إدارة أو شريكا عاملا أو مستخدما بأجر أو مكافأة بأى جعل آخر فى شركة أو بيت تجارى أو بنك .

مادة ٤٩ — يسرى على قبول الوسطاء والمندوبين الرئيسيين أحكام المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من هذه اللائحة غير أن مدة تعليق الاسم تخفض إلى خمسة عشر يوما ويستغنى عن النشر فى صحف الاعلانات القضائية .

مادة ٥٠ — تقيد لجنة البورصة المرشحين الذين قررت قبولهم فى القائمة الخاصة بكل فريق منهم بشرط أن يثبتوا أنهم قاموا بدفع المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية بصفة رسوم قيد واشتراكات وأن يثبت من كان منهم وسيطا أنه أودع لدى مكتب السمسرة الذى يريد الالتحاق به مبلغ ٢٥٠ جنيها مصريا تأمينا يخصص لضمان ما عساه أن يكون عليه لمكتب السمسرة من الديون لأى سبب كان .

مادة ٥١ — تستبعد لجنة البورصة من القائمة كل مندوب رئيسى أو وسيط فقد شرطا من شروط القيد أو لم يعد تابعا للسمسار الذى قدمه إلا إذا وافقت اللجنة على انتقاله إلى مكتب سمسرة آخر .

مادة ٥٢ — لا يجوز الجمع بين وظيفتى المندوب الرئيسى والوسيط ولا يجوز للمندوب الرئيسى ولا الوسيط أن يلتحق بأكثر من مكتب سمسرة واحد .

مادة ٥٣ — لا يجوز للمندوبين الرئيسيين أن يعملوا إلا باسم السمسار الذى هم تابعون له ولحسابه وعلى مسئوليته .

وكل مندوب رئيسى يطلب أو ينفذ أمرا فى البورصة لحساب الغير أو لحساب سمسار غير السمسار الذى هو تابع له يعاقب بالوقف عند أول مخالفة وبالشطب فى حالة العود .

وكل سمسار يثبت عليه أنه نفذ أو قبل تنفيذ أمر أحيل له من مندوب رئيسى تابع لسمسار آخر يعاقب بالوقف عند المخالفة الأولى وبالشطب عند العود .

مادة ٥٤ — يحرم على المندوبين الرئيسيين أن يعملوا لحسابهم وإلا حكم عليهم بالوقف عند المخالفة الأولى وبالشطب عند العود .

ويحرم عليهم كذلك أن يكونوا طرفا آخر فى العمليات التى يعقدها عملاء السمسار وإلا حكم بوقف المندوب الرئيسى والسمسار معا عند المخالفة الأولى وبشطبهما عند العود .

مادة ٥٥ — لا يجوز للوسطاء أن يتوسطوا لسمسار آخر غير الذى هم تابعون له وإلا حكم بوقف الوسيط والسمسار الذى توسط له عند المخالفة الأولى وبشطبهما عند العود .

ولا يجوز لهم أيضا أن يقوموا بأية عملية لحسابهم أو يكونوا طرفا آخر فى أية عملية لعملائهم أو لعميل آخر من عملاء السمسار الذى هم تابعون له وإلا حكم بوقف الوسيط والسمسار معا عند المخالفة الأولى وبشطبهما عند العود .

مادة ٥٦ — للوسيط على السمسار حق فى حصة لا يجوز أن تتجاوز ٥٠ فى المائة من السمسرة المستحقة على العمل للسمسار ولكنه مسئول قبل السمسار بنسبة هذه الحصة عن نتيجة العمليات المعقودة بواسطته .

مادة ٥٧ — الوسطاء الذين لهم حق التعاقد هم وحدهم الذين يجوز لهم دخول المقصورة فى الدائرة المخصصة لهم لتنفيذ الأوامر الموكلة إليهم باسم السمسار الذى هم تابعون له ولحسابه وتحت مسئوليته

مادة ٥٨ — السمسار مسئول ماليا عن الغرامات الموقعة على مندوبيه الرئيسيين ووسطائه .

٨ — فى جدول الأسعار الرسمى للأوراق المالية

مادة ٥٩ — كل طلب لقبول ورقة مالية فى جدول الأسعار الرسمى يجب أن يقدم كتابة من الشركة صاحبة الشأن إلى رئيس لجنة البورصة .

ويجب أن يصحب الطلب :

(١) نسخة من عقد الشركة ومن قانونها الأساسى ومن كل عقد معدل لها ونسخة من المرسوم المرخص بتأليف الشركة إن وجد .

(٢) نشرة إصدار الأوراق المالية موقعا عليها من الأشخاص المسئولين وذلك إن كان قد عمل عنها اكتتاب عام .

(٣) حسابات السنوات السالفة .

(٤) نموذج من الأسهم أو السندات .

(٥) سائر الوثائق الرسمية الأخرى التى تساعد على الإلمام بحالة الشركة .

مادة ٦٠ — تعلق طلبات القبول فى البورصة ثلاثين يوما على الأقل وفى أثنائها تقدم سائر الملاحظات بالكتابة إلى لجنة البورصة .

مادة ٦١ (معدلة بمرسوم ٢٤ أبريل ١٩٤٠) — لا تقبل فى جدول الأسعار أيا كانت جنسية الشركة صاحبة الشأن :

(١) الأوراق المالية لشركة يقل رأس مالها المدفوع عن ٧٥,٠٠٠ جنيه وذلك بالنسبة لجدول العقود العاجلة و ١٥٠,٠٠٠ جنيه لجدول العقود الآجلة .

(٢) أسهم الشركات التى لم يعمل عنها اكتتاب عام إلا إذا كان قد سبق للشركة نشر حسابات مرضية عن ثلاث سنوات متوالية على الأقل .

(٣) سندات الشركات التى لا تكون أسهمها مدرجة فى الجداول الرسمية للبورصات المصرية أو لبورصات البلاد التى تخضع تلك الشركات لتشريعها .

(٤) الأوراق المالية التى لا يكون المدفوع من قيمتها الأسمية مطابقا للأحكام الآتية :

(ا) إذا لم تزد القيمة الأسمية عن أربعة جنيهات يجب أن تكون مدفوعة بتمامها .

(ب) إذا زادت عن أربعة جنيهات يجب أن يكون المدفوع منها أربعة جنيهات إلا إذا كان نصف القيمة الأسمية يزيد عن ذلك المبلغ وحينئذ يجب أن يكون النصف مدفوعا .

(٥) الأوراق المالية التى أضيفت إلى سعرها الأسمى عند الإصدار علاوة غير التى تترتب على نفقات الاصدار وذلك إلا إذا أضيفت قيمة تعادل تلك العلاوة إلى احتياطى الشركة .

مادة ٦٢ — ولا تقبل كذلك فى جدول الأسعار الأوراق المالية الخاصة بالشركات الأجنبية :

(ا) إذا لم تكن تلك الأوراق المالية قد قبلت منذ سنتين على الأقل فى الجدول الرسمى لبورصات البلاد التى يسرى تشريعها على الشركة .

(ب) إذا كانت قيمتها الأسمية دون ما يعادل جنيها واحدا على التقريب من العملة الأجنبية .

(ج) إذا لم تكن لحاملها وذلك عندما لا يكون للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية .

مادة ٦٣ — لا تقبل فى جدول الأسعار الخاص بالعقود الآجلة الأوراق المالية التى لم يوزع عنها ربح مدة خمس سنوات متوالية ولو توفرت فيها شروط القبول المذكورة آنفا .

مادة ٦٤ (معدلة بمرسوم ٢ يونيه ١٩٣٨) — تقبل بحكم القانون فى الجدول الرسمى سندات الدولة المصرية وسندات البلديات المصرية وكذا الأوراق المضمونة من الحكومة المصرية سواء تناول الضمان رأس المال أو الفوائد أو الأرباح . ولا تقبل سندات الدول الأجنبية إلا بمقتضى قرار من وزير المالية يصدر بعد موافقة لجنة البورصة .

مادة ٦٤ مكرر (أضيفت بمرسوم ٢٤ أبريل ١٩٤٠) — الأوراق المالية من أسهم وسندات التى تصدرها شركة مساهمة وتطرح فى الاكتتاب العام ، يجب أن تقدم فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ صدورها الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جدول الأسعار فيها .

وكذلك الأوراق المالية من أسهم وسندات التى تصدرها شركة سبق أن نشرت حسابات عن ثلاثة سنوات متوالية ، يجب أن تقدم فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لنشر آخر حساب الى البورصات المشار اليها لتقيد فى جدول الأسعار فيها[1] .

---

(١) يجب على الشركات التى قد تكون نشرت الحسابات الثلاثة المتوالية أن تتقدم فى خلال ثلاثة شهور من ٣٠ أبريل ١٩٤٠ أوراقها المالية من أسهم وسندات لتقيد فى جدول الأسعار فى البورصات المنوه عنها آنفا .

مادة ٦٥ — متى قررت لجنة البورصة قبول ورقة مالية تدرجها فى الجدول الرسمى على أن تقوم الشركة صاحبة الشأن بدفع رسوم الاشتراك وغيرها المحددة فى اللائحة الداخلية .

وللجنة البورصة أن ترفق بقرار مسبب طلب قبول أية ورقة مالية فى الجدول الرسمى حتى لو كان الطلب مستوفيا للشرائط المطلوبة وكانت الأحكام السابقة لاتمنع من قبول تلك الأوراق ولها أيضا أن توقف الفصل فى الأمر مع الاحتفاظ لنفسها باعادة النظر فى الطلب عند ما تسمح شؤون الشركة لسبب ما بفحصه فحصا جديدا مجديا .

وللشركة صاحبة الشأن حق الاستئناف أمام محكمة التجارة المختلطة ويكون حكم هذه المحكمة نهائيا فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومة .

مادة ٦٦ — كل قرار بقبول ورقة مالية فى الجدول يجب أن يبين عدد الأوراق المقبولة وقيمتها الاسمية وأرقامها. وكل اصدار جديد لورقة مالية سبق قبولها يجب أن يقدم عنه طلب قبول جديد .

مادة ٦٧ (معدلة بمرسوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠) — كل شركة قيدت أوراقها المالية فى جدول احدى البورصات فى مصر ، يجب عليها أن تطلب قيد أوراقها فى جدول بورصات الأوراق المالية الأخرى فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم[1] وفى هذه الحالة يتم القيد بدون أن تعلق الطلبات . ولكن على الشركة أن ترفق بطلبها الوثائق المبينة فى المادة ٥٩ من هذه اللائحة وأن تدفع رسوم الاشتراك وغيرها المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية .

مادة ٦٧ مكررا (أضيفت بمرسوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠) — تقيد بلجان البورصات من تلقاء نفسها فى جدول الأسعار الخاص بكل واحدة منها ، جميع الأوراق المشار اليها بالمادتين ٦٤ مكررا و٦٧ مكررا من هذه اللائحة اذا لم تقدم الشركات صاحبات الشأن طلب القيد فى المواعيد المحددة فيهما .

وعلى الشركات المشار اليها أن تقدم للجان جميع الوثائق المبينة فى المادة ٥٩ وأن تدفع رسوم الاشتراك وغيرها المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

مادة ٦٨ — يجب على الشركات التى قبلت أوراقها المالية فى الجدول أن تتخذ التدابير الكفيلة بدفع كوبوناتها وأرباحها فى كل مدينة قبلت تلك الأوراق فى بورصتها .

---

(١) ٣٠ أبريل ١٩٤٠ .

وعليها أيضا أن ترسل الى لجنة البورصة فى نهاية كل سنة مالية سائر الوثائق الرسمية الخاصة بحالة الشركة كالحسابات السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتقارير السنوية المقدمة من مجلس الادرة ومن مراقبى الحسابات وكذلك سائر الوثائق الخاصة بكل تعديل فى عقد الشركة أو قانونها الأساسى .

مادة ٦٩ — تشطب لجنة البورصة من جدول الأسعار الرسمى :

(١) الأوراق المالية التى لم تعد تتوفر فيها الشروط المفروضة للقبول .

(٢) أوراق الشركات التى تكون فى حالة إفلاس .

(٣) الأوراق التى لا تقوم فى شأنها الشركات بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٦٨ وذلك بعد التنبيه الذى توجهه اليها اللجنة وفى المهلة التى تمنح لها .

(٤) أوراق الشركات التى تصدر حكم نهائى من المحاكم المختصة ببطلانها وعدم وجودها قانونا .

مادة ٧٠ — شطب اسم شركة من الجدول يستتبع شطب سنداتها وحصص التأسيس فيها .

مادة ٧١ — لا يجوز التعامل فى البورصة بغير الأوراق المالية التى قبلت بصفة قانونية فى جدول الأسعار الرسمى .

وكل سمسار يثبت عليه أنه تعامل فى البورصة بأوراق مالية غير مدرجة فى الجدول يعاقب بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٥ .

مادة ٧٢ — يوضع جدول الأسعار الرسمى ويطبع يوميا بمعرفة لجنة فرعية تؤلف لهذا الغرض من بين أعضاء لجنة البورصة .

ويبين الجدول :

(١) الأسعار المتوالية للعمليات التى عقدت أثناء النهار حسب البيانات المقدمة من السماسرة ذوى الشأن ويجب درج أسعار العمليات العاجلة والآجلة كل على حدة فى خانة قائمة بذاتها .

(٢) آخر أسعار اليوم العاجل والآجل . فاذا لم تكن الأسعار نتيجة تعاقد بل مجرد أسعار طلب أو عرض يجب أن يذكر أنها من مشترين أو من بائعين .

(٣) الأسعار الأخيرة السابقة مع تاريخها .

وتشمل نشرة جدول الأسعار كذلك المعلومات الأخرى التى ترى لجنة البورصة من المفيد نشرها عن الأوراق المالية المدرجة فى الجدول وعن الشركات والبورصة بوجه عام .

مادة ٧٣ — يقفل الجدول ويعلق فى وقت إقفال البورصة .

ويجب تقديم الاعتراضات فى خلال ربع الساعة التالى للتعليق .

مادة ٧٣ (ا) [1] — كل أمر يصدر لأحد السماسرة مفروض فيه أنه يسرى لمدة الجلسة ما لم ينص على غير ذلك ويقتضى تنفيذه تحرير مذكرة حسب النموذج الذى ستضعه لجنة البورصة ويقره وزير المالية .

مادة ٧٣ (ب) — السماسرة ملزمون باعطاء ايصال عن كل ما يسلم اليهم من النقود والأوراق المالية .

مادة ٧٣ (ج) — غير مصرح بتنفيذ أوامر فى أى مكان خارج مقصورة البورصة وفى أى وقت خلاف مواعيد العمل الرسمية وكل تعامل يعقد خلافا لذلك يعتبر لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات التأديبية .

مادة ٧٣ (د) — يمكن التعامل بجميع الأوراق المقبولة فى جدول الأسعار وتقيد أسعار العرض والطلب والعمليات التى تعقد بالقرش المصرى وكسوره .

تذكر دائما فى قائمة الأسعار القيمة الاسمية للأوراق بالعملة الأصلية كما هى مذكورة على كل ورقة .

مادة ٧٣ (هـ) — يقع التعامل فى الأوراق ذات الايراد الثابت (كالأوراق الحكومية والقروض والسندات) بدون كوبون . وذلك فى خلال السبعة الأيام من أيام العمل السابقة لتاريخ استحقاق الكوبون . أما الأوراق الأخرى فلا يقع التعامل فيها بدون كوبون إلا فى نفس اليوم المحدد لدفع قيمة الكوبون .

مادة ٧٣ (و) — العمليات التى تعقد على السندات ذات النصيب وعلى كافة الأوراق المالية الأخرى الخاضعة للاستهلاك بطريق السحب ، تعقد على تلك الأوراق « بعد السحب » إذا عقدت فى خلال الجلسات الثلاث السابقة للسحب ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

فى العمليات التى تعقد على أوراق « قبل السحب » إذا لم يسلم السمسار البائع هذه الأوراق فى المواعيد الرسمية فى اليوم السابق للسحب على الأكثر يكون ملزما بتسليم أوراق غير مستهلكة أو « حية » فضلا عن التزامه بدفع تعويض للسمسار المشترى فى حالة التعاقد على سندات ذات نصيب أو على أوراق ينقص ثمنها فى البورصة عن القيمة التى تدفع عنها عند الاستهلاك .

مادة ٧٣ (ز) — تحدد لجنة البورصة التعويضات المنوه عنها فى المادة السابقة ويحرر عنها كشف يتفق عليه بين لجان بورصات الأوراق المالية فى مصر ويعلق هذا الكشف فى كل من تلك البورصات .

(١) أضيفت المواد ٧٣ (ا) الى ٧٣ (ك) بمرسوم ٢٤ أبريل ١٩٤٠ .

وتدخل على الكشف المذكور التعديلات التى تستوجبها الظروف بالاتفاق بين لجان البورصات .

مادة ٧٣ (ح) — حق الاكتتاب فى الأسهم أو السندات الجديدة التى تصدرها إحدى الشركات التى لها أوراق مقبولة فى جدول الأسعار يكون من نصيب المشترى إذا عقدت العملية فى اليوم السابق ليوم الاصدار على الأكثر .

وعلى كل حال يتعين على المشترى الذى يرغب فى استعمال حقه فى الاكتتاب أن يسحب الأوراق فى اليوم السابق لتاريخ الاصدار على الأكثر .

وكل عملية تعقد ابتداء من يوم الاصدار لا تخول الحق المشار إليه .

مادة ٧٣ (ط) — لايجوز تداول أى ورقة مالية غير مشفوعة بكوبون واحد على الأقل إلا بترخيص من لجنة البورصة ، وكل كوبون استحق ولم تدفع قيمته يجب أن يظل مرافقا للورقة المالية ما لم تقرر اللجنة عكس ذلك .

مادة ٧٣ (ى) — للسمسار حق مطالبة عميله الذى يصدر له أمرا بأن يسلمه قبل أى تعامل الأوراق المطلوب التعاقد عليها أو المال المعد لسداد قيمة التعاقد .

مادة ٧٣ (ك) — كل سمسار سلم ورقة مالية غير قانونية أو مستهلكة أو محجوز عليها تحت يد لجنة البورصة بموجب إعلان معلق فى داخل البورصة يكون ملزما بتسليم ورقة مالية أخرى فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبتدئ من تاريخ المطالبة فضلا عن التعويضات اذا اقتضى الأمر . وله أن يرجع بعد ذلك على الشخص الذى سلمه الورقة وهذا يتمتع بنفس الحق وهكذا على التوالى حتى البائع الأول الذى عرض الورقة فى السوق فى بداية الأمر . وكل سمسار اعتبر مسئولا قبل زميله ملزم بأن يعوضه عن كل ما تكبده من النفقات بسبب تلك الورقة وهو مسئول عن ذلك شخصيا وله حق الرجوع تحت مسئوليته الخاصة على من كلفه بالعملية .

٨ مكرر — فى انشاء

سوق خارج جدول الأسعار الرسمى

(أضيف بمرسوم ١٧ مارس ١٩٤٧)

مادة ٧٣ (ل) — يجوز لوزير المالية بناء على اقتراح اللجنة العامة لبورصات الأوراق المالية أن يأذن بانشاء سوق خارج جدول الأسعار الرسمى للتعامل فى الأوراق المالية من أسهم وسندات التى تصدرها الشركات المؤسسة طبقا للقانون والتى لا تتوافر فيها شروط القبول بجدول الأسعار الرسمى .

مادة ٧٣(م) — تحدد اللائحة الداخلية شروط قبول الأوراق المالية بالسوق

خارج جدول الأسعار الرسمى وشطبها منه وكذلك كيفية التعامل فى هذه الأوراق ورسوم الاشتراك الواجب دفعها عن قيدها .

مادة ٧٣ (ن) — كل عضو فى البورصة أو وسيط أو مندوب أو رئيس يثبت أنه تعامل فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى بأوراق مالية غير مقيدة به يعاقب بالوقف مدة ثلاثة شهور أو بغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه عند المخالفة الأولى وبالشطب عند العود .

٩ — فى التصفيات

مادة ٧٤ — تسوى العمليات العاجلة فى ميعاد لا يتجاوز يومى العمل التاليين لتاريخها وتقرر اللائحة الداخلية لكل بورصة طرق تطبيق هذا الحكم .

مادة ٧٥ — تسوى العمليات الآجلة مرتين فى الشهر فى تصفيات ثابتة تحدد مواعيدها مقدما عن سنة بمعرفة لجنة البورصة ومتى تحددت مواعيد هذه التصفيات لا يجوز تعديلها بأية حجة .

ولا يجوز أن تمتد أية عملية الى أكثر من تصفية واحدة الا اذا كانت من العمليات الجزائية فانه يجوز أن تمتد الى تصفيتين .

واذا حصلت تقلبات عنيفة فى الأسعار فللجنة البورصة أن تحدد تصفيات غير عادية .

مادة ٧٦ — يجوز ايقاف سوق العقود الآجلة أو اعادتها بقرار تصدره لجان بورصات الأوراق المالية مجتمعة معا بناء على طلب احداها أو طلب مندوب الحكومة وذلك بأغلبية آراء ثلثى المجموع الكلى للأعضاء وتكون رياسة الاجتماع لأكبر الرؤساء سنا .

وهذا القرار يجب اعتماده دائما بقرار من وزير المالية .

١٠ — فى التنفيذ الجبرى

مادة ٧٧ — إذا لم يدفع السمسار الثمن عند تقديم الأوراق المالية اليه فى المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة فانه يجوز إعادة بيعها فى اليوم عينه بغير تعليق اعلان وذلك بواسطة لجنة البورصة بناء على طلب السمسار البائع .

واذا لم يحصل تسليم الأوراق المالية فى المواعيد المقررة بهذه اللائحة فان السمسار المشترى بعد انذار بخطاب مسجل الى السمسار البائع بتسليم الأوراق فى خلال ثمان وأربعين ساعة تشمل جلستى بورصة يكون له الحق فى شراء المثل بواسطة لجنة البورصة ومتى طلب ذلك من اللجنة فانها تأمر باجراء الشراء فى المقصورة بطريق المزايدة بعد تعليق اعلان بذلك مدة أربع وعشرين ساعة تشمل جلسة بورصة .

فاذا لم يحصل دفع الثمن أو تسليم الأوراق المالية من سمسار لعميله تتبع

ضد السمسار الاجراءات المبينة آنفا لكل من الحالتين بناء على طلب العميل .

واذا لم يحصل الدفع أو التسليم من عميل لسمساره فانه يجوز تصفية العملية بناء على طلب السمسار فى يوم العمل الثانى الذى يلى ارسال خطاب موصى عليه بغير تنبيه آخر أو انذار سابق أو تعليق اعلان .

مادة ٧٨ — يجب على السمسار أن يطلب قبل قبول أى أمر عن أية عملية آجلة غطاء نقديا أو من أوراق مالية يخصم من الحساب عند التصفية النهائية وذلك متى رأت لجنة البورصة أن هذا الغطاء لازم لمصلحة السوق .

وتعين اللجنة حدا أدنى للغطاء يجوز أن يعدل فى كل وقت كما يجوز أن يختلف باختلاف الأوراق المالية .

ولا يجوز أن يتخذ وجود هذا الغطاء مبررا لعدم دفع الفروق المستحقة عند كل تصفية عادية أو غير عادية فان هذه الفروق واجبة السداد فى التاريخ المحدد للدفع وينبغى أن يبقى الغطاء كاملا لمصلحة السمسار حتى التصفية النهائية لسائر عمليات العميل .

فاذا نفذ نصف الغطاء بسبب تقلبات الأسعار فللسمسار مطالبة العميل باكماله فى الحال بخطاب موصى عليه أو تلغراف والا كان للسمسار الحق فى اجراء تصفية مركز العميل بواسطة لجنة البورصة فى يوم العمل الثانى بعد ارسال الخطاب أو التلغراف بغير تنبيه آخر أو انذار سابق أو تعليق اعلان .

مادة ٧٩ — تتبع الاجراءات المبينة فى المادة السابقة فى تصفية مركز العميل اذا لم يقم بتسوية الفروق الناشئة عن كل تصفية عادية أو غير عادية للعمليات التى عقدت بناء على أمره .

مادة ٨٠ — تتبع الاجراءات المقررة فى المواد السابقة للتنفيذ بواسطة لجنة البورصة بالرغم من كل نزاع أو انكار وذلك مع حفظ الحق للطرف صاحب الشان فى المطالبة بالفرق الناجم عن التنفيذ إما أمام لجنة البورصة بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من هذه اللائحة وإما أمام المحاكم .

مادة ٨١ — تعمل هذه التصفيات على مسئولية الطالب ويبقى الطرف الذى أجريت لحسابه تصفية عملية مسئولا عن فروق الثمن التى يمكن أن تنتج عن التصفية .

وفى حالة إعداد البيع يودع الطالب الأوراق المالية لدى لجنة البورصة وفى حالة شراء المثل يجب عليه أن يقدم الى اللجنة بناء على طلبها الضمانات التى تراها كفيلة بدفع الثمن .

ويبلغ الطرف صاحب الشأن نتيجة التصفية بخطاب مسجل الى الطرف الذى عملت لحسابه .

١١ — فى التدابير التى تتخذ نحو المراكز فى أحوال التوقف والوقف وغير ذلك

مادة ٨٢ — اذا انقطع سمسار عن مزاولة العمل للوفاة أو الاستقالة أو الشطب أو الوقف أو التوقف أو لأى سبب آخر تاركا مراكز مفتوحة فانه يجب على لجنة البورصة أن تقوم بتصفيتها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

والقرارات التى تتخذها لجنة البورصة فى هذا الصدد غير قابلة لأى طعن وهى نافذة على جميع ذوى الشأن سواء كانوا من أعضاء البورصة أو العملاء أو سواهم .

١٢ — فى مجلس التحكيم

مادة ٨٣ — تنص اللائحة الداخلية على انشاء مجلس للتحكيم من شأنه الفصل بالكيفية المبينة بها فى جميع المنازعات التى تقع إما بين أعضاء البورصة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين وأما بين أحدهم وبين عميل بشرط أن يرفع الخلاف الى مجلس التحكيم بالاتفاق بين أصحاب الشأن .

١٣ — فى التأديب والعقوبات

مادة ٨٤ — ينشأ مجلس تأديب للفصل فى مخالفات القوانين واللوائح وكذلك فى جميع المسائل التى لها مساس بحسن سير العمل فى البورصة ونظامها إما من تلقاء نفسه وإما بناء على شكوى ذوى الشأن وإما بناء على طلب اللجنة أو مندوب الحكومة .

وتنص اللائحة الداخلية على تأليفه والاجراءات التى يتبعها .

مادة ٨٥ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الانذار .

(٢) الغرامة من جنيه الى ٥٠٠ جنيه .

(٣) الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

(٤) الشطب .

مادة ٨٦ — يحكم بغرامة لا تتجاوز مائه جنيه مصرى على كل سمسار أو وسيط أو مندوب رئيسى ثبت أنه سهل التعاقد الآجل لمستخدم فى محل تجارى أو فى بنك أو لموظف فى الحكومة أو ثبت أنه حرض على المضاربة موظفا فى الحكومة أو أى مستخدم كان .

وهذه العقوبة تأديبية محضة ولا تأثير لها فى تقدير القضاء من حيث صحة العملية .

مادة ٨٧ — يحكم بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بالوقف أو بالشطب على كل سمسار أو وسيط أو مندوب رئيسى ثبت أنه عمل على تدوين سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو أذاع أخبارا كاذبة أو حاول بطريق التدليس أو بأية طريقة أخرى غير مشروعة أن يوثر فى أسعار

السوق وذلك لا يمنع من محاكمته جنائيا اذا اقتضى الأمر.

مادة ٨٨ — كل عضو فى البورصة أو وسيط أو مندوب رئيسى أخل بقواعد آداب السلوك أو الشرف إزاء أحد زملائه أو ازاء أى شخص آخر دعته أعماله الى الدخول فى البورصة يعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٥ بحسب خطورة الحالة.

مادة ٨٩ — كل عضو فى البورصة أو وسيط أو مندوب رئيسى لم يلتزم حدود المهنة بالدقة أو استعمل طرقا أو أساليب غير مألوفة من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة أو المساس بكرامة البورصة يعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٥ تبعا لخطورة الحالة.

مادة ٩٠ — يجوز الحكم بالوقف أو الشطب على كل عضو فى البورصة أو وسيط أو مندوب رئيسى ثبت أنه أخل بتعهداته أو تخلص من مراقبة لجنة البورصة باخفاء حقيقة مركزه أو حاول خدع اللجنة أو مندوبيها بابراز مستندات غير كاملة أو باعطاء تصريحات غير صحيحة أو بأية طريقة أخرى.

وكل عضو فى البورصة أو وسيط أو مندوب رئيسى ثبت أنه قاوم تنفيذ قرار أصدرته لجنة البورصة أو مجلس التأديب يحكم عليه بالشطب.

مادة ٩١ — كل سمسار أو عضو منضم أو وسيط ثبت أنه خالف أحكام اللائحة الداخلية المتعلقة بالسمسرة يكون عرضة للعقوبات الآتية:

للسمسار الوقف مدة ثلاثة شهور مع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عند المخالفة الأولى والشطب عند العود.

وللعضو المنضم غرامة قدرها ٥٠٠ جنيه عند المخالفة الأولى والشطب عند العود.

وللوسيط الوقف مدة ثلاثة شهور عند المخالفة الأولى والشطب عند العود.

مادة ٩٢ — كل مخالفة للقوانين واللوائح لم ينص لها على عقوبة معينة يعاقب عليها بالانذار أو بالغرامة أو بالوقف أو بالعقوبتين الأخيرتين معا.

ويجوز الحكم بالشطب عند العود الى مخالفة خطيرة لم ينص لها على عقوبة الشطب.

مادة ٩٣ — يجوز للسماسرة والأعضاء المنضمين والمندوبين الرئيسيين والوسطاء الذين تحكم عليهم لجنة البورصة أو مجلس التأديب بالوقف أو الشطب أو بغرامة تزيد على ١٠٠ جنيه أن يرفعوا استئنافا فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم وصول الى المحكمة التجارية المختلطة وتصدر هذه المحكمة حكما نهائيا فى غرفة المشورة بقرار

غير مسبب بعد سماع أقوال رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومة .

وليس للذى يصدر ضده قرار بالايقاف أو بالشطب أن يمارس عمله إلا بعد الفصل فى الاستئناف المقدم منه .

وليس لمندوب الحكومة أن يستأنف إلا فى الأحوال التى كان يجوز الحكم فيها بالشطب .

١٤ — فى مندوبى الحكومة

مادة ٩٤ — تعين الحكومة لدى كل بورصة مندوبا أو أكثر مهمتهم الاشراف على مراعاة القوانين واللوائح.

ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل الجمعيات العمومية وكذلك لكل جلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب ومجلس التحكيم ولكنه لا يشترك فى القرارات وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٥ وفى حالة غيابه أو حدوث ما يمنعه من الحضور يجوز له أن يرسل نائبا عنه بموافقة وزير المالية .

مادة ٩٥ — لمندوب الحكومة حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة البورصة التى يراها مخالفة للقوانين المعمول بها وللوائح البورصة وذلك فضلا عن الاختصاصات التى قررتها اللوائح وحق الاعتراض المطلق المخول له فى المادة ١٧ .

ويترتب على الاعتراض عدم تنفيذ القرار الصادر إلا إذا رفعت لجنة البورصة بناء على طلب رئيسها استئنافا أمام غرفة المشورة بالمحكمة التجارية المختلطة وصدر حكم الغرفة بوجوب تنفيذ القرار وعلى رئيس لجنة البورصة أن يعلن فى خلال عشرة أيام من تاريخ حصول الاعتراض مندوب الحكومة وصاحب الشأن إن وجد بالحضور أمام المحكمة .

وكل اجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا أثر له مطلقا .

مادة ٩٦ — تبلغ لجنة البورصة السلطات المختصة بواسطة مندوب الحكومة كل ما يرتكبه أعضاء البورصة أو الوسطاء أو المندوبون الرئيسيون من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات وتكون قد وصلت الى علمها .

وعلى مندوب الحكومة القيام بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بالجرائم التى تصل الى علمه شخصيا .

١٥ — فى أحكام عامة

مادة ٩٧ — توضع لكل بورصة لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير المالية وتشمل بوجه خاص ما يأتى :

نظام البورصة .

ساعات الفتح والاقفال .

جدول الأسعار الرسمى .

أيام الاعياد .

دخول المقصورة .

رسوم السمسرة .

استثمار الأموال الناتجة من الغرامات ومن أبواب الايرادات المختلفة .

الاشتراكات .

التصفيات والتنفيذ الجبرى بواسطة لجنة البورصة والتوقف الخ .

غرف المقاصة .

نماذج العقود .

تحديد الحصة الواجب دفعها سنويا للحكومة للقيام بنفقات ادارة مندوبيها .

ويجوز دائما للجنة البورصة أن تقترح إدخال تعديلات على اللائحة الداخلية بعد استشارة الجمعية العمومية وتعرضها على وزير المالية بواسطة مندوب الحكومة .

مادة ٩٨ — تقوم لجنة البورصة باعداد قوائم بأسماء السماسرة والأعضاء المنضمين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين وتراجع هذه القوائم أولا فأولا لتكون مطابقة للواقع وتعلقها اللجنة بصفة دائمة فى البورصة .

ويبين أمام اسم كل سمسار إن كان يعمل لحسابه الخاص أو كان عضوا فى شركة .

ويبين فى القوائم الخاصة بالوسطاء والمندوبين الرئيسيين اسم السمسار التابع له كل منهم .

وتذكر فى هذه القوائم قرارات الوقف والشطب أمام اسم من صدرت عليه بمجرد وصولها .

مادة ٩٩ — تحسب المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة على حسب التقويم الميلادى .

١٦ — فى أحكام مؤقتة

مادة ١٠٠ — السماسرة المقيدون فى بورصتى الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية قبل نشر هذه اللائحة يظلون مقيدين بلا حاجة لطلب قبول ولو لم يمتلكوا شخصيا أية حصة فى رأس المال القانونى ولكن بشرط أن يكملوا رأس المال تدريجيا بعلاوات سنوية قدرها ٥٠٠ جنيه على الأقل ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الكلية وذلك الى أن يصل رأس المال إلى ٧٥٠٠ جنيه .

ولوزير المالية بناء على اقتراح لجنة البورصة وموافقة رأى مندوب الحكومة أن يمنح السماسرة الذين سبق قيد اسمائهم قبل تاريخ نشر هذه اللائحة مهلة سنة أو إعفاء تاما من زيادة رأس المال . وعند فتح سوق العقود الآجلة يجب على السماسرة الذين يرغبون القيد فيها أن يثبتوا أن لديهم رأس المال البالغ قدره ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى المقرر فى المادة ٢١ .

مادة ١٠١ — المندوبون الرئيسيون المقيدون قبل نشر هذه اللائحة تبقى

أسماؤهم مقيدة فى القائمة الخاصة بهم وذلك بناء على طلب السمسار الذى هم تابعون له وتقدم الطلبات ببقاء قيد الأسماء فى القائمة الى لجنة البورصة فى خلا ل الثلاثين يوما التالية للنشر .

ويجوز للمندوبين الرئيسيين المقيدين قبل نشر هذه اللائحة أن يقيدوا بصفة وسطاء بغير أن يكلفوا بايداع التأمين البالغ قدره ٢٥٠ جنيها المنصوص عليه فى المادة ٥٠ ويجب تقديم طلب القيد بصفة وسيط الى لجنة البورصة فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ النشر .

مادة ١٠٢ — البنوك والبنكيرون المشتركون فى البورصة قبل نشر هذه اللائحة المتمتعون بميزة استرداد ٥٠ فى المائة من السمسرة يقبلون بحكم القانون بصفة أعضاء منضمين وذلك بناء على طلبهم فى خلال الثلاثين يوما التالية للنشر .

مادة ١٠٣ — أحكام المواد من ٦١ إلى إلى ٦٤ لا تسرى على الأوراق المالية المقبولة فى جدول الأسعار قبل نشر هذه اللائحة .

ماده ١٠٤ — تظل لجنة البورصة القائمة الآن على مزاولة عملها حتى يحل موعد انعقاد أول جمعية عامة بعد العمل بهذه اللائحة وعندئذ تنتخب لجنة جديدة طبقا لأحكام هذه اللائحة .

---

١٧ يولية ١٩٣٤ — قرار
بوضع الاجراءات الخاصة بتسوية العمليات المتعلقة بسندات ذات النصيب والأوراق المالية الأخرى الخاضعة للاستهلاك

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٨٠ و ٨١ و ٩٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يولية سنة ١٩٢١ ؛

وعلى الرأى الذى ابدته الجمعيتان العموميتان لبورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية بجلسة أولاهما المنعقدة فى ٨ مايو سنة ١٩٣٤ وجلسة ثانيتهما المنعقدة فى أول مايو سنة ١٩٣٤ وعلى الطلبات المطابقة لهذا الرأى المقدمة من لجنتى البورصتين المذكورتين ؛

قرر :

مادة ١ — العمليات الخاصة بالسندات ذات النصيب والأوراق المالية الأخرى الخاضعة للاستهلاك التى تجرى فى الجلسات الثلاث السابقة ليوم السحب تعقد « بعد السحب » ما لم يتفق على خلاف ذلك .

وفيما يختص بالعمليات المعقودة « تحت السحب » يجب على السمسار البائع الذى لا يسلم الأوراق فى الموعد القانونى من اليوم السابق ليوم السحب على الأكثر أن يسلم أورقا غير مستهلكة . وعلاوة على ذلك يجب عليه أن يدفع للسمسار المشترى غرامة متى كانت العملية خاصة بسندات ذات نصيب أو أوراق سعرها فى البورصة أقل من القيمة التى تدفع عند استهلاكها .

مادة ٢ — تحدد الغرامات المشار اليها فى المادة السابقة بمعرفة لجنة كل من بورصى القاهرة والاسكندرية . وبعد كشف بذلك باتفاق اللجنتين ويعلق فى البورصتين . وللجنتين أن يدخلا على الكشف المذكور بالاتفاق بينهما التعديلات التى تقضى بها الضرورة .

مادة ٣ — يبطل العمل بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ .

مادة ٤ — على لجنتى بورصتى الأوراق بالقاهرة والاسكندرية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

٢٧ ابريل ١٩٤٠ — قرار
بالموافقة على اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٩٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المقررة بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وبعد الاطلاع على رأى الجمعية العمومية لبورصة الأوراق المالية بالأسكندرية المنعقدة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وعلى رأى الجمعية العمومية لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة المنعقدة فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ ؛

قرر :

المادة الأولى

تلغى أحكام اللائحة الداخلية لبورصة الأوراق المالية بالاسكندرية الصادر بها القرار الوزارى المؤرخ فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ والمعدلة بالقرارات الوزارية الصادرة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ و ٢١ مايو سنة ١٩٢٣ وفى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وكذلك تلغى أحكام اللائحة الداخلية لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة الصادر بها القرار الوزارى المؤرخ فى ٣ يوليه سنة ١٩١٣ والمعدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ويستعاض عنها بالأحكام التالية :

١ — دخول البورصة والمقصورات :

مادة ١ — مقصورة البورصة الداخلية مخصصة للسماسرة . أما المندوبون الرئيسيون والوسطاء الذين لهم حق التعاقد فيجوز

لهم دخول المقصورة الخارجية ، غير أنه فى حالة غياب السمسار يمكن للجنة حفظ النظام المنصوص عليها فى المادة (٢) السماح للمندوب الرئيسى الذى يمثله بدخول المقصورة الداخلية بالنيابة عنه .

ويجوز للجنة البورصة أن تعين فى المقصورة الداخلية مكانا لكل سمسار أو مكتب سمسرة .

والوسطاء الذين ليس لهم حق التعاقد وعمال التليفون الملحقون بخدمة السماسرة والمقبولون من لجنة البورصة والمقيدة أسماؤهم لديها بهذه الصفة يسمح لهم بدخول المقصورة لمجرد إيصال الأوامر التى تسلموها الى السماسرة ولا يجوز لهم البقاء فى المقصورة .

الأعضاء المنضمون ومن يمثلهم لهم حق الدخول فى المكان المعين لهم .

يجوز للافراد دخول البورصة بموجب ترخيص ، غير أنه لا يسمح لهم بدخول المقصورات .

وللجنة البورصة أن تقرر شارات مميزة لكل طائفة من الجماعات المذكورة . ويتعين على كل فرد منها حملها بشكل واضح حين وجوده فى البورصة .

٢ — ضبط النظام فى البورصة

مادة ٢ — تعين لجنة البورصة بمقتضى المادة ١٥ من اللائحة العامة لجنة مهمتها حفظ النظام فى داخل البورصة على أن تستعين بمن يلزم لأداء هذه المهمة ولها أن تستدعى رجال البوليس عند الاقتضاء . وعلى لجنة النظام ألا ترخص بدخول البورصة إلا لمن له حق دخولها وأن تطرد من البورصة أو من المقصورات كل شخص دخلها بدون أن يكون له هذا الحق أو أحدث فيها اضطرابا أو أخل بأدب السلوك أو رفض الخضوع للأوامر التى تصدر لتأمين احترام القوانين هذا مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات التأديبية التى يفرضها — عند الاقتضاء — مجلس التأديب الذى يحاكم المخالف أمامه .

٣ — مواعيد العمل وأيام العطلة

مادة ٣ — تفتح السوق للتعامل كل يوم من الساعة الحادية عشرة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة والنصف ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطلة . ويعلن عن افتتاحها بدقة جرس وعن إقفالها بدقتى جرس تتخللهما فترة خمس دقائق وعند دق الجرس للمرة الأخيرة يجب أن يوقف كل تعامل وكل مفاوضة وكل فترة للاجابة فى عملية جارية .

ويجوز للجنة البورصة عند وقوع حدث خطير أو بسبب طوارئ فجائية أن تعدل مواعيد افتتاح السوق وإقفالها فى يوم من الأيام بمقتضى اعلان سابق

ينشر فى البورصة على لوحة مخصصة لهذا الغرض .

مادة ٤ — أيام العطلة هى الآتية :

ذكرى ميلاد وذكرى جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك على العرش .

ذكرى استقلال مصر .

عيد الفطر (اليوم الأول ، وإذا كان هـذا اليوم من أيام العطلة فاليوم الثانى)

عيد الاضحى (اليوم الأول ، وإذا كان هذا اليوم من أيام العطلة فاليوم الثانى) .

مولد النبى .

رأس السـنة الهجرية والغريغورية والاسرائيلية .

عيد الميلاد عند الكاثوليك (٢٥ ديسمبر وعند الأرثوذكس (٧ يناير) .

يوم الجمعة العظيمة عند الكاثوليك وعند الأرثوذكس .

اثنين الفصح عند الكاثوليك .

شم النسيم .

عيد الفصح عند الاسرائيليين (اليوم الأول) .

يوم الصوم الكبير عند الاسرائيليين .

اثنين العنصرة عند الكاثوليك .

عيد الجهاد الوطنى .

٤ — الرسوم والاشـتراكات والميزانيـة

مادة ٥ — الرسوم والاشتراكات الواجب دفعها حددت كما يلى :

(ا) الاشتراكات ورسوم الدخول ورسوم الغرف التليفونية وهى رسوم سنوية تدفعها مقدما :

	الاشتراك السنوى		رسم الدخول السنوى
	مليم	جنيه	جنيه
سمسار يعمل بمفرده	—	٨	٢٠
سماسرة مشتركون :			
عن أحد الشركاء	—	٨	—
عن كل من الشركاء الآخرين	—	٢	—
عن الشركة إجمالا	—	—	٢٠
مندوب رئيسى	٥٠٠	٢	—
وسيط له حق التعاقد	٥٠٠	٢	٨
وسيط لا يملك حق التعاقد	٥٠٠	١	٨
عامل تليفون	—	٢	—
عضو منضم	—	٢٠	—
الأفراد	—	—	٦

(ب) رسوم قيد الأوراق المالية فى جدول الاسعار الرسمى وهى رسوم سنوية تدفع مقدما :

	مليم	جنيه
اذا كان رأس المال الصادرة به الأوراق ١٠٠,٠٠٠ ج.م أو أقل	... ...	— ١٠
اذا كان أكثر من ١٠٠,٠٠٠ ج.م ولا يزيد على ٢٠٠,٠٠٠ ج.م	...	— ٢٠
اذا زاد على ٢٠٠,٠٠٠ ج.م دون أن يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ ج.م	...	— ٣٠
اذا زاد على ٥٠٠,٠٠٠ ج.م دون أن يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م	...	— ٥٠
اذا تجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م		— ١٠٠

أما الأسهم التى لم تعين لها قيمة فتحصل الرسوم عنها على أساس قيمتها فى السوق كما هى محددة بسعر الاقفال فى آخر يوم من أيام العمل فى السنة :

	مليم	جنيه
كل مرة يراد فيها إصدار سندات جديدة	...	— ١٠

(ج) رسوم ثابتة :

(١) رسم قبول وإعادة قبول السماسرة والأعضاء المنضمين ويدفع قبل القيد	—	٤٠
(٢) رسم انتقال من مكتب السمسرة الى آخر يدفعه المندوبون الرئيسيون والوسطاء ...	٥٠٠	٢
(٣) رسم شهادة عن سعر فى يوم معين لأعضاء البورصة	٢٥٠	—
للجمهور	—	١
(٤) رسم شهادة استعلامات أو صورة مستندات الخ لأعضاء البورصة ...	٢٥٠	—
للجمهور	—	١
(٥) رسم التحقق من جدول أسعار لأعضاء البورصة	٥٠٠	—
للجمهور	—	١

الرسوم الواقعة تحت بند (ا) محددة فى بورصة اسكندرية كما يأتى :

قيمة الاشتراك السنوى	مليم	جنيه
سمسار يعمل بمفرده ...	—	٨
سماسرة مشتركون : أحد الشركاء	—	٨
كل من الشركاء الآخرين	—	٤
مندوب رئيسى	٥٠٠	٢
وسيط له حق التعاقد ...	٥٠٠	٢
وسيط لا يملك حق التعاقد	٥٠٠	١
عامل تليفون	—	١
عضو منضم	—	٢٠

مادة ٦ — الاشتراكات والرسوم السنوية تدفع عن السنة بأكملها من أول يناير لغاية ٣١ ديسمبر مهما كان تاريخ التسجيل . ومع ذلك فان أعضاء البورصة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء الذين يقبلون فى خلال النصف الثانى من السنة لا يدفعون عن السنة الأولى الا نصف الاشتراك السنوى . فاذا لم يتم دفع الاشتراك أو الرسم السنوى لغاية ٣١ يناير على الأكثر يطلب إلى المتأخر فى الدفع بكتاب موصى عليه أن يقوم بالسداد فاذا لم يقم بالدفع فى خلال ثمانية أيام بعد إرسال الكتاب اليه يستبعد اسمه من القائمة ولا يجوز له العمل فى البورصة قبل أن يدفع الرسوم والاشتراكات ويقدم للجنة بيانات مرضية عن الأسباب التى دعت الى التأخير فى الدفع .

السمسار مسئول بالتضامن عن دفع اشتراكات ورسوم دخول جميع الأشخاص التابعين لمكتبه .

مادة ٧ — ايرادات البورصة مكونة من رسوم مختلفة واشتراكات وغرامات وغير ذلك من أبواب الايراد ، وتستعمل القيام بالنفقات التى تتطلبها ادارة البورصة بما فيها الاشتراك فى نفقات مكتب مندوب أو مندوبى الحكومة لديها .

تعين لجنة البورصة طريقة استثمار كل ما يفيض من هذه الأموال ويمكن التصرف فيه بعد تكوين مال احتياطى للنفقات غير المنظورة على أن تراعى فى ذلك مصلحة البورصة .

تضع لجنة البورصة ميزانية كل سنة والحساب الختامى عن السنة المقضية وتقدمهما الى أعضاء البورصة مصحوبين بتقرير مراجعى الحسابات عن مراجعتهم للحساب الختامى ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية .

٥ — العمولة

مادة ٨ — تعريفة العمولة محددة كما يأتى :

(ا) سندات الحكومة المصرية وقروض البلديات المصرية :

١,٥ فى الألف من القيمة الاسمية .

(ب) سندات الحكومات الأجنبية والسندات المصرية والأجنبية التى يكون التعامل فيها بالمائة :

٢,٥ فى الألف من القيمة الفعلية .

(ج) كل ما عدا ذلك من الاوراق :

لغاية	٢٠٠	مليم	—	جنيه	—
فوق	٢٠٠	—	لغاية	٥٠٠	—
»	٥٠٠	—	»	—	٢
»	٢	—	»	—	٥
»	—	٥	»	—	١٠
»	—	١٠	»	—	٢٠
»	—	٢٠			

٢	عن كل سند أو سهم
٥	»
١٠	»
٢٥	»
٣٥	»
٥٠	»
١/٤ ٪	من القيمة الفعلية

(ب) رسوم قيد الاوراق المالية فى جدول الاسعار الرسمى وهى رسوم سنوية تدفع مقدما :

	مليم	جنيه
اذا كان رأس المال الصادرة به الأوراق ١٠٠,٠٠٠ ج.م أو أقل	—	١٠
اذا كان أكثر من ١٠٠,٠٠٠ ج.م ولا يزيد على ٢٠٠,٠٠٠ ج.م ...	—	٢٠
اذا زاد على ٢٠٠,٠٠٠ ج.م دون أن يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ ج.م ...	—	٣٠
اذا زاد على ٥٠٠,٠٠٠ ج.م دون أن يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م ...	—	٥٠
اذا تجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م	—	١٠٠

أما الأسهم التى لم تعين لها قيمة فتحصل الرسوم عنها على أساس قيمتها فى السوق كما هى محددة بسعر الاقفال فى آخر يوم من أيام العمل فى السنة :

	مليم	جنيه
كل مرة يراد فيها إصدار سندات جديدة ...	—	١٠

(ج) رسوم ثابتة :

	مليم	جنيه
(١) رسم قبول وإعادة قبول السماسرة والأعضاء المنضمين ويدفع قبل القيد	—	٤٠
(٢) رسم انتقال من مكتب السمسرة الى آخر يدفعه المندوبون الرئيسيون والوسطاء ...	٥٠٠	٢
(٣) رسم شهادة عن سعر فى يوم معين لأعضاء البورصة	٢٥٠	—
للجمهور	—	١
(٤) رسم شهادة استعلامات أو صورة مستندات الخ لأعضاء البورصة ...	٢٥٠	—
للجمهور	—	١
(٥) رسم التحقق من جدول أسعار لأعضاء البورصة	٥٠٠	—
للجمهور	—	١

الرسوم الواقعة تحت بند (أ) محددة فى بورصة اسكندرية كما يأتى :

قيمة الاشتراك السنوى	مليم	جنيه
سمسار يعمل بمفرده ...	—	٨
سماسرة مشتركون : أحد الشركاء	—	٨
كل من الشركاء الآخرين	—	٤
مندوب رئيسى	٥٠٠	٢
وسيط له حق التعاقد ...	٥٠٠	٢
وسيط لا يملك حق التعاقد	٥٠٠	١
عامل تليفون	—	١
عضو منضم	—	٢٠

مادة ٦ — الاشتراكات والرسوم السنوية تدفع عن السنة بأكملها من أول يناير لغاية ٣١ ديسمبر مهما كان تاريخ التسجيل . ومع ذلك فان أعضاء البورصة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء الذين يقبلون فى خلال النصف الثانى من السنة لا يدفعون عن السنة الأولى الا نصف الاشتراك السنوى . فاذا لم يتم دفع الاشتراك أو الرسم السنوى لغاية ٣١ يناير على الأكثر يطلب إلى المتأخر فى الدفع بكتاب موصى عليه أن يقوم بالسداد فاذا لم يقم بالدفع فى خلال ثمانية أيام بعد إرسال الكتاب اليه يستبعد اسمه من القائمة ولا يجوز له العمل فى البورصة قبل أن يدفع الرسوم والاشتراكات ويقدم للجنة بيانات مرضية عن الأسباب التى دعت الى التأخير فى الدفع .

السمسار مسئول بالتضامن عن دفع اشتراكات ورسوم دخول جميع الأشخاص التابعين لمكتبه .

مادة ٧ — ايرادات البورصة مكونة من رسوم مختلفة واشتراكات وغرامات وغير ذلك من أبواب الايراد ، وتستعمل القيام بالنفقات التى تتطلبها ادارة البورصة بما فيها الاشتراك فى نفقات مكتب مندوب أو مندوبى الحكومة لديها .

تعين لجنة البورصة طريقة استثمار كل ما يفيض من هذه الأموال ويمكن التصرف فيه بعد تكوين مال احتياطى للنفقات غير المنظورة على أن تراعى فى ذلك مصلحة البورصة .

تضع لجنة البورصة ميزانية كل سنة والحساب الختامى عن السنة المقضية وتقدمهما الى أعضاء البورصة مصحوبين بتقرير مراجعى الحسابات عن مراجعتهم للحساب الختامى ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية .

٥ — العمولة

مادة ٨ — تعريفة العمولة محددة كما يأتى :

(ا) سندات الحكومة المصرية وقروض البلديات المصرية :

١,٥ فى الألف من القيمة الاسمية .

(ب) سندات الحكومات الأجنبية والسندات المصرية والأجنبية التى يكون التعامل فيها بالمائة :

٢,٥ فى الألف من القيمة الفعلية .

(ج) كل ما عدا ذلك من الاوراق :

جنيه	مليم	جنيه	مليم
لغاية ٢٠٠	—	—	٢ عن كل سند أو سهم
فوق ٢٠٠ لغاية ٥٠٠	—	—	٥ »
» ٥٠٠	—	٢	١٠ »
» ٢	—	٥	٢٥ »
» ٥	—	١٠	٣٥ »
» ١٠	—	٢٠	٥٠ »
» ٢٠	—		١/٤ ٪ من القيمة الفعلية

هذا على أن يكون الحد الأدنى للعمولة عن كل أمر ٥٠ مليما وتستحق العمولة على الشراء وعلى البيع على السواء.

مادة ٩ — السماسرة المقيدة أسماؤهم فى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية يعفون وحدهم دون سواهم من العمولة على صفقات الشراء أو البيع التى تعقد فيما بينهم.

تخفض كافة العمولات من جميع الأنواع بمقدار ٥٠ فى المائة للأعضاء المنضمين الا فيما يتعلق بعمليات اعادة الشراء والبيع بالمزايدة على أن يكونوا ملزمين باصدار أوامرهم الى السماسرة مباشرة دون الالتجاء الى الوسطاء.

تستحق ربع قيمة العمولة فقط على عمليات الشراء العاجلة ومثلها على عمليات البيع العاجلة التى يقوم بها أحد السماسرة لحساب الوسطاء التابعين له دون أن يجوز لهؤلاء على كل حال أن يكونوا طرفا آخر فى العمليات التى يعقدها السمسار لعملائه وما تحصل فيه المقاصة فى ذات اليوم من هذه العمليات يؤدى عنه $\frac{1}{8}$ قيمة السمسرة فى الشراء و $\frac{1}{8}$ أيضا فى البيع.

يجوز من باب التبادل تخفيض قيمة العمولة التى تحصل عن الصفقات التى تعقد مع سماسرة فى الخارج بالنسبة التى تسمح بها العادات المتبعة فى البورصات المقيدة لديها أسماء أولئك السماسرة، على ألا يجوز بأى حال أن تتجاوز نسبة التخفيض ٥٠ فى المائة.

مادة ١٠ — فيما عدا الاعفاء والتخفيضات المتقدم ذكرها والتنازل الممنوح للوسطاء بمقتضى المادة ٥٦ من اللائحة العامة لا يجوز تخفيض قيمة العمولة لمصلحة أى شخص من الأشخاص بأى حال من الأحوال وبأى شكل من الأشكال سواء كان التخفيض بشكل تنازل أو عمولة أو منحة أو خصم نسبة مئوية أو خلافه.

٦ — السماسرة ومعاونوهم

مادة ١١ — كل تعديل فى مكتب سمسرة يجب عرضه على لجنة البورصة قبل ارسال كتاب دورى بشأنه.

التوكيلات التى يعطيها سمسار لوكلائه المفوضين يجب أن تعرض على لجنة البورصة وهذه تأمر بنشر أسماء هؤلاء الوكلاء المفوضين على لوحة خاصة بداخل البورصة.

عندما يوقع أحد الوكلاء المفوضين أى مستند يجب أن يذكر أمام اسمه أنه يعمل بمقتضى التفويض المعطى له.

مادة ١٢ — لا يجوز لأى سمسار أو شركة سماسرة ضم أكثر من عشرة معاونين من مندوبين رئيسيين ووسطاء.

كل سمسار يرغب فى أن يلحق بمكتبه مندوبا رئيسيا أو وسيطا تابعا لسمسار آخر يتعين عليه أن يقدم طلبا بذلك الى اللجنة مصحوبا بشهادة من السمسار التابع له المندوب أو الوسيط يبرئ بها ذمة هذا الأخير من كل حسابات بينهما.

فاذا رفض السمسار اعطاء الشهادة تستدعى اللجنة ، حين يعرض عليها الأمر ، الطرفين وبعد أن تسمع بياناتهما تصدر قرارا مسببا إما برفض الطلب وإما بصرف النظر عن عدم إعطاء الشهادة اذا رئى ذلك ، هذا مع عدم الاخلال بالعقوبات التأديبية اذا دعت الحال اليها ، وبالتسوية النهائية لما بين الطرفين من المعاملات .

٧ — العمليات وجدول الأسعار

مادة ١٣ — عند التعامل بالأوراق المالية وتقييد أسعارها لا تقبل فروق أقل من الفروق الآتية وأضعافها :

القيمة	الفروق ملم
لغاية ٢ ج . م	٥
أكثر من ٢ ج. م ولغاية ١٠ ج.م	١٠
أكثر من ١٠ ج. م	٢٠
سندات الحكومة والأوراق الأخرى من فئة ١٠٠ ج . م	٥٠

مادة ١٤ — يجوز للسماسرة أن يشرعوا قبل افتتاح الجلسة بعشر دقائق فى تسليم الموظف المكلف بوضع جدول لأسعار بطاقات تبين فيها الطلبات أو العروض الخاصة بالأوراق المالية التى هم مكلفون بالتعاقد عليها والأسعار المحددة لها .

يدون الموظف المكلف بجدول الأسعار على لوحة خاصة كل عرض أو طلب ورقة مالية معينة مع السعر المحدد لها ويمتنع عن استلام البطاقات المشار اليها عندما يدق أول جرس لاقفال الجلسة .

كل بطاقة عرض أو طلب قدمت فى الجلسة يمكن الغاؤها قبل أن يدق آخر جرس للجلسة مع عدم جواز سحبها .

مادة ١٥ — الطلبات والعروض التى تظل الى آخر الجلسة بدون أن يتعاقد عليها يتكون منها أسعار إقفال اذا كان سعر الطلبات أعلى وسعر العروض أدنى من آخر سعر دون فى الجدول على أن يذكر بجانب سعرها إحدى كلمتى « مشترى أو بائع » .

والطلبات والعروض المدونة على اللوحة بالطريقة القانونية يكون لها دائما حق الأولوية فى العمليات المتعلقة بكمية مساوية من الأوراق ومرغوب فى عقدها بسعر مساو أو بسعر أعلى من سعر العروض أو أدنى من سعر الطلبات .

وعلى لجنة جدول الأسعار أو من يكلف من قبلها أن يقوم فى الحال بالغاء كل عملية تعقد خلافا لذلك وأن يعيد عقدها على العرض أو الطلب المدون فى اللوحة بحسب الحالة .

مادة ١٦ — للجنة جدول الأسعار حق رفض بطاقات العروض والطلبات اذا تراءى لها أن هذه العروض أو الطلبات من شأنها أن تؤدى الى افساد الأسعار .

مادة ١٧ — على كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط له حق التعاقد فى البورصة أن يمسك دفترا ذا خمسين ورقة منمرة يقيد فيه وجوبا وفى الحال كل عملية يعقدها ويجب التأشير على العمليات من الطرفين .

مادة ١٨ — فى حالة عدم تجديد كمية لأوراق عند العرض أو الطلب داخل المقصورة فمن المتفق عليه أن يكون التعاقد على ٢٥ ورقة إلا اذا كانت العملية خاصة بأوراق محدد لها عدد أقل من ذلك بقرار من اللجنة نشر فى البورصة .

ولا تدون الأسعار الرسمية إلا عن العمليات التى تعقد على كميات لا تقل عن هذه الحدود الدنيا .

مادة ١٩ — كل عملية تعقد وتتضمن تعديلا فى السعر يجب قيدها حالا بمعرفة الطرفين المتعاقدين على بطاقة « فيشة » ويجب على المشترى تسليم البطاقة للموظف المختص بالمقصورة وإلا وقعت عليه غرامة . ويوضح على البطاقة اسما المشترى والبائع وكمية الأوراق ونوعها وسعرها . ويجب على الموظف أن يدون حالا السعر المذكور فى سجل الأسعار الرسمية وفى اللوحة الموضوعة خصيصا لذلك فى داخل المقصورة .

بعد دق ثانى جرس للاقفال لاتقبل أى بطاقة عن عمليات مطلوب تدوينها .

مادة ٢٠ — كل منازعة بشأن جدول الأسعار وخاصة بشأن تدوين سعر لم يدرج ، أو تصحيح سعر مدون ، أو تعديل فى ترتيب الأسعار المتوالية . يجب عرضها على لجنة الأسعار وهى اذا رأت المنازعة مقبولة مبدئيا تنشرها على لوحة التصحيحات لغاية إقفال الجلسة . فاذا لم يقم اعتراض مقبول ضدها تعتبر المنازعة مقبولة نهائيا من لجنة الأسعار .

مادة ٢١ — اذا عقدت عملية بفرق جسيم لا مبرر له بين سعر وآخر فللجنة الأسعار أن تلغى العملية المشتبه فيها أو الشاذة وتمتنع عن تقييدها فى جدول الأسعار اليومى بدون حاجة الى اجراء آخر .

للجنة أن تطالب بجميع الأدلة اللازمة لاثبات حسن نية المتعاملين فى كافة العمليات .

مادة ٢٢ — عندما يقيد سعر ، يكون من حق كل سمسار أن يستعلم عن كل من الطرفين اللذين تعاقدا عليه .

مادة ٢٣ — يكتب على لوحة خاصة توضع فى البورصة التاريخ المحدد لدفع قيمة كوبونات الأوراق المدونة فى جدول الأسعار وكذلك تواريخ إصدار الأوراق الجديدة وطلبات تكملة رءوس الأموال . . الخ . .

مادة ٢٤ — تسليم الأوراق التى عقدت بشأنها عملية عاجلة يكون فى مكتب المشترى مقابل سداد الثمن بواسطة شيك على غرفة المقاصة ، وللبائع حق تسليم الأوراق فى خلال اليوم الأول فيما يختص بالاسكندرية واليوم الثانى فيما يختص بالقاهرة من أيام العمل التالية لتاريخ العملية والمشترى ملزم بسداد الثمن عند التسليم . وتعين لجنة البورصة الساعات التى يمكن فيها القيام بعملية السداد وينشر عنها فى البورصة .

٧ مكرر — فى قبول الأوراق المالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى (١)

مادة (٢٤ ا) كل طلب لقبول ورقة مالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى يجب أن يقدم كتابة من الشركة صاحبة الشأن إلى رئيس لجنة البورصة مصحوبا بالأوراق الآتية :

(١) نسخة من عقد الشركة ومن قانونها الأساسى ومن كل عقد معدل لها ونسخة من المرسوم المرخص بتأسيس الشركة إن وجد .

(٢) نشرة اصدار الأوراق المالية موقعا عليها من الأشخاص المسئولين وذلك فى حالة عمل أكتتاب عام عنها .

(٣) ميزانية السنة الأخيرة إن وجدت

(٤) نموذج من الأسهم أو من الشهادة التى تحل محلها .

(٥) سائر الوثائق الرسمية الأخرى التى تساعد على الالمام بحالة الشركة .

مادة (٢٤ ب) — تعلق طلبات القبول فى البورصة خمسة عشر يوما على الأقل وتقدم فى أثناء هذه المدة الملاحظات بالكتابة إلى لجنة البورصة .

مادة (٢٤ ج) — لا تقبل أى ورقة مالية فى سوق خارج جدول الاسعار الرسمى إلا بعد موافقة لجنتى البورصة بالقاهرة والاسكندرية .

مادة (٢٤ د) — لا تقبل فى السوق خارج جدول الاسعار الرسمى مهما كانت جنسية الشركة صاحبة الشأن :

١ — الأوراق المالية لشركة يقل رأس مالها المدفوع عن ٧٥,٠٠٠ ج .

٢ — سندات الشركات التى لا تكون اسهمها مدرجة فى السوق خارج جدول الاسعار الرسمى فى الأسواق المصرية أو أسواق البلاد التى تخضع تلك الشركات لتشريعها .

٣ — الأوراق المالية التى يقل المبلغ المدفوع من قيمتها الأسمية عن جنيه مصرى واحد أو التى تعادل جنيها واحدا تقريبا .

(١) أضيف هذا الفصل بالقرار ٤ فى ١٥ أبريل ١٩٤٧ .

٤ — الأوراق المالية التى أضيف إلى سعرها الأسمى عند الاصدار علاوة غير التى تترتب على نفقات الإصدار وذلك إلا إذا أضيفت قيمة تعادل تلك العلاوة إلى احتياطى الشركة .

٥ — الأوراق المالية التى لا تكون لحاملها وذلك عندما لا يكون للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية .

مادة (٢٤ هـ) — الأوراق المالية التى تقبل فى السوق خارج جدول الاسعار الرسمى لا يجوز أن تكون محلا لعمليات مؤجلة .

مادة (٢٤ و) — متى قررت لجنة البورصة قبول ورقة مالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى تدرج تلك الورقة فى جدول السوق المذكورة على أن تقوم الشركة صاحبة الشأن بدفع رسوم الاشتراك المحددة فيما بعد :

إذا كان رأس المال الصادرة به الأوراق ١٠٠,٠٠٠ جنيه أو أقل ٨ جنيهات .

إذا كان أكثر من ١٠٠,٠٠٠ جنيه ولا يزيد على ٢٠٠,٠٠٠ جنيه ١٥ جنيها .

إذا زاد على ٢٠٠,٠٠٠ جنيه دون أن يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠ جنيه ٢٥ جنيها .

إذا زاد على ٥٠٠,٠٠٠ جنيه دون أن يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ٤٠ جنيها .

إذا تجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ٧٥ جنيها .

كل مرة يراد فيها إصدار سندات جديدة ٨ جنيهات .

أما الأسهم التى لم تعين لها قيمة فتحصل الرسوم عنها على أساس قيمتها فى السوق كما هى محددة بسعر الاقفال فى آخر يوم من أيام العمل فى السنة . وتدفع هذه الرسوم سنويا ومقدما .

مادة (٢٤ ز) — للجنة البورصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قبول أية ورقة مالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى حتى ولو كان الطلب مستوفيا للشروط المطلوبة وكانت الأحكام السابقة لا تمنع من قبول تلك الأوراق .

وللشركة صاحبة الشأن حق الاستئناف أمام المحكمة التجارية المختصة ويكون حكمها نهائيا منعقدة فى هيئة مشورة بعد سماع أقوال رئيس لجنة البورصة ومندوب الحكومة .

(مادة ٢٤ ح) كل قرار بقبول ورقة مالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى يجب أن يبين فيه عدد الأوراق المقبولة وسعرها الاسمى وأرقامها ، وكل إصدار جديد لورقة مالية سبق قبولها يجب أن يقدم عنه طلب قبول جديد .

(مادة ٢٤ ط) — يجب على الشركات التى قبلت أوراقها المالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لدفع كوبوناتها وأرباحها فى مصر والأسكندرية وعليها أيضا أن ترسل إلى

لجنة البورصة فى نهاية كل سنة مالية سائر الوثائق الرسمية الخاصة بحالة الشركة كالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقارير السنوية المقدمة من مجلس الإدارة ومن مراقبى الحسابات وكذلك سائر الوثائق الخاصة بكل تعديل فى عقد الشركة أو قانونها الأساسى .

(مادة ٢٤ ك) — تشطب لجنة بورصة من السوق خارج جدول الأسعار الرسمى :

(١) الأوراق المالية التى لم تعد تتوفر فيها الشروط المفروضة للقبول .

(٢) أوراق الشركات التى تكون فى حالة إفلاس .

(٣) الأوراق التى لا تقوم بشأنها الشركات بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٢٤ ط وذلك بعد التنبيه الذى توجهه إليها اللجنة وفى المهلة التى تمنح لها .

(٤) أوراق الشركات التى يصدر حكم نهائى من المحاكم المختصة ببطلانها وعدم وجودها قانونا .

مادة (٢٤ ل) — شطب أسهم شركة من السوق خارج جدول الأسعار الرسمى يستتبع شطب سنداتها وحصص التأسيس .

مادة (٢٤ م) — يعتبر قبول الأوراق المالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى تدبيراً مؤقتا عادة ، وهو لا يعفى الشركة من أحكام المادتين ٦٤ مكررة و٦٧ مكررة من اللائحة العامة للبورصات المصرية .

مادة (٢٤ ن) — يوضع جدول الأسعار للسوق خارج جدول الأسعار الرسمى ويطبع يوميا بمعرفة لجنة فرعية تؤلف لهذا الغرض من بين أعضاء لجنة البورصة . ويبين الجدول :

(١) الأسعار المتوالية للعمليات التى عقدت أثناء النهار حسب البيانات المقدمة من السماسرة ذوى الشأن .

(٢) آخر سعر ، فاذ لم تكن الأسعار نتيجة تعاقد بل مجرد أسعار طلب أو عرض يجب أن يذكر أنها من مشترين أو من بائعين .

(٣) الأسعار الأخيرة السابقة مع بيان تاريخها .

فى حالة تغيير الأسعار يجب على السمسار المشترى أن يطلب بيان الأسعار التى تم التعامل على أساسها وإلا حقت عليه الغرامة .

وتشمل نشرة جدول أسعار السوق خارج جدول الأسعار الرسمى كافة المعلومات الأخرى التى ترى لجنة البورصة من المفيد نشرها فى شأن الأوراق المالية المدرجة فى الجدول المذكور والشركات المتعلقة بها .

مادة (٢٤ ص) — يقفل الجدول ويعلق عند إقفال البورصة .

ويجب تقديم الاعتراضات فى خلال ربع الساعة التالى للتعليق .

٨ — مجلس التحكيم

ومجلس فض المنازعات

مادة ٢٥ — يكون مجلس التحكيم من رئيس لجنة البورصة رئيسا ومن أربعة أعضاء تختارهم اللجنة كل سنة كما تختار من ينوب عنهم من بين أعضائها .

يقضى هذا المجلس بقرارات غير قابلة للاستئناف كحكم ودى معفى من مراسم الاجراءات ومن قواعد القانون .

ويرفع إليه الخلاف بطلب كتابى يقدم إلى الرئيس من صورتين يعين فيه موضوع الخلاف ، ويبلغ هذا الطلب إلى المدعى عليه الذى يقرر كتابة إذا كان يقبل قضاء مجلس التحكيم وفى هذه الحالة يؤخذ علم بالاقرار ويعين الرئيس المكان واليوم والساعة التى يجب على الطرفين أن يحضرا فيها أمام مجلس التحكيم ويطلب إلى الطرفين تقديم كل ما يريانه ضروريا من البيانات شفوية كانت أو كتابية وإيداع المستندات .

مادة ٢٦ — يجوز لمجلس التحكيم أن يأمر بكل ما يراه مفيدا من اجراءات التحقيق .

يصدر القرار بأغلبية الأصوات فاذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، ويكون القرار مسببا ويدون فى دفتر معد لهذا الغرض ، وتبلغ القرارات كتابة إلى الطرفين صاحبى الشأن . ويجوز لهما أن يطلبا صورة من القرار وأسبابه .

مادة ٢٧ — لمجلس التحكيم أو مندوب الحكومة أن يرفع الأمر إلى لجنة البورصة أو إلى مجلس التأديب مباشرة إذا رأى محلا لذلك أو اعتبر أن هناك مخالفة للقوانين واللوائح قد وقعت .

مادة ٢٨ — كل المنازعات أو الصعوبات التى تنشأ فى المقصورة وتتطلب حلا عاجلا تعرض على ثلاثة من أعضاء لجنة البورصة يكونون حاضرين فى جلسة البورصة فيقضون كمجلس لفض المنازعات .

فاذا لم يكن عدد الأعضاء الحاضرين كافيا يكمل تأليف المجلس من سماسرة زاولوا مهنتهم مدة خمس سنوات على الأقل ولكن يجب دائما أن يرأس المجلس أحد أعضاء لجنة البورصة .

وبعد سماع الطرفين يصدر المجلس قبل انفضاضه قراره شفويا مواجهة الطرفين بدون أية اجراءات . وهذا القرار غير قابل للطعن .

ويقيد هذا القرار فى نفس اليوم فى دفتر معد لهذا الغرض .

مادة ٢٩ — قرارات مجلس فض المنازعات لا تؤثر حقوق الطرفين

الخاصة بموضوع الخلاف وفى حالة رفض الاذعان لقرارات مجلس التحكيم أو مجلس فض المنازعات يرفع إلى لجنة البورصة أمر عضو البورصة أو الوسيط أو المندوب الرئيسى امتنعت . ويجوز للجنة أن تحيله الى مجلس التأديب إما مباشرة وإما بعد إنذار ظل بلا جدوى فى خلال المهلة التى تعينها اللجنة . وذلك بدون تأثير فى تنفيذ القرار نفسه .

٩ — مجلس التأديب

مادة ٣٠ — تنتدب اللجنة كل سنة حين تأليف مكتبها خمسة أعضاء من بين أعضائها السماسرة وأعضائها المنضمين يتكون منهم مجلس التأديب ويشمل هذا العدد رئيس المجلس وتعين كذلك من يحلون محلهم اذا دعت الحال .

ويرأس مجلس التأديب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه ويكفى حضور ثلاثة من الأعضاء ومندوب الحكومة لتكون قرارات المجلس صحيحة .

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ليصدر قراراته فى جميع المسائل التى ترفعها اليه اللجنة أو التى تحال اليه مباشرة من رئيس اللجنة أو من مندوب الحكومة بمقتضى خطاب مسبب فى جميع هذه الأحوال . وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس . ولمندوب الحكومة حق حضور الجلسات دون أن يكون له صوت فى المداولات .

وتدون القرارات فى دفتر معد لذلك ويوقعها الرئيس والسكرتير ويصير إثبات ذلك فى أقرب اجتماع تال تعقده لجنة البورصة . وتبلغ القرارات الى أصحاب الشأن بخطاب عادى ويتولى رئيس لجنة البورصة تنفيذها .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بنشر قراراته فى داخل البورصة .

وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام المحكمة التجارية التى تصدر قرارا نهائيا فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال رئيس اللجنة ومندوب الحكومة .

وتبدأ المواعيد المحددة للطعن منذ تاريخ الخطاب الذى يبلغ به القرار .

مادة ٣١ — يجب أن يدعى للحضور كل عضو فى البورصة أو مندوب رئيسى أو وسيط مقدم الى مجلس التأديب وتبلغ اليه التهمة ويطلب اليه أن يقدم جميع البيانات التى يراها ذات فائدة فاذا لم يحضر يصدر الحكم غيابيا . أما مداولات مجلس التأديب فتكون فى غير حضور المتهم .

مادة ٣٢ — يجوز لمجلس التأديب أن يستجمع كافة المعلومات التى يراها صالحة ، وفى سبيل ذلك يحتم على كل عضو فى البورصة أن يعمل فيما يتعلق به على تسهيل مهمة المجلس ، ويجوز للمجلس سماع جميع الشهود واجراء جميع المراجعات لدفاتر عضو البورصة المقدم اليه والمستندات الحسابية ودفاتر ومستندات

أعضاء البورصة العاملين التى يرى إمكان الوصول من طريقها الى عناصر نافعة فى تحقيق المسألة .

مادة ٣٣ — يطبق مجلس التأديب على المخالفات المنصوص عليها فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية وفى هذه اللائحة العقوبات الخاصة المبينة فيهما . أما المخالفات غير الواردة فى اللائحتين فيطبق عليها العقوبات التى يراها عادلة وذلك فى حدود المادة ٩٢ من اللائحة العامة .

١٠ — التوقف والوفاة

مادة ٣٤ — اذا توقف سمسار يجب عليه أن يخطر بذلك فى الحال رئيس لجنة البورصة بخطاب يشفعه بتفصيل مركزه .

بمجرد العلم بالتوقف يجتمع الرئيس أو من ينوب عنه على الفور باثنين على الأقل من أعضاء لجنة البورصة بهيئة لجنة خاصة . وتقوم هذه اللجنة بتحرير كشف عن العمليات التى عقدها السمسار المتوقف مع زملائه والتى لم يتم تسويتها بعد ثم تتولى تصفية هذه العمليات باعادة بيع أو شراء الأوراق التى عقدت عليها العمليات المذكورة فورا فى المقصورة بطريق المزايدة .

وما قد يتبع من الفروق بين الأسعار لمصلحة السمسار المتوقف تودع قيمته لحسابه فى عهدة لجنة البورصة . أما الفروق التى تكون فى غير مصلحة السمسار المتوقف وكذلك قيمة مالم يف به من تعهداته إزاء غرفة المقاصة فتسددها لجنة البورصة للسماسرة الدائنين لغاية ١٠٠٠ جنيه مصرى كل بنسبة ما له من الدين ، وذلك باستقطاعها من قيمة التأمين المنصوص عنه فى المادة ٢٥ من اللائحة العامة .

ويجوز للرئيس وللجنة التى تتولى التصفية انتداب مراجع حسابات لفحص حسابات السمسار المتوقف .

مادة ٣٥ — تنشر لجنة البورصة فى داخل البورصة اسم السمسار المتوقف والقرار الذى قد يصدر بشطب اسمه ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يقبل من جديد السمسار المشطوب اسمه إلا بقرار جديد بذلك يصدر من لجنة البورصة بعد أن يسدد كافة المبالغ المدفوعة من اللجنة بمقتضى المادة السابقة وكذلك جميع المبالغ المستحقة طرفه للدائنين الآخرين بسبب عمليات فى البورصة .

مادة ٣٦ — فيما عدا الحالة التى يحصل فيها اتفاق ودى يسمح للسمسار بأن يقوم بتعهداته يجب على لجنة البورصة أن تبلغ أمر التوقف الى السلطات المختصة وذلك عن طريق مندوب الحكومة .

مادة ٣٧ — إذا لم يخطر السمسار المتوقف لجنة البورصة يجوز لها من تلقاء

نفسها أو بناء على طلب أى صاحب شأن ويقتضى قرار تصدره أغلبية الأعضاء الحاضرين أن تشرع فى فحص دفاتره وحساباته للوصول الى تحديد مركزه .

وفى هذه الحالة يجب أن يشطب اسم السمسار ولا يجوز مطلقا قبوله من جديد .

مادة ٣٨ — فى حالة توقف مكتب سمسرة عن العمل بسبب الوفاة يجتمع رئيس لجنة البورصة واثنان من أعضائها فورا بهيئة لجنة خاصة .

فتستولى هذه اللجنة على دفاتر المكتب وتحدد مركز السمسار المتوفى وتشرع عند الاقتضاء فى تصفية المركز طبقا لأحكام المادة ٣٤ .

مادة ٣٩ — يجوز للجنة البورصة فى حالة وقف سمسار أن تقرر ما إذا كان هناك محل لأن تعهد الى لجنة معينة لهذا الغرض بالشروع فى مراقبة حالة السمسار الموقوف وتصفية مراكزه عند الاقتضاء طبقا لأحكام المادة ٣٤ .

مادة ٤٠ — فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ٣٤ الى ٣٨ يجوز للجنة البورصة أن تتقدم الى المحكمة المختصة لتحصل منها على قرار بتوقيع الحجز على الدفاتر والمستندات الحسابية المتعلقة بأى سمسار توقف أو وقف أو توفى أو شطب اسمه أو استقال ووضعها تحت الحراسة .

١١ — مراجعو الحسابات

مادة ٤١ — الأشخاص الذين يمكن قبولهم لمزاولة مهنة مراجعى الحسابات لدى بورصة الأوراق المالية هم :

(١) الخبراء المحاسبون المقبولون لدى المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة والمقيدة أسماؤهم فى جداولها .

(٢) والمحاسبون المحلفون أو (Charted Accountants) .

ويجب على كل مرشح أن يقدم الى رئيس لجنة البورصة طلبا كتابيا بذلك مشفوعا بشهادة تدل على تسجيل اسمه لدى محكمة أهلية أو مختلطة وعدد السنوات التى زاول فيها مهنته .

واللجنة حرة فى اختيار المرشحين وفى تحرير الجدول الرسمى لمراجعى الحسابات لدى البورصة .

ولا يشرع فى إعادة النظر فى هذا الجدول فى بحر السنة الا اذا خلت مراكز تستلزم تكملة عدد مراجعى الحسابات .

مادة ٤٢ — مرخص للجنة فى الحالات الاستثنائية وفى حالة الاستعجال فى أن تستعين بأى خبير محاسب غير مسجل اسمه فى الجدول الرسمى لمراجعى الحسابات لدى البورصة لتكلفه القيام بمهمة يعهد بها عادة الى مراجعى الحسابات لدى البورصة .

مادة ٤٣ — يجب على مراجعى الحسابات ، كلما طلب منهم ذلك ، أن يقوموا بفحص حسابات السماسرة انجازا للمهمة التى عهدت لجنة البورصة اليهم بها.

ويشمل هذا الفحص مراجعة الخزانة والدفاتر الحسابية الأخرى وبحث مراكز العملاء وفحص حالة السمسار المالية.

مادة ٤٤ — يجب على مراجعى الحسابات أن يكونوا على علم تام بالقوانين ولوائح البورصة وعليهم أن يبلغوا الى لجنة البورصة كل مايجدونه أثناء مراجعتهم من مخالفات لتلك القوانين واللوائح.

ويجب على السمسار أن يضع تحت تصرف مراجع الحسابات كل دفاتر حساباته وجميع العناصر والمستندات التى تمكن المراجع من القيام بمأموريته على الوجه الأتم.

مادة ٤٥ — على مراجع الحسابات أن يقدم تقريرا كتابيا مستوفى الى لجنة البورصة فى الميعاد الذى تحدده لذلك.

وهو مطالب بالاحتفاظ بالسرية المطلقة ، والا كان عقابه شطب اسمه ومطالبته بكل تعويض.

مادة ٤٦ — محظور قطعيا على مراجعى الحسابات أن يشتركوا بالذات أو بالواسطة (ولو بصفة شريك يقدم الأموال) فى أحد مكاتب السمسرة وأن يكونوا مديرين لأحد المكاتب أو وسطاء أو مندوبين رئيسيين أو أن يضاربوا فى البورصة لحسابهم أو لحساب الغير وإلا كان عقابهم الشطب.

مادة ٤٧ — يتقاضى كل مراجع حسابات أتعابا عن المراجعات التى يعهد بها اليه وتحدد لجنة البورصة مقدار هذ الأتعاب.

مادة ٤٨ — تؤلف اللجنة الخاصة المكلفة بفحص تقارير مراجعى الحسابات والمسماة لجنة المراجعة من الرئيس وثلاثة من أعضاء لجنة البورصة تختارهم اللجنة فى بداية كل سنة.

وهذه اللجنة مكلفة بأن تستجمع التقارير وأن تفحصها وأن تقدم ملاحظاتها بشأنها إلى لجنة البورصة وذلك فى أقرب ميعاد ممكن . وتعمل هذه اللجنة الخاصة بالانتداب وتحت مسئولية لجنة البورصة.

١٢ — غرفة المقاصة

مادة ٤٩ — تجرى المقاصة بين الدائنين والمدينين بعد أن يتحدد مركزهم بتسوية العمليات المعقودة بين السماسرة بواسطة غرفة مقاصة وللجنة البورصة أن تعهد بأعمال غرفة المقاصة الى نقابة السماسرة أو الى أحد المصارف ، وتقر اللجنة القواعد التى يجب أن تسير عليم الغرفة ونماذج البونات والحوافظ

والبطاقات (الفيشات) والايصالات والمطبوعات الأخرى التى تعتمد دون سواها لدى غرفة المقاصة ، وتنشر هذه القواعد فى داخل البورصة مع تبليغها الى جميع الأعضاء .

مادة ٥٠ — جميع السماسرة المقيدين فى البورصة يجب أن يكونوا أعضاء فى غرفة المقاصة .

١٣ — سوق العمليات الآجلة

مادة ٥١ — فى حالة إعادة فتح سوق العمليات الآجلة تضاف الى هذه اللائحة الأحكام الخاصة بالسوق المذكورة قبل إعادة فتحها بخمسة عشر يوما على الأقل

١٤ — مندوب الحكومة

مادة ٥٢ (معدلة بقرار ١٣ فبراير ١٩٤٤) — حدد النصيب الذى يتعين على كل بورصة أن تدفعه سنويا لسد نفقات مندوب الحكومة بمبلغ ٥٠٠ جنيه .

المادة الثانية

على لجنتى بورصتى القاهرة والاسكندرية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٥ ابريل ١٩٤٧ — قرار رقم ٢٤

بانشاء سوق خارج جدول الأسعار الرسمى ببورصات الأوراق المالية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٩٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المقررة بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ .

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ بوضع أحكام تكميلية للائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٠ بالموافقة على اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية .

وعلى رأى الجمعية العمومية لبورصات الأوراق المالية المنعقدة فى ٢ أبريل سنة ١٩٤٧ بصدد انشاء سوق خارج جدول الأسعار الرسمى ،

قرر :

مادة ١ — يؤذن للجنتى بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية بانشاء سوق خارج جدول الأسعار الرسمى للتعامل فى الأوراق المالية من الأسهم والسندات التى تصدرها الشركات المؤسسة طبقا للقانون والتى لا تتوافر فيها شروط القبول بجدول الأسعار الرسمى .

مادة ٢ — تضاف بعد المادة ٢٤ من القرار الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٠

بالموافقة على اللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية فصل ج ي. ٧ مكرر فى قبول الأوراق المالية فى السوق خارج جدول الأسعار الرسمى مكون من المواد الآتية :

(نشر هذا الفصل مع اللائحة الداخلية ص ٦٨٩) .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٩ نوفمبر ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ١٣١
بتعديل شروط بيوع الأقطان التى يتفق على تحديد أثمانها فيما بعد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تسرى على بيوع الأقطان بأثمان تحدد فيما بعد ، عدا البيوع التى تجرى فى بورصة مينا البصل أو تسليم المحطة الأحكام الآتية :

(ا) يكون للبائع الحق فى تحديد السعر فى أى يوم من أيام العمل بالبورصة حتى اليوم السادس عشر من الشهر الذى تم البيع على أساس كونتراتاته .

(ب) اذا كان يوم ١٦ من الشهر يوم عطلة بالبورصة فان الأجل يمتد الى يوم العمل التالى له .

(ج) يكون للبائع الحق فى تحديد السعر على أساس أى سعر من أسعار الساعة ١١و٤٥ و١٢,١٥ و١٢,٤٥ أو الساعة الواحدة بعد الظهر بشرط أن يرسل أمر تحديد السعر الى المشترى فى موعد يسمح له عند الاقتضاء باجراء عملية التغطية فى الساعة المبينة فى الأمر المذكور .

فاذا لم يصل أمر تحديد السعر فى الموعد المذكور أجرى التحديد على أساس السعر الذى يليه . ويعتبر لاغيا أمر التحديد الذى لا يسلم قبل الساعة الواحدة بعد الظهر بزمن يسمح باجراء التغطية المذكورة .

(د) يكون للبائع حق النقل من استحقاق الى استحقاق تال له بشرط القيام بدفع السمسرة القانونية وعليه فى حالة النقل الى شهر أبعد أن يدفع الفرق اذا كان سعر الشهر البعيد أعلى من القريب وعلى المشترى أن يدفع له الفرق اذا كان سعر الشهر القريب أعلى من البعد .

(هـ) اذا لم يستعمل البائع حقه فى تحديد السعر فى خلال أيام العمل بالبورصة حتى اليوم السادس عشر من

الشهر المتفق عليه أو حقه فى النقل إلى شهر آخر يحدد المشترى السعر على مرات ثلاث فى أيام ١٦ و ١٧ و ١٨ من الشهر ويقع التحديد فى كل منها على ثلث القطن المبيع ويكون على أساس سعر الساعة الواحدة بعد الظهر فى الأيام المذكورة .

فاذا كان واحد أو أكثر من هذه الأيام يوم عطلة فى البورصة امتد الأجل بقدر العطلة .

مادة ٢ — كل شرط وارد فى العقود يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون يعتبر لاغيا ولا يعمل به .

مادة ٣ — تسرى الأحكام المتقدمة على عقود بيع الأقطان المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون والتى لايكون قد حدد لها سعر قبل هذا التاريخ .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٧ ديسمبر ١٩٣٩ — قانون رقم ١٣٣
بالترخيص للحكومة فى التدخل فى بورصة الاسكندرية مشترية لعقود بذرة القطن عن مواعيد الاستحقاق المختلفة من المحصول الحالى بسعر أدنى يحدد بقرار من مجلس الوزراء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة . منعا لكل هبوط غير عادى فى سعر بذرة القطن ببورصة الاسكندرية ، أن تتقدم مشترية فى البورصة لعقود بذرة القطن عن مواعيد الاستحقاق المختلفة من المحصول الحالى بسعر أدنى يحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٣ أغسطس ١٩٤٨ — مرسوم
بالتصديق على اللائحة العامة لبورصات العقود

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على اللائحة العامة لبورصات البضائع المنشأة المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ،

وعلى المراسيم المعدلة لهذه اللائحة ،

وعلى المادة ٧٢ من قانون التجارة الوطنى المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ ،

وعلى المادة ٧٨ من قانون التجارة المختلط ، المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والعدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — صدق على اللائحة العامة لبورصات العقود المرافقة لمرسومنا هذا .

مادة ٢ — تعتبر بورصات العقود أشخاصا معنوية وتتولى إدارة أموالها وتكون لها أهلية التقاضى .

مادة ٣ — يبطل العمل بأحكام اللائحة العامة لبورصات البضائع المنشأة المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧

مادة ٤ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

* * *

اللائحة العامة لبورصات العقود

١ — أعضاء البورصة

مادة ١ — تشمل كل بورصة من بورصات العقود :

(١) سماسرة (أعضاء عاملين) .

(٢) أعضاء منضمين .

(٣) أعضاء مراسلين .

ولا يجوز لغير السماسرة والأعضاء المنضمين أن ينتخبوا أعضاء فى لجنة البورصة أو أن يحضروا الجمعية العمومية.

٢ — لجنة البورصة

مادة ٢ — تشكل فى كل بورصة من بورصات العقود لجنة من خمسة عشر عضوا ، ثمانية منهم من السماسرة وأربعة من الأعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم وزير المالية لمدة سنتين .

وتكون مهمة هذه اللجنة تحقيق حسن سير العمل فى البورصة باتخاذ ما تقتضيه الظروف من الإجراءات وفقا للقوانين واللوائح .

وللجنة فى هذا الشأن سلطة تأديبية على أعضاء البورصة وعلى الوسطاء والمياومين والمندوبين الرئيسيين الملحقين ببيوت السمسرة وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها فى اللوائح .

مادة ٣ — يكون الانتخاب لعضوية لجنة البورصة بطريق الاقتراع السرى وبأغلبية الأصوات بمقتضى قوائم تشمل كل منها عددا من الأسماء مساويا لعدد الأماكن الخالية فى الطائفة التى ينتسب اليها الناخب وإلا كانت باطلة .

ولا يجوز انتخاب أحد من غير المرشحين المدرجة أسماؤهم فى الكشف الذى تعده اللجنة لكل من طائفتى الأعضاء ويقفل

باب الترشيح فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويعلق الكشف فى البورصة ابتداء من ٣ يناير .

ويشترط فى المرشح الذى يرغب فى ادراج اسمه فى الكشف أن يزكيه عضوان من الطائفة التى ينتسب اليها وأن يكون قد قضى سنتين بصفة سمسار أو عضو منضم والا يكون قد حكم عليه خلال السنوات الخمس التى سبقت تاريخ اقفال الترشيح بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة التالية .

ويجرى الانتخاب فى اجتماع يعقد فى الاسبوع الرابع من شهر يناير من كل سنة فى موعد تعينه لجنة البورصة ويرأس الاجتماع رئيس لجنة البورصة ويعاونه أكبر الأعضاء سنا من الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية ينضم اليهما عضو يختاره الرئيس من السماسرة عند انتخابهم ومن الأعضاء المنضمين عند انتخاب هؤلاء وتقوم هذه اللجنة بفرز الأصوات .

وتشكل لجنة فرز الأصوات من رئيس لجنة البورصة يعاونه أكبر الأعضاء سنا من بين الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية فى اللجنة وعضو آخر من اللجنة يختاره الرئيس من بين السماسرة عند انتخاب السماسرة لعضوية لجنة البورصة ومن بين الأعضاء المنضمين عند انتخاب هؤلاء لعضوية اللجنة .

مادة ٤ — كل عضو منتخب فى اللجنة تصدر ضده عقوبة بالوقف أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات أو بأية غرامة لمخالفة أحكام المادتين ٧٢ و ٧٣ من هذه اللائحة تزول عنه حتما صفة العضوية فى اللجنة وتعين اللجنة بدلا منه عضوا آخر بالشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى المادة ١١ من هذه اللائحة .

مادة ٥ — مدة العضوية فى اللجنة للأعضاء المنتخبين سنتان ويجدد سنويا انتخاب نصف هؤلاء الأعضاء .

ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٦ — تنتخب اللجنة سنويا من بين أعضائها السماسرة مكتبها المكون من رئيس ونائب رئيس وسكرتير يعهد إليه بأمانة الصندوق .

ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب .

ويقوم المكتب بتنظيم أعمال اللجنة والخزانة .

مادة ٧ — يتولى الرئيس تنفيذ قرارات اللجنة وهو الذى يمثلها أمام القضاء .

ويعرض الرئيس على اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد دراستها إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويرأس جلسات اللجنة ويوقع على محاضرها كما يوقع جميع العقود والمكاتبات

وعند غياب الرئيس يقوم مقامه فى فى جميع اختصاصاته نائب الرئيس وعند غياب هذا الأخير أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٨ — يوقع السكرتير محاضر جلسات اللجنة ويتولى حفظها .

ويكون له حق الاشراف على الخزينة وأقلام الحسابات ، وتكون جميع محفوظات اللجنة فى عهدته وكذلك جميع المستندات الخاصة بالخزينة وبأموال اللجنة .

وتودع هذه الأموال فى المصرف الذى تختاره لجنة البورصة .

ولا يجوز سحب أى مبلغ من الأموال المودعة إلا بشيكات موقعة من الرئيس ومن السكرتير .

مادة ٩ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويجب على الرئيس دعوة اللجنة الى الاجتماع كلما طلب ذلك أربعة من أعضائها أو مندوب الحكومة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠ — تشكل لجنة البورصة فى أول جلسة تعقدها ، وبعد كل انتخاب سنوى ، لجانا فرعية بقدر ما تستلزمه حاجة العمل ، وتشكل كل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل .

واذا رئى أن عدد الأعضاء غير كاف لضمان حسن سير العمل فى اللجان الفرعية كان للجنة البورصة أن تكمل تشكيل تلك اللجان بتعيين سماسرة يختارون ممن زاولوا أعمالهم مدة سنتين على الأقل بشرط أن يكون لأعضاء لجنة البورصة الأغلبية دائما فى كل لجنة فرعية .

ويجب أن يكون رئيس اللجنة الفرعية دائما من أعضاء لجنة البورصة . وتقدم اللجان الفرعية تقريرا عن أعمالها إلى لجنة البورصة .

مادة ١١ — إذا تغيب عضو أو أكثر من أعضاء لجنة البورصة عن حضور الجلسات مدة تزيد على ثلاثة أشهر بعذر تقبله اللجنة عينت اللجنة من ينوب عنهم من الطائفة التى ينتسبون اليها . ويشترط فى هؤلاء أن يكونوا قد زاولوا السمسرة مدة سنتين على الأقل . وتنتهى مهمتهم إذا عاد الأعضاء الأصليون إلى عملهم .

وفى حالة الوفاة أو الاستقالة تختار لجنة البورصة الأعضاء النائبين بالشروط السابقة على أن تستمر عضويتهم حتى تاريخ التجديد السنوى التالى .

وكل عضو يتغيب ثلاثة جلسات متوالية بغير عذر مقبول يعتبر مستقيلا وتعلنه لجنة البورصة بذلك .

مادة ١٢ — لوزير المالية بقرار يصدره من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح اللجنة

ان يحدد تقلبات الاسعار فى كل حلسة وعلى أى استحقاق بحيث لا يزيد تغير الأسعار يوميا على ٣٪ صعودا أو هبوطا على أسعار الإقفال فى الجلسة السابقة .

ويستمر هذا التحديد نافذا إلى أن يصدر وزير المالية قرارا بتعديله أو بالغائه[١] .

مادة ١٣ — يجوز لوزير المالية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح لجنة البورصة أن يفرض على السماسرة عدم إجراء أية عملية من عمليات البيع أو الشراء أوالنقل أو الموازنة إذا لم يقم العميل مقدما بدفع تأمين عن كل عملية نقدا أو بكتاب ضمان من أحد المصارف . ويحدد وزير المالية مبلغ هذا التأمين بحيث لايقل عن ١٠٪ من قيمة العقدموضوع العملية[٢] .

وتستثنى من ذلك عمليات النقل والموازنة المحلية إذ يخفض التأمين فيها إلى ٥٠٪ من قيمته ولا يجوز أن تحسب فى التأمين فروق الربح فى مركز لم تتم تصفيته . كما لايجوز للسمسار أن ينقل مركزا يكون تأمينه المقرر غير مدفوع بأكمله وقت النقل .

ويجب أن يقوم العميل بتكملة التأمين اذا انخفض إلى ٧٥٪ على أساس السعر المتعامل به . وفى حالة عدم اجراء عمليات عن شهر الاستحقاق يحسب فرق التأمين على أساس أسعار الاستحقاقات التى تمت فيها عمليات مع مراعاة الفرق بين هذه الاستحقاقات ، واذا لم يقم العميل بتكملة التأمين على الوجه المتقدم جاز للسمسار فى مدى ٢٤ ساعة من وقت قيامه بتوجيه إنذار بطريق التلغراف إلى العميل أن يجرى تصفية العملية بمعرفة لجنة البورصة ويعلن السمسار العميل بالتصفية فى الحال .

ولا يمنع اداء التأمين سواء أكان مقررا من وزير المالية أو بناء على اتفاق مع السمسار من التزام العميل بدفع جميع الفروق المستحقة عن كل تصفية أسبوعية أو غير عادية تكون واجبة الأداء فى الموعد المعين للدفع .

ويجوز أن يقرر التأمين على عمليات البيع والشراء التى يقوم بها المياومون .

ويعفى من دفع التأمين عن عمليات الشراء أعضاء البورصة المنضمون وأعضاء بورصة مينا البصل .

أما عن التأمين على عمليات البيع فيكون الإعفاء مقصورا على العمليات الخاصة بتغطية أقطان ، وللجنة البورصة التابع لها البائع أن تأمر بمراجعة دفاتره للتحقق من أن العملية متعلقة بتغطية أقطان .

(١) صدر بهذا التحديد القرار ٥٩ فى ٣٠ أغسطس ١٩٤٨ المنشور بعد

(٢) صدر بهذا التحديد القرار ٥٨ فى ٣٠ أغسطس ١٩٤٨ المنشور بعد .

ويجوز لوزير المالية بناء على اقتراح اللجنة أن يعفى الأعضاء المراسلين من دفع التأمين .

مادة ١٤ — يجوز للجنة البورصة فى سبيل المحافظة على المصالح الاقتصادية للبلاد اذا ما طرأت ظروف خطيرة استثنائية أو كلما اقتضى الحال أن تقرر على وجه السرعة :

(١) تعيين الحدين الأقصى والأدنى لأسعار البضائع المتعامل بها فى البورصة وفرض هذه الأسعار مع المتعاقدين يوما فيوما ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل .

(٢) وقف جلسات البورصة وحظر كل تعاقد لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من أيام العمل ولا يجوز تقرير هذين الاجراءين الا بأغلبية ثلثى أعضاء لجنة البورصة ويكون تنفيذهما فورا مالم يستعمل مندوب الحكومة حق الاعتراض المخول اياه ويبلغ المندوب وزير المالية هذين الاجراءين ولا يجوز مد أجلهما لأكثر من ثلاثة أيام من أيام العمل الا بقرار وزارى .

ومتى قررت لجنة البورصة أحد هذين الاجراءين فعليها أن تعين شروط أذون التسليم وشروط تصفية المراكز الآجلة .

ولوزير المالية بقرار يصدره اتخاذ الإجراءات السابقة بعد خذ رى اللجنة ويعين القرار شروط أذون التسليم «الفلبارات» وتصفية المراكز الآجلة .

٣ — الجمعية العمومية

مادة ١٥ — تعقد الجمعية العمومية لأعضاء البورصة فى النصف الثانى من شهر يناير من كل سنة بناء على دعوة من لجنة البورصة . ويكون الاجتماع بعد ابلاغ الحساب السنوى لأعضاء البورصة بثمانية أيام على الأقل .

وللجنة البورصة أن تدعو الجمعية العمومية للاجتماع اذا رأت ضرورة لذلك أوكلما طلب ذلك ربع الأعضاء .

وتكون الدعوة باعلان يعلق فى دار البورصة فى اليوم السابق على اليوم المعين للاجتماع على الأقل وذلك غير حالات الاستعجال فلا يشترط فيها اعلان سابق .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس لجنة البورصة أو نائبه أو عضو اللجنة الذى ينوب عنهما .

ولا تكون المداولات صحيحة الا اذا حضرها نصف عدد الأعضاء على الأقل .

واذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى من الأعضاء تدعى الجمعية للانعقاد مرة ثانية فى خلال الثمانية الأيام التالية . كما تكون مداولاتها فى هذا الاجتماع صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

كما تكون مداولاتها صحيحة كذلك أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين فى أحوال الاستعجال .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات. ويكون فرز أصوات السماسرة وتسجيلها وأصوات الأعضاء المنضمين وتسجيلها كل على حدة.

ويحرر محضر للاجتماع ويبلغ هـذا المحضر إلى لجنة البورصة حيث يتلى ويسجل.

مادة ١٦ — للجمعية العمومية ابداء رغبات فى جميع المسائل التى تتعلق بالبورصة سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم كان بناء على طلب لجنة البورصة وبصفة خاصة فيما يتصل بتعديل اللائحة الداخلية. ويكون إدخال هذه التعديلات بقرار من وزير المالية.

ولوزير المالية بقرار يصدره ادخال ما يراه من التعديلات على اللائحة الداخلية.

٤ — لجنة قبول المرشحين

مادة ١٧ — تعين لجنة البورصة كل سنة لجنة للنظر فى قبول المرشحين وتشكل من ثلاثة أعضاء من السماسرة ومن مندوب الحكومة بحكم منصبه.

كما تعين لجنة البورصة ثلاثة أعضاء احتياطيين من السماسرة.

وتتحقق هذه اللجنة من صحة المستندات المقدمة تأييدا لطلبات قبول السماسرة، والأعضاء المنضمين والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين.

ولها أن تستجمع فى هذه الأثناء كل المعلومات اللازمة عن المرشحين وترفع تقريرا برأيها إلى لجنة البورصة بعد سماع أقوال صاحب الشأن.

وتجرى هذه اللجنة امتحانا للمرشحين من السماسرة والمياومين والوسطاء للتحقق من توافر المؤهلات اللازمة لمزاولة مهنتهم.

وتحدد اللجنة مواد الامتحان بموافقة وزير المالية على أن تشمل المواد وظيفة البورصة وأعمالها وأحكام اللوائح الخاصة بها وأعمال القطن عامة كما يشمل الامتحان اختبارا باللغة العربية فى المعلومات العامة.

ولا يجوز للمرشح الذى ترفض لجنة البورصة قبوله أن يجدد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ قرار الرفض.

مادة ١٨ — يجب على كل من يرغب فى قيد اسمه كسمسار أن يقدم طلبا مكتوبا مصحوبا بجميع المستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط المطلوبة فى المرشح.

ويجب أن يزكى الطالب اثنان من السماسرة المقيدين فى البورصة التى يرغب مزاولة العمل فيها.

مادة ١٩ — يشترط فيمن يقبل سمسارا:

(١) أن يكون مصريا بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة متمتعا بالأهلية القانونية.

(٢) ألا يكون قد شهر إفلاسه فى مصر

أو فى الخارج الأإذا كان قد رد اليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس بتدليس أو نصب أو خيانة أمانة أو لجريمة من جرائم التهريب أو مخالفة قوانين النقد .

(٣) أن يكون قد أمضى مدة لاتقل عن أربع سنوات كعضو ببورصة مينا البصل أو أن يكون قد قضى سنتين على الأقل فى تمرين فعلى كشريك عامل أو وكيل مفوض لأحد السماسرة فى بورصة العقود أو مدة سنة على الأقل لدى سمسار ببورصة العقود وسنتين لدى سمسار ببورصة العقود . أو أن يكون قد مضى سنتين كوسيط أو مندوب رئيسى لدى سمسار ببورصة العقود أو أن يكون قد أمضى سنتين كوسيط أو مندوب رئيسى لدى سمسار ببورصة العقود وأربع سنوات ببورصة الأوراق المالية .

ويكون إثبات كل ذلك بمستند ذى تاريخ ثابت .

(٤) أن يقيم فى المدينة الكائنة بها البورصة التى يرغب قيد اسمه فيها .

(٥) أن يثبت أن لديه رأس مال لا يقل عن عشرة آلاف جنيه مصرى خلاف رأس المال اللازم لقيد اسمه فى بورصة أخرى أو لمزاولة أعمال سمسرة أخرى خلاف القطن وبذرته . واذا كان رأس المال مقدما من شركة وجب أن يكون كل سمسار مالكا لربع رأس المال على الأقل وألا تقل حصته فى أرباح بيت السمسرة عن ٢٥ ٪ .

(٦) أن يؤدى بنجاح أمام لجنة قبول المرشحين الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٧ .

مادة ٢٠ — تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٧ بتعليق اسم الطالب وأسماء المزكين له لمدة شهر فى اللوحة المخصصة لذلك فى دار البورصة .

ويجوز لأعضاء البورصة أن يقدموا خلال هذه المدة إلى اللجنة الفرعية أو إلى لجنة البورصة جميع الملاحظات التى يرون ابداءها . وللجنة البورصة كذلك أن تجمع كل المعلومات الأخرى التى ترى الحصول عليها .

وإذا رأت هذه اللجنة أن المعلومات التى لديها لا تكفى لتكوين رأيها فلها أن تأمر بتعليق الأسماء لمدة شهر آخر .

مادة ٢١ — تقرر لجنة البورصة بالاقتراع السنوى قبول المرشح أو رفضه .

ولا يكون اجتماع اللجنة للنظر فى قبول المرشحين صحيحا الا اذا حضره عشرة من أعضائها على الأقل ويجب أن ينال المرشح أربعة أخماس أصوات الحاضرين على الأقل .

وتكون القرارات التى تصدرها اللجنة فى هذا الشأن غير مسببة .

مادة ٢٢ – اذا رفض طلب المرشح كان له حق التظلم أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ .

ولا يقبل التظلم الا فى حالة عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

وينظر التظلم بعد سماع أقوال المتظلم ورئيس اللجنة ومندوب الحكومة .

مادة ٢٣ – يجوز قبول الشركات وكلاء للسمسرة ماعدا شركات المساهمة أو الشركات محدودة المسئولية .

ويجب أن يكون كل شريك متضامن حائزا للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ .

ولا يجوز للشريك أن يعمل فى البورصة الا باسم الشركة ولحسابها .

ويجب أن تقدم صورة طبق الأصل من عقد الشركة الى لجنة البورصة لإبداعها ملف الشركة المقيدة .

وكل تعديل فى عقد الشركة يجب عرضه على لجنة البورصة للتحقق من توافر الشروط اللازمة لقيد الشركة بعد التعديل .

مادة ٢٤ – يجوز للسماسرة أن يكون لهم فى مصر فروع و مكاتب فرعية مهمتها إبلاغ المعلومات الى العملاء المقيمين فى داخل البلاد وقبول أوامرهم وتبليغها الى المكتب الرئيسى وذلك بالشرطين الآتيين :

(١) أن يثبتوا للجنة أن لديهم عدا رأس المال المطلوب ٢٠٠٠ جنيه عن كل فرع أو مكتب فرعى .

(٢) أن يدون حسابات الفروع والمكاتب الفرعية يوميا فيها وفى المكتب الرئيسى ، ويدير هذه الفروع والمكاتب الفرعية وكيل مفوض .

وتكون هذه الفروع أو المكاتب الفرعية جزءا متمما للمكتب الرئيسى وتكون خاضعة لذات الشروط التى يخضع لها وعلى الأخص فيما يتعلق بالمراجعات العادية أو غير العادية للحسابات .

مادة ٢٥ – يجب على السمسار (فردا كان أو شركة) لكى يقيد اسمه أو يبقى مقيدا فى قائمة السماسرة أن يظل حائزا للشروط المقررة وأن يثبت أنه قام بأداء رسوم التسجيل والاشتراك وحصص صندوق الضمان وغيرها من المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية . وأن يثبت أن عدد المستخدمين المصريين الذين يعملون فى خدمته كموظفين لا يقل عن العدد المحدد فى اللائحة الداخلية .

ويجب أن يكون لدى السمسار نقدا علاوة على المبالغ المطلوبة منه لغير لأى سبب كان نصف رأس المال المقرر ويعتبر هذا المبلغ نقدا إذا كان نصفه نقدا والنصف الآخر أوراقا مالية من الدرجة الأولى واردة فى التسعيرة الرسمية فى بورصة الاسكندرية أو القاهرة وسهلة البيع .

ويتعين على لجنة البورصة أن تأمر بمراجعة حالة جميع مكاتب السمسرة مرتين فى السنة على الأقل للتحقق من وجود رأس المال المطلوب نقدا بأكمله وذلك فضلا عن المراجعات الأخرى غير العادية التى تأمر باجرائها لجنة البورصة أو اللجنة الفرعية التى تشكل لهذا الغرض .

ويقوم بالمراجعة مراقبو الحسابات الذين يختارون من كشف تعده اللجنة فى أول كل سنة ويجب أن تشمل المراجعة فضلا عما تقدم فحص حالة الحسابات التى يجب أن تكون ممسوكة بطريقة منتظمة وأن تكون مستوفاة يوميا لتبين فى الحال المركز الحقيقى للسمسار . واذا لم تكن حالة الحسابات مستوفاة حتى آخر يوم تنذر لجنة البورصة صاحب الشأن بأن يستوفى حساباته خلال ٤٨ ساعة وإلا جاز وقف المخالف فضلا عن الحكم عليه بالغرامة .

ولا يكون رأى مراقبى الحسابات مقيدا للجنة . ويجوز لها أن تأمر باجراء مراجعات جديدة .

وتقرر اللجنة ما اذا كان رأس المال موجودا حقيقة وما اذا كان مطابقا لأحكام اللائحة ويكون قرارها فى ذلك نهائيا ، كما تقرر ما إذا كان السمسار يظل عاملا أو أن يقف عن العمل أو أن يطب اسمه من القائمة .

ولا تحسب فى تقرير وجود رأس المال الديون التى على المياومين أو الوسطاء التابعين لمكتب السمسرة أو على أى شريك فى محل السمسرة .

وللجنة أن تعين مقدار النقد المكمل لرأس المال الذى يجب على السمسار اثبات وجوده ليظل اسمه مقيدا أو أن تعين له موعدا لا يجاوز ٤٨ ساعة للقيام بذلك .

ويمنع السمسار خلال هذه الفترة من العمل فى البورصة إلى أن يكمل رأس المال واذا دعت الحال تصفى مراكزه بمعرفة اللجنة الخاصة أو بمعرفة سمسار أو سماسرة تندبهم لجنة البورصة لهذا الغرض وذلك بدون سمسرة .

وقرار اللجنة واجب النفاذ رغم كل طعن يقدم من السمسار صاحب الشأن وفقا لحكم المادة ٧٦ .

مادة ٢٦ — اذا بدا للجنة البورصة أن فى مركز أحد السماسرة خطرا على البورصة جاز لها أن تقرر بطريق الاقتراع السرى إجراء مراجعة غير عادية لحالته . ولها بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات أن تستدعى السمسار للحضور أمامها .

ويجوز للجنة بعد سماع بيانات السمسار أن تطلب منه تقديم ضمانات فاذا رفض تقديمها منع من القيام بعمليات أخرى عدا تصفية المراكز القائمة كما يجوز للجنة

أن تقرر وقفه حتى تتحسن حالته وينتفى خطره على السوق .

ويشترط لاتخاذ أحد هذين القرارين الأخيرين أن يصدر بأغلبية ثلثى أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين على الأقل .

وقرار اللجنة واجب النفاذ رغم كل طعن قد يقدم من السمسار صاحب الشأن وفقا لحكم المادة ٧٦ .

مادة ٢٧ — على مراقبى الحسابات إبلاغ لجنة البورصة كل مخالفة تظهر لهم أثنا المراجعات المعهود اليهم بها تطبيقا لأحكام المواد السابقة .

ويجوز للجنة فضلا عما تقدم وبناء على طلب مندوب الحكومة أن تأمر فى كل وقت بأن يقوم مراقبو الحسابات التابعون لها بمراجعة دفاتر كل سمسار ومحرراته للوقوف على ما يكون قد ارتكبه من مخالفات لوائح .

وكل سمسار يحول دون اجراء المراجعة والمراقبة أو يحاول اخفاء حالته الحقيقية أو يقرر أقوالا غير صحيحة يشطب اسمه بقرار تصدره لجنة البورصة بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولصاحب الشأن أن يستأنف هذا القرار بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٦ .

مادة ٢٨ — يحظر على السمسار أن يكون طرفا آخر فى صفقة أو أن يضارب لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أصوله أو فروعه كما يحظر عليه أن يشتغل بأعمال تجارية غير أعمال السمسرة بوجه عام أو أن يكون شريكا متضامنا أو مستخدما بأجر فى أحد المحال التجارية أو أحد المصارف . وكل سمسار يخالف حكما من أحكام هذه المادة يشطب اسمه.

٦ — الأعضاء المنضمون

مادة ٢٩ — يجب على كل شخص يرغب فى قيد اسمه فى احدى البورصات بصفة عضو منضم أن يقدم طلبا مكتوبا مشتملا على تزكية من عضوين من أعضاء البورصة التى يطلب تسجيل اسمه فيها .

مادة ٣٠ — يشترط فيمن يقبل عضوا منضما :

(١) أن يكون عضوا ببورصة مينا البصل .

(٢) ألا يكون قد شهر افلاسه فى مصر أو فى الخارج الا اذا كان قد رد اليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لافلاس بتدليس أو نصب أو خيانة أمانة أو لجريمة تهريب أو مخالفة أحكام قوانين النقد .

(٣) أن يكون قد مارس تجارة القطن أو بذرة القطن بطريقة مستمرة منتظمة منذ سنتين على الأقل بمتوسط سنوى لا يقل

عن عشرة آلاف قطار قطن أو عشرين ألف أردب بذرة بضاعة حاضرة .

(٤) أن يكون له مكتب فى المدينة التى فيها مقر البورصة .

(٥) أن يثبت أن لديه رأس مال لا يقل عن ثلاثين ألف جنيه .

(٦) أن يودع فى البنك الأهلى أو فى أى مصرف آخر تقرره لجنة البورصة تأمينا قدره خمسمائة جنيه مصرى نقدا أو من أوراق الحكومة التى تعينها لجنة البورصة .

مادة ٣١ — تعتبر الشركة حائزة للشرط المنصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة السابقة إذا توافر هذا الشرط فى أحد مديريها المتضامنين على الأقل أو أحد أعضاء مجلس ادارتها المندوبين .

ويعتبر كذلك حائزا لهذا الشرط بصفته الشخصية كل شخص توافر له الشرط المتقدم بصفته مديرا مسئولا أو عضو مجلس ادارة مندوبا لشركة مسجلة كعضو منضم .

مادة ٣٢ — تسرى الأحكام الواردة فى المادتين ٢٠ و٢١ فى شأن فحص طلبات قبول السماسرة على طلبات قبول الأعضاء المنضمين فيما عدا مدة التعليق فتخفض الى خمسة عشر يوما .

مادة ٣٣ — يجب على الأعضاء المنضمين أن يظلوا حائزين للشروط المقررة وأن يثبتوا قيامهم بأداء رسوم التسجيل والاشتراكات المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية حتى تبقى أسماؤهم مقيدة .

وكذلك يجب عليهم أن يثبتوا سنويا للجنة البورصة بشهادة من مراقب الحسابات أو من مصرف تقبلها اللجنة أن مالديهم من رأس مال لا يزال أكثر من ثلاثين ألف جنيه .

٧ — الأعضاء المراسلون

مادة ٣٤ — يجوز أن يسجل كأعضاء مراسلين السماسرة (الأعضاء العاملون) المقيدون فى البورصات الأجنبية التى تبيح للسماسرة الأعضاء فى بورصة العقود المصرية قيد أسمائهم فيها بذات الصفة .

ويجب على الأعضاء المراسلين عند قيد أسمائهم فى البورصة أداء رسم دخول وقيمة اشتراك مساوية لما تفرضه البورصة الأجنبية على سماسرة البورصة المصريين المقيدة فيها أسماؤهم .

٨ — المياومون والوسطاء والمندوبون الرئيسيون

مادة ٣٥ — المياومون هم الأشخاص التابعون لأحد السماسرة وهم يعملون فى المقصورة باسمه وتحت مسئوليته ولكن لحسابهم الخاص

مادة ٣٦ ـ يشترط فيمن يقبل مياوما :

(١) أن تكون سنه خمسا وعشرين سنة كاملة على الأقل وأن يكون ذا أهلية قانونية .

(٢) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل فى التمرين كمندوب رئيسى أو كوسيط .

(٣) ألا يكون قد شهر إفلاسه فى مصر أو فى الخارج إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو لإفلاس بتدليس أو نصب أو خيانة أمانة أو لجريمة تهريب أو مخالفة أحكام قوانين النقد .

(٤) أن يكون مقيما فى مصر منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

(٥) أن يقدمه ويزكيه بيت السمسرة الذى يريد إلحاقه به .

(٦) أن يؤدى أمام لجنة قبول المرشحين الامتحان المنصوص عليه المادة ١٧ .

مادة ٣٧ — يحظر على المياوم أن يضع نفسه موضع العميل سواء عند السمسار التابع هو له أو عند سمسار آخر باسمه أو باسم زوجته أو أحد أصوله أو فروعه .

ولا يجوز للسمسار أن يفتح فى دفاتره أكثر من حساب واحد لكل من المياومين التابعين له ولا أن يستخدمهم كمندوبين أو وسطاء أو وكلاء معتمدين لبيت سمسرته وإلا شطب اسمه . وكل مياوم يطلب أو ينفذ أمرا فى البورصة لحساب الغير بما فى ذلك السماسرة يشطب اسمه .

مادة ٣٨ — يجب على المياومين أن يصفوا مراكزهم فيما عدا عمليات الموازنة والنقل فى اليوم الثانى على الأكثر من أيام العمل التالية لليوم الذى تمت فيه الصفقة . ويجب أن تتم هذه الصفقة حتما مقابل فاتورة يقدمها بيت السمسرة مع بيان قيمة السمسرة .

وفضلا عن ذلك لا يجوز للمياوم فى نهاية كل جلسة أن تكون له مراكز فى القطن أو فى بذرة القطن أعلى من المراكز المبينة فى اللائحة الداخلية سواء أكانت هذه المراكز باتة أم كانت للموازنة أم للنقل .

ولا تعتبر عملية موازنة فى تطبيق هذه المادة إلا إذا تمت فى السوق المحلية بالتجاوز عن كل تغطية فى الخارج .

واذا انتهى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو تجاوز مركز المياوم الحد المقرر فى الفقرة الثانية وجب على السمسار من تلقاء نفسه عند افتتاح أول جلسة تالية للبورصة أن يصفى المركز الذى لم تتم تصفيته فى الموعد المعين أو جزء المركز الذى يكون قد تجاوز الحد المقرر ويصبح المياوم فى هذه الحالة مسئولا عن السمسرة بأكملها وعن جميع الرسوم المستحقة .

وكل مياوم يخالف أحكام هذه المادة يحكم عليه بالوقف عند المخالفة الأولى وبالشطب عند المخالفة الثانية ويلزم السمسار بتقديم إخطار مكتوب للجنة البورصة عن عن كل مخالفة والا حكم عليه بالعقوبات المتقدمة .

مادة ٣٩ — يجوز للجنة البورصة فى أى وقت أن تتحقق بجميع الوسائل التى تراها صالحة مما اذا كان المياوم لا يزال حائزا للشروط اللازمة لبقاء اسمه مقيدا فى الكشف ومما اذا كان يراعى فى أعماله أحكام قوانين البورصة ولوائحها ومن ماهية علاقاته مع مكتب السمسرة التابع له . وتقرر بأغلبية الأصوات المطلقة وبالاقتراع السرى إبقاء اسم المياوم مقيدا أو شطبه .

وللجنة البورصة كذلك أن تقرر وقف كل مياوم أو شطب اسمه اذا ظهر أن عملياته خطرة على السوق .

ويكون قرار اللجنة واجب النفاذ رغم كل طعن قد يقدمه المياوم صاحب الشأن ويجب على لجنة البورصة فى سبيل تنفيذ حكم هذه المادة أن تأمر مرة فى السنة على الأقل بمراجعة دفاتر السمسار التابع له المياوم كما يجوز أن تأمر باجراء هذه المراجعة فى أى وقت تراه .

مادة ٤٠ — للمياومين دخول المقصورة بالشروط المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية وعليهم أن يخضعوا للقرارات التى تصدرها لجنة البورصة فى شأنهم لصالح السوق .

مادة ٤١ — الوسطاء هم أداة الاتصال بين العميل والسمسار يتلقون الأوامر من العملاء ويبلغونها السمسار الذى يتبعونه .

ولهم الحصول من السمسار على حصة تساوى ٣٥ ٪ من السمسرة التى يدفعها العميل له وهم مسئولون أمام السمسار عن جميع العمليات المعقودة بواسطتهم بنسبة حصتهم فى السمسرة .

مادة ٤٢ — يحظر على الوسطاء أن يقوموا بأية عملية لحسابهم أو أن يكونوا طرفا فى أية عملية لعملائهم أو لعميل آخر من عملاء السمسار الذى يتبعونه والاحكم بوقف الوسيط والسمسار عند المخالفة الأولى ويشطب اسميهما عند المخالفة الثانية .

ويحظر كذلك على الوسطاء أن يتوسطوا لسمسار آخر غير السمسار الذى يتبعونه

والا حكم بوقف الوسيط والسمسار الذى توسط له عند المخالفة الأولى ويشطب اسميهما عند المخالفة الثانية .

كما يحظر على الوسيط رد جزء من السمسرة وإلا حكم عليه بالوقف عند المخالفة الأولى وبالشطب عند المخالفة الثانية .

مادة ٤٣ — المندوبون الرئيسيون هم كبار المستخدمين الذين يعملون بأجر عند سمسار وعليهم معاونته فى تنفيذ الأوامر فى المقصورة .

ولا يجوز لهم أن يشتغلوا الا باسم السمسار الذى يتبعونه ولحسابه وتحت مسئوليته .

ويعاقب بالشطب كل مندوب رئيسى يتقدم بطلب أو ينفذ أمرا فى البورصة لحساب الغير أو لحساب سمسار غير السمسار التابع هو له .

مادة ٤٤ — يحظر على المندوبين الرئيسيين أن يعملوا لحسابهم والا حكم بوقفهم عند المخالفة الأولى وبشطب أسمائهم عند المخالفة الثانية .

ويحظر عليهم كذلك أن يكونوا طرفا فى العمليات التى يعقدها عملاء السمسار والا حكم بوقف المندوب الرئيسى والسمسار عند المخالفة الأولى وبشطب اسميهما عند المخالفة الثانية .

وكل سمسار نفذ أو قبل تنفيذ أمر لحساب مندوب رئيسى تابع لسمسار آخر يعاقب بالوقف عند المخالفة الأولى وبالشطب عند المخالفة الثانية .

مادة ٤٥ — يشترط فيمن يقبل وسيطا أو مندوبا رئيسيا :

(١) أن تكون سنه ٢١ سنة كاملة على الأقل وأن يكون ذا أهلية قانونية .

(٢) ألا يكون قد سبق شهر افلاسه فى مصر أو فى الخارج الا اذا كان قد رد اليه اعتباره والا يكون قد سبق الحكم عليه فى مصر أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس بتدليس أو نصب أو خيانة أمانة أو لجريمة تهريب أو مخالفة أحكام قوانين النقد .

(٣) أن يكون مقيما فى مصر منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

(٤) أن يقدمه ويزكيه بيت السمسرة الذى يرغب الحاق المرشح به .

(٥) أن يثبت أنه قضى مدة سنتين على الأقل مستخدما فى بيت سمسرة فى البورصة أو مدة خمس سنوات فى مصرف أو فى محل تجارى .

(٦) أن يؤدى بنجاح أمام لجنة قبول المرشحين الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٧ من هذه اللائحة .

مادة ٤٦ — طلب تقييد الاسم كمياوم، أو وسيط ، أو مندوب رئيسى ، يوقعه المرشح والسمسار الذى يرغب المرشح فى أن يكون تابعا له .

مادة ٤٧ — تسرى أحكام المادتين ٢٠ و٢١ الخاصة بطلبات القيد كسمسار على طلبات القيد كمياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى وذلك فيما عدا مدة التعليق على اللوحة فتخفض الى خمسة عشر يوما .

مادة ٤٨ — يجب لقيد أسماء المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين أن يكونوا حائزين للشروط المقررة وأن يثبتوا قيامهم بدفع رسوم القيد والاشتراكات المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

كما يجب أن يظلوا تابعين للسمسار الذى قدمهم الا اذا كانت لجنة البورصة قد وافقت على نقلهم الى بيت سمسرة آخر .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال الجمع بين أعمال المياوم وأعمال الوسيط أو المندوب الرئيسى .

مادة ٤٩ — السمسار مسئول بالتضامن مع المياومين أو الوسطاء أو المندوبين الرئيسيين التابعين له عن الغرامات التى يحكم بها عليهم .

٩ — الأسعار الرسمية

مادة ٥٠ — تضع لجنة الأسعار النشرة اليومية للأسعار الرسمية تحت إشراف لجنة البورصة وتشمل هذه النشرة :

(١) الأسعار المتتالية للعمليات التى تمت خلال اليوم .

(٢) أسعار الفتح والاقفال وكذلك متوسط أسعارها .

(٣) أسعار اقفال اليوم السابق .

وإذا لم تعقد عمليات لاستحقاق شهر معين عند الإقفال يبين فى النشرة السعر الاسمى لهذا الاستحقاق على أساس آخر فروق معروفة بالنسبة إلى الاستحقاقات الأخرى .

ولا يدون فى النشرة أسعار النقل أو عمليات الموازنة ولكن يجب أن يشار فى هامش مذكرة العقد إلى الأساس الذى بنيت عليه هذه العمليات .

ولا يجوز التعامل فى البورصة على استحقاقات تمتد إلى أكثر من اثنى عشر شهرا ولا يشار فى النشرة إلى أسعار هذه الاستحقاقات .

مادة ٥١ — ينتهى التعامل وتدون أسعار الإقفال فى اللوحة المعدة لذلك عند انتهاء الجلسة ويجب أن تقدم المنازعات الخاصة بكل إقفال وبكل سعر أثناء الجلسة فى خلال العشر دقائق التى تلى تعليق السعر .

وينص فى اللائحة الداخلية لكل بورصة على القواعد المكملة لهذه الأحكام كما ينص على البيانات التى يجب أن توضع على أساسها النشرة الرسمية للأسعار .

١٠ — مذكرات العقود

مادة ٥٢ — كل عملية آجلة خاصة بالقطن أو بذرة القطن ، تعقد بين سمسار وعميل ، سواء أكانت عملية شراء أو بيع أم كانت عملية نقل ، أو فروق يجب أن تؤيد بمذكرة عقد على الأنموذج الذى تضعه لجنة البورصة وتكون العملية خاضعة لرسم الدمغة المقرر قانونا فضلا عن الرسم المقرر بمقتضى المادة ٦١ من هذه اللائحة لحساب صندوق الضمان .

مادة ٥٣ — كل سمسار يخالف أحكام المادة السابقة يقدم إلى مجلس التأديب بناء على طلب رئيس البورصة أو مندوب الحكومة .

وتكون عقوبة المخالفة الأولى غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه والثانية الوقف والثالثة الشطب من قائمة السماسرة وتبلغ هذه القرارات لمندوب الحكومة بكتاب عادى من رئيس لجنة البورصة ولصاحب الشأن استئناف قرار مجلس التأديب فى حالة الشطب وذلك بالشروط ووفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٦ .

ويجوز لمجلس التأديب لإثبات ما وقع من المخالفات لحكم المادة ٥٢ أن يجرى كل المراجعات التى يراها ضرورية وبخاصة مراجعة الدفاتر ومستندات حسابات السمسار وأن يسمع شهادة الشهود .

مادة ٥٤ — تحصل لجنة البورصة لحساب الحكومة رسوم الدمغة والغرامات التى قد يحكم بها على السمسار بسبب ما يقع من المخالفات لأحكام المادة ٥٢ .

١١ — التصفيات أو المقاصات العادية وغير العادية

مادة ٥٥ — تعين لجنة البورصة فى فى شهر ديسمبر من كل سنة تواريخ التصفيات أو المقاصات العادية للسنة التالية .

وتكون المقاصات أسبوعية .

ويجب تسوية الفروق المستحقة عن جميع العمليات المعقودة لأجل عند كل مقاصة بالشروط المبينة فى اللائحة الداخلية .

وتحدد الأسعار التى تسوى الفروق على أساسها لكل مقاصة بواسطة لجنة البورصة أو بواسطة لجنة خاصة منها . وتسرى قرارات هذه اللجنة على أعضاء البورصة وعلى العملاء ولا يقبل فى شأنها أى طعن .

ويجوز للجنة أو يجب عليها بحسب الأحوال أن تقرر عمل مقاصة غير عادية واحدة أو أكثر فى الفترة التى تقع بين المقاصات العادية وذلك بالشروط المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

١٢ — الإجراءات التى تتخذ إزاء المراكز فى أحوال التوقف والوقف وغيرها

مادة ٥٦ — إذا انقطع أحد السماسرة عن العمل لأى سبب من الأسباب تاركا مراكز مفتوحة وجب على لجنة البورصة أن تقوم بتصفيتها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وقرارات اللجنة فى هذا الشأن غير قابلة لأى طعن ، وتكون نافـذة على جميع أصحاب الشأن سواء أكانوا أعضاء فى البورصة أم كانوا عملاء .

١٣ — غرفة المقاصة

مادة ٥٧ — تنشأ فى كل بورصة غرفة للمقاصة تجرى فيها المقاصة بين المطلوب لأعضاء البورصة والمطلوب منهم بسبب التصفيات العادية أو غير العادية .

وتقوم لجنة البورصة ذاتها بعملية المقاصة أو تعهد بها إلى مصرف تختاره لهذا الغرض .

١٤ — صندوق الضمان

مادة ٥٨ — ينشأ صندوق للضمان لمواجهة كل توقف عن الوفاء من السماسرة ويخصص الصندوق باجراء تسوية مؤقتة لجميع الفروق الناتجة من التصفيات العادية أو غير العادية التى لا يتمكن السمسار المتوقف من أدائها للسماسرة المتعاقدين معه ولا يجوز فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٧ تخصيص مال الصندوق لأى غرض آخر ولا لدفع الفروق بين السماسرة والعملاء .

مادة ٥٩ — تتكون أموال صندوق الضمان من :

(١) الحصة التى يجب أن يدفعها كل سمسار عند تقرير قبوله العمل فى البورصة .

(٢) إيرادات الرسوم على العمليات المنصوص عليها فى المادة ٥٢ .

مادة ٦٠ — تحدد لجنة البورصة فى ابتداء كل سنة مقدار الحصة الواجب دفعها لصندوق الضمان .

ويراعى عند هـذا التحديد حالة الصندوق فى ختام السنة السابقة وكذلك عدد بيوت السمسرة المقيدة وقتئذ مهما يكن عدد السماسرة الذين يتألف منهم كل بيت من هذه البيوت .

ويعاد تحديد مقدار الحصة بمعرفة اللجنة عند قبول أو انسحاب أى بيت من بيوت السمسرة .

والحصة المحددة على الوجه المتقدم يجب أن يؤديها كل بيت من بيوت السمسرة عند قيده فى البورصة

مادة ٦١ — تحدد الرسوم التى تحصل لحساب صندوق الضمان على العمليات التى يقوم بها السماسرة لحساب عملائهم بواقع عشرة قروش عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن وقرشين ونصف قرش عن كل ٥٠٠ أردب بذرة قطن .

ويكون تحصيل هذه الرسوم بالصاق طابع على مذكرات العقود التى تعطى من لجنة البورصة .

مادة ٦٢ — يلتزم السمسار بأداء الرسوم المتقدم ذكرها ولو تمت الصفقة عن طريق وسيط ولا يجوز قيدها على حساب العميل .

مادة ٦٣ — يجوز للجنة بقرار يصدر بأغلبية ثلثى مجموع أعضائها زيادة الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٦١ الى مالا يجاوز ضعف فئاتها الحالية أو خفضها الى مالا يقل عن نصفها واذا رأت اللجنة خفض الرسوم إلى مايقل عن النصف وجب الحصول مقدما على موافقة وزير المالية .

مادة ٦٤ — يجب أن ترد الى لجنة البورصة كل المبالغ التى سحبت من صندوق الضمان لتسوية الفروق المطلوبة من السمسار المتوقف .

ويلتزم السمسار المتوقف بأداء تلك المبالغ . وكل سمسار استفاد مباشرة من المبالغ المسحوبة من صندوق الضمان على الوجه المتقدم يكون ضامنا متضامنا أمام اللجنة مع السمسار المتوقف بمقدار المبلغ المدفوع له .

ويجب رد المبلغ مع فوائده بواقع ٦ ٪ عند أول طلب توجهه لجنة البورصة أو فى الموعد الذى تعينه ، فاذا لم يقم السماسرة المدينون أو الضامنون بالأداء عند الطلب أو فى الموعد المعين لا يجوز لهم أن يعودوا إلى أعمالهم فى البورصة إلا بعد أداء المبلغ المطلوب لصندوق الضمان وذلك فيما عدا تصفية العمليات الجارية .

وفى حالة عدم أداء المبالغ المستحقة على السماسرة لصندوق الضمان يجب على اللجنة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيفاء تلك المبالغ .

مادة ٦٥ — عند انقطاع السمسار عن العمل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الشطب تدفع لجنة البورصة إليه شخصيا أو إلى المستحق عنه مبلغا مساويا للحصة المستحقة له فى صندوق الضمان حسبما تقدره اللجنة المذكورة فى اليوم الخامس عشر التالى ليوم وفاته أو استقالته أو شطب اسمه .

ويستنزل من قيمة هذه الحصة مايوازى ٥ ٪ منها ويكون حقا لصندوق الضمان كما يستنزل منها جميع المبالغ المطلوبة من السمسار لهذا الصندوق .

ومتى حصل صندوق الضمان على أية مبالغ أخرى من أصل المبالغ المدفوعة منه طبقا لحكم المادة ٥٨ تسوى حصة السمسار المنقطع عن العمل فى المبلغ

المتحصل وتدفع له أو للمستحقين عنه بعد استنزال المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

وتنظم اللائحة الداخلية للبورصة الاجراءات الواجب اتخاذها لتصفية مراكز السمسار المتوقف وتعلق لجنة البورصة فى اللوحة المعدة لذلك إعلانا يشمل :

(١) اسم السمسار المتوقف .

(٢) الرصيد المدين للسمسار المتوقف قبل السماسرة عند التصفية أو التصفيات المعلقة .

(٣) المبالغ المدفوعة من صندوق الضمان .

ولتحديد الرصيد المدين المشار إليه فى البند (٢) من هذه المادة تشرع لجنة البورصة فى استرداد المبالغ الباقية قبل السماسرة لحساب السمسار المتوقف بسبب التصفيات المعلقة ، وعلى السماسرة المدينين أن يدفعوا ما عليهم للسمسار المتوقف إلى لجنة البورصة .

وتكمل المبالغ المتحصلة على هذا النحو بمبالغ تؤخذ من صندوق الضمان لامكان تسوية التصفيات المعلقة .

فاذا لم تف مبالغ صندوق الضمان لتكملة ما ظهر لدى السمسار المتوقف من العجز فعلى السماسرة المتعاقدين معه والذين هم دائنون له أن يدفعوا كل بنسبة دينه إلى غرفة المقاصة بناء على طلب لجنة البورصة قيمة المبلغ الباقى لتسوية العجز .

والسمسار الذى تصفى أعماله على هذا النحو يفقد فى الحال صفته كعضو فى البورصة ولا يجوز أن يصدر قرار من اللجنة بادراج اسمه من جديد الا بعد أداء كل ما عليه لصندوق الضمان .

مادة ٦٦ — تقوم لجنة خاصة تندبها لجنة البورصة بادارة صندوق الضمان . وتحدد اللائحة الداخلية سلطة هذه اللجنة واختصاصاتها .

١٥ — مجلس التحكيم ومجلس التأديب

مادة ٦٧ — تندب لجنة البورصة سنويا عند تكوين مكتبها خمسة من أعضائها بينهم الرئيس يؤلف منهم مجلس التحكيم . وتعين اللجنة فى الوقت ذاته خمسة أعضاء احتياطيين ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء .

ويفصل المجلس فى جميع المنازعات القائمة سواء بين أعضاء البورصة أو بين عضو من البورصة من ناحية ومياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى أو عميل من الناحية الأخرى .

ويشترط أن يكون عرض النزاع على المجلس باتفاق الطرفين المتنازعين .

ويقضى المجلس فى النزاع بصفته حكما مفوضا بالصلح ويعفى من اتباع الإجراءات

والقواعد القانونية فيما عدا ما نص عليه فى لوائح البورصة .

وقرار المجلس غير قابل للطعن .

وتنص اللائحة الداخلية على الاجراءات التى يجب اتباعها لعرض الأمر على المجلس.

مادة ٦٨ — تعرض المنازعات التى تقوم فى المقصورة والتى تتطلب حلا سريعا على ثلاثة من أعضاء لجنة البورصة الحاضرين فى الجلسة ويجتمعون بهيئة مجلس لفض المنازعات .

وفى حالة ما إذا لم يكف عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة يكمل المجلس بسماسرة يكونون قد باشروا عملهم لمدة خمس سنوات على الأقل . ويشترط أن يكون رئيس اللجنة دائما من أعضاء لجنة البورصة .

ويصدر المجلس قراره شفويا فى مواجهة المتنازعين دون اتباع أية إجراءات . وقرارات المجلس غير قابلة للطعن .

ولا تؤثر قرارات مجلس فض المنازعات فى حقوق المتنازعين فيما يختص بموضوع النزاع .

مادة ٦٩ — تندب لجنة البورصة سنويا عند تكوين مكتبها أربعة من أعضائها بينهم رئيس اللجنة أو وكيلها لتشكيل مجلس التأديب كما تعين أربعة أعضاء احتياطيين .

ويرأس مجلس التأديب رئيس اللجنة أو وكيلها . وفى حالة غياب أحدهما يرأس المجلس أكبر الأعضاء سنا .

ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور ثلاثة أعضاء عدا الرئيس . ويكون قرار المجلس بأغلبية الأصوات . فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس ولايكون انعقاد المجلس صحيحا بغير حضور مندوب الحكومة أو من يحل محله .

ويقضى مجلس التأديب فى المخالفات التى تقع لأحكام القوانين واللوائح وكذلك جميع المسائل التى تمس حسن سير العمل والنظام فى البورصة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى ذوى الشأن أو اجابة لطلب لجنة البورصة أو مندوب الحكومة .

ويحكم المجلس فى المخالفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وفى اللائحة الداخلية بالعقوبات المقررة لها ، أما فى الحالات التى لم ينص على عقوبة خاصة لها فيحكم المجلس بالعقوبات التى يراها عادلة فى الحدود الواردة بالمادة ٧٠ .

وتنظم اللائحة الداخلية الإجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس التأديب

مادة ٧٠ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الإنذار .

(٢) الغرامة من جنيه الى ٥٠٠ جنيه .

(٣) الوقف من يوم الى ثلاثة أشهر .

(٤) الشطب.

مادة ٧١ — مخالفة القوانين واللوائح يعاقب عليها بالانذار أو بالغرامة أو بالوقف أو بالعقوبتين الأخيرتين معا.

ولا يحكم بعقوبة الشطب الا فى حالة وجود نص خاص يقضى بذلك أو فى حالة العودة إلى مخالفة سبق الحكم فيها بالوقف أو بغرامة لا تقل ٢٠٠ جنيه.

مادة ٧٢ — يحكم بغرامة لا تجاوز مائة جنيه على كل سمسار أو وسيط أو مندوب رئيسى يثبت أنه سهل المضاربة لمستخدم فى محل تجارى أو فى مصرف أو مستخدم أيا كان.

مادة ٧٣ — يحكم بالغرامة أو بالوقف أو بهما معا أو بالشطب على كل سمسار أو مندوب رئيسى أو مياوم يثبت أنه عمل على تدوين سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير فى أسعار السوق ولا يمنع ذلك من محاكمته جنائيا اذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة ٧٤ — كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى أخل بالشرف أو بآداب السلوك إزاء أحد زملائه أو إزاء أى شخص آخر دعته أعماله الى دخول البورصة يعاقب بالانذار أو بالشطب بحسب خطورة المخالفة.

مادة ٧٥ — يجوز الحكم بالغرامة أو بالوقف أو بهما معا أو بالشطب على كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى أخفى حقيقة مركزه للتخلص من مراقبة لجنة البورصة أو حاول خداع اللجنة أو مندوبيها بابراز مستندات غير كاملة أو باعطاء بيانات غير صحيحة أو بأية طريقة أخرى.

وكل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى امتنع عن تنفيذ قرار أصدرته لجنة البورصة أو مجلس التأديب يحكم عليه بالشطب.

مادة ٧٦ — قرارات مجلس التأديب الصادرة بعقوبات الإنذار والغرامة والوقف غير قابلة للطعن.

ويجوز للمحكوم عليه بالشطب فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ أن يرفع استئنافا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان القرار إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول إلى لجنة استئنافية تشكل على الوجه الآتى:

(١) مستشار الدولة لقسم الرأى لوزارة المالية رئيسا.

(٢) ثلاثة أعضاء من لجنة البورصة منهم سمسار أو عضو منضم وأحد الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية على ألا يكونوا قد اشتركوا فى عضوية الهيئة التى أصدرت القرار المستأنف.

(٣) مندوب الحكومة .

ومع ذلك لا يجوز قبول الاستئناف إذا كان المحكوم عليه بالشطب سبق أن حكم عليه مرتين بعقوبة الوقف خلال الخمسة السنوات السابقة لقرار مجلس التأديب .

ولمندوب الحكومة حق الاستئناف فى الأحوال التى يجوز فيها الحكم بالشطب ولم يحكم به وتنفذ أحكام مجلس التأديب القابلة للاستئناف تنفيذا مؤقتا .

مادة ٧٧ — يخصص التأمين المودع من الأعضاء المنضمين لدفع الغرامات المالية وتستقطع الغرامات المحكوم بها على السماسرة وكذلك جميع المبالغ المطلوبة منهم لأسباب تتعلق بأعمالهم من حصتهم فى صندوق الضمان .

واذا نقص التأمين فعلى العضو المنضم تكملته فى مدة ثلاثة أيام فان لم يقم بذلك وقف حتما فاذا لم يكمل التأمين فى مدى خمسة عشر يوما شطبت لجنة البورصة اسمه ويكون الحكم على الوجه المتقدم إذا لم يؤد السمسار فى خلال المدتين السالفتين جميع المبالغ المسحوبة من صندوق الضمان تنفيذا للفقرة السابقة .

١٦ — مندوب الحكومة

مادة ٧٨ — تعين الحكومة لدى كل بورصة مندوبا أو أكثر تكون مهمتهم الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

ويجب أن يدعى مندوب الحكومة الى كل الجمعيات العمومية وكذلك إلى جميع جلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب ومجلس التحكيم دون أن يكون له رأى معدود فى المداولات . ولمندوب الحكومة حضور اجتماعات اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٠ ولوزارة المالية فى حالة غيابه أو قيام مانع لديه اختيار من ينوب عنه فى الحضور .

مادة ٧٩ — لمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المقررة فى اللوائح وعدا حق الاعتراض المطلق المقرر فى المادة ١٤ حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة البورصة التى يراها مخالفة للقوانين المعمول بها أو للوائح البورصة أو للصالح العام .

وللجنة البورصة حق الطعن أمام مجلس الدولة فى اعتراض مندوب الحكومة اذا كان الاعتراض مبنيا على مخالفة القرار المعترض عليه للقوانين المعمول بها أو للوائح البورصة .

وكل إجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا يترتب عليه أى أثر .

مادة ٨٠ — تبلغ لجنة البورصة السلطات المختصة بواسطة مندوب الحكومة كل ما يصل الى علمها من المخالفات التى قد يرتكبها أعضاء فى البورصة أو وسطاء أو مياومون أو مندوبون رئيسيون مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات .

وعلى مندوب الحكومة القيام بمثل هذا التبليغ فيما يختص بالمخالفات التى تصل إلى علمه شخصيا .

١٧ — أحكام عامة

مادة ٨١ — توضع لكل بورصة مرخص بها لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير المالية وتشتمل بوجه خاص على مايأتى :

نظام البورصة .

ساعات الفتح والاقفال .

النشرة الرسمية للأسعار .

أيام الأعياد والعطلات الرسمية .

دخول المقصورة .

رسوم السمسرة .

الاشتراكات .

استثمار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة .

التصفيات وغرف المقاصة والتوقف الخ .

تنظيم صندوق الضمان .

نماذج العقود .

تحديد المبلغ الواجب دفعه سنويا للحكومة للقيام بنفقات ادارة المندوب .

ويجوز دائما للجنة البورصة أن تقترح إدخال تعديلات على اللائحة الداخلية بعد أخذ رأى الجمعية العمومية وتعرضها على الحكومة بواسطة المندوب أو المندوبين .

مادة ٨٢ — تقوم لجنة البورصة باعداد كشوف بأسماء السماسرة والأعضاء المنضمين والأعضاء المراسلين والميامين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين . وتراجع هذه القوائم أولا فأولا لتكون مطابقة للواقع وتعلقها اللجنة بصفة مستديمة فى البورصة .

ويذكر فى الكشوف الخاصة بالميامين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين اسم السمسار التابع له كل واحد منهم .

وتذكر فى هذه الكشوف قرارات الوقف والشطب أمام اسم من صدرت ضده .

مادة ٨٣ — تحسب المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة على حسب التقويم الميلادى .

١٨ — أحكام مؤقتة

مادة ٨٤ — يجب على السماسرة الذين لم يكن عليهم بموجب الأحكام التى كانت سارية من قبل ، إلا أن يثبتوا وجود رأس مال قدره ٦٠٠٠ جنيه أن يكملوا رأس المال تدريجيا بدفع مبالغ سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه الى أن يصل رأس المال الى ١٠٠٠٠ جنيه .

مادة ٨٥ — السماسرة المقيدة أسماؤهم فى بورصة عقود القطن بالاسكندرية قبل العمل بهذه اللائحة والذين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ فقرة ٥ يجب عليهم قبل أن يستأنفوا أعمالهم

أن يثبتوا أنهم قاموا بدفع ربع رأس المال وأن حصتهم تبلغ ٢٥ ٪ من أرباح بيت السمسرة على الأقل .

مادة ٨٦ — يجب على بيوت السمسرة قبل أن تستأنف أعمالها أن تعيد الى صندوق الضمان المبالغ التى سبق سحبها منه عند تعطيل البورصة .

مادة ٨٧ — تستمر لجنة البورصة القائمة الآن فى أداء وظيفتها بعد ضم الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية وتجرى عند أول تجديد قرعة لتعيين الأعضاء الخارجين على أن يكون منهم أربعة من السماسرة واثنان من الأعضاء المنضمين .

مادة ٨٨ — استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ١٩ ومن حكم المادة ٢٥ من هذه اللائحة يجوز للسماسرة غير المصريين المقيدة أسماؤهم فى البورصة وقت العمل بهذه اللائحة الاستمرار فى مباشرة أعمال مهنتهم .

---

٣٠ أغسطس ١٩٤٨ — قرار رقم ٥٧

باصدار اللائحة الداخلية لبورصة العقود بالإسكندرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٨١ من اللائحة العامة لبورصات العقود المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية المصدق عليها بالقرار الوزارى الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تلغى اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية المصدق عليها بالقرار الوزارى الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ويستعاض عنها باللائحة المرافقة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

اللائحة الداخلية
لبورصة العقود بالاسكندرية
المقصورة

مادة ١ — المقصورة هى المكان الذى تعينه لجنة البورصة فى دار البورصة لتنفيذ أوامر البيع والشراء .

مادة ٢ — كل أمر صادر الى سمسار يجب تنفيذه فى المقصورة والا اعتبرت العملية باطلة ويكون تنفيذ الأوامر فى مواعيد العمل المعينة فى هذه اللائحة أو التى تعينها لجنة البورصة .

ويجب إعلان أسعار العرض والطلب بصوت عال .

ويجب اتباع القواعد ذاتها فيما يختص بالأوامر الصادرة الى نفس السمسار باجراء عمليات عكسية تنفذ بطريقة التطبيق وعلى السمسار فضلا عن ذلك أن يبين فى مذكرته أن العملية خاصة باجراء تطبيق بين عملاء أن يبين بالضبط الوقت الذى تمت فيه العملية .

وكل أمر صادر الى سمسار يظل قائما طوال الجلسة مالم يتفق على خلاف ذلك.

مادة ٣ — يجوز للجنة البورصة أن تخصص فى المقصورة مكانا لكل سمسار أو لمن يقوم مقامه كما أن لها أن تعين أماكن للطوائف الأخرى المرخص لها بدخول المقصورة .

ولا يجوز أن يدخل المقصورة الا السماسرة والمياومون والمندوبون الرئيسيون المقيدة أسماؤهم فى جدول البورصة . ويكون عدد المياومين والمندوبين الرئيسيين فى حدود النسبة التى تعينها لجنة البورصة لكل بيت من بيوت السمسرة .

ويجوز لعمال التليفون المقيدة أسماؤهم بناء على طلب السماسرة ، فى الجداول التى تضعها لجنة البورصة لهذا الغرض أن يدخلوا المقصورة ويكون دخولهم بقصد إبلاغ الأوامر التى تلقوها إلى السماسرة الذين هم فى خدمتهم ويتعين عليهم مغادرة المقصورة بمجرد أداء مهمتهم .

ويجوز للجنة البورصة أن تقرر حمل شارة مميزة وفى هذه الحالة لا يجوز دخول المقصورة إلا لمن يحمل هذه الشارة .

مادة ٤ — لا يجوز أن يزيد عدد المساعدين لكل بيت من بيوت السمسرة على عشرة، ثلاثة منهم مياومون واثنان مندوبان رئيسيان وخمسة وسطاء .

مادة ٥ — كل سمسار أو مياوم أو مندوب رئيسى عقد عملية خارج المقصورة أو فى غير المواعيد المعينة عوقب بغرامة من جنيه واحد إلى ٢٥ جنيها على المخالفة الأولى . ومن ١٠ جنيهات إلى ١٠٠ جنيه على المخالفة الثانية . ويعاقب على أية مخالفة تالية بغرامة من ٢٥ جنيها إلى ٥٠٠ جنيه مع وقفه عن العمل أو شطب اسمه .

لجنة المراقبة

مادة ٦ — تشكل لجنة لمراقبة المقصورة من خمسة سماسرة تختارهم لجنة البورصة لمدة سنة .

ويعهد الى لجنة المراقبة هذه بالمحافظة على النظام وحسن سير العمل فى المقصورة ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح فيها .

وكل شخص دخل المقصورة دون أن يكون له الحق فى ذلك أو بقى فيها بدون

مسوغ أو أخل بالنظام أو بحسن سير العمل أخرج فى الحال بواسطة من يكون موجودا فى المقصورة من أعضاء لجنة المراقبة .

ويجوز للجنة أن تعاقب فى الحال بقرار شفوى غير مسبب وغير قابل للطعن على كل مخالفة بغرامة لا تجاوز جنيهين وتدون القرارات التى تصدرها اللجنة فى دفتر يعد لهذا الغرض .

ويجوز للجنة فضلا عن ذلك أن تقدم المخالف إلى لجنة البورصة أو إلى مجلس التأديب مباشرة .

وتصدر لجنة المراقبة قرارها على وجه الاستعجال إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن أيا كان عدد أعضائها الحاضرين فى المقصورة .

مواعيد العمل وتحديد الأسعار

مادة ٧ — تفتح السوق فى الصباح من الساعة العاشرة الى الساعة الثالثة عشرة والدقيقة الخامسة وذلك طوال السنة . وإذا قررت اللجنة عقد جلسات بعد الظهر عقدت هذه الجلسات من الساعة السابعة عشرة والدقيقة الخامسة عشرة الى الساعة الثامنة عشرة والدقيقة الخامسة عشرة .

ولا تعقد جلسات بعد الظهر إلا خلال المدة من أول نوفمبر الى ٣١ مارس .

ومع ذلك يجوز للجنة البورصة لظروف خاصة أو بسبب حوادث غير متوقعة أن تعدل المواعيد المتقدمة أو أن تمد مواعيد انعقاد الجلسات وذلك باعلان يعلق فى لوحة البورصة .

مادة ٨ — يحظر على أعضاء بورصة العقود أن يعقدوا صفقات بعقود فيما بينهم أو مع الغير سواء فى غير المواعيد المعينة أو فى أيام الأحد أو أيام العطلة .

ويجب عند دق الجرس الأخير للجلسة أن تنقطع كل مفاوضة أو مناقشة وأن تنتهى كل مهلة للرد على أية عملية تكون محل مفاوضة .

وتحدد الأسعار خمس مرات فى كل جلسة . وتدون فى لوحة الأسعار وفى النشرة اليومية ويعلن عن كل منها بدق الجرس وتتخذ الأسعار الأربعة الأولى منها أساسا لتحديد أسعار القطن المبيع دون تعيين الثمن عند التوقيع على عقد البيع .

ويدق الجرس الأول فى الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والأربعين .

ويدق الجرس الثانى فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة .

ويدق الجرس الثالث فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة والأربعين .

ويدق الجرس الرابع فى الساعة الثالثة عشرة .

ويدق الجرس الخامس فى الساعة الثالثة عشرة والدقيقة الخامسة .

أما البذرة فيحدد سعرها ويدون فى اللوحة فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين .

وتحدد الأسعار بالريال وأجزاء الريال المئوية بالنسبة الى القطن وبالقرش والمليم بالنسبة الى بذرة القطن .

وتعين لجنة البورصة أسعار الاستحقاقات للشهور التى حصل عليها التعامل وتستبعد كل سعر لا تعتبره حقيقيا . ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا .

أما الأسعار فى الأشهر التى لم يحصل عليها تعامل فتدون بوجه التقريب على أساس الفروق فى الأسعار الأخيرة المتداولة وتميز هذه الأسعار بحرف (ا) .

مادة ٩ — يبدأ ابرام العمليات داخل المقصورة عند افتتاح الجلسة على الوجه الآتى :

تعين لجنة الاسعار مقدما الاستحقاقات الأكثر نشاطاً والتى تخصص لكل منها دقيقة عند الفتح ودقيقة أخرى عند الاقفال وذلك باعلان يعلق فى البورصة قبل سريان هذا النظام بأربعة أيام على الأقل .

ولا يجوز التعامل عند افتتاح الجلسة فى غير الاستحقاقات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

وتحصر العمليات المعقودة خلال الدقيقة عن كل استحقاق . وتعتبر الأسعار المتداولة أثناءها أسعارا للفتح عن الاستحقاقات موضوع التعامل .

وتعين اللجنة متوسط الأسعار عن كل استحقاق مع مراعاة الكمية التى تناولها التعامل ويكون هذا المتوسط هو السعر الرسمى للفتح لذلك الاستحقاق ويدون على اللوحة وفى النشرة الرسمية .

وبعد انقضاء الدقائق المخصصة لكل استحقاق يصبح التعامل حرا فى جميع الاستحقاقات .

ويخصص لعقد القطن الطويل التيلة استحقاقات يناير ومارس ومايو ويوليه وسبتمبر ونوفمبر ولعقد القطن المتوسط التيلة استحقاقات فبراير وأبريل ويونيه وأغسطس وأكتوبر وديسمبر .

مادة ١٠ — يشرع قبل الساعة الثالثة عشرة بعض دقائق فى تحديد أسعار الإقفال وذلك بقصر التعامل على الاستحقاقات الوارد ذكرها فى المادة السابقة وبالكيفية المبينة فيها ، وتعتبر الأسعار المتداولة خلال هذه الدقائق كأسعار إقفال الساعة الثالثة عشرة عن الاستحقاقات المتعامل بها .

ويحدد السعر الرسمى للاقفال بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى شأن تحديد أسعار الفتح .

ويشرع فى الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين فى تحديد أسعار الاستحقاقات

المختلفة لبذرة القطن. وتتبع فى ذلك الطريقة المقررة لتحديد أسعار القطن. على أنه بعد أن تحدد أسعار الاستحقاقات المختلفة للبذرة يكون التعامل حرا فى جميع الاستحقاقات لغاية الساعة الثالثة عشرة والدقيقة الخامسة.

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام المواد الثلاثة المتقدمة يعاقب مرتكبها بغرامة من جنيه واحد الى ١٥ جنيها على المخالفة الأولى ومن ١٥ جنيها الى ٢٥ جنيها على المخالفة الثانية ويعاقب على أية مخالفة تالية بغرامة من ٢٥ جنيها الى ٥٠٠ جنيه وبالوقف عن العمل أو الشطب.

مادة ١٢ — يحظر إجراء عمليات فى المقصورة إذا تجاوز الاستحقاق اثنى عشر شهراً.

مادة ١٣ — أيام العطلة الرسمية هى :

عيد ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك.

عيد جلوس حضرة صاحب الجلالة الملك.

عيد الدستور.

اليومان الأول والثانى من عيد الفطر المبارك.

اليومان الأول والثانى من عيد الاضحى المبارك.

عيد الجهاد الوطنى.

عيد رأس السنة الهجرية.

المولد النبوى الشريف.

عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية.

عيد الميلاد عند الاقباط.

عيد رأس السنة الإسرائيلية.

الجمعة المقدسة عند الكاثوليك والأرثوذكس.

يوم اثنين الفصح عند الكاثوليك.

يوم شم النسيم.

اليوم الأول من عيد الفصح عند الإسرائيليين.

يوم الصيام الكبير عند الإسرائيليين.

أيام الأحد.

يوم الاثنين «البانتكوت» الكاثوليكى.

وللجنة عدا ذلك أن تقرر تعطيل العمل فى الأيام الأخرى التى ترى ضرورة إقفال السوق فيها بسبب حادث عام أو ظروف استثنائية غير متوقعة وكذلك فى الأيام التى تقفل فيها الأسواق الأجنبية.

ويعلن حينئذ عن تعطيل الأعمال فى لوحة البورصة.

فئات السمسرة

مادة ١٤ — تستحق السمسرة عن كل عملية شراء وعن كل عملية بيع طبقا للفئات الآتية :

عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن الطويل التيلة .

	الثمن لغاية ٢٥ ريالا	الثمن من ٢٥ ريالا إلى ٣٠ ريالا	الثمن من ٣٠ ريالا إلى ٣٥ ريالا
	قرش	قرش	قرش
العميل العادى	٢٥٠	٣١٥	٣٧٥
العضو المنضم	١٩٠	٢٣٥	٢٨٠
العضو المراسل	١٥٠	١٩٠	٢٢٥
المياوم	١٠	١٥	٢٠

عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن المتوسط التيلة .

	الثمن لغاية ٢٠ ريالا	الثمن من ٢٠ ريالا إلى ٢٥ ريالا	الثمن من ٢٥ ريالا إلى ٣٠ ريالا
	قرش	قرش	قرش
العميل العادى	١٩٠	٢٥٠	٣١٥
العضو المنضم	١٤٠	١٩٠	٢٣٥
العضو المراسل	١١٥	١٥٠	١٩٠
المياوم	١٠	١٥	٢٠

ويضاف الى الفئات المتقدمة عن كل زيادة فى الثمن لا تجاوز خمسة ريالات مبلغ ٦٠ قرشا للعميل العادى و٤٥ قرشا للعضو المنضم و٤٠ قرشا للعضو المراسل و٥ قروش للمياوم .

عن كل ٥٠٠ اردب البذرة .

	الثمن لغاية ٧٠ قرشا	الثمن من ٧٠ قرشا لغاية ٧٥ قرشا	الثمن من ٧٥ قرشا الى ٨٠ قرشا
	قرش	قرش	قرش
العميل العادى	٨٢	٨٨	٩٤
العضو المنضم	٦١	٦٦	٧١
العضو المراسل	٥٠	٥٣	٥٧
المياوم	٥	٥	٥

ويضاف الى الفئات المتقدمة عن كل زيادة فى الثمن لا تجاوز ٥ قروش للعميل العادى و ٤ قروش للعضو المنضم و ٣ قروش بالنسبة إلى العضو المراسل وقرشان بالنسبة الى المياوم .

ولا تستحق سمسرة على نقل عملية من استحقاق الى آخر اذا تم هذا النقل فى ذات اليوم الذى عقدت فيه الصفقة الأصلية .

وفى حالة تنفيذ أمر النقل لا يعتبر السمسار طرفا آخر فى الصفقة عند إخطاره العميل بسعر الاستحقاق الجديد الذى تم نقل العملية إليه إذا كان هذا السعر يزيد على سعر الاستحقاق الأصلى أو ينقص عنه حسب الفروق المتداولة فى الجلسة ذاتها عن كمية معادلة من ذات النوع .

ويجب أن يبين فى مذكرة العقد نوع العملية مع ذكر الاستحقاق الأصلى ويدون فى دفتر اليومية اسم العميل الى جانب العملية التى نتج عنها هذا الفرق

ويمنح تخفيض بواقع ٥٠ ٪ من فئات السمسرة الموضحة فيما تقدم عن العمليات الآتيـــة :

(ا) عملية شراء وبيع معا من نوع واحد (النقل) .

(ب) عملية شراء وبيع معا من أنواع مختلفة (الموازنة) .

وتعتبر من النوع الأول فيما يتعلق بالسمسرة ورسم الدمغة عمليات البيع والشراء معا عقود استحقاق واحدة إذا عقدت فى جلسة واحدة لحساب أحد العملاء وعلى العموم كل عملية شراء تبدأ وتنتهى فى الجلسة ذاتها .

ويقصر التخفيض المتقدم على العملاء العاديين والأعضاء المنضمين ولا يسرى على المياومين ، ولا يجوز منح هـذا التخفيض للأعضاء المراسلين إلا بمقدار التخفيض الذى تسمح به البورصة الأجنبية التابع لها العضو المراسل لأعضاء بورصة الاسكندرية .

التحويل

(ا) فى حالة إجراء تحويل من عميل إلى آخر يدفع كل منهما السمسرة بحسب الفئات السابقة وعلى أساس السعر الذى تم به التحويل .

(ب) فى حالة التحويل الاختيارى من عميل إلى سمسار آخر يدفع العميل نصف السمسرة لكل من السمسارين .

(ج) فى حالة التحويل الجبرى بسبب شطب اسم السمسار أو وقفه أو استقالته لايلزم العميل بدفع أية سمسرة إلى هذا السمسار وفضلا عن ذلك يكون له الحق فى مطالبته بالسمسرة التى يجب على العميل دفعها الى بيت السمسرة المحولة اليه العملية.

(د) فى حالة التحويل الجبرى بسبب وفاة السمسار لا يدفع العميل أية سمسرة لحساب السمسار المتوفى ولا يلزم العميل الا بنصف السمسرة المقررة لبيت السمسرة المحولة اليه العملية .

ويدفع عن أذون التسليم (فالبارات) وعمليات تأييد المشارط stellage العمليات المضاعفة doublés السمسرة بالفئات المحددة للعمليات الباته .

مادة ١٥ — لا يجوز تخفيض فئات السمسرة المبينة فى المادة السابقة فى أية حالة أو بأى شكل سواء أكان بالذات أم بالواسطة ، ويجب أن تعلى بأكملها فى حساب العميل بغير أى تخفيض ويحظر على السماسرة التنازل عن جزء من السمسرة أو منح عمولة أو مكافأة أو نسبة مئوية أيا كانت لأى شخص مستخدما كان أو غير مستخدم بسبب عملية أو عمليات حصل عليها أو سعى فيها .

ومع ذلك يجوز للسماسرة أن يمنحوا الوسطاء التابعين لهم والذين توسطوا فى الحصول على تلك العمليات عمولة أو مكافأة أو حصة مئوية قدرها ٣٥ ٪ من السمسرة ويستتبع منح هذه الحصة أن يكون الوسيط مسئولا عن مقدرة العميل على الدفع ، وتكون المسئولية بالنسبة ذاتها .

ويجوز للجنة البورصة أن تفحص دفاتر بيت السمسرة ومستنداته الحسابية لكشف ما قد يوجد من مخالفات للأحكام السابقة بناء على قرار غير مسبب وغير قابل للطعن يصدر بأغلبية الأصوات .

مادة ١٦ — يجوز رد ٥٠ ٪ من السمسرة التى تحصل من العميل العادى إلى السماسرة الأعضاء فى بورصات أخرى للقطن إذا كانت لوائحها تجيز مثل هذا الرد الى سماسرة بورصة الاسكندرية .

ويجب أن تكون النسبة المئوية التى ترد السمسرة واحدة ولا يجوز بأية حال أن تجاوز ٥٠ ٪ .

مادة ١٧ — كل عضو فى البورصة يخل بالأحكام الخاصة بالسمسرة يحال إلى مجلس تأديب ويحكم عليه بغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه ويشطب اسمه فى حال العود .

مادة ١٨ — يكون الحد الأقصى للكميات التى يجوز للمياوم أن يحصل عليها :

(ا) عملية باته ٢٠٠٠ (ألفى) قنطار من القطن و ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) من بذرة القطن .

(ب) عملية موازنة ونقل — عن نوعى العملية ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) قنطار من القطن و ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) من بذرة القطن .

رسوم الدخول والاشتراكات

مادة ١٩ — يؤدى مقدما كل من يرغب فى قيد اسمه فى البورصة رسوم القيد المحددة على الوجه الآتى :

	جنيه
سمسار	١٠٠
عضو منضم	١٠٠
مياوم	٥٠
وسيط	٤٠
مندوب رئيسى	١٠

ويحصل من المندوبين المرشحين ومن والمياومين عند انتقالهم من مكتب الى آخر رسم قدره جنيهان ونصف جنيه .

مادة ٢٠ — تحدد الاشتراكات السنوية التى تدفع فى بداية كل سنة على الوجه الآتى :

	جنيه
سمسار	٢٠
مياوم	١٥
وسيط	١٠
مندوب رئيسى	١٠
عضو منضم	٥٠
عامل تليفون مرخص له فى الدخول الى المقصورة	٢

ويجب أن تدفع الاشتراكات عن السنة بأكملها دون اعتبار تاريخ القيد . ومع ذلك فان أعضاء البورصة والمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين الذين يقدمون طلبات قبولهم خلال الستة الأشهر الثانية من السنة لا يدفعون إلا نصف الاشتراك السنوى الواجب أداؤه .

واذا لم يدفع الاشتراك لغاية ٣١ مارس على الأكثر من كل سنة يكلف العضو المتأخر بالأداء بكتاب موصى عليه . فاذا لم يقم بالدفع خلال ثمانية أيام من تاريخ وصول الكتاب يشطب اسمه من القائمة ويمنع من العمل فى البورصة حتى يقوم بدفع الاشتراك مع بيان ما قد يكون لديه من أسباب مقبولة حالت دون الأداء .

ولا يقيد الأشخاص المقبولون حديثا فى الجداول ولا يزاولون عملهم فى البورصة إلا بعد أن يثبتوا أنهم قاموا بأداء رسم الدخول والاشتراك السنوى .

والسمسار مسئول بالتضامن مع جميع الأشخاص التابعين لمكتبه عن دفع اشتراكاتهم .

وللجنة البورصة الحق فى زيادة أو تخفيض رسوم القيد والاشتراكات السنوية بصفة مؤقته بحسب حالة الميزانية .

فئات الرسوم

مادة ٢١ — تحدد الرسوم الواجب دفعها عن أذون التسليم وطبع مذكرات

العقود وشهادات الأسعار وغير ذلك على الوجه الآتى :

أذون التسليم ١٠ مليمات عن كل إذن طبع المذكرات ودمغها جنيهان عن كل ألف مذكرة .

شهادة الأسعار عن يوم معين ٥٠٠ مليم لأعضاء البورصة وجنيه واحد للجمهور .

شهادة بأى بيان آخر ٥٠٠ مليم لأعضاء البورصة وجنيه واحد للجمهور .

وتعلق هذه الفئات فى البورصة .

وللجنة الحق فى زيادة هذه الرسوم وفى فرض رسوم أخرى بحسب الحاجة .

استثمار الأموال

مادة ٢٢ — يستعمل المتحصل من رسوم القيد ومن الاشتراكات ومن الغرامات ومن أبواب الايرادات الأخرى فى مواجهة النفقات التى تتطلبها ادارة بورصة العقود ومكتب مندوبى الحكومة لديها .

وتودع الأموال مصرفا تختاره اللجنة ولا يجوز صرفها الا فى نفقات البورصة ويكون سحبها بتوقيع الرئيس وأمين الصندوق أو من يقوم مقامهما .

وتعين لجنة البورصة طريقة استثمار كل فائض يمكن التصرف فيه من هذه الأموال بعد تكوين مال احتياطى للنفقات غير المنظورة .

وتقوم اللجنة فى ٣١ ديسمبر من كل سنة بوضع الميزانية .

وتعرض هذه الميزانية سنويا لتصديق المراقبين الذين تختارهم اللجنة عند انتخاب هيئة مكتبها .

ويدون تقرير المراقبين فى سجل محاضر جلسات اللجنة .

ويجب على اللجنة عرض الميزانية والتقرير على الجمعية العمومية لأعضاء البورصة .

نقل المياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين

مادة ٢٣ — يجوز للمياومين والوسطاء والمندوبين الرئيسيين أن ينتقلوا من بيت من بيوت السمسرة الى بيت آخر بشرط إخطار اللجنة بذلك مقدما على أن يرفق بالإخطار شهادة من بيت السمسرة الذى كانوا تابعين له باخلاء طرفهم نهائيا .

واذا رفض بيت السمسرة منح الشهادة تستدعى اللجنة الطرفين عند النظر فى أمر النقل وبعد أن تسمع بياناتهما تصدر قرارا مسببا إما برفض النقل وإما بالتجاوز عن تقديم الشهادة ، وذلك مع عدم الاخلال بحق الطرفين فى تسوية المعاملات بينهما نهائيا وبالعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها ان كان لها وجه .

مادة ٢٤ — يجب ألا تقل نسبة المستخدمين المصريين فى كل بيت من

بيوت السمسرة عن ٥٠ ٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ وترفع هذه النسبة الى ٧٥ ٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ .

التأديب والعقوبات

مادة ٢٥ — تدون القرارات التى يصدرها مجلس التأديب فى دفتر يعد لهذا الغرض ويوقعه الرئيس والسكرتير وتبلغ القرارات الى لجنة البورصة فى أول اجتماع تعقده بعد تاريخ صدور هذه القرارات . وكذلك تبلغ الى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويتولى رئيس لجنة البورصة تنفيذها .

وتسرى مواعيد الطعن فى القرار من تاريخ علم الوصول .

مادة ٢٦ — كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى يقدم الى مجلس التأديب يدعى للحضور أمام المجلس ويبلغ التهمة المسندة اليه ويطلب منه جميع البيانات التى يراها المجلس ضرورية فاذا لم يحضر يصدر القرار فى غيبته .

وتكون مداولات مجلس التأديب سرية .

ويجوز لمجلس التأديب أن يستجمع كل البيانات التى يراها ضرورية ويجوز له سماع الشهود ومراجعة جميع دفاتر عضو البورصة المقدم الى المجلس ومستندات حساباته أو دفاتر ومستندات أعضاء البورصة التى يرى فائدة منها فى تحقيق الموضوع .

وكل عضو من أعضاء البورصة وكل مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى يتهرب من التحقيق الذى يأمر المجلس باجرائه أو يتعمد اخفاء الحقيقة أو تغييرها يحكم مجلس التأديب بشطب اسمه .

ويجوز للمجلس أن يأمر باعلان القرارات التى يصدرها فى دار البورصة .

مادة ٢٧ — كل عضو فى البورصة أو مياوم أو وسيط أو مندوب رئيسى امتنع عن تنفيذ قرار أصدره مجلس التأديب يحكم عليه بالشطب .

مجلس التحكيم ومجلس المنازعات

مادة ٢٨ — كل خلاف يرفع الى مجلس التحكيم المشكل طبقا للمادة ٦٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود يقدم الى الرئيس بطلب مكتوب من صورتين يبين فيه موضوع الخلاف .

ويبلغ هذا الطلب الى المدعى عليه ليقرر كتابة ما اذا كان يقبل قضاء مجلس التحكيم .

وفى هذه الحالة يحرر عقد التحكيم ويعين الرئيس المكان واليوم والساعة التى يجب على الطرفين أن يحضرا فيها أمام المجلس .

الشطب والاستقالة

مادة ٣٦ — إذا استحال على السمسار بسبب الاستقالة أو الشطب القيام بتصفية المراكز المفتوحة لحساب عملائه تمت التصفية على الوجه الآتى :

على السمسار أن يتقدم الى لجنة البورصة بيانا تفصيليا عن مركزه وأسماء عملائه المتعاقدين معه .

ويشكل الرئيس أو من ينوب عنه على الفور لجنة برياسته ومن اثنين من أعضاء لجنة البورصة لتصفية مركز السمسار .

ويخطر العملاء بأن عليهم خلال ميعاد تعينه لهم لجنة البورصة أن ينقلوا عملياتهم إلى بيوت سمسرة أخرى يختارونها وإلا صفيت العملية فى البورصة بواسطة هذه اللجنة .

وتتم مقاصة المراكز بين بيوت السمسرة المتعاقدة مع السمسار المشطوب اسمه أو المستقيل بعمليات انتقال تجرى بطريق القرعة وتكون تحت مسئولية هذا السمسار .

فاذا رفض السمسار المشطوب اسمه أو المستقيل أن يقدم للجنة البورصة جميع العناصر اللازمة لبيان حالته الحقيقية باشرت اللجنة عملها على النحو المنصوص عليه فى المادة التالية .

ويكون السمسار المشطوب اسمه أو المستقيل مسئولا أمام عملائه وأمام المتعاقدين معه عن الخسائر التى قد تصيبهم بسبب ذلك .

الوفاة

مادة ٣٧ — فى حالة توقف بيت من بيوت السمسرة عن العمل بسبب الوفاة تجتمع لجنة مشكلة بالكيفية المنصوص عليها فى المادة السابقة وتستولى على دفاتر ذلك البيت وتجرى عنها جردا فى الحال يبلغ مصلحة الضرائب وتعين حالة السمسار المتوفى .

وتطلب اللجنة إلى أصحاب الشأن جميعا باعلانات تعلق فى البورصة أن يقدموا لها جميع المعلومات الضرورية .

ومتى عينت اللجنة حالة السمسار أخطر العملاء الذين عرفت أسماؤهم برسالة برقية بأن ينقلوا خلال ٢٤ ساعة مراكزهم إلى بيت آخر يختارونه من بيوت السمسرة أو أن يطلبوا تصفية تلك المراكز وإلا شرعت اللجنة فى تصفيتها بالشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

أما المراكز التى لم تتمكن اللجنة من الحصول على معلومات عنها فتحدد فى شأنها سعرا للمقاصة يعلق فى البورصة وذلك عن جميع الاستحقاقات الواردة فى جدول الأسعار .

وتصفى جميع المراكز غير المعروفة بمقتضى هذا السعر الذى يسرى على جميع ذوى الشأن .

الوقف

مادة ٣٨ — يجوز للجنة البورصة فى حالة وقف سمسار أن تقرر ما إذا كان هناك محل لأن تعهد إلى لجنة تعين لهذا الغرض بالشروع فى مراقبة حالة السمسار وتصفية مراكزه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ .

حكم عام

مادة ٣٩ — فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ٣١ إلى ٣٨ يجوز للجنة البورصة أن تستصدر من المحكمة المختصة أمرا بتوقيع الحجز على الدفاتر والمستندات الحسابية لبيت السمسرة المتوقف أو المشطوب اسمه أو المتوفى أو المستقيل .

المقاصة

مادة ٤٠ — تجتمع لجنة المقاصة يوم الجمعة من كل أسبوع قبل إقفال جلسة الصباح بربع ساعة ويحدد سعر المقاصة العادية لكل استحقاق وارد فى جدول الأسعار الرسمية ويشرع على أساس هذا السعر فى تسوية الفروق ودفعها .

وتسرى هذه الأسعار على جميع العمليات المعقودة حتى إقفال جلسة الصباح . فاذا كان يوم الجمعة يوم عطلة للبورصة حددت أسعار المقاصة فى اليوم السابق . ويجب أن تؤدى الفروق المستحقة عن كل تصفية أسبوعية يوم الثلاثاء التالى على الأكثر .

مادة ٤١ — إذا طرأ على الأسعار تغيير مقداره ١٠٠ بنط (ريال واحد) عن كل قنطار من القطن أو ٥ قروش عن كل إردب من بذرة القطن وجب على اللجنة أن تحدد أسعارا لتصفية غير عادية أيا كان اليوم الذى يقع فيه التغيير فى الأسعار .

وتحدد أسعار التصفيات غير العادية بعد افتتاح جلسة الصباح بساعة وتشمل التصفيات العمليات المعقودة لغاية اليوم السابق .

ويجوز أن تقرر لجنة الجدول إجراء تصفيات غير عادية كلما رأت ضرورة لذلك بسبب تقلبات الأسعار وإن كانت أقل من الفروق المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا يجوز أن تقرر اللجنة إجراء تصفية غير عادية فى اليوم السابق ولا فى اليوم اللاحق للتصفية العادية .

مادة ٤٢ — اذا قررت لجنة الجدول قبل تسوية أية تصفية إجراء تصفية جديدة تكون نتيجتها مخالفة لنتيجة التصفية التى لم تتم تسويتها جاز للجنة أن تجمع بين التصفيتين بحيث تتم تسويتها فى اليوم المعين لتسوية التصفية الثانية .

وإذا تقلبت الأسعار قبل تسوية التصفيتين المجتمعتين واتجهت فى اتجاه

التصفية الأولى جاز للجنة البورصة أن تعلن بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين تصفية جديدة وضمها الى التصفيتين السابقتين .

مادة ٤٣ — يجب ان تدفع الفروق المستحقة عن كل تصفية اعتيادية فى اليوم الثانى على الأكثر من أيام العمل الواقع بعد التاريخ الذى قررت فيه التصفية .

وتصبح هذه الفروق مستحقة الأداء اعتبارا من اليوم المعين للدفع .

فاذا لم يطالب سمسار عميلا بدفع الفروق المستحقة عن عمليات مفتوحة وأثبتها فى الحساب الجارى لا يعتبر هذا قبولا ضمنيا من جانبه بامهال العميل الا اذا وجد اتفاق مكتوب يخالف ذلك .

مادة ٤٤ — يجب أن يبقى التأمين المقدم من العميل — سواء أكان نقدا أم أوراقا مالية أم غير ذلك — حرا كاملا لمصلحة الشخص المقدم له ولا يعفى وجود التأمين من دفع الفروق المستحقة عند كل تصفية أسبوعية أو غير عادية فى التاريخ المعين للدفع .

مادة ٤٥ — فى حالة عدم قيام العميل بدفع الفروق الناتجة عن كل تصفية عادية أو غير عادية يجوز للسمسار فى أى وقت أن يجرى تصفية مركز العميل بواسطة لجنة البورصة بعد إخطاره بكتاب موصى عليه أو ببرقية بغير حاجة إلى أى تنبيه أو انذار سابق .

ويكون العميل مسئولا عن فروق الثمن التى قد تنتج عن التصفية .

ويجب أن يذكر فى الطلبات التى تقدم إلى لجنة البورصة لهذا الغرض اسم العميل والساعة التى سيجرى فيها المزاد عن التصفيات المطلوبة وتجرى التصفية تحت مسئولية السمسار وعليه إبلاغ صاحب الشأن نتيجة التصفية بكتاب موصى عليه .

مادة ٤٦ — تدون أسعار التصفيات العادية وغير العادية فى دفتر بعد لذلك .

ويجوز لكل ذى شأن الحصول على صورة من الأسعار المدونة للتصفيات بعد تقديم طلب مكتوب بذلك .

مادة ٤٧ — لا يقبل لمهمة مراجعة الحسابات لدى البورصة الا :

(١) الخبراء المحاسبون المقبولون لدى المحاكم الوطنية والمحاكم المختلطة بالاسكندرية والمقيدة أسماؤهم فى جداولها .

(٢) المحاسبون القانونيون .

وعلى كل راغب فى ترشيح نفسه لأداء هذه المهمة أن يقدم الى رئيس لجنة البورصة طلبا مكتوبا بذلك مصحوبا بشهادة تدل على قيد اسمه لدى محكمة وطنية أو مختلطة مع بيان المدة التى زاول فيها مهنته وشهادة من الجهة المختصة تثبت حسن سيرته

وللجنة مطلق الحرية فى اختيار المرشحين وفى تحرير الجدول الرسمى لمراجعى الحسابات لدى البورصة.

ولا يعاد النظر فى هذا الجدول خلال السنة الا اذا خلت أماكن تستلزم تكملة عدد مراجعى الحسابات.

مادة ٤٨ — للجنة ولمندوب الحكومة فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات المستعجلة أن تستعين بأى خبير محاسب غير مقيد فى جدول البورصة.

مادة ٤٩ — على مراجعى الحسابات كلما طلب ذلك اليهم لجنة البورصة أو مندوب الحكومة أن يقوموا بفحص حسابات السماسرة.

ويشمل هذا الفحص مراجعة الخزنة والدفاتر الحسابية الأخرى وبحث مراكز العملاء الذين يتعاملون بالحساب الجارى وفحص حالة السمسار المالية.

ويجب على المراجعين أن يكونوا على علم تام بقوانين البورصة ولوائحها. وعليهم أن يبلغوا لجنة البورصة كل ما يجدونه أثناء مراجعتهم من مخالفات لتلك القوانين أو اللوائح.

ويجب على السمسار أن يضع تحت تصرف المراجع كل دفاتر حساباته وجميع العناصر والمستندات التى تساعده فى أداء مهمته.

مادة ٥٠ — على المراجع أن يقدم الى لجنة البورصة تقريرا مكتوبا وافيا وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ تكليفه بالمهمة المعهود بها اليه مالم يعين له موعد أقصر من ذلك.

وعلى المراجع الاحتفاظ بسر مهنته وإلا شطب اسمه وذلك دون اخلال بالحق فى مطالبته بالتضمينات.

مادة ٥١ — يحظر على المراجعين أن يشتركوا بالذات أو بالواسطة (ولو بصفة شريك ممول) فى أحد بيوت السمسرة أو أن يكونوا مديرين لأحد هذه البيوت أو مياومين أو وسطاء أو مندوبين رئيسيين أو أن يعملوا فى البورصة لحسابهم أو لحساب غيرهم. ومن يخالف ذلك يشطب اسمه.

مادة ٥٢ — يتقاضى كل مراجع أتعابا عن المراجعات التى يعهد بها اليه حسبما تقدره لجنة البورصة.

مادة ٥٣ — تشكل لجنة المراجعة المكلفة بفحص تقارير المراجعين من الرئيس ومن ثلاثة أعضاء من لجنة البورصة تختارهم هذه اللجنة فى بداية كل سنة.

وعلى لجنة المراجعين أن تجمع التقارير وأن تفحصها وتقدم ملاحظاتها عليها الى لجنة البورصة بكامل هيئتها وذلك فى أقرب موعد ممكن.

وتعتبر لجنة المراجعة عند مباشرتها لمهمتها نائبة عن لجنة البورصة التى تتحمل كل مسئولية قد تترتب على عمل لجنة المراجعة .

تنظيم صندوق الضمان

مادة ٥٤ — تتولى لجنة البورصة إدارة صندوق الضمان وتعين المصرف الذى تودع فيه أموال الصندوق . كما تعين سندات الحكومة المصرية التى تستثمر فيها الأموال الفائضة .

مادة ٥٥ — يكون للصندوق حساب خاص به .

واذا ظهر من الحساب أن حصة كل بيت من بيوت السمسرة فى رصيد صندوق الضمان جاوزت مبلغ ٣٠٠٠ جنيه جاز للجنة البورصة بموافقة وزير المالية أن تعين مقدار الزيادة التى توزع على هذه البيوت وذلك بشرطين .

(١) ألا ينقص رصيد الصندوق بأى حال عن ١٠٠ ألف جنيه (مائة ألف جنيه) .

(٢) ألا يبدأ التوزيع قبل أن تبلغ الزيادة ٥٠٠ جنيه عن كل بيت من بيوت السمسرة .

وتقوم اللجنة بعمل ميزانية سنوية تبلغ إلى جميع السماسرة قبل اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٥٦ — تؤخذ نفقات إدارة صندوق الضمان من إيرادات هذا الصندوق وإلا أخذت من أموال الصندوق ذاته .

تسوية اذون تسليم القطن

مادة ٥٧ — تعين لجنة البورصة خلال شهر ديسمبر من كل سنة الأيام التى تصدر فيها أذون المعاينة وأيام تسلسل العمليات (فليارة filiéres) والايام التى لا يجرى فيها التعامل والدفع عن كل إذن وكذلك آخر يوم للتسليم .

ويكون هذا التعيين على أساس القيام بعملية الفليارة ثلاث مرات فى الشهر فى أيام تعين اليوم الأول واليوم الخامس والعشرين من كل شهر ولا يجوز إصدار أى اذن فى غير التواريخ المعينة وإلا طبقت العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من اللائحة العامة لبورصات العقود ولا تسلم اذون المعاينة إلا عن طريق عملية اذن التسليم (الفليارة) .

مادة ٥٨ — يجب على العميل البائع أن يسلم اذون المعاينة الى السمسار الذى يعمل لحسابه فى التواريخ المعينة وذلك عن كل الكمية المبيعة منه بواقع إذن معاينة واحد عن كل ٢٥٠ قنطارا .

وللبائع الخيار بين أن يصدر أذونا للمعاينة عن الكمية المبينة كلها فى أى يوم من الأيام الثلاثة المعينة للاصدار أو أن يجزئ الكمية على إصدارين أو ثلاثة .

واذا كان القطن موضوع الاذن مرهونا وجب أن يتضمن إذن المعاينة قبولا مكتوبا من الدائن المرتهن بأن يسلم البضاعة الى حامل الاذن مقابل أداء الثمن للبائع .

مادة ٥٩ — يبين فى أذون المعاينة المرافقة نماذجها لهذه اللائحة رقم الاصدار (الأول أو الثانى أو الثالث) وتوضع فيها العلامات والارقام للتحقق من البالات مع بيان نوع القطن موضوع التعامل لامكان تعيين الفروق التى تدفع أو تحصل.

وتبين كذلك الشونه والشون المخزون فيها القطن المراد تسليمه ويجب أن تكون هذه الشون فى حى التجارة بالاسكندرية .

مادة ٦٠ — يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر إذنا بالمعاينة والمشترى الذى يقدم الاذن للحصول على عينة من القطن عضوا منضما لبورصة العقود بالاسكندرية وعضوا فى بورصة مينا البصل .

ومع ذلك يجوز لكل عميل مشتر إذا لم يكن عضوا فى البورصتين أن يتسلم أذون المعاينة والتسليم على أن يثبت للسمسار الذى يعمل لحسابه قبل حلول موعد الاصدار الأول لاذن التسليم (الفليارة الأولى) بثلاثة أيام على الأقل أنه أودع لدى مصرف تقبله لجنة البورصة قيمة البضاعة التى اشتراها مضافا اليها ٢٠ ٪ لضمان الفروق الناتجة من اختلاف الرتب . أو أن يقدم للسمسار كتاب ضمان من مصرف مقبول لدى اللجنة بقيمة البضاعة مضافا اليها ٢٠ ٪ وإلا كان للسمسار الحق فى أن يصفى المركز على مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه .

وكذلك يجوز للبائع إذا لم يكن عضواً منضما ببورصة العقود بالاسكندرية وعضوا ببورصة مينا البصل إصدار إذن تسليم (فليارة) على أن يثبت للسمسار الذى يعمل لحسابه قبل إذن التسليم الأول (الفليارة الأولى) بثلاثة أيام على الأقل بشهادة صادرة من مصرف أو هيئة مقبولين من لجنة بورصة العقود بالاسكندرية وجود البضاعة التى ستسلم فى احدى الشون الواقعة فى حى التجارة وإلا جاز للسمسار من تلقاء نفسه تصفية المركز تحت مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه.

ويجب أن يوقع المصرف أو الهيئة المشار اليهما اذن المعاينة واذن التسليم وتدفع قيمة اذن التسليم الى مصرف يتعهد بالاحتفاظ بها حتى تتم التسوية النهائية للعملية .

واذا تأخر المتسلم عن سحب اذن المعاينة أو اذن التسليم مدة ٤٨ ساعة بعد التواريخ المنصوص عليها فى المادة ٥٧ كان للسمسار الحق فى تصفية هذه الأذون تحت مسئولية

رتبة جود أشموني أو جود كرنك دون اعتبار صفة القطن الواردة فى إذن التسليم .

ولا يجوز بحال أن يلزم السمسار بدفع القيمة الكلية للقطن . كما لا يلزم بدفع الفروق إذا لم يصل إلى لجنة البورصة إخطار مكتوب من صاحب الشأن خلال ٢٤ ساعة بعد اليوم المعين لدفع ثمن إذن التسليم وفى حالة عدم الدفع يكون كل موقع على إذن التسليم مسئولا أمام من ظهره بالترتيب العكسى للتظهير وفى حالة عدم التسليم يكون المظهر مسئولا بحسب ترتيب التظهيرات .

مادة ٧٠ — لمن اصدر إذن المعاينة الحق فى أن يعطى بدلا منه لمن فى حيازته الإذن ويطلب التسليم ، إذن معاينة عليه توقيع آخر بعد أن يظهره على مسئوليته بشرط أن يكون كل من الإذنين من ذات الإصدار ونوعه .

مادة ٧١ — اذا اجريت فى المقصورة عمليات على أذون معاينة وجب أن تعلق فى اللوحة الأسعار المتداولة لهذه الأذون.

مادة ٧٢ — على المشترى الذى عاين القطن أن يترك إذن المعاينة للبائع مقابل إيصال يكتب طبقا للأنموذج (ب) المرفق بهذه اللائحة .

ويجوز أن يطلب إذن التسليم قبل اليوم المعين بعد دفع قيمة الفاتورة .

وإذا دفعت قيمة إذن التسليم قبل الموعد المعين وجب على آخر شخص وجد فى حيازته إذن التسليم (الفلياره) المرقوم بذات الرقم أن يخطر كتابة لجنة البورصة فى الحال بأن إذن التسليم (الفلياره) قد تمت تسويته وتعلن لجنة البورصة عن تمام هذه التسوية باعلان تعلقه فى البورصة .

فاذا لم يصدر الإعلان وجب أن تشمل التصفيات إذن التسليم (الفلياره) .

مادة ٧٣ — على المتسلم أن يتسلم القطن بعد الميعاد المعين للدفع بعشرة أيام على الأكثر والا وجب أن يدفع التضمينات ورسوم التخزين والتأمين وغيرها مما ينص عليه فى مذكرة العقود .

ولا يجوز لمتسلم سحب البضاعة إلا بعد دفع الثمن وكل الفروق الناتجة من اختلاف الرتب .

ولمن يسلم القطن أن يرجع إلى قاضى الأمور المستعجلة للحصول على أمر بنقل القطن المبيع الذى لم يسحب فى الموعد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

مادة ٧٤ — اذا ثبت أن من أصدر إذن التسليم لا يملك فعلا كمية القطن المراد تسليمه أو أن البضاعة مرهونة وبيعت بدون موافقة الدائن المرتهن كان للمشترى أن يطلب تصفية العملية بواسطة لجنة البورصة على أن يتحمل الطرف المقصر الفرق بين ثمن اذن التسليم (الفلياره) وثمن التصفية .

وكل من تعمد اصدار اذن تسليم (الفلياره) على الوجه المتقدم يشطب اسمه من جدول الأعضاء المنضمين .

مادة ٧٥ – تحفظ أذون التسليم (الفلیارات) فی محفوظات لجنة البورصة لتحديد المسئوليات ولا يجوز بيع نماذج أذون التسليم (الفلیارات) الا بواسطة لجنة البورصة ويجب أن تحمل خاتمها .

تسوية أذون تسليم بذرة القطن

مادة ٧٦ – تعين لجنة البورصة خلال شهر ديسمبر من كل سنة الأيام التى تصدر فيها أذون المعاينة وأيام عمليات أذون التسليم والأيام التى يجرى فيها التعامل والدفع عن كل إذن تسليم وكذلك آخر يوم للتسليم .

ولا يجوز أن يتأخر التسليم عن اليوم العاشر من الشهر التالى .

ويكون هذا التعيين على أساس إصدار الأذون ثلاث مرات فى الشهر فى أيام تعين بين اليوم الأول واليوم الثالث والعشرين من الشهر . ولا يجوز إصدار أى إذن فى غير المواعيد المعينة وإلا طبقت العقوبات الواردة فى المادة ٧٠ من اللائحة العامة لبورصات العقود . ويجب أن تمر كل أذون المعاينة بعملية إذن التسليم (الفلیارة) .

مادة ٧٧ – يجب على العميل أن يسلم السمسار الذى يعمل لحسابه فى المواعيد المعينة على الوجه السابق أذون معاينة عن الكمية المبيعة بواقع ٥٠٠ إردب عن كل إذن .

وللعميل الخيار بين أن يصدر أذون المعاينة عن الكمية المبيعة كلها فى أى يوم من الأيام الثلاثة المعينة للاصدار أو أن يجزئها على إصدارين أو ثلاثة .

فاذا كانت البذرة موضوع إذن التسليم مرهونة وجب أن يتضمن إذن المعاينة وإذن التسليم قبولا مكتوبا من الدائن المرتهن بتسليم البضاعة إلى حامل الإذن مقابل دفع الثمن للبائع .

مادة ٧٨ – يجب أن يذكر فى أذون المعاينة المرافقة نماذجها لهذه اللائحة رقم الإصدار (الفلیارة الأولى أو الثانية أو الثالثة) .

ويبين فيها كذلك اسم الشونة أو الشون المخزونة فيها بذرة القطن المراد تسليمها ويجب أن تكون هذه الشون فى حى التجارة فى الاسكندرية .

ويجب على البائع أن يوضح فى إذن المعاينة ما إذا كان صنف البذرة أعلى من الصنف التجارى (اليونامار كانتيلى) وعليه أيضا أن يبين نوع البذرة المعروضة والتى يجب أن تكون مطابقة لأحد الأصناف التى قررتها اللجنة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية لبورصة مينا البصل (قسم بذرة القطن) .

مادة ٧٩ – يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر إذنا بالمعاينة والمشترى الذى يقدمه لسحب عينة من البذرة عضوا

منضما فى بورصة العقود بالاسكندرية وعضوا فى بورصة مينا البصل.

ومع ذلك لكل عميل مشتر لا يكون عضوا فى البورصتين أن يتسلم أذون المعاينة أو التسليم بشرط أن يثبت للسمسار قبل أول اصدار لاذن التسليم بثلاثة أيام على الأقل أنه أودع مصرفا تقبله اللجنة كامل ثمن البضاعة المشتراة مضافا اليه عشرين فى المائة لضمان الفروق الناشئة من اختلاف الرتب. أو أن يقدم له ضمانا من مثل هذا المصرف بقيمة الثمن مضافا اليه عشرون فى المائة وإلا جاز للسمسار من تلقاء نفسه أن يضع المركز تحت مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه.

واذا لم يكن البائع عضوا منضما فى بورصة العقود بالاسكندرية وعضوا فى بورصة مينا البصل وجب عليه اذا رغب فى إصدار اذن أن يقدم للسمسار قبل أول اذن تسليم بثلاثة أيام على الأقل شهادة من مصرف أو هيئة كلاهما مقبول من لجنة بورصة العقود بالاسكندرية بوجود البضاعة المعدة للتسليم فى احدى الشون الواقعة فى حى التجارة وإلا كان للسمسار الحق فى أن يضع العملية تحت مسئولية العميل مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه.

ويجب أن يوقع المصرف أو الهيئة المشار اليهما اذن المعاينة واذن التسليم ويدفع قيمة اذن التسليم لدى مصرف يتعهد بالاحتفاظ بها حتى تتم التسوية النهائية للعملية.

واذا تأخر المتسلم عن سحب إذن المعاينة أو اذن التسليم مدة ٤٨ ساعة بعد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٧٦ كان للسمسار الحق فى تصفية العملية تحت مسؤولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه.

وكل اعتراض على إذن المعاينة أو التسليم أيا كان سببه يجب أن يقدم خلال ٤٨ ساعة وإلا سقط الحق فيه.

مادة ٨٠ — يجب أن يجتمع السماسرة فى المكان الذى تعينه لجنة البورصة فى اليوم التالى للمواعيد المعينة لإصدار الأذون (الفليارات) وذلك قبل افتتاح البورصة بنصف ساعة على الأقل.

وكل سمسار تسلم إذن معاينة يصدر إذن تسليم عن كل ٥٠٠ (خمسمائة) إردب من البذرة على الأنموذج الذى يخطر به السمسار البائع من المشترى منه بأنه يضع تحت تصرفه إذن معاينة عن ٥٠٠ إردب من البذرة إما تنفيذا للصفقة كلها أو لجزء منها.

ويكون تداول أذون التسليم (الفليارات) بالتظهير على الأنموذج من المشترى الأول إلى الثانى ومن الثانى إلى الثالث وهكذا.

ويجب على كل سمسار أن يظهر إذن التسليم الخاص به على التوالى إلى أن يصل إلى آخر مشتر فيؤشر عليه بالتسليم ويعطيه

لمندوب لجنة البورصة ويأخذ السمسار الذى أصدر الاذن أولا علما بذلك وعليه أن يرسل إذن المعاينة إلى المتسلم فى اليوم التالى على الأكثر.

ويجب أن يتم هذا الاصدار قبل افتتاح البورصة بربع ساعة وإلا كان غير مقبول وإذا كان متسلم إذن التسليم غير تاجر أو كان مقيما فى داخل البلاد وجب عليه خلال ٤٨ ساعة من الاعلان الذى يصل اليه من سمساره أن يعين اسم محل فى الاسكندرية يتولى عملية التسليم لحسابه وأن يقدم قبول هذا المحل للتسلم. وإلا كان للسمسار الحق فى تصفية عملية إذن التسليم تحت مسئولية العميل ولحسابه مع خطاره بالتصفية ببرقية أو بكتاب موصى عليه.

مادة ٨١ — اذا لم يقبل المشترى التوقيع الوارد فى أذن المعاينة وجب عليه أن يخطر سمساره بذلك فى ميعاد لا يتجاوز اليوم التالى لتسلم الأذن.

ويجوز للسمسار فى هذه الحالة أن يقدم أذون معاينة أخرى مقبولة بدلا منها أو أن يضع تحت تصرف عميله البذرة اللازمة على أن يدفع ثمنها تدريجيا عند التسليم وفى ذات المحال المعدة للتسليم وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون التسلم فى الحال وبواقع ٤٠ اردب يوميا على الأقل.

فاذا تأخر السمسار عن القيام بأى من الأمرين السابق ذكرهما خلال ٤٨ ساعة كان لصاحب الشأن أن يقوم بتصفية المركز بواسطة لجنة البورصة ويكون السمسار مسئولا عن كل ما يحتمل وقوعه من الفروق.

مادة ٨٢ — اذا وقف بيت سمسرة تسلسل إذن التسليم (الفليارة) لتخلفه عن الاجتماع أو لعدم تظهيره إذن التسليم (الفليارة) وجب اعتباره المشترى الأخير لها ولو لم يقرر أنه المتسلم.

مادة ٨٣ — يضع مندوب لجنة البورصة على أذون التسليم (الفليارات) المطروحة للتداول رقم الاصدار الخاص بها ورقما مسلسلا وذلك بناء على طلب السمسار ويؤشر المندوب على الأذون بما يفيد العلم بمضمونها.

مادة ٨٤ — يجوز التعامل بأذون المعاينة فى البورصة حتى اليوم السابع بعد الإصدار ويجوز أن يستبدل بها أذون معاينة موقعة بامضاءات مقبولة على أن يكون التعامل فى كل إصدار على حدة. وكل إذن معاينة من إصدار معين يجوز أن يستبدل به إذن من الإصدار ذاته.

مادة ٨٥ — يجتمع السماسرة من جديد فى اليوم الثامن بعد إصدار أذون المعاينة (الفليارات) فى المكان المعين لذلك للتعرف على المبادلات التى تمت بسبب ما يكون قد وقع من معاملات لتحقيق الاتصال بين العميل الذى أصدر الاذن والعميل الذى تسلمه نهائيا.

وحامل إذن المعاينة ملزم بأن يرده الى السمسار الذى اشترى بواسطته واذا حصل بسبب التعامل أن عرض بدلا من هذا الإذن إذن معاينة آخر عليه توقيع من آخر وجب قبوله بشرط أن يكون من ذات إصدار الإذن المستبدل به وأن يكون مظهرا مع مسئولية من اصدر إذن المعاينة المسحوب .

مادة ٨٦ — تأخذ التصفيات العادية وغير العادية سيرها الطبيعى حتى اليوم الثانى السابق لليوم المعين لإصدار إذن التسليم . وتسوى الفروق مباشرة بين مصدرى أذون المعاينة وأذون التسليم (الفلبارات) وجميع المظهرين وبين آخر شخص فى حيازته إذن التسليم أو إذن المعاينة .

وتعين اللجنة الفرعية المختصة قيمة عملية إذن التسليم عند تحديد الأسعار التى تتم بها التصفيات المتقدمة .

مادة ٨٧ — فى اليوم الثامن عشر بعد إصدار إذن المعاينة يرسل العميل المصدر إذن التسليم مباشرة إلى آخر عميل متسلم مقابل تسوية فاتورة الثمن المحررة على أساس السعر المحدد للتصفية الأخيرة لبذرة القطن مضافا اليه أو مستنزلا منه مقدار الفرق الذى تعينه بورصة مينا البصل لنوع بذرة القطن الموضوعة تحت التصرف .

مادة ٨٨ — يجب أن يشمل إذن التسليم ذات الرقم الموضوع على إذن المعاينة وكذلك الرقم المسلسل لاذن التسليم (الفلبارة) الصادر مقابل هذا الاذن .

ويجب أن يتضمن اذن التسليم أيضا البيانات الموضوعة على إذن المعاينة طبقا لأحكام المادة ٧٨ .

مادة ٨٩ — إذا لم ينفذ عقد لعدم إصدار إذن المعاينة أو إذن التسليم أو لعدم تسليم البضاعة أو لعدم دفع السمسار قيمة إذن التسليم فى المواعيد المعينة لكل ذلك أو لأى سبب آخر قامت لجنة البورصة بناء على طلب صاحب الشأن وتحت مسئوليته بتصفية العملية فى السوق ويكون الطرف المقصر مسئولا عن الفرق بين ثمن إذن التسليم وثمن تصفيته .

ولا يجوز بحال أن يلزم السمسار بأن يدفع القيمة الكلية للبذرة كما أنه لا يلزم بدفع الفروق إذا لم يصل الى لجنة البورصة اخطار مكتوب سابق من صاحب الشأن خلال ٢٤ ساعة بعد اليوم المعين لدفع ثمن إذن التسليم وفى حالة عدم الدفع يكون كل من وقع إذن التسليم مسئولا أمام من ظهره له بالترتيب العكسى للتظهير

وفى حالة عدم التسليم يكون مسئولا أمام من ظهره فى ترتيب التظهيرات .

مادة ٩٠ — لمن أصدر إذن معاينة الحق فى أن يعطى بدلا منه لمن يكون فى حيازته الاذن ، وبطلب التسليم إذن معاينة عليه توقيع آخر بعد أن يظهره على

مسئوليته بشرط أن يكون كل من الاذنين من ذات الاصدار ونوعه .

مادة ٩١ — إذا أجريت فى المقصورة عمليات على أذون معاينة وجب أن تعلق فى اللوحة الأسعار المتداولة لهذه الأذون .

مادة ٩٢ — يجوز للمشترى أن يطلب إذن التسليم قبل اليوم المعين وذلك بدفع قيمة فاتورة الثمن وعلى البائع أن يقدم إذن التسليم مقابل قبض الثمن .

فاذا حصل الطلب قبل الساعة الأولى بعد الظهر وجب على البائع تقديم الاذن قبل الساعة الخامسة بعد الظهر واذا حصل بعد الساعة الخامسة جاز تقديم الاذن فى اليوم التالى حتى الظهر .

مادة ٩٣ — اذا دفعت قيمة اذن تسليم قبل ميعادها وجب على آخر شخص يكون فى حيازته إذن التسليم المرقوم بذات الرقم أن يخطر كتابة لجنة البورصة فى الحال بأن إذن التسليم قد تمت تسويته وتعلن لجنة البورصة عن تمام التسوية باعلان تعلقه فى البورصة .

فاذا لم يصدر الإخطار وجب أن تشمل التصفيات إذن التسليم .

مادة ٩٤ — يجب على المتسلم أن يتسلم البذرة فى اليوم العاشر من الشهر التالى للاستحقاق على الأكثر والا التزم بدفع التضمينات المبينة فى مذكرة العقود .

اذا لم تسحب البذرة فى الموعد المعين فى الفقرة السابقة كان للبائع حق الرجوع إلى قاضى الأمور المستعجلة للحصول على أمر بنقل البذرة المبيعة فى الحال واذا كانت الكمية المبيعة أكثر من ٤٠٠٠ إردب فلا يجوز إلزام البائع بتسليم أكثر من ٤٠٠٠ إردب يوميا مهما كان عدد المتسلمين .

واذا تعدد المتسلمون وزعت الكمية الواجب تسليمها بينهم بنسبة الكميات التى يحملون أذونا بها .

مادة ٩٥ — إذا ثبت أن من أصدر إذن التسليم لا يملك فعلا كمية بذرة القطن المراد تسليمها أو أن البضاعة مرهونة وبيعت بدون موافقة الدائن المرتهن كان للمشترى أن يطلب تصفية العملية بواسطة لجنة البورصة ويتحمل الطرف المقصر الفرق بين ثمن إذن التسليم وثمن التصفية .

وكل من تعمد إصدار إذن تسليم على الوجه المتقدم شطب اسمه من جدول الأعضاء المنضمين .

مادة ٩٦ — تحفظ أذون التسليم (الفلبارات) فى محفوظات لجنة البورصة لتحديد المسئولية ولا يجوز بيع نماذج أذون التسليم (الفلبارات) وإلا بواسطة لجنة البورصة ويجب أن تحمل خاتمها .

غرفة المقاصة

مادة ٩٧ — تنشأ لدى بورصة العقود فى الاسكندرية غرفة مقاصة تجرى

فيها المقاصة فى التواريخ المعينة فى المادة ٩٩ بين الدائنين والمدينين نتيجة ما قد يتم من تصفيات عادية أو غير عادية بين السماسرة وبين الأعضاء المنضمين.

ويعهد الى مصرف فى الاسكندرية تحرر لجنة البورصة بأداء أعمال غرفة المقاصة.

مادة ٩٨ — جميع أعضاء البورصة سواء أكانوا سماسرة أم أعضاء منضمين يجب أن يكونوا أعضاء فى غرفة المقاصة.

ويجب على كل سمسار أو عضو يرغب فى الانسحاب من البورصة وبالتالى من غرفة المقاصة أن يخطر لجنة البورصة برغبته إعلان يرسل قبل موعد الانسحاب بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويعلق هذا الاعلان فى البورصة ويطلب السماسرة أصحاب الشأن الى السمسار أو العضو المستقيل أن يمثل مراكزه وإلا كان لهم الحق فى تصفية هذه المراكز المقصورة بعد إخطار اللجنة وتحت مراقبتها.

مادة ٩٩ — على عضو غرفة المقاصة الدائن برصيد تحت التصفية أن يرسل الى المدين قائمة تفصيلية محررة طبقا للأنموذج الذى تقره لجنة البورصة.

ويجب أن ترسل هذه القائمة فى اليوم الثانى بعد يوم تعليق أسعار المقاصة العادية وفى اليوم التالى لتعليق أسعار المقاصة غير العادية فى الساعة الأولى بعد الظهر على الأكثر ويقر المدين فى الحال بصحتها باعادة ورقة الإقرار المرافقة لقائمة اثمن موقعة منه.

فاذا وقع اليوم المعين فى الفقرة السابقة فى يوم من أيام الأحد أو أيام العطلة الرسمية للبورصة امتد الى اليوم التالى.

واذا وقع أى خطأ وجب أن تكون المراجعة فى خلال اليوم ذاته بحيث يمكن أن ترسل حافظة تفصيلية بأسماء جميع المدينين فى كل تصفية الى غرفة المقاصة فى اليوم الثانى بعد يوم تعليق أسعار المقاصة العاديتن. وفى اليوم الثالى لتعليق أسعار المقاصة غير العادية فى الساعة الخامسة بعد الظهر على الأكثر ويجب على جميع الأعضاء أن يقدموا الى غرفة المقاصة حافظتهم مرافقا لها أوراق الإقرار للقوائم التى عليت بحسابهم كمستندات تثبت مطلوباتهم. وعلى المدين فى تصفية أن يدفع ما عليه الى غرفة المقاصة قبل ظهر اليوم الثالث من أيام العمل فى حالة التصفيات العادية وقبل ظهر اليوم الثانى من أيام العمل فى حالة التصفيات غير العادية ويقبض العضو الدائن الباقى له من غرفة المقاصة بعد ظهر اليوم ذاته.

وفى حالة توقف السمسار تجرى التسوية طبقا لأحكام المواد من ٢١ الى ٣٥.

مادة ١٠٠ — على العميل غير العضو فى غرفة المقاصة أن يدفع الى سمساره الباقى

عليه من التصفية فى اليوم السابق لليوم المعين للدفع على الأكثر ولا يقبض الفروق المستحقة له الا فى اليوم التالى ليوم الدفع ويحظر على السمسار الإخلال بالحكم المتقدم وإلا عوقب على المخالفة الأولى بالوقف وعلى المخالفة الثانية بالشطب .

مادة ١٠١ — يجب أن تحفظ الشهادات الخاصة باقرار حسابات أعضاء غرفة المقاصة بترتيب الأسماء كما هى واردة فى الحافظة المقدمة لغرفة المقاصة .

ويدون الباقى فى كل حافظة بالقرش والمليم .

مادة ١٠٢ — يجب أن ترفق بحوافظ التصفية وشهادات إقرار القوائم بالتأشيرات وترسل جميعها بعد مراجعتها الى غرفة المقاصة قبل الساعة الخامسة من بعد ظهر اليوم السابق ليوم التصفية ولو لم يكن بالحافظة باق يقبض من غرفة المقاصة أو يدفع لها .

ويوضع على كل المستندات خاتم يبين بحروف ظاهرة اسم عضو غرفة المقاصة .

مادة ١٠٣ — كل إخلال بأى حكم من الأحكام السابقة يعاقب عليه عضو غرفة المقاصة بالإنذار أو بغرامة تعينها لجنة البورصة بحسب جسامة المخالفة .

مذكرات العقود

مادة ١٠٤ — تحرر مذكرات العقود المشار اليها فى المادة ٥٢ من اللائحة العامة لبورصات العقود بواسطة لجنة بورصة العقود ولجنة بورصة مينا البصل .

وتتضمن هذه المذكرات بيان شروط البيع والشراء بشأن علاقة كل من السمسار والعميل منذ ابتداء العملية حتى التسليم .

مادة ١٠٥ — تثبت العمليات المعقودة من السماسرة أو بين السماسرة والمياومين بحافظة توضع طبقا للأنموذج المرافق لهذه اللائحة ويجب أن تشمل الحافظة جميع العمليات المعقودة خلال اليوم .

وتعد لجنة البورصة جميع النماذج المرافقة لهذه اللائحة وتتولى بيعها ويجب أن تكون ممهورة بخاتمها .

وكل من استعمل أنموذجا ليس عليه خاتم لجنة البورصة يعاقب بغرامة من جنيه الى خمسين جنيها عن كل مخالفة .

الإحصاء

مادة ١٠٦ — يرسل كل بيت من بيوت السمسرة يوميا الى مكتب مندوب الحكومة بيانا إجماليا بالعمليات التى تمت بواسطتها وذلك على الأنموذج المرافق لهذه اللائحة .

مصروفات مكتب مندوب الحكومة

مادة ١٠٧ — تدفع البورصة للحكومة مبلغ ٥٠٠ جنيه سنويا مقابل مصروفات مكتب مندوب الحكومة .

٣٠ أغسطس ١٩٤٨ — قرار رقم ٥٨

بتحديد نسبة التأمين الواجب دفعه فى عمليات البيع أو الشراء ببورصة عقود القطن وبذرة القطن

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من اللائحة العامة لبورصات العقود المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ؛

قـــرر

مادة ١ — لا يجوز لأى سمسار فى بورصة عقود القطن القيام بأية عملية من عمليات البيع أو الشراء أو النقل أو الموازنة إلا إذا دفع العميل مقدما تأمينا مقداره عشرة فى المائة من قيمة العقد وذلك عن كل عملية من العمليات المذكورة .

ويكون دفع التأمين نقدا أو بكتاب ضمان من أحد المصارف التى تقبلها لجنة البورصـــة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٣٠ أغسطس ١٩٤٨ — قرار رقم ٥٩

بتحديد نسبة تقلبات الأسعار فى كل جلسة من جلسات بورصة عقود القطن

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من اللائحة العامة لبورصات العقود المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ؛

قـــرار :

مادة ١ — تحدد تقلبات الأسعار المتعامل عليها لأى استحقاق فى أى يوم من أيام العمل بالبورصة بحيث لا يزيد تغير الاسعار على ثلاثة فى المائة من أسعار إقفال اليوم السابق له صعودا أو هبوطا .

ماده ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٩ أكتوبر ١٩٣١ — مرسوم

بالموافقة على اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من قانون التجارة الأهلى المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى المادة ٧٨ من قانون التجارة المختلط المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — صدق على اللائحة العامة المرافقة لهذا المرسوم الخاصة ببورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ويعمل بها ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه

* * *

بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) اللائحة العامة

١ — فى أعضاء البورصة

مادة ١ — أعضاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن بالاسكندرية (بورصة مينا البصل) هم التجار ورجال المصارف المقيدة اسماؤهم فى قائمة البورصة المذكورة طبقا لشروط الالتحاق التى تنص عليها الاحكام الآتية :

مادة ٢ — لأجل أن يقيد اسم العضو فى القائمة المذكورة فى المادة السابقة يجب توفر الشروط الآتية :

(١) أن يكون سن العضو ٢١ سنة كاملة على الأقل وأن يكون ذا أهلية .

(٢) ألا يكون قد أشهر افلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج إلا اذا كان قد رد اليه اعتباره ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو نصب أو أفلاس أو خيانة الأمانة أو التزوير .

(٣) أن يثبت بصفة دائمة أن لديه رأس مال قدره ٤٠٠٠ جنيه مصرى على الأقل .

(٤) أن يكون مقيما بالاسكندرية أو متخذا له محلا مختارا فيها .

(٥) أن يقدم تأمينا قدره ١٠٠ جنيه مصرى .

(٦) أن يدفع اشتراكا قدره عشرون جنيها مصريا .

وكل هيئة ذات شخصية معنوية تتوفر فيها كل الشروط السابق ذكرها فى الفقرات الثانية وما بعدها يجوز درجها فى قائمة الأعضاء .

ويمثل هذه الهيئة مندوب يجب أن يتوفر فيه الشرطان الأولان ويعمل هذا المندوب باسم ولحساب وتحت مسئولية العضو الذى يمثله .

مادة ٣ — على كل من يرغب أن يقيد اسمه عضوا بالبورصة أن يقدم طلبا كتابيا بذلك وأن يزكى هذا الطلب عضوان من البورصة يشهدان له بالاستقامة والشرف فى معاملاته التجارية .

ويصحب هذا الطلب بكل المستندات اللازمة لاثبات توفر الشروط فى الطالب .

ويقدم الطلب الى رئيس مجلس البورصة الذى يحدد يوما لانعقادها بحيث لا يتأخر ذلك عن الشهر التالى لتقديم الطلب .

ويجب أن يذكر فى جدول الأعمال الواردة فى كتاب دعوة أعضاء اللجنة الى الاجتماع اسم الطالب وأن ترسل هذه الدعوة قبل التاريخ المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويعلق أسم الطالب فى اللوحة المخصصة لهذا الغرض فى داخل دار البورصة لمدة خمسة عشر يوما .

مادة ٤ — تقرر اللجنة بالاقتراع السرى قبول المرشح أو رفضه .

ولا يقبل المرشح الا اذا حصل على ثلاثة أرباع عدد أصوات الأعضاء الحاضرين .

ولا يشترط أن تكون قرارات اللجنة مسببة .

مادة ٥ — اذا رفضت اللجنة قبول طلب مرشح فلا يجوز له اعادة الطلب قبل مرور سنة من تاريخ القرار .

مادة ٦ — يطلب إلى العضو الذى قبل طلب التحاقه للمرة الأولى أن يدفع الاشتراك الأول فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التحاقه والا سقط اسمه من قائمة الأعضاء .

مادة ٧ (معدلة بمرسوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨) — يشترط لاستمرار تسجيل اسم العضو فى القائمة أن يظل حائزا للشروط المقررة آنفا وعليه أن يقدم

سنويا ما يثبت أن لديه رأس مال لا يقل عن أربعة آلاف جنيه وذلك بمقتضى بيان صادر من مراقب الحسابات (محاسب قانونى) أو من مصرف وأن يدفع اشتراكا سنويا قدره ثلاثون جنيها مصريا .

مادة ٨ — اذا لم يسدد العضو الاشتراك السنوى المطلوب منه بعد ثلاثة أشهر من أول مارس وهو التاريخ الذى تبدأ فيه السنة المالية بالرغم من تكليفه بالسداد يشطب اسمه من القائمة المشار اليها فى المادة الأولى .

واذا تقرر شطب اسم العضو للسبب المتقدم فلا يجوز له إعادة طلب الالتحاق بعضوية البورصة فى خلال السنة المالية نفسها .

فى لجنة بورصة مينا البصل

مادة ٩ — تشرف على أعمال بورصة مينا البصل لجنة مؤلفة من اثنين وثلاثين عضوا يمثلون الطوائف الآتية :

مصدرى الأقطان	١٣ عضوا
مصدرى البذرة	٣ أعضاء
رجال المصارف	٤
التجار الداخليين	٤
المنتجين	٧
بورصة البضائع بالاسكندرية ...	١ عضو واحد

وتنتخب الجمعية العمومية الأعضاء الذين يمثلون الطوائف الأربعة الأولى ، كل منهم عن الطائفة التى يمثلها بطريق الاقتراع السرى .

أما الأعضاء السبعة الذين يمثلون المنتجين فيعينهم وزير المالية ويصبحون أعضاء فى البورصة لهم نفس الحقوق التى لغيرهم من الأعضاء وعليهم نفس الواجبات وتعين لجنة بورصة البضائع المنشأة فى الاسكندرية العضو الذى يمثلها فى لجنة بورصة مينا البصل .

مادة ١٠ — تطبيقا لما جاء فى المادة السابقة ، يقصد بالمصدرين كل الذين يكون أهم عمل يزاولونه هو تصدير القطن أو البذرة ، ويقصد برجال المصارف أهم البنوك التى مركزها فى الاسكندرية أو لها فرع أو توكيل فيها ، ويقصد بالتجار الداخليين كل من يشتغلون بشراء القطن من الداخل دون أن يقوموا بتصديره الى الخارج بصفة منتظمة .

مادة ١١ — على كل عضو فى البورصة يرغب فى ترشيح نفسه لعضوية اللجنة أن يخطر السكرتير كتابة بذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية السنوية بثمانية أيام على الأقل .

وتعلن قائمة المرشحين فى مكاتب البورصة .

مادة ١٢ — مهمة اللجنة أن تقوم بادارة أعمال البورصة على الوجه الأكمل وذلك بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها ، وباتخاذ ما تقتضيه الظروف من الاجراءات طبقا لأحكام القوانين واللوائح .

ويجوز للجنة :

(ا) أن تضع اللوائح الداخلية لتنظيم عمليات القطن والبذرة التى تجرى فى بورصة البضاعة الحاضرة وكذا لتنظيم عمليات التسليم والتسلم المتعلقة بكنتراتات القطن والبذرة التى تتم فى بورصة البضائع المنسأة .

(ب) اختيار نماذج القطن وبذرة القطن .

(ج) وضع شروط مماثلة لكل العمليات التى تجرى فى البورصة .

(د) تشكيل كل اللجان المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(هـ) الفصل نهائيا فى القرارات التى تصدرها اللجان المختلفة كل منها فى دائرة اختصاصها .

(و) أن تعين وتعلن فى شهر أبريل من كل سنة أيام المواسم والأعياد التى تعطل فيها البورصة فى خلال السنة المالية .

مادة ١٣ — مدة العضوية فى اللجنة سنتان ، ويجوز اعادة انتخاب الأعضاء .

مادة ١٤ — تنتخب اللجنة فى كل سنة من بين أعضائها مكتبا مؤلفا من رئيس ووكيلين وسكرتير يقوم أيضا بوظيفة أمين الصندوق الفخرى ، ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المكتب غير أنه لا يجوز أن يستمر الرئيس والوكيلان فى شغل نفس مراكزهم أكثر من سنتين متواليتين .

ويقوم المكتب بتنظيم أعمال كل من اللجنة والخزانة والاشراف عليها .

مادة ١٥ — يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات اللجنة ويمثلها فى الدعاوى سواء بصفة مدع أو مدعى عليه .

وعليه أن يخطر اللجنة بكل المسائل التى تهم البورصة بعد تحقيقها اذا اقتضت الحال ذلك .

ويرأس كل اللجان التى يشترك فيها .

وفى حالة غياب الرئيس ينوب عنه أكبر الوكيلين سنا .

وفى حالة غياب الرئيس والوكيلين تختار اللجنة من يحل محلهم .

مادة ١٦ — يحرر السكرتير وأمين الصندوق الفخرى محاضر جلسات اللجنة ويوقع عليها مع الرئيس ويشرف على أعمال الخزانة والحسابات . وهو مكلف بصيانة المحفوظات وكل المستندات الخاصة بالخزانة أو الأموال المودعة فى البنك الذى تختاره اللجنة ، ولا يجوز له أن يسحب من هذه الأموال المودعة

فى البنك إلا بشيكات يوقع عليهـا هو والرئيس .

مادة ١٧ — تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس .

وعلى الرئيس أن يدعو اللجنـة الى الانعقاد كلما طلب ذلك ربـع عـدد أعضائها أو مندوب الحكومة .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء اللجنة .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصـوات فيما عدا الأحوال التى نص فيها على أغلبية معينة .

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ١٨ — فى حالة سـفر أو غياب أحد أعضاء اللجنة لمدة طويلة أثنـاء العمل يجوز له أو للشخص المعنوى الذى يمثله أن يختار للحلول محـله أحد المفوضين فى الامضاء أو أحد الشركاء بشرط موافقة اللجنة على هذا الاختيار .

وفى حالة الاستقالة أو الوفاة تختار اللجنة أعضاء للحلول محل الأعضاء الذين خلت مراكزهم غير أن مـدة عضوية هؤلاء الأعضاء الجدد تنتهى بانتهاء مدة عضوية الأعضاء الأصليين .

وكل عضـو يتخلف عن حضور الجلسات بغير سبب مقبول اربع مرات متوالية يعتبر مستقيلا وتخطره اللجنة بذلك .

وفى هذه الحالة تختار اللجنة عضوا آخر بدلا عنه .

٣ — فى الجمعيات العمومية

مادة ١٩ — تدعو اللجنة الجمعية العمومية لأعضاء البورصة الى الاجتماع فى النصف الثانى من شهر مارس من كل سنة .

ويجب أن يخطر الأعضاء عن الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العموميـة باعلانات تعلق فى البورصة قبل هذا الموعد بثلاثين يوما على الأقل .

ويعلق جدول الأعمال ويبلغ الى الأعضاء قبل الاجتماع بثمانية أيام .

ويجوز للجنة أيضا أن تدعو الجمعية العمومية الى الانعقاد كلما رأت داعيا الى ذلك حفظا للمصلحة العامة . ويجب على اللجنة عقد الجمعية العمومية اذا تلقت طلبا بذلك موضحا فيه الأسباب وموقعا عليه من ثلث عدد أعضاء البورصة .

وفى هذه الحالة يجب على اللجنة دعوة الجمعية العمومية الى الانعقاد فى خلال الثلاثة الأيام التالية لتلقى الطلب .

وتحصل الدعوة بتعليق اعلانات فى البورصة عن ذلك وتجتمع الجمعية العمومية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الدعوة ،

غير أنه فى الأحوال المستعجلة يجوز للجنة أن تجعل المهلة أقصر من ذلك .

مادة ٢٠ — يرأس الجمعية العمومية رئيس اللجنة أو أحد الوكيلين وفى حالة غيابهم تكون الرياسة لعضو اللجنة النائب عن الرئيس أو أحد الوكيلين ويؤلف مكتب الجمعية من مكتب اللجنة .

ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الأعضاء فاذا لم يتكامل هذا العدد فى الموعد الذى كان محددا تدعى الجمعية الى الانعقاد بالطريقة المبينة فى المادة السابقة فى موعد آخر فى خلال الثمانية الأيام التالية وفى هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وفى حالة دعوة الجمعية العمومية الى الانعقاد بصفة مستعجلة يكون اجتماعها صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين غير أنه اذا دعيت الجمعية العمومية غير العادية الى الانعقاد بناء على طلب ثلث عدد الأعضاء ولم يحضر هذا الاجتماع ثلث عدد الأعضاء فللجنة أن تعتبر أن أغلبية الأعضاء لا تؤيد الغرض الذى دعيت من أجله الجمعية العمومية غير العادية ويجوز لها ألا تعيد الدعوة لاجتماعها لنفس ذلك الغرض .

وتؤخذ قرارات الجمعية بأغلبية الأصوات .

ويحرر محضر الاجتماع ويبلغ الى اللجنة التى تعتبر الهيئة التنفيذية لقرارات الجمعية .

مادة ٢١ (١) — يتلى التقرير السنوى المقدم من اللجنة على الجمعية العمومية العادية ، وتصدق الجمعية اذا دعت الحال على حساب الخزانة وتتخذ من الاجراءات ماتراه ضروريا للمصلحة العامة .

وفى حالة اقتراح اللجنة ادخال تعديلات على لائحة البورصة يجب عليها قبل تبليغ الحكومة لهذا الاقتراح الحصول على موافقة الجمعية العمومية .

واذا كانت التعديلات المقترحة يترتب عليها تعديل فى النص المطبوع على ظهر مذكرات العقود فى بورصة البضائع المنسأة فيجب اتخاذ الاجراءات المبينة بعد .

أن تعرض بورصة مينا البصل المشروع تعديل النص المذكور على بورصة البضائع

(١) نص المادة الأولى من مرسوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٩ على ما يأتى :

« استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من اللائحة العامة لبورصة البضائع بالاسكندرية ومن المادة ٢١ من اللائحة العامة لبورصة الصاغة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة ميناء الصا) يأذن لوزير المالية بواسطة مجلس الوزراء تعديل أحكام اللائحتين الداخليتين للبورصتين المتقدم ذكرهما بدون التقيد بالاجراءات أو الشروط المنصوص عليها فى المادتين السالفتى الذكر .

المنشأة بالاسكندرية فتقوم لجنة البورصة الاخيرة ببحث المشروع وتخطر لجنة البورصة الأولى برأيها مع بيان الأسباب.

فاذا اتفقت الهيئتان تقوم لجنة بورصة البضائع المنشأة بالاسكندرية بعد أخذ رأى الجمعية العمومية لسماسرتها وأعضائها المنضمين بعرض التعديلات المقترحة فى النص على وزارة المالية للموافقة عليها وذلك بواسطة مندوب الحكومة فى اللجنة طبقا للمادة ١٠٣ من لائحتها الداخلية.

وفى حالة عدم الاتفاق يجوز للجنة بورصة مينا البصل عرض الاقتراحات التى لم يحصل الاتفاق عليها على الوزارة المذكورة التى لها أن تفصل فى الموضوع.

ويجوز فى حالة عدم موافقة الحكومة على مشروع تعديل النص اعادة عرض اقتراح التعديل فى ظرف سنة.

ولا يجوز أن تتناول التغييرات التى تدخل على النص غير العمليات التى ستجرى لآجال تالية لآجال العمليات التى سبق قيدها.

٤ — فى السماسرة

مادة ٢٢ — لا يجوز أن يقبل الطالب بصفة سمسار للبضاعة الحاضرة أو فى العمليات المتعلقة بتسليم البضائع فى المحطة سواء للأطان أو للبذرة فى بورصة مينا البصل يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون سنه احدى وعشرين سنة كاملة على الأقل، وأن يكون ذا أهلية.

(٢) ألا يكون قد أشهر افلاسه فى القطر المصرى أو فى الخارج الا اذا كان قد رد اعتباره اليه وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو بالحبس لسرقة أو افلاس أو نصب أو خيانة الأمانة.

(٣) أن يكون قد مارس مدة خمس سنوات مهنة سمسار بمينا البصل أو اشتغل فيها بصفته موظفا باحدى المحلات التجارية للاطن أو بأحد البنوك المقيدة أسماؤها بصفة أعضاء فى بورصة مينا البصل أو عند أحد سماسرة البضاعة الحاضرة.

وفى حالة ما اذا طلب تقييد اسمه بصفة سمسار للبذرة فقط يكتفى بأن تكون مدة تمرينه ثلاث سنوات.

مادة ٢٣ — على كل من يرغب قيد اسمه بصفة سمسار للبضاعة الحاضرة أن يقدم طلبا كتابيا بذلك الى رئيس لجنة البورصة وأن يزكيه سماران مقيدان فى هذه البورصة أو اثنان من أعضائها وأن يشهدا له بالاستقامة والشرف فى معاملاته التجارية.

مادة ٢٤ — يجب على الطالب أن يقدم تأييدا لطلب التحاقه جميع الوثائق اللازمة لاثبات توفر الشروط المفروضة.

ويقوم بفحص الطلبات لجنة تشكل سنويا لهذا الغرض خاصة بمعرفة لجنة البورصة وتكون مؤلفة من ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة احتياطيين يختارون من بين أعضائها.

وتبلغ هذه اللجنة الطلب الى لجنة البورصة مشفوعة برأيها بعد أن تتحقق من صحة الأوراق المقدمة تأييدا لطلب القيد وبعد استجماع المعلومات اللازمة وسماع أقوال الطالب اذا اقتضت الحال ذلك.

مادة ٢٥ — تقرر اللجنة بالاقتراع السرى قبول أو رفض الطالب.

ولأجل أن يقبل الطالب يجب أن يحصل على موافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ولا يشترط أن تكون قرارات اللجنة الصادرة فى شأن طلبات القيد مسببة.

واذا رفضت اللجنة قبول طلب مرشح ما فلا يجوز له اعادة الطلب قبل مرور سنة من تاريخ القرار.

مادة ٢٦ — تحضر لجنة البورصة قائمة بأسماء سماسرة البضاعة الحاضرة المرخص لهم بمزاولة أعمال السمسرة فى بورصة مينا البصل. ويجب أن تصحح هذه القائمة أولا بأول وأن تظل معلقة فى البورصة بصفة مستمرة بمعرفة اللجنة.

مادة ٢٧ — يجوز لسماسرة البضاعة الحاضرة المقيدين فى بورصة مينا البصل أن يستخدموا مساعدين بأجر يعملون لحسابهم وتحت مسئوليتهم.

مادة ٢٨ — يجب أن يمسك السماسرة دفاتر تبين فيها بانتظام جميع عملياتهم.

ويجب أن توضع هذه الدفاتر تحت تصرف مراقبى الحسابات الذين تختارهم اللجنة للقيام بأى تحقيق يرى رئيس اللجنة أو مجلس التأديب ضرورة اجرائه.

مادة ٢٨ (مكررة) — يجب أن تجرى جميع عمليات القطن أو البذرة فى بورصة مينا البصل بواسطة أحد السماسرة المقيدة أسماؤهم فى البورصة المذكورة.

٥ — فى لجنتى القطن والبذرة

مادة ٢٩ — تشكل لجنة البورصة فى كل عام لجنتين تسمى احداهما لجنة القطن والأخرى لجنة البذرة للاشراف طبقا لأحكام اللائحة على أعمال قسمى القطن والبذرة بالبورصة على التوالى.

وينتخب أعضاء هاتين اللجنتين طبقا لأحكام اللائحة المذكورة من بين أعضاء لجنة البورصة أو غيرهم من أعضاء البورصة.

مادة ٣٠ — تؤلف لجنة القطن من عشرين عضوا منهم اثنان من التجار الداخلين واثنان من المنتجين ومندوب لجنة بورصة البضائع المنسأة .

ولا يكون اجتماع هذه اللجنة صحيحا الا اذا حضره تسعة من أعضائها على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ٣١ — تؤلف لجنة البذرة من اثنى عشر عضوا منهم أحد التجار الداخلين وأحد المنتجين ومندوب لجنة بورصة البضائع المنسأة .

ولا يكون اجتماع هذه اللجنة صحيحا إلا إذا حضره خمسة من أعضائها على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح رأى الفريق الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ٣٢ — تنتخب كل لجنة رئيسها الذى يقوم ايضا بوظيفة المقرر عن أعمال لجنته أمام لجنة البورصة .

ولكل عضو فى إحدى اللجنتين فى حالة التغيب أو عدم استطاعة الحضور أن يختار من ينوب عنه فيها بشرط موافقة لجنة البورصة على هذا الاختيار ، وفى هذه الحالة يعتبر العضو المتغيب ممثلا تمثيلا صحيحا فى اللجنة .

وفى حالة تغيب عضو واحد أو أكثر من لجنة أو انقطاعه لمدة طويلة يجوز للرئيس تعيين من يحل محله من بين أعضاء اللجنة أو من بين شركاء الاعضاء المتغيبين أو المنقطعين أو المفوضين منهم فى الامضاء .

٦ — فى الاسعار الرسمية

مادة ٣٣ — تجتمع لجنتا القطن والبذرة مرة واحدة على الإقل فى كل اسبوع لأجل أن تحددا بالاشتراك مع مكتب الاحصاء والنشر المنشأ فى مينا البصل سعر الأصناف المختلفة لكل من القطن والبذرة حسب النماذج المقررة .

وتعلق فى البورصة اعلانات بهذه الأسعار بمعرفة مكتب الاحصاء والنشر بمينا البصل .

٧ — فى تحديد فروق الثمن بين الرتب وبين الأصناف فيما يختص بتسليم الكنتراتات

مادة ٣٤ — تشكل لجنة البورصة فى أول السنة لجنة تدعى لجنة تحديد فروق الأثمان وتؤلف هذه اللجنة من خمسة عشر عضوا يختارون كما يأتى : ستة من المصدرين وخمسة من التجار الداخليين وأحد المنتجين واثنان من

الخبراء المحلفين يعينهما وزير المالية ومندوب لجنة بورصة البضائع المنشأة ويجوز أن يحل محل الأخير أحد التجار الداخليين.

وينتخب المصدرون والتجار الداخليون بمعرفة لجنة البورصة من بين أعضائها أو عند الضرورة من بين أعضاء البورصة، وتنتخب لجنة البورصة فى نفس الجلسة ستة أعضاء احتياطيين ينتمى كل منهم الى هاتين الطائفتين الأخيرتين.

واذا حدث فى وقت ما أثناء السنة بسبب غياب الأعضاء الأصليين والاحتياطيين لمدة طويلة أن أصبح عدد الأعضاء الموجودين غير كاف ليكون انعقاد اللجنة صحيحا فيجوز للجنة البورصة أن تعين أعضاء بدلا من المتغيبين مع مراعاة تمثيل كل طائفة كما تقدم.

مادة ٣٥ — تقوم لجنة التحديد بتقرير فرق الاثمان بين الرتب وفروق الأثمان بين أصناف القطن وكذلك مقدار التخفيض (bonification) حسب أحكام اللائحة الداخلية لقسم الأقطان.

ولأجل أن تكون قرارات اللجنة صحيحة يشترط حضور تسعة أعضاء.

مادة ٣٦ — تحدد فروق الأثمان بين أنواع البذرة بمعرفة لجنة البذرة طبقا لأحكام اللائحة الداخلية لقسم البذرة.

٨ — فى لجان التحكيم

مادة ٣٧ (معدلة بمرسومى ٣٠ يولية ١٩٤٥ و ٢٣ أغسطس ١٩٤٨) تنتخب لجنة البورصة فى كل عام عقب انعقاد الجمعية العمومية سبعة من أعضاء البورصة تؤلف منهم لجنة تحكيم للقطن وخمسة أعضاء آخرين تؤلف منهم لجنة تحكيم للبذرة.

كذلك تنتخب اللجنة سبعة أعضاء احتياطيين للجنة التحكيم للقطن وخمسة أعضاء احتياطيين للجنة التحكيم للبذرة ليحلوا محل الأعضاء الأصليين المتغيبين أو الذين لهم مصلحة فى النزاع القائم. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات كل من اللجنتين.

وتختص هاتان اللجنتان — باعتبارهما مكونتين من محكمين مفوض اليهم بالصلح — بالفصل فى جميع المنازعات بين أعضاء البورصة والمتعلقة بالأعمال التجارية التى يمارسونها دون التقيد باتباع الإجراءات والقواعد القانونية عدا ما نص عليه فى لوائح البورصة وذلك بشرط أن تكون هذه المنازعات قد نشأت عن عمليات تتعلق ببضاعة حاضرة (شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم القطن أو البذرة) أجريت فى بورصة ميناء البصل.

ولا يجوز بأية حالة أن تفصل اللجنتان فى عمليات مخالفة للوائح.

ويعرض النزاع على لجنة التحكيم بطلب كتابى يقدم للرئيس ويتضمن بيانا دقيقا عن موضوع النزاع.

ويبلغ الطلب الى المدعى عليه ليبدى كتابة طلباته المعارضة عند الاقتضاء.

وتسمع لجنة التحكيم أقوال الطرفين إلا اذا تنازلا تنازلا صريحا كتابيا عن سماع أقوالهما.

ولا يكون الطلب مقبولا الا اذا دفع صاحبه رسما قدره عشرة جنيهات الى خزانة البورصة.

مادة ٣٨ — قرار لجنة التحكيم غير قابل لأية معارضة ويعتبر واجب التنفيذ بمجرد اعلانه الى الطرفين المتنازعين.

وفى حالة عدم الخضوع لقرارات لجنة التحكيم الصادرة طبقا لأحكام الفقرة السابقة يبلغ اسم العضو الخارج على قرار لجنة التحكيم الى لجنة البورصة، وهذه تحيله الى مجلس التأديب فى الحال أو بعد انذاره وعدم قيامه بتنفيذه فى المدة التى تحددها اللجنة.

احالة الموضوع الى مجلس التأديب لا تمنع من تنفيذ القرار الذى أصدرته لجنة التحكيم والذى يعتبر ملزما للطرفين.

٩ — فى مجلس التأديب

مادة ٣٩ — تنتخب الجمعية العمومية فى كل سنة ستة من أعضاء البورصة يشكل منهم مجلس تأديب ويصدر هذا المجلس قراراته فيما يقع من أعضاء البورصة مخالفا للقوانين واللوائح وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى ذوى الشأن أو بناء على طلب لجنة البورصة أو مندوب الحكومة.

وتنتخب الجمعية العمومية فى كل سنة أعضاء احتياطيين للحلول محل من يتغيب من أعضاء مجلس التأديب.

ولأجل أن تكون قرارات المجلس صحيحة يجب أن يحضر اجتماعه جملة أعضاء.

ويجب أن يعلن عضو البورصة أو السمسار المحال الى مجلس التأديب بالحضور أمامه ليقوم بنفسه بغير معاونة أحد له فى تقديم البيانات التى يراها لازمة، وفى حالة عدم حضوره يصدر الحكم فى الغيبة.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفى غير حضور العضو أو السمسار المحال الى مجلس تأديب.

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس.

وتثبت قرارات المجلس فى شكل محاضر فى سجل خاص بذلك وتعلن القرارات الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويكون تنفيذها بمعرفة رئيس لجنة البورصة.

ويجوز للمجلس أن يأمر باعلان قراره فى لوحة اعلانات البورصة فى الوقت الذى يصبح فيه القرار نافذا.

مادة ٤٠ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الانذار.

(٢) الغرامة من خمسة جنيهات الى خمسمائة جنيه.

(٣) شطب الاسم.

مادة ٤١ — لا يجوز الحكم بشطب الاسم إلا فى حالة العود الى ارتكاب مخالفة مع سبق الحكم على العضو أو السمسار بغرامة ٥٠٠ جنيه.

غير أنه يجوز شطب اسم العضو أو السمسار الذى يثبت امتناعه عن تنفيذ قرار نهائى أصدره مجلس التأديب.

مادة ٤٢ — قرارات المجلس الصادرة بالانذار أو بالحكم بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها تكون غير قابلة للطعن.

ويجوز للمحكوم عليه بغرامة تزيد على عشرين جنيها استئناف هذا الحكم أمام لجنة البورصة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه.

ويجوز للمحكوم عليه بشطب اسمه استئناف هذا الحكم فى خلال نفس المدة السالفة الذكر أمام الجمعية العمومية للبورصة.

وتدعى لجنة البورصة أو الجمعية العمومية للانعقاد حسب الأحوال فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تلقى طلب الاستئناف ، وتصدر قرارها انتهائيا فى الموضوع بالاقتراع السرى وبعد سماع أقوال كل من رئيس مجلس التأديب والمستأنف الذى يجوز له أن يقدم دفاعا كتابيا وله أن يستعين بعضوين فى البورصة فى تقديم دفاعه.

ويصدر القرار بأغلبية الأصوات بعد استبعاد أصوات كل من رئيس وأعضاء مجلس التأديب.

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذى ينضم اليه الرئيس.

مادة ٤٣ — كل عضو يحكم بشطب اسمه لا يجوز له أن يطلب اعادة التحاقه بعضويته إلا بعد مضى سنتين على الأقل.

١٠ — فى مندوب الحكومة

مادة ٤٤ — تعين الحكومة مندوبا لدى بورصة مينا البصل مهمته الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور كل اجتماعات الجمعية العمومية وكذلك كل جلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب ولجان التحكيم ولكنه لا يشترك فى القرارات.

ولمندوب الحكومة الحق أيضا فى الحضور بنفس هذه الشروط فى جلسات

اللجان المختلفة المشكلة بالبورصة ، وفى حالة حدوث ما يمنعه من الحضور يجوز أن يرسل نائبا عنه بموافقة وزارة المالية.

مادة ٤٥ — لمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المخولة له حق الاعتراض على جميع القرارات التى تصدرها لجنة البورصة والتى يراها مخالفة للقوانين المعمول بها أو للائحة البورصة ، ويترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار الصادر الا اذا رفعت لجنة البورصة بناء على طلب رئيسها استئنافا أمام غرفة المشورة بالمحكمة التجارية المختلطة بالاسكندرية وصدر حكمها بوجوب تنفيذ القرار ، وعلى رئيس لجنة البورصة أن يعلن فى خلال عشرة أيام من تاريخ حصول الاعتراض مندوب الحكومة وصاحب الشأن اذا وجد بالحضور أمام المحكمة .

وكل اجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا أثر له مطلقا .

مادة ٤٦ — تبلغ لجنة البورصة السلطات المختصة بواسطة مندوب الحكومة كل ما وصل الى علمها من الجرائم التى يكون قد ارتكبها أعضاء فى البورصة ويعاقب عليها قانون العقوبات. وعلى مندوب الحكومة القيام بمثل هذا التبليغ فيما يتعلق بالجرائم التى تصل الى علمه شخصيا .

١١ — أحكام عامة

مادة ٤٧ — تصدر بمقتضى قرارات وزارية لائحتان داخليتان إحداهما خاصة بقسم الأقطان والأخرى خاصة بقسم البذرة تتناولان على الأخص المسائل الآتية :

(ا) قسم الأقطان

أولا — الأحكام الخاصة بعمليات الكنتراتات .

تقرير النماذج .

شروط التسليم والتسلم والسداد .

المطالبات الناشئة عن (Faurbaudage) الغش والتلف الداخلى والخلط .

التسوية النهائية .

عمليات الخبرة واستئنافها .

عمليات الخبرة فى شأن التلف الخارجى والرطوبة .

ثانيا — الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة .

ثالثا — الأحكام الخاصة بعمليات القطن المشترط فيها تسليم المحطة .

رابعا — الأحكام الخاصة بعمليات بيع القطن تحت القطع .

(ب) قسم البذرة

أولا — الأحكام الخاصة بعمليات الكنتراتات .

تقرير النماذج .

شروط التسليم والتسلم والسداد.

عمليات الخبرة واستئنافها.

ثانيا — الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة.

ثالثا — الأحكام الخاصة بعمليات البذرة المشترط فيها تسليم المحطة.

رابعا — الأحكام الخاصة بشيالة ووزن البذرة المبيعة بضاعة حاضرة وتسليم المحطة.

١٢ — أحكام وقتية

مادة ٤٨ — على لجنة شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية بقسميها (ا) و(ب) مجتمعين أن تفحص حالة كل عضو فى الشركة المذكورة للتحقيق مما اذا كانت تتوفر فيه الشروط الواردة فى المادة الثانية من هذه اللائحة لكى يقبل عضوا فى بورصة مينا البصل.

مادة ٤٩ — على اللجنة المذكورة أن تعد فى خلال شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة قائمتين احداهما بأسماء الأعضاء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة والثانية بأسماء الأعضاء الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط كلها.

وأعضاء الفريق الأول يعتبرون قانونا أعضاء فى بورصة مينا البصل.

أما أعضاء الفريق الثانى فلا يعتبرون أعضاء فى بورصة مينا البصل الا اذا تعهدوا باستيفاء كل شروط القبول الواردة فى المادة الثانية من هذه اللائحة فى خلال سنة واحدة.

وبعد انقضاء هذه المهلة تفحص لجنة بورصة مينا البصل ما اذا كان هؤلاء الأعضاء قد توفرت فيهم فعلا الشروط المذكورة وتعلن فصل من لم تتوفر فيه تلك الشروط.

مادة ٥٠ — على أعضاء الفريقين المذكورين فى المادة السابقة أن يدفعوا فورا التأمين المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية السابقة الذكر.

٢٩ أكتوبر ١٩٣١ — قرار

باقرار اللائحة الداخلية لقسم الأقطان فى بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٩ أكتوبر ١٩٣١،

قرروا

مادة وحيدة — تعتمد اللائحة الداخلية المرافقة لهذا الخاصة بقسم الأقطان لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ويعمل بها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣٩.

اللائحة الداخلية
لبورصة الأقطان وبذرة القطن
(بورصة مينا البصل)
قسم الأقطان

(١) نظام عقود « كنتراتات » القطن

٢ — النماذج

مادة ١ (معدلة بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) — تقرر لجنة القطن ما تراه ضروريا من مختلف النماذج.

وتقوم هيئة الخبراء للاستئناف المنشأة بموجب المادة ٤٦ مكررة بوضع هذه النماذج التى تصلح أساسا لجميع الصفقات.

مادة ٢ (معدلة بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) — يجب أن تكون جميع النماذج رباعية العدد لكل رتبة.

ويوضع أحد هذه النماذج الأربعة فى علبة ذات غطاء من البلور يختم بمعرفة رئيس هيئة الخبراء للاستئناف.

أما النماذج الأخرى فتظل مفتوحة للتفرض فى مكاتب البورصة تحت تصرف الأعضاء بشكل عام.

غير أن نموذجين مفتوحين يخصصان لما تستدعيه أعمال الخبرة على ألا يستعمل إلا أحدهما فقط ويبقى الآخر احتياطيا يحل محل الأول إذا رأت اللجنة الاستئنافية أنه قد اعتراه من التغيير ما يجعله غير مطابق للنموذج المختوم.

لا يجوز فض الأختام عن النماذج المختومة الا بترخيص من رئيس هيئة الخبراء للاستئناف أو من يقوم مقامه ومع ذلك فى حالة النظر فى استئناف قرار معاينة وعند غياب الرئيس ومن يحل محله يرخص لأعضاء هيئة الخبراء للاستئناف بفض الأختام عن هذه النماذج بشرط إعادة ختمها بعد ذلك.

مادة ٣ (معدلة بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) — على هيئة الخبراء للاستئناف أن تقوم على الأقل فى كل ستة أشهر بمراجعة النماذج الأربعة لكل رتبة وفى حالة ما يطرأ تعديل على بعض النماذج المفتوحة يجب جعلها مطابقة للنماذج المختومة المقابلة لها والتى يجب أن لا تمس بأى حال.

وعليها أيضا أن تقوم بهذا العمل كلما طلب ذلك أحد أعضاء البورصة.

وفضلا عن هذا يجوز لهيئة الخبراء للاستئناف أن تقوم فى أى وقت بهذه المراجعات والتصحيحات كلما رأت ضرورة لذلك.

مادة ٤ (معدلة بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) — يجب أن تعقد هيئة الخبراء للاستئناف فى شهر ديسمبر اجتماعا خاصا لتجديد نماذج الموسم التالى .

وينبغى أن يتم اعداد النماذج الجديدة فى آخر شهر يناير على الأكثر . ولايجوز الرجوع اليها ولا اعتبارها سارية إلا عن المواسم التالية .

مادة ٤ مكررة (أضيفت بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) — للقيام بمقتضيات العمليات المنصوص عليها فى المواد من ١ الى ٤ السابقة الذكر تضم هيئة الخبراء للاستئناف اليها الثلاثة الخبراء المحلفين الوارد ذكرهم فى المادة ٤٧ من اللائحة ويكون لهم حق الاشتراك فى المداولات.

ولا تكون المداولات صحيحة الا اذا حضرها تسعة أعضاء منهم الخبراء المحلفون وذلك حتى فى الأحوال التى يدعى فيها خبير أو أكثر دعوة صحيحة ويتخلف أو يتخلفون عن الحضور بسبب الغياب ووقوع عائق .

ولا تكون القرارات نهائية الا اذا نالت سبعة أصوات على الأقل .

٢ — فى التسليم

مادة ٥ (معدلة بقرار ٢ أغسطس ١٩٣٩) — يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر اذنا بالمعاينة والمشترى الذى يقدمه لأخذ عينة من القطن عضوا منضما لبورصة البضائع بالاسكندرية وعضوا فى بورصة مينا البصل .

ومع ذلك يجوز لكل عميل مشتر ليس عضوا فى احدى البورصتين تسلم أذونات المعاينة والاستلام بأحد شرطين : فأما أن يثبت لسمساره قبل الاصدار الأول للفلياره بثلاثة أيام على الأقل أنه دفع الى بنك تقبله اللجنة كامل ثمن البضاعة المشتراة بعقد مضافا اليه ٢٠ فى المائة لضمان الفروق الناتجة من اختلاف الرتب ، وإما أن يبرز للسمسار ضمانا من مثل هذا البنك بالثمن مضافا اليه ٢٠ فى المائة من مقداره . والا فللسمسار الحق فى أن يصفى المركز على مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية بتلغراف أو بخطاب موصى عليه .

ويجب على البائع غير العضو المنضم لبورصة البضائع بالاسكندرية وغير العضو ببورصة مينا البصل الذى قد يرغب فى إصدار فلياره أن يثبت لسمساره قبل الفلياره الأولى بثلاثة أيام على الأقل بشهادة صادرة من بنك أو هيئة يكون كلاهما مقبولا من لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية وجود البضاعة التى ستسلم فى إحدى الشون الواقعة فى حى الأعمال . والا فللسمسار الحق فى تصفية المركز تحت مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه .

ويجب أن يوقع البنك أو الهيئة المشار اليهما على إذن الاستلام كما يجب أن يدفع ثمن إذن الإستلام إلى بنك يتعهد بأن يحفظه لديه حتى التسوية النهائية للقطن المسلم .

واذا تأخر المستلم عن سحب اذن المعاينة أو اذن الاستلام فى خلال ٤٨ ساعة بعد التواريخ المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من اللائحة الداخلية لبورصة البضائع المنسأة بالاسكندرية فللسمسار الحق فى تصفية هذه الأذونات تحت مسئولية العميل ولحسابه مع إخطاره بالتصفية بتلغراف أوخطاب موصى عليه.

فى حالة تسليم الأقطان المصحوبة بشهادات لا يخول اذن المعاينة الحق فى سحب عينات منها ولكن يجوز بمقتضاه معاينة المباركات والأختام للتحقق من عينة القسم « لوتو» الموضح فى اذن المعاينة .

مادة ٦ — يجب أن يحصل التسليم من شون الجهة المجعولة مركزا لتجارة الأقطان والواقعة فى الدائرة التى فيها أسعار النقل العادية ، وذلك فيما بين اليوم الأول والثالث والعشرين من الشهر المحدد للتسليم وفى المواعيد المقررة فى الجدول الخاص الذى تعلنه من قبل فى كل سنة لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية .

مادة ٧ — يجب على البائع عند عرض البضاعة للبيع أن يداول بين المتبايعين فيها اذنا للتمكن من معاينة البضاعة .

مادة ٨ (معدلة بقرار ١٨ ابريل ١٩٣٤) — يجب على البائع أن يذكر فى إذن المعاينة نشان ونمر البالات ونوع القطن المعروض للبيع وأن يبين أيضا المحل المخزون فيه القطن .

ويحق للمشترى أن يرفض استلام القطن المفتوح فى صرر تكون جزءا من قسم (لوتو) معروض للبيع ان لم يكن عدد الصرر مذكورا فى اذن المعاينة .

فى حالة تسليم الأقطان المصحوبة بشهادات يجب على البائع أن يوضح فى إذن المعاينة جميع البيانات الواردة فى الشهادة .

مادة ٩ — فى حالة التنازل عن إذن المعاينة يكون للمشترى الجديد نفس الحقوق التى كانت للمشترى السابق وعليه نفس التزاماته .

يجب أن يتم تحويل إذن المعاينة فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للتنازل .

مادة ١٠ — يجب أن يسلم القطن ملفوفا لفا جيدا ومقسما الى أقسام(لوتات) كل منها ٢٥٠ قطارا ومستفا بحيث يسهل تعرف كل بالة ومضاهاتها على العينة (سواء أكان ذلك داخل المخزن أم خارجه) .

مادة ١١ — لا يمكن أن يسلم أكثر من ربتبتين لكل قسم (لوتو) وزنه ٢٥٠ قنطارا .

٣ — الاستلام — الدفع

مادة ١٢ (معدلة بالقرار ٥٥ فى ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — عندما يحضر المشترى لمضاهاة عينة القطن المعروض للبيع يجب عليه أن يسلم إذن المعاينة الى البائع وهذا يسلمه عوضا عنه وصلا على الاستمارة حرف (ب) مبينا فيه النيشان والبالات التى ضوهيت وينشن المشترى القطن وبمجرد تنشينه يصير ملكا له مع الاحتفاظ بحق امتياز البائع لغاية دفع الثمن وبغير إخلال بشرط الفسخ المتحتم وقوعه فى حال عدم دفع الثمن فى الميعاد المحدد وذلك بمجرد حلول الأجل بدون احتياج لأى إعلان كان .

ولا يترتب على نقل الملكية تنازل عن شروط الفسخ وغيرها المنصوص عليها فى اللائحة فى حالة وجود فرق فى صنف البضاعة وغير ذلك .

ويجب على البائع أن يؤمن على القطن ويتحمل عواقب المخاطرة بكل ما يطرأ من خسارة ومن بخس خاص فى البضاعة المنشنة .

والمشترى ملزم بدفع الثمن مقابل استلام إذن التسليم وباستلام البضاعة فى المواعيد التى تحددها لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية وفى حالة القطن المعطى عنه شهادة يجب أن يصحب إذن المعاينة بتلك الشهادة .

وفى أحوال عقود (كنتراتات) التيلة الطويلة يقدم البائع للمشترى فاتورة بحساب الثمن على أساس الجود كرنك المحدد سعره فى آخر تصفية مضافا اليه أو مخصوما منه فرق السعر المعين لنوع القطن المسلم وذلك عملا بأحكام المادة ٢٤ .

وفى حالات عقود (كنتراتات) التيلة المتوسطة يحسب البائع الثمن على أساس الجود أسمونى المحدد سعره فى آخر تصفية مضافا اليه أو مخصوما منه فرق السعر المعين لنوع القطن المسلم وذلك عملا بأحكام المادة ٢٥ .

ووضع المشترى نشانه على القطن لا يلزمه بقبول الرتبة التى يقول بها البائع .

مادة ١٣ (معدله بالقرار ٥٥ فى ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — اذا شاء المشترى أن يستلم القطن قبل التاريخ المحدد للدفع فعليه أن يخبر البائع بذلك لإصدار إذن التسليم مقابل دفع قيمة الفاتورة . وتكون مصاريف التأمين على البائع لغاية آخر يوم محدد للتسليم . فاذا لم يستلم المشترى فى آخر يوم حددته لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية يكون ملزما بدفع قرش مصرى واحد عن كل قنطار فى كل يوم مقابل مصاريف التأمين والتخزين .

غير أنه إذا نشأ تأخير فى سحب البضاعة لم يتسبب فيه المشترى بل ترتب على تعطيل فى اتمام إجراءات الخبرة والاستئناف فلا يحق للبائع أن يطالب المشترى بأكثر من المصاريف الفعلية (مصاريف التأمين والتخزين) بواقع التعريفة التى تقررها لجنة القطن على أساس التعريفات الجارية فى الاسكندرية .

فى حالة حدوث تلف من جراء احتراق لوط أو أكثر من القطن الموضوع تحت الطلب فلا يلزم البائع باستبداله ولكن تعمل التصفية للكمية التى هلكت وتلفت بمعرفة لجنة القطن (بلا حاجة الى اعلان) بسعر الجود من البضاعة الحاضرة على أساس اللوائح التى تضعها شركات التأمين بدون تقرير أى فرق أو جزاء أو غرامة من أى طرف للطرف الآخر .

وفى حالة ما اذا لم يكن وزن الأقسام التالفة قد توضح من قبل فان لجنة القطن تقرر الوزن الذى تعمل التصفية على مقتضاه .

وكل قسم معروض تقرر رفضه فى الاستئناف قبل حدوث الحريق يجب أن يستبدل بغيره .

وكل قسم تقررت صلاحيته للتسليم وذلك بعد أعمال الخبرة والاستئناف يعتبر ملكا للمشترى ويسدد ثمنه طبقا لأحكام المادة ٦٨ من هذه اللائحة .

مادة ١٤ — فى أحوال المنازعات الخاصة بصنف أو برتبة القطن المعروض يجب إجراء أعمال الخبرة بمقتضى أحكام المواد من ٣٦ إلى ٥٣ من هذه اللائحة .

ويجب على المشترى فى مثل هذه الأحوال أن يطلب اجراء أعمال الخبرة قبل اليوم المحدد للدفع .

مادة ١٥ — على البائع أن يصرح لحامل اذن المعاينة عن الرتبة التى يقصد تسليم القطن المعروض منه بها .

ويجب على المشترى من جانبه أن يصرح هو أيضا عن الرتبة أو فرق السعر اللذين يقصد بهما استلام القطن المعروض عليه .

ومع هذا فان للمشترى الحق فى أخذ عينات من القطن المعروض يعطى عنها إيصالا مبينا به وزنها ليفحصها بمكاتب بورصة مينا البصل .

كل اتفاق ودى يجب تأييده بعد اجراء الفحص فى احدى الشون ، وذلك الفحص يجب أن يتم فى مدى لا يتجاوز يومين كاملين (بعد استبعاد ايام الأحاد والعطلة) .

مادة ١٦ — اذا استعمل البائع حقه المقرر له فى أن يعرض عن كل عقد (كنتراتو) بمقدار ٢٥٠ قنطارا قسما (لوتو) أو قسمين من القطن من صنف واحد أو من رتبتين مختلفتين فللمشترى

الحق فى أن يقبل من هذين القسمين القسم الذى يعتبره موافقا للرتبة التى أخطر بها وأن يطلب اجراء الخبرة عن القسم الذى يرى أنه لا يطابق تصريح البائع .

مادة ١٧ — البائعون (من مصارف أو غيرها) الذين يعملون لحساب عملائهم مسئولون عن التصفية النهائية لكل عملية ، ولا يخليهم من هذه المسئولية تعيين اسم العميل .

مادة ١٨ — (معدلة بقرار ١٨ أبريل سنة ١٩٣٤) — المشترى الذى يستلم القطن بعد الفصل فى المنازعات الخاصة بصنف البضاعة سواء باجراء أعمال الخبرة بالطرق الودية لا يحق له بعد ذلك أن يرجع على البائع بخصوص الصنف إلا فى حالة الغش أو التلف الداخلى أو الخلط .

لتمكين مستلم الأقطان المصحوبة بشهادات من أن يقدم فى المواعيد القانونية شكواه من الغش أو الرطوبة أو التلف الداخلى ومن تسوية العيار مع البائع يرخص له فى أن يفتح عددا من البالات معادلا لخمسة فى المائة من القسم (لوتو) المسلم له دون أن يفقد الباقى ما له من الاعتبار بحسب الشهادات ، وفى حالة ما اذا لم تكن الخمسة فى المائة عددا صحيحا فللمستلم جبر الكسر باعتبار الجزء بالة ، على أن هذا الترخيص لا يضيع على المستلم الحق فى تقديم الشكوى عن باقى القسم (لوتو) فى المواعيد المقررة باللوائح .

٤ — الغش والتلف الداخلى والأقسام المركبة

مادة ١٩ — الشكاوى الخاصة بالغش أو التلف الداخلى أو الأقسام المركبة يجب أن ترسل إلى رئيس لجنة القطن فى مدى ثلاثة أشهر من استلام البضاعة وإلا لا يلتفت اليها .

مادة ٢٠ — يعتبر قطنا مغشوشا كل رسالة (لوتو) تحتوى بالأمها على رتبتين أو عدة رتب أو على نوعين أو جملة أنواع من القطن محزومة ومهيأة بشكل يضلل الشارى عن حقيقة قيمتها التجارية .

عندما تعرض على رئيس لجنة القطن شكوى خاصة بغش يعين خمسة خبراء منتخبين من بين المذكورين فى الكشف المشار اليه فى المادة ٣٦ من هذه اللائحة ليقوموا بأعمال الخبرة فى مخزن المشترى .

ويكون قرار الخبراء غير قابل للاستئناف ويقتصر على بيان ما اذا كان كل أو بعض القطن المشار اليه مغشوشا أم لا .

ويجب أن يحضر أعمال الخبرة مندوب من قبل البائع ليتحقق من أن القطن الذى يعاينه الخبراء هو نفس القطن المقتضى فحصه .

ويلزم البائع أن يسترد البالات التى حكم بأنها مغشوشة ويستبدلها فى مدى ثلاثة أيام (تستبعد منها أيام العطلة) بقطن صالح للتسليم .

واذا صرح البائع وسلم الخبراء بعدم امكان استبدال البالات التى حكم بأنها مغشوشة فان لجنة القطن تحدد الثمن الذى تصفى على أساسه الكمية المحكوم بغشها .

وفى حالة الزام البائع باسترداد البالات المحكوم بأنها مغشوشة يجب عليه أن يدفع على الفور للمشترى كافة مصاريف الاستلام وغيرها عن البالات المذكورة مضافا اليها مبلغ عشرين قرشا مصريا بصفة جزاء عن كل قنطار من القطن الذى تقرر أنه مغشوش .

اذا حكم بغش كل القطن أو بعضه فيلزم البائع وحده برسوم الخبرة المقررة فى المادة ٤١ من هذه اللائحة . ويلزم بها المشترى وحده اذا كان الأمر بعكس ذلك .

واذا حكم الخبراء بأن القطن كله مغشوش فيجب على البائع أن يدفع رسوم الخبرة الأولى بأكملها وكذلك رسوم الاستئناف المقرر بالمادتين ٤١ و ٤٦ ان كانت هناك خبرة واستئناف .

مادة ٢١ — عندما تعرض على رئيس لجنة القطن شكوى خاصة بتلف داخلى يعين ثلاثة خبراء مخزنجية ينتخبهم من بين المذكورين فى الكشف المشار اليه فى المادة ٥٤ من هذه اللائحة وهؤلاء يقومون بأعمال الخبرة فى مخازن المشترى ويكون قرارهم غير قابل للطعن .

ويجب أن يحضر أعمال الخبرة مندوب من قبل البائع ليتحقق من القطن المطلوب فحصه .

والبائع ملزم بأن يسترد القطن الذى تقرر أنه تالف ، وعليه استبداله بقطن صالح للاستلام فى مدى ثلاثة أيام (تستبعد منها أيام العطلة) . وللمشترى الحق فى رفض جميع البالات التى تحتوى على أكثر من ٥٠ ٪ قطنا تالفا . واذا صرح البائع وسلمت لجنة القطن بعدم امكان استبدال القطن التالف فاللجنة تحدد حينئذ الثمن الذى يجب به استرجاع القطن المحكوم بتلفه .

وعلى أى حال فان البائع ملزم بدفع كل المصاريف الخاصة بمقدار القطن المحكوم بأنه تالف .

ورسوم الخبرة هى ١٠٠ قرش مصرى لكل خبير عن كل ٥٠٠ قنطار أو جزء من ٥٠٠ قنطار ويلزم بها المشترى وحده اذا قرر الخبراء أنه ليس هناك تلف داخلى .

وفضلا عن رسوم الخبرة المتقدمة الذكر فانه تستحق رسوم اضافية تعادل

٢٥ ٪ من رسوم الخبراء تكون حقا لصندوق البورصة .

وأما اذا تقرر أن القطن كله أو بعضه تالف فان رسوم الخبرة تكون على البائع وحده .

مادة ٢٢ – يعتبر قسما مركبا كل قسم (لوتو) مكون من رتب مختلفة .

عندما تعرض على رئيس لجنة القطن شكوى خاصة عن أقسام مركبة يعين ثلاثة خبراء يختارهم من بين المذكورين فى الكشف المشار اليه فى المادة ٣٦ من هذه اللائحة وهؤلاء يقومون بأعمال الخبرة فى مخازن المشترى .

ويكون قرارهم غير قابل الاستئناف. ويجب أن يحضر أعمال الخبرة مندوب من قبل البائع ليتحقق من القطن المطلوب فحصه . فاذا قرر الخبراء أن القسم مركب يلزم البائع حينئذ بأن يسترد القسم بأكمله ويستبدله بقطن صالح للتسليم ومن نفس الصنف فى مدى ثلاثة أيام (تستبعد منها أيام العطلة) وعليه أن يدفع ١ ٪ للمشترى بصفة جزاء .

اذا صرح البائع وسلم الخبراء بتعذر استبدال القسم المحكوم بأنه مركب فان اللجنة تحدد الثمن الذى يجب الاسترجاع على أساسه ويزاد الجزاء الى ٣ ٪ .

اذا استرد البائع القطن وجب عليه أن يسدد فورا للمشترى كافة مصاريف الاستلام والمصاريف الاضافية التى أنفقت على القسم الذى تقرر أنه مركب ، وكذلك كل رسوم الخبرة الأولى ورسوم الاستئناف أيضا ان كانت هناك خبرة واستئناف .

٥ – التسوية النهائية

مادة ٢٣ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) – كل خلاف ينشأ بين المشترى والبائع بشأن صنف البضاعة سواء أكانت أعلى أم أدنى من جود يسوى حسابه بينهما بعد أن يكون قد حدد صنف البضاعة نهائيا .

مادة ٢٤ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) – أساس عمليات عقود (كنتراتات) قطن التيلة الطويلة هو الجود كرنك .

والأنواع الصالحة للتسليم من رتبة جود فير لغاية رتبة فولى جود حسب النماذج المذكورة فى المادة الثانية هى القطن الكرنك وصنف المنوفى مقابل زيادة السعر أو تخفيضه بمقدار فرق السعر بين هذا الصنف ورتبة الجود كرنك بضاعة حاضرة المعتبرة أساسا لعمليات العقود (الكنتراتات).

والأقطان التى تتراوح رتبها بين الجود فير والفولى جود فير أو بين الفولى جود فير والجود أو بين الجود والفولى جود يعطى عنها على حسب الحالة بالزيادة أو النقصان فرق نسبى من الثمن على أساس الفروق

التى تقررها لجنة تحديد الفروق المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من اللائحة العامة وطبقا للمادة ٢٨ من اللائحة الداخلية وعلى أساس الرتب التى يقررها الخبراء .

وجميع الرتب المتوسطة التى بين رتبة وأخرى يجب أن يكون تسليمها وتسلمها طبقا لقرارات الخبراء .

مادة ٢٥ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) أساس عمليات عقود (كنتراتات) التيلة المتوسطة هو الجود أشمونى . والأنواع الصالحة للتسليم من رتبة جودفير الى فولى جود حسب النماذج المذكورة فى المادة الثانية هى القطن الأشمونى وصنفا الزاجوراه ، والجيزة ٣٠ مقابل زيادة أو تخفيض السعر بمقدار فروق الأسعار بين هذه الأصناف والجود أشمونى بضاعة حاضرة المتخذ أساسا لعمليات العقود (الكنتراتات) .

والأقطان التى تتراوح رتبها بين الجود فير والفولى جودفير أو بين الفولى جودفير والجود أو بين الجود والفولى جود يعطى عنها على حسب الحالة بالزيادة أو النقصان فرق نسبى من الثمن على الفروق التى تقررها لجنة تحديد الفروق المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من اللائحة العامة وطبقا للمادة ٢٨ من اللائحة الداخلية وعلى أساس الرتب التى يقررها الخبراء .

وجميع الرتب المتوسطة التى بين رتبة وأخرى يجب أن يكون تسليمها وتسلمها طبقا لقرارات الخبراء .

مادة ٢٦ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — لا يجوز أن يسلم بموجب عقود (كنتراتات) التيلة الطويلة قطن أدنى من الجود فير كرنك أو المنوفى . ولا يعطى للبائع أى فرق فوق سعر الفولى جود من هذه الأنواع .

والفروق عن الرتبة والأصناف يكون أساسها فروق الأسعار التى تضعها لجنة تحديد تلك الفروق فى يوم العمل السابق ليوم إصدار أذونات المعاينة وطبقا للأحكام المقررة لأعمال الخبرة .

وتجتمع هذه اللجنة الساعة الثانية عشرة والربع من بعد ظهر يوم العمل السابق على كل يوم إصدار أذونات المعاينة وتحدد فروق الأسعار بين الرتب والأنواع المذكورة فى المادة ٢٤ على أساس الأسعار المتعامل بها فى يوم الاجتماع والأسعار الرسمية التى يقيدها مكتب الإحصاء والنشر المنشأ فى مينا البصل عن اليومين السابقين .

مادة ٢٧ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — لا يجوز بمقتضى عقود (كنتراتات) التيلة المتوسطة تسليم قطن دون الجود فير أشمونى أو زاجوراه ، أو جيزة ٣٠ ، ولا يعطى للبائع أى فرق فوق سعر الفولى جود من هذه الأصناف .

والفروق عن رتب وأصناف البضاعة بكون أساسها فروق الأسعار التى تقررها لجنة تحديد تلك الفروق فى يوم العمل السابق ليوم إصدار أذونات المعاينة وطبقا للأحكام المقررة لأعمال الخبرة .

وتجتمع هذه اللجنة الساعة ١٢ والدقيقة ١٥ من بعد ظهر آخر يوم العمل السابق على كل يوم إصدار أذونات المعاينة وتحدد فروق الأسعار بين الرتب والأصناف المذكورة فى المادة ٢٥ على أساس الأسعار المتعامل بها فى يوم الاجتماع والأسعار الرسمية التى يقيدها مكتب الإحصاء والنشر فى مينا البصل عن اليومين السابقين .

مادة ٢٨ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — فروق الرتب والأصناف التى يجب تقريرها بمعرفة اللجنة المشار اليها فى المادة ٣٤ من اللائحة العامة هى :

الفروق :

بين (جودفير) و(جودفير تو فولى جود فير) .

بين (جودفير تو فولى جود فير) و (فولى جودفير) .

بين (فولى جودفير) و(فولى جودفير تو جود) .

بين (فولى جوفير تو جود)و(جود).

بين (جود)و(جود تو فولى جود) .

بين (جود تو فولى جود) و(فولى جود) .

من الأصناف المختلفة التى يمكن تسليمها بموجب عقود (كنتراتات) .

وهذه الفروق تتخذ أساسا لتسوية فروق الأسعار طبقا لقرارات الخبراء .

ويجب أن تقرر اللجنة نفسها الفرق بين الجود كرنك بضاعة حاضرة والجود منوفى بضاعة حاضرة ، والجود أشمونى بضاعة حاضرة ، والجود زاجوراه وجيزة ٣٠ بضاعة حاضرة .

مادة ٢٨ مكررة (أضيفت بقرار ١٨ ابريل ١٩٣٤) — لا يجوز فى مقابل كنتراتات السكلاريدس تسليم قطن من نوع المعرض دون دفع غرامة الـ ٢ ٪ أو تسليم قطن من نوع الجيزة ٧ الا ابتداء من استحقاق مارس سنة ١٩٣٥ .

مادة ٢٩ — القطن الذى ينظف بالدواليب (ماشينيت) وبالغرابيل غير صالح للتسليم .

مادة ٣٠ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — اذا حكم الخبراء بأن قسما (لوتو) من القطن غير صالح للتسليم فيجب استبداله فى مدى يومين بقطن من نفس الصنف .

فاذا حكم بأن القطن الموضوع تحت الطلب بدلا من القطن الأول هو أيضا غير صالح للتسليم حررت به فاتورة جديدة على حساب مصدر الإذن بسعر الجود

بضاعة حاضرة مضافا اليه ٢ ٪ من قيمة الفاتورة بصفة جزاء .

غير أن الجزاء يزاد الى ٤ ٪ فى حالة ما إذا لم يقم البائع باستبدال القسم المحكوم بأنه غير صالح للتسليم فى أثناء المهلة المعينة وكذا اذا حكم بأن القطن الذى يعرضه للبيع بدلا من القسم المذكور هو أدنى من الجود فير بأكثر من نصف رتبة .

ولجنة القطن فى تقديرها سعر إعادة الخصم تتخذ أساسا لها أعلى سعر للجود من البضاعة الحاضرة فى الساعة الواحدة بعد الظهر من أول يوم للعمل يلى تاريخ الرفض النهائى .

مادة ٣١ — متى وضع القطن تحت الطلب فلا يجوز للبائع سحبه ثانية ولا استبداله .

مادة ٣٢ — يجوز استئناف قرار الخبراء بطلب يكتب بذلك لرئيس لجنة البورصة مدى ثمان وأربعين ساعة من تاريخ عملية الخبرة .

مادة ٣٣ — يقدر العيار على واقع وزنه الحقيقى ويبقى حقا مكتسبا للمشترى .

وبعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ تسليم البضاعة يسقط حق المشترى فى كل شكوى .

مادة ٣٤ — كل مصاريف القبانة والشيالة تكون على البائع .

المشترى الذى يتسبب فى مصاريف اضافية لاعادة ادخال القطن الموضوع تحت الطلب بالمخزن واعادة اخراجه منه] يتحمل تلك المصاريف .

مادة ٣٥ — تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العقود الخصوصية] كالعقود المنصوص فيها على عدم احتساب فروق ، أو على احتساب فروق جزئية ، والعقود المتعلقة بأجناس ومصادر خاصة والعقود المشترط فيها تسليم المحطة .

٦ — أعمال الخبرة

مادة ٣٦ — تنشأ لجنة من الخبراء مؤلفة من اخصائيين مرخص لهم بأعمال الخبرة فى أحوال النزاع بصفة أول درجة .

ويختار وزير المالية لهذا الغرض كل سنة ثلاثين خبيرا من واقع كشف يشمل أربعين اسما تقدمه له لجنة القطن ببورصة مينا البصل .

ويعلق بمكاتب البورصة كشف بأسماء الخبراء الذين وقع عليهم الاختيار .

مادة ٣٧ — يجب على الطرفين المتنازعين عند طلب الخبرة أن يبينا وجه الخلاف القائم بينهما .

عمل الخبرة يقوم به ثلاثة خبراء ينتخبهم بالاقتراع رئيس لجنة القطن بشرط الا يكون بينهم من له صالح فى الخلاف القائم ويصدر قرارهم بأغلبية الآراء .

مادة ٣٨ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — اذا لم يكن المتعاقدان من أعضاء البورصة فلا يجوز الشروع فى أعمال الخبرة إلا بعد أن يدفع كل منهما ١٥٠ قرشا لصندوق البورصة عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها فضلا عن رسم الخبرة القانونى .

وإذا كان أحد المتعاقدين فقط ليس عضوا فى البورصة كان وحده ملزما بدفع المبلغ المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٣٩ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — كلما عرض شخص ليس عضوا فى البورصة نزاعا ما لتصدر اللجنة قرارها فيه وجب عليه أن يدفع ١٥٠ قرشا لصندوق البورصة .

مادة ٤٠ — تجرى أعمال الخبرة فى مكاتب البورصة بمينا البصل بالمضاهاة على النماذج المقررة بمعرفة لجنة القطن وعلى موجب نصوص هذه اللائحة .

وللخبراء مع ذلك اجراء أعمال الخبرة فى مخازن البائع اذا رأوا داعيا لذلك .

مادة ٤١ — كل عمل خبرة يحصل فى مكاتب البورصة بمينا البصل يفرض عليه رسم قدره تسعون قرشا مصريا عن كل قسم (لوتو) ويقسم هذا المبلغ بين الخبراء الذين باشروا عمل الخبرة .

وفضلا عن هذا الرسم يدفع رسم اضافى يوازى خمسين فى المائة من رسم الخبراء ويبقى حقا لصندوق البورصة .

يتحمل دفع هذه الرسوم الطرف الذى يكون تقريره فى الخلاف أبعدمدى عن قرار الخبراء .

أما اذا كان مدى الخلاف فى الرأى بين الطرفين متساويا بالنسبة لقرار الخبراء فان رسوم الخبرة يدفعها الطرفان مناصفة .

تضاعف هذه الرسوم اذا عملت الخبرة فى خارج مكاتب بورصة مينا البصل وتضاعف مرتين فى حالة الغش .

مادة ٤٢ — رسوم الخبرة يدفعها البائع بأكملها اذا حكم بأن القطن غير صالح للاستلام .

مادة ٤٣ — عندما يقدم البائع طلبه لعمل الخبرة يجب عليه أن يسلم لسكرتيرية لجنة البورصة اذنا على المخزنجى التابع له لسحب عينات من القسم أو الأقسام المطلوب فحصها .

عينات القطن التى يقدم بشأنها طلب لعمل الخبرة تؤخذ بمعرفة مستخدمين تابعين للجنة البورصة يعينهم لهذا الغرض رئيس لجنة القطن .

يجب على المشترى أن يندب من يمثله عند أخذ العينات وان لم يفعل فليس له أن ينازع فى حقيقة العينات .

مادة ٤٤ (معدلة بقرار ٢٤ يولية ١٩٤٥) — فى حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين تؤخذ عينة من كل عشرة بالات .

وللخبراء الحق فى أن يأخذوا عينات إضافية اذا رأوا ضرورة لذلك .

مادة ٤٥ — يحكم الخبراء على مقتضى مايبدو لهم من مظاهر القطن ومتوسط تيلة النوع الجارى اختباره بحسب ما يساويه القطن بلا مراعاة لأقوال الطرفين .

٧ — الاستئناف

مادة ٤٦ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — يحق لكل من الطرفين صاحبى الشأن أن يستأنف قرار الخبراء فى مدى يومين (مع استبعاد أيام العطلة) .

ويقدم الطلب بذلك كتابة لرئيس لجنة القطن بعد إيداع مبلغ ٢٥٠ قرشا عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها فى صندوق البورصة .

وعلاوة على رسم الاستئناف المذكور يحصل رسم اضافى بواقع ٢٠ ٪ من رسم الاستئناف ويكون حقا مكتسبا لخزينة البورصة .

مادة ٤٦ مكررة (أضيفت بقرار ١٠ يونية ١٩٣٩) — تنشأ هيئة خبراء للاستئناف يصل عدد أعضائها الى اثنى عشر عضوا يختارهم وزير المالية كل سنة من كشف يشمل ١٦ اسما من أعضاء البورصة تعرضه لجنة القطن المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من اللائحة العامة .

مادة ٤٧ (معدلة بقرارى ١٠ يونيه ١٩٣٩ و٨ ابريل ١٩٤٧) — تشكل لجنة الاستئناف من خمسة أعضاء من بينهم الخبراء الثلاثة الرسميون المحلفون الذين يعينهم وزير المالية بعد أخذ رأى لجنة بورصة مينا البصل وعضوان يعينان بالاقتراع بمعرفة رئيس لجنة البورصة من الكشف الشامل لاثنى عشر اسما المنصوص عليه فى المادة ٤٦ مكررة .

وإذا تغيب رئيس لجنة البورصة أو كانت له مصلحة كطرف فى المعاينة فتتم عملية الاقتراع بواسطة أحد نائبى الرئيس وفى حال غيابهما يتولاه الأكبر سنا بين أعضاء لجنة البورصة الحاضرين فى مينا البصل .

فى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين يحل محله واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين المساعدين الذين يعينهم وزير المالية بعد استشارة لجنة البورصة ؛ وفى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين المساعدين يحل محله فى لجنة الاستئناف واحد أو أكثر من أعضاء هيئة الاستئناف المنصوص عنها فى المادة ٤٦ مكررة يختار بطريق الاقتراع .

كما أنه اذا وقع ما يعوق أعضاء قومسيون الاستئناف فيحل محلهم خبراء من الدرجة الأولى يختارون بطريق الاقتراع من الكشف المنصوص عليه فى المادة ٣٦ .

وفى كل جلسة ينتخب أعضاء لجنة الاستئناف رئيسا لهم .

مادة ٤٨ — تقسم رسوم الاستئناف الى قسمين : الأول يكون حقا مكتسبا لوزارة المالية ويقدر بنسبة عدد الخبراء المحلفين الذين اشتركوا فى عملية الاستئناف ، والثانى يقسم بالمساواة بين الخبراء الآخرين الذين يؤلفون لجنة الاستئناف .

مادة ٤٩ (معدلة بقرار ١٠ يونية ١٩٣٩) — تؤخذ عينات القطن الذى رفع استئناف بشأنه بواسطة موظفين تابعين لعضو لجنة الاستئناف الذى يكون اسمه أول الأسماء التى سحبت عند عملية الاقتراع ويجب على كل من الطرفين صاحبى الشأن أن ينيب عنه مندوبا عند أخذ العينات . وليس للطرف الذى لا يرسل مندوبا يمثله أن ينازع فى حقيقة العينات .

ويصدر قرار لجنة الاستئناف بأغلبية الآراء .

مادة ٥٠ — يمكن عمل الاختبارات فى المحل الموجود به القطن اذا رأت لجنة الاستئناف ضرورة لذلك .

وتدفع رسوم الخبرة الأولى حسبما تقرره لجنة الاستئناف .

وللجنة القطن السلطة المطلقة فى أن تلزم أحد الطرفين برسوم الاستئناف أو تقسمها بينهما حسبما تراه عدلا تبعا لنتائج الاستئناف .

مادة ٥١ (معدلة بقرار ٦ ديسمبر ١٩٣٦) — يرفض القطن كله فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا كان كل القسم (اللوتو) غير صالح للاستلام .

(ب) اذا لم تكن تيلة القسم (اللوتو) من متوسط تيلة نوعه . ويعتبر متوسط تيلة النوع متوسط الفصلين فصل المحصول الحالى والمحصول السابق .

(ج) اذا حكم بأن القسم (اللوتو) مغشوش .

(د) اذا حكم بأن القسم (اللوتو) قسم مركب .

مادة ٥٢ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — بناء على طلب الطرفين يعطى الخبراء وكذا لجنة الاستئناف شهادة بنتيجة الاختبار .

رسم هذه الشهادة عشرون قرشا للأعضاء وخمسون قرشا لغير الأعضاء .

مادة ٥٣ — تتخذ لجنة القطن كل التدابير التى تراها كفيلة بأن تجعل عملية أخذ العينات وعمليات الخبرة والاستئناف سرية بقدر الامكان .

٨ – عمليات الخبرة

فى أحوال التلف والرطوبة

مادة ٥٤ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) – (ا) يحرر بالمخزنجية الخبراء جدول يشمل ثلاثين إخصائيا على الأكثر يختارهم وزير المالية سنويا من واقع جدول أولى تقترحه لجنة القطن يشمل أربعين اسما من المخزنجية المرخص لهم بالبت فى الخلافات الناشئة من أى تلف ومن الرطوبة والاضرار التى تلحق بالبالات وكذا فروق العيار.

(ب) يعلق هذا الجدول بمكاتب البورصة.

(ج) على الطرفين عند طلب إجراء الخبرة أن يوضحا لسكرتيرية لجنة البورصة أوجه الخلاف فى الرأى بينهما.

وتجرى الخبرة بمعرفة اثنين من المخزنجية الخبراء يختار المشترى أحدهما والآخر يختاره البائع.

إذا لم يتفق المخزنجيان الخبيران فانهما يضمان اليهما مخزنجيا خبيرا مرجحا فاذا لم يتفقا على اختيار هذا الأخير يعينه رئيس لجنة القطن.

فاذا كان رئيس لجنة القطن غائبا أو له صالح فى الخبرة بأن كان طرفا فيها فالمخزنجى الخبير الثالث يعينه أكبر أعضاء اللجنة سنا.

(د) رسوم الخبرة هى ٥٠ قرشا مصريا عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها يعمل عنها الاختبار وذلك عن كل خبير حتى لو أجريت عملية الاختبار خارج مكاتب البورصة.

وفضلا عن هذه الرسوم فانه يستحق رسم اضافى قدره ٢٥ ٪ من مقدار رسوم الخبرة يبقى حقا مكتسبا لصندوق البورصة

(ه) رسوم الخبرة كلها على الطرف الذى يخسر الموضوع. وتقسم بين الطرفين فى حالة حصول صلح بينهما.

(و) يحق لكل من الطرفين دوى الشأن استئناف قرار المخزنجية الخبراء فى مدى يومين (مع استبعاد أيام العطلة).

وطلب الاستئناف يقدم كتابة لرئيس لجنة القطن بعد إيداع مبلغ ١٥٠ قرشا عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها فى صندوق البورصة.

(ز) يجرى اعادة النظر ثلاثة من المخزنجية المنتدبين يعينون بالاقتراع.

(ب) نظام عمليات مبيع الأقطان من البضاعة الحاضرة

مادة ٥٥ – يتبادل الطرفان مذكرات (نوتات) بحسب الاستمارة حرف (د) مع بيان الأثمان وأقسام القطن المبيعة.

مادة ٥٦ – مشترى بضاعة القطن الحاضرة يكون على أساس عينة تستخرج

من البالات بواسطة عمال المشترى وتستحضر بواسطتهم فى بورصة مينا البصل ، وللبائع أن يطلب وضع نصف العينة التى على أساسها تمت الصفقة فى كيس يختم بالرصاص من المشترى والبائع وعليه ورقة مبينة فيها أسماء الطرفين ورقم قسم البائع وعدد البالات ونوع القطن المبيع ثم تودع هذه العينة فى مكاتب البورصة لتكون أساسا لعمل الخبرة كما يلى الكلام عن ذلك فيما بعد .

مادة ٥٧ — على المشترى أن يعاين البضاعة فى نفس يوم الشراء فى الشون أو المخازن التى يعينها البائع وأن يضع نشانه على البضاعة التى يوافق عليها . فاذا لم يوضع نشانه فى نفس اليوم على البضاعة يكون للبائع حق إلغاء البيع أو المطالبة بعمل الخبرة كما سيأتى القول عنها .

مادة ٥٨ — اذا رأى مندوب المشترى عند معاينته للبالات أن البضاعة لا تطابق العينة التى تمت الصفقة على أساسها فعليه أن يعلن بذلك مندوب البائع الذى يجب أن يكون حاضرا وقت معاينة القطن فاذا قبل مندوب البائع رأى المشترى تعتبر الصفقة ملغاة . أما اذا كان الأمر بالعكس فعلى البائع أن يطلب عمل الخبرة على الرسالة التى هى موضوع الخلاف ، وتتبع الاجراءات الآتية :

(ا) فى حالة ختم جزء من العينة (العينة العمومية) بالرصاص كما جاء فى المادة ٥٦ ، فالعينة التى أخذت من البالات بواسطة المشترى عند معاينته للقطن توضع (سواء كلها أو جزء منها بحسب حجمها) فى كيس يختم بالرصاص من الطرفين وعليه ورقة يكتب عليها اسماهما ورقم الرسالة وعدد البالات وسبب الرفض ، وتوضع على البالات علامة المشترى للتحقق منها .

(ب) إذا لم تكن العينة العمومية مختومة بالرصاص من قبل فتوضع فى كيس يختم بالرصاص من المشترى ومن البائع وعليه ورقة بها البيانات التى ذكرت فى المادة ٥٦ ، وتتبع نفس هذه الإجراءات بالنسبة للعينة المأخوذة عند المعاينة ، ثم أن العينات التى ختمت بالرصاص على النحو المتقدم ترسل فوراً إلى مكتب البورصة كى تظل مودعة لعمل الخبرة الذى يتم بالطريقة التى سيأتى بيانها فيما بعد .

بمجرد إيداع العينات فى مكاتب البورصة بالطريقة المتقدم بيانها لا يجوز سحبها قبل عمل الخبرة إلا باتفاق الطرفين البائع والمشترى .

مادة ٥٩ (معدلة بقرار ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٥) — العينات المودعة على الوجه المتقدم ذكره يجرى عرضها على الخبراء قبل ظهر أول يوم عمل يلى يوم الشراء ويتم فحصها طبقا للقواعد الآتية :

(ا) عند إيداع العينات المختومة بالرصاص يعين كل من الطرفين خبيراً

ثم ينتخب خبير ثالث بطريق الاقتراع من بين خبيرين أو عضوين من هيئة خبراء الاستئناف يختارهما القائم برئاسة لجنة القطن ، ويجب أن يكون أحدهما تابعا لمحل تصدير والثانى لأحد المصارف أو المحلات الأخرى التى تتجر ببيع القطن فى سوق مينا البصل .

وإذا كان القائم برياسة لجنة القطن غائبا أو له مصلحة بأن كان طرفا فى موضوع الخبرة يقوم العضو الأكبر سنا من الحاضرين من أعضاء لجنة القطن بالاختيار وبمباشرة عملية الاقتراع لتعيين الخبير الثالث .

(ب) إذا طرأ على أحد الخبراء المعينين من قبل الطرفين ما يمنعه من إتمام عمل الخبرة فى الميعاد المحدد فعلى الطرف الذى يمثله هذا الخبير أن يعمل على استبداله فى المدة المعينة .

إذا كان للخبير الثالث صالح فى الموضوع أو طرأ عليه ما يمنعه من القيام بمهمته يستبدل به الخبير الآخر الذى اختاره القائم برياسة اللجنة وسقط فى الاقتراع .

(ج) إذا لم تحصل الخبرة فى الميعاد المقرر لسبب يرجع إلى أحد الطرفين أو إلى خبيره يعتبر النزاع كأنه قد فصل فيه بصدور قرار الخبراء ضده .

يفصل الخبراء فيما إذا كانت العينة المأخوذة من القسم (اللوتو) الذى قام بشأنه النزاع مطابقة أو غير مطابقة لعينة الشراء ويكون قرارهم فى هذا الموضوع نهائيا وغير قابل للطعن ، أما إذا وجد القسم (لوتو) مطابقا لعينة الشراء يعتبر كأنه قد نشن نهائيا ، أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك يلغى البيع ويمحو المشترى النشان الذى يكون قد وضعه على البالات .

غير أنه فى حالة الرفض إذا كان البيع قد تم على أساس أسعار العقود (الكنتراتات) وقطع سعره فى نفس اليوم فان الفرق بين سعر الكنتراتات التى كانت أساسا لقطع السعر وبين سعر الاقفال فى الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الخبرة يسوى فى الحال بين المشترى والبائع .

رسم الخبرة هو خمسون قرشا صاغا عن كل خبير لكل قسم (لوتو) بخلاف مبلغ خمسين قرشا صاغا يجب إيداعه بخزانة البورصة ، ويتحمل هذه الرسوم الطرف المحكوم ضده ، وإذا لم يكن المتعاقدان من أعضاء البورصة تودع الرسوم فى خزانة البورصة وقت طلب الخبرة .

تصبح رسوم الخبرة حقا مكتسبا للخبراء البورصة حتى ولو لم تتم الخبرة .

مادة ٦٠ — المبيعات التى تتم على حسب عرف وشروط مينا البصل تتحمل الفروق الآتية :

(ا) العيار الحقيقى .

(ب) ربع فى الألف لعوائد الطرق .

ويدفع البائع سمسرة قدرها ¼ ٪ على ألا تقل عن ثمانية مليمات عن كل قنطار .

مادة ٦١ — على المشترى أن يدفع للسمسار الذى تمت الصفقة بواسطته ، على شرط أن يكون اسمه مقيداً فى بورصة مينا البصل ، سمسرة قدرها ¼ ٪ على ألا تقل عن ثمانية مليمات عن كل قنطار .

وتخصم قيمة السمسرة المستحقة على البائع فى الفاتورة النهائية .

ويتحتم على الشارى أن يرفض دفع قيمة السمسرة المستحقة عليه للسمسار الذى تمت على يده الصفقة إن لم يكن اسم هذا السمسار مقيداً وقت اتمامها فى كشف سماسرة عمليات البضاعة الحاضرة المشار إليه فى المادة ٢٦ من اللائحة العمومية .

لا يجوز مطلقا للسمسار أن يتنازل لصالح الشارى أو البائع عن حقه فى السمسرة بأى شكل من الأشكال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

كذلك لا يجوز للسمسار أن يطالب الشارى أو البائع بسمسرة تزيد قيمتها عن القيمة المحددة فيما تقدم كما لا يجوز للشارى أو البائع أن يقبل دفع مثل هذه السمسرة .

كل عضو فى البورصة وكل سمسار مقيد اسمه وتثبت ضده أية مخالفة للأحكام المتقدمة يكون عرضة للأحكام التأديبية المذكورة فى المادة ٤٠ من اللائحة العمومية .

مادة ٦٢ — القطن الذى يضع المشترى عليه نشانه يعتبر ملكا له مع بقاء حق الامتياز ضمانا لدفع الثمن ويحتفظ به للبائع فى المخزن لحساب الشارى إلى أن يسحبه هذا الأخير ويدفع ثمنه طبقا للأحكام الآتية .

مادة ٦٣ — فى حالة اتمام صفقة بثمن محدد يلزم للمشترى أن يدفع للبائع بمجرد وضع النشان مبلغا على الحساب يعادل ٩٥ ٪ من قيمة القطن محسوبا على الوزن الصافى أما التسوية النهائية فتتم عقب استلام البضاعة مباشرة .

مادة ٦٤ — المشترى الذى يضع نشانه على القطن لا يمكنه بعد ذلك أن ينازع فى صنف القطن المنشن إلا فى حالة الغش أو التلف الداخلى .

مادة ٦٥ — بعد بيع القطن بضاعة حاضرة يسمح بميعاد يومين لسحبه (لا يدخل فيها يوم الشراء ولا أيام العطلة) فاذا انقضت هذه المهلة يكون

المشترى ملزما بأن يدفع للبائع بغير إنذار أو تنبيه خمسة مليمات عن كل بالة فى اليوم نظير تخزين و $\frac{3}{8}$ ٪ من قيمة الفاتورة نظير التأمين ما لم يكن بين المشترى والبائع اتفاق خاص على خلاف ذلك .

مادة ٦٦ — بعد الاستلام يعطى مخزنجى المشترى للبائع إيصالا يطلق عليه اسم (الرجعة) وفيه بيان صافى وزن القسم أو الأقسام المستلمة ، وهذا الإيصال (الرجعة) يجب أن يعطى فى مدى ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ استلام البضاعة .

مادة ٦٧ — يزن القطن قبانى الشارى بحضور قبانى البائع وحال انتهاء الوزن يعطى قبانى الشارى علما كتابيا ببيان وزن البضاعة .

ورسم القبانة يدفعه البائع لقبانى الشارى مضافا إليه رسم « أخذ عينة » قدره مليمان عن كل بالة .

مادة ٦٨ — يجب أن يؤمن البائع القطن ضد الحريق ، وتقع أخطار الخسارة والانحطاط الخاص فى البضاعة كلها على البائع الذى فى حيازته القطن وتكتب اشارة بذلك على التحويل المسحوب من البائع .

وفى حالة حصول حريق فعلى البائع أن يجرى التسوية العمومية لحساب الشارى ولا يمكن إلزام البائع بأن يرد للشارى مبلغا يزيد على التقدير الذى قد تكون وضعته شركات التأمين .

مادة ٦٩ (معدلة بقرار ٨ يناير ١٩٣٩) — كل اختبار لدرجة الرطوبة يجب أن يعمل بمعرفة دار الاختبار بالأسكندرية طبقا للوائحها التى أقرها قومسيون بورصة مينا البصل وكافة المعاملات الحاضرة (شراء أو بيع وتسلم أو تسلم القطن) التى تجرى فى بورصة مينا البصل تكون على أساس درجة طوبة نسبتها $8\frac{1}{2}$ ٪ .

مادة ٦٩ مكرره (ا) (أضيفت بقرار ٨ يناير ١٩٣٩) — آخر ميعاد لطلب الاختبار هو وقت القيام بالوزن وبعده يسقط الحق فى الطلب ، وعلى الطالب أن يعلن دار الاختبار بالأسكندرية لارسال مندوبها إلى مخازن البائع عند الوزن ليأخذ من البالات العينات التى يجرى عليها الفحص .

وعلى الطرفين صاحبى الشأن أن يوفدا من يمثلها وقت أخذ العينات ولا يجوز للطرف الذى لم يوفد ممثلا له أن يعارض فى صحة أخذ العينات .

مادة ٦٩ مكررة (ب) (أضيفت بقرار ٨ يناير ١٩٣٩) — تقسم مصاريف الفحص مناصفة بين الطرفين مهما كانت نتيجة الاختبار .

مادة ٦٩ مكررة (ج) (أضيفت بقرار ٨ يناير سنة ١٩٣٩) – يتحمل البائع ثمن العينات التى تؤخذ للاختبار .

مادة ٦٩ مكررة (د) (أضيفت بقرار ٨ يناير ١٩٣٩) – إذا قام خلاف بسبب الرطوبة الخارجية فقط أو تلف خارجى أيا كان نوعه (سماح) أو الأضرار التى تلحق بالبالات تجرى الخبرة بمعرفة المخزنجية الخبراء طبقا لأحكام المادة ٥٤ من نظام عقود القطن .

مادة ٧٠ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٨) – عيار بالات وأكياس القطن يحدده مخزنجية الطرفين فاذا حصل خلاف فى ذلك يطلب المشترى من البائع أن يحضر مراجعة عيار البالات وترسل إليه قبل الظهر دعوة من المشترى للحضور فاذا لم يحضر البائع فى نفس اليوم الذى يدعوه فيه المشترى للتثبت من العيار فان المشترى يستبقى ١٠٪ من عبوات البالات بحيث لا تقل عن عبوتين لتساعد على تقدير العيار فاذا لم يحضر البائع بعد ثمان وأربعين ساعة وجب عليه أن يقبل العيار الذى قدره المشترى ، وفى حال الخلاف بين الطرفين تجرى عملية الخبرة طبقا لأحكام المادة ٥٤ وقرار الخبراء غير قابل للاستئناف .

مادة ٧١ – أحكام المادة ١٧ تنطبق على عمليات البيع « بشروط مينا البصل » .

مادة ٧٢ – مذكرة الشرائط التى تعطى فى الشونة عند وضع النشان على بالات القطن يجب أن تحرر من نسختين وتشمل الكلمات الآتية :

هذه العمليات خاضعة لأحكام لائحة بورصة مينا البصل وكل خلاف يمكن حدوثه يرفع الى لجنة التحكيم فى القطن التى تصدر فيه قرارا بأغلبية الأصوات غير قابل للاستئناف .

(ج) أحكام خاصة للقطن

« العفريتة »

مادة ٧٣ – عند بيع القطن العفريتة تسليم الشونة والذى يحدد فيه الثمن بالقرش المصرى تحسب مصروفات الوزن (القبانة) ورسم أخذ العينات باعتبار مليمين عن كل بالة وذلك على حساب البائع .

والسمسرة العادية هى ١٪ وتدفع مناصفة بين المتعاقدين (المشترى والبائع).

وفى وقت وضع المشترى للعلامات على البالات التى قبلها يكون له الحق فى أخذ نحو رطل من كل بالة بصفة عينة.

وهذه المبيعات تكون عن قطن صاف من العيار دون خصم أى فرق من أجل الرطوبة أو سمسرة أو عوائد طرق .

وعندما يكون البيع بشروط تسليم المحطة لا يتحمل البائع أية مصروفات ولا أى فروق الا فى حالة التلف أو الغش .

(د) نظام عمليات القطن المبيعة بشرط تسليم المحطة

الغيت المواد من ٧٤ الى ٨٤ واستبدلت بها أحكام المواد من ١٠٨ الى ١٦٤ الآتية بعد ، وذلك بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩ .

(هـ) بيع القطن تحت تحديد سعره

مادة ٨٥ (معدلة بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩) — فى حالة التصاعد فى البضاعة الحاضرة بسعر يزيد أو ينقص عن سعر العقود أو بسعر العقود مع احتفاظ البائع بالحق فى أن يطلب تحديد أسعار العقود الخاصة بها فى تاريخ لاحق فلا يجوز أن يجاوز ميعاد التحديد ثلاثة من أيام العمل لا يدخل فى حسابها يوم البيع .

اذا كان التاريخ المتفق عليه كآخر ميعاد لتحديد السعر يوم عطلة أو جزءا من أيام عطلة مقررة من بورصة البضائع فى الاسكندرية يكون التحديد فى اليوم الأول من أيام استئناف العمل فى البورصة المذكورة الا اذا قرر الطرفان غير ذلك .

وعلى المشترى أن يدفع للبائع بمجرد وضع العلاوة مبلغا تحت الحساب يعادل ٩٥ ٪ من قيمة القطن على أساس الوزن الصافى .

(و) أحكام خاصة بالغش والتلف الداخلى

مادة ٨٦ — تطبق أحكام المادة ٢٠ الخاصة بالغش فى عمليات الكنتراتات فى أحوال الغش فى العمليات المعقودة بشروط مينا البصل أو بشرط تسليم المحطة .

وفى حالة ثبوت الغش يكون للبائع الخيار فى أحد أمرين :

(١) أن يلغى الصفقة بأن يعيد القطن ويحرر عنه فاتورة بسعر اليوم الذى يحدده الخبراء لصنف القطن الموضوع فى الطبقة الخارجية للبالات .

(٢) أو أن يطلب استبدال القطن بقطن آخر يعادل تماما صنف القطن الموضوع فى الطبقة الخارجية للبالات فى مدى ثلاثة أيام وهذا مع استثناء القيود الواردة فى المادة ٢٠ من نظام كونتراتات القطن .

مادة ٨٧ — وفى كل الأحوال يلزم البائع بأن يرد الى المشترى كل مصروفات الاستلام والمصروفات الاضافية الخاصة بالأقسام (اللوتات) المغشوشة ويدفع علاوة على ذلك جزاء قدره ٢٠ قرشا عن كل قنطار .

مادة ٨٨ — تطبق أحكام المادة ٢١ فى حالة التلف الداخلى .

مادة ٨٩ — يجب أن تذكر فى مذكرات السماسرة المبينة فيها عمليات القطن المشترى بشروط مينا البصل أو بشرط تسليم المحطة العبارة الآتية :

« هذه العملية خاضعة لأحكام لائحة بورصة مينا البصل وكل خلاف يمكن حدوثه يرفع الى لجنة التحكيم فى القطن التى تصدر فيه قرارا بأغلبية الأصوات غير قابل للاستئناف » .

(ى) أحكام خاصة بالبالات المصحوبة بشهادات[1]

مادة ٩٠ — للتمكن من تسليم قسم (لوتو) من القطن تنفيذا لعقد بنفس الرتبة الحائز عليها بعد اجراء عمليتى الخبرة والاستئناف من غير اجراءات جديدة تقرر نظام القطن المصحوب بشهادات.

مادة ٩١ — لكل من يسلم قسما (لوتو) من القطن المصحوب بشهادة على التعاقب الحق عند تنفيذ عقود فى تسليم القسم (لوتو) المذكور بنفس الرتبة الموضحة فى الشهادة الخاصة به . وعلى المشترى الجديد أن يتسلم القسم (لوتو) المذكور على اعتبار أن رتبته هى الواردة فى الشهادة دون إجراء خبرة واستئناف مالم يترتب على اعادة النظر فى رتب الأقطان المصحوبة بشهادات المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ الواردة فيما بعد تعديل فى الرتبة أو فقد الشهادات مالها من الاعتبار.

مادة ٩٢ — على المستلم عند طلب استئناف الخبرة طبقا لأحكام المادة ٤٦ من هذه اللائحة أن يصرح عن رغبته فى الحصول على شهادة بالقطن الذى سيسلم اليه وأن يقدم لذلك الغرض اقرارا من شركة للكبس أو شركة استيداع معترف بها لدى بورصة مينا البصل توضح فيه استعدادها لتخزين القطن الصادرة عنه الشهادة .

مادة ٩٣ — وفى هذه الحالة يقوم موظفو البورصة الذين يندبون لسحب عينات القطن لأجل استئناف الخبرة فى نفس الوقت بوضع أختام على كل بالة تمييزا للأقسام (لوتات) .

مادة ٩٤ — تكون هذه الأختام بالرصاص بشكل خاص تحمل رقم التسجيل وتربط بسلك من الحديد فى أطواق البالات بحضور مندوب لكل من الطرفين .

مادة ٩٥ — اذا قرر الاستئناف أن القطن صالح للتسليم فيضع موظفو البورصة على كل بالة ختما جديدا كما

(١) أضيف قسم (ى) — المواد من ٩٠ إلى ١٠٧ — بقرار ٢١ ديسمبر ١٩٣١ على أن تطبق أحكامه فيما يتعلق بالقطن السكلاريدس ابتداء من امتحان يناير ١٩٣٢ وفيما عدا بالأشونى ابتداء من استحقاق فبراير ١٩٣٢ .

تقدم من الرصاص وبشكل مختلف عن شكل الختم الأول ويجب أن يوضع على الختم الجديد نفس رقم تسجيل القسم (اللوتو) .

وفى حالة طلب اصدار شهادة عن الأقطان يدفع المستلم لصندوق البورصة ، علاوة على رسوم الخبرة والاستئناف العادية ، مبلغ ٢٠٠ قرش عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها غير أنه اذا ظهر عند الاستئناف أن القطن غير صالح للتسليم يرد مبلغ ١٠٠ قرش عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها .

مادة ٩٦ — يجب سحب القطن المعطى عنه شهادة بعد ختمه نهائيا من مخازن البائع فى خلال أربعة أيام على الأكثر من يوم الاستئناف لأعمال الخبرة (ولا يحتسب يوم الاستئناف وأيام العطلة الرسمية) .

مادة ٩٧ — يجب أن توضع البالات المصحوبة بشهادات فى مخازن شركة الكبس أو المخازن العمومية التى يعينها المستلم وقت طلب استصدار الشهادة .

مادة ٩٨ — على الشركة بمجرد استلامها الأقطان المصحوبة بشهادة أن تعلن البورصة عن ذلك مع تعيين المخازن التى أودعت فيها تلك البالات وكذا عن أرقام التسجيل المبينة على أختام الرصاص ثم تصدر البورصة شهادة لكل قسم (لوتو) وتسلمها لصاحبه .

مادة ٩٩ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — يوضح فى الشهادة المشار اليها فى المادة السابقة المخزن وعدد البالات ورقم تسجيل اللوط وكذلك بيان الرتب الأساسية أو الرتب المتوسطة .

وينص فى الشهادة على كسور الرتب فيما يتعلق بالرتب الواقعة بين جود فير وفولى جود فير وبين فولى جود فير وجود وبين جود وفولى جود .

ومن واقع البيانات المتقدمة تحدد فروق الثمن للفلياريات المتتابعة على أساس الفروق المحددة لكل فلياره .

مادة ١٠٠ (معدلة بقرار ١٨ يولية ١٩٣٥) — يكون لحائز شهادة الحق فى أن يسحب جزءا من قسم (لوتو) معطى عنه شهادة لاستعماله فى الفرفرة وذلك دون أن يفقد فائدة الشهادة .

ولاستعمال هذا الحق يجب عليه أن يقدم طلبا كتابيا لرئيس لجنة القطن موضحا فيه عدد البالات التى يرغب فى سحبها .

وعلى رئيس لجنة القطن عندما يطلب منه ذلك أن ينتدب أحد مستخدمى البورصة لتعيين البالات المطلوب سحبها وتفقد البالات المسحوبة فائدة الشهادة ،

وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشهادة أن يسحب جميع القطن الموجود داخل صرر الذى يصحب ذلك القسم (لوتو).

ويؤشر على الشهادة ببيان التعديلات التى طرأت على تكوين القسم.

ويحصل عن هذه العملية رسم قدره خمسون قرشا عن كل قسم.

غير أنه اذا عرض قسم حائز على شهادة لتكملة اذن معاينة عن ٢٥٠ قنطارا فان لصاحب الشهادة الحق فى أن يقدم طلبا كتابيا لرئيس لجنة القطن لسحب جزء من البالات المكونة للقسم وذلك لغرض تكملة الوزن — دون أن يفقد فائدة الشهادة.

ولا يجوز فى هذه الحالة تسليم القطن الموجود داخل صرر بل يجب سحبه غير أنه اذا كان لابد من فتح بالة لتكملة الوزن فيسحب من القطن الموجود فى الصرر مايلزم لتكملة الوزن.

وعلى رئيس لجنة القطن عندما يطلب منه ذلك أن ينتدب أحد موظفى البورصة ليعين البالات التى يجب ابعادها والتى تفقد فائدة الشهادة ويؤشر على الشهادة ببيان التعديلات التى طرأت على تكوين القسم (لوتو).

مادة ١٠١ — لمستلم قسم (لوتو) مصحوب بشهادة الحق بعد تسلم البضاعة فى سحب عينة منه بشرط عدم كسر الأطواق. وفروق الوزن عند عمليات التسليم التالية يعاد الخصم بها على أساس سعر البضاعة الحاضرة فى يوم التسليم.

مادة ١٠٢ — يعاد النظر سنويا بصفة عامة عن جميع الأقسام (الاوتات) المصحوبة بشهادات وذلك بمعرفة لجنة الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذه اللائحة.

مادة ١٠٣ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — تجرى عملية اعادة النظر فى مكاتب بورصة مينا البصل ابتداء من أول سبتمبر فيما يتعلق باللوطات المقتضى تسليمها تنفيذا لكونتراتات التيلة المتوسطة ومن أول أكتوبر فيما يتعلق باللوطات المقتضى تسليمها تنفيذا لكونتراتات التيلة الطويلة وجميع اللوطات التى لم تقدم لإعادة النظر فيها قبل التاريخين السالفى الذكر تفقد الشهادات الخاصة بها ما لها من الاعتبار.

مادة ١٠٤ — لاجراء عملية اعادة النظر تسحب عينات بمعرفة موظفين يعينهم رئيس لجنة الاستئناف طبقا لأحكام المادة ٤٩ من هذه اللائحة.

مادة ١٠٥ — رسم اعادة النظر ١٠٠ قرش عن كل قسم (لوتو) منها ٧٥ قرشا تقسم طبقا للمادة ٤٨ والباقى

قرشا يدفع لخزينة البورصة ويتحمل حامل الشهادة دفع هذا الرسم .

مادة ١٠٦ — تعلن لجنة الاستئناف على الفور نتيجة اعادة النظر فى مكاتب البورصة وتنشر أيضا فى النشرة الأسبوعية للبورصة .

وتقدم شركات الكبس والمخازن العمومية مرة فى كل أسبوع الى البورصة كشفا بمقدار الموجود لديها من الأقسام (لوتات) المصحوبة بشهادات وينشر هذا الكشف كذلك فى النشرة السالفة الذكر .

والشهادات قابلة للتحويل فى نير رسم نقل قدره خمسون قرشا عن كل شهادة ويقوم المستلم بدفع هذا الرسم الى خزينة البورصة وعلى هذه اثبات التحويل على نفس الشهادة واخطار الشركة المودع لديها القطن بذلك .

مادة ١٠٧ — على المستلم قبل تسلم البضاعة أن يفحص الأختام وفى حالة تفكك طوق أو أكثر عليه أن يبلغ ذلك الى البورصة فى مدة لا تتجاوز يومين (بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية) ويجب أن تجرى المعاينة بواسطة مندوب من البورصة بالاشتراك مع مندوب الشركة المودع لديها القطن وعند الاقتضاء تستبدل الأختام بغيرها .

(١) أضيفت بقرار ٩ نوفمبر ١٩٣٩ .

لائحة المعاملات فى القطن المشترط فيها تسليم المحطة (١)

تعريف

مادة ١٠٨ — فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأحكام يترتب على بيع القطن بشرط « تسليم المحطة » التزام البائع بأن يسلم فى مدينة الاسكندرية فى منطقة حى الأعمال فى مينا البصل وفى ميعاد محدد كمية معينة من القطن المحلوج المصدر والصنف والرتبة . ويتم تسليم هذه الكميات مقابل استلام بوليصة شحن بسكة الحديد أو من شركة ملاحة نهرية أو سند مركب .

ويكون نقل البضاعة الى مخازن المشترى على نفقته . ويجوز كذلك أن يتم التسليم مقابل استلام إذن نقل بالسيارات وفى هذه الحالة تسلم البضاعة فى شونة المشترى .

ولا يجوز التسليم من الشونة إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٢١ و١٤٨ من هذه اللائحة .

وتجرى عمليات البيع بشرط تسليم المحطة إما على أساس النماذج المقررة بمعرفة هيئة الخبراء للاستئناف واما على أساس العينة ويكون التسليم فورا أو

بعد أجل ويكون السعر محددا أو تحت التحديد .

شروط البيع

مادة ١٠٩ — كل عملية شراء أو بيع قطن بشرط تسليم المحطة يجب أن تجرى بواسطة أحد السماسرة المقررين أمام لجنة بورصة مينا البصل طبقا للمواد ٢٢ الى ٢٨ مكررة من اللائحة العامة .

ويعفى من هذا الالزام تجار القطن الأعضاء فى بورصة مينا البصل الذين هم شركاء مع تجار فى داخل البلاد أو يمولونهم فان لهم أن يعقدوا مع هؤلاء صفقات بشرط تسليم المحطة بدون الرجوع الى سمسار.

وفى هذه الحالة ينبغى على هؤلاء الأعضاء أن يقدموا بناء على طلب لجنة البورصة الأدلة اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ١١٠ — يظل البائعون المشتركون فى التعاقد لحساب عملائهم مسئولين عن تصفية كل صفقة تصفية نهائية ولا يعفيهم من هذه المسئولية ذكر اسم العميل .

مادة ١١١ — يجب تسليم مذكرات العقود الوارد فيها شروط البيع تسليم المحطة الى الطرفين بمعرفة السمسار الذى اختاراه وذلك فى ميعاد لا يجاوز ٢٤ ساعة التالية لابرام الصفقة تحسب فيها أيام العطلة . ويجب أن تكون مذكرات العقود المشار اليها مطابقة للنموذج (هـ) وشاملة للعبارة الآتية :

« هذه العملية خاضعة لأحكام لوائح قومسيون بورصة مينا البصل وكل ماقد ينشأ من خلاف يعرض على لجنة التحكيم الخاصة بالقطن التى تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وهذه القرارات غير قابلة للاستئناف » .

ويعين مصدر القطن المبيع بأن يذكر فى مذكرات العقود المكان أو الأمكنة التى حلج فيها القطن .

ويعتبر مصدرا للأقطان المبيعة مكان أو أمكنة حلجها المبين أو المبينة فى مذكرة العقود .

ويعين كذلك صنف القطن المبيع ورتبته ومقدار التجاوز بالزيادة أو النقص فى الرتبة .

اذ لم تعين التيلة فلا يكون للطرفين المتعاقدين حق فى أية مطالبة .

على كل من الطرفين المتعاقدين أن يتبادلا تأييد الصفقة كتابة استنادا الى مذكرة العقد المحررة بمعرفة السمسار التى تعتبر المرجع الوحيد للشروط المتفق عليها عند البيع .

مادة ١١٢ (معدلة بقرار ٢٦ أكتوبر ١٩٤٤) — عمليات البيع المشترط فيها تسليم المحطة تكون على أساس :

(ا) الوزن الصافى .

(ب) عمولة بواقع ½ ٪ يدفعها المتعاقدان مناصفة بينهما الى السمسار الذى يعترفان به . غير أنه حينما يتناول البيع «لوتو» معينا من القطن حدده البائع (بمقضى عينة أو بالات موجودة باسكندرية بصفة عينة برقم وكمية البالات) تكون العمولة بواقع ¼ ٪ فقط يدفعها المتعاقدان مناصفة بينهما .

(ج) يدفع المشترى أجرة الوزن ؛ أما رسوم الملاحنة فتكون على حساب البائع .

مادة ١١٣ — يجب أن تستبعد حصة البائع فى العمولة من الفاتورة النهائية المقدمة منه الى المشترى . ويدفع المشترى الى السمسار حصته فى العمولة وحصة البائع المخصومة من الفاتورة .

المشترى ملزم بأن يرفض دفع ماعليه من العمولة الى السمسار الذى تمت على يده الصفقة إذا لم يكن اسم هذا السمسار عند ابرام الصفقة مدرجا فى كشف سماسرة البضاعة الحاضرة الوارد ذكره فى المادة ٢٦ من اللائحة العامة .

محظور قطعاً على السمسار التنازل للمشترى أو للبائع عن أى جزء من قيمة العمولة بأى شكل من الأشكال سواء كان ذلك بالذات أو بالواسطة .

محظور كذلك على السمسار أن يطلب عمولة تزيد على الفئات المقررة فيما بعد وعلى المشترى أو البائع قبول هذه العمولة .

كل عضو فى بورصة مينا البصل وكل سمسار مسجل اسمه يثبت عليه أنه خالف الأحكام السالف ذكرها يكون عرضة للعقوبات التأديبية الواردة فى المادة ٤٠ من اللائحة العامة .

مادة ١١٤ — يجب أن يتناول عمليات البيع تحت تسليم المحطة عددا معينا من القناطير على أنه لا يجوز تسليم أكثر من ثلاث رسالات بأقل من ٢٥٠ قنطارا ويجوز عقد هذه العمليات على أساس البالات اذا كان البيع على أساس عينة أو طبقا لرسالة معينة .

يسمح للبائع بتجاوز فى التسليم لايزيد على ٢ ٪ من الوزن زيادة أو نقصا دون مطالبته بدفع جزاء مادام التسليم فى حدود هذا التجاوز .

غير أنه فى حالة العجز فى الكمية المسلمة عجزا يفوق التجاوز أو عدم التسليم بالمرة لا يراعى التجاوز عن ٢ ٪ عند اعادة الخصم طبقا للمادة ١٥٢ أو فى احتساب الجزاء طبقا للمادة ١٢٠ بل تسوى العملية كما لو كان هذا التجاوز لا وجود له .

مادة ١١٥ — ينقل القطن المبيع بشرط تسليم المحطة على نفقة البائع وعلى مسئوليته وهو ملزم بالتأمين عليه ضد كل

أخطار النقل النهرى أو البرى بما فى ذلك الحريق ماعدا أخطار الحرب أو الاضطرابات .

وفى حالة ضياع البضاعة كلها أو بعضها بسبب وقوع كارثة فى الفترة بين الشحن وبين التسليم فى مخازن المشترى يخصم ثمن القطن بدون أية مجازاة وذلك على أساس أدنى سعر للبضاعة الحاضرة من النوع المتعاقد عليه فى الساعة الواحدة بعد ظهر أول يوم من أيام العمل يلى تاريخ وصول خبر الكارثة الى علم المشترى.

واذا كان القطن الذى نزلت به الكارثة مبيعا على أساس عينة مختومة أو رسالة معينة تتولى لجنة القطن تقدير سعر اعادة الخصم بالطريقة التى تراها .

تحديد سعر العقود

مادة ١١٦ — فى حالة البيع على أساس معين فوق أو تحت سعر الكونتراتات وعلى أساس الكونتراتات مع الاحتفاظ بحق البائع فى طلب التحديد فى مدة معينة فى مذكرة العقد الصادرة بمعرفة السمسار يكون للبائع الحق فى طلب هذا التحديد فى أى وقت فى أثناء جلسة بورصة البضائع بالاسكندرية بشرط أن تكون الكمية المراد تحديد سعرها مقسمة الى وحدات كل منها ٢٥٠ قنطارا .

وفى حالة تحديد السعر عن كميات دون الوحدة المكونة من ٢٥٠ قنطارا للمشترى الحق فى أن يطلب أن يجرى التحديد عند اقفال الساعة الواحدة فى بورصة البضائع بالاسكندرية .

اذا حدد سعر القطن المبيع تحت التسليم بالمحطة قبل تسليمه فللمشترى والبائع حق المطالبة بدفع الفروق كلما ارتفعت الأسعار أو انخفضت بمقدار ١٠٪ من السعر المحدد ويجب على الطرفين دفع هذه الفروق فورا .

فاذا لم يتم الدفع خلال ٤٨ ساعة فللطرف الذى يستحق هذا التعويض الحق فى اعادة خصم هذا التحديد على أساس سعر الفتح الأول أو اقفال الساعة الواحدة التالى لانقضاء ميعاد ٤٨ ساعة .

وعند التسليم يدفع المشترى الثمن الى البائع على أساس سعر التحديد مع اضافة أو خصم الفروق المدفوعة أو المقبوضة .

اذا تراضى الفريقان على تعيين رتبة القطن المسلم يجب أن تتم فى أثناء اليومين من أيام العمل لتسلم البضاعة بعد استبعاد يوم التسليم .

واذا لجأ الطرفان الى معاينة وانتهت هذه المعاينة بتسوية الخلاف نهائيا يجب أن يتم التحديد على الأكثر فى خلال الثلاثة الأيام من أيام العمل التالية لقرار المعاينة بعد استبعاد يوم المعاينة .

أما اذا التجأ أحد الطرفين الى الاستئناف فيجب أن يتم التحديد على الأكثر فى خلال الثلاثة الأيام من أيام العمل التالية لقرار الاستئناف بعد استبعاد يوم الاستئناف.

أما اذا تراضى الطرفان على رفض جزء بعد استلام أو بعد الاستئناف واستبدلت البضاعة فى ميعاد التسليم المنصوص عليه فى العقد فان ميعاد تحديد العقد يظل كما كان فى التسليم الأول أى بعد خمسة أيام فى حالة الاستلام بالتراضى كما تقضى بذلك الفقرة السادسة الواردة آنفا أو ثلاثة أيام بعد المعاينة أو الاستئناف كما تقضى بذلك الفقرة السابعة الواردة آنفا.

أما الأقسام المجزأة والمسلمة فى تواريخ مختلفة فان اليوم الذى يتم فيه استلام بقية القسم يعتبر أساسا لتعيين ميعاد التحديد.

إذا وقع التاريخ المتفق على جعله آخر ميعاد لتحديد الثمن كما هو وارد فيما سبق فى يوم عطلة أو كان جزءا من أيام عطلة متصلة مقررة لدى بورصة البضائع بالاسكندرية فان التحديد يتم فى اليوم الأول من أيام العمل فى البورصة المذكورة مالم يقع إخطار بغير ذلك.

عمليات التسليم فى المحطة المعقودة يوم تسليم البضاعة فى الاسكندرية على أساس عينة كبيرة أخذها المشترى يكون شأنها فيما يتعلق بتحديد سعر العقود شأن عمليات البضاعة الحاضرة.

ويجوز أن يصدر الاخطار بالتحديد من البائع نفسه أو من سماسره ويجب تأييده فى اليوم نفسه بمعرفة الفريقين المتعاقدين.

فاذا زادت الكميات المحدد سعرها بمعرفة البائع على الكميات التى سلمها أو كانت دونها وجب الشروع فى اعادة خصم الزائد على الكميات المحددة أو تحديد سعر الزائد فى القطن المسلم وذلك عند الاقفال الرسمى فى الساعة الواحدة بعد الظهر فى بورصة البضائع بالاسكندرية فى اليوم التالى للاخطار الصادر من أحد الفريقين منبئا بوجود عجز أو زيادة عند تسلم البضاعة ويجب أن يكون الخصم والتحديد طبقا للمادة ١١٤ فقرة ٢ وفقرة ٣ الخاصتين بالتجاوز عن ٢٪.

الدفع تحت الحساب

مادة ١١٧ — فى حالة تحديد سعر القطن للبائع أن يسحب على المشترى بمقدار ٩٥٪ من ثمن القطن مقدرا على أساس صافى وزن الرسالة وعلى أساس الرتبة الوارد ذكرها فى المذكرة أو متوسط الرتبة فى حالة ما قد يحتفظ للبائع بالحق فى تسليم قطن بين رتبتين منصوص عليهما. أما إذا لم يحدد سعر القطن فليس للبائع إلا أن يسحب بمقدار ٨٠٪ فقط.

وفى هذه الحالة الأخيرة تحصل مقاصة بين الفريقين كلما تغير السعر بنسبة ١٠ ٪ من سعر الاقفال المعتبر أساسا لدفع العربون أو لتسوية المقاصة الأخيرة .

فاذا لم تدفع الفروق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خلال ٢٤ ساعة من وقت إرسال إخطار بالتلغراف أو بخطاب موصى عليه فللطرف صاحب الحق فى المقاصة أن يحدد السعر على أساس الفتح الأول أو إقفال الساعة الواحدة التالى لانتهاء ميعاد الأربع وعشرين ساعة .

ويجب أن يرفق بوثيقة السحب التى يصدرها البائع مستندات النقل ومذكرة تفصيلية بالوزن كما يجب أن يشمل إقرارا بأن البضاعة مؤمن عليها لغاية التسليم .

مادة ١١٨ — يجب أن يكون دفع المبالغ تحت الحساب عن الأقطان المبيعة تسليم المحطة مقابل تسليم بوليصة السكة الحديد . أما اذا كان نقل القطن بالصنادل أو المركب أو سيارات النقل يحصل الدفع عند وصول البضاعة الى الاسكندرية وبشرط تسليم بوليصة النقل النهرى أو سند المركب أو سند الشحن بالسيارة .

أما إذا كان النقل بسكة الحديد فعلى البائع أن يقدم الى المشترى مستندات النقل فى الوقت المناسب ليتسنى له تسلم الأقطان قبل انقضاء المهلة التى تقضى مصلحة السكة الحديد لسحب البضاعة المشحونة .

فضلا عن ذلك يجب على المشترى أن يدفع حالا المبالغ التى جرى العرف بدفعها مقدما لاستلام مستندات الشحن . وكل ما يترتب على تأخير المشترى فى دفع مايطلبه البائع من رسوم أرضية لسكة الحديد أو تأمين أو فوائد أو غير ذلك يكون على حساب المشترى .

التسليم

مادة ١١٩ — البائع ملزم بتسليم الكميات المبيعة وذلك فى المواعيد المنصوص عليها فى مذكرة العقد الصادرة من السمسار .

فاذا كان آخر يوم محدد لتقديم بوليصة سكة الحديد أو الشحن النهرى أو سند المركب أو بوليصة الشحن فى شركات النقل بالسيارات أو لتسليم البضاعة بالاسكندرية من أيام العطلة المقررة فى البورصة يجب أن يكون تقديم المستندات المذكورة أو تسليم البضاعة فى أول يوم من أيام العمل يلى ذلك .

مادة ١٢٠ — اذا انقضى الميعاد المحدد ولم يتم فى الاسكندرية تسليم بوليصة الشحن بسكة الحديد أو بطريق النهر أو سند المركب أو بوليصة الشحن بسيارات النقل يكون البائع ملزما بأن يدفع للمشترى تعويضا جزئيا بواقع ٤ ٪

وكذلك يكون الحال اذا لم تسلم البضاعة فى الميعاد المحدد اذا كان القطن مبيعا بشرط التسليم فى الاسكندرية فى تاريخ محدد وفيما اذا قلت الكمية المتسلمة عن الكمية المشترطة بما يزيد على الحد المقرر للتجاوز طبقا للمادة ١١٤ .

والقطن الذى لا يتم تسليمه يعاد الخصم به طبقا للمادة ١٥٣ الآتى ذكرها فيما بعد .

مادة ١٢١ — اذا احتج البائع بمانع قهرى حال بينه وبين تسليم البضاعة المبيعة فى الميعاد المحدد فان الموضوع يطرح أمام لجنة التحكيم الخاصة بالقطن.

فاذا قبل الظرف القاهر يكون للبائع الحق فى أن يسلم من شونته قطنا مطابقا لشروط العقد .

مادة ١٢٢ — كل قسم يوضع تحت التصرف تنفيذا لاتفاق على بيع تحت تسليم المحطة لا يجوز سحبه وابداله ماعدا فى حالة البدل المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ الوارد ذكرها فيما بعد .

غير أنه اذا رفض استلام كمية فللبائع أن يقدمها فى تعاقد آخر مع المشترى نفسه بشرط ألا يقع اليوم الأول من ميعاد التسليم بموجب التعاقد الثانى بعد يوم الرفض النهائى للاستلام .

مادة ١٢٣ — فيما يختص بالبضاعة المنقولة بالطريق النهرى سواء بالصنادل أو المراكب على المشترى أن يسحب القطن على الأكثر فى مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة تبتدئ من اليوم التالى لوصول الصندل أو المركب الى المرسى.

فاذا انقضت هذه المهلة وجب على المشترى أن يتولى التأمين على البضاعة على نفقته الخاصة (اذا دعت الحال) كما أنه عليه أن يقوم بجميع ماتدعو اليه الحال من النفقات .

مادة ١٢٤ — بعد التسلم يجب على أمين مخزن المشترى أن يقدم الى البائع ايصالا يسمى « الرجعة » يدون فيه صافى وزن القسم أو الأقسام المستلمة . ويجب أن لا يتأخر تسليم هذا الايصال عن ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم البضاعة .

مادة ١٢٥ — بعد مضى ثلاثة أشهر على وصول البضاعة لايكون للمشترى الحق فى أية مطالبة قبل البائع.

مادة ١٢٥ مكررة (أضيفت بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — لا يكون للمشترى الحق فى أية مطالبة قبل البائع عن عدم التسليم الكلى أو الجزئى بعد مضى ثلاثة أشهر على آخر ميعاد منصوص عليه فى العقد لاستلام البضاعة . ويجب أن تكون المطالبة بخطاب موصى عليه فى خلال هذه المدة.

تعيين النوع المسلم

مادة ١٢٦ — البائع ملزم بعد التسليم أن يقرر رتبة القطن المسلم متى طلب

ذلك المشترى أما صنف القطن المسلم فيقرره الطرفان المتعاقدان بالاتفاق بينهما .

مادة ١٢٧ — إذا وقع خلاف على رتبة القطن المسلم أو تيلته فالطرفان ملزمان بطلب معاينة وذلك فى خلال يومى العمل التالين لاستلام البضاعة (ولا يحسب يوم الاستلام) وتجرى المعاينة طبقا للمواد ١٣١ إلى ١٣٨ الآتى ذكرها فيما بعد .

مادة ١٢٨ — ليس للمشترى الذى يسلم قطنا بعد الفصل الخلافات الخاصة بالنوع سواء عن طريق المعاينة أو عن طريق التراضى أى رجوع على البائع بصدد النوع إلا فى حالة الغش (المغالطة فى التعبئة) أو التلف الداخلى أو « الرسالات المركبة » .

مادة ١٢٩ — يجب أن تقدم الشكاوى الخاصة بالغش « المغالطة فى التعبئة » أو التلف الداخلى أو « الرسالات المركبة » كتابة إلى رئيس لجنة القطن فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ تسلم البضاعة وإلا سقط الحق فيها .

وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات طبقا لأحكام المواد ٢٠ إلى ٢٢ من اللائحة الداخلية لقسم الأقطان .

مادة ١٣٠ — فى حالة تسليم قطن رتبته مخالفة للرتبة المتفق عليها ولكن فى حدود التجاوز المسموح به ، للفريقين أن يحددا التفاوت فى الفروق ما لم ينص العقد المبرم بينهما على غير ذلك على أساس أقصى الفروق فى النشرة الأسبوعية الأخيرة الصادرة من قومسيون بورصة ميناء البصل المعمول بها فى وقت التسليم .

فاذا لم يتفق الفريقان جاز لهما أن يطلبا كتابة إلى لجنة القطن تحديد فروق السعر عن الرتبة التى تسلمت نهائيا .

وإذا اتضح أن القطن المسلم أعلى من الحد الأقصى للرتبة المنصوص عليها فى العقد فالمشترى ملزم باستلامه غير أنه لا يجوز للبائع أن يطالب بثمنه إلا على أساس سعر الحد الأقصى للرتبة .

المعاينة

مادة ١٣١ — يقوم بالمعاينة ثلاثة خبراء يختارون بالاقتراع بمعرفة رئيس لجنة القطن ولا يكون من بينهم ذو شأن ويصدر قرارهم بأغلبية الأصوات .

وعلى الفريقين عند تقديم طلب المعاينة أن يعينا ما بينهما من خلاف فى الرأى .

ويحاط الخبراء علما بشروط العقد دون سواها .

مادة ١٣٢ — تجرى المعاينات فى مكتب بورصة مينا البصل ويكون أساسها النماذج الموضوعة بمعرفة هيئة الخبراء للاستئناف طبقا للمواد من ١ إلى ٤

من اللائحة الداخلية لقسم الأقطان . ومع ذلك فللخبراء أن يقوموا بالمعاينة فى المخازن المودع بها القطن إذا رأوا مناسبة ذلك .

وإذا كان البيع على أساس عينة مختومة تكون المعاينة على أساس هذه العينة . ومع ذلك فاذا نصت مذكرة البيع على تجاوز فى الرتبة عن العينة وجب على الخبراء تعيين رتبة العينة .

ومتى انتهت المعاينة يجب إعادة ختم العينة بحضور الخبراء .

مادة ١٣٣ — عند تقديم طلب المعاينة يجب على الطرف صاحب الشأن المودع لديه القطن أن يقدم إلى سكرتارية قومسيون بورصة مينا البصل أمرا منه لأمين مخزنه بالسماح بأخذ العينات من الكمية أو الكميات التى يراد إجراء المعاينة عليها .

عينات القطن المطلوب المعاينة بشأنها يتولى أخذها مستخدمون تابعون للقومسيون يعينهم رئيس لجنة القطن لهذا الغرض .

وعلى الطرفين صاحبى الشأن أن يرسلا من ينوب عنهما عند أخذ العينات وإذا لم يرسل أحدهما من ينوب عنه لم يكن له أن يعترض على صحة العينات .

مادة ١٣٤ — إذا لم يكن هناك اتفاق مغاير تؤخذ عينة من كل بالة ثالثة ومع ذلك فللخبراء الحق فى سحب عينات أضافية إذا رأوا ضرورة لذلك .

مادة ١٣٥ — يحكم الخبراء بالظواهر على رتبة القطن وتيلته حسب الشروط الواردة فى مذكرة البيع أو الاتفاق المبرم بين الفريقين .

مادة ١٣٦ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — كل معاينة تجرى فى مكاتب بورصة مينا البصل يدفع عنها رسم قدره ٩٠ قرشا عن كل لوط . ويوزع هذا الرسم بين الخبراء المعينين لهذا الغرض .

وزيادة عن هذا الرسم المخصص يحصل رسم إضافى بواقع ٥٠٪ من رسم الخبراء ويكون من حق خزينة البورصة.

ويضاعف الرسمان المذكوران إذا تمت المعاينة خارج مكاتب بورصة مينا البصل ويكون أربعة أمثال فى حالة الغش أو التركيب فى الكمية .

مادة ١٣٧ — يدفع الرسمين سالفى الذكر الطرف الذى يتضح أن إقراره أكثر ابتعاداً عن قرار الخبراء وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤٥ الواردة فيما بعد .

فاذا تساوى الاقراران فى الابتعاد دفع كل طرف نصف رسم المعاينة .

ويتحمل البائع وحده رسم المعاينة إذا اتضح أن القطن غير صالح للتسلم

وعلى عكس ذلك إذا قرر المشترى عند طلب المعاينة أن القطن يجب رفضه بسبب التيلة أو الرتبة فانه يتحمل الرسوم إذا حكم بأن القطن صالح للاستلام .

مادة ١٣٨ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — إذا لم يكن المتعاقدان من أعضاء البورصة فلا يجوز إجراء المعاينة إلا بعد أن يدفع كل منهما إلى خزينة البورصة ١٥٠ قرشا عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها وهذا علاوة على الرسوم القانونية الخاصة بالمعاينة .

وإذا كان أحد المتعاقدين من غير أعضاء البورصة وجب أن يقوم وحده بدفع الرسوم سالفة الذكر .

مادة ١٣٩ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — لكل من الطرفين صاحبي الشأن حق استئناف قرار الخبراء فى خلال يومين لا تدخلها أيام العطلة .

ويقدم طلب الاستئناف كتابة إلى رئيس لجنة القطن بعد أن يدفع فى خزينة البورصة ٢٥٠ قرشا عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها .

وعلاوة على رسم الاستئناف المذكور يحصل رسم إضافى بواقع ٢٠ ٪ من رسم الاستئناف ويكون حقا مكتسبا لخزينة البورصة .

تنشأ هيئة خبراء الاستئناف يصل عدد أعضائها إلى اثنى عشر عضوا يختارهم وزير المالية كل سنة من كشف يشمل ١٦ اسما من أعضاء البورصة تعرضه لجنة القطن المنصوص عنها فى المادة ٣٠ من اللائحة العامة .

مادة ١٤٠ (معدلة بقرار ١٨ أبريل سنة ١٩٤٧) — تشكل لجنة الاستئناف من خمسة أعضاء من بينهم الخبراء الثلاثة الرسميون المحلفون الذين يعينهم وزير المالية بعد رأى قومسيون بورصة مينا البصل وعضوان يعينان بالاقتراع بمعرفة رئيس قومسيون البورصة من الكشف الشامل لاثنى عشر اسما المنصوص عليه فى المادة ١٣٩ السابقة .

وإذا تغيب رئيس قومسيون البورصة أو كانت له مصلحة كطرف فى المعاينة فتتم عملية الاقتراع بواسطة أحد نائبى الرئيس وفى حالة غيابهما يتولاها الأكبر سنا بين أعضاء قومسيون البورصة الحاضرين فى مينا البصل .

فى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين يحل محله واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين المساعدين الذين يعينهم وزير المالية بعد استشارة لجنة البورصة ؛ وفى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين المساعدين يحل محله فى لجنة الاستئناف واحد أو أكثر من أعضاء هيئة الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ١٣٩ يختارون بطريق الاقتراع .

وإذا وقع ما يعوق أعضاء قومسيون الاستئناف فيحل محلهم خبراء من الدرجة الأولى يختارون بطريق الاقتراع من الكشف المنصوص عليه فى المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية لقسم الأقطان .

وفى كل جلسة ينتخب أعضاء لجنة الاستئناف رئيسا لهم .

مادة ١٤١ — تقسم رسوم الاستئناف إلى قسمين : (الأول) يكون من حق وزارة المالية ويقدر بنسبة عدد الخبراء المحلفين الذين اشتركوا فى عملية الاستئناف (والثانى) يقسم بالتساوى بين الخبراء الآخرين الذين يؤلفون لجنة الاستئناف .

مادة ١٤٢ — تؤخذ عينات القطن الذى رفع استئناف بشأنه بواسطة موظفين لعضو لجنة الاستئناف الذى يكون اسمه أول الاسماء التى سحبت عند عملية الاقتراع ويجب على كل من الطرفين صاحبى الشأن أن ينيب عنه مندوبا عند أخذ العينات وليس للطرف الذى لا يرسل مندوبا يمثله أن ينازع فى حقيقة العينات .

ويجرى الاستئناف فى مكاتب بورصة مينا البصل .

ومع ذلك يجوز إجراؤه فى المكان الذى يوجد فيه القطن إذا رأت لجنة الاستئناف ضرورة لذلك .

ويصدر قرار لجنة الاستئناف بأغلبية الآراء .

مادة ١٤٣ — بناء على طلب الطرفين يعطى الخبراء وكذا لجنة الاستئناف شهادة بنتيجة الاختبار .

ورسم هذه الشهادة عشرون قرشا للأعضاء وخمسون قرشا لغير الأعضاء .

مادة ١٤٤ — تتخذ لجنة الاستئناف كل التدابير التى تراها كفيلة بأن تجعل عملية أخذ العينات وعمليات الخبرة والاستئناف سرية بقدر الإمكان .

مادة ١٤٥ — تدفع رسوم الخبرة حسبما تقرره لجنة الاستئناف وللجنة القطن السلطة المطلقة فى أن تلزم أحد الطرفين برسوم الاستئناف أو تقسيمها بينهما حسبما تراه عدلا تبعا لنتائج الاستئناف .

الرفض

مادة ١٤٦ — ترفض كل رسالة :

(ا) إذا كانت رتبتها دون ما هو مشترط فى مذكرة البيع أو الاتفاق المعقود بين الطرفين .

(ب) إذا كانت تيلتها مخالفة لما هو منصوص عليه فى مذكرة البيع أو الاتفاق المعقود بين الطرفين أو للعينة المختومة التى اعتبرت أساسا للبيع .

(ج) إذا اتضح أنها معبأة « تعبئة غاشة » .

(د) اذا اتضح أنها « رسالة مركبة » .

مادة ١٤٧ — للمشترى حق رفض القطن الذى مر بالآلات والغرابيل حتى ولو عقد البيع على أساس عينة الا اذا ورد فى هذا الشأن نص خاص فى المذكرات المتبادلة بين الفريقين .

الابدال

مادة ١٤٨ (معدلة بقرار ٢٤ يولية ١٩٤٥) — كل بضاعة مرفوضة يجب ابدال بها بضاعة صالحة للتسلم فى الميعاد المنصوص عليه فى العقد ولو كان الميعاد المذكور محددا لتسلم اذن الشحن . ويجوز إجراء التسليم الثانى من الشونة بالاسكندرية .

لا يجوز استبدال أى كمية مرفوضة بعد انقضاء هذا الميعاد . فاذا اتضح أن القطن المعد للبدل غير صالح للتسليم يعاد الخصم به ويدفع البائع تعويضا جزائيا مقداره ٢ ٪ علاوة على ماقد يوجد من الفرق فى اعادة الخصم وكذلك جميع المصاريف الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ومع ذلك فاذا كانت البضاعة المعدة للبدل أقل فى الرتبة بمقدار يزيد على ثلاثة أرباع الحد الأدنى للنوع المتعاقد عليه أو اذا لم تستبدل البضاعة فى الميعاد المنصوص عليه يدفع البائع تعويضا جزائيا مقداره ٤ ٪ بخلاف ما قد يوجد من الفرق فى اعادة الخصم و جميع المصاريف الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

يجب تسوية اعادة الخصم طبقا للمواد ١٥٢ الى ١٥٥ .

مادة ١٤٩ (معدلة بقرار ٢٤ يولية ١٩٤٥) — للطرفين الحق وقت البيع فى التنازل عن الاستبدال وعن التعويض الجزائى غير أنه لا يجوز لهما التنازل عن فرق اعادة الخصم و جميع المصاريف الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ١٥٠ (معدلة بقرار ٢٤ يولية ١٩٤٥) — اذا لم تحصل كل من المعاينة والاستئناف عن نوع القطن المسلم فى خلال يومين من أيام العمل التالية لتقديم الطلب بمعرفة أصحاب الشأن يزاد كل يوم اضافى على مهلة التسليم التى تمتد من تلقاء نفسها بالقدر المذكور .

مادة ١٥١ — اذا تناول الرفض كمية تسلم مقابل تعاقد ببيع صفقة معينة أو مقدار من البالات أو من القناطير موضح فى مذكرة العقد من نوع مساو لعينات مختومة فان البائع لا يلزم بابدال البضاعة المرفوضة لكنه ملزم بتسليمها بالفرق الذى قضت به المعاينة والاستئناف اذا طلب المشترى ذلك .

اعادة الخصم

مادة ١٥٢ — يكون هناك محل لاعادة الخصم عن :

(ا) الكمية التى لم تسلم وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ وهى حالة عدم التسليم الكلى أو الجزئى .

(ب) الكمية المرفوضة والتى لم تستبدل وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ .

(ج) الكمية التى تسلم على سبيل البدل ولكنها ترفض أيضا كما هو منصوص عليه فى المادة ١٥٠ .

(د) الكمية التى أصابتها كارثة فى أثناء السفر وذلك فى حالة الضياع الكلى أو الجزئى كما هو منصوص عليه فى المادة ١١٥ .

مادة ١٥٣ — فى حالة اعادة الخصم يطلب المشترى كتابة الى لجنة القطن تحديد السعر أو فرق اعادة الخصم الا اذا اتفق الفريقان بالتراضى وحددا الثمن المذكور أو فروق اعادة الخصم .

عند تحديد الثمن أو فرق اعادة الخصم تجعل لجنة القطن أساس تقديرها أعلى سعر للبضاعة الحاضرة من النوع المتعاقد عليه أو من متوسط النوع فى حالة ما اذا كان للبائع حق تسليم قطن بين رتبتين متفق عليهما فى الساعة الواحدة من يوم العمل التالى لما يأتى :

(ا) تاريخ آخر ميعاد للتسليم فى حالة اعادة الخصم بسبب عدم التسليم الكلى أو الجزئى وكذا فى حالة اعادة الخصم بأى كمية مرفوضة ولم يسلم بدلها قبل انتهاء ميعاد التسليم المذكور.

(ب) تاريخ الرفض اذا حصل بعد انتهاء آخر ميعاد للتسليم .

(ج) تاريخ الرفض النهائى فى حالة اعادة الخصم بكمية تسلمت على سبيل البدل ورفضت .

(د) تاريخ علم المشترى بالكارثة فى حالة اعادة الخصم بسبب الضياع الكلى أو الجزئى بسبب الكارثة أثناء السفر.

واذا كان القطن المعاد الخصم به مبيعا بشرط المطابقة لعينة مختومة أو لقسم معين فان تقدير سعر اعادة الخصم يكون بمعرفة لجنة القطن بأنسب ماتراه من الطرق . ويعاد الخصم بهذا القطن فى أول أيام العمل التالى للرفض النهائى .

مادة ١٥٤ — اذا تحدد القطن المعاد الخصم به وكان سعره بعد اضافة أو خصم الفرق المتعاقد عليه دون السعر المعاد الخصم به فان جميع الفرق الذى ينتج عن ذلك يتحمله البائع . واذا كانت

الحال على عكس ذلك فان الفرق يدفع الى البائع .

واذا كان القطن المعاد للخصم به غير محـــدد السعر وكان فرق اعادة الخصم أعلى من الفرق المتعاقد عليه فان البائع يدفع الفرق واذا كانت الحال على عكس ذلك فان الفرق يخصم من الفاتورة .

مادة ١٥٥ — يجب على البائع أن يرد حالا الى المشترى جميع المبالغ التى دفعها اليه مقدما عن كل قسم من كميات القطن المبيعة تحت تسليم المحطـة وأعيد الخصم به وكذا كل قسم لم يتسلم بسبب حصول كارثة فى أثناء السفر .

سحب القطن المرفوض

مادة ١٥٦ — كل قطن مرفوض نهائيا ولا يجوز له الانتفاع بالحق المخول بمقتضى المادة ١٢٢ فقرة ٢ يوضع تحت تصرف البائع مع الزامه باسترداده فى مدى الثلاثة الأيام التالية للرفض .

النفقات الآتية تكون على حساب البائع ويقبضها المشترى عند تسليم البضاعة المرفوضة :

(ا) المصاريف التى قد تكون مدفوعة نظير النقل من المحطة أو شاطئ القناة أو مخازن البائع الى مخازن المشترى بحسب التعريفات التى تقررها لجنة القطن على أساس التعريفـات المتبعة فى الاسكندرية .

(ب) مصاريف الوزن عند الاستلام .

(ج) مصاريف الادخال الى المخازن والاخراج منها .

(د) مصاريف التخزين على حسب التعريفة الموحدة عن البالات المكبوسة بالماء والمتبعة لدى شركات المكابس .

(هـ) رسوم التأمين ضد الحريق مدة وجود البضاعة فى مخازن المشترى طبقا للتعريفة الخاصة بالبالات المكبوسة بالماء والصادرة من النقابة العامة لشركات التأمين ضد الحريق للشونات ذوات الطابقين ورشاشات وغطاسات وضغط مرتفع .

جميع المصاريف الأخرى تجرى المناصفة بها من الغرامة التى يدفعها البـائع الى المشترى .

مادة ١٥٧ — اذا تناول الرفض كمية من عقد بيع خاص برسـالة معينة أو كمية من البالات أو القناطير من نوع مساو لعينات مختومة وهى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٥١ فان البائع يكون ملزما بأن يدفع الى المشترى فضـلا عن النفقات المذكورة فى المادة السابقة مايأتى :

(ا) فوائد المبـالغ المدفوعة مقدما على الحساب .

(ب) العمولة المدفوعة من كل من الطرفين .

الرطوبة الداخلية والرطوبة الخارجية

مادة ١٥٨ — كل فحص للرطوبة يجب أن يجرى بمعرفة معمل الفحص بالاسكندرية طبقا للوائحه التى وافق عليها كومسيون بورصة مينا البصل.

جميع المعاملات الخاصة ببيع القطن تحت تسليم المحطة تقوم على أساس درجة رطوبة بواقع ٥ و٨٪

مادة ١٥٩ — كل طلب تحديد الرطوبة يجب أن يقدم على الأكثر عند الوزن والا سقط الحق فيه. ويجب على مقدم الطلب أن يخطر معمل الفحص فى الاسكندرية ليرسل مندوبا عنه عند الوزن الى مخازن المشترى لأخذ العينات من البالات التى يجرى الفحص فى شأنها.

وينبغى أن يكون الطرفان صاحبا الشأن ممثلين عند أخذ العينات. فاذا لم يكن أحدهما ممثلا سقط حقه فى الطعن فى صحة العينات.

مادة ١٦٠ — مصاريف الفحص تقع مناصفة على الفريقين مهما كانت نتيجته.

مادة ١٦١ — تحتسب قيمة قطن العينات المأخوذة للفحص على البائع.

مادة ١٦٢ — فى حالة النزاع على الرطوبة الخارجية فقط أو التلف الخارجى من أى نوع (السماح) أو حصول تلف حول البالات تحصل معاينة بمعرفة الخبراء المخزنجية طبقا لأحكام المادة ٥٤ من لائحة عقود القطن.

العيار

مادة ١٦٣ — يحسب العيار طبقا لوزنه الحقيقى. ويكون من حق المشترى.

مادة ١٦٤ (معدلة بقرار ٢٨ أغسطس ١٩٤٨) — يحدد أمناء مخازن الطرفين عيار بالات القطن وأكياسه.

وفى حالة اختلاف الآراء يطلب المشترى الى البائع الحضور عند مراجعة عيار البالات.

وإذا لم يحضر البائع فى نفس اليوم لمراجعة العيار إجابة لدعوة المشترى المرسلة قبل الظهر يحتفظ المشترى بالعشر من أدوات التعبئة على ألا يقل عن عبوتين تسلحان أساسا لتقدير العيار واذا مضت ٤٨ ساعة ولم يحضر البائع فيجب قبول العيار حسب ما تبين للمشترى.

فى حالة قيام نزاع بين الطرفين تحصل معاينة طبقا لأحكام المادة ٥٤ وقرار الخبراء غير قابل للاستئناف.

٢٩ أكتوبر ١٩٣١ — قرار

باقرار اللائحة الداخلية لقسم بذرة القطن فى بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ ،

قرر :

مادة وحيدة — تعتمد اللائحة الداخلية المرافقة لهذا الخاصة بقسم بذرة القطن لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) .

ويعمل بها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ .

* * *

اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

قسم بذرة القطن

(ا) نظام كنتراتات بذرة القطن

مادة ١ (معدلة بقرار ٢٩ ديسمبر ١٩٣١) — أساس عمليات بذرة القطن هو صنف « البونا مركانتيلى بلاك » أى التجارى المحلوجة والمغربلة بالماكينات.

وللبائع أن يسلم بذرة من أى نوع آخر من الأنواع التى تكون اللجنة المنصوص عليها فيما بعد فى المادة ٣٠ قد وضعت لها نموذجا مع النموذج الموضوع للبذرة « البلاك » وفى هذه الحالة يزاد الثمن أو يخفض بمقدار الفروق بين ثمن البذرة المسلمة وبين ثمن البذرة « البلاك » حسبما تحددها لجنة البذرة طبقا لأحكام المادة ٢ الآتية بعد .

ويحدد الثمن بالأردب ووزنه الصافى ٢٧٠ رطلا .

غير أنه لا يجوز العمل بكنتراتات بذرة القطن بلاك بونا مركانتيلى Black Buona Mercantile فى البورصة الا ابتداء من استحقاق نوفمبر سنة ١٩٣٢ ويظل أساس التعامل فى بذرة القطن لغاية هذا التاريخ صنف البونا مركانتيلى سكلاريدس .

مادة ٢ — تجتمع لجنة البذرة فى الساعة الواحدة من بعد ظهر آخر يوم من أيام العمل من كل شهر لتحدد للشهر التالى فروق الأسعار بين الأنواع المنصوص عليها فى المادة الأولى وذلك مع مراعاة الأثمان التى حصل التعامل بها فى نفس يوم الاجتماع وكذلك الأثمان الرسمية المحددة

لليومين السابقين بمعرفة مكتب الاحصاء والنشر .

مادة ٣ — يحسب العيار بوزنه الحقيقى.

مادة ٤ — يجب ألا تكون البذرة التى تسلم أوطى فى صنفها من الصنف التجارى بأكثر من ٣ ٪ وفروق الأصناف سواء أكانت بالزيادة أم بالنقصان تسوى عينا وفى حالة تسليم بذرة من صنف أعلى من الصنف التجارى يجب ألا يتجاوز فرق السعر الذى يجب تسويته عينا ٢ ٪ .

مادة ٥ — تحسب كل مصاريف الوزن (القبانة) والشيالة على البائعين . ويقوم بالوزن قبانى عمومى .

مادة ٦ — جميع الكنتراتات تكون خاضعة لأحكام هذا النظام .

مادة ٧ — جميع الكنتراتات تكون خاضعة لأحكام النظام الخاص بفليارات بذرة القطن وبالتصفية وبتسديد قيمة أذونات التسليم طبقا لأحكام اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية .

مادة ٨ (معدلة بقرار ٢ أغسطس ١٩٣٩) — يجب أن يكون كل من البائع الذى يصدر إذنا بالمعاينة والمشترى الذى يقدمه لسحب عينة من البذرة عضوا منضما لبورصة البضائع بالاسكندرية وعضوا فى بورصة مينا البصل .

ومع ذلك فيجوز لكل عميل مشتر لا يكون عضوا فى احدى البورصتين تسلم أذونات المعاينة أو الاستلام بشرط أن يثبت لسمساره قبل أول إصدار للفليارة بثلاثة أيام على الأقل : إما أنه أودع كامل ثمن البضاعة المشتراة بعقد مضافا اليه عشرين فى المائة لضمان الفروقات الناشئة من اختلاف الرتب فى بنك مقبول من اللجنة وإما أن يبرز للسمسار ضمانا من مثل هذا البنك عن الثمن باضافة عشرين فى المائة والا فللسمسار الحق فى تصفية المركز تحت مسئولية العميل ولحسابه مع اخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه .

ويجب على البائع غير العضو المنضم لبورصة البضائع بالاسكندرية وغير العضو فى بورصة مينا البصل الذى قد يرغب فى اصدار فليارة أن يثبت لسمساره قبل أول فليارة بثلاثة أيام على الأقل بشهادة صادرة من بنك أو هيئة كلاهما مقبول من لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية وجود البضاعة التى ستسلم فى احدى الشون الواقعة فى حى الأعمال ، والا فللسمسار الحق فى أن يصفى العملية تحت مسئولية العميل ولحسابه مع اخطاره بالتصفية بتلغراف أوخطاب موصى عليه .

ويجب أن يوقع البنك أو الهيئة المشار اليهما على إذن المعاينة وإذن الاستلام

ويدفع الثمن ويودع إذن الاستلام لدى بنك يتعهد بالاحتفاظ به حتى التسوية النهائية للبذرة المسلمة.

واذا تأخر المستلم عن سحب اذن المعاينة أو اذن الاستلام فى خلال ٤٨ ساعة بعد التواريخ المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من اللائحة الداخلية لبورصة البضائع المنسأة فى الاسكندرية فللسمسار الحق فى تصفية العملية تحت مسئولية العميل ولحسابه مع اخطاره بالتصفية بتلغراف أو خطاب موصى عليه.

ويجب أن يقدم كل اعتراض على اذن المعاينة أو الاستلام مهما كانت طبيعته فى خلال ٤٨ ساعة والا سقط الحق فى الاعتراض.

مادة ٩ — يجب أن توضع البضاعة المبيعة بعقد تحت طلب المشترين فى المواعيد المقررة فى الجدول الخاص بذلك والذى تنشره سنويا لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية.

مادة ١٠ — يجب أن يحصل التسليم من احدى شون الجهة الواقعة بحى الأعمال الخاصة بالقطن وبذرة القطن وفى الدائرة التى تسرى فيها التعريفة العادية للنقل.

مادة ١١ — على البائع عند وضعه البضاعة تحت الطلب أن يصدر اذنا يتداوله المتعاملون فيها ويتمكنون بمقتضاه من معاينة البضاعة.

مادة ١٢ — يجب على البائع أن يوضح فى اذن المعاينة ما اذا كان صنف البذرة أعلى من الصنف التجارى (البونا مركانتيلى) وعليه أيضا أن يبين نوع البذرة الموضوعة تحت الطلب والتى يجب أن تكون مطابقة لأحد النماذج التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ وكذا المحل أو المحال المخزونة فيها البذرة.

مادة ١٣ — يجب تسليم بذرة القطن فى حالة جيدة وأن تكون البذرة مقسمة أقساما (لوتات) كل منها ٥٠٠ أردب وأن تكون مصطفة بحيث يسهل سحب عينات منها.

مادة ١٤ — يحرر البائع فاتورة البذرة على أساس البذرة التجارية (البونا مركانتيلى بلاك) بحسب سعر آخر تصفية مضافا اليه أو مخصوما منه الفرق المحدد للصنف الموضوع تحت الطلب طبقا لأحكام المادة الثانية.

مادة ١٥ — تنتهى مسئولية من يحول إذن تسليم «مع المسئولية» فى اليوم العاشر من الشهر التالى للشهر المعين للتسليم فى العقد.

مادة ١٦ — المشترى ملزم بدفع الثمن وتسلم البضاعة فى المواعيد التى تحددها لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للبورصة المذكورة.

مادة ١٧ — اذا أراد المشترى تسلم البذرة قبل الموعد المحدد للدفع فعليه اخطار البائع بذلك ويكون البائع ملزما بأن يقدم له إذن التسليم فى نفس اليوم اذا كان الطلب أبلغ اليه قبل الساعة الواحدة بعد الظهر أو بأن يقدم اذن التسليم فى ظهر اليوم التالى على الأكثر اذا كان الطلب أبلغ اليه بعد الظهر.

وتحسب مصروفات التأمين على البائع لغاية آخر يوم تحدد للتسليم فاذا لم يتسلم المشترى البضاعة لغاية اليوم المحدد لذلك فانه يلزم بأن يدفع الى البائع $\frac{1}{4}$٪ (ربع فى المائة) من قيمة الفاتورة عن كل يوم مقابل مصروفات التأمين والتخزين وكجزاء متفق عليه.

ومع ذلك فانه بعد مضى ١٥ يوما من آخر يوم محدد للتسليم يجب على المشترى بصفة الزامية أن يستلم بضاعته وإلا كان للبائع الحق فى رفع الأمر الى قاضى الأمور المستعجلة لتعيين حارس قضائى تودع طرفه البضاعة وذلك على نفقة ومسئولية ومخاطرة المشترى.

وفى حالة فقد قسم (لوتو) أو أكثر من البضاعة المودعة تحت الطلب بسبب الحريق لا يلزم البائع بتسليم كمية معادلة لها كما تقضى بذلك المادة ٢٤ بل تخصم قيمة الكمية المفقودة أو التالفة بمعرفة لجنة البذرة بسعر البضاعة الحاضرة على أساس التسوية التى تقوم بها شركات التأمين من غير تخفيض أو جزء أو تعويض من طرف إلى آخر.

وفى حالة ما اذا كان وزن القسم (اللوتو) أو الأقسام المفقودة لم يبين من قبل فان لجنة البذرة تقوم بتقدير وزن الكمية التى تخصم.

وكل قسم (لوتو) كان موضوعا تحت الطلب ورفض تسلمه عند استئناف عملية الخبرة قبل الحريق يجب استبداله بغيره.

وكل قسم (لوتو) اعترف استئنافيا بأنه مقبول يعتبر ملكا للمشترى ويطبق عليه نظام البضاعة الحاضرة.

أعمال الخبرة

مادة ١٨ — جميع المنازعات الخاصة بصنف أو نوع أو حالة البضاعة يفصل فيها بالتحكيم فى مكاتب بورصة مينا البصل بواسطة الخبراء كما يلى فى المادة ١٩.

مادة ١٩ — تؤلف لجنة خبراء من ذوى الاختصاص يرخص لهم بمباشرة أعمال الخبرة للفصل فى المنازعات بصفة ابتدائية.

ويختار وزير المالية سنويا لهذا الغرض ٢٠ خبيرا من بين ٣٠ مرشحا تعرض لجنة البورصة أسماءهم عليه.

وتعلق فى مكاتب البورصة قائمة بأسماء الخبراء الذين وقع الاختيار عليهم .

مادة ٢٠ — على الطرفين المتنازعين ابداء أوجه الخلاف فى الرأى بينهما عند تقديم طلب اجراء عمل الخبرة .

ويقوم بعمل الخبرة خبيران أحدهما يعينه المشترى والآخر يعينه البائع .

واذا لم يتفق الخبيران فى الرأى يضمان اليهما خبيرا ثالثا يختارانه ويكون قراره حاسما .

واذا لم يتفقا على اختيار الخبير الثالث يختاره رئيس لجنة البذرة .

وفى حالة ما يكون رئيس لجنة البذرة غائبا أو ذا مصلحة فى الخبرة بصفته طرفا فى الموضوع يقوم بتعيين الخبير الثالث أكبر أعضاء لجنة البذرة الحاضرين سنا .

مادة ٢١ — اذا لم يكن المتعاقدون أعضاء فى بورصة مينا البصل فلا يبدأ بعملية الخبرة إلا بعد أن يقوم كل منهم بدفع ١٠٠ قرش عن كل ألف أردب أو كسورها الى خزينة البورصة علاوة على الرسوم المقررة للخبراء .

وفى حالة ما اذا كان أحد المتعاقدين ليس عضوا فى البورصة فانه يلزم وحده بدفع الرسم الاضافى المتقدم .

مادة ٢٢ — كلما عرض شخص ليس من أعضاء البورصة نزاعا أو أية مسألة للحصول على قرار من اللجنة وجب عليه أن يدفع مقدما ١٠٠ قرش الى خزينة البورصة .

مادة ٢٣ — تجرى أعمال الخبرة لكل عمل على حدة فيكشف على البضائع فى المخازن مخزنا مخزنا وقسما قسما .

ومع هذا فاذا رأى المستلم بعد عملية الخبرة وفى أثناء الاستلام أن صنف البضاعة أو حالتها على غير الشروط المطلوبة فله أن يطلب فحص البضاعة مجددا بمعرفة الخبراء الأولين .

فاذا وجد الخبراء تغييرا وجب عليهم اصدار قرار جديد ، ولهم فى هذه الحالة الحق فى رسوم خبرة جديدة .

فاذا تعذر حضور أحد الخبراء الأولين تجرى عملية خبرة جديدة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠ .

مادة ٢٤ — اذا تبين أن قسما (لوتو) غير صالح للتسليم فللمشترى أن يتخير أحد أمرين :

(ا) إما أن يأخذ البذرة مع احتساب فرق يحدد بالتحكيم .

(ب) وإما أن يطلب استبدال القسم (الاوتو) المذكور فى خلال يومين ببضاعة صالحة للتسليم .

وكل بضاعة تم تسليمها لا يجوز أن يطلب استبدالها .

واذا لم يقدم الى سكرتيرية البورصة طلب باجراء عملية الخبرة فى الخمسة عشر يوما التى تبدأ من تاريخ اتمام التسليم فانه يسقط حق الطرفين فى أية مطالبة .

واذا حكم بأن البذرة الموضوعة تحت الطلب بدلا من غيرها هى أيضا غير صالحة للتسليم فانه يحرر بها فاتورة باعادة قيدها على حساب مصدرها بسعر البضاعة الحاضرة فى يوم رفضها نهائيا مضافا الى ذلك السعر ٣ ٪ بصفة جزاء .

ويزاد هذا الجزاء الى ٦ ٪ اذا لم يقم البائع فى خلال المهلة المحـــددة باستبدال القسم الذى حكم بعدم صلاحيته للتسليم.

مادة ٢٥ — يدفع رسم عن كل عملية خبرة تجرى فى مكاتب بورصة مينا البصل قدره ٥٠ قرشا عن كل خمسمائة أردب أو كسور الخمسمائة لكل خبير .

ويدفع علاوة على هذا الرسم الخاص بالخبراء رسم اضافى قدره ٢٥ ٪ من الرسم المذكور ويكون حقا مكتسبا لخزينة البورصة .

ويستحق دفع الرسوم الخاصة بكل قسم الى الطرف الذى كانت أقواله أكثر اختلافا عن القرار الذى أصدره الخبراء .

واذا كان مدى الخـلاف عن قرار الخبراء بين الطرفين متساويا فيتحمل كل طرف نصف الرسوم .

وفى حالة الحكم بعدم صلاحية بعض الأقسام للتسليم يلزم البائع برسوم الخبرة بأكملها .

وتضاعف هذه الرسوم فى حالة اجراء عملية الخبراء خارج مكاتب بورصة مينا البصل .

الاستئناف

مادة ٢٦ — يجوز لكل من الطرفين المتنازعين طلب استئناف قرار الخبراء فى خلال يومين (لا تحسب منهما أيام العطلة) .

ويقدم طلب الاستئناف كتابة الى رئيس لجنة البذرة بعد أن يدفع الى خزينة البورصة ٣٠٠ قرش صاغ عن كل قسم (لوتو) يحتوى على ٥٠٠ إردب أو كسور ٥٠٠ إردب .

مادة ٢٧ — فى حالة طلب الاستئناف يشكل رئيس لجنة البذرة لجنة استئناف مكونة من سبعة أعضاء يختارهم من بين أعضاء لجنة البذرة أو من الخبراء من غير ذوى المصلحة من المتنازعين أو الخبراء الذين سبق لهم الحكم فى أول درجة ولا تكون قرارات لجنة الاستئناف صحيحة الا اذا حضر اجتماعها خمسة أعضاء على الأقل .

واذا كان رئيس لجنة البذرة غائبا أو ذا مصلحة فى الأمر تقوم لجنة البـذرة

بانتخاب رئيس عنيا لهذا الأمر خاصة بطريق الاقتراع السرى ويقوم بتشكيل لجنة الاستئناف ويتولى رياستها .

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الفريق الذى ينضم اليه الرئيس المعين كما تقدم .

ويكون دفع رسوم الخبرة الأولى طبقا لما تقرره لجنة الاستئناف .

مادة ٢٨ — يقدم الخبراء ولجنة الاستئناف شهادة بعملية الخبرة اذا طلب الطرفان ذلك .

ورسم هذه الشهادة ٢٠ قرشا للأعضاء و ٤٠ قرشا لغيرهم .

مادة ٢٩ — للجنة الاستئناف السلطة النهائية فى الزام أحد الطرفين بمصروفات الاستئناف أو بتوزيعها على الطرفين حسبما تراه عادلا وتبعا لنتيجة الاستئناف .

(ب) اللجنة الخاصة المكلفة

بوضع نماذج بذرة القطن

من الصنف التجارى

(بونا مركانتيلى)

مادة ٣٠ [1] — فى الأسبوع الأول من شهر أكتوبر كل سنة يقوم قومسيون بورصة مينا البصل بتأليف لجنة خاصة دائمة من أربعة من المشترين وأربعة من البائعين مهمتها وضع النماذج لبذرة القطن (بونا مركانتيلى) .

مادة ٣١ — لكى تكون المداولات صحيحة يجب أن يحضر أربعة أعضاء على الأقل منهم اثنان من المشترين واثنان من البائعين وعند الاقتضاء يعين أعضاء احتياطيون من المشترين والبائعين ليحلوا محل الأعضاء الغائبين أو الذين عاقهم عائق .

ويجوز أن يساعد اللجنة خبير يؤدى اليمين تعينه الحكومة ويكون له صوت معدود فى مداولاتها .

مادة ٣١ مكررا — توضع النماذج على أساس متوسط ما يصل من البذرة الى الاسكندرية مع استبعاد بذرة التقاوى والأصناف المنحطة . والعينات يقدمها المشترون والبائعون وكل عينة يجب أن يختمها الطرفان اللذان عقدا الصفقة وكذا يقدم مكتب الاحصاء عينات يأخذها مندوبوه مما يصل يوميا من البذرة بالسكة الحديدية والصنادل أو المراكب .

مادة ٣٢ — تجتمع اللجنة الخاصة ثلاث مرات فى السنة :

المرة الأولى من ٢٥ الى ٣١ أكتوبر لوضع النماذج للبضائع التى تسلم فى شهرى

---

(١) عدلت المواد من ٣٠ الى ٣٤ بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٩ .

نوفمبر وديسمبر ، والثانية من ٢٥ الى ٣١ ديسمبر لوضع نماذج للكميات التى تسلم فى يناير وفبراير ، والمرة الثالثة من ٥ الى ١٠ مارس لوضع النماذج للكميات التى تسلم فى الأشهر التالية .

يكون إقرار النماذج بأغلبية أصوات اللجنة الخاصة ، واذ تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ليس لأحد الطعن فى صحة النماذج التى تصبح نهائية عن المدة التى تطبق عليها .

مادة ٣٢ مكررا — تعنى اللجنة الخاصة للنماذج بأن تكون النماذج المكونة ممثلة أصدق تمثيل ممكن لمتوسط ما يرد فى المدة الخاصة بها .

مادة ٣٣ — توضع النماذج فى كل مرة من مجموعتين متماثلتين توضع كل منهما فى صندوق تختم احداهما لا يجوز فتحها الا بترخيص من رئيس لجنة البذرة وفى حالة غيابه من القائم برياسة لجنة القطن .

مادة ٣٤ — للجنة الخاصة حق إصدار قرارات فى مسائل غير مسألة وضع النماذج ، غير أن هذه القرارات فى حاجة الى موافقة قومسيون البورصة .

(ج) نظام عمليات بذرة القطن

تسليم المحطة

مادة ٣٥ — تطبق الأحكام الخاصة بنظام كنتراتات بذرة القطن على عمليات البذرة بشروط تسليم المحطة .

غير أن البائع ليس له الحق فى تسليم صنف غير الصنف المتفق عليه عند البيع .

مادة ٣٦ — أساس عمليات بذرة القطن المشترط فيها تسليم المحطة هو الإردب ووزنه الصافى ٢٧٠ رطلا من الصنف التجارى (البونا مركانتيلى) كما هو الحال فى كنتراتات بذرة القطن .

مادة ٣٧ — على البائع أن يوضح ما اذا كان الصنف أعلى من البونا مركانتيلى إما عند تسليم بوليسة السكة الحديدية أو بوليسة الشحن بالنيل أو سند المركب ، وإما على الأكثر عند سحب العينات .

مادة ٣٨ — يجب النص على ماإذا كان التسليم يتم باستلام بوليسة السكة الحديدية أو بوليسة الشحن بالنيل أو سند المركب أو بالتسليم الفعلى للبضاعة .

مادة ٣٩ — على البائع أن يضع تحت طلب المشترى بوليسة السكة الحديدية أو بوليسة الشحن بالنيل أو سند المركب فى الساعة العاشرة على الأكثر من

صباح يوم وصول البضاعة الى القبارى أو الى الأرصفة ، وتستثنى من ذلك أيام العطلة الرسمية .

وتعطى مهلة للفليارة لغاية الظهر ليمكن تداول بوليسة السكة الحديد أو بوليسة الشحن بالنيل أو سند المركب حتى تصل الى يد المشترى الأخير إما فى البلد أو فى بورصة مينا البصل .

وكل من يخالف ذلك يكون مسئولا عن دفع رسوم الأرضية .

مادة ٤٠ — اذا كان آخر يوم معين لوضع بوليسة السكة الحديد أو بوليسة الشحن بالنيل أو سند المركب تحت الطلب أو اليوم المعين لتسليم البضاعة يوم أحد أو أحد أيام العطلة المعترف بها فى لائحة بورصة مينا البصل فيجب وضع البوليسة أو السند تحت الطلب أو تسليم البضاعة فى اليوم السابق له .

مادة ٤١ — دفع القيمة التقريبية للبضاعة المبيعة المقتضى تسليمها يكون مقابل تسليم بوليسة السكة الحديدية أو بوليسة الشحن بالنيل أو سند المركب أو مقابل اذن تسليم عليه امضاء مقبول .

مادة ٤٢ — يجوز للبائع استبدال القسم (اللوتو) المرفوض أو الذى لم يرد بقسم آخر من نفس الصنف إما بشرط تسليم المحطة أو بضاعة فى الشونة بشروط تسلم المحطة أو تسليم الرصيف وذلك فى الميعاد المشترط فى البيع .

مادة ٤٣ — يجب أن توضع على مذكرات السماسرة المثبتة فيها عمليات بذرة القطن المشتراة بشروط مينا البصل أو المشترط فيها تسليم المحطة العبارة الآتية :

« هذه العملية خاضعة لأحكام لائحة بورصة مينا البصل وكل خلاف يمكن حدوثه يرفع الى لجنة التحكيم فى بذرة القطن التى تصدر فيها قرارا بأغلبية الأصوات غير قابل للاستئناف » .

(د) السمسرة على عمليات البضاعة الحاضرة وبشروط تسليم المحطة

مادة ٤٤ — يدفع المشترى الى السمسار المقيد فى بورصة مينا البصل والذى تم بواسطته عقد الصفقة سمسرة قدرها ٢/١٪ على أن لا تقل عن ثلاثة مليمات عن كل إردب .

ويجب بصفة الزامية على المشترى أن يرفض دفع السمسرة المستحقة عليه الى السمسار الذى تم بواسطته عقد الصفقة اذا كان هذا السمسار وقت عقد الصفقة غير مقيد فى قائمة سماسرة البضاعة الحاضرة المنصوص عليها فى المادة السادسة والعشرين من اللائحة العامة .

وممنوع قطعيا على السمسار أن يمنح أى تخفيض فى السمسرة للمشترى

أو للبائع بأية طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة .

وممنوع أيضا كذلك على السمسار أن يطلب وعلى المشترى أن يقبل دفع سمسرة أعلى من السمسرة المقررة كما تقدم. وممنوع كذلك على البائع أن يمنح أية سمسرة بأية طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة .

وكل عضو فى البورصة وكل سمسار مقيد يتهم بمخالفة الأحكام المتقدمة يكون عرضة للحكم عليه بالعقوبات التأديبية الموضحة فى المادة ٤٠ من اللائحة العامة.

(هـ) نظام الشيالة والوزن (القبانة)

فيما يختص ببذرة القطن

المبيعة بضاعة حاضرة

وبشروط تسليم المحطة

مادة ٤٥ — عند تسليم البضاعة يعمل شيشى بنسبة ٢٠ ٪ على الأكثر طبقا للاتفاق الذى تم بين المخزنجية ويقدر مجموع البضاعة بأكملها حسب نتيجة الشيشى .

ومصروفات الشيالة والوزن عند عملية الشيشى تحسب على المشترى ، غير أن كلا من الطرفين يدفع أجر الملاحظ التابع له .

مادة ٤٦ — اذا لم يوافق أحد الطرفين على نتيجة الشيشى فيجوز له وزن البضاعة كلها ويتحمل كامل مصروفات الشيالة والوزن اذا كان الفرق بين الوزن الكلى والوزن التقديرى حسب الشيشى لايتجاوز ½٪ أما اذا تجاوز هذا الفرق ½٪ فيتحمل هذه المصروفات الطرف الذى كانت النتيجة فى غير مصلحته ويدفع كل من الطرفين الأجر المستحق للملاحظ التابع له .

مادة ٤٧ — غير أنه إذا أبدى أحد الطرفين رغبة فى وزن جميع البضاعة فيتحمل مصروفات الشيالة والوزن ويدفع كل من الطرفين الأجر المستحق للملاحظ التابع له .

لائحة عن العمليات فى بذرة القطن الحاضرة [1]

مادة ٤٨ — لا يجوز عقد صفقات عن بضاعة حاضرة من بذرة القطن إلا بسعر معين أو على أساس عقود مع بيان الفرق المتفق عليه تحت العقود أو فوقها . أما الصفقات المسماة « بسعر السوق » أو « بالسعر الرسمى » فممنوعة منعا باتا . وكذا تمنع الصفقات التى تكون فوق أو تحت « سعر السوق » أو « السعر الرسمى » والمسماة بفرق أو بزيادة فرق أو نقص عن الفرق .

(١) اضيفت هذه اللائحة بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٣٩ .

مادة ٤٩ — المقصود بعبارة بذرة حاضرة كل بذرة تصل إلى الاسكندرية يوم المبيع أو التى تسلم تذكرتها وقت البيع.

مادة ٥٠ — صفقات البذرة الحاضرة يجب أن تكون موضع مذكرة من الوسيط شاملة لجميع البيانات المتعلقة بالبيع ويجب أن يقدم الوسيط صورة من هذه المذكرة حالا إلى مكتب الإحصاء بمينا البصل ويجب أن تحرر هذه المذكرة على استمارات خاصة يبيعها قومسيون البورصة.

تحديد سعر البذرة

مادة ٥١ — يحدد سعر البذرة الحاضرة يوميا بمعرفة لجنة بذرة القطن ويعاون اللجنة مندوب من مكتب الإحصاء يدلها على الأسعار الجارية على حسب المذكرات التى يقدمها إليه الوسطاء فى شأن الصفقات المعقودة فى أثناء اجتماع مينا البصل وذلك لغاية الساعة ١٢ والدقيقة ٤٥. ويجب أن يشترك فى تحديد السعر ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل.

مادة ٥٢ — فيما يختص بتحديد الأسعار فى كل أسبوع يجب ألا يقل عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة عن خمسة.

مادة ٥٣ — لمناسبة التحديد الأسبوعى للسعر تبين اللجنة أمام السعر المحدد لكل صنف النوع المتوسط لما ورد منه فى الأسبوع السابق للتحديد.

مادة ٥٤ — فى حالة ما إذا عين خبير أدى اليمين فى بذرة القطن يكون له حق حضور جلسات تحديد الأسعار اليومية وكذا حضور الجلسات الإسبوعية.

بوليس

(يراجع : كلية البوليس الملكية)

صفحة

١٠ يونية ١٩٤٠ — قرار داخلية ١٢ — نظام البوليس الخاص ٨١٨

٣١ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١٤٠ — نظام هيئات البوليس ٨١٩

١٠ يونية ١٩٤٠ — قرار رقم ١٢
بنظام البوليس الخاص

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٤٠ ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تؤلف قوة البوليس الخاص من أفراد من المصريين غير التابعين للبوليس النظامى والذين يتقدمون للتطوع بدون أجر ويقع عليهم الاختيار لمعاونة البوليس النظامى عند الحاجة لحفظ الأمن وصيانة الأموال ومكافحة الإجرام والإخلال بالنظام وما إلى ذلك من واجبات رجال البوليس التى يدعون لأدائها بواسطة حكمدارى البوليس .

مادة ٢ — الغرض من تأليف هذه القوة هو أن تساعد البوليس النظامى إذا ما طلب منه هذه المساعدة ويقوم حكمدار البوليس النظامى بمخابرة قائد تلك القوة لتقديم العدد المطلوب من رجال البوليس الخاص للعمل فى منطقة معينة أو للقيام بأعمال رجال النقط والدوريات .

وبمجرد تكليف رجال قوة البوليس الخاص بالعمل مع البوليس النظامى يصبح لهم مؤقتا صفة رجال البوليس ويكون عليهم القيام بواجباتهم طبقا للتعليمات والقواعد الخاصة بنظام البوليس .

ولا يرتدى رجال البوليس الخاص الكسوة الخاصة بهم ولا يقومون بأعمال رجال البوليس إلا عند قيامهم فعلا بأداء واجباتهم أو عند ذهابهم للقيام بها أو عودتهم منها ، وهم يتلقون الأوامر من صف ضباط وضباط البوليس النظامى بالطريق العادى ، أما إذا استخدموا بصفتهم وحدة أو جماعة فهم يتلقون الأوامر من صف ضباطهم وضباطهم الذين يتلقون بدورهم الأوامر من ضباط البوليس النظامى المختصين .

مادة ٣ — يشترط فى رجل البوليس الخاص :

(أولا) أن يكون مصريا .

(ثانيا) ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة .

(ثالثا) أن يكون على مستوى مقبول من الكفاية البدنية وأن تكون صحته جيدة .

(رابعا) أن يكون حسن السيرة والسمعة وعلى جانب طيب من الثقافة .

(خامسا) أن يمضى تعهدا بالقيام بواجباته وأن يكون مسئولا عما يقع منه من مخالفات لهذه الواجبات .

ويكون الاختيار النهائى لرجال البوليس الخاص من اختصاص رئيس القوة وتقوم الحكومة بصرف كسوة خاصة لمن يقع عليهم الاختيار ليكونوا من أفراد هذه القوة .

مادة ٤ — يجب على رجال البوليس الخاص قبل أن يستلموا أعمالهم أن يتلقوا دروسا نظرية وعلمية فى أعمال وظائفهم بالطريقة التى يحددها رئيس القوة ويصدق عليها من وزير الداخلية .

مادة ٥ — تكون قوة البوليس الخاص تحت رياسة قائد يعينه مجلس ويكون له سلطة تعيين ضباط القوة وتنظيم الوحدات الخاصة بكل منطقة طبقا لنظام البوليس المحلى .

ولرئيس القوة الحق فى قبول المتطوعين وأن يشرف على تدريبهم بالاتحاد مع حكمدار البوليس المحلى ، وله أيضا بالطريقة ذاتها أن يوزع أفراد القوة للقيام بأعمال دورية أو لأداء واجبات معينة — أفرادا أو جماعات فى مناطق معينة — وذلك بناء على طلب حكمدار البوليس .

ولرئيس القوة أن يأمر بالاستغناء عن خدمات أى فرد من القوة يقصر فى القيام بواجباته أو يسلك سلوكا معيبا .

وعلى رجال البوليس الخاص أن أن يقوموا فى حضرة رئيس القوة بتأدية اليمين أمام وزير الداخلية أو من ينوب عنه على أن يؤدوا واجباتهم فى طاعة وأمانة وأن يعملوا فى حدود اللوائح والتعليمات الخاصة .

على رجال البوليس الخاص المرتدين للكسوة الرسمية أن يؤدوا التحية العسكرية لكافة ضباط البوليس والجيش النظامى .

ويكون سلاح رجال البوليس الخاص :

(١) الدنك فى جميع أحوال الخدمة .

(٢) السلاح النارى فى حالة صدور الأمر بخدمات مع حمل السلاح وتحفظ الأسلحة والشارات الخاصة بالخدمة فى أقسام البوليس كالعادة وتصرف عند الحاجة ، ويجب إعادتها إلى الأقسام بمجرد انتهاء الخدمة .

مادة ٦ — لا يجوز قيام رجال البوليس الخاص بأعمالهم الرسمية إلا بناء على طلب صريح من حكمدار البوليس حيث يقوم الحكمدار باخطار رئيس قوة البوليس الخاص بالعدد المطلوب منهم والمكان والزمان الذى يجب أن يحضروا فيه .

ويقوم رئيس القوة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستدعاء رجاله بمعرفته للخدمة كما يقوم باجراء ما يلزم لحضور ضباط القوة أثناء إخلاء رجاله من الخدمة .

مادة ٧ — على رئيس القوة إعداد لائحة التنظيم الداخلى للقوة ، وعرضها على الوزير للتصديق عليها .

مادة ٨ — على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذا القرار .

٣١ أغسطس ١٩٤٤ – قانون ١٤٠

خاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

هيئات البوليس

واختصاصاته وسلطته

مادة ١ – البوليس قوات مدنية ونظامية تؤلف من الهيئات المذكورة بعد :

(أولا)

(ا) الموظفون الآتى بيانهم :

مدير إدارة الإمن العام .

مدير إدارة التفتيش العام .

وكيل إدارة التفتيش العام .

وكيل إدارة الإمن العام .

المحافظون والمديرون ووكلاؤهم .

مفتشو إدارة التفتيش العام .

ضباط البوليس على اختلاف رتبهم .

مفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعاونو الإدارة .

(ب) موظفو الوزارة الذين يقرر وزير الداخلية إدخالهم ضمن هذه الهيئة بموافقة المجلس الأعلى للبوليس .

(ثانيا) المستخدمون والخدمة الآتى بيانهم :

كونستبلات وصولات وضباط صف وعساكر البوليس وضباط صف وعساكر الخفر السيارة ورجال الخفر النظاميون .

(ثالثا) الهيئات التى يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها ضمن قوات البوليس .

مادة ٢ – يختص البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من تكاليف.

مادة ٣ – للبوليس عند الاقتضاء استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباته ولرجاله حق حمل السلاح واستعماله ، كل ذلك فى حدود القانون .

مادة ٤ – تباشر هيئات البوليس اختصاصاتها تحت سلطة وزير الداخلية ورياسته وهو الذى يضع اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم شؤونها وله أن ينشئ الإدارات النظامية والمدنية لمراقبة أعمالها .

مادة ٥ – يتولى المحافظون والمديرون والحكمدارون ومأمورو المراكز والأقسام رياسة البوليس كل منهم فى حدود اختصاصه .

الباب الثانى

المجلس الأعلى للبوليس

مادة ٦ — ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للبوليس ويشكل من وكلاء وزارة الداخلية ومن مستشار ملكى وزارة الداخلية أو من يقوم مقامه ومدير إدارة الأمن العام ومدير التفتيش العام ومحافظ مصر ومدير الغربية ومدير عام البوليس ومدير كلية البوليس الملكية وحكمدار بوليس مصر ومدير إدارة المستخدمين وأقدم ضابطين من رتبة الأميرالاى وأقدم ضابطين من رتبة القائمقام . وتكون رياسة هذا المجلس لأقدم وكلاء الوزارة .

وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويصدر المجلس القرارات فيما يعرض عليه بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى فيها يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وفى الأحوال التى يعرض فيها على المجلس مسائل تخص أحد الأعضاء يجب على هذا العضو التنحى . ويجوز لوزير الداخلية أن يستبدل به عضوا آخر من رتبته أو درجته لحضور جلسات المجلس عند نظر تلك المسائل .

وتكون مداولات المجلس سرية وقراراته مسببه .

مادة ٧ — تعرض على المجلس الأعلى للبوليس المسائل الآتية :

(١) تعيين موظفى هيئات البوليس غير المعينين بمرسوم وترقياتهم وتنقلاتهم .

(٢) إحالة ضباط البوليس إلى الاحتياط وإعادتهم الى الخدمة العاملة .

(٣) إحالة موظفى البوليس غير المعينين بمرسوم إلى المعاش .

(٤) ترقية الكونستبلات والصولات إلى رتبة الضباط .

(٥) التقارير التى قدمت فى حق موظفى هيئات البوليس وما ورد عليها من ملاحظات .

(٦) الاقتراحات الخاصة بالمكافآت الاستثنائية الأدبية والمادية سواء أكان ذلك لقيام موظف البوليس بأعمال ممتازة أم لإصابته أثناء تأدية الخدمة أو بسببها .

(٧) المسائل التى يقضى القانون باحالتها إلى المجلس الأعلى أو التى يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس لأخذ رأيه فيها .

ويكون رأى المجلس الأعلى استشاريا إلا فى الأحوال التى نص فيها على خلاف ذلك فى هذا القانون .

الباب الثالث — رتب البوليس والتعيين والترقية فيه

مادة ٨ — الرتب النظامية لضباط البوليس هى :

الملازم الثانى .	البكباشى .
الملازم الأول	القائمقام .
اليوزباشى .	الأميرالاى .
الصاغ .	اللواء .

وتمنح هذه الرتب بأمر من الملك بناء على طلب وزير الداخلية .

ويرتدى رجال البوليس النظاميون الزى الذى يقره وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

مادة ٩ — يعين ضباط البوليس من بين خريجى قسم الضباط بكلية البوليس الملكية ويكون تعيين الضباط ابتداء فى وظيفة ملاحظ بوليس برتبة ملازم ثان تحت الاختبار لمدة سنة ثم يمنح رتبة ملازم ثان اذا أمضى مدة الاختبار على وجه مرض ويجوز لوزير الداخلية بموافقة المجلس الأعلى للبوليس أن يطيل مدة الاختبار بحيث لا تتجاوز سنة أخرى وبعد انقضاء سنتين فى رتبة ملازم ثان يرقى الضابط الى رتبة ملازم أول .

مادة ١٠ — يجب فى الترقيات ابتداء من رتبة ملازم أول أن تكون الترقية من رتبة الى الرتبة التى تليها مباشرة بحسب الأقدمية وتعتبر الأقدمية فى الرتبة من تاريخ منحها ، على أن من يعين من ضباط البوليس فى أية وظيفة تدخل ضمن وظائف هيئات البوليس يحتفظ له بالأقدمية فى سلك ضباط البوليس .

ويختص المجلس الأعلى للبوليس بالفصل فى الشكاوى الخاصة بالأقدمية ويكون قراره فيها قاطعا .

مادة ١١ — لا يجوز تخطى الضابط فى الترقية عند حلول دوره إلا بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للبوليس ، وبعد سماع أقوال الضابط أمام المجلس (١) .

---

(١) يراجع مجلس الدولة فى ٢٢٢ من ١ فى ٢ مارس ١٩٤٨ إذ قرر أنه :

يبين من أمر المادتين المذكورتين (المادة ١٠ ، ١١) أنه لا شبهة فيه أن التزام الأقدمية فى الترقية وجوبى وأن التخطى لا يكون إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للبوليس وبعد سماع أقوال الضابط المراد تخطيه أمام المجلس وأن يصدر بهذا التخطى قرار من وزير الداخلية وذلك كله قبل أن تأتى الترقية من غير مما يستفاد منه تحريم الترقيات الاستثنائية بين ضباط البوليس وما يستتبع بطلان الترقيات التى تتم بهذه الصفة كذلك بطلان تخطى أى ضابط حل دوره فى الترقية بحسب الاقدمية إذا لم يحصل هذا التخطى بالشروط وعلى مقتضى الاوضاع التى رسمها القانون .

ومن حيث إنه لا وجه لما تذهب اليه الحكومة من أن مجلس الوزراء استعمل سلطته العامة فى ترقية ضباط بصفة استثنائية لامتيازهم مادام القانون الخاص فى هذا الشأن وهو القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ قد عين أساس الترقية وحدد أوضاع التخطى على سبيل الالتزام والوجوب بصيغة آمرة لا تترك مجالا للترخيص واستعمال أية سلطة استثنائية ومن المعلوم أن الأحكام الخاصة تؤثر فى العامة ولا عكس .

ومن حيث إنه لا يجدى فى هذا المقام القياس على قانون استقلال القضاء لأن هذا القانون يسمح بالترقيات الاستثنائية للممتازين فى حدود معينة فالرخصة فى الترقيات الاستثنائية قائمة من القانون ذاته على خلاف قانون نظام هيئات البوليس واختصاصاتها الذى يحرم الترقيات الاستثنائية بصيغة آمرة مطلقة .

ومن حيث إنه مما يقترح فيما تقدم أنه يحول دون مكافأة الممتازين وتشجيعهم مما قد يؤدى إلى تثبيط عزائمهم وفتور همتهم ، ذلك لأن نصوص القانون واضحة لا مرية فيها ولا مساغ للاجتهاد فى مورد النص على أن القانون إنما قد جعل الأقدمية أساسا للترقية وعدم جواز التخطى إلا بحسب الأوضاع التى رسمها تحريم الترقيات الاستثنائية تبعا لذلك — أن القانون قد قصد إلى ذلك تحقيقا لحكمة ظاهرة أدركتها المدرسة الوضعية والهيئات البرلمانية هى أن يجعل للترقيات فى هذا المقام ذى الصبغة العسكرية أساسا ثابتا مستقرا يمتنع معه إساءة استعمال السلطة لتأمين الضباط على مستقبلهم — على أنه فى الوقت ذاته فتح باب التشجيع من طريق آخر وهو جواز منح الضباط مكافآت استثنائية أدبية أو مادية لقيامهم بأعمال ممتازة كما يستفاد ذلك من الفقرة السادسة من المادة السابعة من القانون المذكور .

وجاء بهذا الحكم أيضا أنه إذا كان القانون المذكور قد جعل الأقدمية أساسا للترقية فانها تعتبر حقا مكتسبا للضباط جميعا بل بصدور القرار بهذه الترقية فعلا .

مادة ١٢ — لا يجوز عند التعيين فى وظائف المحافظين أو المديرين أو وكلاء المحافظات أو وكلاء المديريات أو المفتشين بادارة التفتيش العام أن تنقص نسبة التعيين فى مجموع كل منها عن الثلث من خريجى قسم الضباط بكلية البوليس الا فى أحوال الضرورة التى يقرها المجلس الأعلى للبوليس .

مادة ١٣ — يعين معاونو الإدارة من بين الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق الذين يتخرجون من قسم الإدارة بكلية البوليس الملكية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط الالتحاق فى هذا القسم ومناهج الدراسة فيه ومدتها .

ويعين معاون الإدارة لمدة سنة تحت الاختبار يثبت بعدها اذا أمضى المدة على وجه مرض ، ويجوز لوزير الداخلية بموافقة المجلس الأعلى للبوليس أن يطيل مدة الاختبار بحيث لا تتجاوز سنة أخرى .

مادة ١٤ — يجب على موظفى هيئات البوليس الدائمين عند بدء تعيينهم قبل اشتغالهم بوظائفهم أن يحلفوا أمام وزير الداخلية يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

مادة ١٥ — التقارير التى تقدم فى حق موظف هيئات البوليس من رئيسه تبلغ إليه كتابة وله فى خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ إبداء ملاحظاته عليها .

ولا تودع هذه التقارير ملفات الخدمة إلا بعد صدور قرار وزير الداخلية بذلك بعد موافقة رأى المجلس الأعلى للبوليس .

مادة ١٦ — يحظر على موظفى هيئات البوليس إبداء الآراء أو الميول السياسية أو الحزبية كما يحظر عليهم الاشتغال بالسياسة سواء أكانوا فى الخدمة العاملة أم فى الاحتياط .

مادة ١٧ — لا يجوز أن يبقى ضباط البوليس ومفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعاونو الإدارة فى دائرة محافظة أو مديرية واحدة مدة تزيد على خمس سنوات متتالية فيما عدا مديريتى أسوان وقنا فلا تزيد المدة على ثلاث سنوات ، على أنه يجوز إبقاء من يعملون منهم من الضباط ومعاونى الإدارة فى الوحدات الخاصة مدة أكثر من ذلك ويحدد وزير الداخلية الوحدات الخاصة بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

الباب الرابع
إحالة موظفى هيئات البوليس الى الاحتياط أو المعاش

مادة ١٨ — يجوز لوزير الداخلية أن يحيل ضباط البوليس الى الاحتياط فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا طلب الضابط ذلك لأسباب صحية يقرها القومسيون الطبى العام .

(٢) إذا قرر ذلك وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

وفى هاتين الحالتين لا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على ثلاث سنوات يحال الضابط بعدها إلى المعاش بقرار من وزير الداخلية إذا لم يتقرر إعادته الى الخدمة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

مادة ١٩ — تحسب مدة الاحتياط من سنى الخدمة ويستقطع عنها الاحتياطى ويستولى الموظف المحال إلى الاحتياط على ثلثى المرتب إذا لم يتجاوز خمسة وعشرين جنيها شهريا والنصف بحد أدنى قدره سبعة عشر جنيها شهريا إذا زاد على ذلك . ولا يجوز للضابط فى خلال مدة الاحتياط حمل السلاح وإحرازه دون ترخيص قانونى كما لا يجوز له ارتداء الزى العسكرى.

مادة ٢٠ — اذا طلب ضابط البوليس المحال إلى الاحتياط بسبب المرض إحالته إلى المعاش عرض طلبه على المجلس الأعلى للبوليس ، وللمجلس وحده فى حالة قبول الطلب الحق فى أن يصدر قرارا قاطعا بأن يزيد على مدة خدمة الضابط المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على ألا تتجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية وألا تتجاوز المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة الى المعاش ولا يجوز أن تزيد هذه المدة على خمس سنوات بأى حال .

مادة ٢١ — يجوز لموظف البوليس طلب الإحالة الى المعاش اذا قضى فى الخدمة عشرين سنة كاملة ، وفى هذه الحالة يكون له الحق فى المكافأة أو المعاش.

الباب الخامس
تأديب موظفى البوليس

مادة ٢٢ — تكون المحاكمة التأديبية لموظفى هيئة البوليس الدائمين غير المعينين بمرسوم أمام مجلس مؤلف من مدير الأمن العام رئيسا ومدير عام إدارة البوليس ونائب أول بأقسام قضايا الحكومة أعضاء — وعند الغياب أو المانع يحل محل العضو المتخلف من يقوم مقامه أو يسند اليه اختصاصه . وفى حالة غياب الرئيس تكون الرياسة لأكبرهم درجة مع مراعاة الأقدمية .

مادة ٢٣ — لا يعتبر انعقاد مجلس التأديب صحيحا الا اذا حضره جميع الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الآراء المطلقة .

ولمجلس التأديب استيفاء ما يرى لزومه من تحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لذلك .

مادة ٢٤ — يعلن الموظف بتاريخ جلسة المحاكمة وبقرار إحالته على مجلس التأديب مشتملا على بيان التهم المنسوبة اليه ويكون إعلانه بالطريق الإدارى قبل انعقاد المجلس بخمسة عشر يوما كاملة .

مادة ٢٥ — للموظف المحال على مجلس التأديب أن يحضر جلسات المحاكمة وله

أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل محاميا عنه ، وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور الموظف بشخصه .

مادة ٢٦ — يصدر قرار مجلس التأديب مشتملا على الأسباب ويعلن للموظف إداريا فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٢٧ — لا تجوز المعارضة فى القرار الصادر من مجلس التأديب ويجوز للموظف استئنافه بتقرير يقدمه كتابة إلى المجلس المخصوص فى مدة شهر من تاريخ اعلانه به وإلا سقط الحق فى الاستئناف .

ولوزير الداخلية أن يستأنف قرار مجلس التأديب كتابة فى مدى شهرين من تاريخ صدوره .

مادة ٢٨ — يشكل المجلس المخصوص برئاسة وكيل وزارة الداخلية وبعضوية النائب العمومى والمستشار الملكى لوزارة الداخلية وفى حالة غياب النائب العمومى أو حصول مانع له يقوم مقامه فى المجلس المحامى العام لدى محكمة النقض والابرام ، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الآراء بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما يقدمه الموظف من مذكرات بدفاعه ، ولا يجوز للمجلس تشديد الجزاء اذا كان الاستئناف مرفوعا من الموظف وحده .

مادة ٢٩ — متى أصبح القرار التأديبى نهائيا يصدر قرار من وزير الداخلية بتنفيذه .

مادة ٣٠ — فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٥ الخاصة بالمعاشات لايجوز أن تزيد مدة إيقاف الموظف عن عمله احتياطيا عن ثلاثة أشهر .

ومع ذلك إذا اقتضى التحقيق زيادة مدة الإيقاف وجب عرض الأمر على مجلس التأديب للنظر فى استمرار الإيقاف وتحديد مدته .

وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى الفقرة الأولى يصرف نصف مرتب الموظف أثناء مدة الإيقاف .

مادة ٣١ — لا تقبل استقالة موظف البوليس المحال على المحاكمة التأديبية أو الجنائية إلا بعد انتهاء المحاكمة .

الباب السادس

مستخدمو البوليس المؤقتون

مادة ٣٢ — يعين الكونستبلات من بين خريجى قسم الكونستبلات بكلية البوليس الملكية .

مادة ٣٣ — يكون تعيين ضباط الصف العساكر فى خدمة البوليس بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويشترط فى المتطوع أن يكون مصرى الجنس وحسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف

وأن يجيد القراءة والكتابة وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .

مادة ٣٤ — لايجوز تجديد تطوع ضابط الصف والعسكرى متى بلغ سن الخامسة والخمسين الا اذا قرر القومسيون الطبى العام لياقته للخدمة وتنتهى خدمته حتما عند بلوغه سن الستين .

مادة ٣٥ — تكون ترقية ضباط الصف والعساكر بطريق الامتحان مع مراعاة الأقدمية بين الناجحين وسجلات خدماتهم.

مادة ٣٦ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز أن يمنح الكونستابل الممتاز أو الصول رتبة الملازم الثانى بموافقة المجلس الأعلى للبوليس بشرط أن يكون قد قام بخدمات ممتازة لصالح الأمن العام وأن يكون قد أمضى فى خدمة البوليس النظامى مدة لا تقل عن عشر سنوات . على أنه لا يجوز أن تتعدى الترقية رتبة الصاغ للكونستابل الممتاز ورتبة الملازم الأول للصول وألا تزيد نسبة الترقى فى كل من هاتين الرتبتين على خمسة فى المائة من مجموع الدرجات .

الباب السابع — النظام العسكرى

مادة ٣٧ — يطبق على ضباط البوليس الأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش فى كل ما يتصل بأعمالهم فى قيادة قوات البوليس وأنظمتها العسكرية ، ويخضع الونستبلات وضباط الصف والعساكر لتلك الأحكام والقواعد فى كل ما يتصل بخدمتهم فى البوليس .

ويكون تشكيل المجالس العسكرية بأمر من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه وفقا للأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش وتتبع هذه المجالس إجراءات المحاكمة العسكرية ولوزير الداخلية سلطة التصديق على أحكامها .

مادة ٣٨ — يجوز أن يلحق بخدمة البوليس رجال رديف الجيش والمقترعون له لأداء الخدمات ذات الصبغة العسكرية الخاصة بالبوليس كأعمال الحراسة وغيرها ويكون ذلك بالاتفاق بين وزيرى الداخلية والدفاع الوطنى ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم للأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش.

الباب الثامن — الخفراء

مادة ٣٩ — يكون تعيين الخفراء النظاميين بطريق التطوع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فيمن يعين خفيرا أن يكون مصرى الجنس وحسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف وألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة . وتكون الأولوية فى التعيين للأشخاص المقترعين وغير المطلوبين للخدمة العسكرية .

ولا يجوز تجديد تطوع الخفير متى بلغ سن الخامسة والخمسين إلا بعد إحالته إلى الآومسيون الطبي العام وتقرير لجنته طبيا للخدمة . وتنتهي خدمته حتما عند بلوغه الستين . ويخضع الخفراء النظاميون للأحكام العسكرية في كل ما يتصل بخدمتهم .

مادة ٤٠ — يحدد وزير الداخلية عدد الخفراء النظاميين ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد نظام مرتباتهم .

الباب التاسع — أحكام عامة ومؤقتة

مادة ٤١ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسري على هيئة البوليس القواعد المقررة للموظفين المستخدمين المدنيين .

مادة ٤٢ — إلى أن ينشأ قسم الإدارة بكلية البوليس الملكية المنصوص عنه في المادة ١٣ ويخرج العدد الكافي من الطلاب يجوز التعيين في وظائف معاوني الإدارة من بين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق .

مادة ٤٣ — لمعاوني الإدارة الموجودين وقت صدور هذا القانون من حاملي شهادة الليسانس في الحقوق الحق في الالتحاق بقسم الإدارة بكلية البوليس الملكية ويشترط أن تتوافر في الطالب شروط الالتحاق وألا تزيد سنه وقت الطلب على ثلاثين سنة .

وتدخل مدة الدراسة ضمن مدة الخدمة ويتقاضى مرتبه أثناءها .

ويثبت هؤلاء في وظائفهم بعد مضي سنة على تخرجهم .

مادة ٤٤ — لا يجوز ترقية الموظفين الذين يعينون في وظائف معاوني الإدارة إلى وظائف مأمور المراكز إلا بعد أن يمضي عليهم في خدمة الحكومة مدة اثنتي عشرة سنة على الأقل .

مادة ٤٥ — تلغى الأوامر العالية والقوانين الآتية .

(١) الأمر العالي الصادر في ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٥ بشأن رتب البوليس .

(٢) الأمر العالي الصادر في ٢١ مايو سنة ١٨٩٣ بشأن محكمة خدمة البوليس وأقلام الضبط والربط .

(٣) الدكريتو الصادر في أول يونيه سنة ١٨٩٣ بترتيب درجات الوظائف الإدارية الكبرى لمديريات ومحافظات .

(٤) القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بجواز إحالة ضباط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش .

كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .

مادة ٤٦ — على وزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

بيانات تجارية

(يراجع : علامات تجارية)

بيوت عاهرات

(يراجع : دعاره)

بيوت مالية للتسليف

(يراجع : تسليف على رهونات)

تأديب

لوائح عامة :

صفحة

١٠ أبريل ١٨٨٣ — أمر عال — لائحة المستخدمين الملكيين ٨٢٨

معدل بدكريتو ٢٤ يونيه ١٩٠١ ... ... ٨٢٩

٢٠ مايو ١٨٨٥ — أمر عال — تعديل اللائحة المتقدمة فيما يتعلق بالتأديب ٨٣١

معدل بدكريتو ٤ ديسمبر ١٨٩٢ ... ... ٨٣٢

وبالأمر العالى فى ٨ يوليه ١٨٩٤ ... ... ٨٣١

وبدكريتو ٢٣ مارس ١٩٠١ ... ... ٨٣١

وبمرسوم ٥ أكتوبر ١٩٢٢ ... ... ٨٣٢

١٩ فبراير ١٨٨٧ — أمر عال — مسئولية الوزراء ورؤساء المصالح ٨٣٣
٢٤ ديسمبر ١٨٨٨ — دكريتو — محكمة التأديب العليا ٨٣٤
١٠ مايو ١٨٩٣ — دكريتو — النائب عن وكيل الوزارة فى المجلس المخصوص ٨٣٦
٢٣ مارس ١٩٠١ — دكريتو — العقوبات تأديبية للموظفين ٨٣٦
٢٩ يونيه ١٩٠٩ — قانون ١٣ — النائب عن النائب العمومى فى المجلس المخصوص ٨٣٢
١٥ ابريل ١٩١٣ — قانون ١٥ — الحرمان من المكافأة أو المعاش ٨٣٧
١٥ ديسمبر ١٩٤١ — مرسوم — العقوبة التأديبية عن الإقرارات الكاذبة ٨٣٨
— تشكيل مجالس تأديب الوزارات والمصالح ٨٣٨

١٠ أبريل ١٨٨٣ — أمر عال

يشتمل على لائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين [1]

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ٨١ (٢٧ ذى القعدة سنة ١٢٩٨) بتشكيل قومسيون لتحضير القوانين المتعلقة بشروط قبول متوظفى المصالح الملكية ومستخدميها وترقيهم ورفتهم، وبنا على ماعرض لطرفنا من مجلس النظار.

(١) قررت محكمة النقض فى مادة عزل الموظفين المبادىء الآتية :

(ا) القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦ الموافقة على عزل الموظفين المعتقلين بأمر السلطة العسكرية بما هو عمل من أخص أعمال السيادة العليا التى لا يمكن أن يترتب عليها مسئولية ما أو أن يتولد منها أى حق من أى نوع كان مهما بلغ الضرر الذى نشأ عنه (يراجع نقض مدنى ق ٤٣ س ٢ فى ١٩٣٣/٥/٤) .

(ب) ليس للمحكمة أن تتدخل فى أمر استقالة الموظف من وظيفته وكون هذه الاستقالة قائمة أو غير قائمة وكونه لا يزال موظفا أو غير موظف ، لما فى ذلك من القول بالعمل وذلك هو من اختصاص السلطات الإدارية التى كان الموظف تابعا لها فى وظيفته (يراجع نقض مدنى ق ٦٤ س ٤ فى ١٩٣٥/٤/١١) .

(ج) لا يمانع فى القانون أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان لطالبه من ربح ان كسب فوته ليه وقوع فعل ضار أو تعسف إدارى خاصة كما هو الشأن فى الإحالة إلى المعاش استنادا الى قرار بتقدير السن صدر بإطلاع المحكمة القرار آخر ملزم لا يجوز نقضه (يراجع نقض مدنى ق ٣ س ٧ فى ١٩٣٨/٢/٣) .

(د) [illegible] أن الحكومة [illegible] فصل الموظف قانونا أساسها هو مفروض من أن الحكومة لا تعمل إلا فى سبيل المصلحة العامة . فيجب ألا يكون استعمال الحكومة لهذا الحق إلا لاعتبارات من المصلحة العامة ولأسباب جدية تقتضيه تكون قائمة بذات الموظف ، ولا فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وأتت عملا تعسفيا غير القانون . والأصل أنه متى استعملت الحكومة هذا الحق فانه يفترض أنها قد باشرت ولايتها الاختيارية للصلحة العامة ، وعلى الموظف أن يثبت أن فصله لم يكن لمصلحة عامة اقتضته وإنما كان لغرض آخر . فاذا كان الحكم مقاما على مجرد أن الحكومة لم تثبت أن فصل الموظف كان للمصلحة العامة فانه يكون قد خالف القانون (يراجع نقض مدنى فى ١٩٤٥/٢/٢٢) .

نأمر بما هو آت :

مادة ١ (حل محل أحكامها دكريتو ٢٤ يونية ١٩٠١) [1]

مادة ٢ — يتشكل فى كل نظارة أو مصلحة ما هو آت :

(أولا) مجلس يسمى مجلس الادارة والتأديب [2].

(ثانيا) قلم عمومى لادارة المستخدمين.

يسوغ لمجلس الادارة أن يكون له فروع بالأقاليم ويجوز استئناف القرارات التى تصدر من أحد تلك الفروع لمجلس ادارة النظارة أو المصلحة.

أما قرارات مجلس الادارة العمومى فلا يصح استئنافها بعد تصديق الناظر عليها [3].

مادة ٣ — (حل محل أحكامها دكريتو ٢٤ يونية ١٩٠١).

مادة ٤ — (حل محل أحكامها دكريتو ٢٤ يونية ١٩٠١).

مادة ٥ — يجعل لكل متوظف حال دخوله بالمصلحة ملف خصوصى يحتوى على أوراق مبينة فيها الوظائف التى أقام بها بالتوالى وجميع التقارير والأوراق المتعلقة بسلوكه الادارى وكل ما يتعلق بأمر وظيفته وسوابق خدمته.

مادة ٦ — (حل محل أحكامها دكريتو ٢٤ يونية ١٩٠١).

مادة ٧ — (حل محل أحكامها دكريتو ٢٤ يونية ١٩٠١).

مادة ٨ الجزاآت التأديبية هى :

(أولا) الانذار.

(ثانيا) استقطاع ماهية مدة لاتتجاوز الخمسة عشر يوما.

(ثالثا) التوقيف عن العمل لزمن محدود.

(رابعا) التنزيل من وظيفة أو درجة لوظيفة أو درجة أدنى منها.

(خامسا) الرفت.

فالانذار أو الاستقطاع يجوز الحكم بهما من رئيس المصلحة.

أما بقية الجزاآت فيحكم بها من ناظر الديوان بحسب الرأى الذى يعطيه مجلس الادارة بناء على تقرير يتقدم من رئيس القلم المجلس المذكور وبعد أن ينظر فيما بيديه المستخدم كتابة أو شفاها لتبرئة نفسه.

(١) نشر هذا الدكريتو تحت كلمة "موظفون".

(٢) سمى هذا المجلس "مجلس التأديب" بمقتضى الأمر العلى الصادر فى ٢٤ مايو ١٨٨٥ والمنشور بعد.

(٣) يراجع دكريتو ٢٤ مايو ١٨٨٥ المنشور بعد.

أما فى الأحوال المستعجلة فيسوغ لرؤساء المصالح أن يمنعوا المستخدمين مؤقتا عن العمل بشرط أن يعرضوا عن ذلك حالا لمجلس الادارة . يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته مالم يقرر مجلس الادارة غير ذلك[1]

مادة ٩ — لا يمكن فى سائر الأحوال رفت المستخدم الا بموافقة رأى مجلس الادارة على ذلك[2] .

مادة ١٠ — لا تسرى أحكام المواد السابقة على من يأتى ذكره :

وكلاء النظارات ومديرو العموم ومفتشو العموم بالنظارات وباشكاتب مجلس النظار وكتاب أسرار النظارات العموميين والمديرون ومأمورو الضبطيات فى مصر واسكندرية والمحافظون ومدير السكة الحديد الأهلى ومأمور أملاك الميرى الأهلى ومدير عموم الدائرة السنية ورئيس مجلس عموم الصحة ورئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموظفو المعية السنية وبالجملة جميع المأمورين المعينين بأمر عال بناء على طلب مجلس النظار أو طلب أحد النظار.

مادة ١١ — من يرفت من المستخدمين بمقتضى حكم قضائى بسبب ذنب يتعلق بوظائفه أو خيانة أو ارتكاب لا يسوغ استخدامه مرة ثانية بمصالح الحكومة مطلقا .

يعلن رفت المستخدمين مع الأسباب التى بنى عليها رفتهم فى الجرائد الرسمية .

مادة ١٢ الى مادة ٢٥ — (بطل العمل بها بعد صدور قوانين المعاشات الملكية) .

مادة ٢٦ — لا تسرى أحكام هذه اللائحة على مستخدمى المحاكم الا فيما يتعلق بالمكافأة أو ماهية الاستيداع التى تعطى بحسب الأحوال لمن يفصل عن خدمته وكذا لا تسرى أحكامها على من تعينهم الحكومة بوجه استثنائى فى وظائف خارجة عن جدول الوظائف المقررة للمصلحة .

مادة ٢٧ — لأجل تنفيذ الأحكام المندرجة فى هذه اللائحة يجب أن يعمل فى ظرف أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر لائحة خصوصية لكل من الأدارات الآتى ذكرها وهى :

رئاسة مجلس النظار وإدارة أشغال السودان والفنارات والليمانات .

---

(١) يراجع دكريتو ٢٣ مارس ١٩٠١ المنشور بعد .

(٢) يراجع نقض مدنى فى ٢٠ س ١٦ فى ١٩٤٧/١١/٢٠ إذ جاء به أن مدلول الرفت الوارد فى المادة ٨ هو الفصل التأديبى وأن مدلول الرفت الوارد فى المادة ٩ هو الفصل بوجه العموم أيا كانت أسبابه وظروف أحواله فيشمل الفصل التأديبى والفصل المصلحى على تسميته بالادارى الذى يتم بغير المحاكمة التأديبية ، ويفيد أن حق الفصل صار مقيدا بموافقة مجلس الادارة بالنسبة الى المستخدم المعامل بهذا الأمر العالى .

عموم فروع نظارة الداخلية عموم إدارة نظارة الخارجية . عموم وفروع نظارة المالية . عموم ادارة نظارة الحقانية .

عموم وفروع ادارة نظارة الأشغال بما فى ذلك مصلحة السكة الحديد والتلغرافات ومينا اسكندرية .

عموم ادارة نظارة المعارف .

ادارة نظارة الأوقاف .

قلم صندوق الدين العمومى (مع عدم الاخلال بأحكام مادة ٣٤ من قانون التصفية) .

مصلحة قومسيون الأملاك الأميرية .

مصلحة الدائرة السنية .

هذا واذا صار انشاء مصلحة ملكية جديدة فيقتضى أن تعمل لائحتها الخصوصية فى ظرف شهرين من تاريخ انشائها .

مادة ٢٨ ومادة ٢٩ — (بطل العمل بهما) .

مادة ٣٠ — كل ما كان منافيا لأحكام هذا الدكريتو من أحكام القوانين واللوائح السابقة يعتبر لاغيا ولايعمل به .

مادة ٣١ — على نظار دوا وين حكومتنا تنفيذ أمرنا هـذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به .

---

٢٤ مايو ١٨٨٥ — أمر عال
بتعديل نصوص الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ المتعلقة بمجالس الإدارة والتأديب

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٠ أبريل سنة ٨٣ وبناء على ماعرضه علينا مجلس نظارنا وموافقة رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — قد صار تعديل نصوص أمرنا الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ المتعلقة بتشكيل مجالس الادارة والتأديب وسير أعمالها على الوجه الآتى :

مادة ٢ — المجلس المنوه عن تشكيله فى المادة الثانية من أمرنا المذكور يسمى بمجلس التأديب .

مادة ٣ (حل محلها دكريتو ٢٣ مارس ١٩٠١) .

مادة ٤ (عدلت بدكريتو ٨ يوليه ١٨٩٤) — يحكم رؤساء المصالح بالانذار وبقطع المـاهية أما الجزاآت الأخرى فيكون الحكم فيها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصير إصداره على مقتضى

تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة ساحة المستخدم شفاهية كانت أو بالكتابة .

ويجب اعلان قرار مجلس التأديب المذكور الى المستخدم ويجوز له فى ظرف الثمانية أيام أن يتظلم بتقرير يقدمه بالكتابة الى المجلس المخصوص المنصوص عنه فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ٩٢ .

وبناء على التظلم المقدم من المستخدم ينعقد المجلس المخصوص من تلقاء نفسه .

فاذا لم يتقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يصير عرض قرار مجلس التأديب على ناظر الديوان وان لم يصادق الناظر عليه فيحيل المسألة على المجلس المخصوص وفى هاتين الحالتين يصدر المجلس المخصوص قرارا قطعيا ويجوز له تبرئة ساحة المستخدم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

فاذا كان الجزاء المحكوم به على المستخدم هو جزاء الرفت فيطلب من المجلس المخصوص على كل حال أن يحكم فيما اذا كان هناك موجب لضياع كل أو بعض حقوق المستخدم فى المعاش .

مادة ٥ (معدلة بدكريتو ٤ ديسمبر ١٨٩٢ ومرسوم ٥ أكتوبر ١٩٢٢) —

لا يجوز الحكم بالحرمان من الحق فى المعاش كله أو جزء منه بسبب العزل الا بمعرفة مجلس مخصوص يتألف من وكيل النظارة ذات الشأن بصفة رئيس ومن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية [1] ومن مستشار خديو بصفة أعضاء .

ولا يجوز أن يحرم المستخدم فى أى حال من أكثر من نصف المعاش الذى يكون مستحقا له .

ويجوز الحكم بالحرمان من المعاش بتمامه اذا عزل المستخدم لأجل رشوة أو اختلاس أو بلاغات كاذبة أو اجراءات أخرى ينشأ منها ضرر للخزينة .

ويجوز أيضا بحسب الظروف حرمان المستخدم من المعاش بتمامه اذا صدر عليه الحكم بسبب ارتكابه جناية أو جنحة .

وفيما عدا هذه الأحوال لا يحكم بالحرمان من المعاش بتمامه .

وفيما يتعلق بموظفى ومستخدمى رئاسة مجلس الوزراء يتألف المجلس المخصوص من النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ومن السكرتير العام لمجلس الوزراء ومستشار ملكى [2] .

---

(١) « فى حالة غياب النائب العمومى أو حصول مانع له يقوم مقامه فى مجلس التأديب المخصوص رئيس النيابة العمومية فى محكمة الأستئناف الأهلية » (فى نمرة ١٣ سنة ١٩٠٩) .

(٢) راجع دكريتو ١٠ مايو ١٨٩٣ المنشور بعد (ص ٨٣٦) .

مادة ٦ — توقيع الجزاءآت المذكورة فى المادة الثالثة والمادة الخامسة لايدخل فى دائرة اختصاصات المجالس العادية[1].

مادة ٧ — يصير تأليف مجالس التأديب بنظارات حكومتنا ومصالحها بناء على قرار يصدر من ناظر الديوان مصدقا عليه من مجلس النظار.

مادة ٨ — على نظار دوا وين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه.

---

١٩ فبراير ١٨٨٧ — أمر عال

جواز مسؤولية النظار ورؤوساء المصالح وكبار المأمورين لدى محكمة عليا إدارية

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا أمر أحد النظار أو رؤساء المصالح أو غيرهم من كبار المأمورين بصرف مبلغ فى مصروفات أذنوا بها خارجا عن الاعتمادات المقررة أو أجرى تحويل مبالغ من فصول الى أخرى فى الميزانية قبل ان يصدق مجلس نظارنا على تحويلها أو اتخذ اجراآت مخالفة للقوانين واللوائح المتبعة جاز أن يكون مسئولا عنها لدى محكمة عليا ادارية.

مادة ٢ — المحكمة العليا الإدارية تكون تحت رئاسة رئيس مجلس نظارنا واذا منعه مانع من ذلك فيرأسها الأكبر سنا من النظار ويكون أعضاؤها النظار الذين لادخل لهم فى الدعوى والمستشار المالى ومستشار خديوى يعين من قبلنا.

مادة ٣ — المحكمة العليا الادارية تنظر فى الدعوى بناء على طلب مجلس نظارنا ويبقى الناظر أو رئيس المصلحة أو المأمور المقامة عليه الدعوى موقوفا عن وظيفته من ذلك الحين.

مادة ٤ — تقرر المحكمة العليا الادارية كيفية المرافعة التى تتبع أمامها وتحكم

---

(١) يراجع نقض مدنى ق ٣٨ - ١٢ ق ١٥ / ٤ / ١٩٤٣ إذ جاء به :

" إن الغرض من وضع القوانين الخاصة بمجالس التأديب هو تنظيم علاقة الحكومة بموظفيها لكى يكون العمل سليما منتجا مع إحاطة الموظفين بضمانات تكفل لهم العدالة وتبعث فى نفوسهم الثقة . الا أنه اذ كان محتما على المحاكم أن تعرض لموضوع الدعوى التأديبية وتبدى رأيها فى الحكم التأديبى . فان لها بحكم انها صاحبة الاختصاص العام أن تراقب عدم اخلال مجالس التأديب بالضمانات التى كفلت للموظفين العدل وجريان المحاكمة على مقتضى الأشكال والأوضاع المقررة لها فى القانون مادام لا يوجد نص يمنعها من ذلك . فلها اذن أن تنظر فى صحة تشكيل مجلس التأديب أو المجلس المخصوص وأن تبحث فى سلامة إجراءاته وفى أنه لم يخرج فى حكمه عن حدود اختصاصه".

حسب ما يتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات انما عليها أن تكلف فى سائر الأحوال الشخص المصدرة الدعوى عليه أن يدفع شفاها عن نفسه .

مادة ٥ — اذا تراءى للمحكمة العليا الادارية حصول الخطأ من المدعى عليه تصدر حكما مبنيا على أسبابه وتقرر فيه مسئولية المدعى عليه المالية وتحكم باللوم أو بالرفت وهذا الحكم لا يمنع فى حال من الأحوال من اقامة دعوى جنائية أو مدنية على المدعى عليه المذكور عند الاقتضاء .

مادة ٦ — الحكم الصادر من المحكمة العليا الادارية لا يقبل الاستئناف .

مادة ٧ — لا يقبل الاستعفاء من الناظر أو رئيس المصلحة أو المأمور المقامة الدعوى عليه لدى المحكمة العليا الادارية إلى أن تنتهى الدعوى .

مادة ٨ — على نظارنا كافة أن ينفذوا أمرنا هذا .

---

٢٤ ديسمبر ١٨٨٨ — دكريتو
بتشكيل محكمة عليا تأديبية[1]

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المختصة بمجالس التأديب ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تشكل محكمة عليا تأديبية تحت رئاسة ناظر الحقانية ويكون أعضاؤها من يأتى بيانهم بعد :

وكيل نظارة الداخلية

وكيل نظارة المالية .

وكيل نظارة الخارجية .

وكيل نظارة الأشغال العمومية .

محمد حمدى باشا مدير عموم الأوقاف

مستشار خديوى يعينه مجلس النظار .

رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية .

النائب العمومى لدى المحكمة المذكورة .

مادة ٢ — يسوغ إحالة كل موظف على المحكمة العليا التأديبية لأمور تتعلق بتأدية وظيفته وذلك بناء على طلب ناظر الديوان التابع له الموظف .

---

(١) استبدل بهذا المرسوم فيما يتعلق بتأديب النائب العام ورؤساء النيابة المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء .

مادة ٣ — للمحكمة العليا أن تحكم :

أولا : فى احالة الموظف على المعاش اذا تراءى لها .

ثانيا : فى عزله من وظيفته مع حفظ حقوقه فى المعاش أو المكافأة .

ثالثا : فى عزله مع حرمانه من حقوقه فى المعاش أو المكافأة بتمامها أو جزء منها.

مادة ٤ — لا تحكم المحكمة العليا التأديبية فى الدعاوى الجنائية أو المدنية التى تنشأ عن الدعوى المحال عليها النظر فيها .

مادة ٥ — تنظر المحكمة العليا التأديبية فى الدعوى بناء على طلب مبين فيه أسبابها يقدم من ناظر الديوان المختص بذلك لناظر الحقانية بصفة كونه رئيسا للمحكمة المذكورة .

أما اذا كان الموظف تابعا لنظارة الحقانية فيكون تقديم الطلب الى مجلس النظار وهو يعين الناظر الذى يقوم مقام ناظر الحقانية فى رئاسة المحكمة التأديبية العليا .

مادة ٦ — ويقتضى اعلان هذا الطلب للموظف المقامة عليه الدعوى فى مدة خمسة أيام على الأقل قبل حضوره أمام المحكمة العليا .

مادة ٧ — لا يقبل الاستعفاء من الموظف المقامة عليه الدعوى لدى المحكمة العليا التأديبية مالم تنته الدعوى.

مادة ٨ — تقرر المحكمة العليا التأديبية كيفية المرافعة التى تتبع أمامها وتحكم حسب مايتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات.

مادة ٩ — لا يسوغ للمحكمة العليا التأديبية أن تصدر حكما بعزل الموظف من وظيفته الا باتحاد ثلاثة أرباع الآراء ويرفع لناظر الديوان التابع اليه الموظف هذا الحكم للتصديق عليه من لدنا واذا كان الحكم الصادر بعزل الموظف محكوما فيه أيضا بحرمانه من المعاش أو المكافأة كلها أو جزء منها ففى هذه الحالة يجب التصديق على هذا الحرمان من مجلس النظار .

مادة ١٠ — يجب على أعضاء المحكمة العليا التأديبية أن يكون جميعهم حاضرين عند المرافعة والمداولة فى الدعوى المحال عليهم النظر فيها واذا تغيب أحدهم أو منعه مانع من الحضور فعلى مجلس النظار أن يعين من ينوب عنه .

مادة ١١ — يجب أن تبين فى الحكم الذى يصدر من المحكمة العليا أسبابه وبعد التوقيع عليه من جميع الأعضاء الذين كانوا حاضرين وقت المرافعة والحكم يبعث به بواسطة رئيس هذه المحكمة لناظر الديوان المختص بذلك لتبليغه للموظف المحكوم عليه وإجراء تنفيذه .

مادة ١٢ — الحكم الصادر من المحكمة العليا التأديبية لا يقبل الاستئناف.

مادة ١٣ — لا تتبع أحكام أمرنا هذا فى حق المستخدمين السارية عليهم أحكام أوامرنا الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المختصة بمجالس التأديب .

مادة ١٤ — أحكام أمرنا هذا لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق فى رفع أى موظف من وظيفته بدون توسط المحكمة العليا التأديبية [1] .

مادة ١٥ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

١٠ مايو ١٨٩٣ — دكريتو

بشأن من يقوم مقام وكيل النظارة فى المجلس المخصوص

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ و٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة غياب وكيل النظارة أو حصول مانع له يقوم مقامه فى المجلس المخصوص الموظف الذى يعينه الناظر التابع لديوانه المستخدم المحال على ذلك المجلس .

مادة ٢ — على نظار الدواوين تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

٢٣ مارس ١٩٠١ — دكريتو

بشأن العقوبات التأديبية للموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية وهى :

أولا — الانذار .

ثانيا — قطع الماهية لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

ثالثا — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

رابعا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة .

---

(١) يراجع نقض مدنى ٢٠ مر ١٦ ف ١٩٤٧/١١/٢٠ اذ يستفاد منه "أن الحظ المخول للحكومة بمقتضى هذه المادة منه وعلى الموظفين الذين تجوز احالتهم على المحكمة التأديبية وأولئك هم المعينون بأمر عال وحدهم لا كل عمال الحكومة على السواء" .

خامسا — الرفت بدون الحرمان من المعاش .

مادة ٢ — لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وبقطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

أما العقوبات الأخرى بما فيها قطع المناهية لمدة تزيد على الخمسة عشر يوما وكذلك الحرمان من المعاش كله أو بعضه فيكون الحكم بها طبقا للشروط المنصوص عليها فى القوانين والأوامر العاليه الجارى العمل بها وتبقى أحكامها مرعية تمام المراعاة .

مادة ٣ — على نظار حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

---

١٥ مايو ١٩١٣ — قانون رقم ١٥
يخول لمجلس التأديب المخصوص حق الحكم فى سقوط أو بقاء الحق فى المكافأة أو فى راتب الاستيداع للموظفين والمستخدمين المعزولين بقرارات تأديبية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة تسوية حالة مستخدمى الحكومة الملكيين ؛

وعلى قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١ بتفسير القانون المذكور تفسيرا تشريعيا ؛

وعلى قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ نمرة ٥ المعدل بالقانون الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٠ نمرة ٢٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز الحكم بسقوط الحق فى كل أو بعض المكافأة أو راتب الاستيداع بسبب العزل الا من مجلس التأديب المخصوص أو من الهيئة التأديبية المختصة بذلك .

مادة ٢ — إذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه كلها فى المكافأة أو فى راتب الاستيداع فقدد خدمته السابقة لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

اذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه فى

جزء من المكافأة أو راتب الاستيداع ورد فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ اعادته الى الخدمة قيمة المكافأة بأكملها التى نالها عند عزله أو المبالغ التى استولى عليها بصفة راتب استيداع فتسوية معاشه أو مكافأته النهائية تكون عن مجموع مدد خدمته السابقة واللاحقة للعزل ويخصم من مدد خدمته السابقة ربع مقدارها أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك بنسبة الحصة المستنزلة من مكافأته الأصلية أو من راتب استيداعه .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين والموظفين الملكيين المخول لهم حق الانتفاع بمكافأة الرفت ولكنها لا تسرى على الماضى ولا يجوز للموظفين والمستخدمين المعزولين قبل تاريخ صدور هذا القانون طلب الانتفاع بها .

مادة ٤ — على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٥ ديسمبر ١٩٤١ — مرسوم

بشأن العقوبة التأديبية التى توقع فى حالة تقديم إقرارات كاذبة للحصول على إعانة غلاء المعيشة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القوانين والأوامر العالية الصادرة بشأن العقوبات التأديبية للموظفين والمستخدمين ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد تقضى بها القوانين واللوائح ، يكون عقاب الموظف أو المستخدم الذى يقدم للمصلحة التابع لها بيانات كاذبة عن حالته المدنية للحصول على إعانة غلاء المعيشة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى أول ديسمبر سنة ١٩٤١ ، الفصل من الخدمة ويخصم ماقد يكون صرف اليه بغير وجه حق من أصل الماهية المستحقة له أو مما قد يترتب له أو للمستحقين عنه من مكافأة أو معاش .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مجالس تأديب

الوزارات والمصالح

أشغال :

٤ ديسمبر ١٩٤٠ قرار مجلس تأديب موظفى الوزارة والمصالح التابعة لها :

(١) المفتش العام للرى — رئيسا

(٢) السكرتير العام للوزارة .

(٣) عضوين من قسم قضايا الوزارة يندبه المستشار الملكى .

وإذا غاب أحد الأعضاء ينوب عنه فى عضوية المجلس الموظف القائم بعمله .

* * *

أوقاف :

١٧ أبريل ١٨٩٩ دكريتو مجلس التأديب والمجلس المخصوص بديوان الأوقاف :

١ — يشكل مجلس التأديب والمجلس المخصوص بديوان عموم الأوقاف كما يأتى :

مجلس التأديب

مدير عموم الأوقاف وفى حالة غيابه الوكيل بصفة رئيس

المفتى بصفة عضو .

الباشمهندس بصفة عضو .

مفتش عموم الزراعات بصفة عضو .

رئيس قلم الإدارة أو رئيس قلم الإيرادات بصفة عضو .

المجلس المخصوص [1]

وكيل الوزارة وفى حالة غيابه من يندبه مجلس الوزراء رئيسا .

النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية وفى حالة غيابه رئيس نيابة الاستئناف الأهلية .

مستشار سلطانى وزارة الداخلية وفى حالة غيابه من يندبه مجلس الوزراء عضوان .

٢ — لمجلس النظار بناء على طلب مدير عموم الأوقاف أن يعدل تشكيل مجلس التأديب .

٣ — يكون حكم مجلس التأديب صحيحا إذا حضر فى الجلسة ثلاثة من أعضائه على الأقل بما فيهم الرئيس .

٤ — يتبع مجلس التأديب والمجلس المخصوص فيما يتعلق باجراءاتهما وبالجزاءات التأديبية اللوائح الجارى العمل بها فى مصالح الحكومة كما جاء فى المادة الثامنة من لائحة ديوان عموم الأوقاف .

٥ — ينفذ مفعول حكم مجلس التأديب بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إعلانه لصاحب الشأن إذا لم يستأنفه أمام المجلس المخصوص ووافق عليه مدير عموم الأوقاف فان لم يوافق عليه وجب إحالته على المجلس المذكور .

* * *

(١) عدل بمرسوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩

خارجية :

٥ أغسطس ١٩٢٥ — قانون النظام القنصلى (مواد ٢٨ — ٣٤) (يراجع قنصليات)

٢٠ أكتوبر ١٩٢٥ — قانون نظام الوظائف السياسية (مواد ١٩ — ٢٦) (يراجع سفارات)

٣ أغسطس ١٩٢٦ — قرار

مجلس تأديب موظفى الديوان العام :

حضرة صاحب العزة المدير العام بالوزارة ... ... رئيسا

أعضاء
- مدير الإدارة المالية ...
- مدير إدارة الشئون السياسية والتجارية ... ...
- مدير الإدارة التابع لها الموظف أو المستخدم المحال لمجلس التأديب

فاذا كان العضو الأخير هو أحد العضوين الثانى والثالث فيندب لعضوية المجلس بدله أحد مديرى الإدارات الآخرين بحسب ما يراه (الوزير) .

على أنه إذا تغيب أحد حضرات من ذكروا عن الحضور فى المجلس أو منعه مانع من ذلك فيندب للحلول محله من يراه (الوزير) من موظفى الوزارة .

٢٠ يونيه ١٩٢٧ — قرار

مجلس تأديب لمن عدا الممثلين السياسيين والقناصل ومأمورى القنصليات :

(١) رئيس هيئة التمثيل السياسى الذى فى دائرته الموظف أو المستخدم المحال لمجلس التأديب رئيسا

(٢) اثنين من موظفى التمثيلين السياسى أو القنصلى يعينهما وزير الخارجية من الدائرة التابع لها الموظف أو المستخدم أو غيرها بحسب ظروف الحال عضوين

وفى حالة ما إذا كان الموظف أو المستخدم المحال لمجلس التأديب موجوداً فى بلاد ليست بها هيئة تمثيل سياسى أو أنه قد توجد صعوبات فى تشكيل مجلس التأديب بالكيفية السابقة فيشكل حسب البيان الآتى :

المدير العام بالوزارة رئيسا

عضوين
- مدير الإدارة المالية
- مدير إدارة الشئون السياسية والتجارية

على أنه إذا تغيب عن الحضور فى المجلس أحد ممن يشكل منهم فى الحالتين المذكورتين أو منعه مانع من ذلك فيندب للحلول محله من يراه وزير الخارجية من الموظفين الآخرين .

هذا مع مراعاة أن العقوبات التأديبية التى يجوز أن يوقعها مجلس التأديب على

هؤلاء الموظفين أو المستخدمين هى كالمبين بالمادة ٧٤[1] من الفصل الثانى من قانون المصلحة المالية وتكون أحكامه قابلة للاستئناف لدى المجلس المخصوص بهذه الوزارة المشكل بمقتضى المادة (٧١)[2] من الفصل الثانى المذكور.

* * *

داخلية :

٣١ أغسطس ١٩٤٤ — قانون ١٤٠

نظام هيئات البوليس (مواد ٢٢—٣١)

(يراجع : بوليس)

* * *

دفاع وطنى :

٢٥ نوفمبر ١٩٠١ — دكريتو — ضباط خفر السواحل.

١ — يعامل ضباط مصلحة خفر السواحل من الآن فصاعدا مثل الموظفين الملكيين فى كل مايقع منهم من المخالفات أو التقصير فى واجباتهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسبب ذلك وتكون محاكمتهم أمام مجلس تأديب مصلحة خفر السواحل والمجلس المخصوص بنظارة المالية.

مادة ٢ — ضباط خفر السواحل المندرجة أسماؤهم فى جداول الجيش والبحرية تستمر محاكمتهم أمام المجالس الحربية.

مادة ٣ — الصولات والصف ضباط والعساكر التابعون لمصلحة خفر السواحل تستمر محاكمتهم أيضا أمام المجالس الحربية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٢.

٤ — يلغى كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا من أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٢.

٥ — يشكل مجلس تأديب مصلحة خفر السواحل بقرار يصدر من ناظر المالية يصدق مجلس النظار عليه.

---

١٩ ابريل ١٩٠٣ — قانون

مجلس تأديب الملكيين فى الجيش :

١ — يجوز تشكيل مجالس تأديب فى الجهات الموجودة بها حامية من الجيش لمحاكمة المستخدمين الملكيين التابعين لتلك الحامية على المخالفات التى يرتكبونها فى تأدية وظائفهم.

٢ — تشكل المجالس التأديبية المذكورة بمقتضى قرار وزارى يصدر من ناظر الحربية مصدقا عليه من مجلس النظار.

---

١٤ يناير ١٩٤١ — قرار مجلس وزراء

مجلس تأديب مصلحة الحدود :

سكرتير قضائى المصلحة . . . رئيسا

---

(١) تقابل المادة الأولى من دكريتو ٢٣ مارس ١٩٠١ المنشور قبل (ص ٨٣٦).

(٢) تقابل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو ١٨٨٥ المعدل بدكريتو ٤ ديسمبر ١٨٩٢ المنشور قبل (ص ٨٣١).

مدير ادارة المصلحة ... } عضوين
مدير المستخدمين ... ...

وفى حالة غياب أو امتناع رئيس المجلس أو أحد عضويه يقوم مقامه فى مجلس التأديب الموظف النائب عنه.

---

١٣ مارس ١٩٣٥ — قرار

تأديب موظفى الديوان العام والمحطات الخارجية:

(١) فى ديوان عموم الوزارة بالقاهرة:

كاتم أسرار حربية أو من ينوب عنه حالة غيابه ... ... رئيسا
موظف من الدرجة الرابعة ينتدبه الوزير ... ... } عضوين
نائب من قسم قضايا وزارة الحربية ... ...

(٢) فى كل من اللواءين: البيادة الثانى بجهات اسكندرية والعريش والسلوم، والبيادة الثالث بجهتى منقباد وأسوان.

ضابط لا تقل رتبته عن قائمقام ينتدبه الوزير ... ... } رئيسا
موظف من الدرجة الرابعة ينتدبه الوزير ... ... } عضوين
نائب من قسم قضايا وزارة الحربية ... ...

١١ ابريل ١٩٣٥ — مرسوم

مجلس مخصوص الوزارة ومصلحة الحدود:

وكيل وزارة الحربية والبحرية ... رئيسا
النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ... ... } عضوين
المستشار الملكى لقسم قضايا وزارة الحربية والبحرية ...

* * *

ديوان جلالة الملك:

٢٨ يونية ١٩٢٢ — مرسوم

تأديب موظفى الديوان [1]

١ — مع عدم المساس بما لجلالة الملك من الحق فى إحالة أى موظف أو مستخدم بديوانه العالى أو بالمصالح المرتبطة به على المعاش بأمر يصدر من جلالته، ينشأ مجلس تأديب للحكم فيما يقع من الأعمال الموجبة للمؤاخذة التأديبية من غير الآتى ذكرهم من موظفى أو مستخدمى ذلك الديوان أو تلك المصالح:

رئيس ديوان الملك ووكيله.

رؤساء المصالح المذكورة ووكلاؤها طبيب الملك.

---

(١) يراجع نقض مدنى فى ١٤ س ١ فى ١٩٣١/١١/٢٦ إذ جاء به "أن حق ولى الأمر فى إحالة موظف ديوانه الى المعاش بأمر يصدر منه حق مقرر له فى القانون العام. وهو فى مباشرته هذا الحق غير خاضع لأى قيد شكلى أو موضوعى.

و بمقتضى هذا الحق استثنى موظفو المعية السنية من الموظفين الذين يسرى عليهم قانون ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وما ورد فى المادة الأولى من قانون ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ بانشاء مجلس تأديب لموظفى ومستخدمى ديوان الملك والمصالح المرتبطة به من الإشارة الى عدم المساس بذلك الحق لم يكن ليفيد تقريره ابتداء، بل هذه الإشارة إنما وردت توكيدا لتقريره من قبل. فاذا أحيل أحد هؤلاء الموظفين إلى المعاش فلا يترتب له أى تعويض ما".

سكرتير الملك الخاص .

مديرو الأقسام .

الأمناء .

كبير مهندسى السرايات الملكية .

أما هؤلاء فتظل أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ سارية عليهم .

٢ — يشكل مجلس التأديب من رئيس ديوان الملك أو أحد رؤساء المصالح المرتبطة به ممن لا يكون الموظف أو المستخدم الذى يحاكم تابعا له، رئيسا. ومن وكيل المصلحة التابع لها الموظف ومستشار ملكى، عضوين .

ويكون تعيين رئيس المصلحة الذى يرأس المجلس والمستشار بأمر ملكى .

وإذا غاب وكيل المصلحة التابع لها الموظف أو طرأ ما يمنعه عن الحضور حل محله موظف من كبار الموظفين يعين بأمر ملكى

٣ — العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين بديوان الملك أو بالمصالح المرتبطة به هى :

أولا — الانذار .

ثانيا — قطع الماهية لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً .

ثالثا — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

رابعا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع إبقاء الوظيفة أو الدرجة .

خامسا — الرفت مع ضياع كل الحق فى المعاش أو المكافأة أو بعضه أو مع بقاء هذا الحق .

٤ — الحكم بالانذار وبقطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما يكون من حق رئيس الديوان أو رئيس المصلحة التابع لها الموظف .

أما العقوبات الأخرى ومنها قطع الماهية لمدة تزيد على خمسة عشر يوما فيكون الحكم فيها من اختصاص مجلس التأديب .

وقرارات مجلس التأديب غير قابلة للطعن فيها بأى وجه من الوجوه .

٥ — مع عدم الإخلال بالنصوص المتقدمة، تجرى فى حق موظفى ومستخدمى ديوان الملك والمصالح المرتبطة به جميع الأحكام المعمول بها فيما يتعلق بتأديب موظفى الحكومة .

وفى تطبيق هذا الحكم يكون للمجلس المؤلف بمقتضى هذا المرسوم جميع الاختصاصات المخولة بموجب الأحكام الآنفة الذكر للوزير أو لمجلس التأديب أو لمجلس التأديب المخصوص .

* * *

زراعة :

٩ مارس ١٩٤٠ — قرار — تأديب موظفى الوزارة والمصالح التابعة لها :

السكرتير العام ... ... رئيسا

مدير قسم التفتيش الزراعى .
مدير قسم الطب البيطرى .
أحد النواب بادارة قضايا الحكومة . — أعضاء
مدير قسم الزراعة الفنية والاكثار .

وفى حالة غياب الرئيس أو حصول مانع يمنعه عن الحضور ينتخب الوزير من بين أعضاء المجلس من ينوب عن الرئيس ويندب أحد الموظفين محل العضو الذى ينتخب للرئاسة .

وفى حالة غياب أحد الأعضاء أو حصول مانع يمنعه عن الحضور ينتدب الوزير موظفا يحل محله .

ولا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الجلسة جميع الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الآراء .

* * *

شئون اجتماعية :

١ أغسطس ١٩٢٥ — قانون تأديب السجانين فى مصلحة السجون :

١ — الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة ضمن السجانين فى السجون الأميرية بموجب تعهد يؤخذ عليهم لمدة معينة من السنين يعاملون فيما يتعلق بالتأديب أسوة برجال الجيش فتسرى عليهم القوانين واللوائح العسكرية ويسوغ محاكمتهم أمام المجالس العسكرية عما يقع منهم مخالفا لتلك القوانين واللوائح .

٢ — لوزير الداخلية الحق فى رفت هؤلاء المتطوعين أو عزلهم لأى سبب كان قبل انقضاء مدة تعهدهم دون أن يكون لهم فى هذه الحالة أى حق فى تعويض ما .

---

٢٦ يونيه ١٩٣٣ — قانون ٦٥

تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بالسجون :

مادة ١ — كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال (غير السجانين والعساكر) أثناء تأدية وظيفته أمراً مخلا باللوائح بأى وجه من الوجوه تجوز إحالته على مجلس تأديب بناء على طلب المأمور التابع إليه .

ويؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مدير عام السجون أو الموظف النائب عنه .

ولمدير عام السجون أن يأمر بحجز المستخدم المتهم فى مركز اشغاله إلى أن يصدر قرار بخصوصه ، على ألا تزيد مدة الحجز على ثمانية أيام تخصم من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

مادة ٢ — الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى :

أولا — الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز شهراً .

ثانيا — الحبس فى أحد الأماكن المعدة لسجون المصلحة لمدة لا تتجاوز شهرين يجوز فى أثنائها إلزام المحكوم عليه بالأشغال .

فاذا صدر حكم بالحبس من إحدى المحاكم بشأن الجريمة المنظورة أمام مجلس التأديب سواء كان قبل المحاكمة التأديبية أو بعدها ، جبت العقوبة الأشد العقوبة الأخرى .

مادة ٣ — يطلب المتهم أمام مجلس التأديب للدفاع عن نفسه وتدون إجابات المتهم وشهادات الشهود فى محضر يحرره أحد أعضاء المجلس ويوقع عليه الرئيس .

مادة ٤ — القرارات التى تصدر من المجلس ينبغى أن تكون مبينة الأسباب وترسل فى ظرف أربع وعشرين ساعة إلى مدير عام السجون مع المحضر وباقى الأوراق التى توجد .

مادة ٥ — يجوز للمستخدم المحكوم عليه من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إبلاغه الحكم أن يرفع عنه استئنافا أمام مجلس مخصوص يشكل برياسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية مدير عام مصلحة السجون وأحد المستشارين الملكيين إذا كانت العقوبة الصادرة عليه هى الحبس ، أو أن يقدم فى الميعاد المذكور تظلما يرفع إلى وزير الداخلية إذا كان الحكم بالحرمان من المرتب فقط ، ولوزير الداخلية سواء أكان الحكم بالحبس أم بالبراءة أن يقرر استئناف الحكم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

وعلى المجلس المخصوص أن يحكم فى الموضوع فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب .

ولا يجوز تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه فقط .

أما عقوبة الحرمان من المرتب فتعرض على وزير الداخلية للتصديق عليها وله الحق فى تخفيضها أو إلغائها .

مادة ٦ — يجوز لمأمورى السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتية :

أولا — قطع المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

ثانيا — الحجز فى مركز الاشغال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام .

ومع ذلك على المأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مدير عام السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيضه .

مادة ٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

• • •

صحة :

١٠ مارس ١٩٣٧ — قرار

تأديب موظفى الوزارة للشئون الطبية :

الموظف الذى يشغل الوظيفة التى تلى وظيفة وكيل الوزارة فى المرتبة ... ... رئيسا

مدير الادارة أو القسم التابع اليه الموظف المحال على المحاكمة التأديبية ... ... أعضاء

مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية ... ...

اثنان من مديرى الأقسام أو الادارات يعينهما وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح وكيل الوزارة ... ...

• • •

عدل [1] :

١٨ أبريل ١٩١٧ — قرار

تأديب قضاة المحاكم الشرعية .

١ — العقوبات التى يجوز الحكم بها على قضاة المحاكم الشرعية هى :

الانذار .

التوبيخ .

العزل من الوظيفة .

ويجوز فى حالة العزل حرمان الموظف من كل المعاش الذى يستحقه أو حرمانه من جزء منه لا يزيد على نصفه .

٢ — عقوبة الانذار يجوز صدورها من وزير الحقانية أو من مجلس التأديب . أما العقوبتان الأخريان فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .

٣ — يشكل مجلس التأديب للقضاة الشرعيين من وزير الحقانية بصفة رئيس ومن رئيس المحكمة العليا ومفتى الديار المصرية ومفتشين من مفتشى المحاكم الشرعية بصفة أعضاء .

واذا منع أحد الأعضاء مانع من الحضور ينتدب وزير الحقانية من يقوم مقامه من أعضاء المحكمة العليا .

٤ — لوزير الحقانية أن يأمر بتحقيق ما يسند الى أحد قضاة المحاكم الشرعية من الأفعال التى تستوجب العقوبة التأديبية وأن يصدر قرارا بايقافه عن عمله حتى يتم التحقيق أو تنتهى اجراءات محاكمته .

ويحال الموظف على مجلس التأديب بأمر من وزير الحقانية .

٥ — قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل يكلف المتهم بالحضور أمام

(١) نظر فيما يتعلق بتأديب القضاة المواد ٥ وما بعدها من قانون استقلال القضاة رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ وفيما يتعلق بتأديب أعضاء النيابة المواد ٨٦ وما بعدها من القانون المذكور .

مجلس التأديب. ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على ملخص التهمة.

واذا حصل تحقيق فللمتهم الحق فى الاطلاع على الملف الخاص به فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه. وللمتهم أن يقدم دفاعه مشافهة أو كتابة.

٦ — لمجلس التأديب أن يسمع شهادة الشهود الذين يرى لزوما للاستشهاد بهم أو يحيل سماع شهادتهم على من يندبه لذلك.

٧ — القرارات التى يصدرها المجلس نهائية لا تقبل طعنا.

٨ — الأحكام السابقة لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق فى فصل أى قاض من وظيفته بدون توسط مجلس التأديب.

---

٩ فبراير ١٩٢٦ — مرسوم

المجلس المخصوص لموظفى المحاكم والنيابات:

٢ — يلغى الأمران العاليان الصادران بتاريخ ٧ مارس سنة ١٨٩١ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بشأن تشكيل المجلس المخصوص لموظفى المحاكم والنيابات ويستبدلان بما يأتى:

يشكل المجلس المخصوص لتأديب موظفى المحاكم الأهلية والنيابات من وكيل وزارة الحقانية بصفته رئيسا ورئيس محكمة الاستئناف الداخل فى دائرة اختصاصها محل عمل الموظف المحال على المحاكمة ومستشار ملكى بصفتها عضوين.

ويجوز أن ينوب عن رئيس محكمة الاستئناف عند وجود ما يمنعه عن حضور المجلس المخصوص المشار إليه آنفا أحد مستشارى هذه المحكمة يعينه وزير الحقانية.

---

١٩ ابريل ١٩٣١ — مرسوم

مصلحة الطب الشرعى:

١ — الموظفون والمستخدمون الفنيون:

وكيل وزارة الحقانية ... ... رئيسا

النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية
المستشار الملكى ... ... أعضاء
مستشار من محاكم الاستئناف لأهلية
المدير العام للمصلحة الطبية الشرعية

ب — الموظفون الإداريون والكتابيون :

وكيل وزارة الحقانية ... رئيسا
النائب العمومى أو الأفوكاتو العمومى ... ... | أعضاء
المستشار الملكى ... ... |

* * *

مالية :

٨ أكتوبر ١٩٢٧ — قرار

يحاكم باشكتاب المديريات والمحافظات أمام مجلس تأديب إدارة عموم الأموال المقررة المؤلف بموجب قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٢٥ [1] بدلا من محاكمتهم أمام مجالس تأديب المديريات والمحافظات التابعين لها .

---

١٥ فبراير ١٩٤٩ — قرار

مجلس تأديب موظفى مصلحة المساحة :

المدير العام ... ... رئيسا
مساعد المدير العام
مدير المساحة التفصيلية والتسجيل | أعضاء
مدير أقسام الحساب .
نائب أول مجلس الدولة بقسم الرأى بوزارة المالية ... ... | أعضاء

وفى حالة غياب رئيس المجلس أو أحد الأعضاء يحل محله من يقوم بأعمال وظيفته .

---

٢٧ يناير ١٩٣١ — قرار — مجلس تأديب موظفى مصلحة الأملاك الأميرية :

المدير العام ... ... رئيسا
مدير إدارة الزراعة (قرار ٢٤ فبراير ١٩٣٤) .... | أعضاء
مدير قسم القضايا ..
كبير مفتشى المصلحة .
أحد مديرى الأقسام الأخرى يندبه المدير العام... ... ...

---

٤ سبتمبر ١٩٣٢ — قرار

مجلس تأديب المحافظات لمحاكمة موظفى الأموال المقررة :

المحافظ ... ... رئيسا
مدير القسم المالى بمحافظة مصر أو رئيس القسم المالى ببباقى المحافظات ... ... | أعضاء
مندوب من قبل وزارة المالية

---

(١) أعيد تشكيل هذا المجلس بقرار ٤ سبتمبر ١٩٣٢ المنشور بعد .

أول يناير ١٩٣٤ — قرار مجلس تأديب مصلحة المناجم والمحاجر :

مراقب المصلحة ... ... رئيسا
كبير مفتشي المحاجر ... أعضاء
كبير مفتشي البترول ...
كبير مفتشي المناجم ...
رئيس الإدارة ... ... سكرتيراً

٢٩ ديسمبر ١٩٣٧ — قرار مجلس تأديب مصلحة الكيمياء :

مراقب مصلحة الكيمياء رئيسا
وكيل مراقب المصلحة ... عضوين
مدير المعمل الكيماوى فى القاهرة ... ...
رئيس الادارة ... ... سكرتيرا

٢٣ مارس ١٩٣٨ — قرار مجلس تأديب مصلحة الجمارك :

المدير العام للمصلحة ... رئيسا
أمين جمرك الاسكندرية ... أعضاء
مراقب رسوم الانتاج ...
أمين جمرك المحمودية ...
أمين جمرك الدخان ... ...
مدير ادارة السكرتارية والقضايا ... ...

٣ نوفمبر ١٩٣٨ — قرار مجلس تأديب مصلحة الأموال المقررة

المدير العام ... ... رئيسا
مراقب المصلحة ... ... عضوين
أحد النواب الأول بقسم قضايا المالية... ... ...

٢١ فبراير ١٩٤٨ — قرار مجلس تأديب الديوان العام :

المدير العام للادارة والتوريدات والخزانة ... ... رئيسا
المراقب العام للمعاشات ... عضوين
نائب أول مجلس الدولة بقسم الرأى لوزارة المالية ...

اذا حصل لرئيس المجلس ما يمنعه من الحضور ، فيندب وزير المالية من يحل محله من بين المديرين العاملين بديوان الوزارة العام .

وكذا اذا تغيب العضو الأول فيندب الوزير من يحل محله فى عضوية المجلس من بين كبار موظفى الوزارة .

أما اذا تغيب العضو الثانى فيندب مستشار مجلس الدولة بقسم الرأى لوزارة المالية من يحل محله من بين كبار موظفى هذا القسم .

***

معارف :

٣٠ ابريل ١٩٣٣ — قانون ٢١ تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة (يراجع جامعة) .

***

مواصلات :

١٠ يونية ١٩١٩ — قانون ٩
تأديب موظفى الوزارة

٣ — يؤلف مجلس التأديب المخصوص لموظفى وزارة المواصلات ومستخدميها من وكيل بتلك الوزارة رئيسا ، ومن مستشار سلطانى . ومن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية .

على أنه فيما يتعلق بموظفى ومستخدمى مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية دون سواهم يكون المجلس المخصوص برياسة المدير العام لهذه المصلحة . وفى حالة غيب المدير العام أو تعذر حضوره يكون مجلس التأديب المخصوص لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الأميرية برياسة الموظف الذى يعينه وزير المواصلات لهذا الغرض .

ويحتفظ مؤقتا ولحين صدور قرار من وزير المواصلات طبقا للمادة ٧ من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ بمجالس التأديب وفروعها المختصة الآن بالنظر بصفة ابتدائية فى المواد التأديبية بالمصالح المختلفة الملحقة الآن بوزارة المواصلات .

تأمين

(يراجع : عمل)

صفحة
٢٥ أغسطس ١٩٣٩ — قانون ٩٢ — الاشراف والرقابة على هيئات التأمين ٨٥٠
٢٧ أبريل ١٩٤٠ — قرار مالية — لائحة تنفذية لقانون ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ... ... ٨٦٢
معدل بالقرار ٣٤ فى ٥ يونة ١٩٤٨ ... ... ٨٦٧
٩ مارس ١٩٤٧ — قرار مالية — تشكيل اللجنة الاستشارية ٨٥٣

٢٥ أغسطس ١٩٣٩ — قانون رقم ٩٢
خاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تخضع لأحكام هذا القانون الهيئات المصرية والأجنبية التى تزاول عمليات التأمين بالقطر المصرى على اختلاف أنواعها ماعدا هيئات التأمين

البحرى و التأمين على التأمين (اعادة التأمين) .

مادة ٢ — أنواع التأمين المشار اليها فى المادة السابقة مجموعة فى الأقسام الأربعة الآتية :

(١) التأمين على الحياة ، وعلى العموم كل التأمينات التى لمدة الحياة دخل فيها وكذلك التأمين ضد العجز والشيخوخة وأنواع التأمين التى لها علاقة بذلك .

(٢) التأمين ضد الحريق وضد الاضطرابات والزلازل .

(٣) التأمين ضد الحوادث والخسائر بما فى ذلك تأمين السيارات ، والتأمين ضد اصابات العمل ، والتأمين ضد أخطار التدمير أو التلف أو الضياع أو السرقة والتأمين ضد خيانة الأمانة .

(٤) التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى وضد كافة الأخطار الأخرى التى لم ينص عليها صراحة فى هذا القانون.

مادة ٣ — لا يجوز لأية هيئة مباشرة عمليات تأمين فى مصر الا اذا كانت هذه الهيئة مسجلة بناء على طلبها فى سجل يعد لذلك بوزارة المالية وبعد أن يقوم أصحاب الشأن بنشر التسجيل بالجريدة الرسمية .

مادة ٤ — لا يجوز تسجيل أية هيئة الا اذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة .

وتستثنى من ذلك الهيئات التى تعمل فى مصر وقت صدور هذا القانون ولم تكن متخذة هذا الشكل .

واعتبارا من وقت صدور هذا القانون يجب ألا يقل رأس المال الاسمى للشركة المساهمة ، التى تطلب تسجيلها لمباشرة عمليات التأمين فى مصر ولم تكن تعمل فيها عند صدوره ، عن مائة ألف جنيه .

مادة ٥ — يجب أن يرفق طلب التسجيل بالأوراق والمستندات الآتية :

(١) أصل أو صورة من العقد التأسيسى لهيئة التأمين ونسخة كاملة من نظامها .

(٢) الشروط العامة للتأمينات والأسس الفنية التى تقوم عليها اذا كان نوع التأمينات يتطلب ذلك ، وكذلك جدول قيم استرداد العقود الذى يجب أن ينص عليه فى كل بوليصة تصدرها هيئات التأمين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢ .

(٣) شهادة تثبت ايداع الضمان المنصوص عليه فى المادة ٨ .

ويجب أن تقدم هيئات التأمين الأجنبية علاوة على ذلك مايأتى :

(ا) وثيقة باعتماد الوكيل العام للهيئة فى مصر لدى وزارة المالية حسبما نص عليه فى المادة ١٠ الآتية بعد .

(ب) الشهادات والوثائق اللازمة لاثبات أن للهيئة فى بلادها الأصلية الأهلية القانونية التى تمكنها من القيام بعمليات التأمين التى من أجلها تطلب تسجيلها فى مصر.

ويجب أن تكون هذه الوثائق مصدقا عليها بمطابقتها للأصل.

مادة ٦ — يصدر وزير المالية قرارا بقبول التسجيل أو رفضه يبلغ الى الطالب فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وله على وجه الاستثناء أن يطيل هذه المدة بقرار لمدة ثلاثة أشهر أخرى على الأكثر. وفى هذه الحالة تبلغ الاطالة الى صاحب الشأن قبل نهاية هذا الموعد.

ولا يجوز رفض التسجيل الا بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين المنصوص عليها فى المادة ١٢ وبسبب عدم مراعاة القوانين واللوائح.

مادة ٧ — يجب إخطار وزارة المالية عن كل تعديل فى عقد الشركة أو فى نظامها أو فى الشروط العامة للتأمينات وعند الاقتضاء عن كل تعديل فى الأسس الفنية وجدول قيم استرداد العقود.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير بها فى هامش التسجيل، وتسرى على هذه التعديلات أحكام المادة السادسة مع قصر المدة على شهرين دون إطالة.

مادة ٨ — يجب على كل هيئة أن تودع لدى أحد البنوك أو البيوت المالية المعتمدة من وزير المالية ضمانا قدره عشرة آلاف جنيه مصرى عن كل قسم من التأمينات.

وإذا زاولت الهيئة أكثر من ثلاثة أقسام منها فيكون مبلغ الضمان ثلاثين ألف جنيه مصرى.

مادة ٩ — يكون الضمان نقدا أو أوراقا مالية تختار من قائمة يضعها لهذا الغرض وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين المنصوص عليها فى المادة ١٢.

ويحدد سعر الأوراق المودعة بصفة ضمان طبقا لمتوسط أسعار البورصة لليوم السابق لتاريخ الايداع، وفى حالة عدم وجود تسعيرة فى ذلك اليوم فطبقا للتسعيرة السابقة.

يقوم وزير المالية بتقدير قيمة هذه الأوراق فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة. واذا ظهر نقص فى قيمة هذه الأوراق بما يزيد على عشرة فى المائة من مجموع قيمتها كلفت الهيئة بتكملة التأمين فى مدى شهرين من تاريخ المطالبة التى ترسل اليها لهذا الغرض.

وفى حالة عدم قيامها بذلك يجوز لوزير المالية أن يأمر بسحب التسجيل بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

وإذا تبين من التقرير السنوى أن هناك زيادة أكثر من عشرة فى المائة من قيمة الضمان فللهيئة أن تطالب باسترداد الزيادة .

ويدفع ما يستحق من الفوائد لهيئة التأمين .

مادة ١٠ — وثيقة اعتماد الوكيل المنتدب خصيصا لادارة الهيئات الأجنبية المنصوص عليها فى المادة الخامسة يجب أن تخول لهذا الوكيل مايأتى :

(١) مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بالحسابات المنصوص عليها فى المادة ١٤ الآتية بعد .

(٢) الادارة المباشرة للهيئة فى مصر وعلى الأخص التوقيع على بوالص التأمين والتعديلات التى تدخل عليها والايصالات وجميع المستندات الخاصة بالعمليات التى يتم اجراؤها .

(٣) تمثيل هيئة التأمين أمام المحاكم المصرية فى قضاياها ضد حاملى العقود المبرمة فى مصر وأمام وزارة المالية وعلى الأخص لتسلم التبليغات والمراسلات الموجهة الى هيئة التأمين .

(٤) إنابة الغير عنه فى كل ماتقدم .

ويجب على هذا الوكيل أن يكون له محل إقامة فى مصر .

ويجب على هيئة التأمين كلما تغير وكيلها أن تقدم لوزارة المالية وثيقة اعتماد جديدة مستوفاة للشروط المقررة .

مادة ١١ — هيئات التأمين بجميع أنواعها التى تتكون فى مصر لا يصح أن يؤسسها أو يديرها أو يتقدم الى الجمهور بعمليات خاصة بها إلا أشخاص لم يسبق الحكم عليهم فى جناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو فى الشروع فى ارتكاب جريمة منها ، ويسرى هذا المنع على المحكوم بافلاسهم مالم يرد اليهم اعتبارهم .

وتسرى الأحكام المتقدمة على الوكيل المنتدب خصيصا لادارة عمليات التأمين لحساب الهيئات الأجنبية التى تعمل فى مصر وكذلك على الوكلاء والوسطاء والموزعين الذين يعملون فى مصر باسم هذه الهيئات .

مادة ١٢ — تنشأ بوزارة المالية لجنة استشارية للتأمين [1] مكونة من اثنى عشر عضوا كالآتى :

سبعة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يعينهم وزير المالية منهم إخصائى فى

(١) صدر بتشكيل هذه اللجنة قرار ٩ مارس ١٩٤٧ وتنتهى مدة العضوية فى آخر ديسمبر ١٩٤٨ .

مسائل التأمين حائز على دبلوم فى هذا الفن ، ومستشار ملكى ، وخمسة أعضاء آخرين يختارهم وزير المالية من قائمة تشمل أسماء الأشخاص الذين ترشحهم هيئات التأمين .

وتجتمع اللجنة بدعوة من وزير المالية ، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بالأغلبية ، وفى حالة التساوى فى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ — فيما عدا الاختصاصات المخولة للجنة بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز لها أن تنظر فى جميع المسائل التى يحيلها عليها وزير المالية . كما لها من تلقاء نفسها إبداء رغبات فى أية مسألة تهم التأمينات ، ويجوز للجنة قبل إبداء الرأى وفى الأحوال التى يطلب القانون ذلك ، أن تطلب من ممثلى الهيئات تقديم ملاحظاتهم كتابة .

مادة ١٤ — على كل هيئة تأمين مصرية أن تمسك حسابات خاصة لكل قسم من أقسام التأمين على حدة .

وعلى هيئات التأمين الأجنبية أن تمسك فى مصر بنفس الكيفية حسابات خاصة لجميع العقود التى تبرم فى مصر أو تنفذ فيها .

مادة ١٥ — يجب أن يقوم سنويا بمراجعة حسابات هيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون مراقبون تختارهم كل هيئة من كشف يضعه وزير المالية لهذا الغرض .

ويجب على هيئات التأمين الكائن مركزها الرئيسى خارج القطر المصرى علاوة على ذلك أن تقدم لوزير المالية الدليل الكافى على أن حساباتها خاضعة للفحص سنويا بواسطة مراقبين مستقلين أو أنها خاضعة لرقابة هيئة رسمية طبقا لأحكام قوانين البلاد التابعة لها هذه الهيئات .

مادة ١٦ — على هيئات التأمين التى تزاول الأعمال المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢ :

(١) أن تقدم كل سنة لوزارة المالية فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية الكشوف الآتية بعد التى تبين حالتها المالية فى التاريخ المذكور :

(ا) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقين لما يقدم الى المساهمين ، ولما يوزع على المؤمن لمصلحتهم ومصحوبين بكافة ما ينشر من التقارير الخاصة بأعمال هيئة التأمين .

(ب) كشفا ببيان الايرادات والمصروفات واحتياطى التعهدات وتكوينه

ومقدار الاحتياطى المقابل للعقود المبرمة فى مصر طبقا للأنموذج الخاص الذى يوضع بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

(٢) أن تفحص المركز المالى لكل قسم من أقسام التأمين وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منها مرة كل خمس سنوات على الأكثر بواسطة إخصائى فى مسائل التأمين . ويتناول هذا التقدير فيما يختص بهيئات التأمين الأجنبية التعهدات عن العقود المبرمة فى مصر والتى تنفذ فيها .

ويجب أن يشمل تقرير هذا الاخصائى :

(ا) سعر الفائدة الذى اتخذ أساسا للتقدير .

(ب) جدول الحياة الذى استعمل فى التقدير .

(ج) الطريقة التى اتبعت فى التقدير .

(د) الطريقة التى اتبعت فى توزيع المال الزائد .

وترسل صورة تقرير الاخصائى المذكور الى وزارة المالية .

مادة ١٧ — على كل هيئة تباشر العمليات المبينة فى الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٢ أن تقدم فى كل سنة الى وزارة المالية فى مدة ستة شهور من تاريخ انتهاء سنتها المالية الكشوف المذكورة فيما بعد التى تبين حالتها فى التاريخ المذكور .

(ا) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقين لما يقدم الى المساهمين ولما يوزع على المؤمن لمصلحتهم ومصحوبين بكافة ما ينشر من التقارير الخاصة بأعمال هيئة التأمين .

(ب) كشف ببيان الايرادات والمصروفات واحتياطى التعهدات القائمة والاحتياطى الخاص بالحوادث التى لم تتم تسويتها وبيان الأموال والأوراق المالية التى يتكون منها هذان الاحتياطيان طبقا للأنموذج الذى يوضع بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

مادة ١٨ — على هيئات التأمين أن تضع تحت تصرف حاملى بوالصها جميع البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادتين ١٦ و١٧ من هذا القانون وأن تسلم نسخة منها لكل طالب مقابل دفع مبلغ خمسة قروش .

مادة ١٩ — كل ميزانية أو حساب أو كشوف أو بيان بالمركز المالى مما يجب تقديمه طبقا للأحكام السالف ذكرها يجب أن يوقع عليها من المدير والاخصائى والمراقب فيما يختص بالعمليات المنوه عنها فى البند (١) من المادة ٢ ومن المدير والمراقب فيما يختص بالعمليات المنوه عنها بالبنود (٢ و٣ و٤) من المادة ٢ .

وفيما يختص بالهيئات الأجنبية يجب التصديق على هذين الامضاءين من الوكيل المنتدب خصيصا لادارة الهيئة فى مصر.

مادة ٢٠ — اذا رأت وزارة المالية أن أحد الكشوف المقدمة طبقا لأحكام هذا القانون ناقص أو غير صحيح أو من شأنه الايقاع فى الخطأ فلها أن تحتم على هيئة التأمين تقديم إيضاحات أو بيانات تكميلية.

واوزير المالية اذا رأى أن هذه الايضاحات أو البيانات غير كافية أن يطلب بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين من الهيئات أن تقدم كشفا آخر طبقا للتعليمات التى يضعها.

مادة ٢١ — لوزير المالية أن يأمر بمراجعة دفاتر هيئات التأمين الخاضعة لهذا القانون اذا رأى ضرورة لذلك بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين.

وفيما يختص بهيئات التأمين الأجنبية لاتتناول هذه المراجعة سوى العمليات الخاصة بالعقود المبرمة فى مصر.

مادة ٢٢ — على هيئة التأمين التى تباشر العمليات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة ٢ أن يكون لها أموال فى مصر لا تقل قيمتها عن ٦٠ ٪ من الاحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها حسبما هو مبين بالكشف المنصوص عليه فى الفقرة الأولى حرف «ب» من المادة ١٦.

مادة ٢٣ — يوظف المال الواجب وجوده بمصر فى أموال ثابتة ومنها الرهن العقارى أو فى أنواع الأموال المنقولة ومنها التسليف على بوالص التأمين، وتحدد هذه الأموال بقرار يصدره وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين السالف ذكرها.

وتودع الأوراق المالية التى تكون جزءا من هذا المال فى أحد المصارف أو البيوت المالية التى يعتمدها وزير المالية ولا يجوز سحبها إلا اذا استبدل بقيمتها غيرها.

مادة ٢٤ — يكون للمنتفعين من العقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها امتياز على رأس المال الذى يتعين ايجاده فى مصر على الهيئات التى تزاول عمليات التأمين المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢ ويدخل فى ذلك التأمين المنصوص عليه فى المادة ٨ المتقدمة. ويجىء هذا الامتياز فى الترتيب عقب الامتياز المقرر بالفقرة (٣) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وبالفقرة (٢) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط.

مادة ٢٥ — يصدر وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين

لائحة لتنفيذ هذا القانون تتناول على الأخص مايأتى :

(ا) شروط إيداع الأوراق المالية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ وسحبها واستبدال غيرها بقيمتها .

(ب) كيفية ومواعيد تقديم الكشوف الخاصة بالأملاك المنقولة والثابتة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ وكشوف التعديلات التى قد تطرأ على تكوينها .

(ج) الطريقة التى تتبع فى التقدير السنوى لأنواع التوظيف المختلفة .

(د) القواعد التى تتبع فى حالة عدم كفاية الأموال التى تقابل تعهدات كل هيئة فى مصر والموعد الذى يتم فيه سد النقص .

مادة ٢٦ — على كل هيئة تأمين مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون قررت وقف عملياتها فى مصر وترغب فى تحرير أموالها المودعة بها أو فى تحرير الضمان كله أو بعضه أن تقدم الى وزير المالية طلبا كتابيا مشفوعا بما يأتى :

(ا) مايثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن كافة العقود القائمة فى مصر أو أنها حولت عقودها لهيئة تأمين أخرى مسجلة فى مصر طبقا للقانون .

(ب) مايثبت أنها نشرت فى كل من الجريدة الرسمية وجريدة عربية وأخرى أوروبية تصدران فى المدينة الكائن بها المركز الرئيسى أو وكالتها الرئيسية اذا كانت أجنبية اعلانا يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة قدرها خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب الى وزير المالية بعد ثلاثة شهور من تاريخ آخر إعلان لتحرير أموالها فى مصر وسحب الضمان المودع منها .

ويتضمن ذلك الاعلان دعوة حملة بوالص التأمين الذين يرغبون فى الاعتراض على هذا التحرير أن يقدموا اعتراضاتهم الى وزارة المالية فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه .

مادة ٢٧ — يقرر وزير المالية إجابة هيئة التأمين إلى طلبها اذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه فى المدة المبينة فى المادة السابقة .

أما اذا تقدم أحد باعتراض فى خلال هذه المدة فلا يفصل فى الطلب الا بعد صدور الحكم النهائى ، على أن لوزير المالية أن يأذن بتحرير أموال هيئة التأمين المودعة بمصر وتحرير الضمان بشرط استبقاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض .

وفى حالة التنازل لايرخص بتحرير الأموال المودعة الا بعد أن تقوم الهيئة

المتنازل اليها باثبات توظيف مال فى مصر بما يعادل الأموال المطلوب تحريرها .

مادة ٢٨ — يجوز لوزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين أن يأمر بشطب التسجيل فى الأحوال الآتية :

(ا) اذا لم يكن للهيئة فى مصر المال الواجب توظيفه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ وأنه بتكليفها استيفاء مايتطلبه القانون لم تقم بذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

(ب) اذا اتضح من إنذار أرسله أحد حملة البوالص فى مصر الى احدى هيئات التأمين عن مطالبة له غير متنازع عليها أن هذه الهيئة أهملت هذه المطالبة مدة تسعين يوما أو أنها لم تذعن لتنفيذ حكم حائز لقوة الشئ المحكوم فيه .

(ج) اذا عارضت هيئة التأمين فى إجراء مراجعة أمر بها طبقا لنص المادة ٢١ أو اذا رفضت اعطاء الكشوف أو البيانات المفروض عليها تقديمها طبقا لأحكام هذا القانون .

(د) اذا ثبت أن الهيئة لا تسير وفقا لنظامها أو لهذا القانون أو للقرارات التى نص عليها القانون .

ويجوز لهيئة التأمين فى خلال ستين يوما من تاريخ إعلان قرار الشطب أن تطلب من الوزير إلغاء هذا القرار أو أن ترفع طعنا فيه أمام المحكمة الابتدائية .

مادة ٢٩ — يترتب على القرار الخاص بشطب التسجيل بعد أن يصبح نهائيا تصفية أعمال هيئة التأمين فى مصر .

ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب إجراء التصفية كما يجوز ذلك للنيابة العمومية .

مادة ٣٠ — فى حالة إفلاس هيئة التأمين التى تباشر العمليات المنصوص عليها بالفقرة (١) من المادة ٢ أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل بوليصة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالافلاس أو بالتصفية محسوبة على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت إبرام عقد التأمين بدون أية زيادة مالم تقدم هيئة التأمين كفيلا موسرا .

أحكام خاصة لجماعات التأمين بالاكتتاب

مادة ٣١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يقصد بجماعات التأمين بالاكتتاب ، كل جماعة من أفراد تؤسس على النظام المعروف باسم (لويدز) الذى يقضى بأن كل مؤمن مشترك فى جماعة يصبح مسئولا عن نصيب معروف من مجموع مبلغ بوليصة التأمين سواء كان هذا النصيب محدودا أو نسبيا . وتتناول أعمالها عمليات التأمين غير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية .

وتخضع هذه الجماعات فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٣ و٦ التى تسرى عليها للأحكام الخاصة المنصوص عليها فى المواد الآتية :

مادة ٣٢ — طلبات التسجيل التى تقدمها جماعة التأمين بالاكتتاب يجب أن يرفق بها الأوراق الآتية :

(١) نسخة من نظامها .

(٢) قائمة بأعضائها .

(٣) شهادة تثبت — فى حالة تأسيسها فى غير مصر — أنها تشكلت منذ خمس سنوات على الأقل وأنها تعتبر قائمة بموجب قانون بلادها الأصلية .

ويجب أن تكون جميع هذه الأوراق مصدقا عليها .

وعلى الجماعة أيضا أن تثبت :

(١) أن الأقساط التى يحصلها أعضاؤها تضاف لحساب خاص يحتفظ به الجماعة ومعد فقط لتغطية تعهدات الأعضاء .

(٢) أن حسابات كل عضو تراجع كل سنة بمعرفة مراجع مستقل توافق عليه لجنة الجماعة ، وأن هذا المراجع ملزم بأن يشهد بعد المراجعة بأنه يوجد لحساب العضو ما يكفى لتغطية تعهداته القائمة وأنه فى حالة عدم وجود هذه الشهادة يتقرر حتما وقف العضو .

(٣) أن كل عضو من أعضائها قدم إلى لجنة الجماعة الضمانات الآتية :

(ا) تأمينا قدره ٥٠٠٠ ج. م على الأقل يخصص لتغطية تعهداته المترتبة على التأمينات البحرية التى اكتتب فيها .

(ب) ضمانا لا يقل عن ٢٠٠٠ ج. م يخصص لتغطية تعهداته المترتبة على ما يقوم به من عمليات التأمين ضد إصابات العمل .

(ج) ضمانا يعتبر كافيا لتغطية تعهداته الناتجة عن العمليات الأخرى غير التأمين البحرى والتأمين ضد اصابات العمل ويجوز أن يكون هذا الضمان نقدا أو أوراقا مالية أو ضمانا شخصيا أو الاثنين معا بشرط ألا تقل قيمته عن قيمة صافى الأقساط التى حصلها فى أثناء السنة السابقة .

مادة ٣٣ — على كل جماعة تأمين بالاكتتاب مسجلة أن تقدم الى وزارة المالية بيانا بمختلف عمليات التأمين التى أجريت فى مصر فى أثناء السنة السابقة بمعرفة كل عضو من أعضائها ومجموع ماقام به من العمليات . وذلك بالكيفية التى توضع وفى الميعاد الذى يقرر بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

مادة ٣٤ — على من يزاول فى مصر مهنة السمسرة فى التأمين لحساب عضو أو أكثر من أعضاء هذه الجماعات أن

يطلب تقييد اسمه فى السجل المعد لذلك فى وزارة المالية .

ويجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) ألا يكون قد صدر فى حقه حكم بالافلاس الا اذا رد اعتباره وألا يكون قد صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ المذكورة قبلا .

(٢) أن يثبت أنه أودع فى أحد المصارف أو البيوت المالية المعتمدة من وزير المالية ضمانا قدره ٥٠٠٠ ج.م إما نقدا وإما أوراقا مالية طبقا لأحكام المادة ٩ السابق ذكرها . ولا يجوز سحب هذا الضمان إلا بترخيص من وزير المالية وبعد التحقق من أن السمسار خال من كل التزام قبل المؤمن لمصلحتهم .

مادة ٣٥ — على كل شخص أو شركة مسجلة طبقا لأحكام المادة السابقة ويزاول مهنة السمسرة فى التأمين أن يمسك حسابا خاصا منظما يتناول جميع عمليات التأمين التى أبرمت بواسطته .

ويجب علاوة على ذلك أن يرسل إلى وزارة المالية بيانات بهذه العمليات وذلك بالكيفية وفى الميعاد اللذين يتقرران فيما بعد .

ولوزير المالية أن يأمر بمراجعة هذا الحساب بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢١ السابق ذكرها .

مادة ٣٦ — يجوز لوزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين شطب التسجيل الخاص بجماعة إذا ثبت أن الجماعة أصبحت لا تعمل طبقا لنظامها أو لهذا القانون أو للقرارات التى نص عليها .

ويجوز له كذلك بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة شطب التسجيل الحاصل وفقا للمادة ٣٤ :

(١) اذا أصدر من يزاول مهنة السمسرة فى التأمين شهادات باسم مكتتب لا يكون عضوا فى جماعة مسجلة أو اذا ارتكب مخالفة لأحكام المادة ٣٥ .

(٢) اذا صدر ضد من يزاول مهنة السمسرة فى التأمين حكم فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ السابقة الذكر .

أحكام جنائية عامة

مادة ٣٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يعرض أو يستكتب بوالص تأمين وبالأخص كل عضو مجلس إدارة أو مدير فى هيئة تقوم بالعمليات المشار اليها فى هذا القانون قبل التسجيل أو تقوم بعمليات جديدة بعد صدور القرار الخاص بشطب التسجيل . ويصدر

الحكم بالعقوبة عن كل عملية من العمليات التى يقوم بها مرتكب المخالفة .

وتطبق نفس هذه العقوبات فى حالة وقوع مخالفة للمادة ٣٥ من القانون .

مادة ٣٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل مفوض مسئول لهيئة مسجلة للقيام بعمليات تأمين من قسم معين عرض أو استكتب بوالص تأمين من قسم آخر لم تكن الهيئة مسجلة من أجله .

ويصدر الحكم بالعقوبة عن كل عملية من العمليات التى قام بها مرتكب المخالفة .

مادة ٣٩ — كل هيئة خاضعة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة إدارية لاتتجاوز مائة قرش عن كل يوم تأخير فى إرسال البيانات المشار اليها فى المواد ١٦ و١٧ و٢٠

وذلك حتما وبدون لزوم لانذار مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٨ سالفة الذكر .

ويحكم بنفس الغرامة فى حالة ارتكاب مخالفة لنص المادة ٣٥ فقرة (٢) .

وتحصل هذه الغرامة بالطريق الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٤٠ — كل إقرار أو اخفاء بقصد الغش سواء كان ذلك فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم الى وزارة المالية أوالتى تصل الى علم الجمهور يعاقب عليها بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وهذا بغير اخلال بتوقيع العقوبات الأشد عند الاقتضاء .

مادة ٤١ — كل مخالفة ترتكب ضد أحكام المادة ١١ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . ويجوز للقاضى فى حالة العود أن يحكم علاوة على ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا .

أحكام وقتية

مادة ٤٢ — يجب على الهيئات المصرية أو الأجنبية الخاضعة لهذا القانون والتى تعمل فى مصر فى تاريخ صدوره وكذا جماعات التأمين بالاكتتاب والأشخاص أو الجمعيات الذين يزاولون مهنة السمسرة فى التأمين اتباع نصوص هذا القانون وعلى الأخص طلب التسجيل فى مدى ستة شهور من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٢٥

مادة ٤٣ — استثناء من أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون يجب على هيئات التأمين التى تزاول بمصر وقت

صدور هذا القانون الأعمال المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢ أن يكون لها أموال فى مصر لا تقل قيمتها عن ٣٠ ٪ من الاحتياطى الحسابى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها تزاد الى ٦٠ ٪ بعد مضى ثلاث سنوات .

مادة ٤٤ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٧ أبريل ١٩٤٠ — قرار باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون المذكور ؛

قرر :

أولا — التسجيل :

مادة ١ — يعد فى مكتب التأمين التابع لوزارة المالية سجل يومى يسجل التأمينات ويكون التسجيل بتدوين البيانات المبينة فيما بعد فى السجل المذكور تحت رقم تسجيل :

١ — عنوان أو اسم هيئة التأمين التى قبل طلب تسجيلها .

٢ — نوعها ومركزها الرئيسى .

٣ — القيمة الاسمية لرأس المال ورأس المال المدفوع .

٤ — أنواع التأمينات التى من أجلها سجلت الهيئة .

٥ — اسم المدير العام أو الوكلاء المفوضين وكذلك اسم الوكيل العام المنتدب خصيصا لادارة عمليات التأمين بمصر اذا كانت هيئة التأمين أجنبية .

٦ — اسم ولقب الشركاء المسئولين بالتضامن اذا كانت الهيئة شركة تضامن أو توصية وكانت تعمل فى مصر وقت صدور القانون .

٧ — كل ما يطرأ من التعديلات على البيانات السابقة وكذلك كل تعديل فى عقد الشركة أو فى نظامها أو فى

(١) نشرت الملاحق المشار اليها فى هذا القرار بعدد الوقائع (ملحق ٤٥) لسنة ١٩٤٠ .

الشروط العامة للتأمينات وعند الاقتضاء كل تعديل فى الأسس .

مادة ٢ — تقدم طلبات التسجيل الى مكتب التأمين على أنموذج خاص يعطى من المكتب المذكور.

ويجب أن يرفق طلب التسجيل بالأوراق والمستندات الآتية :

(١) أصل أو صورة من العقد التأسيسى لهيئة التأمين ونسخة كاملة من نظامها .

(٢) الشروط العامة للتأمينات والأسس الفنية التى تقوم عليها اذا كان نوع التأمينات يتطلب ذلك . وأيضا جدول قيم استرداد العقود وذلك كله طبقا للنماذج المرفقة بهذا القرار تحت (ملحق رقم ١) .

(٣) شهادة تثبت ايداع الضمان وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ الآتية بعد .

ويجب أن تقدم هيئات التأمين الأجنبية علاوة على ذلك مايأتى :

(ا) وثيقة اعتماد الوكيل العام المنتدب خصيصا لادارة عمليات التأمين فى مصر لدى وزارة المالية وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ بعد .

(ب) الشهادات والوثائق اللازمة لاثبات أن للهيئة فى بلادها الأصلية الأهلية القانونية التى تمكنها من القيام بعمليات التأمين التى من أجلها تطلب تسجيلها فى مصر.

ويجب أن تكون هذه الوثائق مصدقا عليها بمطابقتها للأصل . وتحفظ بمحفوظات مكتب التأمين .

مادة ٣ — يبلغ القرار الوزارى بقبول التسجيل الى هيئة التأمين صاحبة الشأن على أنموذج خاص يشمل البيانات المذكورة فى المادة الأولى المتقدمة .

لا يجوز لهيئة التأمين مباشرة عمليات تأمين إلا بعد قيامها بنشر التسجيل بالجريدة الرسمية على نفقتها .

ويكون النشر بادراج القرار الصادر بقبول التسجيل بالجريدة الرسمية حسبما أبلغ الى الهيئة مع بيان الرقم الذى سجلت تحته .

يكون لهيئات التأمين التى تعمل فى مصر فى تاريخ صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ مدة ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها قرار التسجيل لطلب نشره بالجريدة الرسمية طبقا للأحكام المتقدمة .

ثانيا — الضمان :

مادة ٤ — الضمان المفروض على هيئات التأمين تقديمه تنفيذا للمادة الثامنة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ سواء أكان نقدا أم أوراقا مالية يجب ايداعه

بمصر بالبنك الأهلى المصرى وفقا للشروط المنصوص عليها فى المواد الآتية بعد.

مادة ٥ — اذا كان الضمان نقدا وجب ايداعه فى حساب موقوف باسم هيئة التأمين.

ويجوز لشركة التأمين ايداع الضمان بصفة تأمين ثابت وفى هذه الحالة يجب أن يتضمن العقد الخاص به تعهدا من جانب البنك الأهلى المصرى بالافراج عنه بناء على طلب عادى من وزارة المالية او أمر قضائى.

مادة ٦ — اذا كان الضمان أوراقا مالية فلا يمكن اختيارها إلا من بين سندات الدولة المصرية أو من بين الأوراق المضمونة من الحكومة المصرية.

ومع ذلك يجوز لهيئات التأمين التى تعمل فى مصر فى تاريخ صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ أن تودع عند تكوين الضمان المفروض عليها سندات من سندات الدولة البريطانية أو أوراقا مضمونة من الحكومة البريطانية وذلك لغاية ٥٠ ٪ من قيمة الضمان.

ويكون ايداع هذه السندات والأوراق الأخيرة بصفة مؤقتة ولأجل ينتهى على الأكثر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢

وبعد حلول هذا الأجل يتعين تكوين الضمان — اذا لم يكن نقدا — من أوراق مصرية دون سواها تختار من بين الأوراق المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٧ — عند إيداع الضمان يحدد سعر الأوراق المودعة بصفة ضمان طبقا لآخر سعر رسمى فى البورصات المصرية بالنسبة للأوراق المصرية وطبقا لآخر سعر رسمى فى سوق الأوراق المالية بلندن بالنسبة للأوراق البريطانية.

مادة ٨ — يجب على كل هيئة تأمين مسجلة أن ترسل الى وزارة المالية فى خلال شهر يناير من كل سنة قائمة ببيان ما يشتمل عليه الضمان وقيمته فى يوم ٣١ ديسمبر من العام السابق.

واذا ظهر من تقدير قيمة الضمان فى هذا التاريخ زيادة تربو على ١٠ ٪ جاز لهيئة التأمين صاحبة الشأن سحب هذه الزيادة بعد موافقة وزارة المالية.

مادة ٩ — لا يجوز سحب أى جزء من الأوراق المودعة بصفة ضمان الا اذا استبدل بقيمتها غيرها من الأوراق المالية المعتمدة فى نفس الوقت أو سددت قيمتها نقدا.

واذا كان الضمان نقدا جاز لهيئة التأمين سحب الضمان كله أو جزء منه بشرط أن يودع بدله فى نفس الوقت أوراق مالية معتمدة بقيمته.

ويجب على البنك الأهلى إخطار مكتب التأمينات أولا بأول عن كل تعديل قد يطرأ فى تكوين الضمان.

ثالثا — المال الواجب وجوده بمصر .

مادة ١٠ — يوظف المال الواجب وجوده فى مصر تنفيذا لأحكام المادتين ٢٢ و٤٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ حسب الحالة بالكيفية الآتية :

(ا) الربع على الأقل فى سندات الدولة المصرية أو فى أوراق مضمونة من الحكومة المصرية .

(ب) الباقى أى الثلاثة الأرباع على الأكثر :

١ — فى سندات الدولة البريطانية وفى أوراق مضمونة من الحكومة البريطانية بمقدار لا يزيد على ربع المال الواجب وجوده بمصر .

٢ — أو فى أموال منقولة مصرية . وتقبل السندات بدون تحديد وذلك مع استثناء الأوراق التى لم تدفع قسائمها (الكوبون) بانتظام فى خلال العشر السنوات الأخيرة . أما الأوراق ذات الايراد المتغير فيما عدا أسهم شركات التأمين فتقبل على ألا تتجاوز قيمتها خمس المال الواجب وجوده بمصر .

٣ — أو فى سلف مضمونة برهن من المرتبة الأولى على عقارات مبنية أو على أراض زراعية فى مصر على ألا يزيد مبلغ السلفة على ٦٠٪ من القيمة المقدرة للعقار .

٤ — أو فى عقارات موجودة فى مصر . ويشترط فى تخصيصها الحصول مقدما على موافقة من وزير المالية . ويجب فى هذه الحالة على هيئة التأمين أن تقدم الى مكتب التأمين من المستندات الرسمية وآراء الخبراء التى تمكن من الوقوف على القيمة التقديرية لهذه العقارات .

٥ — أو فى قروض وسلفيات على بوالص التأمين .

مادة ١١ — الكشوف المفروض على هيئات التأمين التى تزاول الأعمال المبينة فى الفقرة (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ تقديمها فى كل سنة لوزارة المالية فى مدة ستة شهور من تاريخ انتهاء سنتها المالية تنفيذا للمادة (١٦) من القانون المذكور يجب أن تكون طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار الملحق رقم (٢) .

ويجب على كل هيئة تأمين تباشر العمليات المبينة فى الفقرة (١) من المادة الثانية من القانون وتعمل فى مصر فى تاريخ صدوره أن تقدم الى وزارة المالية فى مدة ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا القرار كشوفا من أعمالها فى سنتها المالية الأخيرة وتقدم هذه الكشوف على نفس النموذج .

مادة ١٢ — تقدر قيمة الأموال المنقولة والثابتة المكونة لأنواع التوظيف المختلفة

فى الكشوف الواجب على هيئات التأمين تقديمها طبقا للمواد السابقة كالآتى :

١ — الأوراق المالية المصرية طبقا لآخر سعر رسمى للبورصات المصرية قبل تاريخ انتهاء السنة المالية .

٢ — الأوراق البريطانية طبقا لآخر سعر رسمى لسوق الأوراق المالية بلندن قبل تاريخ انتهاء السنة المالية .

٣ — السلف المضمونة برهن عقارى والسلف والقروض على بوالص التأمين طبقا للعقود المثبتة لها مع ملاحظة الاستهلاكات التى تمت .

٤ — العقارات طبقا لثمن الشراء أو لمقدار التكاليف الفعلية حسبما تبين من أعمال البناء والتحسينات مع استثناء أعمال الصيانة مع عدم الاخلال بما جاء بالمادة ١٨ الآتية بعد .

مادة ١٣ — يجب على كل هيئة تأمين تباشر العمليات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة ٢ أن تمسك بمصر سجلا خاصا تبين فيه أموالها الثابتة والمنقولة التى يتكون منها المال الواجب الاحتفاظ به فى مصر وقيمتها التقديرية وكذلك التعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال .

يضع مكتب التأمين علامته على السجل ويختمه وذلك بدون مصاريف .

ويجب أن يكون القيد بالسجل أولا بأول لآخر تاريخ .

مادة ١٤ — لا يجوز لهيئة التأمين سحب الأموال المقيدة فى السجل إلا بشرط استبدال بقيمتها غيرها فورا واخطار مكتب التأمين بذلك بدون تأخير .

ويجب اخطار مكتب التأمين عن كل قيد فى السجل وعن كل إلغاء يحصل فيه وذلك على النموذج الذى يعتمده المكتب .

ويجوز لمكتب التأمين فى حالة وجود أسباب خاصة منح مهلة لاستبدال الأموال المسحوبة .

مادة ١٥ — تودع الأوراق المالية التى تكون جزءا من المال الواجب وجوده بمصر فى مصرف أو بيت مالى تنتخبه هيئة التأمين من بين المصارف أو البيوت المالية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة بهذا القرار (ملحق رقم ٣) .

ويجب على هذه المصارف أو البيوت المالية إخطار مكتب التأمينات بغير تأخير عن كل تعديل يطرأ فى تكوين الأوراق المالية المودعة وكذلك تقديم كل المعلومات التى يطلبها المكتب المذكور بخصوص هذه الأوراق .

مادة ١٦ — لا يجوز سحب أى جزء من الأموال المودعة طبقا لنص المادة السابقة الا اذا استبدل بقيمته فى نفس

الوقت أوراق مالية أخرى معتمدة أو سددت قيمته نقدا .

ومع ذلك يجوز لهيئة التأمين أن تستبدل بالأوراق المالية المسحوبة أموالا أخرى من غير الأوراق المالية مساوية لها تقيدها فى السجل بشرط الحصول مقدما على موافقة وزارة المالية .

وعلاوة على ذلك يجوز للهيئة فى كل سنة أن تسحب جزءا من الأوراق بشرط أن تثبت أن تعهداتها قد نقصت بما يعادل قيمة الأوراق المزمع سحبها على الأقل ولا يجرى السحب الا بموافقة وزير المالية أو مندوبه .

مادة ١٧ — اذا ظهر لمكتب التأمين وجود نقص فى المال الواجب الاحتفاظ به فى مصر وجب على هيئة التأمين تكملة الفرق فى مدة شهرين من تاريخ المطالبة التى ترسل اليها لهذا الغرض .

مادة ١٨ — يجوز لمكتب التأمين بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمينات أن يأمر فى أى وقت بمراجعة القيمة الفعلية للعقارات المكونة لجزء من المال الواجب الاحتفاظ به فى مصر . ويجب إجراء هذه المراجعة اذا طلبت هيئة التأمين ذلك .

وتكون النفقات فى كافة الحالات على هيئة التأمين .

وتبقى تقديرات ثابتة لا تتغير مدة ثلاث سنوات .

رابعا — الاخصائيون فى مسائل التأمين والمراقبون :

الاخصائيون :

مادة ١٩ — يشترط فيمن يزاول مهنة إخصائى فى مسائل التأمين أن يكون حائزا :

(١) على دبلوم من أحد المعاهد الآتية :

بصفة رئيق أو زميل
- معهد الاخصائيين بلندرة
- كلية الاخصائيين باسكتلندة
- المعهد الأمريكانى للاخصائيين
- جمعية الاخصائيين لأمريكا

معهد الاخصائيين الفرنسى

» » الايطالى

معهد العلوم المالية والتأمينات بجامعة ليون[1]

(٢) أو على دبلوم إخصائى فى مسائل التأمين من أى معهد آخر للاخصائيين معترف به فى مصر بقرار من وزير المالية.

وكل شخص يشغل فى تاريخ صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وظيفة إخصائى فى مسائل التأمينات لدى إحدى هيئات التأمين الكائن مركزها فى مصر

(١) أضيف بالقرار رقم ٣٤ الصادر فى ٥ يونية ١٩٤٨

يعترف له بهذه الصفة بناء على طلب يقدمه الى وزير المالية بقيد اسمه فى قائمة الاخصائيين المصرح لهم بالاشتغال فى مصر . ويرفق بالطلب صور دبلومات الاخصائى فى مسائل التأمينات التى يكون حاصلا عليها . ويجب أن تكون هذه الصور مصدقا عليها بمطابقتها للأصل .

وفيما يتعلق بهيئات التأمين على الحياة الأجنبية التى تباشر أعمالها فى مصر يشترط فى تقرير الاخصائى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ أن يكون موقعا عليه من رئيس اخصائى الهيئة بمركزها الرئيسى .

المراقبون :

مادة ٢٠ — تنشر وزارة المالية إعلانا تطلب فيه الى الأشخاص الذين يرغبون فى الاشتغال بصفة مراقبين لدى هيئات التأمين أن يقدموا طلبا بذلك مصحوبا بالشهادات والدبلومات الحائزين عليها .

ويوضع كشف الأشخاص المقبولين بصفة مراقبين بقرار وزارى ينشر بالجريدة الرسمية . وتختار هيئات التأمين من تراه من بين المراقبين المقيدين بالكشف لمراجعة حساباتها السنوية .

خامسا — سماسرة التأمين والوكلاء والوسطاء :

مادة ٢١ — يجب على كل سمسار للتأمين أو وكيل أو وسيط أن يكون حاصلا على تذكرة شخصية من هيئة التأمين التى يعمل لحسابها .

ويجب عليه رد هذه التذكرة الى هيئة التأمين متى طلب اليه ذلك .

ويجب أن يذكر ببوليصة التأمين التى تسلم إلى المؤمن عليه اسم السمسار وكذلك اسم الوكيل المنتدب اذا كانت هيئة التأمين أجنبية .

سادسا — أحكام خاصة لجماعات التأمين بالاكتتاب :

مادة ٢٢ — يكون تسجيل جماعات التأمين بالاكتتاب بتدوين البيانات المبينة فيما بعد فى سجل التأمينات تحت رقم تسجيل :

(١) عنوان أو اسم الجماعة التى قبل طلب تسجيلها .

(٢) نوعها ومركزها الرئيسى .

(٣) اسم رئيسها وأعضاء مجلس إدارتها .

(٤) كل مايطرأ من التعديلات على البيانات السابقة .

مادة ٢٣ — تقدم طلبات التسجيل الى مكتب التأمينات ويجب أن تشتمل على البيانات المبينة فى المادة السابقة ويرفق بها المستندات والأوراق التى تتطلبها المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وتحفظ هذه الوثائق بمحفوظات مكتب التأمين .

مادة ٢٤ – يبلغ القرار الوزارى بقبول التسجيل الى الجماعة صاحبة الشأن على أنموذج خاص يشمل البيانات المذكورة فى المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

لا يجوز لجماعة التأمين بالاكتتاب مباشرة عمليات التأمين إلا بعد قيامها بنشر التسجيل بالجريدة الرسمية على نفقتها . ويكون النشر بادراج القرار الصادر بقبول التسجيل بالجريدة الرسمية حسبما أبلغ الى الجماعة مع بيان الرقم الذى سجلت تحته .

يكون لجماعات التأمين بالاكتتاب التى تعمل فى مصر فى تاريخ صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ مدة ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها قرار التسجيل لطلب نشره لجريدة الرسمية طبقا للأحكام المتقدمة .

مادة ٢٥ – يجب على كل جماعة تأمين بالاكتتاب مسجلة أن تقدم فى كل سنة إلى وزارة المالية فى مدة ستة شهور من تاريخ انتهاء سنتها المالية كشوفا طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ٤) مبينا فيها عمليات التأمين المختلفة التى أجريت فى مصر أثناء السنة السابقة بواسطة كل عضو من أعضائها ومجموع ماقام به من العمليات .

مادة ٢٦ – يكون تسجيل الأفراد أو الهيئات التى تزاول فى مصر مهنة السمسرة فى التأمين لحساب عضو أو أكثر من أعضاء جماعات التأمين بالاكتتاب سواء أكان حاصلا على تصريح من أعضائها المذكورين باصدار شهادات التأمين باسمهم أم غير حاصل على تصريح بذلك بتدوين البيانات المبينة فيما بعد فى السجل المعد لذلك فى مكتب التأمين وتحت رقم تسجيل :

(١) اسم ولقب الطالب ، وفيما يختص بالهيئات عنوان واسم الهيئة .

(٢) محل الاقامة أو المركز الرئيسى .

(٣) اسم المدير أو الوكلاء المفوضين إذا كانت الهيئة شركة مساهمة .

(٤) اسم ولقب الشركاء المسئولين بالتضامن اذا كانت الهيئة شركة تضامن أو توصية .

(٥) كل ما يطرأ من تعديلات على البيانات السابقة .

مادة ٢٧ – تقدم طلبات التسجيل إلى مكتب التأمينات على أنموذج خاص يعطى من المكتب المذكور ويجب أن يرفق طلب التسجيل بالأوراق والمستندات الآتية :

(١) النسخة الأصلية أو صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل لعقد الهيئة إذا كانت شركة تضامن أو توصية أو لعقد تأسيسها إذا كانت شركة مساهمة .

(٢) شهادة تثبت ايداع الضمان البالغ قدره خمسة آلاف جنيه نقدا أو أوراقا مالية وفقا للمادة (٩) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩

(٣) الأوراق التى تثبت أن الطالب لم يصدر فى حقه حكم بالافلاس الا اذا رد اعتباره وألا يكون قد صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون المذكور .

مادة ٢٨ – تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٤ الى ٩ من هذه اللائحة على الضمان الواجب تقديمه طبقا للمادة ٣٤ من القانون .

مادة ٢٩ – على كل شخص أو شركة يعمل طبقا لأحكام المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ويزاول مهنة السمسرة فى التأمين أن يمسك حسابا منظما خاصا يتناول جميع عمليات التأمين التى أبرمت بواسطته – ويجب علاوة على ذلك أن يرسل الى مكتب التأمين كشوفا بهذه العمليات فى ميعاد لايتجاوز ٣٠ يونية من كل سنة على أنموذج خاص من مكتب التأمين مبينا فيها :

(١) عدد عقود التأمين أو شهادات التأمين الصادرة منه .

(٢) قيمه الرسوم المحصلة .

مادة ٣٠ – تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القرار على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة وكذلك الوكلاء الذين يعملون فى خدمته.

أحكام مختلفة

مادة ٣١ – محظور على هيئات التأمين أن تشير الى رقابة الحكومة فى كل مايصدر منها من الأوراق أو بوالص التأمين أو النشرات أو الاعلانات أو الكتب أو اللوحات أو المطبوعات وبالجملة فى كل ما توزع على الجمهور وإنما يجوز لها فقط أن تذكر بعد اسمها أو عنوانها أنها هيئة تأمين خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ومقيدة بالسجل تحت رقم (. . .) .

مادة ٣٢ – يجب على هيئات التأمين اعطاء المؤمن عليه بوليصة تأمين باللغة العربية اذا طلب منها ذلك وقت إبرام العقد .

مادة ٣٣ – يجب على هيئات التأمين الأجنبية التى لها بمصر عدة وكلاء مشتغلين أو عدة ممثلين يعمل كل منهم فى دائرة معينة أن تذكر فى وثيقة تعيين الوكيل المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ اسم الشخص المنتدب خصيصا لادارة أعمالها فى مصر.

مادة ٣٤ – تكون الكشوف المفروض على هيئات التأمين التى تباشر العمليات المبينة فى الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ تقديمها عملا بالمادة ١٧ من القانون المذكور طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ٤).

مادة ٣٥ – ينشر مكتب التأمين سنويا تقريرا عن نشاط التأمين فى مصر وعن تطبيق القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ وعن حالة هيئات التأمين الخاضعة له.

مادة ٣٦ – على مكتب التأمين بوزارة المالية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تجارة بالجملة

(يراجع : أسواق عمومية)

تجمهر

صفحة
١٨ أكتوبر ١٩١٤ — قانون ١٠ — بشأن التجمهر ٨٧١

١٨ أكتوبر ١٩١٤ — قانون رقم ١٠ بشأن التجمهر (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظرا لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى ايجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيرا من الأحكام المعمول بها الآن . ؛

---

(١) ا — يراجع نقض جنائى ق ١٣٦٦ س ١٣ فى ١٩٤٣/٦/٧ إذ قرر أنه :

" لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله فى طريق أو محل عام وإنما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس ولو لم يكن فى ذات طريق أو المحل العام . فاذا حصل التجمهر فى حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضا الأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين . والقول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنيا إن صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاما مطلقا وعلى غرار القوانين الأجنبية التى أخذ عنها والتى لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القانون به قد قصد أن البلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع فى ذات الطريق أو المحل العام ، وإنما قصد أن يحصل التجمع فى أى مكان يمكن الناس أن يروا المجتمعين فيه فيزعجوا ، أو يمكن العامة بمجرد مشاهدتهم أن ينضموا اليهم فيزداد خطره على السلم العام ، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين ، يختلف عنه خارج التجمهر ، من حيث استهتاره بالمسئولية وانقياده إلى أهواء الغير . أما القول بغير ذلك فانه يؤدى إلى تعطيل حكم القانون ، إذ بناء عليه يكفى للافلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمهرهم فى غير الطريق العام ولو على قيد شبر منه ، وهذا لا يمكن قوله لا فى العقل ولا فى القانون . "

ب — يراجع ايضا نقض جنائى ق ١٨٦٤ س ١٠ فى ١٩٤٠/١١/١٨ إذ جاء به :

" إن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجها لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للاخلال بالامن ، أو أن يكون من شأنه قلبها فهو يعاقب على التجمهر اطلاقا ولو لم يكن موجها ضد الحكومة . فيدخل تحت طائلته التجمهر الذى يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها كتعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الرى بايقاف طلبة وابور الرى المملوك لأحدهم . "

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار،

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا[1] .

مادة ٢ — اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح . أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

وتكون العقوبة الحبس الذى لاتزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٣٨ س ٤٨ فى ٤ / ١٢ / ١٩٣٠ إذ قضى بأن "جريمة الاشتراك فى مظاهرة هى غير جريمة التجمهر ، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين . وسواء أكان التظاهر والتجمهر قد وقعا فى وقت واحد أم فى أوقات متباعدة وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين ، على أنه إذا كانت أعمال المظاهرة هى نفسها أعمال التجمهر فإن الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ تقضى بأن تطبيق فقراتها الثلاث الاولى لايحول دون تطبيق عقوبة أشد تكون منصوصا عليها بقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، وإذا فلا يجوز لمتهم أن يشكو من تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة بتطبيقها قانون التجمهر ما دامت التهمة تتسع لكون جريمتى الاشتراك فى المظاهرة والتجمهر . "

كما قضت محكمة النقض بأن كل تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الأقل ولو حصل بغير قصد محظور بمقتضى هذه المادة . (نقض جنائى ق ٢١٩٨ س ٢ فى ٢٠ / ٦ / ١٩٣٢) .

سلاحا أو آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة [١] .

مادة ٣ — اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها .

واذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور [٢] .

مادة ٤ — يعاقب مديرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل.

مادة ٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من نشره بالجريدة الرسمية .

(يراجع : جيش — عربان)

(١) يراجع نقض جنائى ق ٧١ س ١٠ فى ١٩٣٩/١٢/٢٥ اذ قضى بأنه :

" العقاب بمقتضى هذه المادة يكفى أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم ، وأن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك فلا يلزم اذن أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا . "

يراجع أيضا نقض جنائى ق ٣٨ س ٤٨ فى ١٩٣٠/١٢/٤ اذ جاء به أنه :

"اذا وقع من أحد المتجمهرين تعد بالقوة والعنف على أحد رجال البوليس وهو يحاول تفريق التجمهر جاز تطبيق المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ولو أن هذا الفعل يصح أن يعتبر فى ظروف أخرى تعديا على موظف عمومى أثناء أدائه وظيفته " .

(٢) يراجع نقض جنائى ق ١٨٩٠ س ١٦ فى ١٩٤٦/١٢/٢ اذ نص على أنه :

" يجب لأخذ المشتركين فى التجمهر بهذه المادة فضلا عن علمهم بالغرض المذكور أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء اشتراكهم فى التجمهر وأن يكون وقوعها بقصد تنفيذ الغرض منه فان وقعت تنفيذا لقصد آخر سرا بنية مقارفها أو نبت عنده بغتة فلا يسأل عنها باقى المشتركين فى التجمهر كما لا يسألون عنها اذا ارتكبها مقارفها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر فى أية جهة من الجهات التى كان ذاهبا اليها تنفيذ ذلك الغرض كان مبدأ عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تصح لذلك محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك فى تجمهر محظور عن ارادة وعلم بغرضه . "

تحقيقات برلمانية

صفحة
٢٣ يونية ١٩٤٧ — قانون ٦٦ — اجراءات التحقيقات ٨٧٤

٢٣ يونية ١٩٤٧ — قانون رقم ٦٦

خاص بتنظيم إجراءات التحقيق المنصوص عنه فى المادة ١٠٨ من الدستور

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — اذا قرر أحد المجلسين إجراء تحقيق بنفسه أو بواسطة إحدى لجانه بناء على المادة ١٠٨ من الدستور فيكون تكليف الشهود بالحضور على يد محضر بناء على طلب رئيس المجلس ويرسل الطلب لوزير العدل لتنفيذه .

مادة ٢ — اذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به ولم يكن لديه عذر مقبول يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها .

ويجوز تكليفه بالحضور مرة ثانية فان لم يحضر بغير عذر مقبول يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها أو بالحبس مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما ويجوز أن يطلب من النائب العام إصدار أمر بضبطه وإحضاره قهرا .

مادة ٣ — اذا حضر من دعى للشهادة بناء على تكليفه بالحضور أو من تلقاء نفسه وامتنع عن الإجابة على الأسئلة التى توجه اليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا ما لم يكن من الأشخاص الملزمين بكتمان الأسرار التى ائتمنوا عليها أو المعفين من أداء الشهادة طبقا للقانون .

مادة ٤ — اذا قرر الشاهد غير الحقيقة بعد حلف اليمين عوقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور فى الجنح .

مادة ٥ — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور فى الجنح كل شخص كلف من أحد المجلسين أو احدى لجانه بعمل الخبرة أو الترجمة وغير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت .

مادة ٦ — يحيل رئيس المجلس بعد انتهاء التحقيق المحاضر المثبتة لهذه الجرائم على وزير العدل لاتخاذ الاجراءات لرفع الدعوى العمومية أمام المحاكم المختصة . ويعتبر المحضر حجة بما أثبت فيه من الأقوال أو الدفاع حتى يطعن فيه بطريق التزوير .

مادة ٧ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحقيق شخصية

(يراجع : قلم السوابق)

تخزين أصناف

(يراجع : تموين)

تدابير استثنائية

(يراجع : أحكام عرفية)

صفحة
٢٥ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم بقانون ٩٦ — التدابير الاستثنائية ٨٧٥

٢٥ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ٩٦
خاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الدفاع الوطنى والداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة قيام خطر الحرب الداهم أو توتر العلاقات الدولية يجوز تطبيق الأحكام المقررة بهذا المرسوم بقانون لتأمين سلامة البلاد أو تموين الجيش أو القوات العامة أو تزويد السكان المدنيين وحمايتهم أو للمحافظة على النظام .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء يثبت قيام إحدى الحالتين المبينتين فى الفقرة السابقة ويحدد التاريخ الذى يبدأ فيه بتطبيق هذه التدابير .

كما يصدر قرار من مجلس الوزراء يثبت انتهاء الحالة المذكورة ويحدد فيه تاريخ انتهاء تطبيق تلك التدابير .

مادة ٢ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يخزن مواداً أولية أو وقوداً أومواداً غذائية أو غير ذلك من المنتجات اللازمة للجيش وللسكان المدنيين .

ويجوز له أن يؤلف هيئات مكونة من مندوبى الحكومة ومندوبى المنتجين أو الوسطاء ذوى الشأن لكى يقوموا باشراف الحكومة بأعمال التخزين والتوزيع لنوع معين من المنتجات المشار إليها فى الفقرة الأولى .

ويجوز له أن يحدد مقادير الاستهلاك لبعض تلك المنتجات .

مادة ٣ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يحصل على حق استعمال وسائل الجر والنقل بطريق البر والبحر والنهر والجو ، لمدة محدودة ، أو أن يتملك تلك الوسائل .

مادة ٤ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يستأجر العقارات والمواد اللازمة للأغراض المشار إليها فى المادة الأولى .

ويجوز له أيضا أن يشرف على المحال الصناعية أو التجارية بأن ينتدب لدى إدارتها ممثلا له يحافظ . بالاتفاق معها ، على النظام وعلى حسن سير العمل فى هذه المحال .

وله عند الضرورة أن يستولى على العمليات الخاصة موضوع الالتزام بمرفق عام أو على المحال التى تعمل لحساب الحكومة ، كل ذلك أو بعضه ، وأن يقوم على إدارة العمل فيها .

مادة ٥ — يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يستخدم من يلزم من العمال والمستخدمين ذوى المؤهلات الخاصة فيما يتعلق باستعمال وسائل الجر والنقل المشار إليها فى المادة ٣ أو لإدارة المحال أو العمليات المشار إليها فى المادة السابقة

مادة ٦ — تحدد بقرار وزارى حالات الاعفاء من التكاليف المنصوص عليها فى المواد السابقة .

وتحدد بقرار وزارى الشروط التى يجوز بمقتضاها أن يقبل من الرعايا الأجانب المعاونة فى أعمال المحال والعمليات المشار إليها فى المادة ٤ .

مادة ٧ — يحصل على أداء الفروض المشار إليها فى المواد ٢ و٣ و٤ و٥ الاتفاق الودى فان تعذر الاتفاق طلب أداؤها بطريق الجبر .

ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى :

أما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الأداء ، بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر يتصل بالحالة .

وأما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجوز

أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى فى السوق مضافا إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا إليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغا يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم فى شأن ضريبة الربح .

وأما الفروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به فى تاريخ الأداء . فاذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال أو العمليات المشار إليها فى المادة ٤ كان الجزاء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة ٨ — تقوم السلطة الطالبة قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جرداً وصفيا فى حضور صاحب الشأن فيه أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل .

وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الاجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تقوض المبانى أو هلاك المواد .

ماده ٩ — تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها فى المادة ٧ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار وزارى .

وفيما يتعلق بالفروض التى يجوز أن يكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير الدفاع الوطنى تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير .

مادة ١٠ — تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٢٤ ساعة من استلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

مادة ١١ — ينظم وزير الدفاع الوطنى وسائل المواصلات واستعمال طرق النقل بين جهات القطر المختلفة .

ويجوز له أن يأمر باخلاء بعض المناطق أو عزلها

مادة ١٢ — استثناء من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر فى

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات يجب تسليم ست نسخ من كل عدد من الجريدة أو ملحق الجريدة قبل توزيعها بساعتين إلى وزارة الداخلية بالنسبة للجرائد التى تصدر فى القاهرة وإلى المحافظة أو المديرية بالنسبة للجرائد التى تصدر فى غيرها من المدن .

ويجوز للقاضى الجزئى أن يأمر بضبط عدد الجريدة أو الملحق إذا اشتمل على مقالات تكون — لو حصل تداولها — جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

مادة ١٣ — فى الحالتين المشار إليهما فى المادة الأولى يجوز أن يجعل النظر فى تأديب موظفى المصالح العامة إلى مجلس تأديب خاص يكون واحداً بالنسبة لجميع المصالح وتكون قراراته غير قابلة للاستئناف ويحدد تشكيله بمرسوم .

مادة ١٤ — يعاقب كل من يرفض الاذعان لطلب فرض جبراً وفقا لأحكام القانون بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ويجوز أن تصل هذه الغرامة إلى مثلى قيمة الطلب .

وفى حالة العود يكون الحد الأدنى للغرامة عشرين جنيها .

مادة ١٥ — كل مستخدم أو عامل تابع لهيئة خاصة ملتزمة بمرفق من المرافق ذات المنفعة العامة أو لمحل يعمل لحساب الحكومة يعاقب إذا ترك عمله بالحبس مدة ١٥ يوما أو بغرامة خمسة جنيهات .

ويعاقب كل من حرض هؤلاء المستخدمين أو العمال على ترك العمل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

مادة ١٦ — كل موظف أو مستخدم عام طلب شيئا بطريق الجبر على وجه غير مشروع وكل شخص استعمل حق فرض الطلب على غير وجهه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين .

ويعزل الموظف أو المستخدم العام من عمله .

مادة ١٧ — يجوز لوزيرى الدفاع الوطنى والداخلية حفظا للنظام أو الأمن العام أن يصدرا قرارات تطبق فى كل القطر أو فى جزء منه .

ولا يجوز أن تتجاوز العقوبات المقررة للجرائم التى تقع مخالفة لهذه القرارات على الحبس مدة ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات .

مادة ١٨ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

تراجمة وأدلاء

صفحة
١٠ يولية ١٩٢٩ — قرار داخلية — لائحة التراجمة والادلاء ٨٧٩
معدل بقرار ٦ يناير ١٩٤٠ ... ... ٨٧٩

١٠ يوليه ١٩٢٩ — قرار
بشأن لائحة التراجمة والأدلاء العموميين

وزير الداخلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ بشأن لائحة التراجمة والأدلاء العموميين والمعدل بالقرار الصادر فى ٢١ يونية سنة ١٨٩٧ ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة من المحافظين والمديرين بسريان هذه اللائحة فى محافظاتهم ومديرياتهم ؛

وبعد الاطلاع على قرار محافظة الاسكندرية فى ٧ مايو سنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يمارس حرفة ترجمان أو دليل عمومى أو أن يعرض على أحد أداء خدمة من هذا القبيل الا بعد الحصول على رخصة بمقتضى هذه اللائحة .

مادة ٢ (معدلة بقرار ٦ يناير ١٩٤٠) — على طالب الترخيص بمزاولة حرفة ترجمان أو دليل عمومى أن يقدم طلبا بذلك على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما الى المحافظة أو المديرية التى يريد ممارسة هذه الحرفة فى دائرتها ، وأن يرفق بطلبه شهادة تحقيق شخصية وشهادة بحسن السير والسلوك وشهادة خلو السوابق.

واذا كان أجنبيا عليه كذلك أن يرفق بطلبه شهادة خلو سوابق صادرة من بلده الأصلى .

وعلى الطالب أن يقدم شهادة من مدرسة التراجمة تثبت اتمامه الدراسة بها ويعفى من تقديم هذه الشهادة اذا كانت لديه مؤهلات خاصة تقوم مقامها .

وعليه أن يقدم مبلغ خمسة جنيهات بصفة تأمين وأن يوفى دائما ما ينقص من هذا المبلغ .

مادة ٣ — تكون الرخصة بشكل كتيب « سركى » برقم مسلسل يحتوى

على صورة الطالب الفوتوغرافية ويذكر فيها اسمه ولقبه وعمره ومحل سكنه واللغات التى يعرفها . وهذه البيانات تدون فيها باللغة العربية وباحدى اللغات الأجنبية . وثمن السركى ثلاثة قروش صاغ ويجب تقديمه كلما طلب منه السائح أو البوليس ذلك .

مادة ٤ — عند صرف الرخصة للطالب يصرف له أيضا شريط من القماش عليه ختم الجهة ذات الشأن وكلمة «ترجمان» أو « دليل » باللغة العربية وباحدى اللغات الأجنبية ورقم مماثل للرقم المذكور فى السركى وكذلك أحد الحروف الأبجدية للدلالة على المحافظة أو المديرية التى صرفت منها الرخصة وثمن الشريط خمسة قروش صاغ ويجب على الترجمان أو الدليل وضع هذا الشريط على طرف كم الذراع الأيمن بحيث يكون ظاهرا أثناء ممارسته لحرفته . وللمحافظ أو المدير الحق فى اعفاء الطالب من حمل هذا الشريط بصفة استثنائية على أن يذكر هذا الاعفاء فى الرخصة .

مادة ٥ (معدلة بقرار ٦ يناير ١٩٤٠) — لا يسرى أثر الرخصة الا فى دائرة المحافظة أو المديرية التى أصدرتها . ومع ذلك يجوز الاذن بسريان أثرها خارج دائرة هذه المحافظة أو المديرية لسياحة خاصة .

ويجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة السياحة الاذن بسريان أثر الرخصة خارجا عن هذه الدائرة بصفة عامة لمدة معينة وبالشروط التى تقرر لذلك نظير ثمن قدره خمسون قرشا عن كل تصريح.

ويؤشر بامتداد أثر الرخصة المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين على الكتيب « سركى » المنصوص عليه فى المادة الثالثة .

مادة ٦ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يحدد بقرار عدد الرخص التى تصرف للتراجمة والأدلاء العموميين فى دائرة المحافظة أو المديرية .

مادة ٧ (معدلة بقرار ٦ يناير ١٩٤٠) — تكون الرخصة نافذة المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخها ويكون تجديدها بالتأشير عليها من الجهة التى صرفتها ، الا اذا كانت موقوفة طبقا لأحكام المادة الثالثة عشرة .

ويجب على كل ترجمان أو دليل عمومى أن يقدم كل سنة شهادة خلو السوابق .

مادة ٨ — تعتبر الرخصة شخصية ولا يجوز لأى ترجمان أو دليل أن يسمح لأى شخص آخر باستعمال رخصته أو شريط القماش الخاص به .

مادة ٩ — يجب على الترجمان أو الدليل فى حالة ضياع الرخصة أو الشريط

أن يبلغ ذلك من فوره الى المحافظة أو الديرية التى صرفت منها لتعطى له رخصة أخرى أو شريطا آخر مقابل دفع الثمن المحدد فى المادتين ٣ و٤ وذلك بعد التأكد من صحة الواقعة .

مادة ١٠ — لا يجوز للتراجمة والأدلاء العموميين الدخول فى اللوكاندات وتوابعها وعلى العموم اعتراض طريق السياح الا اذا أثبتوا أنه قد حصل النداء عليهم .

وعليهم فى كل الأحوال الامتناع عن كل الحاح يسبب مضايقة السائحين .

مادة ١١ — يصدر كل محافظ أو مدير قرارا بوضع تعريفة للتراجمة والأدلاء فى دائرة محافظته أو مديريته وتكون هذه التعريفة بحسب السياحة أو بحسب اليوم ويجوز تعديلها .

ويجب على كل ترجمان أو دليل عمومى تقديم هذه التعريفة كلما طلب منه السائح أو البوليس ذلك .

مادة ١٢ — كل مخالفة للنصوص السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش وبالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز الحكم عليه أيضا بوقف مفعول الرخصة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

مادة ١٣ — لا تعطى الرخصة للأشخاص المحكوم عليهم فى مواد جنائية أو الذين يكون قد حكم عليهم خلال الخمس السنوات السابقة لتقديم طلبهم فى جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو اخلال بالآداب أو تهريب أو بسبب مخالفة لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالآثار أو المواد المخدرة .

عندما ترفع الدعوى العمومية على أى ترجمان أو دليل مرخص له لجريمة من الجرائم المذكورة أعلاه توقف رخصته ريثما يصدر الحكم نهائيا . وعند صدور الحكم بالادانة يلغى التصريح بقوة القانون وتسحب الرخصة والشريط .

مادة ١٤ (معدلة بقرار ٦ يناير سنة ١٩٤٠) — وفى حالة سلوك الترجمان أو الدليل العمومى سلوكا قبيحا أو معيبا أو مريبا مع السائحين ، وبوجه عام اذا سلك سلوكا سيئا فللمحافظ أو المدير أن يحكم عليه اداريا بغرامة لاتزيد على جنيهين تؤخذ من التأمين أو يوقف أثر الرخصة للمدة الباقية لها أو لبعضها ويعلن صاحب الشأن اداريا بهذا الوقف ، وتسحب الرخصة والشريط منه اثناء مدة الايقاف . وكذلك يحرم فى خلالها من الدخول فى الأماكن الأثرية .

اذا تكرر الحكم على الترجمان أو الدليل العمومى بغرامة أو الايقاف وفقا

لأحكام الفقرة السابقة لأكثر من مرتين ، لا يجوز تجديد رخصته قبل انقضاء خمس سنوات على توقيع آخر عقوبة عليه .

مادة ١٥ — تسرى أحكام هذه اللائحة على كل ترجمان أو دليل يباشر حرفته بمفرده أو يكون ملحقا باللوكاندات أو وكالات السفر أو بأى محل آخر من هذا النوع .

مادة١٥ مكرراً (أضيفت بقرار٦ يناير سنة ١٩٤٠) — الأدلاء والتراجمة العموميون المرخص لهم حالا يعفون عند طلب تجديد رخصهم من شرط تقديم شهادة من مدرسة التراجمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية .

مادة ١٦ — تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الأراضى المصرية .

ويلغى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ المعدل بالقرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن لائحة التراجمة والأدلاء العموميين وكذا قرار محافظة الاسكندرية الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٠٤ وجميع قرارات المحافظات والمديريات الخاصة بسريان اللائحة المذكورة .

مادة ١٧ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ومع ذلك فان التراجمة والأدلاء العموميين المقيدين حسب أحكام لائحة ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ لهم أن يستمروا فى مباشرة حرفتهم بموجب هذا القيد لمدة ستة أشهر ابتداء من يوم هذا النشر .

وعليهم فى خلال هذه المدة الحصول على تصريح جديد طبقا لأحكام هذا القرار .

ترام

(يراجع : نقل مشترك)

صفحة

١٨ أبريل ١٩٠٠ — قرار مجلس الوزراء — بشأن ترام مدينة القاهرة ... ٨٨٣

٣٠ مايو ١٩١٥ — قرار أشغال — نظام ترام مصر الجديدة ... ٨٨٦

معدل بقرار ١٨ يناير ١٩٢٧ ... ٨٨٨

٥ يوليه ١٩٢٠ — قرار داخلية — نظام ترام مدينة الاسكندرية والرمل ... ٨٨٨

معدل بقرار ٣١ مايو ١٩٣١ ... ٨٩٠

٢٦ مايو ١٩٢٨ — قرار اسكندرية — بسحب الترام ترام الرمل ... ٨٩٤

١٨ ابريل ١٩٠٠ — قرار

فيما يختص بالترام فى مدينة القاهرة

بناء على موافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ يناير و ٤ ابريل سنة ١٩٠٠ طبقا لاحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قد قررنا ما يأتى :

الباب الأول

فيما يختص بالركاب

مادة ١ — (١) لايصعد الراكب الى العربة أو ينزل منها الا من الجانب الايمن للخط .

(٢) لا يصعد الراكب الى العربة (فى المحطات التى تقررها المصلحة) الا متى كان الخارجون اليها قد نزلوا .

(٣) على الراكب أن يحفظ تذكرته حتى يبلغ الجهة التى هو يقصدها وعليه أن يقدمها لعامل الشركة كلما طلب العامل منه ذلك .

مادة ٢ — (١) لايجوز للراكب الوقوف فى العربة أو على السلم الجانبى .

(٢) لا يجوز للراكب الصعود الى عربة عليها العلامة الدالة على استكمال عدد الركاب فيها .

(٣) لا يجوز للراكب أن يشغل المحل برزم ضخمة أو يأخذ معه كلابا .

(٤) لا يجوز للراكب أن يمس جهازات الحركة والنور وعلى الخصوص حبل الذراع (الاستنجة) .

(٥) لا يجوز للراكب مضايقة الركاب .

مادة ٣ — على الركاب أن يراعوا تنبيهات المحصلين . وكل محدث غوغاء والسكران أو المصاب بعاهة تشمئز منها النفس يمنع من الركوب فى العربة أو تكميل مسيره الى الجهة التى هو يقصدها بعد أن يستشهد رئيس القطر عليه بشاهدين .

مادة ٤ — تضع شركة الترام فى مكتب العتبة الخضراء والمكاتب الأخرى دفاتر يدون فيها الركاب شكاويهم من خدمة الترام أو من ادارته وتكون تلك الدفاتر تحت طلب المصلحة وهى دفاتر قسيمة تصادق المصلحة على كل ورقة منها ويكون للشركة فى كل محطة عامل يقيد شكاوى من لا يعرفون الكتابة وتسلم ورقة القسيمة التى فيها الشكوى الى المشتكى لاقامة دعواه على مقتضاها .

مادة ٥ — لا يجوز للشركة أخذ أجرة الدرجة الأولى الا فى العين المخصصة لتلك الدرجة التى تصادق عليها المصلحة .

مادة ٦ — على الشركة فيما اذا تعطل سير الترام أن تدفع لكل راكب قيمة تذكرته وتسترد منه التذكرة .

الباب الثانى

فيما يختص بالعموم

مادة ٧ — على عموم الناس أن يصغوا الى جرس التنبيه فيحيدوا عن الخط اذالم يكن عائق يعوقهم عن ذلك وعلى العربات وركاب الدواب والدراجات والمشاة وسواق الدواب ودوابهم سواء كانوا يسيرون فى اتجاه مسير الترام أو عكس اتجاهه أن يتخذوا الجانب الايمن اذا كان خالصا أو كان فى الطريق فسحة كافية ولايستثنى من ذلك إلا الجيش والمواكب الرسمية وزفف الأفراح والجنازات وكوكبة رجال المطافئ (عساكر الطلمبة) فلا يجوز على الاطلاق أن يعوق الترام مسيرهم .

مادة ٨ — لا يجوز اتلاف خط الترام أو القاء الاحجار أو غيرها على قضبانه أوتحريك المفاتيح أو تقليد الاشارات أو تسلق العواميد أو مس المجارى الكهربائية أو ملامستها بشئ من الأشياء .

الباب الثانى

فيما يختص بخدمة الشركة

مادة ٩ — خدمة الشركة بالقاهرة هم السواقون والمحصلون (القومسارية) والمفتشون .

مادة ١٠ — يجب على المحصلين والسواقين عند قيامهم بعملهم أن يكونوا بملابس الشركة حاملين الصفيحة التى تعطيهم اياها المحافظة ولا يجوز لهم أن يقيموا بدلا عنهم فى عملهم أناسا غير مرخص لهم فان فعلوا وجبت المخالفة على الطرفين

مادة ١١ — لا يجوز للمحصل اعطاء الاشارة بقيام القطر الا متى تأكد أن جميع الركاب هم فى أمان وعليه الالتفات الى مسئلة مراعاة العموم احكام اللائحة وكون الحواجز النقالة للعربات فى محلها حتى لا يمكن للركاب الدخول أوالخروج الا من الجانب الأيمن وكون الركاب لا يتجاوز عددهم العدد المقرر والاشارات والمصابيح والاعلانات موضوعة فى محلاتها المفروضة لها ثم عليه جمع الاشياء (الامتعة) التى ينساها الركاب فى القطر وايصالها الى مكتب عموم الشركة وهو يتبع فى شأنها احكام الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ فيما يختص بالأشياء الملقاة .

ولا يجوز وقوف القطر بين المحطات للركوب فيه أو النزول منه فهو لا يقف الا فى المحطة التى ينتهى اليها وفى المحطات الصغرى التى تعين نظارة الاشغال العمومية مواضعها بالاتفاق مع مصلحة البوليس وتعلق على أعمدة الخط لوحات يستدل العموم بها على تلك المحطات

مادة ١٢ — السوق مسئول عن سرعة القطر وملاحظة المواعيد المقررة وأمن

السير ويجب عليه أن يوقف القطر اذا أمره البوليس بايقافه لا بل يوقفه كلما اقتضت الحال ذلك دفعا للحوادث عن الناس أو البهائم ومجانبة الاضرار بمتاع الغير ويوقفه أيضا عند طلب أى طالب ويمتنع عليه الكلام حتما فى اثناء الشغل ولا يخلى يده اليسرى فى اثناء السير من ذراع الموازنة ويده اليمنى من ذراع الربط (الفرملة) وعليه تنبيه العموم الى دنو القطار وذلك بقرع جرس التنبيه على أنه لا يسوغ له قرع ذلك الجرس فى غير الحاجة الى قرعه .

مادة ١٣ — على السواق أن يضبط سير القطر بكل دقة لا سيما عند ما يرى أن عربات أو دراجات أو مشاة أو بهائم تقطع الخط أو تسير معه امام القطر وعليه أيضا أن يخفف سير القطر لا بل يوقفه على مسافة كافية دفعا للاعراض وعليه أن يسوقه بكيفية لا ينشأ عنها تعطيل الأعمال العمومية وعليه أن يطيع المحصل فيما يتعلق بالايقاف والمسير تمام الطاعة الا فى الظروف التى يرى نفسه مكرها على مخالفته لازدحام الشارع العمومى وعسر المرور فيه ولا يجوز له قط الوقوف فى المنحنيات الخفيفة وفى ملتقى شارعين أو قبل ملتقى شارعين .

مادة ١٤ — على السواق بوجه عام أن يحدد السرعة بحسب المواعيد المصادق عليها من المصلحة غير أنه لا يجوز أن تكون تلك السرعة فى أية نقطة من النقط أكثر من خمسة عشر كيلو مترا فى الساعة وعليه تخفيض السرعة الى أقلها عند مقترب المفاتيح وفى ملتقى شارعين وفى المنحنيات والنقط المزدحمة بالمارة .

مادة ١٥ — على المفتشين أن يهتموا بنوع خاص فى أن يجلس الراكب فى الدرجة التى له الحق بها وفى أن محل الحريم يحفظ لهن فقط .

مادة ١٦ — يجب على مستخدمى الترام معاملة الركاب بالأدب والرقة والاحترام ولا يجوز لهم قط محادثتهم إلا فيما يتعلق بشغل الترام فقط .

الباب الرابع

احكام عمومية

مادة ١٧ — من يخالف هذه اللائحة يعاقب بغرامة من عشرة قروش الى مائة قرش وتسرى أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ (المختص بالصلح فى المخالفات) على المخالفات المذكورة فى هذه اللائحة (١) وكل راكب يخالف شيئا من الباب الأول يكتفى بطرده من عربة الترام وعلى البوليس اذا استنجده

(١) انظر الآن المادة ٤٦ وما بعدها من تحقيق الجنايات .

رئيس القطر أن يساعده فى ذلك وعدا عن طلب المحاكمة عن المخالفة للمصلحة أيضا أن تقيم الدعوى على الشركة اذا اقتضت الحال بحسب احكام المادة التاسعة عشرة من عقد الامتياز .

مادة ١٨ — على محافظ مدينة القاهرة ومدير عموم المدن والمبانى تنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه .

مادة ١٩ — يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

---

٣٠ مايو ١٩١٥ — قرار
بشأن لائحة نظام خط شركة السكة الحديدية الكهربائية بين القاهرة وواحة عين شمس

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٤٤ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ الخاص بنظام السكك الحديدية ؛

وعلى ماقررته اللجنة العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩١٥ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قرر مايأتى :

مادة ١ — لايجوز اجتياز الدرابزينات والحواجز المقامة على طول الخط والمحطات وكافة ملحقات السكة الحديدية الكهربائية ولا المرور على خطوطها .

مادة ٢ — لا يجوز الصعود فى المركبات أو النزول منها فى غير المحطات ولا من غير النوافذ المعدة لدخول وخروج الركاب.

مادة ٣ — على كل راكب يريد النزول فى أية محطة اختيارية أن يطلب ذلك من المحصل) القوميسارى (بمجرد قيام القطر من المحطة السابقة .

مادة ٤ — لا يجوز السفر على سلم المركبات أو على سطحها ولا الوقوف فى مماشيها الا باذن من المحصل ولا يجوز التكلم مع السائق .

مادة ٥ — لا يجوز ملامسة الجهازات الميكانيكية أو الكهربائية .

مادة ٦ — لا يجوز رمى السلك الهوائى بالأحجار أو غيرها ولا وضعها على القضبان ولا فك الاشارات أو تحريك المفاتيح أو لمس أى شئ من مشتملات الخط.

مادة ٧ — على الركاب الحصول على تذاكر عند أول طلب ودفع ثمنها واذا لم يكن لدى المحصل عملة (فكة) فعليه أن يؤشر ويوقع على ظهر التذكرة بالباقى

للراكب حتى يتسنى له المطالبة به سواء فى المحطة النهائية للخط أو فى مكتب الشركة .

وعلى الركاب الاحتفاظ بتذاكرهم حتى يبلغوا الجهة التى يقصدونها ويجب عليهم أن يقدموا أو يسلموا عند الطلب التذاكر أو دفاتر الاشتراك أو تذاكر السفر مجانا أو تذاكر اثبات الشخصية والا فهم ملزمون بدفع ثمن التذكرة عن المسافة المقطوعة من مبدأ الخط وهذا لا يحول دون توقيع الغرامة المنصوصة فى المادة الثانية عشرة .

أما التذاكر ودفاتر الاشتراك وتذاكر السفر مجانا فهى شخصية محضة غير قابلة التحويل ولا يجوز استعمالها لدرجة أعلى من المذكورة فيهامالم يدفع عند أول طلب الفرق المقرر بالتعريفه .

ولا تقبل التذاكر فى غير المركبات التى صرفت فيها .

مادة ٨ — لا يجوز ادخال الكلاب ولا غيرها من الحيوانات فى المركبات ولا الأشياء الخطرة ولا سيما الأسلحة النارية المعمرة والمواد المفرقعة والقابلة للالتهاب وكافة الأشياء التى قد ينجم عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها أو غير ذلك اقلاق للمسافرين أو تلويثهم أو اتلاف مهمات المركبة .

مادة ٩ — لا يجوز البصق فى المركبات أو عليها ولا ارتكاب أعمال منافية للآداب ولا الغناء أو الصراخ أو تكدير المسافرين بأية صفة أخرى سواء كان بالقول أم بالفعل ولا يجوز الدخول فى المركبات أو الجلوس فيها لمن يكون فى حالة سكر أو المصابين بأمراض معدية أو بشعة .

ولعمال الشركة أن يمنعوا من الركوب فى المركبات أو من الاستمرار فى المسير كل من تنطبق عليه هذه الأحوال أو من يكون فى حالة قذرة ظاهرة .

مادة ١٠ — لا يجوز وضع الطرود على مقاعد المركبات بدون اذن من العامل ولا تعطيل المهمات أو اتلافها وعلى كل مخالف دفع قيمة التلف الذى أحدثه وهذا لا يحول دون توقيع الغرامة المنصوصة فى المادة الثانية عشرة .

مادة ١١ — فى أثناء السير بين كوبرى الليمون ومصر الجديدة يجب أن تكون أبواب الدخول والمواصلات مقفلة ويجوز منع الدخول فى المركبات متى بلغ الركاب فيها العدد المقرر وفى هذه الحالة توضع فى محل ظاهر للعيان لوحة مكتوب عليها لفظة « تمام » .

ويجوز منع الركاب الاعتياديين وحاملى تذاكر الاشتراك وتذاكر السفر مجانا وغيرهم من الركوب فى الدواوين أوالعربات المحجوزة وفى القطارات المخصوصة غير القطارات المعتادة .

مادة ١٢ (معدلة بقرار ١٨ يناير ١٩٢٧) — فى حالة عدم الرضوخ لنصوص هذا القرار أو مخالفتها فعلى عمال الشركة أن يبلغوا الأمر الى البوليس ليحرر محضرا ضد المخالف ويجوز لهم أنفسهم عند الحاجة طرد المخالف عند أول محطة .

أما مخالفة المادتين الأولى والسادسة فانها تستوجب العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ .

وأية مخالفة أخرى لهذا القرار تستوجب غرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ .

أما تطبيق العقوبات المذكورة فلا يحول عند الاقتضاء دون توقيع العقوبات الأشد صرامة المنصوصة فى قانون العقوبات .

مادة ١٣ — يسرى مفعول هذا القرار على الخطوط التابعة لشركة سكة حديد عين شمس الكهربائية .

مادة ١٤ — بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية يجب أن يلصق ويبقى فى كافة المحطات .

مادة ١٥ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٥ يولية ١٩٢٠ — لائحة

بوليس ترامواى مدينة الاسكندرية وخط ترامواى الاسكندرية والرمل

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المخاطة المؤرخ ٢١ يونية سنة ١٩٢٠ الصادر طبقا لأحكام الأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ماهو آت :

الباب الأول

الركاب

مادة ١ — على الركاب مراعاة مايأتى :

(ا) الصعود الى العربة والنزول منها من الجانب الأيمن للخط الا اذا قررت الشركة خلاف ذلك بالاتفاق مع المجلس البلدى والبوليس .

(ب) عدم الصعود الى العربات فى المحطات التى يوافق عليها المجلس البلدى الا متى كان الركاب الخارجون من العربات قد نزلوا فعلا منها .

(ج) حفظ التذاكر حتى يبلغوا الجهة التى يقصدونها وعليهم أن يقدموها لعمال الشركة كلما طلبوا ذلك منهم .

(د) على حاملى تذاكر السفر المجانية أو تذاكر أو دفاتر الاشتراك أن يقدموا تذاكرهم ودفاترهم التى تخول لهم حق

ركوب قطارات الترام لعمال الشركة كلما طلبوا ذلك منهم .

مادة ٢ — ممنوع قطعيا على الركاب عمل شيء مما يأتى :

(ا) الوقوف داخل العربة أو الركوب على السلم الجانبى أو على الملاطش أو على أى مكان آخر فى العربة غير مخصص لنقل الركاب .

(ب) الصعود الى عربة عليها الكتابة الدالة على استكمال عدد الركاب فيها أو الجلوس فى مكان معد لأشخاص معينين أو لفئة من الركاب ليسوا هم منهم .

(ج) الدخول فى المحطات أو المواقف أو السفر وهم حاملون أسلحة نارية محشوة أو أى مادة أخرى من المواد الخطرة .

(د) وضع طرود على مقاعد الجلوس بدون اذن عامل الشركة أو أن يستصحبوا معهم أشياء ينتج عن ملامستها أو رائحتها أو ضخامة حجمها أو بأية طريقة أخرى مضايقة للركاب أو تلوث ملابسهم أو تلف للأدوات .

(هـ) الجلوس فى العربة أو البقاء فيها اذا كانوا بحالة سكر أو كانوا مصابين بمرض معد أو قبيح المنظر .

(و) عدم البصق على العربات أو فيها .

(ز) أن يرموا من القطار اشياء من شأنها أن تجرح من تصيبه أو أن تحدث ضررا ماديا من أى نوع كان .

(ح) الانحناء خارج العربات أو المماشى أو الانتقال من عربة لأخرى حال سير الترام .

(ط) اعطاء اشارات تشابه الاشارات التى يعطيها عمال الشركة سواء أكان ذلك وقت سير الترام أو حين وقوفه .

(ى) مس جهازات الحركة والنور أو اداة ربط العربات ببعضها أو حبل الذراع (الاستنجة) .

(ك) استصحاب الكلاب داخل العربة وانما يسمح للكلاب بالوقوف فى الممشى على شرط أن تكون مكممة ومقودة بزمام .

(ل) مضايقة الركاب بأى شكل من الاشكال سواء أكان داخل العربة أم فى المحطات أو المواقف .

(م) الصعود الى العربة أو النزول منها أو اصعاد أناس أو أشياء مهما كانت أو انزالهم منها حال سير الترام أو قبل وقوفه تماما .

مادة ٣ — على الركاب أن يراعوا تنبيهات المحصلين وقت تأدية وظائفهم وعليهم اعطاء أسمائهم وعناوينهم لعمال الشركة اذا طلب ذلك منهم سواء أكان لصالح مراقبة العمل

أو بقصد تمكين السلطة ذات الشأن من الاستعانة بشهاداتهم فى حال حدوث ما .

مادة ٤ — تضع الشركة فى جميع مكاتب المحطات التى فى أول الخطوط وفى آخرها وفى باقى المحطات الأخرى الرئيسية دفاتر يدون فيها الركاب شكاويهم من خدمة الترام أو من ادارته .

وتكون هذه الدفاتر تحت طلب البوليس والمجلس البلدى .

وتكون هذه الدفاتر ذات قسيمة ومختومة بختم البوليس .

وعلى المشتكى أن يمضى على شكواه ويبين عنوانه .

ويكون للشركة فى كل محطة عامل يقيد شكاوى الذين لايعرفون الكتابة .

والقسيمة المتضمنة الشكوى المقطوعة من الدفتر تسلم الى المشتكى لاجراء مايلزم نحوها .

مادة ٥ — لا يجوز للشركة أخذ أجرة الدرجة الأولى الا فى العيون المخصصة لتلك الدرجة والتى يكون قد صادق عليها المجلس البلدى .

مادة ٦ — على الشركة فيما اذا تعطل سير الترام أن تدفع لكل راكب قيمة تذكرته وتسترد منه تلك التذكرة

الباب الثانى

الجمهور

مادة ٧ (معدلة بقرار ٣١ مايو ١٩٣١) — على جمهور الناس أن يصغوا الى جرس التنبيه وأن يحيدوا عن الخط اذا لم يكن هناك ما يمنعهم من ذلك .

وعلى العربات وركاب الدواب وركاب الدراجات والمشاة وسواقى الدواب ودوابهم سواء أكانوا يسيرون فى اتجاه سير الترام أو عكس اتجاهه أن يتخذوا الجانب الأيمن اذا كان خاليا أو كان فى الشارع فسحة كافية .

وفيما يخص ترام المدينة على سواقى السيارات والعربات والدراجات والدواب والمركبات بجميع أنواعها بما فيها المركبات التى تجر باليد أن يقفوا فى المحطات أثناء وقوف الترام فيها لصعود أو نزول الركاب وأن لا يستأنفوا سيرهم الا بعد مغادرة الترام المحطة وذلك فيما عدا المحطات التى يكون بها أماكن خاصة لصعود ونزول الركاب .

ولا يستثنى من ذلك الا الجيش والمواكب الرسمية وزفف الأفراح والجنازات ورجال المطافئ فهؤلاء لايجوز على الاطلاق أن يعوق الترام سيرهم .

مادة ٨ — لا يجوز اتلاف طريق الترام أو ادواته أو القاء الأحجار وغيرها على قضبانه أو تحريك المفاتيح أو عكس

حركتها بأى طريقة كانت أو رمى الأحجار والمواد الأخرى على العربات أو السلك الكهربائى أو الاشارات أو الجهازات الأخرى المستعملة لادارة حركة الترامواى أو تقليد الاشارات أو تسلق العوامید أو مس الأسلاك الكهربائية أو وصلها بشئ من الأشياء أو تعطيل عمل الخط بأى طريقة كانت .

مادة ٩ — لا يجوز نزع اعلانات الشركة أو أوراقها الرسمية التى تعلق على العربات أو فى المحطات أو على طول الخط كما أنه لا يجوز تمزيقها أو توسيخها أو لصق أوراق عليها أو جعل قراءتها غير ممكنة .

مادة ١٠ — لا يجوز التكفف فى العربات أو فى المحطات أو ممارسة حرفة مسح الأحذية أو بيع المأكولات أو الجرائد أو غيرها بدون رخصة خصوصية .

الباب الثالث

خدمة الشركة

مادة ١١ — خدمة الشركة هم السائقون والمحصلون (القومسارية) والمفتشون . ويجب على هؤلاء جميعا عند تأدية واجباتهم أن يكونوا بملابس الشركة وحاملين الصفيحة التى تصرف لهم من الشركة .

ولا يجوز لهم أن ينيبوا عنهم فى عملهم أناسا غير مرخص لهم فان فعلوا وجبت لمخالفة على الفريقين .

مادة ١٢ — لا يجوز للمحصل اعطاء الاشارة بقيام القطار الا متى تأكد أن جميع الركاب فى أمان .

وعليه مراقبة تنفيذ الجمهور لأحكام اللائحة وكون الحواجز النقالة للعربات فى محلها حتى لا يمكن للركاب الدخول أو الخروج الا من الجانب الذى تقرر الخروج والدخول منه وكون عدد الركاب لا يتجاوز المقرر وكون الاشارات والمصابيح والاعلانات موضوعة فى محلاتها المعينة لها .

وعليه جمع الأشياء التى ينساها الركاب وايصالها الى مكتب عموم الشركة حيث يتبع نحوها أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الأشياء الضائعة .

ولا يجوز وقوف القطارات بين المحطات والمواقف الاختيارية للركوب فيها أو النزول منها بل يكون وقوفها فى المحطات الكائنة فى أول الخط وفى آخره وفى المحطات الثانوية التى يعين المجلس البلدى مواضعها بالاتفاق مع البوليس والشركة والتى يجب أن تبين للجمهور بواسطة لوحات توضع على أعمدة الخط .

مادة ١٣ — فى حالة عدم وجود نقود كافية مع المحصل للصرف يجب عليه أن يكتب على ظهر التذكرة المبلغ المقتضى دفعه الى الراكب ويوقع عليه بالأحرف

الأولى من اسمه وللراكب المطالبة بهذا المبلغ فى المحطة الكائنة فى نهاية الخط أو فى مكتب الشركة وتسليمه التذكرة .

مادة ١٤ — السائق مسئول عن سرعة القطار و عن ملاحظة المواعيد المقررة وعن أمن السير ويجب عليه أن يوقف القطار اذا أمره البوليس بايقافه وكلما اقتضت الحال ذلك منعا لاصابة الناس أو البهائم ومنعا لالحاق الضرر بممتلكات الغير وعليه أن يوقفه أيضا عند كل طلب معقول من أى طالب .

ولا يجوز له الكلام مطلقا مع المسافرين فى أثناء العمل .

ويجب عليه ما دام القطار سائرا ألا تترك يده اليسرى ذراع الموازنة وبده اليمنى ذراع الربط (المرملة) وعليه تنبيه الجمهور الى دنو القطار وذلك بقرع جرس التنبيه على أنه لا يسوغ له قرع ذلك الجرس فى غير أوقات الحاجة الى قرعه .

مادة ١٥ — على السائق أن يضبط سير القطار بكل دقة ولا سيما عندما يرى العربات أو الدرجات أو المشاة أو البهائم تقطع الخط أو تسير من أمام القطار وعليه أيضا أن يخفف سير القطار لأجل أن يوقفه على مسافة كافية منعا للحوادث .

وعليه أن يسوق القطار بكيفية لا ينشأ عنها تعطيل للمصالح العمومية .

وعليه أن يطيع المحصل فيما يتعلق بالوقوف والمسير تمام الطاعة الا فى الظروف التى يرى فيها نفسه مكرها على مخالفته بسبب ازدحام الشارع العمومى لسبب حركة المرور ولا يجوز للسائق قط الوقوف فى المنحنيات الصغيرة أو فى ملتقى الشوارع .

مادة ١٦ — على السائق بوجه عام أن يحدد السرعة بحسب المواعيد التى يصادق عليها المجلس البلدى بالاتفاق مع البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد تلك السرعة فى أى نقطة من النقط الكائنة فى الطريق العمومى داخل المدينة عن اثنى عشر كيلومترا فى الساعة . وعليه تخفيض السرعة الى أقلها عند الاقتراب من المفاتيح وفى ملتقى شارعين وفى المنحنيات وفى النقط المزدحمة بسبب حركة المرور .

مادة ١٧ — على المفتشين أن يهتموا بنوع خاص فى ان يجلس الراكب فى الدرجة التى له الحق فى الجلوس فيها وفى أن يكون محل السيدات محفوظا لهن فقط .

مادة ١٨ — يجب على مستخدمى الترام معاملة الجمهور باللطف والاحترام ولا يجوز لهم قط مناوأتهم فى أمور خارجة عن مقتضيات العمل .

الباب الرابع
أحكام عمومية

مادة ١٩ — تذاكر ودفاتر الاشتراك وتذاكر السفر المجانية وكذلك التذاكر العادية هى شخصية لحامليها فقط .

ولا يجوز اعطاؤها الى الغير كما أنه لا يجوز استعمالها فى درجة أعلى من الدرجة المبينة فيها الا بعد دفع قيمة الفرق بمقتضى التعريفة المقررة .

والتذاكر العادية لاتستعمل الا فى العربة التى صرفت فيها فقط ماعدا فى الأحوال الخصوصية التى يحق للركاب فيها مواصلة الركوب على عربة خط آخر بنفس التذكرة .

اذا لم يقدم الراكب التذكرة أو تذكرة السفر المجانية أو تذكرة أو دفتر الاشتراك يلزم بدفع ثمن تذكرة عن المسافة بأكملها من ابتداء الخط وذلك بدون الاخلال بالغرامة المقررة بالمادة ٢١ .

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٢٠ — فى حالة حصول مخالفة لأحكام هذه اللائحة يجب على عمال الشركة ابلاغ الأمر الى البوليس لعمل محضر ضد المخالف ويمكنهم الاكتفاء اذا لزم الحال بطرد المخالف من العربة فى أول محطة بأنفسهم .

وعلى البوليس أن يبادر الى المساعدة فى ذلك اذا طلب المحصل أو المفتش مساعدته .

مادة ٢١ — المخالفات المنصوص عنها بالمادة ٨ يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن [illegible]ة أيام أو بغرامة لا تزيد عن مائة [illegible] أو بالعقوبتين معا .

وفى المخالفات الأخرى لأحكام هذه اللائحة يحكم على المخالف بغرامة لا تزيد عن مائة قرش .

وهذه العقوبات لا تمنع من توقيع العقوبات الأخرى الأكثر شدة المنصوص عنها بقانون العقوبات .

مادة ٢٢ — عدا عن اقامة دعوى المخالفة فللمجلس البلدى الحق دائما فى أن يقيم الدعوى على الشركة اذا اقتضى الحال بحسب أحكام عقود الامتياز والاتفاقات الجارى العمل بها .

مادة ٢٣ — يسرى هذا القرار على جميع الخطوط الكائنة فى المدينة وعلى خط الاسكندرية والرمل وتلصق صورة منه باللغات الثلاث العربية والانجليزية والافرنسية فى جميع المحطات التى فى أوائل الخطوط وفى أواخرها الكائنة فى داخل المدينة وفى جميع المحطات الكائنة على خط الاسكندرية والرمل .

مادة ٢٤ — على محافظ الاسكندرية ومدير عام المجلس البلدى كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يصير نافذ المفعول بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره (بالوقائع المصرية) .

٢٦ مايو ١٩٢٨ — قرار
بسحب التزام ٦ أغسطس سنة ١٨٦٠
الخاص بالسكة الحديدية بين الاسكندرية والرمل

رئيس القومسيون البلدى .

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و٢١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى التزام ٦ أغسطس سنة ١٨٦٠ الخاص بانشاء سكة حديدية بين الاسكندرية والرمل ؛

وعلى ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩١٩ من انتقال حق سحب الالتزام الى بلدية الاسكندرية ؛

وعلى قرار قومسيون الاسكندرية البلدى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٢٨ والقاضى بابلاغ الشركة الملتزمة سحب ذلك الالتزام منها ؛

وعلى موافقة حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية على القرار المار الذكر بخطابه المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ رقم ٣ — ٢٨/١ ،

قرر ماهو آت :

مادة ١ — قد سحب التزام ٦ أغسطس سنة ١٨٦٠ الخاص بالسكة الحديدية بين الاسكندرية والرمل الذى تستغله الآن « ذى ألكزاندريا أند رمله ريلوى كومبنى ليمتد » .

مادة ٢ — الخط بكل ما يتبعه من معامل ومبان ومهمات وملحقات يجب مع الاحتفاظ بكل الحقوق الأخرى للبلدية أن يسلم اداريا الى هذه المصلحة فى ميعاد غايته أول يناير سنة ١٩٢٩ .

مادة ٣ — قد نيط بلجنة التزام التى شكلها القومسيون البلدى أن تشرع مستعينة من الوجهة القانونية بقسم قضايا الحكومة ومن الوجهة الفنية بالمسيو سبنسر وبكل الفنيين الذين ترى فيما بعد من المفيد أن تستعين بهم ، أن تشرع فى تسوية علائق البلدية بشركة « ذى ألكزاندريا أند رمله ريلوى كومبنى ليمتد » وذلك بلا اخلال بما قد حفظه القومسيون البلدى لنفسه فى قراره السالف الذكر مما هو مختص بالبت فيه فى هذا الموضوع .

ترع وجسور

(يراجع : أتربة — رى)

تسجيل

(يراجع : شهر عقارى)

تسعير

صفحة

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — قانون ٩٦ — شؤون التسعير الجبرى ٨٩٦
معدل بالقانون ١٣٢ فى ٢٧ يونيه ١٩٤٨ ... ... ٨٩٨
جدول — الأصناف الخاضعة للتسعير والتعديلات ٩٠٠
٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار تجارة ٢٧٥ — تداول المشروبات الروحية ٩٠٣
٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار تجارة ٢٧٦ — تشكيل لجان تحديد أقصى الأسعار ٩٠٩
معدل بالقرار ٣٤ فى ٢٠ فبراير ١٩٤٦ ... ... ٩١٠
وبالقرار ٦٧٨ فى ١٨ نوفمبر ١٩٤٨ ... ... ٩١٠
وبالقرار ٧ فى ٣ يناير ١٩٤٩ ... ... ٩١٠
٢٥ ديسمبر ١٩٤٥ — قرار تجارة ٣٧١ — تنظيم تجارة الأرز ٩١١
٣ مارس ١٩٤٦ — قرار تجارة ٤٥ — مهلة تنفيذ قرار تجارة الأرز ٩١٢
٧ مارس ١٩٤٦ — قرار تجارة ٥٦ — تنظيم تداول الأدوية والمستحضرات ٩١٢
٧ مارس ١٩٤٦ — قرار تجارة ٥٧ — لجان تسعير الادوية ٩١٤
٩ مايو ١٩٤٦ — قرار تجارة ١٥٨ — مكافأة للرشدين الى جرائم التسعير ٩٠٠
٢ ديسمبر ١٩٤٦ — قرار تجارة ٤٩٥ — مراقبة أسعار الاقمشة الصوفية ٩١٥
١٨ مايو ١٩٤٧ — قرار تجارة ٢٤٩ — خيوط النزل القطنية والصيادى المنتجة محليا ... ٩١٨
١ يونية ١٩٤٧ — قرار تجارة ٢٦٨ — ختم الخيوط ٩١٩
١٦ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار تجارة ٤٥١ — شؤون التسعير الجبرى ٩١٩
معدل بالقرار ١٠٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨ ... ... ٩٢١
وبالقرار ٢٤٠ فى ١١ أغسطس ١٩٤٨ ... ... ٩٣٤
وبالقرار ٦٠٦ فى ٥ أكتوبر ١٩٤٨ ... ... ٩٢٣
وبالقرار ٧٧ فى ٢١ فبراير ١٩٤٩ ... ... ٩٢٩
وبالقرار ١٨١ فى ٣٠ مايو ١٩٤٩ ... ... ٩٢١

صفحة

وبالقرار ٢٥٧ فى ٢٠ يونيه ١٩٤٩ ... ... ٩٢٦
وبالقرار ٣٤٠ فى ٦ ديسمبر ١٩٤٩ ... ... ٩٢٠
١٢ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار تجارة ٥٤٠ — تحديد الحد الأقصى للارباح فى تجارة الأدوات الصحية ٩٣٦
٦ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار تجارة ٦٥٠ — تحديد الحد الأقصى للارباح فى تجارة زيت الحوت ٩٣٨
٢١ فبراير ١٩٤٨ — قرار تجارة ١١٥ — خبوط المنزل القطنية المنتجة محليا ٩٤٠
٢٩ فبراير ١٩٤٨ — قرار تجارة ١٣٣ — تحديد الحد الأقصى للارباح فى تجارة بعض السلع ٩٣٨
٥ يونية ١٩٤٨ — قرار تجارة ٣٨٣ — اعلان الأسعار على بعض السلع ٩٤٢
٩ أغسطس ١٩٤٨ — قرار تجارة ٥٧١ — الزام الباعة المتجولين بالاعلان عن اسعارهم ... ٩٤٢
١٠ أكتوبر ١٩٤٨ — قرار تجارة ٦١٣ — تعليق تسعيرة سيماء على محجر الطور ٩٤٣
٢٣ ديسمبر ١٩٤٨ — قرار تجارة ٧٥٧ — ضبطية قضائية لتنفيذ القانون ٩٤٣
١٧ مايو ١٩٤٩ — قرار تجارة ١٧٤ — أجور الغرف فى عشش رأس البر ٩٤٠
٧ يونيه ١٩٤٩ — قرار تجارة ٣٠٤ — الزبدة والسمن ٩٤٤
٣ ديسمبر ١٩٤٩ — قرار تجارة ٣٢٩ — تحديد الاسعار فى المحال العمومية ٩٤٤
٦ ديسمبر ١٩٤٩ — قرار تجارة ٣٤٠ — تحديد أقصى الأسعار ٩٤٩

٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ — مرسوم بقانون ٩٦

خاص بشؤون التسعير الجبرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تنشأ فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير تدعى « لجنة التسعير » ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٢ — تقوم اللجنة أسبوعيا بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم بقانون .

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارا باضافة أو بحذف صنف أو أكثر من الأصناف مما يرى وجوب إضافته الى الجدول المذكور أو حذفه منه .

ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تحددها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير .

ويكون تحديد الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض

الأصناف والمواد التى يتناولها التحديد مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية [1].

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد إعلان الأسعار ومدة الالتزام بالتسعيرة المشار اليها فى هذه المادة.

مادة ٣ — تنشأ لجنة مركزية برئاسة وزير التجارة والصناعة يكون من اختصاصها.

(١) وضع أسس تحديد الأسعار.

(٢) النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون.

(٣) مراقبة حركة الأسعار على العموم واقتراح مايؤدى الى تحقيق مكافحة الغلاء.

ويصدر تأليف اللجنة المركزية قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة.

مادة ٤ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها كل أو بعض التدابير الآتية:

(١) تعيين الحد الأقصى للربح الذى رخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة وذلك بالنسبة لأية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى انها تباع بأرباح تتجاوز الحد المألوف فى تجارتها.

ومع ذلك يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها لمصانع النسيج فى تجارة أقمشة الحرير الصناعى المحلية وفقا للشروط الواردة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم بقانون.

(٢) فرض قيود على استهلاك المواد الغذائية فى المطاعم والفنادق والبنسيونات والنزل والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات.

(٣) تحديد وإعلان أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى المحال المشار اليها فى البند السابق وكذلك رسم الدخول الذى تفرضه هذه المحال على من يرتادها.

(٤) تحديد وإعلان أجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور.

(١) يراجع نقض جنائى فى ١٦ س ١٤٨٤ فى ١٩٤٦/٦/١٧ إذ جاء به أنه "لا يصح القول بأن السلطة التى من حقها اصدار هذا المرسوم بقانون قد تنازلت عن سلطتها الى غيرها فى بيان العناصر القانونية للجريمة الواردة به (المادة ٧) فان كل ما تراه لجنة التسعير الجبرى هو تحديد الأسعار فى كل أسبوع وهذا بالبداهة لا يمكن للسلطة التشريعية أن تباشره بنفسها ما دامت الأسعار متقلبة بطبيعة الحال على الدوام تتغير بحسب الزمان والمكان وظروف الحال".

(٥) تحديد وإعلان أجور تفصيل ملابس الرجال والسيدات فى المحال المعدة لتجهيز هذه الملابس .

(٦) تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار والأرباح الخاصة بالسلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون [1].

(٧) إلزام تجار التجزئة باعلان سعر البيع للسلع والمواد التى تكون معروضة للبيع أو فى مخازنهم .

مادة ٥ — تسرى القرارات الخاصة بتعيين الحد الأقصى للربح الصادرة بالاستناد إلى البند الأول من المادة السابقة على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ .

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٦ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله .

مادة ٧ (معدلة بالقانون ١٣٢ فى ٢٧ يولية ١٩٤٨) — كل من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح فى تجارتها طبقا للمادتين ٢ و٤ (بند ١) أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

[1] صدر القرار ٣٧١ فى ٢٥ ديسمبر ١٩٤٥ بشأن الأرز — ومد الميعاد المنصوص عليه فى هذا القرار الأخير إلى ١٥ مارس ١٩٤٦ بموجب القرار ٤٥ فى ٣ مارس ١٩٤٦ — وصدر فيما يتعلق بالأدوية القرار ٥٦ فى ٧ مارس ١٩٤٦ .

وتسرى العقوبات المتقدم ذكرها على مشترى السلعة موضوع المخالفة ، إن كان شراؤها بقصد الاتجار فيها .

ويعاقب بهذه العقوبات كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر استنادا الى المادة ٤ (بندى ٢ و٦) والقرارات التى تصدر بتحديد الأسعار ورسم الدخول والأجور بالاستناد الى المادة ٤ (بنود ٣ و٤ و٥) .

وتسرى العقوبات المتقدم ذكرها على كل من يحول دون دخول رجال الضبطية القضائية والموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة فى المصانع أو المحال أو المخازن أو غيرها المشار اليها فى المادة السادسة وعلى كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات والفواتير والأوراق المنوه عنها فى المادة المذكورة عند طلبها منه وكذلك على كل من يدلى ببيانات غير صحيحة (١)

مادة ٨ (معدلة بالقانون ١٣٢ فى ٢٧ يولية ١٩٤٨) — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة باعلان الأسعار ورسم الدخول والأجور بالاستناد الى المادة ٤ (بنود ٣ و٤ و٥ و٧) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة من ٥٠ جنيها الى ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات .

مادة ٩ — تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأى طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها . وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ١٠ — يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٧ و٨ من هذا المرسوم بقانون .

(١) يراجع نقض جنائى فى ٢٣ / ٢ / ١٩٤٨ إذ جاء به أنه متى كانت السلعة محددة السعر وعرض المشترى الثمن المحدد على البائع وجب على هذا الأخير أن يبيعها ولا يحتمل النص أن يباح لبائع أن يتعلل فى الامتناع عن البيع بأية علة ثم يقول أن هذه العلة هى سبب امتناعه ذلك لأن القانون أراد أن يخرج على الأصل فى حرية التجارة لتدابير وسائل العيش الضرورية للناس فحدد أثمان بعض الحاجيات وألزم التجار ان يبيعوها بهذا السعر وألا يحق لهم الامتناع عن البيع به — ومتى كان الأمر كذلك وكان قد يجعل لهم الحالى من العظم (المشفى) ثمن جزى خاص به فالامتناع عن بيعه بهذا السعر يستوجب العقاب (ولا عبرة بما تعلل به البائع من أن العظم الموجود عنده كثير) .

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليهم بقيمة الغرامات والمصاريف .

مادة ١١ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ٦ ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير اليهم فى المادة ٦ إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك اذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة للمرسوم بقانون المذكور .

مادة ١٣ — تحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع لمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال .

مادة ١٤ — تصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة الأصناف موضوع الجرائم المشار اليها فى هذا المرسوم بقانون وتكون هذه المكافأة بنسبة ١٠٪ من قيمة الأشياء المصادرة .

كما يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يمنح من سهلوا ضبط الجريمة فى الأحوال الأخرى جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يزيد على ٢٠٪ من قيمتها [1] .

مادة ١٥ — يبطل العمل بالمرسومين بقانونين رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ و١٠١ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ١٦ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

جدول رقم (١)

ملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

الحبوب والغلال بأنواعها (حذف منها الشعير والذرة الرفيعة والذرة الشامية بالقرار ١٦ فى ٢٦ يناير ١٩٤٦ ثم أعيدت الذرة الشامية بالقرار ٣٤٥ فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ وأعيدت الذرة الرفيعة بنوعيها الصفراء والبيضاء بالقرار ٢٩٤ فى ١٦ يونية ١٩٤٧ — حذف الفول والعدس بالقرار ٤٨ فى ٣ مارس ١٩٤٦ ، ثم أعيد الصنفان بالقرار ٢٠ فى ٩ يناير ١٩٤٧ وحذف الفول بالقرار ٥١٣ فى أول

(١) صدر القرار ١٥٨ فى ٩ مايو ١٩٤٦ ونص على سقوط الحق فى المكافأة إذا لم يقدم أصحاب الشأن فيها طلبا بذلك فى خلال شهر من تاريخ ضبط الواقعة موضوع المخالفة .

أكتوبر ١٩٤٧ ، ثم أعيد بالقرار ٣٣٦ فى ١٦ مايو ١٩٤٨ ثم حذف العدس بالقرار ٦٣٠ فى ٢٦ أكتوبر ١٩٤٨ وأعيد بالقرار ٧٣ فى ١٦ فبراير ١٩٤٩)

تقاوى الحبوب .

اللحوم .

السكر .

الكبريت (حذف بالقرار ١٤٩ فى ٤ مايو ١٩٤٦) .

الملح (حذف بالقرار ٤٨ فى ٣ مارس ١٩٤٦ وأعيد بالقرار ٥٤ فى ٢٦ يناير ١٩٤٧) .

الوقود السائل بأنواعه بما فيه السبرتو .

خشب الوقود (حذف بالقرار ٤٨ الصادر فى ٣ مارس ١٩٤٦) .

الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية [1] .

الخميش أكياسا وزكائب .

السماد الكيماوى .

كاورور النشادر .

القصدير (حذف بالقرار ٥٢٢ فى ٩ أغسطس ١٩٤٨) .

الشاى .

البن (حذف بالقرار ١٤٩ فى ٤ مايو ١٩٤٦) .

الأسمنت .

الأرز ورجيع الكون .

الكسب (حذف بالقرار ٤٨ فى ٣ مارس ١٩٤٦ ثم أعيد إلى الجدول بالقرار ٥٨ فى ٩ مارس ١٩٤٦) .

بذرة القطن .

زيت بذرة القطن .

الاطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية لعجلات السيارات أو دراجات الركوب من جميع المقاسات (حذفت بالقرارين ٩٧ فى ٨ أبريل ١٩٤٦ و ٢١٦ فى ٥ يولية ١٩٤٩)

الثلج .

ورق اللف بأنواعه والكرتون المصنوع محليا (حذفت هذه الأصناف بالقرار ١٨٣ فى ١٦ مايو ١٩٤٦) وورق الدشت (حذف بالقرار ١٩٣ فى ٢٠ مايو ١٩٤٦).

جميع المواد والأصناف التى ضبطت أو تضبط فى جريمة من جرائم التموين ولا يشملها التسعير الجبرى

الدقيق .

السن والردة بجميع أنواعها .

الخبز .

الموالح والفواكه (حذفت بالقرار ٤٨ فى ٣ مارس ١٩٤٦ ثم أعيدت بالقرار

---

(١) صدر بشأنها القرار ٥٦ فى ٧ مارس ١٩٤٦ والقرار ٥٧ فى ٧ مارس ١٩٤٦ المنشورين بعد (ص ٩١٢ و ٩١٤).

٤٧٥ فى ٢٣ نوفمبر ١٩٤٦ ثم ألغى القرار ٤٧٥ بالقرار ٤٩٤ فى ٣٠ نوفمبر ١٩٤٦ ، ثم أضيفت الموالح والفواكه الناتجة محليا بالقرار ١٨١ فى ١٥ أبريل ١٩٤٧ [1] وأضيف الموز بالقرار ٣ فى أول يناير ١٩٤٨) .

الخضروات والبقول (حذفت الخضروات بموجب القرار ٤٨ فى ٣ مارس ١٩٤٦) . وأعيدت الخضر بالقرار ١٨١ فى ١٥ أبريل ١٩٤٧ [1] .

زجاج المصابيح (حذف بالقرار ٤٨ فى ٣ مارس ١٩٤٦) .

زيت الفول السودانى .

الفحم (حذف بالقرار ٨٠ فى ٢٨ مارس ١٩٤٦) .

المكارونا (أضيفت بالقرار ١٥ فى ٢٤ يناير ١٩٤٦ ثم حذفت بالقرار ٤٨ فى ٣ مارس ١٩٤٦) .

السردين (أضيف بالقرار ٢٧١ فى ٦ أكتوبر ١٩٤٥) .

الشعير (أضيف بالقرار ١٩٣ فى ٢٠ مايو ١٩٤٦ وتسرى الأسعار من ٢١ مايو ١٩٤٦) .

المسلى (أضيف بالقرار ٥٦٢ فى ٢٨ ديسمبر ١٩٤٦) .

الدجاج والأرانب (أضيفت بالقرار ١٩ فى ٩ يناير ١٩٤٧) .

الأزرار (أضيفت بالقرار ٩٦ فى ١٥ فبراير ١٩٤٧) .

الطوب الأحمر (أضيف بالقرار ٢١٠ فى ٢٨ أبريل ١٩٤٧) .

الحديد المبروم والمربع والمبطط والزاوية وحرف T (أضيف بالقرار ٢٧٩ فى ٨ يونية ١٩٤٧) .

الزبدة (أضيفت بالقرار ١٦٢ فى ١٠ مارس ١٩٤٨) .

خيوط الغزل القطنية والصيادى المنتجة محليا (أضيفت بشروط خاصة بموجب القرار ٢٤٩ فى ١٨ مايو ١٩٤٧ المنشور بعد) .

خام المفتخر ودبلان ٢٢٢ المطابقان لمواصفات معينة (أضيفا بالقرار ١٨٥ فى ٤ يونيه ١٩٤٩) .

الدشا والجاوكوز (أضيف بالقرار ١٩٧ فى ١٣ نونيه ١٩٤٩)

البن (أضيف بالقرار ٣٦٠ فى ١٩ ديسمبر ١٩٤٩) .

---

(١) نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار ١٨١ لسنة ١٩٤٧ على ما يأتى : —

" ويجوز للمحافظ أو المدير إعلان الأسعار المحددة لأى صنف من الأصناف المذكورة فى غير الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية فقرة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ " .

جدول رقم (٢)

ملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها لمصانع النسيج فى تجارة الأقمشة التى لا تقل نسبة الحرير الصناعى فيها عن ٥٠٪ كما يأتى :

أولا — ٣٠٪ من تكاليف استيراد خيوط الحرير الصناعى التى استخدمت فى انتاج هذه الأقمشة .

فاذا لم يكن المصنع قد استورد الخيوط مباشرة بل اشتراها محليا قدرت تكاليفها التى تتخذ أساسا لتحديد الربح المرخص به على أساس تكاليف آخر رسالة استوردها المصنع خلال الثلاثة الأشهر السابقة لتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٤٥ وفى حالة عدم استيراد المصنع لشئ من ذلك فى المدة المذكورة يجب عليه أن يعرض الأمر على وزارة التجارة والصناعة لتقدير قيمة تلك التكاليف.

(ثانيا) ٢٥٪ من تكاليف إنتاج الأقمشة المذكورة .

٢ — فيما يتعلق بأقمشة الحرير الصناعى الموجودة لدى مصنع النسيج فى ٧ يونية سنة ١٩٤٥ والتى ينتجها بعد ذلك التاريخ يجرى تحديد الربح المرخص به بالنسبة للخيوط على الأساس المبين فى (أولا) من البند السابق .

٣ — أقمشة الحرير الصناعى الموجودة فى ١٦ يونية سنة ١٩٤٥ لدى تجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة يحظر تصريفها بأسعار تزيد على أسعار الأقمشة المماثلة التى يكونون قد اشتروها من أحد المصانع بعد ٧ يونية سنة ١٩٤٥ فاذا لم يكونوا قد اشتروا شيئا منها وجب عليهم أن يطلبوا من وزارة التجارة والصناعة تعيين الحد الأقصى للأسعار التى يجوز لهم البيع بها .

٤ — يسرى البندان ١ و٢ على أقمشة الحرير الصناعى التى تسلمها مصانع النسيج ابتداء من ٧ يونية سنة ١٩٤٥ ولو كانت تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ .

٦ أكتوبر ١٩٤٥ قرار ٢٧٥

بتنظيم تداول المشروبات الروحية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٤ (بند ٦) و٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ،

قرر :

مادة ١ — لا يجوز أن يطلق على المشروبات الروحية تسميات شمبانيا Champagne وكونياك Cognac وتوكى

Tokay وبورت Port وهوك Hock وشيرى Sherry ومادير Madère وماجا Malaga وبورجونى Bourgogne وبوردو Bordeaux وغيرها من التسميات الأقليمية الخاصة بالمنتجات النبيذية الا اذا كانت واردة من هذه الجهات مصحوبة بشهادة تدل على المصدر.

مادة ٢ — يحظر بيع المشروبات الروحية المقطرة أو المخمرة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم تكن مطابقة اصفاتها وتركيبها الطبيعى الأصلى.

مادة ٣ — المشروبات المبينة فيما بعد يجب علاوة على ما ذكر فى المادة السابقة أن تكون مطابقة فى وصفها ومحتوياتها وتركيبها لما هو مبين فى تعريف كل منها كما يلى:

(١) النبيذ — هو المشروب الكحولى الناتج من التخمير الكحولى الطبيعى للعنب الغض أو الجاف (الزبيب) وعصيرهما ويجب أن يكون خاليا من الرائحة والطعم الخلى وخاليا من المواد الحافظة والغريبة والضارة بالصحة ماعدا ثانى أكسيد الكبريت وأملاحه بشرط ألا يزيد مقدا ثانى أكسيد الكبريت عن مائة مليجرام فى اللتر ومجموع ثانى أكسيد الكبريت الحر وأملاحه عن ٤٠٠ مليجرام فى اللتر كما يجب ألا يزيد مقدار الحموضة الطيارة فى النبيذ عن ٢ جرام محسوبة كحامض الخليك فى اللتر ولا كمية النحاس به عن عشرة مليجرامات فى اللتر. ويجب ألا يقل مقدار الكحول فى النبيذ عن ٧ فى المائة بالحجم ولا يزيد عن ١٦ فى المائة بالحجم.

وتطلق تسمية (نبيذ حلو) على المشروب الكحولى الناتج من عصير العنب الغض أو الجاف الآخذ فى التخمر والمعد للاستهلاك.

وتقصر عبارة (نبيذ فوار) على النبيذ الذى نتج فورانه باعادة التخمير له داخل إناء محكم القفل سواء أكان ذلك التخمير ذاتيا أم أجرى على طريقة شمبانيا.

وإذا كان فوران النبيذ ناتجا من إضافة ثانى أكسيد الكربون النقى فتطلق عليه عبارة «نبيذ غازى vin gazeux» أو عبارة نبيذ فوار باضافة ثانى أكسيد الكربون النقى.

ويجب أن يكتب على أوعية النبيذ مايدل على أنه ناتج من العنب الغض أو العنب الجاف (الزبيب).

والمواصفات المتقدم ذكرها تنطبق من حيث المواد الحافظة والمواد الضارة بالصحة على أنواع الأنبذة المشار اليها فى البنود ٢ و٣ و٤ من هذه المادة.

(٢) النبيذ الكحولى vin de liqueur هو المشروب الناتج من تخمير عصير العنب

الغض أو الجاف سواء أكان نيئا أم مطبوخا مركزا أم غير مركز مضافا اليه كحول قبل أو بعد التخمير أو أثناءه بشرط ألا تقل كمية الكحول عن ١٥ درجة وألا تزيد كمية الكحول المضافة فى كل الأحوال عن الكمية اللازمة لرفع درجة النبيذ الكحولى إلى أكثر من ٢٣ درجة .

(٣) نبيذ التفاح cidre : يجب أن يكون ناتجا من تخمير التفاح وألا يقل مقدار الكحول فيه عن ٣٪ بالحجم ولا تزيد الحموضة الطيارة عن ٣ جرام محسوبة كحامض الخليك فى اللتر .

وإذا كان أساس تحضير المشروب فاكهة من نوع آخر غير التفاح فتطلق عليه التسميات الآتية حسب الأحوال :

نبيذ البلح .

» الكمثرى .

» الخوخ .

(٤) الفرموت vermouth والابرتيف المجهز على قاعدة النبيذ apéritif à base de vin : يطلق على المشروبات التى لا تزيد درجة الكحول فيها على ٢٣ درجة وتكون محتوية على ٨٠٪ على الأقل من نبيذ كحولى أو من عصير العنب أو من نبيذ عادى محتوى على الأقل على عشر درجات من الكحول .

(٥) عرق العنب eau-de-vie de vin ؛ أو براندى brandy : هو المشروب الكحولى الناتج من تقطير النبيذ على شرط ألا يفقده التقطير خواصه النبيذية ولا يقل مقدار الكحول به بالحجم عن ٣٨٪ وأن يكون خاليا من المواد الغريبة أو الضارة بالصحة .

وإذا كان أساس تحضير هذا المشروب فاكهة من نوع آخر غير العنب تطلق عليه التسميات الآتية حسب الأحوال :

عرق التفاح eau de vie de cidre

عرق الخوخ au de vie de prunes

عرق الكمثرى au de vie de poire

عرق تفل العنب Eau-de-vie de marc de raisins

عرق البلح eau de vie de dattes

ويجب ألا يقل مقدار الكحول فى عرق البلح عن ٣٠ بالحجم .

(٦) الروم rhum : هو المشروب الكحولى الناتج من تخمير عصير القصب أو العسل الأسود ثم تقطيره على شرط ألا يفقده التقطير خواصه قبل التقطير ويجب ألا يقل مقدار الكحول به عن ٤٣٪ بالحجم ويجب أن يكون خاليا من المواد الغريبة أو الضارة بالصحة .

(٧) البيرة : هو المشروب الكحولى الغازى الناتج من تخمير المولت الناتج من

الشعير النقى أو المضاف اليه الأرز والسكر بنسبة لا تزيد عن ٥٠ ٪ وزهرة حشيشة الدينار وخميرة البيرة والمياه .

يعتبر من أنواع البيرة الممنوعة طبقا للمادة الثانية من هذا القرار كل نوع يخالف مايأتى :

(ا) بيرة خفيفة — وهى التى لايقل مقدار نقيعها الأصلى عن ٩ ٪ بالوزن ونسبة الكحول فيها لا تقل عن ٢١/٤ ٪ بالوزن ودرجة تخميرها لا تقل عن ٥٠ ٪ ولا يقل وزنها النوعى قبل التخمير عن ١,٠٣٦٣ .

(ب) بيرة متوسطة أو ما تسمى بيرة التصدير أو الحفظ export beer أوغير المعلن عن نوعها : ويجب ألا يقل مقدار نقيعها الأصلى عن ١٢ ٪ بالوزن ونسبة الكحول فيها لا تقل عن ٣ ٪ بالوزن ودرجة تخميرها لا تقل عن ٥٠ ٪ ولايقل وزنها النوعى قبل التخمير عن ١,٠٤٨٨ .

(ج) بيرة قوية وهى المعروفة باسم double malt ويجب ألا يقل مقدار نقيعها الأصلى عن ١٦ ٪ بالوزن ونسبة الكحول فيها لا تقل عن ٣١/٢ ٪ بالوزن ودرجة تخميرها لا تقل عن ٤٤ ٪ ولايقل وزنها النوعى قبل التخمير عن ١,٠٦٥٧ .

ويجب ايضاح نوع البيرة على البطاقات أو الأوعية .

وعلى العموم يجب أن تكون البيرة ذات طعم ورائحة طبيعيين مقبولين وخالية من الروائح والمواد الغريبة وكذا من العكارة والرواسب والمواد المعلقة .

ولا يجوز أن تحتوى البيرة على أى مادة حافظة سوى ثانى أكسيد الكبريت للأوعية بشرط ألا تزيد نسبة ما يوجد منه على ٧٠ مليجراما فى اللتر كما يجب أن تكون البيرة خالية من المعادن السامة وأن تكون خالية من السكارين والصابونين بأنواعه أو أية مادة أخرى ضارة بالصحة أو غريبة .

(٨) الجن gin : وهو المشروب الناتج من تقطير حبوب الغلال المهروسة مضافا اليها المادة السكرية الناتجة من تخمير الشعير المنبت ومعطى له نكهة خاصة باعادة تقطيره مع ثمر العرعر ومواد عشبية أخرى . ولا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٢ ٪ بالحجم .

ويجوز تحضيره من اعادة تقطير الكحول مع ثمر العرعر ومواد عشبية أخرى على ألا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٢ ٪ بالحجم .

(٩) الجنيفر genièvre : هو المشروب الناتج من تقطير عصير مختمر من القمح أو الشعير أو الشوفان مع ثمر العرعر ولا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٢ ٪ بالحجم .

(١٠) الويسكي whisky هو المشروب الكحولى الناتج من تخمير نقيع الغلال ثم تقطيره على شرط ألا يفقده التقطير خواصه قبل التقطير ويجب أن يكون كل نوع مطابقا لخواصه وتركيبه وألا يقل مقدار الكحول فيه عن مقدار ٤٠٪ بالحجم وأن يكون خاليا من المواد الحافظة أو الغريبة أو الضارة بالصحة .

(١١) الزبيب zibib والأوزو ouzo هو المشروب الكحولى الناتج من تقطير النبيذ مع اليانسون ويجب ألا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٥٪ بالحجم .

(١٢) المستكة masticka هو المشروب الكحولى الناتج من تقطير النبيذ مع اليانسون والمستكة ويجب ألا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٠٪ بالحجم وعبارة مستكة كيو mastic de Chio تطلق على المشروب الوارد من جزيرة كيو .

مادة ٤ — تطلق تسمية « طافيا » على المشروبات الروحية التى لا تقل درجة الكحول فيها عن ٣٠٪ بالحجم والتى تحضر عن طريق مزج الكحول النقى بالماء والألوان والخلاصات أو الأرواح النقية غير الضارة بالصحة على ألا تضاف اليها مواد من شأنها أن تعطى المشروب خواص المشروب الطبيعى بقصد تضليل التحليل .

ولا يجوز أن تطلق على هذه المشروبات أية تسمية أخرى خلاف عبارة « طافيا » ويجب أن ترفق التسمية بالبيان الآتى :

« مشروب اصطناعى محضر من الكحول الصناعى والماء ولون وأرواح » .

وتكتب التسميات المشار اليها فى هذه المادة باللغة العربية وباحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية بدون اختصار وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة ملليمترات .

ويجوز أن تضاف الى الطافيا كمية من « عرق العنب brandy » لا تقل عن ٣٠٪ ولا تزيد عن ٣٥٪ ، وفى هذه الحالة يجوز أن يضاف إلى البيان مايدل على إضافة عرق العنب اليها مع ضرورة ذكر النسبة الداخلة فى تركيبها .

ويجب أن يذكر على أوعية تلك المشروبات بيان بدرجتها الكحولية .

مادة ٥ — لا يجوز أن يستعمل فى تلوين المشروبات الكحولية المنصوص عليها فى هذا القرار سوى الكرمل (السكر المحروق) .

على أنه يجوز استعمال المواد الآتية فى تلوين المشروبات الاصطناعية المشار اليها فى هذا القرار وهى :

(١) المواد الملونة المستخرجة من الفواكه والنباتات الصالحة للأكل .

(٢) الزعفران Saffron

(٣) أورليان (أناتو) Orleans Annato

(٤) حنا الغول Alkanna

(٥) الكوشنيلا (دودة القرمز والأحمر الدودى) Cochineal & CochinealRed

(٦) خشب الصندل Sandalwood

(٧) شبيبة الصباغة وعجينتها Orseille and Orseille paste

(٨) الكلوروفيل Chlorophyl

(٩) النيلة الطبيعية وكذلك الصناعية Indigo, Alsc Snythetic

(١٠) خشب البقم وخلاصته Logwood and extract of same

(١١) السماق وخلاصته Sumac & extract of same

ويجب أن تكون هذه المواد الملونة نقية تجاريا وأن تطابق القيود الآتية :

(١) ألا تزيد نسبة الزرنيخ فيها (أز٢ أ٣ أكسيد الزرنيخور. As_2O_3) على عشرة أجزاء فى المليون.

(٢) ألا تزيد نسبة ما تحتويه من الرصاص (رصاص P.P.) على عشرة أجزاء فى المليون.

(٣) ألا تحتوى على أنتيمون — باريوم — معدن الكروم — زئبق — زنك — قصدير — أورانيوم — مشتقات السيانوجين والنحاس.

مادة ٦ — لا يجوز أن يزيد مقدار الزرنيخ فى المشروبات المنصوص عليها فى هذا القرار على نصف ملليجرام واحد فى اللتر، ماعدا النبيذ فيجوز أن يحتوى على كمية من الزرنيخ لا تزيد عن ملليجرام واحد فى اللتر.

مادة ٧ — المحلات التى تبيع أى نوع من أنواع المشروبات الاصطناعية التى يطلق عليها اسم « الطافيا » وهى المشار اليها فى المادة الرابعة يجب أن يوضع فى مكان ظاهر بها إعلان يدل على بيع تلك المشروبات على الوجه الآتى :

طافيا

مشروبات اصطناعية

محضرة من الكحول الصناعى والماء

ولون وأرواح

ويكتب البيان المذكور باللغة العربية وباحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وحروف الكتابة سواء العربية أو الإفرنجية يجب أن يكون ارتفاعها ٥ سنتيمترات على الأقل.

ويجب أن يوضع الإعلان على واجهة المحل وبداخله بحيث يكون ظاهرا للجمهور.

مادة ٨ — يحظر على المحلات العمومية بكافة أنواعها التى تبيع مشروبات روحية طبيعية مقطرة بالقطاعى (بالكأس) وكذلك المحلات التجارية التى تبيع الخمور من أوعية مفتوحة أن تبيع فى نفس المحل أو تعرض للبيع أو تحوز لأى سبب كان المشروبات الاصطناعية المشار اليها فى المادة الرابعة.

مادة ٩ — لا يجوز بيع المشروبات المشار اليها فى هذا القرار أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم تحمل أوعيتها بيانا بالتسميات الخاصة بها طبقا لما هو مبين فى القرار المذكور مع بيان جهة الإنتاج.

ويحظر أن تقترن التسميات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بأى بيان أو وصف أو رسم أو علامة أو رمز من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بنوع المشروب أو مصدره .

مادة ١٠ — المشروبات الروحية المقطرة أو المخمرة التى تستورد من الخارج يجب أن تباع داخل الأوعية التى وردت فيها من الخارج بالحالة التى هى عليها .

على أنه اذا أريد تخفيف المشروبات الروحية الواردة من الخارج فيجب أن يراعى فى ذلك مطابقتها المطابقة التامة لمواصفات المشروب الذى تباع بتسميتها وألا تضاف اليها أية كمية من الكحول الصناعى أو الألوان أو الأرواح .

مادة ١١ — مع عدم الإخلال بما يقرره القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .م

---

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٢٧٦

بتشكيل لجان تحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ،

قرر :

مادة ١ — تشكل لجان تحديد الأسعار فى المحافظات وعواصم المديريات والمناطق التابعة لمصلحة الحدود على الوجه الآتى :

(أولا) مدينة القاهرة :

محافظ القاهرة	رئيسا	
أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة		أعضاء
أحد موظفى وزارة الزراعة ..		
مراقب التموين		
عضوان من الغرفة التجارية المصرية يختارهما رئيس الغرفة ...		
عضوان من الاتحاد المصرى للصناعات		
مندوب من الجمعية التعاونية المركزية ينتخبه مجلس ادارتها ...		
ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين		

(ثانيا) مدينة الاسكندرية (معدلة بالقرارين ٦٧٨ و٧ فى ١٨ نوفمبر ١٩٤٨ و٣ يناير ١٩٤٩):

محافظ الاسكندرية ... ... رئيسا

أعضاء:
- أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة ... ...
- مراقب التموين ... ...
- اثنان تختارهما بلدية الاسكندرية
- ثلاثة من أعضاء الغرفة التجارية المصرية يختارهم رئيس الغرفة
- أحد الأساتذة الذين بكلية الزراعة بجامعة فاروق الأول يختاره عميد الكلية
- مندوب من الجمعية التعاونية المركزية ينتخبه مجلس ادارتها
- ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين
- مندوب عن الجمعية التعاونية الزراعية بالاسكندرية ينتخبه مجلس ادارتها .

(ثالثا) باقى المحافظات وعواصم المديريات

المحافظ أو المدير ... ... رئيسا

أعضاء:
- أحد موظفى وزارة التجارة والصناعة ... ...
- مراقب التموين فى كل محافظة أو مديرية ... ...
- أحد أعضاء المجلس البلدى أو المحلى يختاره المحافظ أو المدير
- مندوب من الجمعية التعاونية المركزية إذا وجدت ينتخبه مجلس إدارتها ... ...
- ثلاثة من المشتغلين بانتاج وتصريف الأصناف المسعر يختارهم المحافظ أو المدير على أن يكون أحدهم من أعضاء الغرفة التجارية المصرية ..
- ثلاثة يختارهم المحافظ أو المدير عن المستهلكين ... ...

(رابعا) محافظات سيناء والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية والبحر الأحمر.

المحافظ أو من ينوب عنه ... رئيسا

أعضاء:
- مأمور المركز بعاصمة المحافظة
- باشكاتب المحافظة... ... ...
- مراقب التموين (ضم الى اللجنة بالقرار ٣٤ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٦).
- ثلاثة يعينهم المحافظ من المشتغلين بانتاج وتصريف الأصناف المسعرة ... ...
- ثلاثة يعينهم المحافظ عن المستهلكين ... ...

مادة ٢ — لكل لجنة أن تستأنس بآراء ذوى الخبرة فى المسائل التى تعرض عليها.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٢٥ ديسمبر ١٩٤٥ — قرار ٣٧١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٤(بند٦) و٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — لا يجوز بيع الأرز الأبيض أو عرضه للبيع أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأصناف الآتية :

(ا) أرز ممسوح عادة :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ٢٪ ونسبة الكسر عن ٢٠ والحبة الصفراء عن ١,٥٪

(ب) أرز ممسوح مخصوص :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ١٪ ونسبة الكسر عن ٨٪ والحبة الصفراء عن ١٪

(ج) أرز جلاسيه :

وهو الأرز الابيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا مع إضافة مادة الجلوكوز والتلك بعد تبييضه ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ١٪ والحبة الصفراء عن ٣/٤٪ وألا تزيد نسبة الكسر فيه عن ٨٪

(د) و استعمال الملح والجبس./ أو أحدهما فى تبييض الأرز الممسوح العادة والأرز الممسوح المخصوص المنصوص عليهما فى الفقرتين (ا) و(ب) من هذه المادة على ألا تزيد نسبة الملح والجبس أو أحدهما على ١,٥٪

(هـ) ويحظر اطلاقا استعمال المواد الملونة فى صناعة وتجارة الأرز .

(و) ويقصد بالأرز الكسر المنوه عنه فى هذا القرار ما كان حجمه أقل من نصف الحبة .

مادة ٢ — لا يجوز بيع أصناف الأرز الواردة فى هذا القرار المعبأة فى عبوات ، كذلك لا يجوز عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كان موضوعا على هذه العبوات بيان باسم المضرب أو صاحبه والجهة الموجود فيها المضرب ونوع الأرز ووزنه القائم كما يجب على تجار التفاريق أن يضعوا بيانا بنوع الأرز المعروض . وفى حالة استعمال الجبس والملح أو أحدهما يجب إيضاح ذلك .

وتكتب هذه البيانات بشكل واضح باللغة العربية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات .

مادة ٣ — يحظر على المحلات التجارية والمخازن التابعة لها التى تتجر فى أصناف الأرز المنصوص عليها فى المادة الأولى فقرة (ا) و (ب) و (ج) و (د) من هذا القرار أن تحوز لأى سبب كان فى

نفس المحل الأرز الكسر ويستثنى من ذلك مضارب الأرز .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بما يقرره القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية [1] ما

٧ مارس ١٩٤٦ — قرار ٥٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ (بند ٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجب على وسطاء مصانع الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية فى الخارج ومديرى مستودعاتهم وعلى أصحاب ومديرى مصانع هذه الأصناف بالمملكة المصرية وكذا أصحاب ومديرى مخازن الأدوية أن يبلغوا وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) بخطابات موصى عليها عن كل رسالة من الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية التى تصبح فى حيازتهم مع بيان العبوات والقوات المختلفة للدواء أو المستحضر الواحد .

ويجب أن يتم الابلاغ خلال ثمانية أيام من تاريخ حيازة تلك الأصناف عن كل رسالة ترد لهم من الخارج ومن تاريخ تجهيز كل عبوة أو قوة لم يسبق تسعيرها من الأصناف المصنوعة محليا .

ويكون البلاغ مصحوبا بكشف بتكاليف الشراء أو الصنع مع المستندات المؤيدة له وموضحا به السعر المطلوب بيع الوحدة به من كل صنف .

وتسرى الأحكام المتقدم ذكرها على أصحاب ومديرى الصيدليات بالنسبة للمستحضرات الخصوصية التى تستوردها بمعرفتهم من الخارج أو التى تجهز فى صيدلياتهم .

مادة ٢ — يجب على أصحاب ومديرى مصانع الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية بالمملكة المصرية اذا رغبوا فى رفع الأسعار السابق تحديدها للاصناف التى يصنعونها أن يقدموا طلبا بذلك الى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) بخطاب موصى عليه .

مادة ٣ — تعرض البلاغات والطلبات المشار اليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار على اللجنة الفنية المختصة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧ ، لسنة ١٩٤٦ وتصدر اللجنة المذكورة قرارا بقبول الاسعار المطلوبة أو تخفيضها أو رفضها أو تأجيل البت فيها لحين استيفاء الطلب .

(١) مدت المهلة المحددة لتنفيذ هذا القرار لغاية ١٥ مارس ١٩٤٦ بمقتضى القرار ٤٥ فى ٣ مارس ١٩٤٦

ولا تصبح الأسعار التى تقررها اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة المركزية المشار اليها فى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ونشرها فى الجداول التى تصدرها لجان التسعيرة فى المحافظات والمديريات ولا يجوز بيع الأصناف الخاضعة للتسعير الجبرى الا بعد حصول هذا النشر.

وللجنة الفنية المختصة وضع قواعد للتسعير واشتراط البيانات الواجب توافرها فى البلاغات والطلبات المشار اليها بالمادتين الأولى والثانية .

مادة ٤ — يحظر على الأطباء أن يصفوا لمرضاهم أدوية أو عقاقير أو مستحضرات طبية مما هو وارد فى الجدول الملحق بهذا القرار للعلاج لمدة تزيد على عشرة أيام .

كما يحظر على الأفراد أن يعمدوا الى صرف كمية من الدواء أو المستحضر الواحد حتى ولو كان موصوفا بتذاكر طبية تزيد عما يمكن استعماله فى مدة عشرة أيام .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار فى المخدرات واستعمالها وباحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة وباحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا القرار لا يجوز لاصحاب ومديرى المحال المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يمتنعوا عن بيع ما يكون موجودا فى محالهم من الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية مقابل دفع الأثمان المقررة .

وفى تطبيق المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعتبر امتناعا عن البيع اذا فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط يكون مخالفا للقواعد المألوفة .

مادة ٦ — القرارات الخاصة بتسعير الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية المنشورة فى جداول التسعير الجبرى لغاية تاريخ نفاذ هذا القرار تستمر نافذة الى أن تعدل أو تلغى .

مادة ٧ — يتولى مفتشو الصيدليات بوزارة الصحة اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ وأحكام هذا القرار فيما يتعلق بالادوية والعقاقير والمستحضرات الطبية.

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بما يقرره المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جدول

ملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٦ خاص ببيان الادوية والعقاقير والمستحضرات الطبية التى لايجوز للأطباء وصف مقادير منها لمرضاهم لمدة تزيد على عشرة أيام

الأنابيب والمحاليل المعدة للحقن تحت الجلد أو فى العضلات أو فى الوريد أو فى النخاع .	مركبات السلفانيلاميد والبريدين والسلفابيريدين ومستحضراتها .
الهرمونات والمستحضرات المحتوية عليها .	مركبات الزرنيخ العضوية .
	الانسولين والانسولين بروتامين .
	جليكوسيدات الديجتالا والاستروفانس ومستحضراتهما .
	منبهات القلب مثل الليتازول والنكيتاميد والمستحضرات المتشابهة .
	الكينوفون والمستحضرات المشابهة مثل الفيوفورم والانثروفيوفورم .

٧ مارس ١٩٤٦ — قرار ٥٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بالموافقة على تشكيل اللجنة المركزية المنصوص عنها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى تخويل وزير التجارة والصناعة سلطة تشكيل لجان من الخبراء يعهد إليها بفحص موضوع التسعير الجبرى لبعض الأصناف من الناحية الفنية ؛

قرر :

مادة ١ — تؤلف لجنتان لدراسة تسعير الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية من الوجهة الفنية ويكون تشكيلها على الوجه الآتى :

١ — لجنة الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية المستوردة من الخارج :

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الصحة للشؤون الطبية (أو من ينوب عنه) ... ... رئيسا

حضرة صاحب العزة مدير مصلحة الطب العلاجى (أو من ينوب عنه)

حضرة مدير قسم الصيدليات (أو من ينوب عنه) ... ...

حضرة صيدلى أول مخازن وزارة الصحة العمومية (أو من ينوب عنه)

حضرة الاستاذ فهيم اسكندر اسحق مندوب عن مصلحة الجمارك (أو من ينوب عنه) ... ...

حضرة الأستاذ أبو العلا عبد القادر حماد (عن أصحاب الصيدليات) ... ... أعضاء

حضرة الأستاذ محمود خليل أحمد الملطاوى عن نقابة الصيادلة (أو من ينتدب بدله) ... ...

المسيو اتناس متساكس عن مستوردى الأدوية ... ...

المسيو البرت روزنتال عن أصحاب مخازن الأدوية ... ...

٢ — لجنة الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية المنتجة محليا :

حضرة صاحب العزة مدير مصلحة الطب العلاجى (أو من يقوم بأعماله) ... ... رئيسا

أعضاء:
- حضرة مدير قسم الصيدليات (أو من ينوب عنه) ... ...
- اخصائى فى الأمراض الباطنية ينتدب بمعرفة قسم المستشفيات بوزارة الصحة العمومية ... ...
- اخصائى فى أمراض العيون ينتدب بمعرفة قسم الرمد بوزارة الصحة العمومية ... ...
- كيماوى ينتدب بمعرفة مصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية...
- حضرة الأستاذ محمود خليل أحمد الملطاوى عن نقابة الصيادلة (أو من ينتدب بدله) ... ...
- المسيو تيوستكل متساكس عن غرفة مصانع المواد الكيماوية والاقرباذينيه (أو من ينتدب بدله)

ويقوم بأعمال السكرتارية حضرة الأستاذ أسعد أورفلى مفتش الصيدليات أو من ينتدب بدله .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ ديسمبر ١٩٤٦ — قرار ٤٩٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين (بند ٦٤) و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن تحديد وإعلان أجور تفصيل ملابس الرجال والسيدات فى المحال المعدة لتجهير هذه الملابس ؛

وعلى القرار رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن تعيين الحد الأقصى للربح الذى يرخص به فى تجارة الأقمشة الصوفية[1] ؛

قرار :

مادة ١ — يجب على أصحاب مصانع الأقمشة الصوفية للرجال أن يرسلوا لمراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة (وكالة شؤون التموين) فى خلال أسبوع من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار إخطارا يشتمل على مايأتى :

(١) اسم ولقب مقدم الإخطار وعند الاقتضاء اسم المصنع التجارى وإذا كان الأمر متعلقا بشركة يبين اسمها وغرضها ومن له حق التوقيع عنها .

(٢) رقم القيد بالسجل التجارى .

(٣) عنوان المصنع .

(٤) أصناف الأقمشة الصوفية للرجال التى ينتجها المصنع والعلامات والبيانات التجارية المميزة لكل صنف والأرقام المعروفة بها لدى المصنع .

(١) الغى القرار ٤٧٧ وحل محله القرار ٤٥١ فى ١٦ سبتمبر ١٩٤٧

(٥) السعر الذى يبيع به المصنع كل صنف منها مع عينات من هذه الأصناف ، وكذلك يجب عليه ارسال اخطار مماثل عن الأصناف الجديدة التى ينتجونها من الأقمشة الصوفية للرجال .

مادة ٢ — يجب على كل مستورد أو تاجر جملة أو تجزئة أو صاحب مصنع للتشغيل يكون حائزا لمقادير من الأقمشة الصوفية للرجال فى تاريخ العمل بهذا القرار أن يرسل لمراقبة الأسعار فى خلال أسبوع إخطاراً مشتملا على ما يأتى :

(١) اسم ولقب مقدم الإخطار وعند الاقتضاء اسم المصنع التجارى وإذا كان الأمر متعلقا بشركة يبين اسمها وغرضها ومن له حق التوقيع عنها .

(٢) عنوان المحل الرئيسى والفروع والوكالات .

(٣) المقادير الموجودة فى حيازته من هذه الأقمشة وعنوان كل مخزن من المخازن الموجودة فيها هذه المقادير .

(٤) بيان ما اذا كانت هذه الأقمشة مصنوعة محليا أو مستوردة من الخارج مع ذكر سعر الشراء أو تكاليف الاستيراد لكل صنف من أصنافها حسب الأحوال .

(٥) أصناف هذه الأقمشة والعلامات والبيانات التجارية المميزة لكل صنف والأرقام المعروفة لدى المتجر .

وترفق بالاخطار عينات من كل صنف .

مادة ٣[1] — يجب على مستوردى الأقمشة الصوفية للرجال أن يرسلوا لمراقبة الأسعار فى خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار إخطارا عن رسالات الأقمشة الصوفية الموجودة لحسابهم فى الدوائر الجمركية ومخازن الاستيداع على أن يشتمل الإخطار على البيانات الآتية :

(١) اسم ولقب مقدم الاخطار وعند الاقتضاء اسم المصنع التجارى وإذا كان الأمر متعلقا بشركة يبين اسمها وغرضها ومن له حق التوقيع عنها .

(٢) كميات الأقمشة الصوفية المستوردة وأصنافها والجهات الواردة منها والأماكن المودعة فيها .

على أن يرفق بالاخطار صورة من فاتورة الاستيراد موقعا عليها منه مع عينات من كل صنف من الأقمشة المستوردة .

كما يجب على كل مستورد أن يرسل اخطارا مماثلا عن كل رسالة ترد له مستقبلا وذلك فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الرسالة للموانئ المصرية .

مادة ٤ — يجب على مستوردى الأقمشة الصوفية للرجال وتجار الجملة

(١) يراجع فى خصوص تداول الأقمشة الصوفية المواد ٤٦ وما بعدها من القرار ٤٥١ المتقدم ذكره .

فيها أن يمسكوا سجلا خاصا تثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير الأقمشة الصوفية الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وأصنافها وما يرد منها مستقبلا وجهة ورودها وسعر شرائها أو تكاليف استيرادها .

(٢) المقادير المبيعة منها واسم المشترى ورقم قيده بالسجل التجارى وثمن البيع وتاريخه .

كما يجب عليهم أن يرسلوا لمراقبة الأسعار فى نهاية كل شهر بيانا بالمقادير الواردة اليهم من الأقمشة الصوفية ما بيع منها خلال الشهر وما يتبقى لديهم منها .

كما يجب على تجار التجزئة والترزية أن يمسكوا سجلا خاصا تدون فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير الأقمشة الصوفية للرجال الموجودة لديهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وما يرد اليهم منها والجهة الواردة منها وتكاليف استيرادها أو سعر شرائها .

(٢) المقادير المبيعة منها وتاريخ بيعها واسم المشترى وصناعته وعنوانه وثمن البيع .

(٣) وفيما يختص بالترزية يوضح ثمن القماش وأجرة التفصيل كل على حدة .

ويجب عليهم أن يرسلوا فى نهاية كل شهر اخطارا مشتملا على مقادير الأقمشة الصوفية الواردة اليهم والمبيعة أو المجهزة للتفصيل خلال الشهر وما يتبقى لديهم منها .

مادة ٥ — يجب على أصحاب ورش تشغيل الملابس الجاهزة أن يمسكوا سجلا خاصا تثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير الأقمشة الصوفية للرجال الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وأصنافها وما يرد اليهم منها وجهة ورودها وسعر شرائها أو تكاليف استيرادها .

(٢) كميات الأقمشة التى تستخدم فى التشغيل وتاريخ تشغيلها وعدد البدل المنتجة .

(٣) مقادير البدل المبيعة واسم المشترى ورقم قيده بالسجل التجارى إن كان تاجرا وصناعته وعنوانه إن كان مستهلكا وثمن البيع وتاريخه .

كما يجب أن يرسلوا فى نهاية كل شهر إخطارا لمراقبة الأسعار يشتمل على مقادير الأقمشة الصوفية الواردة اليهم والمستخدمة فى التشغيل خلال الشهر وما يتبقى منها لديهم .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٨ مايو ١٩٤٧ — قرار رقم ٢٤٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٢ فقرة ٢ و ٤ فقرة ٦ والمادتين ٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

قـــرار :

مادة ١ — تضاف خيوط الغزل القطنية والصيادى المنتجة محليا والمبينة مواصفاتها طبقا لما هو وارد فى المادة الثانية من هذا القرار الى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢ — يجب أن يكون وزن رزمة الغزل المنتجة محليا ٤,٥٣٥٩٢ كيلو جراما أى عشرة أرطال انجليزية بمراعاة الرطوبة العادية وقدرها ٨,٥ ٪ على أن تحدد نمرة الغزل على أساس أن ٨٤٠ ياردة من أى خيط مضروبا فى نمرته تزن ٤٥٣٥٩٢ ,٠ من الكيلو جرام أى رطل انجليزى واحد ويتجاوز عن نمرة الخيط بنسبة لا تتعدى ٥ فى المائة زيادة أو نقصا ، ويكون وزن رزمة الغزل الصيادى ١,٨٠١٤٣٧ كيلو جراما أى أربعة أرطال انجليزية مع مراعاة نسبة الرطوبة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ولا يجوز أن يزيد عدد البرمات فى البوصة أو تنقص القوة القاطعة للخيوط المسرحة عن الأرقام المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار مع استخدام الأطوال الواردة أمام كل نمرة عند الفحص .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

الجدول رقم ١

مطلوب القوة والبرمات للغزل المسرح

نمرة الخيط	الحد الأعلى للبرمات	الحد الأدنى للقوة القاطعة	الطول المستعمل فى الفحص بالياردة
٤	٧,٠	٥٧,٠	١٥
٦	٨,٥	٧٤,٠	٣٠
٨	٩,٩	٥٤,٥	٣٠
١٠	١١,١	٤٢,٥	٣٠
١٢	١٢,١	٧٠,٠	٦٠
١٤	١٢,٨	٥٩,٠	٦٠
١٦	١٤,٠	٥١,٠	٦٠
٢٠	١٥,٦	٧٩,٥	١٢٠
٢٤	١٨,١	٦٥,٠	١٢٠
٣٠	٢٠,٣	٥١,٠	١٢٠

ملاحظتان : ١ — القوة أعلاه مبينة بالرطل الانجليزى وأمام كل نمرة الطول المستعمل .

٢ — عدد البرمات المبين أمام كل نمرة عن البوصة الواحدة ويجوز التجاوز فى عددها بالزيادة بنسبة لا تتعدى ٥ ٪ .

أول يونية ١٩٤٧ — قرار ٢٦٨

بشأن ختم اللحوم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٤ (بند ٦) و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام لائحة السلخانات ومحال الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ، يحظر ختم اللحوم بغير أختام السلخانات التى تذبح فيها . كما يحظر على تجار اللحوم بالجملة أو التجزئة أن يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت لحوما عليها أختام أو بيانات بخلاف تلك الاختام .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

١٦ سبتمبر ١٩٤٧ — قرار ٤٥١

بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى [١]

وزير والتجارة الصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٤٥ و ١٠٨ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٩٨ و ٥٣٨ و ٥٤٧ لسنة ١٩٤٦ و ٩ و ٣٦ و ٦٠ و ٩٠ و ٩١ و ٩٥ و ١٠٠ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٦٤ و ١٨٥ و ٢١٤ و ٢٧١ و ٣١١ و ٣٢١ لسنة ١٩٤٧ ؛

قـــرر :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — فيما يختص بتطبيق المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يحدد أقصى الربح الذى يرخص به لصاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة وفقا لما يأتى :

(١) لصاحب المصنع بنسبة مئوية من تكاليف الانتاج الإجمالية .

---

(١) تراجع القرارات ١٣٣ فى ٢٩ فبراير ١٩٤٨ و ٣٨٣ فى ٥ يونيه ١٩٤٨ و ٣٤٠ فى ٦ ديسمبر ١٩٤٩ المنشورة بعد .

(٢) للمستورد بنسبة مئوية من تكاليف الاستيراد .

(٣) لتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بنسبة مئوية من سعر الشراء .

مادة ٢ — يقصد بتكاليف الإنتاج الإجمالية كل ماله علاقة مباشرة بانتاج السلع وتشمل بالأخص العناصر الآتية :

(١) ثمن المواد الخام ، (٢) أجور العمال ، (٣) ثمن الوقود ، (٤) مصاريف الإدارة ، (٥) المصاريف العمومية ، (٦) الاستهلاكات .

مادة ٣ — (معدلة بالقرار ٣٤٠ فى ٦ ديسمبر ١٩٤٩) — يقصد بتكاليف الاستيراد سعر السلعة فى موطن استيرادها (إنتاجها) مضافا إليه النفقات الآتية :

(١) رسوم التأمين .

(٢) أجرة الشحن .

(٣) الرسوم الجمركية وعوائد الرصيف وغيرها من النفقات التى يتحملها المستورد لحين استلامه السلعة من الدائرة الجمركية .

(٤) أجور نقل السلعة من ميناء أو محطة الوصول الى المكان الذى تباع فيه

(٥) مصاريف البريد والتلغراف وفتح الاعتماد .

واذا كان موطن انتاج السلعة احدى مناطق العملة الصعبة وتم استيرادها بطريق غير مباشر ، فان تكاليف الاستيراد تحتسب على أساس الثمن الذى تحمله المستورد ، بشرط أن يكون مؤيدا بمستندات الصرف المعتمدة من البنك .

وتسرى الفقرة السابقة على السلع المستوردة عن طريق المقايضة ؛ وفى كل الحالات يجب أن تؤيد جميع التكاليف بالمستندات .

مادة ٤ — اذا كان البائع يجمع أكثر من صفة واحدة فيكون الحد الأقصى للربح وفقا للقواعد الآتية :

(١) للمستورد الذى يبيع لتاجر التجزئة . يحصل على الربح المقرر للمستورد ، ويحظر فى هذه الحالة إضافة نسبة الربح المقررة لتاجر الجملة .

(٢) للمستورد الذى يبيع مباشرة للمستهلك .

يحصل على نسبة مئوية من تكاليف الاستيراد تساوى مجموع نسبتى الربح المقررتين للمستورد وتاجر التجزئة ، ويحظر فى هذه الحالة إضافة نسبة الربح المقررة لتاجر الجملة .

(٣) لتاجر الجملة الذى يبيع مباشرة للمستهلك :

يحصل على الربح المقرر لتاجر التجزئة ، ويحظر فى هذه الحالة إضافة نسبة الربح المقررة لتاجر الجملة .

وفى تطبيق هذه المادة والمواد السابقة إذا كانت تكاليف الاستيراد تساوى ١٠٠ وحدة ، وكان الحد الأقصى للربح يساوى ١٠٪ للمستورد و٥٪ لتاجر الجملة

و٢٠٪ لتاجر التجزئة فيكون الحد الأقصى للبيع كالآتى :

١١٠ للمستورد الذى يبيع لتاجر الجملة أو الذى يبيع لتاجر التجزئة (ربح ١٠٪ من تكاليف الاستيراد) .

١٣٠ للمستورد الذى يبيع للمستهلك مباشرة (ربح ١٠ + ٢٠ = ٣٠٪ من تكاليف الاستيراد) .

١١٥,٥ لتاجر الجملة الذى يشترى من المستورد ويبيع لتاجر التجزئة (ربح ٥٪ من سعر المستورد) .

١٣٢ لتاجر الجملة الذى يشترى من المستورد ويبيع للمستهلك مباشرة (ربح ٢٠٪ من سعر المستورد) .

١٣٢ لتاجر التجزئة الذى يشترى من المستورد ويبيع للمستهلك (ربح ٢٠٪ من سعر المستورد) .

١٣٨,٦ لتاجر التجزئة الذى يشترى من تاجر الجملة ويبيع للمستهلك (ربح ٢٠٪ من سعر تاجر الجملة) .

وتسرى الأحكام الخاصة بالمستورد على صاحب المصنع فى جميع ما تقدم .

مادة ٥ (معدلة بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — لا يجوز بيع السلع المسعرة — إذا كانت مستعملة — بسعر يتجاوز ٩٠٪ من سعر شرائها وهى جديدة أو من سعر مثيلتها وهى جديدة عند البيع — وذلك اذا تعذر معرفة سعرها الأصلى .

مادة ٦ — لا يجوز بيع السلع المسعرة بالمزاد بسعر أو بربح يتجاوز السعر أو الربح المرخص به طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٧ (معدلة بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — فيما يتعلق بالسلع التى يحدد الربح فى تجارتها بموجب المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يجوز للتاجر الذى يشترى إحدى هذه السلع بصفته مستوردا أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة أن يبيعها بالصفة التى اشتراها لتاجر من نفس الفئة على أن يقتسما فيما بينهما الربح المرخص به .

مادة ٨ — يجوز للمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة — إذا وجدت فى حيازته مقادير من سلعة من صنف واحد اشتراها بأسعار مختلفة — أن يبيع هذه السلع بمتوسط أسعارها بعد إضافة النسبة المئوية للربح المرخص به فى تجارتها .

وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن أن يحرر قبل البيع بمتوسط السعر محضرا بجرد هذه السلع يشتمل على بيان بمقاديرها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والرقم المعروفة به لدى المتجر .

الباب الثانى

تحديد أقصى الربح فى تجارة بعض السلع

الفصل الأول

مادة ٩ (معدلة بالقرارين ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨ و١١١ فى ٣٠ يناير ١٩٤٩) — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى

تجارة السلع المذكورة بعد وفقا لما هو مبين أمام كل منها .

(١) الأقمشة الصوفية للرجال والسيدات [١] :

المصنوعة محليا	المستوردة من الخارج
١٠ ٪ للصنع	١٠ ٪ للمستورد
٥ ٪ لتاجر الجملة	٥ ٪ لتاجر الجملة
٢٠ ٪ لتاجر التجزئة	١٥ ٪ لتاجر التجزئة

(٢) ورق الجرائد والمجلات [١] :

٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

(٣) الكراسات المدرسية غير المجلدة .

١٠ ٪ للمصنع ١٠ ٪ لتاجر التجزئة .

(٤) المواقد (وابورات الغاز) وأجزاؤها التى تستخدم بالضغط المستوردة من الخارج [١] .

١٥ ٪ للمستورد من تكاليف الاستيراد .

٢٠ ٪ لتاجر التجزئة من سعر الشراء .

(٥) الإطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية لعجلات السيارات والموتوسيكلات .

٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك)

(٦) الفحم الكوك المسبك .

٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

(٧) الحديد والصلب والصاج والمواسير المصنوعة منها .

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

لا يسرى هذا القرار على أصناف الحديد المبروم والمربع والمبطط والزاوية وحرف (T) . وتستمر هذه الأصناف خاضعة للأسعار التى تعلنها لجان التسعير فى المحافظات والمديريات .

ويكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة باقى أصناف الحديد والصلب والصاج والمواسير المصنوعة منها ٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد « أقصى سعر للبيع به للمستهلك » .

الفصل الثانى

تحديد أقصى الربح فى تجارة الفاكهة المستوردة

مادة ١٠ (معدلة بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص فيها فى تجارة الفاكهة المستوردة وفقا لما يأتى :

للمستورد ١٠ ٪ من تكاليف الاستيراد .

لتاجر الجملة ٥ ٪ من سعر الشراء من المستورد .

لتاجر التجزئة ١٥ ٪ من سعر الشراء من تاجر الجملة .

ويراعى احتساب النسب الآتية فيما يختص بالمرفوض والتالف من الفاكهة ضمن تكاليف الاستيراد المنصوص عليها

[١] يراجع القرار ٣٤٠ فى ٦ ديسمبر ١٩٤٩ المنشور بعد .

فى المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ :

(١) ١٠٪ من القدر المرفوض من الرسالة فى ميناء الوصول .

(٢) ٣٪ من قيمة الرسالة التى سمح بدخولها نظير التلف .

مادة ١١ — تشكل فى كل من القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والسويس لجنة يكون من اختصاصها ما يأتى :

(أولا) مراجعة تكاليف استيراد رسالات الفاكهة .

(ثانيا) تحديد أسعار بيع كل صنف من أصناف الرسالة لكل من تاجر الجملة وتاجر التجزئة والمستهلك .

وتشكل اللجنة على الوجه الآتى :

(١) مندوب من مصلحة الجمارك .

(٢) مندوب من مصلحة التجارة تعينه مصلحة التجارة .

(٣) رئيس مكتب السجل التجارى .

(٤) مندوب من الغرفة التجارية تعينه الغرفة .

ويكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من الجمرك المختص ويدعى لحضور الاجتماع المستورد أو من ينوب عنه .

وتحرر اللجنة عن كل اجتماع محضرا تسلم صورة منه إلى المستورد أو مندوبه .

مادة ١٢ — يجب على المستورد أن يبين على كل عبوة من عبوات الفاكهة المستوردة اسمه ونوع الفاكهة وسعر البيع للمستهلك وتاريخ البيع لتاجر التجزئة . كما يجب عليه أن يثبت فى الفاتورة التى يسلمها للمشترى الوزن الصافى للفاكهة فى كل عبوة .

الفصل الثالث

تحديد أقصى الربح فى تجارة بعض أصناف الأغذية

مادة ١٣ (معدلة بالقرار ٦٠٦ فى ٥ أكتوبر ١٩٤٨) — تسرى أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا القرار على الأصناف الآتية :

(١) المربات (داخل علب أو أوعية مغلقة) .

(٢) العسل (داخل علب أو أوعية مغلقة) .

(٣) اللحم المحفوظ على اختلاف أنواعه وأشكاله المعبأ فى علب أو أوعية مغلقة (ما عدا لحم الخنزير المحفوظ والمجفف والمدخن وأكباد الطيور) .

(٤) الأسماك المحفوظة والمجففة والمدخنة على اختلاف أنواعها وأشكالها المعبأة فى علب أو أوعية مغلقة (ماعدا أكباد الأسماك) .

(٥) منتجات الألبان المستوردة من الخارج .

مادة ١٤ (معدلة بالقرار ٦٠٦ فى ٥ أكتوبر ١٩٤٨) — يحدد أقصى الربح فى تجارة أصناف الأغذية المذكورة فى المادة السابقة كالآتى :

١ــ منتجات الألبان المستوردة :

١٠٪ للمستورد من تكاليف الاستيراد

٥ لتاجر الجملة من تكاليف الاستيراد (تضاف الى سعر الشراء) .

٢٠ لتاجر التجزئة من تكاليف الاستيراد (تضاف الى سعر الشراء) .

ويحظر على المستورد أن يحصل على ربح تاجر الجملة إذا باع مباشرة إلى تاجر التجزئة .

٢ — باقى الأصناف الأخرى :

(ا) الأصناف المستوردة :

١٠٪ للمستورد من تكاليف الاستيراد .

٥٪ لتاجر الجملة من تكاليف الاستيراد (تضاف إلى سعر الشراء) .

١٥٪ لتاجر التجزئة من تكاليف الاستيراد (تضاف الى سعر الشراء) .

ويحظر على المستورد أن يحصل على ربح تاجر الجملة إذا باع مباشرة الى تاجر التجزئة .

(ب) الأصناف المنتجة محليا :

١٠٪ للمصنع من تكاليف الإنتاج .

٥٪ لتاجر الجملة من تكاليف الانتاج (تضاف الى سعر الشراء) .

٢٠٪ لتاجر التجزئة من تكاليف الانتاج (تضاف الى سعر الشراء) .

ولا تضاف الى هذه الأرباح أية نسبة مقابل التلف أو الجفاف .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأصناف المدرجة بالجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ١٥ (معدلة بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — يحظر على مستوردى الأصناف المشار اليها فى المادة ١٣ ومنتجيها والمتجرين فيها بيع هذه الأصناف أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كان مبينا عليها اسم المنتج والصنف والمقدار بالوزن الصافى أو العدد وسعر البيع للمستهلك وجهة الصنع .

مادة ١٦ (معدلة بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — يجب على مستوردى الأغذية المشار اليها فى المادة ١٣ ابلاغ ادارة مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة بكتاب موصى عليه عن كل رسالة ترد اليهم من هذه الأصناف فى خلال أسبوع من تاريخ التخليص عليها من الدوائر الجمركية مع ارسال بيان بتكاليف استيرادها مصحوبا بالمستندات المويدة لهذه التكاليف

ويجب أن يتم التخليص على الرسالات ونقلها الى مخازن المستورد فى خلال شهر من تاريخ وصولها الى الموانىء المصرية .

الفصل الرابع

تحديد أقصى الربح فى تجارة ورق الطباعة والكتابة

مادة ١٧ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى ترخص بها فى تجارة ورق الطباعة والكتابة بجميع أنواعه وفقا لما يأتى :

للمستورد ١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد

لتاجر الجزئة ١٠ ٪ من ثمن الشراء .

مادة ١٨ — يجب على مستوردى ورق الطباعة والكتابة أن يخطروا إدارة مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة ببيان كميات الورق التى ترد إليهم والجهات الواردة منها وأصنافها ومقاساتها ووزن المتر المربع منه .

ويجب أن يرسل هذا الإخطار بالبريد الموصى عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ وصول الرسالة للموانىء المصرية .

مادة ١٩ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة التخليص على رسالات ورق الطباعة والكتابة التى ترد اليهم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها للموانىء المصرية .

مادة ٢٠ — يحظر على مستوردى ورق الطباعة والكتابة والمتجرين فيه بالجملة — بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة — بيع الرسالات التى ترد اليهم لغير أصحاب المطابع وتجار التجزئة .

ويحظر على المتجرين فى ورق الطباعة والكتابة بالتجزئة بيع كميات الورق التى ترد اليهم لغير المستهلكين . ويعتبر بيعا بالتجزئة إن قلت الكمية المبيعة عن بالة مغلفة زنتها ٢٥٠ كيلو جراما .

مادة ٢١ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يرسلوا الى ادارة مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة فى نهاية كل شهر إخطارا بالبريد الموصى عليه يبين كميات ورق الطباعة والكتابة التى ترد اليهم والجهات الواردة منها وتاريخ ورودها وعنوان المكان المودعة به وأصنافها ومقاساتها ووزن المتر المربع منها والكميات المبيعة منها خلال الشهر وأسماء المشترين ورقم قيدهم بالسجل التجارى إن كان المشترى تاجرا .

الفصل الخامس

تحديد أقصى الربح فى تجارة الأحذية

مادة ٢٢ (معدلة بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — يكون

الحد الأقصى للأرباح التى يرخص فيها فى تجارة الأحذية الجاهزة المصنوعة محليا وفقا لما يأتى :

(ا) أحذية الرجال والأولاد والاطفال والبنات :

٢٥٪ من تكاليف المصنع (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

(ب) أحذية السيدات :

٣٥٪ من تكاليف المصنع (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

مادة ٢٣ (معدلة بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — يجب على أصحاب مصانع الأحذية أو المسئولين عن إدارتها أن يبينوا باللغة العربية بأختام ظاهرة على الأحذية التى ينتجونها سعر البيع للمستهلك واسم المصنع أو علامته المميزة له .

مادة ٢٤ — يحظر على تجار التجزئة بيع الأحذية أو عرضها للبيع ما لم يكن مبينا عليها سعر البيع للمستهلك طبقا لما هو موضح بالمادة السابقة .

مادة ٢٥ (معدلة بالقرار رقم ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — يستثنى من أحكام المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ما يأتى :

(١) الأحذية المصنوعة من جلد الثعبان أو التمساح أو غيرها من الزواحف

(٢) الأحذية المصنوعة من جلد مذهب أو مفضض أو من قماش الحرير أو من القصب أو الجلد « اللميع » بشرط أن يكون الحذاء كله مصنوعا من الأصناف المذكورة وأن يكون الجلد من النوع الحقيقى وليس من النوع المقلد .

الفصل السادس

تحديد أقصى الربح فى تجارة السيارات

مادة ٢٦ (معدلة بالقرار ٢٥٧ فى ٢٠ يونية ١٩٤٩) — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة السيارات ٣٣ ١/٣٪ من تكاليف الاستيراد .

ويضاف الى ذلك نسبة لا تتجاوز ١٦ ٢/٣٪ من هذه التكاليف للسيارات الأمريكية التى تستورد من غير موطن إنتاجها الأصلى ، وذلك مقابل التفريغ وإعادة الشحن والنقل والتأمين وما الى ذلك من التكاليف الاضافية .

وفى جميع الأحوال تقدر تكاليف الاستيراد كالآتى :

(١) سعر السيارة فى موطن انتاجها الأصلى مضافا اليه التكاليف العادية لنقلها من موطن انتاجها مباشرة الى ميناء وصولها فى مصر وإذا كانت الشركات المستوردة فى مصر فرعا للشركات المنتجة

فى الخارج كشركتى فورد وجنرال موتورز فلها أن تضيف ٥ ٪ على السعر المذكور .

(٢) مصاريف التفريغ وتركيب السيارة ويكون حدها الأقصى ٣ ٪ من السعر المشار اليه فى الأول (ولا يحتسب لها أى ربح) .

ويضاف الى ما تقدم الرسوم الجمركية ولا يحتسب لها الربح المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

ويخفض السعر بمقدار ١٠ ٪ اذا كان البيع لاحدى المصالح أو الهيئات الحكومية وبالنسبة للسيارات الأمريكية التى تستورد من غير موطن انتاجها الأصلى يكون التخفيض مقدارا ٤ ٪ فقط .

مادة ٢٧ — يجب على مستوردى السيارات ومكاتب التوكيل والتوزيع أن تحصل على اقرار من المشترى — قبل تسليمه السيارة — يتعهد فيه بعدم بيعها خلال سنة من تاريخ شرائها بغير ترخيص سابق من الوزير الذى يعهد اليه مجلس الوزراء لتنظيم الرقابة على تداول السيارات

وفى حالة صدور الترخيص يحظر على مشترى السيارة أن يبيعها بسعر يتجاوز ٩٠ ٪ من سعر الشراء طبقا لحكم المادة ٥ من هذا القرار .

الفصل السابع
تحديد أقصى الربح فى تجارة الموتوسيكلات

مادة ٢٨ (معدلة بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الموتوسيكلات ٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد ويقصد بتكاليف الاستيراد :

(١) سعر الموتوسيكل تسليم ميناء الوصول .

(٢) مصاريف التركيب والتخليص على الا تتجاوز ٢ ٪ من السعر المذكور فى البند السابق .

(٣) الرسوم الجمركية .

ويخفض السعر بمقدار ٥ ٪ اذا كان البيع لاحدى المصانع أو الهيئات الحكومية

ولا يسرى حكم هذه المادة على الموتوسيكلات التى يتم تسليمها بعد أول مايو سنة ١٩٤٧ تنفيذا لتعهدات ابرمت قبل ذلك التاريخ اذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى

الفصل الثامن

تحديد أقصى الربح فى تجارة الالآت الزراعية

مادة ٢٩ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الالآت الزراعية وفقا لما يأتى :

(١) الجرارات وآلات الدارس ٢٥٪ من تكاليف الاستيراد .

(٢) الالآت الزراعية غير المحركات وذات المحركات ٣٥٪ من تكاليف الاستيراد . ويقصد بتكاليف الاستيراد :

(١) سعر السلعة تسليم ميناء الوصول إذا كانت الشركات المستوردة فى مصر فروعا للشركات المنتجة فى الخارج كشركة فورد فلها أن تضيف ٥٪ على السعر المذكور .

(٢) مصاريف التركيب والتخليص على أن لا تتجاوز ٤٪ من السعر المذكور فى البند السابق .

(٣) الرسوم الجمركية .

ويخفض السعر بمقدار ١٠٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ولا يسرى حكم هذه المادة على الآلات التى يتم تسليمها بعد ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧ تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ إذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى .

الفصل التاسع

تحديد أقصى الربح فى تجارة الشاى

مادة ٣٠ — (الغيت بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) .

مادة ٣١ — يجب على مستوردى الشاى أن يسحبوا من الدوائر الجمركية الرسالات التى ترد اليهم فى ميعاد شهر من تاريخ وصولها الى الميناء .

مادة ٣٢ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة ان يرسلوا خلال اسبوع من تاريخ التخليص على الرسالة الى وزارة التجارة والصناعة بيانا مشتملا على ما يأتى :

(١) اسم المستورد وعنوانه .

(٢) مقادير الشاى الواردة ووزنها الصافى بالكيلو جرام وصنفها ورتبتها التجارية والجهات الواردة منها .

(٣) تاريخ سحبها من الدوائر الجمركية وعناوين الأمكنة التى نقلت اليها .

(٤) عنوان المحل المراد تعبئتها فيه .

مادة ٣٣ (معدلة بالقرار ٧٧ فى ٢١ فبراير ١٩٤٩) — يحدد سعر بيع الشاى للمستهلك باضافة نسبة من الربح لاتتجاوز ٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد وتحتسب تكاليف الاستيراد وفقا لنص المادة الثالثة من هذا القرار ، وفى حالة بيع الشاى معبأ ، تضاف الى ذلك تكاليف التعبئة وتحدد بأربعين مليما عن كل أقة ولاتضاف اليها أية نسبة من الربح .

ويسرى هذا الحكم على رسالات الشاى المستوردة من الخارج فى عبوات أو غلف خاصة اذا بيعت للمستهلك بحالتها التى وردت بها .

مادة ٣٤ — ألغيت بالقرار ٧٧ فى ٢١ فبراير ١٩٤٩ .

مادة ٣٥ (معدلة بالقرار ٧٧ فى ٢١ فبراير ١٩٤٩) — اذا بيع الشاى فى عبوات ، يجب أن يبين على كل عبوة بشكل ظاهر باللغة العربية اسم المستورد أو التاجر الذى أجرى التعبئة وصنف الشاى والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى .

مادة ٣٦ — يجب على مستوردى الشاى أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة (ادارة مراقبة الأسعار) بالبريد الموصى عليه فى الاسبوع الأول من كل شهر بيانا عن مقادير الشاى التى تمت تعبئتها الشهر السابق ومكان وجودها والمقادير المبيعة منها وأسماء المشترين من تجار الجملة والتجزئة ورقم قيدهم بالسجل التجارى وعنوان محالهم التجارية .

مادة ٣٧ — يجب على المتجرين فى الشاى بالجملة أن يمسكوا سجلا خاصا لاثبات مقادير الشاى التى يشترونها وتاريخ شرائها وصنفها وأسماء البائعين لهم وأوزان عبواتها ومقدار ما يبيعون منه وتاريخ البيع وسعره واسم المشترى وعنوان محله ورقم قيده بالسجل التجارى .

الباب الثالث

الوسائل الخاصة بمنع التلاعب بالأسعار والأرباح فى تجارة السلع والمواد

الفصل الأول

الحبوب والغلال

مادة ٣٨ — يجب على التجار الموجودين فى دائرة السواحل الحكومية المقررة أن يكون لديهم دفتر خاص تقيد به مقادير الحبوب والغلال المختزنة لديهم ومقدار ما يرد عليهم منها . ومقدار مايبيعونه من هذه الأصناف ويقتصر تطبيق هذه المادة على أنواع الحبوب والغلال الآتية :

(١) القمح — هندى وبلدى .

(٢) الفول — صحيح ومجروش .

(٣) العدس — « «

(٤) الشعير .

(٥) الذرة — شامى أو رفيعة عويجة . ناب الجمل .

(٦) الأرز — ممسوح عادة ، مخصوص ، أجلسيه ، رشيدى مضروب ، بالجبس أو الملح أو بهما معا ، والأرز الشعير .

مادة ٣٩ — يجب على التجار المذكورين فى المادة السابقة أن يقدموا فى صباح كل يوم لمفتش السوق المختص كشفا ببيان المقادير الموجودة لديهم من الحبوب والغلال سواء أكانت بالشونة أم فى المراكب مع ذكر رقم كل مركب .

ويجب أن يكون البيان موقعا عليه من التاجر أو من وكيله .

الفصل الثانى

تنظيم تداول زيت بذرة القطن

مادة ٤٠ — لا يجوز بيع زيت بذرة القطن نمرة ١ و٢ و٣ وكذلك لا يجوز عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا اذا كان مطابقا للمواصفات الآتية :

(أولا) زيت بذرة القطن نمرة ١ :

وهو زيت بذرة قطن نقى معادل مغسول مجفف مبيض ومنزوع الرائحة ومنزوع السترين منه جزئيا (تعكيره فى درجة ٣ سنتيجراد) ولا يحتوى على أكثر من واحد فى المائة حموضة محسوبة كحامض الأوليبيك ولا يتعدى لونه ٧ أحمر و٣٥ أصفر بمقياس تنتومتر لافيبوندحجم ٥¼

(ثانيا) زيت بذرة قطن نمرة ٢ :

وهو زيت بذرة قطن نقى معادل مغسول مجفف مبيض ومنزوع الرائحة ولا تتعدى الحموضة فيه عن ٠,١ فى المائة محسوبة كحامض الأوليبيك ولا يتعدى لونه ٧ أحمر و٣٥ أصفر بمقياس تنتومتر لافيبوند حجم ٥¼ .

(ثالثا) زيت بذرة قطن نمرة ٣ :

وهوزيت بذرة قطن نقى مكرر بالصودا الكاوية ومغسول ومجفف ولا يحتوى على أكثر من ٠,١ فى المائة حموضة محسوبة كحامض الأوليبيك ولا يتعدى لونه ١٦ أحمر و٣٥ أصفر بمقياس تنتومتر لافيبوند حجم ٥¼ .

مادة ٤١ — زيت بذرة القطن نمرة ١ و٢ و٣ المعبأ فى الصفائح أو العلب أو أية عبوة أخرى لا يجوز بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان يحمل البيانات الآتية :

(١) نوع الزيت والتسمية التجارية المميزة له .

(٢) الوزن الصافى للعبوة .

(٣) اسم المصنع .

مادة ٤٢ — تكتب البيانات المشار اليها فى المادة السابقة باللغة العربية بحروف لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات .

الفصل الثالث

تنظيم تداول الأرز

مادة ٤٣ — لا يجوز بيع الأرز الأبيض أو عرضه للبيع أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من أحد الأصناف الآتية :

(ا) أرز ممسوح عادة :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ٢ ٪ ونسبة الكسر عن ٢٠ ٪ والحبة الصفراء عن ١,٥ ٪ .

(ب) أرز ممسوح مخصوص :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ١ ٪ ونسبة الكسر عن ٨ ٪ والحبة الصفراء عن ١ ٪ .

(ج) أرز جلاسيه :

هو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا مع إضافة مادة الجلوكوز والتلك بعد تبييضه ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ١ ٪ والحبة الصفراء عن ٣/٤ ٪ وألا تزيد نسبة الكسر فيه عن ٨ ٪ .

(د) ويجوز استعمال الملح والجبس أو أحدهما فى تبييض الأرز الممسوح العادة والأرز الممسوح المخصوص المنصوص عليهما فى الفقرتين (ا و ب) من هذه المادة على ألا تزيد نسبة الملح والجبس أو أحدهما على ١ ١/٢ ٪ .

(هـ) ويحظر إطلاقا استعمال المواد الملونة فى صناعة وتجارة الأرز .

(و) ويقصد بالأرز الكسر المنوه عنه فى هذا القرار ما كان حجمه أقل من نصف الحبة .

مادة ٤٤ — لا يجوز بيع أصناف الأرز الواردة فى المادة السابقة المعبأة فى عبوات ، كذلك لا يجوز عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كان موضوعا على هذه العبوات بيان باسم المضرب أو صاحبه والجهة الموجود فيها المضرب ونوع الأرز ووزنه القائم كما يجب على تجار التفاريق أن يضعوا بيانا بنوع الأرز المعروض وفى حالة استعمال الجبس والملح أو أحدهما يجب إيضاح ذلك .

وتكتب هذه البيانات بشكل واضح باللغة العربية وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات .

مادة ٤٥ — يحظر على المحلات التجارية والمخازن التابعة لها التى تتجر فى أصناف الأرز المنصوص عليها فى المادة ٤٣ فقرة (ا) ، (ب) ، (ج) ، (د) من هذا القرار أن تحوز لأى سبب كان فى نفس المحل الأرز الكسر ويستثنى من ذلك مضارب الأرز .

الفصل الرابع

تنظيم تداول الأقمشة الصوفية [1]

مادة ٤٦ — يجب على مستوردى الأقمشة الصوفية للرجال التخليص على الرسالات التى ترد اليهم ونقلها الى مخازنهم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها الى الموانى المصرية .

ويجوز للمستورد أن يطلب مد المهلة المحددة فى الفقرة السابقة على أن يرسل طلبا بذلك الى ادارة مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة قبل انقضاء تلك المهلة مع ايضاح الأسباب .

وفى حالة رفض الطلب يجب على المستورد سحب الرسالة من الدوائر الجمركية فى خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره بذلك .

مادة ٤٧ (معدلة بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة بمجرد التخليص على رسالات الأقمشة الصوفية للرجال الواردة اليهم أن يرسلوا ابلاغا بذلك إلى إدارة مراقبة الأسعار يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ التخليص على الرسالة .

(٢) عنوان المكان المودعة به الرسالة .

(٣) كميات الأقمشة الصوفية للرجال الواردة وجهة الورود مع ذكر أصنافها ومقاساتها وعينة مرقومة من كل صنف مبينا على كل منها السعر فى مواطن استيرادها .

(٤) تكاليف استيراد كل صنف من أصناف الرسالة وسعر بيعه بربح المستورد وربح الجملة وربح التجزئة تطبيقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٤٨ (معدلة بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — يجب على مستوردى الأقمشة الصوفية للرجال والمتجرين فيها بالجملة أن يكون لديهم سجل خاص يثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير كل نوع من الأقمشة الصوفية للرجال المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وأصنافها ومايرد منها مستقبلا وجهة ورودها وسعر شرائها أو تكاليف استيرادها .

(٢) المقادير المبيعة من كل نوع وأرقام عيناتها واسم المشترى ورقم قيده بالسجل التجارى وثمن البيع وتاريخه ويجب عليهم أن يرسلوا الى إدارة مراقبة الأسعار ابلاغا بما تقدم فى نهاية كل شهر .

(١) تراجع المواد ٣ وما بعدها من القرار ٤٩٥ فى ٢ ديسمبر ١٩٤٦ .

كما يجب على تجار التجزئة وأصحاب محال الترزية أن يكون لديهم سجل خاص تدون فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير الأقمشة الصوفية للرجال المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة لديهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وما يرد اليهم منها واجهة الواردة منها واسم البائع وتكاليف استيرادها أو سعر شرائها وتاريخ ورودها مع عينة مرقومة من كل صنف منها موضحا عليه سعر البيع للمستهلك .

(٢) المقادير المبيعة منها وتاريخ بيعها واسم المشترى وصناعته وعنوانه وسعر البيع — وفيما يختص بالترزية يوضح ثمن القماش وأجرة التفصيل كل على حدة .

مادة ٤٩ — يجب على أصحاب ورش تشغيل الملابس الجاهزة أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير الأقمشة الصوفية للرجال المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وأصنافها وما يرد اليهم منها وجهة ورودها وسعر شرائها أو تكاليف استيرادها .

(٢) كميات الأقمشة التى تستخدم فى التشغيل وتاريخ تشغيلها وعدد البدل المنتجة .

(٣) مقادير البدل المبيعة واسم المشترى ورقم قيده بالسجل التجارى إن كان تاجرا وصناعته وعنوانه إن كان مستهلكا وثمن البيع وتاريخه .

مادة ٥٠ — يجب على المستوردين وتجار الجملة عند بيع مقادير من الأقمشة الصوفية للرجال لأصحاب المحال التجارية أن يتحققوا من قيد اسم المشترى فى السجل التجارى عن تجارة الأقمشة الصوفية أو تفصيلها أو تشغيلها .

وإذا كان المشترى من تجار التجزئة فيجب أن يكون لديه محل خاص معد لبيع الأقمشة للمستهلكين .

مادة ٥١ — يجب على تجار التجزئة أن يعرضوا فى مكان ظاهر بمحالهم كميات الأقمشة الصوفية المصنوعة محليا والمستوردة من الخارج الموجودة لديهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وما يرد اليهم منها مستقبلا .

مادة ٥٢ — لا تسرى القيود الواردة فى المواد من ٤٨ إلى ٥١ على الأقمشة الصوفية للرجال التى تصنع من غزل ناتج من الصوف المحلى سواء أكان صنعها من ذلك الصوف بمفرده أم كانت مخلوطة بالقطن .

الباب الرابع

اعلان أسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد

مادة ٥٣ — كل تاجر يبيع بالتجزئة أية سلعة أو مادة يجب عليه أن يعلن سعر كل صنف منها بطريقة واضحة غير قابلة للشك .

مادة ٥٤ — يجب أن يكون الاعلان بكتابة الاسعار باللغة العربية على بطاقات توضع على المواد أو البضائع الخاصة بها سواء أكانت فى واجهة المحل أم فى داخله وتكفى بطاقة واحدة للأصناف المجموعة فى مكان واحد مهما كانت من نوع واحد وصنف واحد ويجوز أن يكون البيان مصحوبا بترجمة له باحدى اللغات الأجنبية [1].

مادة ٥٥ — المواد والبضائع التى تباع عادة بالوزن أو بالمقاس يكون الإعلان عنها فى البطاقات الخاصة ببيان وحدة الوزن أو المقاس [2].

الباب الخامس
أحكام ختامية

مادة ٥٦ — يجب على كل صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أن يقدم للمشترين فاتورة معتمدة منه مبينة فيها :

(١) نوع السلعة المبيعة ومقدارها ورقم العينة اذا تعلق البيع بأقمشة صوفية للرجال .

(٢) الثمن المدفوع ونسبة الربح .

(٣) سعر البيع للمستهلك اذا حصل البيع مباشرة من المستورد أو تاجر الجملة الى تاجر التجزئة أو من أحدهم الى المستهلك.

(٤) تاريخ البيع .

(٥) ما اذا كان يبيع السلعة بصفته صاحب مصنع أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر تجزئة كما يجب على تجار التجزئة أن يسلموا للمشترين مثل تلك الفاتورة اذا طلبت منهم [2].

مادة ٥٧ — مع عدم الاخلال بالمواد ٣٧ و٤٩ و٥٠ من هذا القرار يجب على كل من يتجر فى السلع المصنوعة محليا

---

(١) نصت المادة الأولى من القرار ٥٢٤ فى ١١ أغسطس ١٩٤٨ على ما يأتى :

"استثناء من حكم المادتين ٥٤ و٥٥ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ يكون اعلان سعر البيع بالنسبة للبطيخ والشمام بكتابة السعر على كل ثمرة على حدة باللغة العربية وبشكل واضح غير قابل للشك وذلك إما بطريق الكشط أو الكتابة على الثمرة أو على بطاقة ملصق عليها .

ويحدد أقصى سعر للثمرة بمراعاة وزنها والسعر المحدد لوحدة الوزن كما هو وارد فى جداول التسعير ."

(٢) نصت المادة الثانية من القرار ٦٠٦ فى ٥ أكتوبر ١٩٤٨ على ما يأتى :

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بالمادة ٥٦ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ يجب على أصحاب المصانع والمستوردين عند بيع الأصناف المذكورة فى المادة السابقة أن يثبتوا فى فاتورة البيع تكاليف الانتاج أو تكاليف الاستيراد الاجمالية حسب الأحوال .

وكذلك يجب على تجار الجملة عند بيع هذه الأصناف لتجار التجزئة أن يثبتوا فى فاتورة البيع مثل هذه البيانات من واقع الفاتورة المحررة لهم من صاحب المصنع أو المستورد .

أو المستوردة من الخارج المحدد أقصى الربح فى تجارتها كما يجب على أصحاب المصانع التى تنتج هذه السلع أو المسئولين عن ادارتها أن يكون لديهم سجل خاص يثبت فيه البيانات الآتية :

(١) مقادير السلع التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا القرار . وما يرد اليهم منها مستقبلا والجهات الواردة منها وأماكن تخزينها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها فى فى تجارتهم أو صناعتهم .

(٢) تكاليف انتاج هذه السلع أو تكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والمتحصلة من بيعها وسعر شراء وبيع الوحدة منها .

(٣) اذا كان البائع من المنتجين أو المستوردين أو تجار الجملة أو نصف الجملة فعليه أن يثبت فى السجل أسماء المشترين ورقم القيد فى السجل التجارى ان كان المشترى تاجرا والكميات المبيعة لكل منهم .

مادة ٥٨ — يقوم مقام السجل الخاص المشار اليه فى المادة ٥٧ من هذا القرار مايكون لدى صاحب المصنع أو المستورد أو تاجر الجملة أو نصف الجملة أو تاجر التجزئة من دفاتر تجارية منظمة وقانونية أو سجلات أخرى اذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى الى إعطاء البيانات المطلوبة .

مادة ٥٩ — يجب أن تحرر السجلات والدفاتر باللغة العربية بخط واضح وبدون كشط ويوقع صاحب الشأن على كل اضافة أو شطب بها من السجل أو الدفتر مع ذكر تاريخ التعديل .

مادة ٦٠ — يجب على أصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة وتجار التجزئة أن يحتفظوا بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عنها فى هذا القرار مدة العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٦١ — فى تطبيق المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ يعتبر التاجر ممتنعا عن بيع احدى السلع الموجودة لديه اذا فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للقواعد المألوفة .

مادة ٦٢ — فيما يتعلق بالسلع المسعرة عن طريق تحديد الأرباح فى تجارتها لا يكون التاجر المشترى مسئولا ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ اذا توافرت الشروط الآتية :

(١) إذا أثبت البائع فى فاتورة البيع أنه يبيع هذه السلع بالأرباح المقررة .

(٢) ذا تحقق التاجر المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور .

(٣) اذا لم يقم الدليل على أن التاجر المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع ويقصر تطبيق الفقرة ٣

من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ على السلع التى يشتريها التاجر بقصد الاتجار فيها أو استخدامها فى تجارته.

مادة ٦٣ — تسرى المواد من ٥٦ إلى ٦٠ على السلع والمواد المسعرة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٦٤ — يسقط الحق فى المطالبة بالمكافأة المالية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ إذا لم يقدم أصحاب الشأن فيها طلبا فى خلال شهر من تاريخ ضبط الواقعة موضوع المخالفة.

مادة ٦٥ (معدلة بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — يعين لإثبات المخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الموظفون المبينة وظائفهم بعد :

(١) مدير إدارة مراقبة الأسعار ومفتشوها وموظفوها الفنيون.

(٢) رؤساء مكاتب السجل التجارى بالمديريات والمحافظات ومن يقوم بأعمالهم.

(٣) مفتشو مكافحة الغش التجارى.

(٤) مدير إدارة السواحل والأسواق ووكيلها — ومفتشو السواحل والأسواق ومعاونو السواحل ومفتشو أسواق الحبوب ومن يقوم مقامهم.

(٥) مفتشو الغرف التجارية.

مادة ٦٦ (معدلة بالقرار ١١٦ فى ٢٤ فبراير ١٩٤٨) — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى.

مادة ٦٧ — تلغى القرارات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٤٥ و١٠٨ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٩٨ و٥٣٨ و٥٤٧ لسنة ١٩٤٦ و٩ و٣٦ و٦٠ و٩٠ و٩١ و٩٥ و١٠٠ و١٣٣ و١٣٥ و١٦٤ و١٨٥ و٢١٤ و٢٧١ و٣١١ و٣٢١ لسنة ١٩٤٧

مادة ٦٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

١٢ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار ٥٤٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى،

وعلى المواد ١ و٢ و٣ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧،

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة الأدوات الصحية بكافة أنواعها وفقا لما يأتى :

(المصنوعة محليا)

(١) لصاحب المصنع ١٠ ٪

(٢) لتاجر التجزئة ٢٠ ٪

(المستوردة من الخارج)

(١) للمستورد ١٥ ٪

(٢) لتاجر التجزئة ٢٠ ٪

ويضاف ٥ ٪ إلى الأرباح المقررة بالنسبة للأدوات الصحية المصنوعة من الصينى الخالص نظير التلف دون حاجة إلى إثبات التلف الفعلى .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأدوات الصحية التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذا القرار تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ اذا كان الربح الوارد فى تلك التعهدات أصلح للمشترى .

مادة ٢ — فيما يختص بتطبيق هذا القرار يقصد بالأدوات الصحية مايأتى :

الأحواض وسلاطين المراحيض والبانيو والحنفيات والمحابس والرشاشات (الأدشاش) وصناديق الطرد (السيفون) والسلابسات والبيدية (عادة أو بدش) والخلاصات وبلاط القيشانى وملحقاته من زوايا داخلية وخارجية وسكلو بأشكال ومنقوشات مختلفة وكومبنيشن مكون من صندوق طرد صينى وسلطانية صينى وكوع نيكل أو صاج مطلى بالصينى وغيرها من الأدوات الصحية من جميع الأنواع والعلامات والمقاسات والأحجام المختلفة .

مادة ٣ — يجب على أصحاب مصانع الأدوات الصحية أو المسئولين عن إدارتها ومستورديها أن يبينوا باللغة العربية بشكل ظاهر على الأدوات المذكورة أو على بطاقات ملصقة عليها سعر البيع للمستهلك .

مادة ٤ — يحظر على تجار الجملة أو التجزئة بيع الأدوات الصحية المشار اليها بالمادة الثانية من هذا القرار أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم يكن مبينا عليها سعر البيع للمستهلك وفقا لما هو موضح بالمادة السابقة

مادة ٥ — يجب على مستوردى الأدوات الصحية إخطار وزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) بكتاب موصى عليه عن كل رسالة ترد اليهم مما هو مبين بالمادة الثانية من هذا القرار فى خلال أسبوع من تاريخ التخليص عليها من الدوائر الجمركية مع إرسال بيان بتكاليف استيرادها مصحوبا بالمستندات المؤيدة لهذه التكاليف . ويجب أن يتم التخليص على الرسالات ونقلها إلى مخازن المستورد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها

إلى الموانى المصرية ويجوز طلب مد هذه المهلة على أن يقدم بذلك إلى الوزارة (إدارة مراقبة الأسعار) قبل انقضاء المدة المذكورة مع توضيح الأسباب المبررة لمد الأجل . وفى حالة رفض الطلب يجب على المستورد سحب الرسالة من الدوائر الجمركية فى خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره برفض الطلب .

مادة ٦ — يجب أن يكون الاخطار المشار اليه فى المادة السابقة محررا باللغة العربية ومبينا به المقدار الوارد وجهة الاستيراد والثمن الأساسى والتكاليف وسعر البيع للمستهلك وعنوان المكان الذى ستوضع به البضاعة .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

وكل مخالفة لأحكام باقى المواد يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٦ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار ٦٥٠

بتحديد أقصى الربح فى تجارة زيت الحوت المكبرت

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ (بند ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى :

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة زيت الحوت المكبرت ١٥٪ من تكاليف الاستيراد

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٩ فبراير ١٩٤٨ — قرار ١٣٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ،

وعلى القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ ،

قرر :

مادة ١ — يعدل الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة بعض

السلع المذكورة فى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ كالآتى :

١ — الأقمشة الصوفية المستوردة من الخارج :

(ا) الأقمشة الصوفية للرجال (المستوردة) :

١٠٪ للمستورد .
٥٪ لتاجر الجملة .
٢٠٪ لتاجر التجزئة .

(ب) الأقمشة الصوفية للسيدات (المستوردة) :

١٥٪ للمستورد .
٥٪ لتاجر الجملة .
٢٠٪ لتاجر التجزئة .

٢ — الفاكهة المستوردة :

١٠٪ للمستورد .
٥٪ لتاجر الجملة .
٢٠٪ لتاجر التجزئة .

ويراعى احتساب النسب الآتية فيما يختص بالمرفوض والتالف من الفاكهة ضمن تكاليف الاستيراد المنصوص عليها فى المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ :

(ا) ١٠٪ من القدر المرفوض من من الرسالة فى ميناء الوصول .

(ب) ٣٪ من قيمة الرسالة التى سمح بدخولها نظير التلف.

٣ — المواد الغذائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ :

٣٠٪ من تكاليف الاستيراد عن الرسائل التى يتم التخليص عليها من الجمارك لغاية ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٨

٢٥٪ من تكاليف الاستيراد عن الرسائل التى يتم التخليص عليها من الجمارك من أول مارس سنة ١٩٤٨ .

٤ — أحذية الرجال والأولاد والأطفال والبنات (الأصناف المصنوعة محليا التى يسرى عليها القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨):

٣٠٪ من تكاليف المصنع (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) :

٥ — أحذية السيدات (الأصناف المصنوعة محليا التى يسرى عليها القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨) :

٤٠٪ من تكاليف المصنع (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

٦ — الشاى :

٢٥٪ من تكاليف الاستيراد عن الرسائل التى يتم التخليص عليها من الجمارك لغاية ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٨

٢٠٪ من تكاليف الاستيراد عن الرسائل التى يتم التخليص عليها من الجمارك من أول مارس سنة ١٩٤٨

مادة ٢ — يستمر العمل بجميع أحكام القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ التى لم يتناولها التعديل الوارد فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وينفذ فى نفس التاريخ الذى يعمل به القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨ .

٢١ فبراير ١٩٤٨ — قرار ١١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٤ (فقرة ٦) و٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة (وكالة شؤون التموين) تداول خيوط الغزل القطنية المنتجة محليا من نمرة ٢٠ فأقل بالمخالفة للمواصفات المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٧ مايو ١٩٤٩ — قرار ١٧٤

خاص بأجور الغرف فى العشش المفروشة برأس البر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على البندين (٤) و(٦) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى لأجور الغرف فى العشش المفروشة بمصيف رأس البر خلال موسم سنة ١٩٤٩ كما يأتى :

١٢ عن كل غرفة من الأنموذج الأول .

١٠ عن كل غرفة من الأنموذج الثانى .

والأسعار المعينة بموجب هذا القرار تكون على أساس أن مسطح الغرفة فى حدود ٣١/٢ متر فى ٤١/٢ متر تبعا لرغبة المستأجر فاذا زاد المسطح على ذلك أضيف إلى الأسعار زيادة نسبية تبعا للزيادة فى المساحة . وتعتبر الشرفة « الفراندة » غرفة إذا زاد مسطحها على عشرة أمتار مربعة أما إذا نقص مسطحها عن ذلك فلا تدخل فى تعيين السعر .

ويعتبر كل من الشرفة المقفلة « الشكمة » والمطبخ الأرضى نصف غرفة . أما المطبخ المرتفع فيعتبر غرفة كاملة إذا كانت أرضه مكسوة بالبلاط .

مادة ٢ — تكون مواصفات الأنموذج الأول للعشش المفروشة التى تقام برأس البر كما يأتى :

أولا — فيما يختص ببناء العشة :

(١) تكون أرضية الغرف ممسوحة جيدا ومحملة على قواعد قوية مانعة للاهتزاز .

(٢) يكون الحصير « الكيب » من الداخل جديدا ويجوز أن يكون الحشو مستعملا بشرط أن يكون نظيفا .

(٣) يكون السقف والسدد الخارجية جديدة .

(٤) تكون دورة الشرفة العالية الخارجية منتظمة ومقصوصة .

(٥) تكون الأبواب والنوافذ والدرابزينات مدهونة بالزيت .

ثانيا — فيما يختص بالأثاث والأدوات :

(١) تشتمل حجرة النوم على سريرين من النجارة الدقيقة (موبيليا) ومرتبتين ومخدتين جديدتين من القطن ودولاب بمرآة من النجارة الدقيقة (موبيليا) وترابيزة للزينة وشماعة ملابس كبيرة .

(٢) تشتمل الشرفة على طقم أسيوطى مكون من كرسيين فوتيل وكنبه وترابيزة وكرسى قماش .

(٣) تشتمل صالة الأكل على ترابيزة كبير وكنبتين اسلامبولى بفرشهما وملية ولاجة وعدد من الكراسى على أساس كرسيين لكل غرفة .

(٤) يشتمل المطبخ على ترابيزة مغطاة بالزنك وترابيزة صغيرة ودولاب وحوض زهر وحامل خشبى للأطباق ورفين لأوانى المطبخ ويجب طلاء حوائط المطبخ وسقفه بمخلوط من الجبس والجير بنسبة متساوية .

(٥) تشتمل دورة المياه على مرحاض أفرنكى بسيفون وحمام به دوش وحنفية وحوض لغسيل الأيدى بوزرة خشب من الداخل بارتفاع مترين .

(٦) يجب وضع فانوس (شمعة) بكل غرفة نوم وفانوس داخله لمبه فى المطبخ وحوض لغسيل الأيدى خارج دورة المياه .

مادة ٣ — تحدد مواصفات الأنموذج الثانى كما يأتى :

بالنسبة إلى بناء العشة تشترط نفس المواصفات المقررة لعشش الأنموذج الأول غير أنه يجوز أن يكون الحصير والسدد مستعملة بشرط أن تكون نظيفة .

وبالنسبة إلى الأثاث والأدوات يجب أن تكون مماثلة للأثاث والأدوات المقررة لعشش الأنموذج الأول غير أنه يجوز أن يكون نصفها من النجارة الدقيقة (موبيليا) والنصف الثانى من النجارة العادية .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٥ يونية ١٩٤٨ — قرار ٣٨٣

خاص باعلان الأسعار على بعض السلع

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ٤ (بند ٧) و٦ و٨ و٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ، وعلى الجدول رقم (١) الملحق به والقرارات الوزارية المعدلة لهذا الجدول ؛ وعلى المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ بتنفيذ المرسوم بقانون السالف الذكر

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام المواد رقم ٥٣ و٥٤ و٥٥ من القرار الوزارى

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ يكون اعلان سعر البيع بالتجزئة بالنسبة الى السلع الآتى ذكرها وفقا لما هو مبين أمام كل منها ويكتب السعر بمادة ثابتة اللون :

١ — المواقد (وابورات الغاز) التى تستخدم بالضغط والمستوردة من الخارج.
يكتب على العبوات أو الغلف أو على بطاقة من ورق تلصق على الموقد.

٢ — السيارات :
على بطاقة تلصق على الزجاج الأمامى للسيارة.

٣ — الموتوسيكلات :
على الجزء المخصص لرقم الموتوسيكل.

٤ — الآلات الزراعية :
على جزء ظاهر منها.

٥ — الكراسات المدرسية غير المجلدة على الكراسة.

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ٥٣ الى ٥٥ من القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ ، يجب على كل تاجر يبيع كل أو بعض السلع أو المواد المدرجة بالجدول رقم (١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ أن يعلن فى مكان ظاهر بمدخل المحل الجدول الخاص بأسعار هذه السلع والمواد والذى توزعه الغرفة التجارية المختصة.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٤٨

٩ أغسطس ١٩٤٨ — قرار ٥٧١

فى شأن إلزام الباعة المتجولين بالاعلان عن أسعارهم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة (بند ٧) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على الباعة المتجولين أن يعلنوا عن سعر أية سلعة أو مادة يبيعونها أو يعرضونها للبيع بطريقة واضحة ويكون الاعلان بكتابة الأسعار باللغة العربية على بطاقات توضع على البضائع الخاصة بها ، أما البضائع التى تباع عادة بالوزن أو المقاس فيكون الاعلان عنها فى البطاقات ببيان وحدة الوزن أو المقاس.

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

١٠ أكتوبر ١٩٤٨ — قرار ٦١٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى الأسعار التى تحددها لجنة التسعير بمحافظة سيناء فى مساء يوم الجمعة الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٨ على محجر الطور اعتبارا من هذا التاريخ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

٢٣ ديسمبر ١٩٤٨ — قرار ٧٥٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمنح بعض موظفى وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين صفة مأمورى الضبطية القضائية لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المنفذة له ؛

قرر :

مادة ١ — موظفو وكالة وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين المكلفين بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يمنحون صفة مأمورى الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ واثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكامه بشرط توافر أحد الشرطين الآتيين :

١ — أن يكونوا من الموظفين الحاصلين على مؤهلات عالية .

٢ — أو أن يكونوا من موظفى الدرجة السابعة على الأقل .

مادة ٢ — تتولى مراقبات التموين بالمحافظات والمديريات ارسال المحاضر التى تحرر بالاستناد الى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ والقرارات الوزارية المنفذة له الى الجهات الادارية المختصة مباشرة على أن تقوم بابلاغ مكتب مراقبة الأسعار المختص (مكتب السجل التجارى) فى أول كل أسبوع ببيان عن المحاضر التى حررت خلال الاسبوع السابق مع ذكر اسم المخالف وعنوانه ونوع المخالفة .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٤٨

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٧ نوفمبر ١٩٤٩ — قرار رقم ٣٠٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ (بند ٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ، المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القرار على ما ينتج محليا من الزبدة والمسلى البلدى ، ولا تسرى على الأصناف المستوردة من الخارج أو الأصناف الاصطناعية (النباتية).

مادة ٢ — يجب على تجار الجملة أن يرسلوا — بالطريقة المبينة فى المادة الرابعة من هذا القرار — اخطارا فى الأسبوع الأول من كل شهر يتضمن ما يأتى :

(١) مقدار الزبدة والمسلى البلدى الموجودة فى حيازتهم ، والوارد لهم منها خلال الشهر السابق ، مع بيان اسم البائع وعنوانه.

(٢) مقدار المبيع خلال الشهر السابق مع بيان اسم المشترى وعنوانه ورقم قيده بالسجل التجارى إن كان تاجرا.

(٣) مقدار الباقى فى نهاية الشهر السابق ومكان وجوده.

مادة ٣ — يجب على تجار التجزئة أن يرسلوا — بالطريقة المبينة فى المادة الرابعة من هذا القرار — اخطارا فى الأسبوع الأول من كل شهر يتضمن ما يأتى :

(١) مقدار الزبدة والمسلى البلدى الموجودة فى حيازتهم والوارد لهم منها خلال الشهر السابق مع بيان اسم البائع وعنوانه.

(٢) مجموع المبيع خلال الشهر السابق

(٣) مقدار الباقى فى نهاية الشهر السابق ومكان وجوده.

مادة ٤ — ترسل الاخطارات المشار اليها فى المادتين ٢ و ٣ بالبريد الموصى عليه لادارة مراقبة الأسعار بوزارة التجارة والصناعة إذا كان المحل موجودا فى دائرة محافظة القاهرة ، ويرسل الاخطار لمكتب مراقبة الأسعار بالغرفة التجارية المصرية بالاسكندرية اذا كان المحل موجودا فى دائرة محافظة الاسكندرية وبالنسبة لباقى المحافظات والمديريات ترسل الاخطارات لمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها المحل.

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

٣ ديسمبر ١٩٤٩ — قرار رقم ٣٢٩

بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية المعدل بالقرار رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٤٧؛

قرر :

مادة ١ — يكون تقديم المأكولات فى المحال العمومية وفقا لما يأتى :

أولا — بالنسبة للمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل :

يجب عليها أن تقدم المأكولات بالوجبات لمن يطلبها من العملاء فى أى وقت ما بين الساعة ١٢ ونصف والساعة ٣ بعد الظهر لوجبة الغذاء وما بين الساعة ٧ ونصف والساعة ٩ مساء لوجبة العشاء ويجوز للمستهلك أن يكتفى بصنف واحد أو أكثر من الأصناف التى تشتمل عليها الوجبة بالسعر المحدد لهذه الأصناف .

ويجوز لها أن تتبع فى تقديم المأكولات قوائم الطعام المتعددة الأصناف اذا طلب العميل ذلك أو اذا طلب العميل تقديم المأكولات فى غير المواعيد المتقدمة .

ثانيا — بالنسبة للفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور :

يكون تقديم المأكولات بالوجبات للنزلاء الذين يقيمون بها إقامة كاملة أما غير هؤلاء من النزلاء والعملاء فللمحل أن يقدم لهم المأكولات بالوجبات أو أن يتبع فى ذلك قوائم الطعام المتعددة الأصناف .

مادة ٢ — يتبع فى تحديد أسعار الوجبات الأحكام الواردة فى المواد من ٦ الى ١٢ من هذا القرار ويجب ألا تقل أنواع المأكولات التى تقدم فى وجبة الغذاء عن ثلاثة أصناف وفى وجبة العشاء عن أربعة أصناف .

أما قوائم الطعام المتعددة الأصناف فللمحل أن يحدد أسعارها ولا تخضع للمواد المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٣ — يجب على مديرى المطاعم والفنادق والبنسيونات والنزل والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل أن يعلنوا عن رسم الدخول وعن الأسعار والنسبة المئوية التى تضاف اليها مقابل الخدمة والتى لا يجوز أن تزيد على ١٠٪ من قيمتها وعند عدم ذكر هذه النسبة يعلن أن تحديدها متروك لتقدير العملاء .

كذلك يجب على مديرى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يعلنوا عن عدد الغرف المعدة للإيجار وأجرة كل غرفة بما فى ذلك ثمن الطعام أو بدونه على أساس أن الغرفة لشخص

واحد وليوم واحد أو أسبوع أو شهر واحد وأن يعلنوا عند الاقتضاء عن أجرة الغرفة اذا كانت معدة لشخصين أو أكثر كما يجب أن يتضمن الاعلان بيانا بعدد الغرف المشغولة والخالية التى يطلب حجزها.

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ يجب أن يكون لدى الأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة دفتر خاص يثبتون فيه الطلبات من أى نوع كانت التى ترد من العملاء الخاصة بحجز الأماكن والغرف مع ذكر تاريخ الطلب ونوعه واسم العميل ولقبه وعنوانه والتاريخ الذى تشغل فيه الغرفة.

ويمسك الدفتر المشار اليه باللغة العربية وتكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ويجب أن يقدم لمصلحة التجارة « مكتب مراقبة أسعار الفنادق » أو لمكاتب السجل التجارى حسب التفصيل المبين فى المادة ٥ من هذا القرار لختم صفحاته بخاتم وزارة التجارة والصناعة.

مادة ٤ — يكون إعلان الأسعار والرسوم والأجور وغيرها من البيانات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى:

(١) تكتب البيانات المذكورة فى جداول باللغة العربية وإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية بحروف لا يقل ارتفاعها عن ملليمترين.

(٢) فيما يتعلق بالفنادق والبيوت المفروشة كالبنسيونات وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور يجب أن تعلن الجداول على الدوام فى مكان ظاهر فى مدخل المحل وعلى باب كل غرفة من الداخل مبينا فيها أرقام الغرف وسعر كل منها.

ويوضع البيان الخاص بعدد الغرف المشغولة والخالية والتى طلب حجزها على لوحة تعلق فى بهو المحل وفى مدخله بكيفية تستلفت النظر.

وفيما يتعلق بالبارات تعلق الجداول على الحائط الموجود خلف الساقى وكذلك تعلق الجداول فى بهو المحل وفى مدخله بكيفية تستلفت النظر.

وفيما يتعلق بالمطاعم وغيرها من المحال العمومية لبيع الوجبات والمأكولات بقصد تعاطيها فى نفس المحل تعلق الجداول فى مدخل المحل وبداخله فى مكان أو أكثر بكيفية تستلفت النظر.

مادة ٥ — تختم الجداول المتضمنة للأسعار والأجور وغيرها من البيانات التى يجب على مديرى المحال العامة الاعلان عنها بختم وزارة التجارة والصناعة قبل تعليقها فى هذه المحال.

وترسل الجداول لهذا الغرض — لمصلحة التجارة « مكتب مراقبة أسعار الفنادق » — اذا كان المحل موجودا فى دائرة محافظة القاهرة وبالنسبة لباقى المحافظات والمديريات ترسل الجداول لمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها المحل.

مادة ٦ — يجب على مديرى المحال المشار إليها فى المادة ٣ من هذا القرار أن يرسلوا لمصلحة التجارة « مكتب مراقبة أسعار الفنادق » كتابا موصى عليه متضمنا الأسعار ورسم الدخول بما فى ذلك الضريبة. والأجور الواجب عليهم الاعلان عنها — ويكون ذلك فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالنسبة للمحال الموجودة وقت صدوره ومن تاريخ افتتاح المحل فى الأحوال الأخرى . ويعفى من حكم هذه المادة أصحاب المحال الذين قاموا بتنفيذ ما تضمنته من التزام استنادا إلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٧ — تصدر مصلحة التجارة بعد أخذ رأى مصلحة السياحة قرارا بقبول الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور المبلغة إليها أو رفضها وفى الحالة الثانية تقوم تقوم المصلحة بعد أخذ رأى مصلحة السياحة بتعيين الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها.

مادة ٨ — تعلن مصلحة التجارة قرارها فى المحل المختص بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

ويجب أن يشتمل الأخطار فى حالة صدور قرار برفض الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور المبلغة للوزارة على بيان حق صاحب المحل فى التظلم الى اللجنة المنوه عنها فى المادة التالية من هذا القرار مع ذكر المواعيد والاجراءات المتعلقة برفع التظلم.

مادة ٩ — يجوز لذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الوزارة الخاص بتعيين الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور المرخص بها .

ويجب تقديم التظلم فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالأسعار أو رسم الدخول أو الأجور وأن يشتمل التظلم على ثلاثة أسماء يختارهم صاحب الشأن من الجدول المرافق لهذا القرار يمثلوه فى اللجنة المذكورة وفى حالة عدم الاختيار يقوم رئيس اللجنة بانتخابهم من نفس الجدول بطريق القرعة .

ويعرض التظلم على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد ... ... رئيسا
مدير عام مصلحة التجارة ... نائبا للرئيس
وكيل مصلحة السياحة ... ... أعضاء
وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ... ...
ثلاثة من بين أصحاب الفنادق والمطاعم والبارات يختارهم صاحب الشأن من الجدول المرافق لهذا القرار ... ...

وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة لأى طعن كما يكون اجتماعها صحيحا اذا حضره أربعة من الأعضاء بما فيهم الرئيس.

واذا لم يقدم صاحب الشأن تظلمه فى الميعاد المقرر اعتبر قابلا للأسعار أو

رسم الدخول أو الأجور التى حددتها الوزارة ووجب عليه العمل بها بمجرد انتهاء ميعاد التظلم.

مادة ١٠ — ينظر التظلم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده ويكلف المتظلم بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله وذلك بخطاب موصى عليه يشتمل على التاريخ المحدد للنظر فى التظلم.

مادة ١١ — تعلن مصلحة التجارة قرار اللجنة الى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويكون صاحب الشأن ملزما فى الحال بتعديل الاعلان عن الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور بحيث يكون مطابقا لقرار اللجنة.

مادة ١٢ — يجب على مديرى المحال المشار اليها فى المادة الثالثة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة التجارة « مكتب مراقبة أسعار الفنادق » بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد ادخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بشهر على الأقل. فاذا رأت مصلحة التجارة فى خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة اليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع عدم ذكر الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى توافق عليها طبقا لما هو وارد فى المادة ٨ من هذا القرار ولا يجوز العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التى توافق عليها الوزارة.

ويجوز لذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الوزارة الخاص بتعيين الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ من هذا القرار.

مادة ١٣ — يعين لاثبات المخالفات لأحكام هذا القرار مأمور والضبطية القضائية والموظفون المنوط بهم اثبات المخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨

مادة ١٥ — ينشأ مكتب باسم « مكتب مراقبة أسعار الفنادق » يقوم بتنفيذ أحكام هذا القرار ويلحق بادارة مراقبة الأسعار التابعة لمصلحة التجارة.

مادة ١٦ — يلغى القراران رقم ٥٢ و ٥٣٦ لسنة ١٩٤٧.

مادة ١٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

* * *

بيان

بأسماء بعض أصحاب الفنادق والمطاعم والبارات الذين يمكن لأصحاب الشأن أن يختاروا من بينهم ثلاثة أعضاء يمثلونهم فى اللجنة المنصوص عنها فى المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩

---

(١) فيما يتعلق بأصحاب ومديرى الفنادق والبنسيونات:

(١) المسيو جورنسون

(٢) المسيو البير مترجر
(٣) المسيو جورج كالوميرس
(٤) المسيو البير صوصة
(٥) الأستاذ عبد الحميد سعيد
(٦) المسيو الكسندر زورو

(ب) فيما يتعلق بأصحاب البارات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات والكباريهات :

(١) المسيو جورج كالوميرس
(٢) المسيو موريس كساب
(٣) المسيو كوستى اندروبولو
(٤) الأستاذ انطوان عيسى
(٥) الأستاذ ابراهيم عثمان
(٦) المسيو كومنينوس بافورديوس

(ج) فيما يتعلق بأصحاب المقاهى :

(١) رضوان عثمان افندى
(٢) محمود علام افندى
(٣) الحاج أحمد محمد أحمد
(٤) أيوب ميخائيل أفندى
(٥) المسيو سارافيم سارافيانوس
(٦) المسيو تيستوكل اليوبولوس

---

٦ ديسمبر ١٩٤٩ — قرار رقم ٣٤٠

وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ، المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ ، المعدل بالقرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٤٧ والقررات أرقام ١١٦ و١٣٣ و٦٠٦ لسنة ١٩٤٨ و ١٩٨ و ٢٠٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٤٩ النص الآتى :

(ادخل التعديل على المادة ٣ من القرار رقم ٤٥١ المنشور قبل ص ٩١٩) .

مادة ٢ — يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها فى تجارة السلع الموضحة بعد وفقاً لما هو مبين أمام كل منها :

١ — الأقمشة الصوفية للرجال المستوردة ، — المنسوجة على الأنوال ٣٠ ٪ توزع على الوجه الآتى :

(١) ١٠ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد .

(٢) ٥ ٪ لتاجر الجملة من تكاليف الاستيراد .

(٣) ١٥ ٪ لتاجر التجزئة من تكاليف الاستيراد .

الأقمشة الصوفية للسيدات «المستوردة» المنسوجة على الأنوال :

٣٥ ٪ توزع على الوجه الآتى :

(١) ١٠ ٪ للمستورد من تكاليف الاستيراد .

(٢) ٥ ٪ لتاجر الجملة من تكاليف الاستيراد .

(٣) ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة من تكاليف الاستيراد .

المواقد (وابورات الغاز) وأجزاؤها التى تستخدم بالضغط :

٣٠ ٪ توزع على الوجه الآتى :

(١) ١٥ ٪ للمستورد من تكاليف الاستيراد ؛

(٢) ١٥ ٪ لتاجر التجزئة من تكاليف الاستيراد .

ورق الجرائد والمجلات :

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد أقصى سعر للمستهلك .

ورق الطباعة والكتابة بجميع انواعه :

٢٥ ٪ توزع على الوجه الآتى :

١٥ للمستورد من تكاليف الاستيراد .

١٠ لتاجر التجزئة من تكاليف الاستيراد .

السيارات :

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد ؛ ويضاف إلى ذلك مصاريف التفريغ وتركيب السيارة ويكون حدها الأقصى ٣ ٪ من سعر السيارة تسليم ميناء الوصول (سيف) وخمسة جنيهات على الأكثر بدون ربح نظير نقل السيارة من ميناء الوصول إلى المكان الذى تباع فيه .

ويخفض من سعر البيع للجمهور ١٠ ٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح الحكومية أو الهيئات الحكومية .

الموتسيكلات :

٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) ويضاف إلى ذلك مصاريف التركيب والتخليص على ألا تتجاوز ٢ ٪ من سعر الموتسيكل تسليم ميناء الوصول .

الإطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية لعجلات السيارات والموتوسيكلات .

١٨ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) ؛

الآلات الزراعية :

١ — آلات الدراس والجرارات ٢٢ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

٢ — الآلات الزراعية بغير المحركات وذات المحركات ٣ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) ويضاف إلى ذلك مصاريف التركيب والتخليص على ألا تتجاوز ٤ ٪ من السعر تسليم ميناء الوصول (سيف) مؤيدة بالمستندات .

ويخفض هذا السعر بمقدار ١٠ ٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

الأدوات الصحية بكافة أنواعها :

٢٥ ٪ توزع على الوجه الآتى :

١٠ ٪ للمستورد من تكاليف الاستيراد .

١٥ ٪ لتاجر التجزئة من تكاليف الاستيراد ويضاف ٥ ٪ إلى الأرباح المقررة للمستورد بالنسبة للأدوات الصحية المصنوعة من الصينى الخالص نظير التلف الفعلى .

المواد الغذائية المستوردة الموضحة بعد :

المربات (داخل علب أو أوعية مغلقة) .

العسل (داخل علب أو أوعية مغلقة).

اللحم المحفوظ على اختلاف أنواعه وأشكاله المعبأ فى أوعية مغلقة أو علب (ماعدا لحم الخنزير المحفوظ والمجفف والمدخن وأكباد الطيور) .

الأسماك المحفوظة والمجففة والمدخنة على اختلاف أنواعها وأشكالها المعبأة فى علب أو أوعية مغلقة (ما عدا أكباد الأسماك) .

للمستورد ١٢ ٪ من تكاليف الاستيراد فى حالة البيع لتاجر التجزئة مباشرة وتوزع هذه النسبة بين المستورد وتاجر الحملة ان وجد بالاتفاق فيما بينهما

لتاجر التجزئة ١٣ ٪ من تكاليف الاستيراد .

وفى حالة الجمع بين صفتى المستورد وتاجر التجزئة يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها ٢٠ ٪ من تكاليف الاستيراد .

منتجات الألبان المستوردة :

للمستورد ١٣ ٪ من تكاليف الاستيراد فى حالة البيع لتاجر التجزئة مباشرة وتوزع هذه النسبة بين المستورد وتاجر الحملة ان وجد بالاتفاق فيما بينهما .

لتاجر التجزئة ١٧ ٪ من تكاليف الاستيراد.

وفى حالة الجمع بين صفتى المستورد وتاجر التجزئة يكون الحد الأقصى للأرباح التى يرخص بها ٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد.

ولا تضاف إلى الأرباح المتقدمة أية نسبة مقابل التلف أو الجفاف ولا تسرى هذه الأحكام على الأصناف المدرجة بالجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

الشاى ١٨ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

البن ١٨ ٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

ويضاف ٣٥ مليما للرطل نظير تحميصه وطحنه والعجز فى الوزن وتعبئته على أن يعتبر الرطل اثنى عشرة أوقية ولا يضاف اليه أية نسبة فى الربح (١) .

مادة ٣ — يجب على مستوردى البن أن يسحبوا من الدوائر الجمركية رسالات البن التى ترد اليهم فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إلى الميناء . كما يجب عليهم أن يرسلوا إلى وزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) خلال أسبوع من تاريخ

(١) اوقف العمل بهذا البند بموجب القرار ٣٦٠ فى ١٩ ديسمبر ١٩٤٩

التخليص على الرسالة بياناً مشتملا على ما يأتى :

(١) اسم المستورد وعنوانه .

(٢) مقادير البن الواردة ووزنها الصافى بالكيلو جرام وصنفه ونوعه ومصدره .

(٣) تاريخ سحبها من الدوائر الجمركية وعناوين الأمكنة التى نقلت اليها.

مادة ٤ — يجب على تجار الجملة أن يرسلوا إلى وزارة التجارة والصناعة (إدارة مراقبة الأسعار) فى الأسبوع الأول من كل شهر بياناً يتضمن ما يأتى :

(١) مقدار البن بأنواعه الموجود فى حيازتهم والوارد لهم فى خلال الشهر السابق مع بيان اسم البائع وعنوانه .

(٢) مقدار المبيع خلال الشهر السابق مع بيان اسم المشترى وعنوانه ورقم قيده فى السجل التجارى ان كان تاجراً.

(٣) مقدار الباقى فى نهاية الشهر السابق ومكان وجوده .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٥٣ و ٥٥ من القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارين رقمى ٣٨٣ و ٥٢٤ لسنة ١٩٤٨ يجب أن يكون اعلان السعر عن البن المطحون وغير المطحون مصحوباً ببيان نوعه ومصدره سواء كان معبأ أو غير معبأ .

مادة ٦ — يلغى كل ما يتعارض مع ذلك من الأحكام المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ والقرارات المعدلة له .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتسرى أحكامه على السلع المنصوص عليها فى القرار سواء بالنسبة للمقادير الموجودة منها لدى التجار فى ذلك التاريخ أو التى ترد اليهم بعد ذلك.

تسليف زراعى

(يراجع : ديون عقارية)

صفحة

٣ سبتمبر ١٩٢٩ — قانون ٥٤ — تسليف الزراع لحاجات الزراعة ٩٥٣
١٨ نوفمبر ١٩٣٠ — قانون ٥٠ — الترخيص بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى ٩٥٥
معدل بالقانون ١٣٩ فى ٢٣ أغسطس ١٩٤٨ ... ... ٩٥٥
٢١ يوليه ١٩٣٢ — قانون ٤٦ — بيع المحصولات المرتهنة لقروض بنك التسليف الزراعى ... ٩٥٧
٢١ يوليه ١٩٣٢ — قانون ٤٧ — استثناء قروض بنك التسليف من قانون عدم جواز الحجز ... ٩٥٨

صفحة
٣٠ مايو ١٩٣٥ — مرسوم — منح الشخصية المعنوية للبنك العقارى الزراعى المصرى ... ٩٥٩
معدل بمرسوم ٢٩ يوليه ١٩٤١ ... ... ٩٥٩
٢٠ مارس ١٩٣٩ — قانون ٣٥ — ضمان سندات البنك العقارى الزراعى المصرى... ... ... ٩٥٩
٢٩ يوليه ١٩٤١ — مرسوم — بتنظيم ادارة البنك العقارى الزراعى المصرى ٩٦٠
معدل بمرسوم ٢٠ مايو ١٩٤٥ ... ... ٩٦٢
وبمرسوم ٢٣ أغسطس ١٩٤٨ ... ... ٩٦١
٤ فبراير ١٩٤٧ — قانون ٦ — القروض التى تقدمها الحكومة الى بنك التسليف الزراعى... ٩٦٤
٢٧ ديسمبر ١٩٤٨ — مرسوم — تعديل اسم البنك ٩٥٥

٣ سبتمبر ١٩٢٩ — مرسوم بقانون رقم ٥٤
خاص بتسليف الزراع لحاجات الزراعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ الخاص بانشاء احتياطى زراعى ؛

وعلى المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى ؛

ورغبة فى تمكين الزراع من الحصول على أجود البذور والسماد لزراعة أطيانهم ومساعدتهم على القيام بالنفقات التى تستلزمها زراعتها وحصادها ؛

ورغبة فى تشجيع الجمعيات التعاونية وتنشيط حركة انشائها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لوزارة المالية أن تعطى مباشرة أو بواسطة المصارف سلفيات للزراع سواء فى ذلك من كان منهم فى حيازته أطيان بطريق الملكية أو بطريق الايجار.

مادة ٢ — تكون السلفيات لخدمة زراعات القطن والأرز والقمح ولايعطى الزراع فى السنة الزراعية الواحدة أكثر من سلفتين على زراعتين من هذه الزراعات.

مادة ٣ — لا يجوز أن تعطى سلفة على زراعة أكثر من ١٠ أفدنة من الزراعات الجائز التسليف عليها بشرط أن لا تزيد مساحة ما فى حيازة الزراع الواحد من الأطيان على ٣٠ فدانا سواء كان ذلك بطريق الملكية أو بطريق الايجار

مادة ٤ — لا تعطى السلفيات الا للزارعين الذين يشترون من الحكومة كل ما يحتاجونه اليه من البذور والسماد.

مادة ٥ — يحرم من الانتفاع بهذه السلفيات:

(ا) كل من تأخر فى سداد ضرائب الأطيان أو عوائد الأملاك المبنية أو رسوم الخفر أو ثمن أطيان مشتراة من الحكومة أو ثمن بذور أو أسمدة أو أى رسم أو مبلغ مطلوب للحكومة.

(ب) من كانت أطيانه محجوزا عليها حجزا عقاريا أو مشروعا فى نزع ملكيتها.

مادة ٦ — يكون للمبالغ التى تقرضها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة عملا بهذا القانون لشراء أسمدة أو للصرف منها على الزراعة نفس الامتياز المقرر فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى لأثمان البذور ومصاريف الحصاد.

وتعتبر قانونا المبالغ التى اقترضت لشراء السماد أو البذور أو للصرف منها على الزراعة أو الحصاد أنها صرفت فعلا فى هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك.

مادة ٧ — يجوز لمجلس الوزراء بقرار يصدره أن يضم زراعات أخرى الى الزراعات الجائز تسليف عليها المبينة فى المادة الثانية من هذا القانون وأن يرفع العشرة الأفدنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون الى ثلاثين فدانا على الأكثر بشرط أن لا تزيد بحال من الأحوال مساحة الأرض التى فى حيازة الزارع الواحد على تسعين فدانا.

مادة ٨ — يجوز لوزارة المالية أن تعطى سلفيات للجمعيات التعاونية المصرية المؤسسة طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ لتقوم باقراضها لأعضائها بالشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة.

ويكون الأعضاء المقترضون مسئولين عن سداد السلفيات بالتضامن مع الجمعيات مع عدم الاخلال بما للحكومة على حاصلاتهم من حق الامتياز المقرر فى المادة السادسة من هذا القانون.

مادة ٩ — يكون سعر الفائدة ٥ ٪ وللجمعيات التعاونية ٣ ٪.

وليس للجمعيات أن تقرض أعضاءها بفائدة تزيد على ٤ ٪.

مادة ١٠ — تحصل الأموال التى تقرض عملا بهذا القانون بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والمعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥.

مادة ١١ — على وزراء الحقانية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وعلى وزير المالية بنوع خاص اصدار مايقتضيه هذا التنفيذ من القرارات والتعليمات

١٨ نوفمبر ١٩٣٠ — مرسوم بقانون رقم ٥٠
بالترخيص بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ (معدلة بالقانون ١٣٩ فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨) — يرخص للحكومة فى أن تشترك فى شركة مساهمة مصرية لإنشاء بنك للتعاون وللتسليف الزراعى [1] يتولى على وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

القيام بالعمليات المصرفية للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها مع تمييزها فى التعامل بما يكفل دعمها وانتشارها وخدمة النظام التعاونى .

التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات الزراعية والماشية ولإصلاح الأراضى .

التسليف على المحصولات .

بيع الأسمدة والبذور ومهمات الزراعة .

تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة .

ويكون اشتراك الحكومة بالمساهمة بما لا يزيد على قيمة نصف رأس مال البنك على ألا تجاوز قيمة ما تكتتب به مليون جنيه .

مادة ٢ (معدلة بالقانون ١٣٩ فى ٢٣ أغسطس ١٩٤٨) — يرخص للحكومة كذلك فيما يأتى :

أولا — أن تضمن للأسهم المكونة لرأس المال الأصلى للبنك ولما يصدره منها فيما بعد فى حدود المليون جنيه الأولى من الزيادة طبقا للشروط الواردة فى عقد تأسيسه ربحا قدره ٥ ٪ من قيمتها الاسمية .

ثانيا — أن تقدم قروضا للبنك لا يجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يعين سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك . ولا يجوز للحكومة أن تطالب بأداء هذه القروض قبل تصفية البنك .

مادة ٣ — تؤخذ المبالغ اللازمة للاكتتاب ولتقديم القروض المنوه عنها بالمادة السابقة من المال الاحتياطى للدولة

---

(١) صدر مرسوم ٢٧ ديسمبر ١٩٤٨ بالموافقة على جعل اسم البنك كما يأتى : "بنك التسليف الزراعى والتعاونى" (شركة مساهمة مصرية) .

مادة ٤ — عقد تأسيس البنك يجب أن توافق عليه الحكومة ويجب أن ينص فيه بنوع خاص على مايأتى :

(أولا) أن تمثل الحكومة فى مجلس ادارة البنك بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال [1] .

(ثانيا) أن يكون تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يعهد اليه بادارة البنك بقرار من مجلس الوزراء .

(ثالثا) ألا يجوز للجمعية العمومية للبنك أن تصدر أى قرار مخالف لأحكام هذا القانون كما أن كل تعديل فى عقد تأسيس البنك يجب اعتماده بمرسوم .

(رابعا) أنه يجوز للحكومة أن تطلب اعادة النظر فى أى قرار تراه معرضا مصالح البنك للخطر بشرط أن يقدم الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ صدور القرار . وفى هذه الحالة لا ينفذ القرار الا اذا وافق عليه مجلس الادارة أو الجمعية العمومية على حسب الأحوال ثانية بأغلبية خاصة تحدد فى عقد التأسيس المذكور .

مادة ٥ — دين الحكومة الناشئ عن القروض التى تقدمها للبنك طبقا لأحكام هذا القانون يكون ممتازا . وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة البنك عند تصفيته .

ولا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بحسب أحكام المادتين ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط و ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وكذلك لا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخولها فى ملكية البنك أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيته .

مادة ٦ (معدلة بالقانون ١٣٩ فى ٢٣ أغسطس ١٩٤٨) — المبالغ المستحقة للبنك عما يقرضه الزارعين لنفقات الزراعة والحصاد وعما يبيعه لأجل من سماد أو بذور أو مهمات زراعية تكون ديونا ممتازة وتأتى فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة (رابعا) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وفى الفقرة (ثالثا) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة الذى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله .

وتعتبر المبالغ التى تقرض لنفقات الزراعة والحصاد وكذلك السماد والبذور ومهمات الزراعة التى يبيعها البنك لأجل

(١) نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٣٩ فى ٢٣ أغسطس ١٩٤٨ على مايأتى :
استثناء من حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٣٨ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة يعفى أعضاء مجلس ادارة البنك النائبون عن الحكومة وعن الجمعيات التعاونية من شروط ضمان الادارة المنصوص عليه فى تلك المادة .

قد استعملت فعلا فى هذه الشؤون ولا يدل الدليل على خلاف ذلك .

مادة ٧ — تحصل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٨ — لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون المطلوبة للبنك .

مادة ٩ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ويصدر وزير المالية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون من القرارات .

---

٢١ يولية ١٩٣٢ — قانون رقم ٤٦

بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه اذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لا يجوز أن يحصل البيع الا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أ حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب

عليه إخطار المدين بذلك مع ابلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى ، ولا يجوز إتمام البيع الا اذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاخطار .

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد ، وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض ، فاذا بقى شئ بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٥ — لا يمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .

غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين . ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين طبقا للمادة الثالثة .

ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المادة الرابعة . وما يبقى بعد ذلك — اذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢١ يولية ١٩٣٢ — قانون رقم ٤٧

باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون الناشئة عن القروض المضمونة برهن عقارى التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من الأموال التى تقدمها له الحكومة بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢ [1] .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

---

(١) رخص هذا القانون للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ مليون جنيه لاستعماله بواسطة بنك التسليف الزراعى المصرى فى عقد سلف للملاك الأراضى الزراعيه مضمونة برهن عقارى (مادة ١٥) .

٣٠ مايو ١٩٣٥ — مرسوم

بمنح الشخصية المعنوية للبنك العقارى الزراعى المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الاتفاق المعقود فى يوليه سنة ١٩٣٢ بين الحكومة المصرية وبنك التسليف الزراعى المصرى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر « قسم التسليف العقارى » المنشأ بمقتضى الاتفاق المعقود فى يوليه سنة ١٩٣٢ بين الحكومة المصرية وبنك التسليف الزراعى المصرى شخصا معنويا باسم « البنك العقارى الزراعى المصرى » .

مادة ٢ — فيما عدا الأغراض المنصوص عليها فى الاتفاق المذكور يجوز للبنك العقارى الزراعى المصرى أن يشترى بموافقة الحكومة الديون العقارية أو يحل محل معاهد التسليف العقارى .

مادة ٣ — يجوز للبنك العقارى الزراعى المصرى أن يعقد بموافقة الحكومة قروضا وأن يصدر أذونات وسندات .

مادة ٤ — (ألغيت هذه المادة بمقتضى المادة ١٧ من مرسوم ٢٩ يوليه سنة ١٩٤١ المنشور بعد) .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

٢٦ مارس ١٩٣٩ — قانون رقم ٣٥

بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية)[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تضمن تلقاء الغير بمقدار ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين من الجنيهات المصرية) فوائد وقيمة استهلاك السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى تنفيذا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية .

مادة ٢ — تنفيذا للضمان المذكور تودع الحكومة فى البنك الأهلى المصرى المبالغ اللازمة لدفع فوائد واستهلاك هذا

(١) سبق أن صدر قانونان بالترخيص للحكومة فى ضمان سندات أخرى أصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى الأول رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٥ والثانى رقم ٥ لسنة ١٩٣٦

القرض قبل تاريخ كل استحقاق بثلاثة أيام مالم يقم البنك العقارى الزراعى المصرى بالايداع فى التواريخ المذكورة .

مادة ٣ — الفوائد وقيم استهلاك السندات تكون مستحقة الدفع فى القاهرة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المقررة أو التى تقرر فى المستقبل .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعتبر نافذا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

٢٩ يوليه ١٩٤١ — مرسوم

بتنظيم إدارة البنك العقارى الزراعى المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على :

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢ بالترخيص للحكومة فى أخذ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٢ باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بالترخيص للحكومة فى أخذ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ بمنح الشخصية المعنوية للبنك العقارى الزراعى المصرى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٥ بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى والبالغ قيمتها مليونى جنيه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحويل ديون شركة الرهن العقارى المصرى الى البنك العقارى الزراعى المصرى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار مليون وخمسمائة ألف جنيه مصرى لشراء الديون المضمونة برهن من المرتبة الثانية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتحويل ديون الحكومة حرف (ج) وحساب مأمورية التدخل الى البنك العقارى الزراعى المصرى وتجميد ديون البنك المذكورة ومد آجالها المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٧ .

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى والبالغ مقدارها ثلاثة ملايين جنيه ؛

ونظرا لانتهاء الاتفاق المعقود فى يوليه سنة ١٩٣٢ بين الحكومة المصرية وبنك التسليف الزراعى المصرى ؛

وبما أنه من الضرورى تنظيم ادارة البنك العقارى الزراعى المصرى على أسس جديدة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — قسم التسليف المنشأ بمقتضى الاتفاق المعقود فى يوليه سنة ١٩٣٢ بين الحكومة المصرية وبنك التسليف الزراعى المصرى والمعترف له بالشخصية المعنوية باسم « البنك العقارى الزراعى المصرى » بموجب المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ يباشر أعماله طبقا للأحكام الموضحة فيما بعد .

مادة ٢ — الغرض من البنك العقارى الزراعى المصرى اجراء العمليات الآتية :

(١) القيام على السلف التى أبرمها ، أو التى حولت اليه ، أو السلف التى تمت إجراءاتها طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٥ و ١١ أبريل سنة ١٩٣٦ و ١٥ اغسطس سنة ١٩٣٦ ولم يتم توقيع عقدها أو لم يتم صرفها .

(٢) تقديم سلف عقارية بالشروط المبينة فى المواد من ٣ الى ٥ .

(٣) القيام عن المدينين بدفع ديونهم مقابل الحلول محل الدائنين تنفيذا للتدابير التى تتخذ فى شأن تسوية الديون العقارية.

(٤) الحلول محل معاهد التسليف العقارى بموافقة الحكومة .

(٥) مباشرة غير ذلك من العمليات المصرفية أو المالية المرتبطة ارتباطا مباشرا بالعمليات الموضحة بالفقرات الأربع السابقة .

ويستمر البنك العقارى الزراعى المصرى فى تحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها بما خصص له من الاعتمادات وما أصدره من سندات وما يعقده من قروض ويصدره من سندات بموافقة الحكومة .

مادة ٣ (معدلة بمرسوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨) — تكون السلف التى يقدمها البنك العقارى الزراعى المصرى بضمان رهن أول على أطيان زراعية على ألا يقل مبلغ السلفة عن ٥٠ ج . م ولا يزيد على ١٥,٠٠٠ ج . م وأن يكون المقصود بها غاية يقرها مجلس الإدارة وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يسلف عن الفدان الواحد على ٦٠٪ من القيمة

التسليفية للضمان ولا أن يزيد ما يسلف على الفدان الواحد على ٧٠ ج. م.

مادة ٤ (معدلة بمرسوم ٢٠ مايو ١٩٤٥) — تكون فائدة السلف التى يقدمها البنك ٥ ٪[1].

وتكون فائدة التأخير عن الفائدة الأصلية مضافا اليها ١ ٪.

وتكون الفائدة فى حالة نزع الملكية ٧ ٪.

مادة ٥ — تستهلك السلف بأقساط سنوية متساوية تتراوح بين ٥ سنوات و٣٠ سنة وفى حالة السداد قبل موعد الاستحقاق يفرض تعويض يقدره مجلس إدارة البنك.

مادة ٦ — يجوز للبنك أن يبيع العقارات المملوكة له بثمن يسدد على أقساط متساوية تتراوح بين ٥ سنوات وعشرين سنة بفائدة تحدد أسعارها على الوجه المبين بالمادة الرابعة.

مادة ٧ — يكون المركز الرئيسى للبنك العقارى الزراعى المصرى ومحل اقامته بالقاهرة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ من الفروع والتوكيلات ما يرى ضرورة له، كما يجوز له — بالاتفاق مع السلطات العامة — أن يوجد لها محلية يحدد مدى سلطتها واختصاصها.

مادة ٨ — يتولى ادارة البنك العقارى الزراعى المصرى مجلس ادارة مؤلف من وكيل المالية ورئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى وخمسة أعضاء آخرين يكون تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات.

ويعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء من بين هؤلاء الخمسة الأعضاء لنفس المدة.

وينتخب المجلس بموافقة الحكومة وكيلا له يقوم مقام الرئيس عند غيابه.

وتمنح مكافأة لكل عضو من أعضاء المجلس غير الموظفين قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا.

مادة ٩ — يدير مجلس الادارة جميع شؤون البنك العقارى الزراعى المصرى وله فى هذه الادارة أوسع السلطات.

ويجوز له أن يخول كل سلطته أو بعضها لمدة مؤقتة أو فى مسألة معينة لرئيس مجلس الادارة أو لوكيل معتمد أو أكثر.

مادة ١٠ — يكون رئيس المجلس ممثلا للبنك لدى القضاء.

ويملك الرئيس الامضاء عن البنك ويجوز أيضا للمجلس أن يعين وكيلا معتمداً أوعدة وكلاء معتمدين يكل اليهم الامضاء عن البنك مجتمعين أو منفردين.

---

(١) نصت المادة الثانية من مرسوم ٢٠ مايو سنة ١٩٤٥ على ألا تسرى أحكام هذه الفقرة على القروض المعقودة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم.

مادة ١١ — أعضاء مجلس الادارة لايلتزمون التزاما شخصيا فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهام وظيفتهم فى حدود توكيلهم ولا تكون تصرفات الأعضاء موجبة لمسئولية الحكومة المصرية بأية حال .

مادة ١٢ — ينعقد المجلس بمركز البنك كلما اقتضت ذلك مصلحة العمل ، وعلى الأقل مرة فى كل شهر ، بناء على اقتراح الرئيس أو بناء على طلب يقدمه اليه اثنان من الأعضاء ، ويجوز أيضا انعقاده فى غير مركز البنك بشرط أن يكون خمسة من أعضائه حاضرين الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى القطر المصرى .

ويلزم لصحة القرارات أن يحضر الاجتماع خمسة على الأقل من أعضاء مجلس الادارة أو من يمثلهم وأن يكون أحدهم رئيس المجلس أو من يقوم مقامه .

مادة ١٣ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتثبت القرارات فى محاضر تقيد فى سجل خاص يذكر فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس وعضو آخر من الأعضاء الحاضرين .

وصور قرارات المجلس ومستخرجاتها التى تقدم الى القضاء أو الى جهات أخرى يصدق الرئيس على مطابقتها للأصل .

وتبلغ لوزير المالية صور من القرارات مطابقة للأصل بعد اجتماع مجلس الادارة بثلاثة أيام على الأكثر .

مادة ١٤ — لوزير المالية أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار من قرارات المجلس يرى أنه يمكن أن يضر بصالح البنك وينبغى أن يقدم طلب إعادة النظر فى مدة عشرة أيام من تاريخ القرار المذكور .

وفى هذه الحالة لا يجوز أن يوضع القرار موضع التنفيذ الا اذا أقره من جديد ثلثا أعضاء مجلس الادارة .

مادة ١٥ — تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

وفى نهاية كل سنة تقفل الحسابات وتراجع بمعرفة من تنتدبه وزارة المالية لذلك ، وتبلغ للوزارة مشفوعة بتقرير من مجلس الادارة قبل أول مايو من كل سنة .

مادة ١٦ — يستقطع سنويا ١٠ فى المائة من الأرباح تخصص كاحتياطى عام للبنك كذلك ينشأ احتياطى خاص لمقابلة الاستهلاكات والديون المشكوك فيها فاذا وقعت خسارة يخصم مقدارها أولا من احتياطى البنك الخاص ثم من الاحتياطى العام .

وما يبقى من الأرباح بعد المصاريف العمومية ، والتكاليف أيا كان نوعها والاحتياطات المتقدم ذكرها يكون تحت تصرف الحكومة .

مادة ١٧ — تلغى المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥

مادة ١٨ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

---

٤ فبراير ١٩٤٧ — قانون رقم ٦

بزيادة المبلغ المخصص للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يزاد المبلغ المأخوذ من الاحتياطى العام والمخصص للقروض التى تقدمها الحكومة الى بنك التسليف الزراعى من مليونين الى أربعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

تسليف على رهونات

صفحة

٢٣ مارس ١٩٠١ — أمر عال — سير بيوت التسليف على رهونات... ... ... ٩٦٤

معدل بالقانون ٢٢ ف ١٨ مارس ١٩٣٨... ... . ٩٦٥

---

٢٣ مارس ١٩٠١ — أمر عال

بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات وذلك بناء على الاتفاق الذى حصل مع الدول التى وافقت على إنشاء المحاكم المختلطة ،

وحيث أنه يقتضى مريان أمرنا المشار اليه على الأهالى أيضا لتكون كافة البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات خاضعة لنظام واحد بدون تمييز ،

فبناء على ماعرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز انشاء بيت مالى لتسليف النقود على رهونات بغير إذن الحكومة ومع ذلك فلا يسرى مفعول أمرنا هذا على المحلات التى تسلف النقود على رهونات معنوية (مثل السهم والسندات المالية ونحوها) وكذلك التى تسلف على البضائع الجديدة والأصناف الزراعية.

مادة ٢ — تصدر الرخصة من نظارة الداخلية التى يجوز لها أن تفتش المحلات المذكورة عندما ترى لزوما لذلك ويجوز للمفتشين أن يطلعوا على الدفاتر ويتحققوا من وجود عين الرهن ومن حالة الأشياء المرهونة ويتأكدوا من مراعاة الأحكام التى قضى بها القانون أو أوجبتها الرخصة .

مادة ٣ — يجب على كل محل يشتغل بالتسليف على الرهونات أن يؤمن أحدى الشركات المقبولة لدى الحكومة على الأشياء المرهونة وعلى الأماكن المودعة فيها .

فاذا احترق الرهن أو ضاع كان المحل مسؤلا عن القيمة المقدرة له مع اضافة الربع عليها .

مادة ٤ — عند تسليم النقود الى المستلف يعطى له أيضا وصل يشتمل على البيانات الآتية :

أولا — مقدار السلفة .

ثانيا — بيان الرهن بالتفصيل .

ثالثا — قيمة الرهن .

رابعا — تاريخ استحقاق السلفة .

ويجب على كل مودع أن يمضى على عقد ايداع الشئ المرهون فاذا كان أميا وقع ضامنه على العقد المذكور.

ويجوز أن تستثنى من هذا الحكم عقود الايداع الخاصة بأشياء قيمتها أقل من ٢٥٠ قرشا صاغا .

مادة ٥ (معدلة بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٣٨) — ولا يجوز أن يزيد مقدار الفائدة السنوية على الحد المقرر للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها والمبين بالمادة ١٨٥ من القانون المدنى المختلط والمادة ١٢٥ من القانون المدنى الأهلى .

ويجوز فضلا عن ذلك تحصيل عوائد تثمين وقياس وتخزين .

ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه العوائد على ٤ ٪ إذا كانت السلفة أقل من ٢٥٠ قرشا صاغا ولا على ٣,٥ ٪ اذا زادت على ذلك ، ويكون تحصيل

هذه الرسوم باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة [1] .

مادة ٦ — تكون السلفيات لميعاد ثلاثة أو ستة شهور ويجوز تجديدها باتفاق المسلف والمستلف.

مادة ٧ — فى حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الأشياء المرهونة طبقا للقواعد المقررة فى القانون بخصوص الرهن التجارى .

وزيادة على ذلك ففى حالة ما اذا كان مقدار السلفة زائدا عن عشرة جنيهات مصرية يصير اخطار الأشخاص الذين وقعوا على عقود الايداع بخطاب موصى عليه قبل تقديم الطلب الى قاضى الأمور الوقتية بثمانية أيام .

مادة ٨ — اذا زاد المبلغ المتحصل من البيع عن المستحق على المستلف من رأس مال وفوائد وعوائد حفظ ومصاريف بيع فتحفظ الزيادة تحت طلبه مدة ثلاث سنوات بدون فائدة ما فاذا لم يطالبها فى الميعاد المذكور صارت حقا للمسلف .

مادة ٩ — فتح أو تشغيل محل لتسليف النقود على رهونات بدون الرخصة المنصوص عليها يستوجب العقوبة بالحبس من يوم واحد الى سبعة أيام ويصدر الحكم على كل حال باقفال المحل .

أما سائر المخالفات الأخرى لأحكام أمرنا هذا فتكون عقوبتها الحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع والغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائة قرش صاغ أو احدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف المخففة ويجوز الحكم باقفال المحل .

مادة ١٠ — لا يجوز التسليف على رهونات للاولاد الذين يقل سنهم فى الظاهر عن ١٢ سنة ولا للأشخاص الذين فى حالة السكر أو الذين تسلطن عليهم الحشيش أو الذين تدل عليهم حالتهم العقلية أنهم غير أهل للتعاقد .

مادة ١١ — تقويم ثمن المرهونات يكون بمعرفة أشخاص مأذونين بذلك من نظارة الداخلية .

مادة ١٢ — اذا حصلت المطالبة برد الشئ المرهون بسبب السرقة أو بأى سبب آخر وجب على المالك اجراء مايأتى :

(أولا) أن يثبت بالطرق القانونية حقه فى الملكية .

(ثانيا) أن يدفع المبلغ المطلوب على الرهن من رأس مال وفوائد ما لم يكن

---

(١) نصت المادة الثانية من القانون ٢٢ ١٩٣٨ على الا تسرى أحكامه على القروض المعقودة قبل تاريخ العمل به .

بلغ المسلف وقت التسليف بأن الشيء المرهون لم يكن ملكا للمستلف أو انه لم يكن جائزا للمستلف رهنه[1].

مادة ١٢ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه. ويسرى مفعوله بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تسليم المجرمين

(يراجع سودان)

صفحة
٢١ ديسمبر ١٩٢٢ — اتفاق — مع فلسطين ٩٦٧
٢٠ أبريل ١٩٣١ — معاهدة — مع العراق ٩٧٠

٢١ ديسمبر ١٩٢٢ — اتفاق مؤقت

بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بشأن تسليم المجرمين

نظرا لما تبينته حكومتا مصر وفلسطين من ضرورة عقد اتفاق مؤقت بينهما ينظم به تسليم المجرمين ويحقق أداء العدل على وجه أصح فقد اتفق الموقعان فيه بما لهما من السلطة التامة المخولة لكل منهما من حكومته على الأحكام الآتية:

مادة ١ — تتعهد الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بموجب هذا الاتفاق بأن تسلم كل منهما الأخرى المجرمين الهاربين وذلك بحسب القواعد والشروط المبينة بعد:

مادة ٢ — تتعهد كل من الحكومتين بأن تسلم بناء على طلب الحكومة الأخرى:

(١) الأشخاص الذين صدر ضدهم أمر بالقبض لجريمة (غير الجرائم السياسية) من الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم الحكومة الطالبة التسليم والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد.

(١) يراجع نقض حقوق ق ٣٦٦ س ٩ فى ١٩٣٩/٤/٣ إذ قضى بأن هذه المادة "إنما هى تطبيق للقواعد العامة التى تقضى بأن التصرف فى الشيء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشيء."

(ب) الأشخاص الذين حكمت عليهم محاكم الحكومة الطالبة التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أخرى أشد منها لجريمة غير الجرائم السياسية بشرط أن لا يكون الحكم قد نفذ بتمامه ولا يعتبر الحكم الذى يصدر فى غيبة المتهم فى جنحة أو جناية حكما بعقوبة غير أن المحكوم عليه على هذا الوجه يعامل كمتهم .

مادة ٣ — لا يسرى هذا الاتفاق الا على الأشخاص الذين يكونون بمقتضى القوانين المعمول بها فى مصر خاضعين فيها لقضاء احدى المحاكم المصرية الجنائى وعلى ذلك لا يجوز لحكومة مصر ولا لحكومة فلسطين أن تطلب تسليم شخص غير خاضع لقضاء هذه المحاكم ولا أن تطالب بالموافقة على تسليمه .

مادة ٤ — تكون طلبات تسليم المجرمين الهاربين من وزير الحقانية اذا كانت صادرة من الحكومة المصرية ومن المندوب السامى لحكومة فلسطين اذا كانت صادرة من هذه الحكومة .

مادة ٥ — (أولا) يصحب طلب تسليم المجرم الهارب بجميع ما يتيسر من البيانات التى يكون من شأنها اثبات شخصية من يطلب تسليمه وتعيين محل وجوده .

(ثانيا) ويصحب أيضا مثل هذا الطلب بالمستندات الآتية :

(ا) عندما يكون الطلب مبنيا على أمر بالقبض أصل هذا الأمر أو صورة منه مصدق عليها بأنها طبق للأصل وكذلك صورة مصدق عليها من شهادات الشهود التى أديت أمام القاضى أو أى شخص آخر مكلف بالتحقيق أو من المحاضر أو من أى دليل آخر بنى عليه الاتهام .

واذا كان الحكم صادرا فى غيبة المتهم فى جنحة أو جناية وجب أيضا أن يصحب الطلب بصورة مصدق عليها من الحكم أو أمر التنفيذ الصادر بناء على هذا الحكم .

(ب) عندما يكون الطلب مبنيا على حكم صادر فى مواجهة المتهم صورة مصدق عليها من الحكم أو أمر التنفيذ الصادر بناء عليه وشهادة من وزارة الحقانية أو أى سلطة أخرى مماثلة لها فى القطر الصادر منه الطلب دالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ .

مادة ٦ — لكل من الحكومتين المتعاقدتين السلطة التامة فى البت فيما اذا كان هناك وجه لقبول الطلب الصادر من الحكومة الأخرى بتسليم مجرم هارب بناء على أحكام هذا الاتفاق ويتولى الحكم بذلك السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى يكون ذلك من اختصاصها بناء على القوانين السارية فى القطر صاحب الشأن .

مادة ٧ — لاترخص السلطة المختصة بالفصل فى طلب التسليم بتسليم المجرم الهارب الا متى ثبت لديها

(ا) عندما يكون الطلب مبنيا على أمر بالقبض ان الأدلة المقدمة كافية لمحاكمة المتهم .

(ب) عندما يكون التسليم مبنيا على حكم أن الأدلة كافية لتبرير الحكم الصادر .

(ج) أن لا تكون الجريمة المنسوبة للمتهم أوالتى حكم عليه من أجلها فى جميع الأحوال من الجرائم السياسية وأن لاتكون الغاية من طلب التسليم هى محاكمة المجرم الهارب أو توقيع العقوبة عليه من أجل جريمة سياسية .

مادة ٨ — فى تطبيق هذا الاتفاق لاتعد الجرائم الآتى ذكرها جرائم سياسية :

(ا) جرائم الاعتداء والنهب والسرقة باكراه سواء وقعت هذه الجرائم من شخص واحد أو أكثر وسواء ارتكبت ضد آحاد الناس وأملاكهم أو ضد السلطات المحلية أو ضد السكك الحديدية وغيرها من طرق المواصلات والنقل .

(ب) كل تعد على شخص جلالة ملك مصر أو شخص المندوب السامى لحكومة جلالة ملك بريطانيا فى فلسطين .

مادة ٩ — اذا تقدم طلب تسليم مجرم هارب وكانت محاكم البلد المقدم اليه الطلب مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا المجرم الهارب فيجوز لحكومة هذا البلد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته أمام محاكمها بدلا من قبول طلب التسليم فاذا لم يحاكم المجرم فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لورود طلب التسليم فيتعين على الحكومة صاحبة الشأن أن تسلمه متى توفرت الشروط الأخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

مادة ١٠ — لايجوز اقامة الدعوى أمام محاكم البلد الذى سلم اليه شخص بناء على أحكام هذا الاتفاق من أجل جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير الجريمة أو الجرائم التى يمكن اثباتها بالوقائع التى حصل التسليم بناء عليها وذلك مالم يتح لذلك الشخص قبل محاكمته فرصة للعودة الى القطر الذى سلمه .

مادة ١١ — تدفع كل من الحكومتين للأخرى بناء على طلبها جميع المصاريف المترتبة على تنفيذ طلبات التسليم التى تقدمها اليها .

يجرى العمل بهذا الاتفاق المؤقت ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٢٢ ويستعاض عنها فيما بعد باتفاق نهائى يبرم بين الحكومتين .

حرر من نسختين .

٢٠ أبريل ١٩٣١ — معاهدة
بشأن تسليم المجرمين بين مصر والعراق

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

و

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

نظرا لرغبتهما فى عقد معاهدة بشأن تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة الذين يهربون من بلاد مصر الى العراق أو من بلاد العراق الى مصر ،

قد عينا مندوبيهما المفوضين :

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية ،

ومن قبل حضرة صاحب الجلالة ملك العراق :

حضرة صاحب الدولة نورى السعيد باشا رئيس وزراء العراق .

اللذين بعد أن قدم كل منهما أوراق تفويضه وتبينت صحتها ومطابقتها للأصول المرعية ، قد اتفقا على مايأتى :

المادة الأولى

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقوم كل من جانبه بتسليم الطرف الآخر أى شخص متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة ارتكبت فى العراق ووجد فى مصر أو متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا أصلا أو شريكا فى جريمة ارتكبت فى مصر ووجد فى العراق وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .

ويقتصر تطبيق هذه المعاهدة على الأشخاص الذين وهم فى مصر ، أو الذين لو كانوا فيها ، يكونون خاضعين لقضاء احدى المحاكم المصرية الجنائية الشامل.

المادة الثانية

لا يسمح بالتسليم مالم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهما فى جريمة (أو مدانا ومحكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك عن جريمة) معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك .

المادة الثالثة

لا يحاكم الشخص الذى تم تسليمه الا عن الجريمة التى قدم طلب التسليم من أجلها أو عن الأفعال التى لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم .

فاذا حكم ببراءته من تلك التهم فيجب أن لا يقبض عليه أو يحاكم عن أية جريمة أخرى الا اذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم فى القطر الذى سلم اليه أو اذا كان قد أتيحت له أولا فرصة وتسهيلات

معقولة لأجل العودة الى القطر الذى سلمه فلم يستفد منها .

المادة الرابعة

لا يسمح بالتسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التى طلب تسليمه من أجلها فبرئ أو عوقب أو كان باقيا تحت المحاكمة فى القطر الذى قدم اليه طلب التسليم .

فاذا كان الشخص المذكور قيد التحقيق أو العقاب فى القطر الذى قدم اليه الطلب عن أية جريمة أخرى فيؤجل تسليمه حتى تنتهى المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم عليه بها بتمامها .

المادة الخامسة

لا يسمح بالتسليم اذا اكتسب الشخص بعد ارتكاب الجريمة أو الشروع فى الاجراءات الجنائية فيها أو ادانته بسببها حق الاعفاء من الاجراءات أو من العقوبة بمقتضى أحكام مضى المدة فى قوانين القطر الذى يطلب التسليم أو القطر الذى قدم اليه الطلب .

المادة السادسة

لا يسمح بالتسليم من أجل جريمة سياسية أو من أجل فعل يعتبر جريمة فى نظر القوانين العسكرية فقط ، فاذا تبين لسلطات البلد الذى قدم طلب التسليم اليه أن الجريمة ذات صبغة سياسية أو أن طلب التسليم قد قدم فعلا بنية محاكمة المتهم أو معاقبته عن جريمة سياسية فيجب أن يطلب الى سلطة القطر الذى يطلب التسليم أن يقدم ايضاحاته عن ذلك وأن يعطى جميع المعلومات اللازمة .

ولا تعتبر الجرائم الآتية جرائم سياسية :

(ا) جرائم العنف أو قطع الطريق أو السرقة باكراه سواء ارتكبها شخص واحد أو عصابة ضد الأفراد أو ضد ملكهم الخاص أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل والمواصلات ،

(ب) كل تعد على شخص حضرة صاحب الجلالة ملك مصر أو حضرة صاحب الجلالة ملك العراق أو على شخص أى فرد من أفراد أسرتيهما .

المادة السابعة

غير أنه لا يجوز التسليم فى حالة ما اذا كان الشخص أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة الثامنة

تقدم طلبات التسليم بالطرق السياسية المرعية بين الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة

يجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق التالية :

(ا) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص لم يحاكم بعد يرفق الطلب بأمر قبض صادر من سلطة مختصة مبين فيه

نوع الجريمة وبصورة رسمية من شهادة الشهود أو أقوالهم المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليهم من السلطة القضائية التى تولت تحقيق التهمة .

(ب) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه غيابيا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم وبصورة من شهادة الشهود أو الأقوال المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليهما بالطريقة السابقة .

(ج) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه حضوريا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم وبشهادة من السلطة القضائية المختصة بأن الحكم واجب التنفيذ .

المادة العاشرة

يجب أن يكون طلب التسليم علاوة على ماتقدم مصحوبا فى جميع الأحوال ببيان يحتوى على أوفى تفصيل ممكن عن شخصية المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه وبصورة من نص المادة القانونية التى بنى عليها الاتهام أو الادانة على حسب الأحوال .

المادة الحادية عشرة

على الطرف الذى يطلب اليه تسليم شخص ما أن يستجمع من البيانات أولا ما يقنعه بأن الجريمة هى من الجرائم التى تجعل التسليم واجبا بمقتضى أحكام هذه المعاهدة فاذا اقتنع بذلك فعليه أن يستصدر أمرا بالقبض على ذلك الشخص ، ثم يستصدر أمرا بالتسليم اذا اقتنع :

(ا) بأن هناك أدلة كافية تبرر محاكمته عن الجريمة وذلك اذا كان الشخص لم يحاكم بعد أو صدر عليه الحكم غيابيا ، أو :

(ب) بأنه هو نفس الشخص المحكوم عليه حقيقة وذلك اذا كان قد صدر عليه حكم حضورى .

المادة الثانية عشرة

على سلطات البلاد التى قدم اليها الطلب أن تعتبر كدليل قانونى شهادة الشهود المسبوقة بحلف اليمين أو أقوال الشهود المأخوذة فى بلاد الطرف الآخر أو صور تلك الشهادات أو الأقوال وكذلك أوامر القبض والأحكام الصادرة فيها أو صور هذه الأوامر والأحكام والشهادات أو الوثائق القضائية الدالة على صدور الحكم بالادانة بشرط أن تكون قد اكتسبت صفة رسمية على الوجه الآتى :

(ا) أمر القبض يجب أن يكون موقعا عليه من أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو من أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر ، أما الصورة فيجب أن يتم التصديق على مطابقتها للأصل تحت يد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر .

(ب) شهادة الشهود أو أقوالهم أو صورها يجب أن تكون مصدقا عليها تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر بأنها نسخ أصلية لشهادة الشهود أو أقوالهم المذكورة أو بأنها صورة صحيحة لها على حسب الأحوال .

(ج) الشهادة أو الوثيقة القضائية الدالة على صدور الحكم بالادانة يجب أن تكون مصدقا عليها تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر.

وعلى كل حال يجب أن تعطى الصفة الرسمية لأمر القبض أو شهادة الشهود أو أقوالهم أو الصورة أو الشهادات أو الوثائق القضائية اما بيمين شاهد من الشهود واما بختمها بالختم الرسمى لوزير الحقانية أو أى موظف آخر من بلاد الطرف الثانى ، واما بأية وسيلة أخرى من وسائل التصديق الرسمى التى تكون مما يجيزه قانون البلاد المقدم اليها طلب التسليم .

المادة الثالثة عشرة

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل أحد الطرفين بمقتضى أحكام هذه المعاهدة مطلوبا أيضا من قبل دولة أخرى أو عدة دول بسبب جرائم أخرى ارتكبت فى دائرة الاختصاص القضائى لكل واحدة منها فيجب تسليمه الى الدولة التى قدمت طلبا قبل غيرها الا اذا صرفت النظر عن هذا الطلب .

المادة الرابعة عشرة

الشخص الذى يستصدر أحد الطرفين أمرا بتسليمه يجب تسليمه بموجب هذا الأمر الى وكلاء الطرف الآخر المختصين بالاستلام ، ويقدم كل من الطرفين الى الوكلاء المذكورين كل ماتقتضيه الضرورة من المساعدة لتمكينهم من ترحيل الشخص الذى تم تسليمه .

وعند تسليم الشخص يجب أن يسلم معه كل ما يضبط من الأشياء التى كانت فى حوزته عند اعتقاله وكذلك كل شئ يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة وذلك على قدر ما يسمح به قانون البلاد التى أذنت بالتسليم .

المادة الخامسة عشرة

لكل من الطرفين الحرية فى اطلاق سراح أى شخص تحت الحفظ اذا لم ترحله الدولة الطالبة فى خلال شهرين من تبليغ أمر التسليم الى الطرف الآخر.

المادة السادسة عشرة

على الطرف الذى طلب التسليم أن يدفع الى الطرف الآخر جميع النفقات المنصرفة فى سبيل تنفيذ الطلب والقيام بتسليم الشخص المطلوب .

المادة السابعة عشرة

يجب التصديق على هذه المعاهدة . ويجرى تبادل التصديق فى القاهرة بأسرع ما يمكن بعد التوقيع عليها ، ويعمل بها ابتداء من تاريخ تبادل التصديق وتبقى نافذة الحكم لمدة سنة واحدة ابتداء من ذلك التاريخ . ومالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى انهاء المعاهدة قبل مضى السنة المذكورة بستة شهور فانها تبقى نافذة الى الوقت الذى يقوم فيه أحد الطرفين بانهائها وذلك باخطار الطرف الآخر قبل ذلك بستة شهور.

المادة الثامنة عشرة

يكون تحرير المعاهدة باللغتين العربية والانجليزية ليكون كل منهما أصلا يرجع اليهما معا عند تفسير مواد المعاهدة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما .

تحريرا بالقاهرة فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١ .

امضاء وختم — امضاء وختم

عبد الفتاح يحيى — نورى السعيد

تسوّل

صفحة

٢٢ يونيه ١٩٣٣ — قانون ٤٩ — تحريم التسول ٩٧٤

٣١ أكتوبر ١٩٣٣ — قرار داخلية — النظام الداخلى للملاجىء ٩٧٥

٧ يناير ١٩٣٤ — قرار داخلية — المدن والقرى المنظم لها ملاجئ ٩٧٥

٢٢ يونيه ١٩٣٣ — قانون رقم ٤٩

بتحريم التسول

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا فى الطريق

العام أو فى المحال أو الأماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض أعاب أو بيع أى شئ [١] .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا كل شخص غير صحيح البنية وجد فى الظروف المبينة فى المادة السابقة متسولا فى مدينة أو قرية نظم لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكنا [٢] .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول فى الظروف المبينة فى المادة الأولى يتصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.

مادة ٤ — يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل شخص يدخل بدون إذن فى منزل أو محل ملحق به بغرض التسول .

مادة ٥ — يعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع اثبات مصدره .

مادة ٦ — يعاقب بنفس العقوبة :

(١) كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول .

(٢) كل من استخدم صغيرا فى هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول .

واذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة الى ستة شهور .

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٥٧٢ س ٤ فى ١٢/٣/١٩٣٤ إذ جاء به أنه "يظهر من صراحة هذا النص أن القانون يعاقب على التسول فى الطرق والمحال العمومية سواء أكان هذا التسول ظاهرا أو مستترا . فلا يحول دون اعتبار الشخص متسولا ما قد يتذرع به من الأعمال لكسب عطف الجمهور . ومتى ثبت أن غرض المتهم الأول هو التسول والاستجداء وأن الأعمال الأخرى التى يأتيها انما هى ستار لاخفاء التسول وجب توقيع العقاب" .

يراجع أيضا نقض جنائى ق ٢٠٦٦ س ٤ فى ٢٨/١/١٩٤٠ إذ جاء به أن "المساداة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدمه له الأهالى بسبب هذه المساداة لا يعتبر تسولا" .

يراجع أيضا نقض جنائى ق ٣٨٧ س ١٠ فى ٢٩/١/١٩٤٠ الذى قرر أن الشارع لم يقصد من قوله "كل شخص صحيح البنية" فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول الا من يكون عنده ما يقتات منه ولو كان غير صحيح البنية . فكل متسول عنده قوته يحق عليه العقاب بمقتضى هذه المادة متى توافرت الشروط الأخرى التى نصت عليها" .

(٢) صدر قرار فى ٣١ اكتوبر ١٩٣٣ بلائحة النظام الداخلى للملاجئ المعوزين من غير أصحاء البنية كما صدر قرار فى ٧ يناير ١٩٣٤ بتعيين المدن والقرى المنوط بها ملاجئ .

مادة ٧ — فى حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٨ — فى جميع الأحوال التى يحكم فيها على المتسول غير صحيح البنية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون يأمر القاضى بادخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة .

مادة ٩ — يجوز للبوليس وللنيابة الأمر بالقبض على المتهم كما يجوز للنيابة أن تصدر أمرا بحبسه احتياطيا ولا يكون هذا الأمر نافذ المفعول الا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل مالم تحصل النيابة فى أثناء هذه المدة على إذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات .

وكل حكم يصدر طبقا لنصوص هذا القانون يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف .

مادة ١٠ — يعين وزير الداخلية بقرار منه المدن والقرى المشار اليها فى المادة الثانية ويقرر شروط الالتحاق بهذه الملاجئ والخروج منها .

مادة ١١ — تلغى الفقرة (رابعا) من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى والفقرتان (رابعا وخامسا) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين .

مادة ١٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

تسوير أراضى

٣ نوفمبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون ١٥١ — تسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها ... ... صفحة ٩٧٦

٣ نوفمبر ١٩٤٧ — مرسوم بقانون رقم ١٥١ بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجب على جميع حائزى الأراضى الفضاء والخرائب سواء أكانت مسورة أم غير مسورة إزالة ما يوجد عليها

من الأتربة والقاذورات والمحافظة على نظافتها على الدوام .

مادة ٢ — كل أرض فضاء أو خربة تقرر الادارة الصحية وجوب تسويرها يلزم مالكها بتسويرها . ويكون السور بارتفاع مترين على الأقل من سطح الأرض وبحائط من البناء أو حاجز من الخشب المتين وخاليا من الفتحات وله باب محكم للدخول إلى الأرض اذا دعت الحال .

مادة ٣ — تقوم الإدارة الصحية باعلان الملزم بالازالة أو التسوير أو من ينوب عنه كتابة بوجوب إزالة ما على الأرض من الأتربة أو القاذورات أو بوجوب تسويرها . وعليه القيام بذلك فى المدة التى تعين له فى الاعلان . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة على أسبوعين فيما يختص بالازالة ولا على ثلاثة أشهر فيما يختص بالتسوير .

مادة ٤ — اذا لم تتم الإزالة أو التسوير فى الميعاد المعين فى الاعلان قامت وزارة الصحة العمومية بتنفيذ ذلك على نفقة الملزم بعد تقدير نفقات الإزالة أو التسوير .

ويجوز له أن يعارض فى هذا التقدير بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها الأرض فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه به ، على أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم المعارضة قيمة النفقات المقدرة فى الاعلان ولا تمنع هذه المعارضة وزارة الصحة العمومية من القيام بالإزالة أو التسوير .

فاذا انقضت مدة الثلاثين يوما ولم تقدم المعارضة اعتبر التقدير الوارد فى الاعلان نهائيا .

وتحصل جميع النفقات بالطرق الادارية ويجوز للحكومة أن تحصل عليها من إيرادات الأملاك الأخرى التى يملكها الملزم بها . وعلى كل مستأجر أو منتفع من هذه الأملاك أن يدفع للحكومة بمجرد الطلب وبدون حاجة الى إجراءات قضائية هذه النفقات من الايرادات المطلوبة منه للملزم .

ويكون للحكومة لأجل تحصيل هذه النفقات حق امتياز على أملاك الملزم بأدائها على أن يأتى ترتيب هذا الامتياز بعد امتياز الضرائب .

وهذا كله مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٥ — ناظر الوقف هو المسئول عن تنفيذ ما نص عليه فى هذا المرسوم بقانون فيما يختص بالأراضى الموقوفة .

مادة ٦ — يجوز التخلص من الالتزام بتسوير الأرض بالتنازل عنها الى الحكومة بلا مقابل وذلك فى أى وقت بعد اعلان صاحب الشأن بتقدير النفقات ، على أن يتم هذا التنازل بموجب محرر رسمى مسجل .

مادة ٧ — اذا رغب المالك فى الانتفاع بالأراضى التى طلب اليه تسويرها سواء باقامة مبان عليها أو باستغلالها بكيفية لا تضر

بالصحة العامة فعليه أن يبلغ وزارة الصحة العمومية رغبته قبل البدء فى ذلك بمدة خمسة عشر يوما على الأكثر.

فاذا كانت الوزارة قد شرعت فى تسوير الأرض أو كان التسوير قد تم فعلا وجب على المالك دفع جميع ما أنفق.

مادة ٨ — اذا آلت ملكية الأرض المطلوب تسويرها أو إزالة ما عليها من الأتربة أو القاذورات إلى الغير بأى سبب من أسباب انتقال الملكية بعد وصول الإعلان المشار اليه فى المادة الثالثة، وجب على المالك الجديد القيام بالتسوير أو الإزالة فى الميعاد المعين بذلك الإعلان.

ويبقى المالك السابق مسئولا عن عدم القيام بالتسوير أو الازالة فى الميعاد المذكور مالم يقدم إقرارا كتابيا من المالك الجديد بعلمه وقت انتقال الملكية اليه بما اتخذ من اجراءات التسوير أو الإزالة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة ٩ — يسرى هذا المرسوم بقانون على عواصم المحافظات والمديريات ويجوز العمل به فى الجهات الأخرى بقرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ١٠ يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على شهر أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية بقرار منه لمراقبة تنفيذ هذا المرسوم بقانون صفة رجال الضبطية القضائية.

مادة ١٢ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة ١٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تصدير

(يراجع: استيراد، جمارك، زراعة، سينما، نقود)

صفحة

٢٧ أغسطس ١٩٣٩ — قانون ٩٨ — منع تصدير بعض المنتجات والصنائع ٩٧٩

جدول — البضائع الممنوع تصديرها مع تعريفاتها ٩٧٩

٦ أكتوبر ١٩٤٣ — أمر عسكرى ٤٣٦ — نظام اخراج السيارات من مصر ٩٨٢

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — قانون ١٠٥ — استمرار العمل بالأمر المقدم... ... ... ٩٨٢

٢٧ أغسطس ١٩٣٩ — مرسوم بقانون رقم ٩٨
خاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزراء المالية والدفاع الوطنى والتجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية تصدير الحاصلات والبضائع التى تدخل ضمن الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون.

مادة ٢ — يجوز تعديل الجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون بقرار من وزير المالية وفقا لما يقرره مجلس الوزراء.

مادة ٣ — جميع الحاصلات والبضائع التى تصدر من القطر المصرى أو يحاول إخراجها مخالفة لهذا المرسوم بقانون تعتبر مهربة وتضبط وتطبق عليها أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية.

مادة ٤ — على وزراء المالية والدفاع الوطنى والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير المالية أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

جدول
بيان المنتجات والبضائع المحظور تصديرها

الفحم بأنواعه :

البترول — البنزين — الكيروسين — لازوت.

المعادن المصنوعة والخام بكافة نواعها .

الخشب .

الأدوية والمواد الطبية (عدا الحناء — ستثنيت بقرار ١٩ نوفمبر ١٩٣٩) .

الأسمنت ومواد البناء .

قطع التغيير للآلات والماكينات السيارات .

المانجنيز .

السيارات وجميع وسائل النقل .

اطارات السيارات وأدوات الكاوتشوك .

المواد الغذائية بجميع أنواعها (عدا الفول الناشف والملبن وزيت بذرة القطن والأرز — استثنيت بقرارات ٤ أكتوبر و٩ نوفمبر ١٩٣٩ و٢١ مارس ١٩٤٠ — وقد أعيد الفول الناشف بالقرار ١٨٢

فى ٢٠ يوليه ١٩٤١ ثم أعيد الأرز بالقرار ٢٢٩ فى ١٢ أكتوبر ١٩٤١) .

الحيوانات الحية .

الأنشة بكافة أنواعها والملبوسات .

الجلود الخام والمدبوغة .

الزيوت والشحومات بأنواعها — الحبوب والبذور الزيتية — الجوت (خاما كان أو مصنوعا) — (أضيفت بقرار ٤ سبتمبر ١٩٣٩) .

الأسمدة الكيماوية بجميع أنواعها والورق والكرتون بجميع أنواعها (أضيفت بقرار ١٤ سبتمبر ١٩٣٩) .

غزل الصوف — الزجاجات الفارغة — (أضيفت بقرار ١٧ سبتمبر ١٩٣٩) .

مواد الصباغة والدباغة (أضيفت بقرار ٤ أكتوبر ١٩٣٩) .

الزجاج والمصنوعات الزجاجية بكافة أنواعها (أضيفت بقرار ٨ نوفمبر ١٩٣٩).

الصوف الخام (أضيفت بقرار ١٩ نوفمبر ١٩٣٩) .

كبريت العامود الزراعى (أضيفت بقرار ١٣ مارس ١٩٤٠) .

النقود والأوراق المالية المصرية والأجنبية[1] .

القراطيس المالية (سندات الديون العامة والأسهم والسندات وحصص التأسيس أو الفوائد) وغيرها من القيم المنقولة وكذلك كوبوناتها (أضيفت بالقرار ٦٧ فى ١٨ مايو ١٩٤٠ ثم صدر القرار ٦٨ فى ١٠ سبتمبر ١٩٤٦ باستبعاد مايصدر من مصر الى أحد البلاد الداخلة فى نظام الكتلة الاسترلينية) .

كسب بذرة القطن (أضيف بالقرار ١٣٨ فى ٣١ يوليه ١٩٤٠) .

الكبريت والأسلاك والأدوات الكهربائية (أضيفت بالقرار ٣٠ فى ١٠ فبراير ١٩٤١) .

الفلين ومصنوعاته بكافة أنواعها (أضيفت بالقرار ٥٤ فى ٢ مارس ١٩٤١)

المواد الكيماوية (أضيفت بالقرار ١٢٧ فى ١٠ مايو ١٩٤١) .

بوالص التأمين على الحياة (أضيفت بالقرار ١٥٣ فى ٢٣ يونيه ١٩٤١) .

غزل القطن (أضيف بالقرار ١٦٧ فى ٦ يوليه ١٩٤١) .

مصنوعات الصينى بكافة أنواعها (أضيفت بالقرار ١٩٧ فى ٢١ أغسطس ١٩٤١) .

غزل الحرير بنوعيه الطبيعى والصناعى (أضيف بالقرار ٢٠٢ فى ٦ سبتمبر ١٩٤١) .

---

(١) صدر بتنظيم الرقابة على عمليات النقد بصفة عامة القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المنشور تحت كلمة " نقود "

اللحوم والأسماك الطازجة (أضيفت بالقرار ٢٣٠ فى ١٢ أكتوبر ١٩٤١) .

البيض (أضيف بالقرار ٢٥٠ فى ٤ نوفمبر ١٩٤١) .

زيت بذرة القطن (أضيف بالقرار ٢٥٨ فى ٢٥ نوفمبر ١٩٤١) .

الخضر والفاكهة (أضيفت بالقرار ١٢ فى ١٧ يناير ١٩٤٢) .

الصابون وبذور الخضر (أضيفت بالقرا ١٨ فى ٢٥ يناير ١٩٤٢) .

الجليكوز ، الدنيبة ، النخالة بجميع أنواعها ، الخضر والفاكهة المحفوظة ، النشا ، النظارات والساعات ولوازمها ، بذرة المكانس ، الحلاوة الطحينية ، الطحينة ، الخيزران . (أضيفت بالقرار ٢٣ فى ٢٨ يناير ١٩٤٢) .

البن — الشاى على أنواعه المختلفة — الفلفل — الشطة — البابريكا — الفانلية — القرفة — القرنفل وغير ذلك من حاصلات المستعمرات والبهارات (أضيفت بالقرار ٣٠ فى ٢٨ فبراير ١٩٤٢) .

مصنوعات الجلود على جميع أنواعها كالأحذية والقفازات والحقائب والسيور الخ (أضيفت بالقرار ٥٥ فى ٢٨ أبريل ١٩٤) .

المصوغات المصنوعة من الأحجار الكريمة (أضيفت بالقرار ١٠٧ فى ١٨ أغسطس ١٩٤٢) .

الأمشاط وفرش الأسنان ومعجون الأسنان (أضيفت بالقرار ١ فى ٤ يناير ١٩٤٣) .

الأحجار الكريمة كالماس والزمرد واليـاقوت والزبرجد واللولو وما ماثلها — الصمغ العربى — الاسفنج (أضيفت بالقرار ٢ فى ٤ يناير ١٩٤٣) .

السجائر بجميع أنواعهـا (أضيفت بالقرار ٨٦ فى ٧ سبتمبر ١٩٤٣ وقد استبعدت منها السجائر المصرية المصنوعة من دخان غير فرجينى بالقرار ٩ فى ٤ فبراير ١٩٤٦) .

الحصير بجميع أنواعه — قش المكانس ومصنوعاته — منتجات النخيـل ومصنوعاتها — الغاب ومصنوعاته — شعر الحيوانات — متخلفات المحاصيل الزراعية (أضيفت بالقرار ٥٦ فى ٧ فبراير ١٩٤٤ وقد استبعد منها الحصير بشرط أن يكون مصنوعا بخيوط غير قطن ومنتجات النخيل فيما عدا أقفاص الجريد وشعر البقر والجاموس وذلك بالقرار ٩ فى ٤ فبراير ١٩٤٦) .

٦ أكتوبر ١٩٤٣ – أمر ٤٣٦

بوضع نظام لإخراج السيارات الخصوصية من مصر (١)

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع والمعدل بالأمر رقم ٤١٤ ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ – استثناء من أحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكره ، يرخص باخراج السيارات الخصوصية من القطر المصرى بالشروط الآتية :

(أولا) تقديم ما يثبت سفر مالك السيارة أو أحد أفراد أسرته خارج القطر.

(ثانيا) أخذ اقرار على مالك السيارة تبين فيه أوصافها ومشتملاتها وحالة اطاراتها ويتعهد مالك السيارة بمقتضاه باعادتها بالحالة التى هى عليها – مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من تعديلات بسبب الاستهلاك – فى خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ عودته أو عودة أسرته وبشرط ألا تزيد هذه المدة على أربعة أشهر.

(ثالثا) تقديم ضمان مالى يوازى ثمن السيارة .

ويباشر قسم الترخيصات بوزارة المالية أخذ الإقرار المتقدم وتقدير ثمن السيارة وتحصيل الضمان واعطاء الإذن باخراج السيارة مع بيان شروطه .

ويرد الضمان المالى الى مالك السيارة بعد اعادتها الى مصر والتثبت من تنفيذ الشروط المبينة فى الإقرار.

مادة ٢ – يترتب على عدم إعادة السيارة فى الميعاد المحدد لهذا الغرض بالشروط المبينة فى الإقرار المشار اليه فى المادة السابقة مصادرة الضمان لجانب الحكومة . وفى هذه الحالة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة أمثال قيمة الضمان ولا تتجاوز عشرة أمثاله بشرط ألا يزيد الحد الأقصى للغرامة التى يحكم بها على ٤٠٠٠ جنيه ، ويجوز فضلا عن ذلك أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة ٣ – يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) صدر المرسوم بقانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر الى أن يقرر خلاف ذلك بمرسوم .

تضمينات

(يراجع : أحكام عرفية)

تطعيم

(يراجع : أمراض معدية ، دفتريا)

صفحة
١٧ ديسمبر ١٨٩٠ — دكريتو — تطعيم المولودين ٩٨٣
معدل بدكريتو ٦ أغسطس ١٨٩٧ ... ... ٩٨٤
وبالقانون ٩ فى ١٦ — سبتمبر ١٩١٧ ... ... ٩٨٤

١٧ ديسمبر ١٨٩٠ — دكريتو

بتعديل الأمر العالى الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٠ المختص بتطعيم المولودين

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى المادتين السابعة والأربعين والرابعة والخمسين من قانون العقوبات المختلط وعلى المادتين الخامسة والأربعين والثامنة والأربعين من قانون العقوبات الأهلى ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعدل أمرنا الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٠ (٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٧) على الوجه الآتى :

مادة ٢ — تطعيم المولودين هو الزامى فى كافة أنحاء القطر المصرى وملحقاته .

مادة ٣ — ينبغى تطعيم الطفل فى ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته .

مادة ٤ — يجب على والد الطفل أو المتولى أمره فى حالة عدم وجود الوالد أن يحضره الى مكتب مأمور الجهة الصحى

فاذا لم يكن بها مأمور أو مكتب فيكون احضاره الى المكتب الموجود بأقرب جهة من نفس القسم الكائنة به جهتهم ومتى أحضر الطفل يصير تطعيمه مجانا — وفى ظرف السبعة أيام التالية للتطعيم ينبغى أن يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب أو المأمور للتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لأهل الطفل شهادة تطعيم بدون مصاريف واذا لم تنجح فيصير اجراء التطعيم مرة ثانية فى كل شهرين ويصير التحقق من نتيجة العملية فى ظرف السبعة أيام كما هو مقرر للعملية الأولى — ويعفى من احضار الطفل كل من يقدم فى ظرف الثلاثة شهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح له بتعاطى صناعته دالة على اجراء التطعيم ونجاحه.

مادة ٥ (معدلة بالقانون ٩ لسنة ١٩١٧) — اذا كان الطفل مريضا وجب على والده أوولى أمره فى حالة عدم وجود الوالد اثبات مرضه بشهادة طبية تقدم فى أثناء الثلاثة شهور المذكورة. وبناء على ذلك يؤجل عمل التطعيم الى أن يشفى.

مادة ٦ — كل بلدة أو قبيلة يبلغ تعدادها ثلاثمائة نسمة فأكثر يجب أن يكون بها دفتر تطعيم حسب الاستمارة التى تقررها ادارة الصحة.

القرى والعزب والأباعد والكفور والنزل والقبائل وغيرها التى ينقص تعدادها عن ثلاثمائة نسمة يكون قيد تطعيم المولودين بها فى أقرب قرية من المركز التابعة له — وتطعيم الجدرى بهذه الجهات يكون بواسطة حكيم المركز أو غيره من الحكماء أو بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هذه العملية وفى هذه الحالة الأخيرة يجوز لحكيم المركز أن يلاحظ عمليات التطعيم اذا تيسر له ذلك — وأولاد الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تطعيمهم مجانا وتدفع الحكومة للحلاقين عشرة مليمات عن كل ولد من هؤلاء الأولاد تنجح فيه عملية التطعيم أما الأطفال الذين يباشر الحلاقون تطعيمهم فى منازل أهاليهم فتدفع العشرة مليمات عنهم من أهاليهم للحلاقين.

مادة ٧ — توضع دفاتر التطعيم فى المدن بمكتب الصحة وفى القرى بطرف المشايخ وهم يكلفون الصيارف بالقيد فيها.

مادة ٨ — (معدلة بدكريتو ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧) — كل من خالف أحكام المادتين الرابعة والخامسة السابقتين يعاقب بغرامة من عشرة قروش إلى مائة قرش ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة.

مادة ٩ — تعطى صورة من شهادة التطعيم لكل من يطلبها ويحصل عنها رسم قدره ثلاثة قروش.

مادة ١٠ — يسرى مفعول أمرنا هذا على الأهالى من تاريخ نشره ويسرى على الأجانب بعد ثلاثة شهور تمضى من نشره.

مادة ١١ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا.

تعاون

(يراجع : جمعيات)

تعداد

(يراجع : احصاءات)

تعليم

(يراجع : أزهر، استيلاء ، امية، جامعة فاروق الأول، جامعة فؤاد الأول، مدارس)

صفحة

٢٩ يونيه ١٩٢٢ — قرار معارف — إعانات المدارس الثانوية الحرة ٩٨٦

١١ ديسمبر ١٩٢٣ — مرسوم — القبول بالمجان بمدارس البنين الابتدائية ٩٨٩

١٨ مارس ١٩٢٥ — قرار معارف — إعانات المدارس الابتدائية الحرة ٩٩٠

١٩ يونيه ١٩٣٣ — قانون ٤٦ — خاص بالتعليم الأولى ٩٩٢

معدل بالقانون ٣٥ فى ٢ أغسطس ١٩٤٢ ... ... ٩٩٢

٢ يوليه ١٩٣٥ — قرار معارف — القواعد المالية والإدارية للمدارس الحرة ٩٩٥

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون ٦٣ — نظام امتحان الدور الثانى ٩٩٧

٩ ديسمبر ١٩٤٠ — قرار — اللائحة التنفيذية لقانون التعليم الأولى ٩٩٨

معدل بقرار ١٣ مايو ١٩٤٦ ... ... ٩٩٨

وبقرار ١٥ مايو ١٩٤٧ ... ... ٩٩٨

٢٣ يوليه ١٩٤١ — قرار معارف ٥٤٧٤ — إعدام الشهادات الدراسية ١٠٠٠

١٢ مايو ١٩٤٢ — قانون ٩ — نظام امتحانات الدور الثانى ١٠٠١

١٤ يونيه ١٩٤٤ — لائحة — صندوق الادخار لرجال التعليم الإلزامى ١٠٠٢

٢٧ مارس ١٩٤٨ — قانون ٣٨ — تنظيم المدارس الحرة ١٠٠٦

١٩ ديسمبر ١٩٤٨ — قانون ١٤٦ — إنشاء صندوق ادخار لموظفى التعليم الحر ١٠١٣

١٤ يوليو ١٩٤٩ — قانون ٨٥ — حفظ النظام فى معاهد التعليم ١٠١٨

٢٩ يونيه ١٩٢٢ — قرار

بشأن لائحة الاعانات التى تمنحها الوزارة للمدارس الثانوية غير الأميرية [1]

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على لائحة الاعانات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية للمدارس الثانوية غير الأميرية الصادر عنها قرار الوزارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٥٩؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٠ رقم ٢١٦٦ بتعديل المادتين الثانية والسابعة من اللائحة المذكورة؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف فى جلسته المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢،

قرر ما هو آت :

يعمل بلائحة الاعانات التى تمنح للمدارس الثانوية غير الأميرية الموافقة لهذا والمصدق عليها من مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ من يوم نشرها فى الوقائع المصرية .

* * *

لائحة بشأن الإعانات التى تمنح للمدارس الثانوية غير الأميرية .

مادة ١ — المدارس التى يجوز منحها إعانة — يجوز منح إعانة لأى مدرسة ثانوية أو قسم من مدرسة ثانوية تكون الدراسة فيها أرقى مما قررت وزارة المعارف العمومية دراسته بالمدارس الابتدائية .

مادة ٢ — الفصل فى جواز منح الإعانة — لوزارة المعارف العمومية وحدها الحق فى أعتبار أى مدرسة أو قسم من مدرسة فى عداد المدارس التى يجوز منحها إعانة وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ — شروط منح الإعانة — لكى يعتبر أى مدرسة أو قسم من مدرسة جديرة بمنحها إعانة يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(ا) أن تكون المدرسة فى عداد المدارس التى تعدها وزارة المعارف منتظمة،

(ب) أن تقتنع الوزارة بلزوم المدرسة فى الجهة الواقعة فيها وأن تكون المدرسة خاضعة لإدارة لجنة محلية تعين الشخص الذى يقوم بمراسلة الوزارة .

(ج) ألا يكون بين التلاميذ المدونة أسماؤهم بسجلات المدرسة كثير ممن تريد سنهم على السن التى تلائم الدراسة المقررة وللوزارة وحدها حق الفصل فى هذا الشأن .

---

(١) تراجع المادة ١٦ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم المدارس الحرة .

(د) أن تكون مقدرة معلمى المدرسة ومؤهلاتهم العلمية على درجة ترتاح إليها الوزارة وأن تكون مرتباتهم كافية متناسبة مع مؤهلاتهم وخبرتهم .

(هـ) أن تكون حالة المدرسة المالية على درجة من الثبات ينتظر معها بقاء المدرسة بحالة منتظمة وأن تكون حسابات المدرسة معنى بتدوينها ومعدة لتفتيش وزارة المعارف العمومية فى كل وقت . وإذا كان بالمدرسة قسمان أو أكثر وجب أن يكون للقسم الذى يجوز منحه أعانة حساب خاص به منفصل عن حساب بقية الأقسام .

(و) أن تكون مالية المدرسة أومالية القسم فى حالة تتطلب المعونة وإلا كان لوزارة المعارف الحق فى العدول عن منح الإعانة .

مادة ٤ — حد الإعانة — تمنح وزارة المعارف العمومية الاعانات بعد النظر فى تقارير مفتشيها والوقوف على رأيهم فيها مع مراعاة عدم تجاوز المبلغ المقرر لهذا الغرض .

على أن منح الإعانة فى سنة ما لايحتم على الوزارة الاستمرار فى منحها كلها أو بعضها فى السنوات التالية .

مادة ٥ — أنواع الإعانة — الإعانة على نوعين : اعانة مساعدة . واعانة أساسية .

مادة ٦ — اعانة المساعدة — اعانة المساعدة هى اعانة سنوية ولا تتجاوز قيمتها مايأتى :

(ا) ١٠ جنيهات فى المدارس الثانوية التى يعلم فيها مقرر الدراسة الثانوية بأكمله عن كل تلميذ يواظب على الحضور الى المدرسة من أول العام الدراسى بشرط ألا تتجاوز جملة الاعانة التى تمنح لأى مدرسة ٢٠٠٠ جنيه فى أى سنة .

(ب) ٥ جنيهات فى المدارس التى يجوز منحها اعانة ولا يعلم فيها مقرر الدراسة الثانوية بأكمله عن كل تلميذ يواظب على الحضور الى المدرسة من أول العام الدراسى بشرط ألا تتجاوز جملة الاعانة التى تمنح لأى مدرسة ٥٠٠ جنيه فى أى سنة .

ولا تمنح اعانة المساعدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا عن التلاميذ الآتى بيانهم :

(١) تلاميذ السنة الأولى الذين جازوا :
(ا) امتحان القبول المنعقد وفق أحكام القرار الوزارى المرقوم برقم ١٩٠٦ المؤرخ ٨ يناير سنة ١٩١٦ فى دوره السابق مباشرة لمبدأ العام الدراسى الذى التحقوا فيه بالمدرسة أو (ب) امتحان قبول عقدته المدرسة وأقرته وزارة المعارف . قبل مبدأ العام الدراسى الذى التحقوا فيه بالمدرسة بمدة لا تزيد على ستة شهور .

(٢) تلاميذ السنة الثانية الذين استحقت المدرسة عنهم اعانة وهم بالسنة الأولى ثم جازوا امتحان انتقال أقرته الوزارة للالتحاق بالسنة الثانية .

(٣) تلاميذ السنة الثالثة الذين جازوا امتحان القسم الأول من شهادة الدراسة الثانوية .

(٤) تلاميذ السنة الرابعة الذين استحقت المدرسة عنهم اعانة وهم بالسنة الثالثة ثم جازوا امتحان انتقال أقرته الوزارة للالتحاق بالسنة الرابعة .

ويستثنى من كل ماتقدم التلاميذ الآتى بيانهم فلا تمنح عنهم اعانة وهم :

(ا) التلاميذ الذين تتجاوز سنهم مايأتى فى اليوم الأول من العام الدراسى

١٧ سنة لتلاميذ السنة الأولى .

١٨ » » » الثانية .

١٩ » » » الثالثة .

٢٠ » » » الرابعة .

(ب) التلاميذ الذين أدرجت أسماؤهم بسجلات الفرقة الواحدة أكثر من سنتين .

(ج) التلاميذ الذين لايبعث سلوكهم على الارتياح .

مادة ٧ — الاعانة الأساسية — تكون الاعانة الأساسية اما بمنح قطعة أرض واما بمنح شئ من المال تشترى به أرض أو يستعان به على اقامة ما يلزم من المبانى المدرسية أو اعداد الأثاث المدرسى ومعدات التعليم .

ولا يمكن منح قطعة أرض الا بموافقة وزارة المالية بشرط أن يكون للحكومة بالجهة المراد انشاء المدرسة فيها قطعة أرض ملائمة لحاجة المدرسة ويمكن الحصول عليها لهذا الغرض .

أما ما يمنح من المال بصفة اعانة أساسية فيكون منحه بمقتضى الشروط التى ترى وزارة المعارف اتباعها فى كل مدرسة على حدة .

واذا قصرت المدرسة فى استخدام الاعانة الأساسية فى الغرض الذى منحت من أجله أو أخلت بشروط الاعانة فقد يترتب على ذلك حرمانها فى المستقبل من اعانة المساعدة أو الاعانة الأساسية .

مادة ٨ — يلغى كل مايخالف أحكام هذه اللائحة من اللوائح والقرارات التى سبق صدورها بشأن اعانات المدارس الثانوية غير الأميرية .

مادة ٩ — يعمل بهذه اللائحة من يوم نشرها فى الوقائع المصرية .

١١ ديسمبر ١٩٢٣ — مرسوم

شامل لائحة قبول تلاميذ مجانا بمدارس البنين الابتدائية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على مارآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية بجلسته المنعقدة فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لوزارة المعارف العمومية أن تقبل تلاميذ مجانا بمدارس البنين الابتدائية التابعة لها وتعين فى كل سنة عدد التلاميذ الذين يمكن قبولهم مجانا بكل من هذه المدارس .

مادة ٢ — كل طالب يرغب فى قبوله مجانا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

(ا) أن يكون مصرى الجنس .

(ب) ألا تسمح الحالة المالية له ولوالديه بدفع الأجور المدرسية .

(ج) ألا تتجاوز السن المقررة بعد :

١٠ سنوات كامله للسنة الأولى .

١٢ سنة كاملة للسنة الثانية .

١٣ سنة كاملة للسنة الثالثة .

١٤ سنة كاملة للسنة الرابعة .

على أن يحسب عمر الطالب بالسنة الافرنكية حتى أول العام الدراسى الذى قدم فيه طلب الالتحاق .

مادة ٣ — يجوز بصفة استثنائية منح المجانية أثناء مدة الدراسة تلاميذ من الذين يدفعون الأجور المدرسية بناء على اقتراح ناظر المدرسة اذا أصبحوا عاجزين عن الاستمرار على دفع هذه الأجور .

مادة ٤ — التعليم المجانى الذى يمنح بناء على ماتقدم يستمر مدة الدراسة الابتدائية بتمامها ، ويمنع بقرار من وزير المعارف العمومية اذا أصبحت الحالة المالية التى أوجبت منح المجانية غير محققة فى التلميذ المجانى .

ويجوز لوزير المعارف العمومية منع المجانية اذا رسب التلميذ فى امتحان آخر السنة أكثر من مرتين طول مدة الدراسة الابتدائية التى تمتع فيها بالمجانية .

مادة ٥ — يسرى العمل بهذه اللائحة ابتداء من العام الدراسى ١٩٢٣ — ١٩٢٤

١٨ مارس ١٩٢٥ — قرار

شامل لائحة الاعانات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية المدارس الحرة الابتدائية للبنين الخاضعة لتفتيشها[1]

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٢٣ ؛

وعلى ماقرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — المدرسة الابتدائية للبنين هى بناء على أحكام هذه اللائحة كل مدرسة للبنين تسير فى فرقها الدراسية وفقا لمنهج التعليم الابتدائى الذى تقرره وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — للوزارة ان تمنح المدارس الحرة الابتدائية للبنين اعانات اذا توافرت فيها الشروط المبينة بهذه اللائحة وبلغ التعليم فيها من الرقى درجة مرضية .

وتمنح الوزارة هذه الاعانات بحسب اختيارها وبناء على ماتراه بعد النظر فى تقارير مفتشيها ووقوفها على رأيهم فيها .

ومنح الاعانة فى سنة ما لا يحتم على الوزارة الاستمرار فى منحها كلها أو بعضها فى السنوات التالية .

مادة ٣ — لاتستحق أية مدرسة الاعانه من الوزارة الا اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(ا) أن يكون للوزارة الحق فى تفتيش المدرسة فى أى وقت وأن توافى المدرسة الوزارة بجميع ما تطلبه من البيان والاحصاء وأن تتخذ المدرسة سجلات منظمة يدون فيها جميع مايتعلق بتلاميذها من المعلومات الضرورية وتصرف وزارة المعارف ماتراه من هذه السجلات مجانا للمدارس .

(ب) أن تسير المدرسة بمقتضى تعليمات الوزارة فيما يختص بنظام التعليم واعداد الأمكنة والأدوات المدرسية وأقصى عدد من التلاميذ يمكن قبوله بكل فصل .

(ج) أن تكون مقدرة معلمى المدرسة ومؤهلاتهم العلمية على درجة ترضاها الوزارة ،

(د) أن تكون حال المدرسة المالية مرضية وأن تكون لها حسابات معتنى بتدوينها ومعدة لتفتيش الوزارة فى كل وقت ، واذا كان بالمدرسة قسمان أو أكثر وجب أن يكون للقسم الابتدائى الذى

(١) راجع المادة ١٦ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم المدارس الحرة .

يجوز منحه اعانة حساب خاص به منفصل من حساب بقية الأقسام .

(هـ) أن تكون مالية المدرسة أو مالية القسم فى حالة تتطلب المعونة والاكان لوزارة المعارف الحق فى العدول عن منح الاعانة .

(و) أن تقرر الوزارة جدول أوقات الدروس الذى تسير عليه المدرسة .

مادة ٤ — الاعانة نوعان : اعانة استبقاء ، واعانة تأسيس .

مادة ٥ — اعانة الاستبقاء اعانة تمنح لسنة واحدة بنسبة عدد التلاميذ النظاميين بالمدرسة ولا تزيد هذه الاعانة على مائتى قرش لكل تلميذ ولا تجاوز أربعمائة جنيه فى السنة بأية حال من الأحوال لكل مدرسة .

ولا يدخل فى حساب اعانة الاستبقاء التلاميذ الآتى بيانهم :

(ا) التلاميذ الذين تتجاوز سنهم السن المقررة فى أول العام الدراسى وهى :

١٢ سنة فى الأولى .
١٤ » الثانية .
١٥ » الثالثة .
١٦ » الرابعة .

(ب) التلاميذ الذين مكثوا فى الفرقة الواحدة أكثر من سنتين ،

(ج) التلاميذ الذين لم تقر الوزارة نجاحهم فى امتحانات الدخول والنقل ،

(د) التلاميذ الذين يبقون بالمدرسة بالرغم من أن سلوكهم غير مرضى .

(هـ) التلاميذ الذين لا يحسنون المواظبة على المدرسة .

مادة ٦ — تكون اعانة التأسيس اما بمنح قطعة أرض واما بمنح شئ من المال يدفع مرة واحدة تشترى به أرض أو يستعان به على اقامة ما يلزم من المبانى المدرسية أو اعداد الأثاث المدرسى ومعدات التعليم .

ولا يمكن منح قطعة أرض الا بموافقة وزير المالية .

أما ما يمنح من المال فيخضع للشروط التى ترى وزارة المعارف العمومية فرضها فى كل حالة على حدة .

مادة ٧ — اذا تبين للوزارة أن احدى المدارس التى منحت اعانة مالم تنفقها فى توسيع نطاق المدرسة ورفع مستوى الدراسة فيها وترقية أخلاق تلاميذها حرمتها كل اعانة فى المستقبل .

مادة ٨ — يعمل بهذه اللائحة ابتداء من العام الدراسى ١٩٢٤ — ١٩٢٥ .

١٩ يونيه ١٩٣٣ — قانون رقم ٤٦

خاص بالتعليم الأولى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — التعليم الأولى الزامى للبنين والبنات من تمام سن السابعة الى تمام الثانية عشرة .

مادة ٢ — والد الطفل هو الملزم بتعليمه فان لم يوجد فالملزم هو الشخص المتولى أمره .

مادة ٣ — يجب الاعفاء من هذا الالزام اذا كان الطفل مصابا بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة . ويبقى الاعفاء ما بقى المرض أو العاهة .

مادة ٤ — يتلقى الأطفال التعليم الأولى فى المكاتب العامة مجانا .

مادة ٤ مكررة (مضافة بالقانون ٣٥ فى ٢ أغسطس ١٩٣٥) — يقدم الى الأطفال بالمجان أثناء السنة الدراسية وجبة واحدة من غذاء صحى طبقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

مادة ٥ — يجوز لوالد الطفل أو متولى أمره تعليمه فى معهد آخر أميرى أو حر أو فى منزله بشرط أن يخطر بذلك رئيس مجلس المديرية أو المحافظ على حسب الأحوال وبشرط أن تكون دراسته معادلة لدراسة المكاتب العامة .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه شكل الاخطار والمدة التى يجب حصوله فيها وكذلك طريقة التحقق من معادلة الدراسة .

مادة ٦ — تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية الجهات التى أنشئت فيها المكاتب العامة اللازمة والتى يسرى عليها حكم الإلزام المشار إليه فى المواد السابقة .

ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون فى محال تبعد أكثر من كيلومترين من أقرب مكتب عام وذلك بالشروط التى تبين فى القرارات المذكورة .

مادة ٧ — عند العمل بحكم الالزام فى أية جهة يجب على كتبة الصحة وعلى العمد والصيارف المكلفين حفظ دفاتر قيد المواليد والوفيات أن يرسلوا إلى رؤساء مجالس المديريات أو إلى المحافظين على حسب الأحوال قبل ابتداء كل سنة مكتبية بشهرين كشوفا بأسماء الأطفال المقيمين فى دوائرهم والذين يكونون قد بلغوا سن التعليم الأولى أو يبلغوها عند افتتاح الدراسة .

ويجب عليهم أن يرسلوا كذلك كشوفا بأسماء الأطفال المصابين بأمراض أو عاهات مانعة من تلقى التعليم مع بيان نوع الأمراض والعاهات .

وتبين فى جميع الكشوف أسماء وعنوانات آباء الأطفال ومتولى أمورهم.

ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا جميع البيانات اللازمة لإعداد الكشوف .

مادة ٨ — إذا لم يتقدم الطفل للمكتب العام أو لم يواظب عليه لغير سبب مقبول وجب على رئيس المكتب أن يرسل انذارا مكتوبا لأبيه أو متولى أمره وعند غيابه أو رفضه التسلم يسلم الانذار للعمدة أو شيخ الحارة .

وإذا لم يتقدم الطفل للمكتب فى مدى خمسة أيام من تسلم الانذار أو تغيب من جديد لغير سبب مقبول حرر لوالده أو متولى أمره محضر مخالفة .

مادة ٩ — كل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة تقع من والد الطفل أو متولى أمره يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش .

ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى وإعطاء المخالف مهلة لتنفيذ أحكام القانون فان لم ينفذ ذلك فى الميعاد المحدد يحكم القاضى على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له يكون إثباتها بمعرفة موظفى وزارة المعارف العمومية وموظفى مجالس المديريات الذين يندبهم لذلك وزير المعارف العمومية .

مادة ١١ — مدة الدراسة فى المكاتب العامة خمس سنوات وتشمل الموادالآتية :

(١) القرآن الكريم والدين والتهذيب والتربية الاجتماعية .

(٢) اللغة العربية قراءة وكتابة .

(٣) الحساب وبسائط الهندسة — الرسم .

(٤) المعلومات العامة (موضوعات من الأشياء والصحة والتاريخ والجغرافية).

(٥) التربية البدنية .

(٦) التعليم المنزلى والصحى (للبنات فقط) .

ويراعى تدريس مقرر القرآن الكريم والديانة الاسلامية فى الساعات الأولى أو الأخيرة من اليوم الدراسى . والأطفال غير المسلمين معفون من حضور هذه الدروس .

وتنشأ فرق حفاظ كافية بكل قرية أو مدينة يدخل فيها من يريدون التخصص

فى حفظ القرآن وتجويده فى غير الأوقات المخصصة للمواد السابقة . أيا كان عددهم.

وتعين المناهج الدراسية بقرار وزارى.

مادة ١٢ — يتناوب البنون والبنات على الدراسة لكل فريق نصف نهار .

مادة ١٣ — عدد الدروس كل أسبوع أربعة وعشرون درسا وكل درس أربعون دقيقة .

مادة ١٤ — تكون الدراسة فى المكاتب العامة عشرة أشهر فى كل عام.

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه مبدأ افتتاح الدراسة ، ومبدأ العطلة مراعيا فى ذلك حاجات كل جهة ومواسمها الزراعية وأعيادها وموالدها المحلية .

وللوزير عند الاقتضاء أن يقرر إجازات أخرى بناء على اقتراح من رئيس مجلس المديرية أو من المحافظ .

مادة ١٥ — يكون حضور الأطفال للمكاتب العامة بملابسهم العادية . ولا يلزمون بملبس أو زى خاص .

مادة ١٦ — يجوز أن يقبل فى المكاتب العامة الأطفال الذين أتموا سن السادسة بناء على طلب أهلهم بشرط أن يكون غرضهم اعداد الأطفال لمتابعة الدراسة فى المدارس الابتدائية أو فى المعاهد الدينية .

ويعين وزير المعارف العمومية بقرار منه شروط قبولهم والتعليم الذى يلقن لهم.

مادة ١٧ — يشترط لتعيين المعلم أو المعلمة فى المكاتب العامة أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى من وزارة المعارف العمومية أو حاصلا من الأزهر على شهادة العالمية أو الشهادة الثانوية للقسم الثانى .

مادة ١٨ — يكفل مجلس المديرية التعليم الأولى ويباشر ادارته فى مدن وقرى المديرية طبقا لأحكام هذا القانون ولما يصدره وزير المعارف العمومية من القرارات والمنشورات .

ويشكل كل مجلس من أعضائه لجنة استشارية لشؤون التعليم الأولى يضم اليها كأعضاء فيها موظفان فنيان على الأقل من الموظفين التابعين لوزارة المعارف العمومية .

مادة ١٩ — على كل مجلس مديرية ابتداء من السنة المالية التالية لصدور هذا القانون أن يخصص فى ميزانيته للتعليم الأولى مبلغا يؤخذ من الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان يكون معادلا ٠.٦٦ ٪ من مقدار هذه الرسوم .

وعلى كل مجلس بلدى أن يخصص كذلك فى ميزانيته للتعليم الأولى مبلغ ١ يعادل ١ ٪ من مجموع ايراداته

وتخصص هذه المبالغ للتعليم الأولى علاوة على جميع مايكون مخصصا لهذا التعليم من الايرادات الأخرى .

مادة ٢٠ — يجوز للمجالس مؤقتا والى أن تتسلم وزارة المعارف العمومية المدارس غير الأولية أن تخصص لأنواع التعليم الأخرى جزءا من المبالغ المنصوص عليها فى الفقرتين الأوليين من المادة السابقة .

وكل مدرسة من غير مكاتب التعليم الأولى تلغى أو تحول الى وزارة المعارف العمومية تنقل الاعتمادات المقررة لها لحساب التعليم الأولى .

مادة ٢١ — قبل اعداد ميزانيات مجالس المديريات والمجالس البلدية فى كل سنة تخطر وزارة المعارف العمومية كل مجلس بأقل عدد يجب عليه انشاؤه فى دائرته من المكاتب العامة فى السنة التالية.

ويوزع مجلس المديرية هذه المكاتب على الجهات الداخلة فى دائرته بحسب حاجاتها بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة ١٨

مادة ٢٢ — كل مايزيد سنويا من ايرادات التعليم الأولى على مصروفاته يتكون منه احتياطى يخصص لانشاء مبانى المكاتب العامة وتأثيثها وصيانتها .

مادة ٢٣ — بمجرد صدور هذا القانون تتسلم مجالس المديريات كل مافى دوائرها من المدارس الأولية التى تديرها وزارة المعارف العمومية وغيرها من المصالح الأخرى .

وتحول جميع هذه المدارس الى مكاتب عامة .

مادة ٢٤ — تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش العلمى والصحى على المكاتب العامة وتعين لهذا الغرض المفتشين والموظفين الآخرين الذين يعهد اليهم فى التفتيش . وعلى هؤلاء جميعا التحقق من اتباع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه . وترسل ملاحظاتهم الى مجالس المديريات المختصة للعمل بها .

مادة ٢٥ — تكفل وزارة المعارف العمومية التعليم الأولى وتباشر ادارته فى المحافظات.

مادة ٢٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك.

٢ يوليه ١٩٣٥ — قرار

بشأن القواعد الأساسية التى تكفل انتظام حالة المدارس الحرة المالية والادارية[1]

تعيين القواعد الأساسية التى تكفل انتظام المدارس الحرة من حيث الادارة والمالية ؛

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ الخاصة بوجوب

(١) راجع القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم المدارس الحرة المنشور بعد .

قرر ماهو آت :

مادة ١ — الشروط المالية ووسائل ضبط وتنظيم حساب المدرسة :

(١) يمسك بكل مدرسة دفتر ايرادات ومصروفات مطابق للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف وتخصص الصفحات الأولى منه لكتابة الميزانية التقديرية للمدرسة بحيث تكون مشتملة على جميع ايرادات المدرسة ومصروفاتها ، ويقيد بالدفتر ايرادات المدرسة ومصروفاتها أولا فأول . واذا كانت المدرسة تابعة لجمعية يجب أن يكون للمدرسة حساب مستقل عن حساب الجمعية لايراداتها ومصروفاتها ، وان كان بالمدرسة عدة أقسام وجب أن يكون لكل قسم دفتر مستقل بحساباته ، وفى نهاية العام المدرسى يقيد بالدفتر المذكور بيان الحساب الختامى لايرادات ، المصروفات المدرسة .

(٢) يمسك بالمدرسة سجل لقيد مصروفات التلاميذ ودفتر لقسائم المتحصلات بأرقام مسلسلة لتحصيل الايرادات (أصل وصورة مع استعمال ورق الكربون ذى الوجهين) .

(٣) تصرف الدفاتر المشار اليها فى المادتين السابقتين من وزارة المعارف العمومية وتختم جميع صفحاتها بخاتم الوزارة وتخصم نفقاتها من بند اعانات المدارس الحرة .

(٤) يكون بالمدرسة ملف يشمل مستندات الصرف مرتبة بحسب تواريخها بأرقام مسلسلة .

(٥) تراعى المدرسة فى تحديد المصروفات المدرسية السنوية التى يدفعها التلميذ أن تكون شاملة لثمن الكتب والأدوات التى تصرف ، وعلى المدرسة أن ترسل للوزارة بيانا يدل على أن جميع التلاميذ قد صرفت لهم الكتب والأدوات المقررة .

مادة ٢ — الشروط الادارية .

لضمان سير الأعمال الادارية بطريقة نظامية يجب أن يكون بالمدرسة :

(١) ملف خاص بكل تلميذ مشتمل على طلب الحاق التلميذ بالمدرسة وشهادة ميلاده والشهادة الدراسية الحاصل عليها وأوراق الاجابة فى الامتحانات وحالته وعقوباته وغير ذلك من الأوراق التى تتعلق به خاصة ، وتحفظ هذه الأوراق بالملف بعد ترقيمها بأرقام مسلسلة وتكتب أرقامها ونوعها على غلاف الملف وتوضع الملفات فى دولاب خاص يعمل لها فهرس يعلق بجانب الدولاب ، ولا يجوز وضع ملفات فى هذا الدولاب لتلاميذ غير موجودين فعلا بالمدرسة .

(٢) احصاء ببيان عدد التلاميذ طبقا للنموذج الذى تضعه الوزارة على أن

يرسل هذا البيان للوزارة مرة فى شهر نوفمبر ومرة فى شهر مايو من كل سنة .

(٣) جدول نتائج امتحانات الانتقال لتلاميذ المدرسة طبقا للنموذج الذى تضعه الوزارة ويكتب فيه أسماء التلاميذ ومدة اقامتهم بكل فرقة وأسنانهم والدرجات التى يحصلون عليها فى امتحانات الانتقال ونتيجة هذه الامتحانات .

(٤) دفتر قيد أحوال الموظفين بالمدرسة ويكتب به اسم الموظف ووظيفته والشهادات الحاصل عليها وايضاح جميع الأعمال التى تولاها الموظف وتاريخها وأسباب تركه كل عمل تولاه وبيان ماهيته الشهرية .

(٥) ملف خاص لكل من موظفى المدرسة يحفظ به الشهادات الدراسية الحاصل عليها أو صور رسمية لها وعقد استخدامه وشهادة تحقيق الشخصية وصحيفة السوابق وشهادة من وزارة المعارف بأنه لم يحكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس ، وبالجملة جميع الأوراق المنصوص عنها بالمادتين الثالثة والرابعة من القانون المذكور .

(٦) ملف يحفظ به صور التقارير الفنية وغيرها لحضرات مفتشى وزارة المعارف بحسب تواريخ ورودها .

(٧) ملف تحفظ به منشورات الوزارة وقراراتها وتعليماتها .

مادة ٣ — على أصحاب المدارس الحرة ومديريها ونظارها تنفيذ ما تضمنه هذا القرار والعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٣٥

---

٣١ يوليه ١٩٣٧ — قانون رقم ٦٣

بوضع نظام جديد لامتحان الدور الثانى فى بعض المدارس

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعقد فى كل عام لطلبة المدارس المبينة فى المادة الخامسة من هذا القانون دور ثان لامتحانات النقل والامتحانات النهائية طبقا للقواعد المبينة فيما بعد . ويحدد وزير المعارف العمومية فى كل عام المواعيد والأماكن التى تجرى فيها هذه الامتحانات .

مادة ٢ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه

قهرى ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٣ — لا يسمح لطلبة المدارس التى يشترط للنجاح فى امتحاناتها نهاية صغرى لأشغال السنة بدخول امتحان الدور الثانى الا اذا كانوا ناجحين فى تلك الأشغال .

مادة ٤ — شروط النجاح في الدور الثانى هى الشروط المقررة للنجاح فى الدور الأول ويعمل للناجحين فى كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية :

معهدى التربية ، دار العلوم ، مدارس المعلمين الأولية ، مدارس المعلمات الأولية ، الأولية الراقية للبنات ، كليتى البنات ، الزراعة المتوسطة ، الفنون والصناعات ، الفنون التطبيقية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية الابتدائية ، المدارس الصناعية الثانوية .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثانى فى بعض المدارس.

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٥ مايو ١٩٤٧ — قرار ٧٣٤٧

بتعديل المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ١٨ و ٢٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى وعلى المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بها القرار الوزارى فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المعدلة بالقرار الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى ، الصادر بها القرار الوزارى فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ، المعدلة بالقرار الوزارى فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ على الوجه الآتى :

مادة ٣٠ – تأديب الرؤساء والمعلمين

يتولى تأديب الرؤساء والمعلمين مجلس يشكل :

(أولا) بالنسبة إلى المعاهد التى تديرها وزارة المعارف العمومية من :

مراقب المنطقة ... ... رئيسا

مساعد مراقب المنطقة ... } عضوين
مساعد المراقب للتعليم الأولى .. }

(ثانيا) – بالنسبة إلى المعاهد التى تديرها مجالس المديريات من :

وكيل المديرية ... ... رئيسا

مساعد مراقب المنطقة .. ... } عضوين
مساعد المراقب للتعليم الأولى... }

ويجب اعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه الى من صدر ضده بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويجوز لمن عوقب بالفصل أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه به وإلا أصبح هذا القرار نهائيا .

ويكون التظلم بتقرير مكتوب يقدمه إلى مجلس تأديب استئنافى مؤلف بالنسبة الى المعاهد التى تديرها وزارة المعارف العمومية من :

وكيل وزارة المعارف العمومية ... ... رئيسا

موظف فنى من مجلس الدولة بادارة الرأى لوزارة المعارف العمومية... ... ... } عضوين
مراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية ... ... }

وبالنسبة الى المعاهد التى تديرها مجالس المديريات من :

رئيس مجلس المديرية ... رئيسا

موظف فنى من مجلس الدولة بادارة الرأى لوزارة الداخلية ... ... } عضوين
مراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية... ... ... }

أما القرارات الصادرة بعقوبات أخرى – غير الفصل – فتقدم للتصديق عليها الى وكيل وزارة المعارف العمومية بالنسبة الى المعاهد التى تديرها وزارة المعارف العمومية والى رئيس مجلس المديرية بالنسبة الى المعاهد التى تديرها مجالس المديريات . ويكون لكل منهما تخفيف العقوبة أو طلب إعادة المحاكمة التأديبية .

والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الرؤساء والمعلمين هى :

الإنذار.

الخصم من المرتب لمدة أقصاها شهر.

تخفيض المرتب .

التنزيل من الوظيفة
الفصل .
ولراقب المنطقة بالنسبة الى المعاهد التى تديرها وزارة المعارف العمومية ولرئيس مجلس المديرية بالنسبة إلى المعاهد التى تديرها مجالس المديريات توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب لمدة أقصاها ١٥ يوما دون الرجوع الى مجلس التأديب المشار اليه .

مادة ٢ — على وكيل وزارة المعارف العمومية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٣ يوليه ١٩٤١ — قرار رقم ٥٤٧٤

وزير المعارف العمومية

نظرا لتكدس الشهادات الدراسية للناجحين فى الامتحانات العامة والخاصة الوزة من سنوات عديدة بسبب احجام أصحابها من تسلمها فى المواعيد المناسبة سنة بعد أخرى ؛

ونظرا لأن الاجراءات المختلفة التى اتخذتها الوزارة لحث أصحاب هذه الشهادات على تسلمها لم تأت بالفائدة المطلوبة ؛

وبعد أخذ رأى قسم قضايا وزارة المعارف فى موضوع اعدام الشهادات القديمة التى مضى على نجاح أصحابها أكثر من عشر سنوات بالنسبة لشهادات اتمام الدراسة الابتدائية وخمس عشر سنة بالنسبة للشهادات الأعلى منها ولم يتسلمها أصحابها ؛

وبعد الاطلاع على موافقة القسم المذكور على ذلك ؛

قرر ما هو آت

مادة ١ :

(١) تعدم حرقا جميع شهادات اتمام الدراسة الابتدائية المحفوظة بمراقبة الامتحانات بالوزارة التى تكون قد مضى على نجاح أصحابها أكثر من عشر سنوات ولم يتسلمها أصحابها .

(٢) تعدم حرقا جميع الشهادات الأعلى من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية المحفوظة بمراقبة الامتحانات بالوزارة التى يكون قد مضى على نجاح أصحابها أكثر من خمس عشرة سنة ولم يتسلمها أصحابها .

على أن يسبق الاعدام اعلان بذلك يصدر فى الجريدة الرسمية والجرائد السيارة .

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

١٢ مايو ١٩٤٢ — قانون رقم ٩
بتنظيم امتحانات الدور الثانى فى بعض معاهد التعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المعاهد الآتية :

دار العلوم ، معاهد التربية للمعلمات مدرسة الفنون الجميلة العليا ، كليات البنات ، مدارس المعلمين الأولية ، مدارس المعلمات الأولية ، المدارس الأولية الراقية للبنات ، مدارس الزراعة المتوسطة ، مدارس الفنون التطبيقية ، مدارس الفنون والصناعات ، المدارس الصناعية الابتدائية والثانوية .

مادة ٢ — يعقد فى كل عام لطلبة المعاهد المبينة فى المادة السابقة دور ثان لامتحان الانتقال والامتحانات النهائية طبقا للقواعد المبينة فيما بعد .

ويحدد وزير المعارف العمومية فى كل عام المواعيد والأماكن التى تجرى فيها هذه الامتحانات .

مادة ٣ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى .

ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه.

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

مادة ٤ — لا يسمح لطلبة المعاهد التى تشترط للنجاح فى امتحاناتها نهاية صغرى لأعمال السنة بدخول امتحان الدور الثانى إلا إذا كانوا ناجحين فى تلك الأعمال .

مادة ٥ — شروط النجاح فى الدور الثانى هى الشروط المقررة للنجاح فى الدور الأول ويعمل للناجحين فى كل من دورى الامتحان ترتيب خاص .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤١ بوضع نظام جديد لامتحان الدور الثانى فى بعض المدارس .

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤١—١٩٤٢

١٤ يونية ١٩٤٤ — لائحة

صندوق الادخار لرؤساء ورئيسات ومعلمى ومعلمات التعليم الإلزامى

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على قانون التعليم الأولى رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسة يوم ٧ يونيه سنة ١٩٤٤ ؛

قرر ما هو آت :

ماده ١ — ينشأ صندوق ادخار لرؤساء ورئيسات ومعلمى ومعلمات المدارس الإلزامية وفقا للأحكام الآتية :

مادة ٢ — الاشتراك فى صندوق الادخار إجبارى بالنسبة لجميع رؤساء ورئيسات ومعلمى ومعلمات التعليم الإلزامى الموجودين الآن والذين يلحقون بالخدمة بعد إنشائه .

مادة ٣ — يتكون مال الصندوق مما يأتى :

(١) ٥٪ تقتطع من الماهية الشهرية لكل مشترك فى الصندوق .

(٢) مبلغ معادل للمبلغ المقتطع تدفعه الحكومة .

(٣) قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التى لا تصرف للمنتفعين وتؤول الى الصندوق طبقا لأحكام هذه اللائحة أو بناء على قرار صادر من مجلس التأديب

(٤) مجموع المبالغ الناتجة من الاستقطاعات والجزاءات التى توقع على المشتركين فى الصندوق وما يخصم من ماهياتهم بناء على إجراءات تأديبية .

(٥) قيمة ماهية شهر عن كل وظيفة كان يشغلها أحد المشتركين فى الصندوق وبقيت خالية مدة ستة أشهر على الأقل .

(٦) نصف ماهية الشهر الأول لكل مشترك فى الصندوق يدخل الخدمة لأول مرة أو يعاد إليها .

(٧) نصف قيمة كل زيادة فى الماهية يناظا المشترك لمدة ستة أشهر من تاريخ منحها إليه .

(٨) كل هبة أو تبرع يخصص للصندوق وتقبله الوزارة .

(٩) الريع الناتج من استثمار أموال الصندوق .

مادة ٤ — يتبع فى حفظ وصرف أموال الصندوق القواعد المتبعة فى حفظ وصرف أموال الحكومة وتستثمر النقود الزائدة فى الصندوق عن الحاجة بالطريقة التى يتفق عليها بين وزارتى المعارف والمالية .

مادة ٥ — ينشأ لحساب صندوق الادخار بالوزارة وبكل منطقة الدفاتر الآتيـــة :

(أولا) دفتر للايرادات يفتح به حسابان الأول يرمز له بحرف (ا) والثانى يرمز له بحرف (ب) .

حساب حرف (ا) يشمل ما يدخل الصندوق بمقتضى أحكام الفقرات ١ و٦ و٧ من المادة الثالثة ونصيب هذا الحساب من ريع أموال الصندوق وحساب حرف (ب) يشمل ما يدخل الصندوق طبقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣و٤ و٥ و٨ من المادة الثالثة المشار إليها ونصيب هذا الحساب فى ريع أموال الصندوق .

(ثانيا) دفتر للمصروفات يفتح به الحسابان (ا ، ب) أيضا وتخصم على كل حساب منهما المبالغ الواجب خصمها عليه طبقا لأحكام هذا القرار .

(ثالثا) دفتر اجمالى بواقى الحساب الجارى للصندوق لكل من الحسابين الآنف ذكرهما .

(رابعا) دفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك مما هو داخل فى أنواع الحسابين حرف (ا) وحرف (ب) كل منهما على حدة .

مادة ٦ — ينشأ بادارة حسابات الوزارة علاوة على الدفاتر السابقة دفتر لإجمالى حساب صندوق الادخار به خانتان أحداهما لقيد جميع الايرادات الخاصة بالصندوق والثانية لقيد جميع المصروفات .

مادة ٧ — على قلم حسابات صندوق الادخار بالوزارة وبكل جهة أن يبعث فى اليوم الخامس عشر من كل شهر لإدارة حسابات الوزارة كشفا ببيان إيرادات ومصروفات صندوق الادخار فى كل من الحسابين عن الشهر السابق لتحرير الكشف مع إيضاح باقى الحساب الجارى بكل منهما وعلى إدارة الحسابات بالوزارة مراجعة ذلك الكشف والتثبت من مطابقة مجموع المبالغ الواردة فيه لما هو مقيد بالدفاتر الممسوكة بمعرفتها ثم تعيده بعد ذلك لقلم حسابات الصندوق مؤشرا عليه بما يفيد المراجعة وتحفظ هذه الكشوف بحسابات الصندوق بكل جهة فى ملف خاص بأرقام متسلسلة .

مادة ٨ — عند ظهور الريع الناتج من استثمار أموال صندوق الادخار ترسل إدارة حسابات الوزارة الى كل جهة بيانا بمقدار الريع الذى يخص أموالها المستثمرة وعلى قلم حسابات الصندوق بكل جهة بمجرد استلام هذا البيان أن يقوم بتعلية الأرباح بدفتر الايرادات ودفتر إجمالى بواقى الحساب الجارى بنوعيه وأن يضيف بدفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك ما يخصه فى حسابيه (ا) و (ب) كل منهما على حدة .

مادة ٩ — تدير صندوق الادخار لجنة تؤلف بقرار وزارى يصدره وزير المعارف ويكون رئيسها وكيل وزارة المعارف ونصف أعضائها من رجال التعليم الالزامى.

مادة ١٠ — يكون اختصاص اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة .

(١) وضع مشروع ميزانية للصندوق سنويا وتقديمه لوزير المعارف قبل ستة أشهر على الأكثر من بدء السنة المالية ليتسنى للوزارة أن تدرج بمشروع ميزانيتها المبالغ اللازمة طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة .

(٢) النظر فى طلبات التصفية المقدمة من المشتركين أو ورثتهم طبقا لنصوص هذا القرار .

(٣) تعيين العدداللازم من الموظفين لحسابات الصندوق بكل جهة .

(٤) الاشراف على الأعمال الخاصة بحساب الصندوق والتحقق من صحتها ولا تكون قرارات هذه اللجنة نافذة الابعد مصادقة وزير المعارف عليها وهذا لا يمنع ما لوزارة المالية من الحق فى مراجعة حسابات الصندوق والتفتيش عليها أسوة بحسابات الوزارة نفسها .

مادة ١١ — فى حالة نقل مشترك فى الصندوق بموافقة الوزارة أو المنطقة الى مجلس مديرية أو مجلس بلدى أو محلى أو أية مصلحة تابعة للحكومة تخطر كل من الجهة المنقول اليها ووزارة المالية بحسابه المقيد فى حرفى (ا) و (ب) ويبقى المبلغ فى صندوق الادخار الصادرة به هذه اللائحة ولا يصرف لصاحبه أو لورثته الا عند فصله من خدمة المجلس أو المصلحة المنقول اليها وبالشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ١٢ — يحق لكل مشترك فى الصندوق طلب تسوية حصته فيه اذا ترك خدمة الوزارة فى إحدى الحالات الآتية :

(١) عند بلوغه سن الخامسة والخمسين اذا كان قد أمضى فى الخدمة خمسة عشر عاما على الأقل .

(٢) بعد تمضيته ٢٥سنة فى الخدمة .

(٣) عند اقالته من الخدمة لبلوغه سن التقاعد وهى خمس وستون سنة بالنسبة للمشتركين المقيدين على وظائف مؤقته ما لم يرخص لهم وزير المعارف بالبقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ومع ذلك فلا يجوز فى أية حالة من الأحوال ابقاؤهم فى الخدمة بعد سن السبعين .

(٤) عند إقالته من الخدمة لعدم لياقته لها صحيا بمقتضى قرار يصدر من قومسيون طبى الحكومة .

(٥) عند فصله من الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

والتصفية فى الأحوال السالف ذكرها تشمل المبلغ المقيد للمشترك فى كل من حسابيه (ا ، ب) .

مادة ١٣ — المشترك المشتغل بالتعليم الذى يطلب تصفية حصته فى الصندوق عملا باحدى الفقرتين ١ و ٢ من المادة السابقة يجب أن يقدم استقالته من الخدمة فى آخر السنة الدراسية أو قبل شهرين على الأقل من بدئها وإلا جاز للجنة الادارة أن تقرر حرمانه إداريا من ريع نصيبه الاكثر فى حساب (ب) .

مادة ١٤ — اذا ترك المشترك الخدمة بارادته لأسباب أخرى غير المنصوص عليها فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة السابقتين فلا يكون له الحق إلا فى تصفية ماله فى الحساب (ا) أما حسابه (ب) فيرجع الى الصندوق .

مادة ١٥ — لرئيسات المدارس الالزامية والمعلمات فيها اللائى يتركن الخدمة بسبب الزواج الحق فى طلب تصفية حصصهن من الحسابين فى الصندوق بالشروط الآتية :

(١) ألا تقل مدة خدمتهن عن خمس سنوات .

(٢) أن يتم عقد الزواج فى خلال الثلاثة الأشهر السابقة أو التالية للاستقالة مالم تكن هناك أسباب جدية أخرت اتمام الزواج وفى هذه الحالة يجوز لوزير المعارف أن يقرر التجاوز عن هذا التأخير .

(٣) ألا تحصل التصفية والصرف إلا بعد اتمام عقد الزواج .

مادة ١٦ — اذا توفى المشترك أثناء الخدمة أو الإجازة يصرف استحقاقه فى الحسابين (ا ، ب) لورثته طبقا لقانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فاذا لم يكن له ورثة آل نصيبه كله الى صندوق الادخار حساب (ب) .

مادة ١٧ — فى جميع أحوال التصفية لا يدخل فى الحساب شئ من ريع أموال الصندوق المستثمرة عن السنة التى تحصل فيها التصفية .

مادة ١٨ — يجب أن يقدم طلب التصفية الى رئيس لجنة الإدارة بوزارة المعارف فى ميعاد ستة أشهر من التاريخ الذى تنقطع فيه علاقة المشترك بالوزارة وإلا سقط الحق فيه ومع ذلك فان لوزير المعارف الحق فى التجاوز عن التأخير إذا رأى أن الأسباب التى بينها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك ، ويسرى تاريخ الستة الأشهر فيما يختص بالورثة اعتبارا من اليوم التالى لوفاة المشترك ويعتبر تاريخ الستة الأشهر بالنسبة للمشتركين المحالين الى المحاكمة التأديبية من تاريخ اعلانهم بالقرار النهائى الذى يتضمن الفصل فى حقوقهم فى صندوق الادخار ويسلم ايصال عن طلب التصفية من رئيس الجهة المقدم اليها أو من ينوب عنه وتقرر لجنة الادارة قيمة المبالغ المستحق صرفها للمشترك أو للمستحقين ويصدر الأمر بالصرف بعد اعتماد قرارها من وزير المعارف .

مادة ١٩ — الطلب المقدم من أحد المستحقين من ورثة المشترك بالتصفية وفاقا للشروط المبينة فى المادة السابقة يحفظ حق باقى المستحقين .

مادة ٢٠ — لا تقبل أية منازعة لأى سبب أو عذر كان فيما يختص بالمبالغ المدفوعة بعد التصفية وكذلك فيما يختص بجميع المبالغ الأخرى التى لها علاقة بخدمة المشترك وذلك بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ دفع هذه المبالغ .

مادة ٢١ — المشترك الذى يكون له الحق فى المكافأة عن مدة خدمته السابقة على اشتراكه فى صندوق الادخار يحفظ له حقه فى المكافأة عن هذه المدة طبقا للائحة الاستخدام التى كان يعامل ولا تصرف له الا عند تركه الخدمة وتصرف لورثته كاملة عند وفاته .

مادة ٢٢ — ما استقطع من الـ ٥ ٪ من ماهيات المشتركين من أكتوبر سنة ١٩٤٣ لغاية أبريل سنة ١٩٤٤ يعتمد تقييده لهم فى صندوق الادخار فى حساب حرف (ا) ويضاف فى حساب حرف (ب) مبلغ مثله من الاعانة المدرجة لذلك فى ميزانية وزارة المعارف لسنة ١٩٤٣–١٩٤٤

مادة ٢٣ — يعمل بهذه اللائحة بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية .

---

٢٧ مارس ١٩٤٨ — قانون رقم ٣٨
بشأن تنظيم المدارس الحرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود وبالقيود الواردة بهذا القانون [1] .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة « مدارس حرة » شاملة لكل مؤسسة غير حكومية تقوم بالتربية والتعليم أو الإعداد للمهن الحرة أو أى ناحية من نواحى التثقيف العام .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات ، وكذلك عن المحال العمومية أو المحال المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

[1] يراجع مجلس الدولة ق ٢٤٨ س ١ فى ١٩٤٨/٤/٢٧ اذ جاء به أن : خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة المعارف العمومية أو لإشرافها لا يعنى على نظارها أو المدرسين بها أو غيرهم ممن يقومون بالعمل فيها صفة الموظف العمومى .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة ، فيما عدا مرحلة تعليم الأطفال ، أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين.

(٤) أن يكون المبنى سليما ومستوفيا الشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٥) أن تكون المدرسة مستوفاة الأثاث والأدوات والوسائل التعليمية التى تحدد بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى المملكة المصرية أو فى الخارج بعقوبة ما ، لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة الى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه المؤهلات المناسبة لكل نوع من أنواع الدراسة .

ويجب فى صاحب المدرسة الحرة مالم يكن مجرد متبرع — أن تتوافر فيه الشروط الأربعة الأولى ، وأن يكون فوق ذلك قادرا على الوفاء بالالتزامات المالية التى تكفى للانفاق على المدرسة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه مدى هذه الالتزامات .

مادة ٤ — لا يزيل رد الاعتبار الحرمان المترتب على المادة السابقة اذا كان مبنيا على حكم قضائى صادر فى المملكة المصرية فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٤ الفقرة (ثانيا) و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ من قانون العقوبات أو فى جريمة أخرى ماسة بالأخلاق وقعت مع تلميذ أو تلميذة أو فى المدرسة ، أو كان صادرا فى الخارج فى جريمة من نوع ماذكر.

وفى حالة الحرمان المترتب على الأحكام التأديبية فيما خلا ما كان منها مبنيا على وقائع من نوع الجرائم المتقدم ذكرها ، يجوز للمجلس المخصوص المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من هذا القانون أن يقرر رفع الحرمان اذا رأى أن سلوك المحكوم عليه فى ثمانى السنوات التالية للحكم يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه . ويجوز للمجلس استثناء أن يرفع الحرمان قبل مضى هذه

المدة ، بشرط ألا يقل ما مضى منها عن ثلاث سنوات .

مادة ٥ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل اخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل اقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعتهم ومحل ولادتهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) اسم المدرسة وموقعها ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة ومستواه .

(٥) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ، بغذاء أو بغير ذلك) .

(٦) بيان ما اذا كانت المدرسة معدة للبنين أو البنات أو الجنسين .

(٧) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٨) شروط قبول الطلبة من حيث السن والموهلات .

(٩) المصروفات المدرسية .

(١٠) تاريخ فتح المدرسة .

(١١) الموارد المالية المخصصة للإنفاق على المدرسة .

ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم إجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الإخطار ، وذلك فى خلال شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٦ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة اذا كانت لاتقر موقعها أو مبناها أو اذا كان صاحبها غير مستكمل الشروط المقررة فى المادة الثالثة . ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن بكتاب مسجل فى خلال شهرين من تاريخ تقديم الإخطار ، وإلا جاز له فتح المدرسة .

مادة ٧ — اذا أراد صاحب المدرسة نقلها من مكانها إلى مكان آخر وجب عليه أن يرسل الى الوزارة قبل النقل بشهرين على الأقل إخطارا مبينا به موقع المكان الجديد ومشتملاته وملحقاته وسبب النقل .

ومع ذلك يجوز فى أحوال الضرورة القصوى التجاوز عن شرط الإخطار مقدما بشرط إبلاغ الوزارة أمر النقل فى الأسبوعين التاليين من تاريخ حصوله، مع ذكر الظروف التى دعت اليه فى جميع الأحوال.

وللوزارة أن تعارض فى النقل اذا كانت لا تقر موقع المدرسة الجديد أو مبناها. وعليها أن تعلن صاحب الشأن بمعارضتها فى خلال الشهرين المشار اليهما فى المادة السادسة، وأن تعطى المدرسة فرصة لنهاية الإجازة الصيفية للنقل إلى مكان آخر، بشرط إخطار الوزارة بالمكان الجديد قبل افتتاح الدراسة بشهر، وبشرط ألا يكون المكان الذى نقلت اليه المدرسة مخالفا للفقرة الثانية من المادة الثانية.

مادة ٨ — اذا كان بناء المدرسة المراد فتحها أو موظفوها غير مستكملين الشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه أو كانت الموارد المالية المخصصة للإنفاق على المدرسة غير كافية، أخطرت وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا للتنفيذ.

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية.

وإذا لم تعارض الوزارة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار أمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى.

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتعديلات التى تقررها الوزارة.

مادة ٩ — لا يجوز أن تبدأ الدراسة فى المدرسة الحرة التى تعد تلاميذها للامتحانات العامة بعد انقضاء أكثر من أسبوعين من موعد بدء الدراسة فى المدارس الأميرية التى من نوعها، إلا اذا كانت هناك أسباب ضرورية تدعو إلى التأجيل أكثر من ذلك، وتقرها وزارة المعارف العمومية.

مادة ١٠ — يجب على المدارس الحرة التى تؤدى فيها المرحلة الأولى من التعليم أن تكفل لجميع تلاميذها على اختلاف جنسياتهم الحصول على مستوى فى اللغة العربية معادل لمستوى زملائهم فى تلك اللغة فى مدارس الحكومة ويكون هذا المقرر موضوعا لامتحان يعقد باشراف وزارة المعارف العمومية وطبقا للنظام الذى تضعه له.

مادة ١١ — اذا كانت المدرسة الحرة تعد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية وجب عليها أن تسير فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقره الوزارة لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ومستواها، وأن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ومستوى التعليم الذى

يتلقونه ، ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى منهجها فاذا كانت المدرسة الحرة لا تعد للامتحانات العامة وجب أن تسير فى التعليم على منهج لا يخالف النظام العام أو الآداب يكفل للتلاميذ المصريين الحصول على مستوى علمى معادل لمستوى زملائهم فى المدارس الأميرية فى اللغة العربية وتاريخ مصر وجغرافيتها والتربية الوطنية ، وتكون هذه المقررات موضوعا لامتحان يعقد باشراف وزارة المعارف العمومية وطبقا للنظام الذى تضعه له .

مادة ١٢ — لا يجوز لمدرسة حرة أن تعلم تلاميذها و تلميذاتها دينا غير دينهم ولو قبل ذلك ولى أمر التلميذ .

مادة ١٣ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن دارة التعليم والامتحانات فيها والاشراف الصحى على التلاميذ .

وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا غرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٤ — لا تنتهى عقود هيئة التدريس الدائمة إلا فى نهاية الإجازة الصيفية من كل عام .

مادة ١٥ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية ، تقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١٦ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها ، وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة ، ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية .

مادة ١٧ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بادارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها ، وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو النظام .

على أن يضع وزير المعارف العمومية بقرار منه التعليمات التى تتضمن واجبات المديرين والنظار التى تكفل حسن سير الدراسة والنظام .

مادة ١٨ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحرهى :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من الإعانة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

(٣) الحرمان من الإعانة لمدة لاتزيد على ثلاثة شهور .

(٤) الحرمان المؤقت من الاشتغال بوظائف التعليم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

(٥) الحرمان النهائى من الاشتغال بوظائف التعليم .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

مادة ١٩ — لوزير المعارف العمومية أن يوقع عقوبتى الإنذار والخصم من الاعانة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

أما بقية الجزاءات المبينة فى المادة السابقة فيحكم بها من مجلس تأديب يشكل بقرار من وزير المعارف العمومية من أحد المديرين العامين للتعليم بصفة رئيس ومن أحد نواب مجلس الدولة يندبه مستشار الدولة للوزارة ومن ناظر مدرسة حرة .

وتكون الإحالة على مجلس التأديب بقرار من وزير المعارف العمومية ، بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق الذى تجريه الوزارة .

ويجب اعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

مادة ٢٠ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار ، ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن نائب يندبه مستشار الدولة للوزارة ومراقب التعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ٢١ — اذا لم يقدم التظلم فى الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير ، وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ٢٢ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ، ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ٢٣ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٤ — يتولى إثبات المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة لتنفيذه موظفو وزارة المعارف العمومية الذين يندبهم وزير المعارف لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة ، على أن ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص فى المدرسة لسكنى صاحبها أو ناظرها أو موظفيها .

ولهم فضلا على ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٥ — اذا ثبت أن ادارة المدرسة الحرة اختلت أو أن حالتها المالية ساءت

إلى درجة يتعذر معها القيام بالتزاماتها أو أن مستوى التعليم فيها قد انحط نتيجة لذلك فللوزارة أن تنذرها فى شخص القائم على إدارتها بالإغلاق بعد تقرير يقدم من المديرين العامين للتعليم الثانوى والابتدائى والبنات ، بعد زيارتهم للمدرسة ، فاذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ الإنذار ولم تتحسن حالة المدرسة جاز إغلاقها بقرار من وزير المعارف العمومية .

أما اذا تبين أن بالمدرسة فسادا من الناحية الخلقية أو اشتغلا بتحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، جاز إغلاقها بغير حاجة إلى إنذار بقرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على ألف قرش أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز بناء على طلب النيابة الحكم باغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو باغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادتين ٦ و ٧ .

مادة ٢٧ — صاحب المدرسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسئولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٨ — المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون ، ولم تكن خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ ، يجب على أصحابها — ما لم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة ، وذلك فى خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير ، وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ اعلانهم بها .

وان لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٦ .

مادة ٢٩ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس المذكورة فى المادة السابقة ومديريها وأعضاء هيئة التدريس بها الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار اليها فى المادة ٣ ، وذلك اذا توافرت فيهم الخبرة اللازمة للتدريس .

مادة ٣٠ — يلغى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٣١ — على وزيرى المعارف العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المعارف العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

١٩ ديسمبر ١٩٤٨ — قانون رقم ١٤٦

بانشاء صندوق ادخار لموظفى التعليم الحر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ صندوق ادخار للموظفين المعانين فى المدارس الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم المدارس الحرة .

والاشتراك فيه اجبارى ومقصور على هؤلاء الموظفين عدا من يكون منهم له حق فى معاش أو مكافأة من الحكومة .

ومع ذلك يجوز قبول اشتراك الموظف الذى له حق فى معاش أو مكافأة من الحكومة فى الصندوق إذا طلب ذلك .

مادة ٢ — يتكون رأس مال الصندوق من :

(١) ٥٪ تستقطع من إعانة كل موظف مشترك فى الصندوق سواء أكانت هذه الاعانة مرتبا كاملا أم كانت جزءا من المرتب .

(٢) ٥٪ تدفعه وزارة المعارف العمومية من مجموع المبالغ التى تدفعها إعانة للموظفين .

(٣) ربع مرتب الشهر الأول لاشتراك الموظف فى الصندوق .

(٤) نصف قيمة كل زيادة ينالها الموظف فى مرتبه لمدة ستة أشهر من تاريخ منحه إياها .

(٥) قيمة الحصص أو أجزائها التى لا تصرف لأصحابها وتؤول للصندوق طبقا لأحكام هذا القانون .

(٦) الاستقطاعات التى تخصم من مرتبات الموظفين المشتركين فى الصندوق لجزاءات وقعت عليهم .

(٧) الهبات والوصايا والأوقاف وكل تبرع للصندوق يقبله مجلس الإدارة المنصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القانون ويصدق على قبوله وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم الحر .

(٨) الأرباح الناتجة من استثمار مال الصندوق وفوائد القروض التى تعطى للموظفين المشتركين فى الصندوق .

مادة ٣ — تودع أموال الصندوق بنك مصر وتكون حساباته تحت رقابة المجلس الأعلى للتعليم الحر .

مادة ٤ — يفتح بالمراقبة العامة للتعليم الحر حساب خاص للصندوق وتمسك له الدفاتر الآتية :

أولا — دفتر الإيرادات ويشمل حسابين .

(١) حساب (ا) تقيد فيه المبالغ الواردة للصندوق بمقتضى الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة الثانية .

(٢) حساب (ب) تقيد فيه المبالغ الواردة للصندوق بمقتضى الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الثانية .

ثانيا — دفتر المصروفات ويشمل حسابين (ا) و(ب) وتقيد فى كل منهما المبالغ الواجب خصمها طبقا لأحكام هذا القانون .

ثالثا — دفتر اجمالى باقى الحساب الجارى للحسابين السالف ذكرهما .

رابعا — دفتر مفردات باقى الحساب لكل مشترك فى الحسابين (ا) و (ب) كل منهما على حدة .

ويكون لكل مشترك حصة فى المبالغ المقيدة بحساب (ب) بنسبة حصته فى حساب (ا) .

مادة ٥ — يطلب من بنك مصر فى آخر كل سنة مالية كشف مفصل عن حساب أموال الصندوق وفوائدها والأرباح الناتجة من استثمارها وتثبت هذه الفوائد والأرباح بحساب (ب) فى دفتر الايرادات ودفتر إجمالى باقى الحساب الجارى ويضاف ما خص كل مشترك من هذه الفوائد والأرباح بدفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك .

مادة ٦ — على المراقبة العامة للتعليم الحر أن تقدم إلى وزارة المعارف العمومية كل ستة أشهر بيانا تفصيليا عن حساب ايرادات الصندوق ومصروفاته لمراجعته واعتماده ويحفظ فى ملف خاص بأرقام مسلسلة .

مادة ٧ — يدير الصندوق مجلس إدارة مشكل من مراقب عام التعليم الحر أو من يقوم مقامه ومدير إدارة حسابات الوزارة ومدير إدارة التعليم الحر ووكيله واثنين من رجال التعليم الحر المشتركين فى الصندوق لا يقل مرتب كل منهما عن عشرة جنيهات شهريا ينتخبهما كل سنة المشتركون فى الصندوق بالطريقة التى تقرها وزارة المعارف العمومية .

وتكون رياسة المجلس لمراقب عام التعليم الحر أو من يقوم مقامه ولا يصح اجتماعه إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة

فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ — يكون لصندوق الادخار شخصية معنوية ويمثله قانونا قبل الغير رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يقوم مقامه.

مادة ٩ — يختص مجلس إدارة الصندوق بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) وضع مشروع ميزانية الصندوق سنويا وعرضها على وزارة المعارف العمومية قبل حلول السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

(٢) النظر فى طلبات التصفية المقدمة من المشتركين أو ورثتهم وتعيين المبالغ التى يستحقونها طبقا لنصوص هذا القانون.

(٣) الإشراف على الأعمال الخاصة بحسابات الصندوق والتحقق من صحتها

(٤) وضع لائحة لإدارة أموال الصندوق واستثمارها .

(٥) عرض ميزانية الصندوق والحساب الختامى لكل سنة على وزير المعارف العمومية .

ولا تكون قرارات المجلس فى المسائل المتقدمة نافذة الا بعد التصديق عليها من الوزير.

مادة ١٠ — اذا نقل موظف مشترك فى صندوق الادخار بموافقة الوزارة الى مصلحة أخرى منشأ بها صندوق ادخار ينقل حسابه بنوعيه (ا) و (ب) الى حساب ذلك الصندوق اذا كان قانونه يجيز ذلك .

مادة ١١ — لكل مشترك فى الصندوق الحق فى طلب تصفية حسابه اذا ترك خدمة التعليم الحر وذلك فى احدى الحالات الآتية :

(١) اذا بلغ سن الخامسة والخمسين ميلادية وكان قد أمضى فى خدمة التعليم الحر خمس عشرة سنة على الأقل .

(٢) اذا أمضى خمسا وعشرين سنة ميلادية فى خدمة التعليم الحر .

(٣) اذا فصل من الخدمة للتقاعد .

(٤) اذا فصل من الخدمة لعدم لياقته صحيا وثبت ذلك بقرار من قومسيون طبى الحكومة .

(٥) اذا فصل من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر.

(٦) إذ نقل بموافقة الوزارة الى مصلحة أخرى ليس فيها صندوق إدخار أو كانت أحكام صندوق الإدخار فيها لا تجيز نقل الحساب اليه .

مادة ١٢ — تشمل التصفية فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة حصة المشترك فى الحساب بنوعيه (ا) و(ب) .

وعلى من يطلبها طبقا للفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة أن يقدم استقالته من الخدمة فى آخر السنة الدراسية أو قبل بدئها بشهرين على الأقل والا جاز لمجلس

ادارة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية حرمانه من ربع نصيبه فى حساب (ب) على الأكثر.

مادة ١٣ — اذا ترك الموظف خدمة التعليم الحر لسبب غير ما ذكر فى المادة الحادية عشرة أو فصل بقرار من مجلس التأديب نص فيه على حرمانه من حساب (ب) فلا يكون له الحق إلا فى طلب تصفية حصته فى حساب (ا).

مادة ١٤ — للموظفات المشتركات فى الصندوق الحق فى طلب تصفية حصصهن فى الحساب (ا) و(ب) اذا تركن الخدمة بسبب الزواج على ألا تحصل التصفية الا بعد عقد الزواج وبشرط أن يتم ذلك فى خلال الثلاثة الأشهر التالية للاستقالة.

ولمجلس إدارة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية أن يتجاوز عن هذا الميعاد اذا كان ثمة أسباب جدية حالت دون اتمام العقد.

مادة ١٥ — فى حالة وفاة الموظف المشترك فى صندوق يوزع استحقاقه فى الحسابين (ا) و(ب) على الوجه الآتى:

(١) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا أخذت الأرملة والأرامل النصف وأخذ الولد أو الأولاد النصف الباقى بالتساوى فيما بينهم.

(٢) إذا ترك ولدا أو أولادا ولم يترك أرملة أو أرامل أخذ الولد أو الأولاد بالتساوى فيما بينهم كل نصيبه.

(٣) إذا ترك أرملة أو أرامل ولم يترك ولدا أو أولادا أخذت الأرملة أو الأرامل بالتساوى فيما بينهن كل نصيبه.

(٤) اذا ترك أرملة أو أرامل وأسلافا وأحفادا وإخوة وأخوات وزع نصيبه فى حساب (ا) بينهم بالتساوى أما نصيبه فى حساب (ب) فيؤول بأكمله الى الأرملة أو الأرامل بالتساوى فيما بينهن.

(٥) إذا لم يترك ولدا ولا أرملة أخذ الأسلاف والأحفاد والأخوة والأخوات نصيبه فى حساب (ا) بالتساوى فيما بينهم، أما نصيبه فى حساب (ب) فيؤول بأكمله إلى الصندوق حساب (ب).

ويشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات للنصيب المبين فى الفقرتين ٤ و٥ أن يثبت أنه كان يعولهم أثناء حياته.

(٦) إذا لم يترك ولدا ولا أرملة ولا أسلافا ولا أحفادا ولا أخوة ولا أخوات ممن ينطبق عليهم الشرط المبين فى الفقرة الخامسة آل نصيبه فى الحسابين (ا) و(ب) إلى الصندوق حساب (ب).

مادة ١٦ — يجوز تقسيم الاستحقاق فى الحسابين (ا) و(ب) على الورثة الشرعيين طبقا لأحكام قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ إذا قدم الموظف

المشترك اقرارا برغبته فى ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ اشتراكه ويسلم للمشترك ايصال عن هذا الاقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق ولا يقبل منه الرجوع بعد ذلك فى رغبته ، واذا لم يكن له ورثة شرعيون آل كل نصيبه للصندوق حساب (ب) .

مادة ١٧ — فى جميع أحوال التصفية لا تدخل فى الحساب الفوائد والأرباح الناتجة من استثمار مال الصندوق عن السنة التى تحصل فيها التصفية .

مادة ١٨ — تقدم طلبات التصفية كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق فى خلال ستة أشهر من تاريخ ترك الموظف الخدمة أو من يوم الوفاة . أما فى حالة فصل الموظف من الخدمة بقرار تأديبى فيسرى هذا الميعاد من تاريخ اعلانه بالقرار النهائى الصادر بفصله .

ويكون طلب التصفية فى جميع الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق — بموافقة وزير المعارف العمومية — التجاوز عن التأخير فى تقديم طلبات التصفية فى المواعيد السابق بيانها إذا رأى أن الأسباب التى يبديها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

مادة ١٩ — تقديم طلبات التصفية من أحد المستحقين المذكورين فى المادة ١٥ فى الميعاد المعين فى المادة السابقة يحفظ حق باقى المستحقين من السقوط .

مادة ٢٠ — لا تقبل أية منازعة لأى سبب كان من الموظف أو من أحد المستحقين بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلمه المبلغ المخصص له .

مادة ٢١ — لمجلس ادارة الصندوق — فى حالة مرض المشترك — أن يمنحه اعانة لمواجهة نفقات العلاج بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه فى الصندوق سنة على الأقل ولا تزيد الاعانة فى هذه الحالة على ثلاثة جنيهات كل سنتين ويثبت المرض ومقدار نفقات العلاج بتقرير من طبيب الوزارة المختص .

مادة ٢٢ — يجوز للعضو المشترك أن يطلب قرضا من الصندوق فى حالة الضرورة بالشروط الآتية :

(١) أن يكون قد مضى على اشتراكه فى الصندوق سنة على الأقل .

(٢) ألا يزيد مبلغ السلفة على نصف ما يستحقه فى حساب (ا) .

(٣) تؤدى السلفة على أقساط شهرية تخصم من راتب الموظف على ألا يجاوز عدد الأقساط ٢٤ قسطا .

ولا يجوز طلب سلفة أخرى إلا بعد أداء جميع أقساط السلفة الأولى فيما عدا حالة مرض المشترك فيجوز له أن يطلب سلفة أخرى قبل انتهاء السلفة الأولى

بالشروط المذكورة . على أنه يجوز فى هذه الحالة أن يصل مجموع القرضين إلا ثلاثة أرباع مايستحقه فى حساب حرف (ا) .

مادة ٢٣ — فى حالة نقل موظف من مصلحة بها صندوق ادخار الى خدمة التعليم الحر ينقل حسابه فى ذلك الصندوق إلى حساب صندوق ادخار موظفى التعليم الحر إذا كان ممن يحق لهم الاشتراك فيه وكانت أحكام صندوق الجهة المنقول منها لا تمنع من ذلك .

مادة ٢٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين القائمين بخدمة التعليم الحر وقت العمل به . وعلى من يلحقون بخدمته بعد ذلك .

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٤ يولية ١٩٤٩ — قانون رقم ٨٥

خاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين الى خمسين جنيها كل من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات فى داخل المعاهد أو خارجها أو لامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها مهما كان الغرض من التحريض أو الاغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الانقطاع وبصرف النظر على الأثر المترتب عليه .

وتعد على وجه الخصوص من وسائل الإغراء والتحريض الأفعال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من معاهد التعليم لتجميع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

مادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من دعا التلاميذ أو الطلبة الى الاشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية .

مادة ٣ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من اجترأ بواسطة الايماء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الدعوة الى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى

المادتين السابقتين أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

مادة ٤ — يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ٥ — كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت وبقصد الاخلال بالنظام أو تعطيل الدراسة فى أية مظاهرة أو فى الامتناع عن تلقى الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

مادة ٦ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم وكل مايخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٧ — على وزيرى العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تعويضات

المبانى والمصانع والمعامل :

٨ سبتمبر ١٩٤٢ — قانون ٨٨ — تعويض تلف المبانى والمصانع بسبب الحرب ١٠٢٠
معدل بالقانون ٣٢ فى ٢٣ مارس ١٩٤٤ ... ... ١٠٢٣
٤ أغسطس ١٩٤٣ — قرار ٦ — لائحة تنفيذية للقانون ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ... ... ١٠٢٤
معدل بقرار ٢٥ يونية ١٩٤٦ ... ... ١٠٢٧
وبقرار ٢٦ مايو ١٩٤٧ ... ... ١٠٢٦
٢٠ سبتمبر ١٩٤٣ — قرار — لجان تقدير قيم المصانع والآلات ١٠٣٠
٢٣ ديسمبر ١٩٤٣ — مرسوم — تجديد العمل بالقانون ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ... ... ١٠٢٣
أول مارس ١٩٤٤ — قرار — اجراءات تقدير قيم المبانى والمصانع ١٠٣٠
١٨ ديسمبر ١٩٤٤ — مرسوم — تجديد العمل بقانون ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ... ... ١٠٢٣
٢٤ يناير ١٩٤٦ — قانون ١ — أحكام جديدة بشأن التعويض ١٠٣٢

أفراد طاقم السفن التجارية :

٢٣ مارس ١٩٤٤ — قانون ٢٩ — تعويض أفراد طاقم السفن التجارية... ... ... ١٠٣٣
٢٠ يناير ١٩٤٥ — قرار ٢ — تحديد فئات الأجور ١٠٣٦

٨ سبتمبر ١٩٤٢ – قانون رقم ٨٨
بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب[١]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ – يخصص للتعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب رأس مال يتكون من الموارد الآتية:

(١) الضريبة التى تجبى بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن الأملاك المبنية وعن المصانع والمعامل والآلات الثابتة.

(٢) مبلغ تخصصه الدولة من ميزانيتها العامة يعادل ما يجبى من الضريبة المتقدم ذكرها.

(٣) التبرعات والهبات والوصايا التى تخصص لهذا الغرض.

(٤) ما قد يخصص لهذا الغرض من الضرائب بقانون.

(٥) الأرباح الناتجة من توظيف الأموال المبينة فى الفقرات السابقة.

مادة ٢ – يفرد للمال المبين فى المادة السابقة قسم مستقل فى ميزانية الدولة يشمل الإيرادات والمصروفات ويصرف للأغراض الموضحة بهذا القانون وعلى الوجه المبين فيه وبالتطبيق للأوضاع المالية المقررة أو لما يقرره مجلس الوزراء من نظام خاص استثناء من هذه الأوضاع وذلك بعد أخذ رأى اللجنة العليا المشار اليها فى المادة ١٣.

مادة ٣ – تفرض ضريبة قدرها ٢٠٪ من عوائد الأملاك المبنية على العقارات الخاضعة لهذه العوائد والعقارات المعفاة منها بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ وعلى المبانى المخصصة للمصانع وللمعامل وللآلات الثابتة فى الجهات التى لا تجبى فيها تلك العوائد.

ويراعى فى تقدير الضريبة المستحقة على العقارات التى لم تفرض عليها عوائد الأملاك المبنية – الأساس المتبع فى تقدير هذه العوائد[١].

مادة ٤ – تفرض ضريبة على المصانع والمعامل والآلات الثابتة بنسبة اثنين فى الألف من قيمتها فى أول يناير سنة ١٩٤٢ أو فى تاريخ إنشائها اذا كان لاحقا لهذا التاريخ دون أن تحسب قيمة المبانى والأرض المقام عليها المصنع أو المعمل أو

(١) يراجع القانون ١ لسنة ١٩٤٦ المنشور بعد (ص ١٠٣٢)

الآلات الثابتة وبغير إخلال بالضريبة المقررة على مبانى المصنع بالتطبيق لأحكام المادة السابقة [1].

مادة ٥ — تحدد بواسطة لجان يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية ويكون من بين أعضائها مندوب من وزارة الأشغال العمومية ومندوب من وزارة التجارة والصناعة ومندوب من وزارة الوقاية المدنية قيمة المصانع والمعامل والآلات الثابتة بعد الاطلاع على البيانات التى يقدمها أصحاب الشأن ، ويجوز للحكومة وصاحب الشأن المعارضة فى قرارات هذه اللجان أمام اللجنة العليا المشار اليها فى المادة ١٣ .

ويكون للجان الابتدائية واللجنة العليا حق الاطلاع على دفاتر صاحب الشأن والوثائق التى تكون لديه للتمكن من تقدير القيمة .

مادة ٦ — تقتضى الضريبة المستحقة تطبيقا لأحكام هذا القانون بالطريقة المتبعة فى تقسيط عوائد الأملاك المبنية ويكون للحكومة فى تحصيلها ما لها فى تحصيل العوائد من حق الامتياز .

مادة ٧ — يقدم طلب التعويض فى موعد لا يتجاوز ١٥ يوما من وقوع الحادث .

واذا لم يقدم الطلب فى هذا الميعاد سقط الحق فى المطالبة بالتعويض مالم يثبت أن عدم المطالبة فى الميعاد يرجع لأسباب قوية يكون تقديرها موكولا الى لجان التعويض . وفى كل حال لاتقبل الطلبات التى تقدم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث .

ويقدم الطلب الى الجهة الادارية الكائن فى دائرتها العقار مقابل ايصال أو بكتاب مسجل .

وتبين بقرار وزارى الاجراءات التى تتبع فى تقديم الطلبات والبيانات الواجب استيفاؤها والجهة التى تقدم اليها .

مادة ٨ — تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة لجنة أو أكثر مكونة من قاض يندبه وزير العدل وتكون له الرياسة ومهندس السلطة القائمة على أعمال التنظيم ومندوب من وزارة المالية .

وتقوم هذه اللجان بتحقيق مايقدم اليها من الطلبات وتقدير التعويض المستحق .

وتنظم بقرارات وزارية الإجراءات التى تتبعها هذه اللجان فى التحقيق والمعاينة والتقدير والقواعد التى تصدر عنها وذلك بعد أخذ رأى اللجنة العليا المشار اليها فى المادة ١٣ .

وعلى هذه اللجان أن تقوم من تلقاء نفسها بمعاينة التلف الحاصل معاينة أولية عقب وقوع أى حادث بسبب الحرب

(١) أوقف تحصيل هذه الضريبة بموجب المادة الأولى من القانون ١ لسنة ١٩٤٦ المنشور بعد (ص ١٠٣٢)

مادة ٩ — يكون التعويض الذى يدفع بالتطبيق لأحكام هذا القانون على نوعين :

(ا) تعويض جزئى يخصص للاصلاح والترميم بما يمكن معه الانتفاع بالعقار أو ادارة المصنع أو المعمل أو الآلات وذلك فى الحدود وطبقا للمواصفات التى تضعها وزارة الوقاية المدنية وتحت اشرافها .

(ب) تعويض كلى عن قيمة المبانى والمصانع والمعامل والآلات ، ويعطى بهذه القيمة أذون على الخزانة العامة تدفع عنها فائدة سنوية قدرها ٢,٥ ٪ .

وتكون هذه الأذون اسمية ولا تستهلك قيمتها الا بعد الحرب بالكيفية وفى المواعيد التى تحدد بقانون . وينظم وزير المالية بقرار منه الشروط والاجراءات التى تتبع فى التصرف فيها .

مادة ١٠ — يقدر التعويض الكلى على أساس ما كانت تساويه المبانى والمصانع والمعامل والآلات فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة لما تم إنشاؤه منها قبل أول يناير سنة ١٩٤٢ . أما ما تم إنشاؤه بعد هذا التاريخ فيقدر التعويض عنه على أساس ما كان يساويه فى أول يناير سنة ١٩٤٢ .

ويخصم فى جميع الأحوال مقابل الاستهلاك العادى .

مادة ١١ — تأخذ الأذون وفوائدها حكم العقار وغلته فى ضمان حقوق الدائنين وأصحاب الحقوق العينية مع استمرار بقاء العقار ضامنا للحقوق المذكورة .

ويكون تسليم الأذون عن العقارات المحملة بحقوق مسجلة للغير بموافقة أصحاب هذه الحقوق ولا يمنع ذلك من صرف فوائد الأذون للمالك .

مادة ١٢ — لا يستحق تعويض عن التلف الذى يصيب المبانى أو المصانع أو المعامل أو الآلات التى تعتبر أهدافا عسكرية اذا كان تخصيصها لهذا الغرض قد حصل بعلم المالك ورضاه .

مادة ١٣ — تشكل لجنة عليا برياسة وكيل وزارة المالية وعضوية وكلاء وزارات الأشغال العمومية والتجارة والصناعة والوقاية المدنية ومستشار ملكى يعين بقرار من مجلس الوزراء وثلاثة من بين رجال الأعمال يعينهم كذلك مجلس الوزراء لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم .

وتختص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات المبينة فى المواد ٢ و٥ و٨ و١٦ بابداء الرأى فى النظم التى تتبع فى تنفيذ أحكام هذا القانون وفى وسائل الإشراف على هذا التنفيذ .

مادة ١٤ — تختص أيضا اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بالفصل فيما يقدم اليها من الطعون فى قرارات لجان تقدير التعويض .

وتنظم بقرار وزارى الإجراءات التى تتبع فى هذه الطعون .

مادة ١٥ — تكون قرارات اللجنة العليا فى المسائل المبينة فى المادتين ٥ و١٤ نهائية ولا يقبل الطعن فيها أمام أية جهة أخرى .

مادة ١٦ — تطبق أحكام هذا القانون على حوادث التلف التى وقعت قبل صدوره وبعد أول يونية سنة ١٩٤٠ وتتخذ التقديرات الصادرة من اللجان التى عهد اليها بمعاينة تلك الحوادث وتقدير الاضرار الناجمة عنها حكم القرارات الصادرة من لجان التعويض المشار اليها فى المادة ٨ ويكون الطعن فى هذه التقديرات أمام اللجنة العليا وفقا للإجراءات التى تبين فى القرار الوزارى المشار اليه فى المادة ١٤ .

ويستنزل من مبلغ التعويض المقرر وفقا للفقرة السابقة ما يكون قد صرف الى ذوى الشأن بصفة إعانة أو تعويض .

مادة ١٧ (معدلة بالقانون ٣٢ فى ١٣ مارس ١٩٤٤) — على وزراء الأشغال العمومية والعدل والمالية والتجارة والصناعة والوقاية المدنية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وتسرى أحكامه لمدة سنتين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢ ويجوز تجديد العمل به سنة فسنة بمرسوم [١] .

ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والوقاية المدنية أن يقرر فى أى وقت وقف تحصيل الضريبة التى تجبى بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو تخفيضها ، كما له أن يقرر العودة الى جبايتها كاملة أو مخفضة اذا اقتضى الحال [٢] .

ويكون لوزيرى المالية والوقاية المدنية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

---

(١) جدد العمل بأحكام هذا القانون لسنة ١٩٤٤ بمرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٤٣ ولسنة ١٩٤٥ بمرسوم ١٨ ديسمبر ١٩٤٤ ثم نصت المادة ٤ من القانون ١ لسنة ١٩٤٦ المنشور بعد (ص ١٠٣٢) على أن يبقى معمولا به الى أن يصدر مرسوم بانتهاء العمل بها .

(٢) نصت المادة الثانية من القانون ٣٢ لسنة ١٩٤٤ على أن تسرى أحكامه من أول يناير سنة ١٩٤٥ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

٤ أغسطس ١٩٤٣ — قرار رقم ٦ تعويضات

ببيان الاجراءات التى تتبع فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢

وزير الوقاية المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب ؛

وبناء على ما اقترحته اللجنة العليا المشكلة طبقا للمادة ١٣ من القانون المذكور ؛

قرر :

١ — فى تقديم طلبات التعويض

مادة ١ — يجب أن تقدم طلبات التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع الحادث .

أما الطلبات الخاصة بحوادث تلف وقعت قبل صدور هذا القرار ولم يسبق عرضها على لجان التعويض المشكلة بالأوامر العسكرية السابقة لصدور القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ فيجب أن تقدم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار.

وبالنسبة للطلبات التى سبق عرضها على لجان التعويض المشار اليها فى الفقرة السابقة ولم يتم الفصل فيها قبل صدور هذا القرار ، يجب على مكاتب تعويضات أضرار الحرب أن تقدمها من تلقاء نفسها إلى لجان تقدير التعويض المشكلة طبقا للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ .

مادة ٢ — اذا لم يقدم الطلب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة سقط الحق فى المطالبة بالتعويض مالم يثبت أن عدم المطالبة فى الميعاد يرجع إلى قيام عذر أو مانع يكون تقديره من شأن لجنة تقدير التعويض .

مادة ٣ — يقدم طلب التعويض الى المحافظ أو المدير أو مأمور المركز الذى يقع العقار فى دائرة اختصاصه مقابل إيصال من دفتر معد لذلك أو بكتاب مسجل .

مادة ٤ — يجب أن يقدم طلب التعويض على نموذج خاص تضعه وزارة الوقاية ويجب أن يشمل البيانات الآتية :

(ا) اسم مالك العقار ولقبه وجنسيته وعنوانه . فاذا كان المصنع أو المعمل أو الآلة الثابتة مملوكة لشخص غير مالك المبنى فيجب ذكر البيانات المتقدمة عن كل منهما .

وإذا كان الطلب مقدما من غير المالك تبين صفة من قدم الطلب .

(ب) موقع العقار وأسماء شاغليه والغرض المخصص له وتاريخ الحادث

الذى ترتب عليه التلف ونوعه ورقم قسيمة العوائد وبيان سبب الملكية وسندها والحقوق العينية المرتبة على العقار وأسماء أصحابها .

(ج) بيان الأضرار التى أصابت العقار بالتفصيل واقرار بأنها وقعت جميعها بسبب الحادث .

(د) قيمة التعويض المطلوب وعناصر تقديره .

(هـ) بيان ما إذا كان العقار قد سبقت اصابته بتلف بسبب الحرب وتقرر تعويض عنه .

مادة ٥ — ينشأ بكل محافظة ومديرية مكتب لتعويضات أضرار الحرب يختص بالأعمال الآتية :

تلقى طلبات التعويض وقيدها واستكمال البيانات المتعلقة بها الخاصة بالعوائد المربوطة على العقار من جهة التقدير ومن جهة سداد العوائد والضرائب المستحقة عليه وخاصة الضريبة المقررة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ واخطار رئيس لجنة التعويض المختصة لتحديد جلسة لنظر الطلب وابلاغ مقدم الطلب تاريخ الجلسة عند تحديده بخطاب مسجل يرسل اليه فى عنوانه المبين فى الطلب قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٦ — ينشأ بكل مكتب من مكاتب تعويضات أضرار الحرب سجل تقيد فيه بأرقام مسلسلة طلبات التعويض ويشمل القيد فى السجل البيانات الآتية :

اسم ولقب الطالب وصفته وجنسيته وصناعته وعنوانه وتاريخ ورود الطلب للمكتب وتاريخ تقديمه للمحافظة أو المديرية أو المركز وموقع العقار ورقم ملف الطلب وتاريخ معاينة الأضرار بمعرفة اللجنة وقيمة التعويض المطلوب وقرار اللجنة فيه وتاريخ اخطار الطالب به وما تقدم بشأنه من طعن وماتم فى صرف قيمة التعويض.

مادة ٧ — تنشأ بمكاتب تعويضات أضرار الحرب ملفات لطلبات التعويض يراعى فيها أن يكون لكل عقار أصيب ملف خاص يضم طلبات التعويض والمستندات المقدمة من أصحاب الشأن ومحاضر المعاينات التى تجريها لجان تقدير التعويض وقراراتها ومستندات صرف التعويض وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به .

مادة ٨ — يعد سجلات وفهارس فى مكاتب تعويضات أضرار الحرب ترصد فيها الاصابات التى تلحق بالعقارات مرتبة بحسب الشوارع والأحياء ليرجع اليه فى تحقيق صحة ما يدعى من سبق إصابة أى عقار بسبب الحرب .

٢ — فى التحقيق والمعاينة والتقدير

مادة ٩ — عند وقوع أضرار بسبب الحرب تقوم لجان تقدير التعويض بمعاينة

التلف الذى حدث من جرائها بالمبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة الواقعة فى دائرة اختصاصها وتحرر محضرا بنتيجة المعاينة يحفظ بمكتب تعويضات أضرار الحرب ويضم الى ملف العقار. ويجب أن يحرر محضر المعاينة بحيث يبين الأضرار التى أصابت العقار بيانا شاملا دقيقا.

مادة ١٠ — تباشر اللجان اجراءات تحقيق الطلبات ومعاينة الأضرار وتقدير التعويض مجتمعة بكامل هيئتها.

على أن لها أن تندب أحد أعضائها أو من ترى ندبه من أهل الخبرة لأداء مأمورية معينة تتصل بالتحقيق أو المعاينة أو التقدير على أن يرفع تقريره اليها.

مادة ١١ — تسمع اللجنة أقوال مقدم الطلب أو من ينوب عنه قبل إصدار قرارها فاذا لم يحضر رغم إخطاره بتاريخ الجلسة أصدرت اللجنة قرارها على مقتضى ما تجمع لديها من البيانات.

وتصدر القرارات مسببة بأغلبية الآراء.

مادة ١٢ — يقدر التعويض الكلى على مقتضى أحكام المادة العاشرة من القانون فى حدود التلف الفعلى الذى أصاب العقار دون النظر إلى ما يترتب على هذا التلف من أضرار غير مباشرة.

مادة ١٣ (معدلة بقرار ٢٦ مايو ١٩٤٧) — إذا أصبح القرار الخاص بتقدير التعويض نهائيا وكان التلف كليا قامت الحكومة بصرف قيمة التعويض إلى صاحب الشأن بعد التحقق من ملكيته للعقار ومطالبته بتقديم قسائم وفاء جميع الضرائب المستحقة عليه وبعد أن تستخرج هى شهادة من مكتب الشهر العقارى المختص عن التصرفات والقيود التى قد تكون واردة على العقار.

ويراعى فى صرف قيمة التعويض المذكور ما يرد فى هذه الشهادة من تصرفات وقيود طبقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٦.

مادة ١٤ — يجوز لوزارة الوقاية بناء على طلب صاحب العقار الذى تقرر منحه تعويضا كليا أن تصرف له من قيمة هذا التعويض تعويضا جزئيا.

مادة ١٥ — التعويض الجزئى هو التعويض الذى يعجل به لإصلاح جزئى سواء أكان الضرر الذى أصاب العقار جزئيا يصلح كله أم كان الضرر كليا يراد أصلاح جزء منه ويخصم التعويض الجزئى فى الحالة الثانية من قيمة التعويض الكلى.

ويقتصر فى تقرير التعويض الجزئى على الحالات التى يرى فيها ضرورة إجراء الإصلاح والترميم للمصلحة العامة وإمكان إجرائه فى الظروف الحاضرة وأن يكون فى الحدود التى تسمح بها تلك الضرورة.

مادة ١٦ — يجب ألا يزيد التعويض الجزئى عن قيمة التعويض الكلى المقدرة فاذا كانت تكاليف الاصلاح والترميم تزيد عن التعويض الكلى المذكور يلتزم صاحب العقار بتحمل هذه الزيادة .

مادة ١٧ — (ألغيت بقرار ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٦) .

مادة ١٨ — لا يترتب على وضع مواصفات الاصلاح والترميم بمعرفة وزارة الوقاية أو موافقتها على المواصفات التى يضعها صاحب الشأن أية مسئولية عن هذه المواصفات إذ يجب على صاحب الشأن أن يهيء لنفسه الخبرة الفنية التى يقتضيها تنفيذ الاصلاح والترميم .

٣ — فى أستئناف القرارات

مادة ١٩ — عند صدور قرار لجنة تقدير التعويض فى طلب التعويض يخطر به طالب التعويض كتابة من مكتب تعويضات أضرار الحرب بخطاب مسجل يرسل إليه فى عنوانه المبين فى الطلب .

مادة ٢٠ — لطالب التعويض أن يستأنف قرار اللجنة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به .

مادة ٢١ — يجب لقبول الاستئناف أن تزيد قيمة التعويض المطلوب على مبلغ مائة جنيه ، فاذا كان طلب التعويض غير محدد القيمة أخذ فى تحديد نصاب الاستئناف بقيمة التعويض الذى قدرته اللجنة .

على أنه بالنسبة لقرارات التعويض الصادرة قبل نشر هذا القرار تعتبر طلبات التعويض غير محددة القيمة قابلة للاستئناف بغض النظر عن قيمة التعويض المقدرة .

مادة ٢٢ — يقدم الاستئناف بتقرير كتابى أمام رئيس مكتب تعويضات أضرار الحرب بالمحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها العقار مقابل إيصال من دفتر معد لذلك أو بكتاب مسجل يرسل إلى المكتب المذكور .

ويجب أن يشمل طلب الاستئناف الأسباب التى بنى عليها والقيمة التى يطلب تعديل التعويض إليها ، وعنوان الطالب الذى يخابر به فيما يتعلق بالأستئناف وإلا صحت مخابرته بعنوانه المبين فى طلب التعويض .

مادة ٢٣ — عند ورود الاستئناف إلى مكتب تعويضات أضرار الحرب يؤشر بذلك فى سجل الطلبات وفى ملف العقار وترسل الأوراق إلى إدارة التعويضات بوزارة الوقاية وعلى هذه الإدارة أن تبلغ المستأنف ملاحظات الوزارة على القرار المستأنف وأسباب الاستئناف وتتلقى رده عليها .

ويجب على المستأنف أن يبلغ إدارة التعويضات رده على ملاحظات الوزارة فى مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه هذه الملاحظات .

مادة ٢٤ — بعد أن تتلقى إدارة التعويضات رد المستأنف على ملاحظات الوزارة أو بعد أنقضاء المهلة المحددة لذلك تحدد الإدارة المذكورة جلسة لنظر الاستئناف أمام اللجنة العليا وتخطر المستأنف بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل قبل التاريخ المحدد بسبعة أيام على الأقل .

ويجب ألا يتأخر تاريخ الجلسة التى تحدد لنظر الاستئناف عن ثلاثة شهور من تاريخ الاستئناف .

مادة ٢٥ — يجوز للجنة العليا أن ترتب للفصل فى الطعون التى ترفع لها دائرتين أو أكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء وتنظر هذه الدوائر فى القرارات المستأنفة وتباشر بشأنها كافة ما تراه لازما من تحقيق ومعاينة مجتمعة بكامل هيئتها ، ولها أن تندب أحد أعضائها أو من ترى ندبه من أهل الخبرة لأداء مأمورية معينة تتصل بالتحقيق أو المعاينة أو التقدير على أن يرفع تقريره إليها .

على أنه إذا كان الاستئناف عن طلب تعويض تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه أو كان النصاب أقل من ذلك ورأت الدائرة أن للموضوع المطروح أهمية خاصة أو يتضمن الفصل فى مبادىء هامة أو رأت فيه رأيا مخالفا لرأى سابق أقرته هى أو دائرة أخرى جاز لها أحالته على اللجنة العليا مجتمعة بكامل هيئتها ويكون قرار اللجنة فيه بأغلبية آراء أعضائها .

مادة ٢٦ — تفصل الدوائر المشكلة من أعضاء اللجنة العليا فى الاستئنافات المرفوعة إليها فى غير حضور مقدميها على مقتضى الأوراق والمستندات والمذكرات التى يقدمها صاحب الشأن أو وكيله .

وتصدر قراراتها بالأغلبية .

مادة ٢٧ — يجوز للهيئة الاستئنافية تعديل القرارات المستأنفة بزيادة قيمة التعويض أو خفضها ولو كان الاستئناف مقدما من طالب التعويض .

مادة ٢٨ — إذا لم يستأنف الطالب القرار الصادر من لجنة تقدير التعويض فى المواعيد وجب على مكتب تعويضات أضرار الحرب المختص إحالة القرار إلى إدارة التعويضات بوزارة الوقاية .

ويجوز للوزارة أن تعرض القرارات التى ترى إعادة النظر فيها على الهيئة الاستئنافية فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ إحالتها إليها فاذا أنقضت هذه الفترة ولم تقرر عرضها أعتبرت نهائية .

مادة ٢٩ — يقدم الاستئناف فى القرارات من جانب الوزارة إلى الهيئة

الاستئنافية بتقرير يتضمن ملاحظاتها عليه وتبلغ صورة من تقرير الاستئناف إلى طالب التعويض مع إخطاره بتاريخ الجلسة التى حددت لنظره قبل هذا التاريخ بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ويجب على طالب التعويض أن يقدم رده كتابة على ملاحظات الوزارة قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام كاملة .

مادة ٣٠ — إذا أستأنفت الوزارة دون طالب التعويض أمتنع على الهيئة الاستئنافية تعديل القرار بالزيادة .

مادة ٣١ — تسرى الأحكام المتقدمة على القرارات الصادرة من لجان التعويض المشكلة طبقا للأوامر العسكرية رقم ١٠٣ و ١٣١ و ١٤٨ و ١٥٠ و ١٨٩ على أن يبدأ سريان الموعدين المبينين فى المادتين ٢٠ و ٢٨ من تاريخ نشر هذا القرار .

ويجوز على سبيل الاستثناء أن يمتد الموعدان المبينان فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ والفقرة الثانية من المادة ٢٨ إلى ستة شهور بدلا من ثلاثة شهور بالنسبة للقرارات الصادرة من لجان التعويض المشكلة طبقا للأوامر العسكرية المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

٤ — الخبراء

مادة ٣٢ — يعد الخبراء المعتمدين أمام لجان تقدير التعويض وأمام اللجنة العليا جدول يصدر به قرار منا بناء على توصية المجنة العليا .

وتكون الإضافة إلى هذا الجدول أو الحذف منه بقرار منا أيضا بناء على توصية اللجنة العليا .

مادة ٣٣ — إذا رأت أحدى لجان تقدير التعويض الابتدائية أو إحدى دوائر اللجنة العليا أو اللجنة العليا نفسها ندب خبير أو أكثر لفحص إحدى المسائل المعروضة عليها وجب أن يكون صاحب الدور من بين الخبراء المقيدين فى جدول الخبراء المعتمدين أمام لجان تقدير التعويض .

مادة ٣٤ — بعد أن يقدم الخبير تقريره تقدر له الهيئة التى ندبته لأتعاب التى تراها ويعلن له هذا التقدير بخطاب مسجل من مكتب تعويضات أضرار الحرب المختص فى حالة صدور التقدير من إحدى اللجان الابتدائية أو من إدارة التعويضات بوزارة الوقاية فى حالة صدور التقدير من اللجنة العليا أو أحدى دوائرها .

ويجب على مكاتب تعويضات أضرار الحرب فى حالة صدور التقدير من احدى لجان تقارير التعويض الابتدائية إبلاغ التقدير لإدارة التعويضات بوزارة الوقاية فى نفس الوقت الذى يعلن الخبير فيه .

مادة ٣٥ — إذا كان تقدير أتعاب الخبير صدر من إحدى لجان تقدير التعويض الابتدائية جاز للخبير واوزارة الوقاية الطعن فيه فى مدة سبعة أيام من إعلانهما به وينظر أمام إحدى دوائر اللجنة العليا ويكون الطعن بخطاب مسجل مرسل من الخبير الى ادارة التعويضات بوزارة الوقاية أو من الوزارة الى الخبير .

٢٠ سبتمبر ١٩٤٣ — قرار

بتشكيل لجان تقدير قيم المصانع والمعامل والآلات الثابتة

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ، المبين بها كيفية تشكيل لجان تحديد قيم المصانع والمعامل والآلات الثابتة ؛

وعلى قرار اللجنة العليا المنصوص عليها بالمادة (١٣) من هـ.ا القانون بموافقتها بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٤٣ ، على تمثيل أصحاب المصانع والمعامل والآلات الثابتة بتلك اللجان ، وعلى أن يرأس مفتشو المالية هذه اللجان ؛

وعلى كتاب وزارة الاشغال العمومية فى ٢٢ مارس سنة١٩٤٣ رقم٣٣٧ -٢١/٢ وكتاب وزارة الوقاية المدنية فى ٢٩مايو سنة ١٩٤٣ رقم ٣٠-١٣/٢٣ وكتاب وزارة التجارة والصناعة فى أول يوليو سنة ١٩٤٣ رقم ١٥٠-١٨١/١ بتعيين مندوبى هذه الوزارات ومندوبى أصحاب المعامل والمصانع والآلات الثابتة باللجان المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

تشكل لجان تقدير قيم المصانع والآلات الثابتة فى المحافظات والمديريات على الوجه الآتى :

(يلى اسم كل محافظة أو مديرية أسماء الأعضاء الذين تشكل منهم اللجنة فيها)

المادة الثانية

على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار .

أول مارس ١٩٤٤ — قرار رقم ٢٨

بالاجراءات التى تتبع فى تقدير قيم المصانع والمعامل والآلات الثابتة وفى اعلان التقدير والطعن فيه

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب ؛

وعلى الأمر رقم ٤٤٥ الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بتكليف كل صاحب مصنع أو معمل أو آلة ثابته بتقديم اقرار بقيمته ؛

وعلى قرارنا الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بتشكيل لجان تقدير قيم المصانع والمعامل والآلات الثابتة ؛

وبناء على ما اقترحته اللجنة العليا المشكلة طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم٨٨ لسنة ١٩٤٢ ؛

قرر:

مادة ١ — تقوم لجان تقدير قيم المصانع والمعامل والآلات الثابتة المشكلة طبقا للقرار الوزارى الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بتقدير قيمة المصنع أو المعمل أو الآلة الثابتة وبربط الضريبة السنوية التى تستحق عليه بنسبة اثنين فى الألف من قيمته بعد الاطلاع على البيانات الواردة فى الإقرارات المقدمة من أصحابها طبقا لأحكام الأمر رقم ٤٤٥ الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ وبعد مراجعة هذه البيانات على المستندات المثبتة لصحتها.

مادة ٢ — يعلن التقدير الذى تنتهى اليه اللجنة الى صاحب الشأن باخطار يسلم اليه أو يرسل بالبريد المسجل فى العنوان المذكور فى اقراره ويبين فيه قيمة المصنع أو المعمل او الآلة الثابتة والضريبة السنوية المستحقة عليه ومقدار المبلغ المستحق ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢ أو من تاريخ إنشاء المصنع أو المعمل أو الآلة الثابتة اذا كان الإنشاء لاحقا لهذا التاريخ.

ويعتبر اعلان المالك صحيحا تترتب عليه آثاره بمجرد ثبوت وصوله الى العنوان الوارد فى الاقرار ويعلن التقدير فى الوقت نفسه لوزارة الوقاية المدنية.

مادة ٣ — يجوز لكل صاحب مصنع أو معمل أو آلة ثابتة أن يطعن فى قرارات لجان التقدير باستئنافها أمام اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بها.

ويتقدم الاستئناف فى صورة تقرير بالطعن أو خطاب موصى عليه الى القسم المالى بالمحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها العقار.

ويجب أن يشمل الطلب الأسباب التى بنى عليها وأن يرفق به القسيمة الدالة على تسديد المستحق من الضريبة لغاية ديسمبر سنة ١٩٤٣ والا اعتبر كأنه لم يكن.

مادة ٤ — عند ورود الاستئناف الى القسم المالى ترسل الأوراق الى ادارة التعويضات بوزارة الوقاية المدنية لعرضها على اللجنة العليا، وعلى هذه الادارة تحديد جلسة لنظر الاستئناف واخطار المستأنف بتاريخها بخطاب موصى عليه قبل تاريخ الجلسة المحددة لنظره بسبعة أيام كاملة على الأقل.

مادة ٥ — يجوز للجنة العليا أن ترتب للفصل فى الطعون التى ترفع لها دائرتين أو أكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء وتنظر هذه الدوائر فى القرارات المستأنفة وتباشر بشأنها كافة ما تراه لازما من تحقيق ومعاينة مجتمعة بكامل هيئتها ولها أن تندب أحد أعضائها أو من ترى ندبه من أهل الخبرة لأداء مأمورية معينة

تتصل بالتحقيق أو المعاينة أو التقدير على أن يرفع تقريره اليها .

مادة ٦ — تفصل الدوائر المشكلة من أعضاء اللجنة فى الاستئنافات المرفوعة اليها فى غير حضور مقدميها على مقتضى الأوراق والمستندات والمذكرات التى يقدمها صاحب الشأن أو وكيله .

وتصدر قراراتها بالأغلبية .

مادة ٧ — يجوز لوزارة الوقاية المدنية أن تستأنف قرارات اللجان أمام اللجنة العليا فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف بالنسبة لصاحب الشأن .

ويكون الطعن من جانب الوزارة فى صورة تقرير يتضمن ملاحظاتها على قرار اللجنة تبلغ صورة منه الى صاحب الشأن مع إخطاره بتاريخ الجلسة التى حددت لنظره قبل هذا التاريخ بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ويجب على صاحب الشأن أن يقدم رده على أسباب طعن الوزارة قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام كاملة .

مادة ٨ — يجوز للهيئة الاستئنافية تعديل القرارات المستأنفة بزيادة التقدير أو خفضه على أنه يمتنع عليها تعديل التقدير بالخفض اذا استأنفت الوزارة دون صاحب الشأن .

مادة ٩ — قرارات اللجنة العليا سواء أكانت بالتأييد أم بالتعديل نهائية لايجوز الطعن فيها أمام أية جهة أخرى .

مادة ١٠ — على مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار وله أن يصدر التعليمات التى تلزم لذلك .

---

٢٤ يناير ١٩٤٦ — قانون رقم ١

بتقرير أحكام جديدة بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يوقف فرض الضريبتين المقررتين بالمادتين ٣ و٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ كما يوقف تحصير المستحق منهما عن سنة ١٩٤٥ .

مادة ٢ — يؤدى نقدا التعويض الكلى المنصوص عليه فى الفقرة «ب» من المادة ٩ من القانون المذكور عقب تقديره نهائيا مضافا اليه فائدة قدرها ٢½٪ محتسبة من

تاريخ وقوع الضرر الى تاريخ اخطار الطالب بميعاد صرف التعويض .

مادة ٣ — تنتقل حقوق الدائنين وأصحاب الحقوق العينية الى قيمة التعويض الكلى مع بقاء الأرض ضامنة للحقوق المذكورة اذا كان التعويض لا يفى بها .

مادة ٤ — يبقى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ معمولا به فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن يصدر مرسوم بانتهاء العمل به .

مادة ٥ — على وزراء المالية والأشغال العمومية والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويكون لوزيرى المالية والأشغال العمومية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذه.

---

٢٣ مارس ١٩٤٤ — قانون رقم ٢٩

بتعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بعبارة « طاقم السفينة » الربان وضباط الملاحة والمهندسون البحريون والبحارة وغيرهم ممن يقومون بأى عمل فى السفينة ويقصد بكلمة « السفينة » كل سفينة تجارية ذات محرك ميكانيكى أيا كانت حمولتها أو ذات شراع وكانت حمولتها الكلية تزيد على خمسين طنا .

ويقصد « بمستأجر السفينة » المتعاقد مع مالك السفينة أو مجهزها على استغلالها لرحلة واحدة أو أكثر .

مادة ٢ — اذا نشأ عن أخطار الحرب وفاة أحد أفراد الطاقم أو عجزه أو فقده أو أسره وجب على مالك السفينة ومجهزها ومستأجرها متضامنين أن يدفعوا له أو لمن يعولهم من أسرته تعويضا طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — اذا وقعت لأحد أفراد الطاقم إصابة ناشئة عن أخطار الحرب أثناء وجوده بالسفينة أو بأحد الموانى التى ترسو فيه خلال رحلتها وترتب على هذه الاصابة وفاته استحق من يعولهم من أسرته تعويضا مساويا لأجرة عن اثنين وثلاثين شهرا بشرط ألا يقل عن ٢٠٠ جنيه ولا يزيد على ٢٠٠٠ جنيه .

ويكون توزيع التعويض بين المستحقين له طبقا للقواعد المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن اصابات العمل .

مادة ٤ — اذا نشأت عن الإصابة عاهة مستديمة كلية استحق المصاب تعويضا مساويا لأجره عن أربعين شهرا بشرط ألا يقل التعويض عن ... جنيه ولا يزيد على ٢٠٠٠ جنيه.

وتسرى فيما يتعلق بتعريف واثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية أحكام المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ على أن يكون لمصلحة الموانئ والمنائر الاختصاص المخول لمصلحة العمل بالمادتين ٢١ و٢٢ المشار اليهما.

مادة ٥ — اذا نشأت عن الاصابة عاهة مستديمة جزئية استحق المصاب تعويضا بنسبة مئوية من التعويض المستحق عن العاهة المستديمة الكلية طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦.

فاذا لم تكن العاهة واردة بالجدول المذكور قدر التعويض بنسبة ما نشأ للمصاب من العجز فى مقدرته على الكسب.

مادة ٦ — يلزم المسئولون عن التعويض بعلاج المصاب وبأجره الى أن يتم علاجه.

واذا استولى المصاب بمقتضى الفقرة السابقة على أجرة مدة تزيد على اثنى عشر شهرا أنقص التعويض المستحق وفقا للمواد ٣ و٤ و٥ بمقدار هذه الزيادة.

مادة ٧ — اذا كانت حالة المصاب لا تسمح له بالاستمرار فى السفر بدون خطر على حياته وجب على الربان أن ينقله الى أحد المستشفيات بأول ميناء ترسو فيه السفينة لمعالجته أو الى أى محل يمكن معالجته فيه حتى يشفى.

ويجب عليه كذلك قبل قيام السفينة أن يودع لدى قنصل مصر أو من يقوم مقامه مبلغا يكفى لسد نفقات اقامة المصاب وعلاجه بالمستشفى وعودته الى أحد الموانئ المصرية اذا شفى أو تجهيزه اذا توفى وأجره لغاية تاريخ العودة أو الوفاة أو يقدم كفالة بذلك يقبلها القنصل أو من يقوم مقامه.

مادة ٨ — اذا كان المصاب يمكنه الاستمرار فى السفر الى أحد الموانئ المصرية وكان لا يزال فى حاجة الى العلاج الطبى اتبع فى شأنه أحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٠ و٦٤ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦.

مادة ٩ — اذا أسر أحد أفراد الطاقم استحق من يعولهم من أسرته أجره كاملا ويصرف لهم شهريا من تاريخ أسره الى أن يفرج عنه ويعود الى أحد الموانئ المصرية بشرط ألا يزيد ما يصرف لهم على التعويض الذى يستحقونه فى حالة وفاته.

واذا فقد أحد أفراد الطاقم استحق من يعولهم أجره كاملا كذلك ويصرف لهم شهريا من تاريخ فقده الى أن تثبت وفاته أو يوجد على قيد الحياة بشرط ألا يزيد ما يصرف لهم على التعويض الذى يستحقونه

فى حالة الوفاة فاذا ثبتت وفاته صرف لمن يعولهم من أسرته التعويض الذى يستحقونه عن وفاته بعد خصم مايكون قد صرف لهم .

وتعتبر السفينة فى حكم المفقودة اذا انقطعت أخبارها مدة ستة أشهر زائدة على المدة المقررة لرحلتها .

مادة ١٠ — عند عودة السفينة الى أحد الموانى المصرية يقدم الربان الى ضابط الميناء تقريرا يثبت فيه مايأتى :

(١) أسماء أفراد الطاقم الذين حدثت لهم إصابات ناشئة عن أخطار الحرب وترتب عليها وفاتهم مع ذكر تاريخ الإصابة وتاريخ الوفاة .

(٢) أسماء أفراد الطاقم الذين حدثت لهم إصابات من جراء هذه الأخطار وترتب عليها عجزهم عن العمل واسم الطبيب الذى تولى العلاج بالسفينة أو المستشفى أو المكان الذى نقلوا اليه لعلاجهم به والاجراءات التى اتخذت فى هذه الحالة الأخيرة لضمان الوفاة بالنفقات المشار اليها فى المادة ٧ .

(٣) أسماء أفراد الطاقم الذين أسروا أو فقدوا .

وعلى ضابط الميناء أن يجرى تحقيقا للتثبت من صحة البيانات الواردة فى هذا التقرير ويحرر محضرا بهذا التحقيق .

وترسل صورة منه الى مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها كما ترسل صورة منه الى من حدثت لهم إصابات أو الى من يعولهم المتوفى أو الأسير أو المفقود من أفراد الطاقم .

مادة ١١ — لا يؤذن لأية سفينة بالسفر أثناء قيام حالة الحرب مالم يكن مؤمنا على أفراد طاقمها بقيمة نصف الحد الأقصى للتعويض الذى قد يستحق بمقتضى أحكام هذا القانون لدى احدى شركات التأمين المعتمدة أو ايداع هذه القيمة نقدا خزانة مصلحة الموانئ والمنائر أو تقديم كتاب ضمان بها من أحد المصارف المعتمدة ويجوز لأفراد الطاقم المؤمن عليهم مطالبة الشركات المؤمن لديها مباشرة بما قد يستحق لهم من تعويض عن أنفسهم أو متاعهم .

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المناطق والفترة التى تطبق فيها أحكام الفقرة السابقة

مادة ١٢ — لا يعمل بأى اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق بمقتضى هذا القانون

مادة ١٣ — يحدد وزير المواصلات بقرار منه فئات الأجور التى يقدر التعويض على أساسها وشروط تعويض رجال الطاقم

عن أمتعتهم وأدواتهم التى قد تتلف أو تهلك بسبب أخطار الحرب .

مادة ١٤ — تعتبر المبالغ المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون ديونا ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولايجوز التنازل عن هذه المبالغ ولا الحجز عليها الا لدين نفقة وبمقدار الربع .

مادة ١٥ — كل مخالفة لأحكام المادة ٧ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وكل مخالفة لأحكام المادة ١٠ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

مادة ١٦ — تسقط الحقوق الناشئة عن تطبيق هذا القانون بمضى سنة من عودة السفينة الى الموانئ المصرية أو من تاريخ انتهاء حالة الحرب .

مادة ١٧ — على وزراء المواصلات والعدل والخارجية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يصدر عند الاقتضاء القرارات اللازمة لتنفيذه .

---

٣٠ يناير ١٩٤٥ — قرار رقم ٢

بتحديد فئات الأجور التى يقدر على أساسها التعويض المقرر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ وتحديد شروط تعويض رجال الطاقم عن أمتعتهم وأدواتهم

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ بتعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — حددت فئات الأجور التى يقدر على أساسها التعويض المقرر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يعوض أفراد طاقم السفن التجارية عن أمتعتهم وأدواتهم التى قد تتلف أو تهلك بسبب أخطار الحرب بمبلغ لا يتجاوز أجر كل منهم لمدة شهرين حسب فئات الأجور المحددة بالمادة السابقة .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

جدول فئات الاجور التى يقدر على نسبتها التعويض المقرر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤

نوع العمل	اذا كانت حمولة السفينة تزيد على ٤٠٠ طن الأجر الشهرى		اذا كانت حمولة السفينة تزيد على ٤٠٠ طن ولا تجاوز ١٠٠٠ طن الأجر الشهرى		اذا كانت حمولة السفينة تزيد على ١٠٠٠ طن ولا تجاوز ٢٠٠٠ طن الأجر الشهرى		اذا كانت حمولة السفينة تزيد على ٢٠٠٠ طن الأجر الشهرى	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
ربان	—	٢٥	—	٣١	—	٤٠	—	٤٦
مهندس أول	—	٢٢	—	٢٦	—	٣٤	—	٤٢
ضابط أول — مهندس ثان	—	١٩	—	٢٣	—	٣٠	—	٣٦
ضابط ثان	—	١٥	—	١٩	—	٢٥	—	٣٠
مهندس ثالث ذو شهادة أو مؤهلات	—	—	—	١٦	—	٢٣	—	٢٦
مهندس ثالث ذو شهادة	—	—	—	١٤	—	١٩	—	٢٤
ضابط ثالث	—	—	—	١٤	—	١٩	—	٢٤
ضابط رابع	—	—	—	—	—	—	—	١٦
مهندس رابع — مهندس أول كهربائى	—	—	—	—	—	—	—	١٩
المهندسون الأصاغر — مهندس الثلاجة مهندسون كهربائيون مساعدون	—	—	—	—	—	—	—	١٦
ضابط أول لاسلكى	—	—	—	—	—	٢٥	—	٣٠
ضابط لاسلكى	—	—	—	—	—	١٩	—	٢٣
أطباء	—	—	—	—	—	٢٨	—	٣٣
سفرجيات — ممرضات — ممرضون	—	—	—	—	٥٠٠	٦	٥٠٠	٦
ريس بحارة — ريس وادين — نجار — نجار بحرى	—	٩	—	١٠	٥٠٠	١١	٥٠٠	١٢
دومنجى — مخزنجى كوبرته — مخزنجى الشرك زيات — ريس وردية للوادين - سمكرى للمصابيح	—	—	—	—	٥٠٠	٩	—	١٠
وتاد — بحرى ماهر	٥٠٠	٧	—	٩	—	٩	—	٩

نوع العمل	إذا كانت حمولة السفينة لا تزيد على ٤٠ طن الأجر الشهرى		إذا كانت حمولة السفينة تزيد على ٤٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن الأجر الشهرى		إذا كانت حمولة السفينة تزيد على ٤٠٠ طن ولا تتجاوز ٣٠٠٠ طن الأجر الشهرى		إذا كانت حمولة السفينة تجاوز ٣٠٠٠ طن الأجر الشهرى	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
فحام — بحرى عادى	٥٠٠	٦	٠٠٠	٦	٠٠٠	٦	٥٠٠	٦
صبى بحرى	—	٥	—	٥	—	٥	—	٥
خوجة — (المشرف)	—	—	—	—	—	١٩	—	٢٥
مساعد خوجة — (مساعد المشرف)	—	—	—	—	—	—	—	١٩
مخزنجى — كاتب — طباع	—	—	—	—	—	٩	—	١٠
ريس الصالون بسفن الركاب	—	—	—	—	٥٠٠	١٢	—	١٥
ريس الصالون بسفن البضاعة أو ريس صالون وحيد	—	٩	—	١٠	—	١١	٥٠٠	١٢
مساعد ريس الصالون — ريس الخدم — الساقى — مخزنجى البياضات	—	—	—	—	٥٠٠	٩	—	١٠
الحلاق	—	—	—	—	٥٠٠	١	٥٠٠	٧
غسال — طكوجى — فراش — خدم المائدة والمقصف	—	—	—	—	٥٠٠	٦	٥٠٠	٦
صبى مقصف — صبى حمام — صبى حجرة	٧٥٠	٣	—	٤	—	٥	—	٥
ريس الطباخين بسفن الركاب... ...	—	—	—	—	٥٠٠	١٢	—	١٥
ريس الطباخين بسفن البضاعة ...	٥٠٠	٧	—	٩	—	١٠	٥٠٠	١١
طباخ — خباز — حلوانى — جزار ...	—	—	—	—	—	٩	—	٩
صبى مطبخ — مرمطون	٧٥٠	٣	—	٤	—	٥	—	٥
ريس سفينة شراعية...	—	١٥	فى كل السفن		—	—	—	—
بحرى بالسفن الشراعية	—	٩	فى كل السفن		—	—	—	—

ملاحظة : يقصد بحمولة السفينة الحمولة الكلية المسجلة

تفريخ الدجاج

صفحة
٢٧ مايو ١٩٣٣ — قانون ٢٨ — معامل التفريخ الصناعى ١٠٣٩
٢١ أغسطس ١٩٣٤ — قرار — تعديل جدول القانون ١٠٤٠
٢١ ديسمبر ١٩٣٩ — قرار — تعديل جدول القانون ١٠٤٠

٢٧ مايو ١٩٣٣ — قانون رقم ٢٨
خاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل صاحب معمل لتفريخ الدجاج تفريخا صناعيا يجب عليه ، اذا أراد ادارة معمله فى موسم من مواسم التفريخ ، أن يخطر بذلك وزارة الزراعة قبل بدء الموسم بشهر على الأقل .

ويجب أن يكون الاخطار وفقا للنموذج الذى تضعه وزارة الزراعة .

مادة ٢ — لا يجوز ادارة معامل التفريخ فى غير موسم التفريخ .

ومدة الموسم فى كل جهة مبينة فى الجدول حرف (ا) الملحق بهذا القانون.

ولا يجوز كذلك تفريخ الدجاج من بيض لا يبلغ وزنه المقدار المطلوب لهذا الاستعمال . ووزن البيضة من كل نوع مبين فى الجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يعدل الجداول المشار اليها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية قبل بدء الموسم بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يكون للموظفين الفنيين الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٤ — فى حالة حصول مخالفة للمادة الثانية يضبط البيض والأفراخ موضوع المخالفة ويبين مقدارها فى المحضر ويطلب من صاحب المعمل أو من ينوب عنه التوقيع عليه . وفى حالة غيابه أو امتناعه عن التوقيع يدون ذلك فيه .

ويباع البيض والأفراخ المضبوطة بالمزاد بمعرفة الادارة وعلى نفقة المخالف الا اذا اقتضى الحال اعدامها محافظة على الصحة العامة .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

وعند حصول مخالفة للمادة الثانية يجوز أن تقضى المحكمة بمصادرة ثمن البيض والأفراخ المضبوطة .

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانية فى نفس الموسم أو فى الموسم الذى يليه يجوز أن تقضى المحكمة باغلاق المعمل لمدة موسم واحد .

واذا كان قد سبق الحكم باغلاق المعمل يجوز أن تقضى المحكمة باغلاقه نهائيا .

مادة ٦ — لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون سريان نصوص القوانين والقرارات الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

مادة ٧ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

الجدول حرف (ا) (١)

يبدأ موسم التفريخ فى جميع بلاد القطر المصرى فى أول سبتمبر من كل عام وينتهى فى آخر مايو من العام التالى .

الجدول حرف (ب) (٢)

بتحديد وزن البيضة

النوع	الوزن من ١ نوفمبر الى ٣١ ديسمبر	الوزن من ١ يناير الى آخر الموسم
بلدى	٣٥ جراما	٣٨ جراما
فيومى	٤٠ »	٤٣ »

(١) معدل بقرار ٢١ ديسمبر ١٩٣٩ .

(٢) معدل بقرار ٢١ أغسطس ١٩٣٤ .

تقسيم الأراضى

صفحة
١٦ يونيه ١٩٤٠ — قانون ٥٢ — تقسيم الأراضى المعدة للبناء ١٠٤١
١٤ نوفمبر ١٩٤٤ — قرار — مأمورو الضبطية القضائية ١٠٤٥

١٦ يونية ١٩٤٠ — قانون رقم ٥٢
بتقسيم الأراضى المعدة للبناء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة « تقسيم » على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم.

مادة ٢ — لا يجوز انشاء أو تعديل تقسيم الا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم على المشروع الذى وضع له وذلك وفقا للشروط المقررة بموجب هذا القانون واللوائح الخاصة بتنفيذه . . .

مادة ٣ — كل قطعة فى تقسيم معد لاقامة مبان للسكنى يجب أن يحدها طريق من جانب واحد على الأقل .

مادة ٤ — يراعى فى تحديد عرض الطرق الواردة فى تقسيم (الشارع والأفاريز) ما يحتمل من ازدياد السكنى وحركة المرور أو من غير ذلك من الاعتبارات المتصلة بعمران المدن فى الجهة التى يقع فيها التقسيم وفى الجهات المجاورة له .

على أنه لا يجوز أن يقل عرض أى طريق عن عشرة أمتار الا اذا قررت اللائحة التنفيذية بالنسبة لبعض المدن أو القرى أو لبعض الأحياء فى المدن عرضا أقل من ذلك .

ولا يجوز أن يقل عرض الطرق التى تزيد على ألف متر عن عشرين مترا ، ويجب فى الطرق التى يزيد عرضها على ثلاثين مترا أن تنشأ فيها مآوى متوسطة .

كذلك يجب أن يكون عرض الطرق التى تكون امتدادا لطرق قائمة أو صادر بها مرسوم عين عرض تلك الطرق على ألا يقل عرضها على أى حال عن عشرة أمتار.

مادة ٥ — يجب على المقسم أن يخصص ثلث جملة مساحة الأرض المعدة للبناء للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة ولغيرها مما يشبه ذلك من الأراضى الخالية.

ويدخل فى حساب الثلث نصف عرض الطريق أو الطرق العامة القائمة والتى تحد الأرض المراد تقسيمها.

ويجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تأذن بتخصيص مساحة أقل من الثلث كما أنه يجوز لها أن تشترط مساحة أكبر.

فاذا ما رأت السلطة المذكورة تقرير مساحة تزيد على الثلث وجب فى هذه الحالة دفع ثمن المساحة الزائدة ويكون تقدير الثمن وفقا لقانون نزع الملكية للمنافع العامة.

مادة ٦ — لا يجوز فى تقسيم أن تشغل المبانى مساحة تزيد على ٦٠ ٪ من مساحة القطعة التى تقام عليها ويجوز أن تشغل المبانى غير المقفلة كالشرفات والسلالم وسلالم المدخل مساحة اضافية لا تزيد على ١٠ ٪ من المساحة التى تشغلها المبانى المقفلة.

على أنه يسوغ للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تأذن بالنسبة لأحياء معينة فى أن تتجاوز مساحة المبانى المقفلة فيها نسبة ٦٠ ٪.

مادة ٧ — يجب أن يقدم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

(١) رسوم التقسيم المشار اليها فى اللائحة المذكورة مع بيان الأشطار المشار اليها فى المادة ١٢.

(٢) برنامج يحدد كيفية تنفيذ المراقى المشار اليها فى المادة ١٢ كما يبين المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال والنصيب الذى يخص كل قسم وكل قطعة فى تلك المبالغ.

(٣) المستندات المثبتة للملكية والشهادات المثبتة لخلو الأرض التى سوف تدخل ضمن أملاك الدولة العامة من أى حق عينى.

(٤) قائمة يبين فيها الشروط العامة أو الخاصة التى يرى المقسم فرضها على المشترين أو المستأجرين حرصا على حسن نظام التقسيم خصوصا فيما يتعلق بالصحة والعمران.

(٥) ايصال يدل على أنه دفع قبل تقسيم المشروع رسم نظر بواقع مليمين عن كل متر مربع من الأرض المراد تقسيمها بشرط ألا يقل هذا الرسم عن عشرة جنيهات.

مادة ٨ — يجب على السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن توافق على الطلب المقدم اليها وفقا لأحكام المادة السابقة فى مدى ستة أشهر من تاريخ تقديمه أو أن تبدى أسباب الرفض اذا لم تر الموافقة عليه.

واذا بدا لتلك السلطة أن تجرى تصحيحا أو تعديلا فى الرسوم أو فى قائمة الشروط المقدمة اليها لكى تجعلها مطابقة لأحكام هذا القانون أو اللوائح التنفيذية أو لكى توفق بين نظام التقسيم وبين مشروع تخطيط المدينة وتوسيعها ان كان ثمة مشروع فيجب أن تعلن موافقتها فى مدى شهر من تاريخ قبول التصحيح أو التعديل.

فاذا انقضت مدة الستة الأشهر دون أن تبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها أو رفضها أو التعديلات التى ترى ادخالها اعتبر الطلب مقبولا. كذلك يعتبر الطلب مقبولا اذا انقضى الشهر المشار اليه فى الفقرة الثانية دون أن تبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها.

مادة ٩ — تثبت الموافقة على التقسيم بمرسوم ينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا المرسوم الحاق الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة بأملاك الدولة العامة.

مادة ١٠ — يحظر بيع الأراضى المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور المرسوم المشار اليه فى المادة السابقة وقبل ايداع قلم الرهون صورة مصدقا عليها من هذا المرسوم ومن قائمة الشروط المشار اليها فى المادة السابعة.

ويحظر أيضا اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور المرسوم المذكور.

مادة ١١ — يجب أن يذكر فى عقد البيع أو الايجار أو التحكير مرسوم الموافقة على التقسيم وقائمة الشروط المشار اليها فى المادة السابقة كما يجب أن ينص فيه على سريان قائمة الشروط المذكورة على المشترين والمستأجرين والمنتفعين بالحكر فان لم يذكر كان العقد باطلا اذا طلب ذلك المشترون والمستأجرون والمنتفعون بالحكر.

مادة ١٢ — للسلطة المختصة أن تلزم المقسم أن يزود الأراضى المقسمة بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ويصدر بهذا الالزام قرار من وزير الأشغال العمومية واذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بها بطريق توصيلها بالمرافق العامة.

ويجب على المقسم دائما إنشاء الطرق والأفاريز وضبط منسوبها وفقا للشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية.

ويجوز فيما يتعلق بالأعمال المشار اليها فى هـذه المادة أن يشطر التقسيم الى أشطار ويجب أن يشمل كل شطر على الأقل جميع القطع الواقعة على جانبى الطريق .

مادة ١٣ — لا يجوز تسجيل بيع قطعة أرض أو تأجيرها أو تحكيرها ما لم يقدم المقسم شهادة مثبتة لقيامه بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر الذى تقع فيه قطعة الأرض أو أن يقدم المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر إيصالا من السلطة المذكورة يثبت أنه دفع المبالغ التى تخص قطعة الأرض المذكورة فى أعمال التهيئة كما حددت فى البرنامج المذكور فى المادة السابعة .

مادة ١٤ — لا يجوز إقامة أى مبنى على قطعة أرض قبل إتمام الأعمال المشار اليها فى المادة ١٢ ما لم يدفع المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم نصيب تلك القطعة فى تكاليف الأعمال المذكورة.

على أنه يجب على المقسم إذا ما اقيمت مبان على ثلث قطع أراضى التقسيم أو الشطر أن ينفذ تلك الأعمال بالنسبة للتقسيم أو للشطر جميعه فى المدة التى تحددها له السلطة المختصة فاذا لم ينفذ الأعمال المذكورة قامت السلطة المذكورة من تلقاء نفسها بتنفيذها على حساب المقسم .

مادة ١٥ — تسرى القوانين واللوائح الخاصة بالصحة فى الطرق العامة وبالأمن العام وبالمرور على طرق التقسيم التى لم تتسلمها السلطة المختصة .

وتسرى أيضا فى التقسيم القوانين واللوائح الخاصة بالتنظيم وبالمبانى .

مادة ١٦ — لا يجوز أن يطلب من السلطة المختصة تسلم طريق أو ميدان فى تقسيم إلا بعد القيام بالأعمال المبينة فى المادة ١٢ وبشرط أن تكون ثلاثة أرباع القطع الواقعة على هذا الطريق مشغولة بالمبانى .

ولا يجوز أن يطلب من السلطة المختصة تسلم حديقة أو متنزه عام إلا إذا تسلمت الميدان الذى يحيط بها أو الطرق التى تؤدى اليها .

مادة ١٧ — تعتبر القيود الواردة فى قائمة شروط البيع والمتعلقة بالعين حقوق ارتفاق ايجابية أو سلبية يجوز للمشترين أو المستأجرين أو المنتفعين بالحكر أن يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الآخر .

مادة ١٨ — لكل ذى شأن الحق فى طلب صورة من قائمة الشروط من قلم الرهون .

مادة ١٩ — يكون لمهندسى التنظيم فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية ويكون لهم

الحق فى الدخول فى أى وقت فى أراضى التقسيم وفى المبانى وفى مكان العمل للتثبت من مراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفى اللوائح التنفيذية ولاثبات كل ما يقع مخالفا لأحكامها[1].

مادة ٢٠ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش .

ويجب فى أحوال المخالفة لأحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٣ أن يأمر الحكم الصادر بالعقوبة باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها .

فاذا لم يقم ذوو الشأن بتنفيذ الالزام الخاص باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تباشر تنفيذها على حسابهم .

مادة ٢١ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة اجراءات جنائيه عن الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون أن توقف فورا بالطرق الادارى الأعمال موضوع المخالفة .

أحكام نهائية ووقتية

مادة ٢٢ — لا يطبق هذا القانون إلا على المدن والقرى التى تسرى عليها لائحة التنظيم[2] .

مادة ٢٣ — لا يسرى هذا القانون على مدينة مصر الجديدة وعلى كل تقسيم يكون بسبب أهمية أو بسبب أن الحكومة تملكه كله أو بعضه موضوع نظام خاص صدر به مرسوم .

مادة ٢٤ — يجوز تطبيق بعض أحكام هذا القانون على التقسيمات التى لم تبع قطع أراضيها أو تبن كلها قبل العمل بهذا القانون ويكون ذلك بمرسوم .

ويحدد هذا المرسوم الأحكام المذكورة وكيفية تطبيقها وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المشترين ومن أقام بناء .

مادة ٢٥ — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولهم أن يصدروا قرارات باللوائح التنفيذية لهذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) صدر فى ١٤ نوفمبر ١٩٤٤ قرار وزير الأشغال بتعيين المهندسين الذين تكون لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية .

(٢) ذكر بيان هذه المدن فى هامش كلمة "مبانى" .

تكليف

(يراجع : ضرائب ، دكريتو ٩ يوليه ١٨٨١)

صفحة
٩ يوليه ١٩٤٢ — أمر ٢٩٦ — تكليف الأطباء والصيادلة ١٠٤٦
معدل بالأمر ٥١٢ في ١٨ يوليه ١٩٤٤ ... ... ١٠٤٦
٢١ أبريل ١٩٤٣ — أمر ٣٨٦ — تكليف صوا للصحة العامة ١٠٤٧
٥ ديسمبر ١٩٤٣ — قرار — تعيين المحافل المطهرة ١٠٤٩

٩ يوليه ١٩٤٢ — أمر رقم ٢٩٦

بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالأطباء والصيادلة (١)

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — لوزير الصحة العمومية أن يصدر أوامر تكاليف إلى الأطباء والصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة المصرية ممن يكونوا قد حصلوا على بكالوريوس الطب أو الصيدلة خلال السنتين السابقتين على صدور أمر التكليف وذلك لشغل الوظائف الخالية بوزارة الصحة العمومية عند عدم وجود أطباء أو صيادلة متقدمين لشغل هذه الوظائف .

مادة ٢ (معدلة بالامر رقم ٥١٢ في ١٨ يوليه ١٩٤٤) — يجب أن يشتمل أمر التكليف على بيان مدة التكليف بحيث لا تزيد المدة على سنتين .

ومع ذلك يجوز لوزير الصحة عند الاقتضاء بقرار يصدره أن يطيل مدة

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بهذا الأمر لحين صدور قرار من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء بوقف العمل به ، على أن يكون النظر في المعارضة في أوامر التكليف وقرارات اعفاء المدنيين من اختصاص رئيس مجلس الوزراء .

التكليف لمدة أو لمدد أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين .

مادة ٣ (معدلة بالأمر رقم ٥١٢ فى ١٨ يوليه ١٩٤٤) — يجوز لكل طبيب أو صيدلى أن يعارض فى أمر التكليف أو فى قرار الاطالة فى خلال اسبوع من صدور كل منهما بأن يرفع طلبا إلى السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، ويكون قرارها نهائيا .

ولا يمنع تقديم هذا الطلب من تنفيذ أمر التكليف فورا .

مادة ٤ — كل من يمتنع من الأطباء والصيادلة عن تنفيذ أمر التكليف الصادر إليه أو يترك الوظيفة التى عين فيها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — لوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢١ أبريل ١٩٤٣ — أمر ٣٨٦

بتقرير بعض الفروض والتكاليف صونا للصحة العامة [1]

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

ونظرا للحاجة إلى تقرير فروض وتكاليف لمقاومة الحشرات الناقلة للأمراض ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — فى الجهات والقرى والمدن التى تعين بقرار من وزير الصحة العمومية [2]

---

(١) صدر قانون رقم ١٠٨ السنة ١٩٤٥ المنشور بعد (ص) باستمرار العمل بهذا الأمر إلى حين صدور قرار من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء .

(٢) (ا) صدر قرار بتطبيق جميع أحكام الأمر على مدينة القاهرة .

(ب) صدر قرارات بتطبيق الفقرة (أ لا) من المادة الثانية على الجهات الآتية : جميع قرى مركز الواسطى ، جميع قرى مركز السويس ، جميع قرى مركز ناقوس وبندره ، جميع قرى مركز المنيا ، جميع قرى مركز الزقازيق ومنيا القمح ، وبندر منيا القمح ، جميع قرى مركز الجيزة ، جميع قرى مركز منفلوط ، جميع قرى مركز اسنا وبندرها (مديرية قنا) مركز ادفو وبندرها (مديرية أسوان) مدينة الاسماعيلية وجميع القرى التابعة لها ما عدا القنال والسويس .

(ج) صدر قرار بتطبيق أحكام الفقرة (ثانيا) من المادة الثانية والمادة الثالثة على جميع مدن وبلاد وقرى المملكة المصرية .

تطبق الفروض والتكاليف والتدابير المبينة بعـــد :

مادة ٢[١] — (أولا) يجب على جميع السكان سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين أن يزيلوا فورا القاذورات التى قد توجد فى الأماكن التى يقطنون فيها وأن يحافظوا على نظافتها من القاذورات .

ويقع واجب القيام بهذه الفروض فيما يتعلق بأجزاء المنازل المعدة لاستعمال المستأجرين المشترك كالمداخل والأفنية والسلالم والأسطح ، على ملاك العقارات وعلى هؤلاء الملاك أن يدهنوا بمستحلب الجير الحى حوائط أجزاء المنازل وسقوفها إذا رأت الادارة الصحية فائدة ذلك محافظة على الصحة العامة .

(ثانيا) يجب على مديرى المحال العامة والمصانع والأسواق وغيرها من المحال التى يرتادها الجمهور أو تكون مخصصة للعمال أن يحافظوا على نظافة تلك المحال من القاذورات ، كذلك يجب على القائمين بأعمال النقل أن يجعلوا العربات المعدة لهذا الغرض فى حالة نظافة دائمة ، وأن يستعملوا المحاليل المطهرة التى تعين أنواعها وكيفية استعمالها بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣[٢] — يجب على الأشخاص الذين توجد حشرات فى شعرهم أو أجسامهم أو ملابسهم أن يتوجهوا فورا الى محطات التطهير التى تعين لهذا الغرض وذلك لتطهيرهم من تلك الحشرات أو أن يتبعوا أى تعليمات أخرى تقررها وزارة الصحة العمومية فى هذا الشأن .

مادة ٤ — يتولى مراقبة تنفيذ هذا الأمر وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه مفتشو الصحة وأطباؤها ومعاونوها وكذلك الموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لهذا الغرض ويحملون ترخيصا كتابيا من وزارة الصحة مثبتة فيه صورهم الفوتوغرافية ، ويكون لهم جميعا فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر وبدون أن يتقيدوا بالأجراءات المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر دخول المساكن ما بين شروق الشمس وغروبها وفحص أى شخص داخل المساكن أو خارجها أو فى الطرق العامة للتأكد من خلوه من الحشرات ويجوز لهم تكليف الأفراد الذين توجد حشرات فى شعرهم أو أجسامهم أو ملابسهم بأن يتوجهوا

(١) صدر قرار ١١ مارس سنة ١٩٤٦ بتطبيق هذه المادة بمدينة الاسكندرية .

(٢) صدر قرار ١١ مارس سنة ١٩٤٦ بتطبيق أحكام هذه المادة بمدينة الاسكندرية .

فورا إلى محطات التطهير وأن يتبعوا تعليمات وزارة الصحة العمومية تنفيذا لما نصت عليه المادة السابقة .

ولهم سحب الترخيص من الباعة المتجولين وماسحي الأحذية وسائقي العربات والسيارات العمومية إذا وجد أن حالة الحشرات فى أبدانهم أو ملابسهم تستدعى ذلك وهذا إلى حين تطهيرهم منها وكذلك سحب رخص السيارات والعربات التى توجد بها حشرات لحين تطهيرها .

ولهم أن يستعينوا برجال البول فى تأدية جميع هذه الأعمال .

مادة ٥ — يعاقب أحكام هذا الأم على خمسة خمسة

تلغراف وتليفون لاسلكى

يراجع : لاسلكى

نمباك

يراجع : دخان

تموين (١)

صفحة
شؤون التموين ١٠٥٦
أوقف العمل ببعض المواد بموجب القرار ١١١ فى ٢٧ فبراير ١٩٤٧ ١٠٥٩
والقرار ٢١٢ فى ٢٧ ابريل ١٩٤٧ ... ... ١٠٦٥
القرارات التنفذية للقانون
(ا) المعاملة تنفيذا للأوامر العسكرية (قبل ٤ أكتوبر ١٩٤٥)
واجبات مأمورى الضبطية القضائية ١٠٧٠
(ب) الصادرة تنفيذا للرسوم بقانون (بعد ٤ اكتوبر ١٩٤٥)
شؤون التموين... ... ... ١٠٧١
معدل بالقرار ٦٧ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥ ... ... ١٠٧٢
والقرار ٥١٩ فى ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ ... ... ١٠٧٥
وبالقرار ١٢١ فى ٥ مارس ١٩٤٧ ... ... ١٠٧٣
وبالقرار ٣١١ فى ٣٠ يونية ١٩٤٧ ... ... ١٠٧٤

(١) عدلت اختصاصات وزارة التموين الحربية واختصاص وزارة التجارة والصناعة بالمرسوم الصادر فى ٢٨ مارس ١٩٤٦ (الوقائع ٣٦) ثم اعيدت الى الوزارة الأولى اختصاصاتها باعادة تعيين وزير خاص للتموين فى ٢٩ ديسمبر ١٩٤٦.

صفحة
وبالقرار ٣٣٣ فى ٨ يوليه ١٩٤٧ ... ... ١٠٧٦
وبالقرار ١٨٠ فى ١٧ مارس ١٩٤٨ ... ... ١٠٧٤
وبالقرار ٤٥٠ فى ٤ يوليه ١٩٤٨ ... ... ١٠٧٥
وبالقرار ٣٢ فى ١٧ فبراير ١٩٤٩ ... ... ١٠٧٣
وبالقرار ٨٣ فى ٥ مايو ١٩٤٩ ... ... ١٠٧٦
وبالقرار ١٠٥ فى ٦ يونيه ١٩٤٩ ... ... ١٠٧٦
وبالقرار ١١٥ فى ٣ أغسطس ١٩٤٩ ... ... ١٠٧٦
وبالقرار ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ ... ... ١٠٧٣
وبالقرار ١٧٩ فى ٢٧ نوفمبر ١٩٤٩ ... ... ١٠٧٣
وبالقرار ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ ... ... ١٠٧٣
٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٠٥ — أعضاء لجنة الغزل والمنسوجات ١٠٨٤
معدل بالقرار ١٤٢ فى ١٢ أبريل ١٩٤٦ ... ... ١٠٨٤
وبالقرار ١٤٢ فى ١٩ مارس ١٩٤٧ ... ... ١٠٨٤
٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥١٥ — القمح والدقيق والخبز ١٠٨٥
معدل بالقرار ٣١ فى ٢٤ يناير ١٩٤٦ ... ... ١٠٨٥
وبالقرار ١٣١ فى ٢٥ أبريل ١٩٤٦ ... ... ١٠٨٦
وبالقرار ٤٣١ فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٦ ... ... ١٠٨٦
وبالقرار ٧٤ فى ١٣ أبريل ١٩٤٩ ... ... ١٠٨٥
٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥١٦ — وزن الرغيف ١٠٨٩
معدل بالقرار ٥٠٧ فى ٢٧ يوليه ١٩٤٨ ... ... ١٠٨٩
وبالقرار ٦٨٤ فى ٢ نوفمبر ١٩٤٨ ... ... ١٠٨٩
وبالقرار ٤٤ فى ٢٨ فبراير ١٩٤٩ ... ... ١٠٨٩
وبالقرار ١٠٨ فى ٢٢ يونيه ١٩٤٩ ... ... ١٠٨٩
وبالقرار ١١٣ فى ٣ أغسطس ١٩٤٩ ... ... ١٠٨٩
وبالقرار ١٢٦ فى ٣١ أغسطس ١٩٤٩ ... ... ١٠٩٠
٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٢٠ — بلحان التحكيم بين أصحاب المخابز والمخبوزات وغيرها ١٠٩٠
معدل بالقرار ٩٩ فى ١٠ أبريل ١٩٤٦ ... ... ١٠٩١
٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٢٤ — نقل بعض المواد بين قنا وأسوان ١٠٩٣
معدل بالقرار ٣٤٦ فى ٦ أكتوبر ١٩٤٦ ... ... ١٠٩٣
٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٢٥ — الاستيلاء على بعض المواد ١٠٩٤
معدل بالقرار ٨٩ فى ٢ مارس ١٩٤٦ ... ... ١٠٩٤
وبالقرار ١١٤ فى ١٩ مارس ١٩٤٦ ... ... ١٠٩٤
وبالقرار ١١٥ فى ١٩ مارس ١٩٤٦ ... ... ١٠٩٥

صفحة

وبالقرار ٢٨٥ فى ٣ يوليه ١٩٤٩ ... ... ١٠٩٥

وبالقرار ٩٤ فى ١٣ فبراير ١٩٤٧ ... ... ١٠٩٤

وبالقرار ١٣٤ فى ١٦ مارس ١٩٤٧ ... ... ١٠٩٤

وبالقرار ٨٤ فى ٩ مايو ١٩٤٩ ... ... ١٠٩٥

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٢٦ — الاتجار فى بعض السلع ١٠٩٥

معدل بالقرار ١٩٢ فى ٢٢ أبريل ١٩٤٧ ... ... ١٠٩٥

وبالقرار ٣٧٢ فى ٦ سبتمبر ١٩٤٧ ... ... ١٠٩٦

وبالقرار ٤٠٩ فى ١٧ يونيه ١٩٤٨ ... ... ١٠٩٦

وبالقرار ٦٦٩ فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ ... ... ١٠٩٦

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٢٧ — تشكيل لجان التموين ١٠٩٧

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٢٨ — السبطة القضائية للقانون ٩٥ ... ... ١٠٩٧

معدل بالقرار ٢٥ فى ١٢ يناير ١٩٤٦ ... ... ١٠٩٨

وبالقرار ٧٢ فى ٢١ فبراير ١٩٤٦ ... ... ١٠٩٨

وبالقرار ١٢٤ فى ٢١ أبريل ١٩٤٦ ... ... ١٠٩٨

وبالقرار ٣١٩ فى ٣١ يوليه ١٩٤٦ ... ... ١٠٩٨

٧ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار دفاع ٩٨ — نقل مواد التموين فى الحدود ١٠٩٩

٣٠ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٦٨ — بتقرير قيود على صناعة الحلوى ١١٠١

معدل بالقرار ٣١٨ فى ٣١ يوليه ١٩٤٦ ... ... ١١٠١

٥ نوفمبر ١٩٤٥ — قرار ٥٧٣ — أسعار أدوات المائدة ١١٠٢

١٠ نوفمبر ١٩٤٥ — قرار ٥٩٣ — تحديد سن مجول البقر ١١٠٣

معدل بالقرار ٣٢٨ المنشور فى ٢٨ يوليه ١٩٤٧ ... ... ١١٠٣

٢٣ يناير ١٩٤٦ — قرار ٢٩ — لجنة توزيع مواد التموين للدارس ١١٠٣

٢ مارس ١٩٤٦ — قرار ٨٨ — لجنة الحديد ١١٠٤

٧ مارس ١٩٤٦ — قرار ٩٥ — الافراج عن المقولات المستولى عليها ١١٠٦

٨ أبريل ١٩٤٦ — قرار ٩٦ — تسلم مواد التموين ١١٠٦

معدل بالقرار ٣٥٨ فى ١٢ أبريل ١٩٤٨ ... ... ١١٠٧

٣٠ مارس ١٩٤٦ — قرار ١٣٥ — إلغاء الاستيلاء على الآلات الزراعية ١١٠٧

٢ مايو ١٩٤٦ — قرار ١٤٤ — تداول الأرز ١١٠٩

٩ مايو ١٩٤٦ — قرار ١٥٨ — ميعاد تقديم طلبات المكائن ١٠٦٩

صفحة

٢٣ مايو ١٩٤٦ — قرار ٢٠٤ — الرصيد من الدقيق ١١١١
٣ يوليه ١٩٤٦ — قرار ٢٨٤ — نقل السكر ١١١١
٨ يوليه ١٩٤٦ — قرار ٢٨٦ — نقل المواد الغذائية فى الصحراء الغربية ١١١٢
معدل بالقرار ٤٠٠ فى ٢٩ سبتمبر ١٩٤٦ ... ... ١١١٢
وبالقرار ٥٢٥ فى ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ ... ... ١١١٣
وبالقرار ٦٢ فى ٢٨ يناير ١٩٤٧ ... ... ١١١٣
وبالقرار ٥٩٢ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٨ ... ... ١١١٣
وبالقرار ٦١٢ فى ١٠ أكتوبر ١٩٤٨ ... ... ١١١٣
وبالقرار ١٠٧ فى ٨ يونيه ١٩٤٩ ... ... ١١١٣
١٧ يوليو ١٩٤٦ — قرار ٣٠٥ — نقل المواد الغذائية فى سيناء ١١١٤
معدل بالقرار ٤١٤ فى ٢ أكتوبر ١٩٤٦ ... ... ١١١٤
وبالقرار ٦٢ فى ٢٨ يناير ١٩٤٧ ... ... ١١١٤
وبالقرار ٥٩٢ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٨ ... ... ١١١٤
وبالقرار ٦١٢ فى ١٠ أكتوبر ١٩٤٨ ... ... ١١١٥
وبالقرار ١٠٦ فى ٨ يونيه ١٩٤٩ ... ... ١١١٥
وبالقرار ١٦٩ فى ١٧ نوفمبر ١٩٤٩ ... ... ١١١٥
٨ أكتوبر ١٩٤٦ — قرار ٤١٨ — أسعار الخام والدبلان ١١١٦
١٤ أكتوبر ١٩٤٦ — قرار ٤٢٩ — نقل المواد الغذائية بمحافظة البحر الأحمر ١١١٧
معدل بالقرار ٥٩٢ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٨ ... ... ١١١٨
وبالقرار ٦١٢ فى ١٠ أكتوبر ١٩٤٨ ... . ١١١٨
١٢ ديسمبر ١٩٤٦ — قرار ٥١٨ — الاستيلاء على الخيش ١١١٩
٢٩ يناير ١٩٤٧ — قرار ٦٣ — الاستيلاء على أكياس الرمل ١١٢٠
١٨ مايو ١٩٤٧ — قرار ٢٤٨ — تداول غزل القطن والصوف والكتان وغيرها ... ١١٢١
معدل بالقرار ٩٢ فى ١٩ مايو ١٩٤٩ ... ... ١١٢١

صفحة

٢٢ مايو ١٩٤٧ — قرار ٢٥٩ — استيراد الدقيق وصناعة الخبز ١١٢٢
معدل بالقرار ٩ فى ١٢ يناير ١٩٤٨ ... ... ١١٢٣
وبالقرار ٦٢ فى ٢ فبراير ١٩٤٨ ... ... ١١٢٤
وبالقرار ٦٣ فى ٢ فبراير ١٩٤٨ ... ... ١١٢٨
وبالقرار ٢١٤ فى ٣١ مارس ١٩٤٨ ... ... ١١٢٥
وبالقرار ٣٦٦ فى ٣٠ مايو ١٩٤٨ ... ... ١١٢٧
وبالقرار ٤٠ فى ٢٧ فبراير ١٩٤٩ ... ... ١١٢٧

٢٢ مايو ١٩٤٧ — قرار ٢٦٠ — تطبيق القرار ٢٥٩ فى بعض الجهات ١١٠٩

معدل بالقرار ٣٢٩ فى ٧ يوليه ١٩٤٧ ... ... ١١٢٩
وبالقرار ٤٨٤ فى ٢٠ سبتمبر ١٩٤٧ ... ... ١١٢٩
وبالقرار ١١ فى ١٢ يناير ١٩٤٨ ... ... ١١٢٩

٣٠ يونيه ١٩٤٧ — قرار ٣١١ — تداول الشاى ١١٣٠

٨ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٣٣٣ — تنظيم تداول الزيوت النباتية ١١٣٣

١٢ يوليه ١٩٤٧ — قرار ٣٣٨ — تداول الأرز ١١٣٤

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار ٥٦٢ — نقل البرسيم والموالح من الواحات الى الوادى .. ١١٣٥

٣ نوفمبر ١٩٤٧ — قرار ٥٨٤ — نقل الذرة الرفيعة من جهة الحصاد الى أى مديرية... ١١٣٦
معدل بالقرار ٣٠١ فى ٢٨ ابريل ١٩٤٨ ... ... ١١٣٦

١ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار ٦٠١ — نقل الارز والزبدة والمسل فى سيناء ١١٣٧

٢٥ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار ٦٨٦ — تموين الطوارئ ١١٣٧
معدل بالقرار ٦٩٦ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٨ ... ... ١١٣٩
وبالقرار ٨٢ فى ٢٨ أبريل ١٩٤٩ ... ... ١ ٣٨

١٢ يناير ١٩٤٨ — قرار ٨ — عقوبة ضياع كمية التموين ١١٤٠

١٣ يناير ١٩٤٨ — قرار ١١ — خلط دقيق القمح بدقيق الارز الكاربو ١١٤١

صفحة

١٤ مارس ١٩٤٨ — قرار ١٦٥ — خلط دقيق القمح بدقيق الارز الكاريبو ١١٤٢

١٨ مارس ١٩٤٨ — قرار ١٨٩ — توزيع الصفيح المستولى عليه ١١٤٢

معدل بالقرار ٣٥٣ فى ٢٤ مايو ١٩٤٨ ... ... ١١٤٣

وبالقرار ٣٧٣ فى ٣١ مايو ١٩٤٨ ... ... ١١٤٣

١٦ مايو ١٩٤٨ — قرار ٣٣٨ — منح الرخص الخاصة بالمحال التى تستخدم زيت بذرة القطن ... ١١٤٧

معدل بالقرار ٩ فى أول فبراير ١٩٤٩ ... ... ١١٤٧

١٦ مايو ١٩٤٨ — قرار ٣٣٩ — حظر نقل زيت بذرة القطن من مديرية لاخرى بالوجه القبلى ١١٤٨

• يونيه ١٩٤٨ — قرار ٣٨٤ — استمرار الاستيلاء على الاسمده الكيماوية وتنظيم تداولها ... ١١٤٩

معدل بالقرار ١٤ فى ٣ فبراير ١٩٤٩ ... ... ١١٥٠

٣ يوليه ١٩٤٨ — قرار ٤٤٦ — التحكيم فى تحديد قيمة بذرة القطن ١١٥٢

٩ أغسطس ١٩٤٨ — قرار ٥٢٢ — تحديد سعر توزيع القصدير ١١٥٢

معدل بالقرار ٣٤ فى ٩ فبراير ١٩٤٩ ... ... ١١٥٢

٩ نوفمبر ١٩٤٨ — قرار ٦٥٣ — انشاء مكتب لاستيراد الصفيح... ... ... ١١٥٣

١٦ نوفمبر ١٩٤٨ — قرار ٦٦٦ — الأخطار عما عن حركة الحبوب والدقيق ١١٥٥

٦ فبراير ١٩٤٩ — قرار ٢٠ — فرض رقابة على مصانع النشا والجلوكوز ١١٥٦

١٧ فبراير ١٩٤٩ — قرار ٢٨ — الاخطار عن حركة الزيت والصودا والصابون ١١٥٨

معدل بالقرار ٦٣ فى ٢٣ مارس ١٩٤٩ ... ... ١١٥٨

١٩ فبراير ١٩٤٩ — قرار ٣٥ — سعر الصودا الكاوية المستوردة... ... ... ١١٦٠

١٣ مارس ١٩٤٩ — قرار ٥٦ — عدد صفحات الجرائد ١١٦٠

صفحة

٢٣ مارس ١٩٤٩ — قرار ٥٨ — دقيق القمح الصافى... ... ... ١١٦١

١٣ مارس ١٩٤٩ — قرار ٧٣ — ميعاد تقديم طلبات المكافآت... ... ... ١١٦٢

٥ مايو ١٩٤٩ — قرار ٨٣ — تداول السكر وسين... ... ... ١١٦٢

١٩ مايو ١٩٤٩ — قرار ٩٢ — النزل والمنسوجات... ... ... ١١٦٣

١٩ مايو ١٩٤٩ — قرار ٩٣ — الاستيلاء على الأقمشة ١١٨٧

٥ يونيه ١٩٤٩ — قرار ١٠٤ — المواد الترابية... ... . ١١٩٣

---

٤ أكتوبر ١٩٤٥ — مرسوم بقانون ٩٥
خاص بشؤون التموين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ — [1] يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية :

(١) فرض قيود على انتاج هذه المواد وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

(٢) فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة إلى أخرى .

(٣) تقييد منح الرخص الخاصة بانشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم هذه المواد فى تجارتها أو صناعتها .

---

(١) صدر تنفيذاً لحكم هذه المادة القرار ٥٠٤ فى ٦ أكتوبر ١٩٤٥ ، والقرار ٥١٥ فى ٦ أكتوبر ١٩٤٥ والقرار ٥٢٤ فى ٦ أكتوبر ١٩٤٥ ، وهى منشورة بعد .

(٤) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة للمواد المذكورة.

(٥) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو عقار أو أى منقول أو أى شئ من المواد الغذائية أو المستحضرات الصيدلية والكيماوية وأدوات الجراحة والمعامل وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال.

(٦) تحديد الأسعار فيما يتعلق بالأصناف التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة.

مادة ٢ — تلغى بحكم القانون العقود التى تكون قد أبرمت بشأن المواد المشار اليها فى المادة الأولى ولم تنفذ قبل اتخاذ التدابير الواردة فى تلك المادة.

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الإلغاء.

مادة ٣ — يحدد وزير التموين السلع التى يمنع من الاتجار فيها أو استخدامها فى الصناعة كل شخص يرتكب احدى الجرائم التى يعينها بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا.

ويسرى هذا الحظر من اليوم التالى لصيرورة الحكم نهائيا.

ويجوز لوزير التموين أن يأمر — الى حين صدور الحكم — بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة ومنع الصانع المخالف من استخدامها فى صناعته.

الباب الثانى

أحكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز (٢)

مادة ٤ — يحظر — بغير ترخيص من وزارة التموين — على أصحاب المطاحن والمخابز والمحال العامة أو المسئولين عن ادارتها وعلى تجار الدقيق أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المطابق للمواصفات والشروط التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا. ويبين ذلك القرار الطريقة التى يجرى بها تصريف كميات الدقيق غير المطابقة للمواصفات الجديدة فى تاريخ صدور ذلك القرار.

ويجب على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب التى يستخرج منها الدقيق قبل طحنها تنقية

(١) صدر تنفيذا لهذه المادة القرار ٥٢٦ فى ٦ أكتوبر ١٩٤٥ وهو منشور بعد.

(٢) صدر بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز القراران ٢٥٩ و ٢٦٠ فى ٢٢ مايو ١٩٤٧، والقرار ١٦٥ فى ١٤ مارس ١٩٤٨، وهى منشورة بعد.

تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة وعلى الأخص النسف والغربلة.

مادة ٥ — يحظر على أصحاب المخابز والمحال العمومية أو المسئولين عن ادارتها بغير ترخيص من وزارة التموين:

(أولا) أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحرزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من الدقيق المشار اليه فى المادة السابقة.

(ثانيا) ادخال دقيق أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن ادارتها اتباعها فى رغف العجين (تقريصه).

مادة ٦ — يحظر على أصحاب المطاحن ومديريها المسئولين أن يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان أية كمية من مقادير القمح أو المشعر أو الشعير أو الأرز أو الذرة الموجودة أو التى توجد فى حيازتهم بغير ترخيص من وزارة التموين على أنه يجوز لهم بيع الدقيق الناتج من هذه الحبوب بمقتضى أذونات تصدر لهذا الغرض من وزارة التموين أو فروعها.

مادة ٧ — يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والمستخدمين والعمال بها أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف اليهم من السلطات المختصة لصنع الخبز.

مادة ٨ — يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف [1].

الباب الثالث

أحكام خاصة بتداول القمح والمشعر (البغيتة) والشعير والأرز والذرة [2]

مادة ٩ — يجوز لوزير التموين — بموافقة لجنة التموين العليا — أن يصدر قرارات بالاستيلاء على القمح والمشعر والشعير والأرز والذرة بالمقادير اللازمة لتموين البلاد.

ويعين وزير الزراعة بقرار يصدره فى أول كل موسم مقدار الكمية الواجب تسليمها إلى الحكومة عن كل فدان بالنسبة لكل منطقة من المناطق المزروعة من هذه الحبوب.

ولا تحول أية مطالبة ناشئة عن أى تعاقد أو حق دون تسليم الحكومة مقادير الحبوب المنصوص عليها فى الفقرة

(١) صدر بنفاذ أحكام هذه المادة قرار ٥١٦ فى ٦ أكتوبر ١٩٤٥.

(٢) صدر القرار ٥٢٠ فى ٦ أكتوبر ١٩٤٥ بانشاء لجان تحكيم للمنازعات التى تقع بين أصحاب المطاحن والبنوك، وصدر القرار ١٤٤ بشأن تداول الأرز فى ٢ مايو ١٩٤٦، والقرار ٣٣٨ فى ١٢ يوليه ١٩٤٧ وهى منشورة بعد.

السابقة ويجب إجراء التسليم بصرف النظر عن كل حجز أو معارضة . أما حقوق أصحاب الشأن على الحبوب المسلمة فتنتقل الى الثمن الذى تدفعه الحكومة .

مادة ١٠ — يجب على أصحاب الحبوب المستولى عليها لحساب الحكومة أن يسلموا هذه المقادير اليها وأن يتبعوا فى ذلك الأوضاع التى تقررها وزارة المالية .

وفضلا عن الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من هذا المرسوم بقانون يكون للسلطات التى يعينها وزير التموين لهذا الغرض الحق فى الاستيلاء من تلقاء نفسها على تلك المقادير .

مادة ١١ — يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بفرض بعض القيود على نقل وتداول كميات الحبوب المشار اليها فى المادة ٩ التى تفيض عن نصيب الحكومة المستولى عليه .

مادة ١٢ — فى الأحوال التى يتفق فيها على أن تكون أجرة الأرض عينية يجوز للمستأجر أن يدفع الايجار نقدا اذا كان تنفيذ الاتفاق يمنعه من تسليم نصيب الحكومة من الحبوب بالمقادير المشار اليها فى المادة ٩ .

ويكون الدفع على أساس السعر المحدد وقت الوفاء .

مادة ١٣ — على كل مالك للحبوب وقت الحصاد أو حائز بأية صفة كانت للأرض التى أنتجتها أن يدلى فيما يتعلق بالأرض المزروعة من هذه الحبوب أو المقادير المحصودة بجميع البيانات التى يطلبها منه المندوبون المعينون لهذا الغرض قبل الحصاد أو بعده .

الباب الرابع

أحكام خاصة باستهلاك اللحوم

مادة ١٤[1] — يحظر حفظ لحوم الحيوانات غير المستوردة من الخارج فى محال التبريد (الثلاجات العامة) أو استخدامها فى صناعة المحفوظات أو اللحوم المجففة إلا باذن خاص من وزارة التموين .

مادة ١٥[1] — لا يجوز بعد ظهر الأحد وفى يومى الاثنين والثلاثاء وفى صباح الأربعاء أن يذبح فى السلخانات العمومية أو فى الأماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للأكل .

ولا يجوز ذبح الحيوانات فى الأيام الأخرى من الأسبوع إلا بمقدار كمية من اللحم تساوى المتوسط اليومى لذبائح السلخانة أو المكان الذى يقوم مقامها فى الأسبوع المقابل له من سنة ١٩٤٠ ناقصا ١٠ ٪ .

(١) أوقف العمل بهذه المواد بالقرار ١١١ فى ٢٧ فبراير ١٩٤٧ .

فاذا تجاوزت الطلبات فى يوم معين الحد المرخص به وجب خفضها وتراعى فى الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة .

ولا يسرى تحديد عدد الذبائح المبين فى الفقرة الثانية من هذه المادة على ذبائح الخنازير والجمال طوال أيام السنة .

ويجوز لوزير التموين أن يأمر برفع القيد الوارد فى الفقرة الثانية من هذه المادة فى جهة أو أكثر وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالحاجات الطارئة للجيش أو السكان المدنيين .

مادة ١٦ [1] — لا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع بيع اللحم الطازج أو المبرد أو عرضه للبيع .

ولا يسرى الحظر السابق على الأرانب والطيور على اختلاف أنواعها والأسقاط واللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التى يجوز ألا تستهلك فورا .

مادة ١٧ — لا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء تقديم أصناف من اللحوم — بما فى ذلك الأسقاط ولحوم الأرانب والطيور — أو بيع شطائرها (سندوتش) فى المحال التى يرتادها الجمهور وبصفة خاصة فى الفنادق والنزل والمطاعم والقهاوى والحانات والبوفيهات ومحال البقالة .

مادة ١٨ — يجوز لوزير التموين أن يحدد بقرار منه الشروط التى يرخص بها على سبيل الاستثناء من نصوص هذا المرسوم بقانون فى بيع اللحوم فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء إلى المرضى والمستشفيات والسفن حال رسوها فى المياه المصرية .

كذلك له أن يحدد بقرار منه أيام الأعياد والمواسم والمصايف التى يرفع فيها الحظر المنصوص عليه فى المواد من ١٥ إلى ١٧ .

مادة ١٩ [1] — يحظر فتح محال الجزارة فى محافظتى القاهرة والاسكندرية من الساعة العاشرة من مساء يوم الأحد إلى الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء من كل أسبوع .

ويجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بتطبيق أحكام الفقرة السابقة فى مدن أو جهات أخرى .

مادة ٢٠ — استثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

(١) أوقف العمل بهذه المواد بالقرار ١١١ فى ٢٧ فبراير ١٩٤٧

واستثناء من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بمنع ذبح عجول البقر وإناثها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة كل من ذبح عجول البقر من الذكور قبل بلوغها سن السنتين [١] وإناث الحيوانات المولودة فى القطر المستعملة لحومها فى الأكل قبل قفل أسنانها إلا اذا أصيبت بحادث يقتضى ذبحها .

وفضلا عن ذلك يحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة [٢] .

الباب الخامس

تدابير خاصة بزيادة محصول البطاطس

مادة ٢١ — لوزير التموين أن يصدر عند الاقتضاء قرارات بتخصيص وتوزيع الأجزاء التى يرى لزومها من مخازن التبريدات والثلاجات الموجودة فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس

وله أن يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة لتنظيم هذا الإجراء بما فى ذلك تحديد أقصى الأسعار التى تؤجر بها الأجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذة

مادة ٢٢ — يراعى فى توفير الحيز المفروض على كل مخزن عدم المساس على قدر الإمكان بالعقود المبرمة عند صدور القرار الخاص بذلك ، فاذا كان الجزء الذى لم تبرم بشأنه عقود لا يكفى لهذا الغرض أو كانت جميع أجزاء المخزن قد أبرمت بشأنها عقود تأجير ألغى بحكم القانون من هذه العقود ما بقى بايجاد الحيز المطلوب .

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الإلغاء فى حالة دفع عربون أو مقدم إيجار فانه يجب رده وتجرى المحاسبة عن المدة التى يكون قد نفذ فيها عقد التأجير.

ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن المهلة التى تعطى لتدبير الأجزاء المفروضة

---

(١) صدر القرار ٥٩٣ فى ١٠ نوفمبر ١٩٤٥ بتحديد سن العجول وهو منشور بعد .

(٢) يراجع نقض جنائى فى ٧٥٠ س ١٧ فى ١٠ مارس ١٩٤٧ إذ قضى بأن :

"الحظر المنصوص عنه فى المادتين ١٥ فقرة أولى وثالثة و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عام لم يرد عنه استثناء يبيح الخروج عما رسمه القانون ، على أن مرض المواشى إنما هو مانع من موانع ذبحها ، وقد نص فى قانون السلخانات الذى تحيل عليه المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على الشروط اللازمة للتأكد من سلامة المواشى قبل ذبحها محافظة على صحة المستهلكين .

(٣) يصدر وزير التموين فى كل سنة قرارين بحجز الفراغات فى الثلاجات وتحديد ما يلزم منها لحفظ تقاوى البطاطس .

الباب السادس

أحكام خاصة بتداول السكر

مادة ٢٣ — يجوز لوزير التموين أن يأمر بألغاء أى عقد من العقود الحالية المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة الذى يكون قد حكم عليه قبل صدور هذا المرسوم بقانون أو بعد صدوره لمخالفة أى حكم من الأحكام المتعلقة بشؤون التموين أو التسعير الجبرى ، وكذلك كل تاجر جملة يكون قد أشهر إفلاسه إلا إذا رد إليه أعتباره أو كان قد حكم عليه فى جناية أو فى جنحة سرقة أو أخفاء أشياء مسروقة أو نصب أوخيانة أمانة أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات أو شروع فى الجرائم المذكورة .

مادة ٢٤ — لوزير التموين مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أن يوقف تاجر السكر بالجملة الذى ثبت تلاعبه أو إخلاله بأوامر وزارة التموين فيما يتعلق بتوزيع كميات السكر ويختار فى هذه الحالة من بين تجار الجملة المتعاقد معهم اتاجر تحول كمية السكر المخصصة للتاجر لموقوف إلى أن يفصل فى أمره .

الباب السابع

أحكام خاصة بالغزل والمنسوجات القطنية[1]

مادة ٢٥ — تشكل بوزارة التموين لجنة للغزل والمنسوجات القطنية تمثل فيها وزارات التموين والماليـــة والتجارة والصناعة ومصانع الغزل والنسيج وتجار الأقمشة ويصدر بتعيين أعضائها قرار من وزارة التموين[1] .

ويؤخذ رأى اللجنة فى تحديد الأسعار والمواصفات المشار إليها فى المادتين ٢٦ و ٣٣ كما تبدى رأيها فى الموضوعات التى تطلب وزارة التموين إليها إبداء الرأى فيها .

وللجنة أن تقدم اقتراحاتها وتوصياتها فيما يكفل تموين البلاد بالغزل والمنسوجات القطنية .

مادة ٢٦ — يستولى من إنتاج مصانع الغزل المحلية ومن الغزل المستورد على كميات غزل القطن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع ونمرة .

كما يحدد ما يخصص منها للتوزيع على مصانع نسج الأقمشة العادية وصناعة صيد الأسماك والأسعار التى تباع بها

(١) صدر بشأن تداول الغزل والمنسوجات القرار ٢٤٨ فى ١٨ مايو ١٩٤٧ وهو منشور بعد .

(٢) صدر بتشكيل اللجنة القرار ٥٠٥ فى ٦ أكتوبر ١٩٤٥ المنشور بعد .

وما يخصص منها لغير ذلك من الأغراض والأسعار التى تباع بها .

مادة ٢٧ — يوزع الغزل المستولى عليه على أصحاب الصناعات بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين .

ويكون التوزيع بالأوضاع والكيفية التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٢٨ — لا يجوز بيع الغزل الذى يصرف بموجب البطاقات أو تراخيص أو التنازل عنه أو التصرف فيه بالمقايضة أو بأى نوع آخر من أنواع التصرفات .

كما لا يجوز استخدامه إلا فى الأغراض المنصرف من أجلها وعلى الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة التى صدرت عنها البطاقة أو الترخيص أو على أنوال أو ماكينات أو أجهزة أخرى مماثلة لها تكون تحت يد حامل البطاقة أو الترخيص وموجودة بنفس المكان الذى سبق تبليغ الوزارة عنه .

ويجوز استخدام كل الغزل المنصرف على جزء من الأنوال أو الماكينات أو للاجهزة ما دام ذلك ممكنا فنيا .

وعلى أصحاب البطاقات والتراخيص أن يخطروا وزارة التموين فى خلال أسبوع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن كل توقف أو نقص فى عدد الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة يكون من شأنه عدم امكان استخدام كل الغزل المنصرف بموجب البطاقات أو التراخيص .

مادة ٢٩ — يجب على كل من حصل بترخيص خاص على الغزل للوفاء بتعهدات معينة أن يرد إلى الجهة التى استلمه منها كميات الغزل التى لم تستخدم أو لا يتوقع استخدامها فى الأغراض التى صرف من أجلها وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ التعهد أو من تاريخ إخطاره من الجهة المتعهد لها بالغاء التعهد كله أو بعضه .

مادة ٣٠ — يحصل رسم قدره عشرة مليمات عن كل ٤,٥٣٥٩٢ كيلوجراما أى عشرة أرطال انجليزية من غزل القطن الصوف أو المخلوط المنتج محليا أو المستورد من الخارج .

ويحدد وزير التموين بقرار منه طريقة تحصيل هذا الرسم .

مادة ٣١ — يستولى من أنتاج مصانع نسج الأقمشة العادية المحلية وأصحاب الأنوال اليدوية ومن المنسوجات المستوردة على كميات المنسوجات القطنية العادية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين .

ويحدد القرار الكميات التى يستولى عليها من كل نوع والأسعار التى تباع بها [1] .

(١) صدر القرار ٤١٨ فى ٨ أكتوبر ١٩٤٦ بتحديد أسعار الخام والدبلان وهو منشور بعد .

مادة ٣٢ — توزع المنسوجات المستولى عليها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويجب على الهيئات والأشخاص الذين تصرف إليهم المنسوجات توزيعها أو تشغيلها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير التموين لهذا الغرض .

مادة ٣٣ — يحدد وزير التموين بقرار يصدره المواصفات الخاصة بالغزل والمنسوجات المستولى عليها .

مادة ٣٤ — البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات شخصية ولا يجوز التنازل عنها .

وفى حالة نقل المصنع أو المتجر من جهة إلى أخرى أو انتقال ملكية المصنع أو المتجر أو انتهاء وضع اليد عليها أو الوفاة تصبح البطاقات أو التراخيص لاغية ويحظر استخدامها ويجب ردها إلى وزارة التموين .

ويجوز إعادة إصدار البطاقات أو التراخيص إلى أصحابها أو المشترين أو واضعى اليد الجدد أو الورثة حسب الأحوال .

والبطاقات أو التراخيص المعاد إصدارها والتى تصدر بدل فاقد أو تالف يحصل عنها رسم قدره جنيه مصرى واحد .

ولوزير التموين إلغاء البطاقات والتراخيص فى أى وقت أو تعديل الكميات المقررة بموجبها أو إيقاف الصرف بها للمدة التى يحددها .

مادة ٣٥ — لا تترتب أية مسئولية مدنية على الحكومة بسبب عدم منح بطاقات أو ترخيصات الغزل والمنسوجات أو إلغائها أو تعديلها أو عدم صرف الكميات المبينة بها تنفيذا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للأحكام التى كان معمولا بها قبل صدوره .

مادة ٣٦ — يجوز لوزير التموين بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها لتعرف مقادير إنتاجها وكيفية التصرف فيها .

الباب الثامن

أحكام خاصة بحلج القطن

مادة ٣٧ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ يجب على أصحاب المحالج أو المسئولين عن إدارتها وعلى مديرى البنوك أن يتموا حلج مقادير القطن الزهر التى تكون مودعة فى شون المحالج أو البنوك فى المواعيد التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره فى كل موسم بالاتفاق مع وزير الزراعة .

وتخصم عند اللزوم من ثمن البذرة المستولى عليها الأجرة المستحقة لصاحب المحالج أو البنك أو الشونة مقابل حلج الأقطان الناتجة منها هذه البذرة .

الباب التاسع

أحكام خاصة بتداول ورق الجرائد

مادة ٣٨ — يقوم مستوردو ورق الجرائد بأستيراد الكميات التى تخصص لكل منهم لحساب اتحاد أصحاب الصحف وعليهم أن يقوموا بتوزيع ما يرد إليهم من الورق على أصحاب الصحف وفقا للمقررات التى تحددها وزارة التموين .

مادة ٣٩ [١] — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين التعامل فى ورق الجرائد سواء كان على شكل لفات أو رزم أو أفرخ أو دشت أبيض .

كما يحظر على أصحاب الصحف والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا ما يسلم إليهم من كميات الورق لطبع صحفهم فى غير هذا الغرض ما لم يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة التموين .

مادة ٤٠ — يحظر على أصحاب المطابع والمسئولين عن إدارتها أن يطبعوا كميات ورق الجرائد التى تسلم إليهم إلا بعد أن يقدم لهم الطالب بيانا كتابيا برقم وتاريخ إذن الصرف الصادر من وزارة التموين والجهة المسحوب عليها .

مادة ٤١ — لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض على أصحاب الصحف وأصحاب المطابع ومتعهدى بيع الصحف والمشتغلين بتجارة الصحف المرتجعة مسك السجلات وتقديم البيانات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من هذا المرسوم بقانون .

الباب العاشر

حظر الاستيلاء على ما يوزع من المواد والمنتجات إغاثة للفقراء والمصابين

مادة ٤٢ — يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى توزعها الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد لإغاثة الفقراء والمصابين من أهالى المديريات والجهات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين سواء أكان الاستيلاء عن طريق الشراء أم المقايضة أم بأية وسيلة أخرى [٢] .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بأوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة ٤٣ — يجب على كل من يسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار إليه فى المادة الأولى بند (٥) من هذا المرسوم بقانون أن

(١) اوقف العمل بهذه المادة بالقرار ٢١٢ فى ٢٧ ابريل ١٩٤٧ .

(٢) صدر تنفيذا لأحكام هذه المادة القرار ٥٢٤ فى ١٦ اكتوبر ١٩٤٥ وهو منشور بعد

يستعملها فى الأغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلها .

ويبين وزير التموين بقرار منه الاجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات فى حالة عدم استعمالها أو بعضها فى تلك الأغراض .

مادة ٤٤ — ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الأولى بند (٥) من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودى فان تعذر الاتفاق طلب أداؤه بطريق الجبر .

ولمن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى :

أما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الأداء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر يتصل بالحالة .

وأما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا إليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم فى شأن عريضة الربح .

وأما الفروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به فى تاريخ الأداء فاذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال الصناعية أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة ٤٥ — تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن فيه أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الاجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تقوم المبانى أو هلاك المواد .

مادة ٤٦ — يجوز بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة إبقاء الأشياء موضوع الاستيلاء فى المكان المحفوظة فيه بحراسة الحائزين لها وتحت مسئوليتهم حتى يتم استلام هذه الأشياء أو توزيعها بالطريقة التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٤٧ — تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها فى المادة (٤٤) بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد أختصاصها قرار من وزير التموين [١].

وفيما يتعلق بالفروض التى يجوز أن تكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير التموين تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير.

مادة ٤٨ — تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ، ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة فى خلال ٢٤ ساعة من أستلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

الباب الثانى عشر

العقوبات

مادة ٤٩ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية [٢].

ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله .

وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار إليها فى فى هذا المرسوم بقانون وتقدير إنتاجها ومعاينة وسائل النقل .

مادة ٥٠ — يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار إليها فى المادة ٢١ بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم بالإزالة .

مادة ٥١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى إخطار وزارة التموين عن التوقف أو النقص المشار إليه فى المادة ٢٨ .

(١) صدر بتشكيل هذه اللجان القرار ٥٢٧ فى ٦ أكتوبر ١٩٤٤ المنشور بعد .
(٢) صدر بتعيين هؤلاء الموظفين القرار ٥٢٨ فى ٦ أكتوبر ١٩٤٥ المنشور بعد .

مادة ٥٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التموين لتنفيذ المادتين (٣٠) و (٣٦) بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٥٣ — كل مخالفة لأحكام المادة ٣٧ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة دائما بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار من القطن الزهر لم يتم حلجه فى الموعد المحدد .

مادة ٥٤ — كل مخالفة لأحكام المواد ٣٨و٣٩ و٤٠ يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة من خمسين جنيها إلى خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجوز الحكم بحرمان الصحيفة من حصتها من الورق فى المدة التى تحددها المحكمة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة بالأستناد الى المادة ٤١ من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات المشار إليها فى المادة (٤٩) وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .

مادة ٥٦ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٠) يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ، وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا المرسوم بقانون [1] .

---

[1] يراجع نقض جنائى ق ٧٥٠ س ١٧ فى ١٠/٣/١٩٤٧ اذ قضى بانه يستدل من هذه المادة : "فى غير ما بأس ولا إبهام على ان للوزير ان يفرض فى قائمة القرارات التى يصدرها عقوبى الحبس والغرامة معا او احداهما فقط للمدة التى يعينها بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد فى النص دون أن يكون مقيدا بالحد الأدنى ومتى كان ذلك كذلك وكان القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٩ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا للمرسوم بقانون المذكور قد بين المخالفة محل المحاكمة وجاء القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤٦ فى المادة الأولى بالعقوبة التى فرضها الوزير عليها فنص على انه " يعاقب على كل مخالف لأحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٦ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل اردب من القمح موضوع الجريمة .. " فان الحكم المطعون فيه يكون خاطئا فى النظر الذى ذهب اليه من أنه لا يجوز التقيد بالعقوبة المنصوص عنها بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٨١ سنة ١٩٤٦ لتجاوز هذا القرار فيما نص به من عقوبات السلطة المخولة لوزير التموين سابقا والتى أصبحت من حق وزارة التجارة والصناعة بالمرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصها لوزارة التجارة والصناعة ومقتضى التفويض المرخص له به بمقتضى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من فرض بعض أو كل العقوبات عليها على سبيل الحصر .

مادة ٥٧ — تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها ، وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٥٨ — يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو لاستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد (٥٠) إلى (٥٦) من هذا المرسوم بقانون .

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف .

مادة ٥٩ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم فى المادة (٤٩) ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة .

مادة ٦٠ — مع عدم الإخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم فى المادة (٤٩) إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون.

مادة ٦١ — تحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع بمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون على وجه الاستعجال .

مادة ٦٢ [1] — تصرف بالطرق الإدارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط أو مصادرة الأصناف موضوع الجرائم المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠٪ من قيمة الأشياء المصادرة إذا تعلق موضوع المخالفة بالغزل والمنسوجات وبنسبة ١٠٪ إذا تعلق موضوع المخالفة بسلعة أخرى .

(١) نص القرار ١٥٨ فى ٩ مايو ١٩٤٦ على ما يأتى : " يسقط الحق فى المطالبة بالمكافأة المالية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ إذا لم يقدم أصحاب الشأن فيها طلبا بذلك فى خلال شهر من تاريخ ضبط الواقعة موضوع المخالفة "

ويراجع القرار ٧٣ فى ١٣ مارس ١٩٤٩ المنشور بعده

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح من سهلوا ضبط الجريمة فى الأحوال الأخرى جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يزيد على ٣٠ ٪ من قيمتها .

مادة ٦٣ — يبطل العمل بالمراسيم بقوانين رقم ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٦٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير التموين أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بإيقاف العمل بأحكامه بالنسبة لأية مادة تتوفر بالكميات اللازمة للوفاء بحاجة كامل استهلاك البلاد منها .

---

١١ يناير ١٩٤٥ — قرار ٢١

وزير التموين

نظراً لما تبيناه من أن بعض مفتشى التموين وغيرهم من موظفى الوزارة الذين لهم صفة الضبطية القضائية يرسلون المحاضر التى يحررونها تطبيقا للقوانين ولأوامر العسكرية والقرارات الخاصة بشؤون التموين إلى رؤسائهم الإداريين للنظر فيها ؛

وحيث إن مهمة الموظف الذى له صفة الضبطية القضائية قاصرة على إثبات ما يراه مخالفا للقوانين والأوامر العسكرية المذكورة وليس له ولا لرئيسه البت فيها إذا كان المتهم مدانا أو بريئا بل أن هذا الأمر من صميم أختصاص السلطة القضائية ؛

ونظراً لأنه يجب أن يكون للقوانين والأوامر العسكرية المذكورة أثر رادع وتأخير إرسال المحاضر إلى النيابة يضعف من هذا الأثر ، فضلا عما يحتمل أن يقع من المخالفين فى فترة من العبث بأدلة المخالفة ؛

قرر :

مادة ١ — على مفتشى التموين وغيرهم من موظفى الوزارة الذين لهم صفة الضبطية القضائية أن يرسلوا المحاضر التى يحررونها بالاستناد إلى القوانين ولأوامر العسكرية الخاصة بشؤون التموين فى نفس يوم تحريرها إلى مركز البوليس المختص لقيدها وارسالها للنيابة .

مادة ٢ — لا يجوز لمفتشى التموين وغيرهم من موظفى الوزارة الذين لهم صفة الضبطية القضائية ولا لرؤسائهم أن يتصرفوا فى المحاضر التى يحررونها بالحفظ .

واذا ظهر للمفتش أو الموظف بعد تحرير المحضر أسباب من القانون أو الواقع تبرر الحفظ فتكتب مذكرة بها وترسل الى مركز البوليس المختص أو النيابة على حسب الأحوال .

مادة ٣ — على مراقبى الوزارة ومديرى داراتها تنفيذ هذا القرار

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٠٤

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر:

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١ — لا يجوز لأصحاب المصانع والمستوردين أن يبيعوا الأصناف الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار لغير الأشخاص الذين تعينهم الحكومة وبالمقادير المقررة لكل منهم.

مادة ٢ — يحظر على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل منهم من هذه الأصناف لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أو أصحاب المصانع التى تستخدم هذه المواد فى صناعتها أو المحال العامة أو ممثلى الهيئات وبالمقادير المقررة لكل منهم.

على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يكون لديهم دفتر خاص يثبتون فيه مقادير الأصناف التى ترد لهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه أو يستخدمونه منها مع بيان اسم المشترى وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع [1].

مادة ٣ — يجب على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يخطروا مكتب التموين المختص فى أسبوع لأول من كل شهر بمقادير الأصناف المبينة لديهم من الشهر السابق وأن ينفذوا الأوامر التى يصدرها المكتب المذكور فى هذا الشأن.

مادة ٤ — تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة ولكل جمعية تعاونية عددا من المستهلكين ولا يجوز لتجار التجزئة أو الجمعيات التعاونية أن يتصرفوا فى مواد التموين لغير المستهلكين المخصصين لكل منهم وبالمقادير المقررة لكل مستهلك.

ويجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية المشار اليهم فى الفقرة السابقة أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج المرافق يثبتون فيه أرقام البطاقات وأسماء المستهلكين المخصصين لكل منهم ومقادير الأصناف

(١) راجع نقض جنائى فى ١٨٧٦ س ١٦ فى ١٨/١١/١٩٤٦ إذ جاء به أن هذه المادة " أوجبت فى غير لبس ولا غموض على كل تاجر من تجار الجملة ألا يبيع الصنف المستولى له إلا للاشخاص المعينين له بأسمائهم من الفئات المشار اليها فاذا باع لشخص بيده تصريح بالشراء من غيره من التجار فتحق معاقبته بالمادة ٥٤ من القرار والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ "

المخصصة لكل مستهلك وكذلك مقادير الأصناف التى ترد اليهم وتاريخ ورودها وما يبيعونه منها مع بيان اسم المشترى وصفته وتوقيعه ومقدار المبيع وتاريخ البيع .

مادة ٥ — يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية كما يجب على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يخطروا مراقبة التموين المختصة فى آخر شهور مارس ويونية وسبتمبر وديسمبر من كل سنة عن الوفورات المتبقية لديهم من مواد التموين .

مادة ٦ — تحرر الدفاتر والاخطارات المشار اليها فى هذا القرار باللغة العربية وبدون قشط ويوقع صاحب الشأن على كل إضافة أو شطب بها مش الدفتر أو الاخطار مع ذكر تاريخ التعديل .

البطاقات

مادة ٧ — تدون فى بطاقات التموين التى تصرف لكل عائلة المقادير المقررة لها من هذه الأصناف واسم تاجر التجزئة أو الجمعية التعاونية المخصصة له .

مادة ٨ — بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو ادخال أى تعديل فى البيانات المدونة بها إلا بمعرفة مكتب التموين المختص وفى حالة الوفاة أو نقل محل التوطن أو الاقامة إلى دائرة غير دائرة المكتب أو اللجنة التى صرفت البطاقة تصبح البطاقة لاغية . ويجب أن ترد إلى الجهة التى صرفتها .

مادة ٩ — اذا فقدت بطاقة التموين أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب بدلا عنها من المكتب و اللجنة التى أصدرتها بعد اداء رسم قدره خمسة قروش . ويجوز لمراقب التموين بالمحافظة أو المديرية أن يعفى الطالب من دفع الرسم المذكور .

مادة ١٠ (معدلة بالقرار رقم ٦٦٧ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥) — على صاحب البطاقة أن يخطر المكتب أو اللجنة المختصة عن كل نقص فى عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر .

وكذلك يجب على أصحاب المصانع وآلات الرى والزراعة والمحال العامة أن يخطروا المكتب عن كل تغيير فى أحوال المحل أو العمل الذى صرفت من أجله البطاقة إذا كان ذلك التغيير من شأنه تخفيض الاستهلاك ويكون الإخطار فى خلال ثلاثين يوما من حصول التغيير .

مادة ١١ — يحظر على كل مستهلك أن يبيع أو يبادل على الأصناف المقررة له أو يتنازل عنها للتجار أو لأصحاب المصانع والمحال العامة الذين يستخدمون هذه الأصناف فى صناعتهم أو تجارتهم .

مادة ١٢ — على أصحاب المصانع والمحال العامة أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم للغرض الذى صرفت من أجله ويحظر عليهم أن يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف كما يحظر عليهم بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص أن يبيعوا أية كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتبادلوا عليها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات .

مادة ١٣ — يحظر على أصحاب المصانع — بغير ترخيص سابق من مكتب التموين المختص — أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير المصنع الوارد بيانه فى البطاقة .

مادة ١٤ — يحظر نقل الأصناف المذكورة من محافظة أو مديرية لأخرى أو من جهة لأخرى داخل حدود المديرية بغير ترخيص من مراقب التموين بالمحافظة أو المديرية التى توجد بها الأصناف المطلوب نقلها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على البترول الأبيض (الكيروسين)[1] .

مادة ١٥ — يحظر على أصحاب المصانع والمحال العامة وغيرها من الهيئات كما يحظر على أرباب الأسر أن يحصلوا على أكثر من بطاقة تموين للصرف . وجبها سواء من تاجر الجملة أو تاجر التجزئة .

الفصل الثانى — أحكام خاصة بتنظيم تداول السكر [2]

مادة ١٦ — يجرى الاستيلاء على المقادير المخزونة من السكر الخام والمكرر الموجودة فى تاريخ صدور هذا القرار والمملوكة للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر ؛ وكذلك على جميع ما تنتجه الشركة المذكورة من السكر ويكون تصريف مقادير السكر المستولى عليها وتوزيعها وفقا للأحكام الواردة فى هذا القرار .

مادة ١٧ — تنشأ بوزارة التموين لجنة للسكر تشكل على الوجه الآتى

وكيل وزارة التموين المساعد ... رئيسا

أعضاء:
- سكرتير عام وزارة التموين ...
- مراقب عام وزارة التموين ...
- مدير المكتب الفنى بوزارة التموين
- مراقب الأغذية بوزارة التموين ...
- مندوب عن مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة ...

(١) أ — نصت المادة الأولى من القرار ١٢١ فى ٥ مارس ١٩٤٧ على ما يأتى :
"لا يسرى حظر النقل المنصوص عليه فى المادتين ١٤ و ٤٠ من القرار رقم ٥٠٤ على ما ينقله المستهلكون من مقرراتهم المدونة بالبطاقات وما يصرف لهم بمقتضى أذونات من الوزارة أو مراقبات ومكاتب التموين من الأصناف الواردة بالجدول الملحق للقرار المذكور" .

ب — نصت المادة الأولى من القرار ٣٢ فى ١٧ فبراير ١٩٤٩ على ما يأتى :
مع عدم الاخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٤٨ لا يسرى حكم المادة ١٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على الزيوت النباتية .

(٢) صدر القرار ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ لعرض أحكام خاصة بالسكر ثم عدل بالقرار ١٧٩ فى ٢٠ نوفمبر ١٩٤٩ ، كما صدر القرار ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالسكر المستورد من الخارج .

أعضاء

مندوب عن وزارة المالية... ...
مندوب عن مصلحة السكة الحديد المصرية ... ...
مندوب عن شركة السكر ...
مندوب عن الاتحاد المصرى للصناعات ....
مندوب عن الغرفة المصرية التجارية بالقاهرة ... ...
مندوب عن الغرفة المصرية التجارية بالاسكندرية ...

مادة ١٨ — تختص لجنة السكر بما يأتى:

(١) تحديد الكمية العامة التى تقرر سنويا لتموين القطر بمراعاة الانتاج وبعد الوقوف على الاحصاءات والبيانات الخاصة بتموين البلاد بالسكر.

(٢) بحث ودراسة الطلبات الخاصة بزيادة المقطوعيات المقررة لمختلف المديريات والمحافظات وإدخال التعديلات اللازمة فى حدود المقطوعية العامة المقررة لتموين القطر.

(٣) وضع القواعد العامة للتوزيع بالمديريات والمحافظات وتقسيم المقطوعية بين الاستهلاك المنزلى والاستهلاك الصناعى وتعيين الحد الأدنى لما يخص الفرد بالقرى والبنادر.

(٤) تقرير وتحديد المقادير الإضافية الواجب صرفها فى بعض المناسبات.

(٥) تقرير إحالة بعض المصانع والمحال العامة الكبرى للصرف من الشركة مباشرة.

(٦) بحث حالة تجار الجملة الذين يرتكبون بعض المخالفات واقتراح وقف من يثبت للجنة تلاعبه منهم أو إخلاله بأوامر وزارة التموين وترشيح تجار الجملة الذين تحول إليهم كميات التجار الموقوفين على أن يكون الاختيار من بين التجار المتعاقدين مع الشركة.

(٧) إبداء الرأى فى كل ما تعرضه الوزارة عليها من المقترحات والقرارات الخاصة بتنظيم تداول السكر واستهلاكه.

مادة ١٩ — يجب على تجار السكر بالتجزئة أن يسحبوا الكميات المقررة لهم من مخازن شركة السكر فى اليوم المحدد لذلك.

وعليهم أن يعلنوا فى مكان ظاهر بمحالهم عن موعد الصرف لأصحاب البطاقات ولهؤلاء الحق فى الحصول على استحقاقهم كاملا دفعة واحدة.

مادة ٢٠ (الغيت بالقرار رقم ١٨٠ فى ١٧ مارس ١٩٤٨).

الفصل الثالث — أحكام خاصة بتنظيم تداول الشاى

مواد ٢١ — ٣١ (الغيت بالقرار ٣١١ فى ٣٠ يونيه ١٩٤٧)

الفصل الرابع

أحكام خاصة بتنظيم تداول الزيوت النباتيـــة[1]

مادة ٣٢ (معدلة بالقرار رقم ٥١٩ فى ١٤ ديسمبر ١٩٤٦)[2] — يجرى الاستيلاء على جميع ما يوجد فى المملكة المصرية من بذور القطن وكذلك على جميع ما ينتج أو ما يرد منها فى المستقبل سواء أكانت تجارية أم للتقاوى وسواء أكانت فى المحالج أم فى شون البنوك أو فى المحال التجارية أو فى حيازة الأفراد أو الهيئات بأية صفة كانت .

ويكون تقسيم وتوزيع بذرة القطن التجارية وكذلك توزيع البذرة المعدة للتقاوى بمعرفة قسم مراقبة القطن ومنع الخلط بوزارة المالية طبقا للقواعد التى تتبعها اللجنة المشار اليها فى المادة ٣٤ من هذا القرار .

أما تقسيم البذرة المعدة للتقاوى فيكون بمعرفة وزارة الزراعة طبقـــا للشروط والاوضاع التى تصدر بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٣٣ — يجرى الاستيلاء على مايوجد بمعاصر الزيوت من الزيوت النباتيـــة الناتجة من البذور الزيتية المستولى عليها وما تنتجه منها فى المستقبل ويكون تصريف الزيوت المستولى عليها وتوزيعها وفقـــا لأحكام هذا القرار .

مادة ٣٤ (معدلة بالقرار رقم ٤٥٠ فى ٤ يوليه ١٩٤٨) — تنشأ بوزارة التجارة والصناعة (وكالة شؤون التموين) لجنة للزيوت النباتية تشكل على الوجه الآتى :

رئيسا — وكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين ... ...

أعضاء — سكرتير عام الوزارة لشـــؤون التموين ... ...

مراقب الأغذية لشؤون التموين

مراقب الاستيلاء والتوزيـــع لشؤون التموين ... ...

مدير إدارة الخبراء لشؤون التموين

مدير المكتب الفنى لشؤون التموين

مدير قسم مراقبة القطن ومنـــع الخلط بوزارة المالية ... ...

مندوب مصلحة الصناعة ...

مندوب عن وزارة الزراعة ...

مندوب عن مصلحة سكك حديد الحكومة المصرية ...

مدير عام شركة الملح والصودا

---

(١) راجع القرار ٣٣٩ فى ١٦ مايو ١٩٤٨ المنشور بعد .

(٢) راجع القرار ٤٤٦ فى ٣ يوليه ١٩٤٨ المنشور بعد .

مدير عام شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت ... ...
مدير شركة أقطان كفر الزيات
مدير شركة جرجس عماد وأولاده
مدير شركة النيل للحليج... ...
رئيس مجلس ادارة شركة الزقازيق للأقطان والزيوت ... ... } أعضاء
مندوب عن المصابن ... ...
مندوب عن تجار الزيت بالجملة بالقاهرة ... ...
مندوب عن تجار الزيت بالجملة بالاسكندرية ... ...

مادة ٣٥ — تختص لجنة الزيوت النباتية بما يأتى :

(١) بحث ووضع القواعد والوسائل التى تكفل تموين البلاد بالزيوت النباتية بمختلف أنواعها بما فى ذلك توزيع البذور الزيتية المستولى عليها على معاصر الزيوت .

(٢) تنظيم إنتاج الزيوت النباتية بأنواعها ودرجاتها المتباينة طبقا لما تتطلبه حاجة البلاد.

(٣) تنظيم توزيع الزيوت النباتية بأنواعها ودرجاتها المتباينة سواء للأغراض الغذائية أو للصناعة .

(٤) الإشراف على تنفيذ النظام الذى يوضع للانتاج والتوزيع وفحص وعلاج الشكاوى المتعلقة بكل منها .

مواد ٣٦ — ٤٠ (ألغيت بالقرار ٣٣٣ فى ٨ يوليه سنة ١٩٤٧) .

مادة ٤١ — يمسك أصحاب المصابن الدفاتر المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القرار وفقا للنموذج المرافق[1] .

الفصل الخامس
أحكام خاصة بتداول البترول الأبيض (الكيروسين)

من مادة ٤٢ الى ٥٣ (ألغيت بالقرار ٨٣ ٥ مايو ١٩٤٩) .

العقوبات

مادة ٥٤ (معدلة بالقرار ١١٥ فى ٣ أغسطس ١٩٤٩) — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٢ (فقرة ٢) و ٣ و ٤ (فقرة ٢) و ٥ و ٦ و ١٠ و ٤١ و ٤٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها.

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥[1].

جدول

ملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

١ — السكر.
٢ — الشاى (حذف بالقرار ٣١١ فى ٣٠ يونية ١٩٤٧) .
٣ — الزيوت النباتية .
٤ — البترول الأبيض (الكيروسين)

(١) نصت المادة الأولى من القرار ١٠٥ فى ٦ يونية ١٩٤٩ على ما يأتى :
" يقوم مقام الدفتر المشار اليه فى المادة ٤١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ما يكون لدى صاحب المصبة من دفاتر تجارية منتظمة وقانونية أو سجلات أخرى اذا كانت تلك الدفاتر والسجلات يمكن أن تؤدى الى اعطاء البيانات المنصوص عليها فى النموذج المرافق للقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

وزارة التموين

دفتر البقال

لتسجيل تسليم مواد البقالة لأرباب العائلات

اسم البقال _____

الناحية _____

المركز / القسم _____

المديرية / المحافظة _____

بناء على القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ يجب على كل بقال إمساك هـذا الدفتر وتسجيل تسليم المقادير المخصصة للعـائلات والعناية به وتقديمه لمفتشى التموين عند كل طلب

الثمن ١٥٠ مليما

كشف تسليم كميات التموين المقررة للعائلات عن شهر ..... سنة ١٩٤

رقم	الكوبونات المسلمة بالأرقام	تاريخ التسليم	توقيع المستلم	صفته	السكر والشاى الدفعة الأولى: سكر درهم	سكر أقة	شاى أوقية	تاريخ التسليم	توقع المستلم	صفته
المجموع										
مانبله ..										
الجملة ..										

(نام) كشف تسليم كميات التموين المقررة للعلائلات عن شهر ---------- سنة ١٩٤

رقم البطاقة	السكر والشاى الدفعة الثانية								الزيت (نمرة)				
	سكر		شاى	تاريخ التسليم	توقع المستلم	صفته	زيت		تاريخ تسليم	توقيع المستلم	صفته
	درهم	أقة	أوقية				درهم	أقة			
المجموع											
ما قبله ..											
الجملة ...											

غوتن

حساب الكميات الواردة والمبيعة والمتبقيـــة

التاريخ	البيان	كيروسين	سكر		شاى	زيت		ملاحظات
		لتر	درهم	أقة	أرقية	درهم	أقة	
	باق							
	وارد							
	جملة							
	مبيع							
	باق							

كشف عن حركة الزيت والصودا الكاوية

مصبنة _____

فى شهر _____ سنة ١٩٤

حركة الزيت							حركة الصودا الكاوية						
الرصيد فى أول الشهر	الوارد			المجموع	المنصرف للتصبين	الباقى فى نهاية الشهر	الرصيد فى أول الشهر	الوارد			المجموع	المنصرف للتصبين	الباقى فى نهاية الشهر
	الكمية	رقم الاذن	تاريخ الورود					الكمية	رقم الاذن	تاريخ الورود			

كشف عن حركة التصبين

مصبنة .....

شهر .....

التاريخ	عملية التصبين		صابون رقم ١			صابون رقم ٢			الانتـ
	كمية لزيت المستعملة بالأفة	كمية الصودا المستعملة على أساس حجر	الرصيد فى تاريخه	الناتج فى تاريخه	الحملة فى تاريخه	الرصيد فى تاريخه	الناتج فى تاريخه	الجملة فى تاريخه	

والإنتاج والتصريف

سنة ١٩٤

ساج										
صابون رقم ٣			أوجه التصريف							
الرصيد فى تاريخه	الناتج فى تاريخه	الجملة فى تاريخه	الكمية المبيعة			اسم المشترى	عنوانه	رقم قيده بالسجل التجارى	ملاحظات
			رقم ١	رقم ٢	رقم ٣				

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٠٥

بتعيين أعضاء لجنة الغزل والمنسوجات القطنية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ [1] — تشكل لجنة الغزل والمنسوجات القطنية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التموين ... ... رئيسا

أعضاء:

« « التجارة والصناعة

« « التموين المساعد ...

سكرتير مالى وزارة المالية ... ...

« عام وزارة التموين ... ...

سكرتير عام وزارة التجارة والصناعة [2] ... ...

اقب عام وزارة التموين ... ...

« الغزل والمنسوجات ...

مدير عام شركة مصر للغزل والنسج

« « « الغزل الأهلية ...

« « « مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى ... ...

« شركة صباغى البيضا ...

« مصنع نزهة للغزل والنسج ممثلا لمصانع الغزل الصغيرة ...

أعضاء:

نائب رئيس مجلس ادارة مصانع نسيج القاهرة ممثلا لأصحاب مصانع النسيج الميكانيكية الصغيرة ...

الأستاذ عبد القادر راشد ممثلا لأصحاب الأنوال اليدوية ...

مدير عام شركة بيع المصنوعات المصرية ممثلا لتجارة الأقمشة

مراقب مكتب بيع الغزل المصرى

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

---

[1] ضم عضو جديد الى اللجنة بالقرار ١٤٢ فى ٢ أبريل ١٩٤٦ .

[2] ضم الى اللجنة بالقرار ١٤٢ فى ١٩ مارس ١٩٤٧

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥١٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ (بند ١و٢) و٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص خاص من وزير التموين بيع الدقيق بالجملة فى المحال التى تبيعه عادة بالتجزئة .

يعتبر بيعا بالجملة كل بيع يتناول مقدارا من الدقيق زنته خمسون أقة فأكثر .

مادة ٢ (معدلة بالقرار ٣١ فى ٢٤ يناير ١٩٤٦) — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين نقل القمح والدقيق والسن الأبيض والخبز بأية وسيلة كانت الى خارج مدينة القاهرة .

مادة ٣ (معدلة بالقرار ٣١ فى ٢٤ يناير ١٩٤٦) — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين نقل المواد المذكورة فى المادة السابقة الى خارج حدود المحافظة أو المديرية التى تكون فيها[1] .

مادة ٤ (معدلة بالقرار ٣١ فى ٢٤ يناير ١٩٤٦) — يحظر بغير ترخيص سابق من مراقب التموين نقل الدقيق أو السن الأبيض الناتج منه الى خارج حدود عواصم المديريات أو بنادر المراكز التى يكون فيها .

مادة ٥ (معدلة بالقرار ٣١ فى ٢٤ يناير ١٩٤٦) — يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين صناعة المكرونة من غير دقيق القمح الفاخر نمرة « ١ » المقررة مواصفاته بالكشف الملحق بالقرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٤٥[2] ويحظر على أصحاب مصانع المكرونة أو المسئولين عن ادارتها حيازة دقيق مخالف للمواصفات المذكورة كما يحظر عليهم حيازة أو استخدام كميات من هذا الدقيق غير الكميات المرخص لهم بها من وزارة التموين .

مادة ٦ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يستخرجوا دقيق القمح الصافى الذى يطحن للمكرونة ولمحال الحلوى وفى الأعياد والمواسم خاليا من الردتين الناعمة والخشنة .

مادة ٧ — لا يجوز بيع الدقيق واردة الناعمة المستعملة فى الرغف أو عرضها للبيع أو حيازتهما بقصد البيع مالم يبين على

---

(١) نصت المادتان الاولى والثانية من القرار ٧٤ فى ١٣ ابريل ١٩٤٩ على ما يأتى : —

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٣ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦ والمادة ٤ من القرار رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٨ — يجوز نقل القمح بغير ترخيص من مديرية الى اخرى ومع ذلك فيستمر الحظر الوارد فى المادتين السابقتين بالنسبة لنقل القمح خارج حدود المحافظة التى يكون فيها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية لنهاية شهر يونيه سنة ١٩٤٩ .

(٢) حل محل هذا القرار ٢٥٩ فى ٢٢ مايو ١٤٩٧ المنشور بعد .

عبواتهما الوزن القائم لكل عبوة بالأقة أو بالكيلوجرام وتاريخ العبوة واسم صاحب المطحن وعنوانه وعبارة (دقيق خليط) أو (ردة ناعمة لرغف العجين) حسب الأحوال وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف وأرقام ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد فى وسط العبوات أو على بطاقة تعلق أو تلصق على العبوات بإحكام تام.

مادة ٨ (معدلة بالقرار ١٣١ فى ٢٥ ابريل ١٩٤٦) — على أصحاب المطاحن أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات على أن تجدد كلما حال لونها ويحظر عليهم استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها رقع من أى نوع كانت.

مادة ٩ — يجب على أصحاب المطاحن قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم والتى ردها اليهم أصحاب المخابز وتجار الدقيق على أن يدفعوا عنها ٥٠ مليما عن الجوال الكبير و٣٢ ½ مليما للجوال الصغير.

كما يجب على أصحاب المخابز وتجار الدقيق أن يردوا هذه الجوالات الفارغة بالشروط السابقة عند طلبها بمعرفة أصحاب المطاحن.

مادة ١٠ (ألغيت بالقرار ٤٣١ فى ١٤ أكتوبر ١٩٤٦).

مادة ١١ (معدلة بالقرار ٣١ فى ٢٤ يناير ١٩٤٦) — يجب على أصحاب المخابز والمحال العامة ومحال بيع الدقيق أو المسئولين عن ادارتها ان يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه مقادير الدقيق وزوائده التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ العمل بهذا القرار وما يرد اليهم منها بعد ذلك والجهات الواردة منها وما يبيعونه أو يستخدمونه يوما فيوما.

ويجب أن يكون هذا السجل مطابقا للنموذج حرف «ب» المرفق بهذا القرار.

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام المادتين ١٠ و١١ يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين.

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٥.

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

سجل المطحن

| | | |

تموين

— ١٠٨٨ —

سجـــــــل الدقيق

للمخابز والمحال العامة ومحال بيع الدقيق

نموذج "ب"

التاريخ	الإذن الصادر من مكتب التموين				الدقيق			الزوائد			ملاحظات
	الرقم	التاريخ	الكمية	اسم المطحن أو الشونة	الوارد	المبيع أو المستخدم	الباقي	الوارد	المبيع أو المستخدم	الباقي	

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥١٦

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بالقرارات ٥٠٧ فى ٢٧ يوليه ١٩٤٨ و٤٤ فى ٢٨ فبراير ١٩٤٩ و١١٣ فى ٣ أغسطس ١٩٤٩)[1] — يحدد وزن الرغيف من الخبز فى الجهات الواردة فيما بعد وفقا لما هو مبين امام كل منها :

الجهة	الوزن بالدرهم
(١) محافظة الاسكندرية والقنال ومنطقة القنطرة شرق من محافظة سيناء	٥٣
(٢) محافظة البحر الأحمر والعريش وباقى جهات محافظة سيناء ومحافظة السويس	٥٥
(٣) محافظة القاهرة ومديرية الجيزة	٥٩
(٤) مديرية الدقهلية ...	٦١
(٥) مديريات البحيرة والغربية والمنوفية والشرقية والقليوبية وبنى سويف	٦٢
(٦) محافظة دمياط	٦٣
(٧) مديريات جرجا وقنا واسوان	٦٢
(٨) مديريتا المنيا وأسيوط	٦٥
(٩) مديرية الفيوم	٦٤

مادة ٢ (معدلة بالقرار ١٠٨ فى ٢٢ يونيه ١٩٤٩) — يجوز لمتعهدى المدارس والمستشفيات والملاجئ والقوات المرابطة وغيرهم أن يصنعوا بترخيص خاص مقادير الخبز التى يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم من غير الوزن المقرر بكل جهة .

ويعطى الترخيص من مراقب التموين بناء على طلب يقدم من المدرسة أو المستشفى أو الملجأ أو مركز القوة المرابطة أو صاحب الشأن فى الأحوال الأخرى . على أن ترفق بالطلب صورة من التعهد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم وعنوان المتعهد أو صاحب الشأن .

(٢) تاريخ ومدة التعهد أو الالتزام .

---

(١) نصت المادة الأولى من قرار وزارة التجارة رقم ٦٨٤ فى ٢٧ نوفمبر ١٩٤٨ على ما يأتى : "استثناء من حكم المادة الأولى من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ ، المعدل بالقرارين رقم ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ و ٥٠٧ لسنة ١٩٤٨ ، يحدد وزن الرغيف من الخبز فى شجر الطور بمحافظة سيناء بمقدار ٥٠ درهما ." كما نصت المادة الثانية على ما يأتى :

"يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥" وهذه العقوبة هى ذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القرار .

(٣) مقدار الخبز اللازم يوميا .

(٤) وزن الخبز كما هو وارد فى شرط التعهد أو الالتزام .

مادة ٣ — فى جميع الأحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥٪ ويجب أن يباع الخبز باعتبار السعر الذى تقرره لجان التسعيرة فى المديريات والمحافظات .

مادة ٤ (معدلة بالقرار ١٢٦ فى ٣١ أغسطس ١٩٤٩) — عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ هذا القرار يراجع وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة رغيف .

ويكون وزن الخبز مخالفا لأحكام هذا القرار اذا ثبت أن مقدار العجز فى متوسط الأرغفة التى روجع وزنها يزيد على نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى طبقا للمادة ٣ من هذا القرار لا يتسامح فى أى عجز آخر .

مادة ٥ — يجب على البائع أن يسلم الخبز بالوزن اذا طلب المشترى ذلك باعتبار السعر المقرر للرغيف وأن يكمل وزن الرغيف ان وجد ناقصا .

مادة ٦ — يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز وفى كل دكان معد لبيع الخبز .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام المادة السادسة من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تزيد عن جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على أسبوع .

و كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٢٠

بشأن إنشاء لجان للتحكيم فى المنازعات التى تقع بين أصحاب المطاحن والبنوك المعتمدة وغيرها

وزير التموين

بعد الاطلاع على الباب الثالث (أحكام خاصة بتداول القمح والمشعير والأرز والذرة) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وحسبما للنزاع الذى يقع بين أصحاب المطاحن والبنوك المعتمدة أو غيرها عند تسلم الحبوب ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بالقرار ٩٩ فى ١٠ ابريل ١٩٤٦) — تنشأ لجان للتحكيم تشكل على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار ، وتختص بالنظر فى المنازعات التى تقع بين أصحاب المطاحن أو مديريها المسئولين وبين البنوك المعتمدة لتسليم الحبوب أو بين البنوك وبعضها بخصوص تقدير درجة النظافة .

مادة ٢ (معدلة بالقرار ٩٩ فى ١٠ ابريل ١٩٤٦) — لا يكون انعقاد لجنة التحكيم صحيحا الا اذا حضر الاجتماع جميع الأعضاء ، وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجال بالأغلبية المطلقة وتكون القرارات نهائية غير قابلة للطعن .

واذا لم يحضر طالب التحكيم أو مندوبه اعتبر متنازلا عن طلب التحكيم .

مادة ٣ — تعقد لجنة التحكيم بناء على طلب يحرر على ورقة دمغة من فئة الثلاثين مليما ويتقدم به صاحب الشأن الى مندوب البنك يتعهد فيه بأن يكون قرار اللجنة نهائيا ملزما له ، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بتأمين نقدى بواقع ٢٥ مليما عن كل أردب .

ولا يقبل الطلب الا بعد دفع ثمن كمية الحبوب المتنازع عليها طبقا لتقدير البنك .

وعلى مندوب البنك أن يثبت على الطلب تاريخ وساعة تقديمه وأن يقيد فى سجل خاص برقم مسلسل وعليه أن يدعو اللجنة الى الانعقاد فى نفس اليوم بشونة البنك للنظر فى الطلب وعلى اللجنة أن تفصل فيه فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب .

وفى حالة امتناع مندوب البنك عن قبول الطلب فلصاحب الشأن أن يتقدمه إلى مراقبة التموين فى المحافظة أو المديرية ، وإذا كانت الشونة تابعة لأحد مراكز المديرية فيقدم الطلب لمفتش التموين بالمركز ، وعلى مستلم الطلب أن يقوم فورا بالاجراءات المبينة بالفقرة السابقة .

مادة ٤ — تقوم اللجنة بأخذ عينات من الحبوب المتنازع عليها وتقوم بتقدير درجة نظافتها بطريق الوزن بحضور صاحب الشأن وعليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ساعة وتاريخ الطلب وقيمة التأمين وثمن الحبوب المتنازع على درجة نظافتها وتاريخ وساعة بدء اللجنة مباشرة مهمتها وأسماء الأعضاء الحاضرين وصفة كل منهم والاجراءات التى قامت بها اللجنة على وجه التفصيل وقرار اللجنة مع اثبات كافة الاعتراضات . ويذيل المحضر بتوقيع جميع الحاضرين .

ويحرر المحضر من ثلاث صور تسلم احداها للبنك وتحفظ الثانية بمراقبة التموين بالمحافظة أو المديرية أو مكتب تموين المركز حسب الأحوال وترسل الثالثة الى الوزارة .

مادة ٥ — يتسلم طالب التحكيم كميات الحبوب المتنازع على درجة نظافتها فورا بعد دفع الثمن المقرر على أن تؤخذ عينات قانونية منها لفحصها بمعرفة لجنة التحكيم. وبعد ظهور نتيجة الفحص يسوى الثمن طبقا لتقدير اللجنة، مهما كان الفرق ضئيلا.

مادة ٦ (معدلة بالقرار ٩٩ فى ١٠ ابريل ١٩٤٦) — يسترد طالب التحكيم التأمين المدفوع منه اذا كانت نتيجة التحكيم تخفيض درجة النظافة أكثر من ربع قيراط ، وفى غير ذلك من الأحوال يفقد التأمين.

مادة ٧ — على لجنة التحكيم أن تراعى فى اصدار قراراتها تعليمات وزارة التموين.

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

* * *

جدول ملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٥ (١)

(١) تنشأ لجنتا تحكيم بمحافظة القاهرة تختص الأولى بالشرابية وروض الفرج والثانية بساحل أثر النبى والملك الصالح.

وتشكل كل منهما على الوجه الآتى :

مندوب عن البنك.

مندوب عن البنك طالب التحكيم أو عن أصحاب المطاحن (يختاره طالب التحكيم).

(٢) تشكل لجنة التحكيم بمحافظة الاسكندرية على الوجه الآتى :

مندوب عن وزارة التجارة والصناعة.

مندوب عن البنك.

مندوب عن البنك طالب التحكيم أو عن أصحاب المطاحن (يختاره طالب التحكيم).

(٣) تشكل لجنة التحكيم بعواصم المحافظات والمديريات الأخرى على الوجه الآتى :

مندوب عن وزارة التجارة والصناعة.

مندوب عن البنك.

مندوب عن البنك طالب التحكيم أو عن أصحاب المطاحن (يختاره طالب التحكيم).

(٤) تشكل لجنة التحكيم فى مراكز المديريات على الوجه الآتى :

مندوب عن وزارة التجارة والصناعة

مندوب عن البنك.

مندوب عن البنك طالب التحكيم أو عن أصحاب المطاحن (يختاره طالب التحكيم).

---

(١) معدل بالقرار ٩٩ فى ١٠ أبريل ١٩٤٦

(١) ٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٢٤

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المادتين ١ بند ٢ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القرار تعتبر مديريتا قنا وأسوان منطقة واحدة ويحظر — بغير إذن خاص من وزارة التموين — نقل المواد الآتية من هذه المنطقة سواء أكان النقل شمال مديرية قنا أم جنوب مديرية أسوان .

(١) المنسوجات والبطانيات والملابس الجاهزة ما عدا أقمشة الفرك التى تصنع فى المنطقة المذكورة ويرخص بتصديرها للسودان .

(٢) (ألغيت بالقرار ٣٤٦ ٢٦ أغسطس ١٩٤٦) .

(٣) الشعير والذرة الرفيعة والذرة الشامية والقمح .

مادة ٢ — يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى توزعها الحكومة أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد لإغاثة الفقراء والمصابين من أهالى مديريتى قنا وأسوان سواء أكان الاستيلاء عن طريق الشراء أم المناقصة أم بأية وسيلة أخرى .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يخالف أو يشرع فى مخالفة أحكام المادة الثانية مع علمه بأن الصنف تناول شيئا من السلع المحظور الاستيلاء عليها .

وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٢٥ [١]

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ١ (بند ٥) والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — يستمر الاستيلاء استيلاء عاما على المواد الآتية :

(١) كميات القصدير الموجودة بالدوائر الجمركية والكميات التى ترد من هذا الصنف فى المستقبل .

(٢) كميات غاز النوشادر (الأمونيا) الموجودة فى أى محل أو بأحدى الدوائر الجمركية بالمملكة المصرية وكذلك الكميات التى ترد من هذا الصنف فى المستقبل .

(٣) (ألغى هذا البند بالقرار ١٣٤ فى ١٦ مارس ١٩٤٧).

(٤) (ألغى هذا البند بالقرار ٩٤ فى ١٣ فبراير ١٩٤٧)

(٥) ما وجد بالدوائر الجمركية من السيارات على إختلاف أواعها وما يرد منها مستقبلا .

(٦) [٣] أدوات الصينى والفخار والألمنيوم الموجودة فى مخازن ومحلات ماقوت أحمد أبو خمدة بالأسكندرية والقاهرة وطنطا أو أية جهة أخرى من الأصناف الآتى بيانها :

١ — فناجين شاى صينى .

٢ — طواقم شاى .

٣ — فناجين قهوة صينى .

٤ — طواقم سفرة صينى .

٥ — كمالات طواقم سفرة .

٦ — قوارب صينى وفخار .

٧ — صحون صينى بيضاء ثقيلة .

٨ — عدلية فخار .

٩ — صحون فخار مقاسات .

١٠ — ملاعق وشوك وسكاكين الباكا

١١ — سلاطين فخار مكشوفة .

١٢ — أبريق شاى صينى .

---

(١) يراجع القرار ٥٧٣ فى ٥ نوفمبر ١٩٤٥ ، والقرار ٩٥ فى ٧ مارس ١٩٤٦ المنشورين بعد .

(٢) معدلة بالقرار ١١٤ فى ١٩ مارس ١٩٤٦ ، ويراجع القرار ٥٢٢ فى ٩ أغسطس ١٩٤٨ بتحديد سعر البيع والمنشور بعد .

(٣) افرج عن ادوات الصينى بالقرار ٨٩ فى ٢ مارس ١٩٤٦ .

(٧) كافة نواع الإطارات الخارجية والأنابيب الداخلية الخاصة بالسيارات الموجودة بالدوائر الجمركية ومخازن الاستيداع وما يرد منها مستقبلا .

(٨) (ألغيت بالقرار ١١٥ فى ١٩ مارس ١٩٤٦) .

(٩) كميات الصودا الكاوية فى أى محل بالمملكة المصرية وما يرد منها فى المستقبل [1] .

(١٠) (ألغى بالقرار ٢٨٥ فى ٣ يولية ١٩٤٦) .

(١١) (ألغى هذا البند بالقرار ٨٤ فى ٩ مايو ١٩٤٩)

مادة ٢ — تقوم وزارة التموين بتنظيم توزيع المواد المستولى عليها بمقتضى أحكام هذا القرار ويقوم المستولى لديهم بسحب هذه المواد المستولى عليها من الدوائر الجمركية ونقلها الى مخازنهم وابقائها بها فى حراستهم وتحت مسئوليتهم وتنفيذ نظام التوزيع الموضوع لها بمعرفة وزارة التموين .

مادة ٣ — كل من يرفض الاذعان لأحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٢٦

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

أ مادة ١ (معدلة بالقرار ١٩٢ فى ٢٢ برنل ١٩٤٧) — يحظر الاتجار احدى السلع الموضحة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار أو استخدامها فى الصناعة على كل شخص يحكم عليه فى جريمة يعاقب عليها بموجب المراسيم بقوانين الواردة فى الجدول رقم ٢ .

كما يحظر الاتجار فى احدى تلك السلع أو استخدامها فى الصناعة على الأشخاص المحظور عليهم الاتجار فيها أو استخدامها فى الصناعة تطبيقا لأحكام المادة الثانية

---

(١) يراجع القرار ٣٥ فى ١٩ فبراير ١٩٤٩ بتحديد سعر البيع والمنشور بعد .

من الأمر رقم ٣٥٤ الخاص بتقرير قيود على الاتجار فى بعض أنواع السلع المعدلة بالأمر رقم ٥٨٤[1].

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

* * *

جدول رقم (١)

الملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقرار ٣٧٢ فى ٦ سبتمبر ١٩٤٧

(١) الوقود السائل بأنواعه.

(٢) خشب البناء.

(٣) الجوت الخام والمصنوع.

(٤) الكاوتشوك الخام وكاوتشوك اطارات السيارات.

(٥) مواد الصباغة والدباغة.

(٦) القصدير.

(٧) النوشادر.

(٨) بذرة القطن.

(٩) السكر.

(١٠) زيت بذرة القطن.

(١١) الدقيق.

(١٢) الأرز.

جدول رقم (٢)

معدل بالقرار ٤٠٩ فى ١٧ يونيه ١٩٤٨

١ — المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع.

٢ — المادتان ٥٤ (الفقرة ١) و٥٦ (الفقرة ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين.

٣ — المادة ٧ (الفقرة ١) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى.

٤ — المادة ١ من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن فرض عقوبة على كل تاجر جملة أو تجزئة يتسبب باهماله أو عدم احتياطه فى ضياع أية كمية من مواد التموين.

٥ (مضافة بالقرار ٦٦٩ فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٨) — المادة الثانية من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن الاخطار يوميا عن حركة الحبوب والدقيق.

(١) نصت المادة الأولى من قرار وزارة التجارة رقم ٦٦٩ فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ على ما يأتى "لا يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ١٩٢ و٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ و٤٠٩ لسنة ١٩٤٨ على من يحكم عليه مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة.

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٢٧

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما يأتى :

(ا) فى المحافظات والمديريات

المحافظ أو المدير أو من ينوب عنه رئيسا

مندوب عن وزارة المالية ... ... } أعضاء

» » التجارة والصناعة

» » الدفاع الوطنى

» » تموين ...

اثنان أحدهما من أعضاء الغرفة التجارية والثانى من الأعيان . } أعضاء

أو اثنان من الأعيان فى حالة عدم وجود غرفة تجارية ، يعينهما المحافظ أو المدير ...

(ب) فى محافظات سيناء والصحراوين الغربية والجنوبية والبحر الأحمر

المحافظ أو من ينوب عنه ... رئيسا

مأمور القسم الموجود بعاصمة المحافظة ... ... } أعضاء

باشكاتب المحافظة ... ...

اثنان من الأعيان ينتخبهما المحافظ ... ...

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٦ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٢٨

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — يمنح حضرات الموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة ممورى الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وإثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكامه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

كشف

مرفق بالقرار الوزارى رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٤٥

١ — مراقبة التفتيش العام :

مراقب التفتيش العام ووكيله .

كبير المفتشين بالمراقبة .

مدير ادارة محاسبة المطاحن ووكيله بالمراقبة .

مدير التفتيش على المطاحن والمخابز ووكيله بالمراقبة .

مدير التفتيش العام ووكيله .

مفتشو المراقبة ومساعدوهم .

مفتشو المطاحن والمخابز ومساعدوهم بالمراقبة .

محاسبو ادارة محاسبة المطاحن .

مراقبو التموين ووكلاؤهم ومساعدوهم بالمحافظات والمديريات .

مفتشو التموين ومساعدوهم بالمحافظات والمديريات .

٢ — مراقبة الاستيلاء والتوزيع :

(ا) المراقب والوكيلان ومفتشو المراقبة (بالقرار ٢٥ فى ١٢ يناير ١٩٤٦)

(ب) ادارة توزيع الورق ومواد البناء

١ — مدير الادارة ووكيلها ورؤساء ووكلاء أقسام الادارة .

(ج) ادارة توزيع الوقود ووسائل النقل .

١ — مدير الادارة ووكيلها ورؤساء ووكلاء أقسام الادارة .

٢ — مفتشو الاستيلاء ومساعدوهم .

(د) مدير ادارة الاستيلاء (القرار ٧٢ فى ٢١ فبراير ١٩٤٦)

٣ — مراقبة الأغذية :

(ا) مدير ادارات المراقبة ووكلاؤهم ورؤساء ووكلاء أقسام الادارات .

(ب) مفتشو الادارات ومندوبو الوزارة لدى مكتب توزيع الزيوت وشركة السكر

٤ — مراقبة الحبوب والمطاحن :

(ا) مديرو ادارات المراقبة ووكلاؤهم ورؤساء ووكلاء أقسام الادارات .

(ب) مفتشو المطاحن والمخابز بالمراقبة .

٥ — مدير ادارة الخبراء ووكيله والخبراء الملحقين بالادارة .

٦ — مدير ووكيل ومحققو ادارة التحقيقات .

٧ — رئيس ومفتشو قسم مراجعة التوزيع بمراقبة تموين الاسكندرية (القرار ١٢٤ فى ٢١ ابريل ١٩٤٦) .

٨ — موظفو وزارة التجارة المنتدبون للاشراف على عمليات تخزين تقاوى البطاطس بالثلاجات (القرار ٣١٩ فى ٣١ يوليه ١٩٤٦) .

٧ أكتوبر ١٩٤٥ – قرار رقم ٩٨ [1]

وزير الدفاع الوطنى

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الدفاع الوطنى ؛

ونظرا للظروف الحاضرة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ – لا يجوز ادخال أى نوع من مواد التموين وكافة أنواع البضائع والمواد الغذائية من وادى النيل الى جهات الحدود (محافظات) سيناء والصحراء الغربية والبحر الأحمر كما أنه لا يجوز اخراجها منها هى ومحافظة الصحراء الجنوبية الى وادى النيل سواء كان ذلك بالسكك الحديدية أم بالسيارات أم بالدواب أم بالمراكب أم بأية وسيلة أخرى الا بتصريح خاص مبينة به الأنواع والمقادير التى يصرح بنقلها .

مادة ٢ – يستثنى من ذلك ما يحمله المسافرون لمؤونتهم الشخصية وكل مايرسل برسم احدى جهات الحكومة المصرية أو قوات الجيوش المتحالفة .

مادة ٣ – يستثنى من هذا المنع أيضا شركات التعدين المرخص لها من مصلحة المناجم والمحاجر بالاستغلال فى المناطق الواقعة فى اختصاص مصلحة الحدود بشرط حصولها على حاجياتها من مواد التموين دون أى وسيط ولاستهلاك عمالها الفعلى وكذلك استيراد البضائع والمهمات اللازمة لأعمالها وتصدير منتجاتها وعلى هذه الشركات اخطار مكتب رياسة مصلحة الحدود بكوبرى القبة بما يأتى :

(أولا) بيان بما تستورده أو تصدره فى كل دفعة بمجرد حصولها .

(ثانيا) بيان بما صرف والباقى لديها من مواد التموين فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر .

(ثالثا) كل تغيير يطرأ على عدد عمالها بالنقص أو بالزيادة بمجرد حصوله .

(رابعا) تاريخ وقف العمل سواء كان بالغاء الترخيص الصادر لها من مصلحة المناجم والمحاجر أو بانتهاء مدته أو لأى سبب آخر .

وكل شركة تخالف أى شرط من الشروط المتقدمة أو تعطى بيانات غير صحيحة تحرم من الاستثناء المذكور علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٤ – يستثنى كذلك تصدير واستيراد الخضروات والبيض والسمان

---

(١) تراجع القرارات ٢٨٦ره ٣٠٥ر٤٢٩ فى ٨ر١٧ يوليه و ١٤ أكتوبر ١٩٤٦ المنشورة بعد .

والسمك الطازج والمملح من وإلى الجهات المذكورة بالمادة الأولى وكذلك الفواكه والبلح والزيتون وزيت الزيتون من واحات البحرية والفرافرة وسيوه والخارجة والداخلة وكذلك الطيور بكافة أنواعها بشرط أن يكون عددها قليلا للاستهلاك الشخصى وليست للاتجار.

مادة ٥ — لا يجوز اخراج البضائع والمواد الغذائية المنوه عنها فى المادة الأولى وما استثنى منها بالمادة الرابعة الى خارج بلدة العريش شرقى خط يمتد من ساحل البحر الأبيض المتوسط مارا شمال «المبولة — أبو عويجيله — الكنتلا — رأس النقب» الا بتصريح خاص.

مادة ٦ — لا يجوز اخراج البضائع والمواد الغذائية المنوه عنها فى المادة الأولى وما استثنى منها بالمادة الرابعة الى خارج بلدة سيدى برانى غربى خط يبدأ من غربى فنار سيدى برانى مباشرة على ساحل البحر الأبيض المتوسط ويتجه لقبلى حتى يتقابل بسرب الجمسة وبير الباسور ويستمر لقبلى مع السرب المذكور مارا بالقويطين حتى يصل الى سيوة البلد ثم يسير غربى بلدة سيوة الى قبلى فى الطريق الموصل للاستراحة وقارة الكوشة الى الغرود الرملية الا بتصريح خاص.

مادة ٧ — يسمح بنقل الشعير والتبن (محصول موسم سنة ١٩٤٥) الموجود بالقسم الشرقى والفائض عن استهلاك عربان محافظة الصحراء الغربية الى وادى النيل بدون ترخيص.

مادة ٨ — يسمح لمراقبة تموين محافظة سيناء باعطاء تصاريح بمواد التموين التى تصرف ببطاقات من وزارة التموين وكذلك صنفى الدقيق والأرز فقط على أن ترسل صورة من كل تصريح يصدر منها لديوان عموم مصلحة الحدود بكوبرى القبة وصورة أخرى لمحافظة سيناء بمجرد اصدارها.

مادة ٩ — تصدر التصاريح من خمس صور تعطى الأولى للطالب وترسل الثانية للمحافظة المختصة والثالثة للمراقبة الجمركية أو البوليسية وتحفظ الرابعة بديوان عموم مصلحة الحدود والخامسة تحفظ بوزارة الدفاع الوطنى.

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار أو الشروع فيها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز تسعين يوما وبغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات مع عدم الإخلال بالعقوبات التبعية التى نصت عليها القوانين.

مادة ١١ — على وكيل وزارة الدفاع الوطنى ومدير عام مصلحة الحدود تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٣٠ أكتوبر ١٩٤٥ — قرار ٥٦٨

بتقرير بعض القيود على صناعة الحلوى المعروفة باسم الفندان والدروبس

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشوون التموين؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا؛

قرر:

مادة ١ (معدلة بالقرار ٣١٨ فى ٣١ يولية ١٩٤٦) — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يحظر صناعة أصناف الحلوى المعروفة باسم الدروبس بجميع أصنافه وأشكاله من سكر القصب مالم يضف اليها ملح الليمون أو مايماثله من الأصناف العضوية . ويجب أن يكون السكر الذى تحتويه الحلوى المذكورة من النوع المحلول مضافا اليه اللون والأرواح النقية غير الضارة ويجوز اضافة بعض المواد الأخرى اللازمة لهذه الصناعة كالجليكوز .

كما يحظر صناعة أصناف الحلوى المعروفة باسم الفندان بجميع أصنافه وأشكاله الا اذا كانت مخلوطة بمسحوق الفستق أو اللوز أو القول السودانى .

مادة ٢ — يجب على جميع أصحاب مصانع الحلوى أو المسئولين عن ادارتها أن يرسلوا بيانا الى وزارة التموين — فى خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار — عن مقادير أصناف الحلوى التى تكون موجودة وقت صدور هذا القرار وتخالف المواصفات المنصوص عنها فى المادة السابقة وأماكن وجودها .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة رقم ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ويوقف صرف مقطوعية السكر المقررة للمصنع المخالف لحين صدور الحكم بالإدانة .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٥ نوفمبر ١٩٤٥ — قرار ٥٧٣

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ١ (بند ٦) والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشوون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى محضر لجنة توزيع وتسعير الصينى المستولى عليه لدى ياقوت أحمد أبو حمده المؤرخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد أسعار الأصناف الموضحة بالكشف المرافق المستولى عليها تنفيذا للمادة الأولى بند ٦ من القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ والواردة من اليابان وأوروبا عدا الجزائر البريطانية طبقا للأسعار المبينة قرين كل منها .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

* * *

كشف

	القطعة سعر التجزئة مليم
شوكة الباكا تحمل علامة باسم أبو حمده	١٠٠
ملعقة أكل (سفرة) الباكا سادة أو منقوش	١٢٠
شوكة » » »	١٢٠
سكينة » » »	١٥٠
ملعقة حلو » »	١٠٠
شوكة حلو » »	١٠٠
سكينة حلو » »	١٣٠
ملعقة شاى » »	٦٠
شوكة جاتو » »	٦٠
سكينة فاكهة أو جاتو » »	١٠٠

وتكون أسعار الجملة بتخفيض ٢٠ ٪ عن أسعار البيع بالتجزئة.

١٠ نوفمبر ١٩٤٥ — قرار ٥٩٣

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى قرار لجنة اللحوم بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ (معدلة بالقرار ٣٢٨ المنشور فى ٢٨ يوليه ١٩٤٧) — فى تطبيق أحكام المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يعتبر عجل البقر من الذكور قد بلغ سن السنتين إذا كان قد بدل ثناياه (القاطعتين الأماميتين) اللبنية بالمستديمة أو بلغ وزنه ٢٣٠ كيلو جراما قائما .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٣ يناير ١٩٤٦ — قرار ٢٩

وزير التموين

بعد الاطلاع على مذكرة ادارة الخبراء بشأن اقتراح تأليف لجنة مشتركة من وزارتى المعارف والتموين لتنظيم توزيع مواد التموين المقررة للمدارس ؛

وبعد موافقة وزارة المعارف على هذا الاقتراح ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل بوزارة التموين لجنة من حضرات :

(١) مراقب عام وزارة التموين رئيسا

(٢) مدير إدارة التغذية بوزارة المعارف ... ...

أعضاء

(٣) كبير المفتشين الفنيين بوزارة المعارف ... ...

(٤) وكيل الادارة لمنطقة القاهرة الشمالية بوزارة المعارف

(٥) مراقب الأغذية بوزارة التموين ... ...

(٦) مراقب تموين القاهرة بوزارة التموين ... ...

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بوضع القواعد الكفيلة بتنظيم توزيع مواد التموين المقررة للمدارس ومنع التلاعب فيها .

مادة ٣ — على مراقبة الادارة العامة بالوزارة تنفيذ ذلك وإبلاغه إلى الجهات المختصة

٢ مارس ١٩٤٦ — قرار ٨٨

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى (البنود ١ و ٥ و ٦) والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٦؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ بوزارة التموين لجنة يطلق عليها لجنة الحديد تشكل على الوجه الآتى :

سكرتير عام وزارة التموين ... رئيسا

أعضاء

مراقب عام الوزارة ... ...

مدير مكتب الحديد والصلب والمواسير ... ...

مدير المكتب الفنى ... ...

مدير إدارة الاستيلاء والتوزيع ...

مندوب من وزارة التجارة والصناعة ... ...

مندوب من وزارة المالية ...

مندوب من وزارة الأشغال ...

مندوب من مستوردى الحديد

مادة ٢ — تقوم لجنة الحديد بتوزيع الحديد الصلب والمواسير ويكون من اختصاصها ما يأتى :

(١) الاحتفاظ للحكومة بحصة من الحديد والصلب والمواسير .

(٢) فحص طلبات الحصول على الحديد والصلب والمواسير وتخصيص كمية معينة لما تقبله اللجنة منها .

(٣) اقتراح تحديد أسعار الحديد والصلب والمواسير .

(٤) التوصية بالافراج عن أنواع الحديد والصلب والمواسير .

مادة ٣ — ينشأ بالقاهرة مكتب لتوزيع الحديد تديره هيئة من مندوبين عن مستوردى الحديد وممثل وزارة التموين لدى هذا المكتب موظف دائم .

مادة ٤ — يختص مكتب توزيع الحديد بما يأتى :

(١) تسلم طلبات الحصول على الحديد وإرسالها لوزارة التموين (مكتب الحديد) لعرضها على اللجنة .

(٢) صرف التراخيص اللازمة بكميات الحديد التى تقررها اللجنة .

(٣) إمساك سجل خاص بمفردات كميات الحديد التى ترد لكل مستورد والكميات المنصرفة لحسابه .

(٤) إرسال بيـــان لوزارة التمـــوين (مكتب الحديد) فى اليوم الأول واليوم الحادى عشر من كل شهر بكميات الحديد التى صرفت والمتبقى من كل صنف .

مادة ٥ — تقوم مصلحة الجمارك بارسال بيان لوزارة التموين (مكتب الحديد) عن كل رسالة من الحديد أو الصلب أو المواسير فى يوم وصولها للميناء يشتمل البيان على اسم المستورد وعنوانه ومقدار الرسالة بايضاح الوحدة والعدد والوزن الصافى بالطن والكيلو وتاريخ رخصة الاستيراد وجهة الاستيراد واسم الباخرة وميناء الوصول .

مادة ٦ — على مستوردى الحديد والصلب والمواسير سواء بقصد الاتجار أو لاستخدامه فى الأغراض الخاصة أن يرسلوا لوزارة التموين (مكتب الحديد) بيانا بكل رسالة ترد اليهم فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تفريغ الرسالة ويجب أن يكون البيان مشفوعا بالمستندات الخاصة بكل رسالة ومشتملا على أوزان وأنواع واقطار الرسالة ورقم وتاريخ ترخيص الاستيراد وميناء الوصول واسم الباخرة وعنوان المخزن الذى ستنقل اليه .

مادة ٧ — يقوم مستوردو الحديد والصلب والمواسير بسحب الرسالات الواردة لهم من الدائرة الجمركية ونقلها إلى مخازنهم فى خلال شهر واحد من تاريخ تفريغ الرسالة وعليهم أن يبقوها فى حراستهم وتحت مسئوليتهم وتقوم بتوزيعها اللجنة المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القرار .

ومع ذلك يجوز للمقاولين وأصحاب المصانع استخدام رسالات الحديد والصلب والمواسير المستوردة بمعرفتهم للوفاء بتعهداتهم وحاجات مصانعهم ولا يجوز لهم التصرف فيها كلها أو بعضها بالبيع إلا عن طريق مكتب توزيع الحديد .

مادة ٨ — لا يجوز لمستوردى الحديد والصلب والمواسير أن يتصرفوا فى كل أو بعض الرسالات الواردة لهم إلا لمن بيدهم تراخيص من وزارة التموين .

مادة ٩ — على مستوردى الحديد والصلب والمواسير أن يمسكوا سجلا لتدوين البيانات الخاصة بالرسالات الواردة لهم المنصوص عنها بالمادة السادسة من هذا القرار .

ويقوم مقام هذا السجل ماقد يكون لديهم من دفاتر تجارية منظمة قانونية إذا كانت تلك الدفاتر والسجلات تؤدى الى إعطاء البيانات المذكورة .

مادة ١٠ — على مستوردى الحديد بقصد الاتجار أن يرسلوا لمكتب توزيع الحديد فى اليوم الأول واليوم السادس عشر من كل شهر بيانا بأرصدة الحديد المتبقية لهم .

مادة ١١ — على مستوردى المواسير والحديد وصلب العدة وصلب الهواء والسلك والصلب وأعمدة الترمسونات بقصد الاتجار أن يرسلوا لوزارة التموين (مكتب الحديد) الأسبوع الأول

من كل شهر بيانا بالكميات التى صرفت فى خلال الشهر السابق والأرصدة المتبقية فى نهاية ذلك الشهر .

مادة ١٢ — لا يجوز لمن يحصل على كمية من الحديد أو الصلب أو المواسير استعمال كل أو بعض الكمية المرخص بها فى غير الأغراض التى صرفت من أجلها ومع مراعاة شروط الترخيص .

وعليهم أن يخطروا وزارة التموين (مكتب الحديد) بكميات الحديد والصلب والمواسير المتبقية لديهم فى خلال أسبوع احد من تاريخ انتهاء العمل .

مادة ١٣ — يعاقب كل مخالف ولأحكام المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ الفقرة الثانية من المادة ١٢ من هذا القرار بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين . وكل مخالفة لأحكام المادة ٧ والفقرة الأولى من المادة ١٢ يعاقب بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

و مادة ١٤ — يلغى القراران رقم ٦٣ رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦

مادة ١٥ — يعمل بهذ القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٧ مارس ١٩٤٦ — قرار ٩٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ١ (بند ٥) والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى مذكرة مراقبة الاستيلاء والتوزيع المؤرخة فى ٢ مارس سنة ١٩٤٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفرج عن المنقولات المستولى عليها استيلاء خاصا تنفيذا لقرارات الاستيلاء التى تكون قد أصدرتها أو ستصدرها وزارة التموين إذا لم يتم استلام المنقولات المستولى عليها فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٨ أبريل ١٩٤٦ — قرار ٩٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى (بند ١ و ٣ و ٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القـرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القـرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

قـرر :

مادة ١ (معدلة بالقرار رقم ٢٥٨ فى ١٢ أبريل ١٩٤٨) — على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يتسلموا مواد التموين فى المواعيد والجهات التى تحددها لهم الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركات إنتاج الأقمشة ومعاصر الزيوت على حسب الأحوال .

ويجب عليهم أن يرسلوا لمراقبة التموين المختصة بيانا عن مقدار هذه المواد وتواريخ ورودها فى خلال يومين من تاريخ التسليم .

مادة ٢ — يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية استلام مواد التموين من تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطارهم من مكتب التموين المختص باستلام مقرراتهم من هذه المواد .

مادة ٣ (معدلة بالقرار رقم ٢٥٨ فى ١٢ أبريل ٩٤٨) — يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية أن يعلنوا فى مكان ظاهر من محالهم عن تاريخ وصول مواد التموين اليهم على أن يكون الإعلان فى نفس اليوم الذى تصل فيه ، وأن يظل هذا الاعلان إلى نهاية الشهر المحدد لصرف هذه المواد .

ويسقط حق صاحب البطاقة فى مقرراته من الزيت والسكر إذا لم يتسلمها فى خلال الشهر المحدد لصرفها .

مادة ٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

٣٠ مارس ١٩٤٦ — قرار ١٣٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة الأولى (البنود ١ و ٥ و ٦) والمواد من ٤٣ إلى ٤٨ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٩ لسنة ٩٤٥ الخاص بالاستيلاء العام على جميع الجرارات والآلات الزراعية وقطع الغيار الخاصة بها والموضحة بالجدول المرفق بالقرار ؛

وعلى كتاب وزارة الزراعة رقم ١٠٥/٢٥/٣ المورخ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يلغى الاستيلاء على الجرارات والآلات الزراعية وقطع الغيار الخاصة بها الموضحة بالجدول المرفق بالقرار رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٤٥ الموجودة لدى المستوردين أو بالدوائر الجمركية أو التى ترد من الخارج .

مادة ٢ — على مستوردى الأصناف المبينة بالمادة الأولى سواء بقصد الاتجار أو لاستخدامها فى الأغراض الخاصة أن يقوموا بسحب ما يرد اليهم منها من الدوائر الجمركية ونقلها الى مخازنهم فى خلال شهر واحد على الأكثر من تاريخ تقرير الرسالة .

مادة ٣ — على هؤلاء المستوردين أن يرسلوا لوزارة الزراعة بيانا تفصيليا بكل رسالة ترد اليهم فى خلال أسبوع عن تاريخ نقلها الى مخازنهم على أن يتضمن البيان الوزن والنـوع و(الماركة) لكل رسالة ورقم وتاريخ ترخيص الاستيراد وميناء الوصول واسم الباخرة وعنـوان المخزن الذى نقلت اليه وكذلك جميع المواصفات الأخرى .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يلغى القرار الوزارى رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

* * *

الجدول ملحق بالقرار رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٤٥ والمنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار ١٣٥ لسنة ١٩٤٦

(١) الجرارات .

(٢) آلات الدرس الميكانيكية .

(٣) الزحافات (الكسارات) بأنواعها

(٤) آلات البدار .

(٥) آلات نثر السماد .

(٦) المحاريث الافرنجية بمختلف أنواعها .

(٧) العزاقات .

(٨) القصابيات .

(٩) آلات الحش والضم .

(١٠) آلات حزم الدريس .

(١١) المكابس الخاصة بعمل بالات التبن .

(١٢) آلات تفريط الذرة .

(١٣) آلات تكسير الحبوب .

(١٤) آلات غربلة الحبوب .

(١٥) آلات فرز الحبوب .

(١٦) آلات تكسير القش (التبن).

(١٧) آلات تكسير الكسب.

(١٨) آلات الرش والتعفير.

(١٩) فرازات الألبان وخضاضات الألبان والزبدة.

(٢٠) أجهزة جرير — بالقوة المركزية الطاردة.

(٢١) أجهزة التفريغ والخضاضات.

(٢٢) أطقم الخض.

(٢٣) آلات الرى المختلفة.

(٢٤) طلمبات الرى المختلفة.

(٢٥) جميع الآلات الأخرى التى تدير الأجهزة الزراعية المختلفة.

---

٢ مايو ١٩٤٦ — قرار ١٤٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ١ و٢ والمواد من ٩ الى ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛

وعلى القرارين رقم ٥١٤ و٥٩٧ لسنة ١٩٤٥؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة الشئون والاختصاصات التى تباشرها الى وزارة التجارة والصناعة؛

قرر:

مادة ١ — يجب على أصحاب مضارب الأرز أن يحتفظوا بما يوجد لديهم من كميات الأرز المستولى عليها لحساب وزارة التجارة والصناعة بموجب القرار رقم ٥١٤ لسنة ١٩٤٥ إذا كانوا قد تسلموا هذه الكميات مباشرة من الحائزين أو عن طريق البنوك المعتمدة من الوزارة المذكورة.

وعليهم أن يلتزموا — فى تصريف كميات الأرز المشار اليها فى الفقرة السابقة — التعليمات التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة فى هذا الشأن.

مادة ٢ — كميات الأرز الأبيض التى لا يسرى عليها حكم المادة السابقة — والتى توجد لدى المضارب فى تاريخ نشر هذا القرار أو تدخل فى حيازتها بعد ذلك التاريخ يصير الاستيلاء عليها ويخضع تداولها للأحكام الواردة بالمواد ٣ و٤ و٥ من هذا القرار.

مادة ٣ — يحظر على أصحاب المضارب أن يتصرفوا فى كميات الأرز المشار اليها

فى المادة الثانية من هذا القرار بالعقود الآجلة وتلغى العقود الآجلة التى تكون قد أبرمت بشأن هذه الكميات ولم يتم تسليمها للمشترين قبل تاريخ نشر هذا القرار.

ويكون ابرام العقود العاجلة وتسليم كميات الأرز المتعاقد عليها للمشترين دون حاجة للحصول على ترخيص خاص من وزارة التجارة والصناعة.

مادة ٤ — يجب على أصحاب مضارب الأرز أن يمسكوا دفترا خاصا يثبتون فيه ما يأتى :

(١) كميات الأرز الأبيض الموجودة لديهم والتى تخضع للاستيلاء المنصوص عليه فى المادة ٢ من هذا القرار.

(٢) الكميات التى يتم بيعها والتاريخ المحدد للتسليم وتاريخ التسليم الفعلى.

(٣) اسم المشترى وعنوانه وصناعته ورقم قيد اسمه فى السجل التجارى.

وعليهم أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة (مراقبة الحبوب والمطاحن) فى يوم السبت فى كل أسبوع مستخرجا من البيانات التى يتم قيدها فى الدفتر خلال الأسبوع السابق.

مادة ٥ — يجب على الأشخاص المتجرين فى الأرز بالجملة ونصف الجملة أن يمسكوا دفترا خاصا يثبتون فيه ما يأتى :

(١) كميات الأرز الأبيض الموجودة لديهم وقت نشر هذا القرار.

(٢) الكميات التى يشترونها وتاريخ الشراء مع ذكر اسم البائع وعنوانه وصفته (صاحب مضرب أو تاجر).

(٣) الكميات التى يبيعونها وتاريخ البيع مع ذكر اسم المشترى وعنوانه ورقم قيد اسمه فى السجل التجارى اذا كان من التجار.

وعليهم أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة (مراقبة الحبوب والمطاحن) الأسبوع الأول من كل شهر مستخرجا من البيانات التى يتم قيدها فى الدفتر خلال الشهر السابق.

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٧ — يلغى القراران رقم ٥١٤ و٥٩٧ لسنة ١٩٤٥

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

٢٣ مايو ١٩٤٦ — قرار ٢٠٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى (بند ١ و ٥) والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على أصحاب المطاحن التى تستخرج دقيق التموين والمسئولين عن ادارتها أن يكون لديهم رصيد احتياطى من الدقيق يعادل انتاج يومين فى المدة من أول مايو إلى آخر أكتوبر وإنتاج ثلاثة أيام فى المدة من أول نوفمبر إلى آخر أبريل .

ويحدد الرصيد الاحتياطى المشار اليه فى الفقرة السابقة على أساس الكمية الأكثر مقدارا من الدقيق المستخرج بواقع أربعين جوالا زنة خمسين أقة لكل قادوس فى اليوم أو بواقع متوسط الإنتاج اليومى فى الأربعة الأشهر السابقة على نشر هذا القرار .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٣ يوليه ١٩٤٦ — قرار ٢٨٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز نقل المشمر (البغيته) من البلد الذى حصد فيه إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من مراقب التموين فيما يتعلق بنقله فى حدود المحافظة أو المديرية ، ومن وزير التجارة والصناعة فيما يتعلق بنقله من محافظة أو مديرية إلى أخرى .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل اردب من المشمر موضوع الجريمة .

ويضبط فى هذه الحالة المشمر موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته بجانب الحكومة كما تضبط وتصادر وسائل النقل أو الجر التى استعملت فى نقله .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٨ يوليه ١٩٤٦ — قرار ٢٨٦

بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها الى محافظة الصحراء الغربية [1]

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى (بند ٢) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٨٤ المعدل بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بالقرار رقم ٤٠٠ فى ٢٩ سبتمبر ١٩٤٦) — يحظر بغير ترخيص من وزارة التجارة والصناعة نقل أنواع البضائع المبينة بعد بأى وسيلة كانت من وادى النيل الى الجهات

---

(١) يراجع القرار ٩٨ فى ٧ أكتوبر ١٩٤٥ المنشور قبل .

الداخلة فى اختصاص محافظة الصحراء الغربية :

الدقيق والحبوب — الأرز — السكر الحلويات — الشاى (حذف بالقرار رقم ٥٩٢ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٨) — الأقمشة الشعبية — الأدوية — الصابون — الجلود المدبوغة والمشغولة — العطارة بأنواعها — الخردوات بأنواعها — الروائح العطرية الزيتية — الكحول (السبرتو) — كسب بذرة القطن غير المقشورة (أضيف بالقرار رقم ٦١٢ فى ١٠ أكتوبر ١٩٤٨) ، قطع غيار السيارات وإطارات الكاوتشوك الداخلى والخارجى (أضيفت بالقرار ١٠٧ فى ٨ يونيه ١٩٤٩) — ويستثنى من ذلك ما يأتى :

(١) ما يحمله المسافرون لمؤونتهم الشخصية .

(٢) ما يرسل برسم احدى جهات الحكومة المصرية أو قوات الجيوش المتحالفة .

مادة ٢ (معدلة بالقرارين ٥٢٥ فى ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ و ٦٢ فى ٢٨ يناير ١٩٤٧) — لا يجوز بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة نقل البضائع بكافة أنواعها والمواد الغذائية بأية وسيلة كانت الى خارج بلدة السلوم غربى خط يبدأ من بلدة السلوم (أسفل نقب السلوم) ثم يتجه الى الجنوب الشرقى مارا بأسفل نقب حلنايه ثم علم طرطور ثم يتجه شرقا لبئر ابنه على مسرب الخمسة ثم يتجه جنوبا الى بئر الباسور ويستمر لقبلى مع السرب المذكور مارا بالقويطة حتى يصل إلى سيوه البلد ثم يسير غربى بلدة سيوه الى قبلى فى الطريق الموصل للاستراحة وقارة الكوشة الى الغروب الرملية .

ويسرى هذا الحظر أيضا على الحالات المستثناة الموضحة فى المادة الأولى من هذا القرار .

أما مواد التموين التى توزع بالبطاقات فى المحافظتين المذكورتين فيكون الترخيص بنقلها من اختصاص مراقب التموين .

مادة ٣ — تصدر التراخيص المشار اليها بالمادة الأولى من خمس صور تعطى الأولى للطالب وترسل الثانية للمحافظ المنقول اليها والثالثة لمراقبة التموين والرابعة للمراقبة الجمركية أو البوليسية والخامسة لمصلحة الحدود .

مادة ٤ — تنشأ بمحافظة الصحراء الغربية لجنة تموين تشكل على الوجه الآتى

المحافظ ... ... رئيسا

أعضاء

- مراقب التموين ... ...
- مأمور قسم الحدود ... ...
- مأمور الجمرك ... ...
- أحد التجار وتختاره المحافظ بموافقة الوزارة لمدة ستة ...

وتختص هذه اللجنة ببحث الطلبات التى يقدمها التجار للترخيص بنقل البضائع المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار إلى محافظة الصحراء الغربية .

وتباشر مراقبة التموين اقتراحات اللجنة للوزارة لاعتمادها وإصدار تراخيص النقل على مقتضاها .

مادة ٥ (معدلة بالقرار ١٠٧ فى ٨ يونيه ١٩٤٩) — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وعلى تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط البضائع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٦ — تلغى أحكام القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ فيما يختص بمحافظة الصحراء الغربية .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

١٧ يولية ١٩٤٦ — قرار ٣٠٥

بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها الى محافظة سيناء

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى (بند ٢) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٨٣ المعدل بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ (معدلة بالقرار رقم ٤١٤ فى ٣ أكتوبر ١٩٤٦ و رقم ٦٢ فى ٢٨ يناير ١٩٤٧) — يحظر بغير ترخيص من وزارة التجارة والصناعة نقل أنواع البضائع المبينة بعد بأى وسيلة كانت من وادى النيل الى الجهات الداخلة فى اختصاص محافظة سيناء .

الدقيق ، الأرز ، السكر والحلويات ، الشاى (حذف بالقـرار رقم ٥٩٢ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٨) ، الزيت ،

---

(١) يراجع القرار ٩٨ فى ٧ أكتوبر ١٩٤٥ المنشور قبل .

البيض، الغزل والمنسوجات بكافة أنواعها، الملابس الجاهزة ، الجلود وما يصنع منها ، المعادن والمصنوعات المعدنيـــة ، إطارات الكاوتشوك ، البذور، كسب بذرة القطن غير المقشورة والتقاوى ، الصابون ، الحبوب ، الفول السودانى ، الزبدة والمسلى على اختلاف انواعها (أضيف بالقرار رقم ٦١٢ فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨) الكيروسين والسولار والبنزين والأسمنت (أضيفت بالقرار ١٠٦ فى ٨ يونيه ١٩٤٩ ثم حذفت بالقرار ١٦٩ فى ١٧ نوفمبر ١٩٤٩) — ويستثنى من ذلك ما يأتى :

(١) ما يحمله المسافرون لمؤونتهم الشخصية .

(٢) ما يرسل برسم إحدى جهات الحكومة المصرية أو قوات الجيوش المتحالفة .

(٣) ما تنقله شركات التعدين المرخص لها من مصلحة المناجم والمحاجر بالاستغلال فى المناطق الواقعة فى اختصاص محافظة سيناء من مواد التموين المخصصة لعمالها أو البضائع أو المهمات اللازمة لأعمالها .

مادة ٢ — على شركات التعدين المشار إليها فى المادة السابقة أن ترسل لمراقب التموين ولمصلحة الحدود فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر بيانا بالكميات التى صرفت إليها من مواد التموين لاستهلاك مستخدميها وعمالها وما استهلك منها والباقى لديها فى نهاية الشهر .

وعليها أن ترسل إلى الجهتين المذكورتين أولا فأولا إخطارا بما يأتى :

(١) ما تدخله من البضائع والمهمات فى كل دفعة .

(٢) كل تغيير يطرأ على عدد العمال بالنقص أو بالزيادة .

(٣) تاريخ وقف أعمال الشركة بالجهات التابعة لمحافظة سيناء سواء كان بسبب إلغاء الترخيص الصادر لها من مصلحة المناجم والمحاجر أو بانتهاء مدته أو لأى سبب آخر .

وفى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذه المادة أو إعطاء بيانات غير صحيحة مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٦ من هذا القرار يجوز للوزارة حرمان الشركة التى وقعت منها المخالفة من التمتع بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٣ (معدلة بالقرار رقم ٦٢ فى ٢٨ يناير ١٩٤٧) — لا يجوز بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة نقل البضائع بكافة أنواعها والمواد الغذائية بأية وسيلة كانت إلى خارج بلدة العريش شرقى خط يمتد من ساحل البحر الابيض المتوسط مارا بشمال المبولة ، أبو عويجيلة الكنتلا ، رأس النعت .

ويسرى هذا الحظر أيضا على الحالات المستثناه الموضحة فى المادة الأولى من هذا القرار .

أما مواد التموين التي توزع بالبطاقات فى المحافظتين المذكورتين فيكون الترخيص بنقلها من اختصاص مراقب التموين .

مادة ٤ — تصدر التراخيص المشار اليها فى هذا القرار من خمس صور تعطى الأولى للطالب وترسل الثانية للمحافظة المنقول اليها والثالثة لمراقب تموين والرابعة للمراقبة الحركية أو البوليسية والخامسة لمصلحة الحدود .

مادة ٥ — تنشأ فى محافظة سيناء لجنة تموين تشكل على الوجه الآتى :

المحافظ ... ... رئيسا

أعضاء:
- مراقب التموين ... ...
- مأمور قسم الحدود المختص ...
- مأمور جمرك العريش وعمدتها فى حالة نظر شؤون التموين المتعلقة بأقسام سيناء الشمالى والمتوسط والجنوبى ... ...
- مأمور جمرك القنطرة وعمدتها فى حالة نظر شؤون التموين المتعلقة بقسم القنطرة ...
- أحد التجار وتختاره المحافظة بموافقة الوزارة لمدة سنة ...

وتختص هذه اللجنة ببحث الطلبات التى تقدم لمراقبة التموين للترخيص بالنقل .

وتبلغ مراقبة التموين اقتراحات اللجنة للوزارة لاعتمادها واصدار تراخيص النقل على مقتضاها .

مادة ٦ (معدلة بالقرار ١٠٦ فى ٧ يونيه ١٩٤٩) — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتتجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط البضائع موضع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٧ — يلغى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٦

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٨ أكتوبر ١٩٤٦ — قرار ٤١٨

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة

وعلى المواد الأولى (بند ٦) و ٣١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٨

لسنة ١٩٤٦ ورقم ٥٦٦ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٤١١ لسنة ١٩٤٦ ؛

قـــرار :

مادة ١ — تحدد أسعار الخام الدبلان الذى يوزع على أرباب الصناعات طبقا للأسعار الموضحة بالجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

الصـــنف	مبلغ الدلاوة الذى تورده الشركة لوزارة التجارة والصناعة	سعر المصنع للغزلة التجارية تسليم الدرة	سعر الدرة لأرباب الصناعات تسلم الدرة
	مليم لفتر	مليم لفتر	مليم لفتر
شركة مصر للغزل والنسيج			
خام مفتخر	٧٢,٥ »	١٢٥,٥ »	١٣٠ »
دبلان ٢٢	٥٨ »	١٣٤ »	١٤١ »
شركة الغزل الأهلية			
خام ٢٢٢	٧٠,٤ »	١٢٥,٥ »	١٣٠ »
دبلان ٨٨٨	٦٣,٤ »	١٣٤ »	١٤١ »
دبلان زهرة مصر	٧٢ »	١٣٤ »	١٤١ »

١٤ أكتوبر ١٩٤٦ — قرار ٤٢٩

بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها الى محافظة البحر الأحمر [١]

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة إختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى (بند ٢) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشوون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ ؛

(١) راجع القرار ٩٨ فى ٧ أكتوبر ١٩٤٥ المنشور قبل .

قـــرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التجارة والصناعة نقل أنواع البضائع المبينة بعد بأى وسيلة كانت من وادى النيل الى الجهات الداخلة فى اختصاص محافظة البحر الأحمر : الدقيق والحبوب — الأرز — السكر — الشاى (حذف بالقرار رقم ٥٩٢ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٨) الزيت — الغزل والمنسوجات بكافة أنواعها — الجلود المدبوغة والمشغولة — المعادن والمصنوعات المعدنية — اطارات الكاوتشوك — البذور والتقاوى — كسب بذرة القطن غير المقشورة (أضيف بالقرار رقم ٦١٢ فى ١٠ أكتوبر ١٩٤٨) .

ويستثنى من ذلك ما يأتى :

(١) ما يحمله المسافرون لمؤونتهم الشخصية .

(٢) ما يرسل برسم إحدى الجهات الحكومية المصرية أو قوات الجيوش المتحالفة .

(٣) ما تنقله شركات التعدين المرخص لها من مصلحة المناجم والمحاجر بالاستغلال فى المناطق الواقعة فى اختصاص مصلحة الحدود من مواد التموين المخصصة لعمالها أو البضائع والمهمات اللازمة لأعمالها .

مادة ٢ — على شركات التعدين المشار إليها فى البند ٣ من المادة السابقة أن ترسل لمراقبة التموين ولمصلحة الحدود فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر بيانا بالكميات التى صرفت اليها من مواد التموين لاستهلاك مستخدميها وعمالها وما استهلك منها والباقى لديها فى نهاية الشهر .

وعليها أن ترسل الى الجهتين المذكورتين أولا فأولا إخطارا بما يأتى :

(١) ما تدخله فى كل دفعة من البضائع المبينة فى المادة السابقة .

(٢) كل تغيير يطرأ على عدد العمال بالنقص أو الزيادة .

(٣) تاريخ وقف أعمال الشركة بالجهات التابعة لمحافظة البحر الأحمر سواء كان بسبب الغاء الترخيص الصادر لها من مصلحة المناجم والمحاجر أو بأنتهاء مدته أو لأى سبب آخر .

وفى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذه المادة أو اعطاء بيانات غير صحيحة فمع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٦ من هذا القرار يجوز للوزارة حرمان الشركة التى وقعت منها المخالفة من التمتع بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة الأولى .

مادة ٣ — لايجوز بغير ترخيص سابق من الوزارة نقل كافة البضائع بأى وسيلة كانت الى خارج الحدود الشرقية لمحافظة البحر الأحمر .

ويسرى هذا الحظر أيضا على الحالات المستثناة الموضحة فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٤ — تصدر تلك التراخيص من خمس صور تعطى الأولى للطالب وترسل الثانية للمحافظة والثالثة لمراقبة التموين والرابعة للمراقبة الجمركية أو البوليسية والخامسة لمصلحة الحدود .

مادة ٥ — تنشأ بالمحافظة لجنة تموين تشكل على الوجه الآتى :

المحافظ ... ... رئيسا

أعضاء:
- مراقب التموين ... ...
- مأمور قسم الحدود ... ...
- مأمور الجمرك ... ...
- أحد التجار وتختاره المحافظة بموافقة الوزارة لمدة سنة ...

وتختص هذه اللجنة ببحث الطلبات التى يقدمها التجار للترخيص بنقل البضائع الى محافظة البحر الأحمر .

وتبلغ مراقبة التموين اقتراحات اللجنة للوزارة لاعتمادها وإصدار تراخيص النقل على مقتضاها .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار أو الشروع فيها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط البضائع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما تضبط وتصادر وسائل النقل أو الجر التى استعملت فى نقلها .

مادة ٧ — يلغى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٢ ديسمبر ١٩٤٦ — قرار ٥١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها الوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى (بند ٥) والمواد من ٤٣ الى ٤٨ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٤٦ بشأن الاستيلاء على مايوجد بالدوائر الجمركية من الخيش . والمعدل بالقرار رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن الاستيلاء على أكياس القطن الموجودة بشون البنوك المعدل بالقرار رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٤٦ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — يستولى على ما يوجد بالدوائر الجمركية من الخيش على اختلاف أنواعه وما يرد منه مستقبلا ماعدا أكياس الرمل [١] .

(١) صدر بالاستيلاء على أكياس الرمل القرار ٦٣ فى ٢٩ يناير ١٩٤٧ المنشور بعد .

مادة ٢ — تقوم وزارة التجارة والصناعة بتنظيم توزيع الخيش المستولى عليه بمقتضى أحكام هذا القرار.

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٤٦

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

٢٩ يناير ١٩٤٧ — قرار رقم ٦٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها الى وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى المادة الأولى (بنده ٥) والمواد من ٤٣ الى ٤٨ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا؛

قرر:

مادة ١ — يستولى فورا على كميات أكياس الرمل الجديدة الآتى بيانها:

١٠٠,٠٠٠ كيس رمل موجودة لدى أحمد حسن المهيلمى افندى ١٧ شارع الخرنفش بمصر.

٥٠,٠٠٠ كيس رمل موجودة لدى محمد كمال الدين فهمى افندى بشارع فؤاد الأول بالمنصورة.

١٢,٠٠٠ كيس رمل موجودة لدى محمد بيومى منذور افندى ٣٠ شارع التمبكشية بالجمالية بمصر.

١,٥٠٠,٠٠٠ كيس رمل موجودة برسم انترنسيت بنجارك الاسكندرية باسم محمد عبد الغنى المهيلمى افندى.

مادة ٢ — يكلف أصحاب المصانع المذكورون فى المادة الأولى بتشغيل تلك الأكياس فى مصانعهم بجوالات صالحة لتعبئة البصل بمقاسات ٨٣ — ٦٨ سم للجوال على أن تحاك بدوبارة متينة ويترك فراغ لا يقل عن ٢ سم من الجانبين عند حياكتها حتى لا تتعرض للتمزيق.

مادة ٣ — يجب على أصحاب تلك المصانع أن يسلموا الى بنك التسليف الزراعى أولا فأول الجوالات الناتجة فى مدى ثلاثين يوما لتوزيعها وفقا للنظام المقرر.

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم.

١٨ مايو ١٩٤٧ — قرار رقم ٢٤٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بإلغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها إلى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

وعلى المواد ٢٥ ومن ٣٠ إلى ٣٦ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٤٥ بمنح صفة الضبطية القضائية ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الرقابة على الغزل المنتج محليا والمستورد المعدل بقرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٤٦ والقرارات رقم ٨٥ و ١٥٤ و ١٦٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن تسعيرة غزل القطن المعدل بالقرارت رقم ١٢٦ و ٤٠٨ و ٥١٧ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم تداول غزل القطن المعدل بالقرار رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٤٥ بشأن إنتاج وتداول المنسوجات القطنية المعدل بالقرارات رقم ٤٨ و ١١١ و ١٧٩ و ٢٠٩ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤١٨ و ٤٤٧ لسنة ١٩٤٦ والقرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٤٧

وعلى القرار رقم ٥١١ لسنة ١٩٤٥ بشأن تسعير المنسوجات القطنية المعدل بالقرارات رقم ١٨٧ و ٤١١ و ٥١٧ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القرار رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٤٦ ؛

قرر :

أنيطت أحكام هذا القرار ماعدا المادة ٣٤ بموجب القرار ٩٢ فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٩ :

مادة ٣٤ — يمنح حضرات الموظفين الموضحة وظائفهم فيما بعد صفة مأمورى الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ واثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكامهما :

(١) مراقب الغزل والمنسوجات .

(٢) وكيل مراقبة الغزل والمنسوجات

(٣) مديرو ادارات مراقبة الغزل والمنسوجات .

(٤) وكلاء إدارات مراقبة الغزل والمنسوجات .

(٥) رؤساء أقسام مراقبة الغزل والمنسوجات .

(٦) مفتشو الغزل والمنسوجات ومساعدوهم .

٢٢ مايو ١٩٤٧ — قرار رقم ٢٥٩
بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة إختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٤ إلى ٨ و٥٦ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٩ المعدل بالقرار رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرارات رقم ٣٢٤ و ٥٢٣ لسنة ١٩٤٦ و ٢٠٠ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

الفصل الأول
خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الرفيعة

مادة ١ — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الرفيعة يجب على أصحـــاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها خلط حبوب القمح بحبوب الذرة الرفيعة قبل الطحن بنسبة ٧٥٪ من حبوب القمح إلى ٢٥٪ من حبوب الذرة الرفيعة وزنا .

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح المخلوط بدقيق الذرة الرفيعة بنسبة ثلاثة أجزاء من الأول إلى جزء واحد من الثانى مع استبعاد الردتين الناعمة والخشنة بحيث لا يتخلف منه شئ على المنخل ٣٦

ويجب أن يكون خليط الدقيق الناتج مطابقا للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لا تزيد عن... ١٤ ٪

الرماد محسوبا على المادة الجافة لا يزيد عن ... ... ١,٦٪

الألياف محسوبة على المادة الجافة لا تزيد عن ... ... ١,٢٪

الرمل لا يزيد عن ... ... ٠,٣٪

الفصل الثانى
خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الشامية

مادة ٢ — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الشامية

يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها طحن حبوب القمح والذرة الشامية كل على حدة على أن يكون دقيق القمح خاليا من الردتين الناعمة والخشنة ودقيق الذرة خاليا من الردة الخشنة وخلطهما بنسبة ٧٤٪ من الأول إلى ٢٦٪ من الثانى على أن يكون خليط الدقيق الناتج مطابقا للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لا تزيد عن... ١٤ ٪
الرماد لا يزيد عن ... ... ١,٦٪
الالياف لا تزيد عن... ... ١,٢٪
الرمل لا يزيد عن ... ... ٠,٣٪
المتخلف على منخل ٣٦
لا يزيد عن ... ... ١٪

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المشار اليه فى هذه المادة .

الفصل الثالث

خلط دقيق القمح بدقيق الشعير

مادة ٣ — الجهات التى يقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الشعير يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها خلط حبوب القمح بحبوب الشعير بنسبة ٧٥٪ من القمح الى ٢٥٪ من الشعير وزنا .

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح المخلوط بدقيق الشعير بنسبة ٧٨٪ من الأول الى ٢٢٪ من الثانى مع مراعاة استبعاد الردتين الناعمة والخشنة من كل منهما بحيث لا يتخلف شئ على المنخل ٣٦

ويجب أن يكون خليط الدقيق الناتج مطابقا للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لا تزيد عن ... ١٤٪
الرماد محسوبا على المادة الجافة لا يزيد عن ... ... ١,٦٪
الالياف محسوبة على المادة الجافة لا تزيد عن ... ... ١,٢٪
والرمل لا يزيد عن ... ... ٠,٥٪

الفصل الثالث مكرر

خلط دقيق القمح بدقيق الأرز الكارحو

مادة ٣ مكررا (أضيفت بالقرار رقم ٩ فى ١٢ يناير ١٩٤٨) — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق

ز الكارحو [1] يجب على أصحاب مطاحن والمسئولين عن ادارتها طحن حبوب القمح وحبوب الأرز كل على حدة على أن يكون دقيق القمح خاليا من الردتين النعمة والخشنة ودقيق الارز خاليا من الردة الخشنة وخلطهما بنسبة ٧٥ ٪ من الأول الى ٢٥ ٪ من الثانى على أن يكون خليط الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لاتزيد عن... ١٤ ٪

الرماد لايزيد عن ... ... ١,٥ ٪

الالياف لاتزيدعن ... ... ١,٢ ٪

الرمل لايزيد عن ... ... ٠,٢ ٪

المتخلف على المنخل ٣٦

لايزيد عن ... ... ١ ٪

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة (وكالة شئون التموين) أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المشار اليه فى هذه المادة .

الفصل الثالث مكرر «ا»

خلط دقيق الارز الكاجور بالدقيق الاسترالى

مادة ٣ مكرر «ا» (أضيفت بالقرار ٦٢ فى ٢ فبراير ١٩٤٨) — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم من وزارة التجارة والصناعة (وكالة شئون التموين) بخلط دقيق الأرز الكارحو بالدقيق الاسترالى أن يتموا بطحن حبوب الأرز الكارحو بمراعاة أن يكون الدقيق المستخرج خاليا من الردة الخشنة . وعليهم أن يتموا بخلط ذلك الدقيق الاسترالى المسلم اليهم من التموين بعد نخله . ويراعى فى الخلط أن يكون بنسبة ٣٥ ٪ من الأول و ٦٥ ٪ من الثانى .

ويجب أن يكون خليط الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لاتزيد عن ... ١٤ ٪
(أربعة عشر فى المائة)

الرماد لايزيد عن ... ... ١,٣ ٪
(واحد وثلاثة من عشرة فى المائة)

الألياف لاتزيد عن ... ... ١,٢ ٪
(واحد واثنين من عشرة فى المائة)

الرمل لايزيد عن ... ... ٠,٢ ٪
(اثنين من عشرة فى المائة)

المتخلف على منخل ٣٦
لايزيد عن ... ... ١,٥ ٪
(واحد وخمسة من عشرة فى المائة)

ويحظر على أصحاب المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم من وزارة التجارة والصناعة (وكالة شئون التموين) باستخراج

---

[1] يراجع القرار ٩ فى ١٢ يناير ١٩٤٨ المنشور بعد .

واستهلاك هذا النوع من الدقيق المخلوط أن يستخرجوا أو يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بغير ترخيص سابق من الوزارة دقيقا غير الدقيق المخلوط المشار اليه فى هذه المادة .

الفصل الثالث مكرر «ب»

خلط دقيق القمح بدقيق الذرة ودقيق الأرز الكاروحو

مادة ٣ مكرر «ب» (أضيفت بالقرار رقم ٢١٤ فى ٣١ مارس ١٩٤٨) — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الشامية ودقيق الأرز الكاروحو ، يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بطحن حبوب القمح والذرة الشامية والأرز الكاروحو كل على حدة بمراعاة أن يكون دقيق القمح خاليا من الردتين النعمة والخشنة ودقيق الذرة الشامية ودقيق الأرز الكاروحو خاليين من الردة الخشنة فقط .

ويجب عليهم خلط هذه الأنواع الثلاثة من الدقيق بنسبة ٥٠ ٪ من دقيق القمح و٢٥ ٪ من كل من دقيق الذرة الشامية والأرز الكاروحو .

ويجب أن يكون خليط الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

درجة الرطوبة لاتزيد عن ... ١٤ ٪ (أربعة عشرة فى المائة) .

الرماد لايزيد عن ... ... ١,٦ ٪ (واحد وستة من عشرة فى المائة) .

الرمل لايزيد عن ... ... ٠,٣ ٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة) .

الألياف لاتزيد عن ... ... ١,٤ ٪ (واحد وأربعة من عشرة فى المائة) .

المتخلف على منخل ٣٦

لا يزيد عن ... ... ٢ ٪ (اثنين فى المائة) .

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة (وكالة شؤون التموين) أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المخلوط المشار إليه فى هذه المادة .

مادة ٣ مكررا «ب» أولى (أضيفت بالقرار رقم ٢١٤ فى ٣١ مارس ١٩٤٨) — فى الجهات التى يتقرر فيها خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الرفيعة ودقيق الأرز الكاروحو ، يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بخلط حبوب القمح بحبوب الذرة الرفيعة وطحنها بمراعاة أن يكون الدقيق المستخرج خاليا من الردتين النعمة والخشنة وطحن حبوب الأرز على حدة مع استبعاد الردة الخشنة فقط .

ويجب عليهم خلط الدقيق الناتج بحيث يكون الخليط بنسبة ٥٠ ٪ من دقيق القمح و٢٥ ٪ من كل من دقيق الذرة الرفيعة والأرز الكاروحو .

ويجب أن يكون خلط الدقيق مطابقا للمواصفات المبينة فى المادة السابقة عدا المتخلف على المنخل ٣٦ فلايجوز أن يزيد عن ١٪ (واحد فى المائة) .

ويحظر عليهم بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة (وكالة شؤون التموين) أن يستخرجوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المخلوط المشار اليه فى هذه المادة .

الفصل الرابع

دقيق القمح الصافى

مادة ٤ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم باستخراج دقيق القمح الصافى أن يستخرجوا هذا الدقيق بحيث يكون خاليا من الردتين الناعمة والخشنة ومطابقا للمواصفات الآتيـــة :

درجة الرطوبة لاتزيد عن... ١٤٪

الرماد محسوبا على المـــادة الجافة لايزيد عن ... ... ٠,٨٪

الالياف محسوبة على المـــادة الجافة لاتزيد عن ... ... ٠,٣٪

الرمل لايزيد عن ... ... ٠,١٪

على ألا يتخلف شئ على المنخل نمرة ٩٠

(ثانيا) بالنسبة للدقيق الفاخر نمرة ٢

درجة الرطوبة لاتزيد عن... ١٤٪

الرماد محسوبا على المـــادة الجافة لايزيد عن ... ... ١,٦٪

الالياف محسوبة على المـــادة الجافة لاتزيد عن ... ... ٠,٩٪

الرمل لايزيد عن ... ... ٠,١٪

على ألا يتخلف شئ على المنخل نمرة ٨٥

الفصل السادس

أحكام خاصة باستخراج الدقيق بمديريات جرجا وقنا واسوان

مادة ٦ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها فى مديريات جرجا وقنا واسوان طحن حبوب القمح والذرة الرفيعة أو الشعير كل على حدة على أن يكون الدقيق المستخرج من كل منهما خاليا من الردتين الناعمة والخشنة وأن دقيق القمح الفاخر أن يستخرجوا هذا الدقيق طبقا للمواصفات الآتية :

(أولا) بالنسبة للدقيق الفاخر نمرة ١

درجة الرطوبة لاتزيد عن... ١٤٪

الرماد محسوبا على المـــادة الجافة لايزيد عن ... ... ٠,٨٪

الالياف محسوبة على المـــادة الجافة لاتزيد عن ... ... ٠,٣٪

الرمل لايزيد عن ... ... ٠,١٪

على ألا يتخلف شئ على المنخل نمرة ٩٠

(ثانيا) بالنسبة للدقيق الفاخر نمرة ٢

درجة الرطوبة لاتزيد عن... ١٤٪

الرماد محسوبا على المـــادة الجافة لايزيد عن ... ... ١,٦٪

الالياف محسوبة على المـــادة الجافة لاتزيد عن ... ... ٠,٩٪

الرمل لايزيد عن ... ... ٠,١٪

على ألا يتخلف شئ على المنخل نمرة ٨٥

الفصل السادس

أحكام خاصة باستخراج الدقيق بمديريات جرجا وقنا واسوان

مادة ٦ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها فى مديريات جرجا وقنا واسوان طحن حبوب القمح والذرة الرفيعة أو الشعير كل على حدة على أن يكون الدقيق المستخرج من كل منهما خاليا من الردتين الناعمة والخشنة وأن

الفصل الخامس

دقيق القمح الفاخر

مادة ٥ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم باستخراج

نها تنقيف مر

تكون مواصفات دقيق القمح مطابقة للمواصفات المبينة فى المادة ٤ من هذا القرار .

مادة ٧ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها فى المديريات المذكورة فى المادة السابقة ان يسلموا دقيق القمح ودقيق الذرة او الشعير كلا على حدة الى أصحاب محال بيع الدقيق وذلك بنسبة ثلاثة اجزاء من دقيق القمح وجزء واحد من دقيق الذرة او بنسبة ٧٨٪ من دقيق القمح و ٢٢٪ من دقيق الشعير

ولا يجوز تسليم دقيق القمح ودقيق الذرة او الشعير لاصحاب المخابز الا بعد خلطها بالنسبة المتقدم ذكرها .

ويجب ان يكون الخليط مطابقا للمواصفات المبينة بالمادتين ١ او ٣ حسب نوع الحبوب التى يتقرر خلطها بالقمح .

مادة ٨ — على أصحاب محال بيع الدقيق فى مديريات جرجا وقنا واسوان ان يراعوا عند صرف كميات الدقيق المقررة لكل شخص ان يكون تسليم كل من دقيق القمح ودقيق الذرة أو الشعير على حدة بالنسب الواردة فى المادة السابقة من هذا القرار .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام هذا القرار يجوز لأصحاب محال بيع الدقيق فى مديريات جرجا وقنا واسوان أن يحوزوا بقصد البيع دقيق القمح المخلوط بدقيق الذرة بنوعيها أو الشعير بالنسب والمواصفات المذكورة فى المواد أو ٢ أو ٣ من هذا القرار وذلك فى حدود الكميات التى تأذن بها مراقبة التموين بالمديرية .

الفصل السابع
أحكام عامة

مادة ١٠ — يحدد بقرار منا نوع الحبوب التى يخلط دقيقها بدقيق القمح طبقا لهذا القرار والجهات التى يسرى فيها نظام الخلط وتاريخ البدء بتنفيذه .

مادة ١١ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها ألا يستخدموا فى الطحن غير الحبوب التى تصرف لهم بأذون التموين . ويجب عليهم قبل إجراء عملية الطحن تنقية الحبوب تنقية تامة من المواد الغريبة طبقا لما هو وارد بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ١١ مكررا (أضيفت بالقرار رقم ٣٦٦ فى ٣٠ مايو ١٩٤٨) — يحظر على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين أن يتصرفوا على أى وجه كان فى الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة إليهم بغير الأذونات التى تصدرها لهذا الغرض وزارة التجارة والصناعة (شئون التموين) أو فروعها .

مادة ١٢ — (معدلة بالقرار ٤٠ فى ٢٧ فبراير ١٩٤٩) يجب أن تكون الردة الناعمة اللازمة لرغف العجين (تقريصه) طبقا للمادة ٧ من القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ نظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شئ على المنخل ٢٥

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يسلموا المخابز العربية الردة اللازمة للرغف بمعدل اثنين ونصف لكل جوال من الدقيق زنة ٨٠ أقة ، وأقة ونصف لكل جوال من الدقيق زنة ٥٠ أقه .

مادة ١٣ (معدلة بالقرار ٤٠ فى ٢٧ فبراير ١٩٤٩) — يجب على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين (تقريصه) على الردة المحددة مواصفاتها فى المادة السابقة. ويحظر عليهم أن يحوزوا لأى غرض كان فى مخابزهم أو فى ملحقاتها ردة خشنة أو ردة ناعمة مخالفة للمواصفات المذكورة .

مادة ١٤ — يجب ان يكون الخابز طبيعى المذاق والرائحة ومصنوعا من الدقيق المطابق للمواصفات المحددة فى هذا القرار . ولا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة فيه عن ٤٠ ٪

مادة ١٥ — يحظر على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الذى يتقرر استخراجه فى الجهات التى تقع محالهم فى دائرتها طبقا للمادة ١٠ من هذا القرار.

مادة ١٦ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمخابز التى تقوم بصناعة الخابز الأفرنكى أو الشامى وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم او يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر نمرة ١ المحددة مواصفاته بالمادة ٥ من هذا القرار وفى حدود الكميات المرخص لهم بها من الوزارة .

ويقصد بالفطائر جميع المنتجات التى يستخدم فى صناعتها العجين وحده أو مع مواد اخرى كالسكر أو السمسم أو الزبدة أو الزيت أو غيرها .

مادة ١٦ مكررا (اضيفت بالقرار ٦٣ فى (٢ فبراير ١٩٤٨) — تحظر صناعة الخابز الافرنجى والشامى فى غير المخابز المرخص لها من وزارة التجارة والصناعة (وكالة شئون التموين) باستخدام الدقيق الفاخر نمرة ١ فى صناعتها .

مادة ١٧ (معدلة بالقرار ٤٠ فى ٢٧ فبراير ١٩٤٩) — عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز والمحال العامة ومحال بيع الدقيق ترسل لمصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المحددة فى هذا القرار .

ويكون فحص عينات الردة بطريق النخل فقط . أما عينات الدقيق فيكون

فحصها بطريق النخل وبالتحليل الكيماوى معا . ولا تعتبر نتائج التحليل مخالفة فى نسبة الرماد او الأتربة او المتخلف عن المنخل إلا اذا تضمن الخلاف نسبتين على الأقل من النسب الثلاث . وفى جميع الأحوال يجب ان يتم تحليل العينة وإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ أخذ العينة ، والا اعتبرت الاجراءات كأن لم تكن .

مادة ١٨ — يلغى القرار رقم ٥١٩ المعدل بالقرار رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٤٥ وتلغى القرارات رقم ٣٢٤ و ٥٢٣ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٢٠٠ لسنة ١٩٤٧

مادة ١٩ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يعاقب على مخالفة احكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

مادة ٢٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٢٢ مايو ١٩٤٧ — قرار رقم ٢٦٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٤ إلى ٨ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ (معدلة بالقرار رقم ٣٢٩ فى ٧ يوليه ١٩٤٧ وبالقرار رقم ٤٨٤ فى ٢٠ سبتمبر ١٩٤٧) [1] — تسرى احكام المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بمحافظة القاهرة وشبرا وبندر الجيزة وامبابه .

وتسرى احكام المادة الثانية بمحافظة الاسكندرية ومديريات البحيرة والمنوفية والشرقية والدقهلية وبنى سويف والفيوم والمنيا واسيوط

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) أوقف العمل بالقرارين ٣٢٩ و ٤٨٤ فى بعض الجهات بالقرار ١١ فى ١٢ يناير ١٩٤٨ المنشور بعد .

٣٠ يونيه ١٩٤٧ — قرار رقم ٣١١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ الخاص بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها الى وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين الأولى (بند ١) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى المواد ٤ و ٧ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتسعير الجبرى ، وعلى المواد من ٢١ إلى ٣١ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ ، و ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرارات رقم ١٠٨ و ٥٤٧ لسنة ١٩٤٦ و ٣٦ و ١١٦ و ١٣٦ و ١٩٩ لسنة ١٩٤٧ ، وعلى القرارات ٥٢٨ لسنة ١٩٤٦ (المعدل بالقرارين ٤٠٠ و ٦٢٥) و ٣٠٥ و ٤٢٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم نقل المواد الغذائية وغيرها إلى محافظات الصحراء الغربية وسينا والبحر الأحمر ،

وبناء على موافقة اللجنة الوزارية العليا للتموين ؛

قـــرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القرارات ٢٨٦ و ٣٠٥ و ٤٠٠ و ٤٢٩ و ٥٢٥ لسنة ١٩٤٦ يكون تداول الشاى الأسود خاضعا للاحكام المبينة فى هذا القرار .

مادة ٢ — يجب على مستوردى الشاى أن يرسلوا إلى مراقبة الأسعار بالوزارة بالبريد الموصى عليه بيانا بكميات الشاى التى يتعاقدون على استيرادها بالطن مع ذكر موطن الاستيراد وصنف الشاى وسعر شرائه وذلك فى ميعاد لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ إتمام التعاقد ..

كما يجب عليهم ان يرسلوا للمراقبة المذكورة بيانا عن الرسالات التى يتم شحنها مع ذكر صنفها ومصدرها وميناء وتاريخ الشحن واسم الباخرة وذلك فى خلال أربعة ايام من تاريخ علم المستورد باتمام الشحن .

وكذلك يجب عليهم أن يرسلوا بيانا مماثلا فى خلال اسبوع من تاريخ وصول الرسالة الى احد الموانى المصرية مع ذكر تاريخ الوصول .

مادة ٣ — يجب على مستوردى الشاى ان يسحبوا من الدوائر الجمركية الرسالات التى ترد اليهم فى ميعاد شهر من تاريخ وصولها الى الميناء .

مادة ٤ — يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة ان يرسلوا خلال اسبوع من تاريخ التخليص على الرسالة إلى مراقبة الأسعار بالوزارة بيانا مشتملا على ما يأتى :

(١) اسم المستورد وعنوانه .

(٢) مقادير الشاى الواردة ووزنها الصافى بالكيلو جرام وصنفها ورتبتها التجارية والجهات الواردة منها .

(٣) تاريخ سحبها من الدوائر الجمركية وعناوين الأمكنة التى نقلت اليها .

(٤) عنوان المحل المراد تعبئتها فيه .

ويرسل البيان بالبريد الموصى عليه ويرفق به جميع المستندات الخاصة بتكاليف استيراد كل رسالة والتخليص عليها من الدوائر الجمركية واجرة مشالها ونقلها الى محل المستورد أو مخزنه .

مادة ٥ — يحدد سعر بيع الشاى للمستهلك باضافة تكاليف التعبئة ونسبة من الربح لا تتجاوز ٢٥٪ على تكاليف الاستيراد . وتحتسب تكاليف الاستيراد وفقا لنص المادة الأولى من القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ وتحدد تكاليف التعبئة بأربعين مليما عن كل أقة ولا تضاف اليها اية نسبة من الربح .

ويسرى هذا الحكم على رسالات الشاى المستوردة فى عبوات واغلفة .

مادة ٦ — يحظر على مستوردى الشاى التصرف فى الرسالات الواردة اليهم قبل اخطارهم بأسعار البيع ويراعى فى حجم العبوات ما يأتى :

(١) أن تعبأ ٣٠٪ من الرسالة فى عبوات زنة الشاى الصافى فيها اوقية (اثنى عشر درهما) أو نصف اوقية (ستة دراهم) .

(٢) ان يعبأ ٧٠٪ من الرسالة فى عبوات زنة الشاى الصافى من الأوزان الآتية :

أوقيتين أو ٢٤ درهما .

$\frac{1}{4}$ رطل او ٣٦ درهما .

$\frac{1}{8}$ اقة او ٥٠ درهما .

$\frac{1}{2}$ رطل او ٧٢ درهما .

$\frac{1}{4}$ اقة او ١٠٠ درهم .

رطل او ١٤٤ درهما .

ولا يسرى الحكم الخاص بحجم العبوات المذكورة فى هذه المادة على الشاى المستورد من الخارج فى أغلفة أو عبوات خاصة .

ويحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة (شؤون التموين) بيع الرسالات المستوردة الى تجار الجملة أو التجزئة قبل تعبئتها وفقا لما هو وارد بالفقرة الثانية .

مادة ٧ — لا يجوز بيع الشاى الأسود أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا إذا كان معبأ فى علب أو اغلفة تكون زنة الشاى الصافى فيها من أحد الأوزان المبينة بالمادة السابقة .

ويجب ان يبين على كل عبوة بشكل ظاهر باللغة العربية اسم المستورد وصنف الشاى والجهة المستوردة منها وسعر البيع للمستهلك والمقدار والوزن الصافى .

مادة ٨ — يجب على مستوردى الشاى أن يرسلوا لمراقبة الأسعار بالبريد الموصى عليه فى الأسبوع الأول من كل شهر بيانا عن مقادير الشاى التى تمت تعبئتها فى الشهر السابق ومكان وجودها والمقادير المبيعة منها واسماء المشترين من تجار الجملة والتجزئة ورقم قيدهم . بالسجل التجارى وعنوان محالهم التجارية .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة الأولى من القرار ٥٤٧ لسنة ١٩٤٦ يجب على المتجرين فى الشاى بالجملة ان يمسكوا سجلا خاصا لاثبات مقادير الشاى التى يشترونها وتاريخ شرائها وصنفها واسماء البائعين لهم واوزان عبواتها ومقدار ما يبيعونه منها وتاريخ البيع وسعره واسم المشترى وعنوان محله ورقم قيده بالسجل التجارى .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عنها فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ كل من يخالف احكام المواد من ٢ الى ٤ ومن ٦ الى ٩ من هذا القرار .

مادة ١١ — يحذف الشاى من الجدول الملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وتلغى المواد من ٢١ الى ٣١ من القرار المذكور المعدل بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ والقرارات ١١٦ و١٣٦ و١٩٩ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٨ يوليه ١٩٤٧ — قرار رقم ٣٣٣

بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المواد ١ و٤٩ و٥٦ و٥٨ و٥٩ و٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ بتنفيذ احكام ذلك المرسوم بقانون ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن اذونات الزيت ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ بوزارة التجارة والصناعة (شؤون التموين) مكتب لتوزيع الزيوت النباتية يلحق بمراقبة الأغذية ويكون من اختصاصه توزيع الزيت وفقا للقواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٢ — يقوم المكتب باعداد برنامج شهرى لتوزيع الزيت بعد أخذ رأى لجنة تشكل على الوجه الآتى :

مندوب عن شركة الملح والصودا .

مندوب عن شركة أقطان كفر الزيات.

مندوب عن شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت .

مندوب عن شركة معصرة بشارة حبشى

ويجب فى جميع الأحوال اعتماد الوزارة للبرنامج المذكور.

مادة ٣ — يجب على أصحاب المعاصر أن يتبعوا فى تصريف ما ينتجونه من زيت بذرة القطن نظام التوزيع الذى يبلغ اليهم من مكتب توزيع الزيوت ويكون تسليم الزيت للأشخاص والهيئات بموجب أذونات يصدرها المكتب يبين بها اسم صاحب الإذن والمعصرة المسحوب عليها ونوع الزيت ومقداره .

مادة ٤ — يجب على أصحاب المعاصر أو المسئولين عن ادارتها مراعاة مايأتى :

(١) عدم صرف أى إذن لم ترسل صورته الى المعصرة عن طريق مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المعصرة وفى هذه الحالة يجب ضبط الاذن واخطار مكتب توزيع الزيوت ومراقبة التموين عنه فورا.

(٢) إخطار مراقبة التموين التى يقع فى دائرتها أصحاب الأذونات فى خلال أسبوع من تاريخ استلام صور الأذونات ببيان عن أرقام الأذونات المسحوبة على المعصرة وكمياتها وأسماء أصحابها والميعاد

المحدد لكل متعهد لدفع ثمن الزيت واستلامه .

(٣) استلام الأذونات من أصحابها أو مندوبيهم موقعا عليها منهم بما يفيد استلام الزيت بعد التحقق من شخصياتهم وإثبات الكمية المنصرفة وتوقيع المستلم وتاريخ الصرف على دفتر يعد لهذا الغرض بالمعصرة وفى حالة شحن الزيت بمعرفة المعصرة يكتفى باثبات ذلك بالدفتر المذكور .

مادة ٥ — يجب على أصحاب المعاصر أو المسئولين عن ادارتها أن يرسلوا الى مكتب توزيع الزيوت فى الأسبوع الأول من كل شهر بيانا باللغة العربية بخطاب موصى عليه مشتملا على مايأتى :

(١) رصيد البذرة فى أول الشهر السابق والكميات الواردة والتى تم عصرها فى خلاله والرصيد الباقى منها فى أول الشهر المرسل فيه البيان .

(٢) رصيد الزيت فى أول الشهر السابق والكميات الناتجة والمنصرفة فى خلاله والرصيد فى أول الشهر المرسل فيه البيان والكميات المنتظر انتاجها فى خلاله وفى خلال الشهر التالى له مع بيان كميات كل درجة من الزيت على حدة فى جميع الأحوال المذكورة .

(٣) رصيد الكسب فى أول الشهر السابق والكميات الناتجة والمبيعة فى خلاله والرصيد فى أول الشهر المرسل فيه البيان .

(٤) بيان بكميات أذونات الزيت المنصرفة فى خلال الشهر السابق وأرقامها وأسماء أصحابها والمراقبات التابعين لها وتاريخ الصرف .

مادة ٦ — تلغى المواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ كذلك يلغى القرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٤٦ .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٢ يوليه ١٩٤٧ — قرار رقم ٣٣٨

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٩ الى ١٣ ومن ٤٣ الى ٤٨ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٤٦ ؛

قرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب المضارب بيع الأرز الأبيض لغير تجار الجملة ونصف الجملة المقيدين بالسجل التجارى .

مادة ٢ — يجب على أصحاب مضارب الأرز والمسئولين عن ادارتها أن يمسكوا دفترا خاصا يثبتون فيه ما يأتى :

(١) كميات الأرز الأبيض الموجود لديهم عند العمل بهذا القرار وكذلك الكميات التى ينتجونها بعد صدوره .

(٢) الكميات التى يتم بيعها والتاريخ المحدد للتسليم وتاريخ التسليم الفعلى .

(٣) اسم المشترى وعنوانه وصناعته ورقم قيد اسمه فى السجل التجارى .

وعليهم أن يرسلوا لمراقبة التموين المختصة فى يوم السبت من كل أسبوع بخطاب موصى عليه مستخرجا من البيانات التى يتم قيدها فى الدفتر خلال الأسبوع السابق.

مادة ٣ — يجب على الأشخاص المتجرين فى الأرز بالجملة ونصف الجملة أن يمسكوا دفترا خاصا يثبتون فيه ما يأتى :

(١) كميات الأرز الأبيض الموجودة لديهم وقت العمل بهذا القرار .

(٢) الكميات التى يشترونها وتاريخ الشراء مع ذكر اسم البائع وعنوانه وصفته (صاحب مضرب أو تاجر) .

(٣) الكميات التى يبيعونها وتاريخ البيع مع ذكر اسم المشترى وعنوانه ورقم قيد اسمه فى السجل التجارى اذا كان من التجار .

وعليهم أن يرسلوا لمراقبة التموين المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر بخطاب موصى عليه مستخرجا من البيانات التى يتم قيدها فى الدفتر خلال الشهر السابق .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار رقم ٥٦٢ [1]

وزير التجارة والصناعة

بعد لاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين واضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة الأولى (بند ٢) والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشوون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

(١) لم يذيل القرار بتاريخ اصداره فاعطى تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — يحظر بدون ترخيص من محافظ الصحراء الجنوبية أو من ينيبه نقل تقاوى البرسيم والحبوب ومنتجاتها والطيور ومنتجاتها والمواشى من الأبقار والأغنام والماعز ومنتجاتها والخيول والحمير من الواحات الداخلية والخارجية الى وادى النيل.

ويستثنى من ذلك مايأتى :

(١) ما يحمله المسافرون لمؤونتهم الشخصية .

(٢) ما يرسل برسم احدى الجهات الحكومية .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار أو الشروع فيها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط البضائع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها وكذا تصادر وسائل النقل أو الجر التى تستخدم فى الجريمة .

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٣ نوفمبر ١٩٤٧ — قرار رقم ٥٨٤ [1]

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ١ (بند ٢) و٥٦ و٥٧ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز نقل الذرة الرفيعة من البلد الذى حصدت فيه الا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من المدير فيما يتعلق بنقلها فى حدود المديرية ومن وزارة التجارة والصناعة (وكالة شؤون التموين) فيما يتعلق بنقلها من محافظة أو مديرية الى أخرى [2] .

(١) لم يذيل القرار بتاريخ اصداره فأعلى تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(٢) نصت المادة الأولى من القرار ٣٠١ فى ٢٨ أبريل ١٩٤٨ على ما يأتى : "استثناء من أحكام القرار الوزارى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٤٧ يجوز بغير ترخيص خاص نقل الذرة الرفيعة فى مديريات أسيوط وجرجا وقنا وأسوان سواء أكان النقل داخل حدود المديرية أو من مديرية الى أخرى "

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة أو الشروع فيها بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيها.

وفى جميع الأحوال تضبط الذرة موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أول ديسمبر ١٩٤٧ — قرار رقم ٦٠١

بشأن حظر نقل بعض المواد من بلد لآخر داخل محافظة سيناء

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة؛

وعلى المادتين ١ (بند ٢) و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارات رقم ٤١٤ لسنة ١٩٤٦ و٦٢ و٣٤٨ لسنة ١٩٤٧؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧؛

قـرر:

مادة ١ — يحظر بدون ترخيص من محافظة سيناء أو من ينتدبه نقل الأرز والزبدة والمسلى بجميع أنواعها من بلد إلى آخر داخل حدود محافظة سيناء.

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار أو الشروع فيها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين

وفى جميع الأحوال تضبط البضائع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما تضبط وتصادر وسائل النقل أو الجر التى استعملت فى نقلها.

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٤٧.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

---

٢٥ ديسمبر ١٩٤٧ — قرار رقم ٦٨٦ [1]

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة تموين واضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة،

وعلى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥؛

(١) لم يذيل القرار بتاريخ اصداره فاعتمدنا تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وعلى القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارين رقم ١٨٤ لسنة ١٩٤٦ و١٨٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

قرر :

مادة ١ — تختص مكاتب التموين الفرعية دون غيرها بصرف مواد التموين فى أحوال الطوارئ بغير البطاقات فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(١) الحفلات التى تقام بمناسبة الزواج والحج .

(٢) المولد النبوى والموالد المرخص بها من الجهات المختصة واحياء ليالى رمضان .

(٣) المآتم وذكرى الوفاة .

(٤) حالات الولادة والختان والمرض بناء على شهادة الطبيب المعالج .

(٥) الحفلات الخاصة التى يقيمها الأفراد بمناسبة ذكرى الميلاد .

(٦) الحفلات العامة فى المدارس والملاجئ وغيرها من الهيئات .

مادة ٢ — (معدله بالقرار ٨٢ فى ٢٨ أبريل ١٩٤٩) يقدم طلب صرف مواد التموين فى أحوال الطوارئ لمكتب التموين المختص بالقسم أو المركز التابع له الطالب مرفقا به ما يثبت حقيقة المناسبة المطلوب الصرف من أجلها .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب وعنوانه وصناعته ورقم بطاقة التموين العائلية .

(٢) الحالة الطارئة التى استدعت تقديم الطلب .

(٣) الكمية المطلوبة من كل مادة من مواد التموين .

مادة ٣ — على رئيس مكتب التموين التثبت من شخصية الطالب ومن صحة المناسبة المطلوب الصرف من أجلها ومراجعة المستندات المرافقة لكل طلب وتقدير الكمية اللازم صرفها فى حدود التقديرات الآتية :

السكر :

(١) فى حالة الزواج أو الحفلات العامة التى تقيمها المدارس أو الملاجئ أو غيرها من الهيئات تصرف الكمية المناسبة مع حد أقصى قدره ثلاثون أقة .

(٢) فى حالة المآتم وذكرى الوفاة تصرف الكمية المناسبة مع حد أقصى قدره خمسة عشر أقة .

(٣) فى حالة الولادة والمرض تصرف الكمية المناسبة مع حد أقصى قدره عشر أقات .

(٤) فى الختان وذكرى لميلاد وحفلات الحج عند السفر والعودة تصرف الكمية المناسبة مع حد أقصى قدره ثمانى أقات .

(٥) فى حالة المولد النبوى والموالد التى تقيمها الهيئات واحياء ليالى رمضان تصرف الكميات المناسبة مع حد أقصى قدره أربعون أقة .

الزيت ـ الكيروسين .

تصرف الكمية المناسبة مع حد أقصى قدره سبع أقات من الزيت و٥ صفائح من الكيروسين فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى ويبين حاجة الطالب لتلك المادة .

مادة ٤ ـ يجوز لرؤساء مكاتب التموين الفرعية صرف كميات من مواد التموين فى غير الحالات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار فى حدود خمسة عشر أقة من السكر وسبع أقات من الزيت وخمس صفائح من الكيروسين وذلك فى الحالات التى يتبين فيها شدة حاجة الطالب .

مادة ٥ (ألغيت بالقرار ٦٩٦ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٨) .

مادة ٦ (ألغيت بالقرار ٦٩٦ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٨) .

مادة ٧ ـ يخصص تاجر واحد بكل قسم أو مركز لصرف مواد التموين فى حالات الطوارئ . ولا يجوز الصرف من تاجر غيره مهما كانت الأسباب .

وتعتمد مراقبة الأغذية بالوزارة أسماء هؤلاء التجار مقدما .

مادة ٨ (معدلة بالقرار ٦٩٦ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٨) ـ يقيد مكتب التموين الطلبات التى تم اعتمادها يوميا فى كشف من ثلاث صور بكربون ذى وجهين يشتمل على اسم الطالب وعنوانه وصناعته وتاريخ الطلب ومناسبة الصرف والكمية التى تقرر صرفها . ثم تسلم الطلبات لأصحابها للصرف بمقتضاها من متعهد توزيع مواد الطوارئ .

ويجب حفظ احدى الصور بالمكتب وإرسال الصورتين الأخريين الى التاجر المتعهد بصرف مواد الطوارئ .

وعلى هذا التاجر مراجعة الطلبات المعتمدة التى تقدم اليه على الصورتين المشار اليهما وصرف الكميات المقررة بعد توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه على احدى الصورتين . كما يجب عليه أن يعيد الى مكتب التموين فى نهاية كل شهر الصورة الموقع عليها من المتسلمين والطلبات التى تم صرفها خلال الشهر لمحاسبته على أساسها[1] .

(١) حلت المادة الثالثة من قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٦٩٦ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٨ على ما يلى : " يعاقب على مخالفة المادة الثانية من هذا القرار بغرامة لا تزيد عن ٥٠ جنيها " والمادة الثانية المشار اليها هى المادة التى عدلت بمقتضاها المادة الثامنة من القرار الحالى فكان العقوبة تطبق على من يخالف أحكام المادة الثانية

مادة ٩ — يجب على التاجر المنوط به صرف مواد تموين الطوارئ أن يمسك سجلا يثبت فيه البيانات الآتية :

(١) المقادير المخصصة للطوارئ الواردة اليه من كل مادة على حدة .

(٢) اسم صاحب الاذن وصناعته وعنوانه .

(٣) رقم الاذن وتاريخه والكمية المنصرفة بموجبه وتاريخ الصرف .

(٤) توقيع المستلم وعنوانه .

ويجب عليه أن يرسل لمكتب التموين لخنص فى نهاية كل شهر بيانا عما ورد اليه من كل مادة من مواد التموين المخصصة للطوارئ وما صرف منها وما بقى لديه.

وعلى مكتب التموين مراجعة هذا البيان على الكشوف الخاصة بصرف مواد التموين للطوارئ .

مادة ١٠ — يلغى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرارين رقمى ١٨٤ لسنة ١٩٤٦ و١٨٢ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ١١ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة التاسعة من هذا القرار بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٢ يناير ١٩٤٨ — قرار رقم ٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين ٣ و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ و١٢١ و٣١١ و٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٤٦ و١٩٢ و٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٤٨ ؛

قرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ ، يعاقب كل تاجر جملة أو تجزئة يتسبب باهماله أو عدم احتياطه فى ضياع أية كمية من مواد التموين التى تخضع لأحكام

القرارين المذكورين بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢ — تضاف العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار الى الجدول رقم (٢) المرافق للقرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٤٦ و١٩٢ و٣٧٢ لسنة ١٩٤٧.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

١٣ يناير ١٩٤٨ — قرار رقم ١١

بخلط دقيق القمح بدقيق الأرز فى بعض الجهات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها الوزارة التجارة والصناعة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٣٢٩ و٤٨٤ و٥٤٣ لسنة ١٩٤٧ بتحديد نوع الحبوب التى يخلط دقيقها بدقيق القمح فى أنحاء المملكة المصرية؛

قرر:

مادة ١ — يطبق نظام خلط دقيق القمح بدقيق الأرز الكارجو المنصوص عنه فى المادة رقم ٣ مكررا من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ فى محافظات القاهرة والاسكندرية ودمياط والقنال والسويس وسينا والبحر الأحمر ومديرية الجيزة.

مادة ٢ — يوقف تطبيق القرارين رقم ٣٢٩ و ٤٨٤ لسنة ١٩٤٧ فيما يتعلق بالجهات المبينة فى المادة السابقة.

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٤٧.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

١٤ مارس ١٩٤٨ — قرار رقم ١٦٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد من ٤ الى ٨ و٥٦ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن خلط دقيق القمح بدقيق الأرز الكارجو والقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن خلط دقيق الأرز الكارجو بالدقيق الاسترالى والقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على أصحاب المطاحن ببندر بنى سويف وكذلك المسئولين عن ادارة تلك المطاحن الذين يكونون قد رخص لهم بتصدير الدقيق الى محافظتى القاهرة والسويس أن يقوموا بتنفيذ أحكام القرار رقم ٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن خلط دقيق القمح بدقيق الأرز الكارجو .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١٨ مارس ١٩٤٨ — قرار رقم ١٨٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة ١ والمواد من ٤٣ الى ٤٨ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة لتنظيم توزيع كميات الصفيح المستولى عليها بموجب القرار رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ وتشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين ... ... رئيسا

مراقب الاستيلاء والتوزيع أو وكيله

مدير ادارة الخبراء ... ...

مندوب عن مصلحة الصناعة

« « مراقبة تراخيص الاستيراد بوزارة المالية

« « الاتحاد المصرى للصناعات ...

« « غرفة صناعة الزيوت

« « غرفة المحفوظات الغذائية ... ...

« « شركة شل ... ...

« « اتحاد التجار والمستوردين ...

أعضاء

مادة ٢ — تختص لجنة توزيع الصفيح بما يأتى :

(١) تحديد كميات الصفيح التى تخصص لكل صناعة من الصناعات ووضع قواعد توزيع الكماليات على المصانع .

(٢) وضع الأسس الواجب مراعاتها فى تحديد أسعار رسالات الصفيح .

(٣) بحث الاقتراحات واتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تموين البلاد بحاجتها من الصفيح .

(٤) الفصل فى شكاوى أصحاب المصانع .

مادة ٣ — ينشأ بالقاهرة مكتب لتوزيع الصفيح ويتكون من :

مندوب عن مصلحة الصناعة .

« « الاتحاد المصرى للصناعات

« « غرفة صناعة الزيوت .

« « المحفوظات الغذائية .

« « اتحاد التجار والمستوردين .

ويمثل وزارة التجارة والصناعة لشئون التموين لدى هذا المكتب مندوب دائم .

مادة ٤ (معدلة بالقرار ٣٥٣ فى ٢٤ مايو ١٩٤٨) — يختص مكتب توزيع الصفيح بما يأتى :

(١) تحديد سعر رسائل الصفيح المستولى عليها[1] .

صدر القرار ٣٧٣ فى ٣١ مايو ١٩٤٨ بتعديل المادة الثانية من القرار ٣٥٣ الوجه الآتى :

يحدد سعر الصفيح المستولى عليه باضافة نسبة من الربح قدرها ١٠ ٪ من تكاليف الاستيراد المنصوص عليها فى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧

(٢) اعداد بطاقة لكل مصنع بالحصة المقررة له من الصفيح .

(٣) توزيع كل رسالة ترد من الصفيح على المصانع فى حدود مقرراتها طبقا للقواعد التى تضعها لجنة توزيع الصفيح .

مادة ٥ — على مصلحة الجمارك ارسال بيان لوزارة التجارة والصناعة « شئون التموين » (مراقبة الاستيلاء والتوزيع) عن رسالات الصفيح بمجرد تقديم شهادة الإجراءات ويشمل البيان اسم مستورد الرسالة وعنوانه ومقدار الرسالة بايضاح الوحدة والعدد والوزن الصافى بالطن والكيلوجرام والمقاس ووزن المتر المربع منه ورقم وتاريخ رخصة الاستيراد وجهة الاستيراد واسم الباخرة وميناء الوصول وتاريخه .

مادة ٦ — تخطر وزارة التجارة والصناعة لشئون التموين (مكتب توزيع الصفيح) برسالات الصفيح التى ترد مع ايضاح البيانات الخاصة بكل رسالة .

مادة ٧ — على كل مستورد للصفيح أن يخطر وزارة التجارة والصناعة « شئون التموين » (مراقبة الاستيلاء والتوزيع) ومكتب توزيع الصفيح فى خلال أسبوع من تاريخ وصول كل رسالة بالبيانات الخاصة بها الموضحة بالمادة الخاصة من هذا القرار ويرفق بالاخطار المستندات الخاصة بتحديد السعر .

مادة ٨ — يقوم كل مستورد بسحب رسالات الصفيح الواردة اليه من الدائرة الجمركية ونقلها الى مخازنه فى خلال أسبوعين من تاريخ تفريغ الرسالة وعليه أن يبقيها فى حراسته وتحت مسئوليته على أن يقوم بتوزيعها وفقا لقرارات مكتب توزيع الصفيح .

مادة ٩ — على المستوردين أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج رقم « ب » يدون فيه رسالات الصفيح الواردة لكل مستورد وجهة الاستيراد واسم الباخرة التى وردت عليها وتاريخ وصولها ورقم وتاريخ رخصة الاستيراد ونوع الصفيح ووزنه الصافى بالطن والكيلو مع إيضاح الوحدة والمقاس والسمك ووزن المتر المربع منه وبيان الكميات المنصرفة مع ذكر رقم وتاريخ إذن الصرف والجهة المنصرف اليها والمتبقى بعد كل عملية .

ويقوم مقام هذا السجل ماقد يكون لدى المستوردين من دفاتر تجارية منتظمة وقانونية أو سجلات أخرى إذا كانت تلك الدفاتر أو السجلات يمكن أن تؤدى الى

إعطاء البيانات الواردة فى الفقرة السابقة .

ويقوم كل مستورد بارسال إخطار إلى وزارة التجارة والصناعة لشئون التموين (مراقبة الاستيلاء والتوزيع) بحيث يصل فى الأسبوع الأول على الأكثر من كل شهر ببيان الوارد والمنصرف والمتبقى خلال الشهر السابق .

مادة ١٠ — يجب على كل صاحب مصنع يستخدم الصفيح فى صناعته أن يمسك سجلا يثبت فيه البيانات الآتية :

(ا) كميات الصفيح الموجوده فى حيازته فى تاريخ نفس هذا القرار ونوعها ومقاسها وسمكها ووزنها والأماكن الموجودة بها .

(ب) مقادير الصفيح التى تصرف إليه عن طريق مكتب التوزيع مع إيضاح رقم وتاريخ إذن الصرف وأنواع الصفيح ومقاسها وسمكها ووزنها وأسعار شرائها والأماكن الموجودة بها .

(ج) مقادير الصفيح التى تستخدم فى كل عملية تشغيل ومقدار الناتج من كل عملية وأسماء من أجريت عمليات التشغيل لحسابهم أو الذين قاموا بشراء المنتجات مع بيان تكاليف التشغيل وسعر البيع بالجملة والتجزئة .

مادة ١١ — على كل صاحب مصنع يستخدم الصفيح فى صناعته أن يرسل إخطارا من صورتين إلى « مراقبة الاستيلاء والتوزيع » بالوزارة بحيث يصل الإخطار فى الاسبوع الأول من كل شهر ويبين فيه رصيد الصفيح فى أول الشهر السابق وكميات الصفيح الواردة والمستخدمة فى خلال ذلك الشهر والمتبقى .

مادة ١٢ — على مكتب توزيع الصفيح اتباع ما يأتى :

(ا) إمساك سجل طبقا للنموذج « ب » المرافق لهذا القرار يدون فيه أولا فأولا البيانات التفصيلية عن الرسالات الواردة .

(ب) إمساك سجل طبقا للنموذج « ج » المرافق لهذا القرار تفرد فيه صحيفة خاصة لكل مستورد ويدون فيها البيانات الوافية عن رسالات الصفيح الواردة إليه والكميات المنصرفة منها ويجب بيان رصيد التاجر أولا فأولا عقب كل عملية .

(ج) إمساك دفتر للصنف وفقا للنموذج الذى تقرره وزارة التجارة والصناعة

لشوون التموين تخصص فيه صحيفة لكل صنف على حدة وتدون فيه البيانات الخاصة بالوارد والمنصرف من كل صنف على أن يبين فى هذا الدفتر رصيد الصنف أولا فأولا عقب كل عملية .

(د) توزيع كل رسالة ترد من الصفيح على المصانع فى حدود الحصص المقررة وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إخطار المكتب وورودها بمعرفة وزارة التجارة والصناعة « لشئون التموين » .

(هـ) تسليم أذون الصرف لكل مصنع بالكميات التى تخص كلا منها ويدون بالإذن اسم المستورد المنصرف عليه الكمية وعنوانه واسم المصنع وعنوانه والكمية المطلوب صرفها ونوعها ومقاسها وسمكها ثمن الطن والكيلو منها وجملة المبلغ المطلوب دفعه ويقوم بالتوقيع على هذا الإذن مندوب عن وزارة التجارة والصناعة بشئون التموين ومندوب عن اتحاد الصناعات .

(و) إمساك سجل للمصانع التى ستخدم الصفيح فى صناعاتها تخصص فيه صحيفة لكل مصنع تبين فيه الاسم والعنوان والدرجة وعدد الوحدات والحصة السنوية المقررة بالطن والكيلو ويدون فيه الكميات المنصرفة ووزنها ونوعها وسمكها وثمنها ورقم إذن الصرف وتاريخه واسم المستورد المنصرفة عليه الكمية والرصيد المتبقى من حصة المصنع أولا فأولا عقب كل عملية .

(ز) تسليم كل مصنع البطاقة المشار إليها فى المادة الرابعة بند « ١ » من هذا القرار مدونا بها جميع البيانات الموضحة بصحيفة المصنع من واقع السجل المذكور بالبند السابق ويجب التأشير على البطاقة بكل كمية تصرف من الحصة المقررة .

مادة ١٣ — يعاقب على مخالفة المواد (٧ و ٨) من هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ١٤ — ويعاقب على مخالفة أحكام المواد (٩ و ١٠ و ١١) من هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى العقوبتين .

مادة ١٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

١٦ مايو ١٩٤٨ — قرار رقم ٣٣٨

بشأن تقييد منح الرخص الخاصة بالمحال والمصانع
التى تستخدم زيت بذرة القطن

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة إختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين ١ (بند ٣) و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزارة التجارة والصناعة فتح محال عامة جديدة أو إنشاء وتشغيل المصانع التى تستخدم زيت بذرة القطن كعنصر أساسى فى صناعتها [1].

ولا يسرى هذا الحكم على المحال التى فتحها أصحابها أو أخطروا عنها طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا على المصانع التى قدم أصحابها طلبات رخص عنها طبقا للقانون

---

(١) نصت المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٩ فى أول فبراير ١٩٤٩ على ما يأتى :

"تستثنى محال قلى السمك والطعمية وبيع الفول المدمس والمطاعم والفنادق والبنسيونات من الحظر الوارد فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٤٨ " .

كما نصت المادة الثانية على الغاء القرار ٦٨٣ لسنة ١٩٤٨

رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هـذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٦ مايو ١٩٤٨ — قرار رقم ٣٣٩

بحظر نقل زيت بذرة القطن من مديرية لأخرى بالوجه القبلى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ١ (بند ٢) و ٥٦ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ ؛

قـرر :

مادة ١ — يحظر نقل زيت بذرة القطن من مديرية لأخرى بالوجه القبلى إلا بترخيص خاص من مكتب توزيع الزيوت النباتية المنصوص عليه فى القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيها .

ويضبط الزيت موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

٥ يونيه ١٩٤٨ — قرار رقم ٣٨٤

باستمرار الاستيلاء على الأسمدة الكيماوية وتنظيم تداولها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ١ (بند ١ و٢ و٥)و٤٣ إلى ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ الخاص بتشكيل لجنة الأسمدة الكيماوية ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستمر الاستيلاء استيلاء عاما على الأسمدة الكيماوية الموجودة بالمملكة المصرية وما يرد منها مستقبلا .

ويسرى هذا الحكم على كميات الأسمدة التى توجد فى حيازة الأفراد فى غير المواسم المخصصة لها طبقا لأحكام الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٥ من هذا القرار .

ويكون توزيع وتداول الأسمدة المستولى عليها بمعرفة بنك التسليف الزراعى المصرى والجمعية الزراعية الملكية طبقا لأحكام هذا القرار وبالأوضاع والشروط التى تقررها وزارة الزراعة بعد موافقة لجنة الأسمدة .

مادة ٢ — تختص لجنة الأسمدة الكيماوية المشكلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بما يأتى :

(١) الإشراف على نظام استيراد الأسمدة .

(٢) جمع الاحصاءات والبيانات الخاصة بتموين البلاد بالأسمدة .

(٣) وضع القواعد الخاصة بتنظيم توزيع الأسمدة .

(٤) تحديد أنواع الزراعات التى يرخص بصرف الأسمدة لها والمدة المرخص فيها بقبول طلبات صرف الأسمدة للزراع

وتحديد مواعيد صرفها لكل موسم وتقرير المعدلات التى تصرف لكل زراعة .

مادة ٣ — يقدم طلب الحصول على الأسمدة الكيماوية من الزراع على الاستمارة رقم ١ (أسمدة) عن كل موسم فى المدة المحددة .

ويقوم الصراف باستلام هذه الاستمارات مقابل إيصال على النموذج رقم ٣ (اسمدة ويقيدها فى حافظة من ثلاث صور على) النموذج رقم ٢ (اسمدة) .

مادة ٤ — تشكل لجنة قروية من العمدة أو نائبه وشيخ البلد والصراف وتختص بمراجعة الاستمارات واستيفاء البيانات الواردة بها والتصديق على صحة تلك البيانات .

وبعد انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الاستمارات يقوم الصراف بارسالها لمكتب الزراعة المختص مرفقا بها أصل الحافظة (نموذج رقم ٢ أسمدة) وفى نفس الوقت يرسل الصورة الثانية من هذه الحافظة إلى فرع بنك التسليف الزراعى المختص ويحتفظ لدية بالصورة الثالثة .

ويقوم مكتب الزراعة المختص بفحص الاستمارات واعتمادها فى حدود المعدلات المقررة طبقا لتعليمات وزارة الزراعة فى كل موسم ، ثم يحيلها بدوره إلى فرع البنك المختص لصرف كمية السماد المعتمدة .

مادة ٥ — اذا بقى شئ من السماد المنصرف وأريد تغيير تخصيصه المبين فى استمارة طلب الصرف يجب إخطار وزارة الزراعة (قسم التفتيش الزراعى) بخطاب موصى عليه فى المدة المحددة لكل موسم بكميته ونوعه والمكان الموجود به ونوع ومساحة الزراعات التى سيخصص لها .

ويحظر نقل الأسمدة من مكان إلى آخر إلا بترخيص خاص من وزارة الزراعة[1] .

وعلى المرخص لهم بنقل الأسمدة أن يعيدوا الترخيص إلى وزارة الزراعة (قسم التفتيش الزراعى) بخطاب موصى عليه بعد نقل المقدار المصرح به مباشرة أو فى اليوم التالى لانتهاء الفترة المحددة للنقل مع اتباع التعليمات الأخرى المنصوص عليها فى هذا الترخيص[1] .

(١) نصت المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٤ فى ٣ فبراير ١٩٤٩ على وقف العمل بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة .

وإذا بقى شئ من السماد لا يراد تغيير تخصيصه أو نقله يجب إخطار وزارة الزراعة (قسم التفتيش الزراعى) بخطاب موصى عليه بكميته ونوعه والمكان الموجود به ..

ويسرى حكم هذه المادة على ما يوجد من الأسمدة لدى الحائزين لها وقت العمل بهذا القرار .

مادة ٦ — تحظر حيازة الأسمدة الكيماوية أو الاتجار فيها أو تداولها أو نقلها إلا بالأوضاع المبينة بهذا القرار .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا فى الاستمارة الخاصة بطلب السماد بيانات كاذبة عن المساحات الزراعية أو عن أنواع الزراعة التى يباشر زراعتها فيها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل عمدة أو شيخ بلد أو موظف يشهد بصحة البيانات مع علمه بكذبها فضلا عن محاكمته تأديبيا .

وكل مخالفة لأحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبة السابقة .

وكل مخالفة أخرى لحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

وفى جميع الأحوال يضبط السماد موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته .

مادة ٨ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين ومساعديهم والمعاونين صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار واثبات الجرائم التى تقع المخالفة لأحكامه .

مادة ٩ — يلغى القرار رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٣ يوليه ١٩٤٨ — قرار رقم ٤٤٦

بالتحكيم فى الخلافات الخاصة بتحديد قيمة
بذرة القطن التى يستولى عليها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادتين ١ (بند ٥ و ٦) و٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى المادة ٣٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ؛

قـــرر :

مادة ١ — اذا حصل خلاف بشأن تحديد قيمة بذرة القطن التى يستولى عليها تنفيذا للقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ جاز لصاحب الشأن أن يطلب الاحتكام فى هذا الخلاف الى الخبراء المشار اليهم فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن ، ويقدم طلب التحكيم الى مندوب وزارة المالية المختص بالطريقة المبينة بالقانون المذكور .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

٩ أغسطس ١٩٤٨ — قرار رقم ٥٢٢ [1]

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ١ (بند ٦) و ٤٣ إلى ٤٨ و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير ؛

(١) " نصت المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ٣٤ فى ٩ فبراير ١٩٤٩ على ما يأتى :
يعاقب على مخالفة القرار الوزارى رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٨ بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ "

وعلى القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالاستيلاء على القصدير والنشادر ؛

وبعد موافقة اللجنة الوزارية العليا للتموين ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد سعر توزيع القصدير على المصانع والمتعهدين الذين تعينهم مراقبات التموين بواقع ٧٠٠ جنيه للطن من القصدير القوالب و٧٢٥ جنيها للطن من القصدير العيدان .

مادة ٢ — يحدد سعر بيع القصدير بمعرفة المتعهدين على الوجه الآتى :

٣٤٥ مليما للرطل إذا كانت الكمية المبيعة أقل من برميل زنة ١٨ كيلو وتزيد على ٢٥ رطلا .

٣٧٥ مليما للرطل إذا كانت الكمية المبيعة أقل من ٢٥ رطلا .

مادة ٣ — يحذف القصدير من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٩ نوفمبر ١٩٤٨ — قرار رقم ٦٥٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المادة ١ والمواد من ٤٣ الى ٤٨ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالاستيلاء على الصفيح الوارد من الخارج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٤٨ الخاص بانشاء مكتب لتوزيع الصفيح ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتحديد سعر رسالات الصفيح المستولى عليها والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى مذكرة مراقبة الاستيلاء والتوزيع المؤرخة فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ مكتب لاستيراد الصفيح يكون من :

حضرة صاحب العزة حسين فهمى بك مدير عام شركة الملح والصودا عن غرفة صناعة الزيوت ؛

حضرة الأستاذ روفائيل خورى حداد ، مدير مصنع قها عن غرفة المحفوظات الغذائية ؛

حضرة الأستاذ عبد الرازق مصطفى ، مدير مصنع ايكا عن غرفة صناعة الحلوى ؛

حضرة الأستاذ محمد عبد الحميد محفوظ مدير شركة مطاحن المحمودية عن مصانع العبوات ؛

حضرة مراقب الاستيلاء والتوزيع ، عن وكالة وزارة التجارة لشؤون التموين :

مادة ٢ — يقوم المكتب المنصوص عنه فى المادة السابقة باستيراد الحصة التى تقرر لمصر من الصفيح من الولايات المتحدة وله فى هذا السبيل أن يتخذ الاجراءات الآتية :

(١) تلقى العروض التى تقدم عن استيراد كميات من الصفيح وفحصها واختياراتها من حيث السعر والنوع والمواصفات .

(٢) تقديم الطلبات عن استيراد حصة مصر من الصفيح الى المصانع وبيوت التصدير بالولايات المتحدة الأمريكية فى المواعيد المناسبة .

(٣) الحصول على تراخيص الاستيراد وفتح الاعتمادات المصرفية اللازمة وذلك بمجرد اخطار المكتب بمقدار الحصة التى تحدد لمصر عن كل ثلاثة أشهر . وبيان توزيعها على أعضاء المكتب وفقا لما تقرره وزارة التجارة الأمريكية .

مادة ٣ — تعرض القرارات التى يتخذها مكتب استيراد الصفيح على حضرة وكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون التموين لاعتمادها قبل تنفيذها .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٦ نوفمبر ١٩٤٨ — قرار رقم ٦٦٦

بشأن الإخطار يوميا عن حركة الحبوب والدقيق

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بالغاء وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى المواد ٣ و٥٦ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ ، المعدل بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ١٩٢ و٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ و٤٠٩ لسنة ١٩٤٨ ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين أو مستأجريها والمسئولين عن إدارتها أن يخطروا مراقبات التموين المختصة تلفونيا بالبيانات التى تطلبها هذه المراقبات عن كميات الحبوب المسلمة اليهم من البنوك وما طحن منها ومقدار الناتج من الدقيق يوميا .

ويجب أن يؤيد هذا الاخطار التليفونى بخطاب معتمد منهم يرسل فى نفس اليوم الى المراقبة المختصة .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — تضاف العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة الى الجدول رقم ٢ المرافق للقرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ ؛ المعدل بالقرارات ١٩٢ و٣٧٢ لسنة ١٩٤٧ و٤٠٩ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٦ فبراير ١٩٤٩ — قرار رقم ٢٠

بفرض رقابة على مصانع النشا والجليكوز

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ (بند ١) و٥٦ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٤٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يحظر على أصحاب مصانع النشا والجليكوز والمسئولين عن ادارتها بغير ترخيص خاص من الوزارة حيازة الذرة بنوعيها أو استخدامها فى انتاج النشا أو الجليكوز أو غيرها من المنتجات الأخرى .

مادة ٢ — يجب على المذكورين فى المادة السابقة أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار يثبتون فيه أولا بأول البيانات الآتية :

(١) مقادير الذرة التى تكون فى حيازتهم فى تاريخ العمل بالقرار وما يرد اليهم منها بعد ذلك طبقا لحكم المادة الأولى .

(٢) مقادير الذرة التى تستخدم فى الصناعة .

(٣) مقادير النشا والجليكوز وغيرها من المنتجات الأخرى الموجودة فى حيازتهم فى تاريخ العمل بالقرار وما ينتج منها بعد ذلك .

(٤) المقادير المبيعة من النشا والجليكوز وغيرها من المنتجات الأخرى مع بيان اسم المشترى وعنوانه وسعر وتاريخ البيع .

مادة ٣ — يجب على المذكورين فى المادة الأولى اخطار الوزارة بكتاب موصى عليه فى خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار بكميات الذرة والنشا الجليكوز وغيرها من المنتجات التى تكون فى حيازتهم وقت العمل بهذا القرار.

كما يجب عليهم أن يرسلوا الى الوزارة فى الأسبوع الأول من كل شهر كتابا بالبريد المسجل يتضمن البيانات المذكورة فى المادة الثانية عن الشهر السابق .

مادة ٤ — يعاقب على مخالفة المادة الأولى بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

وكل مخالفة أخرى يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نموذج ملحق بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩

سجل حركة الذرة والنشا والجيكوز والمنتجات الأخرى بمصانع النشا والجيكوز

التاريخ (١)	البيان (٢)	الذرة			الإنتاج والتوريع									اسم المنتج
					الجلوكوز			النشا			المنتجات الأخرى			
		الوارد	استخدم	الرصيد	الوارد	المبيع	الباقى	الوارد	المبيع	الموقى	الوارد	المصرف	المتبقى	

(١) التاريخ الخاص بجميع عمليات البيع أو الشراء أو الصرف .

(٢) يذكر فى خانة البيان جميع المعلومات المطلوبة سواء فى البيع أو الشراء بجمع الأصناف أو المتبقية أو المستخدمة .

١٧ فبراير ١٩٤٩ — قرار رقم ٢٨
بالزام أصحاب مصانع الصابون بالاخطار شهريا عن حركة الزيت والصودا الكاوية والصابون

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادتين ٥٦ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٥١٩ و٢١٠ لسنة ١٩٤٦ و٤٥٠ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم تداول الزيوت النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ ؛

قرر :

مادة ١ (معدلة بالقرار ٦٣ فى ٢٣ مارس ١٩٤٩) — يجب على أصحاب مصانع الصابون والمسئولين عن ادارتها أن يرسلوا الى وزارة التموين (مراقبة الاستيلاء — ادارة المواد الكيماوية) فى الأسبوع الأول من كل شهر إخطارا بالبريد المسجل معتمدا منهم طبقا للنموذج المرافق لهذا القرار يشتمل على البيانات الآتية :

(١) الكميات المقررة لهم من الزيت والصودا الكاوية فى الشهر.

(٢) مقدار رصيد الزيت والصودا الكاوية فى أول الشهر السابق والكميات الواردة منهما فى خلاله ويشمل هذا البيان كميات الزيوت الأجنبية وكميات الصودا الكاوية المقابلة لها .

(٣) مقادير الزيت والصودا الكاوية المستخدمة فى انتاج الصابون خلال الشهر السابق والمتبقى منهما فى آخره .

(٤) مقدار رصيد الصابون فى أول الشهر السابق والكميات المنتجة منه فى خلاله من الصنف الشعبى برتبه الثلاث ومن الأصناف الأخرى .

(٥) الكميات المبيعة من الصابون خلال الشهر السابق مع بيان صنفه ورتبته واسمه التجارى (ماركه) وسعر البيع بالقنطار أو الصندوق ووزن الصندوق والرصيد الباقى فى آخر الشهر المذكور.

(٦) أسماء المشترين لكميات من الصابون تبلغ قيمتها ٥٠ جنيها فأكثر وعناوينهم وأرقام قيدهم بالسجل التجارى.

مادة ٢ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نموذج مرافق للقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩

مصبنة .....

حركة الزيت والصودا الكاوية والصابون عن شهر ..... سنة ١٩

الكميات المقررة شهريا : زيت بذرة قطن ..... أنة — صودا كاوية ..... كيلو

كشف حركة الزيت والصودا الكاوية

بيـــان	زيت بذرة قطن	صودا كاوية	زيوت أجنبية	صودا كاوية مقابلة للزيوت الأجنبية
الرصيد فى أول الشهر...				
الوارد خلال الشهر...				
الجملة ...				
المستخدم خلال الشهر				
الباقى ...				

كشف حركة الصابون

بيـــان	الاصناف الشعبية						الأصناف الأخرى
	رقم (١)		رقم (٢)		رقم (٣)		
	كيلو	ط	كيلو	ن	كيلو	ن	
رصيد الصابون فى أول الشهر...							
الناتج خلال الشهر...							
الجملة							
المبيع خلال الشهر							
الباقى فى نهاية الشهر							

	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
سعر المبيع للقنطار ماركة ...						
سعر المبيع صندوق ماركة ...						
زنة						

حركة بيع الصابون

اسم المشترى	العنوان	رقم القيد بالسجل التجارى	الكمية المبيعة		الصنف	الماركة
			كيلو	ط ن		

بين ما اذا كان الصابون من صنف رقم ١ أو ٢ أو ٣ أو الأصناف الأخرى .

١٩ فبراير ١٩٤٩ — قرار رقم ٣٥

بتحديد سعر بيع الصودا الكاوية المستوردة

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ (بند ٦) و ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ (بند ٩) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتحديد سعر بيع الصودا الكاوية المستوردة ؛

وبناء على موافقة اللجنة الوزارية العليا للتموين ؛

قرر :

مادة ١ — يخفض الحد الأقصى لسعر بيع الصودا الكاوية المستوردة التى تبلغ درجة نقاوتها ٩٨ ٪ من ٤٤ جنيها الى ٤٠ جنيها للطن تسليم مخازن المستورد وذلك عن الرسالات التى يتم شحنها من الموانى ويخفض هذا السعر أو يزاد بنسبة انخفاض درجة النقاوة أو زيادتها .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٣ مارس ١٩٤٩ — قرار رقم ٥٦

وزير التموين

بعد الاطلاع على المواد ١ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٤٨ ؛

وبناء على موافقة اللجنة الوزارية العليا للتموين ؛

قرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التموين — إصدار الجرائد اليومية فى أكثر من ثمانى صفحات دون أن تصحبها ملاحق أو تشتمل على نشرات أو أية أوراق مطبوعة ترفق بها أو تحشر بين صفحاتها .

ولا يجوز اصدار هذه الجرائد الا ست مرات أسبوعيا .

كما لا يجوز إصدار جريدة أخرى باسم آخر لتحل محل الجريدة اليومية فى اليوم الذى لا تصدر فيه .

مادة ٢ — لا يجوز إصدار مطبوعات دورية غير يومية الا مرة واحدة فى الأسبوع على الأكثر ويراعى فى إصدار هذه المطبوعات ما يأتى :

(ا) اذا كان ثمن العدد عشرة مليمات فلا يجوز أن تصدر المجلة فى أكثر من ثمانى صفحات فى حجم الجرائد اليومية أو ما يعادلها .

(ب) إذا زاد ثمن العدد على عشرة مليمات جازت زيادة صفحات المجلة بنسبة زيادة الثمن على أساس ثمانى صفحات مقابل كل عشرة مليمات .

مادة ٣ — فى الأحوال التى تظهر فيها بعض الجرائد اليومية أو المجلات الاسبوعية بطريقة تجعلها فى الواقع تؤلف جريدة واحدة يومية أو مجلة واحدة أسبوعية ولو أنها تصدر باسمين مختلفين أو أكثر ، تطبق القيود الواردة فى المادتين السالفتين على جميع هذه المطبوعات .

وكذلك تطبق القيود المذكورة على الملاحق والأعداد الخاصة التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من أعداد الجريدة أو المجلة .

مادة ٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه ويكون صاحب الجريدة أو المجلة والناشر والطابع مسئولين معا ، فضلا من مصادرة أعداد الجريدة أو المجلة التى تصدر بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ٥ — يلغى القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

٢٣ مارس ١٩٤٩ — قرار رقم ٥٨

باستخراج دقيق القمح الصافى فى جميع أنحاء المملكة المصرية

وزير التموين

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرارات رقم ٦٣ و٣٦٦ لسنة ١٩٤٨ و٤٠ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ٣٩٨ و٦١ لسنة ١٩٤٨ و٣٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام خلط الدقيق فى أنحاء المملكة المصرية ؛

وعلى القرار الصادر من لجنة التموين العليا بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٦ ؛

بتفويضنا فى إصدار قرارات استخراج الدقيق وصناعة الخبز ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها فى جميع أنحاء المملكة المصرية أن يستخرجوا الدقيق من حبوب القمح وحدها طبقا للمواصفات المبينة بالمادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بدقيق القمح الصافى .

مادة ٢ — تلغى القرارات رقم ٣٩٨ و ٤٦١ لسنة ١٩٤٨ و ٣٩ لسنة ١٩٤٩

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٣ مارس ١٩٤٩ — قرار رقم ٧٣

وزير التموين

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بوجوب تقديم طلبات صرف المكافآت فى خلال شهر من تاريخ ضبط الواقعة موضوع المخالفة ؛

قرر :

مادة ١ — لا يسرى الميعاد المبين بالقرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤٦ على الطلبات التى يقدمها أصحاب الشأن لصرف مكافآت طبقا للمادة ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٥ مايو ١٩٤٩ — قرار رقم ٨٣

بالغاء القيود المفروضة على البترول الأبيض (الكيروسين) واطلاق حرية تداوله

وزير التموين

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ و ٣٧٦ لسنة ١٩٤٦ و ١٠ لسنة ١٩٤٨ ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ بوزارة التموين لجنة مركزية للمواد تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التموين ... رئيسا

مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر
مدير عام مصلحة الصناعة ...
مدير تفتيش الآلات البخارية بوزارة الأشغال ... ...
مراقب الاستيلاء والتوزيع بالوزارة
مندوب عن مصلحة السكك الحديدية ... ... } أعضاء
مندوب عن مراقبة التفتيش العام بالوزارة ... ...
مندوب عن كل شركة من شركات البترول ... ...

مادة ٢ — تختص اللجنة المركزية للمواد البترولية بما يأتى :

(١) بحث واقتراح التدابير التى تكفل تموين البلاد بحاجتها من المواد البترولية .

(٢) تنظيم نقل المواد البترولية الى المناطق المختلفة .

مادة ٣ — بحذف البترول الأبيض (الكيروسين) من الجدول الملحق بالقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، وتلغى المواد من ٤٢ الى ٥٣ من القرار المذكور كما يلغى القرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٤٦ و١٠ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١٩ مايو ١٩٤٩ — قرار رقم ٩٢

خاص بالغزل والمنسوجات

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارات رقم ٤١٢ و٧٠٠ و٧١٨ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٤٨ بتحديد مواصفات رزم خيوط الغزل المنتجة محليا المعدل بالقرار رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن تقرير قيود على مصانع الغزل والمنسوجات لتنظيم صرف الإعانة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ أول مايو سنة ١٩٤٩ ؛

قرر :

الباب الأول

تنظيم انتاج وتصريف الغزل

مادة ١ — على أصحاب مصانع غزل القطن أو الصوف أو الكتان أو غيرها من

الألياف أو القائمين على ادارتها الموجودة حاليا أو التى تنشأ مستقبلا أن يرسلوا لوزارة التموين « مراقبة الغزل والمنسوجات » فى بحر أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار أو من تاريخ إنشاء المصنع إخطارا يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم ولقب مقدم البيان وعنوانه واسم ولقب وعنوان من ينوب عنه فى حالة غيابه . وإذا كان مقدم البيان شركة فيذكر اسم ولقب مديرها ومن ينوب عنه عند غيابه وعنوانها .

(٢) عنوان المصنع .

(٣) عدد ماكينات الغزل النهائى ومراديها وعدد ماكينات الزوى ومراديها .

(٤) مقدار الغزل الذى ينتجه يوميا ونوعه ونمرته .

(٥) عدد ساعات العمل فى المصنع وأيام العطلة .

ويعفى من تقديم هذا الاخطار المصانع التى سبق أن قامت بتقديمه لوزارة التموين تنفيذا لأحكام القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ — على مصانع الغزل أن تخطر وزارة التموين « مراقبة الغزل والمنسوجات » عن كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عنها فى المادة السابقة فى خلال أسبوع من تاريخ التغيير أو التعديل .

مادة ٣ — يثبت مصنع الغزل يوميا البيانات المبينة فيما يلى فى سجل خاص حسب النموذج رقم « ١ » :

(١) مقادير القطن التى ترد الى المخازن الموجودة بالمصنع أو فى دائرته .

(٢) مقادير القطن التى تنقل من المخزن الى المصنع للتشغيل أو التى تعاد من المصنع الى المخزن .

(٣) مقادير القطن التى تنقل من المخزن الى خارج المصنع .

على أن يبين فى جميع الأحوال نوع القطن ورتبته .

ويقوم مقام السجل المشار اليه مايكون لدى المصنع من دفاتر وسجلات خاصة يمكن أن تؤدى الى اعطاء البيانات المتقدم ذكرها بعد اعتمادها من وزارة التموين .

مادة ٤ — الغزل الناتج من ماكينات الغزل النهائى يجب أن يوزن بعد رفعه كل دور . ويثبت مصنع الغزل الوزن الصافى لكل نوع ونمره على حدة فى كشوف حسب النموذج رقم « ٢ » .

مادة ٥ — يقصد بالوزن الصافى للغزل الاجمالى مخصوما منه الفوارغ والمواسير ويجب أن تحمل الفوارغ بيانا لوزنها ويكتب باللغة العربية بكيفية ظاهرة وبحروف وأرقام لا يقل ارتفاعها عن عشرة سنتيمترات .

مادة ٦ — يجب على أصحاب مصانع الغزل أو المسئولين عن ادارتها أن يمسكوا السجلات الآتية :

(أولا) سجل وفقا للنموذج رقم « ٣ » لبيان أنواع الغزل الذى ينتجه المصنع ونمره وأوزانه .

(ثانيا) سجل وفقا للنموذج رقم « ٤ » لبيان إجمالى انتاج الغزل .

(ثالثا) سجل وفقا للنموذج رقم « ٥ » لتفصيل حركة انتاج الغزل .

ويجب عليهم أن يثبتوا فى السجلات المشار اليها فى هذه المادة الناتج من الغزل فى اليوم السابق . كما يجب عليهم أن يثبتوا بيان الغزل الناتج من ماكينات الزوى ووزنه فى كشوف انتاج ماكينات الزوى حسب النموذج رقم « ٢ » .

مادة ٧ — يخطر مصنع الغزل وزارة التموين (مراقبة الغزل والنسوجات) فى اليوم الخامس من كل شهر بخطاب موصى عليه عن كميات الأقطان المستخدمة وأنواعها ونمرتها والناتج من ماكينات الغزل النهائى فى الشهر السابق وانتاج الرزم والكون والخيوط المزوية من كل نوع ونمره .

ويجب أن يشتمل الاخطار على بيان كميات الغزل التى نقلت الى مراكز التوزيع أو المبيعة مباشرة للمستهلكين والكميات التى نقلت الى كل مصنع من المصانع التى يتبعها مصنع الغزل وحالتها وكذلك وزن عوادم أقسام الرزم والكون والزوى .

ويحرر الاخطار المذكور حسب النموذج رقم « ٦ » . ويجب أن يكون معتمدا من صاحب المصنع أو مديره المسئول .

مادة ٨ — يثبت مصنع الغزل فى سجل اجمالى حركة الغزل نموذج رقم (٤) بيانا بانتاج الرزم والكون ووزن عوادم أقسام الرزم والكون والزوى كما يثبت بيانا بانتاج الرزم والكون فى الخيوط المزوية من كل نوع ونمره فى سجل تفصيلى حركة انتاج الغزل نموذج رقم « ٥ » .

مادة ٩ — السجلات المشار اليها فى المواد السابقة يقفل حسابها فى نهاية كل شهر . ويجب على مصنع الغزل أن يجرد :

(١) الغزل الموجود فى المصنع سواء أكان على شكل رزم أم كون أو مواسير .

(٢) الأقطان الموجودة فى غرف التنظيف وفى المخازن الملحقة بالمصنع .

الباب الثانى

مواصفات الغزل

مادة ١٠ — يجب على أصحاب مصانع الغزل أو المسئولين عن ادارتها الذين يقومون بانتاج خيوط الغزل القطنية مراعاة أن يكون وزن رزمة الغزل ٤,٥٣٥٩٢ كيلوجراما أى عشرة أرطال انجليزية باعتبار الرطوبة العادية ٨,٥ ٪ على أن تحدد نمرة الغزل على

أساس أن ٨٤٠ ياردة من أى خيط مضروبا فى نمرته تزن ٠,٤٠٣٥٩٢ من الكيلوجرام أى رطل انجليزى واحد . ويتجاوز عن نمرة الخيط بنسبة لاتتعدى ٥٪ زيادة أو نقصا .

ويجب أن يكون وزن رزمة الغزل الصيادى ١,٨١٤٣٧ كيلوجراما أى أربعة أرطال انجليزية .

مع مراعاة نسبة الرطوبة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ولا يجوز أن يزيد عدد البرمات فى البوصة أو تنقص القوة القاطعة للغزل من النوع المسرح عن الأرقام المبينة بالجدول رقم « ١ » المرافق لهذا القرار مع استخدام الأطوال الواردة أمام كل نمرة عند الفحص

مادة ١١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية — يجب على مصانع الغزل أن تضع على كل رزمة من الغزل الذى تنتجه بطاقة تشمل البيانات الواردة فى البنود التالية :

(١) اسم المصنع أو علامته التجارية .

(٢) نوع الغزل (ممشط — مسرح ممتاز — مسرح) .

(٣) نمرة الغزل .

(٤) تاريخ الترزيم .

الباب الثالث

تحصيل الرسوم

مادة ١٢ — تودع مصانع الغزل فى خزانة وزارة التموين تأمينا يعادل الرسوم المستحقة عن أقصى كمية أنتجها المصنع من الغزل فى شهرين خلال سنة ١٩٤٨ .

وبالنسبة للمصانع المستجدة يكون التأمين معادلا لما تقدره الوزارة لطاقتها الانتاجية عن شهرين .

مادة ١٣ — يكون الرسم مستحقا عن الغزل الذى تنتجه مصانع الغزل فى أية مرحلة من مراحل الصناعة المتعلقة بالانتاج ويترتب من ذلك وزن عوادم الترزيم وبكر الكون والزوى .

مادة ١٤ — يرسل مصنع الغزل لوزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) فى اليوم الخامس من كل شهر مستخرجا من صورتين من واقع السجل الاجمالى لحركة الغزل عن القيود التى حصلت خلال الشهر السابق . ويجب أن يشتمل على حساب الرسوم المستحقة وأن يكون معتمدا من صاحب المصنع أو مديره المسئول .

مادة ١٥ — تخصم وزارة التموين الرسوم المستحقة خلال الشهر من التأمين المدفوع . وتخطر المصنع بقيمة الرسوم وتطالبه بتغطية قيمة التأمين فى خلال خمسة أيام من تاريخ الاخطار . وعلى المصنع تغطية قيمة التأمين فى خلال المهلة المذكورة .

مادة ١٦ — لا يمنع اعتراض المصنع على تقدير الرسوم المستحقة من تغطية التأمين الى أن يفصل فى موضوع الاعتراض.

مادة ١٧ — لا يجوز نقل غزل القطن المستورد صرفا كان أو مخلوطا من الجمرك الى أية جهة أخرى الا بعد دفع الرسوم المقررة لوزارة التموين.

الباب الرابع

الأقطان والعوادم

مادة ١٨ — يجب على أصحاب مصانع الغزل أو المسئولين عن ادارتها أن يثبتوا فى سجل خاص طبقا للنموذج رقم ٧ البيانات الآتية :

(١) كمية الأقطان التى يشتريها المصنع

(٢) نوع القطن ورتبته.

(٣) أسعار الشراء لكل نوع وكل رتبة وتاريخ الشراء واسم البائع وتاريخ تسليم الأقطان للمصنع.

مادة ١٩ — يجب على المذكورين بالمادة السابقة أن يخطروا وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) بخطاب موصى عليه فى اليوم الخامس من كل شهر بالبيانات الموضحة بالمادة المذكورة عن الشهر السابق.

مادة ٢٠ — يجب على أصحاب مصانع الغزل أو المسئولين عن ادارتها فصل صاف عوادم عمليات الغزل ووضعها فى مكان خاص وامساك سجل يقيد به كمياتها وما يباع منها والأرصدة الشهرية.

وعليهم اخطار الوزارة (مراقبة الغزل والمنسوجات) بخطاب موصى عليه فى اليوم الخامس من كل شهر بالبيانات الآتية عن الشهر السابق :

(١) كمية العادم بالكيلوجرام.

(٢) الكمية المبيعة منه وأسماء المشترين وعناوينهم وثمن البيع.

(٣) الرصيد المرحل للشهر التالى.

الباب الخامس

تنظيم انتاج المنسوجات

مادة ٢١ — يجب على أصحاب مصانع غزل القطن التى تتبعها مصانع نسيج أو تريكو أو غيرها أو المسئولين عن ادارتها اخطار الوزارة (مراقبة الغزل والمنسوجات) بخطاب موصى عليه فى يوم أسبوع من تاريخ نشر هذا القرار بالبيانات الآتية :

(١) عدد المصانع التابعة ووصفة تبعيتها والمستندات المثبتة لذلك.

(٢) عنوان كل منها.

(٣) عدد آلات كل مصنع بالتفصيل وبيان مواصفاتها وطرازها والأصناف التى تختص بانتاجها من المنسوجات.

(٤) الكميات التى ينتجها كل مصنع يوميا وأصنافها.

(٥) عدد ساعات العمل فى كل مصنع وأيام العطلة .

ويعفى من تقديم هذا الاخطار المصانع التى سبق أن قامت بتقديمه للوزارة تنفيذا للمادة ٩ من القرار رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٤٨.

مادة ٢٢ — يجب على المذكورين فى المادة السابقة اخطار وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) عن كل تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة المذكورة فى خلال أسبوع من تاريخ حصول التعديل.

مادة ٢٣ — يجب على أصحاب مصانع النسيج التابعة لمصانع الغزل أو المسئولين عن ادارتها أن يمسكوا السجلات الآتية :

(أولا) سجل وفقا للنموذج رقم ٨ .

(ثانيا) سجل وفقا للنموذج رقم ٩ .

(ثالثا) سجل وفقا للنموذج رقم ١٠ .

ويقوم مقام هذه السجلات ما قد يكون لديهم من دفاتر تجارية منظمة وقانونية أو سجلات أخرى اذا كانت تلك الدفاتر والسجلات تؤدى الى إعطاء البيانات المطلوبة بشرط اعتمادها مقدما من الوزارة والتأشير عليها بما يفيد ذلك .

ويجب عليهم أن يثبتوا يوميا فى السجلات المشار اليها بهذه المادة الناتج من المنسوجات فى اليوم السابق .

مادة ٢٤ — يجب على أصحاب المصانع المذكورين بالمادة السابقة أو المسئولين عن ادارتها أن يرسلوا للوزارة (مراقبة الغزل والمنسوجات) بخطاب موصى عليه فى اليوم الخامس من كل شهر اخطارا معتمدا منهم عن حركة إنتاج المنسوجات وتوزيعها فى الشهر السابق طبقا للنموذجين رقمى ١١ و١٢ المرافقين لهذا القرار .

مادة ٢٥ — على الشركات والمصانع المذكورة بالجدول رقم « ٢ » المرافق لهذا القرار أن تنتج شهريا من الخام والدبلان كميات لا تقل عن المقادير المبينة قرين كل منها وفقا للمواصفات الموضحة بالجدول رقم « ٤ » .

الباب السادس

الاستيلاء على المنسوجات وتنظيم توزيعها

مادة ٢٦ — على أصحاب المصانع المذكورة بالجدول رقم « ٣ » أو المسئولين عن ادارتها أن يسلموا شهريا الكميات المبينة قرين كل منها من الخام والدبلان وفقا للمواصفات الموضحة بالجدول رقم « ٤ » الى التجار والهيئات الذين تعينهم وزارة التموين دون غيرهم وبالمقادير المقررة لكل منهم .

مادة ٢٧ — يحظر على تجار الجملة ونصف الجملة والجمعيات التعاونية المركزية أن يبيعوا المقادير المقررة لكل

منهم من هذه الأقمشة لغير من تعينهم وزارة التموين من تجار التجزئة والجمعيات التعاونية وبالمقادير المقررة لكل منهم بالبطاقات المنصرفة لهم .

مادة ٢٨ — تخصص وزارة التموين لكل تاجر تجزئة ولكل جمعية تعاونية عددا من المستهلكين . ويجب أن يقتصر عليهم دون غيرهم توزيع الأقمشة المقررة لهم وأن يصرف لكل منهم المقدار الوارد فى بطاقته .

ويجب على كل تاجر تجزئة أو جمعية تعاونية عرض أنواع الأقمشة المستولى عليها فى مكان ظاهر بالمحل . ويجب تسليم المستهلك المقادير التى يستحقها من كل صنف وفقا لتأشيرات مراقبات التموين .

ولا يجوز لأى كان غير تجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والجمعيات التعاونية المخصصين لتوزيع الأقمشة المستولى عليها طبقا لأحكام هذا القرار حيازة هذه الأقمشة بقصد بيعها أو عرضها للبيع .

مادة ٢٩ — على تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية الذين تخصص لهم كميات من هذه الأقمشة أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج رقم « ١٣ » المرافق لهذا القرار .

مادة ٣٠ — يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج رقم « ١٤ » المرافق لهذا القرار .

مادة ٣١ — يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية أن يخطروا مراقبة التموين التابعين لها عما يتخلف لديهم فى نهاية كل نصف سنة من كميات الأقمشة المخصصة للتوزيع بالبطاقات .

كما يجب عليهم أن يخطروا المراقبة فى منتصف شهر يناير عن كل عام عن جملة ما يتخلف لديهم من الأقمشة المخصصة لهذا التوزيع عن العام السابق .

مادة ٣٢ — يحظر على كل هيئة وكل رب أسرة أن يحصل على أكثر من بطاقة لصرف الأقمشة بموجبها .

مادة ٣٣ — على صاحب البطاقة أن يخطر مراقبة التموين المختصة عن كل نقص فى عدد الأفراد المقيمين معه بسبب الانفصال أو الوفاة أو لأى سبب آخر . ويكون الاخطار فى خلال ثلاثين يوما من حصول التغيير .

مادة ٣٤ — فى الحالات المشار اليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يجب على أصحاب المتاجر الذين تصرف لهم الأقمشة أو البائعين أو من رفعت يدهم أو الورثة حسب الأحوال إخطار مراقب التموين المختص فى بحر أسبوع من تاريخ النقل أو انتقال الملكية أو انتهاء وضع اليد أو الوفاة وفى حالة تجار الجملة تخطر فى نفس الوقت وزارة التموين .

مادة ٣٥ – لمراقبات التموين أن تطلب من كل رب عائلة ومن كل صاحب محل أو هيئة يستخدم الأقمشة فى تجارته أو صناعته جميع البيانات والمعلومات والاحصائيات والأوراق التى يكون لها شأن فى تحديد الأقمشة التى يرخص بصرفها أو فى مراقبة الصرف طبقا للأوضاع والكميات المقررة.

وعلى هؤلاء الأشخاص أن يقدموا ما يطلب اليهم تقديمه فى المواعيد وبالأوضاع التى تحدد لهذا الغرض. ويجب أن تكون البيانات والمعلومات مطابقة للحقيقة.

مادة ٣٦ – يجب على أصحاب المصانع المبينة بالجدول رقم « ٢ » أو المسئولين عن إدارتها إخطار وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) بالكميات المعدة لديهم للبيع – ولا يجوز لهم التصرف فيها الا باذن الوزارة وبعد فحصها بمعرفة المفتشين المختصين والتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة بهذا القرار.

مادة ٣٧ – يحدد سعر الخام والدبلان المستولى عليهما تنفيذا للمادة ٢٦ وفقا للأسعار المبينة بالجدول رقم « ٥ » المرافق لهذا القرار.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٣٨ – السجلات والدفاتر المنصوص عليها بالمواد ٣ و٤ و٦ و٧ و١٧ و٢٢ و٢٣ من هذا القرار يجب تقديمها الى وزارة التموين (مراقبة الغزل والمنسوجات) لختم صفحاتها قبل استخدامها بدون مصاريف.

مادة ٣٩ – يلغى القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ فيما عدا المادة ٣٤ كما تلغى القرارات رقم ٤١٢ و٦٦٥ و٧٠٠ و٧١٨ و٧٤٦ و٧٥٨ لسنة ١٩٤٨.

مادة ٤٠ – كل مخالفة لأحكام المواد من ١ الى ٩، والمادة ١١ (بند ٤)، والمواد من ١٢ الى ٢٤، والمواد من ٢٩ الى ٣٦ والمادة ٣٨ يعاقب عليها بالعقوبة المبينة بالمادة ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

وكل مخالفة لأحكام المواد ١٠ و١١ (بند ١ و٢ و٣) و٢٥ وكذلك مخالفة المواصفات المبينة بالجدول رقم « ٤ » المرافق لهذا القرار، يعاقب عليها بغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه ومصادرة الغزل أو المنسوجات موضوع الجريمة.

وكل مخالفة لأحكام المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٧، يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

مادة ٤١ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

جدول رقم ١

مطلوب القوة والبرمات للغزل المسرح

نمرة الخيط	الحد الأعلى للبرمات	الحد الأدنى للقوة القاطعة	الطول المستعمل فى الفحص باليادة
٤	٧,٠	٥٧,٠	١٥
٦	٨,٥	٧٤,٠	٣٠
٨	٩,٩	٥٤,٥	٣٠
١٠	١١,١	٤٢,٥	٣٠
١٢	١٢,١	٧٠,٠	٦٠
١٤	١٢,٨	٥٩,٠	٦٠
١٦	١٤,٠	٥١,٠	٦٠
٢٠	١٥,٦	٧٩,٥	١٢٠
٢٤	١٨,١	٦٥,٠	١٢٠
٣٠	٢٠,٣	٥١,٠	١٢٠

ملاحظتان :

١ — القوة أعلاه مبينة بالرطل الانجليزى وأمام كل نمرة الطول المستعمل .

٢ — عدد البرمات المبين أمام كل نمرة عن البوصة الواحدة ويجوز التجاوز فى عددها بالزيادة بنسبة لا تتعدى ٥٪

جدول رقم ٢

الحد الأدنى للكميات التى يجب انتاجها من الخام والدبلان شهريا

اسم المصنع	كمية الخام بالمتر	كمية الدبلان بالمتر	اجمالى الكمية من الخام والدبلان
شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
شركة الغزل الأهلية والشركة المصرية لصناعة المنسوجات	٢٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
شركة مصر للازل والنسيج الرفيع بكفر الدوار	—	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
شركة سباهى الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات	١,٠٠٠,٠٠٠	—	١,٠٠٠,٠٠٠
شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن	٤٠٠,٠٠٠	—	٤٠٠,٠٠٠
شركة النيل للمنسوجات	١٢٥,٠٠٠	—	١٢٥,٠٠٠
الشركة العربية للغزل والنسيج	٨٠,٠٠٠	—	٨٠,٠٠٠
الشركة المصرية «نزهة» للغزل والنسيج	٨٠,٠٠٠	—	٨٠,٠٠٠
شركة شوربجى للغزل والنسيج والتريكو...	٥٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
المجموع	٣,٤٤٠,٠٠٠	١,٩٤٥,٠٠٠	٥,٣٨٥,٠٠

جدول رقم ٣

الكميات التى يجب تسليمها شهريا من الخام والدبلان

شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى	٨٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
شركة الغزل الأهلية والشركة المصرية لصناعة المنسوجات	٢٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠
شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار	—	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
شركة سباهى الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات	٧٥٠,٠٠٠	—	٧٥٠,٠٠٠
شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن	٣٠٠,٠٠٠	—	٣٠٠,٠٠٠
المجموع	٢,٠٥٠,٠٠٠	١,٥٥٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠

جدول رقم ٤

مواصفات الخام والدبلان

اسم الصنف	عرض القماش المجهز بالسنتيمتر	كثافة الخط سداء	كثافة الخط لحمة	عدد الخيوط في البوصة للقماش المجهز سداء	عدد الخيوط في البوصة للقماش المجهز لحمة	خيوط البراسل عدد الأبواب لكل جهة	خيوط البراسل عدد الخيوط لكل جهة	اجمالي عدد خيوط السداء والبراسل
خام المفتخر ...	٨٦	١٢	١٢	٥١	٣٧	٥	٢٠	١٨٠٠
دبلان ٢٢٢ ...	٨١	١٤	١٤	٥٧	٤٥	٦	٢٤	١٩٠٠

(١) يجب أن يكون القماش خاليا من العيوب الصناعية كوجود نقص فى عدد الخيوط أو تقطيع فيها بطول الثوب مما يؤثر فى مظهر القماش أو غير ذلك من العيوب كما يجب أن تكون خالية من العيوب التجارية كرداءة البياض أو عدم انتظام البراسل أو رداءة التجهيز أو غيرها.

(٢) يجب أن تكون الأقمشة على هيئة أثواب لا يقل طولها عن ٢٥ مترا ولا يزيد عن ٤٠ مترا.

(٣) يجب أن يكتب على وجه الثوب بيانا باسم المصنع أو علامته التجارية ونوع القماش وطول الثوب بالمتر أو الياردة وسعر المتر للمستهلك.

وتميز الكمية المستولى عليها بكلمة (تموين) وتكون الكتابة بمادة تزول بالغسيل كما تكتب هذه البيانات أيضا فيما عدا طول الثوب على البراسل بحروف صغيرة فى كل متر بطول الثوب ويجب أن يكون بيان الطول المكتوب على وجه الثوب مطابقا لطوله الحقيقى.

جدول رقم ٥

أسعار قماش الخام والدبلان

اسم الصنف	سعر المصنع تسليم محل تاجر الجملة	سعر تاجر الجملة تسليم محل تاجر التجزئة	سعر تاجر التجزئة تسليم المستهلك
	مليما للمتر	مليما للمتر	مليما للمتر
خام المفتخر	٦٥	٦٦ ½	٧٠
دبلان ٢٢٢	٨١	٨٢ ½	٨٦

(أنموذج رقم ١)

اسم المصنع _____

سجل حركة تداول القطن

وارد				صادر			
الكمية	النوع والرتبة	بيان	التاريخ	الكمية	النوع والرتبة	بيان	التاريخ
ط	قنطار			ط	قنطار		
٠٠٨	٠٢	٥	٧٦	١٥	٢١		
٠٠٥	٤٢	٣	٥٤	٧٥	٣١		

(نموذج رقم ٢)

بيان الخيوط الناتجة من ماكينات الغزل النهائى

رقم الماكينة ——— عدد المرادن ———

تاريخ ———

مصنع ———

الوردية الأولى	الوردية الثانية	الوردية الثالثة
عدد المرادن المشتغلة ———	عدد المرادن المشتغلة ———	عدد المرادن المشتغلة ———
نوع الخيط ونمرته ———	نوع الخيط ونمرته ———	نوع الخيط ونمرته ———
اسم العامل ———	اسم العامل ———	اسم العامل ———

الوقت	الوزن						ملاحظات
	القائم		الفوارغ		الصافى		
ق	س	ج	ك	ج	ك	ج	ك	
المجموع								

الوقت	الوزن						ملاحظات
	القائم		الفوارغ		الصافى		
ق	س	ج	ك	ج	ك	ج	ك	
المجموع								

الوقت	الوزن						ملاحظات
	القائم		الفوارغ		الصافى		
س	ج	ك	ج	ك	ج	ك	
المجموع							

الوردية	الوزن الصافى	
	ج	ك
الأولى ...		
الثانية ...		
الثالثة ...		
المجموع ...		

الرقيب

اسم المصنع _____

(نموذج رقم ٣)

سجل انتاج الغزل

التاريخ	أرقام الخيوط الناتجة وأنواعها وأوزانها												ملاحظات
	رقم ____		رقم ____		رقم ____		رقم ____		رقم ____		رقم ____		

(نموذج رقم ٦)

حركة الإنتاج والتصريف فى _____ سنة ١٩٥

نمرة الغزل ونوعه	رصيد سابق		الانتاج خلال الاسبوع		التصريف								رصيد		ملاحظات
					مراكز توزيع		المستهلكون		صنع النسيج		صنع أخرى				
الغزل المفرد	مواسير أو كون	رزم	مواسير أو كون	رزم	مواسير أو كون	رزم	مواسير أو كون	رزم	مواسير أو كون	رزم	مواسير أو كون	رزم	مواسير أو كون	رزم	كيلوجرام وزن الوادم
المجموع															
الغزل المزوى															

ملاحظة : إذا كان المصنع يملك أكثر من مصنع واحد للغزل والأقمشة أو للأغراض الأخرى فتبين الفروط المنقولة لكل منها على حدة فى كشف واحد مع بيان النمر والأنواع .

اسم المصنع _____ **سجل حركة إنتاج المنسوجات** (نموذج رقم ٨)

إجمالى عدد ماكينات النسيج _____ أنوال يدوية _____ أجهزة أخرى _____ المشتغل _____

المتوقف _____ المعطل _____ العدد المشتغل بنسيج قطن "صرف" _____ العدد المشتغل بنسيج الأقمشة المخلوطة بالقطن _____ العدد المشتغل بنسيج الأقمشة من خامات أخرى _____ التاريخ _____ سنة ١٩٤

كميات الغزل المحول للنسيج ونمرها						اسم الصنف وعلامته التجارية	العرض اثناء النسج	نمرة الخيوط ونوعها		عدد خيوط اللحام فى السنتى		وزن المتر بالجرام			الكمية بالأمتار	الوزن الإجمالى للانتاج		
سداء			لحمة					سداء	لحمة	سداء	لحمة	سداء	لحمة	الإجمالى		سداء	لحمة	الإجمالى
الكمية بالكيلو	النوع	النمرة	الكمية بالكيلو	النوع	النمرة													

المجموع :

_____ غزل قطن .

_____ غزل قطن خامات أخرى .

الأوزان التى يجب إثباتها هى وزن الخامات المستخدمة فقط دون أى إضافة لمواد الصناعة كالبوش وغيره .

تثبت مصانع التريكو فى خانة عدد الخيوط مقاس الجوج وعدد الابر والخيوط فى الوصة وفى خانة وزن المتر تثبت وزن الوحدة (الفانلة والجوارب وغيرها) وفى خانة الكمية تثبت عدد الدست والوزن الإجمالى للانتاج لكل صنف .

(نموذج رقم ٧)

اسم المصنع ـــــــــــ

سجل مشتريات الأقطان

التاريخ	النوع	الرتبة	الكمية			السعر للقنطار بالريال	إجمالي الثمن بالريال		اسم السمسار		
			بالة	رطل	قطار						

اسم المصنع _____

التاريخ _____

(نموذج رقم ٩)

سجل إنتاج المنسوجات

اسم الصنف وعلامته التجارية	الخام									المجموع								
	رصيد ساق			الانتاج			المجموع			رصيد ساق		الانتاج		المجموع		الكميات المباعة		الرصيد
	ثوب	متر	الوزن بالكيلو جرام	ثوب	متر	الوزن بالكيلو جرام	ثوب	متر	الوزن بالكيلو جرام	ثوب	متر	ثوب	متر	ثوب	متر	ثوب	متر	ب	متر

المجموع

منسوجات قطنية .

منسوجات مخلوطة بالقطن .

منسوجات أخرى .

تثبت مصانع التريكو في خانتي الثوب والمتر العدد بالدست أو بالوحدة (الفانلة والجوارب وغيرهما) .

(نموذج رقم ١٠)

سجل توزيع المنسوجات

اسم المصنع _____ اسم الصنف وعلامته التجارية _____

التاريخ	رصيد سابق		الانتاج		المجموع		الكميات المباعة					أسعار البيع				الرصيد	
	ثوب	متر	ثوب	متر	بالثوب	بالمتر	بالثوب	بالمتر	اسم التاجر	عنوانه	رقم سجله التجاري	السعر: ثوب	السعر: متر	جملة الثمن	رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	ثوب	متر

تثبت مصانع الاريكن في خانتي الثوب والمتر العدد بالدست أو بالوحدة (الشاله والجورب وغيرهما).

اسم المصنع _____ **اخطار عن حركة انتاج المنسوجات** (نموذج رقم ١١)

عن المدة من _____ الى _____ شهر _____ سنة ١٩٥

العزل المحول للنسيج						اسم الصنف وعلامته التجارية	الخام						المجهز							
سداء			لحمة				رصيد سابق			انتاج			المجموع			رصيد سابق	الانتاج		المجموع		الاكسار والهالك		الرصيد
النوع	نمرة	الوزن بالكيلو	نوع	نمرة	الوزن بالكيلو		ثوب	وزن بالكيلو	متر	ثوب	الوزن بالكيلو	متر	ثوب	الوزن بالكيلو	متر	ثوب	ثوب	متر	ثوب	متر	ثوب	متر	وب

منسوجات قطنية بحرف _____

منسوجات مخلوط بالقطن _____

منسوجات أخرى _____

يثبت مصنع التريكو في خانتي الثوب والمتر العدد بالدست أو بالوحدة (الفانلة والجوارب ونحوهما)

اسم المصنع _____

اخطار

(نموذج رقم ١٢)

عن حركة توزيع المسوجات

عن المدة من _____ الى _____ شهر _____ سنة ١٩٥

اسم الماجر	عنوانه	رقم سجله التجارى	الكميات المباعة وأسعارها										ملاحظات
			الصنف وعلامته الجارية	بالثوب	بالمتر	السعر			جملة الثمن		رقم الفاتورة	تاريخ الفاتور	
						للثوب		للمتر					
						جنيه	مليم	مليم	جنيه	مليم			
													يثبت مصنع الرايون فى حالة الثوب والمتر العدد للدست وبالوحدة (فاليات والجوارب وغيرهما)

المجموع _____

منسوجات قطنيه _____

منسوجات مخلوطه بالقطن _____

منسوجات أخرى _____

نموذج رقم ١٣

دفتر تسليم الأقمشة لتجار الجملة أو الجمعيات التعاونية المركزية عن سنة ١٩٤

(١) التسليم :

اسم تاجر التجزئة أو الجمعية التعاونية	الكمية المستحقة	الكمية المصروفة		توقيع المستلم	تاريخ الصرف	ملاحظات
		خام ودبلان	مطبوعات ومصبغات			

الاستلام :

التاريخ	البيان	خام	دبلان	ملاحظات

نموذج رقم ١٤ — دفتر تسليم الأقمشة للعائلات عن سنة ١٩٤

الدفعة..... سنة ١٩٤

رقم العائلة	خام	دبلان	تاريخ الاستلام	توقيع المستلم

الدفعة..... سنة ١٩٤

رقم العائلة	خام	دبلان	تاريخ الاستلام	توقيع المستلم

(تابع) النموذج رقم ١٤

حساب الكميات الواردة والمبيعة والمتبقية

التاريخ	البيان	خام	دبلان	ملاحظات	التاريخ	البيان	خام	دبلان	ملاحظات
	باقى...								
	وارد...								
	جملة...								
	مبيع ...								
	باقى...								

١٩ مايو ١٩٤٩ — قرار رقم ٩٣

باستمرار الاستيلاء على الأقمشة الموجودة حاليا لدى التجار والجمعيات التعاونية

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالغزل والمنسوجات ،

قرر :

مادة ١ — يستمر الاستيلاء على مايوجد لدى التجار والجمعيات التعاونية من الأقمشة المبينة أصنافها ومواصفاتها بالجداول رقم ١ و ٢ و ٣ المرافقة لهذا القرار.

مادة ٢ — لا يخضع تصريف الأقمشة المبينة فى المادة السابقة لنظام البطاقات. وتحدد أسعارها طبقا للأسعار الواردة بالجداول رقم ٤ و ٥ و ٦ المرافقة لهذا القرار.

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

جدول رقم ١ — بيان أصناف ومواصفات منسوجات شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

الصنف	عرض القماش المجهز	نمرة الغزل		عدد الخيوط فى البوصة	
		سداء	لحمة	سدة	لحمة
	سنتيمتر				
خام الأشمونى	٨٦,٥	١٢	١٢	٤٤	٣٢
دبلان الأشمونى ممتاز ...	٨١	١٢	١٢	٤٨	٣١
فولار ساطنى	٦٧	١٤	١٤	٥٤	٣٨
شيت الخلة	٧٨	١٨	١٨	٦٥	٤٦
كريب	٧١	١٦	١٢	٥٠	٣٢
بتسه	١٦	٢٠	١٨ مخصرص	٤٩	٤١
بوبلين مطبوع	٦٩,٥	١٢	١٢	٤٩	٣١
كستور مصر	٧٢	١٦	١٠ مخلوط	٥٠	٤٧
مبرد مبيض ...	٨٠	٣٢	٢٢	٧١	٦٢
صوف العسكرى	٠	٣٢	٢٢	٧١	٦٢
خام ٢٢٢	٩٠	١٤	١٤	٥٢	٤٥
مبيض ٢٢٢	٨٠	١٤	١٤	٥٢	٤٠
كستور بيكة مطبوع ...	٧٢	١٦	١٠ مطول	٥٣	٥٠

ويجب أن تكون الأقمشة خالية من العيوب التجارية سواء فيما يتعلق برداءة البياض أو عدم تناسق الألوان أو عدم ثباتها ضد الغسيل بالماء البارد أو الساخن أو رداءة التجهيز أو فيما يتعلق بوجود عيوب صناعية بها ويجب أن يكون تسليم الأقمشة فى أثواب لا يقل طولها عن ٢٥ مترا ولا يزيد عن ٤٠ مترا .

جدول رقم ٢

بيان أصناف ومواصفات منسوجات شركة الغزل الأهلية والشركة المصرية لصناعة المنسوجات

الصنف	عرض القماش المجهز	نمرة الغزل		عدد الخيوط فى البوصة	
		سداء	لحمة	سداء	لحمة
	بالبوصة				
خام C.C.C.	٣٤,٥	١٤	١٤	٤٨	٤٨
دبلان زهرة مصر	٣١,٥	١٤	١٤	٤٨	٤٨
دبلان ٨٨٨	٣٠	٢٠	١٢	٥٠	٥٠
كوم النور ملون كنز ...	٢٤,٥	١٢	١٢	٤٨	٣٥
كوم النور ملون عريض	٣٣,٥	١٢	١٢	٤٨	٣٥
فولار سلطانى	٢٦,٧٥	١٤	١٤	٤٨	٤٠
بركال نادر	٣٤,٥	٣٠	٢٦	٧١	٦٣
باتستة النخلات	٢٨	٣٤	٣٠	٦٠	٦٠
يت العروسة	٣١	٢٦	١٦	٠	٥٠
ستور لامارا	٢٨	٣٤	٩	٥٢	٤٤

ويجب أن تكون الأقمشة خالية من العيوب التجارية سواء فيما يتعلق برداءة البياض أو عدم تناسق الألوان أو عدم ثباتها ضد الغسيل بالماء البارد أو الساخن أو رداءة التجهيز أو فيما يتعلق بوجود عيوب صناعية بها .

ويجب أن يكون تسليم الأقمشة فى أثواب لا يقل طولها عن ٢٥ مترا ولا يزيد عن ٤٠ مترا .

جدول رقم ٣

بيان أصناف ومواصفات منسوجات شركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار

الصنف	عرض القماش المجهز	نمرة الغزل		عدد الخيوط فى البوصة	
		سداء	لحمة	سداء	لحمة
بيضابيل	٢٧	٣٥	٢٢	٧١	٧٨
لينت	٣٢	١٢	١٢	٣٥	٣٨
رمش العين	٣١	٢٨	٣٠	٥٢	٤٥
تقليد اللمبريك	٣١	٣٥	٣٠	٦٠	٦٤
شبيكه	٣٤	٣٥	٣٥	٨٨	٦٧
ستانيه أسود	٢٩	٣٢	١٩	٧١	٥٦
بيضا شين	٢٨,٥	٢٨	١٦	٦٨	٨٦
بيضا اكسترا	٢٩	٣٥	٢٢	٧٦	١٠٠
بوبلين	٣١	٣٥	٣٠	١٠١	٥٨

ويجب أن تكون الأقمشة خالية من العيوب التجارية سواء فيما يتعلق برداءة البياض أو عدم تناسق الألوان أو عدم ثباتها ضد الغسيل بالماء البارد أو الساخن أو رداءة التجهيز أو فيما يتعلق بوجود عيوب صناعية بها ويجب أن يكون تسليم الأقمشة فى أثواب لا يقل طولها عن ٢٥ مترا ولا يزيد عن ٤٠ مترا .

جدول رقم ٤

بتحديد أسعار منسوجات شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى (المنسوجات المستولى عليها)

الصنف	سعر تاجر الجملة تسليم محل تاجر التجزئة	سعر تاجر التجزئة تسليم المستهلك
	مليم للمتر	مليم للمتر
خام الأشمونى	٦٤	٧٠
دبلان الأشمونى ممتاز	٧٩	٨٦
فولار سلطانى	٦٣,٥	٦٩
شيت المحلة	٦٣	١٠١
كريب اسبور	٧٨	٨٤,٥
باتستة سوسو	٧٣,٥	٧٩,٥
بوبلين مطبوع	٧٨,٥	٨٥
كستور مصر	١٠٥,٥	١١٥
خام ٢٢٢	٦٤	٧٠
مبيض ٢٢٢	٧٩	٨٦
كستور بيكه مطبوع	١٠٥,٥	١١٥

جدول رقم ٥

بتحديد أسعار منسوجات شركة الغزل الأهلية والشركة المصرية
للمنسوجات (المنسوجات المستولى عليها)

الصنف	سعر تاجر التجزئة تسليم المستهلك	سعر تاجر الجملة تسليم محل تاجر التجزئة
	مليم للمتر	مليم للمتر
خام C C C	٦٤	٧٠
دبلان زهرة مصر	٧٣	٧٩
دبلان ٨٨٨	٧٣	٧٩
كوم النور ملون كنز	٥٦,٥	٦١,٥
كوم النور ملون عريض	٧٢	٧٨
فولار سلطانى	٦٣,٥	٦٩
بركال نادر	١٠٣	١١٢
باتستة النخلات	٨٤	
شيت العروسة	٨١,٥	٨٨
كستور لامارا	٩٩,٥	١٠٨

جدول رقم ٦

بتحديد أسعار منسوجات شركة مصر للغزل والنسج بالمحلة الكبرى وشركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار تجهيز شركة صباغى البيضا (المنسوجات المستولى عليها)

الصنف	سعر تاجر الجملة تسليم تاجر نصف الجملة	سعر تاجر نصف الجملة تسليم تاجر التجزئة	سعر تاجر التجزئة تسليم المستهلك
	مليم للمتر	مليم للمتر	مليم للمتر
بيضابيل	١١٢,٥	١١٥	١٢٥
لينت	٩٧,٥	٩٩,٥	١٠٨
رمش العين	٧٤	٧٥,٥	٨٢
بوبلين	١٠٦,٥	١٠٩	١١٨,٥
تقليد اللمبريك	٨٥,٥	٨٧,٥	٩٥
شبيكه	١٠٣	١٠٥,٥	١١٥
ستانيه اسود	٩٠	٩٢	١٠٠
مبرد أبيض	٩٠	٩٢	١٠٠
صوف عسكرى	٨٧,٥	٨٩,٥	٩٧,٥
بيضاشين	١١٧,٥	١٢٠	١٣٠,٥
بيضا اكسترا	١٢٥,٥	١٢٨,٥	١٤٠

٥ يونية ١٩٤٩ — قرار رقم ١٠٤

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

وبعد موافقة اللجنة الوزارية العليا للتموين بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٤٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على المسئولين عن ادارة الشركات المشتغلة بانتاج أو استيراد المواد البترولية أو توزيعها أن يرسلوا الى مراقبة الاستيلاء والتوزيع بوزارة التموين ومصلحة المناجم والمحاجر بوزارة التجارة والصناعة فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر اخطارا بكتاب موصى عليه يشتمل على البيانات الآتية :

(ا) مقادير المواد البترولية (بنزين — كيروسين — سولار — ديزل — مازوت) والزيوت المعدنية الموجودة فى حيازة الشركة فى اليوم الأول من الشهر السابق .

(ب) المقادير المنتجة محليا والمستوردة لحساب الشركة خلال الشهر السابق .

(ج) المقادير المنصرفة خلال الشهر السابق الى فروع الشركة ووكلائها ومتعهدى التوزيع والمستهلكين مع بيان ما صرف لكل منهم على حدة .

(د) المقادير المتبقية فى نهاية الشهر السابق ومحال وجودها .

كما يجب عليهم أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مراقبة الاستيلاء والتوزيع بوزارة التموين ومصلحة المناجم والمحاجر بوزارة التجارة والصناعة فى خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القرار بيانا بمقادير المواد البترولية : (بنزين — كيروسين — سولار — ديزل — مازوت) والزيوت المعدنية التى فى حيازتهم فى ذلك التاريخ والمحافظات والمديريات الموجودة بها .

مادة ٢ — يجب على المذكورين فى المادة السابقة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مراقبة الاستيلاء والتوزيع بوزارة التموين ومصلحة المناجم والمحاجر بوزارة التجارة بيانا بشحنات المواد البترولية : (بنزين — كيروسين — سولار — ديزل — مازوت) والزيوت المعدنية التى ترد الى الموانى المصرية لحسابهم مع ذكر ميناء التفريغ وذلك فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ الانتهاء من تفريغ الشحنة .

مادة ٣ — يجب على مديرى فروع شركات البترول ووكلائها أن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه البيانات الآتية :

(ا) مقادير المواد البترولية : (بنزين — كيروسين — سولار — ديزل — مازوت) والزيوت المعدنية الموجودة لديهم فى أول كل شهر .

(ب) الكميات الواردة خلال الشهر وتاريخ ورودها .

(ج) الكميات المنصرفة يوميا .

(د) الكميات الباقية فى نهاية الشهر.

كما يجب عليهم أن يرسلوا البيانات المتقدم ذكرها بكتاب موصى عليه الى مراقبة التموين بالمحافظة أو المديرية التى تقع محالهم أو مستودعاتهم بدائرتها فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تنظيم

(يراجع : آثار عربية — طرق عامة — مجالس بلدية)

صفحة

٢٦ أغسطس ١٨٨٩ — دكريتو — بخصوص أحكام مصلحة التنظيم ١١٩٤
معدل بقانون ٢١ مايو ١٩٢٦ ... ... ١١٩٦
٨ سبتمبر ١٨٨٩ — قرار — بخصوص لائحة مصلحة التنظيم ١١٩٧
معدل بقرار ٥ فبراير ١٨٩٩ ... ... ١٢٠١
٣٠ نوفمبر ١٩٠٨ — قرار — نقل بعض مصالح التنظيم إلى وزارة الداخلية ١٢٠٤
٦ مايو ١٩٠٩ — قرار — تشكيل مجلس التنظيم باسكندرية ١٢٠٤
٢٥ مارس ١٩١١ — قرار — تشكيل قومسيون للتنظيم فى بعض القرى ١٢٠٥
معدل بقرار أول يوليه ١٩٢٣ ... ... ١٢٠٥
٢٨ أبريل ١٩١٧ — قرار — تتبع بعض البلاد لمصلحة تنظيم القاهرة ١٢٠٦
١ يناير ١٩٢٧ — قرار — تحديد ارتفاع البلكونات المكشوفة ١٢٠٦
٢٣ يوليه ١٩٢٩ — قرار — انشاء مجلس تنظيم القاهرة ١٢٠٧
٢٢ أكتوبر ١٩٢٩ — قرار — تقرر أحكام خاصة بمجلس تنظيم القاهرة ١٢٠٩

٢٦ أغسطس ١٨٨٩ — دكريتو
بخصوص أحكام مصلحة التنظيم

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٨٨٩ عملا بالمادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩)؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز مطلقا لأحد أن يبنى فى المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة

تنظيم أو التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الأشغال العمومية منازل أو عمارات أو أسوار أو بلكونات أو سلالم خارجية مكشوفة أو تماثى أو غير ذلك من الأبنية التى تقام على جانبى الطريق العمومية ولا يسوغ له أيضا توسيع تلك الأبنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأى صفة كانت أو فى أى حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة.

مادة ٢ — أحكام مصلحة تنظيم مدينة أو قرية تسرى بمقتضى قرار يصدره ناظر الأشغال العمومية على مدن وقرى أخرى.

مادة ٣ — تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها فى المادة التاسعة عشرة من أمرنا هذا.

مادة ٤ — كل من تعهد باجراء عمل من الأعمال المذكورة آنفا بصفة كونه مهندساً معماريا أو مقاولا أو غير ذلك عليه أن يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الأعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع فى العمل.

مادة ٥ — كل رخصة لا يعمل صاحبها بها فى ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات أجلها.

مادة ٦ — الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة.

مادة ٧ — تجوز المعارضة فى قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة إلى ناظر الاشغال العمومية انما لا يجوز الشروع فى أى عمل من الأعمال المبينة فى المادة الأولى قبل أن يحكم الناظر المومى اليه فى فى هذه المعارضة.

مادة ٨ — لاتعطى الرخصة إلا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة.

مادة ٩ — لايجوز لاحد فتح طريق عمومى إلا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونيا وبدون مقابل عن الأراضى التى تدخل فى الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم.

ولا يحتاج الأمر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصى يسد فى طرفيه بدرابزين أو باب أو جنزير لمنع المرور فيه.

مادة ١٠ — كل بناء يراءى لمصلحة التنظيم ازوم ترميمه حرصا على الأمن العام أو نظراً لكونه آيلا للسقوط ينبغى ترميمه أو هدمه فى الميعاد الذى تحدده لذلك المصلحة المذكورة.

مادة ١١ — من يخالف حكما من أحكام المادة الأولى من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية:

أولا — اجراء اعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين

للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) [1] من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الأعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة.

ثانيا — اجراء اعمال بدون رخصة اتما داخلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة.

مادة ١٢ — كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الأهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط [1].

مادة ١٣ — من يخالف الفقرة الأولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الأهلى وبالعقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط [1] وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه اما بالتنازل للحكومة مجانا عن الأرض أو بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المشى عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفا وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق.

مادة ١٤ — من يخالف المادة العاشرة من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الأهلى والمادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط [1] وذلك فضلا عن هدم البناء.

مادة ١٥ — وفى كافة الأحوال المنوه عنها فى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ يحكم القاضى المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التى يستوجبها المخالف بل أيضا بالزامه بالهدم أو بدفع رسوم الرخصة أو بسد الطريق أو بارجاع المكان الى حالته الأصلية.

مواد ١٦ — ١٨ (ألغيت بقانون ٢١ مايو سنة ١٩٢٦).

مادة ١٩ — يضع ناظر الأشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ أحكام أمرنا هذا.

اللائحة المذكورة والقرارات التى تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر فى الجريدة الرسمية [2].

مادة ٢٠ — أمرنا الصادر فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ (١٢ مارس سنة ١٨٨١)

---

(١) مادة ٣٧٦ من القانون الحالى.

(٢) يراجع قرار ٨ سبتمبر ١٨٨٩ المنشور بعد (ص ١١٩٧)

واللائحة الصادرة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وكافة الأحكام المخالفة لأمرنا هذا هى لاغية ولا عمل لها .

مادة ٢١ — على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

---

٨ سبتمبر ١٨٨٩ — قرار بخصوص لائحة مصلحة التنظيم (١)

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ قد قررنا ظر الأشغال العمومية ما هو آت :

مادة ١ — ادارة عموم مدن ومبانى القطر المصرى المشكلة بنظارة الأشغال العمومية تستمر على القيام بادارة أعمالها على حسب القواعد المقررة .

مادة ٢ — تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتى ذكرهم :

مدينة القاهرة (٢)

مدينة الاسكندرية (٣)

مدن السويس ودمياط وبور سعيد والاسماعيلية (٤)

أولا — محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه رئيسا

ثانيا — مندوب من طرف الصحة .

ثالثا — مهندس التنظيم .

رابعا — مندوب من طرف البوليس

ويحضر الجلسات أحد كتاب التنظيم لاداء وظيفة كاتب سر المجلس .

وأما باقى المدن والقرى الموجود فيها الآن مصالح تنظيم أو التى ستشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم فى كل منها من الموظفين الآتى ذكرهم :

أولا — المدير أو وكيله بالنيابة عنه رئيسا .

ثانيا — مهندس التنظيم .

ثالثا — مندوب من طرف مصلحة الصحة .

رابعا — مندوب من طرف البوليس يؤدى وظيفة كاتب سر المجلس أحد كتاب التنظيم وفى غيابه مهندس التنظيم

---

(١) يراجع قرارا ٢٣ يوليه و٢٢ أكتوبر ١٩٢٩ الخاصان بمجلس تنظيم القاهرة والمنشوران بعد (ص ١٢٠٧ و١٢٠٩ و١٢١٠) .

(٢) يراجع قرار ٢٣ يولية ١٩٢٩ المنشور بعد (ص ١٢٠٧) .

(٣) يراجع قرار ٦ مايو ١٩٠٩ المنشور بعد (ص ١٢٠٤) .

(٤) انشىء مجلس بلدى بكل من مدن السويس ودمياط وبور سعيد .

مادة ٣ — يلتئم المجلس اعتياديا فى كل خمسة عشر يوما مرة واحدة على الأقل ويلتئم أيضا على خلاف المعتاد كلما ترءى للرئيس لزوم ذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة إلا اذا كان حاضرا به أغلب أعضائه وفى حالة تساوى الآراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس هو الأرجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس أحد أعضائه ليقوم مقامه .

مادة ٤ — على المجلس أن يقوم بالأعمال الآتية :

أولا — تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات أو على الخرط العمومية .

ثانيا — ترتيب الشوارع وتعيين اسمائها اذا رأى لزوما لذلك .

ثالثا — تعيين عرض كل شارع .

رابعا — تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء .

خامسا — أن يطلب من ناظر الأشغال العمومية مشترى الأراضى اللازمة لانشاء الشوارع أو لتوزيعها أو بيع اراضى الشوارع التى تسقط من ترتيب الشوارع .

سادسا — تعيين المسافة بين المغروسات التى على جانبى الشوارع العمومية وبعضها .

سابعا — أن يعرض على ناظر الأشغال العمومية مقدار المصاريف التى يستدعيها تنظيم الشوارع .

ثامنا — أن يعرض التصميمات التى تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها .

تاسعا — أن يقرر ما يلزم اجراؤه نحو المبانى المقتضى ترميمها حرصا على الأمن العام ونحو المبانى المخلة .

مادة ٥ — تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ أحداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات فى حالة الأماكن بحيث يراعى فى تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الأصلية التى كانت عليها تلك الأماكن ويتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية أساساً فى رسم خطوط التنظيم .

(ا) الأزقة الغير النافذة التى لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها أربعة أمتار واما التى يكون نصف طولها تقريبا أو جميع الأبنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنيا على عرض ثلاثة أمتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض فى كامل طولها .

(ب) كل سكة موصلة الى سكة أخرى عرضها من ٤ أمتار الى ٦ يجعل عرضها ٤ أمتار .

(ج) كل سكة موصلة الى سكة أخرى يتجاوز عرضها ٦ أمتار يجعل عرضها ٦ أمتار على الأقل .

(د) يكون عرض الشوارع الرئيسية فى القاهرة والاسكندرية ١٠ أمتار وفى باقى المدن ٦ أمتار فقط .

(هـ) يكون عرض الشوارع الكبرى فى القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا على الأقل وفى باقى المدن ثمانية أمتار فقط .

(و) الشوارع ذات الأشجار يكون خط التنظيم موازيا لصف الاشجار وعلى مسافة ٤ أمتار على الأقل من ذلك الصف .

(ز) يعتبر الخليج المصرى المار فى مدينة القاهرة شارعا عرضه ١٠ أمتار وعلى ذلك فالأبنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع .

(ح) خطوط تنظيم جهات الأبنية المقامة على جانبى الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هذه الخطوط بقدر الأمكان أيضا فى وسط الأبنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الأبنية واحد بقدر الاستطاعة على جانبى المحور .

(ط) المبانى المتقنة الصنعة والمبانى التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذى هى عليه ولا يتناولها حكم الدخول فى خط التنظيم إلا عند تجديد بنائها ما لم يصدر ناظر الأشغال العمومية قرارا نظرا لاسباب خصوصية بابقاء تلك المبانى على خطها الأصلى .

(ى) اذا تكون من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منها بقدر متر واحد على الاقل عاموديا على خط يقسم الزاوية الى نصفين .

(ك) الزوايا التى تكون فى بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار تقطع على طول متر واحد عند ما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو حادة .

ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم أحد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الأعضاء الحاضرين بالمجلس وتدون به العبارة الآتية :

(قد قررت خطوط تنظيم شارع . . . بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة فى . . . .) ثم يعرض الرسم على ناظر الأشغال العمومية للتصديق عليه منه .

مادة ٦ — يقدم طلب الرخصة على ورق تمغة موقعا عليه من الطالب أو من وكيله المفوض قانونا مبينا فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الأعمال التى يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع ويعين فيه أيضا بالضبط والدقة المنزل أو العقار المرغوب اجراء العمل فيه على أن الرخص التى تعطى بمقتضى هذه اللائحة لا تعفى أصحابها من القيام باداء الاجراءات والشروط .

المنوه عنها بالقوانين والأوامر العالية أو اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لامور أخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة أما المصالح الأميرية فتعافى من دفع أى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة أن يأخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطى عنها الايصال اللازم .

مادة ٧ — تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس التنظيم .

مادة ٨ — لايجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص لأية جهة من الجهات التى يكون لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الأشغال العمومية . وهو ينظر فى ذلك ويوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التى طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيفما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التى تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها فى رخصة التنظيم .

مادة ٩ — الرخص التى تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل مايمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة أن يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقا للبيانات المدونة فى رخصته وذلك بشرط أن يدفع الرسوم المقررة ويجب أن يبين فى الرخصة النقط الثانية اللازمة لاقامة حائط الوجهة ويجوز أن يشترط فيها على صاحبها أن يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط فى النقطة التى سيقام فيها ولا يكلف بدفع أى رسم على ذلك ومتى أدرج هذا الشرط الأخير فى فى الرخصة يعتبر شرطا من الشروط الأساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولايعمل بها وعليه أيضا أن يطلب تعيين من يلزم الكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترا واحدا فوق الأرض ويجب أن يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة أيضا ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضى المخالفات بتوقيف البناء .

أما المهندس الذى يكون أجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون أن يدفع شيئا عن ذلك .

وأما الأسوار التى تكون من سياجات نامية فيجب أن تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم .

وكل من أراد البناء على شارع مغروس أشجارا فلا يجوز له نقل أية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الأبواب المتسعة التى تمر منها العربات .

واذا شرع أحد فى اقامة بناء يجب عليه أن يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والأحكام الادارية المختصة بالوزقات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات وأما الأراضى التى حول الميادين وعلى جانبى الشوارع فتحاط بأسوار تبنى على خط التنظيم .

مادة ١٠ — مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة أن تنزع شيئا فشيئا وبالطرق القانونية الأراضى المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار اليه لا يجوز اقامة أى بناء على الأراضى اللازم نزع ملكيتها .

مادة ١١ (معدلة بقرار ٥ فبراير ١٨٩٩) — لا يجوز احداث بروزات فى وجهات المنازل خلاف البروزات الآتى بيانها :

أولا — فى السفل أى القاعدة .

٥ سنتيمتر فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فما دون .

١٥ سنتيمتر فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار .

ثانيا — فى الأكتاف أو الأعمدة وجلسات الشبابيك .

٥ سنتيمتر فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فما دون .

١٠ سنتيمتر فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار .

ثالثا — فى البلكونات التى تقام على ارتفاع أربعة أمتار ونصف فى الأقل عن أعتاب مداخل المنازل يكون مقدار البروز كما يأتى :

اذا كان عرض الشارع ستة أمتار فما فوق الى أحد عشر مترا يكون البروز مترا واحدا مع الكرنيش واذا كان عرضه أقل من ستة أمتار فما دون فالبروز خمسون سنتيمترا مع الكرنيش أيضا واذا كان عرضه اثنى عشر مترا فما فوق فالبروز متر واحد وخمسة وعشرون سنتيمترا مع الكرنيش ويجب أن تكون هذه البلكونات على الاطلاق بعيدة عن حدود الأملاك المجاورة لها بقدر متر واحد فى الأقل ويجوز اقامتها فى جزء واحد من طول الواجهة أو فى طولها كله بشرط مراعاة البعد المذكور ولا يجوز أن يجعل للبلكون أعمدة يقام عليها بلكون آخر الا فى الدور الأول فقط ولا يرخص ببلكونات من هذا القبيل الا فى الشوارع التى عرضها اثنى عشر مترا فما فوق وتجرى عليها نفس الشروط المقررة للبلكونات الاعتيادية من حيث الارتفاع والبروز .

يجوز اقامة خرجات (شكمات) خفيفة مسقفة محلاة بمشربيات أو غيرها على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر فى الأقل

عن مستوى الأعتاب المتقدم ذكرها ببروز قدره بقدر البروز المقرر للبلكونات . أما معظم ارتفاع هذه الخرجات فيكون مطلقا أقل من ارتفاع الدور بنصف متر فى الأقل ولا يجوز اقامتها الا فى جزء من الواجهة لا يتجاوز طوله نصف طولها ولايجوز قط وصول الخرجات الى حدود الأملاك المجاورة أو الحيطان المشتركة بل تكون بعيدة عنها بقدر متر واحد فى الأقل (انظر الرسم النظرى على الهامش) .

يجوز اقامة موردات على شكل برج اسطوانى صغير أو برج مقطوع الزوايا على وجهات المنازل القائمة على الشوارع التى ليس عرضها بأقل من اثنى عشر مترا وتقام هذه الموردات على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر فى الأقل عن عقب مدخل المنزل بخلاف الكوابيل ويجوز تصاعدها الى مستوى الدروة ولا يجوز قط أن يتجاوز بروز الأبراج الصغيرة المتقدم ذكرها مترا واحدا وخمسة وثلاثين سنتيمترا مقاسا هذا البروز من ساقط الحائط البناوى الخارجى للبرج ما خلا الكورنيش ولا يكون فى الواجهة الواحدة الا برج واحد لا يزيد طوله مطلقا عن خمسة أمتار مقاسة من الخارج مع البياض ولا يعم البرج الا ثلث طول الواجهة فقط واذا كان للمنزل واجهتان يتكون منهما زاوية عند ملتقى شارعين يجوز استبدال القطع المنوه عنه فى الفقرة (ى) من المادة الخامسة من لائحة التنظيم ببرج صغير وعلى صاحب المنزل فى أية حال من الأحوال المتقدم ذكرها أن يعرض عند طلبه الرخصة رسم الواجهات وقطاعاتها ولا يشرع قط فى عمل من الأعمال قبل نوال الرخصة من نظارة الأشغال العمومية وتباشر الأعمال على مسؤولية الطالب خاصة فلا يعود على النظارة شئ من المسئولية فيما يختص بمتانتها .

(رابعا) ما يبرز فى وجهات الدكاكين لا يتجاوز قط مقدار بروزه عشرين سنتيمترا ويدخل فيه بروز الزخرفة على اختلاف أنواعها .

(خامسا) تحسب البوارز من سطح حائط الواجهة من فوق السفل

مادة ١٢ — يصير ازالة ما يبرز عن المبانى من مساطب وسلالم خارجة ودرج ولا تستثنى من ذلك الا المبانى التاريخية والدينية والمبانى المتقنة الصنع الى أن يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم .

مادة ١٣ — تهدم العقودات أو الأسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شيئا فشيئا كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المبانى المستندة هى عليها ويصير أيضا هدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان التى تحملها . ولا يجوز قط من الآن فصاعدا اقامة شئ منها فوق الطرق العمومية .

مادة ١٤ — قرارات الهدم التي يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ أو المدير لينفذها ويذكر فى هذه القرارات الأسباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذى يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية أيام على الأقل اذا كان صاحب المنزل ساكنا فيه وخمسة عشر يوما اذا كان المكان موجرا فاذا مضى الأجل المحدد بالقرار ولم يباشر فى اجراء الهدم يتعين على المحافظة أو المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهى تحرر محضرا عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضى المخالفات بالغرامة المقررة قانونا ويأمر أيضا بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة أما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الاجراءات اللازم اتخاذها نحو الأجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذى عليه أن يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستأجرين أو غيرهم من المقيمين فى المنزل[1].

مادة ١٥ — المأمورون المناط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومدير ومصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مأمورين اثنين يكون أحدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل.

فى تعريفة رسوم التنظيم

مادة ١٦ — (أولا) كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ.

(ثانيا) تدفع الرسوم الآتى بيانها قبل تسليم الرخص الى أربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفا.

(ا) رسم نسبى قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الوجهة الكائنة على الطريق العمومى.

(ب) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط أو تعلية بناء مقام على خط التنظيم.

(ج) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة اجراء ترميمات أو تعديلات فى فتحات وجهة أو سور كائن على الطريق العمومى.

(د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصى باعتبار كل متر طولى من الوجهة.

(هـ) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الأمر العالى.

(١) الغيت الإشارة الخاصة بالتنفيذ على الأجانب بالقانون ٨٩ سنة ١٩٣٧.

٣٠ نوفمبر ١٩٠٨ — قرار

بنقل مصالح التنظيم فى مدن القطر المصرى وقراه الى نظارة الداخلية ماخلا مدن القاهرة ومعها حلوان وبورسعيد والاسماعيلية وبورتوفيق (بقنال السويس)

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى الثلاثين من شهر نوفمبر سنة ١٩٠٨ نقل مصالح التنظيم فى مدن القطر المصرى وقراه من نظارة الأشغال العمومية الى نظارة الداخلية من أول يناير سنة ١٩٠٩ ما خلا مدن القاهرة (ومعها حلوان) وبور سعيد والاسماعيلية وبور توفيق (بقنال السويس) فانها تبقى تابعة لنظارة الأشغال العمومية. ولذلك قد رخص للنظارتين المذكورتين باتخاذ الطرق المودية الى نقل الاعتمادات الخاصة بتلك المصالح من ميزانية الأشغال العمومية الى ميزانية الداخلية من التاريخ المار ذكره ووضع مستخدميها الداخلين فى الترتيب والظهورات والخارجين عن هيئة العمال تحت تصرف نظارة الداخلية ؛

٦ مايو ١٩٠٩ — قرار

بشأن تشكيل مجلس التنظيم بالاسكندرية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٧ يناير سنة ١٨٩١ الشامل للائحة موقتة عن تشكيل مجلس التنظيم الاسكندرية ؛

وعلى المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتأسيس بلدية الاسكندرية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ يونية سنة ١٩٠٤ بالترتيب الجديد لتلك البلدية ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ قاضيا بأن تناط بنظارة الداخلية بدلا من نظارة الأشغال العمومية الأشغال الخاصة بالتنظيم فى بعض مدن وقرى القطر المصرى ،

قرر ماهو آت :

مادة ١ — يشكل مجلس التنظيم بمدينة الاسكندرية على الوجه الآتى :

أولا — وكيل البلدية رئيس

ثانيا — أربعة أعضاء يعينهم القومسيون البلدى من بين هيئته يكون أحدهم من النائبين عن دائرة أرباب الأملاك.

ومدير عموم البلدية ورئيس مهندسيها ومفتشها الصحى يكونون من هذا المجلس ويكون لهم فيه رأى استشارى.

مادة ٢ — أعضاء المجلس الذين يعينون بالانتخاب يكون تعيينهم فى كل سنة أثناء تجديد اللجان البلدية ويجوز انتخابهم من بين أعضاء المأمورية .

وفضلا عن هذا يعين القومسيون عضوين نائبين لينوبا عمن يتغيب من الأعضاء الأصليين .

مادة ٣ — لاتكون اجتماعات مجلس التنظيم صحيحة الا بحضور ثلاثة على الأقل من الأعضاء الأصليين أو النائبين .

مادة ٤ — الاقتراحات المراد بها فتح مسالك وطرق جديدة وكذا الخاصة بتسوية أو تقويم أو تعديل الطرق العمومية الحالية تعرض بعد موافقة رأى القومسيون البلدى على مصادقة نظارة الداخلية .

---

٢٥ مارس ١٩١١ — قرار

بشأن تشكيل قومسيون للتنظيم فى القرى التى ليس فيها مجالس محلية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ المختص بمصلحة التنظيم وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بتنفيذ الأمر العالى المشار اليه ؛

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يسرى مفعول المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ المشار اليه على مدن وقرى القطر المصرى جميعها .

مادة ٢ (معدلة بقرار أول يولية سنة ١٩٢٣) — فى المدن والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو قروية فاختصاصات مجالس التنظيم فيما يتعلق بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الأمن العام أو التى تكون آيلة للسقوط يؤديها قومسيون يشكل من الموظفين الآتى ذكرهم :

(أولا) المدير أو المأمور حسب الحالة رئيسا

(ثانيا) معاون البوليس
(ثالثا) مهندس التنظيم
(رابعا) عمدة القرية
} أعضاء

وفى حال تغيب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس أو حدث مانع يمنعهما عن الحضور يحل محل المتغيب الموظف الذى يحل محله فى عمله .

٢٨ ابريل ١٩١٧ — قرار

عن تتبع بلاد وعزب بمديريتى الجيزة والقليوبية لمصلحة تنظيم القاهرة فيما يختص بالمبانى المحتاجة الى الترميم أو المتداعية للسقوط

بعد الاطلاع على قرارى وزارة الأشغال العمومية الصادر أحدهما بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٠٢ رقم ٤٣٢ والآخر بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٣ رقم ٢٥٨ بسريان أحكام التنظيم فى بندرى الجيزة وبنها على بنادر وقرى مديريتى الجيزة والقليوبية وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة الى الترميم أو المتداعية للسقوط حرصا على الأمن العام ؛

ومن حيث أن القانون الصادر بتاريخ ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٣٤ (٣٠ مارس سنة ١٩١٥) بتعديل حدود مدينة القاهرة فيما يتعلق بتحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها قضى بادخال عدة بلاد وعزب تابعة لمديريتى الجيزة والقليوبية فى حدود مدينة القاهرة ؛ فلذلك

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام التنظيم فى مدينة القاهرة على البلاد والعزب التى دخلت فى حدود مدينة القاهرة من مديريتى الجيزة والقليوبية حسب القانون المشار اليه وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة الى الترميم أو المتداعية للسقوط حرصا على الأمن العام.

مادة ٢ — على حضرات مديرى الجيزة والقليوبية ومراقب تنظيم القاهرة تنفيذ هذا القرار.

---

١٠ يناير ١٩٢٧ — قرار

بتحديد ارتفاع البلكونات المكشوفة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ الخاص بتنفيذ أحكام الأمر العالى المذكور والمعدل بقراره المؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون أقصى ارتفاع حوائل البلكونات المكشوفة متر ونصف متر من مسطح أرضية هذه البلكونات.

مادة ٢ — البلكونات التى يزيد ارتفاع حوائلها عن ذلك تعتبر كشكمات مستوفية .

مادة ٣ — على مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

---

٢٣ يولية ١٩٢٩ — قرار

خاص بانشاء مجلس للتنظيم والمرافق العامة بمدينة القاهرة

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فى شأن أعمال التنظيم ؛

وعلى قرار هذه الوزارة الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ رقم ٥٤٩ تنفيذا لأحكام الأمر العالى المذكور والمعدل بالقرار الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩١٣ فيما يختص بتشكيل مجلس التنظيم لمدينة القاهرة ؛

ونظرا لما رؤى من ضرورة انشاء مجلس توكل اليه المسائل التى ينظرها الآن مجلس التنظيم بمدينة القاهرة كما يقوم بالنظر فى المرافق العامة الخاصة بهذه المدينة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢ أبريل و١٣ يونية سنة ١٩٢٩ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس يطلق عليه اسم مجلس التنظيم والمرافق العامة لمدينة القاهرة ويؤلف من :

وكيل وزارة الأشغال العمومية	رئيسا
وكيل وزارة المالية	أعضاء
المستشار الملكى لوزارة الأشغال العمومية	
محافظ القاهرة	
كبير مهندسى السكة والأشغال بمصلحة سكة حديد الحكومة	
المدير العام لمصلحة التنظيم ...	
المدير العام لمصلحة المبانى ...	
المدير العام لمصلحة المجارى الرئيسية	
المدير العام لمصلحة الآثار ...	
المدير العام للفنون الجميلة بوزارة المعارف	
حكمدار بوليس مدينة القاهرة	
مدير دار الآثار العربية	
مدير ادارة البلديات بوزارة الداخلية	
مفتش صحة مدينة القاهرة ...	
مفتش قسم تخطيط المدن بمصلحة التنظيم	
وأربعة أعضاء من الأعيان	يختارهم الوزير لمدة سنتين

مادة ٢ — يؤخذ رأى المجلس فى المسائل الآتية قبل التصرف فيها :

(أولا) اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالتنظيم والمبانى وتخطيط المدن وأعمال المجارى التى يراد تطبيقها فى مدينة القاهرة.

(ثانيا) مشروعات عقود الامتياز التى تمنح لاستغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة بمدينة القاهرة والتعديلات التى يراد ادخالها عليها .

(ثالثا) البرامج العامة للأعمال الجديدة المتعلقة بمصالح التنظيم والمجارى الرئيسية والمبانى.

(رابعا) مشروع الميزانية السنوية لمصالح التنظيم والمجارى والمبانى فيما يختص بالأعمال الجديدة وتوزيع المبالغ التى تعتمد لها.

(خامسا) فحص الخريطة العامة لمدينة القاهرة وتعيين المناطق والأحياء التى تلزم ازالتها أو إنشاؤها لأسباب متعلقة بالصحة العامة أو الأمن العام أو الراحة العامة والشوارع التى يلزم انشاؤها أو ابطالها .

(سادسا) فحص التصميمات التى توضع للميادين والشوارع والطرق العامة المراد انشاؤها وتعيين أسمائها وخطوط التنظيم فى كل منها .

(سابعا) القطاعات العرضية التى تضعها مصلحة التنظيم للشوارع الجديدة والتعديلات التى يراد اجراؤها فى قطاعات الشوارع القديمة وعلى العموم جميع الأعمال ذات الصفة العامة بالشوارع .

(ثامنا) تعيين مواضع المبانى .

(تاسعا) الأعمال السنوية الخاصة بالتحسين والتوسيع فى الانارة العامة وتوزيع المصابيح على الأحياء والشوارع المختلفة .

(عاشرا) انشاء حدائق عامة وبوجه عام جميع ما يتعلق بتجميل المدينة .

(حادى عشر) ما يلزم اجراؤه نحو المبانى المخلة حرصا على الأمن العام .

(ثانى عشر) مقترحات البوليس الخاصة بتنظيم حركة المرور فى الميادين والشوارع المختلفة .

(ثالث عشر) كل المسائل الأخرى التى تقضى القوانين أو اللوائح بعرضها على المجلس أو يرى الوزير أخذ رأيه فى شأنها .

مادة ٣ — يجتمع هذا المجلس مرة فى كل خمسة عشر يوما على الأقل وكلما رأى الوزير ذلك ، ولا يكون قراراته صحيحة إلا اذا حضر الاجتماع تسعة أعضاء على الأقل ، وعند تساوى الآراء يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ٤ — يلغى فيما يتعلق بمدينة القاهرة كل ما خالف ذلك من أحكام قرار الوزارة الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ رقم ٥٤٩ كما تلغى المادة الأولى من القرار المذكور .

مادة ٥ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

٢٢ أكتوبر ١٩٢٩ — قرار

خاص بتعديل لائحة التنظيم الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ فيما يتعلق بمدينة القاهرة

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى المؤرخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم ؛

وعلى قرار هذه الوزارة الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ رقم ٥٤٩ بشأن لائحة مصلحة التنظيم ؛

وعلى قرارها الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٩ رقم ٤٥ بشأن انشاء مجلس التنظيم والمرافق العامة بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار المجلس المذكور الذى أصدره بجلسته ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ؛

وبناء على ما عرضه وكيل هذه الوزارة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز لمجلس التنظيم والمرافق العامة لمدينة القاهرة أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم ببحث ما يكلفها به من الأعمال طبقا للقواعد التى يضعها فى هذا الشأن .

مادة ٢ — يكون للمجلس المذكور سكرتير عام تختاره الوزارة من بين موظفيها ويكون مسئولا عن أعمال سكرتارية المجلس ويحضر جلساته دون أن يشترك فى اصدار قراراته كما يحضر جلسات اللجان الفرعية ويشترك فى اصدار قراراتها .

مادة ٣ — متى تقررت خطوط التنظيم على خريطة الشوارع يحصل التوقيع على رسوماتها من رئيس المجلس المذكور ومن المدير العام لمصلحة التنظيم ومن السكرتير العام للمجلس المشار اليه .

مادة ٤ — للمجلس المذكور عند استعماله للحق المخول له بمقتضى الفقرة الحادية عشرة من المادة الثانية من قرار هذه الوزارة الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٩ رقم ٤٥ أن ينتدب لذلك احدى لجانه الفرعية أو المدير العام لمصلحة التنظيم وفى هذه الحالة يجب على اللجنة أو المدير العام اتباع القواعد التى يضعها المجلس .

مادة ٥ — تلغى أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ رقم ٥٤٩ المخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ٦ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

توثيق

صفحة

٢٩ يونيه ١٩٤٧ — قانون ٦٨ — بشأن التوثيق... ... ... ١٢١٠
٢١ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار عدل — مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ١٢١٢
٣ نوفمبر ١٩٤٧ — مرسوم — اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق... ... ... ١٢١٣

٢٩ يونية ١٩٤٧ — قانون رقم ٦٨

بشأن التوثيق

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ مكاتب تتولى توثيق المحررات التى يقضى القانون أو يطلب المتعاقدون توثيقها وتتبع هذه المكاتب مصلحة الشهر العقارى ويعين عددها ومقر كل منها واختصاصه بقرار من وزير العدل .

مادة ٢ — تقوم مكاتب التوثيق بما يأتى :

(١) تلقى المحررات وتوثيقها .

(٢) إثبات المحررات الرسمية فى الدفاتر المعدة لذلك .

(٣) وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .

(٤) حفظ أصول المحررات التى تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيسى بصور منها .

(٥) إعداد فهارس للمحررات التى توثق .

(٦) إعطاء الصور التى تطلب من المحررات الموثقة .

(٧) التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية .

(٨) إثبات تاريخ المحررات العرفية .

(٩) إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو اثبات التاريخ فى المحررات العرفية .

مادة ٣ — تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقا بالوقف أو الأحوال الشخصية ومع ذلك توثق بهذه المكاتب المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين

مادة ٤ — لا يجوز للموثق أن يباشر عمله إلا فى دائرة اختصاصه .

مادة ٥ — يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم .

مادة ٦ — اذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا لدى المتعاقدين أو اذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان كان للموثق أن يرفض التوثيق ويعيد المحرر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مع إبداء الأسباب .

مادة ٧ — لمن رفض توثيق محرره أن يتظلم إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها وذلك فى خلال عشرة أيام من إبلاغ الرفض اليه وله أن يطعن فى القرار الذى يصدره القاضى أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية وقرار القاضى أو غرفة المشورة لايحوز قوة الشئ المقضى به فى موضوع المحرر .

مادة ٨ — لا تسلم صورة المحررات التى تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن .

ولكن يجوز تسليم صورة من المحرر للغير بعد الحصول على إذن من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها .

مادة ٩ — لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بقرار من قاضى الأمور المستعجلة .

مادة ١٠ — لا يجوز أن تنقل من مكاتب التوثيق أصول المحررات التى تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها على أنه يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليهـا .

فاذا أصدرت سلطة قضائية قرارا يضم أصل محرر موثق الى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب الى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل الى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده .

مادة ١١ — تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلطة ويحال الى مكاتب التوثيق جميع أصول العقود الموثقة والوثائق والدفاتر المتعلقة بها .

مادة ١٢ — يصدر مرسوم بلائحة تنفيذية تشتمل على بيان عملية التوثيق وتنظيم دفاتر الفهارس والصور وعلى التنظيم الداخلى لمكاتب التوثيق وسير العمل فيها .

مادة ١٣ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول يناير التالى لتاريخ نشره .

٢١ أكتوبر ١٩٤٧ — قرار بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه

وزير العدل (بالنيابه)

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مكاتب للتوثيق فى أسوان والأقصر وسوهاج وأسيوط والمنيا والفيوم وبنى سويف والجيزة والقاهرة وبنها وشبين الكوم وطنطا والمنصورة والزقازيق ودمنهور والاسكندرية وبورسعيد ودمياط والسويس .

مادة ٢ — يتناول اختصاص مكاتب التوثيق المديرية أو المحافظة التى يقع فى دائرتها .

مادة ٣ — يتبع مكاتب التوثيق فروع فى مختلف الجهات التى بها محاكم جزئية أو مأموريات للشهر العقارى ويعين اختصاص كل منها وفقا للجدول المرافق.

مادة ٤ — على الأمين العام للشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٨ .

* * *

كشف ببيان فروع مكاتب التوثيق

اسوان : الفروع — الدر ، ادفو .

الأقصر : الفروع — اسنا ، قوص قنا ، دشنا ، نجع حمادى .

سوهاج : الفروع — البلينا ، المنشاة جرجا ، أخميم ، طهطا ، طما .

أسيوط : الفروع — البدارى ، أبوتيج ، ابنوب ، منفلوط ، ديروط ، ملوى .

المنيا : الفروع — أبوقرقاص ، سمالوط بنى مزار ، مغاغه ، الفشن .

الفيوم : الفروع — أطسا ، سنورس ابشواى .

بنى سويف : الفروع : ببـــا ، اهناسيا الجديدة ، الوسطى .

الجيزة : الفروع — الصف : العياط امبابه ، اختصاص كل فرع بلاد المركز.

القاهرة : فرع السيدة زينب — اختصاصه أقسام باب الشعرية والخليفة والوايلى ومصر القديمة والسيدة والبلاد التابعة فيما يتعلق بالشهر لمحافظة القاهرة من مركز الجيزة الواقعة شرقى النيل .

فرع مصر الجديدة : — اختصاصه من مصر الجديدة ، ومنشية البكرى ونواحى كفر فاروق ، والمطرية ، والقبة .

فرع شبرا : — اختصاصه قسمى روض الفرج وشبرا ونواحى منية السرج وجزيرة بدران ، والأميرية ، والزاوية الحمراء ، والوايلى الصغرى والوايلى الكبرى

بنها : الفروع — شبين القناطر ، قليوب ، طوخ .

الزقازيق : الفروع — منيا القمح أبو حماد ، بلبيس ، ههيا ، كفر صقر فاقوس . اختصاص كل فرع بلاد المركز الاسماعيلية : اختصاصها الأسماعيلية .

المنصورة : الفروع — أجا ، ميت غمر ، السنبلاوين ، دكرنس ، المنزلة ، فارسكور .

شبين الكوم : الفروع — أشمون منوف ، الشهداء ، تلا ، قويسنا .

طنطا : الفروع — المحلة الكبرى ، زفتى ، سمنود ، بيلا ، كفر الزيات ، كفر الشيخ ، دسوق ، فوه ، طلخا ، شربين بلقاس .

دمنهور : الفروع — كفر حماده ايتاى البارود ، الدلنجات ، شبراخيت ، أبو حمص ، المحمودية ، كفر الدوار ، رشيد ، أبو المطامير . اختصاص كل فرع من بلاد المركز .

---

٣ نوفمبر ١٩٤٧ — مرسوم

باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فى تشكيل مكاتب التوثيق

مادة ١ — يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون يعينون بقرار من وزير العدل .

مادة ٢ — يؤدى الموثقون والموثقون المساعدون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

الباب الثانى : فى إجراءات التوثيق .

مادة ٣ — لا يقوم الموثق بتوثيق محرر إلا إذا دفع الرسم المستحق عنه .

مادة ٤ — لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

مادة ٥ — للموثق أن يطلب — إثباتا لأهلية المتعاقدين — تقديم ما يؤيد تلك الأهلية من المستندات كشهادة ميلاد أو شهادة طبية أو أى مستند آخر ب...

مادة ٦ — اذا تم التعاقد بوكيل فعلى الموثق أن يتأكد من أن مضمون المحرر المطلوب توثيقه لا يجاوز حدود الوكالة.

مادة ٧ — يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية المتعاقدين بشهادة شاهدين بالغين معروفين له أو أن تكون شخصيتهما ثابتة بمستند رسمى .

مادة ٨ — لا يجوز توثيق محرر الا بحضور شاهدين كاملى الأهلية مقيمين بالمملكة المصرية ولها إلمام بالقراءة والكتابة ولا صالح لهما فى المحرر المطلوب توثيقه لا تربطهما بالمتعاقدين أو بالموثق صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

ويجوز للموثق أن يكتفى بالشاهدين المنصوص عليهما فى المادة السابقة متى توافرت فيهما هذه الشروط .

وعلى الشاهدين أن يوقعا المحرر مع اصحاب الشأن والموثق .

مادة ٩ — يجب أن يكون المحرر مكتوبا بخط واضح غير مشتمل على اضافة أو تحشير أو كشط وأن يشتمل عدا البيانات الخاصة بموضوع المحرر على مايأتى :

(١) ذكر السنة والشهر واليوم والساعة التى تم فيها التوثيق بالأحرف.

(٢) اسم الموثق ولقبه ووظيفته .

(٣) بيان ما اذا كان التوثيق قد تم بالمكتب أو فى مكان آخر طبقا لنص المادة ١٣ من هذه اللائحة .

(٤) أسماء الشهود .

(٥) أسماء أصحاب الشأن وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وصناعتهم ومحال ميلادهم واقامتهم وأسماء وكلائهم ومن تقضى الحال بوجودهم للمعاونة .

مادة ١٠ — يجب على الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وأن يبين لهم الأثر القانونى المترتب عليه دون أن يؤثر فى ارادتهم ويوقع هو وأصحاب الشأن المحرر والمرفقات .

واذا كان المحرر مكونا من عدة صفحات وجب على الموثق أن يرقم صفحاته وان يوقعها جميعها مع أصحاب الشأن .

مادة ١١ — تثبت المحررات باللغة العربية واذا كان أحد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدون ويكون محمل ثقتهم ويجب أن يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموثق .

مادة ١٢ — اذا كان أحد المتعاقدين ضريرا أو ضعيف البصر أو أبكم أو أصم وجب على الموثق أن يتأكد من استعانته بمعين يوقع المحرر معه .

مادة ١٣ — يكون توثيق المحررات فى المكتب فى مواعيد العمل الرسمية الا اذا كان أحد المتعاقدين فى حالة لاتسمح

له بالحضور الى المكتب فيجوز عندئذ للموثق أن ينتقل الى محل اقامته لاجراء التوثيق وذلك بعد دفع الرسم المقرر للانتقال وعليه اثبات هذا الانتقال فى الدفاتر المعدة لذلك .

الباب الثالث : فى دفاتر التوثيق

مادة ١٤ — يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تبين فيه من واقع المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة أسماء المتعاقدين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم ومحال اقامتهم ونوع المحرر وموضوعه واسم الموثق ويبين على أصل المحرر رقم ادراجه بهذا الدفتر .

مادة ١٥ — يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء جميع أصحاب الشأن فى المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخه .

مادة ١٦ — يعد بكل مكتب دفتر ثالث يخصص للصور تدرج فيه أرقام المحررات وتواريخها وأسماء ذوى الشأن فيها وتاريخ تسليم صورة المحرر الى صاحبه بعد توقيعه منه .

مادة ١٧ — تكون الدفاتر المنوه عنها فى المواد السابقة مرقمة الصفحات موقعا على كل صفحة منها من الأمين العام أو من ينديه لذلك ويحرر فى هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل وانتهاءه منها سنويا .

الباب الرابع

فى حفظ المحررات وتسليم الصور

مادة ١٨ — تحفظ بالمكتب أصول المحررات التى توثق على حسب أرقامها فى ملفات خاصة بكل سنة .

مادة ١٩ — تنسخ صور من المحررات لتسليمها لأصحاب الشأن بعد دفع الرسم ويوضع على هذه الصور رقم التوثيق وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها ويوقعها الموثق ويوضع عليها خاتم المكتب . ويؤشر الموثق بالتسليم على أصل المحرر ويوقع هذا التأشير .

مادة ٢٠ — يتولى المكتب ارسال صورة من كل محرر تم توثيقه الى المكتب الرئيسى بالقاهرة لحفظها فيه .

الباب الخامس

فى التصديق على التوقيعات

مادة ٢١ — يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية بحضور الشهود المنصوص عليهم فى المادة السابعة من هذه اللائحة .

مادة ٢٢ — يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوى الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه .

مادة ٢٣ — اذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه

بلغة أجنبية وجب اشتماله على ملخص باللغة العربية موقع منهم .

مادة ٢٤ — بعد توقيع ذوى الشأن أمام الموثق يعمل محضر فى ذيل المحرر يذكر فيه الموثق أسماءهم ومحال اقامتهم وحصول التوقيع منهم أمامه وأسماء الشهود ومهنهم ومحال اقامتهم .

ويوقع هذا المحضر الشهود والموثق ثم يوضع عليه خاتم المكتب ورقم ادراجه فى الدفتر المعد لذلك .

مادة ٢٥ — يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تدرج فيه محاضر التصديق على التوقيعات بأرقام متتابعة ويذكر فيه ملخص المحرر مع بيان أسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم وأسماء الشهود واسم الموثق ويوقع منهم .

مادة ٢٦ — لا يقوم الموثق بالتصديق على توقيع فى محرر عرفى الا بعد أداء الرسم المقرر مع بيان هذا الأداء فى الدفتر المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ٢٧ — عند اتمام التصديق يسلم المحرر الى صاحب الشأن بعد أن يوقع منه بذلك فى دفتر التصديقات .

مادة ٢٨ — يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن الذين صدق على توقيعاتهم ورقم محضر التصديق الخاص بهم وتاريخه .

مادة ٢٩ — يقوم مكتب التوثيق باعطاء الشهادات التى يطلبها ذو الشأن بحصول التصديق على التوقيعات بعد أداء الرسم .

مادة ٣٠ — يراعى عند التصديق على التوقيعات أحكام المادة الرابعة من هذه اللائحة .

الباب السادس

فى اثبات التاريخ للمحررات العرفية

مادة ٣١ — تقوم مكاتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر باثبات تاريخ المحررات العرفية بكتابة محضر يثبت فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم ادراجه فى الدفتر المعد لذلك ويختم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق ولا يقبل اثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر .

مادة ٣٢ — يعد بكل مكتب دفتر تدرج فيه المحررات التى أثبت تاريخها بأرقام متتابعة ويبين فيه أسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم وموضوع المحرر وأداء الرسم ويوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسلم المحرر .

مادة ٣٣ — يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن فى المحررات العرفية التى تم اثبات تاريخها ورقم ادراجها فى الدفتر المشار اليه فى المادة السابقة وتاريخه .

مادة ٣٤ — تسلم مكاتب التوثيق شهادات لمن يطلبها بحصول اثبات تاريخ المحررات العرفية بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٣٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤٨

توليد

٢١ مارس ١٩٤٩ — قانون ٣٨ — مزاولة مهنة التوليد ... ... صفحة ١٢١٧

٢١ مارس ١٩٤٩ — قانون رقم ٣٨
بمزاولة مهنة التوليد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأحد مزاولة مهنة التوليد فى المملكة المصرية بأى صفة عامة أوخاصة إلا إذا كانت مصرية الجنس أو كانت من بلد تجيز قوانينه للمصريات مزاولة هذه المهنة بها وكان اسمها مقيداً بسجل المولدات أو القابلات بوزارة الصحة العمومية. وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة الطب .

مادة ٢ — يحصل القيد بسجل وزارة الصحة العمومية على الوجه المبين فى المادة السابعة إذا كانت الطالبة حاصلة على شهادة أو دبلوم فى فن التوليد من مدارس المولدات التابعة لاحدى كليات الطب المصرية أو كانت حاصلة على شهادة أو دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لها وجازت بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون أو كانت من القابلات اللاتى أتممن المقرر الدراسى المعد لهذا الغرض والذى تقرره وزارة الصحة العمومية وجازت بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الخامسة وكان سنها لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٣٥ سنة .

وتعتبر الشهادات أو الدبلومات الأجنبية معادلة للشهادات أو الدبلومات المصرية بمقتضى قرار من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — يشترط فيمن ترغب فى مزاولة مهنة التوليد أن تكون لائقة طبيا لهذا العمل بقرار من القومسيون الطبى العام أو قومسيون المحافظة أو المديرية التابعة له وألا يكون قد صدر ضدها حكم يمس حسن سيرها أو استقامتها .

مادة ٤ — يكون امتحان الحاصلات على شهادات أو دبلومات أجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى المقرر للحصول على دبلوم التوليد من إحدى مدارس المولدات التابعة لكليات الطب المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مولفة من أطباء يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية .

ويجب على الطالبة أن تدفع رسما للامتحان قدره خمسة جنيهات . ويرد هذا المبلغ فى حالة العدول عن دخول الامتحان أو عدم الاذن لها بدخوله .

ويودى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فاذا رسبت الطالبة فى الامتحان جاز لها أن تتقدم اليه أكثر من دفعة واحدة وتعطى وزارة الصحة العمومية من تجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٥ — يؤدى امتحان القابلات أمام لجنة مؤلفة من أطباء يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية وتعطى وزارة الصحة العمومية من تجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٦ — يجب على من ترغب فى دخول الامتحان أن تقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا بذلك على الوجه الذى يقرره وزير الصحة العمومية ويشفع بالطلب أصل الشهادة أو الدبلوم الحاصلة عليها أو صورة منها والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها .

مادة ٧ — ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجلان أحدهما لقيد أسماء المولدات والآخر لقيد أسماء القابلات اللاتى تتوافر فيهن الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة .

ويجب على طالبة القيد بالسجل أن تقدم إلى الوزارة طلبا تذكر فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل اقامتها ومعه أصل الشهادة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها أو شهادة النجاح فى الامتحان وشهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق وشهادة حسن السير والسلوك وصورتين فوتوغرافيتين وعليها أن تدفع رسما للقيد قدره جنيه واحد .

ويثبت فى القيد اسم المولدة أو القابلة ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها وتاريخ الشهادة أو الدبلومة الحاصلة عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة النجاح فى الامتحان وتلصق صورتها الفوتوغرافية قرين اسمها فى السجل .

وتعطى وزارة الصحة العمومية صورة من هذا القيد مجانا للمولدة أو القابلة التى قيدت اسمها ملصقا عليها صورتها الفوتوغرافية .

مادة ٨ — على كل مولدة أن تبلغ وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه عن كل تغيير دائم لمحل اقامتها فى مدى شهر من تاريخ هذا التغيير وعلى كل قابلة أن تبلغ بهذا التغيير مكتب الصحة الذى تقيم فى دائرته .

فاذا لم تقم بذلك يكون لوزارة الصحة العمومية الحق فى شطب اسمها من السجل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بخطاب موصى عليه بآخر عنوان معروف لديها تنبهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن تغيير عنوانها . ويجوز دائما للمولدة التى شطب اسمها على الوجه المتقدم أن تحصل على إعادة قيد اسمها فى السجل إذا أبلغت الوزارة بعنوانها وذلك مقابل رسم قدره خمسمائة مليم بالنسبة للمولدة ومائة مليم بالنسبة للقابلة .

مادة ٩ — كل قيد فى سجل المولدات أو القابلات بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد بالسجل مع ابلاغ النيابة العمومية بذلك .

مادة ١٠ — يؤلف فى كل محافظة أو مديرية مجلس تأديب للنظر فى شؤون المولدات من غير الموظفات من مفتش صحة المديرية أو المحافظة رئيسا ومن الطبيب الأول للمستشفى العمومى وطبيب مركز رغاية الطفل عضوين . ويؤلف فى القاهرة من مفتش صحة المدينة رئيسا ومندوب من كل من قسم المستشفيات وقسم رعاية الطفل بوزارة الصحة العمومية عضوين ويؤلف فى محافظة الاسكندرية من مدير أقسام الصحة رئيسا والطبيب الأول للبوليس ومندوب من قسم رعاية الطفل عضوين .

ولرئيس مجلس التأديب الحق فى ايقاف المولدة عن مزاولة المهنة فورا فى حالة وقوع اهمال جسيم منها تسبب عنه انتشار حمى النفاس وذلك لحين الفصل فى حالتها بمعرفة المجلس .

ولمجلس التأديب أن يقرر ايقاف المولدة عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنتين أو محو اسمها من السجل لأمور تمس استقامتها أو شرفها أو كفايتها فى مهنتها أو لأية مخالفة جسيمة فى مزاولة المهنة .

ويجوز للمولدة أن تستأنف القرار الصادر بمحو اسمها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان حضوريا وخلال عشرين يوما من تاريخ ارسال

كتاب موصى عليه يرسل اليها بعنوان محل اقامتها إذا كان القرار غيابياً .

ويفصل فى الاستئناف مجلس مؤلف من وكيل وزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه رئيسا ومن اثنين من مديرى الأقسام بالوزارة يعينهما الوزير .

مادة ١١ — يختص مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو مفتش صحة مدينة القاهرة أو مدير أقسام الصحة ببلدية الاسكندرية بمفرده بالنظر فى تأديب القابلات وتكون له نفس السلطة الممنوحة لمجلس تأديب المولدات على أن قراره لا يصح نهائيا إلا بعد اعتماده من مدير مصلحة الصحة الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية .

مادة ١٢ — لوزير الصحة العمومية أن يقرر محو اسم أية مولدة أو قابلة يثبت للقومسيون الطبى العام أو قومسيون المحافظة أو المديرية التابعة له عجزها عن مزاولة المهنة .

ويجب ايقاف المولدة أو القابلة عن مزاولة المهنة أثناء اصابتها بمرض معد .

مادة ١٣ — يجب على المولدة أو القابلة أن تلتزم فى مباشرة مهنتها الواجبات التى تبين فى قرار يصدره وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ١٤ — تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ قرش أو باحدى هاتين العقوبتين كل مولدة أو قابلة تزاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون أو القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة أو تنتحل لنفسها لقباً فنياً ليس من حقها .

وفى حالة العودة يحكم بالعقوبتين معاً

مادة ١٥ — يجب على كل مولدة أو قابلة سبق الترخيص لها بمزاولة المهنة قبل صدور هذا القانون أن تقدم إلى مكتب الصحة المختص فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلباً بقيد اسمها فى السجل وفقاً لأحكام المادة السابعة ومعه الترخيص السابق صرفه اليها وتعفى من تقديم الشهادة أو الدبلومة كما تعفى من دفع رسم القيد وتعطى الوزارة مجاناً اليها صورة من قيد اسمها فى السجل . وكل مولدة أو قابلة لا تقوم بهذه الاجراءات فى المهلة المحددة لها يعتبر ترخيصها ملغى .

مادة ١٦ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام ..

مادة ١٧ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

تياترات

(يراجع : ضريبة ملاهى — محال عمومية)

صفحة

١٢ يولية ١٩١١ — قرار — لائحة التياترات ١٢٢١

٦ فبراير ١٩١٢ — قرار — المدن التى تسرى عليها لائحة التياترات ١٢٢٥

١٣ مايو ١٩١٤ — قرار — المدن التى تسرى عليها اللائحة ١٢٢٥

٢٥ يونيه ١٩٢٧ — قرار — تطبيق اللائحة بمدينة الاسكندرية ١٢٢٥

١٢ يوليو ١٩١١ — لائحة

التياترات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١١ الصادر طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ بناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما يأتى :

عن الترخيص

مادة ١ — لا يجوز فتح تياترو للعموم أو تشغيله قبل الترخيص بذلك مقدما من المحافظ أو المدير.

مادة ٢ — تقدم طلبات الرخص على الأورنيك الذى تقرره جهة الادارة ويوضح فيها مايأتى :

أولا — اسم ولقب وسن ومحل ولادة وصناعة ومحل اقامة وتبعية الطالب ومدير المحل.

ثانيا — نوع المناظر التى سيفتح التياترو لأجلها.

ثالثا — عدد محلات الجلوس التى يمكن أن يحتوى عليها.

رابعا — اسم ولقب ومحل اقامة وتبعية مالك العقار.

خامسا — قوة المحرك الميكانيكى اذا كان فى المحل محرك من هذا القبيل وترفق الطلبات برسم يوضح بالتفصيل تقسيم التياترو من الداخل وكذلك الشوارع والأملاك المتصلة به.

مادة ٣ — فى المدن التى يتقرر سريان هذه اللائحة فيها طبقا لأحكام المادة (١٩) يشكل قومسيون للتياترات توضح كيفية تأليفه فى ذات القرار الذى يصدر من نظارة الداخلية بسريان اللائحة.

مادة ٤ — اذا وافق المحافظ أو المدير على موقع المحل يقرر بعد أخذ رأى قومسيون التياترات ما يلزم رعايته من الأبعاد وما يجب اتخاذه من التدابير المتعلقة بالبناء وكذلك التنسيقات والانارة وعلى الخصوص الاحتياطات اللازمة لمنع الحريق وحصره وتسهيل الخروج للعموم عند حدوثه.

مادة ٥ — لا تعطى الرخصة بفتح التياترو الا بعد أن يتحقق القومسيون بأن جميع الاجراءات التى تقررت صار تنفيذها.

مادة ٦ — تدرج فى الرخصة شروط تشغيل المحل والاحتياطات التى يلزم اتخاذها للوقاية من الحريق خصوصا فيما يتعلق بالتحقق من صيانة الجادل والطلمبات والمواسير وأدوات المرسح (كالستائر والحبال والمسالك المؤدية الى المرسح) ومن مساعدة رجال المطافئ والتحقق عموما من كفاءة جميع الاحتياطات التى صار تقريرها.

عن التفتيش

مادة ٧ — لكى يتحقق قومسيون التياترات من أن جميع الاحتياطات التى تقررت قد روعيت له أن يفتش بذاته وعند اللزوم بواسطة مندوبين خصوصيين التياترات كلما لزمت الحال على أن يكون هذا التفتيش مرة واحدة فى السنة على الأقل.

مادة ٨ — عند ظهور مضار خطيرة تتعلق بالأمن العام فعلى أصحاب التياترات والقائمين بتشغيلها تنفيذ الاحتياطات التى يقررها المحافظ أو المدير بناء على التقرير المقدم من قومسيون التياترات.

فاذا لم يتموا هذه الاحتياطات فى الميعاد الذى يتحدد لذلك فللسلطة المحلية اصدار الأمر باقفال التياترو مؤقتا.

وفى حالة وجود خطر مداهم فللسلطة المحلية اصدار الأمر بتعطيل التشخيص.

اجراءات لحفظ النظام والأمن

مادة ٩ — على كل من يروم تشغيل تياترو أن يخطر المدير أو المحافظ قبل التشغيل لأول مرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل عما يأتى:

أولا — اسم كل جوق جديد.

ثانيا — مواعيد التشخيص باليوم والساعة .

ثالثا — بيان الروايات أو بروغرامات المناظر .

مادة ١٠ — ممنوع ماكان من المناظر أو التشخيص أو الاجتماعات مخالفا للنظام العام وللآداب وللبوليس الحق فى منع ماكان من هذا القبيل واقفال التياترو عند الاقتضاء .

مادة ١١ — ممنوع ما يأتى :

أولا — المكوث فى الممرات المخصصة للمرور أو وضع الكراسى فيها .

ثانيا — التدخين داخل التياترو فى غير المحلات المعدة لذلك مالم تكن هذه التياترات من التياترات المسموح لها صريحا بترك الحضور يدخنون فى محل المشاهدة ذاته .

ثالثا — الضوضاء وكل ما من شأنه التشويش على التمثيل .

وللبوليس فى حالة حدوث شئ من التشويش طرد المسبب له .

مادة ١٢ — يخصص مكان موافق لضابط البوليس المنوط بالمراقبة وقت التمثيل .

مادة ١٣ — لا يجوز ابقاء التياترات مفتوحة الى مابعد الساعة الأولى بعد نصف الليل الا بتصريح خصوصى .

مادة ١٤ — كلما مست حاجة التمثيل الى اطلاق عيارات نارية أثناءه فلا يكون الاطلاق مصوبا نحو صالة المتفرجين .

مادة ١٥ — اذا اقتضت الرواية تمثيل منظر نار مضطرمة أو اطلاق سهام نارية فمن الواجب اخطار المحافظ أو المدير عن ذلك قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة ليتمكن من اتخاذ وسائل المراقبة اللازمة لذلك .

أحكام عمومية

مادة ١٦ — تسرى أحكام هذه اللائحة مع أحكام لائحة المحلات العمومية [1] ليس فقط على التياترات بل أيضا على محلات لعب الخيول (السرك) ومحلات السينما توغراف وقهاوى الموسيقى وما أشبه من المحلات العمومية للفرجة والمشاهدة .

واذا كان فى المحل محرك ميكانيكى أو أية آلة أخرى يمكن أن ينشأ عنها خطر للأمن العام فيمكن تقرير الاحتياطات اللازمة فيما يختص بتركيب الآلة وتشغيلها

مادة ١٧ — كل من أراد تحويل محل موجود الى محل تشخيص (تياترو) أو الى قهوة موسيقى أو الى سرك أو الى صالة لمشاهدة المناظر أو الى شئ لم يذكر فى

(١) يراجع القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العموميه المنشور بعد .

الرخصة التى بيده فعليه أن يقدم بادئ بدء طلبا عن رخصة جديدة بالكيفية المبينة فى المادة الثانية .

مادة ١٨ — كل تغيير فى شخص متولى تشغيل المحل أو مديره يجب الاخطار عنه فى ظرف ٣٠ يوما وفى حالة عدم الاخطار يبقى الشخص الأول المتولى تشغيل المحل أو المدير الأول مسئولا عنه وهذا لايمنع أيضا من اقامة الدعوى على الشخص الجديد

مادة ١٩ — تسرى هذه اللائحة بقرار من نظارة الداخلية فى المدن التى يرى وجوب سريانها فيها ويمكن أن تفوض الى المجالس البلدية الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة .

عن العقوبات

مادة ٢٠ — كل من خالف أحكام هذه اللائحة أو النصوص الواردة فى الرخصة أو ما فرضته السلطة المختصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش صاغ وذلك عدا ماللقاضى من حق الحكم باغلاق التياترو لحين زوال حالة الشئ المكونة للمخالفة .

ويمكن أيضا الحكم باقفال المحل نهائيا فى حالة ارتكاب متولى تشغيل المحل ثلاث مخالفات متعاقبة ضد أحكام هذه اللائحة خلال السنتين السابقتين للحكم وكان ارتكابها فى المحل ذاته .

عن الأحكام المؤقتة

مادة ٢١ — على أصحاب التياترات الكائنة فى المدن التى تسرى فيها هذه اللائحة بقرار وزارى أن يقدموا اخطارا عنها الى المحافظة أو المديرية فى ميعاد ٦٠ يوما من تاريخ صدور القرار .

ويحتوى هذا الاخطار على جميع البيانات الواردة فى طلبات الرخص ويرفق به رسم المحل المنصوص عنه فى المادة (٢) .

مادة ٢٢ — يقوم قومسيون التياترات أو مندوبوه بتفتيش التياترات والمحلات الموجودة الآن من نوعها .

وله أن يقرر لكل منها مايراه لازما من الاحتياطات لصالح الامن العام وأن يحدد المدة اللازمة لتنفيذها .

فاذا انقضت المدة ولم تنفذ لاحتياطات المذكورة يعمل محضر مخالفة ضد المالك وضد المتولى تشغيل المحل .

وفى حالة وجود خطر مداهم يمكن للبوليس أن يأمر اداريا بايقاف التشخيص فى المحل وهذا النص لا يؤثر فى المادة الثامنة من حيث سريانها على المحلات الموجودة الآن لو اقتضى الحال .

٦ فبراير ١٩١٢ — قرار

بتعيين المدن التى تسرى فيها لائحة التياترات وتأليف قومسيونات التياترات فيها

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و١٩ من لائحة التياترات الصادر بها قرار هذه النظارة الرقيم ١٢ يوليو سنة ١٩١١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار هذه النظارة الرقيم ٩ ديسمبر سنة ١٩١١ بشأن تعيين المدن التى تسرى فيها لائحة التياترات وتأليف قومسيونات التياترات فيها ؛

قرر ماهو آت :

أولا — تسرى اللائحة المشار اليها فى المدن والبنادر الآتى ذكرها :

مصر . بور سعيد . الاسماعيلية . السويس . طنطا . المنصورة . الزقازيق[1]

ثانيا — يتألف قومسيون التياترات كما يأتى :

فى مدن مصر وبور سعيد والاسماعيلية والسويس .

حكمدار البوليس ... ... رئيس

مفتش صحة المدينة ... ...
مهندس كهربائى من نظارة الداخلية
مهندس معمارى من احدى مصالح الحكومة او من المجالس البلدية
مأمور القسم الواقع التياتر ضمن دائرته ... ...
} أعضاء

اما فى مدينة مصر فيمكن اناطة رياسة القومسيون اذا اقتضت ذلك حالة العمل بأى موظف آخر تعينه نظارة الداخلية لهذا الغرض .

فى بنادر طنطا والمنصورة والزقازيق[1] وكيل المديرية او حكمدار البوليس رئيسا

مفتش صحة المديرية ... ...
مهندس كهربائى من نظارة الداخلية ... ...
مهندس معمارى من احدى مصالح الحكومة او من المجالس البلدية
مأمور البندر ... ...
} اعضاء

---

(١) (ا) اضيفت المدن الآتية بقرار ١٣ مايو ١٩١٤ :
دمياط . شبين الكوم . دمنهور . بنها . الجيزة . بنى سويف . الفيوم . المنيا . أسيوط سوهاج . قنا . الأقصر . أسوان .

(ب) صدر فى ٢٥ يونية ١٩٢٧ قرار بتطبيق لائحة التياترات فى مدينة الاسكندرية مع عدم الاخلال باحكام قرار البلدية الصادر فى ٢٩ يونية ١٩٠٤ المعدل فى ٢٨ ديسمبر ١٩٣٨ بشأن لائحة التياترات بهذه المدينة .

ثالثا — وللقومسيون عند اللزوم أن يضم اليه ذوى خبرة من مصالح الحكومة المختلفة فى المحافظة او المديرية التى هو فيها

رابعا — يلغى قرار النظارة رقم ٩ ديسمبر سنة ١٩١١ المشار اليه اعلاه .

خامسا — يسرى مفعول هذا القرار بعد درجه فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

تم طبع الجزء الأول فى يوم ١٤ شوال سنة ١٣٧١

(٦ يوليه سنة ١٩٥٢) م

مدير المطبعة الأميرية

حسن على كليوه

المطبعة الاميرية ١٧٣٧٣-١٩٤٨-٢٠٠٠

349.62:M67mA:v.1:c.1
صفير ،انطون
[مصر. قوانين، انظمة، الخ.] محيط ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022627

